شرح منتهى الإرادات

المسمّى

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

لفقيه الحنابلة
الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
المتوفى سنة ١٠٥١هـ

الجزء الأوّل

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

شرح منتهى الإرادات

المسمّى

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣-١١
تلفون: ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩-برقيًا: نابعلبكي - تلكس: ٢٢٣٩٠ ALAMKO

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي قد أحاط بكل شيء علماً. وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكماً حكماً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله فرض الفرائض وسن السنن وأعلاها ، وجعل لها ذكراً واسماً . وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله القائل «من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين» أي يفهمه فيه فهماً . ﷺ وعلى آله وصحبه أبد الآبدين ودهر الداهرين ولاء جماً.

أما بعد : فان كتاب المنتهى لعلم الفضائل ،وأوحد العلماء الاماثل . محمد تقي الدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه . وأسكنه فسيح جنانه . كتاب وحيد في بابه . فريد في ترتيبه واستيعابه . سلك فيه منهاجاً بديعاً . ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً . عد ذلك الكتاب من المواهب . وسار في المشارق والمغارب ، وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للعليل . فأطال في بعض المواضع وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل . وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته . فأجبته لذلك . مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك . ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على الاقناع . والله أسأل أن يجعل به الانتفاع ، وحيث أقول « في شرحه » فالمراد به شرح المؤلف . لهذا الكتاب . وفي « الشرح » فالمراد به شرح المقنع الكبير ، للشيخ عبد الرحمن شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم ، وأستمد من الله التوفيق والإرشاد. والمعونة والهدايه والسداد. إنه رؤوف رحيم جوّاد كريم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

أي باسم مسمى هذا اللفظ الأعظم ، الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه : أؤلف . والباء للملابسة أو الاستعانة . وقيل : للتعدية ؛ أي أقدم اسم الله وأجعله ابتداء . ولم يقل : بالله الرحمن الرحيم ، اقتداء بالكتاب وتبركاً باسمه تعالى . وفرقا بين التيمن واليمين و (الرحمن) أبلغ من (الرحيم) لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى . وقدم لأنه كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى . لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها . وذلك لا يصدق على غيره . وقيل : لانه علم بالغلبة ، أو لأن الرحيم غايتها كالتتمة ، لدلالة الرحمن على جلائل النعم وأصولها . فأردف بالرحيم ليتناول ما خرج منها ، أو مراعاة للفواصل في القرآن ، ثم جاء الاستعمال عليه تأسياً به (**أحمد الله**) أي أصفه بجميع صفاته اذ الحمد ـ كما في الفائق وغيره : الوصف بالجميل ، وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر ، اذ المراد به إيجاد الحمد لا الاخبار بأنه يوجد ، وكذا قوله (**وأصلي وأسلم**) المراد بهما إيجاد الصلاة والسلام ، لا الاخبار بأنهما سيوجدان ، وعدل عن الصيغة الشائعة للحمد وهي « الحمد لله » الدالة على الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق إلى ما قاله ، لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية ، كما تقدم ، ولإفادة تكرار الحمد ، وللتناسب بين الحامد ومدلول صيغة حمده ، لان المضارع يدل على التجدد والحدوث ، واختار لفظ الجلالة دون باقي الاسماء ، كالرحمن والحي والقيوم لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك دون غيره ، إذ تعليق

الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق .

وابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » أي ذاهب البركة ، رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي ، وبحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية « بحمدالله » وفي رواية « بالحمد » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه الحافظ الرهاوي في الأربعين له ، ومعنى « ذي بال » أي حال يهتم به شرعاً « وأقطع ، وأجذم » بالجيم والذال المعجمة أي ناقص البركة (**وحق**) بضم الحاء قاله في شرحه (**لي أن أحمد**) الله تعالى ، قال في الصحاح : وحق له أن يفعل كذا ، وحقيق أن يفعل كذا ، وهو حقيق به ومحقوق به ، أي خليق له قال : وحق الشيء يحق ـ بالكسر ـ أي وجب اهـ . فالمعنى على الأول : هو خليق بحمد الله وجدير به لنعمه عليه ، خصوصاً بالتوفيق للاشتغال بالعلم ، وبفهمه في الدين ، وتأليفه فيه . قال تعالى ﴿ **وأما بنعمة ربك فحدث** ﴾ ولو ضبط بفتح الحاء وجعلت اللام بمعنى على ، أي ووجب عليّ الحمد لما تقدم ، اذ شكر المنعم واجب ، والحمد رأس الشكر ـ لكان وجهاً حسناً ، والواو للاستئناف أو للحال ، بتقدير « قد » عند من يلتزمها (**وأصلي وأسلم على خير**) أي أفضل (**خلقه**) تعالى (**أحمد**) هو فعل سمي به ﷺ ويحتمل أن يكون أفعل كأسود ، قاله ابن عطية سماه الله به قبل التسمية بمحمد للآية ، ذكره الكافيجي ، ولم يسم به قبل نبينا ﷺ أحد ، ولا في زمنه ، ولا في زمن أصحابه ، حماية لهذا الاسم الذي بشر به الأنبياء ، بخلاف محمد ، وقد علم من كلامه أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة ، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة ، قال ابن عباس (رضي الله عنه) «إن الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الأنبياء» وأعقب الحمد بالصلاة امتثالاً لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ وإظهاراً لشرفه ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء، وهو من رفع ذكره المخبر به بقوله تعالى : ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ ، ومعنى الصلاة : من الله الرحمة أو رحمة مقرونة بتعظيم ، أو الثناء عند الملائكة ، وتستحب الصلاة عليه ﷺ وتتأكد كلما ذكر اسمه ، وقيل : تجب ، وفي ليلة الجمعة ويومها ، وهي ركن في التشهد الأخير ، وخطبتي

الجمعة لما يأتي (و) أصلي وأسلم (**على آله**) أي آل النبي أحمد ، وهم أتباعه على دينه على الصحيح عندنا ، وقيل : أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ، وقيل أتقياء أمته ، وقيل : غير ذلك ، واضافته للضمير جائزة ، خلافاً للكسائي والنحاس والزبيدي ، حيث منعوها لتوغله في الابهام ، وأصله : أهل ، أو أول (و) أصلي وأسلم على (**صحبه**) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه بعد البعثة . وعطفه على الآل من عطف الخاص على العام على الأول ، وجمع بينهما رداً على المبتدعة ، حيث يوالون الآل دون الصحب ، وقدم الآل للأمر بالصلاة عليهم في حديث « كيف نصلي عليك » إلى آخره . ومن ارتد من الصحابة ثم أسلم ومات مؤمناً لم يزل عنه وصف الصحبة (و) أصلي وأسلم على (**تابعيهم**) أي الصحب (**على المذهب**) بفتح الميم والهاء أي المعتقد ، وأصله ما يصلح لمكان الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه (**الاحمد**) أي الأرضى له تعالى . والتابعي : من اجتمع بالصحابي فيحتمل أن يكون هذا مراداً . ويحتمل أن المراد كل من اقتدى بهم في الاعتقاد المحمود المرضي ، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة . وهذا أولى ، لأن التعميم في الدعاء أفضل للخبر (**وبعد**) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات لفعله ﷺ وأمره . والاشهر بناؤها على الضم حيث حذف المضاف اليه ، ونُوي معناه . وهي ظرف زمان . وقد تستعمل ظرف مكان (**فـ**) الكتاب المسمى بـ (**التنقيح المشبع**) للقاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (**في تحرير**) أي تهذيب (**أحكام**) جمع حكم ، وهو لغة القضاء والحكمة ، واصطلاحاً خطاب الله المفيد فائدة شرعية (**المقنع**) لابي محمد عبدالله موفق الدين بن قدامة المقدسي شيخ المذهب رحمه الله تعالى . وأشار بقوله : تحرير أحكامه ، إلى الاحتراز عن المطلع . فانه حرر فيه ألفاظ المقنع (**في الفقه**) هو لغة : الفهم واصطلاحاً معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة . وقيل : الأحكام نفسها ، والفقيه من عرف جملة غالبه . كذلك بالاستدلال . وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق تلك الأحكام بها . ومسائله : ما يذكر في كل باب من أبوابه (**على مذهب**) تقدم أصله واصطلاحاً : ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به . وكذلك ما أجرى مجراه

(**الامام**) المقتدى به (**المبجل**) المعظم ، والتبجيل التعظيم (**أبي عبد الله أحمد**) بن محمد (**بن حنبل**) بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبدالله بن حيان ـ بالياء المثناة تحت ـ بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكربن وائل بن قاسط بن هنب ـ بكسر الهاء وسكون النون ثم باء موحدة ـ بن أفصى بالفاء والصاد المهملة ـ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدناذ المروزي البغدادي ، هكذا ذكره الخطيب البغدادي والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر (**الشيباني**) نسبة لجده شيبان المذكور (**رضي الله تعالى عنه**) أي أثابه . حملت به أمه بمرو ، وولد ببغداد يوم الجمعة في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة . ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة . وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول . والمشهور الآخر: وجزم به في شرحه عن ابنه عبدالله ـ سنة احدى وأربعين ومائتين . عن سبع وسبعين سنة . وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس . وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة . من مصنفاته: «المسند» ثلاثون ألف حديث، و«التفسير» مائة وخمسون ألف حديث، و«الناسخ والمنسوخ». و«التاريخ» و«المقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى». و«جوابات القرآن». و«المناسك الكبير» و«الصغير» (**قد كان المذهب**) المتقدم ذكره (**محتاجاً إلى مثله**) أي التنقيح ، **لأنه** صحح فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين ، أو الروايات أو من الوجهين أو الأوجه ؛ وقيد ما أخل به من الشروط . وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب ، حتى خصائصه ﷺ وقيد ما يحتاج إليه مما فيه اطلاقه ويحمل على بعض فروعه : ما هو مرتبط بها . وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب (**إلا أنه**) أي التنقيح (**غير مستغن عن أصله**) الذى هو المقنع ، لان ما قطع به في المقنع أو صححه ، أو قدمه ، او ذكر أنه المذهب ، وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفاً لمنطوقه . لم يتعرض له التنقيح غالباً ، فمن عنده المقنع يحتاج للتنقيح ، وبالعكس ، والجمع بينهما قد يشق (**فاستخرت الله تعالى**) وما خاب من استخار (**أن أجمع مسائلهما**) أي المقنع والتنقيح ، والمسائل : جمع مسألة مفعلة من السؤال ـ وهي ما يبرهن عنه في العلم (**في**) كتاب (**واحد**) تسهيلاً على الطالب (**مع ضم ما تيسر عقله**) أي تقييده في هذا الكتاب (**من الفوائد**) جمع فائدة ، وهي ما

استفيدت من علم أو مال أو نحوه (**الشوارد**) المتفرقة ، شبه تقييد المسائل في مواضعها بعقل الأبل النافرة بشد وظيفها إلى ذراعها لئلا تنفر ، بجامع التمكن من الانتفاع . وذكر الشوارد ترشيح (**ولا أحذف منهما**) أي الكتابين أي ألفاظهما ، أو النقوش الدالة عليهما (**إلا المستغنى عنه**) من تلك الالفاظ أو النقوش ، للعلم به أو زيادته أو ذكر عبارة أخصر من عبارتهما ، أو عبارة أحدهما (**و**) إلا القول (**المرجوح**) أي الضعيف (**و**) الا (**ما بني**) فرع (**عليه**) أي المرجوح فيحذفه (**ولا أذكر**) في هذا الكتاب (**قولا غير ما قدم**) صاحب التنقيح فيه (**أو صحح في التنقيح**) ولو كان مقدماً أو مصححاً في غيره . والمقصود من الجملة الأولى : التزام ذكر ما في الكتابين غير ما استثناه ، ومن الثانية التزام أن لا يذكر قولاً غير ما قدمه أو صححه في التنقيح ، فهما متغايران وان اتفقا على الما صدق في بعض (**إلا إذا كان**) أي غير المقدم والمصحح في التنقيح (**عليه العمل**) أي عمل الناس ، وأحكام الحنابلة في الغالب (**أو أشهر**) أي قال بعض الاصحاب : انه الأشهر أو المشهور (**أو قوي الخلاف**) فيه ، بان اختلف التصحيح ، لكن لم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق (**فربما أشير اليه**) تصريحاً أو تلويحاً ، ليعلم ما الناس واقعون فيه ، ورتبة المشهر وما قوي الخلاف فيه ، حتى لا يغتر به (**وحيث قلت**) في مسألة (**قيل**) كذا (**وقيل**) كذا ، ومنه قيل وقيل (**ويندر**) أي يقل (**ذلك**) الصنيع في هذا الكتاب (**فلعدم الوقوف**) أي وقوف المؤلف (**على تصحيح**) لاحد القولين (**وان كانا**) أي القولان بمعنى الاحتمالين المطلقين (**لواحد**) من الاصحاب ولم تنقل المسألة عن غيره (**و**) المؤلف يحكيهما من غير ترجيح (**لاطلاق**) قائلهما (**احتمالية**) فهما كما في قوله في النكاح ، وفي خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين : ـ احتمالان .

« **تنبيه** » الحكم المروي عن الامام في مسألة يسمى رواية . والوجه : الحكم المنقول في مسألة لبعض الاصحاب المجتهدين ، ممن رأى الامام فمن بعدهم ، جارياً على قواعد الامام وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل . والاحتمال : في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً . والتخريج : نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين الى الأخرى ما لم يفرق بينهما أو

يقرب الزمن ، وهو في معنى الاحتمال .

(**وسميته**) أي هذا الكتاب الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح وضم اليه ما تيسر من الفوائد (**منتهى**) أي محلاً تنتهي اليه (**الإرادات**) أي المقاصد ، فلا تتجاوزه (**في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**) قال مؤلفه : لأنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه ، وقوله : مع التنقيح . كان أولى منه ، والتنقيح ، قال الحريري في «درة الغوّاص» : لا يقال اجتمع فلان مع فلان ، وإنما يقال : اجتمع فلان وفلان ، وأجيب عنه : بما في الصحاح : جامعه على كذا ، أي اجتمع معه ،ونظر فيه بانه لم يقله على طريق النقل فلا حجة فيه(**وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة**)أي أن يمنعه بلطفه من الزلل (**و**) أسأل الله سبحانه وتعالى أيضا (**النفع به**)أي أن ينفع بهذا الكتاب طالبي الاستفادة وقد نفع الله تعالى به شرقاً وغرباً ولله الحمد (**وأن يرحمني**) برحمته التي وسعت كل شيء (**و**) أن يرحم (**سائر الأمة**) أي أمة اجابة دعوة النبي ﷺ و « سائر » إمامن سور البلد ، فيكون بمعنى الجميع ، فهو من عطف العام على الخاص ، أو من السؤر بمعنى البقية ، أي باقي الأمة بدأ بالدعاء لنفسه لعموم حديث « ابدأ بنفسك » وثنى بالدعاء بالنفع بكتابه لعود ثوابه اليه لحديث « من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » وختم بالدعاء لباقي الامة تعميماً للدعاء ، للأمر به .

« **تتمة** » قال القاضي أبو يعلى : انما اخترنا مذهب أحمد رضي الله عنه على مذهب غيره من الأئمة ، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة ، مثل مالك وسفيان ، وأبي حنيفة ، لموافقته للكتاب والسنة والقياس الجلي ، فانه كان اماماً في القرآن وله فيه التفسير العظيم ، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل . وروى أبو الحسين ابن المنادي بسنده الى الحسين بن إسمٰعيل قال : سمعت أبي يقول « كنا نجتمع في مجلس الامام احمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون ، أقل من خمسمائة يكتبون ، والباقي يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت » انتهى ، ولم يؤلف الامام أحمد رحمه الله تعالى في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغيرها .

كتـــاب الطهـــارة

(كتاب الطهارة) :

هو خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي هذا كتاب ، أو مبتدأ خبره محذوف ؛ أي مما يذكر كتاب ويجوز نصبه بفعل مضمر ، لكن لا يساعده الرسم إلا مع الاضافة ، وكذا يقال في نظائره وهو مصدر كالكتب والكتابة ، بمعنى الجمع ، ومنه الكتيبة بالمثناة للجيش ، والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحروف ، وهو هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بيان أحكامها وما توجبها ، وما يتطهر به ونحو ذلك ، فلذلك قالوا : إنه مشتق من الكتب . وبدأ الفقهاء بالطهارة لأن آكد أركان الاسلام ، بعد الشهادتين الصلاة : والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط ، وقدموا العبادات اهتماماً بالأمور الدينية ، ثم المعاملات لأن من أسبابها الأكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح ، وقدموه على الجنايات والحدود والمخاصمات لأن وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج (الطهارة) مصدر طهر بالفتح والضم ، كما في الصحاح ، والاسم الطهر ، وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حتى المعنوية ، وشرعا (ارتفاع حدث) أي زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف ، والارتفاع مصدر ارتفع ، ففيه المطابقة بين المفسر والمفسر في اللزوم بخلاف الرفع ، ويأتي معنى الحدث (وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث ، كالحاصل بغسل الميت لأنه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل ، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين ، وما زاد على المرة في وضوء وغسل وبغسل الذكر والانثيين من المذي ان لم يصبهما ، وكوضوء نحو المستحاضة ان قيل لا يرفع الحدث (بماء) متعلق بارتفاع (طهور مباح) فلا يرتفع

حدث بغير ماء طهور مباح (**وزوال خبث**) أي نجس حكمي (**به**) أي بالماء الطهور (**ولو لم يبح**) فتزول النجاسة بنحو مغصوب ، لأن إزالتها من قسم التروك ، بخلاف رفع الحدث ، وتزول النجاسة بالماء وحده إن لم تكن من نحو كلب (**أو**) بماء طهور (**مع تراب طهور أو نحوه**) كصابون وأشنان ان كانت منه ، فلا يكفي فيها الماء وحده (**أو**) زوال خبث (**بنفسه**) أي بغير شيء يفعل به ، كخمرة انقلبت بنفسها خلاً ، وماء كثير متغير بنجاسة زال تغيره بنفسه، فالباء للسببية المجازية (**أو ارتفاع حكمهما**) أي الحدث وما في معناه والخبث (**بما يقوم مقامه**) أي الماء كالتيمم والاستجمار - وهذا الحد لصاحب التنقيح ، وسبقه الى قريب منه الموفق ، واعترضه الحجاوي ، كما أوضحته في الحاشية .

باب بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتبعها

وباب الشيء ما توصل إليه منه فباب المياه ما توصل منه الى الوقوف على مسائلها (**المياه**) جمع ماء باعتبار ما يتنوع اليه شرعاً (**ثلاثة**) بالاستقراء (**طهور**) وهو أشرفها ، قال ثعلب : طهور بفتح الطاء : الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى ، فهو من الأسماء المتعدية ، قال تعالى : ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ وقال ﷺ عن ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به ، إذ ليس كل طاهر مطهراً ، ولا ينافيه : خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء. فقد جمع الوصفين كونه نزها لا يتنجس بغيره وأنه يطهر غيره(**يرفع الحدث**)أي لايرفع الحدث غيره بقرينة المقام(**وهو**)أي الحدث(**ما**) أي معني يقوم بالبدن(**أوجب وضوءاً**)أي جعله الشرع سبباً لوجوبه،ويوصف بالأصغر (**أو**)أوجب **غسلاً**، ويوصف بالأكبر وليس نجاسة. فلا تفسد الصلاة بحمل محدث ، والمحدث من لزمه لنحو صلاة وضوء ، أو غسل أو تيمم . فالطاهر ضد المحدث والنجس ، والمحدث ليس نجساً ولا طاهراً (**إلاَّ حدث رجل**) إلا امرأة وصبي (**و**) الأَحدث (**خنثى**) مشكل بالغ احتياطياً فلا يرتفع (**بـ**) ماء (**قليل**) لا يبلغ قلتين (**خلت به امرأة**) مكلفة (**ولو كانت**) (**كافرة**) لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من

الطهارة ولعموم الخبر الآتي (**لطهارة كاملة**) لا بعضها (**عن حدث**) بحيث تكون خلوتها باستعمال (**كخلوة نكاح**) فلا أثر إذا شاهدها مميز أو كافر أو امرأة أوقن (**تعبداً**) أي قلنا ذلك تعبداً ، لأمر الشارع به ، وعدم عقل معناه قال الحكم بن عمرو الغفاري « نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة إلا أن النسائي وابن ماجه قالا : « وضوء المرأة » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واحتج به أحمد في رواية الأثرم ، وقال في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك ، وهو لا يقتضيه القياس ، فيكون توقيفاً ، وممن كرهه : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن سرجس ، وخصص بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس « توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا فإذا خلت به فلا تقربنه » وبالقليل لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير ، فهذا أولى ، ولأن الغالب على النساء أن يتطهرن من القليل ، وعلم مما تقدم : أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا بالماء لازالة خبث ، أو طهر مستحب ، ولا لخلوة خنثى مشكل ، ولا لغير بالغة ، ولا لبعض طهارة (**ويزيل**) الماء الطهور ، عطف على يرفع ، أي ويزيل (**الخبث الطارىء**) على محل طاهر قبله غيره ، لما يأتي في إزالة النجاسة ، وعلم منه أن نجس العين لا يمكن تطهيره (**وهو**) أي الماء الطهور الماء (**الباقي على خلقته**) أي صفته ، وهي الطهورية ، أي هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون آخر ، وهو ماء البحر والنهر ، ونبع الأرض من عين أو بئر ، وما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد ، عذباً كان أو مالحاً بارداً أو حاراً (**ولو تصاعد**) الماء (**ثم قطر كبخار الحمامات**) لأنه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته (**أو استهلك فيه**) أي الطهور ماء (**يسير مستعمل ، أو**) استهلك فيه (**مائع طاهر**) كلبن (**ولو**) كان استهلاكه فيه (**لعدم كفاية**) الطهور للطهارة قبله (**ولم يغيره**) ما استهلك فيه ان كان مخالفاً له في الصفة أو الفرض ، فيجوز استعماله وتصح الطهارة به ، والخلاف المشار اليه في ذلك ، لا في سلب الطهورية كما ذكره ابن قندس ، خلافاً للرعايتين والفروع ، وتبعهم في شرحه ، فإن غيره سلب الطهورية ، ويأتي توضيحه (**أو استعمل**) الطهور (**في طهارة لم تجب**) كتجديد وغسل جمعة (**أو**) استعمل في (**غسل كافر**) ولو ذمية من حيض أو نفاس لحل وطء لمسلم ، فلا يسلبه الطهورية ، لأنه لم يرفع حدثاً ، والكافر ليس من أهل النية (**أو**

غسل به) أي الطهور ولو يسيراً (**رأس بدلاً عن مسح**) في وضوء فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب غسله في الوضوء (**والمتغير بمحل تطهير**) عطف على الباقي على خلقته ، ذكره الحجاوي في حاشية التنقيح . فإذا كان على العضو طاهر ، كزعفران وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به ، لأنه في محل التطهير كتغيير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها (**و**) المتغير (**بما يأتي**) ذكره (**فيما كره**) من الماء (**و**) في (**ما لا يُكره**) منه ثم بين المكروه بقوله (**وكره**) بالبناء للمجهول (**منه**) أي من الطهور (**ماء زمزم في إزالة خبث**) تعظيماً له ، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب ، ويأتي في الوقف : لو سبّل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ، ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم (**و**) كره منه أيضاً (**ماء بئر بمقبرة**) بتثليث الباء مع فتح الميم ، وبفتح الباء مع كسر الميم ، قال في الفروع في الاطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور ، وشوكها وبقلها ، قال ابن عقيل : كماء سمد بنجس والجلالة انتهى . فظاهره يكره استعمال مائها في أكل وشرب وطهارة وغيرها (**و**) كره منه أيضاً (**ما اشتد حره واشتد برده**) لأذاه ومنعه كمال الطهارة (**و**) كره منه أيضاً (**مسخن بنجاسة**) مطلقاً ظن وصولها إليه أو احتمل أولاً ، حصينا كان الحائل أو غير حصين . ولو برد . ويكره ايقاد النجس وإن علم وصول النجاسة اليه ، وكان يسيراً . فنجس (**إن لم يحتج إليه**) فإن لم يجد غيره تعيَّن ، وكذا يقال في كل مكروه ، إذ لا يترك واجب لشبهة (**أو**) مسخن (**بمغصوب**) ونحوه ، وكذا ماء بئر في موضع غصب ، أو حفرها أو أجرته غصب . فيكره الماء لأنه أثر محرم (**و**) يكره أيضاً (**متغير بما لا يخالطه**) أي الماء (**من عود قماري**) بفتح القاف ، نسبة إلى بلدة قمار. قاله في شرحه . وقال في المطلع : بكسر القاف ، منسوب الى قمار موضع ببلاد الهند ، عن أبي عبيد البكري (**أو قطع كافور أو دهن**) كزيت وسمن لأنه لا يمازج الماء ، وكراهته خروجاً من الخلاف . قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع ، لأن فيه دهنية يتغير بها الماء (**أو**) أي وكره ايضاً متغير (**بمخالط أصله الماء**) كالملح المائي ، لأنه منعقد من الماء ، بخلاف المعدني . فيسلبه الطهورية ، و (**لا**) يكره متغير (**بما يشق صونه**) أي الماء (**عنه ، كطحلب**) بضم اللام وفتحها ، وهو خضرة تعلو الماء المزمن ، أي الراكد بسبب

الشمس (**وورق شجر**) سقط فيه بغير فعل آدمي ، لمشقة التحرز منه . وكذا ما نبت في الماء ، والسمك ونحوه، والجراد ونحوه ، وما تلقيه الرياح والسيول ، وما تغير بممره أو مقره . فكله غير مكروه للمشقة (و) كذا ما تغير بطول (**مكث**) في أرض وآنية من أدم أو نحاس أو غيرهما ، لمشقة الاحتراز منه . وروى أنه ﷺ « توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» (و) لا يكره أيضاً متغير بـ (ريحٍ) تحمل الرائحةالخبيثة إلى الطهور، فيتروح بها للمشقة (**ولا**) يكره (**ماء البحر**) الملح ، لما تقدم من الخبر (و) لا ماء (**الحمام**) لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه . ومن نقل عنهم الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة ، أو قصد التنعم به . ذكره في المبدع ، و (**لا**) يكره (**مسخن بشمس**) وما استدل به للكراهة من النهي لم يصح . كما أوضحته في شرح الاقناع (**أو**) أي ولا ينكره مسخن (**بطاهر**) إن لم يشتد حره . وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر « أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر « أنه كان يغتسل بالحميم » (**ولا يباح غير بئر الناقة من**) آباردیار (**ثمود**) قوم صالح ، لحديث ابن عمر « أن الناس نزلوا مع النبي ﷺ على الحجر أرض ثمود ، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم النبي ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ، ويعلفوا الابل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » متفق عليه ، وظاهره منع الطهارة به كالمغصوب ، وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة ، قاله الشيخ تقي الدين لم نجدها .

النوع (**الثاني**) من المياه (**طاهر**) غير مطهر (كماء وردٍ) وكل مستخرج بعلاج . لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله (و) كـ (**طهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه**) بمخالط طاهر طبخ فيه ، كماء الباقلاء والحمص ، أولاً ، كزعفران سقط فيه فتغير به كذلك ، لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه ، وزال عنه أيضاً ، معنى الماء ، فلا يطلب بشربه الارواء . وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه طاهر بالأولى ، وأن يسير صفة لا يسلبه الطهورية ، لحديث أحمد والنسائي عن أم هانىء أنه ﷺ « اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها أثر العجين » ويأتي حكم النبيذ في حد المسكر (**في غير محل**

التطهير) فإن تغير في محله لم يؤثر ، وتقدم (ولو) كان التغير (بوضع) آدمي في الماء (ما يشق صونه عنه) كطحلب وورق شجر وضعه في الماء قصداً ، فيسلبه الطهورية إذا تغير به كما تقدم ، كسائر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها (أو بخلط) أي اختلاط الماء بـ (ما لا يشق) صونه عنه ، كحبر ، سواء كان بفعل آدمي أولا . وإن تغير بعض الماء دون بعض فلكل حكمه ، ومتى زال تغيره عادت طهوريته (غير تراب) طهور، فلا يسلب الماء الطهورية (ولو) وضع فيه (قصداً) لأنه أحد الطهورين (و) غير (ما مر) في قسم الطهور ، كالذي لا يخالط الماء . كعود قماري ، وقطع كافور ، وكملح مائي سواء وضع قصداً أولا ، وما يشق صون الماء عنه (و) كطهور (قليل استعمل في رفع حدث) لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ولأنه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف ، فلم يمكن استعماله فيها ثانياً ، كالرقبة في الكفارة ، « وصبﷺ على جابر من وضوئه » رواه البخاري ، فدل على طهارته . ومثله ماء غسل به ميت. ولا فرق فيما تقدم بين الحدث الأكبر والأصغر . ولا بين الكبير والصغير الذي تصح طهارته (ولو) كان استعماله في رفع الحدث (بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر) كجنابة أو حيض أو نفاس (بعد نية رفعه) أي الحدث . وكذا لو انغمس كله أو بعضه ، ثم نوى رفع الحدث فيه ، فيتسالب الطهورية لما تقدم ، ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس وخرج بقوله : أكبر : من عليه حدث أصغر . فلا يضر اغتراف متوضىء ولو بعد غسل وجهه ، ان لم ينو غسلها فيه لمشقة تكرره (ولا يصير) الماء (مستعملاً) في الطهارتين (الاَّ بانفصاله) عن المغسول ، لأنه حينئذ يصدق عليه انه استعمل ، وما دام الماء متردداً على العضو فطهور ، كالكثير ، لكن يكره الغسل في الماء الراكد ، ويرتفع حدثه قبل انفصاله (أو) أي وكقليل طهور استعمل في (إزالة خبث) طارىء على أرض أو غيرها (وانفصل) فإن لم ينفصل فطهور ، وإن تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير (غير متغير) فإن انفصل متغير بالنجاسة فنجس (مع زواله) أي الخبث فإن انفصل والخبث باق فنجس مطلقاً متغير أو غير متغير (عن محل ، طهرَ) أي صار طاهراً ، فإن لم يكن المحل طهر ، كما قبل السابعة حيث اعتبر السبع : فنجس مطلقاً ، وحيث

وجدت القيود المذكورة فهو طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل ، والمتصل طاهر ، فكذلك المنفصل (**أو**) أي وكطهور قليل (**غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه**) أي المذي لتنجسه به ، لأنه في معنى غسل يدي القائم من نوم الليل (**أو**) أي وكطهور قليل (**غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء**) لو كان (**أو حصل**) الماء القليل (**في كلها**) أي اليد ، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف أصابعه (**ولو باتت**) أي اليد المذكورة (**مكتوفة أو بجراب**) بكسر الجيم (**ونحوه**) ككيس صفيق (**قبل غسلها**) أي اليد (**ثلاثاً**) فلا يكفي غسلها مرة أو مرتين (**نواه**) أي الغسل (**بذلك**) الغمس أو الحصول (**أو لا**) أي أو لم ينوه . لقوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثاً . فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم وكذا البخاري ، إلا أنه لم يذكر ثلاثاً . فلولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه ، وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد ولا يد كافر ، ولا غير مكلف ، ولا غير قائم من نوم ليل ينقض الوضوء ، كنوم النهار . لأن الصحابة المخلفين هم المخاطبون بذلك ، والمبيت إنما يكون بالليل والخبر إنما ورد في كل اليد . وهو تعبدي ، فلا يقاس عليه بعضها ، ولا يفرق بين المطلقة والمشدودة بنحو جراب ، لعموم الخبر . ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة ، كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة (**و يستعمل ذا**) الماء الذي غمس فيه كل اليد أو حصل في كلها : في الوضوء والغسل ، وازالة النجاسة، وكذا ما غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه (**إن لم يوجد غيره**) لقوة الخلاف فيه ، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها (**مع تيمم**) أي ثم يتيمم وجوباً حيث شرع ، لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فإن ترك استعماله أو التيمم بلا عذر ، أعاد ما صلى به ، لتركه الواجب عليه . فإن كان لعذر فلا ، كما يعلم من كلامهم فيما يأتي ، ولا أثر لغمسها في مائع طاهر ، لكن يكره غمسها في مائع وأكل شيء رطب بها ، قاله في المبدع (**وطهور منع منه لخلوة المرأة**) المكلفة به لطهارة كاملة عن حدث (**أولى**) بالاستعمال ، مع عدم غيره من هذا الماء ، لبقاء طهوريته، ويتيمم في محله . وعلى هذا لو وجد هذين الماءين وعدم غيرهما فالطهور المذكور أولى مع التيمم (**أو**) أي وكطهور قليل (**خلط بمستعمل**) في رفع

حدث أو إزالة خبث ، وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر ، أو غسل به الذكر والانثيين لخروج مذي دونه ، أو غسل كل يد القائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، أو غمس فيه ، أو غسل به ميت وكان المستعمل بحيث (**لو خالفه**) أي الطهور (**صفة**) أي في صفة من صفاته ، بأن يفرض المستعمل مثلاً أحمر أو أصفر أو أسود (**غيره**) أي الطهور القليل ، فيسلبه الطهورية (**ولو بلغا**) أي الطهور والمستعمل إذن (**قلتين**) كالطاهر غير الماء ، وكخلط مستعمل بمستعمل يبلغان قلتين ، فلا يصير طهوراً ، ونصه : فيمن انتضح من وضوئه في انائه لا بأس ، وإن كان الطهور قتلين وخلط مستعمل . لم يؤثر مطلقاً .

النوع (**الثالث**) من الماء (**نجس**) بتثليث الجيم وسكونها ، وهو ضد الطاهر . ولا يجوز استعماله إلا لضرورة، كلقمة غص بها ولا طاهر ، أو عطش معصوم ، أو طفى حريق متلف . ويجوز بلّ التراب به وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى عليه ، لا نحو مسجد (**وهو**) قسمان : الأول: **ما تغير**) بمخالطة (**نجاسة**) قليلاً كان أو كثيراً . وحكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة . و (**لا**) ينجس ما تغير بنجاسة (**بمحل تطهير**) ما دام متصلاً لبقاء عمله عليه . الثاني : ذكره بقوله : (**وكذا قليل لاقاها**) أي النجاسة بلا تغير (**ولو**) كان القليل (**جارياً ، أو**) كانت النجاسة التي لاقته (**لم يدركها طرف**) أي بصر الناظر اليها لقتلها (**أو**) لم (**يمض زمن تسري فيه**) النجاسة لمفهوم حديث ابن عمر « سئل النبيﷺ عن الماء يكون في الفلاة ، وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفي رواية « لم يحمل الخبث » رواه الخمسة والحاكم. وقال : على شرط الشيخين . ولفظه لأحمد ، وسئل ابن معين عنه . فقال : اسناده جيد . وصححه الطحاوي . قال الخطابي: ويكفي شاهداً على صحته : أن نجوم أهل الحديث صححوه . ولأنهﷺ « أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب » ولم يعتبر التغير . وأما حديث أبي سعيد قال قيل « يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر تلقى فيها ا لحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ قال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد وصححه الترمذي وحسنه أبو داود . فالظاهر أن ماءها كان يزيد على القلتين . وحديث أبي أمامة مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء إلا ما

غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه والدارقطني مطلق . وحديث القلتين مقيد . فيحمل عليه . وباء بضاعة : تضم وتكسر (**كمائع**) من نحو زيت وخل ولبن (**و**) ماء (**طاهر**) غير مطهر ، كمستعمل ، فينجسان بمجرد الملاقاة (**ولو كثرا**) لحديث « الفارة تموت في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ولأنهما لا يدفعان النجاسة عن غيرهما ، فكذا عن نفسهما ، وما ذكر من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثر . جزم به في التنقيح . وصحح في الانصاف أنه إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بالتغير ، كالطهور . وقدمه في المغنى وغيره ، وتبعه في الاقناع (**و**) الطهور (**الوارد بمحل تطهير**) من بدن أو ثوب أو بقعة ، أو نحوها : نجسة (**طهور**) ولو تغير لبقاء عمله (**كما لم يتغير منه**) أي الوارد بمحل التطهير (**ان كثر**) بأن كان قلتين فأكثر ، وعلم منه أن محل التطهير إن ورد على القليل نجسه بمجرد الملاقاة . وأن الراكد والجاري سواء فيما تقدم (**وعنه**) أي الامام أحمد رضي الله عنه (**كل جرية من**) ماء (**جار**) تعتبر مفردة (**كـ**) ـماء (**منفرد**) ان كانت دون القلتين ، فنجسة بمجرد الملاقاة . قال في الكافي : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد . قال في الحاوي الكبير : هذا ظاهر المذهب . قال الأصحاب : فيفضي إلى تنجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ؛ لقلة ما تحاذى القليلة ، إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين ، لقلته . والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً كثيرة (**فـ**) ـعلى هذه الرواية (**متى امتدت نجاسة بـ**) ـماء (**جار**) وكانت كل جرية دون القلتين (**فكل جرية نجاسة مفردة**) وذكر المصنف هذه الرواية لقوتها وتشهيرها ، وذكر ما بنى عليها لينبه على أنه مبني عليها لا على المذهب ، كما يوهمه كلامه في الانصاف ، والمذهب : أن الجاري كالراكد ، يعتبر مجموعه ، فإن بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغيير ، وان كانت الجرية دونهما (**والجرية ما أحاط بالنجاسة**) من الماء يمنة ويسرة وعلواً وسفلاً إلى قرار النهر . قال الموفق : وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها (**سوى ما وراءها**) أي النجاسة من الماء ، لأنه لم يصل إليها (**و**) سوى **ما** (**أمامها**) لأنها لم تصل إليه (**وإن لم يتغير**) الطهور (**الكثير لم ينجس**) بملاقاة النجاسة ، لحديث القلتين (**إلا ببول آدمي**) ولو صغيراً (**أو عذرة**) منه (**رطبة**) مائعة

أولاً (**أو يابسة ذابت**) فيه فينجس بهما ، دون سائر النجاسات (**عند أكثر المتقدمين**) من الأصحاب (**والمتوسطين**) قال الزركشي : كالقاضي والشريف وابن البناء وابن عبدوس وغيرهم ، وروى عن علي وهو قول الحسن ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق عليه . وهو يتناول القليل والكثير ، وخاص بالبول ، فحمل عليه الغائط ، لأنه أسوأ منه . وقيد به حديث القلتين (**إلا أن تعظم مشقة نزحه**) أي ما حصل فيه البول أو العذرة على ما ذكر (**كمصانع مكة**) وطرقها التي جعلت مورداً للحجاج يصدرون عنها . ولا تنفذ ، فلا تنجس إلا بالتغير . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . ولا فرق بين قليل البول والعذرو وكثيرهما . نص عليه في رواية مهنا . ومقابل قول أكثر المتقدمين والمتوسطين : أن حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات ، فلا ينجس الكثير بهما الا بالتغير . قال في التنقيح : اختاره أكثر المتأخرين . وهو أظهر ا هـ . قال في شرحه : لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ، وهو لا ينجس القلتين . وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه ، بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعاً . ويكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم . ولو تعارضا يرجح حديث القلتين ، لموافقته القياس (**فـ**) ـعلى الأول (**ما تنجس**) من الماء (**بما ذكر**) من بول الآدمي وعذرته (**ولم يتغير**) بهما (**فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه**) إضافة (**بحسب الامكان**) عرفا بالصب وإن لم يتصل، أو إجراء ساقية إليه ونحوه، لأن هذا المضاف يدفع تلك النجاسة عن نفسه . ولا ينجس الا بالتغير لو وردت عليه ، فأولى اذا كان وارداً عليها . ومن ضرورة الحكم بطهوريته: طهورية ما اختلط به ، (**وإن تغير**) ما تنجس ببول الآدمي أو عذرته (**فإن شق نزحه فـ**) ـتطهيره (**بزوال تغيره بنفسه ، أو**) زوال تغيره (**بإضافة ما يشق نزحه**) إليه كما تقدم (**أو**) زوال تغيره (**بنزح**) منه ، ولو متفرقا بحيث (**يبقى بعده**) أي النزح (**ما يشق نزحه**) لأنه لا علة لتنجيس ما بلغ هذا الحد ، إلا بالتغير . فإذا زال عاد إلى أصله ، كالخمرة تنقلب بنفسها خلا . وعلم منه أنه لا يشترط في النزح كثرة ، لأن الحكم بالطهورية من حيث زوال التغير ، وأنه لو زوال التغير باضافة غير الماء إليه لم يطهر به بل بالاضافة ، وأن المضاف إذا لم يشق

نزحه لم يطهر الماء ، وإن صار المجموع يشق نزحه (**وإن لم يشق**) نزح المتغير بهذه النجاسة (**فـ**) ـتطهيره (**باضافة ما يشق نزحه**) إليه فقط ، لما تقدم (**مع زوال تغيره**) لأنه لا يتصور تطهيره ، مع بقاء علة التنجيس (**وما تنجس بغيره**) أي بغير ما ذكر من البول والعذرة (**ولم يتغير**) بأن كان دون القلتين (**فـ**) ـتطهيره (**باضافة كثير**) بحسب الامكان عرفا. لأن هذا المضاف يدفع هذه النجاسة عن نفسه ، فيدفعها عما اتصل به (**وإن تغير**) المتنجس بغير البول والعذرة (**فإن كثر فـ**) ـتطهيره (**بزوال تغيره بنفسه أو باضافة**) طهور (**كثير أو بنزح**) منه بحيث (**يبقى بعده كثير**) لما تقدم (**والمنزوح**) مما تغير بالبول أو غيره (**طهور بشرطه**) قال ابن قندس: والمراد آخر ما نزح من الماء، وزال معه التغير ، ولم يضف الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه . وفيه وجه : أنه طاهر . قال : ومحل الخلاف : إذا كان دون القلتين . فإن كان قلتين فطهور جزما . وأطال واقتصر عليه في الانصاف . واعتبر في شرحه ايضاً أن يبلغ حداً يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه ، لو سقطت فيه ولم تغيره ، وهو مخالف لما تقدم لك . واعتبر في الانصاف أن لا تكون عين النجاسة فيه وهو واضح حيث كان الكلام في القليل (**وإلا**) أي وإن لم يكن الماء النجس المتغير بغير البول والعذرة كثيراً، بأن كان قليلاً (**أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فـ**) ـتطهيره (**بإضافة**) طهور (**كثير**) إليه (**مع زوال تغيره**) وعلم منه : أنه لا يطهر باضافة اليسير، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه .

« تنبيه » ظهر مما سبق أن نجاسة الماء حكمية ، وصوَّبه في الانصاف ، وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لأنه يطهر غيره . فنفسه أولى وأنه كالثوب النجس . ونقل في الفروع عن بعضهم : أنه يصح بيعه .

قلت : وهو بعيد إذ نجاسة الخمر حكمية ، ولا يصح بيعه .

(**ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت**) ضيقة كانت أو واسعة ، دفعا للحرج والمشقة (**والكثير**) من الماء حيث أطلق (**قلتان فصاعدا**) أي فأكثر بقلال هجر ـ بفتح الجيم والهاء ـ قال في القاموس : قرية كانت قرب المدينة ، إليها تنسب القلال ، والقلة

الجرة العظيمة ، لأنها تقل بالأيدي ، أي ترفع بها (**واليسير والقليل ما دونهما**) لحديث « إذا بلغ الماء قلتين » وخصتا بقلال هجر ، لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريح عن النبي ﷺ مرسلاً « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ولأنها أكبر ما يكون من القلال ، وأشهرها في عصره ﷺ قال الخطابي : هي مشهورة الصفة ، معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل . فلذلك حملنا الحديث عليها ، وعملنابالاحتياط (**وهما خمسمائة رطل**) بفتح الراء وكسرها (**عراقي**) لما روى عن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً . والقربة مائة رطل بالعراقي ، باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب . والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا ، لما يأتي (**و**) هما (**أربعمائة رطل وستة وأربعون**) رطلاً (**وثلاثة أسباع رطل مصري ، وما وافقه**) كالمكي والمدني (**و**) هما (**مائة**) رطل (**وسبعة**) أرطال (**وسبع رطل دمشقي وما وافقه**) في قدره ، كالصفدي (**و**) هما (**تسعة وثمانون**) رطلاً (**وسُبعا رطل حلبي ، وما وافقه**) كالبيروتي (**و**) هما (**ثمانون**) رطلاً (**وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه**) كالنابلسي والحمصي (**وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بعلي ، وما وافقه ، تقريباً**) لا تحديداً (**فلا يضر نقص يسير**) كرطل عراقي أو رطلين ، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد ، إنما قال ابن جريج : القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، وجعلوا الشيء نصفا احتياطاً ، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكراً ، وهذا لا تحديد فيه ، وقال يحيى بن عقيل : أظنها تسع قربتين (**ومساحتهما أي القلتين ، أي مساحة ما يسعهما مربعاً : ذراع وربع طولا ، و**) ذراع وربع (**عرضا ، و**) ذراع وربع (**عمقا**) قاله ابن حمدان وغيره (**بذراع اليد**) قال القمولي الشافعي (**و**) مساحة ما يسعهما (**مدوّراً ذراع طولا**) من كل جهة من حافته إلى ما يقابلها (**وذراعان**) قال (**المنقح : والصواب ونصف ذراع عمقا**) قال المنقح (**حررت ذلك فيسع كل قيراط**) من قراريط الذراع من المربع (**عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي**) ا هـ . وذلك أن تضرب البسط في البسط ، والمخرج في المخرج ، وتقسم الحاصل الأول على الثاني يخرج الذراع ، فخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ما ذكر ، فبسط الذراع والربع خمسة ، ومخرجه أربعة . وقد تكرر ثلاثاً : طولاً وعرضاً وعمقاً ، فإذا ضربت

خمسة في خمسة . والحاصل في خمسة حصل مائة وخمسة وعشرون . وإذا ضربت أربعة في أربعة والحاصل في أربعة حصل أربعة وستون فاقسم عليها الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع . فإذا جعلتها قراريط وجدتها ستة وأربعين قيراطاً وسبعة أثمان قيراط ، فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر . وبهذا يظهر لك سقوط اعتراض الحجاوي في حاشية التنقيح عليه . وأما قيراط المربع نفسه فيسع عشرين رطلاً وخمسة أسداس رطل عراقي (و) الرطل (**العراقي**) وزنه بالدراهم (**مائة وثمانية وعشرون**) درهماً (**وأربعة أسباع درهم و**) بالمثاقيل (**تسعون مثقالاً**) بالاستقراء ، فهو سبع البعلى و (**سبع**) الرطل (**القدسي وثمن سبعه وسبع**) الرطل (**الحلبي وربع سبعه وسبع**) الرطل (**الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه**) والرطل البعلي : تسعمائة درهم . والقدسي : ثمانمائة درهم ، والحلبي : سبعمائة وعشرون درهماً ، والدمشقي ستمائة درهم ، والمصري مائة وأربعة وأربعون درهماً ، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية في كل البلدان ، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وأوقية المصري إثنا عشر درهماً ، وأوقية الدمشقي خمسون درهماً ، وأوقية الحلبي ستون درهماً ، وأوقية القدسي ستة وستون درهماً وثلثا درهم ، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهماً (**وله**) أي مريد الطهارة (**استعمال ما لا ينجس**) من الماء (**إلا بالتغير**) وهو ما بلغ حداً يدفع به تلك النجاسة عن نفسه (**ولو مع قيام [النجاسة] فيه**) ولم يتغير بها (**و**) لو كان (**بينه**) أي المستعمل (**وبينها قليل**) لأن الحكم للمجموع ، فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد ، فإن تغير بعضه فالباقي طهور إن كثر (**وما انتضح من**) ماء (**قليل لسقوطها**) أي النجاسة (**فيه : نجس**) لأنه لاقى النجاسة ، وهو قليل ، بخلاف ما انتضح من كثير ولم يتغير ، لأنه بعض المتصل ، فيعطى حكمه (**ويعمل**) عند الشك (**بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته**) لحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] (**ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما**) فيطرح الشك، لأن الأصل بقاء الماء على حاله (**أو**) مع سقوط (**طاهر ونجس وتغير**) أي الماء الكثير بـ (**أحدهما ولم يعلم**) أهو الطاهر أو النجس ؟ عمل بالأصل . وهو بقاء الماء على طهوريته . ومحله اذا لم يكن تغيره لو فرض بالطاهر لسلبه الطهورية ، وشمل

كلامهم : ما لو شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ، ثم أخرجه وبفيه رطوبة ، فلا ينجس . لكن يكره ما ظنت نجاسته ، احتياطاً (**وإن أخبره**) أي مريد الطهارة (**عدل**) ظاهراً ، رجل أو امرأة، حر أو عبد ، لا كافر وفاسق ، وغير بالغ (**وعين السبب**) أي سبب ما أخبر به من نجاسة الماء (**قبل**) لزوماً ، لأنه خبر ديني ، كالقبلة وهلال رمضان ، وشمل كلامه : ما لو أخبره بأن كلباً ولغ في هذا الاناء دون هذا الآخر ، وعاكسه آخر ، فيعمل بكل منهما في الاثبات ، دون النفي . لاحتمال صدقهما ، ما لم يعينا كلباً واحداً ، وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما ، فيتساقطا فإن أثبت أحدهما ونفى الآخر قدم قول المثبت ، إلا أن يكون لم يتحققه ، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه . فيقدم قول البصير . وعلم من كلامه : أنه إن لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره . وظاهره : ولو فقيهاً موافقاً ، لاحتمال نحو وسوسة . وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد . ونصه : حتى يتيقن براءته . وإن شك هل كان استعماله قبل نجاسة الماء أو بعدها ؟ لم يعد . لأن الأصل الطهارة (**وإن اشتبه طهور مباح بمحرم**) لم يتحر (**أو**) اشتبه طهور مباح بـ (**نجس لم يكن تطهيره به**) بأن كان الطهور دون القلتين ، أو لم يكن عنده إناء يسعهما (**ولا طهور مباح**) من الماء عنده (**بيقين ، لم يتحر**) أي لم يجتهد ، حتى يغلب على ظنه أيهما الطهور المباح ؟ فيستعمله (**ولو زاد عدد الطهور المباح**) لأنه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيحه الضرورة . فلم يجزىء التحري ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو مذكاة بميتة . فإن أمكن تطهيره به كأن كان الطهور قلتين ، وعنده إناء يسعهما . لزمه خلطهما واستعماله (**ويتيمم**) ولو (**بلا إعدام**) بإراقة أو خلط ، خلافاً للخرقي ، لأنه غير قادر على استعمال الماء الطهور ، كمن عنده بئر لا يمكنه وصول لمائه (**ولا يعيد الصلاة**) إذا تيمم وصلى أداء . (**ولو علمه**) أي الطهور المباح (**بعد**) فراغه منها ، لأنه فعل ما هو مأمور به ، كمن عدم الماء وصلى بالتيمم ، ثم وجد الماء . ولو توضأ من أحدهما حال الاشتباه ثم بان انه طهور ، لم يصح وضوءه (**ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله**) وظاهره : ولو قيل : إن إزالتها ليست شرطاً لصحة الصلاة ، خلافاً لما في الاقناع . ومن أصابه ماء ميزاب ، ولا امارة على نجاسته : كره سؤاله عنه . نقله صالح . لقول عمر لصاحب

الحوض « لا تخبرنا » فلا يلزم جوابه . قال الازجي : إن لم يعلم نجاسته (**ويلزمه**) أي من اشتبه عليه طاهر بنجس (**التحري لحاجة شرب أو أكل**) كمن اشتبهت عليه ميتة بمذكاة واحتاج للأكل أو طاهر بنجس واحتاج للشرب . لأن النجس هنا تبيحه الضرورات . فإن لم يغلب على ظنه شيء استعمل أحدهما . لأنه حال ضرورة ، و (**لا**) يلزمه إذا استعمل أحدهما (**غسل فمه**) لأن الأصل الطهارة (**و**) إن اشتبه طهور (**بطاهر**) و (**أمكنه**) ـه (**جعله**) أي الطاهر (**طهوراً به**) أي الطهور ، كأن كان الطهور قلتين فأكثر ، وعنده ما يسعهما (**أولاً**) أي أو لم يمكنه جعله طهوراً به (**يتوضأ مرة**) أي وضوءاً واحداً ، يأخذ لكل عضو (**من ذا**) الماء (**غرفة ، ومن ذا**) الماء (**غرفة**) يعم بكل غرفة العضو لزوماً. لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً ، بخلاف الوضوأين. فلا يدرى أيهما الرافع للحدث (**ويصلي صلاة**) أي يصلي الفرض مرة (**واحدة**) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً (**ويصح ذلك**) أي الوضوء من ذا غرفة ومن ذا غرفة (**ولو مع طهور بيقين**) لأنه استعمل الطهور جازماً بالنية ، بخلافه على القول بأنه يتوضأ وضأوين . وكذا حكم الغسل وإزالة النجاسة . وعلم منه : أنه لا يتحرى في مطلق وطاهر (**وإن اشتبهت ثياب طاهرة**) مباحة (**بـ**) ثياب (**نجسة أو**) بثياب (**محرمة ، ولا طاهر مباح بيقين**) عنده ليستر ما يجب ستره (**فإن علم عدد**) ثياب (**نجسة أو**) ثياب (**محرمة ، صلى في كل ثوب**) منها (**صلاة**) بعدد النجسة أو المحرمة (**وزاد**) على العدد (**صلاة**) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً . كمن نسي صلاة من يوم وجهلها . لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين. فلزمه، كما لو لم تشتبه. ولا أثر لعلمه عدد الطاهرة أو المباحة (**والا**) أي وإن لم يعلم عدد نجسة أو محرمة (**فـ**) ـإنه يصلي في كل ثوب منها صلاة (**حتى يتيقن صحتها**) أي حتى يتيقن أنه صلى في طاهر مباح . ولو كثرت . لأن هذا يندر جداً . فألحق بالغالب . وفرَّق أحمد بين الثياب والأواني ، بأن الماء يلصق ببدنه . والفرق بين ما هنا وبين القبلة : أن عليها أمارة تدل عليها. ولا بدل لها يرجع إليه . ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر مباح يقيناً .ولو كثرت. لأن هذا يندر ، ولا إمامة من اشتبهت عليه الثياب (**وكذا**) أي كالثياب النجسة إذا اشتبهت بطاهرة ، ولا طاهر

بيقين (**امكنة ضيقة**) بعضها نجس واشتبه . فلا يتحرى ، بل إن اشتبهت زاوية منها طاهرة بنجسة ولا سبيل الى مكان طاهر بيقين . صلى مرتين في زاويتين منه . فإن تنجست زاويتان كذلك صلى في ثلاث ، وكذا وإن لم يعلم عدد النجاسة صلى ، حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر ، احتياطاً . ويصلي في فضاء واسع حيث شاء ، بلا تحر ، دفعا للحرج والمشقة .

ولما انتهى من الكلام على الماء . وكان لا يقوم إلا بالآنية أعقبه بما يتعلق بها ويناسبها ، فقال :

بـاب الآنيـة

لغة وعرفا (**الأوعية**) جمع إناء ووعاء ، كسقاء وأسقية . وجمع الآنية : أوان . والأوعية أواع . وأصل أوان : أآني بهمزتين ، أبدلت ثانيتهما واواً ، كراهة اجتماعهما . كأوادم في جمع آدم (**ويحرم اتخاذها**) أي الآنية من ذهب وفضة ، بأن يجعلا على هيئة الآنية ، وكذا تحصيلهما بنحو شراء ، لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، كالملاهي (**و**) يحرم (**استعمالها**) أي الآنية (**من ذهب أو فضة**) لحديث حذيفة مرفوعاً « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وعن أم سلمة ترفعه « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما . والجرجرة : صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف ، وغير الأكل والشرب في معناهما . لأنهما خرجا مخرج الغالب . ولأن في ذلك سرفا وخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين (**و**) يحرم أيضاً اتخاذ الآنية واستعمالها من (**عظم آدمي وجلده**) لحرمته . وفي معنى الآنية فيما تقدم : الآلة ، كالقلم (**حتى الميل ونحوه**) كالمجمرة والمدخنة ، والدواة والمشط ، والسكين والكرسي ، والسرير ، والخفين والنعلين . ولا يختص التحريم بالذكر . فلذا قال (**و**) حتى (**على أنثى**) لعموم الأخبار ، وعدم المخصص . وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن إليه للزوج . وهذا ليس في معناه (**وتصح الطهارة من إناء من ذلك**) المذكور تحريمه (**و**) من إناء (**مغصوب**) ونحوه (**أو**) إناء (**ثمنه محرم**) لكونه نحو مغصوب ، أو

خمر أو خنزير ، بخلاف الصلاة في غصب أو محرم ، والفرق : أن القيام والقعود والركوع والسجود في المحرم محرم . لأنه استعمال له ، وأفعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة . لأنه استعمال للماء لا للاناء . وأيضاً فالنهي عن نحو الوضوء من الاناء المحرم يعود لخارج ، إذ الاناء ليس ركناً ولا شرطاً فيه ، بخلاف البقعة والثوب في الصلاة (و) تصح الطهارة أيضاً (فيه) أي في إناء محرم ، كما لو غصب حوضاً يسع قلتين فأكثر ، فملأه ماء مباحاً وانغمس فيه بنية رفع الحدث . فيرتفع حدثه ، لما تقدم من أن الاناء ليس شرطاً . كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب (و) تصح طهارة ايضاً (**إليه**) أي إلى إناء من ذلك ، بأن جعله مصباً لماء الوضوء والغسل ، كالطشت . لأن الماء يقع فيه بعد أن رفع الحدث . وكذا الطهارة به . بأن اغترف به وتوضأ أو اغتسل (و) إناء (**مموه**) بالرفع مبتدأ ، وهو اسم مفعول من موّه ، وهو إناء من نحو نحاس يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة ، فيكتسب لونه ، كمصمت (و) إناء (**مطلى**) بذهب أو فضة ، بأن يجعلا كالورق ويطلى به الاناء من نحو حديد ، كمصمت (و) إناء (**مطعم**) بذهب أو فضة ، بأن يحفر في الاناء من نحو خشب حفراً ، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها ، كمصمت (و) إناء (**مكفت**) بأن يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ، ويدق عليه حتى يلصق (**كمصمت**) أي كمنفرد مما موه أو طلي أو طعم أو كفت به في التحريم . لحديث ابن عمر مرفوعاً « من شرب من إناء من ذهب أو فضة ، أو من إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني ، ولوجود العلة التي لأجلها حرم المصمت ، وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين (**وكذا**) إناء (**مضبب**) بذهب أو فضة فيحرم كالمصمت (**لا**) إن ضبب (**بـ**) ضبة (**يسيرة عرفا من فضة لحاجة**) كان انكسر إناء خشب أو نحوه فضبب كذلك . فلا يحرم ، لحديث أنس « أن قدح النبيﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري . وهذا مخصص بعموم الأحاديث السابقة . فإن كانت من ذهب أو كبيرة من فضة . حرمت مطلقاً . وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة (**وهي**) أي الحاجة (**أن يتعلق بها**) أي الضبة المذكورة (**غرض غير زينة**) بأن تدعو الحاجة إلى فعله ، لا أن لا تندفع

بغيره ، فتباح (**ولو وجد غيرها**) أي الفضة ، كحديد ونحاس. قال الشيخ تقي الدين : مرادهم أن يحتاج الى تلك الصورة ، لا إلى كونها من ذهب أو فضة . فإن هذه ضرورة . وهي تبيح المنفرد (**وتكره مباشرتها**) أي ضبة الفضة المباحة . لأنه استعمال للفضة المتصلة بالآنية (**بلا حاجة**) إلى مباشرتها . فإن احتاج إليها ، بان كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوه . لم يكره ، دفعا للحرج (**وكل**) إناء (**طاهر من غير ذلك**) أي المذكور من ذهب أو فضة وعظم آدمي وجلده (**مباح**) اتخاذاً واستعمالاً (**ولو**) كان (**ثميناً**) أي كثير الثمن ، كالمتخذ من جوهر وياقوت وزمرد ، لعدم العلة التي لأجلها حرم الذهب والفضة . لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس. فلا تنكسر قلوب الفقراء ، لأنهم لا يعرفونها ولا يحصل باتخاذها تضييق ، لانها لا يكون منها درهم ولا دينار . وأيضاً فلقلتها لا يحصل اتخاذ آنية منها إلا نادراً. ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل غالباً . قال في شرحه : فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز . ولو جعله ذهباً لم يجز . ومعناه في المبدع (**وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ، ولو لم تحل ذبيحتهم**) كالمجوس (**و**) ما لم تعلم نجاستـه من (**ثيابهم ولـو وليت عوراتهم**) كالسراويل (**وكذا**) ما لم تعلم نجاسته من آنية وثياب (**من لابس النجاسة كثيراً**) كمدٍّ من الخمر (**طاهر مباح**) لقوله تعالى : ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ وهو يتناول ما لا يقوم الا بآنية. ولأنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم «توضَّؤوا من مزادة امرأة مشركة» متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وبدن الكافر طاهر. وكذا طعامه وماؤه وما صبغه أو نسجه . وقيل لأحمد : عن صبغ اليهود بالبول ؟ فقال : المسلم والكافر في هذا ، أي الصبغ ، سواء . ولا تسأل عن هذا . ولا تبحث عنه ، فإن علمت نجاسته فلا تصل فيه . حتى تغسله . انتهى ويطهر بغسله ولو بقي اللون . وسأله أبو الحرث عن اللحم يشترى من القصاب ؟ قال: يغسل. وقال الشيخ تقي الدين : بدعة (**ويباح دبغ جلد**) حيوان كان طاهراً حياً (**نجس بموت**) مأكولاً ، كان كالشاة، أو لا كالهر (**و**) يباح (**استعماله بعد**) أي بعد الدبغ في يابس ، لحديث مسلم « ان النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال : ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به » ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم

واسلحتهم ، وذبائحهم ميتة . ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالاصطياد بالكلب ، وكركوب البغل والحمار . وعلم مما تقدم أنه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقاً ، ولا بعده في مائع (و) يباح استعمال (**منخل من شعر نجس**) كشعر بغل (**في يابس**) لا مائع لتعدي نجاسته إليه (**ولا يطهر**) الجلد (**به**) أي بالدبغ . نقله الجماعة عن أحمد وروي عن عمر ، وابنه وعائشة وعمران بن حصين لحديث عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ « أنه كتب إلى جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » رواه أحمد ، وقال : إسناده جيد ، ورواه أبو داود ، وليس فيه « كنت رخصت » بل هو من رواية الطبراني والدارقطني . وفي لفظ « أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين » وهو ناسخ لما قبله ، لتأخره ، وكتابه ﷺ كلفظه . ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه ، وحصل له البلاغ . ولأنه جزء من الميتة . فلا يطهر بالعلاج كلحمها . ونقل جماعة أخيراً طهارته . لكن المذهب الأول عند الأصحاب . ولا يحصل الدبغ بتشميس ولا تتريب ولا بنجس ، ولا غير منشف للرطوبة منق للخبث ، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد ، وجعل المصران والكرش وتراً : دباغ (**ولا**) يطهر (**جلد غير مأكول بذكاة**) كلحمه . ولا يجوز ذبحه لذلك . قال الشيخ تقي الدين : ولو في النزع (**ولبن**) مبتدأ ، أي من ميتة (**وإنفحة**) منها : بكسر الهمزة وتشديد الحاء . وقد تكسر الفاء ، شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر ، فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن . قاله في مختصر القاموس (**وجلدتها**) أي جلدة الإنفحة من ميتة (**وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس**) خبر ، لأن ذلك من جملة الميتة المحرمة . واللبن والإنفحة لاقيا وعاء نجسا فتنجسا به . (**لا**) ينجس (**صوف وشعر وريش ووبر من**) حيوان (**طاهر في حياة**) بموت أصله ، لقوله تعالى ﴿**ومن أصوافها واوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾ والآية سيقت للامتنان . فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت . والريش مقيس على الثلاثة . وأما أصول ذلك فنجسة ، لأنها من أجزاء الميتة . ويكره الخرز بشعر الخنزير . ويجب غسل ما خرز به رطبا . ويكره الانتفاع بالنجاسة . ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته . وفي المستوعب : يحرم نتف نحو صوف من حي .

وفي النهاية : يكره (**ولا**) ينجس (**باطن بيضة مأكول**) كدجاج بموته (**صلب قشرها**) لأنها تشبه الولد . وكراهية علي وابن عمر تحمل على التنزيه ، استقذاراً لها . فإن لم يصلب قشرها فنجسة ، لأنها جزء من الميتة (**وما أبين من**) حيوان (**حي فـ**) ـهو (**كميتته**) طهارة ونجاسة ، فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر ، بخلاف ما قطع من بهيمة الانعام ، إلا نحو الطريدة ، والمسك وفأرته . وكذا ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها . وفيه احتمال بطهارتها كالشعر ، ذكره في الشرح .

« **تتمة** » جلد الثعلب كلحمه ، أي نجس .

(**وسن تخمير**) أي تغطية (**آنية وإيكاء**) أي ربط فم (**أسقية**) جمع سقاء ، قال في القاموس : السقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع ، يكون للماء واللبن انتهى . لحديث أبي هريرة « أمرنا النبي ﷺ أن نغطي الاناء ونوكي السقاء » رواه ابو داود .

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة ، أي قطعتها ، لأنه يقطع الأذى ، أو من النجوة ، وهي ما يرتفع من الأرض ، لأن قاضي الحاجة يستتر بها . قال في القاموس : واستطاب واستنجى ، كأطاب انتهى . فيسمى استطابة . وشرعا (**ازالة خارج**) معتاد وغيره (**من سبيل**) أصلي ، قبل أو دبر (**بماء**) طهور (**أو**) إزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من (**حجر ونحوه**) كخشب وخزف ، ويسمى بالحجر استجماراً أيضاً من الجمار ، وهي الحجارة الصغار (**يسن لداخل خلاء**) بالمد ، أي ما أعد لقضاء الحاجة ، وأصله المكان الخالي ، يسمى به موضع الحاجة بخلائه في غير وقتها الذي لا شيء فيه (**ونحوه**) أي نحو داخل الخلاء ، كالمريد لقضاء الحاجة بنحو صحراء (**قول : بسم الله**) لحديث علي مرفوعاً « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف ، أن يقول : بسم الله » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : ليس اسناده بالقوي (**أعوذ بالله من الخبث**) باسكان الباء ، قاله أبو عبيدة ، وذكر القاضي عياض : أنه أكثر روايات الشيوخ ، وفسره بالشر (**والخبائث**) بالشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله ، وقال الخطابي : بل هو بضم الباء ، وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، وكأنه استعاذ من ذكران

الشياطين وإنائهم . وقيل : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين (**الرجس**) القذر . ويحرك ، وتفتح الراء وتكسر الجيم قاله في القاموس (**النجس**) اسم فاعل من نجس . قال الفراء : إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه ، أي قالوه بكسر النون وسكون الجيم (**الشيطان**) من شطن أي بعد ، ومنه دار شطون ، أي بعيدة لبعده من رحمة الله ، أو من شاط أي هلك ، لهلاكه بمعصية الله (**الرجيم**) إما بمعنى راجم ، لأنه يرجم غيره بالاغواء ، أو بمعنى مرجوم ، لأنه يرجم بالكواكب اذا استرق السمع . وروى أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . وللبخاري « إذا أراد دخوله » وفي رواية لمسلم « أعوذ بالله » وروى أبو أمامة مرفوعاً « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه . فما ذكره المصنف كالمقنع والبلغة : جمع بين الخبرين (و) يسن لداخل خلاء ونحوه (**انتعاله وتغطية رأسه**) لأنه ﷺ « كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه الشريف » رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلاً (و) يسن له (**تقديم يسراه**) أي رجله اليسرى (**دخولاً**) لأنها لما خبث . وروى الحكيم الترمذي عن ابي هريرة «من بدأ برجله اليمنى قبل يسراه إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر» (و) يسن (**اعتماده عليها**) أي رجله اليسرى (**جالسا**) أي حال جلوسه لقضاء الحاجة ، لحديث سراقة بن مالك « أمرنا الرسول ﷺ أن نتكىء على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى » رواه الطبراني والبيهقي . ولأنه أسهل لخروج الخارج (و) يسن له تقديم (**يمناه خروجاً**) لأنها أحق بالتقديم الى الاماكن الطيبة (**كخلع**) أي كما تقدم اليسرى في خلع نحو خف ونعل ، ونحو قميص وسراويل (**وعكسه**) أي عكس ذلك (**مسجد**) ومنزل (**وانتعال**) ولبس نحو قميص وخف وسراويل ، فيقدم الايمن على الأيسر، لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى » (و) يسن له إذا أراد قضاء الحاجة (**بفضاء بعد**) حتى لا يرى ، لحديث جابر ان النبي ﷺ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد

بني آدم». من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » (و) يسن له (**طلب مكان رخو**) بتثليث الراء ـ يبول فيه ، لحديث أبي موسى قال : « كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ، ثم قال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه أحمد وأبو داود . وفي التبصرة : ويقصد مكاناً علواً انتهى ، أي لينحدر عنه البول (و) يسن له إن لم يجد مكاناً رخواً (**لصق ذكره بصلب**) بضم الصاد ، أي شديد ، ليأمن بذلك من رشاش البول (**وكره**) له (**رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض**) بلا حاجة ان لم يبل قائماً ، لحديث أبي داود من طريق رجل لم يسمه ، وسماه بعضهم القاسم بن حمد ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان اذا اراد الحاجه لم يرفع توبه حتى يدنو من الارض » ولأنه أستر (و) كره له أيضاً (**أن يصحب ما فيه اسم الله تعالى**) لحديث أنس « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة الا احمد ، وصححه الترمذي . وقد صح ان نقش خاتمه « محمد رسول الله » وتعظيماً لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات (**بلا حاجة**) بأن لم يجد من يحفظه ، وخاف ضياعه . وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف . قال في الانصاف : لا شك في تحريمه قطعاً من غير حاجة ، ولا يتوقف في هذا عاقل . و (لا) يكره أن يصحب (**دراهم ونحوها**) كدنانير فيها اسم الله لمشقة التحرز عنها ومثلها حرز قاله صاحب النظم وأولى (**لكن يجعل فص خاتم**) احتاج أن يصحبه معه . وفيه اسم الله (**بباطن كف**) يد (**يمنى**) نصا ، لئلا يمس النجاسة أو يقابلها (و) يكره له أيضاً (**استقبال شمس وقمر**) لما فيهما من نور الله تعالى ، وروى أن معهما ملائكة . وأن أسماء الله مكتوبة عليهما (و) يكره له استقبال (**مهب الريح**) لئلا يرد عليه البول ، فينجسه (و) يكره له (**مس فرجه**) بيمينه (**واستجماره بيمينه**) لحديث أبي قتادة مرفوعاً « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه . ولمسلم عن سلمان « نهانا النبي ﷺ عن كذا ، وأن نستنجي باليمين » وكذا فرج أبيح له مسه (**بلا حاجة**) إلى مسه باليمين . فإن كان من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به و من بول أمسك ذكره بيساره فمسحه على الحجر ، ونحوه . فإن احتاج الى يمينه (**لصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه**) تثنية عقب ، ككتف . مؤخر القدم (**أو**) **تعذر وضعه بين** (**إصبعيه**) أي ابهامي رجليه (**فيأخذه**) أي الحجر (**بها**)

أي بيمينه (**ويمسح بشماله**) فتكون اليسرى هي المحركة . فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض ، استجمر بيمينه . قال في التلخيص : يمينه أولى من يسار غيره . فإن أمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو إبهامَيْه كره مسكه بيمينه ، لا الاستعانة بها في الماء للحاجة (و) يكره أيضاً (**بوله في شق**) بفتح الشين (و) بوله في (**سرب**) بفتح السين والراء . بيت يتخذه الوحش والدبيب في الأرض ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس « نهى النبيﷺ ان يبال في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر؟ قال : يقال انه مساكن الجن » رواه أحمد وأبو داود وروى ان سعد بن عبادة رضي الله عنه بال بجحر بالشام ، ثم استلقى ميتاً ، فسمع من بئر بالمدينة :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده

ورميناه بسهم فلم تخطط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم ، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد . وخشية خروج دابة ببوله فتؤذيه ، أو ترده عليه فينجسه (و) يكره بوله في (**اناء بلا حاجة**) نصاً . فإن كانت لم يكره ، لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها « كان للنبيﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » رواه أبو داود والعيدان بفتح العين : طوال النخل (و) يكره بوله في (**مستحم غير مقير أو مبلط**) لحديث أحمد وأبي داود عن رجل صحب النبيﷺ قال « نهى النبيﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله » وقد روى « أن عامة الوسواس منه » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، فإن كان مقيراً أو مبلطاً أو نحوه ، وأرسل الماء عليه فلا بأس به . وقد قيل : إن البصاق على البول يورث الوسواس ، وأن البول على النار يورث السقم (و) يكره أن يبول (**في ماء راكد**) ولو كثيراً للنهي عنه في المتفق عليه وتقدم (و) يكره بول في ماء (**قليل جار**) لأنه ينجسه ، لا في كثير جار ، لمفهوم تقييده النهي عن البول في الراكد (و) يكره (**استقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار**) تعظيماً لها ، بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم بن الحرث . وهو ظاهر ما في الخلاف . وحمل النهي حيث كان قبلة ، وظاهر نقل حنبل : فيه الكراهة (و) يكره

(**كلام فيه**) أي الخلاء ونحوه (**مطلقاً**) أي سواء كان مباحاً في غيره ، كسؤال عن شيء ، أو مستحباً كاجابة مؤذن ، أو واجباً ، كرد سلام نصاً . لقول ابن عمر « مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول . فلم يرد عليه » رواه مسلم وأبو داود . وقال « يروى أن ا لنبي ﷺ تمم ثم رد على الرجل السلام » وان عطس حمد الله بقلبه . وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه . وهو متجه على حاجته . وفي الغنية : ولا يتكلم ولا يذكر ، ولا يزيد على التسمية ، والتعوذ انتهى . لكن يجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة ، ولا يكره البول قائماً ، مع أمن تلويث وناظر (**ويحرم لبثه**) أي قاضي الحاجة (**فوق حاجته**) لأنه كشف عورة بلا حاجة . وقيل : إنه يدمي الكبد ويورث الباسور ، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » (**و**) حرم (**تغوطه بماء**) قليل أو كثير راكد أو جار ، لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به ، إلا البحر والمعد لذلك ، كالجاري في المطاهر (**و**) حرم (**بوله وتغوطه بمورد**) أي الماء (**و**) بـ (**طريق مسلوك وظل نافع**) لحديث معاذ مرفوعاً «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق. والظل» رواه أبو داود وابن ماجه . ومثل الظل : متشمس الناس زمن الشتاء ، ومتحدثهم (**و**) حرم بوله وتغوطه (**تحت شجرة عليها ثمر**) مقصود يؤكل أولاً . لأنه يفسده وتعافه النفس ، فإن لم يكن عليها ثمر لم يحرم ، ان لم يكن ظل نافع ، لأنه يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة (**و**) حرم بوله وتغوطه (**على ما نهى عن استجمار به لحرمته**) كطعام ومتصل بحيوان وما فيه اسم الله تعالى ، لأنه أفحش من الاستجمار به (**و**) حرم (**في فضاء**) لا بنيان فيه (**استقبال قبلة واستدبارها**) ببول أو غائط ، لقوله « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان . ويجوز في البنيان ، لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: « رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول اليها . فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ؛ وقال : على شرط البخاري ، والحسن بن ذكوان ، وان كان جماعة ضعفوه .

فقد قواه جماعة . وروى له البخاري فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان ، جمعا بين الاخبار (**ويكفي**) بفضاء (**انحرافه**) أي المتخلي عن القبلة ، ولو يسيرا ، يمنة أو يسرة لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك (**و**) يكفي أيضاً (**حائل**) كاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، وارخاء ذيله . قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها ، كما لو كان في بيت . ويتوجه وجه ، كسترة صلاة (**ولو**) كان الحائل (**كمؤخرة رحل**) لحصول الستر به لأسافله (**ويسن**) للمتخلي (**إذا فرغ**) من حاجته (**مسح ذكره من حلقة دبره**) بسكون اللام ، فيضع إصبع اليسرى الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما (**إلى رأسه ثلاثاً**) ليجذب بقايا بلل (**و**) يسن أيضاً بعد ذلك (**نتره**) بالمثناة أي الذكر (**ثلاثاً**) نصاً. قال في القاموس : استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى لقوله ﷺ « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود . وذكر جماعة « ويتنحنح » زاد بعضهم « ويمشي خطوات » وقال الشيخ تقي الدين : كله بدعة (**و**) يسن (**بدء ذكر**) إذا بال وتغوط في استنجاء (**بقبل**) لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر ، لأن ذكره بارز (**و**) يسن أيضاً بدء (**بكر**) كذلك (**بقبل**) إلحاقاً لها بالذكر ،لوجود عذرتها (**وتخيَّر ثيب**) في البداءة بما شاءت من قبل أو دبر لتساؤيهما (**و**) يسن (**تحول من يخشى تلوثا**) ليستنجي او يستجمر . ويكره ذلك ، ووضوؤه على موضع نجس ، لئلا يتنجس به (**و**) يسن (**قول خارج**) من خلاء ونحوه (**غفرانك**) لحديث عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » رواه الترمذي وحسنه ، وهو منصوب على المفعولية . أي أسألك غفرانك، من الغفر : وهو الستر . ولما خلص مما يثقل البدن سأل الخلاص ، مما يثقل القلب . وهو الذنب لتحصل له الراحة (**و**) يسن له أيضاً أن يقول : (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) لحديث أنس « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء يقوله » رواه ابن ماجه . وفيه اسماعيل بن مسلم. وقد ضعفه الاكثر . وفي مصنف عبد الرزاق « أن نوحاً عليه السلام كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه » (**و**) يسن له أيضاً (**استجمار بحجر ثم ماء**) لقول عائشة للنساء « مرن أزواجكن أن يتبعوا

الحجارة الماء ، فإني استحييهم . وإن النبي ﷺ كان يفعله » رواه أحمد واحتج به في رواية حنبل ، والنسائي والترمذي وصححه . ولأنه أبلغ في الانقاء (**فإن عكس**) فقدم الماء على الحجر (**كره**) نصاً ، لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل (**ويجزيه أحدهما**) أي الحجر أو الماء ، لحديث أنس « كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ؛ فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء » متفق عليه ، وحديث جابر مرفوعاً « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ؛ فإنها تجزي عنه » وانكار سعد بن أبي وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء كان على من يعتقد وجوبه . وكذا ما حكى عن سعيد ابن المسيب وعطاء (**والماء**) وحده (**أفضل**) من الحجر وحده. لانه يطهر المحل وأبلغ في التنظيف . وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿**فيه رجال يحبون ان يتطهروا**﴾ وقال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية » (**كـ**) ـما ان (**جمعهما**) أفضل من الاقتصار على أحدهما ، لما تقدم عن عائشة. وان استعمل الماء في فرج والحجر في آخر ، فلا بأس (**ولا يجزي فيما**) أي في خارج من سبيل (**تعدى**) أي تجاوز (**موضع عادة**) بأن انتشر الخارج على شيء من الصفحة ، أو امتد الى الحشفة امتداداً غير معتاد (**إلا الماء**) لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله ، لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره ، كما لو تعدت لنحو يده أو رجله . فيتعين الماء لما تعدى ، ويجزي الحجر في الذي في محل العادة . قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يمنع القيام والاستجمار، خلافاً للشافعي ، ما لم يتعد الخارج (**كـ**)ـما لا يجزي في الخارج من (**قبلي خنثى مشكل**) إلا الماء ، وكذا الخارج من أحدهما، لأن الأصلي منهما غير معلوم . والاستجمار لا يجزىء إلا في أصلي . فإن كان واضحاً أجزأ الاستجمار في الأصلي ، دون الزائد . ويجزىء في دبره (**و**) كـ (**ـمخرج غير فرج**) تنجس بخارج منه وبغيره ، فلا يجري فيه غير الماء . ولو استد المخرج المعتاد ، لأنه نادر . فلا تثبت له أحكام الفرج ، ولمسه لا ينقض الوضوء . ولا يتعلق بالايلاج فيه حكم الوطء ، أشبه سائر البدن (**و**) كـ (**ـتنجس مخرج بغير خارج**) منه أو به وجف (**و**) كـ (**استجمار بمنهي عنه**) كطعام. فلا يجزي الا الماء (**ولا يجب غسل**) ما أمكن من (**نجاسة و**) لا (**جنابة بداخل فرج ثيب**) نصاً . فلا تدخل يدها أو إصبعها . بل

ما ظهر . لأن المشقة تلحق فيه ، قال ابن عقيل وغيره : وهو في حكم باطن . وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما : هو في حكم الظاهر . وذكره في المطلع عن أصحابنا . والدبر في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة (لا) يجب غسل نجاسة ولا جنابة بداخل (**حشفة أقلف غير مفتوق**) بخلاف المفتوق : فيجب غسلهما . لعدم المشقة فيه . وإن تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض . فقال الأصحاب : يجب غسله . كالمنتشر عن المخرج . وصحح المجد في شرح الهداية إجزاء الحجر فيه . لأنه معتاد كثير . والعمومات تعضده. واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير . وقال هو وغيره : هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها ، على ما اختاره القاضي . والمنصوص عن أحمد : انه لا يجب . فتكون كالبكر قولاً واحداً .

«تتمة» يستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله . ومن ظن خروج شيء ، فقال أحمد : لا يلتفت اليه ، حتى يتيقن والْهُ عنه . فإنه من الشيطان . فإنه يذهب إن شاء الله تعالى . ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله ، وانه لو فعل، فصلى ثم أخرجه وبه بلل ، فلا بأس ما لم يظهر خارجاً . وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء ، حتى يغسله ونقل صالح : أو يمسحه : ونقل عبد الله : لا يلتفت إليه (**ولا يصح استجمار إلا بطاهر**) فلا يصح بنجس . لأن ابن مسعود « جاء الى النبيﷺ بحجرين وروثة ،ليستجمر بها. فأخذ الحجرين وألقى الروثة. وقال: هذا رجس، يعني نجساً » رواه الترمذي . ولأنه إزالة نجاسة . أشبه الغسل (**مباح**) فلا يصح بمحرم ، كمغصوب ، وذهب ، وفضة ، لأنه رخصة ، فلا تستباح بمعصته . ولا يجزىء بعد ذلك الا الماء (**منق**) اسم فاعل من أنقى ، فلا يجزىء بأملس من نحو زجاج، ولا بشيء رخو أو ندي، لعدم حصول المقصود منه ويجزىء الاستجمار بعده بمنق (**كحجر وخشب وخرق**) لأنه في بعض ألفاظ الحديث « فليذهب بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني . وقال : روي مرفوعاً . والصحيح انه مرسل . ولمشاركة غير الحجر الحجر في الازالة (**وهو**) أي الانقاء بحجر ونحوه (**أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، و**) الانقاء (**بماء خشونة المحل**) أي محل الخارج ، بأن يدلكه حتى يعود (**كما كان**) قبل خروج الخارج . ويواصل

الصب ، ويسترخي قليلاً . ولا بد من العدد ، كما يأتي في ازالة النجاسة (**وظنه**) أي الانتقاء بحجر أو ماء (**كاف**) فلا يعتبر اليقين ، دفعاً للحرج (**وحرم**) الاستجمار (**بروث**) ولو لمأكول (**وعظم**) ولو من مذكى. لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام. فإنه زاد إخوانكم من الجن » والنهي يقتضي الفساد ، وعدم الاجزاء (و) حرم أيضاً (**بطعام ولو بهيمة**) لأنه ﷺ علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى . لانه أعظم حرمة (و) حرم أيضاً (**بذي حرمة**) ككتب فقه وحديث ، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها (و) حرم أيضاً بـ (**متصل بحيوان**) كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف ، لأن له حرمة ، فهو كالطعام . وبجلد سمك ، أو حيوان مذكى ، أو حشيش رطب (**ولا يجزىء**) في الاستجمار (**أقل من ثلاث مسحات**) إما بثلاثة أحجار ونحوها ، أو بحجر واحد له ثلاث شعب (**تعم كل مسحة المحل**) أي محل الخارج، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً « إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات » رواه أحمد ، وهو يفسر حديث مسلم « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » لأن المقصود تكرار المسح لا الممسوح به . لأن معناه معقول . ومراده معلوم . والحاصل ان ثلاثة احجار حاصل من ثلاث شعب وكما لو مسح ذكره في ثلاث مواضع من صخرة عظيمة . ولا معنى للجمود على اللفظ ، مع وجود ما يساويه (**فإن لم ينقّ**) المحل بالمسحات الثلاث (زاد) حتى ينقي ، ليحصل مقصود الاستجمار (**ويسن قطعه**) أي ما زاد على الثلاث (**على وتر**) لقوله ﷺ « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومنْ لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود . فإن أنقى برابعة زاد خامسة . وهكذا . وان أنقى بوتر كخامسة لم يزد شيئاً (**ويجب الاستنجاء**) بماء ونحوه كحجر (**لكل خارج**) من سبيل، ولو نادراً، كالدود، لعموم الأحاديث (**إلا الريح**) لقوله ﷺ «من استنجى من الريح فليس منا » رواه الطبراني في معجمه الصغير . وقال أحمد : ليس في الريح استنجاء ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ قال في الشرح : ولأنها ليست بنجسة ولا تصحبها نجاسة . وفي المبهج : لأنها عرض باجماع الأصوليين . وعورض

بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها . ولا شك في كون الرائحة عرضاً . وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين . وفي النهاية : هي نجسة (و) الا الخارج (**الطاهر**) كالمني (و) الا الخارج النجس (**غير الملوث**) قطع به في التنقيح ، خلافاً لما في الانصاف ، لأن الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة . ولا نجاسة هنا (**ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله**) أي قبل الاستنجاء لقوله ﷺ في حديث المقداد المتفق عليه « يغسل ذكره ثم يتوضأ » ولأنها طهارة يبطلها الحدث . فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم ، وظاهره : لا فرق ين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة ببدن . فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما : صح الوضوء والتيمم قبل زوالها .

ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة . ولو وقفت على طائفة معينة ، كمدرسة ورباط ، ولو في ملكه . ولا أجرة . وإن كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو افساد ماء ونحوه : وجب منعهم قاله الشيخ تقي الدين .

قلت : ومن في معناهم من عرف ـ من نحو الرافضة ـ فالافساد على أهل السنة ، فيمنعون من مطاهرهم . والله أعلم .

بـاب التسـوك

مصدر تسوك إذا دلك فمه بالعود . والسواك بمعناه . والعود يستاك به . يقال : جاءت الابل تستاك . إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال (**وكونه**) أي السواك (**عرضاً**) بالنسبة إلى أسنانه طولاً بالنسبة الى فمه . لحديث الطبراني وغيره إنه ﷺ « كان يستاك عرضاً » ـ وكونه (بيسراه) أي بيده اليسرى . نصاً كاستنثاره (**على أسنان**) جمع سن بكسر السين (و) على (**لثة**) بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة (و) على (**لسان**) فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه . قلت : وكذا لو قطع لسانه استاك على أسنانه ولثته ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (**بعود رطب**) أي

لين. ولو عبر به، كالمقنع وغيره، لكان أولى. فيشمل اليابس المندى (**ينقي**) الفم **يجرحه ولا يضره ولا يتفتت**) في الفم (**ويكره**) للتسوك (**بغيره**) أي غير العود اللين المنقي. الذي لا يجرح ولا يضر. ولا يتفتت كاليابس. والذي يجرح، كالقصب الفارسي، والذي يضر كالريحان والرمان، وما يتفتت في الفم. ولا يتخلل أيضاً برمان، ولا ريحان. لأنه يحرك عرق الجذام كما في الخبر، ولا بالقصب. قال بعضهم: ولا بمجهله، لئلا يكون من ذلك (**مسنون**) خبر عن التسوك وما عطف عليه (**مطلقاً**) أي في كل الأوقات والحالات. لحديث عائشة رضي الله عنها « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الشافعي وأحمد وأبي خزيمة والبخاري تعليقاً. ورواه أحمد أيضاً عن أبي بكر وابن عمر. وروى مسلم وغيره عن عائشة أنه ﷺ « كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » (**إلا الصائم بعد الزوال، فيكره**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » متفق عليه. وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال. ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا. فتستحب ادامته كدم الشهيد عليه (**ويباح**) التسوك (**قبله**) أي الزوال لصائم (**بعود رطب ويابس**) مندى يستحب للصائم قبله. لقول عامر بن ربيعة « رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. ورواه البخاري تعليقاً. وعن عائشة مرفوعاً « من خير خصال الصائم: السواك » رواه ابن ماجه. وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعاً « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي » والرطب مظنة التحلل منه، فلذلك أبيح السواك به، بخلاف اليابس فـ (**يستحب**) كما تقدم (**ولم يصب السنة من استاك بغير عود**) كمن استاك باصبعه أو خرقة، لأنه لا يحصل به الانقاء حصوله بالعود، وظاهر كلامه: التساوي بين جميع العيدان، غير ما تقدم استثناؤه. قال في الانصاف: وهو المذهب. وذكر الأزجي: لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره (**ويتأكد**) استحباب السواك في خمسة مواضع (**عند صلاة**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ورواه الجماعة وفي لفظ لأحمد « لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق (**و**) عند (**انتباه**) من

نوم ، لحديث حذيفة « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه ، يقال : شاصه وماصه : إذا غسله ، لأحمد عن عائشة : « كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » (و) عند (**تغير رائحة فم**) بمأكول أو غيره ، لأن السواك شرع لتطييب الفم وإزالة رائحته . فتأكد عند تغيره (و) عند (**وضوء**) لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وهو للبخاري تعليقاً (و) عند (**قراءة**) قرآن ، تطييباً للفم ، حتى لا يتأذى الملك عند تلقى القراءة منه . وزاد الزركشي وتبعه في الاقناع : وعند دخول المسجد والمنزل ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة ، من الطعام ، واصفرار الاسنان (**وكان**) السواك (**واجباً على النبي ﷺ**) لحديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة » وهل المراد الصلاة المفروضة أو النافلة أو ما يعمهما ؟ ولم أر من تعرض له . وسياق حديث أبي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة . ذكره الزركشي الشافعي . والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ، ويجلو الأسنان ويقويها ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويمنع الحفر ، ويذهب به ، ويصحح المعدة ، ويعين على الهضم ، ويشهي الطعام ، ويصفي الصوت ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط ، ويطرد النوم ، ويخفف عن الرأس وفم المعدة (**ويسنُّ بداءة**) الجانب (**الايمن**) من فم وبدن (**في سواك**) قال في المطلع والاقناع : من ثنايا الى أضراسه . وقال والد المصنف في قطعته على الوجيز : يبدأ من أضراس الجانب الأيمن .

(تتمة) يغسل ما على السواك استحباباً ، وان لم يكثر ، فلا بأس بعدمه ، وإن كان سواك غيره (**و**) سن أيضاً بداءة بالأيمن في (**طهره**) أي تطهيره (**و**) في (**شأنه كله**) كترجل وانتعال ، لحديث عائشة « كان يحب التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله » متفق عليه (**و**) سن (**ادهان غبا**) يفعله (**يوماً و**) يتركه (**يوماً**) لأنه ﷺ « نهى عن الترجل إلا غبا ، ونهى ان يتمشط احدهم كل يوم» قال في الفروع : فدل على انه يكره غير الغب . والترجل : تسريح الشعر ودهنه . وظاهره : أن اللحية كالرأس واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح للبدن ، كالغسل بماء حار ببلد رطب . لأن المقصود

ترجيل الشعر ، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم وأن مثله نوع الملبس والمأكل . ولما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه ، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها (و) سن (**اكتحال في كل عين ثلاثاً**) بإثمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم . لحديث ابن عباس مرفوعاً « كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام . وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

«تتمة» يسن اتخاذ الشعر، قال أحمد : هو سنة ، ولو نقوى عليه اتخذناه ، ولكن له كلفة ومؤنة . ويغسله ويسرحه ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه ، وينتهي الى منكبيه ،كشعره ﷺ ويعفي لحيته ويحرم حلقها ، ذكره الشيخ تقي الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه ، نقله ابن هانىء (و) سن (**نظر في مرآة**) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه ويقول ما ورد ، ومنه « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خُلقي ، وحرم وجهي على النار » (و) سن (**تطيب**) لحديث أبي أيوب مرفوعاً « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » رواه أحمد . ويستحب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وعكسه للمرأة (**و يجب ختان ذكر**) بأخذ جلدة الحشفة ، وقال جمع : إن اقتصر على أكثرها جاز (و) يجب ختان (**أنثى**) بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصاً ، لحديث « اخفضي ولا تنهكي ، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعاً . وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه ، ودليل وجوبه : قوله ﷺ لرجل أسلم «ألق عنك شعر الكفر واختتن»رواه أبو داود. وفي حديث «اختتن ابراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه . ولفظه للبخاري . وقال تعالى : ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً**﴾ ولأنه من شعائر المسلمين . وفي قوله ﷺ إذا التقى الختانان وجب الغسل » دليل على أن النساء كن يختتن. قال أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره، حتى قد روي عنه : أنه لا حج له ولا صلاة (و) يجب ختان (**قَبُلي خنثى**) مشكل احتياطاً (**عند بلوغ**) متعلق بيجب ، لأنه قبل ذلك ليس مكلفاً (**ما لم يخف على نفسه**) تلفا أو ضرراً . فإن خاف سقط وجوبه ، كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو

الوضوء (**ويباح**) الختان (**اذن**) أي إذا خاف على نفسه (**و**) الختان (**زمن صغر أفضل**) لأنه أقرب إلى البرء (**وكره**) ختان (**في سابع**) الولادة ، للتشبه باليهود (**و**) كره ختان (**من ولادة إليه**) أي السابع . قال في الفروع : ولم يذكر كراهته الأكثر (**وسن استحداد**) استفعال من التحديد ، أي حلق العانة . وله قصه وإزالته بما شاء . والتنوير في العورة وغيرها ، فعله أحمد . وكذا النبيﷺ رواه ابن ماجه ، من حديث أم سلمة بإسناد ثقات . وأعل بالارسال (**و**) سن (**حف شارب**) أو قص طرفه . وحفه أولى . نصاً . وهو المبالغة في قصه . ومنه السبالان ، وهما طرفاه . لحديث أحمد « قصوا سبالاتكم ولا تتشبهوا باليهود » (**و**) سن (**تقليم ظفر**) مخالفاً وغسلها بعده يوم الجمعة ، قبل الزوال والصلاة ، يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الابهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم ابهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر . وسن أن لا يحيف عليها في الغزو والسفر (**و**) سن (**نتف ابط**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط » متفق عليه . ويستحب دفن ما أخذه من أظفاره أو شعره . قال أحمد : كان ابن عمر يفعله . وقيل له في رواية سندي : حلق العانة وتقليم الظفر ، كم يترك ؟ قال : أربعين . للحديث . فأما الشارب ففي كل جمع . لأنه يصير وحشاً (**وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها**) كقروح ، أي منفرداً عن الرأس . قال في رواية المروزي : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم (**و**) كره (**القزع ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى عن القزع » وقال « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود . ويكره حلق رأس امرأة وقصه لغير ضرورة . لا حلق رأس ذكر . كقصه . وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه . لأنه ذل وخضوع لغير الله (**و**) كره أيضاً (**نتف شيب**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبيﷺ عن نتف الشيب . وقال انه نور الاسلام » (**و**) كره أيضاً (**تغييره**) أي الشيب (**بسواد**) لحديث الصديق « أنه جاء بأبيه الى النبيﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً . فقال النبيﷺ : غيروهما . وجنبوهما السواد » قال بعضهم في غير حرب (**و**) كره أيضاً (**ثقب أذن صبي**) لا جارية نصاً (**ويحرم نمص**) أي نتف الشعر من الوجه (**ووشر**)

أي برد الاسنان : لتحدد وتفلج وتحسن (**ووشم**) أي غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً (**ووصل**) شعر بشعر (**ولو**) كان (**بشعر بهيمة أو بإذن زوج**) لأنه ﷺ « لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشرة والمستوشرة » وفي خبر آخر « لعن الله الواشمة والمستوشمة » ذكرهما في الشرح ، أي الفاعلة ذلك والمفعول بها بإذنها . وفهم منه : أن وصل الشعر بغيره لا يحرم . لأنه لا تدليس فيه ، بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . ويكره ما زاد عما يحتاج إليه (**وتصح الصلاة مع**) وصل الشعر بشعر (**طاهر**) لا بنجس . وللمرأة حلق وجهها ، وحفه وتحسينه بتحميره ونحوه . وكرهه أحمد لرجل ويكره له التحذيف ، وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة . لا لها . لأن علياً كرهه رواه الخلال . ويكره النقش والتطريف . قال في الافصاح : كره العلماء أن تسَّود شيئاً ، بل تخضب بأحمر . وكرهوا النقش . قال أحمد بل تغمس يدها غمساً . وكره أحمد الحجامة يوم السبت والاربعاء بلا حاجة .

فصـــل

هو الحجز بين شيئين . ومنه فصل الربيع يحجز بين الشتاء والصيف . وهو في كتب العلم : حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها . (**سنن وضوء**) جمع سنة . وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (**استقبال قبلة**) قال في الفروع : وهو متجه في كل طاعة الا لدليل (**وسواك**) لما تقدم . ويكون فيه عند المضمضة (**وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء**) لفعله ﷺ كما ذكره عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه ﷺ وتنظيفاً لهما احتياطاً . لنقلهما الماء إلى الأعضاء (**ويجب**) غسلهما (**لذلك**) أي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء (**تعبداً**) لحديث « إذا استيقظ أحدكم » وتقدم (**ثلاث**) فلا يجزىء مرة ولا مرتين (**بنية شرطت**) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (**وتسمية**) واجبة مع الذكر . كالوضوء ، وهي طهارة مفردة ليست من الوضوء . لأنه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل . ولا تجزىء نية الوضوء عن نية

غسلهما . وغسلهما لمعنى فيهما . فلو استعمل الماء ، ولم يُدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه . وفسد الماء . فإن كان كثيراً وتوضأ أو اغتسل منه بالغمس فيه ولم ينو غسلهما ارتفع حدثه ، ولم يجزئه عن غسلهما . ذكره في الشرح ملخصاً (**ويسقط غسلهما**) سهواً . قلت : وكذا جهلا . لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » (و) تسقط (**التسمية**) فيه (**سهواً**) كالوضوء وأولى (**وبداءة**) عطف على استقبال قبلة (**قبل غسل وجه بمضمضة**) بيمينه (**فاستنشاق بيمينه واستنثار**) بالمثلثة من النثرة ، وهي طرف الأنف. وهو (**بيساره**) لحديث علي « أنه دعا بوضوء ، فتمضمض ، واستنشق ، ونثره بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً . ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ » رواه أحمد والنسائي مختصراً (**ومبالغة فيهما**) أي في المضمضة والاستنشاق (**لغير الصائم**) لقوله عليه السلام في حديث لقيط بن صبرة « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وعن ابن عباس مرفوعاً « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وتكره لصائم (و) المبالغة بالغسل (**في بقية الأعضاء مطلقاً**) قال في شرحه : أي في الوضوء والغسل، ومع الصوم والفطر (**فـ**)ـالمبالغة (**في مضمضة : إدارة الماء بجميع الفم . و**) المبالغة (**في استنشاق : جذبه**) أي الماء (**بنفسه**) بفتح الفاء (**إلى أقصى أنف . والواجب**) في المضمضة (**الادارة**) ولو ببعض الفم . فلا يكفي وضع الماء فيه ، بلا إدارة (و) الواجب في الاستنشاق (**جذبه**) أي الماء (**إلى باطن أنف**) وإن لم يبلغ أقصاه أو أكثره (**وله بلعه**) أي الماء الذي تمضمض او استنشق به ، لأن الغسل حصل ، كإلقائه (**لا جعل مضمضة أولاً**) أي ابتداء قبل ادارة (**وجوراً، و**) لا جعل (**استنشاق**) ابتدىء قبل جذبه (**سعوطاً**) لعدم حصول الغسل (و) المبالغة (**في غيرهما**) أي غير المضمضة والاستنشاق (**ذلك ما ينبو عنه الماء**) أي لا يطمئن عليه (**وتخليل لحية كثيفة**) بالثاء المثلثة (**بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة**) لحديث أنس مرفوعاً « كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء ، فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته ، وقال: هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود (**أو**) يضعه (**من جانبيها ويعركها**) أي لحيته . قال في الانصاف : ويكون ذلك عند غسلها ! وإن شاء إذا مسح رأسه ، نص عليه (**وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ، ولحية**

أنثى وخنثى . و) يسن تخليلها إذا كثفت و (**مسح الاذنين بعد رأس بماء جديد**) لحديث عبد الله بن زيد أنه « رأى الرسول ﷺ يتوضأ . فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه » رواه البيهقي وصححه (**وتخليل الأصابع**) من اليدين والرجلين ، لحديث لقيط بن صبرة « وخلل بين الاصابع » قال في الشرح : وهو في الرجلين آكد . قال القاضي وغيره : بخنصر اليسرى . ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها ، واليسرى بالعكس ، ليحصل التيامن في التخليل . زاد بعضهم : من أسفل الرجل (**ومجاوزة محل فرضه**) لقوله ﷺ « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين أثر الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه (**وغسلة ثانية**) غسلة (**وثالثة**) لحديث علي « أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » رواه أحمد والترمذي . وقال : هذا أحسن شيء في هذا الباب . وأصح . وليس ذلك بواجب ، لحديث ابن عباس « توضأ النبي ﷺ مرة مرة » رواه الجماعة إلا مسلماً . وعن عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » رواه أحمد والبخاري . ويعمل في عدد الغسلات باليقين . ويجوز الاقتصار على واحدة ، والاثنتان أفضل منها ، والثلاثة أفضل منهما . قال المجد وغيره : ولو غسل بعض أعضاء وضوئه أكثر من بعض لم يكره (**وكره فوقها**) أي الثلاث . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ، ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

بـاب الوضـوء

بضم الواو : فعل المتوضىء من الوضاءة ، وهي النظافة والحسن . لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه ، وبفتحها اسم لما يتوضأ به (**استعمال ماء طهور**) مباح (**في الأعضاء الأربعة**) الوجه واليدين والرأس والرجلين (**على صفة مخصوصة**) يأتي بيانها . واختصت هذه الأعضاء به لأنها اسرع مايتحرك من البدن للمخالفة . ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة ، تنبيهاً بغسلها ظاهراً على تطهيرها باطناً . ثم أرشد بعدها الى تجديد الإيمان بالشهادتين : وفرض مع الصلاة رواه ابن ماجه

(**ويجب**) الوضوء (**بحدث**) أي بسببه. وفي الانتصار : بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزي : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة، بل تستحب . وفي الفروع : يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت. ويتوجه قياسه . غسل . قال شيخنا : وهو لفظي (**ويحل**) الحدث الأصغر (**جميع البدن كجنابة**) يؤيده : أن المحدث لا يحل له مس مصحف بعضو غسله في الوضوء ، حتى يتمم وضوءه (**وتجب التسمية**) أي قول « بسم الله » في الوضوء . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله . قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعني حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد . ومحلها اللسان ، ووقتها بعد النية . وصفتها « بسم الله » (**وتسقط سهواً**) نصاً . لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » وكواجبات الصلاة (**كـ**) ـما تجب (**في غسل**) وتسقط فيه سهواً ، قياساً على الوضوء (**لكن إن ذكرها**) أي التمسية ؟ (**في بعضه**) أي الوضوء من نسيها في أوله (**ابتدأ**) الوضوء، لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه . فوجب كما لو ذكرها في أوله . صححه في الانصاف ، وحكاه عن الفروع ، وقيل . يأتي بها حين ذكرها، ويبني على وضوئه ، قطع به في الاقناع . وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب . وقال : إنه المذهب. ورد الأول (**وتكفي إشارة اخرس ونحوه**) كمعتقل لسانه (**بها**) أي بالتسمية برأسه ، أو طرفه أو اصبعه ، لأن ذلك غاية ما يمكنه .

(وفروضه) أي الوضوء، جمع فرض. وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه: ستة أشياء:

أحدها: (**غسل الوجه**) لقوله تعالى : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ (**ومنه**) أي الوجه (**فم وأنف**) لدخولهما في حده ، وكونهما في حكم الظاهر ، بدليل غسلهما من النجاسة ، وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله اليهما . . وانه لا يفطر بوصول شيء اليهما (**و**) الثاني (**غسل اليدين مع المرفقين**) لقوله تعالى :

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وكلمة « إلى » تستعمل بمعنى « مع » كقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ وفعله ايضاً ﷺ يبينه وقد روى الدارقطني عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » (و) الثالث (مسح الرأس كله) لقوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والباء فيه للالصاق فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم . قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض ، فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ « ذكروا أنه مسح رأسه كله» وما روى عنه ﷺ « أنه مسح مقدم رأسه » فمحمول على أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة ابن شعبة ، ونحن نقول به . وعفى في المبهج والمترجم عن يسيرة للمشقة ، وصوبه في الانصاف . قال الزركشي: وظاهر كلام الاكثرين بخلافه (ومنه) أي الرأس (الأذنان) لحديث ابن ماجه وغيره من غير وجه مرفوعاً « الأذنان من الرأس » فيجب مسحهما (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى : ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ والكلام هنا في الكعبين ، كالكلام السابق في المرفقين (و) الخامس (الترتيب) بين الأعضاء . كما ذكر الله تعالى . لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، وقطع النظير عن نظيره ، وهذا قرينة إرادة الترتيب . وتوضأ النبي ﷺ مرتباً وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمثله . وما روي عن علي « ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت » قال أحمد : إنما عني به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد. وروى أحمد بإسناده «أن علياً سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى » وما روى عن ابن مسعود « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء » فلا يعرف له أصل . والواجب الترتيب ، لا عدم التنكيس ، فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه . ولو انغمس في ماء راكد أو جار ، ينوي به رفع الحدث لم يرتفع حدثه ، حتى يخرج مرتباً ، مع مسح رأسه في محله ، على ما تقدم : أن الجاري ، كالراكد ، خلافاً لما ذكره جمع هنا . وإن نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه . وان توضأ منكساً أربع مرات صح وضوؤه إذا كان متقارباً يحصل له من كل وضوء : غسل عضو (و) السادس (الموالاة) لحديث خالد بن معدان ان النبي ﷺ « رأى رجلا

يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود ، وزاد « والصلاة » وفي اسناده : بقية ، وهو اسم رجل ثقة ، روى له مسلم . ولو لم تجب الموالاة لأمره لغسل اللمعة فقط . ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث . فاشترطت لها الموالاة كالصلاة . ولم ينقل عن النبي ﷺ انه توضأ إلا متوالياً . ولم يشترط في الغسل ترتيب ولا موالاة ، لأن المغسول فيه بمنزلة عضو واحد (**ويسقطان**) أي الترتيب والموالاة (**مع غسل**) عن حدث أكبر ، لاندراج الوضوء فيه ، كاندراج العمرة في الحج (**وهي**) أي الموالاة (**ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما**) أي العضو (**قبله**) أو بقية عضو حتى يجف أوله (**بزمن معتدل أو قدره**) أي قدر الزمن المعتدل (**من غيره**) أي غير المعتدل ، بأن كان حاراً أو بارداً (**ويضر**) أي تفوت الموالاة (**إن جف**) عضو أو بعضه قبل **غسل** ما بعده ، أو بقيته (**لاشتغال بتحصيل ماء**) يتمم به وضوءه (**أو جف**) ذلك (**لإسراف أو ازالة نجاسة**) ليست بمحل التطهير (**أو**) ازالة (**وسخ ونحوه**) كجبيرة حلها (**لغير طهارة**) بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء ، فإن كان فيها لم يؤثر . لأنه إذن من أفعال الطهارة ، و (**لا**) يضر **اشتغاله** (**بسنة**) من سنن الوضوء (**كتخليل**) لحية وأصابع (**واسباغ**) الماء أي ابلاغه مواضعه من الأعضاء بأن يؤتى كل عضو حقه (**وازالة شك**) بأن يكرر **غسل** عضو حتى يعلم انه استكمل غسله (**أو**) ازالة (**وسوسة**) لأنها **شك** في الجملة .

ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع في شروطه ، جامعاً بينه وبين الغسل اختصاراً ، لاشتراكهما في أكثرها ، فقال :

فصل ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية

لخبر « إنما الأعمال بالنيات » أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها . ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ، ولا ثواب في غير منوى ، اجماعاً . قاله في الفروع . لأن النية للتمييز ولأنه عبادة . ومن شرطها : النية ؛ وأما استقبال القبلة وستر العورة فنية الصلاة تضمنتهما ، لوجودهما فيها حقيقة ، بخلاف الوضوء . فإن الموجود منه في الصلاة حكمه . وهو ارتفاع الحدث ، لا حقيقته . ولذلك لو حلف لا يتوضأ ، وكان

متوضئاً ودام على ذلك لم يحنث ، بخلاف الستر والاستقبال (**سوى غسل كتابية**) لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة (**و**) سوى غسل (**مسلمة ممتنعة**) من غسل لزوج أو سيد ، من نحو حيض ، حتى لا يطأها (**فتغسل قهراً**) لحق الزوج أو السيد ويباح له وطؤها (**ولا نية**) أي يسقط اشتراطها (**للعذر**) كممتنع من زكاة (**ولا تصلي به**) أي بالغسل المذكور المسلمة الممتنعة . وقياسه : منعها من طواف وقراءة قرآن ونحوهما مما يشترط له الغسل ، لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه . فيبقى ما عداه على أصل المنع ، ولا ينوي عنها لعدم تعذرها منها ؛ بخلاف الميت (**وينوي**) الغسل (**عن ميت**) ذكر أو أنثى صغير أو كبير (**و**) عن (**مجنونة**) مسلمة أو كتابية حاضت ونحوه (**غسلاً**) لتعذر النية منهما . وقال أبو المعالي ، في المجنونة : لا نية . لعدم تعذرها مآلاً . لأنها تفيق بخلاف الميتة ، وانها تعيد الغسل إذا أفاقت (**و**) الشرط الثاني (**طهورية ماء**) لما تقدم في أول المياه (**و**) الثالث (**إباحته**) فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو ماء مغصوب ، لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (**و**) الرابع (**إزالة ما يمنع وصوله**) أي الماء إلى البشرة ، ليحصل الاسباغ المأمور به (**و**) الخامس (**تمييز**) لأنه أدنى سن يعتبر قصداً لصغير فيه شرعاً : فلا يصح وضوء ولا غسل ممن لم يميز (**وكذا**) يشترط لوضوء وغسل (**اسلام وعقل**) وهما السادس والسابع (**لسوى من تقدم**) وهو الكتابية والمجنونة إذا اغتسلتا من نحو حيض . لحليل مسلم (**و**) يشترط (**لوضوء**) وحده (**دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه**) أي فرض ذلك الوقت . لأنها طهارة ضرورة . فتقيدت بالوقت كالتيمم . فإن توضأ لفائتة أو جنازة أو نافلة أو طواف ونحوه . صح كل وقت . وهذا الثامن للوضوء (**و**) التاسع (**فراغ خروج خارج**) من سبيل أو غيره كقيء . لكن لو قال : انقطاع موجب ، وعده في المشتركة ، لكان أخصر وأعم . إذ لا يشمل نحو لمس (**و**) العاشر فراغ (**استنجاء**) بماء (**أو استجمار**) بنحو حجر ، وتقدم توضيحه (**و**) يشترط (**لغسل حيض أو نفاس فراغهما**) أي انقطاع حيض أو نفاس ، لمنافاة وجودهما الغسل لهما . وكذا فراغ انزال وجماع . ولو قال : فراغ وجبه لكان أولى (**والنية**) المعتبرة في الوضوء والغسل لنحو صلاة (**قصد رفع الحدث**) بفعل الوضوء أو الغسل لنحو صلاة (**أو**) قصد (**استباحة ما**) أي فعل ،

كصلاة ، أو قول ، كقراءة (**تجب له الطهارة**) أي الوضوء والغسل . وفي معناه : قصد الوضوء والغسل لنحو صلاة. وإن فرق النية على أعضاء الوضوء اجزأته (**وتتعين**) الصورة (**الثانية**) وهي قصد الاستباحة (**لمن حدثه دائم**) كمستحاضة ، ومن به سلس بول أو قروح سيالة . ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، ويرتفع حدثه ، صححه في الانصاف (**وإن انتقضت طهارته بطروٍّ**) حدث (**غيره**) أي الدائم ، كما لو كان السلس بولاً ، وخرج منه ريح . فينوي الاستباحة لا رفع الحدث ، لمنافاة الخارج له صورة . وإن قلنا يرتفع جعلاً للدائم كالعدم للضرورة (**وتسن**) النية (**عند أول مسنون وجد قبل واجب**) كغسل الكفين ، إن كان قبل التسمية ، لتشمل النية فرض الوضوء وسننه ، فيثاب عليها (**و**) يسن (**نطق بها**) أي النية (**سراً**) ليوافق لسانه قلبه . قال الشيخ تقي الدين : واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ، وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه . وكذا بقية العبادات ، قال : ويعزل عن الامامة ان لم ينته (**و**) يسن (**استصحاب ذكرها**) أي النية بأن يستحضرها في جميع الطهارة ، لتكون أفعالها كلها مقرونة بالنية (**ويجزىء استصحاب حكمها**) أي النية بأن لا ينوي قطعها. فإن عزبت كلها عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة ، ولا في الصلاة . قال المجد : إن لم ينو بالغسل غيره ، فأما إن قصد به تبرداً أو تنظفاً أو استحماماً مع عزوب النية عنه لم يجزئه (**ويجب تقديمها**) أي النية (**على الواجب**) أي على أول واجب ، وهو التسمية ، لتشمله النية . فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به (**ويضر كونه**) أي التقدم (**بزمن كثير**) كالصلاة ، فإن تقدمت بيسير لم يضر كالصلاة ، و (**لا**) يضر (**سبق لسانه**) عند تلفظه بالنية (**بغير قصده**) كقول من أراد الوضوء : نويت الصوم . لأن النية محلها القلب لا اللسان (**ولا ابطاله**) أي الوضوء . وفي نسخة : إبطالها، أي الطهارة أو النية (**بعد فراغه**) لأنه قد تم صحيحا ، ولم يوجد ما يفسده فيه (**أو شك فيها**) أي الطهارة أو النية (**بعده**) أي بعد فراغه . وكذا سائر العبادات ، عملاً باليقين ، فإن كان الشك قبل فراغه أتى بما شك فيه وبما بعده . وإن أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه . وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ، ثم أعاد ما غسله بنية التبرد بنية الوضوء

أجزأ ، ما لم يطل الفصل . وإن كان الشك وهما كالوسواس لم يلتفت إليه (**فلو نوى**) بوضوئه (**ما تسن له الطهارة**) من قول أو فعل (**كقراءة**) قرآن (**وذكر**) الله تعالى (**وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك**) من مناسك الحج نصاً (**غير طواف**) فإنه مما يجب له الوضوء (**و**) كـ (**جلوس بمسجد، وقيل ودخوله**) وقدمه في الرعاية (**و**) قيل و (**حديث وتدريس علم**) وقدمه في الرعاية أيضاً ، قاله في الانصاف وفي المعنى وغيره (**وأكل**) وفي النهاية (**وزيارة قبر النبي ﷺ**) ويأتي أنه يسن لوطء ، وأكل وشرب ، لجنب ونحوه (**أو**) نوى بوضوئه (**التجديد إن سن**) له التجديد (**بأن صلى بينهما**) أي بين الوضوءين وكان أحدث . ولكن نوى التجديد (**ناسياً حدثه ارتفع**) حدثه بالوضوء المسنون والتجديد ، لأنه نوى طهارة شرعية . فينبغي أن تحصل له للخبر ، ولأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة ، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة ، فإن نوى التجديد عالماً حدثه لم يرتفع لتلاعبه ، و(**لا**) يرتفع حدثه (**إن نوى طهارة**) وأطلق(**أو**) نوى (**وضوءاً وأطلق**) بأن لم ينوه لنحو صلاة أو قراءة ، أو رفع حادث ، لعدم الاتيان بالنية المعتبرة ، إذ لا تمييز فيها ، وذلك قد يكون مشروعاً وغيره (**أو**) نوى (**جنب الغسل وحده**) أي دون الوضوء ، فلا يرتفع حدثه الاصغر ، قاله في شرحه ، وقال والده في قطعته على الوجيز : يعنى بوحده اطلاق نية الغسل . لأنه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة (**أو**) نوى جنب الغسل (**لمروره**) في المسجد ، فإنه لا يرتفع ، لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة ، أشبه ما لو نوى بطهارته بمس ثوب ونحوه ، قاله في شرحه ، وقال ابن قندس : لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر . لأن ذلك متعلق بالجنابة (**ومن نوى غسلا مسنوناً**) وعليه واجب (**أو**) نوى غسلاً (**واجباً**) في محل مسنون (**أجزأ عن الآخر**) كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسياً (**وإن نواهما**) أي الواجب والمسنون بغسل واحد (**حصلا**) أي حصل له ثوابهما ، لأنه نواهما . والأفضل أن يغتسل للواجب أولا ثم للمسنون (**وإن تنوعت أحداث**) أي موجبات وضوء أو غسل (**ولو**) وجدت (**متفرقة توجب غسلاً أو**) توجب(**وضوءاً ونوى**) بغسله أو وضوئه (**أحدها**) أي الأحداث (**لا**) إن كانت نيته (**على أن لا يرتفع غيره**) أي غير المنوي من

الاحداث بذلك الغسل أو الوضوء (**ارتفع سائرها**) أي ارتفعت كلها ، لأنها تتداخل ، فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها. كما لو نوى رفع الحدث وأطلق ، وإن نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره فعلى ما نوى ، لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وإن نوى رفع حدث نوم مثلاً غلطاً من عليه حدث بول . ارتفع لتداخل الاحداث .

فصل وصفة الوضوء

أي كيفيته الكاملة (**أن ينوي**) رفع الحدث أو استباحة نحو صلاة أو الوضوء لها (**ثم يسمي**) فيقول : بسم الله ، لما تقدم (**ويغسل كفيه ثلاثاً**) لما سبق (**ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً**) إن شاء من ست وإن شاء من ثلاث (**و**) كونهما (**من غرفة**) واحدة (**أفضل**) نص عليه في رواية الأثرم ، لحديث علي « أنه توضأ ، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكف واحدة وقال : هذا وضوء نبيكم ﷺ » رواه أحمد . ويشهد للثلاث حديث علي ايضاً « أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » متفق عليه ، ويشهد للست حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق » رواه أبو داود . ووضوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً . فلزم كونهما من ست (**ويصح أن سميا**) أي المضمضة والاستنشاق (**فرضين**) إذ الفرض والواجب واحد ، وهما واجبان في الوضوء والغسل . لما تقدم أول الباب ، ولحديث عائشة مرفوعاً « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » رواه أبو بكر في الشافي ، ولحديث أبي هريرة « أمرنا النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وفي حديث لقيط بن صبرة « إذا توضأت فتمضمض » اخرجهما الدارقطني ، ولأن الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكروا أنه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ، لأن فعله يصلح لأن يكون بياناً لأمره تعالى (**ثم**) يغسل (**وجهه**)

ثلاثاً وحده (**من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً**) فلا عبرة بالافرع ـ بالفاء ـ الذي نبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (**إلى النازل من اللحيين**) بفتح اللام وكسرها ، وهما عظمان في أسفل الوجه قد اكتنفاه (**والذقن**) مجمع اللحية (**طولاً**) نصب على التمييز ، فيجب غسل ذلك (**مع مسترسل**) شعر (**اللحية**) بكسر اللام طولاً ، وما خرج من عن حد الوجه عرضاً ، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة بخلاف ما نزل من الرأس عنه ، لأنه لا يشارك الرأس في الترؤس (**و**) حد الوجه (**من الاذن إلى الاذن عرضاً**) أي ما بين الاذنين ، فهما ليسا منه . واما إضافتهما إليه في قوله ﷺ « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه مسلم فللمجاورة . ولم ينقل عن أحد ممن يعتد به أنه غسلهما مع الوجه (**فيدخل**) فيه (**عذار وهو شعر نابت على عظم ناتىء يسامت**) أي يحاذي (**صماخ**) بكسر الصاد (**الاذن**) أي خرقها (**و**) يدخل فيه أيضاً (**عارض و**) وهو (**ما تحته**) أي العذار (**إلى ذقن**) وهو ما نبت على الخد واللحيين . قال الأصمعي : ما جاوزته الأذن عارض . و (**لا**) يدخل فيه (**صدغ**) بضم الصاد (**وهو ما فوق العذار ، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً**) بل هو من الرأس ، لأن في حديث الرُّبيّع « أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » رواه أبو داود ، ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه (**ولا**) يدخل (**تحذيف ، وهو**) الشعر (**الخارج إلى طرفي الجبين من جانبي الوجه بين النزعة**) بفتح الزاي ، وقد تسكن (**ومنتهى العذار**) لأنه شعر متصل بشعر الرأس . لم يخرج عن حده . أشبه الصدغ (**ولا**) يدخل في الوجه ايضاً (**النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس**) أي جانبي مقدمه . لانه لا تحصل بهما المواجهة . والدخول ذلك في الرأس . لأنه ما تراس وعلا . والاضافة الى الوجه في قول الشاعر :

فلا تنحكي ؛ إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بانزعا :للمجاورة

« تتمة » يستحب تعاهد المفصل بالغسل . وهو ما بين اللحية والاذن نصاً (**ولا يجزىء غسل ظاهر شعر**) في الوجه يصف البشرة ، لأنها ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر فيها ، ووجب غسل الشعر معها ، لأنه في محل الفرض

فتبعها (إلا أن) يكون الشعر كثيفاً (لا يصف البشرة) فيجزئه غسل ظاهره ، لحصول المواجهة به دون البشرة تحته . فتعلق الحكم به (ويسن تخليله) لما تقدم في السنن . فإن كان بعض شعره كثيفاً وبعضه خفيفاً فلكل حكمه . وفي الرعاية : يكره غسل باطنها ، وصححه في الانصاف وتبعه في الاقناع و (لا) يسن (غسل داخل عين) في وضوء ولا غسل . بل يكره ، لأنه لم ينقل عنه ﷺ فعله ، ولا الأمر به ، ولا يجب غسله (من نجاسة ولو أمن الضرر) فيعفى عن نجاسة بعين ، ويأتي . ويستحب تكثير ماء الوجه ، لأن فيه غضوناً ، جمع غضن وهو التثني ودواخل وخوارج ، ليصل الماء إلى جميعه ، وفي حديث أبي امامة مرفوعاً « وكان يتعهد المآقين » رواه أحمد . وهما تثنية المأق ، مجرى الدمع من العين (ثم) بعد غسل وجهه يغسل (يديه مع مرفقيه) ثلاثاً لما تقدم (و) مع (أصبع زائدة و) مع (يد أصلها بمحل الفرض) لأنه متصل بمحل الفرض . أشبه الثؤلول (أو) يد أصلها (بغيره) أي بغير محل الفرض ، بأن تدلى له ذراعان بيدين من العضد (ولم تتميز) الزائدة منهما فيغسلهما . ليخرج من الوجوب بيقين . كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها (و) مع (أظفاره) ولو طالت لأنها متصلة ببيده خلقة . فدخلت في مسمى اليد (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كداخل أنف (يمنع وصول الماء) لأنه مما يكثر وقوعه عادة ، فلو لم يصح الوضوء معه لبينه ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وألحق الشيخ تقي الدين به كل يسير منع حيث كان بالبدن ، كدم وعجين ونحوهما ، واختاره . وإن تقلصت جلدة من الذراع وتدلت من العضد لم يجب غسلها . لأنها صارت في غير محل الفرض ، وبالعكس يجب غسلها . لأنها صارت في محل الفرض ، وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها ، دون ما لم يحاذه . وعلم من كلامه أنه لو كانت له يد زائدة أصلها بغير محل الفرض ، وتميزت ، لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة (ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره) أي المرفق (في غالب الناس) إلحاقاً للنادر بالغالب (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء ، فلو مسح البشرة لم يجزئه ، كما لو غسل باطن اللحية ، ولو حلق البعض ، فنزل عليه شعر ما لم يحلق ، أجزأه المسح عليه . وإن مسح على معقوص بمحل الفرض ولولا العقص لنزل

رجليه ، ويغسلهما باليسرى ندباً . والأوْلى ترك الكلام على الوضوء. وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام على المتوضىء ولا رده (**والأقطع من مفصل مرفق**) المفصل بفتح ا لميم وكسر الصاد وأما بالعكس فهو اللسان ، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء . ويجوز فتح الميم وكسر الفاء (و) من مفصل (**كعب ، يغسل طرف عضد ،و**) طرف (**ساق**) وجوباً لأنه في محل الفرض (و) الاقطع (**من دونهما**) أي دون مفصل مرفق وكعب يغسل **ما بقي من محل فرض**) لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه . وعلم منه أن الأقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا غسل عليه ، لكن يستحب له مسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة (**وكذا**) أي كالوضوء في ذلك (**تيمم**) فالأقطع من مفصل كف ، يمسح محل قطع بالتراب، وان كان من دونه مسح ما بقي من محل الفرض. ومن فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب، خلافاً للقاضي . وان وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة مثل، وقدر عليها بلا ضرر . لزمه ، فإن لم يجده ووجد من ييممه لزمه ، وان لم يجد صلى على حسب حاله . ولا إعادة عليه ، واستنجاء مثله ، وان تبرع بتطهيره لزمه ذلك (**وسن لمن فرغ**) من وضوء قال في الفائق : وكذا غسل (**رفع بصره إلى السماء وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) لحديث عمر مرفوعاً « ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ ، أويسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية . يدخل من أيها شاء » روه مسلم والترمذي وزاد « اللهم اجعلني من عبادك التوابين . واجعلني من ا لمتطهرين » رواه احمد وأبو داود . وفي بعض رواياته « فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء » وساق الحديث . زاد في الاقناع « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا انت ، أستغفرك وأتوب اليك » لحديث النسائي عن أبي سعيد (**ويباح**) للمتوضىء (**تنشيف**) لحديث سلمان أن النبي ﷺ « توضأ ، ثم قلب جبة كانت عليه . فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير . وتركه له ﷺ في حديث ميمونة لما أتته بالمنديل ، بعد أن اغتسل : لا يدل على الكراهة . لأنه قد يترك المباح ، مع أن هذه قضية عين ، يحتمل انه ترك تلك المنديل لأمر يختص

عنه، لم يجزءه ، لعروض العقص . ذكره المجد ، وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء إليه . وحد الرأس (**من حد الوجه**) أي من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً (**إلى ما يسمى قفا**) بالقصر. وهو مؤخر العنق (**والبياض فوق الأذنين منه**) أي الرأس ، فيجب مسحه ، وذكر بعضهم أنه ليس من الرأس إجماعاً (**يمر يديه من مقدمه**) أي الرأس (**إلى قفاه ثم يردهما**) إلى مقدمه ، لحديث عبد الله بن زيد «إن الرسول ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة . فظاهره لا فرق بين من خاف انتشار شعره وغيره . ومشى عليه في الاقناع وغيره (**ثم**) يأخذ ماء جديداً لأذنيه و (**يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما**) لما في النسائي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» قال في الشرح : ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذى هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . فالأذن أولى (**ويجزىء المسح**) للرأس والأذن (**كيف مسح ، و**)يجزىء المسح أيضاً (**بحائل**) كخرقة وخشبة مبلولتين، لعموم قوله تعالى : ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ ولا يجزىء وضع يده أو نحو خرقة مبلولة على رأسه ، أو بل خرقة عليها من غير مسح (**و**) يجزىء (**غسل**) رأسه ، زاد في الرعاية والقواعد الفقهية والاقناع : ويكره مع امرار يده عليه ، لحديث معاوية « أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ . فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه » رواه أبو داود . فإن لم يمر يده لم يجزئه لعدم المسح (**أو**) أي ويجزىء (**إصابة ماء**) رأسه من نحو مطر (**مع إمرار يده**) لوجود المسح بماء طهور . فإن لم يمرها لم يجزئه ، والأذنان في ذلك كالرأس ، ولا يستحب تكرار مسح ولا مسح عنق (**ثم يغسل رجليه مع كعبيه**) ثلاثاً (**وهما العظمان الناتئان**) في أسفل الساق من جانبي القدم ، قال أبو عبيد : الكعب هو الذي في أصل القدم منتهى الساق ، بمنزلة كعاب القنا، وقوله تعالى : ﴿**إلى الكعبين**﴾ حجة لذلك . أي كل رجل تغسل إلى الكعبين ، ولو أراد جمع أرجل لذكره بلفظ الجمع ، كما قال : « المرافق » ويصب الماء بيمنى يديه على كلتا

بها . ويكره نفض يده لا نفض الماء بيده عن بدنه . لحديث ميمونة (و) يباح (معين) لمتوضىء . لحديث المغيرة بن شعبة « أنه أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه » رواه مسلم (وسن كونه) أي المعين (عن يساره) أي المتوضىء ، ليسهل تناول الماء عند الصب (كإناء وضوء ضيق الرأس) فيجعله على يساره ، ليصب منه به على يمينه (والا) يكن الاناء ضيق الرأس ، بل كان واسعاً (فـ) يجعله (عن يمينه) ليغترف منه بها (ومن وضيء أو غسل أو يمم) ببناء الثلاثة للمفعول (بإذنه) أي المفعول به (ونواه) أي المفعول به : الوضوء أو الغسل أو التيمم (صح) وضوءه . أو غسله ، أو تيممه . قال المجد : وكره انتهى . مسلماً كان الفاعل ، أو كافراً لوجود النية والغسل المأمور به . و (لا) يصح وضوءه . أو غسله أو تيممه (ان أكره فاعل) أي موضىء أو مغسل أو ميمم لغيره ، أو صاب للماء ، وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب ، لأن الصب ليس بركن ولا شرط ، فيشبه الاغتراف بإناء محرم . وان أكره المتوضىء ونحوه على وضوء ، أو عبادة ، لفعلها . فإن كان لداعي الشرع ، لا لداعي الاكراه صحت ، وإلا فلا . ومفهوم كلامه : أنه لو وضيء بغير إذنه . لم يصح . ولو نواه مفعول به . لعدم الفعل منه أصالة ونيابة . ولم أقف على من صرح به .

باب مسح الخفين وما في معناهما

كالجرموقين والجوربين ، وكذا عمامة وخمار (رخصة) وهي لغة السهولة ، وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي ، لمعارض راجح . وضدها العزيمة . وهي لغة القصد المؤكد . وشرعاً : ما ثبت بدليل شرعي ، خال عن معارض راجح . وهما وصفان للحكم الوضعي (و) المسح (أفضل من غسل) لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل . وعنه ﷺ « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » وفيه مخالفة لأهل البدعة (و) المسح (يرفع الحدث) لأنه طهارة بالماء . أشبه الغسل (ولا يسن أن يلبس) خفاً ونحوه (ليمسح) عليه . كسفره ليترخص . وكان ﷺ « يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما إذا كانتا في الخف » (وكره لبس) لما يمسح عليه (مع مدافعة أحد الأخبثين) أي البول والغائط . نصاً لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة . فكذلك

اللبس الذي يراد للصلاة . ورده في الشرح بأن هذه طهارة كاملة . أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس ، والفارق بين اللبس والصلاة : أن الصلاة يطلب فيها الخشوع . واشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب به . ولا يضر ذلك في اللبس (**ويصح**) المسح (**على خف**) في رجليه . قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ « أنه مسح على الخفين » وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء . فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ انتهى . منها : حديث جرير قال : « رأيت النبي ﷺ بال وتوضأ ، ثم مسح على الخفين » قال إبراهيم النخعي « فكان يعجبهم ذلك لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة » متفق عليه ، وقد استنبطه بعضهم من قراءة « أرجلكم » بالجر . وحمل قراءة النصب على الغسل . لئلا تخلو احدى القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو (**خف قصير**) ويسمى ايضاً : الموق . لحديث بلال « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين والخمار » رواه أحمد . ولأبي داود « كان يخرج يقضي حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « امسحوا على النصيف والموق » (و) يصح المسح أيضاً على (**جورب صفيق**) نعل أولاً . لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ « مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح وهذا يدل على أنهما كانا منعولين . لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين . إذ لا يقال : مسح على الخف ونعله ، قال ابن المنذر « تروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد » انتهى ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . ولأنه في معنى الخف إذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض . يمكن متابعة المشي فيه ، أشبه الخف . وتكلم في الحديث بعضهم ، وأجيب عنه بما يعلم من المطولات . والجورب : غشاء من صوف يتخذ للدفء . قاله الزركشي . وفي شرحه . ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف ، من غير الجلد (**حتى لزمن**) لا يمكنه المشي لعاهة . فيجوز له المسح على هذه الحوائل كالسليم (و) يجوز المسح على نحو خف ، حتى (**بزجل قطعت أخراها من فوق فرضه**) ـها . فإن بقي منه شيء أراد غسله ومسح

حائل الاخرى لم يجزىء . تعلياً للغسل ، لانه فرض واحد : فلا يجمع فيه بين البدل والمبدل و (لا) يجوز المسح على نحو الخفين (لمحرم) ذكر (لبسهما لحاجة) بأن لم يجد النعلين ، كالمرأة تلبس العمامة لحاجة . ولأن شرط الممسوح إباحته مطلقاً . كما يأتي . وهما لا يباحان للمحرم مطلقاً ، بل في بعض الاحوال (و) يصح امسح (على عمامة) لقول عمرو بن أمية « رأيت النبيﷺ يمسح على عمامته وخفيه » رواه البخاري ، وعن المغيرة بن شعبة « توضأ النبيﷺ ومسح على الخفين والعمامة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولمسلم أن النبيﷺ « مسح على الخفين والخمار » وبه قال أبو بكر وعمر وانس وأبو امامة وروى الخلال عن عمر : انه قال : « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » (و) يصح المسح على (جبائر) جمع جبيرة . نحو أخشاب تربط على نحو كسر. سميت بذلك تفاؤلاً لحديث جابر مرفوعاً في صاحب الشجة « انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد ، أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها : ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني . وبه قال عمر : ولم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضاً على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها . ذكره ابن المنذر . ولقولهﷺ « امسحوا على الخفين والخمار » رواه أحمد . ولأنه ساتر يشق نزعه، أشبه العمامة ، بخلاف الوقاية . فإنه لا يشق نزعها ، فتشبه طاقية الرجل . و (لا) يصح المسح على (قلانس) جمع قلنسوة أو قلنسية : مبطنات تتخذ للنوم . ومثلها الدينات : قلانس كبار كانت القضاة تلبسها . قال في مجمع البحرين : هي على هيئة ما يتخذه الصوفية الآن . لأنه ما يشق نزعها فأشبهت الكلتة : شيء يوضع على الرأس من غير عمامة (و) لا يصح المسح على (لفائف) جمع لفافة : ما يلف من خرق ونحوها على الرجل ، تحتها نعل أولاً . ولو مع مشقة . لعدم وروده (إلى حل جبيرة) أي يمسح على الجبيرة من لبسها إلى حلها لأنه للضرورة، فيقدر بقدرها . والضرورة تدعو إلى مسحها الى حلها أو برئها (ولا يمسح في) الطهارة (الكبرى غيرها) أي الجبيرة ، لحديث صفوان « أمرنا رسول اللهﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » (وهو) أي المسح (عليها) أي الجبيرة (عزيمة) لا رخصة (فيجوز بسفر المعصية) كالتيمم ، أي جوازاً مساوياً للجواز في سفر الطاعة ،

فلا يرد عليه : أن مسح الخف رخصة ، ويجوز بهما لاختلاف مدة المسح فيهما (**وغيرها**) أي غير الجبيرة يمسح (**من حدث بعد لبس**) له (**يوماً وليلة لمقيم**) ولو عاصياً بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأقام وكمسافر دون المسافة (**و**) لـ (**عاص بسفر**) لأنه كالمقيم فلا يستبيح به الرخص (**وثلاثة**) أيام (**بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به**) أي بالسفر ، بأن كان غير محرم ولا مكروه. ولو عصى فيه . لقوله ﷺ « للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . ويتصور ان يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات ، والمسافر سبعة عشر صلاة ، ولو مضى من المسح يوم وليلة للمقيم أو ثلاث للمسافر ولم يمسح ، انقضت مدته ، وما لم يحدث لا يحسب من المدة ، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة ، ولو مضت المدة وخاف النزع ، لنحو مرض أو تضرر رفيقه بسفر بانتظاره لو اشتغل بنزع نحو خف ، تيمم ، فإن مسح وصلى أعاد (**أو سافر**) لابس نحو خف (**بعد حدث قبل مسح**) استباح مسح مسافر ، لأنه لم يوجد إلا في سفره (**ومن مسح مسافراً ثم أقام**) قبل مضي مدته ، أتم مسح مقيم ، إن بقي منه شيء ، وإلاَّ خلع في الحال (**أو**) مسح مقيماً (**أقل من مسح مقيم**) أي يوم وليلة (**ثم سافر**) لم يزد على مسح مقيم ، تغليباً للحضر (**أو شكَّ**) ماسح بسفر (**في ابتدائه**) أي المسح ، بأن لم يدر : أمسح مقيماً أو مسافراً ؟ (**لم يزد على مسح مقيم**) لأنه اليقين ، وما زاد عليه لم يتحقق شرطه ، والأصل عدمه (**ومن شك**) مقيماً كان أو مسافراً) (**في بقاء المدة**) أي مدة المسح وتوضأ (**لم يمسح**) ما دام شاكًّا لعدم تحقق شرطه ، والاصل عدمه (**فإن مسح**) مع الشك (**فبان بقاؤها**) أي المدة (**صح**) وضوؤه، لتحقق الشرط . ولا يصلي به قبل أن يتبين له البقاء ، فإن فعل اذن أعاد ، فإن لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوء (**بشرط**) متعلق بقوله : يصح (**تقدم كمال الطهارة بماء**) لحديث المغيرة بن شعبة قال: « كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ، فأفرغت عليه من الاداوة ، فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أوهيت لانزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » متفق عليه . وعنه أيضاً قال « قلنا يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم. إذ

أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الحميدي في مسنده ، وفي الباب غيره . وألحق بالخف باقي الحوائل ، فإن لبسه على طهارة بتيمم لم يمسح . لأنه لا يرفع الحدث ، أو غسل رجلاً ثم أدخلها إياه أو لبس الخفين محدثاً . ثم توضأ ، وغسل رجليه داخل الخفين ، أو لبسهما متطهراً ، فأحدث قبل أن تصل القدم إلى موضعها ، أو نوى جنب رفع حدثه ، وغسل رجليه ، ثم أدخلهما في خفيه ، ثم أتم طهارته خلع ، ثم لبس قبل الحدث ، والألم يمسح . وكذا تفصيل عمامة ونحوها (**ولو مسح فيها على حائل**) **بأن توضأ** وضوءاً كاملاً . مسح فيه على نحو جبيرة أو عمامة . ثم لبس نحو خف **فله المسح** عليه ، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث ، كالتي لم يمسح فيها على حائل (**أو تيمم**) في طهارة بماء (**الجرح**) في بعض أعضائه ثم لبس نحو خف. جاز له المسح عليه. لتقدم الطهارة بماء في الجملة (**أو كان حدثه**) أي لابس نحو خف (**دائماً**) كمستحاضة ومن به سلس ، وتوضأ ولبس خفاً ، فله المسح عليه . لأنها كاملة في حقه ، وخصوصاً على ما تقدم أنها ترفع الحدث ، ولأن المعذور أولى بالرخص . وعلم من كلامه : أن الجبيرة كغيرها فيما تقدم . فإذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها (**ويكفي من خاف**) تلفاً أو ضرراً من (**نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة**) بماء (**تيمم**) عند غسل ما تحتها ، كجرح غير مشدود (**فلو عمت محله**) أي التيمم ، وهو الوجه واليدان (**مسحها بالماء**) لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل . فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر (**و**) يشترط (**ستر محل فرض**) وهو ثاني الشروط ، فلو ظهر منه شيء وجب الغسل . ولم يجز المسح ، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد ، وكما لو غسل احدى الرجلين . فيجب غسل الأخرى (**ولو**) كان الستر (**بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه**) فلا يشترط في الساتر كونه صحيحاً (**أو كان**) القدم (**يبدو بعضه**) من الملبوس (**لولا شده**) أي ربطه (**أو شرجه**) بالشين المعجمة والجيم ، كالزربول له ساق . وعرى يدخل بعضها في بعض ، فيستر محل الغرض . فيصح المسح عليه . لأنه ساتر يمكن متابعة المشي فيه . أشبه غير ذي الشرج . فإن لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه ، كبيراً كان الخرق أو صغيراً ، من محل الخرز أو غيره (**و**) بشرط (**ثبوته**

بنفسه أو بنعلين) وهو الثالث، فيمسح عليه (**إلى خلعهما**) ما دامت المدة ، فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه ، لفقد شرطه ، ويمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب ، قاله القاضي وغيره ، وقال المجد في شرحه وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدهما ، قدر الواجب ، قال في الانصاف : ينبغي أن يكون هذا هو المذهب (**و**) بشرط (**امكان مشي عرفاً بممسوح**) وهو الرابع ، لا كونه يمنع نفوذ الماء أو معتادا، فيصح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج ، لا يصف البشرة . ونحوه ، حيث أمكن المشي فيه . لأنه يمكن متابعة المشي فيه ساتراً لمحل الفرض . أشبه الجلد . وقد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد . ولا يضر عدم الحاجة في غيره (**و**) بشرط (**اباحته مطلقاً**) وهو الخامس ، أي مع الضرورة وعدمها . فلا يصح على نحو مغصوب وإن خاف بنزعه سقوط اصابعه من يرد . لأن المسح رخصة . فلا تستباح بالمعصية ، كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية . وكذا حرير لرجل ، ومذهب ونحوه (**و**) بشرط (**طهارة عينه**) أي الممسوح . وهو السادس (**ولو في ضرورة**) فلا يصح على نجس العين خف كان أو جبيرة ، أو غيرهما (**وتيمم**) من لبس ساتراً نجساً (**معها**) أي الضرورة بنزعه (**لمستور**) بالنجس من رجلين أو رأس أو غيرهما . فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه ، ويستبيح به مس مصحف لا صلاة الا بغسله . أو عند الضرورة (**ويعيد ما صلى به**) أي بالنجس ، لحمله النجاسة فيها (**و**) بشرط (**أن لا يصف**) نحو خف (**البشرة**) داخله (**لصفائه أو خفته**) وهو السابع ، فإن وصف القدم لصفائه كزجاج رقيق ، أو خفته كجوب خفيف . لم يصح المسح عليه. لأنه غير ساتر لمحل الفرض . أشبه النعل (**و**) بشرط (**أن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض**) وهو الثامن . لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه (**وان لبس**) لابس خف (عليه) خفاً (آخر ، **لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما**) أي الخفين (**صح المسح**) على الفوقاني ، لأنه ساتر ثبت بنفسه . أشبه المنفرد ، وسواء كانا صحيحين أو التحتاني وحده صحيحاً ، لا إن كانا مخرقين ولو ستراً . وإن لبس الفوقاني بعد أن أحدث . لم يجز المسح عليه. لأنه على غير طهارة . فإن تطهر ولبس آخر بعد

مسحه الأول . لم يجز المسح على الثاني . ويصح على خف تحته لفافه (**وإن نزع**) الخف (**الممسوح لزم نزع ما تحته**) وغسل الرجلين . لأن محل المسح قد زال . ونزع احدى الخفين كنزعهما . لأن كلاً منهما مستقل من الغسل. والرخصة تعلقت بهما . فصار كانكشاف القدم . ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح التحتاني . جاز ، لأن كلاً منهما محل للمسح . كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه . ولو لبس جرموقاً في إحدى رجليه وحدها . جاز المسح عليه . وعلى خف الأخرى . وفي الرعاية : لو لبس عمامته فوق عمامة لحاجة ، كبرد أو غيره قبل حدثه ، وقبل مسح السفلى ، مسح العليا التي بصفة السفلى ، وإلا فلا . كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه (**وشرط في**) مسح (**عمامة**) ثلاثة شروط . أحدها : (**كونها محنكة**) أي مداراً منها تحت الحنك كور ، بفتح الكاف ، أو كوران ، سواء كان لها ذؤابة أو لا ، لأن هذه عمامة العرب ، وهي أكثر ستراً ، ويشق نزعها . قال القاضي : سواء كانت صغيرة أو كبيرة (**أو**) كونها (**ذات ذؤابة**) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة ، وهي طرف العمامة المرخي ، مجازاً ، وأصلها الناصية ، أو منبتها من الرأس ، وهو شعر في أعلى ناصية الفرس ، فإن لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها ، لعدم المشقة في نزعها كالكلتة ، ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة ، وقد نهى عن التشبه بهم . قال الشيخ تقي الدين : المحكي عن أحمد الكراهة ، والأقرب : انها كراهة لا ترتقي الى التحريم ، ومثل هذا لا يمنع الترخص . كسفر النزهة . قال في الفروع : كذا قال (**و**) الثاني كونها (**على ذكر**) فلا تمسح امرأة ولا خنثى عمامة ، ولو لحاجة برد (**و**) الثالث (**ستر**) العمامة من الرأس (**غير ما العادة كشفه**) كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه ، بخلاف خرق الخف لأن هذا جرت العادة به ، ويشق التحرز عنه (**ولا يجب مسحه**) أي ما جرت العادة بكشفه (**معها**) أي مع العمامة ، لأنها نائبة عن الرأس . فانتقل الفرض اليها ، وتعلق الحكم بها لكنه مستحب . قال في الشرح : نص عليه . لأن النبي ﷺ « مسح بناصيته » في حديث المغيرة وهو صحيح (**ويجب مسح أكثرها**) أي أكثر العمامة لأنها احد الممسوحين على وجه البدل ، فأجزأ مسح بعضه كالخف ، وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها ، فالظاهر جواز المسح عليهما ، لأنهما صارا كالعمامة

الواحدة ، قاله في المغنى (و) يجب مسح (جميع جبيرة) على كسر أو جرح . لحديث أبي داود . في صاحب الشجة « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده » (فلو تعدى) أي تجاوز (شدها) أي الجبيرة (محل الحاجة) إليها وهو موضع الكسر ، أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به (نزعها) كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه . إن لم يخف تلفاً أو ضرراً (فإن خاف) ذلك (تيمم لزائد) على محل الحاجة ، لأنه موضع يخاف استعمال الماء فيه . فجاز التيمم له ، كالجرح ، فيغسل الصحيح ، ويمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ، ويتيمم لزائد (ودواء) على البدن (ولو قاراً في شق ، وتضرر بقلعه ، كجبيرة) في المسح عليه ، ان وضعه على طهارة ، ومنعه إن لم يكن على طهارة ، لأنه في معناها ، وكذا لو تألمت أصبعه فألقمها مرارة ، ولا يصح المسح على جبيرة غصب أو حرير أو نجسة ، وإذا كان باصبعه جرح أو فصاد ، وخاف اندفاق الدم باصابه الماء ، جاز المسح عليه ، نصاً ، ذكره في الانصاف ملخصاً (و) يجب مسح (أكثر أعلى خف ونحوه) كجرموق وجورب ، جعلا للأكثر كالكل ، ولا يسن استيعابه (وسن) المسح (بأصابع يده من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ، لحديث المغيرة بن شعبة في صفة وضوء النبي ﷺ قال : « ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني انظر إلى أثر أصابعه على الخفين » رواه الخلال . وروي عن عمر أنه « مسح حتى رؤي أثر اصابعه على خفيه خطوطاً » والمستحب ان يفرج أصابعه قاله في الشرح (ولا يجزي) مسح (أسفله وعقبه) أي الخف ان اقتصر عليهما ، قال في الانصاف : قولا واحداً (ولا يسن) مسحهما مع أعلى الخف ، لقول علي « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه » رواه أحمد وأبو داود ، وأما حديث المغيرة بن شعبة « أنه ﷺ مسح أعلى ا لخف وأسفله » فقال الترمذي : إنه معلول . وقال: سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا : ليس بصحيح ، وقال أحمد : إنه من وجه ضعيف (وحكمه) أي مسح ا لخف (بإصبع) فأكثر (أو) بـ (حائل) كخرقة وخشبة مبلولتين وحكم (غسله : حكم رأس) في وضوء . وتقدم أنه يجزي مسح

الواجب كيف فعل . وكذا الغسل مع إمرار يده . وكذا إصابة ماء . ولو مسح من ساق الخف إلى أصابعه أجزأ (**وكره غسل**) الخف لعدوله عن ا لمأمور به ، ولأنه مظنة إفساده (و) كره أيضاً (**تكرار مسح**) الخف ـ بفتح التاء وكسرها ـ إسم مصدر لأنه في معنى غسله . قلت : وكذا ينبغي القول في ساتر ما يمسح (**ومتى ظهر**)بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة (**بعض رأس ، وفحش**) أي كثر . استأنف الطهارة، فإن لم يفحش فلا بأس (**أو**) ظهر (**بعض قدم**) من نحو خف مسح عليه . وإن لم يفحش، أو خرج القدم (**إلى ساق**) نحو (**خف**) استأنف الطهارة ، لأن مسح العمامة قام مقام مسح الرأس ، ومسح الخفين أقيم مقام غسل الرجلين ، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً، بطل حكم الطهارة ، كالمتيمم يجد الماء ، ولو انكشطت ظهارة الخف وبقيت بطانته ، لم يضر (**أو انتقض بعض العمامة**) الممسوحة ولو كورا ، استأنف الطهارة ، لأنه كنزعها لزوال الممسوح عليه (**أو انقطع دم مستحاضة ونحوها**) كمن به قروح سيالة وكذا انقطاع نحو سلس البول . استأنف الطهارة ، لأن طهارته إنما صحت . للعذر فإذا زال بطلت على الأصل . كمن يتيمم لمرض وعوفي منه (**أو انقضت المدة**) أي مدة المسح (**ولو**) وجد شيء مما تقدم (**في صلاة [بطلت و] استأنف الطهارة**) لأن طهارته مؤقتة ، فبطلت باتها وقتها . كخروج وقت الصلاة وبطلت في حق المتيمم ، وسواء فاتت الموالاة أو لا ، وذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث . وعلى أن ا لحدث لا يتبعض في النقض . فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه . فيسري إلى بقية الاعضاء . فيستأنف الوضوء . وإن قرب الزمن . قال أبو المعالي وغيره : إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين (**وزوال جبيرة**) ولو لم يبرأ ما تحتها (**كـ**) ـزوال (**خف**) وكذا برؤها . لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها . وقال في شرحه وغيره: إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت اجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر يظهر مما سبق .

بـاب نواقض الوضوء

جمع ناقضة ؛ بمعنى ناقض . ان قيل : لا يجمع فاعل وصفا مطلقاً على فواعل الا

ما شذ . أو جمع ناقض . ان خص المنع بوصف العاقل ، على ما اختاره جماعة (**وهي مفسداته**) أي الوضوء ، جملة معترضة للتفسير . لأن النقض حقيقة في البناء : واستعماله فى المعاني كنقض الوضوء والعلة : مجاز (**ثمانية**) بالاستقراء . أحدها (**الخارج ، ولو**) كان (**نادراً**) كالريح من القبل والدود والحصى من الدبر . فينقض كالمعتاد . وهو البول والغائط والريح من الدبر، لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا كان دم الحيض. فانه اسود يعرف. فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة . وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. فإنما هو دم عرق » رواه أبو دادو والدارقطني ، وقال اسناده كلهم ثقات . فأمرها بالوضوء لكل صلاة . ودمها غير معتاد . ولأنه خارج من سبيل . أشبه المعتاد . ولعموم قوله ﷺ « لا وضوء إلا من حدث أو ريح » رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وهو يشمل الريح من القبل . والحصاة تخرج من دبره نجسة (**أو**) كان الخارج (**طاهراً**) كولد بلا دم ، فينقض (**أو**) كان (**مقطراً**) بفتح الطاء مشددة ، بأن قطر في احليله دهنا . ثم خرج فينقض. لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه، فيتنجس لنجاسة ما لاقاه ، قطع به في الشرح . ولو قطره في غير السبيل . ولم يصل الى محل نجس . كما لو قطره في أذنه فوصل الى دماغه، ثم خرج منها . لم ينقض . وكذا لو خرج من فمه (**أو**) كان (**محتشى**) بأن احتشى قطنا أو نحوه في دبره أو قبله (**وابتل**) ثم خرج انتقض وضوءه ، سواء كان طرفه خارجاً أولا . ومفهومه ان لم يبتل لا ينقض . قال في شرحه : وهو المذهب : لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ . ولم تصحبه نجاسة . فلم ينقض انتهى . ومقتضاه : ان المحتشى في دبره ينقض إذا خرج مطلقاً . وفي الاقناع : ينقض المحتشى إذا خرج ولو لم يبتل (**أو**) كان (**منياً دب**) إلى فرج ثم خرج (**أو**) منيا (**استدخل**) بنحو قطعة في فرج ، ثم خرج نقض . لأنه خارج من سبيل ، لا يخلو عن بلة تصحبه من الفرج . والحقنة إن خرجت من الفرج أو أدخل بعض الزراقة نقضت ، سواء كانت في القبل أو في الدبر . و(**لا**) ينقض الخارج إن كان (**دائماً**) كدم مستحاضة وسلس بول ونحوه ، للضرورة (**من سبيل**) متعلق بالخارج . وهو مخرج البول الغائط . فينقض ما خرج منه (**إلى ما**) أي محل (**يلحقه حكم التطهير**) لأن ما وصل

إليه الخارج إذا لم يلحقه حكم التطهير من الخبث لم يلحق سببه حكم التطهير من الحدث والجار أيضاً متعلق بالخارج (**ولو**) لم ينقل الخارج ، بل كان (**بظهور مقعدة علم بللها**) نصاً . فإن لم يعلم بللها لم يلزمه الوضوء . قال في الفروع : وكذا طرف مصران ورأس دودة . و (**لا**) ينقض (**يسير نجس**) خرج (**من أحد فرجي**) أي قبلي (**خنثى مشكل غير بول وغائط**) للشك في الناقض . وهو الخروج من فرج أصلي . فإن كان الخارج كثيراً أو بولاً أو غائطاً أو خرج النجسين أو الطاهر منهما . نقض (**ومتى استدَّ المخرج**) المعتاد ولو خلقة (**وانفتح غيره ولو**) كان المنفتح (**أسفل المعدة لم يثبت له**) أي المنفتح (**حكم**) المخرج (**المعتاد**) بل هي باقية له (**فلا نقض بريح منه**) ولا بمسه ، ولا بخروج يسير نجس غير بول وغائط ، ولا غسل بايلاج فيه بلا انزال. وتقدم لا يجزي فيه استجمار (**الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن**) غير السبيلين . وتقدم حكمهما (**مطلقاً**) أي كثيراً كان البول أو الغائط أو يسيراً (**أو**) خروج (**نجاسة غيرهما**) أي غير البول والغائط من باقي البدن (**كقيء، ولو**) خرج القيء (**بحالة**) بأن شرب نحو ماء وقذفه بصفته ، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته (**فاحشة**) نعت لنجاسة (**في نفس كل أحد بحسبه**) روى نحوه عن ابن عباس . قال الخلال : الذي استقرت عليه الرواية : أن الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه . لا ما يستفحشه غيره لقول النبيﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولأن اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج . فيكون منفياً. وبالنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل قال ابن عباس وابن عمر . لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبيﷺ « قاء فتوضأ . قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته . فقال : صدق ، أنا سكبت له وضوأه » رواه الترمذي . وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم (**ولو**) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن(**بقطنةأو نحوها**)[1] كخرقة (**او**) كان (**بمص علق**) لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه. و (**لا**) ينقض ما خرج بمص (**بعوض**) وهو صغار البق (**ونحوه**) كبق وذباب وقمل وبراغيث ، لقلته ومشقة الاحتراز منه (**الثالث : زوال عقل**) كحدوث جنون أو

برسام ، كثيراً كان أو قليلاً إجماعاً (**أو تغطيته**) أي العقل بسكر أو إغماء أو دواء (**حتى بنوم**) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب ، تمنع المعرفة بالأشياء ، لحديث علي مرفوعاً « العين وكاء السه . فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وعن معاوية يرفعه « العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد والدارقطني « والسه » حلقة الدبر . وسئل أحمد عن الحديثين فقال : حديث علي أثبت وأقوى . وفي ايجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه . كالجنون والسكر . ولأن ذلك مظنة الحدث . فأقيم مقامه . قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلحم على المخرج ولم يخرج منه شيء إلحاقاً بالغالب (**إلا نوم النبي ﷺ**) كثيراً كان أو يسيراً . لأن نومه كان يقع على عينيه دون قلبه ، كما صح عنه (**و**) إلا النوم (**اليسير عرفاً من جالس**) لحديث أنس « كان أصحاب الرسول ﷺ على عهده ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه أبو داود ، ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة ، فعفى عنه للمشقة ، وان رأى رؤيا فهو كثير ، وعنه لا ، وهي أظهر . وان خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس ؟ فلا نقض (**و**) إلا اليسير عرفا من (**قائم**) لحديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة . رواه مسلم . ولأن يشبه الجالس في التحفظ واجتماع المخرج . وربما كان القائم أبعد من الحدث (**لا**) إن كان النوم اليسير (**مع احتباء أو اتكاء أو استناد**) فينقض مطلقاً . كنوم المضطجع . وعلم منه : النقض باليسير أيضاً من راكع وساجد (**الرابع : مس فرج ادمي**) دون سائر الحيوانات ، تعمده أو لا ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً (**ولو**) كان الفرج الممسوس (**دبراً**) لأحد ممن ذكر . أما مس الذكر فلحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً « من مس ذكره فليتوضأ » رواه مالك والشافعي وأحمد ، وصححه الترمذي . وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وصححه ابن معين . وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . وعن جابر مثله . رواه ابن ماجه والأثرم . وأما مس غير الذكر فلعموم قوله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه والأثرم . وصححه أحمد وأبو زرعة . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد . وإذا انتقض بمس فرج نفسه مع دعاء الحاجة إليه وجوازه . فمس فرج غيره

أولى . وفي بعض ألفاظ حديث بسرة « من مس الذكر فليتوضأ » فيشمل كل ذكر (**أو**) كان الممسوس فرجه (**ميتاً**) لما سبق ، ولبقاء حرمته (**متصل**) صفة لفرج . فلا نقض بمس منفصل لذهاب حرمته بقطعه (**أصلي**) صفة أيضاً . فلا ينقض مس زائد . ولا أحد فرجي خنثى مشكل لاحتمال زيادته (**ولو**) كان الفرج (**أشل**) لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته (**أو**) كان الممسوس (**قلفة**) بضم القاف وسكون اللام . قال في القاموس : وتحرك : جلدة الذكر . لأنها داخلة في مسمى الذكر وحرمته ما اتصلت به (**أو**) كان الممسوس (**قبلي خنثى مشكل**) لأن أحدهما فرج أصلي ، فينقض مسه ، كما لو لم يكن معه زائد (**أو**) كان مس غير خنثى من خنثى (**لشهوة ما للأمس مثله**) بأن مس ذكر ذكر الخنثى **لشهوة** ، والانثى قبله الذي يشبه فرجها لشهوة . فينقض وضوء اللامس ، لتحقق النقض بكل حال . فإن كان لغير شهوة فلا نقض . لاحتمال الزيادة . وان مس خنثى قبل خنثى آخر ، أو قبلي نفسه انتقض وضوءه لتيقن النقض ، وان مس أحدهما فلا ، ومس دبره كدبر غيره . لأنه أصلي بكل اعتبار. وان توضأ خنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ، ولمس الآخر وصلى العصر أو فائتة . لزمه إعادتهما ، دون الوضوء ، قاله في الانصاف (**بيد**) متعلق بمس . فلا نقض إذا مسه بغيرها ، لحديث أحمد والدارقطني « من أفضى بيده إلى ذكره » ولأن غير اليد ليس بآلة للمس (**ولو**) كانت اليد (**زائدة**) لعموم ما سبق ، ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها ، لأنه جزء منها . أشبه بطنها (**خلا ظفر**) فلا ينقض مسه بالظفر . لأنه في حكم المنفصل (**أو**) مس (**الذكر بفرج غيره**) أي إذا مس بذكره فرجاً غير الذكر انتقض وضوءه . لأنه أفحش من مسه باليد . وعلم منه : أنه لا نقض بمس ذكر بذكر . ولا دبر بدبر . ولا قبل امرأة بقبل أخرى أو دبرها (**بلا حائل**) متعلق بمس ، لقوله ﷺ : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد والدارقطني . فإن مس بحائل فلا نقض ، و (**لا**) ينقض مس (**محل**) ذكر (**بائن**) لأنه ليس بفرج . وكذا مس البائن لذهاب حرمته كما يفهم مما سبق (**و**) لا ينقض مس (**شفري امرأة دون مخرج**) لأن الفرج مخرج الحدث ، لا ما قاربه . وشفرا الفرج ، بضم الشين المعجمة واسكان الفاء : حافتاه . ولا نقض بمس الانثيين ، ولا

ما بين الفرجين (**الخامس : لمس ذكر أو أنثى الآخر**) أي لمس ذكر انثى ، أو أنثى ذكراً (**لشهوة**) لقوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ وخص الآية بما إذا كان لشهوة جمعا بين الآية والاخبار . ولحديث عائشة قالت : « فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان » رواه مسلم ، ونصبهما دليل على أنه يصلي . وعنها « كنت أنام بين يدي الرسول ﷺ ورجلاي في قبلته . فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » متفق عليه . والظاهر أنه بلا حائل . لأن الأصل عدمه . ولأن اللمس ليس بحدث . وانما هو داع إليه . فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها اليه . وهي حال الشهوة . وقيس عليه مس المرأة الرجل . ومتى لم ينقض . مس أنثى استحب الوضوء نصا (**بلا حائل**) متعلق بلمس فإن كان بحائل لم ينقض . لأنه لم يلمس البشرة . أشبه لمس الثياب . والشهوة بمجردها لا توجب الوضوء كما لو وجدت من غير لمس (**ولو**) كان اللمس (**بـ**) ـعضو (**زائد لزائد**) كاليد أو الرجل أو الاصبع الزائدة كالأصلي (**أو**) كان اللمس لعضو (**أشل**) لا نفع فيه أو به (**أو**) كان اللمس لـ (ـميت) للعموم . وكما يجب الغسل بوطء الميت (**أو**) كان اللمس لـ (ـمحرم **أو محرم**) لما سبق و (**لا**) ينقض مس مطلقاً لـ (**شعر وظفر وسن**) ولا اللمس بها . لأنها تنفصل في حال السلامة أشبه لمس الدمع . ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها (**و**) لا ينقض لمس (**من**) لها ، أو له (**دون سبع**) لأنه ليس محلاً للشهوة (**و**) لا لمس (**رجل لأ مرد**) وهو الشاب ، طرّ شاربه ولم تنبت لحيته . قاله في القاموس ، ولو لشهوة . وكذا مس امرأة امرأة ولو لشهوة ، لعدم تناول النص له (**ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة**) يعني لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بشهوة . وإن وجدت منه شهوة ، ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة ، ولو وجدت منه شهوة . بل يختص النقض بالماس واللامس ، لعدم تناول النص لهما . ولا نقض أيضاً بانتشار بفكر أو تكرار نظر (**السادس : غسل ميت**) مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً أو كبيراً . ذكراً أو أنثى . لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وعن أبي هريرة « أقل ما فيه الوضوء » ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة . ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت . فأقيم مقامه ، كالنوم مع الحدث (**أو**) غسل (**بعضه**) أي الميت ، ولو في قميص، و (**لا**) ينتقض وضوءه (**إن يممه**) أي الميت لعذر ، اقتصاراً على الوارد .

وغاسل الميت ، من يقلبه ويباشره ، لا من يصب الماء ونحوه (**السابع : أكل لحم إبل**) علمه أو جهله ، نيئاً كان أو مطبوخاً ، عالماً بالحديث أولا . لحديث البراء بن عازب « أن الرسول ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم . قيل : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وعن جابر بن سمرة مرفوعاً مثله . رواه مسلم . قال أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث . ودعوى النسخ أو أن المراد بالوضوء غسل اليدين مردودة . وقد أطال فيه في شرحه و « إبل » بكسرتين وتسكن الباء . قال في القاموس : واحد يقع على الجمع . وليس يجمع ولا إسم جمع . وجمعه آبال (**تعبداً**) فلا يتعدى إلى غيره (**فلا نقض**) بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم ، سواء كانت مباحة أو محرمة . ولا نقض (**بتناول ببقية أجزائها**) أي الابل ، كسنامها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها . لأن النص لم يتناولها (**و**) لا نقض أيضاً بـ (**شرب لبنها و**) شرب (**مرق لحمها**) لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم . والحكم فيه غير معقول المعنى . فاقتصر فيه على مورد النص (**الثامن : الردة**) عن الاسلام ، لقوله تعالى : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ وقوله ﷺ « الطهور شطر الايمان » والردة تبطل الإيمان . فوجب أن تبطل ما هو شطره . وقال القاضي : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى ، يعني إذا عاد للإسلام ، إذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء ، كما ذكره بقوله (**وكل ما أوجب غسلاً غير موت كإسلام وانتقال مني ونحوهما**) كحيض ونفاس (**أوجب وضوءاً**) وأما الميت فلا يجب وضوءه ، بل يسن ، وعلم مما سبق : أنه لا نقض بنحو كذب وغيبة ورفث وقذف . نصاً ، ولا بقهقهة بحال . ولا بأكل ما مسته النار . لكن يسن الوضوء من كلام محرم كما تقدم . ومن مس المرأة حيث قلنا لا يوجب الوضوء . وحديث الأمر باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ضعفه أحمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني . وهو من مراسيل أبي العالية . قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا . والقهقهة : أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان . ذكره ابن عقيل (**ولا نقض بازالة شعر ونحوه**) كظفر . لأنه ليس بدلاً عما تحته ، بخلاف الخف .

فصـــــل

في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث ، وأحكام المصحف (**من شك**) أي تردد ، قال في القاموس : الشك خلاف اليقين (**في طهارة**) بعد تيقن حدث (**أو**) **شك في** (**حدث**) بعد تيقن طهارة (**ولو**) كان شكه ذلك (**في غير صلاة . بنى على يقينه**) لحديث عبد الله بن زيد « شُكي الى النبيﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه . ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة . ولم يذكر فيه « في الصلاة » ولأنه تعارض عنده الأمران بالشك ، فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا . فيرجع إلى اليقين ، سواء غلب على ظنه أحدهما أولا . لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت اليها . كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة . واليقين : ما أذعنت النفس للتصديق به . وقطعت به وقطعت بأن قطعها به صحيح . قاله الموفق في مقدمة الروضة . وسمى ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه استصحاباً للأصل السابق (**وإن تيقنهما**) أي الحدث والطهارة ، أي تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلاً (**وجهل اسبقهما**) بأن لم يدر الحدث قبل الطهارة أو بالعكس (**فإن جهل حاله قبلهما**) بأن لم يدر: هل كان محدثاً أو متطهراً قبل الشروق ؟ (**تطهر**) وجوباً ، إذا أراد ما يتوقف عليها ، لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين . والأصل بقاؤه لأن وجود يقين الطهارة في الحال الأخرى مشكوك فيه : أكان قبل الحدث أو بعده ؟ ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ، ولا شيء من ذلك هنا (**وإلا**) بأن لم يجهل حاله قبلهما بل علمها (**فهو على ضدها**) فإن كان متطهراً فمحدث ، وإن كان محدثاً فمتطهر ، لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها ، والأصل بقاؤه ، لأن ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت إليه (**وإن**

علمها) أي حاله قبلها (**وتيقن فعلها**) أي الطهارة والحدث حال كون فعل الطهارة (**رفعاً لحدث و**) حال كون فعل الحدث (**نقضاً لطهارة**) فهو على مثلها ، فإن كان قبلها متطهراً فمتطهر ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ، ثم توضأ ، إذ لا يمكن أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة ، لتيقن كون طهارته عن حدث ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه ، فلا يزول به اليقين ، وإن كان قبل محدثاً فهو الآن محدث ، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة ، فإن لم يعلم حاله قبلها تطهر لما سبق (**أو عيّن**)لفعل طهارة وحدث (**وقتاً لا يسعها فهو على مثلها**) أي مثل حاله قبلها ، لسقوط هذا اليقين للتعارض وإن لم يعلم حاله قبلها تطهر (**فإن جهل حالها**) بأن لم يدر الحدث عن طهارة أو لم يدر الطهارة عن حدث أولا (**و**) جهل ايضاً (**أسبقها فبضدها**) أي ضد حاله قبلها إن علمها لما تقدم ، وكذا لو تيقن طهارة وفعل حدث ، أو حدثاً وفعل طهارة فقط ، لأن الأصل ان ما تيقنه هو ما كان عليه قبل ذلك ، وان كان ضد ذلك هو الطارىء ، وقد أوضحت الكلام على اصل المتن وما شطب منه في الحاشية (**وان تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أولا**) وجهل أسبقهما (**فمتطهّرٌ مطلقاً**) محدثاً كان قبل ذلك أو متطهراً ، لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها (**وعكس هذه**) بأن تيقن ان الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أولا (**بعكسها**) فيكون محدثاً مطلقاً ، سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده ، وهذا كله إذا كان الشك قبل الصلاة أو فيها ، وأما بعدها فلا يؤثر فيها مطلقاً (**ولا وضوء على سامعي صوت**) ريح من أحدهما لا بعينه (**أو شاميٍّ ريح من أحدهما لا بعينه**) لأن كل واحد منهما لم يتحققه منه ، فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث (**ولا**) وضوء (**ان مس واحد ذكر خنثى و**) مس (**آخر فرجه**) لأنه لا يعلم أيهما مس الاصلي من الفرجين ، وتقدم حكم مس ذكر ذكره وأنثى قبله (**وإن أمَّ أحدهما**) أي أحد اثنين وجبت الطهارة على أحدهما لا بعينه (**الآخر أو صافّهُ وحده أعادا**) صلاتهما ، لتيقن كل منهما أن أحدهما محدث . فإن صافه مع غيره فلا اعادة لانتفاء الفدية . وان أمه مع آخر المؤتم منهما صلاته (**وان أرادا ذلك**) أي أن يؤم أحدهما الآخر أو يصافقه وحده (**توضآ**)

ليزول الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لاجله . قاله في شرحه ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما . لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ ا . هـ قلت : وكذا في جمعة إن لم يتم العدد إلا بهما (**ويحرم بحدث**) أصغر أو أكبر مع قدرة على طهارة (**صلاة**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الجماعة إلا البخاري . وسواء الفرض أو النفل . وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة . ولا يكفر من صلى محدثاً (و) يحرم أيضاً به (**طواف**) فرضا كان أو نفلاً . لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي (و) يحرم به أيضاً (**مس مصحف وبعضه**) ولو من صغير . لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ « كتب إلى أهل اليمن كتاباً . وفيه : لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلاً . واحتج به أحمد . ورواه مالك مرسلاً (**حتى جلده**) أي المصحف (**وحواشيه**) وما فيه من ورق أبيض ، لأنه يشمله اسم المصحف ، ويدخل في بيعه (**بيد وغيرها**) كصدره إذ كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه (**بلا حائل**) فإن كان بحائل لم يحرم لأن المس إذن للحائل ، و (لا) يحرم على محدث (**حمله بعلاقة وفي كيس وكم**) من غير مس ، كحمله في رحله . لأن النهي ورد في المس . والحمل ليس بمس (و) لا يحرم على محدث (**تصفحه**) أي المصحف (**به**) أي بكمه (**أو بعود**) لما تقدم ولا يحرم على محدث أيضاً (**مس تفسير**) ونحوه ككتب فقه ورسائل فيها آيات من قرآن ، لأنه لا يمس مصحفاً (و) لا يحرم عليه أيضاً مس (**منسوخ تلاوته**) ومأثور عن الله كالتوراة والانجيل ، ولا حمل رقي وتعاويذ فيها قرآن ولا مس ثوب رقم بقرآن أو فضة نقشت به (و) لا على ولي (**صغير**) تمكينه من أن يمس (**لوحاً فيه قرآن**) من محل خال من الكتابة دون المكتوب. وإن رفع الحدث عن عضو لم يجز مس المصحف به قبل كمال طهارته (**ويحرم مس مصحف بعضو متنجس**) قياساً على مسه مع الحدث . قال في الفروع : وكذا مس ذكر الله بنجس ا . هـ . ولا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة (و) يحرم (**سفر به**) أي المصحف (**لدار حرب**) للخبر (و) يحرم **توسده**) أي المصحف (و) توسد (**كتب علم فيها قرآن**) وإلا كره ، ويحرم الوزن به

والاتكاء عليه ، وقال أحمد ، في كتب الحديث : إن خاف سرقة فلا بأس ، ويحرم كتب قرآن وذكر بنجس . وعليه قال في الفنون : إن قصد بكتبه بنجس إهانة ، فالواجب قتله وإن كتبا بنجس أو عليه أو فيه أو تنجسا وجب غسلهما (و) يحرم (كتبه) أي القرآن (**بحيث يهان**) ببول حيوان ، أو جلوس عليه ونحوه . قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً ، فيجب إزالته . ويحرم دوسه ودوس ذكر . قال أحمد : لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يهان به . وفي الفصول : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره . لأنه يلهي المصلي . وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله تعالى يجلس عليه . ويداس ، وفي البخاري « أن الصحابة حرقته ـ بالحاء المهملة ـ لما جمعوه » قال ابن الجوزي : ذلك لصيانته وتعظيمه . وروي أن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر ، ونص أحمد : إذا بلي المصحف واندرس : دفن (**وكره مد رجل إليه واستدباره**) أي المصحف ، وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيماً (و) كره (**تخطيه**) وكذا رميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو اليه ، بل هو بمسألة التوسد أشبه . وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال أحمد : هكذا يفعل بكلام الابرار (و) كره (**تحليته**) أي المصحف (**بذهب أو فضة**) وقال ابن الزاغوني : يحرم كتبه بذهب . لأنه من زخرفة المصاحف . ويؤمر بحكه ، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه . قال أبو الخطاب : يزكيه إن كان نصاباً . وله حكه وأخذه ا هـ . ويحرم تحلية كتب علم (**ويباح تطييبه واستحبه الآمدي**) لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الكعبة ، وهي دونه . وأمر بتطييب المساجد . فالمصحف أولى (**ويباح تقبيله**) لعدم التوقيف ، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل . لا يستحب وإن كان فيه تعظيم ، إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر « لولا أني رأيت النبيﷺ يقبلك ما قبلتك » وأنكر ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله ﷺ حين قبل الأركان كلها . وظاهر هذا : أنه لا يقام له ، وقال الشيخ تقي الدين : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض ، فهو أحق (و) تباح (**كتابة آيتين فأقل إلى كفار**) قال في رواية الأثرم : كتب النبيﷺ إلى المشركين . وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغيرها . نصاً . ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً ، ومن قراءته ، وتملكه ، فإن ملكه بارث أو غيره أجبر على إزالة ملكه عنه . وله نسخه بدون مس

وحمله . قاله القاضي في التعليق وغيره .

بـاب الغسـل

بالضم : الاغتسال ، والماء يغتسل به ، وبالفتح : مصدر غسل ، وبالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره . وشرعا (**استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه**) أي المغتسل (**على وجه مخصوص**) يأتي بيانه . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾ مع ما يأتي من السنة مفصلاً ، سمي جنباً لنهيه أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبته الناس، حتى يتطهر، أو لأن الماء جانب محله، ويطلق على الواحد فما فوقه جنب ، وقد يقال : جنبان وجنبون (**وموجبه**) أي الحدث الذي يوجب الغسل باعتبار أنواعه (**سبعة**) أحدها (**انتقال مني**) فيجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه عن صلبه ، والمرأة بانتقاله عن ترائبها ، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه . وقد وجد ذلك. ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة . وقد وجدت بانتقاله . أشبه ما لو ظهر (**فلا يعاد غسل له بخروجه**) أي المني (**بعد**) الغسل . لأن الوجوب تعلق بالانتقال ، وقد اغتسل له . فلم يجب عليه غسل ثان . كبقية مني خرجت بعد الغسل . وليس عليه إلا الوضوء ، بال أو لم يبل . نصاً (**ويثبت به**) أي انتقال مني(**حكم بلوغ وفطر وغيرهما**) كوجوب كفارة، قياساً على وجوب الغسل (**وكذا**) أي كانتقال مني (**انتقال حيض**) قاله الشيخ تقي الدين . فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة . أفطرت ولو لم يخرج الدم إلا بعده (**الثاني** : خروجه) أي المني (**من مخرجه**) **المعتاد** (**ولو**) كان المني (**دما**) أي احمر كالدم للعمومات . ولخروج المني من جميع البدن وضعفه بكثرته ، جبر بالغسل (**وتعتبر لذة**) أي وجوها ، لوجوب الغسل بخروج المني (**في غير نائم ونحوه**) كمغمى عليه وسكران . قال في شرحه : ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقاً ، فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة (**فلو**) خرج المني من غير مخرجه او من يقظان بغير لذة ، لم يجب الغسل . وهو نجس كما في الرعاية ، أو (**جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم**

يعد) الغسل، لأنها جنابة واحدة . فلا توجب غسلين (**وإن أفاق نائم ونحوه**) كمغمى عليه بالغ أو ممكن بلوغه (**فوجد**) ببدنه أو ثوبه ، قال أبو المعالي والازجي : لا بظاهره لاحتماله من غيره (**بللاً فإن تحقق أنه مني اغتسل**) وجوباً . ولو لم يذكر احتلاماً . قال الموفق : ولا نعلم فيه خلافاً (**فقط**) أي دون غسل ما أصابه لطهارة المني . وإن تحقق أنه مذي غسله ولم يجب غسل(**وإلا**) أي وإن لم يتحقق أنه مذي ولا مني (**ولا سبب**) سبق نومه من ملاعبة ، أو نظر أو فكر او نحوه ، أو كان به ابردة اغتسل وجوباً (**وطهر ما أصابه**) البلل من بدن أو ثوب (**أيضاً**) احتياطاً . فإن تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب الغسل لأن الظاهر أنه مذي لوجود سببه ، ان لم يذكر احتلاماً . وإلا وجب الغسل نصاً (**ومحل ذلك**) أي ما تقدم فيما إذا وجد نائم ونحوه بللاً (**في غير النبي ﷺ لأنه لا يحتلم**) لأنه لا ينام قلبه . ولأن الحلم من الشيطان. ومحله أيضاً : إذا كان البلل بثوبه إذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم . فإن كان كذلك فلا غسل على واحد منهما بعينه. لكن لا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافه وحده . فإن أرادا ذلك اغتسلا. ومن وجد منياً بثوب لا ينام فيه غيره اغتسل . وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه . ولا غسل بحلم بلا انزال . وان أنزل فعليه الغسل من حين أنزل ان كان بشهوة ، وإلا تبين وجوبه من الاحتلام ، لوجوبه بالانتقال. فعند ما صلى بعد الانتباه (**الثالث**) التقاء الختانين، أي تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج ، لا إن تماسا بلا إيلاج، فلذا قال (**تغييب حشفته**) أي الذكر ويقال لها الكمرة ولو لم يجد بذلك حرارة (**الاصلية**) فلا غسل بتغييب حشفه زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة (**أو**) تغييب (**قدرها**) أي الحشفة من مقطوعها (**بلا حائل**) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل ، لأنه هو الملاقي للختان (**في فرج أصلي**) متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل زائد أو قبل خنثى مشكل لاحتمال زيادته (**ولو**) كان الفرج الاصلي (**دبراً**) أو كان الفرج الأصلي (**لميت**) لعموم الخبر (**أو**) كان (**بهيمة**) حتى سمكة . قاله في التعليق ! لأنه فرج أصلي . أشبه الآدمية (**ممن يجامع مثله**) وهو ابن عشر وبنت تسع (**ولو**) كان (**نائماً أو مجنوناً**) أو نحوه (**أو لم يبلغ**) كالحدث الأصغر بنقض الوضوء في حق الصغير والكبير . ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ : أن الغسل شرط لصحة صلاته . ونحوها ، لا التأثيم بتركه لأنه غير مكلف (**فيلزم**)

الغسل من لم يبلغ ان كان يجامع مثله ، ووجد سببه (**إذا أراد ما يتوقف على غسل**) كقراءة (**أو**) ما يتوقف على (**وضوء**) كصلاة وطواف ومس مصحف (**لغير لبث بمسجد**) فإن أراده كفاه الوضوء كالبالغ ويأتي . وكذا يلزم مميزاً وضوء واستنجاء إذا وجد سببهما بمعنى توقف صحة صلاته على ذلك (**أو مات ولو شهيداً**) فيغسل لوجوب الغسل عليه قبل موته (**واستدخال ذكر أحد من ذكر**) من نائم ونحوه : مجنون وغير بالغ وميت وبهيمة (**كإتيانه**) فيجب على امرأة استدخلت ذكر نائم أو صغير ، ولو طفلاً أو مجنون أو ميت ولو طفلاً ونحوهم : الغسل . لعموم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ويعاد غسل ميتة جومعت ومن جومع في دبره . لا غسل ميت استدخل ذكره . ومن قالت : بي جني يجامعني كالرجل ، فعليها الغسل (**الرابع : اسلام كافر**) ذكر وأنثى أو خنثى ، لحديث قيس بن عاصم « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ ان يغتسل بماء وسدر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه (**ولو**) كان الكافر (**مرتداً**) لمساواته الأصلي في المعنى ، وهو الاسلام ، فوجب مساواته له في الحكم (**أو**) كان الكافر(**لم يوجد منه في كفره ما يوجبه**) أي الغسل اقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث ، وإذا كان يوجد منه في كفره ما يوجبه ، كفاه غسل الاسلام عنه . قال أحمد : ويغسل ثيابه . قال بعضهم : ان قلنا بنجاستها وجب وإلا استحب (**أو**) كان (**مميزاً**) وأسلم . لأن الاسلام موجب ، فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الأصغر (**ووقت لزومه**) أي الغسل للمميز (**كما مر**) أي إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات **شهيداً** (**الخامس : خروج حيض**) ويأتي في بابه ، وانقطاعه عنه شرط لصحة الغسل له ، فتغسل ان استشهدت قبل انقطاعه (**السادس : خروج دم نفاس**) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له ، قال في المغني : لا خلاف في وجوب الغسل بهما (**فلا يجب**) الغسل (**بولادة عرت عنه**) أي الدم ، ولا يحرم بها وطء . ولا يفسد صوم ، ولا بإلقاء علقة أو مضغة لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، والولد طاهر . ومع الدم يجب غسله (**السابع : الموت**) لقوله عليه الصلاة والسلام « إغسلنها » وغيره من الأحاديث الآتية في محله (**تعبداً**) لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ، ولا عن نجس ، وإلا لما طهر مع بقاء سببه (**غير شهيد معركة أو مقتول ظلماً**) فلا يغسلان ، ويأتي في محله (**ويمنع من**) وجب (**عليه غسل**)

لجنابة أو غيرها (**من قراءة آية**) فأكثر ، لحديث علي « كان ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال لا يحجزه ـ عن القرآن شيء ، ليس الجنابة » رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه . و (**لا**) يمنع من وجب عليه غسل من (**بعضها**) أي بعض آية ، لأنه لا اعجاز فيه (**ولو كرر**) قراءة البعض (**ما لم يتحيل**) نحو الجنب (**على قراءة تحرم**) بأن يكرر الا بعاض ، تحيلاً على قراءة آية فأكثر ، فيمتنع عليه ذلك . كسائر الحيل المحرمة . قال (**المنقح : ما لم تكن**) الآية (**طويلة**) فيمتنع عليه قراءة بعضها ، كآية الدّين (**وله**) أي لمن وجب عليه غسل (**تهجيه**) أي القرآن . لأنه ليس بقراءة له . فتبطل به الصلاة ، لخروجه عن نظمه واعجازه . ذكره في الفصول ، وله التفكر فيه (**وتحريك شفتيه ان لم يبين الحروف**) وقراءة ابعاض آية متوالية ، أو آيات سكت بينها طويلاً . قاله في المبدع (**و**) له (**قول ما وافق قرآناً**) من الأذكار (**ولم يقصده**) أي القرآن كالبسملة والحمد لله رب العالمين ، وآيات الاسترجاع والركوب . فإن قصد حرم . وكذا لو قرأ ما لا يوافق ذكراً ولم يقصد به القرآن . وله النظر في المصحف وان يقرأ عليه وهو ساكت (**و**) له (**ذكر**) الله تعالى لحديث مسلم عن عائشة « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » ويأتي : يكره أذان جنب (**ويجوز لجنب**) وكافر أسلم (**وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة**) لقوله تعالى: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل**﴾ وهو الطريق، وعن جابر «كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً مجتازاً» رواه سعيد بن منصور. وسواء كان لحاجة أو لا. ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً. لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً . وكذا يجوز لحائض ونفساء دخول مسجد إذا أمنتا تلويثه . و (**لا**) يجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما (**لبث به**) أي بالمسجد للآية السابقة ، ولقوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود (**إلاَّ بوضوء**) فإن توضؤا جاز لهم اللبث فيه . لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال : « رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة » اسناده صحيح . قاله في المبدع . ولأن الوضوء يخفف الحدث ، فيزول بعض ما منعه. قال الشيخ تقي الدين : وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره (**فإن تعذر**)

الوضوء على الجنب ونحوه (واحتاج لِلَبْثٍ) في المسجد ابتداء أو دواما لحبس أو خوف على نفسه أو مال ونحوه (جاز) اللبث (بلا تيمم) نصاً . واحتج بأن وفد عبد القيس « قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد » والأولى ان يتيمم (وتيمم) جنب ونحوه (للبث لغسل فيه) أي المسجد إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً، وان لم يحتج للبث ، خلافاً لابن قندس ، لأنه إذا احتاج إليه جاز بلا تيمم (ولا يكره) غسل في المسجد (ولا وضوء) فيه (ما لم يؤذ) المسجد أو من به (بهما) أي بماء الغسل والوضوء (وتكره اراقة ماءيهما به) أي المسجد (وبما يداس) تنزيهاً للماء (ومصلى العيد ، لا) مصلى (الجنائز مسجد) لقوله ﷺ « وليعتزلن الحيض المصلى » وأما صلاة الجنائز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد (ويمنع منه مجنون وسكران) لقوله تعالى : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ والمجنون أولى منه (و) يمنع منه (من عليه نجاسة تتعدى) لئلا يلوثه (ويكره تمكين صغير) قال في الآداب : والمراد صغير لا يميز لغير فائدة . وقال : يباح غلق بابه ، لئلا يدخله من يكره دخوله اليه. نص عليه (ويحرم تكسب بصنعة فيه) لأنه لم يبن لذلك . واستثنى بعضهم الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم . ويحرم فيه أيضاً البيع والشراء. ولا يصحان. وان عمل لنفسه نحو خياطة لا للتكسب . فاختار الموفق وغيره الجواز ، وقال ابن البناء : لا يجوز .

فصل والاغسال المستحبة ستة عشر غسلا

(آكدها) الغسل (لصلاة جمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما . وقوله « واجب » أي متأكد الاستحباب . ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة ابن جندب أنه ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت . ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . واختلف في سماع الحسن عن سمرة . ونقل الاثرم عن أحمد : لا يصح سماعه منه . ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل (في يومها) أي الجمعة فلا يجزي الاغتسال قبل طلوع فجره ، المفهوم مما سبق من الأحاديث (لذكرٍ حضرها) أي الجمعة . لقوله ﷺ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » (ولو لم تجب عليه) الجمعة كالعبد والمسافر (ان صلى) لعموم ما سبق (و) اغتساله (عند جماع

أفضل) للخبر ، ويأتي في صلاة الجمعة (**ثم**) يليه الغسل (**لغسل ميت**) كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، مسلم أو كافر . وظاهره : ولو في ثوب . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل . ومن حمله فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (**ثم**) يليه بقية الاغسال الآتية ، وهي الغسل (**لـ**) ـصلاة (**عيد في يومها لحاضرها**) أي الصلاة ، لحديث ابن عباس والفاكه بن سعد « أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » رواه ابن ماجه (**ان صلى**) العيد (**ولو منفرداً**) بعد صلاة الامام ، لأن الغسل للصلاة كالجمعة . فلا يشرع لمن لم يصل . ولا قبل طلوع الفجر (**و**) الرابع الغسل (**لـ**) ـصلاة (**كسوف ، و**) الخامس : الغسل لصلاة (**استسقاء**) قياساً على الجمعة والعيد ، بجامع الاجتماع لهما (**و**) السادس : الغسل (**لجنون ، و**) السابع : الغسل للاغماء (**لا**) نزال (**باحتلام**) أو بغيره (**فيهما**) أي الجنون والاغماء . لأنه ﷺ « اغتسل للاغماء » متفق عليه . ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر . والجنون في معناه . بل أبلغ . فإن أنزل وجب الغسل (**و**) الثامن : الغسل (**لاستحاضةٍ**) فيسن للمستحاضة أن تغتسل (**لكل صلاة**) لأمره ﷺ « به أم حبيبة لما استحيضت ، فكانت تغتسل لكل صلاة » متفق عليه (**و**) التاسع : الغسل (**لاحرام**) بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لا هلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه (**حتى حائض ونفساء**) فيسن لهما الغسل للاحرام ، للخبر وكغيرهما (**و**) العاشر : الغسل (**لدخول مكة**) قال في المستوعب : حتى لحائض . قلت : ونفساء ، قياساً على الاحرام ، وظاهره : ولو بالحرم ، كمن بمنى إذا أراد دخول مكة سن له الغسل لدخولها (**و**) الحادي عشر : لدخول (**حرمها**) أي مكة (**و**) الثاني عشر : لـ (**ـوقوف بعرفة**) روي عن علي وابن مسعود (**و**) الثالث عشر : الغسل لـ (**ـطواف زيارة**) وهو طواف الافاضة (**و**) الرابع عشر : الغسل لطواف (**وداعٍ . و**) الخامس عشر : لـ (**ـمبيت بمزدلفة . و**) السادس عشر : الغسل لـ (**ـرمي جمار**) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس . فاستحب لها الغسل . كالاحرام ودخول مكة . ووقت الغسل لصلاة استسقاء: عند إرادة الخروج إليها . ووقت الكسوف : عند وقوعه . وفي الحج : عند إرادة النسك الذي يسن له قريباً منه .

وعلم مما سبق : أنه لا يستحب الغسل لغير المذكورات ، كالحجامة ودخول طيبة وكل مجتمع (**ويتيمم**) استحباباً (**للكل**) أي كل ما يستحب له الغسل **(لحاجةٍ)** تبيح التيمم ، كتعذر الماء ، لعدم أو مرض ونحوه (**و**) يتيمم أيضاً استحباباً (**لما يسنُّ له الوضوء**[1]) من قراءة وأذان وشك وغضب ، ونحوها مما تقدم (**لعذر**) يبيحه ، إلحاقاً للمسنون بالواجب بجامع الأمر .

فصل في صفة الغسل

وهو كامل ومجزىء (**وصفة الغسل الكامل**) واجباً كان أو مستحباً (**أن ينوي**) رفع الحدث الأكبر ، أو الغسل للصلاة ، أو الجمعة مثلاً (**ويسمي**) أي يقول : بسم الله ، بعد النية (**ويغسل يديه ثلاثاً**) خارج الماء قبل إدخالهما الاناء . ويصب الماء بيمينه على شماله (**و**) **يغسل** (**ما لَوَّثَهُ**) طاهراً ، كالمني ، أو نجساً كالمذي . ثم يضرب بيديه الأرض . أو الحائط مرتين أو ثلاثاً (**ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً** ، **ويروِّي**) بتشديد الواو (**رأسه**) أي أصول شعره (**ثلاثاً**) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات (**ثم**) يغسل (**بقية جسده**) بإفاضة الماء عليه (**ثلاثاً**) لحديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غ ل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوأه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيديه ، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده » متفق عليه (**ويتيامن**) أي يبدأ بميامنه استحباباً . لحديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » متفق عليه (**ويدلكه**) أي جسده استحباباً ، ليصل الماء إليه . وليس بواجب ، لقول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة « إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم (**ويعيد غسل رجليه بمكان آخر**) لأن في حديث البخاري عن ميمونة « ثم تنحى فغسل قدميه » وتكره إعادة وضوء بعد غسل (**ويكفي الظنُّ**) أي ظن المغتسل (**في الاسباغ**) أي وصول الماء إلى البشرة، دفعا للحرج. وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه ، ليتيقن وصول الماء (**و**) صفة الغسل (**المجزىء : أن ينوي ويسمي**) كما مر (**ويعم بالماء بدنه**) جميعه ، سوى داخل عين ، فلا يجب ولا يسن (**حتى ما يظهر من**

فرج امرأة عند قعودها لـ) ـقضاء (حاجة) بول أو غائط (و) حتى (باطن شعر) خفيف وكثيف من ذكر وأنثى . لأنه جزء من البدن لا مشقة في غسله . فوجب كباقيه . ويتفقد أصول شعره . وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وإبطيه ، وعمق سرته وبين أليتيه ، وطي ركبتيه ، وتقدم : لا يجب غسل داخل فرج وحشفة غير مفتوق من جنابة (ويجب نقض) شعر امرأة (لـ) ـغسل (حيض) وجوباً ، لحديث عائشة انه ﷺ قال لها « إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك ، وامتشطي » ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور . وللبخاري « انقضي شعرك وتمشطي » ولابن ماجه « انقضي شعرك واغتسلي » ولتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله . وعفى عنه في غسل الجنابة . لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، بخلاف الحيض ، ونفاس مثله (ويرتفع حدث) أصغر أو أكبر من جنابة أو حيض أو غيرهما (قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كطاهر عليه لا يمنع ، بخلاف ما يمنعه (وتسن موالاة) في غسل لفعله ﷺ ولا تجب كالترتيب ، لأن البدن شيء واحد (فإن فاتت) الموالاة بأن أخر غسل بقية بدنه زمناً يجف فيه ما غسله قبله (جدد لإتمامه) أي الغسل (نية) لانقطاع النية بفوات الموالاة ، فيقع غسل ما بقي بغير نية (و) يسن (سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس بن عاصم . وتقدم (كـ) ـما يسن لكافر أسلم (إزالة شعره) لقوله ﷺ لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود (و) يسن أيضاً سدر في غسل (حائض طهرت) من حيض ومثلها نفساء . لحديث عائشة (و) يسن أيضاً (أخذها) أي الحائض (مسكاً،فإن لم تجد) مسكاً (فطيباً) أي طيب كان ، إن لم تكن محرمة ، أو كانت حادة أيضاً(فإن لم تجد) طيباً (فطيناً تجعله) أي ما تأخذه من مسك أو طيب أو طين (في فرجها) ليقطع رائحة الحيض ، ويكون ذلك (في قطنة أو غيرها) مما يمسكه ، ويكون هذا الفعل (بعد غسلها) لقوله في حديث عائشة لما سألته أسماء عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه « ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » والفرصة : القطعة من كل شيء ونفاس مثله ، كما يأتي ، قال في المستوعب والرعاية وغيرهما : فإن لم تجد الطين فبماء طهور (وسن توضأ بمد) من من ماء ، لحديث أنس أنه ﷺ « كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع » متفق عليه (وزنته) أي المد (مائة وأحد وسبعون) درهماً (وثلاثة أسباع درهم) اسلامي

(وهي) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالاً و) بالارطال (رطل وثلث عراقي وما وافقه) في زنته من البلدان (ورطل وسبع) رطل (وثلث سبع) رطل (مصري وما وافقه) كالمكي . وذلك رطل وأوقيتان وسبعا أوقية (وهي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وماوافقه. وهي أوقيتان وستة أسباع) أوقية (بـ) ـالوزن (الحلبي وما وافقه . و) هي (أوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه) وتقدم في أول المياه بيان الموافق لما ذكر (و) سن (اغتسال بصاع) لحديث أنس ، وهو أربعة أمداد ، فتكون (زنته) بالدرهم (ستمائة) درهم (وخمسة وثمانون) درهماً (وخمسة أسباع درهم) اسلامي (وهي بالمثاقيل أربعمائة) مثقال (وثمانون مثقالاً . و) بالأرطال (خمسة أرطال وثلث) رطل (عراقية) لقوله ﷺ لكعب « أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام » قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق بفتح الراء : ستة عشر رطلاً بالعراقي . ويعتبر (بالبر الرزين) أي الجيد . ويأتي أنه ما يساوي العدس في زنته (و) ذلك (أربعة) أرطال (وخمسة أسباع) رطل (وثلث سبع رطل مصري) وما وافقه ، أي أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية (و) ذلك (رطل وسبع رطل دمشقي) وما وافقه (و) ذلك (إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية) وما وافقها (و) ذلك (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) وما وافقها قال (المنقِّح،وهذا) أي بيان قدر المدّ والصاع بهذه الأوزان (ينفعك هنا وفي الفطرة) أي زكاة الفطر (و) في (الفدية) في الحج وفي العمرة (و) في (الكفارة) أي كفارة ظهار ويمين ونحوهما (و) في (غيرها) كنذر الصدقة بمد أوصاع (وكُره) اغتسال (عرياناً) ان لم يره أحد وإلا حرم . قال الحسن والحسين ، وقد دخلا الماء وعليهما بردان « ان للماء سكاناً » وفي الاقناع : لا بأس خالياً والستر أفضل (و) كره أيضاً (إسراف) في وضوء وغسل ، ولو على نهر جار ، لحديث ابن ماجه ان النبي ﷺ « مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم . وان كنت على نهر جار » و (لا) يكره (اسباغ) في وضوء أو غسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع . لحديث عائشة « كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » رواه مسلم . والاسباغ : تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه. فلا يكفي

مسحه ولا إمرار الثلج عليه ولو ابتل به العضو إن لم يذب . ويجري عليه (**ومن نوى بغسل رفع الحدثين**) الأكبر والأصغر واغتسل أجزأ عنهما (**أو**) نوى بغسله رفع (**الحدث وأطلق**) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما (**أو نوى بغسله أمراً**) أي فعل أمر (**لا يباح إلا بوضوء وغسل**) كصلاة وطواف ومس مصحف واغتسل (**أجزأ**) الغسل (**عنهما**) لقوله تعالى : ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة. فإذا اغتسل وجب ان لا يمنع منها . ولأنهما عبادتان من جنس . فدخلت الصغرى في الكبرى ، كالعمرة في الحج إذا كان قارناً . وان نوى الغسل من الحدث الأكبر أو لقراءة . لم يرتفع الأصغر . وان نوت من ارتفع حيضها حل الوطء بغسلها صح . وان أحدث من نوى رفع الحدثين ونحوه في أثناء غسله . أتم غسله ، ثم إذا أراد الصلاة توضأ . وفهم منه : سقوط الترتيب والموالاة في الوضوء . وصرح به قبل ، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه ، ثم أراد غسلها من ا لحدثين لم يجب الترتيب فيها ولا الموالاة . لأن حكم الجنابة باق (**وسن لكل**) من وجب عليه غسل (**من جنب ولو**) كان (**أنثى ، و**) من (**حائض ونفساء انقطع دمهما : غسل فرجه ووضوءه لنوم**) لما في المتفق عليه ان عمر سأل النبي ﷺ : « أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد » وعن ابن عمر قال : « ذكر عمر للنبي ﷺ قضية الجنابة من الليل . فقال النبي ﷺ : «توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم » رواه النسائي (**وكره تركه**) أي ترك الجنب ونحوه الوضوء (**له**) أي للنوم لظاهر الحديث (**فقط**) أي دون الأكل ونحوه (**و**) سن لجنب أيضاً الوضوء (**لمعاودة وطء**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا أتى أحدكم اهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم والحاكم ، وزاد « فإنه انشط » (**والغسل**) لمعاودة وطء (**أفضل**) لأنه أزكى وأطيب وأطهر ، كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع (**و**) سن أيضاً لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما الوضوء (**لأكل وشرب**) لحديث عائشة « رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد باسناد صحيح . والحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما في معناه (**ولا يضر نقضه**) أي الوضوء (**بعد**) فلا تسن إعادته . وان أحدث بعد ما توضأ له ، لأنه التخفيف الحدث أو النشاط ، وقد حصل .

فصل في الحمام

واشتقاقه من الحميم ، أي الماء الحار. وأول من اتخذه : سليمان بن داود عليهما السلام (**يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته**) لما يقع فيه من كشف عورة وغيره . قال في رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء (**و**) تكره (**القراءة**) فيه . وظاهره : ولو خفض صوته (**و**) يكره (**السلام فيه**) رداً وابتداء . وفي الشرح : الأولى جوازه من غير كراهة، لعموم قوله ﷺ « أفشوا السلام بينكم » ولأنه لم يرد فيه نص . والأشياء على الاباحة و(**لا**) يكره (**الذكر**) فيه لما روى النخعي أن أبا هريرة « دخل الحمام فقال : لا إله إلا الله » (**ودخوله**) أي دخول ذكر حماماً (**بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح**) نصاً . لأنه رُوي عن ابن عباس انه دخل حماماً كان بالجحفة . وروي عنه ﷺ وعن أبي ذر « نعم البيت الحمام ، يذهب الدرن ويذكر النار » (**وان خيف**) بدخوله الوقوع في محرم (**كره**) دخوله ، خشية المحظور . وعن علي وابن عمر « بئس البيت الحمام يبدي العورة ، ويذهب الحياء » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . (**وإن علم**) الوقوع في محرم بدخوله (**حرم**) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (**أو دخلته أنثى بلا عذر**) من مرض أو حيض (**حرم**) لقوله ﷺ «ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها حمامات ؛ فامنعوا نساءكم ، الا حائضاً ونفساء » رواه ابن ماجه . فإن كان لعذر وأمنت الوقوع في محرم جاز . وان لم يتعذر غسلها ببيتها ، خلافاً للموفق وغيره والاقناع . ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويقدم رجله اليسرى في دخوله . ويقصد موضعاً خالياً ولا يدخل بيتاً حاراً حتى يعرق في الأول ، ويقل الالتفات . ولا يطيل المقام ، بل بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه إذا خرج بماء بارد . ويغسل أيضاً قدميه وابطيه عند دخوله بماء بارد .

بـــاب التيمـــم

لغة : القصد ، قال تعالى : ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ وقال تعالى : ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ وشرعاً (**استعمال تراب مخصوص**) أي طهور مباح غير محترق

له غبار (لـ) ـمسح (**وجه ويدين**) على وجه مخصوص ، وهو (**بدل طهارة ماء**) أي وضوء أو غسل أو غسل نجاسة ببدن (لـ) ـفعل (**كل ما يفعل به**) أي بالماء ، أي بطهارته ، كصلاة وطواف ومس مصحف ، وقراءة وسجود تلاوة وشكر ، ولبث بمسجد ونحوه (**عند عجز**) متعلق باستعمال ، أو صفة لبدل (**عنه**) أي الماء (**شرعا**) أي من جهة الشرع . وان لم يعجز عنه حساً ، بأن لم يكن موجوداً أصلاً (**سوى نجاسة على غير بدن**) كثوب وبقعة . فلا يصح التيمم لها . إذا لا نص فيه ، ولا قياس يقتضيه (**و**) سوى (**لبث بمسجد لحاجة**) للبث فيه مع تعذر الماء ، فلا يجب التيمم لذلك . وهو مستثنى من قوله : لكل ما يفعل به . والتيمم مشروع بالاجماع في الجملة . وسنده : الكتاب والسنة ، ويأتي تفصيله (**وهو**) أي التيمم (**عزيمة**) كمسح الجبيرة . فلا يجوز تركه . و (**يجوز بسفر المعصية**) كالسفر المباح ، بخلاف مسح الخف ، والفطر والقصر بالسفر ، وهو مبيح لا رافع للحدث (**وشروطه**) أي التيمم الزائدة على شروط مبدله (**ثلاثة**) أحدها (**دخول وقت الصلاة**) يريد التيمم لها (**ولو**) كانت (**منذورة بـ**) ـزمن (**معين**) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلاً (**فلا يصح**) التيمم لهذه قبل الوقت المذكور . ولا (لـ) ـصلاة (**حاضرة**) أي مؤداة (**ولا**) لصلاة (**عيد ما لم يدخل وقتها ، ولا لـ**) ـفريضة (**فائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولا لـ**) ـصلاة (**كسوف قبل وجوده**) أي الكسوف (**ولا لـ**) ـصلاة (**استسقاء ما لم يجتمعوا**) أي الناس لها (**ولا لـ**) صلاة (**جنازة إلا إذا غسل الميت**) ان أمكن (**أو يمم لعذر**) ويعاني بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه قبل تيمم غيره ، وهي هذه الصورة من نحو تقطع أو عدم ماء (**ولا لـ**) ـصلاة (**نفل وقت نهي**) عنها لأنها طهارة ضرورة ، فتقيد بالوقت . كطهارة المستحاضة ، ولأنه قبل الوقت مستغني عنه . فأشبه التيمم بلا عذر . الشرط (**الثاني : تعذر**) استعمال (**الماء لعدمه**) أي الماء (**ولو بحبس**) للماء ، بأن يوضع في مكان لا يقدر على الوصول اليه ، أو الشخص عن الخروج في طلبه (**أو**) كان عدم الماء بسبب (**قطع عدو ماء بلده، أو**) بسبب (**عجز عن تناوله**) أي الماء من بئر ونحوه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا**

ماء فتيمموا﴾ وقوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فإن وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » قال الترمذي : حسن صحيح . وهذا عام في السفر والحضر الطويل والقصير. ولأنه عادم للماء أشبه المسافر . فأما للآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب ، كذكره في الرهن . فلا يكون مفهومه معتبراً (**ولو بفم لفقد آلة**) كمقطوع يدين ، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو ، أو يداه نجستان والماء قليل . فإن قدر على تناوله بنو فم أو على غمس أعضائه بماء كثير ، لزمه لأنه فرضه (**أو**) تعذر الماء مع وجوده (**لـ**) ـعارض من (**مرض**) يعجز معه عن الوضوء بنفسه (**مع عدم موضىء**) له ، أو من يصب الماء مع عجزه عنه (**أو**) غيبته عنه مع (**خوفه فوت الوقت بانتظاره**) أي الموضىء أو الصاب (**أو خوفه**) أي المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره (**باستعماله**) أي الماء (**بطء برء**) أي طول مرض (**أو**) خوفه باستعماله الماء (**بقاء شين**) أي أثر قروح تفحش . قال في الانصاف : وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها ا هـ . لعموم قوله تعالى : ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع . فهنا أولى (**أو**) خوفه باستعماله الماء (**ضرر بدنه من جرح**) فيه بعد غسل ما يمكن غسله (**أو**) من (**برد شديد**) ولم يجد ما يسخن به الماء ، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه (**أو**) خوفه باستعماله (**فوت رفقة**) بكسر الراء وضمها . قال في الفروع : وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوات الرفقة ، لفوات الألف والانس (**أو**) خوفه باستعماله فوت (**ماله ، أو**) خوفه باستعماله (**عطش نفسه ، أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين**) بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور ، أو أسود بهيم . ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشاً . حبس الطاهر وأراق النجس ، إن استغنى عنه . وإلا حبسه (**أو**) خوفه باستعماله (**احتياجه**) أي الماء (**لعجن أو طبخ**) فمن خاف شيئاً من ذلك أبيح له التيمم ، دفعاً للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش : أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم (**أو**) تعذر الماء (**لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه**) لأن عليه ضرراً في دفع الزيادة

الكثيرة . فلم يلزمه تحمله، كضرر النفس (**ولا إعادة في الكل**) أي كل ما مر من المسائل . لأنه أتى بما أمر به . فخرج من عهدته (**ويلزم**) من عدم الماء واحتاجه (**شراء ماء ، أو**) شراء (**حبل ودلو**) احتاج إليهما ليستسقي بهما (**بثمن مثل ، أو**) شيء (**زائد**) عنه (**يسيراً**) عادة في مكانه (**فاضل**) صفة لثمن (**عن حاجته**) كقضاء دينه ونفقة ومؤنة سفر له ولعياله . لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال إلى البدل . والزيادة اليسيرة لا أثر لها . إذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ، ففي المال أحرى . فإن لم يكن معه ما يفضل عن حاجته لم يلزمه ، ولو وجده يباع في الذمة وقدر عليه ببلده ، لكن ان اشترى إذن فهو أفضل . وليس إسرافاً بخلاف عطشان توضأ ولم يشرب فيأثم (و) يلزمه أيضاً (**استعارتهما**) أي طلب الحبل والدلو عارية ممن هما معه(و) يلزمه أيضاً (قبولهما) إن بذلا له (عارية، و) قبول (**ماء قرضاً**)لاستقراضه(و) يلزمه قبول(هبة) لاستيهابه(و) يلزمه قبول(**ثمنه قرضا وله وفاء**) لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة ، فلا يضر احتمالها . ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة ، ولا استقراض ثمنه (**ويجب**) على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه (**بذله لعطشان**) ولو كان الماء نجساً . لأنه انقاذ من هلكة كانقاذ الغريق (**وييمم رب ماء مات**) بدل غسله (**لعطش رفيقه**) كما لو كان حياً (**ويغرم**) رفيقه (**ثمنه**) أي قيمة الماء (**مكانه وقت اتلافه**) لورثة الميت ، وان قلنا : الماء مثلي . لأن فيه ضرراً بالوارث . قال في الفروع : وظاهر كلامه في النهاية : إن غرمه مكانه فبمثله (**ومن أمكنه أن يتوضأ به**) أي الماء (**ثم يجمعه ويشربه**) بعد وضوئه (**لم يلزمه**) لأن النفس تعافه (**ومن قدر على ماء بئر بثوب يدليه فيها يبله ثم**) يخرجه فـ (**يعصره لزمه**) ذلك لقدرته على الماء (**ما لم تنقص قيمته**) أي الثوب بذلك (**أكثر من ثمن الماء**) فلا يلزمه ، كشرائه بأكثر من ثمن مثله ، وحيث لزمه فعل (**ولو خاف فوت الوقت**) لقدرته على استعماله . أشبه ما لو كان معه آلة الاستسقاء المعتادة (**ومن بعض بدنه جريح ونحوه**) بأن كان به قروح أو رمد ، وتضرر بغسل ذلك ، وهو جنب أو محدث (**ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب**) المسح بالماء ، ان لم يكن الجرح نجساً . قاله في التلخيص (**وأجزأ**) لأن المسح بالماء بعض الغسل ، وقدر عليه فلزمه . لحديث « إذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم » وكمن عجز عن الركوع أو السجود وقدر على الايماء (**وإلا**) بأن تضرر

بمسحه أيضاً (**تيمم له**) أي للجريح ونحوه ، دفعاً للحرج (و) يتيمم أيضاً (**لما يتضرر بغسله مما قرب**) من الجريح ونحوه ، دفعاً للحرج (و) يتيمم أيضاً (**لما يتضرر بغسله مما قرب**) من الجريح ونحوه، لاستوائهما في الحكم (**وان عجز عن ضبطه**) أي الجريح وما قرب منه (**وقدر أن يستنيب من يضبطه**) ولو بأجرة فاضلة عن حاجته (**لزمه**) أن يستنيب ليؤدي الفرض . فإن عجز عن الاستنابة أيضاً . تيمم وصلى . وأجزأته (**ويلزم من جرحه**) ونحوه (**ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب**) لوجوبه في الوضوء (**فيتيمم له**) أي للعضو الجريح ونحوه (**عند غسله لو كان صحيحاً**) فإن كان الجرح ونحوه في الوجه وعمه تيمم أولاً . ثم أتم وضوءه . وان كان في بعضه خير بين أن يغسل صحيحه ثم يتيمم لجرحه وعكسه ، ثم يتم وضوءه . وان كان في بعض عضو آخر لزمه غسل ما قبله . ثم كان فيه على ما ذكر في الوجه . وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب . فإن غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمماً . لم يجزه ، لأدائه إلى سقوط الترتيب بين الوجه واليدين . وأما التيمم عن جملة الطهارة فالحكم له دونها (و) يلزم أيضاً من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ (**موالاة**) لوجوبها فيه . فلو كان برجله، وتيمم له عند غسلها ومضى ما تفوت فيه ثم خرج الوقت . بطل تيممه (**ف**) يعيده (**ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم**) كما لو أخر غسله حتى فاتت . ولو اغتسل لجنابة ، ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت . لم يعد سوى التيمم. لأنه لا يعتبر فيه ترتيب ، ولا موالاة (**وإن وجد**) من لزمه طهارة (**حتى المحدث**) حدثاً أصغر (**ماء لا يكفي لطهارة استعمله**) وجوباً (**ثم تيمم**) للباقي ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » فإن تيمم قبل استعماله لم يصح لمفهوم قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ فإن وجد تراباً لا يكفيه ، استعمله وصلى . ويعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . قاله في الرعاية ، واقتصر عليه في الانصاف . قلت : مقتضى ما يأتي : لا يزيد على ما يجزىء ، ولا إعادة . وان وجد جنب ما يكفي أعضاء وضوئه فقط استعمله فيها ناوياً رفع الحدثين . ومن ببدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل به النجاسة ، ثم يتيمم للحدث . نصاً. قال المجد : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من

الحدث ، فيستعمله فيه عنهما . وكذا إن كانت النجاسة في ثوبه. أزالها به ، تم تيمم (ومن) لزمته طهارة و (عدم الماء لزمه إذا) أي كلما (خوطب بصلاة) بأن دخل وقتها فلا أثر للطلب قبله . لأنه غير مخاطب بالطهارة إذن (طلبه في رحله) بأن يفتش من مسكنه وما يستصحبه من أثاثه ورحله ما يمكن أن يكون فيه (وما قرب) منه (عادة) بأن ينظر أمامه ووراءه وعن يمينه وشماله ما جرت العادة بالسعي اليه . فإن كان سائراً طلبه أمامه . فإن رأى خضرة أو ما يدل على ما قصده فاستبرأه (و) يلزمه أيضاً : طلبه (من رفيقه) فيسأله عن موارده، أو عن ماء معه يبيعه، أو يبذله له. فإن تيمم قبل الطلب لم يصح. لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب. ولاحتمال أن يكون بقربه ماء لا يعلمه. وسواء تحقق وجوده أو ظنه ، أو ظن عدمه ، او استوى عنده الأمران (ما لم يتحقق عدمه) أي الماء ، فلا يلزمه طلبه ، لأنه لا أثر له (ومن تيمم) لعدم الماء (ثم رأى ما يشك معه في) وجود (الماء) كخضرة وركب قادم يحتمل أن يكون معه ماء (لا في صلاة ، بطل تيممه) لوجوب طلبه عليه إذن . وأما إن كان في صلاة فلا تبطل ولا تيممه . لأنه لا يلزمه طلبه إذن (فإن دله) أي عادم الماء (عليه) أي الماء (ثقة) قريباً عرفا . لزمه قصده (أو علمه) أي علم الماء عادمه (قريباً عرفا) منه (ولم يخف) بقصده إياه (فوت وقت ولو) كان الوقت المخوف فواته (للاختيار) بأن ظن أن لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة (أو) لم يخف بقصده فوت (رفقة ، أو) فوت (عدو ، أو) فوت (مال ، أو) لم يخف بقصده (على نفسه) نحو لص أو سبع أو عدو (ولو) كان المخوف منه (فساقاً) يفسقون بطالب الماء (غير جبان) يخاف بلا سبب يخاف منه (أو) لم يخف بقصده على (ماله) كشرود دابته ، أو على أهله من لص أو سبع أو نحوه (لزمه قصده) أي الماء لتمكنه منه بلا ضرر (وإلا) بأن خاف شيئاً مما تقدم (تيمم) وسقط طلبه ، لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر. فأشبه عادمه . ولا إعادة . وليس له تأخير الصلاة إلى الأمن . وإذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدواً، فتبين عدمه بعد أن صلى . فلا إعادة . لعموم البلوى به في الاسفار (ولا يتيمم) مع الماء (لخوف فوت جنازة) بالوضوء (ولا) لخوف فوت وقت (فرض) إن

توضأ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء**﴾ (**إلا هنا**) أي فيما إذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثقة قريباً وخاف بقصده فوت الوقت (**و**) الا فيما (**إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت**) عن طهارته (**أو**) لم يضق الوقت عنها لكن (**علم أن النوبة لا تصل إليه**) ليستعمله (**إلا بعده**) أي الوقت ، فيتيمم ، لعدم قدرته على استعماله في الوقت . فاستصحب حال عدمه له ، بخلاف من وصل اليه وتمكن من الصلاة في الوقت ، ثم أخر حتى ضاق . فكحاضر . لتحقق قدرته (**ومن ترك ما يلزمه قبوله**) من ماء أو ثمنه أو آلته (**أو**) ترك ما يلزمه (**تحصيله من ماء وغيره**) كحبل ودلو (**وتيمم وصلى . أعاد**) لأنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر لا حق له . فلم يصح تيممه ، كواجده (**ومن خرج**) إلى أرض من أعمال بلده (**لحرث أو صيد ونحوه**) كاحتطاب (**حمله**) أي الماء معه (**إن أمكنه**) لأنه لا عذر له إذن . وما لا يتم الواجب إلا به واجب (**و**) متى حمله وفقده ، أو لم يحمله وحضرت الصلاة (**تيمم إن فاتت حاجته**) التي خرج إليها (**برجوعه**) إلى الماء (**ولا يعيد**) صلاته به ، لأنه شبيه بالمسافر إلى قرية أخرى (**ومن في الوقت**) للصلاة (**أراقه**) أي الماء (**أو مر به**) أي الماء (**وأمكنه الوضوء**) منه ولم يفعل (**و**) هو (**يعلم أنه لا يجد غيره أو باعه أو وهبه**) في الوقت لغير من يلزم بذله له (**حرم**) عليه ذلك (**ولم يصح العقد**) من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه . فلم يصح نقل الملك فيه كأضحية معينة (**ثم ان تيمم**) لعدم غيره ولم يقدر على رد المبيع والموهوب (**وصلى لم يعد**) لأنه عادم للماء حال التيمم . أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت . فإن كان ما سبق قبل الوقت . فلا إثم له ولا إعادة بالأولى (**ومن ضل عن رحله وبه الماء ، وقد طلبه**) أي رحله فلم يجده ، فتيمم . أجزأه أو ضل (**عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأه**) ولا إعادة بعد وجود ماء ضل عنه . لأنه حال تيممه عادم الماء . فدخل في قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ ولأنه غير مفرط (**ولو بان بعد**) التيمم والصلاة (**بقربه بئر خفية لم يعرفها**) فلا إعادة لعدم تفريطه ، بخلاف ما لو كانت أعلامها ظاهرة أو كان يعرفها (**لا إن نسيه اي الماء**) أو جهله بموضع يمكنه استعماله (**ولو مع نحو عبده** (**وتيمم**) وصلى . فلا يجزئه . لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر . فلا تسقط بالنسيان والجهل ، كمن صلى ناسياً حدثه و

(**كمصل عرياناً ومكفر بصوم ناسياً للسترة والرقبة**) فلا تصح صلاتـه ، ولا يجزئـه صومه عن كفارته (ويتيمم) بالبناء للمجهول ، أي يشرع التيمم (**لكل حدث**) أكبر أو أصغر . لحديث عمـران بن حصـين قال : « كنـا مع النبـي ﷺ في سفـر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلي ؟ فقال: أصابتني جنابة ، ولا ماء قال : عليك بالصعيد . فإنه يكفيك » متفق عليه . ولحديث عمار ، وحائض أو نفساء انقطع دمهما كجنب (و) تيمم (لـ) ـكل (**نجاسة ببدن**) متيمم . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب (**لعدم ماء أو لضرر**) في بدنه (**ولو**) كان الضرر (**من برد حضرا**) مع عدم ما يسخن به الماء(**بعد تخفيفها**) أي النجاسة عن بدنه (**ما أمكن**) بمسح رطبه أو حك يابسه (**لزوماً ولا إعادة**) عليه ، سواء كانت بمحل صحيح أو جريح ، لعموم قوله ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلـم » وقولـه : « جعلـت لي الأرض مسجـداً وطهوراً » ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة ، فأشبهت طهارة الحدث . وعلم منه : أنه لا تيمم لغير نجاسة ببدن . وتقدم (**وإن تعذر**) على مريد الصلاة (**الماء والتراب لعدم**) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب (**أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة**) بماء ولا تراب (**ونحوها**) أي القروح كجراحات لا يمكن مسها . وكذا مريض عجز عن الماء والتراب ، أو عمن يطهره بأحدهما (**صلى الفرض فقط**) دون النوافل (**على حسب حاله**) لأن الطهارة شرط . فلم تؤخر الصلاة عند عدمـه كالسترة (**ولا يزيد**) عادم الماء والتراب (**على ما يجزىء**) في الصلاة . فلا يقرأ زائداً على الفاتحة . ولا يستفتح . ولا يتعوذ ولا يبسمل ، ولا يسبح زائداً على المرة الواحدة . ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين . وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلم في الحال . لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب . إذ لا ضرورة لزائد . ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً (**ولا يؤم**) عادم الماء والتراب (**متطهراً بأحدهما**) أي الماء والتراب ، كالعاجز عن الاستقبال أو غيره من الشروط لا يؤم قادراً عليه ، وإن قدر على التـراب في الصـلاة فكالمتيمم يقدر على الماء (**ولا إعادة**) على من عدم الماء والتراب ، وصلى على حسب حاله ، لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهدته (**وتبطل**) صلاته (**بحدث ونحـوه**)

كنجاسة غير معفو عنها (**فيها**) لأنه مناف للصلاة ، **فأبطلها** على أى وجه كانت ، ثم يستأنفها على حسب حاله ، وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم ييمم بغسله مطلقاً ، وتعاد الصلاة عليه به وييمم ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه (**وإن وجد**) عادم (**ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه**) لزوماً ، لأنه ماء جامد لا يقدر على استعماله إلا كذلك ، فوجب ، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» وظاهره : لا يتيمم مع وجوده ، لأنه واجد للماء (**وصلى ولم يعد**) صلاته (**إن جرى**) الثلج أي سال (**بمس الاعضاء**) الواجب غسلها ، لأنه يصير غسلاً خفيفاً ، فإن لم يجر بمس . أعاد ، ومثله لو صلى بلا تيمم وعنده : طين يابس لم يقدر على دقه ليكون له غبار . الشرط (**الثالث : تراب**) فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو جص ، أو نحت حجارة أو نحوه (**طهور**) بخلاف ما يتناثر من المتيمم . لأنه استعمل في طهارة إباحة الصلاة ، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة . وإن تيمم جماعة من موضع واحد ، صح ، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه (**مباح**) فلا يصح بمغصوب ، كالوضوء به . قال في الفروع : وظاهره ولو تراب مسجد ، ولعله غير مراد ، فإنه لا يكره بتراب زمزم ، مع أنه مسجد (**غير محترق**) فلا يصح بمادق من نحو خزف ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (**يعلق غباره**) لقوله تعالى : ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه . فلو ضرب على نحو لبد أو بساط أو حصير أو صخرة أو برذعة حمار أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده ، صح تيممه بخلاف سبخة ونحوها لا غبار لها (**فإن خالطه**) أي التراب الطهور (**ذو غبار**) غيره ، كالجص ، والنورة (**فكماء**) طهور (**خالطه طاهر**) فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به . وإن كانت للمخالط لم يجز فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب ، كبر وشعير ، وإن خالطته نجاسة . لم يجز التيمم به وإن كثر . ذكره ابن عقيل . ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها ، وإلا جاز . وإن شك في التكرار صح التيمم به . ولا بطين ، لكن إن أمكنه تجفيفه ، والتيمم به قبل خروج الوقت جاز ، لا بعده . وأعجب أحمد حمل التراب للتيمم ، وقال الشيخ تقي الدين : لا يحمله . وظهّر في الفروع ، وصوبه في الانصاف ، إذ لم ينقل .

فصل وفرائضه أي التيمم خمسة في الجملة

أحدها (**مسح وجهه**) ومنه اللحية ، لقوله تعالى : ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾ (**سوى ما تحت**) شعر، ولو كان الشعر (**خفيفاً و**) سوى (**داخل فم وأنف . ويكره**) إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره (**و**) الثاني **مسح** (**يديه الى كوعيه**) لقوله تعالى : ﴿**وأيديكم**﴾ وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج . ولحديث عمار قال :« بعثني النبيﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ،ثم اتيت النبيﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه (**ولو أمرّ المحل**) الممسوح في التيمم (**على تراب**) ومسحه به صح (**أو صمده**) أي نصب المحل الذي يمسح في التيمم (**لريح فعمه**) التراب (**ومسحه به . صح**) تيممه ان نواه ، كما لو صمد أعضاء الوضوء لماء فجرى عليها (**لا ان سفته**) أي سفت ريح المحل بتراب من غير تصميد (**فمسحه به**) لأمره تعالى بقصد الصعيد (**وإن تيمم ببعض يديه ، أو**) تيمم (**بحائل**) كخرقة ونحوها ، فكوضوء يصح حيث مسح ما يجب مسحه ، لوجود المأمور به (**أو يممه غيره فكوضوء**) يصح حيث نواه المتيمم ، ولم يكره ميمم (**و**) الثالث والرابع (**ترتيب وموالاة لحدث أصغر**) دون حدث أكبر ونجاسة بدن . لأن التيمم مبني على طهارة الماء ، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه (**وهي**) أي الموالاة (**هنا بقدرها**) زمناً (**في وضوء**) فهي أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن معتدل (**و**) الخامس (**تعيين نية استباحة ما يتيمم له**) كصلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً أو غيرهما (**من**) متعلق باستباحة (**حدث**) أصغر أو أكبر ، جنابة أو غيرها (**أو نجاسة**) ببدن ، ويكفيه لها تيمم واحد . وان تعددت مواضعها . فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه . لأنه مبيح لا رافع . لأنه طهارة ضرورة (**فلا يكفي**) من هو محدث وببدنه نجاسة التيمم (**لأحدهما**) عن الآخر (**و**) لا يكفي من هو محدث وجنب التيمم عن غسله . لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » وإذا تيمم للجنابة أبيح له ما يباح للمحدث : من قراءة. ولبث بمسجد . دون صلاة

وطواف ومس مصحف . وإذا أحدث لم يؤثر في هذا التيمم (**وإن نواهما**) أي الحدثين بتيمم واحد (**أو**) نوى الحدث ونجاسة ببدن بتيمم واحد . أجزأ عنهما أو نوى (**أحد أسباب أحدهما**) أي الحدثين ، بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه ، ونوى واحداً منهما وتيمم (**أجزأ**) التيمم (**عن الجميع**) وكذا لو وجد منه موجبان للغسل ونوى أحدهما ، لكن قياس ما تقدم في الوضوء : لا . إن نوى أن لا يستبيح من غيره (**ومن نوى**) بتيممه (**شيئاً**) تشترط له الطهارة من صلاة وغيرها (**استباحة**) أي ما نواه (**و**) استباح (**مثله**) فمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع إليها وفائتة فأكثر (**و**) استباح (**دونه**) كمنذورة ونافلة ومس مصحف بالأولى (**فاعلاه**) أي أعلى ما يستباح بالتيمم (**فرض عين**) كواحدة من الخمس (**فنذر فـ**) ـفرض (**كفاية**) كصلاة عيد (**فنافلة**) كراتبة وتحية مسجد (**فطواف**) فرض ، فطواف (**نفل**) كما أوضحته في شرح الاقناع (**فمس مصحف ، فقراءة**) قرآن (**فلبث**) بمسجد . ولم يذكروا وطء حائض ونفساء ولعله بعد اللبث . وفهم منه . أن من نوى شيئاً لا يستبيح ما فوقه . لأنه لم ينوه ، ولا تابع لما نواه . وقد قال ﷺ : « وإنما لكل امرىء ما نوى » (**وإن أطلقها**) أي نية الاستباحة (**لصلاة أو طواف**) بأن لم يعين فرضهما ولا نفلهما وتيمم (**لم يفعل إلا نفلهما**) لأنه لم ينو الفرض، فلم يحصل له . وفارق طهارة الماء . لأنها ترفع الحدث . فيباح له جميع ما يمنعه (**وتسمية فيه**) أي التيمم (**كـ**) ـتسمية في (**وضوء**) فتجب قياساً عليه . وظاهره : ولو عن نجاسة ببدن كالنية وتسقط سهواً (**ويبطل**) التيمم (**حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد و**) حتى تيمم (**حائض لوطء : بخروج وقت**) لقول علي « التيمم لكل صلاة » ولأنه طهارة ضرورة . فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة وأولى . فلو تيمم وقت الصبح . بطل بطلوع الشمس . وكذا لو تيمم بعد الشروق ، بطل بالزوال (**كـ**) ـما لو تيمم لـ (**ـطواف ، و**) لصلاة (**جنازة ونافلة ونحوها**) كسجود شكر (**و**) كذا لو تيمم عن (**نجاسة**) ببدن . فيبطل بخروج الوقت ، لانتهاء مدته كمسح الخف . فإن كان في صلاة بطلت (**ما لم يكن في صلاة جمعة**) فلا تبطل إذا خرج وقتها . لأنها لا تقضى (**أو**) ما لم (**ينو الجمع في وقت ثانية**) من يباح له . فإن نواه ثم تيمم في وقت الأولى لها أو لفائتة . لم تبطل بخروجه .

لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد (و) يبطل أيضاً (**بوجود ماء**) مقدور على استعماله بلا ضرر كما مر. قال في الفروع: ذكره بعضهم إجماعاً ولو اندفق أو كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي (و) يبطل أيضاً بـ (**زوال مبيح**)كبرء مرض أو جرح تيمم له ، لأنه طهارة ضرورة ، فزوال بزوالها (و) يبطل أيضاً بـ (**ـمبطل ما تيمم له**) من الطهارتين ، فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه ، وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلذة ، ولو تيمم للجنابة والحدث تيمماً واحداً ، ثم خرج منه ريح . بطل نيممه للحدث وبقي للجنابة بحاله (و) يبطل أيضاً (**بخلع ما يمسح**) كخف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء (**ان تيمم**) بعد حدثه (**وهو عليه**) سواء مسحه قبل ذلك أولا ، لقيام تيممه مقام وضوئه . وهو يبطل بخلع ذلك . فكذا ما قام مقامه والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكماً . وكذا لو انقضت مدة مسح و (**لا**) يبطل تيمم (**عن حيض أو نفاس بحدث غيرهما**) كجماع وإنزال كالغسل لهما . والوطء ونحوه يوجب حدث الجنابة (**وإن وجد الماء**) من تيمم لعدمه (**في صلاة أو طواف بطلا**) لبطلان طهارته ، فيتوضأ أو يغتسل . ويبتدىء الصلاة أو الطواف (و) ان تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد (**ان انقضيا**) أي الصلاة والطواف (**لم تجب إعادتهما**) ولو لم يخرج الوقت . واحتج احمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة . فصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه اعادة كما لو وجده بعد الوقت (و) ان تيمم جنب لعدم ماء ثم وجده (**في قراءة ووطء ونحوهما**) كلبث بمسجد (**يجب الترك**) أي ترك قراءة ووطء ونحوهما لبطلان تيممه . ويؤيده قوله ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت لماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي (**وبغسل ميت**) يمم لعدم ماء (**ولو صلى عليه**) ولم يدفن حتى وجد ماء (**وتعاد**) الصلاة عليه . ولو بتيمم والأولى بوضوء (**وسن لعالم**) وجود ماء (**ولراج وجود ماء ، أو مستو عنده الأمران**) أي وجوده وعدمه (**تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار**) أي يمكث وينتظر . لقول علي في الجنب « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء والا تيمم » فإن تيمم وصلى أجزأه ، ولو وجد الماء بعد ، كمن صلى عرياناً ثم قدر على السترة ، أو لمرض جالساً! ثم قدر على قيام . (**وصفته**) أي التيمم (**أن ينوي**) استباحة فرض الصلاة أو نحوه

من حدث أصغر أو نحوه (**ثم يسمى**) وجوباً (**ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع**) ليصل التراب الى ما بينهما . وينزع نحو خاتم (**ضربة واحدة**) فإن كان التراب ناعماً فوضع يديه بلا ضرب . فعلق بهما . كفى . ويكره نفخ التراب إن كان قليلاً . فإن ذهب به أعاد الضرب (**ثم يمسح وجهه**) جميعه . فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليها أمرّ يده عليه ان لم يفصل راحته . فإن فصلها فإن بقي عليها غبار جاز أيضاً المسح بها . وإلا ضرب ضربة أخرى (**بباطن أصابعه . و**) يمسح ظاهر (**كفيه براحتيه**) لحديث عمار . وتقدم . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : التيمم ضربة واحدة ؟ فقال : نعم للوجه والكفين . ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده ا . هـ . فإن قيل : فقد قيل في حديث عمار الى المرفقين » فتكون مفسرة للمراد بالكفين ؟ أجيب : بأنه لا يعول على هذا الحديث إنما رواه أبو سلمة وشك فيه . ذكره النسائي مع أنه أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات . واستحب القاضي وغيره ضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين (**وان بذل**) بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده ـ ماء لأولي جماعة (**أو نذر**) ماء لأولي جماعة (**أو وقف**) ماء على أولي جماعة (**أو وصي بماء لأولي جماعة : قدم**) به منهم (**غسل طيب محرم**) لأن تأخير غسله بلا عذر يوجب الفدية (**فـ**) ـإن فضل منه شيء قدم غسل (**نجاسة ثوب**) لوجوب إعادة الصلاة فيه على عادم غيره (**فـ**) ـإن فضل شيء قدم غسل نجاسة (**بقعة**) تعذرت الصلاة في غيرها لأنه وان لم تجب إعادة الصلاة فيها لا يصح التيمم لها (**فـ**) ـإن فضل شيء قدم غسل نجاسة (**بدن**) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها ، بخلاف حدث (**فـ**) ـإن فضل شيء قدم (**ميت**) فيغسل به . لأن غسله خاتمة طهارته . والأحياء يرجعون إلى الماء فيغتسلون (**فـ**) ـإن فضل عنه شي قدمت به (**حائض**) انقطع دمها ، لغسلها من الحيض . لأنه أغلظ من الجنابة (**فـ**) ـإن فضل شيء قدم به (**جنب**) لأن الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر . وأيضاً يستفيد به الجنب ما لا يستفيده المحدث به (**فـ**) ـإن فضل شيء توضأ به (**محدث لا ان كفاه**) أي المحدث للوضوء (**وحده**) أي دون الجنب ، بأن كان لا يكفيه لغسله (**فيقدم**) به المحدث (**على جنب**) لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة ، بأن لم يكف كلاً منهما قدم به جنب . لأنه

يستفيد به تطهير بعض أعضائه (**ويقرع مع التساوي**) كحائضين فأكثر ، ومحدثين فأكثر ، والماء لا يكفي الا أحدهما ، لعدم المرجح فمن قرع رفيقه رجح بالقرعة (**وإن تطهر به**) أي الماء المذكور (**غير الأولى**) به ، كمحدث مع ذي نجس (**أساء**) لفعله ما ليس له (**وصحت طهارته**) لأن الأول لم يملكه بكونه أولى وإنما رجح لشدة حاجته . وان كان ملكاً لأحدهم تعين له . ولم يجز أن يؤثر غيره به ، ولو أباه . وان كان مشتركاً ، تطهر كل بنصيبه منه ، ثم تيمم للباقي . وان كان الميت غسل به . فإن فضل شيء فلوارثه . فإن لم يكن حاضراً فللحاضر أخذه للطهارة بثمنه في موضعه (**والثوب**) المبذول لحي وميت يحتاجانه (**يصلي فيه**) الحي (**ثم يكفن به**) الميت ، جمعاً بين المصلحتين وان احتاج حي لكفن ميت ، لنحو برد ، قدم الحي عليه . ويصلي فيه عادم السترة عرياناً لا في إحدى لفافتيه .

بـاب ازالة النجاسة الحكمية

أي الطارئة على عين طاهرة . وذكر فيه أيضاً النجاسات ، وما يعفى عنه منها . وما يتعلق بذلك (**يشترط لـ**) ـتطهير (**كل متنجس حتى أسفل خف ، و**) أسفل (**حذاء**) بالمد وكسر المهملة أوله ، أي نعل (**و**) حتى (**ذيل امرأة سبع غسلات**) لعموم حديث ابن عمر « أمرنا بغسل الانجاس سبعاً » فينصرف إلى أمره ﷺ وقياساً على نجاسة الكلب والخنزير . وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل ، وذيل المرأة على بقية ثوبها . ويعتبر في كل غسلة ، أن تستوعب المحل . فيجب العدد من أول غسلة ، ولو مع بقاء العين فلا يضر بقاؤها . فيجزىء (**ان أنقت**) السبع غسلات النجاسة (**وإلا**) **بأن لم تنق بها** (**فـ**) ـيزيد على السبع (**حتى تنقى**) النجاسة (**بماء طهور**) أي يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور . لحديث أسماء قالت « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة . كيف تصنع ؟ قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه « وأمر بصب ذنوب من ماء

فأهريق على بول الاعرابي » ولأنها طهارة مشترطة . فأشبهت طهارة الحدث . فإن كانت إحدى الغسلات بغير ماء طهور . لم يعتد بها (مع حت وقرص) لمحل النجاسة ، وهو بالصاد المهملة : الدلك بأطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه (لحاجة) إلى ذلك ولو في كل مرة (إن لم يتضرر المحل) بالحت أو القرص فيسقط (و) مع (عصر مع امكان) العصر (فيما تشرب) النجاسة بحسب الامكان، بحيث لا يخاف فساده (كل مرة) من السبع (خارج الماء) ليحصل انفصال الماء عنه (وإلا) يعصره خارج الماء ، بل عصره فيه ولو سبعاً (فـ) ـهي (غسلة واحدة يبني عليها) ما بقي من السبع (أو دقه) أي ما تشرب النجاسة (أو تقليبه) ان لم يكن عصره (أو تثقيله) كل غسلة ، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء ، دفعاً للحرج والمشقة . ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه ، وما لا يتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه (و) يشترط (كون احداها) أي السبع غسلات (في متنجس بكلب أو) متنجس بـ (خنزير أو متولد) منهما أو (من أحدهما) أي الكلب والخنزير (بتراب طهور) لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب » ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل (يستوعب) أي يعم التراب (المحل) المتنجس. لأنه إن لم يعمه لم تكن غسلة (إلا فيما) أي محل (يضره) التراب (فيكفي مسماه) أي ما يسمى تراباً دفعاً للضرر (ويعتبر مائع يوصله) أي التراب (إليه) أي المحل النجس ، فلا يكفي أن يذره عليه ويتبعه الماء . والمراد بالمائع هنا : الماء الطهور ، كما أوضحته في الحاشية عن ابن قندس (و) الغسلة (الأولى) يجعل التراب فيها (أولى) مما بعدها، لموافقة لفظ الخبر . وليأتي الماء بعده فينظفه . فإن جعله في غيرها جاز . لأنه روى في حديث « احداهن بالتراب » وفي حديث « أولاهن » وفي حديث « في الثامنة » فدل على أن محل التراب من الغسلات غير متعين (ويقوم أشنان ونحوه) كصابون ونخالة (مقامه) أي التراب . لأنها أبلغ منه في الازالة . فنصه على التراب تنبيه عليها . ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة . فألحق به ما يماثله ، كالحجر في الاستجمار (ويضر بقاء طعم) النجاسة لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته . فلا يطهر المحل مع بقائه . و (لا) يضر (بقاء لون أو ريح أو بقاؤهما عجزا) عن إزالتهما ، دفعاً للحرج والمشقة .

ويطهر المحل (**وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه**) كاشنان (**مع الماء لم يجب**) استعماله معه (**ويحرم استعمال مطعوم**) كدقيق (**في إزالتها**) أي النجاسة . لأن فيه افساد الطعام بالتنجيس ، ويجوز استعمال النخالة الخالصة ونحوها في غسل الابدي ونحوها للتنظيف (**وما تنجس بـ**) ـاصابة ماء (**غسلة يغسل عدد ما بقي بعدها**) أي تلك الغسلة لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات . فطهرت به في مثله . فما تنجس برابعة مثلاً غسل ثلاثاً ، إحداهن (**بتراب طهور حيث اشترط**) التراب ، كنجاسة كلب (**ولم يستعمل**) قبل تنجس الثاني . فإن كان استعمل لم يعد (**ويغسل**) بالبناء للمجهول (**بخروج مذي**) من ذكر (**ذكر وأنثيان مرة**) لحديث علي. قيل لتبريدهما . وقيل: لتلويثهما غالباً. لنزوله متسبباً (و) يغسل (**ما أصابه**) المذي من الذكر والانثيين ، ومن سائر البدن والثياب (**سبعاً**) كسائر النجاسات (**ويجزي في بول غلام**) ومثله قيئه (**لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه ، وهو غمره بماء**) وان لم يقطر منه شيء . ولا يحتاج إلى مرس وعصر . لحديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبيﷺ فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله » متفق عليه . ولقولهﷺ : « إنما يغسل من بول الانثى، وينضح من بول الذكر » رواه أبو داود عن لبابة بنت الحارث . وعلم منه انه يغسل من الغائط مطلقاً وبول الانثى والخنثى وبول صبي أكل الطعام لشهوة . فإن كان لغير شهوة نضح . لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد . والنبيﷺ حنك بالتمر (و) يجزىء (**في صخر وأجرنة صغار**) مبنية أو كبيرة مطلقاً ، قاله في الرعاية (**وأحواض ونحوها**) كحيطان (**وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير : مكاثرتها بالماء ، حتى يذهب لون نجاسة وريحها**) لحديث انس قال « جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس . فنهاهم النبيﷺ. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء ، فاهريق عليه » متفق عليه . فإن بقيا أو أحدهما لم تطهر لأنه دليل بقائها (**ما لم يعجز**) عن إذهابهما أو اذهاب أحدهما . فتطهر كغير الأرض (**ولو لم يزل**) الماء (**فيهما**) أي في مسألة المنضوح من بول الغلام ، ومسألة الأرض ونحوها . فيطهران مع بقاء الماء عليهما . لظاهر ما تقدم (**ولا يطهر دهن**) تنجس لأنهﷺ « سئل عن السمن تقع فيه الفارة ،

فقال : ان كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود . ولو أمكن تطهيره لما أمرنا باراقته (**ولا**) تطهر (**أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء**) متفرقة ، كالرمم والدم إذا جف ، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض . فلا تطهر بالغسل . لأن عينها لا تنقلب ، بل بازالة أجزاء المكان ، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (**ولا**) يطهر (**باطن حب ولا اناء وعجين ولحم تشربها**) أي النجاسة بغسل . لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر (**و**) لاتطهر (**سكين سقيتها**) النجاسة (**بغسل**) قال أحمد ، في العجين : يطعم النواضح . ولا يطعم الشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه ، لئلا يتنجس به ، وهو بصير كالجلالة (**و**) لا يطهر (**صقيل كالسيف**) ومرآة وزجاج (**بمسح**) بل لا بد من غسله كالأواني فإن قطع به قبل غسله ما فيه بلل ، كبطيخ نجسه . وان كان رطباً لا بلل فيه كجين ، فلا بأس به (**و**) لا تطهر (**أرض بشمس وريح وجفاف**) لأنه أمر أن يصب على بول الاعرابي ذنوباً من ماء ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب (**و**) لا تطهر (**نجاسة بنار فرمادها**) ودخانها وبخارها وغبارها (**نجس**) إذا لم تتغير الا هيئة جسمها ، كالميتة تصير بتطاول الزمن تراباً ، وكذا صابون عمل من زيت نجس (**ولا**) تطهر النجاسة ايضاً (**باستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف**) جمع كنيف ، وكالكلاب تلقى في ملاحة فتكون ملحاً (**نجسة**) كالدم يستحيل قيحاً ولأنه ﷺ « نهى عن أكل الجلالة وألبانها »لأكلها النجاسة . فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة . لأنها تستحيل (**الا علقة يخلق منها**) حيوان (**طاهر**) فيتطهر بذلك (**و**) الا (**خمرة انقلبت بنفسها خلا**) فتطهر . لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها . وقد زالت من غير نجاسة خلفتها ، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه . بخلاف النجاسات العينية (**أو انقلبت خلا** (**بنقل**) من دن إلى آخر ،أو من موضع الى غيره . فتطهر لما تقدم . و(**لا**) تطهر بنقل مما ذكر (**لقصد تخليل**) لخبر النهي عن تخليلها . فلا تطهر (**ودنها**) أي الخمر وهو وعاؤها (**مثلها**) يطهر بطهارتها . لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته ، حتى ما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه (**كمحتفر**) في أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه. فيتطهر هو ومحله تبعا له. وكذا ما بني بالأرض كالصهاريج والبحرات (**ولا**) يطهر (**اناء طهر ماؤه**) بزوال تغيره

بنفسه أو باضافة أو نزح . لأن الاواني وان كانت كبيرة لا تطهر الا بسبع غسلات . فإن انفصل عنه الماء حسب غسله ثم تكمل ، ولا يطهر الاناء بدون اراقته (**ويمنع غير خلال**) أي صانع الخل (**من امساكها**) أي الخمر (**لتخلل**) أي لتصير خلا ، لأنه وسيلة الى امساكها وهي مأمور باراقتها . وأما الخلال فلا يمنع من ذلك لئلا يضيع ماله ، والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه ، حتى لا يغلي ، نقله الجماعة عن أحمد ، قيل له : فإن صب عليه خل فغلي ؟ فقال يهراق (**ثم إن تخللت**) الخمرة بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت (**أو اتخذ عصيراً لتخمير فتخلل بنفسه**) من غير ضم شيء إليه ، ولا نقل بقصد تخليل (**حل**) أي طهر ، لما تقدم (**ومن بلع لوزاً أو نحوه**) كبندق (**في قشره ثم قاءه أو نحوه**) بأن خرج من أي محل كان (**لم ينجس باطنه**)لصلابة الحائط (**كبيض في خمر صلق**) ونحوه من النجاسات، فلا ينجس باطنه، لأن النجاسة لا تصل اليه بخلاف نحو لحم وخبز (**وأي نجاسة خفيت**) في بدن أو ثوب(**غسل**) ما احتمل أن النجاسة أصابته (**حتى يتيقن غسلها**)ليخرج من العهدة بيقين، فإن جهل جهتها من بدن أو ثوب، غسله كله وإن علمها في إحدى يديه أو احدى كمية ونسيه، وإن علمها غسلها. فيما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه، غسل ما يدركه منها فإن صلى قبل ذلك ، لم تصح لأنه تيقن المانع فهو كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة و(**لا**) يلزمه غسل ان خفيت النجاسة (**في صحراء ونحوها**) كالحوش الواسع ، فلا يجب غسل جميعه، لأنه يشق (**ويصلي فيها بلا تحر**) دفعاً للحرج والمشقة ، فإن كان صغيراً كالبيت والحوش الصغير وخفيت فيه النجاسة وأراد الصلاة فيه ، لزمه غسله كله كالثوب .

فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه وما يتعلق بذلك

(**المسكر**) نجس ، خمرا كان أو نبيذاً. لقوله تعالى : ﴿ **انما الخمر والميسر - إلى قوله - رجس** ﴾ ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر . أشبه الدم ولقوله ﷺ : « كل

مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم . ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة . أشبه الخمرة . وكذا الحشيشة المسكرة . قاله في شرحه (**وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الخمر خلقة**) نجس ، كالعقاب والصقر والحدأة والبومة والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والفيل والبغل والحمار والأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد والسمع والعسبار . وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر ، كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر (**وميتة غير الآدمي ، و**) غير (**سمك ، و**) غير (جراد ، و) غير (**مالا نفس له سائلة كالعقرب**) نجسة . وأما ميتة الآدمي فطاهرة . لقوله تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ ولحديث « إن المؤمن لا ينجس » لأنه لو نجس لم يطهر بالغسل . وأجزاؤه وأبعاضه كجملته . وميتة السمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء والجراد طاهرة أيضاً . لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها ، بخلاف ما يعيش في البر والبحر ، فميتته نجسة ، كالضفدع . وميتة ما لا نفس أي دم له يسيل ، كالخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر والقمل والصراصر من غير نجاسة ونحوها طاهرة . لحديث « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخاري ، وفي لفظ « فليغمسه كله ثم ليطرحه » وهذا عام في كل بارد وحار ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه . فلو كان ينجسه كان آمرا بافساده (**إلا الوزغ والحية**) فميتتهما نجسة . لأن لهما نفساً سائلة (**والعلقة يخلق منها حيوان . ولو**) كان (**آدمياً أو طاهراً**) نجسة لأنها دم خارج من الفرج (**والبيضة تصير دما**) نجسة كالعلقة . وكذا بيض مذر ، ذكره أبو المعالي . وفي التلخيص : وهو معنى كلام المصنف في اجتناب النجاسة . ونقل في الانصاف عن ابن تميم أن الصحيح : طهارتها (**ولبن**) غير آدمي ومأكول كلبن هرنجس (**ومني غير آدمي ومأكول**) نجس . وأما مني المأكول فطاهر . وكذا مني الآدمي ذكرا كان أو أنثى عن احتلام أو جماع أو غيرهما . فلا يجب فرك ولا غسل . وظاهره ولو عن استجمار . وصرح به في الاقناع ، وان كان على المخرج نجاسة ، فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه . ذكره في المبدع (**وبيضه**) أي غير المأكول نجس (**والقيء**) مما لا يؤكل نجس (**والودي**) مما لا يؤكل نجس ، وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج (**والمذي**) مما لا يؤكل نجس ، وهو ماء أبيض رقيق لزج ، كماء السيسبان يخرج عند مبادىء

الشهمة والانتشار (**والبول والغائط مما لا يؤكل أو**) من (**آدمي**) نجس . وأما **ما يؤكل** لحمه فبوله وروثه طاهر . لحديث العرنيين في الابل . وقيس عليه الباقي . وكذا مما لا نفس له سائلة ، كما ذكره المجد . وفي الاقناع وغيره (**والنجس هنا**) كالودي والمذي والبول والغائط (**طاهر منه** ﷺ **و**) من (**سائر الأنبياء**) عليهم الصلاة والسلام تكريما لهم (**وماء قروح**) نجس كدم (**ودم**) نجس (**غير**) ما يبقى منه (**في عرق مأكول**) بعد ذبحه (**ولو ظهرت حمرته**) أي حمرة دم **عرق** المأكول فانه طاهر مباح . وكذا ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح طاهر (**و**) غير دم (**سمك و**) غير دم (**بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوه**) مما لا يسيل دمه فدمه طاهر (**و**) غير دم (**شهيد عليه**) فانه طاهر ما دام عليه . فان فصل عنه فنجس (**وقيح**) نجس (**وصديد نجس**) لأنهما متولدان من الدم النجس (**ويعفى في غير مائع ، و**) غير (**مطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء**)خروج قدره من البدن (**من دم ، ولو**) كان الدم (**حيضا ونفاسا واستحاضة**) كغيرها لأنه يشق التحرز منه (**و**) يعفى أيضا في غير ما تقدم عن يسير من (**قيح وصديد**) لتولدهما منه ، فهما أولى منه بالعفو (**ولو**) كان الدم والقيح والصديد (**من غير مصل**) بأن أصابت المصلي من غيره ، كما لو كانت منه . و (**لا**) يعفى عن شيء من دم أو قيح أو صديد (**من حيوان نجس**) ككلب وحمار ، لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته ، كعرقه وريقه ، فدمه أولى (**أو**) كان الدم أو القيح أو الصديد من (**سبيل**) قبل أو دبر : فلا يعفى عن شيء منه . لأن حكمه حكم البول والغائط (**و**) يعفى (**عن أثر استجمار بمحله**) بعد الانقاء واستيفاء العدد بلا خلاف ، وعلم منه : أنه لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه ، ويعفى أيضا عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ ، لمشقة التحرز منه (**و**) يعفى أيضا عن (**دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له**) أي الدخان والغبار والبخار (**صفة**) في الشيء الطاهر ، لأنه يشق التحرز منه . وقال جماعة : ما لم يتكاثف (**و**) يعفى أيضا عن (**يسير ماء نجس بما**) أي بشيء (**عفى عن يسيره**) كدم وقيح وصديد (**قاله ابن حمدان**) في رعايته ، وعبارته : وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه (**وأطلقه**) أي أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس (**المنقح**) في التنقيح (**عنه**) أي عن ابن حمدان ، فلم يقيده بما عفي عن

بسيره . ووجهه أن الماء المتنجس بل كل متنجس حكمه حكم نجاسته . فان عفي عن يسيرها كالدم عفي عن يسيره ، وإلا كالبول لم يعف عنه . لأنه فرعها . والفرع يثبت له حكم أصله (**ويضم**) نجس يعفى عن يسيره (**متفرق بثوب**) واحد . فان كان فيه بقع من دم أو قيح أو صديد . فان صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه ، والا عفي عنه . (**ولا**) يضم متفرق في (**أكثر**) بل يعتبر كل ثوب على حدته (**و**) يعفى عن (**نجاسة بعين**) وتقدم : لا يجب غسلها للتضرر به (**و**) يعفى أيضا عن (**حمل كثيرها**) أي النجاسة (**في صلاة خوف**) للضرورة (**وعرق وريق من**) حيوان (**طاهر**) مأكول أو غير مأكول طاهر (**والبلغم**) من صدر أو رأس أو معدة طاهر (**ولو أزرق**) لحديث مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ : رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على ، فقال : «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه . فان لم يجد فليقل هكذا ـ ووصفه القاسم فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه في بعض » ولو كانت نجاسة لما أمر بمسحها في ثوبه . وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ، ولو كان نجسا لنجس الفم . ولأنه منعقد من الأبخرة . أشبه المخاط (**ورطوبة فرج آدمية**) طاهرة ، لأن المني طاهر ، ولو عن جماع . فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منه (**وسائل من فم** : ذكر أو أنثى صغير أو كبير (**وقت نوم**) طاهر كالبصاق (**ودود قز**) وبزيره طاهر . قال بعضهم : بلا خلاف (**ومسك وفأرته**) طاهران ، وهو سرة الغزال . وانفصاله بطبعه كالجنين . قال في شرحه : وكذا . الزباد طاهر . لأنه عرق سنور بري . وقيل : لبن سنور بحري . وفي الاقناع : نجس . لأنه عرق حيوان بري أكبر من الهر . قال ابن البيطار في مفرداته : قال الشريف الادريسي : الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء ، يصاد ويطعم اللحم ، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ . وهو أكبر من الهر الأهلي . والعنبر طاهر . وطين شارع ظنت نجاسته طاهر . وكذا ترابه ، عملا بالأصل . فان تحققت نجاسته عفي عن يسيره . ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر . وهو فضل ما أكل أو شرب منه غير دجاجة مخلاة ، أي غير مضبوطة فيكره سؤرها ، احتياطا . وقيل : وسؤر الفأر ، لأنه ينسي . ولو أكل هر

ونحوه ، وكنمس وفأر وقنفذ ، دجاجة وبهيمة : نجاسة (**أو أكل طفل نجاسة ثم شرب**) الهر ونحوه أو الطفل (**ولو قبل ، أن يغيب**) بعد أكل النجاسة (**من ماء يسير**) أو مائع لا يؤثر ، لمشقة التحرز منه (**أو وقع فيه**) أي الماء اليسير أو مائع غيره (**هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في مائع**)كالفأر (**وخرج حيا . لم يؤثر**) لعدم وصول نجاسة إليه (**وكذا**) لو وقع (**في جامد**) وخرج حيا . لم يؤثر (**وهو**) أي الجامد (**ما يمنع انتقالها**) أي النجاسة (**فيه**) لكثافته (**وإن مات**) حيوان ينجس بموت ، (**أو وقع ميتا في دقيق ونحوه**) كسمن جامد (**ألقي**) الميت (**وما حوله**) من دقيق ونحوه ، لملاقاته النجس واستعمل الباقي (**وإن اختلط**) النجس بغيره (**ولم ينضبط . حرم**) الكل ، تغليبا للحظر . وكذا لو كان مائعا للخبر .

باب الحيض

لغة : السيلان ، مصدر حاض ، مأخوذ من حاض الوادي . إذا سال . وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم . وهو الصمغ الأحمر ، وتحيضت ، قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة . ومن أسمائه : الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والفراك والدراس ، واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها . وشرعا (**دم طبيعة وجبلة**) بضم الجيم وكسرها ، أي سجية وخلقة . جبل الله بنات آدم عليها (**ترخيه الرحم**) بفتح الراء وكسرها مع كسر الحاء وسكونها فيهما ، بيت منبت الولد ووعائه ، ومخرجه من قعره (**يعتاد**) ذلك الدم (**انثى اذا بلغت ، في أيام معلومة**) في الغالب من كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، إن لم تكن المرأة حاملا ولا مرضعا ، ولانه لا مصرف له إذن ، فاذا حملت صرفه الله لغذاء الولد . ولذلك لا تحيض الحامل . فاذا رضعت قلبه الله لبنا يتغذى به ، ولذلك قل أن تحيض المرضع (**ويمنع الحيض**) اثني عشر شيئا (**الغسل له ، فلا**) يصح لقيام موجبه . (**ولا**) يمنع الغسل (**لجنابة**) أو نحو احرام (**بل يسن**) الغسل لذلك ، تخفيفا للحدث (**و**) يمنع (**الوضوء**) فلا يصح لما

تقدم (و) يمنع (**وجوب الصلاة**) إجماعا ، فلا تقضيها إجماعا . قيل لأحمد في رواية الأثرم : فان أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف . أي بدعة . وتفعل ركعتي طواف لأنها نسك لا آخر لوقته . ذكره في الفروع بمعناه (و) يمنع أيضا (**فعلها**) أي الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها (و) يمنع أيضا (**فعل طواف**) لقوله ﷺ : « غير أن لا تطوفي بالبيت » ولأنه صلاة ووجوبه باق ، فتفعله إذا طهرت أداء ، لأنه لا آخر لوقته . ويسقط عنها وجوب طواف للوداع . كما يأتي (و) يمنع أيضا فعل (**صوم**) إجماعا لقوله ﷺ : « أليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل»؟ قلن: بلى رواه البخاري . و (**لا**) يمنع الحيض (**وجوبه**) أي الصوم ، فتقضيه إجماعا . لحديث معاذة قالت « سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لستُ بحرورية ولكني أسأل . فقالت : كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه . وقضاؤه بالأمر السابق ، لا بأمر جديد (و) يمنع أيضا (**مس مصحف**) لقوله تعالى : ﴿ **لا يمسه الا المطهرون** ﴾ (و) يمنع أيضا (**قراءة قرآن**) مطلقا لقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي . (و) يمنع أيضا (**اللبث بمسجد**) لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود (**ولو**) كان (**اللبث**) بوضوء ومع أمن التلويث . فلا يصح اعتكافها و (**لا**) يمنع الحيض (**المرور**) بالمسجد (**ان أمنت تلويثه نصا**) فان لم تأمنه منعت (و) يمنع الحيض أيضا وطئا في فرج ، لقوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ الآية وهو موضع الحيض ، صححه في الأنصاف . وليس بكبيرة . وان أراد وطأها فادعته قبل منها . نصا إن أمكن كطهرها (**إلا لمن به شبق**) مرض معروف . فيباح له الوطء في الحيض (**بشرطه**) بأن يخاف تشقق أنثييه ، ان لم يطأ . ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج . ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سرية ، ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة (و) يمنع الحيض أيضا (**سنة طلاق**) لأن الطلاق فيه بدعة محرمة . كما يأتي موضحا في بابه (**ما لم تسأله**) أي الحائض الزوج (**خلعا أو طلاقا**

على عوض) فيباح له اجابتها . لأن المنع لتضررها بطول العدة ، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها . وعلم منه : أنه لا يباح إن سألته طلاقا بلا عوص . ولا إن كان السائل غيرها (**و**) يمنع أيضا (**اعتدادا بأشهر**) لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فأوجب العدة بالقروء ، ولمفهوم قوله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم** ﴾ الآية (**الا**) الاعتداد (**لوفاة**) فبالاشهر إن لم تكن حاملا ، ولو أنها تحيض ، لقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (**ويوجب**) الحيض ثلاثة أشياء (**الغسل**) لقوله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه (**و**) يوجب (**البلوغ**) لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وغيره، فأوجب أن تستتر لأجل الحيض. فدل على أن التكليف حصل به (**و**) يوجب (**الاعتداد به الا لوفاة**) وتقدم معناه . زاد في الاقناع الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد والاستبراء إذ الحامل لا تحيض . والكفارة بالوطء فيه (**ونفاس مثله**) أي مثل الحيض فيما يمنعه ويوجبه (**الا**) في ثلاثة أشياء (**اعتداد**) لأنه ليس بقروء ، فلا تتناوله الآية (**وكونه**) أي النفاس (**لا يوجب بلوغا**) لأنه حصل بالانزال السابق للحمل (**و**) كونه (**لا يحتسب به في مدة ايلاء**) أي الأربعة أشهر التي تضرب للمولى لطول مدته ، بخلاف الحيض (**ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض غير صوم**)لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (**و**) غير (**طلاق**) لأن تحريمه لتطويل العدة . وقد زال ذلك ويباح أيضا بعد انقطاعه : لبث بمسجد بوضوء . وتقدم (**ويجوز أن يستمتع**) زوج وسيد (**من حائض بدون فرج**) مما بين سرتها وركبتها . لما روى عبد الله بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ أي اعتزلوا نكاح فروجهن . ولأن المحيض اسم لمكان الحيض . كالمقيل والمبيت . فيخص التحريم به . ولهذا لما نزلت هذه الآية قال ﷺ : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » رواه مسلم وفي لفظ « الا الجماع » رواه أحمد وغيره . وأما حديث عبد الله بن سعد أنه سأل النبي ﷺ : « ما يحل من امرأتي وهي حائض ؟ فقال: «لك ما فوق الازار » رواه أبو داود ، فأجيب عنه : بأنه من رواية حزام بن حكيم . وقد ضعفه ابن

حزم وغيره . وبه تسليم صحته فانه يؤول بالمفهوم . والمنطوق راجح عليه . وأما حديث عائشة « أنه كان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض » فلا دلالة فيه أيضا للتحريم . لأنه كان يترك بعض المباح تعذرا . كتركه أكل الضب (**ويسن ستره**) أي الفرج (**إذا**) أي حين استمتاعه بما دونه . لحديث عكرمة عن بعض ازواج النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة » رواه أبو داود (**فان أولج**) في فرج حائض (**قبل انقطاعه**) أي الحيض (**من يجامع مثله**) وهو ابن عشر : حشفته ، أو قدرها إن كان مقطوعها (**ولو بحائل**) لفه على ذكره (**فعليه**) أي المولج (**كفارة دينار أو نصفه على التخيير**) لحديث ابن عباس مرفوعا « في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وتخييره بين الشيء ونصفه ، كتخيير المسافر بين القصر والاتمام . والدينار هنا : المثقال من الذهب مضروباً أولا . ويجزي قيمته من الفضة فقط ، سواء وطىء في أول الحيض أو آخره ، سواء كان الدم أحمر أو أصفر . وكذا لو جامعها وهي طاهرة فحاضت ، فنزع في الحال . لأن النزع جماع (**ولو**) كان الواطىء (**مكرها أو ناسيا**) الحيض (**أو جاهلا الحيض والتحريم**) لعموم الخبر ، وكالوطء في الاحرام (**وكذا هي**) أي والمرأة كالرجل في الكفارة ، قياسا عليه (**إن طاوعته**) على الوطء . فان أكرهها فلا كفارة عليها . وقياسه : لو كانت ناسية أو جاهلة (**وتجزىء**) الكفارة **إن** دفعها (**إلى**) مسكين (**واحد**) لعموم الخبر (**كنذر مطلق**) أي كما لو نذر الصدقة بشيء ، وأطلق . جاز دفعه لواحد (**وتسقط**) الكفارة (**بعجز**) عنها ككفارة الوطء في نهار رمضان ، وان كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم . وبدن الحائض طاهر . ولا يكره عجنها ونحوه . ولا وضع يدها في مائع (**وأقل سن حيض**) أي من امرأة يمكن أن تحيض (**تمام تسع سنين**) تحديدا . لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن . ولأنه خلق لحكمة تربية الولد . وهذه لا تصلح للحمل . فلا توجد فيها حكمته . وروي عن عائشة « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » وروي مرفوعا عن ابن عمر . والمراد حكمها حكم المرأة . فمتى رأت دما يصلح أن يكون حيضا حكم بكونه حيضا وببلوغها وان رأته قبل هذا السن لم يكن حيضا (**وأكثره**) أي أكثر سن

تحيض فيه النساء (**خمسون سنة**) لقول عائشة « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » وعنها أيضا « لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين » (**والحامل لا تحيض**) نصا . لحديث أبي سعيد مرفوعا في سبي أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » رواه أحمد وأبو داود . فجعل الحيض علما على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه . وقال ﷺ «لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض : ليطلقها طاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض ، كالطهر . احتج به أحمد . وقال : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . ولأنه زمن لا يرى فيه الدم غالبا . فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة . فاذا رأت دما فهو دم فساد . فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها . ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نصا (**وأقله**) أي أقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضا (**يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما**) بلياليها . لقول علي « ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة » (**وغالبه ست أو سبع**) لقوله ﷺ لحمنة « تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما ، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات » (**وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما**) لما روى أحمد واحتج به عن « على ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت انها حاضت في شهر ثلاثة حيض . فقال علي لشريح : قل فيها . فقال شريح : ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضي دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توقيفا . وانتشر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر : دليل على أن الثلاثة عشر طهر يقينا . قال أحمد : لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة (و) أقل الطهر (**زمن حيض**) أي في أثنائه (**خلوص النقاء ، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها**) طال الزمن أو قصر (**ولا يكره وطؤها**) أي من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت (**زمنه**) أي زمن طهرها في أثناء حيضها . لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى . فاذا انقطع الدم واغتسلت فقد زال الأذى (**وغالبه**) أي الطهر بين الحيضتين (**بقية الشهر**) بعد ما حاضته منه . إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة . فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر ، فغالب طهرها أربعة

وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما (**ولا حد لأكثره**) أي الطهر . لأنه لم يرد تحديده شرعا . ومن النساء من لا تحيض الشهر والثلاث والسنة فأكثر . ومنهن من لا تحيض أصلا .

فصل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة

أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد تسع سنين فأكثر (**تجلس**) أي تدع نحو صلاة وصوم وطواف وقراءة (**بمجرد ما تراه**) أي ما ذكر من دم أو صفرة أو كدرة . لأن الحيض جبلة . والأصل عدم الفساد . فإن انقطع قبل بلوغ أقبل الحيض لم يجب له غسل لأنه لا يصلح حيضاً ، وإلا جلست (**أقله**) يوماً وليلة (**ثم تغتسل**) بعده ، سواء انقطع لذلك أو لا (**وتصلي**) وتصوم ونحوهما. لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة ، فلا تترك الواجب بالشك . ولا تصلي قبل الغسل . لوجوبه للحيض (**فإذا**) جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع (**ولم يجاوز أكثره**) أي الحيض ، بأن انقطع لخمسة عشر يوماً فما دون (**اغتسلت أيضاً**) وجوباً لصلاحيته أن يكون حيضاً (**تفعله**) أي ما ذكر - وهو جلوسها يوماً وليلة وغسلها عند آخرهما وغسلها عند انقطاع الدم (**ثلاثاً**) أي في ثلاثة أشهر ، لقوله ﷺ « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهي جمع وأقله ثلاث. فلا تثبت العادة بدونها . ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث ، كالاقراء والشهور في عدة الحرة ، وكخيار المصراة ، ومهلة المرتد (**فإن لم يختلف**) حيضها في الشهور الثلاثة (**صار عادة تنتقل إليه**) فتجلس جميعه في الشهر الرابع ، لتيقنه حيضاً (**وتعيد صوم فرض**) كرمضان وقضائه ونذر (**ونحوه**) كطواف واعتكاف واجبين إذا (**وقع**) ذلك (**فيه**) لأنا تبينا فساده ، لكونه في الحيض . وان اختلف ، فما تكرر منه ثلاثة. فحيض مرتباً كان ، كخمسة في أول شهر ، وستة في ثان ، وسبعة في ثالث ، أو غير مرتب . و(لا) تعيد ذلك (**ان أيست قبل تكراره**) ثلاثاً (**أو لم يعد**) الدم إليها إلا بأن لم تتحقق كونه حيضاً. والاصل براءتها (**ويحرم وطؤها**) والدم باق ، ولو بعد اليوم والليلة (**قبل تكراره**.) لأن الظاهر أنه حيض . وانما أمرت بالعبادة فيه احتياطاً . فيجب أيضاً ترك وطئها احتياطاً (**ولا يكره**) وطؤها (**ان طهرت**) في أثنائه (**يوماً**

فأكثر) بعد غسلها. لأنها رأت النقاء الخالص . صححه في الانصاف. وتصحيح الفروع ومفهومه : يكره إن كان دون يوم . ولا يعارضه ما سبق . لأنه في المعتادة ، وهذا في المبتدأة . وظاهر الاقناع : لا فرق (وان جاوزه) أي جاوز دم مبتدأة أكثر حيض (فـ) ـهي (مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً . والاستحاضة : سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق ، يقال له : العاذل بالذال المعجمة . وقيل : بالمهملة ، حكاهما ابن سيده والعاذر لغة فيه ـ من أدنى الرحم ، دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان : داخل ، بمنزلة الدبر منه الحيض . وخارج بمنزله الاليتين ، منه الاستحاضة . والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من الاستحاضة . ذكره في الانصاف بمعناه . ثم لا تخلو من حالين ، إما أن تكون مميزة وقد ذكرها بقوله : (فما بعضه) أي بعض دمها (ثخين) وبعضه رقيق (أو) بعضه (اسود) وبعضه أحمر (أو) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن (وصلح) بضم اللام وفتحها . أي الثخين أو الأسود أو المنتن (حيضاً) بأن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره (تجلسه) أي تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما ، مما تشترط له الطهارة ، فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك . لحديث عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ فقالت . يا رسول الله ، إني أستحاض ، فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقالﷺ : « إنما ذلك دم عرق ، وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه . وللنسائي وأبي داود « إذا كان دم الحيض فإنه اسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو دم عرق » وقال ابن عباس « أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة ، انها والله ان ترى الدم بعد أيام محيضها الا كغسالة اللحم » وحيث صلح ذلك جلسته (ولو لم يتوال) بأن كانت ترى يوماً دماً أسود ويوماً دماً أحمر ، إلى خمسة عشر فما دون ، ثم أطبق الأحمر ، فتضم الأسود بعضه الى بعض وتجلسه . وما عداه استحاضة . وكذا لو رأت يوماً اسود وستة أحمر ، فتجلس الثلاثة في زمن الاسود (أو) لم (يتكرر) فتجلس زمن الاسود الصالح في أول شهر وما بعده . ولا تتوقف على تكراره وتجلسه أيضاً . ولو انتفى التوالي والتكرار معاً . لأن التمييز أمارة في نفسه . فلا تحتاج ضم غيره إليه . وتثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة

اشهر، فتجلسه في الرابع ، وإن لم يكن متميزاً . الحال الثاني : أن تكون غير مميزة، وإليه الاشارة بقوله : (**والا**) أي وان لم يكن بعض دمها ثخيناً أو أسود أو منتناً ، وصلح حيضاً بأن كان كله على صفة واحدة ، أو الاسود منه ونحوه دون اليوم والليلة ، أو جاوز الخمسة عشر (فـ) ـتجلس (**أقل الحيض من كل شهر**) لأنه اليقين (**حتى يتكرر**) دمها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم (**فتجلس**) إذا تكرر (**من**) مثل (**أول وقت ابتدائها**) ان علمته من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحر (**أو**) تجلس من (**أول كل شهر هلالي إن جهلته**) أي وقت ابتدائها بالدم (**ستاً أو سبعاً**) من الايام بلياليها (**بتحز أي باجتهاد**) في حال الدم ، وعادة أقاربها من النساء ، لحديث حمنة بنت جحش ، قالت : « يا رسول الله اني أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة . فقال: تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلي » رواه أحمد وغيره . وعملا بالغالب (**وان استحيضت من لها عادة جلستها**) أي عادتها . ولو كان لها تمييز صالح. لعموم قول النبيﷺ لأم حبيبة : إذ سألته عن الدم « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم ولأن العادة أقوى ، لكونها لا تبطل دلالتها ، بخلاف نحو اللون إذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته . ولا فرق بين ان تكون العادة متفقة أو مختلفة . و (**لا**) تجلس (**ما نقصته**) عادتها (**قبل**) استحاضتها . فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة ، ثم استحيضت جلست الأربعة فقط . وان لم يتكرر النقص . وانما تجلس المستحاضة عادتها (**إن علمتها**) بأن تعرف شهرها. ويأتي. وتعرف وقت حيضها منه ووقت طهرها وعدد أيامها (**والا**) تعلم عادتها بأن جهلت شيئاً مما ذكر (**عملت**) وجوباً(**بتمييز صالح**) للحيض. وتقدم بيانه . لحديث فاطمة بنت أبي حبيش . وتقدم (**ولو تنقل**) التمييز ، بأن لم يتوال (**أو لم يتكرر**) كما تقدم في المبتدأة (**ولا تبطل دلالته**) أي التمييز الصالح (**بزيادة الدمين**) وهما الاسود والاحمر والثخين والرقيق أو المنتن وغيره (**على شهر**) أي ثلاثين يوماً، نحو أن ترى عشرة أسود وثلاثين فأكثر احمر دائماً . فتجلس الاسود لان الاحمر بمنزلة الطهر . ولا حد لأكثره (**ولا يلتفت لتمييز الا مع استحاضة**) فتجلس جميع دم لا يجاوز أكثر الحيض. ولو اختلف صفة . لأنه يصلح حيضاً كله (**فإن عدم**) التمييز وجهات عادتها (فـ) ـهي (**متحيرة**) لتحيرها في حيضها ، لجهل عادتها وعدم تمييزها

(**لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار**) بخلاف المبتدأة . وللمتحيرة احوال . احدها : ان تنسى عدد ايامها دون موضع حيضها . وقد بينها بقوله (**وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض**) ستاً أو سبعاً بالتحري (**في موضع حيضها**) من أوله لحديث حمنة بنت جحش . وتقدم (**فإن لم تعلم إلا شهرها ، وهو ما يجتمع**) لها (**فيه حيض . وطهر صحيحان**) وأقله : أربعة عشر يوماً (**فـ**) تجلس (**فيه**) ستاً أو سبعاً (**ان اتسع له)** أي لغالب الحيض . كأن يكون شهرها عشرين فأكثر . فتجلس في أولها ستاً أو سبعاً بالتحري ، ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين . ثم تعود الى فعل ذلك أبداً (**والا**) يتسع شهرها لغالب الحيض . بأن يكون ثمانية عشر فما دون (**جلست الفاضل بعد أقل الطهر**) وهو ثلاثة عشر . فإن كان أربعة عشر جلست يوماً بليلته . وان كان خمسة عشر جلست يومين . وهكذا . ثم تغتسل وتصلي بقيته . الثاني : أن تذكر عدد أيام الحيض وتنسى موضعه . وإليها أشار بقوله (**وتجلس العدد به**) أي بشهرها ، أي فيه (**من ذكرته**) أي العدد (**ونسيت الوقت**) من أول مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه ، كنصف الشهر الثاني . والا فمن أول كل هلالي ، حملا على الغالب . الثالث : أن تكون ناسية لهما . وقد ذكرها بقوله (**و**) تجلس (**غالب الحيض من نسيتهما**) أي العدد والوقت (**من أول كل مدة علم الحيض فيها ، وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني**) أو الأول او العشر الأوسط منه (**فإن جهلت**) مدة حيضها (**فـ**) لم تدر : أكانت تحيض أول الشهر أو وسطه أو آخره ؟جلست غالب الحيض ايضاً (**من أول كل شهر هلالي كمتبدأة**) أي كما تفعل المبتدأة ذلك . لقوله ﷺ لحمنة « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي » فقدم حيضها على ا لطهر ، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر (**ومتى ذكرت**) الناسية (**عادتها رجعت اليها**) فجلستها . لأن ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان ، وقد زال . فرجعت إلى الأصل (**وقضت الواجب**) من نحو صوم (**زمنها**) أي زمن عادتها ، لتبين فساده ، بكونه صادف حيضها (**و**) قضت الواجب أيضاً من نحو صلاة وصوم (**زمن جلوسها في غيرها**) أي غير عادتها . لأنه ليس حيضها . فلو كانت عادتها ستة إلى آخر العشر الأول

فجلست سبعة من أوله ، ثم ذكرت . لزمها قضاء ما تركت من صلاة والصيام الواجب في الأربعة الاولى ، وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة الاخيرة (**وما تجلسه ناسية**) لعادتها (**من**) حيض (**مشكوك فيه . فهو كحيض يقيناً**) في أحكامه ، من تحريم الصلاة والوطء والصوم ونحوها (**وما زاد**) على ما تجلسه (**الى أكثره**) أي أكثر الحيض . فهو طهر مشكوك فيه . وحكمه (**كطهر متيقن**) في أحكامه . قال في الرعاية : والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين ، فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح . ويسقط . وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه ، كالاستحاضة (**وغيرهما**) أي غير الحيض والطهر المشكوك فيهما (**استحاضة**) لخبر حمنة . ولأن الاستحاضة تطول مدتها غالباً . ولا غاية لانقطاعها تنتظر فيعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر المشكوك فيه ، بخلاف النفاس المشكوك فيه . لأنه لا يتكرر غالباً . وبخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة ، ولم يجاوز الاكثر . وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره بالتكرار (**وإن تغيرت عادة**) معتادة (**مطلقاً**) بزيادة أو تقدم او تأخر (**فـ**) الدم الزائد على العادة أو المتقدم عليها او المتأخر عنها (**كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في**) أنها تصوم وتصلي فيه وتغتسل عند انقضائه ، ان لم يجاوز أكثر الحيض ، حتى يتكرر ثلاثاً . وفي (**اعادة صوم ونحوه**) كطواف واعتكاف واجبين فعلته فيه إذا تكرر ثلاثاً ، لأنه زمن حيض ، وصار عادة لها ، فتنتقل إليه (**ومن انقطع دمها**) في عادتها اغتسلت وفعلت كالطاهرة (**ثم**) ان (**عاد**) الدم (**في عادتها جلسته**) وان لم يتكرر لأنه صادف عادتها . أشبه ما لو لم ينقطع و(**لا**) تجلس (**ما جاوزها**) أي العادة (**ولو لم يزد على أكثره**) أي الحيض (**حتى يتكرر**) في ثلاثة اشهر، فتجلسه بعد . لأنه تبين أنه حيض (**وصفرة وكدرة**) أي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة (**في أيامها**) أي العادة (**حيض**) تجلسه لقوله تعالى : ﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ وهو يتناولهما . ولأن النساء كن « يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الصفرة والكدرة ، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض . وفي الكافي : قال مالك وأحمد : هي ماء أبيض يتبع الحيضة (**لا بعد**) العادة ، فليس الصفرة والكدرة حيضاً (**ولو تكرر**) ذلك . فلا تجلسه لقول أم عطية « كنا لا نعد الصفرة

والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه داود والبخاري ، ولم يذكر « بعد الطهر » (**ومن ترى يوماً أو أقل دماً**) متفرقاً (**يبلغ مجموعه**) أي الدم (**أقله**) أي الحيض (**و**) ترى (**نقاء متخللاً**) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر (**فالدم حيض**) لصلاحيته له ، كما لو لم يفصل بينهما طهر ، والنقاء طهر كما تقدم (**ومتى انقطع**) الدم (**قبل بلوغ الأقل وجب الغسل**) إذن لأن الأصل انه حيض لا فساد (**فإن جاوز**) المجموع أي زمن الحيض والنقاء (**أكثره**) أي الحيض خمسة عشر يوماً (**كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر**) يوماً (**مثلاً فـ**) ـهي (**مستحاضة**) ترد إلى عادتها إن علمتها ، والا فبالتمييز إن كان ، وإلا فمتحيرة على ما تقدم ، وان كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر ، ثم تنتقل الى غالبه ، قال في الشرح : وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر، يوماً أو تجلس أربعة من سبعة ؟ على وجهين ا هـ . وجزم في الكافي بالثاني .

فصل يلزم كل من دام حدثه

من مستحاضة ، ومن به سلس بول ، أو مذي ، أو ريح ، أو جرح لا يرقأ دمه ، أو رعاف (**غسل المحل**) الملوث بالحدث ، لازالته عنه (**وتعصيبه**) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الامكان : من حشو بقطن ، وشده بخرقة طاهرة ، وتستثفر المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين ، تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج ، لأن في حديث « تستثفر بثوب » وقال لحمنة ، حين شكت إليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف » يعني القطن « تحشى به المكان قالت : إنه أكثر من ذلك . قال : تلجمي » فإن لم يمكن شده كباسور وناصور وجرح لا يمكن شده ، صلى على حسب حاله. و(**لا**) يلزمه (**إعادتهما**) أي الغسل والعصب (**لكل صلاة إن لم يفرِط**)، لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه قالت عائشة : «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه . فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي » رواه البخاري (**ويتوضأ**) من حدثه دائم (**لوقت كل صلاة ان خرج شيء**) لقوله ﷺ في

المستحاضة « وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . ولقوله أيضاً لفاطمة بنت أبي حبيش « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح . ولأنها طهارة عذر ، فتقيدت بالوقت ، كالتيمم . فإن لم يخرج شيء لم يبطل ، وظاهره أيضاً : أنه لا يبطل بطلوع الشمس لو كانت توضأت قبله. قال المجد وغيره: وهو أولى . وجزم به في نظم المفردات ، وسوى في الاقناع بينهما ، تبعاً لأبي يعلى . وإليه ميله في الانصاف . ويصلي دائم الحدث عقب طهره ندباً (**وإن اعتيد انقطاعه**) أي الحدث الدائم (**زمناً يتسع للفعل**) أي الصلاة والطهارة لها (**تعين**) فعل المفروضة فيه ، لأنه قد أمكنه الاتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة . فتعين كمن لا عذر له. (**وإن عرض هذا الانقطاع**) أي انقطاع الحدث زمناً يتسع **للفعل** (**لمن عادته الاتصال**) للحدث وهو متوضىء (**بطل وضوءه**) لأنه صار به في حكم من حدثه غير دائم . وعلم منه : ان انقطاعه زمناً لا يتسع للفعل لا أثر له ، لكنه يمنع الشروع في الصلاة والمضي فيها ، لاحتمال دوامه (**ومن تمتنع قراءته**) في الصلاة (**قائماً**) لا قاعداً صلى قاعداً (**أو يلحقه السلس**) في الصلاة (**قائماً**) لا قاعداً (**صلى قاعداً**) لأن القراءة لا بدل لها ، والقيام بدله القعود ، وان كان لو قام لم يحبسه وان استلقى حبسه ، صلى قائماً ، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً (**ومن لم يلحقه**) السلس (**إلا راكعاً أو ساجداً ركع وسجد**) نصاً ، كالمكان النجس ، ولا يكفيه الايماء (**وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنتٍ منه أو منها**) لقول عائشة « المستحاضة لا يغشاها زوجها » فإن خافه أو خافته أبيح وطؤها ، ولو لواجد الطول ، خلافاً لابن عقيل . وكذا ان كان به شبق شديد . لأنه أخف من الحيض . ومدته تطول . بخلاف الحيض . ولان وطء الحائض يتعدى إلى الولد فيكون مجذوماً . وحيث حرم لا كفارة فيه (**ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع**) ككافور . لأنه حق له (**ولأنثى شربه**) أي المباح (**لإلقاء نطفة وحصول حيض**) إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم . ولم يرد . و (**لا**) تشرب مباحاً (**لحصول حيض قرب رمضان لتفطره**) أي رمضان كالسفر لتفطر (**و**) الأنثى ايضاً تشْرب مباحاً (**لقطعه**) أي الحيض . لما تقدم و (**لا**) يجوز لأحد (فعل **الأخير**) أي ما يقع الحيض

(**بها بلا علمها**) به : لأنه يبطل حقها من النسل المقصود . وفي الفائق : لا يجوز ما يقطع الحمل . ذكره بعضهم .

فصل النفاس لاحدَّ لأقلِّه

لأنه لم يرد تحديده . فرجع فيه إلى الوجود . وقد وجد قليلاً وكثيراً . وروي « ان امرأة ولدت على عهده ﷺ فلم تر دماً . فسميت ذات الجفوف » ولأن اليسير دم وجد عقب سببه . فكان نفاساً كالكثير (**وهو**) أي النفاس بقية لدم الذي احتبس في مدة الحمل مأخوذ من النفس . وهو الخروج من الجوف ، أو من نفس الله كربته ، أي فرجها ، وعرفا (**دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها**) أي الولادة (**بيومين أو ثلاثة** بأمارة) أي علامة على الولادة ، كالتألم . وإلا فلا تجلسه ، عملاً بالأصل . فإن تبين عدمه أعادت ما تركته (**وبعدها**) أي الولادة (**إلى تمام أربعين**) يوماً (**من ابتداء خروج بعض الولد**)فأكثره أربعون . قال الترمذي : «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي » قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس (**وان جاوزها**) أي الأربعين دم النفاس (**وصادف عادة حيضها ولم يزد**) عن عادتها . فالمجاوز حيض ، لأنه في عادتها . أشبه ما لو لم يتصل بنفاس (**أو زاد**) الدم المجاوز للأربعين عن العادة (**وتكرر**) ثلاثة أشهر (**ولم يجاوز أكثره**) أي الحيض (**فهو حيض**) لأنه دم متكرر صالح للحيض . أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس .(**وإلاَّ**) **بان زاد ولم يتكرر** ، أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أولاً (**أو لم يصادف عادة**) حيض (**فهو استحاضة**) ان لم يتكرر لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً . فإن تكرر وصلح حيضاً فحيض (**ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس**) كما لا تدخل في مدة حيض . لأن الحكم للاقوى (**ويثبت حكمه**) أي النفاس (**بوضع ما تبين فيه خلق انسان**) ولو خفياً . لأنه ولادة ، لا علقة أو مضغة لا تخطيط فيهما . وأقل ما يتبين فيه خلقه أحد وثمانون يوماً . ويأتي وغالبه كما قال المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم : ثلاثة أشهر (**والنقاء زمنه**) أي النفاس (**ط ر**) كالحيض . فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات (**ويكره وطؤها فيه**)

أي النقاء زمنه بعد الغسل . قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص « انها أتته قبل الأربعين . فقال: « لا تقربيني » ولأنه لا يأمن العود من الوطء (**فإن عاد الدم في الأربعين**) بعد انقطاعه (**أو لم تره**) عند الولادة (**ثم رأته فيها**) أي الأربعين ، فهو(مشكوك فيه)،أي كونه نفاساً أو فساداً ، لتعارض الامارتين فيه (**فتصوم وتصلي**) معه . لأن سبب الوجوب متيقن ، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه . وليس كالحيض لتكرره (**وتقضي الصوم المفروض ونحوه**) احتياطاً . لأنها تيقنت شغل ذمتها به . فلا تبرأ إلا بيقين (**ولا توطأ**) في هذا الدم كالمبتدأة في الزائد على اقل الحيض قبل تكرره (**وان صارت نفساء بتعديها**) على نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوهما (**لم تقض**) الصلاة في زمن نفاسها ، كما لو كان التعدي من غيرها . لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها . ولا يمكنها قطعه ، بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة . وأما السكر فجعل شرعاً كمعصية مستدامة يفعلها شيئاً فشيئاً بدليل جريان الاثم والتكليف . والشرب أيضاً يسكر غالباً . فأضيف اليه كالقتل ، يحصل معه خروج الروح . فأضيف اليه (**وفي وطء نفساء ما في وطء حائض**) من الكفارة قياساً عليه (**ومن وضعت توأمين**) أي ولدين (**فأكثر ، فأول نفاس وآخره من**) ابتداء خروج (**الأول**) كما لو انفرد الحمل (**فلو كان بينهما**) أي الولدين (**أربعون**) يوماً فأكثر (**فلا نفاس للثاني**) بل هو دم فساد . لأنه تبع للأول . فلم يعتبر في آخر النفاس . كما لا يعتبر في أوله .

كتاب الصلاة

لغة الدعاء . قال تعالى : ﴿ **وصل عليهم** ﴾ أي ادع لهم . وعدي بعلى لتضمنه معنى الانزال . أي انزل رحمتك عليهم . وقال ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليصل » . وشرعا (**أقوال**) ولو مقدرة ، كمن أخرس (**وأفعال**) معلومة (**مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم**) للخبر ، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، مشتقة من الصلوين تثنية صلا كعصا . وهما عرقان من جانبي الذنب ، أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود . لأن رأس المأموم عند صلوى امامه . وقال ابن فارس : انها من صليت العود ، إذا لينته ، لأن المصلي يلين ويخشع . وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع وكان ليلة الاسراء بعد بعثته ﷺ بنحو خمس سنين . وهي آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين (**وتجب**) الصلاة (**الخمس**) في اليوم والليلة (**على كل مسلم**) ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو عبد أو مبعض (**مكلف**) أي بالغ عاقل (**غير حائض ونفساء**) فلا تجب عليهما . كما تقدم والا لأمرتا بقضائها (**ولو لم يبلغه**) أي المسلم المذكور (**الشرع**) كمن أسلم بدار حرب ولم يبلغه أحكام الصلاة فيقضيها إذا علم ، كالنائم (**أو**) كان (**نائما**) أو ساهيا لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم(**أو**) كان (**مُغَطًّى عقله بإغماء**) لما روى « أن عمار أغمي عليه ثلاثا ، ثم أفاق ، فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث » وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه . ولم يعرف لهم مخالف . فكان كالاجماع . ولان الاغماء لا تطول مدته غالبا . ولا تثبت الولاية على من تلبس به . ويجوز على الأنبياء . ولا يسقط الصوم . فكذا

الصلاة ، كالنوم (**أو**) كان مغطى عقله (**بشرب**) دواء فيقضي كالمغمى عليه ، وأولى . أو كان مغطى عقله بشرب (**محرم**) اختيارا ، لأنه معصية . فلا يناسبها إسقاط الواجب ، أو كرها ، إلحاقا له بما تقدم (**فيقضي**) السكران زمن سكره (**حتى زمن جنون طرأ**) على السكر (**متصلا به**) تغليظا عليه وقياسه . الصوم وغيره (**ويلزم**) متيقظا (**اعلام نائم بدخول وقتها**) أي الصلاة (**مع ضيقه**) أي الوقت . وظاهره : ولو نام قبل دخوله . لأنه من الأمر بالمعروف المأمور به ، في قوله تعالى : ﴿ **وأمر بالمعروف**﴾وعلم مما تقدم: أن الصلاة لا تجب على كافر، بمعنى: أنه لا يؤمر بها حال كفره ولا بقضائها إذا أسلم، لما فيه من التنفير عن الاسلام. وإلا فهم مخاطبون بفروع الاسلام كالتوحيد (**ولا تصح من مجنون**) لعدم النية، ولا تجب عليه. لأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل، حتى لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء . ولا على الأبلة الذي لا يفيق (**وإذا صلى**) كافر يصح إسلامه . حكم به ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « نهيت عن قتل المصلين » رواه أبو داود . فظاهره : أن العصمة تثبت بالصلاة ، وهي لا تكون بدون الاسلام ولقول أنس « من شهد أن لا إله إلا الله . واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم . له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » رواه البخاري موقوفا ، والظاهر من قوله « وصلى صلاتنا » أنه لا يحكم باسلامه حتى يصلي ركعة . لأنه لا يسمى مصليا بدونها ، ولأن الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا . أشبهت الأذان ، وسواء كانت بدار إسلام أو حرب جماعة أو منفردا ، بمسجد أو غيره (**أو أذن ولو في غير وقته**) أي الأذان (**كافر يصح إسلامه**) وهو المميز الذي يعقله (**حكم به**) أي إسلامه ، لاتيانه بالشهادتين . ومعنى الحكم به : أنه لو مات عقب ذلك غسل وكفن وصلي عليه ودفن بمقابرنا ، وورثه أقاربه المسلمون ، دون الكفار . ولو أراد البقاء على الكفر ، وقال : صليت مستهزئا ونحوه . لم يقبل منه كما لو كان أتى بالشهادتين (**ولا تصح صلاته**) أي الكافر (**ظاهراً**) فيؤمر بإعادتها : لفقد شرطها ، وهو الاسلام ، وإن علم أنه كان قد أسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة (**ولا يعتد بأذانه**) لفقد شرطه ، وهو الاسلام ، فلا يسقط به الفرض . ولا يعتمد عليه في صلاة وفطر ولا يحكم باسلامه باخراج زكاة ماله ، ولا

حجه ، ولا صومه قاصدا رمضان (**ولا تجب**) الصلاة (**على صغير**) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق من جنونه » ولضعف عقله ونيته . ولا تصح ممن لم يميز لفقد شرطها (**وتصحُّ**) الصلاة (**من مميز ، وهو من بلغ**) أي استكمل (**سبعاً**) من السنين . وفي المطلع : من يفهم الخطاب ويرد الجواب . ولا ينضبط بست ، بل يختلف باختلاف الافهام ، وصوبه في الانصاف ، وقال : ان الاشتقاق يدل عليه اهـ . ولا خلاف في صحتها من المميز . ويشترط لصلاته ما يشترط لصلاة الكبير ، إلا في السترة ، على ما يأتي بيانه مفصلا (**والثواب**) أي ثواب عمل المميز (**له**) لقوله تعالى : ﴿ **من عمل صالحا فلنفسه** ﴾ فهو يكتب له ، ولا يكتب عليه (**ويلزم الولي أمره**) أي المميز (**بها**) أي بالصلاة (**لـ**) ـتمام (**سبع**) سنين (و) يلزمه (**تعليمه إياها**) أي الصلاة (و) تعليمه (**الطهارة كـ**) ـما يلزم الولي فعل ما فيه (**اصلاح ماله ، و**) كما يلزمه (**كفه عن المفاسد**) لينشأ على الكمال (و) لزمه أيضا (**ضربه على تركها لعشر**) سنين تامة ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود ، والأمر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها . فلا يتركها . وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة فلتوقف فعلها عليه . فان احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير . فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (**وإن بلغ**) الصغير (**في**) صلاة (**مفروضة**) بأن تمت مدة البلوغ وهو فيها في وقتها لزمه إعادتها . وسمي بلوغا لبلوغه حد التكليف (**أو**) بلغ (**بعدها**) أي الصلاة (**في وقتها لزمه إعادتها**) كالحج . ولأنها نافلة في حقه . فلم تجزئه عن الفريضة . فإن بلغ بعد الوقت . فلا إعادة على ما يأتي (مع)إعادة (تيمم) لها . لان تيممه قبل بلوغه كان لنافلة . فلا يستبيح به الفريضة (و) لا يلزمه إعادة (**وضوء**) ولا غسل نحو جماع ، لأنه يرفع الحدث بخلاف التيمم (و) لا إعادة (**اسلام**) لأنه أصل الدين . فلا يصح نفلا . فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ، ولأنه يصح بفعل غيره كأبيه (**ولا يجوز لمن لزمته**) فريضة من الصلوات (**تأخيرها**) عن وقت الجواز (**أو**) تأخير (**بعضها عن وقت الجواز**) وهو وقتها المعلوم مما يأتي ، أو

الوقت المختار فيما لها وقتان ، لانه تارك للواجب مخالف للأمر ، ولئلا تفوت فائدة التأقيت ومحله إذا كان (ذاكرا) للصلاة عند تأخيرها (**قادرا على فعلها**) بخلاف نحو نائم لحديث أبي قتادة مرفوعا « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم (**إلا لمن له الجمع**) بين صلاتين لنحو سفر أو مرض (**وينويه**) أي الجمع في وقت الأولى المتسع لها . فيجوز لفعله ﷺ وتكون الأولى أداء (**أو مشتغل بشرطها**) أي الصلاة (**الذي يحصله**) أي الشرط (**قريبا**) كمن بسترته خرق ، وليس عنده غيرها . واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه . فلا إثم عليه . بل ذلك واجب عليه فان كان تحصيل الشرط بعيدا صلى على حسب حاله ، ولم يؤخر (و) يجوز (له) أي لمن لزمته صلاة (**تأخير فعلها في الوقت**) أي وقت الجواز (**مع العزم عليه**) أي فعلها . لمفهوم الحديث السابق . فان لم يعزم على فعلها فيه أثم (**ما لم يظن مانعا**) من فعلها في الوقت (**كموت وقتل وحيض**) فيتعين أول الوقت . لئلا تفوته بالكلية ، أو أداؤها (**أو**) ما لم يعد (**سترة أوله**) أي الوقت (**فقط**) دون آخره . فيتعين فعلها أول الوقت (**أولا يبقى وضوء عادم الماء سفرا**) أو حضرا (**إلى آخره**) أي الوقت (**ولا يرجو وجوده**) أي الماء في الوقت . فيتعين أول الوقت لئلا يفوته شرطها مع قدرته عليه (**ومن له أن يؤخر**) الصلاة إلى آخر وقتها . وهو الذي لم يظن مانعا أو عزم على فعلها في الوقت إذا مات قبله (**تسقط بموته**) لأنها لا تدخلها النيابة . فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف زكاة وحج (**ولم يأثم**) لأنه لم يقصر . فان عزم على ترك فعلها في الوقت فهو آثم ، مات أو لم يمت ، ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت أداء (**ومن تركها**) أي الصلاة (**جحودا**) يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها (**ولو**) كان جحده لوجوبها (**جهلا**) به (**وعرف**) الوجوب (**وأصر**) على جحوده (**كفر**) أي صار مرتدا ، لأنه مكذب لله ورسوله واجماع الأمة (**وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه امام أو نائبه لفعلها**) أي الصلاة (**وأبى**) فعلها (**حتى تضايق وقت التي بعدها**) بأن يدعي للظهر مثلا ، فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها . فيقتل كفرا لقوله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم ، ولقوله ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاةفمن تركها فقد كفر»

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، ولقوله « أول ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة » قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر « لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة » وقال علي « من لم يصلِّ فهو كافر » وقال عبد الله بن شقيق « لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه غير الصلاة » ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية . ولا يقتل بترك الأولى ، لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها . فاذا خرج علم تركه لها ، لكنها فائتة لا يقتل بها . فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله (**ويستتابان**) أي الجاحد لوجوبها والتارك لها تهاونا أو كسلا بعد الدعاية (**والإباء بثلاثة أيام**) بلياليها ، ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة إليها (**فان تابا بفعلها**) مع اقرار الجاحد لوجوبها به ، كما يعلم مما يأتي في الردة . خلي سبيلهما . وإن قال : أصلي بمنزلي مثلا ترك وأمر بها ، ووكل إلى أمانته (**والا**) بان لم يتوبا بذلك (**ضربت عنقهما**) بالسيف . لحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »رواه مسلم . أي الهيئةمن القتل . ولا يزاد على ذلك (وكذا)أي كترك الصلاة جحودا أو تهاونا أو كسلا (ترك ركن) للصلاة (**أو**) ترك (**شرط**) لها مجمع عليه أو مختلف فيه (**يعتقد**) التارك (**وجوبه**) ذكره ابن عقيل وغيره . وقال الموفق : لا يكفر بمختلف فيه . وهو قياس ما يأتي في الردة ، ولا يكفر بترك فائتة ونذر ولا صوم ولا حج ولا زكاة ، الا بجحد وجوبها .

بـــاب الأذان

لغة الأعلام . قال تعالى : ﴿ **وأذن في الناس بالحج** ﴾ أي أعلمهم به يقال : أذن بالشيء يؤذن أذاناً وتأذيناً وأذيناً كعليم ، إذا أعلم به ، فهو اسم وضع موضع المصدر . وأصله من الأذن . وهو الاستماع . كأنه يلقى في آذان الناس ما يعلمهم به . وشرعا (**إعلام بدخول وقت الصلاة**) أو اعلام (**أو قربه**) أي وقتها (**كفجر**) فقط (**والإقامة**) مصدر قام . وحقيقته : اقامة القاعد . فكأن المؤذن، إذا أتى بألفاظ الاقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم . وشرعا (**اعلام بالقيام اليها**) أي الصلاة (**بذكر مخصوص فيهما**) أي الاذان والاقامة . ويطلقان على نفس الذكر المخصوص (**وهو**) أي الأذان (**أفضل منها**) أي الاقامة . لأنه أكثر ألفاظاً . وأبلغ في الإعلام (**و**) الأذان أفضل أيضاً (**من الامامة**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن . اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والامانة أعلى من الضمان . والمغفرة أعلى من الارشاد . وإنما لم يتول النبيﷺ وخلفاؤه من بعده الاذان لضيق وقتهم. قال عمر : « لولا الخلافة لأذنت » ويشهد لفضل الاذان : قولهﷺ « المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم . وقوله « من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار » رواه ابن ماجه . وأحاديث الباب كثيرة. والأصل في مشروعيته . ما روى أنس قال : « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه . فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » متفق عليه . وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رواه أحمد وغيره (**وسن أذان في يمين اذن مولود**) ذكر أو أنثى (**حين يولد . و**) سن (**إقامة في**) الاذن (**اليسرى**) لخبر ابن السني مرفوعاً « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » أي التابعة من الجن وروى الترمذي أنهﷺ « أذن في اذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة » وقال : حسن صحيح . وليكون اعلامه

بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا . كما يلقن عند خروجه منها ، ولأنه يطرد الشيطان عنه . لأنه يدبر عند سماع الأذان . وفي مسند رزين « أنه ﷺ قرأ في اذن مولود سورة الاخلاص » قال في شرحه : والمراد أذنه اليمنى (**وهما**) أي الأذان والاقامة (**فرض كفاية**) لحديث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . والأمر يقتضي الوجوب . وعن أبي الدرداء مرفوعاً « ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد والطبراني . ولأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد . ولا يشرعان لكل من في المسجد . بل تكفيهم المتابعة . وتحصل لهم الفضيلة . كقراءة الامام قراءة للمأموم (**لـ**) ـصلوات (**الخمس**) دون المنذورة وغيرها (**المؤداة**) لا المقتضيات (**والجمعة**) عطف على الخمس . قال في المبدع : ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس ، وإنما لم يفرضا في غيرها ، لأن المقصود منهما : الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها . وهذا لا يوجد في غيرها (**على الرجال**) اثنين فأكثر ، لا الواحد ، ولا النساء ولا الخنائى (**الأحرار**) لا الارقاء والمبعضين (**إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً**) لاشتغالهم بخدمة مالكهم . أي في الجملة . وإلا فالظاهر وجوب نحو رد سلام، وتغسيل ميت ، وصلاة على رقيق لم يوجد غيره ، وقد صرحوا بتعيين أخذ اللقيط عليه إذا لم يوجد غيره (**حضرا**) في القرى والامصار ، ومن صلى بلا أذان ولا اقامة صحت ، لكن ذكر الخرقي وغيره : ويكره . وان اقتصر مسافر أو منفرد على الاقامة لم يكره (**ويسنان**) أي الأذان والاقامة (**لمنفرد**) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني . أشهدكم أني قد غفرت لعبدي وأدختله الجنة » رواه النسائي (**و**) يسنان أيضاً (**سفراً**) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم له « إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » متفق عليه (**و**) يسنان أيضاً (**لمقضية**) من الخمس . لحديث عمرو بن أمية الضمري قال : « كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره . فنام عن الصبح ، حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ ، فقال : تنحوا عن هذا المكان . ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح » رواه

أبـو داود . ولا يرفـع صوتـه ان خاف تلبيساً . كما لو أذن في غـير وقـت الأذان (**ويكرهان**) أي الأذان والاقامة (**لخنائى ونساء ، ولو**) كان الأذان والاقامة منهما (**بلا رفع صوت**) لأنهما وظيفة الرجال . ففيه نوع تشبه بهم . قال في الفروع : ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبيـة . انتهـى . ويأتـي : لا يصحـان منهما (**ولا ينادي**) بأذان ولا غيره (**لـ**) ـصلاة (**جنازة وتراويح**) نصاً . لأنه لم ينقل (**بـل**) ينادي (**لعيد**) « الصلاة جامعة » أو الصلاة قياساً على الكسوف . وفيه نظر . لحديث ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعدما يخرج ، ولا اقامـة ، ولا نداء ، ولا شيء » متفـق عليـه (**و**) ينـادي لصلاة (**كسوف**) لأنـه في الصحيحين (**و**) ينادي أيضاً لصلاة (**استسقاء**) بأن يقال : (**الصلاة جامعة**) بنصب الأول على الاغراء والثاني على الحال . وفي الرعاية : بنصبهما ورفعهما (**أو**) يقـال (**الصلاة**) بالنصب على الأول ، أو به وبالرفع على الثاني (**وكره**) النـداء في عيـد وكسوف واستسقاء (**بحي على الصلاة**) ذكره ابن عقيل وغـيره (**ويقاتَـل أهـل بلـد تركوهما**) أي الأذان والاقامة . لأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة . كالعيد . فيقاتلهم الامام أو نائبه . وإذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالباً ، ولو واحداً أجزأ عن الكل ، نصاً . ومن صلى بلا أذان ولا اقامة صحت صلاته . لما روى الأثرم عن علقمة والأسود أنهما قالا : « دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة » واحتـج به أحمد . لكن يكره ، ذكره الخرقي وغيره . وذكر جماعة : إلا بمسجد قد صلى فيه . وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الاقامة لم يكره (**وتحرم الأجرة**) أي أخذها (**عليهما**) أي على الأذان والاقامة . لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وقال : العمل على هذا عند أهـل العلـم . والاقامة كأذان معنى وحكماً (**فإن لم يوجد متطوع**) بأذان وإقامة (**رزق الامام من بيت المال**) من مال الفيء (**من يقوم بهما**) لأن بالمسلمين حاجة إليهما . وهذا المال معد للمصالح كأرزاق القضاة . وعلم منه : أنه إذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيئـاً من ذلك . لعدم الحاجة اليه (**وشرط**) بالبناء للمجهول : في المؤذن ثلاثة شروط (**كونه مسلماً**) فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية . وكونه (**ذكراً**) فلا يعتد بأذان أنثى وخنثى .

قال جماعة : ولا يصح لأنه منهي عنه ، كالحكاية . وكونه (**عاقلاً**) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات (**وبصير اولى**) بالأذان من أعمى . لأنه يؤذن عن يقين ، بخلاف الأعمى . فربما غلط في الوقت . ومثله عارف بالوقت مع جاهل به . وعلم منه : صحة أذان أعمى . لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبيﷺ قال ابن عمر : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال : أصبحت أصبحت » رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير ، كما كان ابن أم مكتوم ، يؤذن بعد بلال . قاله في الشرح (**وسن كونه**) أي المؤذن (**صيتاً**) أي رفيع الصوت . لقولهﷺ لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال . فإنه أندى صوتاً منك » ولأنه أبلغ في الاعلام المقصود بالأذان ، وسن أيضاً كونه (**أميناً**) لحديث « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد . وفيه كلام (**و**) سن أيضاً كونه (**عالماً بالوقت**) ليؤمن خطؤه (**ويقدم مع التشاح**) بين اثنين فأكثر في الأذان (**الأفضل في ذلك**) المذكور من الخصال . لأنهﷺ « قدم بلالاً على عبد الله بن زيد » لأنه أندى صوتاً منه . وقد أبا محذورة لصوته. وقيس عليه باقي الخصال (**ثم**) يقدم (**ان استووا**) في الخصال المذكورة الافضل (**في دين وعقل**) لحديث ابن عباس مرفوعاً « ليؤذن لكم خياركم » رواه أبو داود وغيره (**ثم**) يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم (**من يختاره أكثر الجيران**) المصلين ، لأن الأذان لاعلامهم . ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعف نظراً (**ثم**) مع التساوي أيضاً في رضى الجيران (**يقرع**) فمن خرجت له القرعة قدم. لحديث « لو يعلم الناس ما في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد (**ويكفي مؤذن**) في المصر (**بلا حاجة**) الى زيادة نصاً . ولا يستحب الزيادة على اثنين . وقال القاضي : على أربعة لفعل عثمان ، إلا من حاجة والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد (**ويزاد**) مع الحاجة أكثر بأن لم يحصل الاعلام بواحد (**بقدرها**) أي الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحد (**ويقيم**) الصلاة (**من يكفي**) في الاقامة . ويقدم من أذن أولاً (**وهو**) أي الأذان (**خمس عشرة كلمة**) أي جملة (**بلا ترجيع**) للشهادتين ، بأن يخفض بهما صوته ، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته . فيكون التكبير في أوله أربعاً . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل : إلى أي الأذان تذهب ؟ فقال : إلى أذان بلال . فقيل له : أليس حديث أبي

محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبيﷺ إلى المدينة وأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ (**وهي**) أي الاقامة (**احدى عشرة جملة بلا تثنية**) لحديث عبد الله بن زيد . ولقول ابن عمر « إنما كان الاذان على عهدهﷺ مرتين مرتين ، والاقامة مرة مرة ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وأما حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة » متفق عليه ، ففيه اجمال . فسره ما سبق (**ويباح ترجيعه**) أي الأذان . لحديث أبي محذورة (**و**) يباح (**تثنيتها**) أي الاقامة . لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد « كان أذان النبيﷺ شفعاً في الأذان والاقامة »فالإختلاف في الأفضل (**وسن**) أذان (**أول الوقت**) ليصلي المتعجل . وظاهره : أنه يجوز مطلقاً ما دام الوقت. ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ذكره في المبدع(**و**) سن (**ترسل فيه**) أي تمهل في الأذان ، وتأن فيه من قولهم : جاء فلان على رسله (**و**) سن (**حدرها**) أي إسراع اقامة . لقولهﷺ لبلال « إذا أذنت فترسل . وإذا أقمت فاحدر » رواه الترمذي ، وقال : اسناده مجهول . وروى أبو عبيد عن عمر أنه قال للمؤذن : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر » وأصل الحدر في الشيء : الاسراع ولأن الأذان اعلام الغائبين . فالتثبت فيه أبلغ في الاعلام . والاقامة اعلام الحاضرين . فلا حاجة فيها له (**و**) يسن فيهما (**الوقف على كل جملة**) قال ابراهيم النخعي : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والاقامة . وقال أيضاً : الاذان جزم ومعناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة «تتمة» لا يصح الاذان بغير العربية مطلقاً (**و**) يسن (**قول**) مؤذن (**الصلاة خير من النوم مرتين ، بعد حيعلة اذان الفجر**) وظاهره : ولو قبل طلوعه . لقولهﷺ لأبي محذورة « فإذا كان أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » رواه أحمد وأبو داود. والحيعلة : قول « حي على الصلاة حي على الفلاح » (**ويسمي**) قوله الصلاة خير من النوم (**التثويب**) من ثاب إذا رجع . لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا إليها بالتثويب . ويكره التثويب في غير أذان فجر . وبين الأذان والاقامة والنداء بالصلاة بعد الاذان . ونداء الأمير بعد الاذان . وهو قوله : الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه . لأنه بدعة . وكذا قوله قبله ﴿**وقل الحمد الذي لم يتخذ**

ولداً الآية ووصله بعده بذكر ذكره في العمدة . وقوله قبل الاقامة : اللهم صل على محمد ونحوه . وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء . ولا بأس بالنحنحة قبلها (و) يسن (**كونه قائماً فيهما**) أي الأذان والاقامة ، لقوله ﷺ لبلال « قم فاذن » وكان مؤذنو النبي ﷺ يؤذنون قياماً والاقامة أحد الاذانين (**فيكرهان**) أي الأذان والاقامة (**قاعداً**) أي من قاعد (**لغير مسافر ومعذور**) لمخالفة السنة . وكذا راكباً وماشياً ومضطجعاً ، وصحّا من نحو قاعد . لأنهما ليسا بآكد من الخطبة (و) يسن كونه في الأذان والاقامة (**متطهراً**) من الحدثين . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يؤذن الا متوضىء » رواه الترمذي والبيهقي . وروي موقوفاً عن أبي هريرة وهو أصح . والاقامة آكد من الاذان . لأنها أقرب إلى الصلاة (**فيكره أذان جنب**) لا **محدث** نصاً (و) تكره (**اقامة محدث**) للفصل بين الاقامة والصلاة بالوضوء (و) يسن كون أذان واقامة (**على علو**) أي موضع عال ، كمنارة ، لأنه أبلغ في الاعلام . وروي عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر . فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ، فينتظر الى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال :اللهم إني أستعينك وأستهديك على قريش أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذن » رواه أبو داود (و) يسن (**كونه رافعاً وجهه**) إلى السماء في أذانه كله . ويسن أيضاً كونه (**جاعلاً سبابتيه في أذنيه**) لقول أبي جحيفه « إن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح . وعن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ « أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال: «إنه أرفع لصوتك » رواه ابن ماجه (و) يسن أيضاً كونه (**مستقبل القبلة**) لفعل مؤذني النبي ﷺ فإن أخل به كره (و) يسن كونه (**يتلفت**) برأسه وعنقه وصدره (**يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح**) في الأذان والاقامة (**ولا يزيل قدميه**) لقول أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » متفق عليه . وسواء كان على منارة أو غيرها (و) سن أيضاً (**أن يتولاهما**) أي الأذان والاقامة رجل (**واحد**) أي أن يتولى الاقامة من يقول الاذان . لما في حديث زياد بن الحرث الصدائي حين أذن قال: فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: «يقيم أخو صداء فإنه من

أذن فهو يقيم » رواه أحمد وأبو داود وكالخطبتين ويسن أيضاً كونهما (**بمحل واحد**) بأن يقيم بالوضع الذي أذن فيه . لقول بلال للنبيﷺ « لا تسبقني بآمين » لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها . كذا استنبطه أحمد . واحتج به . ولقول ابن عمر« كنا إذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة » ولأنه أبلغ في الاعلام . وكالخطبة الثانية (**ما لم يشق**) ذلك على المؤذن ، كمن أذن في منارة أو كان بعيداً عن المسجد . فيقيم فيه ، لئلا يفوته بعض الصلاة . لكن لا يقيم إلا بإذن الامام . ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة ، إن أقام عند إرادة الدخول فيها . ويجوز الكلام بعد الاقامة قبل الدخول في الصلاة . وروي عن عمر (**و**) يسن أيضاً (**أن يجلس**) مؤذن (**بعد أذان ما**) أي صلاة (**يسن تعجيلها**) كمغرب (**جلسة خفيفة ، ثم يقيم**) الصلاة . لحديث أبي ابن كعب مرفوعاً « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته في مهل » رواه عبد الله بن أحمد . وعن جابر أن النبيﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذي. وليتمكن الآكل من نحو إدراك الصلاة مع الامام (**ولا يصح**) الأذان (**إلا مرتبا**) لأنه ذكر يعتد به ، فلم يجز الإخلال بنظمه . كأركان الصلاة (**متوالياً عرفا**) ليحصل الاعلام. ولأن مشروعيته كانت كذلك (**فإن تكلم**) في أثناء أذانه وإقامته (**بـ**) كلام (**محرم**) كقذف وغيبة . بطل . لأنه فعل محرماً فيه ، فكما لو ارتد في أثنائه لا بعده . ولا بجنونه إن أفاق سريعاً وأتمه (**أو سكت**) سكوتاً (**طويلاً بطل**) للاخلال بالموالاة . وكذا ان أغمي عليه ، أو نام طويلاً (**وكره**) في أثنائه كلام (**يسير غيره**) أي غير محرم . وصحح في الانصاف برد السلام بلا كراهة (**و**) كره أيضاً في أثنائه (**سكوت**) يسير (**بلا حاجة**) إليه . وكذا اقامة ، ولا يصح الأذان أيضاً إلا (**منوياً**) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (**من**) شخص (**واحد**) فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر . لم يصح ، قال في الانصاف : بلا خلاف أعلمه (**عدل**) لأنهﷺ وصف المؤذنين بالأمانة ، والفاسق غير أمين . وأما مستور الحال فيصح اذانه ، قال في الشرح : بغير خلاف علمناه ، ولا يصح الأذان أيضاً لغير فجر ، إلا (**في الوقت**) لحديث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

أحدكم » ولأنه شرع للاعلام بدخول الوقت (**ويصح**) الأذان (**لفجر بعد نصف الليل**) لحديث « ان بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه ، وليتهيأ جنب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت (**ويكره**) أذان الفجر (**في رمضان قبل**) طلوع (**فجر ثان إن لم يؤذن له بعده**) لئلا يغر الناس فيتركوا سحورهم . ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت . للخبر . وأن يتخذ ذلك عادة ، لئلا يغتر الناس (**ورفع الصوت**) بأذان (**ركن ليحصل السماع**)المقصودللاعلام(**ما لم يؤذن لحاضر**) فبقدر ما يسمعه . وإن شاء رفع صوته وهو أفضل . وان خافت بالبعض جاز. ويستحب رفع صوته قدر طاقته ، ما لم يؤذن لنفسه . وتكره الزيادة فوق الطاقة (**ومن جمع**) بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما ، سواء كان الجمع تقديماً أو تأخيراً لحديث جابر مرفوعاً » جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم (**أو قضى فوائت أذن للأولى،وأقام للكل**)لحديث أبي عبيدةبن عبد الله بن مسعود عن أبيه«إن المشركين يوم الخندق شغلوا النبيﷺ عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء» رواه الترمذي والنسائي، ولفظه له وقال: ليس باسناده بأس، الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (**ويجزي أذان مميز**) لبالغين لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس « كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم » وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك ، وكالبالغ و (**لا**) يجزىء أذان (**فاسق**) ظاهر الفسق ، لما تقدم (**و**) لا أذان (**خنثى**) مشكل . لاحتمال ان يكون أنثى . فإن اتضحت ذكوريته صح (**و**) لا أذان (**امرأة**) للنهي عن رفع صوتها. فيخرج عن كونه قربة . فيصير كالحكاية (**ويكره**) أذان (**ملحناً**) بأن يطرب فيه. يقال : لحن في قراءته إذا أطرب بها وغرد قال أحمد : كل شيء محدث أكرهه ، كالتطريب. ويصح لحصول المقصود به (**و**) يكره الأذان أيضاً (**ملحوناً**) لحناً لا يحيل المعنى . كرفع تاء الصلاة أو نصبها أو حاء الفلاح (**و**) يكره الأذان أيضاً (**من ذي لثغة فاحشة**) كاللحون وأولى . فإن لم يفحش لم يكره (**وبطل**) الأذان (**إن أحيل المعنى**) باللحن أو اللثغة مثال الأول : مد همزة الله ، أو

أكبر ، أو بائه ومثال الثاني : ابدال الكاف قافاً أو همزة . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يؤذن لكم من يدغم . قلنا : كيف يقول ؟ قال : يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه الدارقطني في الأفراد . وفيه إسقاط الهاء من من كلمة « الله » ويحرم أن يؤذن غير الراتب بلا إذنه إلا أن خيف فوت وقت التأذين . ومتى جاء وقد أذن قبله أعاده استحباباً (**ويسن لمؤذن**) متابعة قوله سراً بمثله ، ليجمع بين إجراء الأذان والمتابعة (**و**) سن أيضاً لـ (**سامعه**) أي المؤذن متابعة قوله سراً : لحديث عمر مرفوعاً « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال : أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله فقال : لا إله إلا الله ـ مخلصاً دخل الجنة » رواه مسلم (**ولو**) سمع مؤذناً (**ثانياً و**) مؤذناً (**ثالثاً**) حيث استحب . ولم يكن صلى جماعة . لعموم الخبر . فإن صلى كذلك لم يجب . لأنه ليس مدعواً بهذا الأذان ـ ذكره في المبدع (**و**) سن أيضاً (**لمقيم**) الصلاة متابعة قوله سراً ، ليجمع بين أجرهما (**و**) سن أيضاً لـ (**سامعه**) أي المقيم (**ولو**) كان السامع لأذان أو اقامة (**في طواف أو قراءة أو**) كان السامع لمفهوم (**امرأة**) الخبر (**متابعة قوله**) أي المؤذن والمقيم (**سراً بمثله**) أي مثل قوله . و(**لا**) تسن الاجابة (**مصلٍّ**) لاشتغاله بها ، فإن أجاب بطلت بلفظ الحيعلة ، وصدقت وبررت في التثويب . لأنه خطاب آدمي (**و**) لا لـ (**متخل**) لاشتغاله بقضاء حاجته (**ويقضيانه**) أي يقضي المصلي والمتخلي ما فاتهما إذا فرغا وخرج المتخلي من الخلاء . لزوال المانع (**إلا في الحيعلة فيقولان**) أي المؤذن وسامعه أو المقيم وسامعه (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) للخبر . ولأن حي على الصلاة حي على الفلاح : خطاب . فاعادته عبث ، بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة ، ومعناهما : اظهار العجز ، وطلب المعونة منه في كل الأمور . وهو حقيقة العبودية (**و**) الا (**في التثويب**) وهو قول : الصلاة خير من النوم في أذان فجر ، فيقولان (**صدقت وبررت**) بكسر الراء الأولى (**و**) الا (**في لفظ الاقامة**) وهو قول

المقيم : قد قامت الصلاة ، فيقول هو وسامعه (**أقامها الله وأدامها**) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلالاً أخذ في الاقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الأذان (**ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة**) بفتح الدال ، أي دعوة الأذان (**التامة**) لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها . ولأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعة (**والصلاة القائمة**) أي التي ستقوم (**آت محمداً الوسيلة**) منزلة عند الملك ، وهي منزلة في الجنة (**والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**) وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة . لأنه يحمده فيه الاولون والآخرون . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى : اظهار كرامته ، وعظم منزلته . وقد وقع في الحديث منكراً تأدباً مع القرآن . فقوله : « الذي وعدته » نصب على البدلية أو على اضمار فعل . ورفع على انه خبر مبتدأ محذوف . والأصل في ذلك حديث ابن عمرو مرفوعاً « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم . ولحديث البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » (**ثم يدعو هنا**) أي بعد الاذان . لحديث أنس مرفوعاً « الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة » رواه أحمد وغيره ، وحسنه الترمذي (**و**) يدعو (**عند إقامة**) فعله أحمد ورفع يديه . ويقول عند أذان المغرب « اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لي » للخبر (**ويحرم خروجه**) أي خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها مع صحتها منه إذن (**من مسجد بعده**) أي الأذان قبلها (**بلا عذر أو نية رجوع**) الى المسجد ، للخبر ، فإن كان لفجر قبل وقته ، أو لعذر ، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة . لم يحرم . ولا بأس بأذان على سطح بيت قريب . فإن بعد كره لأنه يقصد ، فيغتر به من لا يعرف المسجد فيضيع . ويستحب ان

لا يقوم عند الأخذ في الأذان ، بل يصبر قليلاً . لئلا يتشبه بالشيطان .

باب شروط الصلاة

(ما) أي أشياء (**يتوقف عليها**) أي الأشياء (**صحتها**) أي الصلاة . وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها (**ان لم يكن عذر**) يعجز به عن تحصيل شرط والشروط : جمع شرط . كفلس وفلوس . والشرائط جمع شريطة . كفرائض وفريضة ، والأشراط جمع شرط ، كأقمار وقمر ، وهو لغة : العلامة ، وعرفا : مالا يوجد المشروط مع عدمه . ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (**وليست**) شروط الصلاة (**منها**) أي من الصلاة ، بخلاف أركانها (**بل تجب**) شروط الصلاة (**لها قبلها**) فتسبقها ، وتستمر فيها وجوبا إلى انقضائها ، بخلاف الأركان . قال (**المنقح : الا النية**) فتكفي مقارنتها للتحريمة ، وهو الأفضل (**وهي**) أي شروط الصلاة تسعة (**إسلام وعقل وتمييز**) وهذه شروط لكل عبادة غير الحج . فيصح ممن لم يميز . ويأتي (**و**) الرابع : (**طهارة**) لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم ، وتقدم الكلام عليها (**و**) الخامس (**دخول وقت**) صلاة مؤقتة . وهذا المقصود هنا . وعبر عنه بعضهم : بالمواقيت . قال تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ قال ابن عباس « دلوكها إذا فاء الفيء » وقال عمر « الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح إلا به » وهو حديث جبريل حين أم النبيﷺ بالصلوات الخمس . ثم قال « يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك » والوقت أيضا : سبب وجوب الصلاة ، لأنها تضاف إليه ، وتتكرر بتكرره ، وشرط للوجوب كالأداء ، وغيره من الشروط شرط للأداء فقط (**وهو**) أي الوقت (**لظهر**) وهو لغة . الوقت بعد الزوال ، وشرعا : صلاة هذا الوقت ، مشتق من الظهور . لأن فعلها يكون ظاهرا وسط النهار ، وتسمى أيضا : الهجير ، لفعلها وقت الهاجرة (**وهي الأولى**) لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبيﷺ . وفيه إشارة الى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره ، وختم بالفجر ، لأنه وقت ظهور فيه ضعف (**من الزوال ، وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره**) لأن الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس ، وكلما صعدت قصر إلى أن تنتهي . فاذا أخذت في النزول مغربة

طال ، لمحاذاة المنتصب قرصها . فهذا أول وقت الظهر . ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ، ويطول في الشتاء (**لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان ، لسير الشمس ناحية عنها**)فصيفها كشتاء غيرها . فيعتبر الوقت بالزوال . وهو ميلها للغروب (**ويختلف**) ظل الزوال (**بالشهر والبلد**) فيقصر في الصيف . وكلما قرب من البلاد من وسط الفلك ، ويطول في ضد ذلك (**فأقله**) أي أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس (**بإقليم الشام والعراق : قدم وثلث**) قدم بقدم ذلك الآدمي (**في نصف حزيران**) وسابع عشرة أطول أيام السنة (**ويتزايد**) بقصر النهار (**إلى عشرة أقدام**) (**وسدس**) قدم (**في نصف كانون الأول**) وسابع عشرة أقصر أيام السنة (**ويكون**) **الظل** (**أقل**) قصراً (**وأكثر**) طولا (**في غير ذلك**) المسمى من الشهور والبلدان (**وطول كل انسان بقدمه**) نفسه (**ستة**) أقدام (**وثلثان تقريبا**) فقد يزيد أو ينقص يسيرا ، ويمتد وقتها من الزوال (**حتى يتساوى منتصب وفيئه**) أي ظله (**سوى ظل الزوال**)فاذا ضبطت الظل الذي زال عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص . فقد انتهى وقت الظهر . وتجب الفريضة على المكلف بها بأول وقتها . لقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ ولا يجوز تأخيرها إلا مع العزم على فعلها فيه(**والافضل : تعجيلها**)أي الظهر. لحديث أبي برزة«كان النبي ﷺ يصلي الهجير ، التي تدعونها الأولى ، حين تدحض الشمس » وقال جابر « كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » متفق عليهما (**إلا مع حر مطلقا**) سواء كان البلد حارا أولا ، صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في بيته . لعموم حديث « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه ، وفيحها غليانها وانتشار لهبها ووهجها . فتؤخر مع حر (**حتى ينكسر**) الحر للخبر (و) الا (**مع غيم لمصل جماعة**) لما روى سعيد عن ابراهيم قال « كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم » فتؤخر فيه (**لقرب وقت العصر**) طلبا للسهولة . لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح . فيشق الخروج بتكرره . فاستحب تأخير الأولى . ليقرب وقت الثانية ، فيخرج لهما خروجا واحدا (**فيسن**) التأخير في الموضعين . لما تقدم (**غير جمعة فيهما**) أي في الحر والغيم . فيسن تقديمها . مطلقا . لحديث سهل بن سعد « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد

الجمعة » وقول سلمة بن الأكوع « كنا نجمع مع النبيﷺ ثم نرجع فنتتبع الفيء » متفق عليهما (**وتأخيرها**) أي الظهر (**لمن لا جمعة عليه**) كعبد (**أو**) لمن (**يرمي الجمرات حتى يفعلا**) أي يصلي الجمعة ويرمي الجمرات (**أفضل**) من فعلها قبلهما . لما يأتي في الجمعة والحج (**ويليه**) أي وقت الظهر : الوقت (**المختار للعصر**) فلا فصل ، ولا اشتراك بينهما (**وهي**) أي العصر الصلاة (**الوسطى**) للخبر ، بلا خلاف عن الامام والأصحاب فيما أعلمه . ذكره في الانصاف . فهي بمعنى الفضلى والمتوسطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية ، أو بين رباعيتين . ويمتد الوقت المختار للعصر (**حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال**) أي ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه ، إن كان . لأن جبريل « صلاها بالنبيﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : الوقت فيما بين هذين » (**ثم هو**) أي الوقت بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال (**وقت ضرورة إلى الغروب**) مصدر غربت الشمس ، بفتح الراء وضمها . فتكون الصلاة فيه أداء . لحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » متفق عليه . ولا فرق بين المعذور وغيره ، إلا في الاثم وعدمه . فيحرم التأخير إليه بلا عذر (**وتعجيلها**) أي العصر (**مطلقا**) أي مع حر وغيم وغيرهما (**أفضل**) للاخبار (**ويليه**) أي وقت الضرورة للعصر : الوقت (**للمغرب**) وأصله وقت الغروب ، أو مكانه أو هو نفسه ، ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كنظائره (**وهي**) أي المغرب (**وتر النهار**) للخبر . لقربها منه واتصالها به . ويمتد وقتها (**حتى يغيب الشفق الأحمر**) لحديث ابن عمر مرفوعا « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » رواه مسلم . ولحديث ابن عمر مرفوعا أيضا « الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني (**والأفضل تعجيلها**) أي المغرب لحديث رافع بن خديج « كنا نصلي المغرب مع النبيﷺ فينصرف أحدنا ، وانه ليبصر مواقع نبله » متفق عليه . وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد : دليل لتأكيد استحباب استعجالها (**الا ليلة جمع**) أي مزدلفة . سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وهي ليلة يوم النحر . فيسن تأخيرها (**لمحرم**) يباح له الجمع (**قصدها**) أي مزدلفة . قال في الفروع : جماعا (**ان لم يوافها**) أي مزدلفة (**وقت الغروب**) فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها (**و**) لا (**في**

غيم لمصلٍّ جماعة) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء (كما تقدم) في الظهر (و) لا في (جمع تأخير إن كان جمع التأخير ارفق) لمن يباح له . ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء (ويليه) أي وقت المغرب (المختار للعشاء) وهو أول الظلام . وعرفا : صلاة هذا الوقت . يقال لها : عشاء الأخيرة . ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) لأن جبريل « صلاها لنبيﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق . وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين » رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » رواه البخاري (وصلاتها) أي العشاء (آخر الثلث) الأول من الليل (أفضل) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها . ولقولهﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وصححه (ما لم يؤخر المغرب) حيث جاز تأخيرها لنحو جمع فتقدم العشاء (ويكره التأخير إن شق ولو على بعضهم) أي المسلمين . لأنهﷺ «كان يأمر بالتخفيف» رفقاً بالمأمومين (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء ، ولو كان له من يوقظه (و) يكره (الحديث بعدها) أي صلاة العشاء . لحديث أبي برزة الاسلمي ، وفيه « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » متفق عليه (إلا) حديثاً (يسيراً) وإلا حديثاً (ولشغلٍ لشغل، و) إلا حديثاً مع (أهل) وضيف، لأنه خير تاجز . فلا يترك لتوهم مفسدة (ثم هو) أي الوقت بعد ثلث الليل (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لحديث « ليس في النوم تفريط . إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم . ولأنه وقت للوتر. وهو من توابع العشاء (وهو) أي الفجر الثاني المستطيل (البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له : الفجر الصادق (و) الفجر (الأول) ويقال له : الكاذب (مستطيل) بلا اعتراض (أزرق له شعاع ثم يظلم) ولدقته يسمى ذنب السرحان ، وهو الذئب (ويليه) أي وقت الضرورة للعشاء الوقت (للفجر) إجماعا ، ويمتد (إلى الشروق) لحديث ابن عمر مرفوعا « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم (وتعجيلها) أي الفجر (مطلقاً) أي صيفا وشتاء (أفضل) قال ابن عبد البر : صح عن النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم : انهم كانوا يغسلون بالفجر . ومحال أن يتركوا

الأفضل. وهم النهاية في إتيان الفضائل. وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم حديث لـلأجر» رواه أحمد وغيره . حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد واسحاق رضي الله تعالى عنهم : ان معنى الاسفار أنه يضيء الفجر . فلا يشك فيه . ويسن جلوسه بمصلاه بعد عصر الى الغروب . وبعد فجر إلى الشروق ، بخلاف بقية الصلوات . ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا ، حتى تطلع الشمس . ذكره في الاقناع (**وتأخير الكل**) أي الصلوات الخمس (**مع أمن فـوت**) الوقت بأن يبقى منه ما يتسع لها كلها (**لمصلي كسوف**) لشمس أو قمر أفضل . لئلا يفوته الكسوف (**و**) تأخير الكل مع أمن فوت لـ (**معذور، كحاقن**) ببول أو نحوه (**وتائق**) إلى طعام أو نحوه (**أفضل**) ليزيل ذلك ، ويأتي الصلاة على الوجه الأكمل. فإن ضاق الوقت تعينت (**ولو أمره به**) أي التأخير (**والده ليصلي به**) الصلاة التي طلب تأخيرها مع سعة الوقت (**أخـر**) ليصلي به . وظاهره : وجوبا لطاعة والده . وأنه ان أمره بالتأخير لغير ذلك لم يؤخر (**فـ**) ـيؤخذ منه : أنه (**لا يكره أن يؤم أباه**) وهو ظاهر (**ويجب**) التأخير (**لتعلم الفاتحة** ، **و**)تعلم (**ذكر واجب**) لأن الواجب لا يتم الا به (**وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب**) للصلاة (**أول الوقت**) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله . لأنه لا إعراض منه (**ويقدر للصلاة أيام الدجال**) الطـوال ، وهـي يوم كسنـة ، ويـوم كشهـر ، ويـوم كجمعـة (**قدر**)الزمن (**المعتاد**) لا أنه للظهر بالزوال وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله . وهكذا ، بل يقدر الوقـت بزمـن يساوي الزمـن الـذي كان في الأيـام المعتادة ، والليلة في ذلك كاليوم ان طالت . قلت : وقياسه الصوم وسائر العبادات .

فصل فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها

(**أداء الصلاة، حتى**) صلاة (**الجمعة يدرك بتكبيرة احرام**) في الوقت، سواء أخرها العذر أو لا . لحديث عائشة مرفوعاً «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه مسلم . وللبخـاري « فليتم صلاته » وكادراك المسافر صلاة المقيم ، وكادراك الجماعة (**ولو**) كان الوقـت الذي كبر فيه للاحرام (**آخر وقت ثانية في جمع**) فتكون التي أحرم بها فيه أداء ، كما لو

لم يجمع . فلا تبطل الصلاة التي أحرم بها لخروج وقتها ، بل يتمها أداء (**ومن جهل الوقت**) فلم يدر : أدخل أم لا ؟ (**ولا تمكنه مشاهدة**) ما يعرف به الوقت لعمي أو مانع ما (**ولا مخبر عن يقين**) بدخول الوقت (**صلى إذا ظن دخوله**) أي الوقت ، بدليل : من اجتهاد أو تقدير الزمن بصنعة . أو قراءة ونحوه . لأنه أمر اجتهادي . فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره . ويستحب تأخيره حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره : فان صلى مع الشك أعاد مطلقا ، لأن الأصل عدم دخوله . وان أمكنه المشاهدة أو مخبر عن يقين . عمل به دون ظنه (**ويعيد إن**) اجتهد وتبين له أنه (**أخطأ**) الوقت (**فصلى قبله**) لوقوعها نفلا وبقاء فرضه عليه . فان لم يتبين له الخطأ ، فلا إعادة (**ويعيد أعمى عاجز**) عن معرفة الوقت (**عدم مقلداً**) بفتح اللام أي من يقلده في دخول الوقت (**مطلقاً**) أي أخطأ أو أصاب . لأن فرضه التقليد . ولم يوجد . وفهم منه : أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت ففعل . لا إعادة عليه : ما لم يتبين له الخطأ (**ويعمل بأذان ثقة عارف**) بأوقات الصلاة بالساعات . لأن الأذان شرع للاعلام بدخول الوقت ، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته . ولم يزل الناس يعملون بالأذان من غير نكير . وكذا يعمل بأذانه اذا كان يقلد عارفا . قاله المجد وغيره . وفي المبدع : يعمل بالأذان في دارنا وكذا في دار الحرب ، إن علم إسلامه (**وكذا إخباره**) أي الثقة العارف بالوقت (**بدخوله**) عن يقين . فيجب العمل به . لأنه خبر ديني ، فقبل فيه الواحد كالرواية ، و (**لا**) يعمل باخباره به (**عن ظن**) بل يجتهد هو حيث أمكنه . فان تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . ذكره ابن تميم وغيره (**واذا دخل وقت صلاة**) مكتوبة (**بقدر تكبيرة**) كما لو زالت الشمس (**ثم**) بعد مضي قدر تكبيرة فأكثر (**طرأ مانع**) في الصلاة (**كجنون وحيض**) ثم زال (**قضيت**) تلك الصلاة التي أدرك وقتها ، لوجوبها بدخوله على مكلف ، لا مانع به وجوبا مستقرا . فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها . فوجب قضاؤها عند زواله . ولا يلزمه قضاء ما بعدها ، ولو جمع اليها (**وان طرأ**) على غير مكلف (**تكليف كبلوغ**) صغير وعقل مجنون (**ونحوه**) أي طرأ نحو التكليف كزوال مانع من حيض أو كفر (**وقد بقي**) من وقت مكتوبة (**بقدرها**) أي التكبيرة (**قضيت**) تلك الصلاة (**مع مجموعة**

اليها قبلها) ان كانت . فان طرأ ذلك قبيل العصر قضى الظهر وحدها . وان كان قبيل الغروب قضى الظهر والعصر . وان كان قبيل العشاء قضى المغرب . وان كان قبيل الفجر قضى المغرب والعشاء . وان كان قبيل الشمس قضى الفجر فقط . أما كون الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت : فلانه ادراك . فاستوى فيه الكثير والقليل ، كادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق . لأن الجماعة شرط لصحتها . فاعتبر ادراك الركعة في الجماعة ، لئلا يفوته الشرط في أكثرها . وأما وجوب قضائها مع مجموعة اليها قبلها . فلأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها . كما يلزمه فرض الثانية (**ويجب**) على مكلف لا مانع به (**قضاء فائتة فأكثر**) من الخمس (**مرتباً**) نصاً . لحديث أحمد « أنه ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وكالمجموعتين (**ولو كثرت**) الفوائت كما لو قلت . فان ترك ترتيبها بلا عذر لم تصح ، لأنه شرط كترتيب الركوع والسجود (**الا إذا خشي**) إن رتب (**فوات**) صلاة (**حاضرة**) بخروج وقتها ، فيقدمها . لانها آكد . وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (**أو**) إلا إذا خشي (**خروج وقت اختيار**) لصلاة ذات وقتين فيصلي الحاضرة في وقتها المختار . لأنه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير اليه بلا عذر فان صلى الفائتة مع خشية فوات الوقت صحت . نصا (**ولا يصح تنفله**) براتبة ولا غيرها (**إذن**) أي عند ضيق الوقت . أو وقت الاختبار . لتحريمه . كأوقات النهي (**أو نسيه**) أي الترتيب (**بين فوائت حال قضائها**) فيسقط بالنسيان . لأنه لا أمارة على المنسية تعلم بها . فجاز أن يؤثر فيها النسيان ، كالصيام . بخلاف المجموعتين . فانه لا بد من نية الجمع . وذلك متعذر مع النسيان (**أو**) إلا إذا نسي الترتيب بين (**حاضرة وفائتة حتى فرغ**) من الحاضرة . فلا تلزمه اعادتها . نصا . وأما حديث : صلاته ﷺ عام الأحزاب السابق : فيحتمل أنه ذكرها في الصلاة و (**لا**) يسقط الترتيب (**إن جهل**) من عليه فائتة فأكثر (**وجوبه**) أي الترتيب لان الجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها . كالجهل بتحريم الأكل في الصوم . كترتيب الأركان والمجموعتين .

فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره . لاعتقاده أن لا صلاة عليه . كما لو صلاها أي العصر . ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء . ويجب قضاء فائتة فأكثر (**فورا**) لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه (**ما لم يتضرر في بدنه**) بضعفه (**أو**) ما لم يتضرر في (**معيشة يحتاجها**) له أو لعياله ، دفعا للحرج والمشقة . ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فائته ، لفعله ﷺ (**أو**) ما لم (**يحضر لصلاة العيد**) فيكره له قضاء الفوائت بموضعها . لئلا يقتدى به (**ولا يصح نفل مطلق إذن**) أي حيث جاز التأخير لشيء مما تقدم ، كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان . وفهم منه : صحة نحو وتر ورواتب(**ويجوز التأخير**) لقضاء الفائتة (**لغرض صحيح ، كانتظار رفقة ، أو**) انتظار (**جماعة لها**) لفعله ﷺ يوم الخندق ، وحين نام عن صلاة الصبح ، ولا تسقط فائتة بحج ، ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ، ولا بغير ذلك (**وإن ذكر فائتة امام أحرم**) (**بـ**) ـمكتوبة (**حاضرة لم يضق وقتها**) أي الحاضرة عنها وعن الفائتة بان اتسع لهما (**قطعها**) أي قطع الامام الحاضرة التي أحرم بها وجوبا . لأنه لو لم يقطعها كانت نفلا . والمأمومون مفترضون حلفه ، ثم يستأنفها المأمومون . فان ضاق وقت الحاضرة أتمها الامام وغيره : لسقوط الترتيب إذن (كغيره) أي غير الإمام ، وهو المأموم والمنفرد إذا أحرم بحاضرة ثم ذكر فائتة ، فيقطعها (**إذا ضاق**) الوقت (**عنها**) أي الصلاة التي أحرم بها (**وعن المستأنفة**) أي الفائتة والحاضرة ، فأن لم يتسع لغيرهما . لأنها تنقلب نفلا . ولا يصح النفل إذن (**وإلا**) بأن لم يضق الوقت عن التي أحرم بها غير الامام . وعن المستأنفة بأن اتسع لذلك (**أتمها**) أي التي أحرم بها غير الامام أربعا أو ركعتين (**نفلاً**) استحبابا ليحصل له ثوابها . ثم يقضي الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة ، ويأتي : تؤخر فجر فائتة لخوف فوت الجمعة . ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (**ومن شك في**) قدر (**ما عليه**) من فوائت (**وتيقن سبق الوجوب**) بأن علم أنه بلغ من سنة كذا ، وصلى البعض منها ، وترك البعض منها (**أبرأ ذمته**) أي قضى ما تبرأ به ذمته (**يقيناً**) لأن ذمته اشتغلت بيقين . فلا تبرأ الا بمثله (**والا**) بأن لم يتيقن وقت الوجوب ، بان لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد بلوغه (**فيلزمه**) أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت (**مما تيقن وجوبه**) أي

من الفرض الذي تيقن وجوبه . فيقضي منذ تيقن أنه بلغ . لا ما زاد عليه لأجل عدم وجوب أدائه . فضلا عن قضائه . بخلاف المسألة قبلها . فانه تحقق الوجوب . وشك في الفعل . والأصل عدمه (**فلو ترك**) مكلف (**عشر سجدات من صلاة شهر**) مكتوبة (**قضى صلاة عشرة أيام**) لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم (**ومن نسي صلاة**) واحدة (**من يوم**) وليلة (**وجهلها**) أي عين المنسية (**قضى خمساً**) ينوي بكل واحدة انها الفائتة ، لان اليقين شرط في صحة المكتوبة ولا يتوصل اليه الا بذلك . فلزمه (**و**) من نسي (**ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة**) منهما بأن لم يدر الظهر من اليوم الأول والعصر من الثاني ، أو بالعكس (**تحرى بأيهما يبدأ**) أي اجتهد أيتهما نسي أولا . فيبدأ بها . ثم يقضي الأخرى . نصا ، كما لو اشتبهت عليه القبلة (**فان استويا**) بان تحرى ، فلم يظهر له شيء (**فـ**) ـانه يبدأ (**بما شاء**) منهما ، لأن الترتيب يسقط للعذر ، كما تقدم . وهذا منه ، ولو ترك ظهرا من يوم وأخرى منه ، ولا يدري : أهي الفجر أم المغرب ؟ صلى الفجر ، ثم الظهر ثم المغرب . ولا يجوز أن يبدأ بالظهر . لأنه لم يتحقق براءته مما قبلها (**ولو شك مأموم ، هل صلى الامام به الظهر أو العصر . اعتبر بالوقت**) فان كان وقت الظهر فهي الظهر . وإن كان وقت العصر فهي العصر ، عملا بالظاهر (**فان أشكل**) الوقت على المأموم لنحو غيم (**فـالأصل عدم**) وجوب (**الاعادة**) لأن الأصل براءة ذمته بتلك الصلاة .

﴿ تتمة ﴾ لو توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها . لزمه اعادة الوضوء والصلاتين ، وإن لم يحدث بين الصلاتين وتوضأ للثانية تجديدا . لزمه اعادة الأولى خاصة . لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

بـــاب ستر العورة

الستر ـ بفتح السين ـ مصدر ستر وبكسرهـا : ما يستر به (**وهي**) أي العورة لغة النقصان والشيء المستقبح . ومنه كلمة عوراء ، أي قبيحة . وشرعا (**سوأة الانسان**) أي قبله أو دبره (**وكل ما يستحى منه**) إذا نظر اليه ، أي ما يجب ستره في الصلاة أو يحرم النظر اليه في الجملة . سمي بذلك لقبح ظهوره (**حتى في نفسه**) متعلق بستر العورة ، وهو مبتدأ خبره قوله (**من شروط الصلاة**) فلا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها . لقوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » وحديث سلمة بن الأكوع قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد . قال : نعم وازره ولو بشوكة » رواهما ابن ماجه والترمذي . وقال فيهما : حسن صحيح وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه ، فلو صلى عرياناً خالياً أو في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد عليه وسطه ، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه : لم تصح صلاته ، كما لو رآها غيره (**ويجب**) ستر العورة (**حتى خارجها ، وحتى في خلوة ، وحتى في ظلمة**) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحى منه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه . و(**لا**) يجب ستر العورة (**من أسفل**) أي من جهة الرجلين ، وان تيسر النظر من أسفل ، كمن صلى على حائط (**بما لا يصف البشرة**) متعلق بيجب ، أما لونها من بياض أو سواد ونحوه. ولو كان الساتر صفيقاً (**ولو**) كان الستر (**بـ**) ـغير منسوج من (**نبات ونحوه**) كورق وليف وجلد ومضفور من شعر أو جلود ، ولو مع وجود ثوب (**و**) لو كان الستر (**متصل به**) أي المصلي (**كيده**) إذا وضعها على خرق في ثوبه (**ولحيته**) المسترسلة على جيب ثوبه الواسع ، ولولاها لبانت عورته و (**لا**) يجب الستر بـ (**بارية**) وهي شبه الحصير من قصب (**و**) لا (**حصير**)،و (**نحوهما مما يضره**) كالشريجة ولو لم يجد غيرها. لأن الضرر مطلوب زواله

شرعا لا حصوله . وربما لا يتمكن المصلي في هذه الأحوال من جميع أفعال الصلاة (و) لا يجب الستر (لا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم) غيرها. لأنه ليس بسترة (ويباح كشفها) أي العورة (لتداوٍ وتَخلٍّ ونحوهما) كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة ، لدعاء الحاجة إليه (و) يباح كشفها من أنثى (لمباح) لها من زوجها وسيدها (و) يباح لذكر كشف عورته (لمباحة له) من زوجة وأمة لحديث بهز بن حكيم . وتقدم ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها (وعورة ذكر وخنثى) حرين كانا أو رقيقين أو مبعضين (بلغا) أي استكملا (عشراً) من السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعاً « لا تبرز فخذك . ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وغيره . ولحديث أبي أيوب الانصاري يرفعه « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما بين السرة والركبة عورة » رواهما الدارقطني . قال المجد : والاحتياط للخنثى المشكل : أن يستر كالمرأة (و) عورة (أمة وأم ولد) ومدبرة ومكاتبة (ومبعضة) بعضها حر وبعضها رقيق ما بين سرة وركبة . لأنها دون الحرة . فألحقت بالرجل . ويستحب استتارهن كالحرة البالغة (و) عورة (حرة مميزة) ثم لها سبع سنين (و) عورة (حرة مراهقة) قاربت البلوغ (ما بين سرة وركبة) لمفهوم حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وعلم منه : أن السرة والركبة ليسا من العورة . وهذا كله في الصلاة (و) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين إلى عشر سنين (الفرجان) لقصوره عن ابن عشر. لأنه لا يمكن بلوغه. وعلم منه : ان من دون سبع لا حكم لعورته . لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها نصاً (إلا وجهها) لحديث « المرأة عورة » رواه الترمذي . وقال حسن صحيح . وهو عام في جميعها . ترك في الوجه للاجماع . فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قالا : « الوجه والكفين » خالفهما ابن مسعود . فقال : « الثياب » ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه ، وقياساً لهما على القدمين . وأما عورتها خارج الصلاة : فيأتي بيانها في أول كتاب النكاح (ويسن صلاة رجل) حر أو عبد (في ثوبين) كقميص ورداء أو ازار

وسراويل . ذكره بعضهم اجماعاً . قال جماعة : مع ستر رأسه والامام أبلغ . لأنه يقتدى به . ولأحمد عن أبي امامة قال : « قلنا يا رسول الله : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون . فقال : تسرولوا واتزروا. وخالفوا أهل الكتاب » ولا تكره في ثوب واحد . والقميص أولى لأنه أبلغ . ثم الرداء ، ثم المئزر أو السراويل (**ويكفي ستر عورته**) أي الرجل (**في نفل**) لأنه قد ثبت عنه ﷺ « أنه كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على أهله» والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين . ولأن عادة الانسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه . وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك ، كما سومح فيه بترك القيام ونحوه (**وشرط في فرض**) ظاهرة ولو فرض كفاية ، مع ستر عورة (**ستر جميع أحد عاتقيه**) أي الرجل ، ومثله الخنثى (**بلباس**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه الشيخان . والعاتق : موضع الرداء من المنكب . ولا فرق في اللباس بين أن يكون مما ستر به عورته أو غيره (**ولو وصف**) اللباس (**البشرة**) لعموم قوله ﷺ « ليس على عاتقه منه شيء » فإنه يعم ما يستر البشرة وما لا يستر (**وتسن صلاة حرة**) بالغة (**في درع**) وهو القميص (**وخمار**) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (**وملحفة**) بكسر الميم ثوب تلتحف به ، وتسمى جلباباً . لما روى سعيد عن عائشة أنها « كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والازار والدرع فتسبل الازار ، فتتجلبب به ، وكانت تقول : ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها : الخمار والجلباب والدرع » ولأن المرأة أو في عورة من الرجل (**وتكره**) صلاتها (**في نقاب وبرقع**) لأنه يخل بمباشرة ا لمصلي بالجبهة والأنف ، ويغطي الفم . وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه (**ويجزىء**) امرأة (**ستر عورتها**) قال أحمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار . وما زاد فهو خير وأستر (**وإذا انكشف**) بلا قصد (**لا عمداً في صلاة من عورة**) ذكر أو أنثى أو خنثى (**يسير ، لا يفحش عرفاً**) لأنه لا تحديد فيه شرعا . فرجع فيه إلى العرف كالحرز . فإن فحش وطال الزمن بطلت . ولا فرق بين الفرجين (**وغيرهما**) لكن يعتبر (**الفحش في كل عضو بحسبه** ،) إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها (**في النظر**) متعلق بيفحش ، أي لو نظر اليه (**ولو**) كان الانكشاف زمناً (**طويلاً**) لم

تبطل . لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال «إنطلق أبي وافداً إلى النبيﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم ، فقدموني فكنت أؤمهم ، وعلي بردة لي صفراء صغيرة ، فكنت إذا سجدت انكشفت عني . فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بعد الاسلام بشيء فرحي به » وفي لفظ « كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت » ستي رواه أبو داود والنسائي وانتشر ولم ينقل انهﷺ أنكره ولا أحد من أصحابهولأنه يشق الاجتراز منه إذ ثياب الفقراء لا تخلو غالباً من خرق وثياب الاغنياء من فتق (**أو**) انكشفت لا عمداً من عورة (**كثيرة في**) زمن (**قصير**) كما لو أطارت الريح سترته فأعادها سريعاً (**لم تبطل**) الصلاة قياساً على ما تقدم ، فإن تعمد ذلك . بطلت . لأنه لا عذر (**ومن صلى في غصب**) أي مغصوب عيناً أو منفعة ، ومثله مسروق ونحوه ، وما ثمنه المعين حرام (**ولو**) كان المغصوب (**بعضه**) مشاعاً أو معيناً ، في محل العورة أو غيرها . لأنه يتبع بعضه بعضاً في البيع (**ثوباً**) كان المغصوب كله أو بعضه **أو بقعة**) لم تصح . ويلحق به لو صلى في ساباط لا يحل إخراجه ، أو غصب راحلة وصلى عليها ، أو لوحاً فجعله سفينة أو صلى في منسوج (**ذهب أو فضة، أو**) في (**حرير**) كله (**أو**) فيما (**غالبه**) حرير (**حيث حرم**) الذهب والفضة والحرير ، بأن كان على ذكر ، ولم يكن الحرير لحاجة . لم تصح (**أو حج بغصب**) أي بمال مغصوب ، أو على حيوان مغصوب (**عالماً**) بأن ما صلى فيه أو حج به محرم (**ذاكراً**) له وقت العبادة (**لم يصح**) ما فعله ، لحديث عائشة مرفوعاً « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجوه . ولأحمد « من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود » ولأن الصلاة والحج قربة وطاعة ، وقيامه وقعوده وسيره بمحرم منهي عنه ، فلا يكون متقرباً بما هو عاص به . ولا مأموراً بما هو منهي عنه . فإن كان جاهلاً أو ناسياً للغصب ونحوه صح . ذكره المجد اجماعاً . فإن كان عليه ثوبان أحدهما محرم لم تصح صلاته ايضاً . لأن المباح لم يتعين ساتراً ، تحتانياً كان أو فوقانياً، إذ أيهما قدر عدمه كان الآخر ساتراً (**وإن غير هيأة مسجد**) غصبه (**فكغصْبِهِ**) لمكان غيره في صلاته فيه (**لا إن منعه**) أي المسجد (غيره.) بأن منع الصلاة فيه وأبقاه على هيئته فليس كغصبه .

فتصح صلاته فيه . ويحرم عليه المنع . وكذا لو زحمه وصلى مكانه . ويأتي في الجمعة إذا أقام غيره وصلى مكانه (**ولا يبطلها**) أي الصلاة (**لبس عمامة وخاتم منهيٍّ عنهما**) كعمامة حرير وخاتم ذهب ، أو غصب (**ونحوهما**) كخف وتكة كذلك . لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة . فلا يؤثر فيها ، كما لو غصب ثوباً ووضعه بكمه . ويصح الأذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغصب . وكذا صلاة من طولب برد وديعة . ونحوها قبله ، وعبادة من تقوى عليها بمحرم (**وتصح**) الصلاة (**ممن حبس بغصب**) به (**وكذا**) ممن حبس (**بنجسة**) ويركع ويسجد بيابسة لأن السجود مقصود في نفسه ومجمع على فريضته . وعدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة (**ويومىء**) من حبس ببقعة نجسة (**برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه**) تقليلاً للنجاسة . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وعلم منه : صحة صلاته لعجزه عن شرطها . وهو إباحة البقعة وطهارتها (**ويصلي**) عاجز عن سترة مباحة (**عرياناً مع**) ثوب (**غصب**) لأنه يحرم استعماله بكل حال . ولأن تحريمه لحق آدمي . أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوباً (**و**) يصلي (**في**) ثوب (**حرير لعدم**) غيره ولو معاراً ، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال ، كالحكة وضرورة البرد وعدم سترة غيره، فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه (**ولا إعادة**) على من صلى عرياناً مع غصب أو في حرير ، لعدم لما تقدم (**و**) يصلي (**في**) ثوب (**نجس لعدم**) غيره مع عجز عن تطهيره في الوقت . لأن السترة أأكد من ازالة النجاسة ، لوجوبه في الصلاة وخارجها . وتعلق حق الآدمي به (**ويعيد**) من صلى في ثوب نجس لعدم . لأنه قادر على اجتنابه في الجملة . وانما قدم الآكد عند التزاحم . فإذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر وجبت الاعادة . لاستدراك ما حصل من الخلل ، بخلاف المحبوس بمكان نجس . فإنه عاجز عن الانتقاء عنه بكل حال . ومن عنده ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة . وان كان طرف الثوب نجساً وأمكنه الستر بالطاهر . لزمه (**ولا يصح نفل**) صلاة (آبقٍ .)لأن زمنه مغصوب ، بخلاف فرضه . فإن زمنه مستثنى شرعاً (**ومن لم يجد إلَّا ما يستر عورته**) أو منكبه فقط وأراد الصلاة سترها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصلي ، رواه أحمد وحديث جابر مرفوعاً « وإذا كان الثوب واسعاً

فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك » رواه أبو داود . ولأن ستر العورة واجب خارج الصلاة . ففيها أولى (أو) لم يجد إلا (ما يستر الفرجين) سترهما . لأنهما عورة بلا خلاف . وأفحش في النظر (أو) لم يجد إلا ما يستر (أحدهما ستره، والدبر أولى) من القبل . لأنه أفحش . وينفرج في الركوع والسجود (إلا إذا كفت) السترة عورته فقط ، أو (منكبه وعجُزَه فقط) دون دبره ، قاله في شرحه ، والظاهر دون قبله (فيسترهما) أي المنكب والعجز وجوباً . لأن ستر المنكب لا بدل له . وصح الحديث بالأمر به . فمراعاته أولى (ويصلي جالساً) ندباً لستر العورة المغلظة (ويلزمه) أي العريان (تحصيل سترة بثمن مثلها) في مكانها مع القدرة . وكذا لو وجدها تؤجر ، وقدر على الأجرة فاضلة عن حاجته (فإن زاد) ثمنها عن قيمة مثلها في مكانها (فكماء وضوء) ان كانت يسيرة لزمته . وإلا فلا . ويلزمه (قبولها عاريةً) إن بذلت له . لأنه قادر على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة . وعلم منه : أنه لا يلزمه استعارتها ، و (لا) قبولها (هبةً) لعظم المنة فيه (فإن عدم) السترة فلم يقدر عليها ببيع ولا إجارة ، ولم تبذل له عارية (صلى جالساً ندباً ، يومىء) بركوع وسجود (ولا يتربع) في جلوسه (بل ينضم) أي يضم احدى فخذيه الى الأخرى . لما روى عن ابن عمر مرفوعاً في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال : « يصلون جلوساً يومئون برءوسهم » ولم ينقل خلافه . ولأن الستر أأكد من القيام ، لأنه لا يسقط في فرض ، ولا نفل ولا يختص بالصلاة ، فإن صلى قائماً جاز ، ويركع ويسجد بالأرض (وإن وجدها) أي السترة (مصل) عرياناً (قريبة) منه (عرفاً) أي بحيث تعد في العرف قريبة (ستر) بها ما وجب عليه ستره (وبنى) على ما مضى من صلاته ، قياساً على أهل قباء ، لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وأتموا صلاتهم (والا) إن كانت بعيدة ولا يمكنه الستر بها إلا بعمل كثير أو زمن طويل ستر ، و (ابتدأ) صلاته لبطلانها (وكذا من عتقت) فيها أي الصلاة (واحتاجت اليها) أي السترة بأن لم تكن مستترة كحرة . فإن كان الخمار قريباً تخمرت وبنت ، وإلا تخمرت وابتدأت ، وكذا من أطارت الريح ثوبها فيها ، فإن لم تعلم بالعتق أو وجوب الستر ، أو القدرة عليه ، لم تصح صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه (ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطاً) أي لا

يتقدمهم (**وجوباً فيهما**) أي في مسألتي وجوب الجماعة عليهم ، وكون إمامهم وسطهم. اما الأولى : فلأنهم قدروا على الجماعة من غير ضرر . أشبهوا المستترين وكحال الخوف وأولى . ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف . وأما الثانية ، فلأنه ستر من ان يتقدم عليهم . فإن تقدمهم بطلت ، ان لم يكونوا عمياناً أو في ظلمة . فإن كان العراة أكثر من نوع كنساء ورجال ، صلى (**كل نوع جانباً**) لأنفسهم ، حتى لا يرى بعضهم عورة بعض ان اتسع المحل (**فإن شق**) ذلك لنحو ضيق (**صلى الفاضل**) وهم الرجال (**واستدبر مفضول**) وهم النساء (**ثم عكس**) فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال ، لأن النساء ان وقفن مع الرجال صفا مع سعة المحل أخطأن سنة الموقف . وان صلين خلفهم شاهدن عوراتهم ، وربما افتتن بهم (**ومن أعارَهُ**) ونحوه (**سترته**) لمن يصلي فيها (**وصلى**) أي صاحبها (**عرياناً . لم تصح**) صلاته لتركه الستر مع القدرة (**وتسن**) اعارة السترة للصلاة (**إذا صلى**)ربعهالتكمل صلاة المستعير (**ويصلي بها**) بعد ربعها،ان تعدد العراة (**واحد فآخر**) حتى ينتهوا مع سعة الوقت ، لقدرتهم على الصلاة بشرطها (**ويقدَّم امام مع ضيق الوقت**) ويقف قدامهم لاستتار عورته ، فإن لم يكن ربعها صلى وصلح للامامة صلى بهم (**والمرأة**) العارية (**أولى**) بالسترة تعار من الرجل حتى الامام . لأن عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة .

فصل في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها

(**كره في صلاة**) فقط (**سدل وهو طرح ثوب على كتفيه**) أي المصلي (**ولا يرد طرفه**) أي الثوب (**على**) الكتف (**الأخرى**) سواء كان تحته ثوب أو لا . والنهي فيه صحيح عن علي وخبر أبي هريرة نقل هنا ليس بصحيح ، لكن رواه أبو داود باسناد جيد لم يضعفه أحمد قاله في الفروع . وان رد طرفه على الكتف الأخرى . وفي الاقناع وغيره : أو ضم طرفيه بيديه لم يكره . ولا بأس بطرح القباء على كتفيه بلا ادخال يديه في كميه (**و**) كره أيضا في صلاة (**اشتمال الصماء . وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره**) لحديث أبي هريرة قال « نهى النبي ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ، ليس على أحد شقيه منه ، يعني

شيء » أخرجوه . والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . فان كان تحته ثوب فلا كراهة ، وإن لم يكن وبدت عورته في الصلاة بطلت ، إلا أن يكون يسيرا . وإن احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز . وإلا حرم (و) كره أيضا في صلاة (**تغطية وجه ، وتلثم على فم وأنف**) لحديث أبي هريرة مرفوعا « نهى النبي ﷺ أن يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود . وفيه دليل على كراهة تغطية الوجه . لاشتماله على تغطية الفم ، وقياسه : تغطيه الأنف ، وفي تغطية الوجه تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران . ولأنه ربما منع تحقيق الحروف (و) كره أيضا في صلاة (**لفُّ كم**) لقوله ﷺ « ولا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه . زاد في الرعاية : وتشميره ومحل كراهة تغطية وجه وما بعده : ان كان (**بلا سبب**) قال أحمد : لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد . وقياسه : كف الكم ونحوه . فان كان السدل وما بعده في غير صلاة لم يكره (و) كره (**مطلقاً**) في صلاة وغيرها (**تشبه بكفار**) لحديث ابن عمر مرفوعا « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وأبو داود . وقال الشيخ تقي الدين : أقل أحواله - أي هذا الحديث أن يقتضي تحريم التشبه . وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم . وقال : ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم : حرم لبسهما (و) كره أيضا مطلقا جعل صفة (**صليب في ثوب ونحوه**) كعمامة وخاتم . لأنه من التشبه بالنصارى . وظاهر نقل صالح : تحريمه ، وصوبه في الانصاف (و) كره أيضاً مطلقاً (**شد وسط**) بفتح السين (**بـ**) ـشيء (**شبه**) شد (**زنار**) بوزن تفاح . لما فيه من التشبه باليهود وقد نهى ﷺ النبي عن التشبه بهم . فقال « لا تشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود . فأما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك . فقال أحمد : لا بأس به . أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم » وقال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص ، يأتزر بالمنديل ؟ قال : نعم فعل ذلك ابن عمر (و) كره شد وسط (**أنثى مطلقاً**) أي سواء كان يشبه شد زنار أو لا . لأنه يبين به حجم عجيزتها ، وتبين به تقاطيع بدنها . وحمله صاحب الاقناع على ما إذا كانت في الصلاة فقط ، دون خارجها . واستدل له (و) كره أيضاً (**مشي بنعل واحدة**) لقوله ﷺ : «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة » متفق عليه من حديث أبي هريرة . ونصه : ولو يسيرا ،

لاصلاح الأخرى . لحديث مسلم « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها » وأيضا عن جابر ، وفيه « ولا خف واحد » ولأنه من الشهرة . ويسن كون النعل أصفر والخف أحمر . وذكر أبو المعالي من أصحابنا . أو أسود . ويسن تعاهدها عند باب المسد ، وكان لنعله ﷺ قبالان ـ بكسر القاف ـ وهو السير بين الوسطى والتي تليها ، وهو حديث صحيح واستحب الشيخ تقي الدين وغيره : الصلاة في النعل الطاهر . وقال صاحب النظم : الأولى حافيا . وفي الاقناع : لا يكره الانتعال قائما . وفي النظم : يكره لبس خف وازار وسراويل قائما ، ولعله جالسا أولى (و) كره أيضا مطلقا (**لبسه**) أي الرجل لا المرأة (**معصفراً**) لحديث ابن عمر قال « رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر . فقال : ما هذه ؟ قال : فعرفت ما كره . فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ، فقذفتها فيه . ثم أتيته فأخبرته . فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ؟ فانه لا بأس بذلك للنساء » رواه داود وابن ماجه (**في غير إحرام**) فلا يكره المعصفر فيه نصا (**و**) كره أيضا لبس رجل (**مزعفراً**) لأنه ﷺ « نهى الرجال عن التزعفر » متفق عليه (**و**) كره أيضا لبس رجل (**أحمر مصمتاً**) لحديث ابن عمر قال « مر على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران ، فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه » وظاهره : ولو بطانة . فان لم يكن مصمتا أي منفردا ، فلا كراهة . وعليه حمل لبسه ﷺ الحلة الحمراء (**و**) كره ايضاً لبس رجل (**طيلساناً، وهو المقور**) لأنه يشبه لبس رهبان الملكين من النصارى . ولا يكره لبس غير المقور (**و**) يكره أيضاً لبسه (**جلداً مختلفاً في نجاسته وافتراشه**) مع الحكم بطهارته ،خروجاً من الخلاف . ومع الحكم بنجاسته يحرم ، الا ما نجس بموته ودبغ ، كما سبق . و (**لا**) يكره (**إلباسه**) أي الجلد المختلف في نجاسته (**دابته**) لأن حرمتها ليست كحرمة الأدمي ، ويحرم إلباسها ذهبا وفضة ، قال الشيخ تقي الدين : وحريراً (**و**) يكره (**كون ثيابه**) أي الرجل (**فوق نصف ساقه**) نصاً . ولعله لئلا تبدو عورته (**أو تحت كعبه بلا حاجة**) للخبر . فان كان ثم حاجة كحموشة ساقه . لم يكره ، إن لم يقصد التدليس (**و**) يباح (**للمرأة زيادة**) ذيلها (**إلى ذراع**) لحديث أم سلمة قالت « يا رسول الله ،

كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخين ذراعا لا يزدن عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه (**وحرم أن يسبلها**) أي ثياب الرجل (**بلا حاجة خيلاء**) قميصا كانت أو ازارا أو سراويل أو عمامة ، في الصلاة وغيرها ، لحديث « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه ، ويجوز لحاجة بلا خيلاء (في غير حرب) وفيه : لا يحرم لارهاب العدو (**و**) حرم (**حتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان ، وتعليقه ، وستر جُدُرٌ بِهِ، وتصويره**) لقوله ﷺ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال : لهم أحيوا ما خلقتم » وقال « أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » رواه البخاري عن عائشة ، وعن جابر « نهى النبي ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى ان يصنع ذلك » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وان أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره . نصا ، ومثله صورة شجر ونحوه ، وكذا تصويره . و (**لا**) يحرم (**افتراشه**) أي المصور (**وجعله مخداً**) ولا يكره، لأنه ﷺ « اتكأ على مخدة فيها صورة » رواه أحمد (**و**) حرم (**على غير أنثى**) من رجل وخنثى (**حتى كافر لبس ما كله وما غالبه ظهوراً حرير ، ولو**) كان (**بطانة**) لحديث عمر قال قال النبي ﷺ « لا تلبسوا الحرير ، فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه . وكون عمر « بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك » متفق عليه : ليس فيه أنه أذن له في لبسها . وقد « بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة » ولم يلزم منه إباحة لبسه . والكفار مخاطبون بفروع الشريعة (**و**) حرم أيضا على غير أنثى (**افتراشه**) أي الحرير . لحديث حذيفة « نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وان نأكل فيها أو أن نلبس الحرير والديباج ، وان نجلس عليه » رواه البخاري . و (**لا**) يحرم افتراشه (**تحت**) حائل (**صفيق**) فيجوز أن يجلس على الحائل (**ويصلي عليه**) لأنه حينئذ مفترش للحائل ، مجانب للحرير (**و**) يحرم أيضا على غير أنثى (**استناد إليه ، وتعليقه**) أي الحرير ، فيدخل فيه : بشخانة وخيمة ونحوهما ، وحرم الأكثر استعماله مطلقا . فدخل فيه : تكة وشرابة مفردة ، وخيط مسبحة (**و**) يحرم أيضا (**كتابة مهر فيه**) أي في الحرير . وقيل : يكره ، وعليه العمل (**و**) يحرم أيضا (**ستر جُدُرٌ بِهِ**) أي بالحرير . لأنه استعمال له ، أشبه لبسه (**غير الكعبة**

المشرفة) زادها الله تعظيما وتشريفا . فيجوز سترها بالحرير . وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق . ومحل تحريم استعمال الحرير . إذا كان (بلا ضرورة) كبرد أو حكة أو مرض أو قمل ، لحديث أنس « ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما » متفق عليه ، وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره ، إذ لا دليل على اختصاصه به ، وقس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير (و) حرم أيضا على اختصاصه به ، وقس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير (و) حرم أيضا على غير أنثى ثوب (منسوج) بذهب أو فضة (وموه بذهب ، أو فضة) إلا خوذة أو مغفرا أو جوشنا ونحوها بفضة . وكذا ما طلي أو كفت أو طعم بأحدهما . كما تقدم في الآنية . وما حرم استعماله حرم تمليكه وتملكه لذلك ، وعمل خياطته لمن حرم عليه وأجرته ، نصا . و(لا) يحرم (مستحيل لونه) من ذهب أو فضة (ولم يحصل منه شيء) لو عرض على النار ، لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء (و) لا يحرم أيضاً (حرير ساوى ما نسج معه) من قطن أو كتان أو صوف ونحوه (ظهوراً)بأن كان ظهورهما على السواء، ولا زاد الحرير وزناً فلا يحرم، لأن الغالب ليس بحرير، فينتفي دليل الحرمة. ويبقى أصل الاباحة (و) لا يحرم أيضاً (خز)أي ثوب يسمى الخز (وهو ما سدى بإبريسم) أو حرير (وألحم بصوف، أو وبر ونحوه)كقطن وكتان. لحديث ابن عباس قال «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أما علم وسدي الثوب فليس به بأس» رواه أبو داود والأثرم. وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغسل ونسج، فهو كحرير خالص في ذلك. وان سمي الآن خزا. قاله في الرعاية (أو) أي ولا يحرم (خالص)من حرير (لمرض أو حكة) سواء أثر في زوالها أو لا لما تقدم(أو)خالص(لحرب)مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال (ولو بلا حاجة) نصا . لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء ، وهو غير مذموم في الحرب (ولا) يحرم (الكل) وهو ما فيه صورة والحرير والمنسوج بذهب أو فضة (لحاجة) بأن عدم غيره . قال ابن تميم : من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح . وقال غيره : يجوز مثل ذلك من الذهب ، كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه (و حرم تشبه رجل بأنثى وعكسه) وهو تشبه أنثى

برجل (**في لباس وغيره**) لأنه ﷺ « لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري « ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد وأبو داود . قال في الآداب الكبرى : اسناده صحيح . فيحرم عليها العصائب الكبار التي تشبه عمائم الرجال (و) حرم أيضا على ولي (**إلباس صبي ما حرم على رجل**) فلا تصح صلاته فيه . لعموم قوله ﷺ « حرام على ذكور أمتي » ولقول جابر « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري » رواه أبو داود ، وكون الصبيان محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم. (**فلا تصح صلاته فيه**) ، أي في الثوب الحرير (**ويباح من حرير كيس مصحف**) تعظيما له . ولأنه يسير (و) يباح أيضا (**أزرار وخياطة به**) أي الحرير . لأنه يسير (و) يباح أيضا من حرير (**حشو جباب وفرش**) لأنه لا فخر فيه ، ولا عجب ولا خيلاء . وليس لبسا له ولا افتراشا (و) يباح أيضا من حرير (**علم ثوب وهو طرازه**) لما تقدم عن ابن عباس . ويباح أيضا من حرير (**لبنة جيب ، وهو الزيق**) أي المحيط بالعنق (**والجيب ما يفتح على نحر أو طوق**) وفي القاموس : وجيب القميص ونحوه بالفتح : طوقه (و) يباح أيضا من حرير (**رقاع وسجف فراء**) ونحوها قدر أربع أصابع فما دون . و (**لا**) يباح من ذلك (**فوق أربع أصابع مضمومة**) لحديث عمر « نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » رواه مسلم . وإذا لبس ثيابا في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا . ففي المستوعب وابن تميم : لا بأس به . وفي الرعاية . لا يحرم ، بل يكره .

﴿ تتمة ﴾ يسن أن يأتزر الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها ، وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره ، وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلا دون سعته كثيرا . فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ، ولا تمنعها خفة الحركة والبطش . ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر . ويكره رقيق يصف البشرة . وخلاف زي أهل بلده بلا عذر ، ومزرية . وكثرة الارفاه . وزي أهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع لئلا يحملهم على غيبته . فيشاركهم في الاثم . ويباح لبس السواد والقباء ، حتى للنساء والمشي في قبقاب خشب . قال أحمد : إن كان حاجة . ويكره لبس نعل صرارة . نصا . وقال : لا بأس أن يلبس للوضوء . وفي الرعاية : يسن التواضع في اللباس ، ولبس البياض، والنظافة في بدنه وثوبه ،

ومجلسه ، والتطيب في بدنه وثوبه ، والتحنك والذؤابة وارسالها خلفه . قال الشيخ تقي الدين : واطالتها كثيرا من الاسبال ، ويسن لمن لبس ثوبا جديدا قول « الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة » وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع .

باب اجتناب النجاسة

(وهى) أي النجاسة لغة: ضد الطهارة وشرعا (**عين**) كالميتة والدم (**أو صفة**) كأثر بول بمحل طاهر (**منع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعا**) احترازا عن نحو السميات من النبات . فانه ممنوع مما يضر منها . في بدن أو عقل لأذاها و (**لا لحق الله تعالى**) احترازا عن صيد الحرم ، أو عن صيد البر للمحرم (**أو**) لحق (**غيره شرعاً**) احترازا عن مال الغير بغير اذنه . فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه . زاد بعضهم : ولا لحرمتها ، احترازا عن ميتة الآدمي . ولا لاستقذارها ، احترازا عن نحو مني ومخاط (**حيث لم يعف عنها**) متعلق باجتناب (**بدن مصل**) منصوب باجتناب (**وثوبه وبقعتهما**) معطوف على بدن (**وعدم حملها**) عطف على اجتناب النجاسة . وهو مبتدأ ، خبره ، وما عطف عليه : قوله (**شرط للصلاة**) لقوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر والرجز فاهجر** ﴾ وقوله ﷺ « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » وقوله ـ وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب « اقرصيه وصلي فيه » رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأمره ﷺ « بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، إذ بال في طائفة المسجد » ولا يجب ذلك في غير الصلاة ، فتعين أن يكون شرطا فيها . والأمر بالشيء نهي عن ضده . والنهي عنه في العبادات يقتضي الفساد (**فتصح**) الصلاة (**من حامل مستجمراً**) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله (**أو**) من حامل (حيواناً طاهراً) كالهر . لأن ما به من نجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي . و « صلى النبي ﷺ حاملا أمامة بنت زينب » (**و**) تصح (**ممن مس ثوبه ثوباً**) نجسا (**أو حائطاً نجساً لم يستند إليه**) لأنه ليس محلا لثوبه ولا بدنه . فان استند إليه فسدت صلاته لأنه يصير كالبقعة له (**أو**) أي وتصح ممن (**قابلها**) أي النجاسة (**راكعاً أو ساجداً ولم يلاقها**) لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمولاً فيها. وكذا لو كانت بين

رجليه ولم يصبها . فان لاقاها بطلت صلاته (**أو صلى على محل طاهر من**) حصير أو بساط (**متنجس طرفه**) فتصح (**ولو تحرك**) المتنجس (**بحركته من غير متعلق ينجر به**) وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة . لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها . أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة . فان كان النجس متعلقاً بالمصلي بحيث ينجر معه إذا مشى، كما لو كان بيده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة بحيث تنجر معه إذا مشى . لم تصح صلاته . لأنه متتبع للنجاسة . أشبه ما لو كان حاملها . فان كانت السفينة كبيرة ، أو الحيوان كبيرا ، لا يقدر على جره إذا استعصى عليه . صحت . لأنه ليس بمتبع لها . قال في الفروع : فظاهر كلامهم : ان ما لا ينجر تصح لو انجر . ولعل المراد : خلافه وهو أولى . ولو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة . فمقتضى كلام الموفق : الصحة . وفي الاقناع : لا تصح (**أو سقطت عليه**) نجاسة (**فزالت**) سريعا (**أو أزالها سريعاً**) فتصح صلاته . لحديث أبي سعيد « فبينما النبيﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم . فلما قضى صلاته ، قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا » رواه أبو داود ، ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها . فعفي عن يسير زمنها . ككشف العورة و (**لا**) تصح صلاته (**إن عجز عن إزالتها**) أي النجاسة (**عنه**) سريعاً ، لإفضائه إلى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا . أو لعمل كثير . ان أخذ يطهرها (**أو نسيها**) أي النجاسة (**أو جهل عينها**) بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا ، ثم علم نجاسته (**أو**) جهل (**حكمها**) بان لم يعلم أن ازالتها شرط للصلاة (**أو**) جهل (**انها كانت في الصلاة ثم علم**) تصح صلاته في هذه الصور ونحوها ، لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة . فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل ، كطهارة الحدث . وعنه : تصح صلاته إذا نسي ، أو جهل النجاسة . قال في الانصاف : وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين (**أو حمل قارورة**) باطنها نجس وصلى ، لم تصح صلاته (**أو**) حمل (آجرة) واحدة الآجر ، وهو الطوب المشوي (**باطنها** نجس أو) حمل (**بيضة فيها فرخ ميت ، أو**) حمل بيضة (**مذرة ، أو**)

(عنقوداً) من عنب (حباته مستحيلة خمراً) لم تصح صلاته . لحمله نجاسة في غير معدنها . أشبه ما لو حملها في كمه (وإن طين) أرضا (نجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها) أي على أرض نجسة طاهرا صفيقا أو رطبة ولم تنفذ إلى ظاهره (أو) بسط (على حيوان نجس) طاهرا صفيقا (أو) بسط على (حرير طاهراً صفيقاً) لا خفيفا أو مهلهلا (أو غسل وجه آجر وصلى عليه ، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس) وظاهره الذي صلى عليه طاهر (أو) صلى على (علو سفله غصب ، أو) صلى على (سرير تحته نجس كرهت) صلاته ، لاعتماده على ما لا تصح عليه (وصحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لما لا تصح عليه (وإن خيط جرح ، أو جبر عظم) من آدمي (بـ) ـخيط (نجس ، أو عظم نجس . فصح) الجرح أو العظم (لـم تجـب إزالتـه) أي النجس منهما (مع) خوف (ضرر) على نفس أو عضو أو حصول مرض . لأن حراسة النفس وأطرافها واجب . وأهم من رعاية شرط الصلاة . ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل . وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى . فان لم يخف ضرراً لزمه (و) حيث لم تجب إزالته (لا يتيمم له) أي الخيط أو العظم النجس (إن غطاه اللحم) لإمكـان الطهارة بالماء في جميع محلها . فان لم يغطه اللحم تيمم له لعدم امكان غسله (ومتى وجبت) إزالته (فمات) قبل إزالته (أزيل) وجوبا لقيام من يليه مقامه (إلا مع المثلة) بازالته فتسقط للضرر بها ، كالحي (ولا يلزم شارب خمر قيء) للخمر ، لأنه وصل إلى محل يستوي فيـه الطاهر والنجس . وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف (وإن أعيدت سن) آدمـي قلعت (أو) أعيدت (أذن) منه قطعت (أو) أعيد (نحوهما) من أعضائه فأعادها بحرارتها (فنبتت) أو لم تثبت (فـ) ـهي (طاهرة) لأنها جزء من جملة ، فحكمهما حكمه . وتقدم : ما أبين من حي كميتته .

فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً

وما يصح فيه النفل دون الفرض ، وما يتعلق بذلك (ولا تصح تعبداً صلاة) فرض أو نفل (في مقبرة) قديمة أو حديثة تقلبت أولا . وهي مدفن الموتى . لقوله ﷺ

« لا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب (**ولا يضر**) صحة الصلاة (**قبران ولا ما دفن بداره**) ولو زاد على ثلاثة قبور . لأنه لا يسمى مقبرة ، بل هي ثلاثة قبور فاكثر . نقله في الاختيارات عن طائفة من الأصحاب . وبني لفظها من القبر لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبني له اسم من اسمه ، كمسبعة ومضبعة . لما كثر فيه من السباع والضباع . وأما الخشخاشة . ـ وتسمى الفسقية ـ فيها أموات كثيرون ، فهي قبر واحد . قاله في الفروع بحثا (و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة (**في حمام**) لقوله ﷺ « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود (و) لا تصح أيضاً (**فيما يتبعه في بيع**) لتناول اسمه له . فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون .وكل ما يغلق عليه بابه (و) لا تصح أيضاً تعبدا صلاة في (**حش**) بفتح الحاء وضمها. فيمنع من الصلاة داخل بابه . ولو غير موضع الكنيف . ولو مع طهارته من النجاسة . لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه ، كان منع الصلاة أولى ، وهو لغة البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة : لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش : فسميت الأخلية في الحضر حشوشا بذلك (و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة في (**أعطان ابل**) جمع عطن ـ بفتح الطاء ـ وهي المعاطن جمع معطن ـ بكسرها ـ لحديث « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل » رواه أحمد وأبو داود . وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح (**وهي**) أي الأعطان (**ما تقيم فيها**) الابل (**وتأوي اليها**) طاهرة كانت أو نجسة ، فيها ابل حال الصلاة أولا . لعموم الخبر . وأما ما تبيت فيه الابل في مسيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها ، فلا يمنع من الصلاة فيه . لأنه ليس بعطن (و) لا تصح صلاة أيضا (**في مجزرة**) مكان الذبح (و) لا في (**مزبلة**) ملقى الزبالة (و) لا في (**قارعة الطريق**) أي محل قرع الاقدام من الطريق . وهي المحجة ،سواء كان فيها سالك أولا . لحديث ابن عمر « ان النبي ﷺ قال : سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، ومعطن الابل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : ليس إسناده بالقوي . ورواه الليث بن

سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وتصح في طريق أبيات قليلة (و) لا تصح صلاة تعبدا أيضا على (**أسطحتها**) أي أسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها . لأن الهواء تابع للقرار . لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد ، وحنث من حلف لا يدخل دارا بدخول سطحها (و) لا تصح الصلاة أيضا قصدا في (**سطح نهر**) وكذا ساباط وجسرها عليه . قاله السامري . لأن الماء لا يصلى عليه . قاله ابن عقيل . وقال غيره : هو كالطريق . قاله أبو المعالي . وجزم ابن تميم بالصحة . وعلم مما تقدم : صحة الصلاة في المدبغة (**سوى صلاة جنازة في مقبرة**) فتصح لصلاته ﷺ على القبر. فيكون مخصصاً للنهي السابق (**وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها**) كصلاة كسوف واستسقاء (**بطريق الضرورة**) بأن ضاق المسجد أو المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة (و) سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بموضع (**غصب**) أي مغصوب . نص عليه في الجمعة . لأنه إذا صلاها الامام في الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم ، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة في الطريق لدعاء الحاجة إليها . وكذلك الأعياد والجنازة(و) سوى الصلاة (**على راحلة بطريق**) على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحا (**وتصح**) الصلاة (**في الكل**) أي كل الأماكن المتقدمة (**لعذر**) كما لو حبس فيها ، بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم (**وتكره**) لصلاة (**إليها**) لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعا « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها » رواه الشيخان . وألحق بذلك باقي المواضع ، واعترض بأنه تعبدي . فلا يقاس عليه (**بلا حائل**) فان كان حائل لم تكره الصلاة (**ولو**) كان (**كمؤخرة رحل**) كسترة المتخلي . فلا يكفي الخط ، ويكفي حائط المسجد . قال في الفروع : ويتوجه ان مرادهم : لا يضر بعد كثير عرفا لا أثر له في مار بين يدي المصلي . و(**لا**) تكره الصلاة (**فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة**) نصاً . لأنه ليس بمحجة (**ولو غيرت**) بالبناء للمجهول مواضع النهي (**بما يزيل اسمها**) كجعل حمام دارا (**أو مسجداً وصلى فيه صحت**) لزوال المانع . وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وحول ما فيها من الموتى ، وجعلت مسجداً لقصة مسجده ﷺ (**وكمقبرة**) في الصلاة

فيها (**مسجد حدث بها**) أي المقبرة . فلا تصح الصلاة فيه ، سوى صلاة جنازة أو لعذر . قال الأمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث انتهى . وان حدثت القبور بعده ، حوله أو في قبلته ، كرهت الصلاة اليها بلا حائل . وفي الهدى : لو وضع القبر والمسجد معا . لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة اهـ . ولو حدث طريق بعد بناء المسجد صحت فيه (**ولا يصح فرض**) الصلاة (**في الكعبة ولا على ظهرها**) لقوله تعالى : ﴿ **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ والشطر : الجهة . والمصلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها . ولأنه يستدبر من الكعبة ما لو استقبله منها خارجها . صحت . ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمر السابق ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها ، لأنهما سواء في المعنى . والجدار لا أثر له . إذ المقصود البقعة . لأنه يصلي إليها حيث لا جدار (**إلا إذا وقف**) المصلي (**على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء**) منها (**أو**) وقف (**خارجها**) أي الكعبة (**وسجد فيها**) فيصح فرضه ، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها ، كما لو صلى إلى أحد أركانها (**وتصح نافلة**) في الكعبة وعليها (و) تصح (**منذورة فيها وعليها**) ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها ، لحديث ابن عمر « دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة . فأغلقوا عليهم . فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا ، فسألته : هل صلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : ركعتين بين الساريتين ، عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين » رواه الشيخان ، ولفظه للبخاري . ولا يعارضه روايتهما أيضا عن أسامة ، ولا رواية البخاري عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يصل في الكعبة » . لأن الدخول كان مرتين ، فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية . كذا رواه أحمد . وذكره ابن حبان في صحيحه . وألحق النذر بالنفل . وفي الاختيارات : النذر المطلق يحذي به حذو الفرائض (**ما لم يسجد على منتهاها**) أي الكعبة فلا تصح الصلاة مطلقا . لأنه لم يستقبلها فيه (**ويسن نفله**) أي تنفله بالصلاة (**فيها**) أي الكعبة لما تقدم (و) يسن أيضا نفله (**في الحجر ، وهو منها**) أي الكعبة نصا . لخبر عائشة (**وقدره**) أي الحجر الداخل في حدود البيت (**ستة أذرعٍ وشيء**) فلا يصح

استقبال ما زاد على ذلك . لكن يطوف من ورائه جميعه احتياطا (**ويصح التوجه إليه**) أي الحجر (**مطلقاً**) أي من مكي وغيره . لأنه من الكعبة ، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (**والفرض فيه**) أي الحجر (**كداخلها**) أي الكعبة ، لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه. ولم يبق وراءه شيء . أو وقف خارجه وسجد فيه كما تقدم في الكعبة . قال أحمد : الحجر من البيت (**وتكره**) الصلاة (**بأرض الخسف**) لأنه موضع مسخوط عليه ، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل والحجر ومسجد الضرار . وتكره أيضا في مقصورة تحمي نصاً . قال ابن عقيلي : لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا . فكره الاجتماع بهم . وفي الرحى وعليها . ذكره كثير من الأصحاب وقال أحمد ما سمعت في الرحى بشيء . وتصح في أرض السباخ . قال في الرعاية : مع الكراهة . ولا تكره (**ببيعة وكنيسة**) ولو مع صور . قال الشيخ تقي الدين : وليست ملكا لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله ، لأنا صالحناهم عليه . ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم . ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ، ولو مزروعة ، أو على مصلاه بغير إذنه ، بلا غصب ولا ضرر .

باب استقبال القبلة شرط للصلاة

لقوله تعالى : ﴿ **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ قال علي : شطره قبله . ولقوله ﷺ « إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » ولحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة . متفق عليه . وأصل القبلة لغة : الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها ، كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي . لإقبال الناس عليها . « وصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا » واختلف في صلاته قبل الهجرة . وقد ذكرت بعضه في شرح الاقناع (**مع القدرة**) عليه . فان عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات للقبلة ، لمرض أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب ، أو هرب من عدو ، أو سيل أو سبع ونحوه . سقط الاستقبال . وصلى على حاله . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (**إلاَّ في نفل مسافر . ولو**) كان

(**ماشياً**) فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله . للخبر في الراكب . ويأتي . وألحق به الماشي ، لمساواته له في خسوف الانقطاع عن القافلة في السفر (**سفراً مباحاً**) أي غير مكروه ولا محرم . لأن نفله كذلك رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي (**ولو**) كان السفر (**قصيراً**) نص عليه ، فيما دون فرسخ لقوله تعالى : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ قال ابن عمر « نزلت في التطوع خاصة » ولحديث ابن عمر مرفوعا « كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه . وكان ابن عمر يفعله » متفق عليه . وللبخاري « إلا الفرائض » ولأن ذلك تخفيف في التطوع ، لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه . فاستويا فيه . و (**لا**) يسقط الاستقبال في نفل راكب (**تعاسيفَ**) وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، كما لا يقصر ولا يفطر برمضان (**لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته**) إلى غير جهة القبلة، بأن علم بعدولها وقدر على ردها ولم يفعل . بطلت (**أو عدل هو إلى غيرها**) أي لقبلة (**عن جهة سيره مع علمه**) بعدوله . بطلت ، لأنه ترك قبلته عمدا ، وسواء طال عدوله أو لا (**أو عذر**) من عدلت به دابته ، لعجزه عنها لجماحها أو نحوه ، أو عذر من عدل الى غيرها لغفلة أو نوم أو جهل أو ظن أنها جهة سيره (**وطال**) عدول دابته أو عدوله عرفا (**بطلت**) صلاته ، لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة ، فيبطلها عمده وسهوه . فان كان عذر ولم يطل . لم تبطل . لأنه بمنزلة العمل اليسير ، وان كان عذره لسهو سجد له . ويعابي بها . فيقال : شخص سجد بفعل غيره ، وليس إماما له ، وإن كان العدول إلى القبلة . لم تبطل أيضا . لأن التوجه اليها هو الأصل . وإذا داس نجاسة عمدا . بطلت صلاته . لا إن داسها مركوبه (**وإن وقف**) المسافر المتنفل لجهة سيره (**لتعب دابته ، أو**) وقف (**منتظراً رفقة ، أو**) وقف لكونه (**لم يسر لسيرهم**) أي الرفقة (**أو نوى النزول ببلد دخله ، أو نزل في أثنائها**) أي الصلاة (**استقبل**) القبلة (**ويتمها**) أي الصلاة كالخائف يأمن في أثناء الصلاة (**ويصح**) أي ينعقد (**نذر الصلاة عليها**) أي الراحلة ، بأن نذر أن يصلي ركعتين مثلا على راحلته فينعقد نذره (**وان ركب ماشٍ**) متنفل (**في نفل أتمه**) راكبا . لأنه انتقل من حالة مختلف في التنفل فيها إلى حالة متفق عليه فيها ، مع كون

كل منها حالة سير (**وتبطل**) الصلاة (**بركوب غيره**) أي الماشي . فلو تنفل النازل بالموضع الذي نزل فيه ، وركب في أثناء نفله . بطل ، سواء كان يصلي قائما أو قاعدا . لأن حالته حالة إقامة ، فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير (**و**) يجب (**على**) مسافر (**ماش**) يتنفل (**إحرام إلى القبلة وركوع وسجود إليها**) بالأرض ، لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره . وصحح المجد : يومىء بركوع وسجود إلى جهة سيره كراكب (**ويستقبل**) القبلة متنفل (**راكب**) في كلا صلاته (**ويركع ويسجد**) وجوباً (**إن أمكن**) ذلك (**بلا مشقة**) كراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة . لأنه كالمقيم في عدم المشقة . فان أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في الفرض . لزمه نصا ، غير ملاح لحاجته . وإن أمكنه الافتتاح إلى القبلة دون الركوع والسجود ، أتى بما قدر عليه وأما بهما . لحديث أنس « أن النبي ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كانت وجهة ركابه » رواه أحمد وأبو داود (**وإلا**) بان لم يمكنه ذلك ، كراكب بعير مقطور تعذر عليه الاستدارة بنفسه ، أو راكب حرون تصعب عليه إدارته ، ولا يمكنه ركوع ولا سجود (**فـ**) يحرم (**إلى جهة سيره ويومىء**) بركوع وسجود (**ويلزم قادراً**) على الايماء (**جعل سجوده أخفض**) من ركوعه . لحديث جابر قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود(**و**) تلزمه (**الطمأنينة**) لأنها ركن قدر على الاتيان به فلزمه ، كما لو كان بالأرض . وتجوز صلاة النافلة من وتر وغيره للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحوها . قال ابن عمر « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر » رواه أبو داود والنسائي ، لكن يشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو برذعة ، وإن كان الحيوان نجس العين . ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة إليه . كما صححه المجد . ولأنه قد صح « أنه ﷺ كان يصلي على حماره : النفل » وراكب القمارية يدور فيها إلى القبلة في الفرض ، كراكب السفينة .

فصل في بيان ما يجب استقباله
وأدلة القبلة ، وما يتعلق بها

(**وفرض من قرب منها**) أي الكعبة : وهو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين : إصابة عين الكعبة ببدنه ، بحيث لايخرج منه شيء عنها . فان كان بالمسجد الحرام ، أو على ظهره ، فظاهر . وإن كان خارجه . فانه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه ، أو خبر عالم به . فان من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك ، ولو مع حائل حادث كالابنية (أو) أي وفرض من قرب (**من مسجد النبي ﷺ إصابةُ العين ببدنه**) لان قبلته متيقنة الصحة . لأنه ﷺ لايقر على الخطأ . وروى أسامة بن زيد « أنه ﷺ ركع ركعتين قبل القبلة . وقال : هذه القبلة » قال في الشرح : وفيه نظر . لان صلاة الصف المستطيل في مسجده ﷺ صحيحة ، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة ، لكون الصف أطول منها . وقولهم : إنه ﷺ لايقر على الخطأ : صحيح . لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة ، وقد فعله . وهو الجواب عن الحديث المذكور انتهى . وقد يجاب : بان المراد بقولهم : فرضه : استقبال العين ، أي انه لايجوز في مسجد الرسول ﷺ وما قرب منه الانحراف عنه يمنة ولا يسرة ، كمن بالمسجد الحرام . لان قبلته بالنص . فلا تجوز مخالفته : قال الناظم : وفي معناه أي مسجده ﷺ كل موضع ثبت أنه ﷺ صلى فيه إذا ضبطت جهته (**ولا يضر علوٌّ**) عن الكعبة ، كالمصلي على جبل أبي قبيس (**و**) لايضر (**نزولٌ**) عنها ، كمن في حفرة في الأرض ، فنزل بها عن مسامتتها ، لأن الجدار لاأثر لـ . والمقصود البقعة وهواؤ ها . ولذلك يصلي إليها حيث لا جدار (**إلا إن تعَّذر**) على من قرب من الكعبة إصابة عينها (**بحائل أصلي كجبل**) كالمصلي خلف أبي قبيس (**فـ**) ـانه (**يجتهد إلى عينها**) . لحديث « **إذ أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** » والاعمى أو الغريب إذا أراد الصلاة بنحو دار بمكة : فرضه الخبر عن يقين . وليس له الاجتهاد ، كالحاكم يجد النص(**و**)فرض (**من بعد**) عن الكعبة ومسجده ﷺ و (**هو من لم يقدر على المعاينة**) كذلك و (**لا**) يقدر . (**على من يخبره**) باليقين (**عن علم إصابة الجهة**) أي جهة الكعبة (**بالاجتهاد**) لحديث أبي هريرة مرفوعا « مابين المشرق

والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . ولانعقاد الاجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة . وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو . لايقال : مع البعد يتسع المحاذي . لأنه إنما يتسع مع التقوس ، لامع عدمه (**ويُعفى عن انحراف يسير**) يمنة ويسرة ، للخبر ، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة . فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة (**فان أمكنه ذلك**) أي معرفة فرضه ، من عين أو جهة (**بخبر مكلف عدل ظاهرا و باطنا**) حرا كان أو عبداً رجلا أو امرأة (**عن يقين**) ولو أخبره بالمشرق أو المغرب ، أو نجم ، فأخذ القبلة منه لزمه العمل به . ولم يجتهد كالحاكم يجد النص . وعلم منه : أنه لايعمل بخبر صغير ، ولا فاسق ولا عدل أخبر عن اجتهاد ، لكن قال ابن تميم : يصح التوجه إلى قبلته ؛ أي الفاسق في بيته . وفي الرعاية الكبرى : قلت : ان كان هو عملها فهو كاخباره بها . . وإن شك في حاله قبل في قوله في الأصح . لا إن شك في اسلامه ذكره في المبدع (**او**) أمكنه (**الاستدلال**) على القبلة (**بمحاريب علم انها للمسلمين**) عدولا كانوا أو فساقاً (**لزمه العمل به**) لان اتفاقهم علهيا مع تكرار الاعصار اجماع عليها . وإن وجد محاريب ولم يعلمها للمسلمين لم يعمل بها . وإن كان بقرية ولم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال.(**ومتى اشتبهت**) القبلة (**سفرا**) وحان وقت الصلاة (**اجتهد في طلبها**) وجوبا (**بالدلائل**) جمع دليل بمعنى دال ، لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه ، كالحاكم في الحادثة (**ويستحب تعلمها**) أي أدلة القبلة (**مع أدلة الوقت**) ولم يجب لندرته (**فان دخل**) الوقت (**وخفيت عليه**) أدلة القبلة (**لزمه**) تعلمها لأن الواجب لايتم إلا به مع قصر زمنه . فان صلى قبله لم تصح . ذكره في الشارح (**ويقلِّد لضيقه**) أي الوقت عن تعلم الأدلة . ولا يعيد : لأن الاستقبال يجوز تركه للضرورة . كشدة الخوف ، بخلاف الطهارة . والدليل هنا : أمور ، أصحها النجوم . قال تعالى : ﴿ **وبالنجم هم يهتدون**﴾وقال تعالى: ﴿**جعل لكم النجوم لتهتدوا بها**﴾ وقال عمر «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق» وقال الاثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلم هذه النجوم، التي يعلم بها

كم مضى من النهار ، وكم يبقى ؟ فقال : ما أحسن تعلمها (**وأثبتُها القطبُ**) بتثليث القاف ، حكاه ابن سيده . لأنه لايزول عن مكانه . ويمكن كل احد معرفته . ويليه الجدي (**وهو**) أي القطب (**نجم**) خفي شمالي يراه حديد البصر . إذا لم يقو نور القمر . وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان ، وفي الأخرى الجدي ، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين ، تدور حولها (**يكون**) القطب (**وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها**) كالعراق وخراسان وسائر الجزيرة لاتتفاوت في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه . ذكره المجد (**و**) يكون القطب من المصلي (**خلف أذنه اليمنى بالمشرق**)، ويكون القطب من المصلي (**على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها**) من البلاد (**و**) من دليل القبلة (**الشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها**) أي بمنازل الشمس والقمر (**وما يقاربها ، كلُّها تطلَّع من المشرق وتغرب بالمغرب**) والمنازل ثمانية وعشرون . أربعة عشر شامية . تطلع من وسط المشرق مائلة عنه الى الشمال . أولها السرطان ، وآخرها السماك . وأربعة عشر يمانية ، تطلع من المشرق مائلة الى اليمين . ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية ، إذا طلع أحدهما غاب رقيبه . فأول اليمانية وآخر الشامية : يطلع من وسط المشرق . ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله ، يكثر عددها . فحكمها حكمه ، يستدل بها عليه . وعلى ما يدل عليه (**و**) من دلائل القبلة (**الرياحُ**) قال أبو المعالي : الاستدلال بها ضعيف (**وأمهاتُها**) اي الرياح (**أربع**) أحدها (**الجنوبُ، ومهبها : قبلة أهل الشام من مطلع سُهيل**) وهو نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ، ويتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب الدبور (**إلى مطلع الشمس في الشتاء** . **و**) مهبها (**بالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارةً إلى يمينه** ، **و**) الثانية من أمهات الرياح (**الشَّمالُ : مقابلتها**) أي الجنوب ، تهب إلى مهبه (**ومهبُّها**) أي الشمال (**من القطب إلى مغرب لشمس في الصيف** ، **و**) الثالثة من أمهات الرياح (**الصَّبا، وتسمى القبول**) لأنها تقابل باب الكعبة . ومهبها (**من يسرة المصلي بالشام. لأنه**)أي مهبها (**من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العَيُّوق**) نجم احمر مضيء في طرف المجرة

الأيمن ، يتلو الثريا لايتقدمها (و) مهبها (**بالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى ، مارةً إلى يمينه ، و**) الرابعة من أمهات الرياح (**الدَّبُورُ مقابلتها**) أي الصبا . سميت دبورا ، لان مهبها من دبر الكعبة (**لأنها تَهُبُ**) بالشام (**بين القبلة والمغرب . و**) تهب (**بالعراق مستقبلةً شَطر وجه المصلي الأيمن**) وبين كل ريحين من الأربع : ريح تسمى النكباء . لتنكبها طريق الرياح المعروفة . ولكل من هذه الرياح : صفات وخواص تميزها عند ذوي الخبرة بها . وإنما يستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار لابين البنيان والدور ، لأنها تختبط ، ولا ينتظم دورانها على مهبها الأصلي (**ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه**) بأن ظهر لكل منها جهة غير التي ظهرت للآخر . لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر . فأشبها المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا فيها . والمجتهد العالم بأدلة القبلة ، وإن جهل أحكام الشرع (**ولا يقتدِي**) أي لايأتم مجتهد (به)، أي بمجتهد خالفه جهة ، كما لو خرج ريح من أحد اثنين ، واعتقد كل منهما أنه من الآخر (**إلا إن اتفقا**) في الجهة . ولو مال أحدهما يمينا والآخر شمالاً للعفو عنه (**فان**) اجتهد ، او اتفقت جهتهما وائتم أحدهما بالآخر ثم (**بان لأحدهما الخطأ**) في اجتهاده (**انحرف**) **إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها إماما كان أو مأموما . لأنها ترجحت في ظنه** (**وأتمَّ**) صلاته ولا يستأنفها . لان الاجتهاد الأول لايبطل الثاني (**ويتبعه من قلده**) فينحرف إلى ما انحرف اليه . لأن فرضه التقليد ، لعجزه عن الاجتهاد لنفسه . وإن قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما (**وينوي المؤتم منهما**) أي من مجتهدين ائتم أحدهما بالآخر ، ثم بان لأحدهما الخطأ (**المفارقة**) لامامه للعذر (**ويتبع وجوباً جاهل**) بأدلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت: **الأوثق عنده**، ويتبع وجوباً و (**أعمى، الأوثق عنده**) لأنه أقرب اصابة في نظره (**ولا مشقة**) عليه في متابعته، بخلاف تقليد العامي الأعلم في الأحكام فإن فيه حرجاً وتضييقاً. وما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم مجتهداً في مسألة ، وآخر في أخرى . وهلم جرا إلى مالا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولانهم أمروا يتحري الاعلم والأفضل في نظرهم . وان أمكن أعمى اجتهاد بنهر كبير أو ريح او جبل. لزمه ولم يقلد (**ويخير**) جاهل واعمى وجد مجتهدين فأكثر (**مع تساوٍ**)بأن لم يظهر له أفضلية واحد على غيره،فيتبع أيهما شاء(**كـ**)ـما يخير(**عاميّ**

في الفتيا) لما تقدم (**وإن صلى بصيرا حضرا فاخطأ ، أو**) صلى (**أعمى بلا دليل**) من استخبار بصير ؛ أو استدلال بلمس محراب أو نحوه مما يدل على القبلة (**أعادا**) أي البصير والأعمى ولو اجتهد المخطىء ولو لم يخطىء القبلة لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ، ولوجود المخبر عن يقين غالبا . فهو مفرط ، وكذلك الاعمى ، لأن فرضه التقليد او الاستدلال ، وقد تركه مع القدرة ((**فان لم يظهر لمجتهد جهة**) في السفر ، بان تعادلت عنده الامارات ، وكذا لو منعه من الاجتهاد رمد ونحوه ، صلى على حسب حاله . ولا اعادة ، لحديث عامر بن ربيعة قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر اين القبلة ، فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : فأينما تولوا فثم وجه الله » رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه . ولأن خفاء القبلة في الأسفار لوجود نحو غيم يكثر . فيشق ايجاب الاعادة (**أو لم يجد اعمى**) من يقلده (**أو**) لم يجد (**جاهل**) بادلة القبلة (**من يقلده ، فتحرّيا**) وصليا . فلا اعادة ، لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه . فسقطت عنهما الاعادة ، كالعاجز عن الاستقبال (**أو أخطأ مُجتهِدٌ قلد**) جاهل مجتهداً (**فاخطأ مقلَّده**) بفتح اللام (سفراً) فصلى إلى غير القبلة (**فلا إعادة**) عليه . لأن حكمه حكم من قلده . فان كان ذلك حضرا وجبت الاعادة . لأنه ليس محلاً للاجتهاد (**ويجب**) على عالم بأدلة القبلة (**تحرٍّ لكل صلاة**) لأنها واقعة متجددة . فتستدعي طلباً جديداً ، كطلب الماء في التيمم ، وكالحادثة لمفت ومستفت (**فإن تغير**) اجتهاده (**ولو فيها**) اي الصلاة (**عمل بـ**) ـالاجتهاد (**الثاني**) لأنه ترجح في ظنه . فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له ،(**وبني**) على ما مضى من الصلاة . نصا وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل عمل بكل منهما . كما قال عمر في المشركة في المرة الثانية « ذاك على ما قضيناه . وهذا على ما نقضي » (**وإن ظن الخطأ**) بان ظهر له انه يصلي الى غير القبلة (**فقط**) بأن لم تظهر له جهة القبلة (**بطلت**) صلاته . لانه لايمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، ولم يظهر له جهة يتوجه اليها . فتعذر اتمامها (**ومن أُخبر**) بالبناء للمفعول (**فيها**) أي الصلاة (**بالخطأ**) للقبلة ، وكان الاخبار (**يقيناً**) والمخبر ثقة (**لزمه قبوله**) اي الخبر ، فيعمل به ويترك الاجتهاد كما لو أخبره قبله

بـــاب النيـــة

لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي قصدك به، ومحلها: القلب، فتجزىء وإن لم يتلفظ . ولا يضر سبق لسانه بغير قصده . وتلفظه بما نواه تأكيد . وشرعا (**العزم على فعل الشيء**) من عبادة وغيرها (**ويزاد**) في حد النية (**في عبادة : تقرُّباً إلى الله تعالى**) بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره . فلو ألجىء إليها (**بيمين**) أو غيره ففعل ، ولم ينو قربة لم تصح (**وهي**) أي النية (**شرط**) للصلاة لقوله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ والاخلاص : عمل القلب . وهو محض النية . ولحديث « انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » متفق عليه (**ولا تسقط بحال**) لأن محلها القلب ، فلا يتأتى العجز عنها (**ولا يمنع صحتَها**) أي الصلاة (**قصد تعليمها**) لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره (**أو**) قصد (**خلاص من خصم ، أو إدمان سهر**) بعد اتيانه بالنية المعتبرة . وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر . ومثله : قصده مع نية الصوم هضم الطعام ، أو قصده مع نية الحج : رؤية البلاد النائية ونحوه . لأنه قصد ما يلزم ضرورة . كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث . وقال ابن الجوزي في الممترج بثوب من الرياء وحظ النفس : إن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ، وإلا أثيب ، وأثم بقدره . وكلام غيره يدل على أن ثوب الرياء يبطل (**والأفضل : أن تقارن**) النية (**التكبير**) للاحرام لتقارن العبادة وخروجاً من الخلاف (**فإن تقدمته**) أي التكبير النية بزمن (**يسير ، لا**) إن كان التقدم (**قبل**) دخول (**وقت أداءٍ**) مكتوبة (**وراتبة ولم يرتدَّ**) من قدم النية على التكبير (**ولم يفسخها**) أي النية قبله (**صحت**) الصلاة . لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منوياً . كالصوم وكبقية الشروط . ولأن في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة . فوجب سقوطه . لقوله تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ فإن تقدمت النية الوقت لم تعتبر ، للاختلاف في كونها ركناً . وهو لا يتقدم الوقت كبقية الأركان . وكذا إن ارتد أو فسخها لبطلانها بذلك (**ويجب استصحاب حكمها**) أي النية إلى آخر الصلاة ، بأن لا ينوي قطعها دون ذكرها . فلو ذهل عنها

أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل . لأن التحرز عنه غير ممكن وكالصوم . وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل (**فتبطل**) النية والصلاة (**بفسخ**) النية (**في الصلاة**) لأن النية شرط في جميعها وقد قطعها . والفرق بينها وبين الحج : انه لا يخرج منه بمحظوراته ، بخلاف الصلاة فإن فسخها بعد الصلاة لم تبطل . وتبطل أيضاً (**وتردُّدٍ فيه**) أي الفسخ . لأنه يبطل استدامتها ، فهو كقطعها (**و**) تبطل أيضاً (**وعزمٍ عليه**) أي الفسخ . لأن النية عزم جازم . ومع العزم على فسخها لا جزم . فلا نية . وكذا لو علقه على شرط . و (**لا**) تبطل بعزم (**على**) فعل (**محظور**) في صلاته بأن عزم على كلام ولم يتكلم ، أو فعل حدث ونحوه ، ولم يفعله . لعدم منافاته الجزم المتقدم . لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعل ، ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة ، فتستمر إلى أن يوجد مناقض (**و**) تبطل النية (**بشكه**) أي المصلي (**هل نوى**) الصلاة فعمل معه عملاً (**أو**) شكه (**هل عيَّن**) ظهراً أو عصراً . أو عين مغرباً أو عشاء (**فعمل معه**) أي الشك (**عملاً**) فعلياً ، كركوع أو سجود أو رفع ، أو قولياً ، كقراءة وتسبيح (**ثم ذكر**) أنه كان نوى أو عين . لأن ما عمله خلا عن نية جازمة . فإن لم يحدث مع الشك عملاً ، ثم ذكر أنه نوى أو عين ، لم تبطل ، وإن لم يذكر استأنف (**وشرط**) بالبناء للمفعول (**مع نية الصلاة تعيين معينة**) فرضا كانت أو نفلاً . فينوي كون المكتوبة ظهراً أو عصراً . أو كون الصلاة نذراً ، إن كانت كذلك ، أو تراويح أو وتراً ، أو راتبة إن كانت ، لتمتاز عن غيرها . فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوي بها مما عليه ، لم تصح (**ولا**) تشترط نية (**قضاء في فائتة**) لأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر . يقال : قضيت الدين وأديته . وقال تعالى : ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ أي أديتموها . وتعيين الوقت ليس بمعتبر . ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها . بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة . فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة وصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً من احداهما وجهلها . لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه . وإن كان عليه ظهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة للترتيب ، بخلاف المنذورتين (**و**) لا تشترط نية (**أداء**) في صلاة (**حاضرة**) لما تقدم ، (**و**)لا نية (**فرضية في فرض**) ولا إعادة في معادة ونحوه ،

كالتي قبلها ، لكن لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر حاضرة . ثم بان أن لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة. لأنه لم ينوها . ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ، لم تجز عنها . ولا يشترط في النية أيضاً تعيين عدد الركعات . بأن ينوي الفجر ركعتين والظهر أربعاً . لكن إن نوى الظهر مثلاً : ثلاثاً أو خمساً لم تصح . ولا يشترط أيضاً نية الاستقبال ، ولا إضافة الفعل لله تعالى ، بل يستحب بأن يقول : أصلي لله . لأن العبادة لا تكون إلا لله (**وتصح نية**) صلاة (**فرض من قاعد**) ولو قدر على قيام . لأن استصحاب النية عند الدخول في الصلاة كاف . وكذا لو نوى غير مستقبل أو مكشوف العورة أو حامل نجاسة ونحوه ، ثم استقبل او سترها أو ألقى النجاسة ونحوه ثم أحرم ، اكتفاء باستصحاب النية عند الدخول (**ويصح قضاء**) صلاة (**بنية أداء**) بها إذا بان خلاف ظنه . كما لو أحرم ظاناً أن الشمس لم تطلع يصح أداء فبان طلوعها . صحت قضاء (و) يصح (**عكسُه**) أي أداء بنية قضاء (**إذا بان خلافُ ظنه**) بأن نوى عصراً قضاء ظاناً غروب شمس ، فتبين عدمه . صحت أداء كالأسير إذا تحرى وصام ، فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده . ولأن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر ، كما تقدم و (**لا**) يصح ذلك (**إن علم بقاء الوقت**) أو خروجه ونوى خلافه وقصد معناه المصطلح عليه لأنه متلاعب (**وإن أحرم**) مصل (**بفرض**) كظهر (**في وقته المتسع**) له ولغيره (**ثم قلبه نفلاً**) بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة (**صحت مطلقاً**) أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لغرض صحيح أو لا . لأن النفل يدخل في نية الفرض . أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وكما لو قلبه لغرض صحيح . وإن ضاق الوقت لزمه ابتداء فرضه (**وكره**) قلبه (**نفلاً لغير غرض**) صحيح . فإن كان كمن أحرم منفرداً ، ثم أقيمت الجماعة لم يكره أن يقلبه نفلاً ليصلي معها . وعن أحمد : فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً ثم أقيمت الصلاة : أعجب إلى أن يقطعه ويدخل معهم . وعلى هذا فقطع النفل أولى (**وإن انتقل**) من أحرم بفرض كظهر (**الى**) فرض (**آخر**) كعصر (**بطل فرضه**) الذي انتقل عنه (**وصار**) ما انتقل عنه (**نفلاً إن استمر**) على حاله . لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة فتصير

نفلاً . ولا يصح الفرض الذي انتقل اليه (**إن لم ينو**) الفرض (**الثاني من أوله بتكبيرة إحرام**) لخلو أوله عن نية تعينه (**فإن نواه**) من أوله بتكبيرة إحرام (**صح**) كما لو لم يتقدمه احرام بغيره (**ومن أتى بما يفسد الفرض فقط**) أي دون النفل ، كترك القيام بلا عذر ، وترك رجل ستر أحد عاتقيه ، وصلاة في الكعبة ، واقتداء مفترض بمتنفل وصبي ، وشرب يسير ونحوه معتقداً جوازه . وكان نوى الفرض (**انقلب**) فرضه (**نفلاً**) لأنه كقطع نية الفرضية . فتبقى نية الصلاة (**وينقلب نفلاً ما**) أي فرض (**بأن عدمه كـ**) ـما لو أحرم (**بفائتة**) يظنها عليه . فتبين أنه (**فلم تكن**) عليه فائتة (**أو**) أحرم بفرض ثم تبين له أنه (**لم يدخل وقته**) لأن الفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل ،(**وإن علم**)أن لا فائتة عليه أو أن الفرض لم يدخل وقته ونواه (**لم تنعقد**) صلاته لأنه متلاعب .

فصل وتشترط لصلاة جماعة نيةُ كلٍ

من إمام ومأموم (**حالَه**) فينوي الامام الامامَة ، والمأموم الاقتداء ، كالجمعة . لأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع وسقوط سجود السهو والفاتحة عن المأموم . وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه . وإنما يتميز الامام عن المأموم بالنية ، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة (**و إن**) كانت (**نفلاً**) كالتراويح والوتر . فلا بد من نية كل منهما حاله كالفرض (**فإن اعتقد كل**) من مصليين (**أنه امام الآخر ، أو**) اعتقد كل منهما أنه (**مأمومه**) أي الآخر لم تصح لهما . نصاً . لأنه أم من لم يأتم به في الأولى ، وائتم بمن ليس بإمام في الثانية ، وكذا ان عين إماماً أو مأموماً ، فأخطأ ، لا ان ظن (**أو نوى**) مصل (**امامة من**) أي مصل (**لا يصح أن يؤمه ، كأمي**) لا يحسن الفاتحة نوى ان يؤم (**قارئاً**) يحسنها ، وكامرأة أمت رجلاً لم تصح لهما . لفساد الامامة والائتمام (**أو شك**) كل منهما (**في كونه إماماً أو مأموماً . لم تصح**) لصلاتهما لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة . وكذا لو ائتم بامامين أو بأحدهما لا بعينه (**فإن ائتم مقيم بمقيم مثله إذا سلم إمام مسافر**) قصر الصلاة وكانا ائتما به صح (**أو**) ائتم (**من سبق**) بركعة فأكثر (**بمثله في قضاء ما فاتهما**) بعد سلام

إمامهما (**في غير جمعة صح**) ذلك لأنه انتقال من جماعة الى جماعة لعذر السبق . فإن ائتم مسبوق بإمام جماعة أخرى في قضاء ما فاته أو كانا في جمعة . لم يصح ، قال القاضي : لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية ، وفيه نظر ، فإن ذلك ليس إقامة ثانية ، وإنما هو تكميل لها بجماعة ، فغايته : أنها فعلت بجماعتين ، وهو لا يضر ، وقيل : لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر يصح (**ولا يصح أن يأتم**) أي ائتمام (**من لم ينوه**) أي الائتمام (**أولاً**) أي في ابتداء الصلاة لأنه محل النية (**إلا إذا أحرم**) مصل (**إماماً لغيبة امام الحي**) أي الامام الراتب (**ثم حضر**) امام الحي فأحرم (**وبنى**) صلاته (**على صلاة**) الامام (**الأول**) الذي أحرم لغيبته (**وصار**) هذا (**الامام مأموماً**) بالامام الراتب سواء كان الامام الأعظم أو غيره . لما روى سهل بن سعد قال : «ذهب رسول الله ﷺ الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر رضي الله تعالى عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف » متفق عليه . و (**لا**) يصح (**أن يؤم**) من لم ينو الامامة أولاً ، ولو في نفل . وتصح صلاته (**بلا عذر السبق والقصر**) السابقين (**إلا إذا استخلفه إمام ، لحدوث مرض**) للامام (**أو**) حدوث (**خوف أو**) حدوث (**حصر**) له (**عن قول**) واجب كقراءة وتشهد وتسميع وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه ، لوجود العذر الحاصل للامام ، مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين ، بخلاف ما لو سبق الامام الحدث ، لبطلان صلاة الكل (**ويبنى**) خليفة الامام (**على ترتيب**) الامام (**الأول**) لأنه فرعه ، ولئلا يخلط على المأمومين (**ولو**) كان المستخلف (**مسبوقاً**) لم يدخل معه من أول الصلاة فيجوز استخلافه . ويبني على صلاة إمامه . فإن شك : كم صلى الامام ؟ بنى على اليقين . فإن سبح به المأموم رجع (**ويستخلف**) ذلك المسبوق (**من يسلم بهم**) أي المأمومين الذين دخلوا مع الامام من أول الصلاة (**فإن لم يفعل**) أي يستخلف من يسلم بهم (**فلهم**) أي المأمومين (**السلام**) لأنفسهم (**ولهم**) (**الانتظار**) له حتى يتم صلاته . ويسلم بهم ، نصاً . وفي موضع من المجرد للقاضي : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم

(**والأصح يبتدىء الفاتحة من**) أي مستخلف (**لم يدخل معه**) في الصلاة. قال في التنقيح : وله استخلاف من لم يدخل معه نصاً . ويبني على ترتيب الأول . والأصح : يبتدىء الفاتحة انتهى. قال المجد : والصحيح عندي : أنه يقرأ سراً ما فاته من فرض القراءة ، لئلا تفوته الركعة ، ثم يبني على قراءة الأول . إن كانت صلاة جهر (**وتصح نية مصل**) الامامة (**ظاناً حضور مأموم**) يأتم به إقامة للظن مقام اليقين . و (**لا**) تصح نية الامامة (**شاكاً**) في حضور مأموم ، لأن الأصل عدمه ، ولو حضر من يأتم به (**وتبطل**) صلاة من نوى الامامة ظاناً حضور مأموم (**إن لم يحضر**) ويدخل معه قبل رفعه من ركوع ، أو حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع (**أو كان**) من ظن دخوله (**معه حاضراً**) فأحرم به فانصرف (**ولم يدخل معه**) لأنه نوى الامامة بمن لم يأتم به و (**لا**) **تبطل** (**إن دخل معه**) من ظن حضوره أو غيره (**ثم انصرف**) عنه قبل إتمام الصلاة . فيتمها الامام منفرداً لأنها لا في ضمنها ولا متعلقة بها ، بدليل سهوه وعلمه بحدثه (**وصح**) لمصل جماعة (**لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد**) عن الجماعة (**إمام ومأموم**) لحديث جابر : قال « صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : نافقت ، فقال : ما نافقت . ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك . فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين » متفق عليه ، فإن لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقته ، قال في الفصول : وإن كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز انفراده ، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته ، فإن زال عذر مأموم فارق امامه فله الدخول معه، وفي الفصول : يلزمه لزوال الرخصة (**ويقرأ مأموم فارق**) إمامه (**في قيام**) قبل أن يقرأ الباقي بالقراءة المطلوبة (**أو يكمل**) على قراءة إمامه ان كان قرأ البعض (**وبعدها**) أي بعد قراءة امامه (**له**) أي المأموم المفارق (**الركوع في الحال**) لأن قراءة امامه قراءة له (**فإن ظن**) مأموم فارق إمامه (**في صلاة سرٍّ**) كظهر (**أن إمامه قرأ**) الفاتحة (**لم يقرأ**) أي لم تلزمه القراءة، اجراء للظن مجرى اليقين (**و**) إن فارقه (**في ثانية جمعة**) وأدرك معه الأولى (**يتم**) مفارق صلاته (**جمعةً**) لأنه أدرك مع امامه ركعة

(**وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقاً**) أي لعذر أو غيره. فلا استخلاف ان سبقه الحدث (**لا عكسه**) أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم . لما تقدم أنها ليست في ضمنها ولا متعلقة بها (**ويُتمها**) الامام (**منفرداً**) ان لم يكن معه غير من بطلت صلاته (**ومن خرج من صلاة يظن انه أحدث**) فظهر لـه انه (**لم يكن**) احدث (**بطلت**) صلاته ، لفسخه نية الصلاة بخروجه منها .

بـــاب صفـــة الصـــلاة

وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها

(**سن خروج إليها**) أي الصلاة (**بسكينة**) بفتح السين وكسرها ، وتخفيف الكاف أي طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب العبثات (**ووقار**) كسحاب . أي رزانة ، كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات . لحديث أبي هريرة « إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ولمسلم « فإن أحدكم إذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة » ويقارب في خطاه ، لتكثر حسناته . ويكون متطهراً ، غير مشبك بين أصابعه ، قائلاً ما ورد . قال أحمد : فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس ان يسرع شيئاً ، ما لم تكن عجلة تقبح . وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه : ان خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الاسراع. لأن ذلك لا ينجبر إذا فات (**وإذا دخل المسجد قال**)عند دخوله استحباباً (**بسم الله، والسلام على رسول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ويقوله**) أي ما ذكر (**إذا خرج**) من المسجد (**إلا أنه يقول : أبواب فضلك**) بدل « أبواب رحمتك » لحديث فاطمة رواه أحمد وغيره . قال في الفروع : ويتوجه : يتعوذ إذا خرج من الشيطان وجنوده ، للخبر . ويجلس مستقبل القبلة . ولا يخوض في أمر الدنيا (**وسن قيام امام**) إلى الصلاة فقيام مأموم (**غير مقيم**) للصلاة (**إليها إذا قال المقيم**) لها (**قد قامت الصلاة**) لفعله ﷺ رواه ابن أبي أوفى . ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة اليها عنده . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين (**إذا رأى**) المأموم (**الامام وإلا**) بأن لم ير المأموم الامام عند قول المقيم : قد قامت الصلاة (**فـ**) ـانه يقوم (**عند رؤيته**) لأمامه . لحديث أبي قتادة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه مسلم . والمقيم يأتي بالاقامة كلها قائماً .. وتقدم (**ثم يسوى**

إمام الصفوف بمنكب وكعب) استحباباً فيلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك . لحديث محمد ابن مسلم قال : « صليت إلى جنب انس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله . فقال : ان النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم ، ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم» رواه أبو داود. قال احمد: : ينبغي ان تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام (**وسن تكميل**) صفوف (**أول فأول**) حتى ينتهي إلى الآخر، فلو ترك الأول فالأول كره ، لحديث « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول » وتقدم . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول، وان فاتته ركعة ، ويتوجه من نصه : يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها . والمراد من كلامهم : إذا لم تفته الجماعة بالكلية مطلقاً ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع إليها (و) سن (**المراصّة**) أي التصاق بعض المأمومين ببعض وسد خلل الصفوف (**ويمينه**) أي الامام لرجال أفضل (و) صف أول (**لرجال**) مأمومين (**أفضل**) مما بعده . قال ابن هبيرة : وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به ا هـ. وكلما قرب منه أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه .

وخير صفوف الرجال : أولها . وشرها : آخرها . وعكسه النساء ، وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي. ويأتي حكم ايثاره بمكانه الافضل ، واقامته غيره في الجمعة (وهو) أي الصف الأول (ما يقطعه المنبر) يعني ما يلي الامام ولو قطعة المنبر، فلا يعتبر ان يكون تاماً (**ثم يقول**) مصل إماماً كان او غيره (**قائماً مع قدرة**) على قيام (**لمكتوبة : الله اكبر**) لا تنعقد الصلاة بغيره نصاً. لحديث أبي حميد الساعدي « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال: الله أكبر » رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان ، قال في (شرحه: من غير دعاء قبل ذلك ، قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئاً قال : لا يعني ليس قبله دعاء مسنون. إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين . ا هـ . وتقدم لك كلامه في آخر الآذان . ويكون التكبير (**مرتباً متوالياً**) فلا يجزىء : أكبر الله.ولا إن سكت بينهما

ما يمكن فيه كلام . لأنه لم ينقل ، وتسمى تكبيرة الاحرام ، لأنه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور ، والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك، وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة ، فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب (**فإن أتى به**) أي بتكبير الاحرام كله غير قائم، بأن قال وهو قاعد أو راكع ونحوه : الله أكبر (**أو ابتدأه**) أي التكبير غير قائم ، كأن ابتدأه قاعداً وأتمه قائماً (**أو أتمه غير قائم**)، بأن ابتدأه قائماً وأتمه راكعاً مثلاً (**صحت**) صلاته (**نفلاً**) لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل . فتنقلب به صلاته نفلاً (**ان اتسع الوقت**) لاتمام النفل والفرض كله قبل خروجه ، وإلا استأنف الفرض قائماً (**وتنعقد**) الصلاة (**ان مد اللام**) أي لام الجلالة ، لأنها ممدودة ، فغايته : زيادتها من غير اتيان بحرف زائد . و (**لا تنعقد إن مد همزة الله ، أو**) مد همزة (**أكبر**) لأنه يصير استفهاماً . فيختل المعنى (**أو قال : اكبار**) لأنه جمع كبر . بفتح الكاف . وهو الطبل (أو) قال الله (**الأكبر**) لحديث أبي حميد وغيره. وكذا لو قال : الله الكبير أو الجليل ونحوه . أو قال : اقبر . أو الله فقط ، أو أكبر فقط ، وفي : الله الأكبر : وجه تنعقد ، لأنه لا يغير المعنى (**ويلزم جاهلاً**) بالتكبيرة (**تعلمها**) ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه . وفي التلخيص : ان كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ، ولا تصح ان كبر بلغته ، مع قدرة على تعلم . لأنه ذكر واجب في الصلاة . لا تصح إلا به . فلزمه تعلمه كالفاتحة (**فإن عجز**) عن تعلم التكبير (**أو ضاق الوقت عنه ، كبر بلغته**) لقوله تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ والقراءة متعبد بها (**وإن عرف لغات فيها**) أي اللغات (**أفضل**) من غيره (**كبر به**) أي الأفضل . قال في المنور على المحرر : يقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي . وصححه في الانصاف (**وإلا**) بأن لم يكن بعضها أفضل من بعض ، كالتركي والهندي (**ف**) ـانه (**يخير**) فيكبر بما شاء منها (**وكذا كل ذكر واجب**) كتسميع وتحميد وتسبيح وتشهد وسلام . فيلزمه تعلمه إن قدر ، وإلا أتى به بلغته . وإن عرف لغات ، فكما تقدم ، بخلاف القراءة . وتأتي (**وإن علم البعض**) من ذلك كله ، كلفظ : الله ، أو أكبر ، أو سبحان ، ونحوه (**أتى به**) لحديث « إذا

أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وترجم عن الباقي (**وإن ترجم عن**) ذكر (**مستحب بطلت**) صلاته . لأنه كالكلام الأجنبي منها ، للاستغناء عنه . وإن زاد عارف بعربية على التكبير ، كقوله : الله أكبر كبيراً . أو الله أكبر وأعلم ، أو أجل ونحوه . كره (**ويحرم أخرس ونحوه**) كعاجز عن نطق لمرض ومقطوع لسان (**بقلبه**) ولا يحرك لسانه ، قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل ببطلان صلاته بذلك ، لكان أقرب . وكذا حكم القراءة ، وباقي الاذكار ، والتشهد والتسليم ، والتكبير من الصلاة . لحديث مسلم في الصلاة « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (**وسن جهر امام بتكبير**) الصلاة كله (**وبتسميع**) أي قول : سمع الله لمن حمده (**وتسليمة أولى**) ليقتدي به المأموم ، بخلاف التسليمة الثانية والتحميد (**و**) سن جهره أيضاً (**بقراءة في صلاة جهرية ، بحيث يسمع**) الامام بالتكبير والتسميع والتسليمة الأولى والقراءة في الجهرية (**من خلفه**) ليتابعوه ، ويحصل لهم استماع قراءته (**وأدناه**) أي أدنى جهر الامام بذلك (**سماع غيره**) من المأمومين (**و**) يسن (**إسرار غيره**) أي الامام ، وهو المنفرد والمأموم (**بتكبير**) وتسميع (**وسلام**) كغيرها (**وفي الجهر**) والاخفات (**بالقراءة في الصلاة تفصيل . ويأتي**) قريباً (**وكره جهر مأموم**) في صلاة بقول منها (**الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة**) بأن لم يمكن الامام اسماع جميعهم، لنحو بعد ، وكثرة (**فيسن**) جهر بعض المأمومين بذلك . ليسمع من لا يستمع الامام لحديث جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله تعالى عنه خلفه . فإذا كبر النبي ﷺ كبر أبو بكر ، ليسمعنا » متفق عليه . وظاهره لا تبطل الصلاة به وإن قصد به الاعلام . لأنه لمصلحة الصلاة . وقد أوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله (**وجهر كل مصل**) امام أو مأموم أو منفرد (**في ركن**) كتكبيرة احرام وتشهد أخير وسلام (**و**) في (**واجب**) كتسميع وتحميد ، وباقي تكبير وتشهد أول (**بقدر ما يسمع نفسه**) حيث لا مانع . و (**مع مانع ، بحيث يحصل السماع مع عدمه**) أي المانع (**فرض**) خبر : جهر . لأنه لا يعد آتياً بذلك بدون صوت ، والصوت يسمع . وأقرب السامعين اليه : نفسه (**وسن**) لمن أراد الاحرام

بصلاة (**رفع يديه**) معاً مع قدرة ، والأولى كشفهما هنا وفي الدعاء (**أو**) رفع (**إحداهما عجزا**) عن رفع الأخرى . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ويكون ابتداء الرفع (**مع ابتداء التكبير**) حال كون يديه (**ممدودتي الاصابع مضمومتيها**) أي الأصابع (**مستقبلاً ببطونها القبلة**) ويكون الرفع (**الى حذو**) بالذال المعجمة أي مقابل (**منكبيه**) بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع عظم العضد والكتف (**ان لم يكن**) للمصلي (**عذر**) يمنعه عن ذلك ، فإن كان عذر ، رفع أقل أو أكثر بحسب الحاجة (**وينهيه**) أي الرفع (**معه**) أي التكبير ، لحديث وائل بن حجر « أنه رأى النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير » وللبخاري عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر » وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضاً « رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه » وروى أبو هريرة رضي الله عنه « أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً » وأما خبره الآخر « كان ينشر أصابعه للتكبير » فقال الترمذي : خطأ . ثم لو صح ، فمعناه : المد . قال أحمد : أهل العربية قالوا هذا الضم ، وضم أصابعه . وهذا النشر ، ومد أصابعه . وهذا التفريق ، وفرق أصابعه ، ولأن النشر لا يقتضي التفريق ، كنشر الثوب . ورفعهما : إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه . ذكره ابن شهاب (**ويسقط**) استحباب الرفع (**بفراغ التكبير**) لفوات محله . فإن ذكره في أثناء التكبير رفع فيما بقي ، لبقاء محله (**ثم**) يسن له بعد التكبير (**وضعُ كفٍّ**) يد (**يمنى على كوع**) يد (**يسرى**) لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه » رواه الترمذي وحسنه . وقال : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم (**و**) سن له أيضاً (**جعلُهما**) أي يديه (**تحت سرته**) لقول علي رضي الله عنه « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود ومعناه : ذل بين يدي الله عز وجل (**و**) سن له أيضاً (**نظره إلى موضع سجده**) لقول أبي هريرة رضي الله عنه « كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فلما أنزل الله : الذين هم في صلاتهم

خاشعون ، رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم » ولأنه أخشع للمصلي ، وأكف لبصره (**إلا**) إذا كان المصلي (**في صلاة خوف**) من عدو (**ونحوه**) كخائف ضياع مال ونحوه . فينظر الى جهة العدو وماله (**لحاجته**) الى ذلك دفعا للضرر (**ثم يستفتح، فيقول**) ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدك، ولا إله غيرُك**) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وعن أبي سعيد مثله، رواه الترمذي والنسائي ورواه أنس أيضاً . وعمل به عمر بين يدي أصحاب النبي ﷺ فلذلك اختاره إمامنا . وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد . وقوله : « سبحانك » أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من النقائص والرذائل، « وبحمدك » أي بحمدك سبحتك « وتبارك اسمك » أي كثرت بركاته . وهو مختص به تعالى . ولذلك لم يتصرف منه مستقبل . ولا اسم فاعل « وتعالى جدك » أي ارتفع قدرك وعظم . وقال الحسن : الجد الغني . فالمعنى : ارتفع غناك عن أن يساويه غنى أحد من خلقك « ولا إله غيرك » أي لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك (**ثم يستعيذ**) فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . لقوله تعالى : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ أي إذا أردت القراءة . وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها. لكن ما ذكر أولى . ومعنى : أعوذ. الجأ . والشيطان : اسم كل متمرد عات . وتقدم ما فيه (**ثم يقرأ البسملة**) أي بسم الله الرحمن الرحيم . لحديث نعيم المجمر أنه قال « صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن . ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه النسائي . وإن ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ ، أو التعوذ ، حتى بسمل ، أو البسملة حتى أخذ في القراءة . سقط (**وهي**) أي البسملة (**آية**) من الفرائض . لما روى ابن المنذر بسنده « ان النبي ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدها آية . والحمد لله رب العالمين : آيتين » (**فاصلة بين كل سورتين**) وفي أول الفاتحة (**سوى براءة . فيكره ابتداؤها بها**) أي البسملة لنزولها بالسيف وتستحب في ابتداء جميع الأفعال . وكتابتها أوائل الكتب ، ولا تكتب أمام

الشعر ولا معه . نقله ابن الحكم . وذكر الشعبي : أنهم كانوا يكرهونه . وقال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً . وبخير في الجهر بها خارج الصلاة (**ولا يسن جهر بشيء من ذلك**) أي الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة ، لحديث أنس « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه ، ومعناه : ان الذي يسمعه أنس منهم «الحمد لله رب العالمين » كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة « فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما » رواه ابن شاهين ، وعلم مما تقدم : أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة ولا غيرها لحديث « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ـ الحديث » رواه مسلم ، فلو كانت آية لعدها وبدأ بها ، ولحديث « سورة ، هي ثلاثون آية شفعت لقارئها . ألا وهي تبارك الذي بيده الملك » وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم (**ثم**) يقرأ (**الفاتحة**) تامة بتشديد آياتها ، مرتبة مرتلة متوالية . يقف على كل آية ، كقراءته ﷺ وهي أفضل سورة ، قاله الشيخ تقي الدين . وذكر معناه ابن شهاب وغيره قال النبي ﷺ فيها « أعظم سورة في القرآن ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أوتيته » رواه البخاري من حديث أبي سعد بن المعلى ، وآية الكرسي أعظم آية . لحديث ملسم . والفاتحة ركن في كل ركعة . لحديث أبي قتادة مرفوعاً « كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورتين ، ويطول الأولى ، ويقصر الثانية ، ويسمع الآية احياناً . وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب . وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه . ولحديث أبي سعيد مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة قالا « أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » رواه اسماعيل بن سعيد الشالنجي (**وفيها**) أي الفاتحة (**احدى عشرة تشديدة**) أولها : اللام في الله . وآخرها : تشديدتا الضالين. ويكره الافراط في التشديد والمد (**فإن ترك**) غير مأموم (**واحدة**) من تشديداتها لزمه استئناف

الفاتحة ، لتركه حرفاً منها . لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين . هذا إذا فات محلها وبعد عنه ، بحيث يخل بالموالاة . أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزء ذلك . كمن نطق بالكلمة على غير الصواب . ثم أتى بها على وجهه. وإن لينها ولم يحققها على الكمال ، فلا إعادة (**أو**) ترك (**ترتيبها**) أي الفاتحة عمداً أو سهواً لزمه استئنافها . لأن ترك الترتيب مخل بالاعجاز (**أو قطعها**) أي الفاتحة (**غيرُ مأموم**) بأن كان إماماً أو منفرداً (**بسكوتٍ طويل**) عرفاً (**أو**) بـ (**ـذكرٍ كثير أو دعاء**) كثير ، غير مشروع . لزمه استئنافها . لقطعه موالاتها (**أو**) قطعها غير مأموم بـ (**ـقرآن كثير**) عرفا (**لزمه استئنافها**) أي أن يبتدئها من أولها (**إن تعمَّد**) القطع المبطل. فلو كان سهواً عفى عنه. قال ابن تميم: لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً أو انتقل إلى غيرها غلطاً، فطال. بنى على ما قرأ منها(**وكان**) القطع (**غير مشروع**) فان كان مشروعا ، كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة ، وكسجود لتلاوة وسؤاله الرحمة عند آية رحمة ، وتعوذ عند آية عذاب ، ولو كثيراً . لأنه ليس باعراض ، ولا يبطل ما مضى من قراءة الفاتحة بنية قطعها في أثنائها مطلقا (**فاذا فرغ**) من الفاتحة (**قال**) بعد سكتة لطيفة ، ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء (آمين) بفتح الهمزة مع المد ، في الأشهر . ويجوز القصر والامالة . وهي اسم فعل بمعنى استجب ، مبنية على الفتح كليت . وتسكن عند الوقف (**وحرم** . **وبطلت**) صلاته (**إن شدَّد ميمها**) لأنها تصير كلاماً أجنبياً ، فيبطلها عمده وسهوه وجهله ، مع أن بعضهم حكاه لغة فيها (**ويجهر بها**) أي آمين (**إمام ومأموم معا**) استحبابا لقول عطاء « كنت أسمع الأئمة : ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم آمين ، حتى أن للمسجد للجة » رواه الشافعي بسنده . واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم : اختلاط الأصوات . وعن أبي هريرة « كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين » رواه الدارقطني وحسنه ، وصححه ابن حبان والحاكم . وقال انه على شرط الشيخين . والتأمين لقراءة الامام لا للمأموم . فلذلك تبعه في الجهر ، ولهذا يجهر المنفرد بالتأمين في الصلاة الجهرية . صرح به الزركشي ، وعلله بأنه في معنى الامام والمأموم (**ويجهر بَها غيرهما**)أي غير الامام والمأموم وهو المنفرد فيما يجهر فيه من القراء

تبعا لها (فان تركه) أي التأمين (امام)في جهرية (أو أسرّه) الامام فيها (أتى به مأموم جهراً)لأن جهر المأموم به سنة. فلا يسقط بترك الامام له، كتركه التعوذ. ولأنه ربما نسيه الامام فيجهر به المأموم ليذكره، فيأتي به. فان زاد على آمين: رب العالمين. فقياس قول أحمد: لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكره القاضي (ويلزم جاهلاً) أي من لا يحسن الفاتحة (تعلمها) أي الفاتحة، ليحفظها كبقية الأركان. لأن الواجب لا يتم إلا بها (فان ضاق الوقت) عن تعلمها أو عجز عنه. سقط لزومه. و (لزمه قراءة قدرها) أى الفاتحة (فى الحروف) عدداً (و) في (الآيات) من أي سورة شاء من القرآن. لما يأتي في حديث رفاعة بن رافع من قوله ﷺ « فان كان معك قرآن فاقرأه » (فان لم يعرف الا آية) من الفاتحة أو غيرها (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة ، لأنها بدل عن الفاتحة . فتعتبر المماثلة حسب الامكان . وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة بقدرها ، لا يجزئه غيرها. ذكره القاضي . لأنه أقرب إليها من غيرها . وان لم يعرف إلا بعض آية لم يكرره . وعدل إلى الذكر الآتي (فان لم يحسن قرآنا) أي آية منه (حرم ترجمته) أي تعبيره عنه بلغة أخرى . لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن . فلا يحنث بها من حلف لا يقرأ . وأما قوله تعالى :﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ فالانذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير (ولزم) من لا يحسن آية من القرآن (قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) لحديث رفاعة بن رافع « ان النبي ﷺ علم رجلا الصلاة ، فقال . إن كان معك قرآن فاقرأه ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وظاهره ؛ وجوب ذلك والاكتفاء به ، ونقصان البدل عن المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما غير ممتنع ، كالتيمم ، ومسح الخف (فان) لم يعرف هذا الذكر كله ، بل (عرف بعضه . كرره) أي ذلك البعض (بقدره) كمن عرف آية فأكثر من الفاتحة (والا) أي وان لم يعرف شيئاً من الذكر (وقف بقدر القراءة) أي قراءة الفاتحة . لأن القيام مقصود بنفسه . لأنه لو تركه الأخرس أو الناطق وقرأ قاعدا ، لم تجزئه . فلم يسقط بالعجز عن القراءة . ولحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وأما من أدرك الامام راكعا فسقوط

القيام عنه رخصة لئلا تفوته الركعة . ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارىء على الصحيح . لأنه ﷺ لم يأمر به في الخبر السابق (**ومن صلى وتلقّف**) أي أخذ بسرعة (**القراءة من لفظ غيره صحت**) صلاته لاتيانه بفرضها مع التوالي . فان لم يكن بسرعة ، بل مع تفريق طويل لم يعتد بها . وفي الفروع : ويتوجه على الاشهر : يلزم غير حافظ أن يقرأ من مصحف (**ثم يقرأ**) المصلي بعد الفاتحة (**سورة كاملة ندباً**) للخبر السابق . ويستحب أن يفتتحها بالبسملة سرا (**من طوال**) بكسر الطاء (**المفصّل في**) صلاة (**الفجر و**) من (**قصارِه**) أي المفصل (**في**) صلاة (**المغرب ، وفي الباقي**) من الخمس ، وهي الظهر والعصر والعشاء (**من أوساطه**) أي المفصل لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال « ما رأيت رجلا أشبه صلاة بالنبي ﷺ من فلان . قال سليمان : فصليت خلفه ، وكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل » رواه أحمد والنسائي . ولفظه له . ورواته ثقات (**ولا يُكره**) أن يقرأ مصل (**لعذر، كمرض وسفر ونحوهما**) كخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم (**بأقصر من ذلك**) في فجر وغيرها للعذر (**وإلا**) بان لم يكن عذر (**كُره بقصاره في**) صلاة (**فجر**) نص عليه ، لمخالفة السنة . و (**لا**) تكره القراءة (**بطواله في مغرب**) نص عليه . للخبر « أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف » والسورة ـ وإن قصرت ـ أفضل من بعض سورة . قال القاضي وغيره : وتجزىء آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة ، كآية الدّين والكرسي (**وأوله**) أي المفصل : سورة (**ق . ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة**) وآخره : آخر القرآن . وطواله ، على ما قاله بعضهم : إلى عم . وأوساطه إلى الضحى . والباقي : قصاره (**وحرم تنكيس الكلمات**) القرآنية لاخلاله بنظمها (**وتبطل**) الصلاة (**به**) لأنه يصير كالكلام الأجنبي ، يبطلها عمده وسهوه . و(**لا**) يحرم تنكيس (**السور ، و**) لا تنكيس (**الآيات**) ولا **تبطل** به . لأنه لا يخل بنظم القرآن . لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها . وتقدم (**ويكره**) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين . واحتج أحمد بأنه ﷺ تعلم على ذلك . وعند الشيخ تقي الدين : ترتيب الآيات واجب . لأنه بالنص . وترتيب السور بالاجتهاد . ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة لكن لما اتفقوا على

المصحف زمن عثمان رضي الله عنه صار مما سنه الخلفاء الراشدون . وقد دل الحديث على أن لهم سننا يجب اتباعها (كـ) ـما تكره القراءة (**بكل القرآن في**) صلاة (**فرض**) للاطالة وعدم نقله ، وعلم منه : انه لا تكره بكله في نفل (**أو**) أي وتكره القراءة (**بالفاتحة فقط**) قال في الفروع: وعلى المذهب : تكره الفاتحة فقط اهـ . وظاهره : في الفرض والنفل . و (**لا**) يكره (**تكرارُ سورة**) في ركعتين . لحديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما » رواه سعيد (**أو**) أي ولا يكره (**تفريقها**) أي السورة (**في ركعتين**) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا « كان يقرأ البقرة في الركعتين » رواه ابن ماجه (**و**) لا يكره أيضا (**جمع سور في ركعة ، ولو في فرض**) لما في الصحيح « ان رجلا من الأنصار كان يؤمهم . فكان يقرأ قبل كل ركعة سورة قل هو الله أحد ، ثم يقرأ سورة أخرى معها . فقال النبي ﷺ : ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : إني أحبها . فقال حبك إياها أدخلك الجنة » وفي الموطأ عن ابن عمر « أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة (**و**) لا يكره أيضا (**قراءة أواخر السور وأوساطها**) لعموم « فاقرأوا ما تيسر منه » ولحديث ابن عباس « كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . وفي الثانية : الآية في آل عمران : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية » رواه أحمد (**أو**) أي ولا يكره لمصل (**ملازمة**) قراءة (**سورة**) بعد الفاتحة في كل صلاته (**مع اعتقاد جواز غيرها**) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها . للخبر ، وإلا حرم اعتقاده لفساده (**ويجهر امام بقراءة**) الفاتحة والسورة (**في الصبح**) و (في) أولتي (**مغرب وعشاء**) وجمعة وعيد واستسقاء وكسوف وتراويح ووتر بعدها . ويسر فيما عدا ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه ﷺ ، واجماع العلماء عليه في غير كسوف (**وكره**) جهر بقراءة (**المأموم**) لأنه مأمور باستماع قراءة امامه ، والانصات لها ، وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود (**و**) كره لمصل جهره بقراءة (**نهارا في نفل**) غير كسوف واستسقاء . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : والأظهر : أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . وبالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها (**ويخير منفرد**) في جهر

بقراءة وإخفات في جهرية ويخير أيضا (**قائم لقضاء ما فاته**) من صبح وأولتي مغرب وعشاء . وترك الجهر أفضل . لأن المقصود منه اسماع نفسه . وجاز له الجهر ، لشبهه بالامام في عدم الأمر بالانصات (**ويُسر**) مصل بقراءة (**في قضاء صلاة جهرٍ**) كصبح (**نهارا**) اعتبارا بزمن القضاء (**ويجهر بها**) أي القراءة في صلاة جهر قضاها (**ليلا في جماعة**) اعتبارا بزمن القضاء . وشبهها بالاداء لكونها في جماعة (**و**) مصل ليلا (**في نفل يراعي المصلحة**) في جهر وإخفات ، فيسر مع من يتأذى بجهره ، ويجهر مع من يأنس به ، ونحوه . وتحرم القراءة (**ولا تصح**) صلاة (**بقراءة تخرُج عن مصحف عثمان**) بن عفان رضي الله تعالى عنه ، كقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » لعدم تواترها . وعلم منه : صحة الصلاة بقراءة لا تخرج عنه . وان لم تكن من العشرة ، حيث صح سنده . وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي ، وعنه : والادغام الكبير لأبي عمرو . واختار قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر عنه . ثم قراءة عاصم . وقال له الميموني : أي القراءة تختار لي فأقرأ بها ؟ قال : قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة رضي الله عنهم ، وان كان في قراءة زيادة حرف مثل « فأزلهما » و « أزالهما » و « وصى » و « أوصى » فهي أفضل لأجل . العشر حسنات . نقله حرب . و « مالك » أحب إلى أحمد من « ملك » (**ثم**) بعد الفاتحة والسورة (**يركعُ مكبرا**) أي قائلا في هويه لركوعه : الله أكبر (**رافعاً يديه مع ابتدائه**) أي التكبير . لحديث أبي قلابة « أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ، كبر ورفع يديه ، ويحدث أن النبي ﷺ صنع هكذا » متفق عليه . وفي حديث أبي حميد الساعدي « فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وفي الباب غيره . وهو مذهب أبي بكر وعلي وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير ، وغيرهم من الصحابة ، وأكثر أهل العلم رضي الله عنهم (**فيضعُ**) راكع (**يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه**) ندبا ، إن لم يكن ثم عذر يمنعه . وإن أمكنه وضع احداهما وضعها . والتطبيق منسوخ لحديث مصعب بن سعد قال « صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي . فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا

نفعل هذا . فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه الجماعة ، وعن عمر « الركب سنة لكم ، فخذوا بالركب » رواه النسائي والترمذي وصححه (**ويمد**) راكع (**ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله**) أي حيال ظهره . فلا يرفعه عن ظهره ، ولا يخفضه لقول أبي حميد في حديثه « وركع فاعتدل ، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه » (**ويجافي مرفقيه عن جنبيه**) لحديث أبي مسعود بن عقبة بن عمرو « أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي (**والمجزىء**) من ركوع : الانحناء (**بحيث يمكن**) مصليا (**وسطا**) في الخلقة (**مس ركبتيه بيديه**) لأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك (**وقدره**) أي وقدر الانحناء (**من غيره**) أي غير الوسط ، كطويل اليدين وقصيرهما ، فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مس ركبتيه بيديه (**و**) قدر المجزىء (**من قاعد : مقابلة وجهه**) بانحنائه (**ما وراء ركبتيه من أرض ، أدنى**) أي أقل (**مقابلة**) لأنه ما دام قاعدا معتدل لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض . فاذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها أجزأه ذلك من الركوع (**وتتمتها**) أي تتمة مقابلة ما وراء ركبتيه من الأرض (**الكمال**) في ركوع قاعد . وقال المجد : ضابط الاجزاء الذي لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام ا لمعتدل لتناول شيء لم يخطر بباله الركوع . لم يجزئه (**وينويه**) أي الركوع (**أحدب لا يمكنه**) ركوع ، كسائر الأفعال التي يعجز عنها . فان أمكنه بعضه ، كعاجز عن ركوع يجزىء الصحيح . ومن به علة لا يقدر معها على الانحناء إلا على أحد جانبيه . يلزمه ما قدر عليه . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (**ويقول**) في ركوعه (**سبحان ربي العظيم**) لحديث عقبة بن عامر قال «لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت : سبح اسم ربك الأعلى : قال : اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه . والأفضل عدم الزيادة عليه . فان زاد : وبحمده ، فلا بأس . وحكمة التخصيص : أن الأعلى أفعل تفضيل ، بخلاف العظيم . والسجود : غاية التواضع ، لما فيه من وضع الجبهة ،

وهي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام . ولهذا كان أفضل من الركوع . فجعل الأبلغ مع الأبلغ . والمطلق مع المطلق . والواجب من التسبيح مرة لأنه ﷺ لم يذكر عددا فيما سبق . وسن تكريره (**ثلاثاً**) في قول عامة أهل العلم (**وهو**) أي التكرار ثلاثا (**أدنى الكمال**) لحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، لكنه مرسل . كما قال البخاري في تاريخه ، لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود ، لكن عضده قول الصحابي وفتوى أكثر أهل العلم (**وأعلاه**) أي الكمال في التسبيح (**لإمام عشرٌ**) مرات . لما روي عن أنس « أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ ، فحزروا ذلك بعشر تسبيحات » (**و**) أعلى الكمال (**المنفرد العرفُ**) أي المتعارف في موضعه . وسكت عن مأموم . لأنه تبع لامامه (**وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود**) فحكمه كتسبيح الركوع فيما يجب . وأدنى الكمال وأعلاه . لما تقدم (**والكمال في**) قول مصل (**رب اغفر لي ، بين السجدتين : ثلاث**) مرات إماما كان أو منفردا (**في غير صلاة كسوف في الكل**) أي تسبيح ركوع وسجود ورب اغفر لي ، لاستحباب التطويل الزائد على ما ذكر فيها . وتكره القراءة في ركوع وسجود (**ثم يرفعُ رأسه مع يديه**) إلى حذو منكبيه ، فرضا كانت أو نفلا ، صلى قائما أو جالسا ، وهو من تمام الصلاة . حيث شرع (**قائلا ، إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده ، مرتِّباً وجوبا**) لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاته ﷺ « وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ـ أي رفع يديه إلى حذو منكبيه ـ وقال : سمع الله لمن حمده » قال في الشرح : وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه . كقوله « إذا كبر » أي أخذ في التكبير . ولأنه محل رفع المأموم . فكان محل رفع الامام ، كالركوع . ورفع اليدين في الرفع من الركوع : قول من تقدم ذكرهم في رفعهما عند الركوع . ويدل لوجوب التسميع على غير مأموم : حديث أنس مرفوعا « إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » وروى أبو هريرة مثله . متفق عليهما . فقسم الذكر بينهما . والقسمة تقطع الشركة . ومعنى « سمع الله لمن حمده » أي تقبله وجازاه عليه . فان

نكس التسميع فقال : لمن حمده سمع الله . لم يجزه ، كما لو نكس التكبير . ولتغيير المعني لأن : سمع الله لمن حمده : خبر ، معناه الدعاء . فاذا نكست صارت صيغة شرط . لا تصح للدعاء (ثم) بعد رفع من الركوع (**إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما**) بجانبيه ، فيخير نصا (**فاذا قام**) أي استوى قائما حتى رجع كل عضو إلى موضعه . لقول أبي حميد في صفة صلاته ﷺ « فاذا رفع رأسه استوى قائما ، حتى يعود كل فقار مكانه » (**قال : ربنا . ولك الحمدُ ، مِلءَ السموات وملء الأرض ، وملء ما شئتَ من شيء بعد**) أي بعد السماء والأرض كالكرسي وغيره ، مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى . والمعني : حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك . وإثبات واو « ولك » أفضل نصا . للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة . ولأنه أكثر حروفا . ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا ، أي ربنا حمدناك ولك الحمد . إذ الواو للعطف ، ولا معطوف عليه في اللفظ ، فيقدر « املء » يجوز نصبه على الحال ، ورفعه على الصفة . والمعروف في الأخبار « السموات » لكن قال الامام . وأكثر الأصحاب : بالافراد . وله قول « اللهم ربنا ولك الحمد » وبلا واو أفضل . وإن عطس في رفعه فحمد الله لهما . لم يجزه نصا . وصحح الموفق الاجزاء ، كما لو قاله ذاهلا . وإن نوى أحدهما تعيين. ولم يجزه عن الآخر . وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة (**ويُحمِّد**) بالتشديد ، أي يقول : ربنا ولكِ الحمد (**فقط**) فلا يزيد على ذلك (**مأموم . ويأتي به في رفعه**) لحديث أنس وأبي هريرة مرفوعا « إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليهما . فاقتصر على أمرهم بقوله « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يشرع لهم غيره وظاهر كلامه كالتنقيح : لا تستحب الزيادة لامام ومنفرد على قول « وملء ما شئت من شيء بعد » وصحح في الانصاف ، تبعا للمغني والشرح وغيرهما : استحباب زيادة « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وغيره مما صح . ومن أراد ركوعا فسقط إلى الأرض قام فركع . وإن سقط منه قبل أن يطمئن عاد اليه ليطمئن . ولا يلزمه ابتداؤه عن انتصاب لأنه سبق منه . وإن ركع واطمأن ، ثم سقط . انتصب قائما .

ليحصل فرض الاعتدال عنه وان ركع واطمأن ، فحدثت به علة منعته القيام سقط عنه الرفع ، ويسجد . فان زالت علته بعد سجوده لم يلزمه العود للرفع . وإن زالت قبله عاد اليه . لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن ، ويأتي حكم من نسي التسبيح في سجود السهو (**ثم**) بعد الاعتدال (**يخرُّ**)| ساجدا (**مكبِّرا، ولا يرفع يديه**) لقول ابن عمر « وكان لا يفعل ذلك في السجود » متفق عليه ، ولم يذكره أبو حميد في وصف صلاته ﷺ (**فيضعُ ركبتيه**) أولا بالارض ، لحديث وائل ابن حجر قال « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه ، قال الخطابي : هو أصح من حديث أبي هريرة ، أي الذي فيه « وضع اليدين قبل الركبتين » وروى الاثرم عنه « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير » وعن سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين . فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وقد تكلم فيه البخاري وغيره (**ثم**) يضع (**يديه**) أي كفيه (**ثم**) يضع (**جبهته وأنفه ويكون**) في سجوده (**على أطراف أصابعه**) أي أصابع رجليه ، مثنية إلى القبلة . لحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » وروى « أنه ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما » (**والسجود على هذه الاعضاء**) السبعة مع الأنف (**بالمصلى**) بفتح اللام من أرض أو حصير أو نحوهما (**ركن مع القدرة**) عليه . لحديث ابن عباس « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » متفق عليه ، وللأثرم وسعيد في سننهما عن عكرمة مرفوعاً « لا تجزىء صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبهة » وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « لا صلاة لمن لم يضع انفه على الأرض » و(**لا**) تجب (**مباشرتُها**) أي المصلي (**بشيء منها**) أي اعضاء السجود. وأجمعوا عليه في القدمين والركبتين، ويشهد له في الجبهةحديث أنس«كنا نصلي مع النبيﷺ في شدة الحر . فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه » رواه الجماعة وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر « أنه كان يسجد على كور عمامته »

(**وكره تركها**) أي مباشرة المصلي باليدين والأنف والجبهة (**بلا عذر**) من نحو حر أو برد أو مرض ، خروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالعزيمة (**ويجزىء بعض كل عضو**) في السجود عليه . لانه لم يقيد في الحديث . وإن سجد على ظهر كفيه أو اطراف أصابع يديه . فظاهر الخبر : يجزئه . لانه قد سجد على يديه . وكذا لو سجد ظهور قدميه (**ومن عجز**) عن سجود (**بالجبهة لم يلزمه**) سجود (**بغيرها**) من أعضاء السجود ، لانها الاصل فيه ، وغيرها تبع لها . لحديث ابن عمر مرفوعاً « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه. فاذاوضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وليس المراد وضعهما بعد الوجه . كما تقدم . بل إنهما تابعان له في السجود ، وغيرهما اولى او مثلها في ذلك ، لعدم الفارق (**ويومىء**) عاجز عن السجود على جبهته غاية (**ما يمكنه**) وجوبا . بالحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ولا يجزىء وضع بعض اعضاء السجود فوق بعض ، كوضع ركبتيه أو جبهته على يديه (**وسُن أن يُجافي**) رجل في سجوده (**عضديه عن جنبيه**) وأن يجافي (**بطنهَ عن فخذيه، وهما**) اي وأن يجافي فخذيه (**عن ساقيه**) لحديث عبد الله بن بحينة « كان النبي ﷺ إذا سجد تجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه » متفق عليه (**مالم يؤذ جاره**) به فيجب تركه ،لحصول الايذاء المحرم به (**و**) سن له أن (**يضع يديه حذوَ منكبيه مضمومتي الاصابع**) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه » رواه ابو داود والترمذي وصححه . وفي حديث وائل بن حجر « كان النبي ﷺ إذا سجد ضم أصابعه » رواه البيهقي (**وله**) أي المصلي (**أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه ، إن طال**) سجوده ليستريح . لقوله ﷺ ـ وقد شكوا اليه مشقة السجود عليهم « استعينوا بالركب » رواه أحمد (**و**) سن له ان (**يفرق ركبتيه**) لما في حديث أبي حميد « وإذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» (**و**) سن له ان يفرق (**أصابع رجليه ويوجهها الى القبلة**) لما في البخاري أن النبي ﷺ « سجد غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل باطراف رجليه القبلة » وفي رواية « وفتح اصابع رجليه » (**ويقول**) في سجود (**تسبيحه**) اي سبحان ربي الأعلى . وتقدم ما

يجزىء منه . وأدنى الكمال منه وأعلاه ، وان علا موضع رأسه ؛ فلم تستعمل أسافله بلا حاجة جاز . ذكره في المبدع . وإن خرج عن صفة السجود لم يجزئه . قاله أبو الخطاب وغيره . وإن سقط بجنبه ثم انقلب ساجداً ونواه. أجزأه . قاله في الفروع (**ثم يرفع**) من سجوده مكبراً. لحديث أبي هريرة ، وفيه « ثم يكبر حين يهوي ساجداً . ثم يكبر حين يرفع رأسه » متفق عليه (**ويجلس مفترشا على يسراه**) بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها (**وينصب يمناه**) أي يمنى رجليه، ويخرجها من تحته (**ويثني أصابعها نحو القبلة**) فيجعل بطون اصابعها على الأرض معتمداً عليها . لقول أبي حميد « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه » قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح اصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة (**ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع**) كجلوس التشهد . ولنقل الخلف عن السلف (**ثم يقول : رب اغفر لي. وتقدم**) عند ذكر تسبيح الركوع . وإن قال : رب اغفر لنا، أو اللهم اغفر لي. فلا بأس. قاله في الشرح (**ثم يسجدُ**) سجدة أخرى (**كالأُولى**) في الهيئة والتكبير والتسبيح، لفعله ﷺ (**ثم يرفع**) من السجدة الثانية (**مكبِّراً قائماً**) فلا **يجلس** للاستراحة (**على صدور قدميه**) أطلق صدور على صدرين، ولم يعبر به ، لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة (**معتمداً على ركبتيه**) لا على يديه لحديث وائل بن حجر قال « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي والاثرم. وفي لفظ « إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » وعن ابن عمر « نهى النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » رواه أبو داود (**فان شقَّ**) عليه اعتماده على ركبتيه (**فـ**) انه يعتمد (**بالارض**) لقول علي « ان من السنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين : ان لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاكبيراً لا يستطيع » رواه الاثرم. وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاته ﷺ « لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ، ثم اعتمد على الأرض » رواه النسائي (**ثم يأتي بـ**) ركعة (**مثلها**) أي الأولى لانه ﷺ وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته. ثم قال « افعل ذلك في صلاتك كلها »

(**إلا في تجديد نية فيكفي**) استصحاب حكمها . قال جمع : ولا حاجة لاستثنائه . لان النية شرط لا ركن (**و**) إلا في (**تحريمه**) فلا تعاد (**و**) إلا في (**استفتاح**) فلا يشرع في غير الاولى مطلقاً (**و**) إلا في (**تعوذ**) فلا يعاد (**إن تعوَّذ في**) الركعة (**الاولى**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين . ولم يسكت » رواه مسلم. وهو يدل على انه لم يكن يستعيذ ، ولان الصلاة كلها جملة واحدة . فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ؛ وأما البسملة ففي كل ركعة، لأنه يستفتح بها السورة. فاشبه اول ركعة. فان لم يتعوذ في الأولى ولو عمداً . أتى به فيما بعدها (**ثم يجلس**) بعد فراغ من ثانية (**مفترشا**) كجلوس بين سجدتين (**ويضع يديه على فخذيه**) ولا يلقمهما ركبتيه (**يقبض من**) اصابع (**يمناه: الخنصرَ والبنصرَ، ويُحلِّق الإبهامَ مع الوسطى. ويبسط أصابع يسراه مضمومة الى القبلة**) ليستقبل القبلة باطراف اصابعه . وروي عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء، حتى بنعليه » رواه الاثرم. وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ « أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الابهام، ورفع السبابة يشير بها » رواه أحمد وأبو داود. وصفة التحليق : أن يجمع بين رأس الابهام والوسطى . فيشبه الحلقة من حديد ونحوه (**ثم يتشهَّدُ**) وجوباً (**سراً**) استحباباً . لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويخففه ، ولا يستحب بدؤه بالبسملة. ولا يكره. بل تركها اولى (**فيقول : التحياتُ**) جمع تحية ، اي العظمة. روي عن ابن عباس، او الملك والبقاء ، وعن ابن الانباري: السلام . وجمع لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة (**لله والصلوات**) قيل : الخمس . وقيل : المعلومة في الشرع. وقيل الرحمة. وقال الأزهري: العبادات كلها . وقيل : الادعية، أي هو المعبود بها (**والطيبات**) أي الأعمال الصالحة . روي عن ابن عباس، او الكلام. قاله ابن الانباري (**السلام عليك أيُّها النبي**) بالهمز ، من النبأ، وهو الخبر . لأنه ينبىء الناس، وينبأ هو بالوحي. وبترك الهمز تسهيلاً أو من النبوة وهو الرفعة لرفعة منزلته على الخلق (**ورحمة الله وبركاته**) جمع بركة وهي النماء والزيادة (**السلام علينا**) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة (**وعلى عباد الله**

الصالحين) الصالح: القائم بحقوق الله تعالى. وحقوق عباده، أو الاكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره. ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في صلاته، لقوله ﷺ «فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض» قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية **(أشهد أن لا إله إلا الله)** أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية، ومن خواص الهيللة: أن حروفها كلها جوفية، ليس فيها حرف شفوي. لأن المراد بها الاخلاص. فيأتي بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين. وكل حروفها مهملة، دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** لحديث ابن مسعود قال «كنا اذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان. فسمعنا النبي ﷺ فقال: ان الله هو السلام. فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات. الى آخره، قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه، فيدعو به» وفي لفظ «علمني النبي ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن» قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين: وليس في المتفق عليه حديث غيره، ورواه ايضاً ابن عمر وجابر، وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. ويترجح بأنه اختص بأنه ﷺ «امره بأن يعلمه الناس» رواه احمد **(ويُشير بسَّبَابة)** يده **(اليمنى)** بأن يرفعها **(من غير تحريك)** لها. سميت بذلك لأنه يشير بها للسب. وسبابة لأنه يشير بها للتوحيد **(في تشهدُه ودعائه مطلقاً)**، أي في الصلاة وغيرها **(عند ذكر)** لفظ (الله تعالى)لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً « كان يشير باصبعه ولا يحركها إذا دعا » رواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مرّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو باصبعي. فقال: أحد أحد. وأشار بالسبابة» رواه النسائي. وظاهر كلامهم: لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها. ولو عدمت سبابة اليمنى (**ثم ينهض**) قائماً **(في)** صلاة (**مغرب ورُباعيّة**) كظهر **(مكبِّراً)** لأنه انتقال إلى قيام. فأشبه القيام من سجود الأولى (**ولا يرفع يديه**)لأنه لم ينقل في كثير من الروايات. ولكنه صح في بعض الطرق. فلهذا اختاره المجد وغيره.

وقال في المبدع : إنه الأظهر (**ويصلي الباقي**)من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية (**كذلك**) أي كالركعة الثانية (**إلا أنه يُسرُّ**) القراءة اجماعا (**ولا يزيد على الفاتحة**) لحديث أبي قتادة وتقدم ، وعن علي « انه كان يأمر بذلك » وكتب عمر ألى شريح يأمره به . وروى الشالنجي باسناده عن ابن سيرين : قال « لا اعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب » ولا تكره الزيادة (**ثم يجلسُ**) للتشهد الثاني (**متوَرِّكاً**) بأن (**يفرش**) رجله (**اليسرى وينصب**) رجله (**اليمنى ويخرجها**)أي رجليه من تحته (**عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض**) لقول ابي حميد في صفة صلاته ﷺ « فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الأرض، واخرج قدميه من ناحية واحدة » رواه ابو داود. وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو . ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر بالقيام ، بخلاف الثاني . فليس بعده عمل. بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء (**ثم يتشهد**) سرا (**التشهد الأول ، ثم يقول سرا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم**) أي على ابراهيم وآله (**انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد**) لحديث كعب بن عجرة قال قلنا « يا رسول الله ، قد علمنا أو عرفنا كيف السلام، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا ـ فذكره » متفق عليه (**أو**) يقول (**كما صليت على إبراهيمَ وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**) لوروده أيضاً (**و**) الصفة (**الأولة اولى**) لكون حديثها متفقا عليه . وعلم من كلامهم : انه لو قدم الصلاة على التشهد لم يعتد بها ، لفوات الترتيب بينهما . والجواب عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وآله : ان التشبيه وقع بين عطية تحصل له ﷺ لم تكن حصلت له قبل الدعاء . لأنه انما يتعلق بمعدوم مستقبل . فهما كرجلين اعطى احدهما ألفا والآخر ألفين، ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما اعطى صاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف، فلا يرد السؤال من أصله . ذكره القرافي . ولو أبدل آل بأهل لم يجز ، لمخالفة الأمر، وتغاير المعنى ، إذ الأهل القرابة. والآل الاتباع في الدين (**ثم يقول ندبا : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ،ومن فتنة المَحْيا**

والممات) أي الحياة والموت(**ومن فتنة المسيح الدجال**) لحديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير . فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم وغيره . والمسيح : بالحاء المهملة على المعروف (**وإن دعا**) في تشهده الأخير (**بما ورد في الكتاب**) أي القرآن نحو « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » فلا بأس (**أو**) دعا بما ورد في (**السنة**) نحو « اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيراً ، ولا يغفر الذنب الا انت. فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه من حديث الصديق ، قال للنبي ﷺ « علمني دعاء أدعو به . قال قل ـ فذكره » (**أو**) دعا بما (**ورد عن الصحابة**) كحديث ابن مسعود موقوفاً وذهب اليه احمد ، قال ابنه عبد الله : سمعت ابي يقول في سجوده « اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك ، فصن وجهي عن المسألة لغيرك » (**أو**)دعا بما ورد عن (**السلف**) الصالح فلا بأس (**أو**) دعا (**بأمر الآخرة**) اللهم احسن خاتمتي (**ولو لم يُشبِه ما ورد**) مما سبق فلا بأس، لحديث ابي هريرة مرفوعاً « ثم يدعو لنفسه بما بداله » (**أو**) دعا (**لشخص معيَّن بغير كاف الخطاب**) كما كان احمد يدعو لجماعة في الصلاة ، منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه (**وتبطل**) الصلاة (**به**) اي بالدعاء بكاف الخطاب، كما لو خاطب آدميا بغير الدعاء (**فلا بأس**) لعموم حديث أبي هريرة السابق. وقوله ﷺ « أما السجود فكثروا فيه الدعاء » ولم يعين لهم ما يدعون به ، فدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء ، إلا ما خرج منه بدليل. ولقوله ﷺ « اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة » ولا تبطل ايضاً بقول . لعنه الله، عند ذكر الشيطان، ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى، ونحوها. ولا يقول : بسم الله للدغ العقرب ونحوه أو لو جمع مريض عند قيام وانحطاط ، وعلم من قوله : أو بأمر الآخرة : انه ليس له الدعاء بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها، كاللهم أرزقني جارية حسناء ، أو طعاماً طيباً ، او بستانا أنيقا ، فتبطل به . لحديث « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم (**مالم يَشُقَّ**) امام بالدعاء (**على مأموم؛ اويخفْ**)

مصل بدعائه (سهواً) باطالته فيتركه (وكذا) أي كالدعاء في التشهد الأخير الدعاء في (ركوعٌ وسجود ونحوهما) كقنوت ، واستحب في المغني وغيره : اكثار الدعاء في السجود ، للخبر (ثم يقول) وجوبا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (عن يمينه) استحباباً (ثم) يقول (عن يساره) كذلك (السلام عليكم ورحمة الله) لحديث سعد بن أبي وقاص قال «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده » رواه مسلم (مرتّباً ، معرفا) بأل (وجوبا) فلا يجزىء : سلام عليكم ، ولاسلامي عليكم ، ولاسلام الله عليكم ولا عليكم السلام ، ولا السلام عليهم . لان الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول «السلام عليكم » ولم ينقل عنه خلافه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » فان تعمد قولا مما ذكر . بطلت صلاته ، لانه يغير الوارد ، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق (وسُن التفاتُه عن يساره أكثرَ) من التفاته عن يمينه ، لحديث عمار مرفوعا «كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى بياض خده الايمن ، وإذا سلم عن يساره ويرى بياض خده الأيمن والأيسر » رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده (و) سن أيضاً (حذفُ السلام) لقول أبي هريرة « حذف السلام سنة » وروي مرفوعاً ، رواه الترمذي وصححه (وهو) أي حذف السلام (أن لا يطولَه ولا يَمدَّه في الصلاة ولا علىٰ الناس) إذا سلم عليهم ، لعموم ما سبق (و) سن أيضاً (جزمُه) اي السلام لقول النخعي «السلام جزم ، والتكبير جزم »(بأن يقف على آخر كل تسليمة) إذ الجزم لغة القطع ، اي قطع إعرابه بتسكين آخره (و) سن ايضاً (نيتُه) اي المصلي (به) أي السلام (الخروجَ من الصلاة) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة ، ولا يجب ، لأن النية شملت جميع الصلاة ، وإن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز ، ولا يستحب نصا ، وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة (ولا يُجزىء إن لم يقل : ورحمة الله) في غير جنازة ، لأنه ﷺ كان يقوله ، أي في التشهد ، وهو سلام في صلاة ، ورد مقرونا بالرحمة . فلم يجز بدونها. كالسلام (والأوْلى: أن لا يزيد وبركاته) لعدم وروده في أكثر الأخبار ، لكنه لا يضر، لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث وائل (وأنثى كرجل ، حتى في رفع اليدين) لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ

«صلوا كما رأيتموني أصلي » ولأن ام سلمة كانت ترفع يديها. رواه سعيد عن ام الدرداء (**لكن تجمع نفسها في نحو ركوع وسجود ؛ قلا يسن لها التجافى**) لحديث زيد بن حبيب ان النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان . فقال : «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض ، فان المرأة ليست في ذلك كالرجل » رواه أبو داود في مراسيله، ولأنها عورة ، فالأليق بها الانضمام (**وتجلس**) امرأة (**مُسْدِلةً رجليها عن يمينها وهو أفضل**) منَ تربعها ، لأنه غالب جلوس عائشة رضي الله عنها ، وأشبه بجلسة الرجل ، وأبلغ في الإكمال والضم ، واسهل عليها (أو) تجلس (**متربعة**) لأن ابن عمرة كان يأمر النساء ان يتربعن في الصلاة (**وتُسرُّ**) وجوباً (**بالقراءة إن سمعها أجنبي**) خشية الفتنة بها (**والخنثى كأنثى**) فيما تقدم احتياطا.

فصل ثم يُسن عقب مكتوبة

(**أن يستغفر الله ثلاثاً ، ويقولَ : اللهم انت السلام، ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام**) للخبر، قال في المستوعب والرعاية : ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين، زاد بعضهم : وقل هو الله أحد ، ولم يذكره الاكثر ، ومما ورد أيضاً «لا إله إلا الله وحده لا لا شريك له ، له الملك، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (**و**) يقول (**ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله والحمد لله، والله أكبرُ**) للخبر . قال في الفروع : ويتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه . اما الزيادة فلا تضر . لا سيما من غير قصد . لأن الذكر مشروع في الجملة. فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه (**ويفرُغ من عدد الكل**) أي قول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر(**معاً**)قاله أحمد في روايةابي داود، للنص واختار القاضي: الافراد. ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطال عن اهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام اصحابنا مختلف . قاله في الفروع ، قال : ويتوجه يجهر بقصد التعليم فقط ثم يتركه (**ويعقدُه**) أي يعقد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد اصابعه استحبابا (**و**) يعقد (**الاستغفارَ بيده**) لحديث بسرة قالت : قال لنا النبي ﷺ«عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الهمة ، واعقدن بالانامل فانهن مسئولات

مستنقطات » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . ومما ورد أيضاً «اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل ان يتكلم « ومنه ايضاً بعد كل منهما عشراً » لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك . وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » (**ويدعو الإمام**) استحبابا (**بعد كل صلاة مكتوبة**) لقوله تعالى : ﴿**فاذا فرغت فانصب**﴾ خصوصاً بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما . فيؤمنون . ومن آداب الدعاء : بسط يديه ورفعهما الى صدره ، وكشفهما أولى هنا . وعند إحرام ، والبداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه ، وختمه به والصلاة على النبي ﷺ اوله وآخره قال الآجرى : ووسطه : لخبر جابر . وسؤاله باسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور ، بتأدب ، وخشوع . وخضوع وعزم ورغبة ، وخضوع قلب ، ورجاء . ويكون متطهراً مستقبلا القبلة ، ويلح به ويكرره ثلاثا . ويبدأ بنفسه . قال بعضهم : ويعم ، ويؤمن مستمع فيصير كداع . ويؤمن داع في أثناء دعائه ويختمه به . وظاهر كلام جماعة : لا يكره رفع بصره إلى السماء فيه . ولمسلم من حديث المقداد مرفوعا « رفع بصره إلى السماء . فقال : اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني » (**ولا يُكره**) للامام (**أن يخص نفسَه**) بالدعاء قال الشيخ تقي الدين : والمراد الذي لا يؤمن عليه ، كالمنفرد وبعد التشهد ، بخلاف الامام مع المأمومين فيعم . وإلا فقد خانهم ، وفي حديث ثوبان « ثلاثة لا يحل لاحد أن يفعلهن ، لا يؤم الرجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه (**وشُرط**) للدعاء (**الاخلاصُ**) لان الدعاء عبادة ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ قاله الآجري (**واجتناب الحرام**) وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : أنه من الأدب . وقال شيخنا : تبعد إجابته الا مضطرا أو مظلوما قاله في الفروع .

فصل يكره فيها أي الصلاة

(**التفات**) لحديث عائشة قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري (**بلا**

حاجة كخوف ونحوه)كمرض لحديث سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة ، فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود قال : « وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس » وكذا قال ابن عباس« كان النبي ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه» رواه النسائي فإن كان بوجهه فقط. أو به صدره لم تبطل (**وإن استدار بجملته أو استدبرها لا في الكعبة**) أي القبلة مصل (**أو في شدة خوف أو تغير اجتهاده**) حيث كان فرضه الاجتهاد (**بطلت**) صلاته، لتركه الاستقبال، وأما في الصور المستثناة فلا. لأنه في الكعبة إذا استدبر منها شيئاً كان مستقبلاً ما قابله. وفي شدة الخوف يسقط الاستقبال. وفي صورة الاجتهاد صارت قبلته التي تغير إليها اجتهاده

ولذا وجه في الانصاف : عدم استثنائها . لأنه إنما استدار الى قبلته (**و**) يكره في صلاة (**ورفعُ بصره**) إلى السماء ، لحديث أنس مرفوعاً « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري . و (**لا**) يكره رفع بصره (**حالَ التجشِّي**) في الصلاة جماعة ، فيرفع وجهه ، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة (**و**) يكره في صلاة (**تغميضُه**) نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم ، ونقل : أبو داود إن نظر امرأته عريانة غمض . ومن باب أولى : إذا رأى من يحرم نظره إليه (**و**) يكره أيضاً فيها (**حمل مُشغل عنها**)، لأنه يذهب الخشوع (**و**) يكره فيها (**افتراشَ ذراعيه ساجداً**) لحديث جابر مرفوعاً « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح (**و**) يكره (**إقعاؤه**) في جلوسه (**بأن يفترشَ قدميه ويجلسَ على عقبيه**) كذا فسره به أحمد . قال أبو عبيد : هو قول أهل الحديث. واقتصر عليه في الفروع والمغني والمقنع والاقناع وغيرها (**أو**) أن يجلس (**بينهما**) أي بين عقبيه على أليتيه (**ناصباً قدميه**) وقال أبو عبيد : وأما الاقعاء عند العرب : فهو جلوس الرجل على أليتيه ، ناصباً فخذيه ، مثل اقعاء الكلب . قال في شرحه : وكل من الجلستين مكروه ، لما روى الحرث الأعور عن علي . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقع بين السجدتين » وعن أنس مرفوعاً « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » رواهما ابن ماجه (**و**) يكره فيها

(**عبثٌ**) لأنه ﷺ « رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » (و) يكره فيها (**تخصُّرٌ**) أي وضع يده على خاصرته . لحديث أبي هريرة يرفعه « نهى أن يصلي الرجل متخصراً » متفق عليه (و) يكره فيها (**تمطٍّ**) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع (و) يكره فيها (**فتحُ فمه ووضعه فيه شيئاً**) لأنه يذهب الخشوع ، ويمنع كمال الحروف . و (لا) يكره وضعه شيئاً (**في يده**) نصاً ولا في كمه (و) يكره فيها (**استقبال صورةٍ**) منصوبة . نص عليه . لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام . وظاهره . ولو صغيرة، لا تبدو لناظر إليها . وأنه لا يكره إلى غير منصوبة . ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت ، ولا فوق رأسه في سقف ، ولا عن أحد جانبيه ، ذكره في الفروع (و) يكره فيها استقبال (**وجه آدمي**) نصاً . وإلى امرأة تصلي بين يديه ، لا حيوان غير آدمي ، لأنه ﷺ « كان يعرض راحلته ويصلي إليها » (و) يكره أيضاً استقبال (**ما يُلهيه**) لحديث عائشة « أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بانبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي » متفق عليه والخميصة : كساء مربع . والانبجانية : كساء غليظ (و) يكره فيها استقبال (**نار مطلقاً**) أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو في قناديل أو شمعة . نصاً ، لأنه تشبه بالمجوس (و) يكره فيها استقبال (**متحدث**) لنهيه ﷺ « عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » رواه أبو داود ولأنه يشغله عن حضور قلبه فيها (و) يكره فيها استقبال (**نائمٍ**) للخبر (و) يكره فيها استقبال (**كافر**) لأنه نجس (و) يكره أيضاً (**تعليق شيء في قبلته**) لا وضعه بالأرض . قال أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف ، وتكره أيضاً الكتابة في قبلته ، وأن يصلي وبين يديه نجاسة ، أو باب مفتوح . قاله في المبدع (و) يكره أيضاً لمصل (**حملُ ثوب أو فص ونحوه فيه صورةً**) وتقدم : يكره صليب في ثوب ونحوه (و) يكره أيضاً (**مسُّ الحصا وتقليبه**) لحديث أبي ذر مرفوعاً « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه » رواه أبو داود (**وتسوية التراب بلا عذر**) لأنه من العبث . فإن كان لحاجة لم يكره (و) يكره أيضاً (**تروُّحٌ بمروحة ونحوها بلا حاجة**)

إليه لأنه من العبث (و) يكره أيضًا (**فرقعةُ أصابعه وتشبيكُها**) لقول علي مرفوعاً « لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه . وعن كعب بن عجزة أن النبي ﷺ « رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج النبي ﷺ بين أصابعه » رواه الترمذي وابن ماجه . وقال ابن عمر - في الذي يصلي وهو مشبك « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه (و) يكره له أيضاً (**مسُّ لحيته**) لأنه من العبث (و) يكره له أيضاً (**عَقْصُ شعره وكفُّ ثوبه**) وتشمير كمه ، ولو لعمل قبل الصلاة. لحديث « ولا أكف ثوباً ولا شعراً » . و « رأى ابن عباس عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام . فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ولرأسي ؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى . ونقل ابن القاسم : يكره له أن يشمر ثيابه ، لقوله : « ترب ترب » (و) يكره له أيضاً (**أن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه**) لأنه من شعار الرافضة (و) يكره له فيها (**مسحُ أثر سجوده**) وفي المغني : اكثاره منه ، ولو بعد التشهد (و) يكره له (**تكرارُ الفاتحة**) لأنه لم ينقل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها به ، لأنها ركن والفرق بين الركن القولي والفعلي : أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة (و) يكره (**استناده**) إلى نحو جدار . لأنه يزيل مشقة القيام (**بلا حاجة**) إليه . لأنه ﷺ « لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » رواه أبو داود (**فإن سقط**) مستند (**لو أُزيل**) ما استند إليه (**لم تصح**) صلاته . لأنه غير قائم (و) يكره (**ابتداؤها**) أي الصلاة (**فيما**) أي حال (**يمنع كمالها كحر**) مفرط (**وبرد وجوع**) مفرط (**وعطش مفرطٍ**) لأنه يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فيها (**أو**) أن يبتدئها (**حاقنا**) بالنون ، أي محتبس بول (**أو حاقباً**) بالباء الموحدة ، أي محتبس غائط (**أو**) يبتدئها (**مع ريح محتبسة**) ونحوه مما يزعجه ، كتعب شديد (**أو**) يبتدئها (**تائقاً**) أي مشتاقاً (**لطعام ونحوه**) كجماع وشراب ، لحديث عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو بدافعه الاخبثان » رواه مسلم . وظاهره : ولو خاف فوت الجماعة . لما في البخاري « كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وانه ليسمع

قراءة الامام » (**ما لم يضق الوقت**) عن المكتوبة ، أي عن فعل جميعها فيه (**فتجب**) المكتوبة (**ويَحرم اشتغاله بغيرها**) إذن ، لتعين الوقت لها ، ويكره نفخه فيها ، واعتماده على يديه في جلوسه بلا حاجة ،وصلاته مكتوفاً (**وسُن**) لمصل (**تفرقُته**) بين قدميه(**ومراوحتُه بين قدميه**)بأن يقر على أحدهما مرة، ثم على الأخرى أخرى،إذا طال قايمه. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه . ورأيته يراوح بينهما ، وروى الاثرم بإسناده عن أبي عبيدة: أن عبد الله رأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال : لو رواح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائي وفيه . قال : « اخطأ السنة ، لو راح بينهما كان أعجب إليّ » (**وتُكره كثرتُه**) أي كثرة أن يراوح بين قدميه . لأنه يشبه تمايل اليهود . وروى البخاري بإسناده مرفوعاً « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود » (**و**) يكره أيضاً (**حمدُه**) أي المصلي (**إذا عطِس ، أو**) إذا (**وجد ما يسره . و**) يكره أيضاً (**استرجاعُه**) أي قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون (**إذا وجد ما يغمه**) وكذا قول: بسم الله إذا لسع ، أو : سبحان الله ، إذا رأى ما يعجبه ونحوه ، خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة به . وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، كقوله لمن دق عليه « ادخلوها بسلام آمنين » ولمن اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » ومن أتى بصلاة على وجه مكروه استحب له اعادتها في الوقت، على وجه غير مكروه. و (**سُن**) لمصل (**ردُّ مارٍّ بين يديه**) كبير أو صغير أو بهيمة بلا عنف . لحديث أم سلمة « كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة . فمر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده هكذا . فرجع . فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة . فقال بيده هكذا . فمضت . فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هن أغلب » رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ صلى إلى جدار اتخذه قبله ، ونحن خلفه . فجاءت بهيمة تمر بين يديه . فما زال يداريها ، حتى لصق بطنه بالجدار ، فمرت من ورائه » (**ما لم يغلبه**) المار ، كما تقدم في بنت أم سلمة (**أو يكن**) المار (**محتاجاً**) إلى مرور ، لضيق الطريق، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور (**أو**) يكن (**بمكة**) نصاً. لأنه ﷺ « صلى بمكة والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة » رواه أحمد وغيره . وفي المغنى : والحرم

كهي (**فإن أبى**) المار إلا المرور بين يدي المصلي ودفعه المصلي (**فإن أصر**) على ارادة المرور ولم يندفع بالدفع (**فله**) أي المصلي (**قتاله**) لا بنحو سيف ، ولو مشى له قليلاً . ولا تبطل صلاته . لحديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله . فإنما هو شيطان » متفق عليه . ولأبي داود « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه . وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » أي فعله فعل شيطان . أو هو يحمله عليه . وقيل : معه شيطان (**ولا يكرره**) أي الدفع (**إن خاف فسادها**) أي الصلاة . لأنه يؤدي إلى فساد صلاته (**ويضمنُه**) أي يضمن مصل ماراً بين يديه (**معه**) أي مع تكرار الدفع من خوف الفساد ، لعدم الإذن فيه ، إذن وعلم منه : أنه لا يضمنه بدونه . وتنقص صلاة من لم يرد ماراً بين يديه بلا عذر (**ويحرم مرور بينه**) أي المصلي (**وبين سُترته . ولو**) كانت (**بعيدةً**) لحديث أبي جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة مرفوعاً « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم ، لكان أن يقف أربعين سنة خيراً له من أن يمر بين يديه » ولمسلم « لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وفي المستوعب : ان احتاج إلى المرور ألقى شيئاً ثم مر (**والا**) أي وإن لم يكن للمصلي سترة ، فإنه يحرم المرور (**ففي ثلاثة أذرع فأقلَّ**) من قدم المصلي (**وله**) أي يباح للمصلي (**عدُّ آي**) جمع آية بأصابعه (**و**) له عد (**تسبيح بأصابعه**) لأنه في معنى عد الآي (**و**) لمصل (**قول : سبحانك ، فَبلَى .** إذا قرأ «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى؟») نصاً. فرضاً كانت أو نفلاً للخبر . وأما « أليس الله بأحكم الحاكمين ؟ » ففي الخبر فيها نظر . ذكره في الفروع (**و**) لمصل (**قراءةٌ في المصحف ، ونظرٌ فيه**) أي المصحف قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ، قيل له : الفريضة ؟ قال : لم أسمع فيها شيئاً . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف . فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف (**و**) لمصل أيضاً (**سؤالٌ**) الله الرحمة (**عند**) قراءته ، أو سماعه (**آية رحمة وتعوُّذ به**) أي أن يستعيذ بالله (**عند**) مروره على (**آية عذاب . و**) له (**نحوهُما**) أي المذكورات ، كالتسبيح عند آية هو فيها ، لحديث حذيفة قال :

« صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى - إلى أن قال - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ » مختصر . رواه مسلم ، ولأنه دعاء بخير ، فاستوى فيه الفرض والنفل (و) لمصل ، أيضاً (ردُّالسلام إشارةً) لحديث ابن عمر وأنس أن النبي ﷺ « كان يشير في الصلاة » حديث أنس رواه الدارقطني وأبو داود ، وحديث ابن عمر رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح . فإن رده المصلي لفظاً بطلت ، ولا يرده في نفسه ، بل يستحب بعدها ، وظاهر ما سبق : لو صافح إنساناً يريد السلام لم تبطل . ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين ، لما تقدم ، ولا بالسلام على المصلي (و) له أيضاً (قتلُ حية وعقرب وقملة) لأنه ﷺ « أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن صحيح وابن عمر . وأنس : كانا يقتلان القملة فيها . قال القاضي : والتغافل عنه أولى، وإذا قتلها في المسجد دفنها ، أو أخرجها (و) له أيضاً (لبسُ عمامة وثوب) لحديث وائل بن حجر انه ﷺ « التحف بإزاره وهو في الصلاة » (ما لم يطل) ولا يتقيد الجائز منه بثلاث ولا بغيرها من العدد . لأن فعل النبي ﷺ في « فتحه الباب لعائشة » وغيره ، ظاهره زيادته على الثلاث . كتأخره حتى تأخر الرجال . فانتهوا إلى صف النساء . وكذلك مشى أبي برزة مع دابته. ولأن التقدير : بابه التوقيف . وهذا لا توقيف فيه . فإن طال عرفا وتوالى . أبطل الصلاة عمده وسهوه وجهله ، إلا لضرورة . ويأتي ، فإن لم تكن ضرورة واحتاج إليه قطع الصلاة ، وفعله . ثم استأنفها (و) لمأموم (فتحٌ على إمامه إذا أرْتِجَ) بتخفيف الجيم ، أي التبس عليه (أو غلط) في الفرض والنفل ، روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، لحديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ « صلى صلاة فلُبّس عليه ، فلما انصرف قال لأبيّ : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تنبه علينا » رو أبو داود . قال الخطابي : اسناده جيد ، وكالتنبيه بالتسبيح (ويجب) فتحه على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط (في الفاتحة ، كنسيان امامه سجدة) فيلزمه تنبيهه عليها . لتوقف صحة صلاته عليه . قال في الشرح : وإن عجز عن إتمام الفاتحة فسدت صلاته . صححه الموفق ، لقدرته على الصلاة بها . كالأمي يقدر

على تعلمها قبل خروج الوقت . فإن كان إماماً فله ان يستخلف من يصلي بهم . وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع . فإنه يستخلف من يتم بهم . ويكره فتح مصل على غير إمامه (**وإذا نابَه**) أي عرض لمصل (**شيء**) أي أمر (**كاستئذان عليه ، وسهو إمامه**) عن واجب أو بفعل في غير محله (**سبَّح**) بإمام وجوباً ، وبمستأذن استحباباً (**رجل . ولا تبطل**) صلاته (**إن كثر**) تسبيحه . لأنه من جنس الصلاة (**وصفَّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى**) لحديث سهل بن سعد مرفوعاً « إذا نابكم شيء في صلاتكم ، فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء » متفق عليه (**وتبطل صلاتها إن كثر**) تصفيقها . لأنه عمل من غير جنسها (**وكُره**) تنبيه منهما (**بنحنحة**) للاختلاف في الابطال بها (و) كره (**بصفير**) لقوله تعالى : ﴿**وما كان صلاتهم عند البيت الامكاء وتصدية**﴾ (و) كره (**تصفيقه**) لتنبيه أو غيره ، للآية (و) كره (**تسبيحُها**) للتنبيه . لأنه خلاف ما أمرت به . و (**لا**) يكره تنبيه منهما (**بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه**) كتحميد واستغفار . كما لو أتى به لغير تنبيه . وظاهر ما سبق : لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ، ولعله غير مراد . **وتبطل** به ، لمنافاة الصلاة . ذكره في الفروع (**ومن غلبه تثاؤبٌ ، كظم ندباً . وإلا**) أي وإن لم يكظم ، قال في شرحه : لعدم قدرته عليه (**وضع يده على فيه**) لحديث « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع . فإن الشيطان يدخل فاه » رواه مسلم وللترمذي « فليضع يده على فيه » قال بعضهم : اليسرى بظهرها . ليشبه الدافع له (**وإن بَدرَ**) أي المصلي (**بُصاق أو مُخاط أو نُخامة ، أزاله في ثوبه**) وعطف أحمد بوجهه ـ وهو في المسجد ـ فبصق خارجه (**ويباح**) أن يبصق ونحوه (**بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه**) زاد بعضهم : اليسرى ، لحديث « فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه . فمن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض » ولحديث « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » رواه مسلم . وهل المراد بالخطيئة الحرمة أو الكراهة ؟ قولان . قاله السيوطي (و) بصقه ونحوه (**في ثوب أولى**) من كونه عن يساره ، أو تحت قدمه ، لئلا يؤذي به (**ويُكره**) بصقه ونحوه (**يمنة وأماماً**) لظاهر الخبر ، واحتراماً لحفظة اليمين

(**ولزم**) من رأى نحو بصاق في مسجد (**حتى غيرَ باصق : إزالته من مسجد**) لخبر أبي ذر « وجدت في مساوىء أعمالنا النخامة تكون في المسجد . فلا تدفن » رواه مسلم (**وسن تخليقُ محله**) أي البصاق ونحوه . أي طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق ، وهو نوع من الطيب ، لفعل النبي ﷺ قاله في الفروع (**و**) سن أيضاً (**في نفل : صلاة عليه**) أي النبي (ﷺ **عند قراءته**) أي المصلي (**ذكره**) نصاً . وأطلقه بعضهم (**و**) سن أن تكون (**الصلاةُ إلى سُترة**) فإن كان في مسجد أو بيت : صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء ، صلى إلى سترة بين يديه (**مرتفعة**) قدر ذراع فأقل، لحديث طلحة بن عبد الله مرفوعاً « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك » رواه مسلم. ومؤخرة الرحل : عود في مؤخرته ، ضد قادمته ، وتختلف ، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون دونه . والمراد : رحل البعير ، وهو أصغر من القتب ، وسواء في ذلك الحضر والسفر ، خشي ماراً بين يديه أولاً ، وكان النبي ﷺ « تركز له الحربة في السفر فيصلي إليها، ويعرض له البعير فيصلي إليه » (**وعرضُها**) أي السترة (**أعجبُ إلى**) الامام (**أحمد**) قال : ما كان أعرض فهو أعجب إلي ا هـ . لحديث سمرة مرفوعاً « استتروا في الصلاة ولو بسهم » رواه الاثرم . فقوله « ولو بسهم » يدل على أن غيره أولى منه (**و**) سن (**قربُه**) أي المصلي (**منها**) أي السترة (**نحو ثلاثة أذرع من قدميه**) لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها . لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود . وعن سهل بن سعد « كان بين النبي ﷺ وبين الستـرة ممر الشاة » رواه البخاري ، « وصلى في الكعبة وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع » رواه أحمد والبخاري (**و**) سن (**انحرافُه عنها**) أي السترة (**يسيرا**) لفعل النبي ﷺ رواه أحمد وأبو داود ، من حديث المقداد باسناد لين ، لكن عليه جماعة من العلماء ، على ما قال ابن عبد البر (**وإن تعذر**) على مصل (**غرزُ عصاً، وضعَها**) بين يديه، نقله الاثرم (**ويصح**) تستر (**ولو بخيط أو ما اعتقده سُترةً**) وسترة مغصوبة كغيرها . قدمه في الرعاية . وفيه وجه . قال الناظم : وعلى قياسه : سترة الذهب . وفي الانصاف : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة (**فإن لم يجد**) شيئاً (**خَط**) خطا

(**كالهلال**) وصلى إليه . قال في االشرح : وكيفما خط أجزأه . لحديث ابي هريرة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فلينصب عصا . فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً . ثم لا يضره من مر أمامه » رواه أبو داود (**فإذا مر من ورائها**) أي السترة (**شيء ، لم يُكره**) لما تقدم (**فإن لم تكن**) سترة (**فمرَّ**) لا إن وقف (**بين يديه كلب أسودُ بهيمٌ**) أي لا يخالطه لون آخر (**بطلت صلاته**) وكذا لو مر بينه وبين سترته ، لحديث أبي ذر مرفوعاً « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل . فإنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود » قال عبد الله بن الصامت : « ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني . فقال : الكلب الأسود شيطان » رواه مسلم وغيره . و (**لا**) تبطل ، إن مر بين يديه (**امرأةٌ وحمار وشيطان**) وكلب غير ما سبق . لأن زينب بنت أم سلمة « مرت بين يديه ﷺ فلم تقطع صلاته » رواه أحمد وابن ماجه باسناد حسن ، وعن الفضل بن عباس قال : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية . فصلى في الصحراء ، ليس بين يديه سترة ، وحمار لنا وكلبية يعبثان بين يديه ، فما بالي بذلك » رواه أحمد وأبو داود . لكنه مخصوص بحديث أبي ذر ، وأما حديث أبي سعيد « لا يقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود . فيرويه مجاهد . وهو ضعيف (**وسُترةُ الامام : سترة لمن خلفه**) روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان يصلي الى سترة » ولم ينقل أنه أمر أصحابه بسترة أخرى . فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم . ولو مما يقطع الصلاة ، وان مر بين يدي الامام ما يقطع صلاته . قطع صلاتهم أيضاً . وهل يرد المأمومون من مر بين أيديهم ؟ وهل يأثم ؟ فيه احتمالان . ميل صاحب الفروع : إلى أن لهم رده . وأنه يأثم . وصوبه ابن نصر الله ، والمراد بمن خلفه : من اقتدى به ، سواء كان وراءه أو بجانبه ، أو قدامه . حيث صحت . كما أشار اليه ابن نصر الله .

فصل تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام

الأول : مالا يسقط عمداً ، ولا سهواً . وهي الأركان ، لأن الصلاة لا تتم إلا بها . فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به . وبعضهم سماها فروضاً . الثاني : ما تبطل بتركه عمداً ويسقط سهواً ، ويسجد له . ويسمى الواجب . الثالث : ما تبطل بتركه مطلقاً . وهو السنن فـ (**أركانها : ما كان فيها**) احترازاً عن الشروط (**ولا تسقط عمداً**) خرج السنن . و (**لا**) تسقط (**سهواً**) خرج الواجبات (**وهي**) أربعة عشر ركنا (**قيامُ قادر في فرض**) ولو على الكفاية . لقوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ وحديث عمران « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا - إلى آخره » رواه البخاري . وخص بالفرض . لحديث عائشة مرفوعا « كان ﷺ يصلي ليلا طويلا قاعدا » الحديث . رواه مسلم (**سوى خائفٍ به**) أي بالقيام ، كمن بمكان له حائط يستره جالسا فقط ، ويخاف بقيامه نحو عدو . فيجوز أن يصلي جالسا (**و**) سوى (**عُريانٍ**) لا يجد سترة ، فيصلي جالسا ندبا . وينضم . وتقدم (**و**) سوى مريض يمكنه قيام . لكن لا تمكن مداواته قائما . فيسقط عنه القيام (**لمداواة**) ويصلي جالساً ، دفعا للحرج (**و**) كذا يصلي جالساً لأجل (**قِصَرِ سقف لعاجز عن خروج**) كحبس ونحوه بمكان قصير السقف (**و**) كذا قادر يصلي على قيام قاعدا (**خلفَ إمام الحي**) أي الراتب (**العاجزِ عن القيام بشرطه**) وهو أن يرجى زوال علته . ويأتي تفصيله في الجماعة (**وحدُّه**) أي القيام (**ما لم يصر راكعا**) أي لا يصير إلى الركوع المجزىء . ولا يضره خفض رأسه على هيئة الاطراق وظاهر كلامهم : يكفي لو قام على رجل واحدة . وفي المذهب : لا يجزئه . ونقل خطاب بن بشير : لا أدري (**و**) الثاني (**تكبيرةُ الاحرام**) لحديث أبي سعيد مرفوعا « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وسدوا الفرج . فاذا قال إمامكم : الله أكبر . فقولوا الله أكبر » رواه أحمد . ولم ينقل عنه انه افتتح الصلاة بغيرها . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (**و**) الثالث (**قراءةُ الفاتحة**) في كل ركعة . وتقدم موضحا . ويتحملها إمام عن مأموم .

ويأتي (و) الرابع (**ركوعٌ**) اجماعا في كل ركعة . لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا** ﴾ وقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته المتفق عليه « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » الخامس (**رفعٌ منه**) أي الركوع ، لقوله في الحديث المذكور « ثم ارفع » (**الاما**) أي ركوعاً ورفعاً منه (**بعد**) ركوع (**أولٍ في كسوف**) في كل ركعة . فالركوع الأول والرفع منه ركن . وما بعده ليس بركن (و) السادس (**اعتدالٌ**) لقوله ﷺ في الحديث المذكور « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » والمراد : الاعتدال عما بعد أول في كسوف ، لأن الرفع والاعتدال تابعان للركوع . ولو أخر : إلا ما بعد أول في كسوف : إلى هنا : لكان واضحا في المقصود (**ولا تبطل**) الصلاة (**إن طال**) اعتداله . لأن في حديث البراء المتفق عليه أنه ﷺ « طوله قريب قيامه وركوعه » (و) السابع (**سجودٌ**) اجماعا في كل ركعة مرتين ، لقوله تعالى : ﴿ **واسجدوا** ﴾ ولحديث المسيء في صلاته (و) الثامن (**رفعٌ منه**) أي السجود (و) التاسع (**جلوسٌ بين السجدتين**) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » (و) العاشر (**طمأنينةٌ في كل فعل**) مما تقدم ، لأمره ﷺ للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة (**وهي**) أي الطمأنينة (**السكون ، وإن قلَّ**) قال الجوهري : اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة أي سكن . وقيل : بقدر الذكر الواجب ، ليتمكن من الاتيان به (و) الحادي عشر (**تشهُّدٌ أخير**) لحديث ابن مسعود « كنا نقول ، قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على فلان : فقال النبي ﷺ : قولوا التحيات لله » رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه . وفيه دلالة على فرضيته من وجهين . أحدهما : قوله : « قبل أن يفرض علينا التشهد » والثاني قوله ﷺ « قولوا » والأمر : للوجوب . وقد ثبت الأمر به في الصحيحين أيضا (و) الثاني عشر (**جلوس له**) أي التشهد الأخير (و) جلوس (**للتسليمتين**) لأنه ثبت أنه ﷺ واظب على الجلوس لذلك . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (**والركن منه**) أي التشهد الأخير (**اللهم صل على محمد ، بعد**) أي مع (**ما يُجزِىء من**) التشهد (**الأول**) ويأتي بها مؤخرة عنه ، وما زاد عليه سنة (و) الثالث عشر (**التسليمتان**) على الصفة التي سبقت لحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ويكفي في جنازة وسجود تلاوة

وشكر : تسليمة . وظاهر كلامه : أن النفل كالفرض . واختار جماعة ، منهم المجد : يجزىء تسليمة واحدة . وفي المغنى والشرح : خلاف ، لأنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة ، قال القاضي : رواية واحدة (و) الرابع عشر (**الترتيب**) بين الاركان على ما تقدم هنا ، وفي صفة الصلاة ، لحديث المسيء في صلاته ، حيث علمه اياها مرتبة بثم ، المقتضية للترتيب ، وصح أنه ﷺ « كان يصلي كذلك » وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

فصل والضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها

(**واجباتُها**) وهي (**ما كان فيها**) خرج الشرط (**وتبطل**) الصلاة (**بتركه عمداً** ، خرج السنن (و) يسقط للسهو (**ويسجد له**) أي لتركه (**سهواً**) خرج الأركان . وهي ثمانية ، الأول : (**تكبيرة لغير إحرامٍ**) لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا « إذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه أحمد وغيره ، وهذا أمر ؛ وهو يقتضي الوجوب (و) لغير (**ركوعِ مسبوق أدرك إمامه راكعاً**) فكبر للاحرام ، ثم ركع معه (**فـ**) ـان تكبيرة الاحرام (**ركنٌ**) مطلقا لما تقدم (و) تكبيرة ركوع مسبوق أدرك أمامه راكعا (**سنةٌ**) للاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام ، فان نوى بتكبيره أنه للاحرام والركوع . لم تنعقد صلاته (و) الثاني (**تسميعٌ**) أي قول « سمع الله لمن حمده » (**لامام ومنفرد**) دون مأموم ، لأنه ﷺ كان يأتي به ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (و) الثالث (**تحميدٌ**) أي قول « ربنا ولك الحمد » لامام ومأموم ومنفرد ، لقوله ﷺ « إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » مع ما تقدم (و) الرابع (**تسبيحةٌ أولى في ركوع ، و**) الخامس تسبيحة أولى في (**سجودٍ**) وتقدم دليله (و) السادس (**ربِّ اغفر لي ، إذا جلس بين السجدتين**) مرة (**للكل**) الامام والمأموم والمنفرد ، لثبوته عنه ﷺ وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » (**ومحلُّ ذلك**) أي ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع ، وكذا التحميد لمأموم (**بين**) ابتداء (**انتقال وانتهائه**) لأنه مشروع له ، فاختص به (**فلو**) كمله في جزء منه أجزأه ، لأنه لم يخرج به عن محله . وإن (**شرع**

فيه) أي المذكور (قبلُ) شروعه في الانتقال ، بأن كبر لسجود قبل هويه اليه ، أو سمع قبل رفعه من ركوع . لم يجزئه (أو كمله بعد انتهائه) كأن أتم تكبير الركوع فيه (لم يجزئه) لأنه في غير محله ، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله ، أو كمله بعده . وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمله بعده ، وكذا تحميد إمام ومنفرد ، لو شرع فيه قبل اعتداله وكمله بعد هويه منه (كتكميله واجب قراءة راكعا ، وكتشهده قبل قعود) للتشهد الاول والأخير ، قال المجد : هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك ، لأن التحرز عنه يعسر ، والسهو به يكثر ، ففي الابطال به والسجود له مشقة (ومنها) أي الواجبات (تشهُّدٌ أول) وهو السابع (و) الثامن (جلوسٌ له) للأمر به من حديث ابن عباس ، مع ما تقدم . ولأنه ﷺ سجد لتركه (على غير من قام إمامه) إلى ثالثة (سهواً) فيتابعه ، ويسقط عنه التشهد الأول ، وجلوسه له . لحديث « انما جعل الامام ليؤتم به »(والمُجزِىء منه) أي التشهد الأول (التحيات لله ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله) أو أن محمدا عبده ورسوله ، فمن ترك حرفا من ذلك عمدا ، لم تصح صلاته ، للاتفاق عليه في كل الأحاديث (ومن ترك شيئاً من ذلك) المذكور من الواجبات (عمداً لشكٍّ في وجوبه) بأن تردد : أواجب هو أم لا ؟ (لم يسقط) وجوبه ولزمه الاعادة ، لأنه ترك عمدا ما يحرم تركه ، وكمن تردد في عدد الركعات فلم يبن على اليقين ، وتشهد وسلم ، بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه ، بأن لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه ، فهو كالساهي ، فيسجد للسهو ان علم قبل فوات محله ، وإلا فلا ، وصلاته صحيحة ، وان اعتقد مصل الفرض سنة أو عكسه أو لم يعتقد شيئا ، أو لم يعرف الشرط من الركن ، وأدى الصلاة على وجهها ، فهي صحيحة ، اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة .

فصل و الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها

(سننها . وهي ما كان فيها . ولا تبطل) الصلاة (بتركه) أي المصلي له (ولو عمداً) بخلاف الأركان والواجبات (ويباح السجود لسهوه) أي تركه سهواً .

فلا يجب . ولا يستحب (**وهي**) ضربان : أقوال ، وهي (**استفتاح وتعوذ**) من الشيطان الرجيم ، قبل القراءة في الأولى (**وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم**) في أول الفاتحة ، وكل سورة في كل ركعة (**وقراءة سورة في فجر ، وجمعة وعيد ، وتطوع ، وأولتي مغرب ورباعية ، وقول : آمين ، وقول : ملء السموات**) إلى آخره (**بعد التحميد لغير مأموم**) وأما المأموم فلا يزيد على « ربنا ولك الحمد » (**وما زاد على مرة في تسبيح**) ركوع وسجود ، (**و**) ما زاد على مرة في (**في سؤال المغفرة**) بين السجدتين (**ودعاء في تشهد أخير ، وقنوت في وتر**) وما زاد على المجزىء في تشهد أول وأخير (**وسنن الافعال مع الهيآت : خمس وأربعون . وسميت**) أي سماها صاحب المستوعب وغيره (**هيئة ، لانها**) أي الهيئة (**صفة في غيرها**) ومن ذلك : رفع اليدين مبسوطتين ممدوتي الاصابع ، مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه ، عند الاحرام والركوع والرفع منه . ووضع اليمنى على اليسرى ، وجعلهما تحت سرته ، ونظره إلى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه ، ومراوحته بينهما يسيرا في قيامه . وقبض ركبتيه بيديه في الركوع ، وكونهما مفرجتي الأصابع فيه ، ومد ظهره مستويا ، وجعل رأسه حياله ، ومجافاة عضديه عن جنبيه فيه ، وبداءته بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده ، وتمكين جبهته وأنفه وسائر أعضاء سجوده بالأرض ، وتفريق بين ركبتيه ثم يديه في سجوده ، وتمكين جبهته وأنفه وسائر أعضاء سجوده بالأرض ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع ،موجهتهما إلى القبلة فيه ، وقيامه إلى الثانية على صدور قدميه ، وكذلك إلى الثالثة والرابعة . واعتماده على ركبتيه عند نهوضه وافتراشه إذا جلس بين السجدتين ، في التشهد الأول . وتوركه في الأخير . ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، ممدودتي الأصابع إذا جلس بين السجدتين ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهده . محلقا ابهام يده مع الوسطى ، قابضا الخنصر والبنصر ، والاشارة بسبابتها عند ذكر الله تعالى . ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودتها موجهة نحو القبلة . والتفاته يمينا وشمالا في سلامه . وتفضيل الشمال على اليمين في التفاتَ

(**فدخل**) في سنن الهيئات (**جهرٌ**) امام بنحو تكبير وتسميع وتسليمة أولى ، وقراءة في جهرية. ودخل (**واخفات**) بنحو تشهد تسبيح ركوع وسجود ، وسؤال مغفرة وتحميد ، وقراءة في غير محل جهر . وكذا بنحو تكبير وتسليم ، وتسميع لغير امام ، الا المأموم لحاجة (و) دخل (**ترتيلٌ**) قراءة (**وتخفيفٌ**) صلاة الامام (**وإطالة الركعة الأولى**) (**وتقصيرٌ**) الركعة الثانية . لأن هذه صفات في غيرها . فهي من الهيئات . وعدها بعضهم من سنن الأقوال (**ويُسن خشوع**) في صلاة ، وهو من عمل القلب . قال البيضاوي ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وانها لكبيرة الا على الخاشعين** ﴾ أي المخبتين . والخشوع : الاخبات قال : والخضوع اللين والانقياد . ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح ، والخضوع بالقلب . وقال تعالى : ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ أي خائفون من الله تعالى ، متذللون له ، ملزمون أبصارهم مساجدهم . وقال الجوهري : الخشوع الخضوع والاخبات .

باب سجودُ السهو

قال في النهاية : السهو في الشيء تركه من غير علم ، وعن الشيء : تركه مع العلم به (**يُشرع**) أي يجب أو يسن ، كما يأتي تفصيله (**لزيادة**) في الصلاة (**ونقصٍ**) منها سهواً . و (**لا**) يشرع إذا زاد أو نقص منها (**عمداً**) لأن السجود يضاف إلى السهو . فدل على اختصاصه به . والشرع إنما ورد به فيه . ويلزم من انجبار السهو انجبار العمد ، لوجوب العذر في السهو (و) يشرع أيضا سجود السهو (**لشك في الجملة**) أي بعض المسائل ، كما يأتي تفصيله . فلا يشرع لكل شك ، بل ولا لكل زيادة أو نقص ، كما ستقف عليه . و (**لا**) يشرع سجود السهو (**إذا كثر**) الشك (**حتى صار كوسَواس**) لأنه يخرج به الى نوع من المكابرة . فيفضي الزيادة في الصلاة ، مع تيقن اتمامها . فلزمه طرحه واللهو عنه (**بنفل**) متعلق بشرع (**وفرضٍ**) لعموم قوله ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولأن النفل صلاة ذات ركوع وسجود . أشبه الفريضة (**سوى**) صلاة (**جنازة**) فلا سجود

لسهو فيها . لأنه لا سجود في صلبها . فجبرها أولى (و) سوى (**سجودٍ تلاوة ، و**) سجود (**شكر**) لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل (**و**) سوى سجود (**سهوٍ**) حكاه اسحاق اجماعا ، لئلا يفضي إلى التسلسل . وكذا لو سها بعد سجود السهو ، ولم يسجد لذلك (**فمتى زاد**) سهوا (**فعلا من جنسها**) أي الصلاة (**قياماً أو قعوداً ، ولو**) كان القعود عقب ركعة ، وكان (**قدر جلسة الاستراحة**) سجد لذلك . لأنه زاد جلسة . أشبه ما لو كان قائما فجلس (**أو**) زاد . ركوعاً أو سجوداً) سهواً (**أو نوى القصر**) حيث يباح (**قائم سهوا ، سجد له**) وجوبا إلا في الاتمام . فاستحبابا . لحديث « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم (**و**) ان كان فعله ذلك (**عمدا بطلت**) صلاته . لأنه يخل بهيئتها (**إلا في الاتمام**) أي إذا نوى القصر ، فأتم عمدا ، فلا تبطل صلاته لأنه رجع إلى الأصل (**وإن قام**) مصل (**لركعة زائدة**) سهوا ، كثالثة في فجر ، ورابعة في مغرب ، وخامسة في رباعية (**جلس**) بلا تكبير (**متى ذكر**) انها زائدة وجوباً . لئلا يغير هيئة الصلاة (**ولا يتشهد إن**) كان (**تشهدَّ**) قبل قيامه ، لوقوعه موقعه . وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ . صلى عليه (**وسجد**) للسهو (**وسلَّم**) وان لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد وسجد وسلم . فان لم يذكر حتى خرج منها ، سجد لها . لحديث ابن مسعود قال « صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم . فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ فقال : لا . فقالوا : فانك صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم . ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم ، انسى كما تنسون . فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية « انما أنا بشر مثلكم ، اذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتين للسهو » وفي رواية قال « وإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه بطرقه مسلم (**ومن نوى**) صلاة (**ركعتين**) نفلا (**فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل**) له (**أن يتمها أربعاً . ولا يسجد لسهو**) لاباحة ذلك . وان شاء رجع وسجد للسهو . وان قام إلى خامسة فأكثر ، رجع وسجد ، والا **بطلت** (**و**) ان نوى ركعتين نفلا فقام إلى ثالثة (**ليلا فكقيامه إلى**) ركعة (**ثالثة بـ**) ـصلاة (**فجر**) نصاً . لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ولأنها

صلاة شرعت ركعتين . أشبهت الفريضة ؛ (**ومن**) سهى عليه فـ (**ـنبهَّه ثقتانِ**) وظاهره : ولو امرأتين (**فأكثرُ**) سواء شاركوه في العبادة ، بأن كان اماما لهم أولا (**ويَلزمهم تنبيهه . لزمه الرجوع**) ليرجع للصواب إلى تنبيههم . لأنه ﷺ قبل قول القوم في قصة ذي اليدين . فان نبهه واحد لم يرجع إليه . لأنه ﷺ لم يرجع لذي اليدين وحده . وكذا حكم طواف . فاذا قال : اثناتٌ فأكثر : طفت كذا ، عمل بقولهما . وإلا عمل باليقين (**ولو ظن**) المصلي (**خطأهما**) أي المنبهين له ، كما يلزم الحاكم الرجوع إلى شهادة العدلين (**ما لم يتيقن**) مصل (**صوابَ نفسه**) فلا يجوز رجوعه ، كالحاكم إذا علم كذب البينة (أو) لا ما لم (**يختلف عليه من ينبهه**) فيسقط قولهم ، كبينتين تعارضتا ، و (**لا**) يلزمه رجوع إلى (**فعل مأمومين**) من نحو قيام وقعود بلا تنبيه ، لأمر الشارع بالتنبيه : بتسبيح الرجال ، وتصفيق النساء (**فان أباه**) أي الرجوع (**إمام**) وجب عليه (**قام لـ**) ـركعة (**زائدة**) مثلاً (**بطلت صلاته**) لتعمده ترك ما وجب عليه (**كـ**) ـصلاة (**متبعه**) أي مأموم تابعه في الزيادة (**عالما**) بزيادتها (**ذاكراً**) لها لأنه إن قيل : يبطلان صلاة الامام . لم يجز اتباعه فيها . وإن قيل : بصحتها فهو يعتقد خطأه . وأن ما قام إليه ليس من صلاته ، فان تبعه جاهلا أو ناسيا أو فارقه . صحت له لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا في الخامسة لتوهم النسخ . ولم يؤمروا بالاعادة . ويلزم من علم الحال مفارقته (**ولا يعتدُّ بها**) أي بالزائدة (**مسبوق**) دخل مع الامام فيها جاهلا زيادتها . لأنها زيادة لا يعتد بها الامام . ولا تجب متابعته فيها ، على عالم بالحال . فلم يعتد بها المسبوق . وعلم منه : انعقاد صلاته إن لم يعلم للعذر (**ويسلم**) المأموم (**المفارق**) لامامه بعد قيامه إلى الزائدة . وتنبيهه وإبائه الرجوع ، إذا أتم التشهد الأخير (**ولا تبطل**) صلاة امام (**إن أبي أن يرجع لجُبرانِ نقص**) كما لو نهض عن تشهد أول ونحوه، ونبهوه بعد أن قام ولم يرجع . لحديث المغيرة بن شعبة . ويأتي موضحا (**وعمل ومتوال مستكثرٌ عادةً**) فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد ، بل ما عد في العادة كثيرا ، بخلاف ما يشبه فعله ﷺ كما تقدم في فتحه الباب لعائشة رضي الله تعالى عنها . وتأخره في صلاة الكسوف ، وفعل أبي برزة . لما نازعته دابته . فهذا لا يبطلها (**من غير جنسها**) أي

الصلاة ، كلف عمامة ولبس ومشي (**يُبطلها**) أي الصلاة (**عمده وسهوه وجهله**) لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة (**إن لم تكن ضرورية** : **كخوف وهربٍ من عدو ونحوه**) كسيل وحريق وسبع . فان كانت ضرورة لم تبطل . وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حك لا يصبر عنه . وكذا إن كان يسيرا أو لم يتوالى ، ولو كثر (**وإشارةُ أخرسَ كفعله**) لا كقوله ، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت (**وكُره**) عمل (**يسير**) في الصلاة من غير جنسها (**بلا حاجة**) إليه . لأنه عبث (**ولا يُشرع له سجود**) ولو سهو ، لأنه لم يرد . ولا لحديث نفس . لأنه يعسر التحرز منه (**ولا تبطل**) صلاة (**بعمل قلب**) ولو طال نصا ، لمشقة التحرز منه (**و**) لا تبطل أيضا بـ (**اطالةِ نظر إلى شيء**) ولو إلى كتاب وقراءته ما فيه بقلبه دون لسانه . وروي عن أحمد أنه فعله (**ولا**) تبطل أيضا (**بأكل وشرب يسيرين . عرفا ، سهواً أو جهلا**) لعموم « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » فان كثر أحدهم بطلت . لأنه عمل مستكثر . من غير جنسها (**ولا**) **تبطل** أيضا (**ببلع**) مصل (**ما بين أسنانه بلا مضغٍ**) لأنه ليس بأكل ويسير (**ولو لم يجر به**) أي بما بين أسنانه (ريق) نصا . قاله في التنقيح . وتبعه العسكري . ثم الشويكي . وقال في الاقناع ، تبعا للمجد : وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه ، وهو ما له جرم تبطل به . أي لأنه لا يعسر التحرز منه . وهو مفهوم الرعاية والفروع والانصاف والمبدع ، وان ترك في فمه لقمة بلا مضغ ولا بلع . كره . وصحت صلاته . فان لاكها بلا بلع ، فكالعمل إن كثر بطلت والا فلا (**ولا**) **يبطل** (نفلٌ) صلاة (**بيسير شربٍ عمداً**) نصاً . روي عن ابن الزبير « أنه شرب في التطوع » لأن مده واطالته مستحبة مطلوبة ، فيحتاج معه كثيرا إلى جرعة ماء . لدفع عطش ، كما سومح فيه في الجلوس وعلى الراحلة ، وعلم منه : أنه يبطل الفرض ، وأن يسير الأكل عمدا يبطلها . لأنه ينافي هيئة الصلاة ، وان الكثير يبطلها ولو سهوا أو جهلا ، لأن الصلاة عبادة بدنية فيندر ذلك فيها ، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم ، بخلاف الصوم ، ولأنه منقطع عن القياس (**وبلع ذُوَبٍ سكر ونحوِه**) كحلوى وترنجبيل (**بفم كاكل**) فتبطل به الصلاة مطلقا مع العمد فان كثر بطلت . والا فلا ، وان فتح فاه فحصل فيه ماء فابتلعه ،

فكشرب (**وسن وسجود**) سهو لمصل (**لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا ، كقراءته سورة في**) الركعتين (**الأخيرتين**) من رباعية أو في ثالثة مغرب (**أو**) قراءته (**قاعدا**) أو راكعا (**أو ساجدا ، وكتشهده قائما**) لعموم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم ، وكالسلام من نقصان ، فان لم يكن مشروعا كآمين ، رب العالمين ، الله أكبر كبيراً . لم يشرع له سجود . لأنه ﷺ لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته « الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى » (**وان سلم**) مصل (**قبل اتمامها**) أي الصلاة (**عمدا . بطلت**) صلاته . لأنه تكلم فيها . والباقي منها إما ركن أو واجب . وكلاهما يبطلها تركه عمدا (**و**) ان سلم قبل اتمامها (**سهوا**) لم تبطل به ، وله اتمامها . لأنه ﷺ وأصحابه فعلوه ، وبنوا على صلاتهم . لأن جنسه مشروع فيها ، أشبه الزيادة فيها من جنسها (**فان ذكر**) من سلم قبل إتمامها سهواً : أنه لم يتمها (**قريباً عرفا ولو خرج من المسجد**). نصاً (**أو شرع في**) صلاة (**أخرى ، وتُقطع**) التي شرع فيها مع قرب فصل ، وعاد إلى الأولى (**أتمها وسجد لسهوه**) لحديث عمران ابن حصين قال « سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فخرج ، فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم » رواه مسلم (**والا**) أي وان لم يذكر سهوه قريبا بأن طال الزمن عرفا (**بطلت**) لفوات الموالاة بين أركان الصلاة (**أو أحدث**) بطلت لان الحدث بناء فيها (**أو تكلم مطلقا**) أي اماما كان أو غيره ، عمدا أو سهواً أو جهلا ، طائعا أو مكرها ، فرضا أو نفلا ، لمصلحتها أولا ، في صلبها أو بعد سلامه سهوا واجبا ، كتحذير نحو ضرير أولا . بطلت . لحديث « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وعنه : لا تبطل بيسير لمصلحتها . ومشى عليه في الاقناع وغيره ، لقصة ذي اليدين (**أو قهقه هنا**) أي بعد أن سلم سهوا بطلت (**أو**) قهقه (**في صلبها بطلت**) كالكلام ، وأولى . و (**لا**) تبطل (**ان نام**) مصل يسيرا قائما أو جالسا (**فتكلم أو سبق**) الكلام (**على لسانه حال قراءته**) لأنه مغلوب على

الكلام . أشبه ما لو غلط في القرآن . فأتى بكلمة من غيره . ولأن النائم مرفوع عنه القلم (**وككلام**) في الحكم (**ان تنحنح بلا حاجة**) فبان حرفا (**أو نفخ ، فبان حرفان**) فتبطل به صلاته . لقول ابن عباس « من نفخ في صلاته فقد تكلم » رواه سعيد . وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما . والمثبت مقدم على النافي . فان كان التنحح لحاجة لم تبطل صلاته . ولو بان حرفان قال المروزي : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته . لأعلم أنه يصلي . و (**لا**) تبطل (**إن انتحب**) مصل (**خشية**) من الله تعالى (**أو غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تثاؤب ونحوه**) كبكاء ولو بان منه حرفان . نص عليه فيمن غلبه البكاء . وقال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فتثاءب خمس مرات ، وسمعت لتثاؤ به هاه هاه . وذلك لأنه لا ينسب إليه . ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام . تقول : تثاءبت ، على وزن تفاعلت : ولا تقل تثاوبت . قال في الصحاح : ويكره استدعاء البكا . كضحك ، ويجيب والديه . في نفل . وتبطل به . ويجوز إخراج زوجة من نفل لحق زوجها .

فصل ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام

سهوا كركوع ، او سجود ، أو رفع من أحدهما أو طمأنينة (**فذكره**) أي الركن المتروك (**بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى**) غير التي تركه منها (**بطلت**) الركعة (**التي تركه منها**) وقامت التي تليها مقامها . لأنه لايمكنه استدراك المتروك ، لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى . فلغت ركعته . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام إلى أخرى، فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى . فقال : ان كان ذلك أول ما قام قبل ان يحدث عملا للثانية . فانه ينحط ، ويسجد ، ويعتد بها . وان كان قد أحدث عملا لها ، جعل هذه الأولى ، وألغى ما قبلها . قلت : فيستفتح أو يجتزيء بالاستفتاح الأول ؟ قال : يجزيه الأول . قلت : فنسي سجدتين من ركعتين ؟ قال : لايعتد بتلك الركعتين وأما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد

بتركها ، وكذا النية إن قيل : هي ركن (**فلو رجع**) من ترك ركنا إليه بعد شروعه في مقصود القيام ، وهو القراءة : إلغاء لعمل من الركعتين . وان رجع ناسيا أو جاهلا . لم تبطل صلاته . ولا يعتد بما فعله في الركعة لأنها فسدت بشروعه في قراء غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال . ذكره في الشرح (**و**) ان ذكر ما تركه (**قبله**) أي قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى. لزمه ان يعود إلى الركن المتروك ليأتي به(**ركن لايسقط بسهو**) ولا غيره . ويأتي بما بعده لأنه قد اتى به في غير محله . لأن محله بعد الركن المنسي فلو ذكر الركوع ، وقد جلس عادةفأتى به وبما بعده ، وان سجد سجدة ثم قام . فان جلس للفصل سجد الثانية ، ولم يجلس وإلا جلس . وان كان جلس للاستراحة . لم يجزئه عن جلسة الفصل (**ان لم يعد**) إلى ذلك عالما (**عمدا . بطلت**) **صلاته** . لأنه ترك ركنا يمكنه الاتيان به في محله عالما عمدا . أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة . وسلم _ ثم ذكر ، ولم يسجدها في الحال (**و**) **ان لم يعد** (**سهوا**) او جهلا (**بطلت الركعة**) المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها (**و**) ان لم يذكر ما تركه إلا (**بعد السلام فـ**) ـذلك (**كترك ركعة**) كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام . نص عليه ، وفي رواية حرب ، ان لم يطل فصل ، أو يحدث أو يتكلم. لأن الركعة بترك ركنها لغت. فصار وجودها كعدمها. فكأنه سلم عن ترك ركعة (**ما لم يكن**) ما ذكر بعد السلام انه كان تركه (**تشهد أخيرا ، أو**) يكن (**سلاما فيأتي به**) فقط . لأنه لم يترك غيره (**ويسجد**) للسهو (**ويسلم**) بعد التشهد لسجود السهو كما يأتي ، ومتى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع في موضع يلزمه المضي ، عالما تحريمه . بطلت . لأنه كترك الواجب عمدا . وان فعله يعتقد جوازه . لم تبطل ، كترك الواجب سهوا (**وان نسي من اربع ركعات : أربع سجدات**) من كل ركعة سجدة (**وذكر وقد قرأ في**) ركعة (**خامسة . فهي أولاه**) لأن الثانية صارت اولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الأولى . ثم صارت الثالثة أولاه أيضا كذلك ، ثم الرابعة ثم الخامسة كذلك . لأن كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها (**و**) ان ذكر المنسي من السجدات (**قبلَه**) اي الشروع في قراءة الخامسة ، فانه يعود فـ (**ـيسجد سجدة ، فتصح له**

ركعة) وهي الرابعة لأنه لم يشرع في قراءة ما بعدها ، وتصير اولاه (**ويأتي بثلاث**) ركعات . لأن الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم (**و**) إن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أو أربع سجدات (**بعد السلام ، بطلت**) صلاته . لما تقرر أن من ترك ركنا من ركعة . ولم يذكره حتى سلم : كتارك ركعة . فيكون هذا كتارك أربع ركعات . فلم يبق له شيء يبني عليه . فتبطل (**و**) ان نسي من رباعية (**سجدتين ، أو**) نسي(**ثلاثا**) من السجدات (**من ركعتين جهلهما**) فلم يدر : أهما من الأولى والثانية ، أو الأولى والثالثة ، أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة ، أو الثالثة والرابعة ؟ (**أتى بركعتين**) لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة . فيصح له ركعتان ، يبني عليهما . ويأتي بركعتين (**و**) **إن** نسي (**ثلاثا أو أربعا**) من السجدات (**من ثلاث**) ركعات من الرباعية وجهلها (**أتى بثلاث**) ركعات وجوبا ، لاحتمال أن يكون من غير الأخيرة فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة . وتصير اولاه . فيبني عليها (**و**) ان نسي (**خمسا**) من السجدات(**من اربع**) ركعات (**او**) نسي خمس سجدات من (**ثلاث**) ركعات من أربع وجهلها (**أتى بسجدتين**) فتتم له ركعة في الصورتين(**ثم**) يأتي (**بثلاث ركعات**) ان كان الترك من أربع ركعات(**أو**) يأتي (**بركعتين**) إن كان الترك من ثلاث ركعات (**و**) ان نسي (**من**) الركعة (**الاولى سجدة . و**) نسي من الركعة الثانية سجدتين . و) نسي (**من رابعة سجدة**) وأتى بالثالثة تامة . فهي اولاه ، و (**اتى بسجدة**) فتتم له الرابعة ، وتكون ثانية (**ثم**) ياتي (**بركعتين**) فتتم له الأربع (**ومن ذكر**) في صلاته (**ترك ركن جُهله**) بان لم يعلم : أهو ركوع أو رفع منه ؟ (**او**) جهل (**محلَّه**) بأن ذكر ترك سجدة ، ولم يعلم : أهي من الأخيرة أو مما قبلها ؟ (**عمل**) وجوبا (**باستواء التقديرين**) فيجعله في الأولى ركوعا . وفي الثانية مما قبل الأخيرة ، فيقوم في الأولى ، ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد . لتحصل له تأدية فرضه يقينا.. ويأتي في الثانية بركعة كاملة كذلك . وكذا كل ما تيقن به اتمام صلاته لئلا يخرج منها . وهو شاك فيها، فيكون مغرراً بها. وفي الحديث «لا اغرار في صلاة ولا تسليم» رواه أبو داود . وقال أحمد : اي لايخرج منها إلا على يقين انها تمت . وان نسي آيتين من

الفاتحة متواليتين جعلهما من ركعة . وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين (**وتشهُّدُ**) من نسي ، فجلس وتشهد (**قبل سجدتي**) ركعة (**اخيرة**) مثلا (**زيادة فعلية**) يجب السجود لها . لأنه جلس له في غير محله ، وتشهد بعد سجدة اولى (**وقيل سجدةٌ ثانية**) زيادة (**قوليَّه**) يسن السجود لها . لأن ما بين السجدتين محل جلوس ، فلم يزد سوى القول (**ومن نهض**) إلى الركعة الثالثة (**عن ترك تشهد أول**) مع (**ترك**) جلوس له (**أو**) عن ترك التشهد (**دونه**) أي الجلوس له ، بأن جلس ونهض ، ولم يتشهد (**ناسيا**) لما تركه (**لزم رجوعه**) ان ذكر قبل ان يستتم قائما ، ليتدارك الواجب ويتابعه مأموم ، ولو اعتدل (**وكره**) رجوعه (**ان استتم قائما**) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً، فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه وأقل أحوال النهي : الكراهة . ولم يمتنع عليه الرجوع . لأن القيام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز لا الى بدل بخلاف غيره (**وحرُم**) رجوع (**إن شرع في القراءة**) لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة . فلم يجز له الرجوع ، كما لو شرع في الركوع (**وبطلت**) صلاته برجوعه إذن، عالما عمدا لزيادته فعلا من جنسها عمدا . أشبه ما لو زاد ركوعا . و (**لا**) تبطل برجوعه (**إذا نسي، أو جهل**) تحريم رجوعه. لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ومتى علم تحريم ذلك، وهو في التشهد : نهض . ولم يتمه (**ويلزم المأموم متابعته**) أي الامام في قيامه ناسيا . لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به » ولما قام النبي ﷺ عن التشهد قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة . ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه . وإن سبحو به قبل قيامه ، ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم . ولم يتابعوه ، لتركه واجبا . وإن رجع قبل شروعه في القراءة . لزمهم متابعته . ولو شرعوا فيها ، لا إن رجع بعدها لخطابه . وينوون مفارقته (**وكذا**) أي كترك تشهد أول ناسيا (**كل واجب**) تركه مصل ناسيا (**فيرجع إلى تسبيح ركوع ، و**) تسبيح (**سجود قبل اعتدال**) عن ركوع أو سجود . ومتى رجع إلى الركوع - حيث جاز - وهو إمام ، فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة ، بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا . و (**لا**) يرجع إلى تسبيح (**بعده**)

أي الاعتدال لأن محل التسبيح . ركن وقع مجزئا صحيحا . ولو رجع اليه كان زيادة في الصلاة . وتكرار للركن . فان رجع بعد اعتدال عالما عمدا . بطلت صلاته ، لاناسيا أو جاهلا (**وعليه السجود**) للسهو (**للكل**) من الصورة المذكورة

﴿ تتمة ﴾ لو احرم بالعشاء ، ثم سلم من ركعتين ، ظنا أنهما من التراويح ، أو سلم من ركعتين من ظهر ، ظنا أنها جمعة ، أو فجرا فائتة . ثم ذكر . أعاد فرضه ، ولم يبن نصا . لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى . وعمله لها ما ينافي الأولى ، بخلاف ما لو ذكر قبل ان يعمل ما ينافيها . وسئل أحمد عن امام صلى بقوم العصر ، فظن أنها الظهر ، فطول القراءة ثم ذكر . فقال : يعيد ويعيدون .

فصل ويبني على اليقين من شك في ترك

(**ركن**) بأن تردد في فعله . فيجعل كمن تيقن تركه ، لأن الأصل عدمه وكما لو شك في أصل الصلاة (**او**) شك في (**عدد ركعات**) فاذا شك : صلّى ركعة أو ركعتين ، بني على ركعة ؛ أو اثنتين أو ثلاثا بني على اثنتين . وهكذا إماما كان أو منفرداً . لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر : أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان » رواه أحمد ومسلم . وحديث ابن مسعود مرفوعا « إذا شك احدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين» رواه الجماعة إلا الترمذي فتحرى الصواب فيه : هو استعمال اليقين لأنه أحوط ، وجمعا بين الأخبار (**ولا يرجع**) مأموم (**واحد**)ليس معه مأموم غيره (**الى فعل إمامه**) لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك . بدليل ما لو شك إمام فسبح به واحد بل يبني على اليقين كالمنفرد . ولا يفارقه قبل سلامه ، لأنه لم يتيقن خطأه (**فاذا سلم**) إمامه (**أتى**) مأموم . (**بما شك فيه**) مع إمامه ، ليخرج من الصلاة بيقين

ومن معه من المأمومين كمن نبهه اثنان فأكثر(**ولو شك من أدرك الامام راكعا،بعد أن أحرم معه : هل رفع الامام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة**) لأنه شاك في إدراكها ، فيأتي ببدلها (**ويسجد للسهو . وإن شك**) مأموم (**هل دخل معه**) أي الامام (**في الركعة الأولى ، او**) في الركعة (في الثانية) مثلاً (**جعله**) اي الدخول معه (**في**) الركعة (**الثانية**) لأنه المتيقن ويسجد للسهو (**ولا**) يشرع (**سجود**) سهو (**لشك في**) ترك (**واجب**) لأنه شك في سبب وجوب السجود . والأصل عدمه (**او**) أي ولا يشرع سجود لشك في (**زيادة**) بأن شك: هل زاد ركوعاً أو سجودا ، أو شك في تشهده الأخير : هل صلى أربعا أو خمسا ونحوه ؟ لأن الاصل عدم الزيادة . فلحق بالمعدوم يقينا (**إلا إذا شك**) في الزيادة (**وقت فعلها**) بأن شك في سجدة وهو فيها : **هل** هي زائدة أولا ؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك ، فيسجد لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها ، أو زائدا عليها . فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ، ومن شك في عدد الركعات أو غيره ، فبنى على يقينه ثم زال شكه . وعلم انه مصيب فيما فعله . لم يسجد مطلقا . أي سواء عمل مع الشك عملا أولا ، على ما صححه في الانصاف . وتبعه في الاقناع . وخالف في شرحه (**ومن سجد لشك**) ظنا انه يسجد له (**ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود**) لذلك الشك (**سجد**) وجوبا (**لذلك**) أي لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم سهوا ولم يعلم : أيسجد له ام لا ؟ لم يسجد . لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه (**ومن شك : هل سجد لسهوه**) المتيقن (**أولا**) اي أو أنه لم يسجد له (**سجد مرة**) أي سجدتين فقط . لأنه يكفي لجميع السهو سجدتان (**وليس على مأموم**) سها دون إمامه (**سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه**) ولو لم يسه ، أو يسجد بعد سلامه . لحديث ابن عمر مرفوعا « ليس على من خلف الامام سهو . فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني . وقد صح عنه ﷺ أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان . سجد الناس معه . ولعموم « وإذا سجد فاسجدوا » فيسجد مأموم متابعة لامامه (**ولو لم يتم**) المأموم (**ما عليه**) من (**واجب**) تشهد ثم (**يتمه**) بعد سلام إمامه . لحديث « وإذا سجد

فاسجدوا » ولا يعيد السجود . لأنه لم ينفرد عن أمامه (**ولو**) كان المأموم (**مسبوقا**) وسها الإمام (**فيما لم يدركه**) المسبوق فيه ، بأن كان الامام سها في الأولى وأدركه في الثانية مثلا . فيسجد معه متابعة له لأن صلاته نقصت، حيث دخل مع الامام في صلاة ناقصة . وكذا لو أدركه فيما لايعتد له . لأنه لايمنع وجوب المتابعة في السجود . كما لم يمنعه في بقية الركعة (**فلو قام**) مسبوق (**بعد سلام إمامه**) ظانا عدم سهو إمامه، فسجد إمامه (رجع) المسبوق (**فسجد معه**) لأنه من تمام صلاة الإمام. أشبه السجود قبل السلام، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم، فإن استتم فالأولى أن لا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول. و (**لا**) يرجع (**إن شرع في القراءة**) لأنه تلبس بركن مقصود ، فلا يرجع إلى واجب (**وإن أدركه**) أي أدرك مسبوق إمامه (**في آخر سجدتي السهو سجدها**) مسبوق (**معه**) أي مع إمامه (**فإذا سلم**) الامام (**أتى**) المسبوق (**بـ**) ـالسجدة (**الثانية**) ليوالي بين السجدتين (**ثم قضى صلاته**) نصا (**وإن أدركه**) أي أدرك مسبوق الامام (**بعدَهما**) أي سجدتي السهو (**وقبل السلام لم يسجد**) مسبوق لسهو إمامه . لأنه لم يدرك معه بعضا منه ، فيقضي الفائت ، وبعد السلام لايدخل معه ، لأنه خرج من الصلاة (**ويسجد**) مسبوق (**ان سلم معه**) أي مع إمامه (**سهوا**) بعد قضاء ما فاته . لأنه صار منفردا (**أو**) يسجد ايضا (**لسهوه**) أي المسبوق دون إمامه (**معه**) أي مع إمامه فيما أدركه معه . ولو فارقه لعذر (**و**) يسجد مسبوق أيضا إذا سها (**فيما انفرد به**) وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه . ولو كان سجد معه لسهوه . لأنه صار منفرداً فلم يتحمل عنه سجوده (**فان لم يسجد**) الامام وقد سها عليه سهوا يجب السجود له (**سجد مسبوق إذا فرغ**) من قضاء ما فاته (**و**) سجد (**غيره**) وهو الذي دخل مع إمامه من أول صلاته (**بعد إياسه**) أي المأموم (**من سجوده**) أي إمامه . لأنه ربما ذكر قريبا . فسجد . أو ربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام . وعلم منه : أنه لايسقط السجود عن المأموم بترك إمامه له ، لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه فلزمه جبرها . هذا إن كان الامام لايرى وجوبه ؛ أو تركه سهوا . أو كان محله بعد السلام . وإلا فتبطل صلاته . وتقدم : تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمام .

فصل في حكم سجود السهو نفسه ، ومحله وكيفيته وحكم تركه

(**وسجود السهو : لما**) أي لفعل شيء أو تركه (**يبطل عمده**) أي تعمده الصلاة، واجب كسلام عن نقص ، وزيادة ركعة أو ركوع أو سجود ونحوه ، وترك تسبيح ونحوه ، واتيانه ببدل ركعة أو ركن شك فيه . لأن النبي ﷺ فعله وأمر به في غير حديث . والأمر للوجوب. وقال في حديث ابن عمر « فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو » ولفظة « على » للوجوب . ولأنه جبر ان يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه . فكان واجبا ، كجبرانات الحج . وأما قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد « فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له » فمعناه : أنه يقع موقع النفل في زيادة الثواب . لا أنه نافلة في الحكم لأن هذا ليس موضع التنفل بالركعة . كحديث عثمان مرفوعا « توضأ وقال : من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » رواه مسلم ، فان لم يبطل عمده الصلاة ، كترك سنة ، أو اتيان بقول مشروع في غير موضعه . لم يجب السجود له ، ويسن لاتيانه بقوله مشروع في غير موضعه . ويباح لترك سنة (و) سجود السهو (**للحن يُحيل المعنى**) في الصورة (**سهوا أو جهلا : واجب**) لأن عمده يبطل الصلاة . فوجب السجود لسهوه . وفي معناه : سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، نحو « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ثم « أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » . وهذا من عطف الخاص على العام . ردا لخلاف بعض الأصحاب فيه (**إلا إذا ترك منه**) أي من سجود السهو الواجب (**ما محلُّه**) أي ما ندب كونه (**قبل السلام**) ويأتي (**فتبطل**) الصلاة (**بتعمد تركه**) كتعمده ترك واجب من الصلاة . و (**لا**) يشرع (**سجود لسهوه**) أي لتركه سهواً ، لئلا يتسلسل . فان ذكره قريبا أتى به نفسه ، والا فات (**ولا تبطل**) الصلاة (**بتعمد ترك**) سجود سهو (**مشروع**) أي مسنون مطلقا ، كسائر المسنونات . ولو عبر به لكان أولى . لأن المشروع يتناول الواجب أيضا ، ولكن العطف دل على أنه ليس مرادا (**ولا**) تبطل أيضا بتعمد ترك سجود سهو (**واجب محله بعد السلام**) لأنه

خارج عنها . فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعا لها كالأذان ، لكن يأثم بتعمد تركه (**وهو**) أي السجود الذي محله بعد السلام (**ما إذا سلّم**) من صلاة (**قبل إتمامها**) لقصة ذي اليدين (**وكونه**) أي السجود (**قبل السلام أو بعده ندب**) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين . فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز . لكن قال في رواية الأثرم : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام . فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام . ووجهه : أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ، كسجود صلبها الا ما خصه الدليل (**وان نسيه**) أي السجود وقد ندب (**قبله**) أي السلام (**قضاه**) وجوبا ان وجب (**ولو**) كان (**شرع في**) صلاة (**أخرى فـ**) ـيقضيه (**إذا سلم**) منها إن قرب الفصل ، ولم يحدث ، ولم يخرج من المسجد لبقاء محله (**وان طال فصل عرفا ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد لم يقضه**) أي السجود لفوات محله (**وصحت**) صلاته ، كسائر الواجبات إذا تركها سهوا ، وإن لم يوجد شيء من هذه وقضاه . لم يصر عائدا إلى الصلاة ، لأن التحلل منها حصل بالسلام ، لأنه لا يجب عليه نية العود للصلاة . فلا تبطل بمفسد ، من نحو حدث أو غيره ، ولا يجب الاتمام على من يجوز له القصر إذا نواه فيه . ولا يصح دخول مسبوق معه فيه (**ويكفي لجميع السهو سجدتان ، ولو اختلف محلُّهما**)أي السهوين ، بأن كان محل أحدهما قبل السلام ، كترك تشهد أول . والآخر : بعده كما لو سلم أيضا قبل تمام صلاته ، ثم ذكر قريبا وأتمها . وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفردا . لقول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وهو يتناول السهو في موضعين فأكثر . وكما لو اتحد الجنس . وأما حديث « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه ، ففي اسناده مقال . ثم المراد : لكل سهو في صلاة والسهو ، وإن كثر داخل في لفظ : السهو ، لأنه اسم جنس ، فالتقدير : لكل صلاة فيها سهو سجدتان (**و**) إذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده (**يغلب ما قبل السلام**) فيسجد للسهوين سجدتين قبل السلام . لأنه أسبق . وآكد ، وقد وجد سببه . ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه . فاذا سجد له سقط الثاني ، وإن شك في محل سجوده سجد قبل السلام (**ومتى سجد**

بعده) أي بعد السلام (**جلس**) بعد رفعه من السجدة الثانية (**تشهد وجوبا التشهد الأخير ، ثم سلم**) سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده ، لحديث عمران ابن حصين « أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه . فاحتاج إلى التشهد . كما احتاج إلى السلام ، إلحاقا له بما قبله ، بخلاف سجود تلاوة وشكر . فليس قبلهما ما يلحقان به ، وبخلاف ما قبل السلام ، فهو جزء من الصلاة بكل وجه . وتابع ، فلم يفرد له تشهد ، كما لا يفرد بسلام (**ولا يتورَّك**) إذا جلس للتشهد بعد السجود (**في**) صلاة (**ثُنائيَّة**) بل يجلس مفترشا ، كتشهد نفس الصلاة ، فان كانت ثلاثية أو رباعية تورك لما ذكر (**وهو**) أي سجود السهو قبل السلام وبعده ، (**وما يقال فيه**) من تكبير ، وتسبيح (**و**) ما يقال (**بعد رفع**) منه ، كرب اغفر لي ، بين السجدتين (**كسجود صلب**) لأنه مطلق في الأخبار . فلو كان غير المعروف لبينه .

باب صلاة التطوع وما يتعلق بها

والتطوع في الأصل : فعل الطاعة . وشرعا ، وعرفا : طاعة غير واجبة والنفل والنافلة : الزيادة . والتنفل : التطوع (**صلاة التطوُّع بعد جهاد**) أي قتال كفار (**فـ**) بعد (**توابعه**) أي الجهاد ، كالنفقة فيه (**فـ**) بعد (**علم : تعلُّمه وتعليمه**) قال أبو الدرداء « العالم والمتعلم في الأجر سواء . وسائر الناس همج لا خير فيهم » (**من حديث وفقه ونحوهما**) كتفسير (**أفضل تطوَّع البدن**) خبر : صلاة التطوع . فأفضل تطوعات البدن : الجهاد . لقوله تعالى : ﴿ **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة** ﴾ وحديث « وذروة سنامه الجهاد » فالنفقة فيه . لقوله تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله** ﴾ الآية وحديث « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف » رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه . فتعلم العلم وتعليمه . لحديث « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » وغيره . والمراد : نفل العلم ، ويتعين منه ما يقوم به دينه : كصلاته

وصومه ونحوهما ، وما لم يتعين منه فرض كفاية . ونقل مهنا « طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته » قيل له : فأي شيء تصحيح النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه . وينفي عنه الجهل ، والأشهر عنه : الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك . وقال : ليس قوم خيرا من أهل الحديث . وعاب على محدث لا يتفقه ، وفي آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به : أكثرهم له خشية ، فالصلاة ، للأخبار : بأنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها ، ومداومته ﷺ على نفلها (**ونص**) أحمد (**أن الطواف لغريب أفضل منها**) أي الصلاة (**بالمسجد الحرام**) لأنه خاص به يفوت بمفارقته ، بخلاف الصلاة ، فالاشتغال بمفضول يختص بقعة أو زمنا ، أفضل من فاضل لا يختص، قال (**المنقِّحُ**) في التنقيح (**والوقوفُ بعرفةَ أفضل منه**) أي الطواف ، لحديث « الحج عرفة » (**خلافاً لبعضهم**) يحتمل أن يكون مراده : صاحب الفروع ، حيث قال : فدل ما سبق على أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة ، لا سيما وهو عبادة بمفرده ، يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالباً (**ثم**) أفضل تطوع البدن بعد الصلاة (**ما تعدَّى نفعُه**) من صدقة وعيادة مريض ، وقضاء حاجة مسلم ونحوها (**ويتفاوت**) ما يتعدى نفعه في الفضل (**فصدقة على قريب محتاج : أفضل من عتق**) أجنبي لأنها صدقة وصلة (**وهو**) أي العتق **أفضل** (**منها**) أي من صدقة (**على أجنبي**) لعظم نفعه بتخليصه من أسر الرق (**إلا زمن غلاء وحاجة**) فالصدقة مطلقا أفضل منه ، لدعاء الحاجة إليها إذن (**ثم حج**) لقصور نفعه عليه (**فصومٌ**) وإضافة الله تعالى الصوم إليه ، لأنه لا يطلع عليه غيره ، وهذا لا يوجب أفضليته ، فان من نوى صلة رحمه ، وانه يصلي ويتصدق ويحج ، كانت نيته عبادة ، يثاب عليها ، ونطقه جهرا بكلمة التوحيد : أفضل إجماعا ، أو لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل ، بخلاف غيره ، وهو أيضا لا يقتضي أفضليته ، ومال صاحب الفروع إلى أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ، ونقل مهنا عن أحمد : أفضلية الفكر على الصلاة والصوم (**وأفضلها**) أي صلاة التطوع (**ما سن**) أن يصلى (**جماعة**) لأنه أشبه بالفرائض ، ثم الرواتب (**وآكدها**) أي أأكد ما يسن جماعة (**كسوف**) لأن النبي ﷺ فعلها ، وأمر بها في حديث ابن مسعود

المتفق عليه (**فاستسقاءُ**) لأن النبي ﷺ كان يستسقي ، تارة ويترك أخرى ، بخلاف الكسوف . فلم يترك صلاته عنده فيما نقل عنه ، لكن ورد ما يدل على الاعتناء بالاستسقاء ، كحديث أبي داود عن عائشة « أمر بمنبر ، فوضع ووعد الناس يوما يخرجون فيه » (**فتراويح**) لأنها تسن لها الجماعة (**فوِترٌ**) لأنه تشرع له الجماعة بعد التراويح ، وهو سنة مؤكدة ، وروي عن أحمد : من ترك الوتر عمدا ، فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة (**وليس**) الوتر (**بواجب**) قال في رواية حنبل : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فان شاء قضى الوتر ، وإن شاء لم يقضه ، وذلك لحديث طلحة بن عبد الله : أن أعرابيا قال « يا رسول الله ، ماذا فرض الله على عباده من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » متفق عليه . وأما حديث « الوتر حق » ونحوه : فمحمول على تأكيد استحبابه ، جمعا بين الأخبار (**إلا على النبي** ﷺ) فكان الوتر واجبا عليه . للخبر (**و**) الأفضل (**من**) سنن (**رواتبَ**) تفعل مع فرض (**سنة فجر**) لقول عائشة « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » متفق عليه ، وقال النبي ﷺ « صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود (**وسن تخفيفهُما**) أي ركعتي الفجر للخبر وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » أو في الأولى « قولوا آمنا بالله ـ الآية ، وفي الثانية : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ـ الآية » (**و**) سن (**اضطجاعٌ بعدها على الجنب الأيمن**) قبل صلاة الفرض ، نصا، لقول عائشة « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع » وفي رواية « ان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » متفق عليه (**فـ**) يلي سنة فجر في الأفضلية : سنة (**مغرب**) لحديث عبيد مولى النبي ﷺ « سئل : أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم ، بين المغرب والعشاء ، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة : قل أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » (**ثم**) باقي الرواتب (**سواءٌ**) في الفضيلة (**ووقتُ وتر : ما بين صلاةِ العشاء ، ولو مع**) كون العشاء جمعت مع مغرب (**جمع تقديم**) في وقت المغرب (**وطلوع الفجر**) لحديث معاذ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربي

صلاة ، وهي الوتر ، ووقتها : ما بين العشاء وطلوع الفجر » رواه أحمد ولمسلم « أوتروا قبل أن تصبحوا » وحديث « إن الله قد أمركم بصلاة ، وهي خير لكم من حُمْر النّعم . وهي الوتر ، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه (و) الوتر (**آخرَ الليل لمن يثق بنفسه**) أن يقوم (**أفضل**) لحديث « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله . ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل . فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل » رواه مسلم (**وأقلُّه**) أي الوتر (**ركعة**) لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوع « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم ، ولقوله ﷺ « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود وغيره والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين (**ولا يكره**) الوتر (**بها**) أي بركعة . لما تقدم . ولثبوته أيضا عن عشرة من الصحابة . منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة (**وأكثره**) أي الوتر (**احدى عشرة**) ركعة (**يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة**) لحديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » وفي لفظ « يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » وله أيضا : أن يسرد عشرا ، ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم . ثم يأتي بالأخيرة ، ويتشهد ويسلم . والأولى أفضل . لأنها أكثر عملا ، لزيادة النية والتكبير والتسليم (**وإن أوتر بتسع**) ركعات (**تشهد بعد ثامنة**) التشهد الأول . ولا يسلم (**ثم**) تشهد بعد (**تاسعة**) التشهد الأخير (**وسلم**) لحديث عائشة ، وسئلت عن وتره ﷺ فقالت « كنا نُعد له سواكه وطهوره . فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة . فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعناه »(و) إن أوتر (**بسبع**) ركعات سردهن (**أو**) أوتر (**بخمس**) ركعات (سردهن) فلا يجلس إلا في آخرهن لحديث ابن عباس في صفة وتره ﷺ قال : « ثم توضأ ثم صلى سبعا أو خمسا . أوتر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن » رواه مسلم . وعن أم سلمة « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ، وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه أحمد ومسلم (**وأدنى الكمال**) في

الوتر (**ثلاث**) ركعات (**بسلامين**) بأن يصلي ثنتين ويسلم . لأنه أكثر عملا . وكان ابن عمر يسلم من ركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته (**ويجوز**) ان يصلي الثلاث (**بـ**) سلام (واحد) قال أحمد : ان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن ، لم يضيق عليه عندي (سَرْداً) من غير جلوس عقب الثانية ، لتخالف المغرب . واختار في المستوعب : أن يصليها كالمغرب . وعلى الأول : لو صلاها بتشهدين ، ففي بطلان وتره وجهان . صحح القاضي في شرحه الصغير : البطلان وقطع في الاقناع بالصحة (**ومن أدرك مع امامه ركعة**) من وتره (**فان كان**) امامه (**يسلم من ثنتين**) من الوتر كالشافعي والحنبلي . والمراد (**وسلم أجزأ**) المأموم وتره . لأن أقله ركعة . وقد أتى بها مستقلة (**وإلا**) بأن لم يسلم من ثنتين ، بل أحرم بالثلاث ، وأدركه مأموم في الثالثة (**قضى**) مأموم ما فاته . كصلاة امامه . نصا ، لئلا يختلف على امامه . وإذا أوتر بثلاث فانه (يقرأ) ندبا (**في الأولى بسبح**) بعد الفاتحة (**و**) في (**الثانية : قل يا أيها الكافرون**) بعدها (**و**) في (**الثالثة : قل هو الله أحد**) بعدها . لحديث أبي بن كعب أنه ﷺ « كان يقرأ بهن في وتره » رواه أبو داود . وعن عبد الرحمن بن أبزي مرفوعا مثله . رواه أحمد والنسائي وقال اسحاق « أصح شيء روي عن النبي ﷺ في القراءة في الوتر : حديث ابن أبزي » وحديث عائشة « في ضم المعوذتين مع قل هو الله أحد في الثالثة » رواه ابن ماجه : ضعيف (**ويقنت**) في الأخيرة من وتر (**بعد الركوع ندبا**) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس ، وابن عباس ، وعن عمر وعلي أنهما « كانا يقنتان بعد الركوع » رواه أحمد والأثرم . قال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة . ثم إن أكثر الصحابة عملوا بما قلناه ، وحيث تقرر انه بعد الركوع ندب (**فلو كبَّر ورفع يديه**) بعد القراءة (**ثم قنت قبله**) أي الركوع (**جاز**) لحديث أبي بن كعب مرفوعا « كان يقنت في الوتر قبل الركوع » رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود مرفوعا مثله . رواه أبو بكر الخطيب . وروى الاثرم عن ابن مسعود « أنه كان يقنت في الوتر ، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت » (**فيرفع يديه إلى صدره**) حال قنوته (**يبسُطهما** وبطونهما نحو السماء . ولو) كان (**مأموما**) لحديث سلمان مرفوعا « ان الله يستحي

أن يبسط العبد يده يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين » رواه الخمسة إلا النسائي . وعن مالك بن يسار مرفوعا « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » رواه أبو داود . وقال أحمد : كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره ببطونهما . مما يلي السماء (**ويقول جهرا : اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك**) أي نطلب منك العون والهداية والمغفرة (**ونتوب**) أي نرجع (**إليك ونؤمن**) أي نصدق (**بك ، ونتوكل عليك**) أي نعتمد ونظهر عجزنا (**ونثني عليك الخير**) أي نصفك به (**كله**) ونمدحك . والثناء في الخير خاصة ، وبتقديم النون يستعمل في الخير والشر (**ونشكرك ، ولا نكفرك**) أي لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترانه بالشكر (**اللهم إياك نعبد**) قال البيضاوي : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ، ولا يستحقها إلا الله . وقال الفخر اسماعيل ، وأبو البقاء : العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي . وسمي العبد عبداً : لذلته وانقياده لمولاه (**ولك نصلي ونسجد**) لا لغيرك (**وإليك نسعى ونحفد**) بفتح النون وكسر الفاء بالدال المهملة ، خلافا لما في شرحه ، أي نسرع ونبادر (**نرجو**) أي نؤمل (**رحمتك**) أي سعة عطائك (**ونخشى عذابك**) أي نخافه . قال تعالى : ﴿ **نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم . وان عذابي هو العذاب الأليم** ﴾ (**ان عذابك الجد**) بكسر الجيم أي الحق لا اللعب (**بالكفار ملحق**) بكسر الحاء على المشهور . أي لاحق . وبفتحها على معنى : أن الله يلحقه الكفار . قال الخلال : سألت ثعلبا عن ملحق وملحق ؟ فقال : العرب تقولهما جميعا . وهذا القنوت من أوله إلى هنا : مروي عن عمر . وفي أوله « بسم الله الرحمن الرحيم » وفي آخره « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » وهما سورتان : في مصحف أبي ، قال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه ، إلى قوله « ملحق » زاد غير واحد « ونخلع ونترك من يكفرك » (**اللهم اهدنا فيمن هديت**) أي ثبتنا على الهداية أو زدنا منها . وهي الدلالة والبيان . قال تعالى : ﴿ **وانك لتهدي إلى صراط مستقيم** ﴾ وأما قوله ﴿ **انك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ فهي من الله التوفيق والارشاد (**وعافنا فيمن عافيت**) من الاسقام والبلاء . والمعافاة : أن يعافيك الله من الناس ،

ويعافيهم منك (**وتولّنا فيمن تولّيتَ**) الولي : ضد العدو . من تليت الشيء إذا اعتنيت به ، كما ينظر الولي حال اليتيم . لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية . ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة ، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى » حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان (**وبارك لنا**) البركة الزيادة ، أو حلول الخير الالهي في الشيء (**فيما أعطيت**) أي أنعمت به والعطية الهبة (**وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك**) لاراد لأمره ، ولا معقب لحكمه (**إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت**) رواه أحمد ، ولفظه له ، وتكلم فيه أبو داود . ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي . قال « علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني - إلى - وتعاليت » وليس فيه « ولا يعز من عاديت » ورواه البيهقي وأثبتها فيه ، وجمع . والرواية بالافراد ليشارك الامام المأموم في الدعاء (**اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك**) أظهر العجز والانقطاع وفزع إليه منه . فاستعاذ به منه (**لا نحصي ثناء عليك**) أي لا نطيقه (**أنت كما أثنيت على نفسك**) اعتراف بالعجز عن الثناء ، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء ، جملة وتفصيلا ، روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك » ورواته ثقات . قال الترمذي : لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا ، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة ، قال المجد : فقد صح عن عمر « أنه كان يقنت بقدر مائة آية » (**ثم يصلي على النبي ﷺ**) لحديث الحسن بن علي السابق . وفي آخره « وصلى الله على سيدنا محمد » رواه النسائي . وعن عمر « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي (**ويؤمن مأموم**) على قنوت إمامه إن سمعه . لحديث ابن عباس (**ويفرد منفرد**) أي مصل وحده (**الضمير**) فيقول : إني أستعيذك ، اللهم اهدني إلى آخره ، ويجهر به نصا (**ثم يمسح وجهه بيديه هنا**) أي عقب القنوت (**وخارج الصلاة**) إذا دعا ، لعموم حديث عمر « كان رسول الله ﷺ

إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي ، ولقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس « فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه (**ويرفع يديه إذا أراد السجود**) نصا . لأن القنوت مقصود في القيام . فهو كالقراءة . ذكره القاضي (**وكره قنوت في غير وتر**) حتى فجر . روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وأبي الدرداء ، لحديث أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وعثمان وعلي ، ههنا بالكوفة ، نحو خمس سنين ، أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني ، محدث » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي ، قال الترمذي : حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وعن أنس « أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا ، وعن سعيد بن جبير قال « أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : ان القنوت في صلاة الفجر بدعة » رواه الدارقطني . وأما حديث أنس « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد وغيره : ففيه مقال ، ويحتمل : أنه أراد به : طول القيام ، فانه يسمى قنوتا (**إلا ان تنزل بالمسلمين نازلة**) أي شدة من الشدائد (**فيسن لامام الوقت**) أي الامام الأعظم (**خاصة**) القنوت (**فيها عدا الجمعة**) من الصلوات لرفع تلك النازلة . وأما الجمعة فيكفي الدعاء في الخطبة (**ويجهر به**) أي القنوت للنازلة (**في**) صلاة (**جهرية**) كالقراءة . قال في الفروع : ويتوجه ، لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر ، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ، ولا في غيره . ولأنه شهادة للأخبار ، ولا يسئل رفعه (**ومن ائتم**) وهو لا يرى القنوت في فجر (**بقانت في فجر . تابع**) إمامه . لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به » (**وأمن**) على دعاء إمامه ، كما لو قنت لنازلة ، لحديث ابن عباس « قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ، والصبح ، دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رِعْل وذكوان وعُصية ، ويؤمن من خلفه » رواه أبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ويسحب إذا فرغ من وتره قوله : سبحان الملك القدوس

ثلاثا ، ويمد بها صوته في الثالثة ، للخبر (والرواتبُ المؤكَّدةَ) يكره تركها . وتسقط عدالة مداومة . ويجوز لزوجة وأجير وولد وعبد فعلها مع الفرض . ولا يجوز منعهم (عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها . وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر) لحديث ابن عمر « حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته . وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح . وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد ، حدثتني حفصة : أنه إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر صلى ركعتين ، متفق عليه ، وللترمذي مثله عن عائشة مرفوعا . وقال : صحيح ، وتقدم أن ركعتي الفجر آكد الرواتب (فيخيَّرُ في) فعل (ما عداهما و) فيما (عدا وتر سفرا) فان شاء فعله أو تركه لمشقة السفر ، فأما ركعتا الفجر فيحافظ عليهما حضرا وسفرا . لما تقدم في ركعتي الفجر ، ولحديث ابن عمر مرفوعا « كان يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » متفق عليه (وسن قضاء كل) من الرواتب ، « لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر » وقيس الباقي (و) سن أيضا قضاء (وتر) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود والترمذي (إلا ما فات) من رواتب (مع فرضه وكثر . فالأولى تركه) لحصول المشقة به (إلا سنة فجر) فيقضيها مطلقا لتأكدها (وسنة فجر ، و) سنة (ظهر الأولة بعدهما) أي بعد الفجر والظهر (قضاء) لأن السنة قبل الصلاة وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك الصلاة . فاذا فعلت بعدها كانت قضاء . وأما السنة بعد الصلاة فوقتها : من فعل تلك الصلاة إلى خروج وقتها (والسنن غير الرواتب عشرون) ركعة (أربع قبل الظهر : وأربع بعدها . وأربع قبل العصر . وأربع بعد المغرب . وأربع بعد العشاء) لحديث أم حبيبة مرفوعا « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » صححه الترمذي ، وحديث علي في صفة صلاة النبي ﷺ ذكر فيه « أنه كان يصلي أربعا قبل العصر » رواه ابن ماجه . وحديث أبي هريرة

مرفوعا « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي . وفي اسناده : عمرو بن أبي خثعم . ضعفه البخاري . وعن عائشة « ما صلى النبي ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات ـ أو ست ركعات » رواه أبو داود (**ويباح اثنتان بعد أذان المغرب**) قبل صلاتها . لحديث أنس « كنا نصلي على عهده ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب » قال المختار بن فلفل : فقلت له « أكان النبي ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » متفق عليه (**و**) يباح أيضا ركعتان بعد الوتر (**جالساً**) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الوتر ؟ فقال : أرجو إن فعله انسان ألا يضيق عليه . ولكن يكون وهو جالس . كما جاء الحديث . قلت : تفعله أنت ؟ قال : لا ما أفعله . أي لأنه لم يذكره أكثر الواصفين لتهجده النبي ﷺ (**وفعل**) السنن (**الكل**) الرواتب والوتر وغيرها (**ببيت أفضل**) من فعلها بالمسجد . لحديث « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم . لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضا . وكذا ينبغي أن يستثنى نفل المعتكف (**وسن فصل بين فرض وسنته**) قبلية كانت أو بعدية (**بقيام أو كلام**) لقول معاوية « ان النبي ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاة ، حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم (**وتجزىء سنة**) صلاة (**عن تحية مسجد**) لأن القصد منها أن يبدأ الداخل بالصلاة ، وقد وجد (**ولا عكس**) فلا تجزىء تحية عن سنة لأنه لم ينوها « وإنما لكل امرىء ما نوى » (**وإن نوى بركعتين التحية والسنة**) حصلا . لأنه نواهما (**أو**) نوى بصلاة التحية (**والفرض ، حصلا**) أي التحية وما نواه معها . أما التحية فلبدئه بالصلاة مع نيتها . وأما ما نواه معها ، فلأنه لم يوجد ما يقدح في صحته . كما لو اغتسل ينوي الجنابة والجمعة . ولا تحصل تحية بركعة ، ولا بصلاة جنازة ، وسجود تلاوة وشكر (**والتراويح**) سنة مؤكدة سميت بذلك ، لأنهم كانوا يصلون أربعا ويتروحون ساعة ، أي يستريحون . وهي (**عشرون ركعة برمضان جماعة**) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » رواه أبو بكر عبد العزيز في

الشافي بإسناده وعن يزيد بن رومان «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » رواه مالك . ولعل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع . وفي الصحيحين من حديث عائشة « أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر . وقال : اني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » وفي البخاري « أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح » (**يسلم من كل اثنتين ، بنية أول كل ركعتين**) لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » فينوي أنها من التراويح . أو من قيام رمضان (**ويستراح بين**) أي بعد (**كل أربع**) ركعات ، بلا دعاء إذن . وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا . ويصلون ركعتي الطواف (**ولا بأس**) بدعائه بعد التراويح . ولا (**بزيادة**) على العشرين نصا ، وقال : روي في هذا ألوان . ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصي (**ووقتها**) أي التراويح (**بين سنة عشاء ووتر**) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار ، فاتباعها بها أولى ، وأشبه ، والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل ، فهي بالوتر أشبه فلا تصح قبل العشاء فلو صلى العشاء والتراويح ، ثم ذكر أنه ترك من العشاء ما يبطلها أعاد التراويح ، وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها. لكن الأفضل بعدها أيضا ، لما تقدم (و) التراويح (**بمسجد**) أفضل منها ببيت ، لأنه ﷺ جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية ، كما روته عائشة ، ومرة ثلاث ليال متفرقة ، كما رواه أبو ذر . وقال « من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك ، وإقرار عليه ، ولم يداوم عليها ، خشية أن تفرض ، وقد أمن ذلك بموته (و) فعلها (**أول الليل أفضل**) لظاهر ما تقدم (و) السنة أن (**يُوتر بعدها**) أي التراويح (**في جماعة**) لحديث أبي ذر « أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : إنه من قام مع الامام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة » رواه أحمد والترمذي ، ومعلوم أن الامام لا ينصرف حتى يوتر (**والأفضل لمن له تهجُّد، أن يوتر بعده**) لحديث « اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا » متفق عليه ، وإن أحب متابعة إمامه قام إذا سلم إمامه من وتره ،

فشفعها بأخرى . ثم يوتر بعد تهجده (**وإن أوترَ**) وحده أو مع الامام (**ثم أراده**) أي التهجد (**لم ينقضه**) أي لم يشفع وتره بواحدة (**وصلى**) تهجده (**ولم يوتر**) لحديث « لا وتران في ليلة » رواه أحمد وأبو داود ، وصح أنه ﷺ « كان يصلي بعد الوتر ركعتين » « وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره ، فقالت : ذاك الذي يلعب بوتره » رواه سعيد وغيره (**والتهجُد**) الصلاة (**بعد نوم**) ليلا (**والناشئةُ** : **ما**) صلى (**بعد رقدة**) قال أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له ، وهي أشد وطئا : أي تثبتا ، تفهم ما تقرأ ، وتعي أذنك (**وكُره تطوُّع بينها**) أي التراويح . لأنها رغبة عن إمامه . وروي عن ثلاثة من الصحابة : عبادة ، وأبي الدرداء ، وعقبة بن عامر ، وذكر لأحمد فيه رخصة عن بعض الصحابة ؟ فقال : هذا باطل . و (**لا**) يكره (**طواف**) بين التراويح لما تقدم ، وظاهره : ولا سنة (و) لا يكره أيضا (**تعقيب ، وهو صلاته بعدها**) أي التراويح (**وبعد وتر جماعة**) نصا . ولو رجعوا اليه قبل النوم ، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل . لقول أنس « لا ترجعون إلا لخير ترجونه » ولأنه خير وطاعة ، ولا يستحب لامام زيادة على ختمه في تراويح . إلا أن يوتروها . ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ، ليحوزوا فضلها . ويفتتحها أول ليلة بسورة القلم : فانها أول ما نزل . ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ من البقرة نصا . ولعله بلغه فيه أثر . ويجعل خاتمة القرآن في آخر ركعة . ويدعو عقبها قبل ركوعه . ويرفع يديه . ويطيل نصا .

فصل وصلاة الليل

أي النفل المطلق فيه (**أفضل**) من النفل المطلق بالنهار . لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل » ولأنه محل الغفلة . وعمل السر أفضل من عمل العلانية ، وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياها (**ونصفُه**) أي الليل (**الأخير : أفضل من**) نصفه (**الأول**) لحديث مسلم « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ، إذا مضى شطر الليل ، أو ثلثاه الخ » قال ابن حبان في صحيحه : **يحتمل أن** يكون النزول في بعض الليالي ، هكذا . وفي بعضها هكذا (و) نصفه الأخير : **أفضل** (**من الثلث الأوسط**) للخبر (**والثلث بعد النصف**) أي الذي يلي النصف الأول (**أفضل مطلقاً**) نصاً . لحديث « أفضل الصلاة صلاة داود . كان ينام نصف الليل . ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده ﷺ « أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل تم استيقظ ـ فوصف تهجده ـ وقال: ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن» (**وسن قيان الليل**) لحديث «عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم . وهو قربة لكم إلى ربكم ، **ومكفرة** للسيئات . ومنهاة عن الاثم » رواه الحاكم وصححه . وقال : على شرط البخاري (و) يسن (**افتتاحُه**) أي قيام الليل (**بركعتين خفيفتين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد وأبو داود ومسلم (و) سن (**نيتُه**) أي قيام الليل (**عند**) ارادة (**النوم**) لحديث أبي الدرداء مرفوعاً « من نام ونيته أن يقوم ، كتب له ما نوى . وكان نومه صدقة عليه » حديث حسن رواه أبو داود والنسائي (**وكان**) قيام الليل (**واجباً على النبي** ﷺ) لقوله تعالى : ﴿**قم الليل إلا قليلاً ـ الآية**﴾ (ولم يُنسخ) وجوبه عليه . وقطع في الفصول والمستوعب : بنسخه . وهل الوتر قيام الليل أو غيره ؟ احتمالان . الأظهر : الثاني قاله في الاقناع (**ووقتُه**) أي وقت قيام الليل (**من الغروب إلى طلوع الفجر**) الثاني . قال أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر . (**وتُكره مداومته**) أي قيام الليل . لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك

تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل . صم وأفطر . وقم ونم . فإن لجسدك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً » متفق عليه . وحمله في حاشية التنقيح على مداومة قيامه كله ، وقد ذكرت كلامه في الحاشية (**ولا يقومه**) أي الليل (**كلّه**) لحديث عائشة « ما علمت النبي ﷺ قام ليلة حتى الصباح » وظاهره . حتى ليالي العشر . واستحبه الشيخ تقي الدين. وقال : قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة (**إلا ليلةَ عيد**) فطر وأضحى . وفي معناها : ليلة النصف من شعبان للخبر (**وصلاة ليل ونهار مَثْنَى**) أي يسلم فيها من كل ركعتين . لحديث ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد . ولا يعارضه حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه . لأنه وقع جواباً لسؤال سائل عينه في سؤاله . ولا النصوص بمطلق الأربع . لأنها لا تنفي فضل الفصل بالسلام (**وان تطوع نهاراً بأربع فلا بأس**) لحديث أبي أيوب مرفوعاً « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، لا يفصل بينهن بتسليم » رواه أبو داود وابن ماجه (و) كون الأربع (**بتشهدين**) كالظهر (**أولى**) من كونها سرداً . لأنه أكثر عملاً (**ويقرأ في كل ركعة**) من أربع تطوعا نهاراً (**مع الفاتحة سورةً**) كسائر التطوعات (**وان زاد على أربع**) ركعات (**نهاراً**) صح وكره (**أو**) زاد على (**ثِنْتَين ليلاً ، ولو جاوز ثمانياً**) نهاراً أو ليلاً (**بسلام واحد** . صح) ذلك . لأنه ﷺ « صلى الوتر خمساً، وسبعاً ، وتسعاً بسلام واحد » وهو تطوع فألحق به سائر التطوعات . وعن أم هانىء مرفوعاً « صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن » ولا ينافيه ما روي عنها أيضاً « أنه سلم من كل ركعتين » لا مكان التعدد (**وكره**) للاختلاف فيه . قلت : إلا في الوتر والضحى ، لوروده (**ويصح تطوع بركعة ونحوها**) كثلاث وخمس ، قياساً على الوتر . وفي الاقناع : مع الكراهة (**ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور**) ولو نفلاً . لأنه لم ينقل ، ودلت النصوص على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما مع عدم المخصص (**وأجرُ**) صلاة (**قاعد على نصف**) أجر (**صلاة قائم**) لحديث « من صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم » متفق عليه (**إلا المعذور**) فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر (**وسن تربعُه**) أي المصلي جالساً لعذر أو

غيره (**بمحل قيام**) لحديث عائشة « رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً » رواه النسائي وغيره. وصححه ابن حبان والحاكم . وقال : على شرط الشيخين (**و**) سن له أيضاً (**ثَنْيُ رجليه بركوع**) أي حال ركوعه (**وسجود**) روي عن أنس، وهو مخير في الركوع، ان شاء من قيام ، وان شاء من قعود . لأن النبي ﷺ فعل الأمرين (**وكثرتهما**) أي الركوع والسجود (**أفضل من طول قيام**) في غير ما ورد عن النبي ﷺ تطويله، كصلاة كسوف . لحديث « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** » وأمر النبي ﷺ بالاستكثار من السجود في غير حديث . ولأنه في نفسه أفضل وآكد . لأنه يجب في الفرض والنفل ، ولا يباح بحال إلا لله تعالى . بخلاف القيام . والتطوع سراً أفضل. ولا بأس بالجماعة فيه . قال المجد وغيره : إلا أن يتخذ عادةوسنة (**وتسن صلاةُ الضحى**) لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما (**غِبًّا**) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض ، لحديث أبي سعيد الخدري « كان النبي ﷺ يصلي الضحى ، حتى نقول : لا يدعها . ويدعها حتى نقول : لا يصليها » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حسن غريب. ولأنها دون الفرائض والسنن المؤكدة ، فلا تشبه بهما (**وأقلُّها ركعتان**) لأنه لم ينقل ان النبي ﷺ صلاها دونهما ـ وفي حديث أبي هريرة « وركعتي الضحى » وصلاها النبي ﷺ أربعاً . كما في حديث عائشة ، رواه أحمد ومسلم وستاً . كما في حديث جابر بن عبد الله . رواه البخاري في تاريخه (**وأكثرها ثمان**) لحديث أم هانىء « أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة (**ووقتها**) **أي صلاة الضحى** (**من خروج وقت النهي ، أي ارتفاع الشمس قدر رمح**) لحديث « قال الله : ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه (**إلى قبيل الزوال**) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس (**وأفضلُه**) أي وقت صلاة الضحى (**إذا اشتد الحر**) لحديث « صلاة الاوابين : حين ترمض الفصال » رواه مسلم (**و**) تسن (**صلاة الاستخارة ، ولو في خير**) كحج وعمرة (**ويبادر به**) أي الخير (**بعدها**) أي الاستخارة . لحديث جابر « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من

غير الفريضة . ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فيسره لي وبارك لي فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، وقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به ويسمي حاجته » أخرجه البخاري والترمذي . وفيه « ثم رضني به » (و) تسن (**صلاةُ الحاجة إلى الله تعالى ، أو**) إلى (**ادمي**) لحديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا « من كانت له حاجة إلى الله عز وجل ، أو إلى أحد من بني ادم . فليتوضأ وليحسن الوضوء . ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى . وليصل على النبي ﷺ . ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته . ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب (و) تسن (**صلاةُ التوبة**) لحديث « ما من رجل يذنب ذنبا ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين . ثم يستغفر الله الا غفر له . ثم قرأ ﴿**والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم**﴾ إلى آخر الآية رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وفي سناده، مقال (و) تسن الصلاة (**عقب الوضوء**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال لبلال عند صلاة الفجر « يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام ، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة . فقال : ما عملت عملا أرجى عندي : أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » متفق عليه . ولفظه للبخاري فـ (**لكلٍّ**) من الاستخارة والحاجة والتوبة وعقب الوضوء (**ركعتان**) لما تقدم . و (لا) تسن (**صلاةُ التسبيح**) لقول أحمد : ما تعجبني . قيل : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ، ونفض يده . كالمنكر . وقال الموفق : ان

فعلها انسان فلا بأس . فإن النوافل والفضائل لا تشترط صحة الحديث فيه وهي أربع ركعات . يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يقول قبل أن يركع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمسة عشر مرة ، ثم يقولها في ركوعه عشراً . ثم في الاعتدال منه عشراً . ثم في السجدة الأولى . ثم بين السجدتين ، ثم في السجدة الثانية، ثم بعد الرفع منها عشراً عشراً . وذلك خمس وسبعون . ثم في كل ركعة كذلك . وصلاة الرغائب والالفية ليلة نصف شعبان : بدعة لا أصل لها . قاله الشيخ تقي الدين . وقال : أما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل . وكان من السلف من يصلي فيها . لكن الاجتماع في المساجد لاحيائها بدعة ا هـ . وفي استحباب قيامها ما في ليلة العيد . ذكره في اللطائف .

فصل وسجود تلاوة و سجود شكر كنافلة

الصلاة ذات الركوع والسجود

(فيما يعتبر) لها من شروط الصلاة (وسن) السجود (لتلاوة) لقوله تعالى : ﴿ان الذين أوتو العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا﴾ وحديث ابن عمر « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته » ولمسلم « في غير صلاة » وليس بواجب . لحديث زيد بن ثابت « قرأت على النبي ﷺ والنجم . فلم يسجد فيها » رواه الجماعة وللدارقطني « فلم يسجد منا أحد » وروى البخاري « ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سوره النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد . فسجد الناس . حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمر بالسجود، فمن سجد ، فقد أصاب . ومن لم يسجد ، فلا اثم عليه . ولم يسجد عمر » ورواه مالك في الموطأ . وقال فيه « إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء ، ولم يسجد .

ومنعهم أن يسجدوا » . وكان بمحضر من الصحابة . ولم ينكر ، فكان إجماعاً . والأوامر به محمولة على الندب ، وقوله تعالى : ﴿**إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون**﴾ المراد به : التزام السجود واعتقاده . فإن فعله ليس شرطاً في الايمان إجماعاً ، ولهذا قرنه بالتسبيح (**ويكرره**) أي سجود التلاوة (**بتكررها**) أي التلاوة ، لأنها سبب ، فيتكرر بتكرارها ، كركعتي الطواف بتكرره ، وإن سمع سجدتين معا سجد سجدتين . قال في الفروع : وكذا يتوجه في تحية المسجد ، إن تكرر دخوله . ويسن السجود لها (**حتى في طواف**) كالصلاة (**مع قصر فصل**) بين التلاوة او الاستماع أو السجود (**فيتيمم محدث**) لآية سجدة أو استماعها (**بشرطه**) وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر (**ويسجد مع قصره**) أي الفصل بين السجود وسببه ، بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل (**لقارىء ومستمع**) لآية السجدة ، لما تقدم . و (**لا**) يسن السجود لـ (**سامع**) من غير قصد الاستماع ، وروي عن عثمان، وابن عباس ، وعمران بن حصين . قال عثمان : « إنما السجدة على من استمع » وقال ابن مسعود وعمران « ما جلسنا لها » وما روي عن ابن عمر « إنما السجدة على من سمعها » محمول على ما إذا قصد (**ولا**) يسجد (**مصلٍّ إلا متابعة لامامه**) فلا يسجد إمام ولا منفرد لتلاوة غيره . لأنه مأمور باستماع قراءة نفسه والاشتغال بصلاته ، منهي عن استماع غيره ، ولا يسجد مأموم إلا تبعاً لامامه . فلا يسجد لتلاوة نفسه ، ولا لاستماع تلاوة غير إمامه. ان لم يسجد إمامه (**ويعتبر**) لاستحباب السجود لمستمع (**كون قارىء يصلح إماماً له**) أي لمستمع ، ولو في نفل (**فلا يسجد**) مستمع (**إن لم يسجد**) قارىء . لحديث عطاء « ان النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة . ثم نظر الى النبي ﷺ فقال ﷺ : إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت لسجدنا » رواه الشافعي في مسنده وغيره (**ولا**) يسجد مستمع (**قدامه**) أي التالي (**أو عن يساره مع خلوَ يمينه**) أي التالي عن ساجد معه ، لعدم صحة الائتمام به إذن . فإن سجد عن يمينه معه جاز ، وكذا عن يساره مع من عن يمينه (**ولا**) يسجد

(رجل) مستمع ولا خنثى (لتلاوة امرأة، و) تلاوة (خنثى) لعدم صحة ائتمامه بهما (ويسجد) مستمع من رجل وأنثى وخنثى (لتلاوة) رجل (أميٍّ ، و) لتلاوة (زمن) لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السجود (و) تلاوة (صبيٍّ) لصحة امامته في النفل (والسجدات أربع عشرة سجدة) : في آخر الاعراف ، وفي الرعد عند « بالغدو والآصال » وفي النمل عند « ويفعلون ما يؤمرون » وفي الاسراء ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ وفي مريم ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ (وفي الحج ثنتان) الأولى : عند « يفعل الله ما يشاء » والثانية « لعلكم تفلحون » وفي الفرقان ﴿وزادهم نفوراً﴾ وفي النمل ﴿رب العرش العظيم﴾ وفي الم السجدة ﴿لا يستكبرون﴾ وفي فصلت ﴿وهم لا يسأمون﴾ وفي آخر النجم ، وفي الانشقاق ﴿لا يسجدون﴾ وفي آخر اقرأوا (يكبِّر) في سجود التلاوة تكبيرتين ، سواء كان في الصلاة أو خارجها: تكبيرة (إذا سجد . و) تكبيرة (إذا رفع) كسجود صلب الصلاة والسهو (ويجلس) خارج الصلاة بعد رفعه ، ليسلم جالساً (ويسلم) وجوباً . فيبطل بتركه عمداً وسهواً . لعموم حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (ولا يتشهد) لأنه لم ينقل فيه (ويرفع يديه) ندباً إذا أراد السجود (ولو) كان (في صلاة) نصاً (وكره جمع آياته) أي السجود في وقت ليسجد لها (و) كره (حذفها) أي آيات السجود بأن يتركها حتى لا يسجد لها . لأن كلاً منهما لم ينقل عن السلف ، بل نقلت كراهته . وسواء في الصلاة وخارجها (و) كره (قراءة إمام) آية (سجدة بصلاة سر) كظهر وعصر . لأنه ان سجد لها خلط على المأمومين ، وإلا ترك السنة (و) كره (سجوده) أي الامام (لها) أي التلاوة بصلاة سر . لما فيه من التخليط على من معه . ورده في المغنى بفعله ﷺ (ويلزم المأموم متابعته) أي الامام في سجود تلاوة (في غيرها) أي السرية . لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به » وأما صلاة السر : فإن المأموم فيها ليس بتال ولا مستمع ، بخلاف الجهرية وان كان ثم مانع ، كبعد وطرش . لأنه محل الانصات في الجملة (وسجود) تلاوة (عن قيام أفضل) تشبيهاً له بصلاة النفل . وروى اسحق عن عائشة « أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت

فسجدت » (**والتسليمةُ الأولى ركن**) في سجود تلاوة لما تقدم(**وتُجزىء**) أي تكفي نصاً ، لفعل ابن مسعود . لأن الثانية لا نص فيها . ولا العمومات تقتضيها . ومبناها على التخفيف أشبهت صلاة الجنازة (**وسنُ**) سجود (**لشكر**) الله (**عند تجدُّدِ نعم**) مطلقاً (و) عند (**اندفاع نقم مطلقاً**) أي عامة أو خاصة به . كتجدد ولد ، ونصرة على عدو . ولحديث أبي بكرة « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه . وعلم من قوله : تجدد نعم : أنه لا يسجد لدوامها . لأنه لا ينقطع . فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره (**وإن سجد له**) أي الشكر (**في صلاة بطلت**) صلاته إن كان عالماً عامداً . لأن سببه لا يتعلق بالصلاة . بخلاف سجود التلاوة . و (**لا**) تبطل الصلاة به (**من جاهل أو ناس**) كما لو زاد فيها سجوداً كذلك (**وصفته**) أي سجود الشكر (**وأحكامُه كسجوده تلاوة**) فيكبر إذا سجد . وإذا رفع ، ويقول فيه : سبحان ربي الأعلى ، ويجلس إذا رفع . ويسلم. وتجزىء واحدة . ويستحب سجود شكر أيضاً عند رؤية مبتلى في بدنه أو دينه .

فصل في مسائل تتعلق بالقرآن

(**تُباح القراءة في الطريق**) لما روى عن إبراهيم التيمي قال : « **كنت أقرأ على** أبي موسى وهو يمشي في الطريق » وتباح أيضاً : قائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً، وراكباً ، وماشياً (و) تباح (**مع حدث، أصغر و**) مع (**نجاسة ثوب ، و**) **نجاسة** (**بدن ، حتى فم**) لأنه لا دليل على المنع (**وحفظ القرآن فرض كفاية**) **اجماعاً** . ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن . ليتعود القراءة ويلزمها ويعلمه كله **إلا أن يعسر** . نصاً . والمكلف ، قال في الفروع : يتوجه أن **يقدم بعد القراءة الواجبة العلم** ، كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة (**ويتعيَّن**) حفظ (**ما يجب في صلاة**) وهو الفاتحة فقط على المذهب ، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه وجوباً (**وتُسن القراءةُ في المصحف**) لاشتغال حاسة البصر بالعبادة . وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعاً (و) يسن (**الختمُ كلَّ أسبوع مرة**) لقوله ﷺ لابن

عمرو « اقرأ القرآن كل أسبوع ، لا تزد على ذلك » (**ولا بأس به**) أي الختم (**كلَّ ثلاث**) لحديث ابن عمرو قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي قوة . قال : اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود . ولا بأس به فيما دونها أحياناً . وفي رمضان ، خصوصاً ليالي أوتار عشره الأخير . ومكة لمن دخلها من غير أهلها . فيستحب اكثار القراءة اذن ، اغتناماً للزمان والمكان . وقال بعضهم : يقدر بالنشاط ، وعدم المشقة . لأن عثمان كان يختمه في ليلة . وروي عن جمع من السلف (**وكُره**) تأخير ختمه (**فوق أربعين**) يوماً. قال احمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن : في أربعين . ولأن تأخيره أكثر يفضي الى نسيانه والتهاون به . قال أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه (**ويكبِّرُ**) إذا ختم ندباً (**لآخر**) كل (**سورة من**) سورة (**الضحى**) إلى آخر القرآن فيقول : الله اكبر فقط (**ويجمع أهله**) عند ختمه ندباً ، رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم ، وان يكون الختم في الشتاء أول الليل . وفي الصيف أول النهار . ولا يكرر سورة الصمد . ولا يقرأ الفاتحة ، وخمساً من البقرة نصاً . والترتيل أفضل من السرعة ، مع تبيين الحروف. أما مع عدمه فتكره ، وتستحب القراءة على أكمل الأحوال . وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان وقال : هي بدعة . اما تحسين الصوت والترنم ، فمستحب . إذا لم يفض إلى زيادة حرف ونحوه أما ان أفضى إلى زيادة حرف أو جعل الحركة حرفاً . فهو حرام . ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد . ويكره رفع الصوت، بحيث يغلط مصلياً ومع الجنازة . ويستحب استماع القراءة . ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه . ولا يجوز رفع الصوت في الاسواق بالقرآن مع اشتغال اهلها بتجارتهم . وعدم استماعهم . لما فيه من الامتهان (**ويُسن تعلُّمُ التأويل**) أي التفسير (**ويجوز التفسير**) للقرآن(**بمقتضى اللغة**) العربية ، لأنه نزل بها . و (**لا**) يجوز التفسير (**بالرأي**) لقوله تعالى : ﴿**وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ ولما روي عن ابن عباس مرفوعاً « من قال في القرآن برأيه ، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار » وروى سعيد بسنده عن الصديق « أي سماء تظلني ، أو أي أرض تقلني ، أو أين أذهب ، أو كيف أصنع ؟ إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراده الله » (**ويلزم الرجوع الى تفسير صحابيٍّ**) لأنه شاهد التنزيل وحضر التأويل . فهو

امارة ظاهرة . وأيضاً فقوله حجة . و (**لا**) يلزم الرجوع إلى تفسير (**تـابعيٍّ**) فيما لا ينقله عن العرب . لأنه يخالف الصحابي فيـما تقدم (**وإذا قـال الصحابي مـا يخالف القياس فهو توقيفٌ**) أي إذا قال الصحابي ما لا يمكن ان يقوله عن اجتهاد . فهو في حكم المرفوع ونقل البرماوي عن علماء الحديث والأصول : انه يكون مرفـوعاً. ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً . ولا كتب أهل البدع . ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل . ولا روايتها .

فصل أوقات النهي عن الصلاة

(**خمسة**) أحدها (**من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس**) لحديث « اذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد. ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر . ولا يعارضه حديث أبي سعيد وغيره « ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » لأنه دليل خطاب . فالمنطوق أولى منه (و) الثاني (**من صلاة العصر**) تامة (**ولو**) كانت صلاة العصر (**مجموعة**) مع الظهر (**وقت الظهر إلى**) **الأخذ في** (**وقت الغروب**) فمن لم يصل العصر ابيح له التنفل . وإن صلى غيره . وكذا لو أحرم بها ، ثم قطعها ، أو قلبها نفلا . ومن صلاها فليس له التنفل . وإن صلى وحده : لحديث أبي سعيد وغيره « لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » (**وتفعل سنة ظهر بعدها**) أي العصر المجموعة (**ولو في جمع تأخير**) لحديث أم سلمة متفق عليه . لكن ليس فيه : أنه كان جمع . فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر (و) الثالث (**عند طلوعها**) اي الشمس (**إلى ارتفاعها**) لحديث أبي سعيد « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس » متفق عليه مختصرا . وأول هذا الوقت : ظهور شيء من قرص الشمس . ويستمر إلى ارتفاعها (**قيد**) أي قدر (**رمح**) في رأي العين (و) الرابع : عند (**قيامها حتى تزول و**) الخامس : عند : (**غروبها حتى يتم**) لحديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وان نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس . وحين تتضيف للغروب حتى تغرب » رواه ابن مسلم (**ويجوز فعل**) صلاة (**منذورة**) بأن نذر أن يصلي وأطلق (و) يجوز (**نذرها**) اي الصلاة (**فيها**) بأن نذر أن يصلي وقت النهي . لأنها واجبة ، أشبهت الفرائض (و) يجوز فيها (**قضاء فرائض**) لعموم حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه . ولحديث « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته »متفق عليه(و) يجوز **فعل** (**ركعتي طواف**) في الاوقات الخمسة . لحديث جبير بن مطعم مرفوعا « يا بني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو

نهار » رواه الاثرم والترمذي وصححه . ولأنها تبع له ، وهو جائز كل وقت (و) يجوز (**اعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد**) لحديث أبي ذر مرفوعا « صل الصلاة لوقتها . فان أقيمت وأنت بالمسجد فصل . ولا تقل : اني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم . ولتأكدها للخلاف في وجوبها فان لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيه . و (**لا**) يجوز (**صلاة جنازة لم يخف عليها ، إلا بعد فجر وعصر**) لحديث عقبة بن عامر ، وذكره للصلاة مقرونا بالدفن : يدل على ارادة صلاة الجنازة . ولأنها تشبه النوافل . لكونها من غير الخمس . وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتها . فالانتظار يخاف منه عليها . وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر (**ويحرم ايقاع تطوع**) بصلاة (**أو**) ايقاع (**بعضه**) أي التطوع (**بغير سنة فجر قبلها**) أي صلاة الفجر . فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح (**في وقت من**) الأوقات (**الخمسة حتى صلاة على قبر**) ولو كان له دون شهر (**و**) حتى صلاة على ميت (**غائب**) لأن الصلاة على الجنازة انما أبيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها . وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر والغائب (**ولا ينعقد**) التطوع (**ان ابتدأه**) **مصل** (**فيها**) أي في أوقات النهي (**ولو**) كان المصلي (**جاهلا**) بالتحريم ، أو بكونه وقت نهي . لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد . وظاهره : انه لايبطل تطوع ابتداء قبله بدخوله ، لكن يأثم باتمامه (**حتى ماله سبب**) من التطوع (**كسجود تلاوة**) في غير صلاة شكر (**وصلاة كسوف وقضاء**) سنة (**راتبة وتحية مسجد**) وعقب الوضوء والاستخارة ، لعموم ما سبق (**الا**) تحية مسجد دخل (**حال خطبة جمعة مطلقا**) أي في الشتاء والصيف ، ومع العلم وعدمه. لحديث أبي سعيد مرفوعا « نهي عن الصلاة نصف النهار إلا في يوم الجمعة » رواه أبو داود ولأنه وقت انتظار الجمعة .

باب صلاة الجماعة
وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

(صلاةُ الجماعة واجبة للصلوات الخمس المؤدَّاةِ) على الأعيان . لقوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الامن أولى . ولحديث أبي هريرة مرفوعا « أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا . ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه . ولقوله ﷺ لما استأذنه أعمى لاقائد له ان يرخص له أن يصلي في بيته « هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم . قال : فأجب » رواه مسلم وعن ابن مسعود قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤ تى به يهادي بين الرجلين ، حتى يقام في الصف » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي . وكالجمعة (على الرجال) لا النساء والخناثى (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) عليها دون ذوي الأعذار (ولو سفراً في شدة خوف) لعموم الآية السابقة (لا شرطٌ) أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصاً. لحديث ابن عمر مرفوعاً «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود. ولا يصح حمله على المعذور. لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر. للخبر. ولا يمتنع أن يجب للعبادة شيء وتصح بدونه، كونه كواجبات الحج، وكالصلاة في الوقت (فتصح) الصلاة (من منفرد) لاعذر له ، ويأثم ، وفيها فضل لما تقدم (ولا ينقص أجره) أي المصلي منفردا (مع عذر) كما سبق (وتنعقد) جماعة (باثنين) لحديث أبي موسى مرفوع « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجة . وقوله ﷺ لمالك ابن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » (في غير جمعة وعيد) لاشتراط العدد فيهما (ولو) كانت الجماعه (بانثى)

والامام رجل أو خنثى أو أنثى (أو) كانت بـ (عبدٍ) والإمام حر أو عبد . لعموم ما سبق . و (لا) تنعقد (بصبي) والامام بالغ (في فرض) لأنه لايصلح اماما في الفرض . ويصح في النفل . لأنه ﷺ « أم ابن عباس وهو صبي في التهجد » ويصح أن يؤم رجلا متنفلا (وتُسن) جماعة (بمسجد) للأخبار ، ولاظهار الشعائر وكثرة الجماعة . وقريب منه : اقامتها بالربط والمدارس ونحوها ، قاله بعضهم . وله فعلها ببيت وصحراء . لحديث« جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » نعم إن أدى ذهابه إلى المسجد إلى انفراد أهله فالمتجه اقامتها في بيته تحصيلا للواجب . ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفرداً وفي بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته . لما تقدم. ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفي بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى (و) تسن الجماعة (لنساء منفردات) عن رجال ، سواء أمهن رجل أو امرأة لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدار قطني « وأمر النبي ﷺ أم ورقة بان تجعل لها مؤذنا يؤذن لها . وأمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود والدار قطني (ويُكره لحسناء حضورها) أي الجماعة (مع رجال) خشية الافتنان بها (ويباح) حضور جماعة (لغيرها) أي غير الحسناء ، كعجوز لاحسن لها ، وكذا مجالس وعظ ونحوها (ويُسن لأهل كل ثغرٍ) من ثغور الاسلام (اجتماع بمسجد واحد) لأنه اعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر (المسجد الذي لاتقام فيه) الجماعة (إلا بحضوره) لأنه يعمره باقامة الجماعة فيه . ويحصلها لمن يصلي فيه . قال جمع ، منهم الموفق والشارح : وكذلك ان كانت تقام فيه مع غيبته ، الا أن في صلاته في غيره كسر قلب امامه أو جماعته ، فجبر قلوبهم أولى (فـ)المسجد (الأقدمُ) لأن الطاعة فيه أسبق (فالاكثر جماعة) لأنه أعظم أجرا (وابعد) مسجدين قديمين أو جديدين ، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا (أولى من أقرب) لحديث أبي موسى مرفوعا « اعظم الناس اجرا في الصلاة أبعدهم فابعدهم ممشى » رواه البخاري (وحرُم أن يؤمَّ بمسجد له إمام راتب) بغير اذنه قبله . لأنه بمنزلة صاحب البيت . وهو أحق بالامامة ممن سواه لحديث « لايؤمن الرجل الرجل في بيته

إلا باذنه » ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب . قال في الاقناع : ويتوجه إلا لمن يعادي الامام (**فلا تصح**) إمامة غير الراتب قبله في ظاهر كلامهم للنهي . وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة (**إلا مع اذنه**) أي الراتب . فيباح للمأذون أن يؤم ، وتصح إمامته (**أو**) مع (**تأخره**) أي الراتب (**وضيق الوقت**) لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ وفعله عبد الرحمن بن عوف . فقال النبي ﷺ « أحسنتم » رواه مسلم . ولتعين تحصيل الصلاة إذن ، وسواء علم عذره أولا (**ويُراسل**) راتب (**ان تأخر عن وقته المعتاد مع قرب**) محله (**وعدم مشقة**) ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك (**وان بعد**) محله أو قرب وفيه مشقة (**أو لم يظن حضوره أو ظن**) حضوره (**ولا يكره**) الراتب (**ذلك**) اي صلاة غيره عند غيبته (**صلوا**) جماعة ، لانهم معذورون . وقد أسقط حقه بالتاخر . ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له . وتقدم في باب النية إذا حضر بعد إحرام نائبه . وإن حضر الراتب أول الوقت ولم يتوفر الجمع ، فقيل ينتظر ومال إليه أحمد . وقيل : لا . وفي الاقناع : وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ومن صلى) الفرض منفردا أو في جماعة (**ثم اقيمت**) الصلاة (**سن له ان يعيد**) مع الجماعة ثانيا مع امام الحي وغيره . لحديث أبي ذر مرفوعا « صل الصلاة لوقتها فان أقيمت وأنت في المسجد فصل . ولا تقل اني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم (**وكذا**) يسن أن يعيد (**وان جاء مسجدا**) بعد أن أقيمت (**غير وقت نهيٍ**) لأنه إذا لم يصل مع حضوره كان مستخفا بحرمة الجماعة . وربما اتهم بانه لايرى فضل الجماعة . ومفهومه كما تقدم : أنه إن جاء وقت نهي لايعيد . فلا يدخل المسجد إذن حتى يصلوا (**لغير قصدها**) أي الاعادة . فان جاء لقصدها لم يستحب (**الا المغرب**) فلا تسن اعادتها لأن المعادة تطوع . ولا يكون بوتر (**والأولى**) من الصلاتين (**فرضه**) دون المعادة فهي نفل فينويها معادة ونفلا . وإذا أدرك من رباعية معادة ركعتين ، لم يسلم بل يقضي نصا . وقال الآمدي : يسلم معه (**ولا تكره اعادة جماعة في مسجد**) له امام راتب كغيره (**غير مسجدي مكة والمدينة**) فتكره فيهما . وعلله احمد : بأنه أرغب في توفير الجماعة ، أي لئلا يتوانى الناس في حضور

الجماعة مع الامام الأول . (ولا) تكره اعادة الجماعة (فيهما) أي مسجد مكة والمدينة (لعذر) في اقامتها ثانياً. لأنها اخف من تركها (وكره قصد مسجد لها) أي للاعادة في جماعة . زاد بعضهم : ولو كان صلى فرضه وحده ، أو كانت فاتته التكبيرة مع الامام . ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة ، نص على الثلاث (ويمنع شروع في إقامة) صلاة يريد الصلاة مع امامها (انعقاد نافلة) راتبة وغيرها ممن لم يصل تلك الصلاة . لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق عليه . وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة وإن جهل الاقامة فكجهل وقت نهي (ومن) أقيمت الصلاة، وهو (فيها) أي النافلة (ولو) كان (خارج المسجد يتم) ما ابتدأه مخففاً. ولا يزيد على ركعتين (ان أمن فوت الجماعة) ولو فاتته ركعة. ذكره في الفروع وغيره. وإلا قطعها لأن الفرض أهم (ومن كبر) مأموماً (قبل تسليمة الامام الأولى أدرك الجماعة) فيبني ولا يجدد احراما . لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الامام . فأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة . وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد (ومن أدرك الركوع) مع الامام بان اجتمع معه فيه ، بحيث ينتهي إلى قدر الاجزاء من الركوع ، قبل ان يزول إمامه عن قدر الاجزاء منه (دون الطمأنينة) أي ولم يدرك الطمأنينة (معه اطمأن ثم تابع) إمامه (وقد أدرك الركعة) لحديث « من ادرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه ابو داود ، وعليه ان يأتي بالتكبير قائماً وتقدم (وأجزأته تكبيرةُ الاحرام) عن تكبيرة الركوع ، روى عن زيد وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد ، احدهما ركن . فسقط به، كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة . يجزئه عن طواف الوداع ، فان نوى بتكبيرته الانتقال مع الاحرام أو وحده ، لم تنعقد ، والأفضل : ان يأتي بتكبيرتين (وسُن دخولُه) اي المأموم (معه) اي الامام (كيف أدركه) وإن لم يعتد له بما أدركه فيه ، لحديث ابي هريره مرفوعا « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا » (وينحط) مأموم أدرك إمامه غير راكع (بلا تكبير) نصاً. لأنه لايعتد له به ، وقد فاته محل التكبير (ويقوم مسبوق) سلم إمامه (به) أي التكبير نصاً لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي . وهذا منه (وإن

قام) مسبوق لقضاء ما فاته (**قبل سلام**) إمامه (**الثانية ولم يرجع**) ليقوم بعد سلامها (**انقلبت**) صلاته (**نفلا**) لترك العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر . فيخرج من الائتمام ويبطل فرضه (**وما أدرك**) مسبوق من صلاة مع إمامه فهو (آخرُها) أي آخر صلاته (**وما يقضي**)مما فاته (**أولها**)لحديث أبي هريرة وفيه «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد والنسائي . وفي لفظ لمسلم « فصل ما أدركت واقض ما سبقك » والمقضى هو الفائت (**فيستفتح له**) أي لما يقضيه (**ويتعوذ ويقرأ سورة**) فيه لأنه أول صلاته ، ويخير في الجهر بالقراءة في الجهرية غير الجمعة ، ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد إذا فاتته الأولى . وكذا مسبوق في صلاة جنازة يتابع إمامه فيما أدركه معه ، ثم يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها . ويطيل أيضاً الركعة الأولى ، إذا قضاها على الثانية . ولو كان أدركها مع الامام (**لكن لو أدرك**) مسبوق مع إمامه (**ركعة من**) صلاة (**رباعيَّةٍ أو**) من (**مغربٍ تشهَّد**) المسبوق (**عقب**) قضاء ركعة (**أخرى**) لئلا يغير هيئة الصلاة ، فيقطع الرباعية على وتر ، وليست كذلك ، أو يقطع المغرب على شفع ، وليست كذلك ، ولا ضرورة إلى ذلك (**ويتورَّك**) مسبوق (**معه**) في تشهد أخير من رباعية ومغرب ، تبعا له (**ويكرر**) مسبوق (**التشهد الأول حتى ، يسلم**)إمامه ، لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة . فلا تشرع في الزيادة فيه على الأول (**ويتحمل**) إمام (**عن مأموم قراءةً**) الفاتحة، فتصح صلاة مأموم بدون قراءة لقوله تعالى ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قرأت وحديث أبي هريرة مرفوعا « إنما جعل الامام ليؤتم به . فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة الا الترمذي وصححه أحمد في رواية الأثرم، فلولا أن القراءة لاتجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع . وحديث « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدار قطني . وهو وإن كان مرسلاً . فهو عندنا حجة (**و**) يتحمل عن مأموم أيضا (**سجود سهو**) وتقدم في بابه (**و**) يتحمل عنه ايضا (**سجود تلاوة**) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه (**و**) يتحمل عنه أيضاً (**سترة**) الصلاة وتقدم (**و**) **يتحمل عنه أيضاً** (**دعاء قنوت**) حيث سمعه فيؤمن فقط وتقدم (**وكذا تشهُّدُ أول**) وجلوس له ،فيتحمله عنه(**اذا سبق**)المأموم (**بركعة**)من رباعية . وتقدم(**وسن**) لمأموم (أن

يستفتح و) أن (يتعوَّذَ في) صلاة (جهريَّة) كالصبح ، لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لايحصل باستماع قراءة الامام ، لعدم جهره بهما . بخلاف القراءة (و) سن لمأموم أيضا أن(يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت)السورة (في سكتاته) يعني أنه يستفتح ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه ، ويقرأ الفاتحة عقب فراغه منها ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها(وهي)أي سكتات الامام ثلاث(قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط (وبعدَها) أي الفاتحة في كل ركعة (وتسن)أن تكون سكتة (هنا) أي بعد الفاتحة (بقدرها) ليقرأها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها (و) يسن لمأموم ايضا أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت (فيما لايجهر فيه) إمامه كالظهر . وكذا يقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب وفي الأخيرتين من العشاء . لحديث جابر « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجة . قال الترمذي : أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الامام (او) أي ويسن لمأموم ان يأتي بما تقدم حيث كان (لايسمعه) أي الامام(لبعد)عنه(أو) لـ(طرش إن لم يَشغل)مأموم بقراءته (من بجنبه) من المأمومين . فان شغله تركه ، وإن سبق الامام المأموم بقراءة وركع تبعه ، بخلاف التشهد . فيتمه إذا سلم . فان بقي عليه شيء من الدعاء سلم . الا ان يكون يسيرا (ومن ركع أو سجد) ونحوه ، كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمدا ، حرم) عليه . لقول النبي ﷺ « لاتسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام » رواه مسلم . وعن أبي هريرة مرفوعاً « اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه ، ولا تبطل ان عاد للمتابعة (وعليه) أي الذي فعل ذلك عمدا (وعلى جاهل وناس) فعل ذلك . و (ذكر أن يرجع لـ) يفعل ما سبق به إمامه لـ (يأتي به) أي بما فعله قبل الامام (معه) أي مع إمامه أي عقبه ، ليكون مؤتما به (فإن أبى) الرجوع (عالما) وجوبه (عمدا) أي غير ساه (حتى أدركه) إمامه (فيه) أي فيما سبقه به (بطلت) صلاته ، لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر . و (لا) تبطل إن أبى الرجوع

(**جاهلا**) الحكم (**أو ناسيا**) للعذر (**ويَعتد**) من لم يرجع ليأتي بما سبق به إمامه معه سهوا أو جهلا . (**به**) أي بما سبقه به . فلا إعادة عليه (**والأولى**) **لمأموم** (**أن يشرع في أفعالها**) أي الصلاة (**بعده**) أي الامام ، لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا الخ » وفي المغني والشرح وغيرهما : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه (**فان وافقه**) في أفعالها (**كره**) له ذلك ، ولم تبطل به صلاته (**وان كبر**) مأموم (**لاحرام معه**) أي مع إمامه ، لم تنعقد (أو) كبر لا حرام (**قبل إتمامه**) أي الامام تكبيرة الإحرام (**لم تنعقد**) صلاة مأموم ولو ساهيا لأن شرطه أن يأتي باحرامه بعد إحرامه. وقد فاته (**وإن سلم**) مأموم (**قبله**) أي إمامه (**عمدا بلا عذر**) للمأموم . بطلت صلاته ، لأنه ترك فرض المتابعة عمدا (**او**) سلم مأموم قبله (**سهوا ولم يعده**) أي السلام (**بعده**) أي بعد إمامه(**بطلت**) صلاته . لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه . وإن لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة (**و**) إن سلم مأموم (**معه**) أي الامام فانه (**يكره**) له ذلك . وإن سلم الأولى عقب فراغه منها والثانية كذلك . جاز ، والأولى ان سلم عقب فراغه من التسليمتين (**ولا يضر سبق**) مأموم إمامه (**بقول غيرهما**) أي عير تكبيرة الاحرام والسلام . كسبقه بالقراءة أو التشهد ، ولا يكره (**وإن سبق**) مأموم إمامه (**بركن**) الركوع (**بأن ركع**) مأموم (**ورفع قبل ركوعه**) أي الامام عالما عمدا بطلت نصا . لأنه سبقه بركن كامل ، هو معظم الركعة . فبطلت كما لو سبقه بالسلام (**أو**) سبقه (**بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه**) أي الامام (**وهوى الى السجود قبل رفعه**) أي الامام (**عالما**) تحريم ذلك (**عمدا**) غير ساه (**بطلت**) صلاته ، كالتي قبلها وأولى . وما دام في ركن لم يعد سابقا حتى يتخلص منه . فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع . لأنه تخلص منه بالرفع . ولم يحصل السبق بالرفع ، لأنه لم يتخلص منه. فاذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام . وحصل السبق بركنين ذكره في شرحه (**و**) إن سبقه بركن أو ركنين (**جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة**) التي وقع السبق بها (**ان لم يأت بذلك**) أي بما سبقه به (**معه**) اي الأمام ، ولا تبطل صلاته . لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » فان أتي به اعتد له بالركعة و (**لا**) تبطل إن سبق إمامه(**بركنٍ غيرِ ركوع**) كقيام وهوى إلى سجود . لأن الركوع

تدرك به الركعة وتفوت بفواته. فغيره لا يساويه **(وإن تخلف)** مأموم عن امامه **(بركن بلا عذر فكسبق)** به بلا عذر. فان كان ركوعاً بطلت، وإلا فلا **(و)** ان تخلف عنه بركن **(لعذر)** من نوم أو سهو أو زحام ونحوه فـ**(ان فعله)** اي الركن الذي تخلف به **(ولحقه)** صحت ركعته ويلزمه ذلك، حيث أمكنه استدراكه من غير محذور **(وإلا)** بأن لم يفعله ويلحقه بأن لم يتمكن منه **(لغت الركعة)** التي تخلف عنه بركنها، فيقضي بدلها **(و)** ان تخلف عنه بلا عذر **(بركنين بطلت)** صلاته. لأنه ترك الائتمام لغير عذر أشبه ما لو قطع الصلاة **(و)** ان كان تخلفه بركنين **(لعذر كنوم وسهو وزحام)** لم تبطل للعذر. ويلزمه ان يأتي به ويلحق إمامه مع أمن فوت الآتية، فـ **(ان لم يأت بما تركه)** بتخلفه **(مع أمن فوت)** الركعة **(الآتية)** باشتغاله بفعل ما تخلف به. بطلت صلاته **(وإلا)** بأن خاف فوت الآتية إن أتى بما تخلف به **(لغت الركعة)** التي وقع فيها التخلف. لفوات بعض أركانها **(و)** الركعة **(التي تليها)** أي اللاغية **(عوضها)** فيبني عليها ويتم إذا سلم امامه **(وان زال عذر من أدرك الركوع)** الركعة **(الأولى وقد رفع امامه من ركوع)** الركعة **(الثانية تابعة)** في السجود **(وتصح له ركعة ملفقة)** من ركعتي إمامه **(تدرك بها الجمعة)** ان كانت الصلاة جمعة، ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر **(وإن ظن)** من أدرك ركوع الأولى، ثم حصل له عذر وزال بعد رفع إمامه من ركوع الثانية **(تحريم متابعته)** أي الامام في سجود الثانية **(فسجد)** لنفسه **(جهلا اعتد به)** أي بالسجود للعذر، كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت، فان أدركه في التشهد. فعلى ما تقدم يدرك الجمعة **(ولو أدركه)** أي المأموم بعد أن فعل ما تخلف به عنه **(في ركوع)** الركعة **(الثانية تبعه)** فيه **(وتمت جمعته)** لأنه قد أتى بالركعتين **(و)** ان ادركه **(بعد رفعه منه)** أي من ركوع الثانية **(تبعه)** في سجودها **(وقضى)** أي اتى بركعة وتتم جمعته **(وان تخلف)** مأموم **(بركعة فأكثر لعذر تابع)** امامه **(وقضى)** ما تخلف به **(كمسبوق)** قال أحمد، في رجل قد نعس خلف الامام، حتى صلى ركعتين: كانه أدرك ركعتين. فاذا سلم الامام صلى ركعتين **(وسن لامام التخفيف)** للصلاة **(مع الاتمام)** للصلاة،

لحديث ابي هريرة مرفوعا « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة . فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة وتكره سرعة) امام (**تمنع مأموما فعل ما يُسن**) له فعله ، كقراءة السورة . وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه . وسن أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من يثقل عليه ممن خلفه قد اتى به ، وان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والثقيل وغيرهما قد اتى عليه ، وان يخفف لنحو بكاء صبي ، وقال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال ليس : له ان يزيد على القدر المشروع وانه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان ﷺ يفعله غالباً . ويزيد وينقص للمصلحة . كما كان ﷺ يزيد وينقص أحيانا (**ما لم يؤثر مأموم التطويل**) فان اختاروه كلهم لم يكره . لزوال علة الكراهة . وهي التنفير قال الحجاوي : ان كان الجمع قليلا . فان كان كثيرا لم يخل ممن له عذر . وهو معنى كلام الرعاية (**و**) يسن لامام وغيره (**تطويل قراءة**) الركعة (**الأولى عن**) قراءة الركعة (**الثانية**) لحديث ابي قتادة مرفوعا « كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين . بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية . وهكذا في صلاة العصر . وهكذا في صلاة الصبح » متفق عليه . زاد ابو داود « فظننا أنه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الأولى » (**إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني**) بأن كان العدو في غير جهة القبلة . وقسم المأمومين طائفتين (**فـ**) الركعة (**الثانية أطول**) من الأولى ، لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به . ويأتي توضيحه (**أو**) إلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى (**بيسير كـ**) ما إذا قرأ (**بسبح والغاشية**) لوروده في نحو الجمعة (**و**) يسن لامام أيضا (**انتظار داخل**) معه أحس به في ركوع ونحوه . لأن الانتظار ثبت عنه ﷺ في صلاة الخوف لادراك الجماعة . وهذا المعنى موجود هنا . ولحديث ابن أبي أوفى « وكان ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم » رواه أحمد وأبو داود ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة (**ان لم يشق**) انتظاره (**على مأموم**) لأن حرمة من معه أعظم ، فلا يشق عليه لنفع الداخل (**ومن استأذنته امرأته**) إلى المسجد (**أو**) استأذنته (**أمته إلى المسجد**) ليلا أو نهارا (**كره**) له

(**منعها**) منه . لحديث « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله تعالى » وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة (**وبيتها خير لها**) لقوله ﷺ « وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود . وظاهره : حتى مسجد النبي ﷺ (**ولأب ثم ولي محرم**) لامرأة كأخ وعم (**منع موليته**) من خروج من بيتها (**إن خشي**) بخروجها (**فتنة أو ضررا**) استحبابا للحصانة . قال أحمد : الزوج أملك من الأب (**و**) لمن ذكر منعها (**من الانفراد**) لأنه لايؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها .

فصل في مسائل من أحكام الجن

(**الجن مكلفون في الجملة**) اجماعاً لقوله تعالى : ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ (**يدخل كافرهم النار**) اجماعاً (**و**) يدخل (**مؤمنهم الجنة**) لعموم الأخبار . وقال أبو حنيفة : ويصيرون تراباً كالبهائم . وثوابه النجاة من النار (**وهم**) أي مؤمنو الجن (**فيها**) أي الجنة (**كغيرهم**) من الآدميين (**على قدر ثوابهم**) لعموم الأخبار ، خلافاً لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون، أو أنهم في ربض الجنة ، أي ما حولها . قال الشيخ تقي الدين : ونراهم فيها ولا يروننا (**وتنعقد بهم**) أي مؤمني الجن (**الجماعة**) قال في شرحه : لا الجمعة . وفي النوادر : تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن ، وهو موجود زمن النبوة . وذكره أيضاً عن أبي البقاء من أصحابنا . قال في الفروع : كذا قالا ، والمراد بالجمعة من لزمته (**وليس منهم رسول**) وقوله تعالى : ﴿**يا معشر الجن وإلانس ألم يأتكم رسل منكم**﴾ على حد قوله تعالى : ﴿**يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان**﴾ وقوله تعالى : ﴿**وجعل القمر فيهن نوراً**﴾ قال ابن حامد : ومذاهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف والوعيد . وقال الشيخ تقي الدين : **ليس** الجن كالانس في الحد والحقيقة . فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الانس في الحد والحقيقة . لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل

والتحريم ، بلا نزاع أعلمه بين العلماء ا هـ . وقوله ﷺ : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة » يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا . وروى عن ابن عباس (**ويُقبل قولهم**) أي الجن (**أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم**) كما يقبل قول الآدمي بيمينه في ذلك . فيصح معاملتهم بشرطها . ويجري التوارث بينهم (**وكافرُهم كالحربي**) يقتل إن لم يسلم (**ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً**) للحديث القدسي « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا » رواه مسلم . وكان الشيخ تقي الدين : إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه . فإذا انتهى وفارق المصروع ، أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه . والضرب يقع في الظاهر على المصروع. وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه به . ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك (**وتحل ذبيحتهم**) أي مؤمني الجن . لعدم المانع . وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فنهى عنه (**وبولُهم وقيؤهم طاهران**) لظاهر حديث ابن مسعود قال : « ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه » متفق عليه . خص الأذن لأنها آلة الانتباه قال إبراهيم الحربي : ظهر عليه وسخر منه . ولحديث لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قال « قاء الشيطان كل شيء أكله » رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

فصل في الامامة

(**الأولى بالامامة الأجود قراءةً الأفقه**) لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه (**ثم**) يليه (**الأجود قراءةً الفقيه**) لحديث « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى » (**ثم**) يليه (**الأقرأ**) جودة وإن لم يكن فقيهاً . إن كان يعرف فقه صلاته ، حافظاً

للفاتحة ، للحديث المذكور . وحديث ابن عباس « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود . وأجاب أحمد عن قضية تقديم أبي بكر : بأن النبي ﷺ إنما قدمه على من هو أقرأ منه لتفهم الصحابة من تقديمه في الامامة الصغرى استحقاقه للامامة الكبرى . وتقديمه فيها على غيره . وإنما قدم الأقرأ جودة على الأكثر قرآناً . لأنه أعظم أجراً، لحديث « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات . ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذي وقال حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما « إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه » (ثم) مع الاستواء في الجودة يقدم (**الأكثر قرآناً الأفقه**) لجمعه الفضيلتين (ثم) يليه (**الأكثر قرآناً الفقيه ثم**) يليه (**قارىء**) أي حافظ لما يجب في الصلاة (**أفقه ثم**) يليه (**قارىء فقيه ثم قارىء عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها**) وواجباتها ومبطلاتها ونحوها (**ثم قارىء لا يعلمه**) أي فقه صلاته ، بل يأتي بها عادة . فتصح أمامته (ثم) ان استووا في عدم القراءة قدم (**أفقه وأعلم بأحكام الصلاة**) لمزية الفقه (ثم) ان استووا في القراءة والفقه ، فالأولى (**أسن**) أي أكبر لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . ولأنه أقرب إلى الخشوع ، واجابة الدعاء . وظاهر كلام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الاسن . وصححه الشارح . وقدمه في الكافي . قال الزركشي : اختاره الشيخان انتهى . وجرم به جمع . لحديث أبي مسعود البدري (ثم) مع الاستواء في السن أيضاً (**أشرف وهو القرشيُّ**) إلحاقاً للامامة الصغرى بالكبرى ، ولقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » وقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموها » (**فتقدم بنو هاشم**) على غيرهم ، لمزيتهم بالقرب من النبي ﷺ (ثم) باقي (**قريش . ثم**) مع الاستواء في الشرف أيضاً (**الأقدمُ هجرةً بنفسه لا بآبائه**) لحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم

(وسبقَ باسلام كـ) ـسبق (بهجرة) فيقدم مع الاستواء فيما تقدم السابق إسلاماً ممن أسلما بدار اسلام . وإلا فالسابق إلينا هجرة كما في الشرح . وظاهره : ولو مسبوقاً في الاسلام . لأنه أسبق إلى الطاعة . وفي حديث ابن مسعود في رواية لأحمد ومسلم « فأقدمهما سلماً أي إسلاماً » (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى والأورع) لقوله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ولأن مقصود الصلاة الخضوع ، ورجاء إجابة الدعاء . والأتقى والأروع أقرب إلى ذلك ، لا سيما والدعاء للمأمومين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده

قال القشيري في رسالته : الورع اجتناب الشبهات . زاد القاضي عياض في المشارق : خوفاً من الله تعالى (ثم يقرع) إن استووا في كل ما تقدم وتشاحوا . فمن قرع صاحبه فهو أحق . قياساً على الأذان (وصاحب البيت) الصالح للامامة ولو عبداً أحق بالامامة ممن حضر ، في بيته لقوله ﷺ : « لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته » ولأبي داود عن مالك ابن الحويرث مرفوعاً « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » (وإمام المسجد) الراتب الصالح للامامة (ولو) كان (عبداً أحق) بالامامة فيه ، ولو حضر أفقه أو أقرأ كصاحب البيت . ولأن ابن عمر أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له . فصلى ابن عمر معهم . فسألوه أن يؤمهم ، فأبى . وقال : « صاحب المسجد أحق » رواه البيهقي بسند جيد . ولأن التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه . قال في الفروع : ويتجه يستحب تقديمهما لأفضل منهما (الا من ذي سلطان فيهما) فيقدم ذو سلطان على صاحب بيت ، وإمام المسجد لقوله ﷺ : « ولا في سلطانه » و « أم النبي ﷺ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما » ولعموم ولايته (و) إلا العبد . فليس أولى من (سيده في بيته) بل السيد لولايته على صاحب البيت . ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد (وحر أولى) بإمامة (من عبد . و) من (مبعض) لأنه أكمل وأشرف (وهو) أي المبعض . وكذا المكاتب (أولى من عبد) لأن فيه بعض أكملية وأشرفية (وحاضر) أي مقيم أولى من مسافر سفر قصر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة . ولا تكره امامة مسافر بمقيمين ، ان قصر فإن أتم كرهت

(**وبصير**) أولى من أعمى لأنه يقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة (**وحضري**) وهو الناشىء بالمدن والقرى أولى من بدوي . وهو الناشىء بالبادية ، لأن الغالب على أهل البادية الجفاء ، وقلة المعرفة بحدود أحكام الصلاة . قال تعالى ، في حق الاعراب « وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله » وذلك لبعدهم عمن يتعلمون منه (**ومتوضىء**) أولى من متيمم . لأن الوضوء يرفع الحدث ، بخلاف التيمم (**ومعير**) أولى من مستعير في البيت المعار لملكه مع المستعير (**ومستأجر**) أولى من مؤجر في البيت المؤجر . لأنه المالك لمنفعته . وذلك معنى قوله (**أولى من ضدهم**) المتقدم بيانه (**وتكره إمامة غيرالأولى بلا إذنه**) للافتيات عليه (**غير إمام مسجد**) راتب (**وصاحب بيت . فتحرم**) امامة غيره بلا إذنه كما سبق (**ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً**) أي سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بأفعال المحرمة . لقوله تعالى : ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً ؟ لا يستوون**﴾ وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه » وسواء أعلن فسقه أو أخفاه . وتصح خلف نائبه العدل. ولا يؤم فاسق فاسقاً . لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص . ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً . ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم . وإن أعطى بلا شرط فلا بأس ، نصاً (**إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره**) أي الفاسق ، بأن تتعذر أخرى خلف عدل للضرورة . ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً . قال : فإن كانت الصلاة فرضاً فلا يضر صلاتي ، وان لم تكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعاً (**وإن خاف إن**) لم يصل خلف فاسق (**أذى ، صلى خلفه**) لما تقدم من قوله ﷺ : « إلا أن يقهره بسلطان » الخ (**وأعاد**) نصاً (**فإن وافقه**) أي الفاسق (**في الأفعال منفرد**) بأن لم ينو الاقتداء به (**أو**) وافقه في الأفعال (**في جماعة خلفه بامام**) عدل (**لم يعد**) لأنه لم يقتد بفاسق . وكذا إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد ، والامام لا يصلح ، ويصلي خلف من لا يعرفه (**وتصح**) صلاة فرض ونفل (**خلف أعمى أصم**) لأن فقده تلك الحاستين لا يخل بشيء من أركان الصلاة ولا شروطها (و)

تصح خلف (**أقلف**) لأنه ذكر مسلم عدل قارىء . فصحت امامته كالمختتن ، ثم إن كان مفتوقاً فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة ، والا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة (و) تصح الصلاة خلف (**أقطع يدين أو**) أقطع (**رجلين أو إحداهما**) أي أقطع يد أو رجل إذا أمكنه القيام وإلا فبمثله (**أو**) أقطع (**أنف**) فتصح إمامته كغيره (و) تصح خلف (**كثير لحن لم يحل المعنى**) كجردال الحمد ، وضم هاء لله ، ونحوه . سواء كان المؤتم مثله وْ لا . لأن مدلول اللفظ باق ، لكن مع الكراهة ، كما يأتي . فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه يسيراً. إذ قل من يخلو من ذلك. ويحرم تعمده (و) تصح خلف (**الفأفاء**) بالمد (**الذي يكرر الفاء** ، و) خلف (**التمتام**) الذي يكرر التاء (و) خلف (**من لا يفصح ببعض الحروف**) كالقاف والضاد (**أو**) كان (**يصرع ، مع الكراهة**) في الكل للاختلاف في صحة إمامتهم ، قال جماعة : ومن تضحك صورته أو رؤيته . و (**لا**) تصح صلاة (**خلف أخرس**) ولو بأخرس ، لأنه لم يأت بفرض القراءة ، ولا بد منه (و) لا تصح خلف (**كافر**) ولو مع جهل كفره ، ثم علم . لأنه لا تصح صلاته لنفسه ، فلا تصح لغيره . وسواء كان أصلياً أو مرتداً من جهة بدعة أو غيرها (**وان قال**) امام (**مجهول**) دينه بعد سلامه (**هو كافر وانما صلى استهزاء أعاد مأموم**) به صلاته كمن ظن كفره أو حدثه . فبان بخلافه . وإن علم إسلامه فقال بعد سلامه : هو كافر . وإنما صلى استهزاء لم يؤثر في صلاة مأموم (**وان علم له**) أي الامام (**حالان**) من ردة واسلام (**أو**) علم له (**إفاقة وجنون وأم فيهما**) أي في المسألتين (**ولم يدر**) مأموم (**في أيهما**) أي الحالتين (**ائتم**) به (**فإن علم**) مأموم (**قبلها**) أي إمامته (**اسلامه . أو**) علم قبلها (**افاقته ، وشك**) مأموم (**في ردته أو جنونه لم يعد**) مأموم . لأن الأصل بقاؤه على الاسلام أو الافاقة . وإلا أعاد . ولا يصلي خلفه حتى يعلم : على أي دين هو ؟ (**ولا تصح امامة من به حدث مستمر**) كرعاف وسلس وجرح لا يرقأ دمه ، أو دوده إلا بمثله . لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل وإنما صحت لنفسه للضرورة

(أو) أي ولا تصح خلف (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه) كاعتدال أو شيء من الواجبات (أو) عاجز عن (شرط) كاستقبال واجتناب نجاسة وعادم الطهورين لما تقدم (إلا بمثله) في العجز عن ذلك الركن أو الشرط (وكذا) العاجز (عن قيام) لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله . لأنه عاجز عن ركن الصلاة . فلم يصح اقتداء القادر عليه به ، كالعاجز عن القراءة (إلا الراتب بمسجد) إذا عجز عن القيام لعلة (المرجو زوال علته ، ويجلسون) أي المأمون ، ولو مع قدرتهم على القيام (خلفه) لحديث عائشة « صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً . فأشار إليهم : أن اجلسوا . فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به - إلى أن قال - وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه . قال ابن عبد البر . روى هذا مرفوعاً من طرق متواترة (وتصح) صلاتهم خلفه (قياماً) لأن القيام هو الأصل . ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالاعادة (وان اعتل) الامام (في أثنائها) أي الصلاة (فجلس) بعد أن ابتدأها قائماً (أتموا) خلفه (قياماً) لأنه ﷺ « صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر رضي الله تعالى عنه والناس خلفه قياماً » متفق عليه من حديث عائشة . وكان أبو بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً . كما أجاب به أحمد . فوجب أن يتموها كذلك . والجمع بين الأخبار أولى من دعوى النسخ ، ثم يحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله تعالى عنه هو الامام ، كما روى عن عائشة وأنس (وان ترك امام ركناً) مختلفاً فيه ، كطمأنينة بلا تأويل ، أو تقليد ، أعاد هو ومأموم (أو) ترك امام (شرطاً مختلفاً فيه) كستر أحد العاتقين في فرض (بلا تأويل أو) بلا (تقليد) لمجتهد . أعاد (أو) ترك امام (ركنا) عنده وحده (أو) ترك (شرطاً عنده وحده عالما) بأنه ركن أو شرط (أعادا) أي الامام والمأموم . أما الامام فلتركه ما تتوقف عليه صحة صلاته . ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالاعادة . وأما المأموم فلاقتدائه بمن لم تصح صلاته . وقوله « عالماً » لا مفهوم له إلا إذا نسي حدثه أو نجسه ، كما يأتي مفصلاً . إذ الشروط لا يسقط غمداً ولا سهواً ، كالأركان . وكذا لو ترك الامام واجباً عمداً (و) ان ترك إمام ركناً أو شرطاً أو واجباً

(**عند مأموم وحده**) كحنفي صلى بحنبلي ، وكشف عاتقيه . ولم يطمئن ، ولم يكبر لانتقاله (**لم يعيدا**) لأن الامام تصح صلاته لنفسه . فصحت لمن خلفه . وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم خلف بعض ، مع اختلافهم في الفروع (**وان اعتقده**) أي المتروك من ركن أو شرط أو واجب لا يعتقده الامام (**مأموم مجمعاً عليه**) أي على ركنيته أو شرطيته أو وجوبه (**فبان خلافه**) أي بان أنه ليس ركناً ولا شرطاً ولا واجباً عند الامام (**أعاد**) مأموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة امامه (**وتصح**) الصلاة (**خلف من خالف**) مأمومه (**في فرع لم يفسق به**) كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولى أو شهادة ، لفعل الصحابة ومن بعدهم . فإن خالف في أصل كمعتزلة أو فرع فسق به . كمن شرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه وأدمن على ذلك . لم تصح الصلاة خلفه لفسقه (**ولا انكار في مسائل الاجتهاد**) أي ليس لأحد أن ينكر على مجتهد أو مقلد ، فيما يسوغ فيه الاجتهاد . ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه (**ولا تصح إمامة امرأة**) لرجل . لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً » ولأنها لا تؤذن للرجال . فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون ، ولا إمامتها أيضاً لخنثى . فأكثر لاحتمال أن يكون ذكراً (**و**) لا تصح إمامة (**خنثى لرجال**) لاحتمال أن يكون امرأة (**أو**) أي ولا تصح إمامة خنثى (**لخناثى**) لاحتمال أن يكون الامام امرأة والمأمومون ذكوراً . ولا فرق بين الفرض والنفل . ولو صلى رجل خلفهما لم يعلم ، ثم علم . لزمته الاعادة . وعلم منه : صحة إمامة رجل لرجل ، وخنثى وامرأة ، وإمامة خنثى وامرأة لامرأة (**إلا عند أكثر المتقدمين ، إن كانا**) أي المرأة والخنثى (**قارئين والرجال أميون**) فتصح إمامتها بهم (**في تراويح فقط**) لحديث أم ورقة قالت : « يا رسول الله ، إني أحفظ القرآن، وإن أهل بيتي لا يحفظونه . فقال : قدمي الرجال أمامك وقومي وصلي من ورائهم » فحمل هذا على النفل جمعا بينه وبين ما تقدم . (**ويقفان**) أي المرأة والخنثى (**خلفهم**) أي خلف الرجال الأميين حال الصلاة للخبر (**ولا**) تصح امامة (**مميز لبالغ في الفرض**) لقول ابن مسعود « لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقول ابن عباس « لا يؤم الغلام حتى يحتلم »

رواهما الأثرم . ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه . ولأن الامامة حال كمال . والصبي ليس من أهلها . والامام ضامن والصبي ليس من أهل الضمان (**وتصح**) امامة صبي لبالغ (**في نفل**) كتراويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء ، لأنه متنفل يؤم متنفلاً (**و**) تصح امامة صبي (**في فرض**) وقت كظهر وعصر (**بمثله**) أي الصبي ، لأنها نفل في حق كل منهما (**ولا**) تصح (**امامة محدث**) حدثا أكبر أو أصغر يعلم ذلك (**ولا**) امامة (**نجس**) أي ببدنه أو ثوبه أو بقعة نجاسة غير معفو عنها (**يعلم ذلك**) أي حدثه أو نجسه لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة ، أشبه المتلاعب (**وان جهل**) امام حدثه أو نجسه (**مع**) جهل (**مأموم**) بذلك (**حتى انقضت**) الصلاة (**صحت**) الصلاة (**لمأموم وحده**) أي دون امامه . لحديث البراء بن عازب « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحراني . وروى عن عمر « أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرن فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ولم يعد الناس » وروى مثله عن عثمان وابن عمر . وعن علي أيضاً معناه ، ولأنه مما يخفى ، ولا سبيل إلى معرفته . فكان عذراً في الاقتداء به . وعلم منه : انه ان علم الامام أو بعض المأمومين قبل الصلاة او فيها. أعاد الكل . وظاهره : ولو نسي بعد علمه به (**إلا إن كانوا بجمعة**) أو عيد (**وهم بإمام**) محدث أو نجس أربعون فيعيد الكل (**أو**) كانوا (**بمأموم كذلك**) أي محدث أو نجس (**أربعون فيعيد الكل**) أي الامام والمأمومون . لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه . فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد (**ولا**) تصح إمامة (**أمي**) نسبة إلى الأم ، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل إلى أمة العرب . وأصله لغة : من لا يكتب (**وهو**) عرفا (**من لا يحسن**) أن يحفظ (**الفاتحة أو يدغم فيها ما**) أي حرفاً (**لا بدغم**) كادغام هاء لله في راء رب ، وهو الارت (**أو يبدل**) منها (**حرفاً**) لا يبدل ، وهو إلا لثغ ، لحديث « ليؤمكم اقرؤكم » رواه البخاري وأبو داود وقال الزهري : مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء . ولأنه بصدد تحمل القراءة عن المأموم (**إلا ضاد المغضوب ، و**) ضاد (**الضالين بظاء**)

فلا يصير به أمياً سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أولا (**أو يلحن**) عطف على يبدل (**فيها**) أي الفاتحة (**لحنا يحيل**) أي يغير (**المعنى ، عجزاً عن اصلاحه**) ككسر كاف « أو إياك » وضم تاء « أنعمت » أو كسرها لأنه عاجز عن فرض القراءة . فلا تصح امامته (**إلا بمثله**) فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير . ولا عكسه . فإن لم يحسنها لكن أحسن بقدرها من القرآن . لم يجز أن يأتم بمن لا يحسن شيئاً منه . ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها (**فإن تعمد**) غير الأمي ادغام ما لا يدغم ، أو ابدال ما لا يبدل ، أو اللحن المحيل للمعني (**أو قدر**) أمي (**على اصلاحه**) فتركه (**أو زاد**) من يدغم أو يبدل أو يلحن كذلك (**على فرض القراءة**) أي الفاتحة ، وهو (**عاجز عن اصلاحه عمداً . لم تصح**) صلاته . لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً ، فهو كسائر الكلام . قال في الفروع : ويكفر إن اعتقد إباحته (**وإن أحاله**) أي أحال اللحن المعنى (**فيما زاد**) على فرض قراءة (**سهواً أو جهلاً ، أو لآفة . صحت**) صلاته ، جعلاً له كالمعدوم (**ومن**) اللحن (**المحيل**) للمعنى (**فتح همزة اهدنا**) لأنه من أهدى الهدية ، لا طلب الهداية . ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئاً . عملا بالغالب ، فإن قال بعد سلامه : سهوت عن الفاتحة ، لزمه ومن معه الاعادة ، وان لم يجهر في جهرية ، وقال : أسررت نسياناً أو لكونه جائزاً . لم تجب الاعادة . وكذا ان لم يقل ذلك ، لكن تستحب الاعادة احتياطاً (**وكره ان يؤم**) رجل امرأة (**أجنبية**) منه (**فأكثر**) من امرأة (**لا رجل فيهن**) لأنه ﷺ « نهى عن خلوة الرجل بالمرأة » ولما فيه من مخالطة الوسواس ، لكن ان كان مع خلوة حرم . وان أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو محرمه . فلا كراهة . لأن النساء كن يشهدن الصلاة معه ﷺ (**أو**) أن يؤم (**قوماً أكثرهم يكرهه بحق**) أي لخلل في دينه و فضله . لحديث أبي امامة مرفوعاً « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق ، حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وامام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي ، فإن كرهوه بغير حق . لم يكره أن يؤمهم (**ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط . ومنفيٍّ بلعان ، وخصيٍّ ، وجنديٍّ ،**

وأعرابيٍّ إذا سلم دينهم وصلحوا لها) أي الامامة لعموم حديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » وقالت عائشة في ولد الزنا « ليس عليه من وزر أبويه شيء قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه . فصلح لها كغيره (ولا) بأس (ان يأتم متوضىء بمتيمم) لأنه متطهر . والمتوضىء أولى (ويصح ائتمام مؤدي صلاة) من الخمس (بقاضيها . و) يصح (عكسه) وهو ائتمام قاضي صلاة بمؤديها ، كظهر أداء خلف ظهر قضاء . وعكسه . لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت (و) يصح ائتمام (قاضيها) أي الصلاة (من يؤم بقاضيها من) يوم (اخر) كظهر يوم خميس خلف من يقضي ظهر يوم أربعاء ونحوه ، لما تقدم . و (لا) يصح ائتمام مصلي ظهر مثلاً (بمصلٍّ غيرها) كعصر . لاختلاف الصلاتين (ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) حديث لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه »متفق عليه وكون صلاة المأموم غير صلاة الامام اختلاف عليه لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الامام لكن تصح العيد خلف من يقول : انها سنة . وان اعتقد المأموم انها فرض كفاية ، لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر (الا إذا صلى) امام (بهم في خوف صلاتين) وهو الوجه الرابع . فيصح (ويصح عكسها) أي ائتمام متنفل بمفترض . لأن في نية الامام ما في نية المأموم وهو نية التقرب ، وزيادة . وهي نية الوجوب فلا وجه للمنع . ويدل لصحتها ايضاً . حديث « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » .

فصل في موقف الامام والمأموم

(السنة وقوف إمام جماعة) اثنين فأكثر (متقدما) عليهم . لأنه ﷺ « كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه » ولمسلم وأبي داود « أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه » والسنة أيضا : توسطه الصف وقربه منه (الا) امام (العراة فـ)يقف (وسطا) بينهم (وجوبا) إلا أن يكونوا عميانا أو في ظلمة . وتقدم (و) الا (امرأة أمّت نساء ،

فـ) ـتقف (**وسطا**) بينهن (**ندبا**) روي عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه سعيد عن أم سلمة . ولأنه أستر لها (**وان تقدمه**) أي الامام (**مأموم ، ولو باحرام**) بالصلاة ، ثم رجع القهقري حتى وقف موقفه (**لم تصح**) الصلاة (**له**) أي المأموم . لأنه يحتاج في اقتدائه به إلى الالتفات في صلاته ، فيستدبر القبلة عمدا . والا لأدى إلى مخالفته له في أفعاله . وكلاهما يبطل الصلاة . وعلم منه : صحة صلاة الامام . فان جاء غيره فوقف في موقفه صحت جماعة . وكذا إن تقدم بعد احرامه مع امامه بطلت صلاته ويتمها الامام منفردا (**غير قارئة أمت رجالا**) أميين في تراويح (أو) أمت (**خنائى أميين في تراويح**) فتقف خلفهم ، لحديث أم ورقة . وتقدم (**وفيما إذا تقابلا**) أي الامام والمأموم داخل الكعبة (**أو تدابرا داخل الكعبة**) فيصح الاقتداء . لأنه لا يتحقق تقدمه عليه و (**لا**) تصح صلاة مأموم (**ان جعل ظهره إلى وجه امامه**) داخل الكعبة كخارجها ، لتحقق التقدم (**وفيما اذا استدار الصف حولها**) أي الكعبة (**والامام عنها**) أي الكعبة (**أبعد ممن**) أي المأموم الذي (**هو في غير جهته**) بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه ، أو شماله ، أو مقابلته ، وأما الذين في جهته التي يصلي إليها ، فمتى تقدموا عليه لم تصح لهم ، لتحقق التقدم (**و**) الا (**في شدة خوف**) فلا يضر تقدم المأموم للعذر ، ويصح الاقتداء (**إن أمكنت متابعة**) مأموم لامامه فان لم تمكن متابعته ، لم يصح الاقتداء (**والاعتبار**) في التقدم والتأخر حال قيام (**بمؤخر قدم**) وهو العقب . ولا يضر تقدم أصابع المأموم . لطول قدمه . ولا تقدم رأسه في السجود لطوله . فان صلى قاعدا فالاعتبار بالألية ، لأنها محل القعود ، حتى لو مد رجليه وقدمهما على إمامه ، لم يضر ، كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض ، لعدم اعتماده عليها (**وإن وقف جماعة عن يمينه**) أي الامام (**أو**) وقفوا (**بجانبه**) أي الامام (**صح** اقتداؤهم به لحديث ابن مسعود « صلى بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل » رواه أحمد : لكن قال ابن عبد البر : لا يصح رفعه . والصحيح : أنه من قول ابن مسعود وأجاب ابن سيرين : بأن المسجد كان ضيقا . رواه البيهقي (**ويقف**) مأموم (**واحد ، رجل أو خنثى عن يمينه**)«أي

الامام لادارته ﷺ ابن عباس وجابر الى يمينه ، لما وقفا عن يساره » رواه مسلم . قال في المبدع : ويندب تخلفه قليلا ، خوفا من التقدم ، ومراعاة للمرتبة . فان بان عدم صحة مصافته له ، لم تصح (ولا يصح) أن يقف الواحد (خلفه) لأنه يكون فذا (ولا) يصح أن يقف مأموم فأكثر (مع خلو يمينه) أي الامام (عن يساره) إن صلى ركعة فأكثر ، لأنه خالف موقفه . لادارته ﷺ ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره (وإن وقف) أحد (يساره) أي الامام (أحرم) بالصلاة (أو أداره) الامام (من ورائه) يمينه ، لحديث ابن عباس وجابر (فان جاء آخر فوقفا) أي الجائي والذي قبله (خلفه) أصابا السنة (وإلا) بأن لم يقفا خلفه (أدارهما) الامام (خلفه) لحديث جابر . قال « قام النبي ﷺ يصلي ، فجئت فقمت عن يساره . فأخذ بيدي ، فأدارني فأقامني عن يمينه . ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود (فان شق) عليه أو عليهما الادارة (تقدم) الامام (عنهما) ليصيرا خلفه ويصيبوا السنة (وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا) بأن لم يكن معهما غيرهما (تقدم الآخر) الذي لم تبطل صلاته (إلى يمينه) أي الامام (أو) إلى (صف) حذرا من أن يكون فذا ، إن أمكنه (أو جاء) مأموم (آخر) فوقف يصلي معه صحت صلاتهما (وإلا) بأن لم يمكنه التقدم ، ولم يأت من يقف معه (نوى المفارقة) للعذر وأتمها منفردا ، وإلا بطلت (وإن وقف الخناثى صفا . لم تصح) صلاتهم . لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا ، والباقي نساء . ولا تصح صلاة رجل ليس معه إلا امرأة كما يأتي (وإن أم رجل) امرأة وقفت خلفه . لحديث أنس « أن جدته مليكة . دعت النبي ﷺ لطعام صنعته ، فأكل ، ثم قال : قوموا لأصلي لكم ، فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث ، فنضحته بماء فقام عليه ﷺ ، وقمت أنا واليتيم وراءه . وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف » رواه الجماعة إلا ابن ماجه (أو) أم (خنثى امرأة فخلفه) تقف ، لاحتمال أن يكون رجلا . فان أمت امرأة امرأة فعن يمينها (وإن وقفت) مأمومة (بجانبه) أي الامام ، رجلا كان أو خنثى (فكرجل) فان وقفت عن يمينه . صح ، لا عن

يساره مع خلو يمينه (و) إن وقفت امرأة (**بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها**) من الرجال (و) لا صلاة من (**خلفها**) منهم كوقوفها في غير صلاة . **ولا تبطل** أيضاً صلاتها (**وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال**) لما تقدم (**وسن ان يقدم**) ليلي الامام (**من أنواع**) مأمومين رجال (**أحرار بالغون**) الأفضل فالأفضل (**فعبيد**) بالغون (**الأفضل فالأفضل**) لحديث « **ليليني منكم أولو** الأحلام والنهي » رواه مسلم . وقدم الأحرار لفضل الحرية (**فصبيان**) أحرار ، ثم أرقاء الأفضل فالأفضل . لأنه ﷺ « صلى فصف الرجال ، ثم صف خلفهم الغلمان » رواه أبو داود (**فنساء كذلك**) أي البالغات الاحرار ، ثم الأرقاء ، ثم غير البالغات الأحرار ، ثم الأرقاء الفضلى فالفضلى . وقدم الصبيان عن النساء لفضلهم عليهن بالذكورية . ولحديث أنس السابق (و) يقدم من (**جنائز إليه**) أي الامام (**وإلى قبلة في قبر ، حيث جاز**) دفن أكثر من ميت فيه (**حر بالغ ، فعبد**) بالغ (**فصبيٌّ**) حر ، ثم عبد (**فخنثى**) حر بالغ ، ثم عبد ، ثم حر لم يبلغ ، ثم عبد كذلك (**فامرأة كذلك**) لما تقدم (**ومن لم يقف معه**) في صفه (**إلا كافر**) ففذ. لأن صلاة الكافر غير صحيحة (و) لم يقف معه إلا (**امرأة أو خنثى**) وهو ذكر ففذ. لأنها ليسا من أهل الوقوف معه (أو) لم يقف معه إلا (**من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون**) ففذ مطلقا ، لأن وجودهم كعدمهم . وكذا سائر من لا تصح صلاته (**أو**) لم يقف مع رجل في فرض إلا (**صبي** ،) ففذ أي فرد، لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض ، فلا تصح مصافته له ، وتصح مصافة مفترض لمتنفل بالغ ، كأمي وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط وناقص طهارة ونحوه ، وفاسق ، ومجهول حدثه أو نجاسته (**ومن**) أراد الصلاة وقد أقيمت الصفوف فان (**وجد فرجة**) بضم الفاء وفتحها ، أي خللا في صف ، ولو بعيدة وقف فيها . ويكره مشيه إليها عرضا (**أو**)وجد (**الصف غير مرصوص وقف فيه**) نصا . لحديث « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف »(**وإلا**) أي وإن لم يجد فرجة ووجد الصف مرصوصا (**فعن يمين الامام**) يقف إن أمكنه لأنه موقف الواحد (**فان لم يمكنه**) الوقوف عن يمين الامام (**فله أن ينبه بنحنحة أو كلام**) كقوله : ليتأخر أحدكم أكون معه صفا ، ونحوه (**أو**) ينبه بـ (**اشارة من يقوم**

معه) صفا ليتمكن من الاقتداء (ويتبعه) أي يلزم المنبه أن يتأخر ليقف معه . لأن الواجب لا يتم إلا به (وكره) تنبيهه بـ (جذبه) نصا ، لأنه تصرف فيه بغير إذنه ، وعبده وابنه كأجنبي . ولم يحرم ، بل صحح في المغنى جوازه لدعاء الحاجة إليه ، كسجود على ظهر إنسان أو قدمه لزحام (ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه) أي الامام ، ركعة : لم تصح (أو) صلى (فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح) صلاته عالما كان أو جاهلا أو ناسيا أو عامدا . لحديث وابصة بن معبد « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أحمد والترمذي وحسنه . ورواه ابن ماجه ورواته ثقات . قال ابن المنذر : أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث . وعن علي بن شيبان مرفوعا « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه ولأنه خالف موقفه ، وظاهره : ولو زحم في ثانية الجمعة ، فخرج من الصف ، وبقي منفردا ، فينوي المفارقة . ويتم لنفسه ، وإلا بطلت ، وصححه في تصحيح الفروع (وإن ركع فذاً لعذر) كخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف) قبل سجود الامام صحت (أو) ركعَ فذاً لعذر ثم (وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت) صلاته ، لأن أبا بكرة ـ واسمه نفيع ـ « ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، فقال له النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري . وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود ، وكما لو أدرك معه الركوع . ، فإن لم يكن عذر ، لم تصح . لأن الرخصة وردت في المعذور . فلا يلحق به غيره ، وقدم في الكافي» : تصح ، لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه .

فصل في الاقتداء

(يصح اقتداءُ من يمكنه) الاقتداء بامامه ، أي متابعته ، ولو كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع (ولو لم يكن) مقتد (بالمسجد) بأن كان خارجه والامام بالمسجد ، أو خارجه أيضا (إذا رأى) المقتدي (الامام أو رأى من وراءه) أي الامام (ولو) كانت رؤيته (في بعضها) أي الصلاة (أو) كانت (من شباك) لتمكنه إذن من متابعته . ولا يكتفي إذن بسماع التكبير ، (أو كانا) أي الامام

والمأموم (**بـه**) أي المسجد (**ولـو لم يره**) أي المـأموم (**ولا**) رأى (**من وراءه**) أو كان بينهما حائل (**إذا سمع**) مأموم (**التكبير**) لأنـه يتمكن من متابعتـه ، والمسجد معـه للاجتمـاع . (**لا**) يكفي سماع التكبـير بلا رؤيـة له أو لمن وراءه (**إن كـان المأموم وحده خارجه**) أي المسجد الذي به إمامه ، لأنه ليس معداً للاقتداء وشمل كلامه : ما إذا كان المأموم بمسجـد آخر غير الذي بـه الامام ، فـلا بد من رؤيتـه الامـام ، أو من وراءه . ولا يكفي سمـاع التكبـير (**وإن كـان بينهـما**) أي الامـام والمأموم (**نهر تجري فيه السفن**) لم تصح ، فان لم تجر فيه صحت (**أو**) كـان بينهما (**طريق ولم تتصل الصفوف ، حيث صحت**) تلك الصلاة (**فيه**) أي الطريق ، كجمعة وعيد وجنازة ونحوها . لضرورة . لم تصح للآثار . فان اتصلت الصفـوف حيث صحت فيه صحت (**أو كان**) المأموم (**في غير شدة خوف بسفينة وامـامه في أخرى**) غير مقـرونة بهـا (**لم يصح**) الاقتـداء . لأن الماء طـريق وليست الصفوف متصلة . فان كان في شدة خوف وأمكن الاقتـداء ، صح للعـذر (**وكره علو إمـام عن مأموم**) لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعا « إذا أم الرجل للقوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم » وروى الدارقطني معناه بـاسناد حسن (**مـا لم يكن**) العلو يسيرا (**كدرجة منبر**) فلا يكره ، لحديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع ، فكبر وهـو عليه ، ثم ركـع ، ثم نزل القهقـري . فسجد وسجد الناس معه . ثم عاد حتى فرغ ، فلما انصرف قال : يا أيها الناس إنما فعلت ذلـك لتأتمـوا بي ، ولتتعلموا صـلاتي » متفق عليه (**وتصـح**) الصلاة (**ولـو كان**) العلو (**كثيراً** . **وهو**) أي الكثير (**ذراع فأكـثر**) من ذراع ، لأن النهي لا يعود إلى داخل في الصلاة (**ولا بأس به**) أي العلو ، ولو كثيرا (**لمأموم**) كما لو صـلى خلف الامام على سطح المسجد . لما روى الشافعي عن أبي هـريرة « أنـه صلى عـلى ظهر المسجد بصلاة الامام » ورواه سعيد عن أنس (**ولا**) بـأس (**بقطع الصف**) خلف الامـام وعن يمينـه (**إلا**) أن يكـون قـطعـه (**عن يسـاره**) أي الامـام (**إذا بعـد**) المنقطع (**بقدر مقام ثلاثة**) رجال ، فتبطل صلاته . قال ابن حـامد : وجـزم به في الرعاية الكبرى (**وتكـره صلاتـه**) أي الامام (**في طـاق القبلة**) أي المحراب (**ان**

منع ذلك مشاهدته) روي عن ابن مسعود وغيره . لأنه مستتر عن بعض المأمومين . أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب . فيقف عن يمين المحراب نصا ، إن لم يكن حاجة . وإن لم يمنع مشاهدته لم يكره (و) يكره (تطوعه) أي الامام (بعد) صلاة (مكتوبة موضعها) نصا . لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة ، حتى يتنحى عنه » رواه أبو داود . ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى . فلا ينتظر (و) يكره (مكثه) أي الامام (كثيرا) بعد المكتوبة (مستقبل القبلة . وليس ثم) بفتح المثلثة ، أي هناك (نساء) لحديث عائشة « كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم ، ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله . للخبر ، إن لم يطل لبثه . فان كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء للخبر . ولئلا يختلط النساء بالرجال (و) يكره (وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا) لقول أنس « كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ » رواه أحمد وأبو داود ، واسناده ثقات ، قال أحمد : لأنه يقطع ، فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين . لم يكره (بلا حاجة في الكل)أي كل ما تقدم ، كضيق مسجد أو مطر (وينحرف إمام) استحبابا بعد صلاته (إلى مأموم) لحديث سمرة « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخاري (جهة قصده) أي الامام . لأنه الأسهل عليه (وإلا) بأن لم يقصد جهة (فـ) ينحرف (عن يمينه) أي الامام ، فتلي يساره القبلة ، تمييزاً لجانب اليمنى (واتخاذ المحراب مباح) وإن أحدثه الناس . ليستدل به الجاهل على القبلة . ولهذا استحبه بعضهم (وحرم بناء مسجد ، يراد به الضرر لمسجد بقربه ، فيهدم) ما بني ضرارا وجوبا . لحديث « لا ضرر ولا ضرار » فان لم يقصد به الضرر جاز . وإن قرب ، واختار الشيخ تقي الدين : لا . ويهدم . وصححه في التصحيح . وظاهره : أنه إذا بعد يجوز ، ولو قصد به الضرر . ويكره اتخاذ غير إمام مكانا بمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه ، ويباح في النفل . وقال المروزي : كان أحمد لا يوطن الأماكن . ويكره إيطانها . قال في الفروع : وظاهره : ولو كانت فاضلة ،

ثم ذكر احتمالا ، وأيده بأن سلمة « كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف . وقال : ان النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها » متفق عليه . قال : وظاهره أيضا : ولو كان لحاجة ، كاسماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه . ويتوجه : لا . وذكره بعضهم اتفاقا ، لأنه يقصد (**وكره حضور مسجد ، و**) حضور (**جماعة لآكل بصل ، أو فجل ونحوه**) كثوم وكراث (**حتى يذهب ريحه**) للخبر . ولايذائه . وظاهره : ولو لم يكن بالمسجد أحد ، لتأذى الملائكة . ويستحب إخراجه ، وفي معناه : نحو من به صنان أو جذام .

ومن الأدب : وضع إمام نعله عن يساره ، ومأموم بين يديه ، لئلا يؤذي غيره .

فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض

لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد . وقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه (و) كذا (**خائف حدوث مرض**) لأنه في معنى المريض (**ليسا**) أي المريض والخائف حدوث مرض (**بالمسجد**) فان كانا به لزمتهما الجمعة والجماعة . لعدم المشقة ، وكذا من منعهما لنحو حبس (**وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا أو محمولا وتبرع**) له (**أحد به**) أي بأن يركبه أو يحمله (**أو**) تبرع أحد (**بقود أعمى**) للجمعة . فتلزمه ، دون الجماعة ، لتكررها ، فتعظم المنة والمشقة (و) يعذر بترك جماعة وجمعة (**من يدافع أحد الأخبثين**) البول والغائط ، لأنه يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها (**أو**) من (**بحضرة طعام ، وهو**) أي من حضره الطعام (**محتاج اليه**) أي الطعام (**وله الشبع**) نصا . لخبر أنس في الصحيحين « ولا تعجلن حتى تفرغ منه » وأما حديث عمر بن أمية أنه ﷺ « دعى إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، وقام يصلي » متفق عليه ، فيحتمل أنه لا حاجة له اليه (**أو**) كان (**له ضائع يرجوه**) كأن دل عليه بمكان وخاف إن لم يمض

اليه سريعا انتقل إلى غيره ، أو قدم بضائع له من سفر ، وخاف ان لم يتلقه أخفاه . قال المجد : والأفضل : ترك ما يرجو وجوده ، ويصلي الجمعة والجماعة (**أو يخاف ضياع ماله**) كغلة ببيادرها (**أو**) يخاف (**فواته**) كشرود دابته ، أو اباق عبده ، أو سفر نحو غريم له (**أو**) يخاف (**ضررا فيه**) أي ماله ، كاحتراق خبز أو طبيخ ، وإطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته (**أو**) يخاف ضررا (**في معيشة يحتاجها**) بان عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته أو ثمنه (**أو**) يخاف ضررا في (**مال استؤجر لحفظه ، ولو**) كان ما استؤجر له (**نظارة**) بكسر النون أي حفظه (**بستان**) والناظر ، والناطور : حافظ الكرم والنخل (**أو**) يخاف بحضوره جمعة أو جماعة : فوت (**قريبه**) نصا (**أو**) موت (**رفيقه**) في غيبته عنه (**أو كان يتولى تمريضهما ، وليس من يقوم مقامه**) في الموت أو التمريض . لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق . وترك الجمعة . وكذا إن خاف على ولده وأهله (**أو**) يخاف (**على نفسه من ضرر**) نحو (**لص أو**) يخاف على نفسه من (**سلطان**) يأخذه (**أو**) من (ملازمة غريم) له (**ولا شيء معه**) لأن حبس المعسر ظلم . وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالب به قبل أجله ، فان كان حالا ، وقدر على وفائه لم يعذر . لأنه ظالم (**أو**) يخاف (**فوت رفقة بسفر مباح**) أي غير مكروه ولا حرام (**أنشأه**) أي السفر (**أو استدامه**) لما في ذلك كله من الضرر عليه (**أو غلبه نعاس يخاف به**) أي النعاس (**فوتها**) أي الصلاة (**في الوقت**) إذا انتظر الجماعة (**أو**) يخاف به فوتها (**مع إمام**) فيعذر فيهما . وقطع في المذهب والوجيز : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما (**أو**) يخاف (**أذى بمطر ووحل**) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة (**وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة**) لحديث ابن عمر « كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا في رحالكم » رواه ابن ماجه . وروي في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطر . وفي رواية لمسلم « وكان يوم جمعة » (**أو**) يخاف أذى (**بتطويل إمام**) لما تقدم « أن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره » (**أو كان عليه قود يرجو العفو**

عنه) ولو على مال. وكذا عريان لم يجد سترة، أو لم يجد غير ما يستر عورته في غير جماعة عراة، و (لا) يعذر بترك جمعة وجماعة (من عليه حدٌّ) الله ، كحد زنا وشرب خمر ، أو لآدمي كقذف . قال في الفروع : ويتوجه فيه وجه : إن رجا العفو . وجزم به في الاقناع (أو) كان (بطريقه) أي المسجد منكر (أو بالمسجد منكر ، كدعاة البغاة) فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة نصا . لأن المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه ، لا قضاء حق لغيره (وينكره) أي المنكر (بحسبه) أي قدر ما يطيقه للخبر . وعلم مما تقدم : أنه لا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق للمسجد ، إذا وجد من يهديه . ولا أعمى وجد من يقوده بملك أو إجارة . وفي الخلاف وغيره : ويلزمه أن وجد ما يقوم مقام القائد . كمسد الحبل إلى موضع الصلاة . ذكره في الفروع .

باب صلاة أهل الاعذار

جمع عذر . وهم : المريض والمسافر والخائف . ومن يلحق بهم (تلزم) صلاة (مكتوبة المريض قائما) إن قدر عليه (ولو) كان (كراكع ، أو) كان (معتمداً) في قيامه إلى شيء (أو) كان (مستندا إلى شيء ، ولو بأجرة يقدر عليها) لعموم « صل قائما » ولأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فان لم يقدر على الأجرة صلى قاعداً (فان عجز) عن القيام كذلك (أو شق) عليه القيام (لضرر) يلحقه به (أو زيادة مرض ، أو بطء برء ونحوه) كوهن بقيام (فـ) انه تلزمه المكتوبة (قاعدا) وعلى قياس ما سبق : ولو معتمدا أو مستندا بأجرة يقدر عليها (متربعا ندبا) وفاقا ، كمتنفل ، وكيف قعد جاز (ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم ، وقال : إنه لو تحمل الصيام والقيام ، حتى زاد مرضه أثم . ذكره في كتابه الأمر بالمعروف (فان عجز) عن القعود (أو شق) عليه القعود (ولو بتعديه بضرب ساقه) كتعديها

بضرب بطنها فنفست (فعلى جنبه) يصلي لقوله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا . فان لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة إلا مسلما . زاد النسائي « فان لم تستطع فمستلقيا » (و) الجنب (الأيمن أفضل) لحديث عليّ (وتكره) صلاة مريض عجز عن قيام وقعود (على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرته) أن يصلي (على جنبه) وتصح (وإلا) أي وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه (تعين) أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة . لحديث علي مرفوعا « يصلي المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع فقاعدا . فان لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء . وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة . فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني (ويومىء بركوع وسجود) عاجز عنهما ما أمكنه ، نصا ، لما تقدم (ويجعله) أي السجود (أخفض) للخبر وللتمييز (وإذا سجد) مريض غاية (ما أمكنه على شيء رفع) له وانفصل له وانفصل عن الأرض (كره) له ذلك للاختلاف في إجزائه (وأجزأه) نصا . لأنه أتي بما أمكنه منه . أشبه ما لو أومأ (ولا بأس به) أي السجود (على وسادة ونحوها) بلا رفع . واحتج بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما ، وقال : نهى عنه ابن مسعود وابن عمر (فان عجز) عن إيماء برأسه (أومأ بطرفه) أي عينه (ناويا مستحضرا) تفسير له (الفعل) عند إيمائه (و) ناويا (القول) إذا أومأ له (إن عجز عنه) أي القول (بقلبه) متعلقي بمستحضر . أي يستحضر الفعل عند إيمائه به . ويستحضر القول إن عجز عنه بلسانه (كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته . قال أحمد : لا بد من شيء مع عقله . وفي التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه . وفي الخلاف : أومأ بعينه وحاجبه أو قلبه . اهـ . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (ولا تسقط) الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل . لقدرته على الايماء بطرفه مع النية بقلبه . ولا ينقص أجر مريض عجز عن قيام أو قعود إذا صلى على ما يطيقه لخبر أبي موسى مرفوعا « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » (فان قدر) مصل قاعدا (على قيام) في أثناء الصلاة انتقل اليه (أو) قدر مصل

مضطجعا عجزا عن قعود على (**قعود في أثنائها**) أي الصلاة (**انتقل اليه**) لتعينه عليه . والحكم يدور مع علته ، وأتمها (**فيقوم**) العاجز أولا عن القيام (**أو يقعد**) من كان عجز عن القعود لزوال المبيح لتركه (**ويركع بلا قراءة من**) كان (**قرأ**) حال عجزه لحصولها في محلها (**وإلا**) بان لم يقرأ حال عجزه (**قرأ**) بعد قيامه أو قعوده ، ليأتي بفرضها ، وإن كان قرأ البعض أتي بالباقي (**وإن أبطأ متثاقلا**) حال من فاعل أبطأ (**من أطاق القيام**) في أثناء صلاته بعد عجزه عنه (**فعاد العجز**) في الصلاة (**فان كان**) ابطاؤه (**بمحل قعود**) من صلاته (**كتشهد. صحت**) صلاته. لأن جلوسه بمحله (**وإلا**) بأن لم يكن بمحل قعود (**بطلت صلاته**) لزيادته فعلا في غير محله (**و**) بطلت (**صلاة من خلفه ، ولو جهلوا حاله**) لارتباط صلاتهم بصلاته ، وكما لو سبقه الحدث (**ويبني من**) ابتدأها نائما أو قاعدا ثم (**عجز فيها**) أي الصلاة : الصلاة (**على ما فعله**) لوقوعه صحيحا ، كالآتي من يخاف (**وتجزىء الفاتحة**) من كان يصلي قائما ثم عجز عنه (**ان أتمها في**) حال (**انحطاطه**) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه . و (**لا**) تجزىء الفاتحة (**من**) صلى قاعدا عجزا ثم (**صح**) في أثناء الصلاة (**فأتمها**) أي الفاتحة (**في**) حال (ارتفاعه) أي نهوضه ، كقراءة الصحيح حال نهوضه (**ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود ، أومأ بركوع قائما**) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه (**و**) أومأ (**بسجود قاعدا**) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ، وليحصل الفرق بين الايماءين . ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها . وإذا سجد قرّب وجهه من الأرض ما أمكنه . ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه (**ومن قدر أن يقوم**) في الصلاة (**منفردا و**) قدر أن (**يجلس في جماعة ، خير**) بين الصلاة منفردا وبين الصلاة جالسا في جماعة . قال في الشرح : لأنه يفعل في كل منهما واجبا . وقيل : يلزمه أن يصلي قائما منفردا . لأن القيام ركن ، بخلاف الجماعة . وصوبه في الانصاف (**ولمريض**) ولو أرمد (**يطيق قياما**) الصلاة (**مستلقيا لمداوة بقول طبيب**) سمي به لحذقه وفطنته (**مسلم ثقة**) لأنه أمر

ديني ، فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق . كغيره من أمور الدين . وذلك لأنه ﷺ « صلى جالسا حين جحش شقه » والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام ، بل فعله أما للمشقة أو لوجود الضرر . وكلاهما حجة . وأم سلمة تركت السجود لرمد بها (و) للمريض أن (**يفطر بقوله**) أي الطبيب المسلم الثقة (**إن الصوم مما يمكن العلة**) أي المرض . لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (**ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام**) لقدرته على ركن الصلاة ، كمن بغير سفينة . فان عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا واستقبل القبلة ؛ ودار كلما انحرفت في الفرض لا النفل وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام ، كمع قدرة عليه (**وتصح**) مكتوبة (**على راحلة**) واقفة أو سائرة (**لتأذٍّ بوحل ومطر وغيره**) كثلج أو برد . لحديث يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم ، يعني إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد والترمذي . وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وفعله أنس ذكره أحمد . فان قدر على نزول بلا مضرة لزمه ، وقام وركع كغيره حالة المطر ، وأومأ بسجود إن كان يلوث الثياب ، بخلاف اليسير (و) تصح مكتوبة على راحلة لخوف (**انقطاع عن رفقة**) بنزوله (**أو خوف على نفسه**) إن نزل (**من عدو ونحوه**) كسيل وسبع (**أو عجزه عن ركوبه إن نزل**) للصلاة . فان قدر ولو بأجرة يقدر عليها . نزل . والمرأة إن خافت تبرز وهي خفرة . صلت على الراحلة . وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي . ذكرهما في الاختيارات (**وعليه**) أي المصلي على الراحلة المكتوبة لعذر (**الاستقبال وما يقدر عليه**) من ركوع أو سجود أو إيماء بهما وطمأنينة ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (**ولا تصح**) مكتوبة على راحلة (**لمرض**) نصا . لأنه أثر للصلاة عليها في زواله ، لسكن إن عجز عن ركوب إن نزل أو خاف انقطاعا ونحوه جاز له الصلاة عليها . كالصحيح وأولى (**ومن أتى بكل فرض وشرط**) لمكتوبة أو نافلة (**وصلى عليها**) أي الراحلة (**أو**) صلى

(بسفينة ونحوها) كالمحفة (سائرة أو واقفة ، ولو بلا عذر) من مرض أو نحو مطر ، أو مع إمكان خروج من نحو سفينة (صحت) صلاته لاستيفائها ما يعتبر لها (ومن بماء وطين) لا يمكنه الخروج منه (يومىء) بركوع وسجود (كمصلوب ومربوط) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (ويسجد غريق على متن الماء) أي ظهره ، لأنه غاية ما يمكنه . ولا إعادة في الكل (ويعتبر المقر لأعضاء السجود) لحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه) مما لا تستقر عليه الأعضاء . لم تصح (أو صلى معلقا) أو في أرجوحة (ولا ضرورة) تمنعه أن يصلي بالأرض (لم تصح) صلاته ، لعدم تمكنه عرفا . وعدم ما يستقر عليه (وتصح) الصلاة (إن حاذى صدره) أي المصلي (روزنة) وهي الكوة . قاله في القاموس (ونحوها) كشباك وما لا يجزىء سجوده عليه (و) تصح أيضاً (على حائل صوف وغيره) كشعر ووبر (من حيوان) طاهر ، ولا كراهة . لحديث « إنه ﷺ صلى على فروة مدبوغة » (و) تصح الصلاة أيضاً (على ما منع صلابة الأرض) كفراش محشو بنحو قطن (و) على (ما تُنبته) الأرض لاستقرار السجود عليه . وتقدم في حديث أنس « صلاته ﷺ على حصير » .

فصل في القصر وهو جائز إجماعا

لقوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ الآية وقول يعلى لعمر بن الخطاب « ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ » . فقال : سألت النبي ﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته » رواه مسلم (**من نوى**) أي ابتدأ ناويا (**سفراً مباحا**) أي ليس حراما ولا مكروها ، واجبا كان كحج وجهاد متعينين ، أو مسنوناً كزيارة رحم أو مستوى الطرفين كتجارة (**ولو**) كان (**نزهة وفرجة**) أو قصد مشهدا أو قبر نبي أو مسجداً غير الثلاثة أو نحوه . أو عصى في سفره . وعلم منه : أنه لا يقصر من خرج في طلب آبق ، أو ضالة ، ولو جاوز المسافة ، لأنه لم ينوه . وإن من نواه وقصر ، ثم رجع قبل استكماله . لا إعادة عليه . ويأتي لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها (**أو هو**) أي السفر المباح (**أكثر قصده**) كتاجر قصد التجارة ، وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة . فان تساوى القصدان أو غلب الحظر ، أو سافر ليقصر فقط . لم يجز له القصر ، ويأتي لو سافر ليفطر ، حرما (**يبلغ**) أي السفر (**ستة عشر فرسخا تقريبا**) لا تحديدا (**برا أو بحرا**) للعمومات (**وهي**) أي الستة عشر فرسخا (**يومان قاصدان**) أي مسيرة يومين معتدلين بسير الاثقال ودبيب الأقدام (**أربعة برد**) جمع بريد . لحديث ابن عباس مرفوعا « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني وروى موقوفا عليه . قال الخطابي : هو أصح الروايتين عن ابن عمر . وقول الصحابي حجة ، خصوصا إذا خالف القياس (**والبريد : أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية**) نسبة إلى هاشم جد النبي ﷺ (**وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم ، وهي ستة آلاف ذراع**) بذراع اليد (**والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة كل أصبع**) منها عرضها (**ست حبات شعير ، بطون بعضها إلى**) بطون (**بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون**) قال المطرزي : التركي

من الخيل . وهو ما أبواه نبطيان ، عكس العراب . وقال ابن حجر في شرح البخاري : الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن . فعلى هذا : فالميل بذراع الحديد ، على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . قال : وهذه فائدة نفيسة . قل من ينتبه لها (**أو تاب فيه**) أي في سفر غير مباح (**وقد بقيت**) المسافة . فان لم تبق لم يقصر (**أو أكره**) على سفر (**كأسير أو غُرّب**) كزان بكر (**أو شرد**) كقاطع طريق لم يقتل . ولم يأخذ مالا . و (**لا**) يقصر (**هائم**) أي خارج على وجهه لا يدري أين يذهب ؟ (**و**) لا (**سائح**) لا يقصد مكانا معينا (**و**) لا (**تائه**) أي ضال الطريق . لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة . وليس بموجود منهم (**فله قصر رباعية**) جواب لمن ، أول الفصل . فيقصر الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين . ولا تقصر صبح . لأنها لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ، ولا نظير لها في الفرض . ولا مغرب ، لانها وتر النهار . فان سقط منها ركعة بطل كونها وترا . وإن سقط ركعتان بقي ركعة ، ولا نظير لها في الفرض (**و**) له (**فطر**) برمضان للآية ، وحديث « ليس من البر الصيام في السفر » (**ولو قطعها**) أي المسافة (**في ساعة**) لأنه صدق عليه أنه مسافر أربعة برد (**إذا فارق**) من نوى سفرا مباحا (**بيوت قريته العامرة**) مسافرا ، داخل السور كانت أو خارجه وليها بيوت خاربة أو برية ، فان وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة وإن لم يل الخراب بيوت عامرة لكن جعل الخراب مزارع وبساتين ليسكنه اهله في فصل من الفصول للنزهة. فقال أبو المعالي: لا يقصر حتى يفارقها (**أو**) إذا فارق(**خيام قومه**) إن استوطنوا الخيام (**أو**) إذا فارق مستوطن قصور بساتين (**ما**) أى محلا (**نسبت إليه**) أي ذلك المحل (**عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم**) كاهل عزب، من نحو قصب، لقوله تعالى: ﴿**إذا ضربتم في الأرض**﴾ وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضارباً ولا مسافراً، لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل» (**إن لم ينو عودا**) قبل استكمال المسافة (**أو**) لم (**يعد قريبا**) قبل بلوغ المسافة (**فان نواه**) أي العود قريبا عند خروجه (**أو**) لم ينوه عند خروجه

بل (**تجددت نيته**) أي العود بعد أن خرج (**لحاجة**) له(**بدت**) أو لغيره (**فلا قصر**) إن لم يكن رجوعه سفرا طويلا (**حتى يرجع ويفارق**) وطنه كما تقدم (**بشرطه**) السابق (**أو تنثني نيته**) عن العود (**ويسير**) في سفره ، فله القصر للسفر ، ونيته لا تكفي بدون وجوده ، بخلاف الاقامة . لأنها الأصل (**ولا يعيد من قصر**) بشرطه (**ثم رجع قبل استكمال المسافة**) ، لما تقدم إن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها (**و**) يجوز أن (**يقصر من أسلم**) بسفر مبيح (**أو بلغ**) أو عقل مبيح بسفر (**أو طهرت**) من حيض أو نفاس بسفر مبيح (**ولو بقي**) بعد إسلام أو بلوغ أو طهر أو عقل (**دون المسافة**) لأن عدم تكليفه في أول السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في آخره . إذ عدم التكليف ليس مانعا من القصر ، بخلاف من أنشأ سفر معصية . ثم تاب . وقد بقي دونها . كما تقدم لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه (**وقن**) مسافر مع سيده (**وزوجة**) سافرت مع زوجها (**وجندي**) سافر مع أمير يكونون (**تبعا لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته**) أي السفر . فإن نوى سيد وزوج وأمير سفرا مباحا يبلغ المسافة . جاز للقن والزوجة والجندي القصر ، وإلا فلا . لتبعيتهم لهم . وإذا كان العبد مشتركا بين اثنين فأكثر . رجحت نية إقامة أحدهم (**ولا يكره إتمام**) رباعية لمن له قصرها . لحديث عائشة « أتم النبي ﷺ وقصر » رواه الدارقطني وصححه وبين سلمان أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا . رواه البيهقي باسناد حسن (**والقصر أفضل**) من الإتمام نصا . لأنه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه . وروى أحمد عن عمر « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » (**ومن مر بوطنه**) لزمه أن يتم ، ولو لم تكن له به حاجة ، غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه . بخلاف من أقام في أثناء طريقه إقامة تمنع القصر بموضع . ثم عاد اليه . ولم يقصد إقامة به تمنعه (**أو**) مر (**ببلد له به امرأة**) أي زوجة ، وإن لم يكن وطنه . لزمه أن يتم حتى يفارقه (**أو**) مر ببلد (**تزوج فيه**) لزمه أن يتم ، حتى يفارقه . لأنه صار في صورة المقيم . وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة (**أو دخل وقت صلاة عليه حضرا**) ثم سافر . لزمه أن يتم تلك الصلاة . لأنها صلاة حضر وجبت تامة (**أو أوقع بعضها فيه**) أي الحضر ، بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ، ثم وصلت وطنه أو محلا

نوى الإقامة به ، لزمه أن يتمها ، تغليبا لحكم الحضر . لأنه الأصل كالمبيح (**أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه**) بأن ذكر صلاة سفر بحضر . لزمه أن يتم . لأنه الأصل (**أو ائتم**) مسافر (**بمقيم**) لزمه أن يتم نصا . لما روي عن ابن عباس « تلك السنة » وسواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها ، علمه مقيماً أو لا . ويشمل كلامه : لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيما . لزم المأموم الاتمام دون الإمام (**أو**) ائتم مسافر (**بمن يشك فيه**) أي في كونه مسافراً . لزمه أن يتم . ولو بان الإمام مسافراً ، لعدم الجزم بكونه مسافراً . عند الإحرام (**ويكفي علمه**) أي المأموم (**بسفره**) أي الامام (**بعلامة**) سفر من نحو لباس ، ولو قال : ان قصر قصرت ، وان أتم أتممت . لم يضر في نيته (**أو شك إمام**) وغيره (**في أثنائها**) أي الصلاة (**أنه نواه**) أي القصر (**عند إحرامها**) أي الصلاة . ولو ذكر بعد أن كان نواه ، لزمه أن يتم ، لأن الأصل أنه لم ينوه . وإطلاق النية لا ينصرف إليه (**أو أعاد**) صلاة (**فاسدة يلزمه إتمامها**) ابتداء ، لكونه ائتم فيها بمقيم ، أو نحوه ففسدت . لزمه الإتمام في الإعادة ، لأنها وجبت كذلك . فلا تعاد مقصورة ، وان ابتدأها جاهلا حدثه فله القصر (**أو لم ينوه**) أي القصر (**عند إحرام**) لزمه أن يتم ، لأنه الأصل فاطلاق النية ينصرف إليه (**أو نواه**) أي القصر عند إحرام (**ثم رفضه**) فنوى الإتمام . لزمه أن يتم لعدم افتقاره إلى التعيين ، فبقيت النية مطلقة (**أو جهل**) أي شك مسافر (**أن إمامه نواه**) أي القصر . لزمه أن يتم . لأن الأصل أنه لم ينوه ، ولا يعتبر أن يعلم أن إمامه نواه عملا بالظن ، لأنه يتعذر العلم . ذكره بمعناه في الفروع والإقناع (**أو نوى**) مسافر (**إقامة مطلقة**) أي غير مقيدة بزمن ، ولو في نحو مفازة . لزمه أن يتم ، لانقطاع السفر المبيح للقصر ، أو نوى إقامة ببلد (**أو**) مفازة (**أكثر من عشرين صلاة**) لزمه أن يتم ، وإلا فله القصر ، لأن الذي تحقق أنه ﷺ « أقام بمكة أربعة أيام » لأنه كان حاجا . ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة . والحاج لا يخرج قبل يوم التروية . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ، أي قوله « أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة » متفق عليه، ويقول ـ أي أحمد ـ هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، أي لأنه حسب مقام

النبي ﷺ بمكة ومنى ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة . فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم . ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم (**أو**) نوى إقامة (**لحاجة فظن أنها لا تنقضي**) الحاجة (**قبلها**) أي الأربعة أقام بل بعدها . لزمه أن يتم . لأنه في معنى نية إقامتها . وإن يظن انقضاءها في الأربعة أيام قصر (**أوشك**) مسافر (**في نية المدة**) أي في كونه نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أو لا . لزمه أن يتم . لأنه الأصل ، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة (**أو عزم في صلاته**) أو قبلها (**على**) الإقامة أو قلب سفره المباح إلى (**قطع الطريق ونحوه**) كالزنا وشرب الخمر . لزمه أن يتم لانقطاع السفر المباح ، قال في الإنصاف لو نقل سفره المباح إلى محرم امتنع القصر (**أو تاب منه**) أي من السفر لقطع طريق ونحوه (**فيها**) أي الصلاة لزمه أن يتم . لأنها وجبت عليه تامة . فان كان نوى القصر جاهلا لم يضره ، وإن علم لم تنعقد . ويأتي (**أو أخرها**) أي الصلاة (**بلا عذر**) من نحو نوم (**حتى ضاق وقتها عنها**) أي عن فعلها كلها فيه مقصورة (**لزمه أن يتم**) لأنه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا بلا عذر . فهذه احدى وعشرون مسئلة ، يلزم المسافر فيها الإتمام . و (**لا**) يلزمه اتمام (**ان سلك أبعد طريقين**) إلى بلد قصده يبلغ المسافة والقريب لا يبلغها فله القصر . لأنه مسافر سفرا يبلغها . أشبه ما لو لم يكن له سواها . أو كان الأقرب مخوفا أو مشقا (**أو ذكر صلاة سفر في**) سفر (**آخر**) تقصر فيه الصلاة . فله قصرها . لأن وجوبها وفعلها وجد في السفر المبيح . أشبه ما لو أداها فيه أو قضاها في سفر تركها فيه ، فان ذكرها في اقامة تخللت السفر ثم نسيها حتى سافر . أتمها (**أو أقام لحاجة**) أو جهاد (**بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي**) فله القصر ، غلب على ظنه كثرته أو قلته . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع ، أي يعزم على اقامة ا هـ . ولأنه ﷺ « أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه أحمد . « ولما فتح النبي ﷺ مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين » رواه البخاري . وقال أنس « أقام أصحاب النبي ﷺ برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي باسناد حسن (**أو حبس ظلما**) حبس (أو بمرض، أو) حبس

بـ (**مطر ونحوه**) كثلج وبرد . فله القصر ما دام حبسه بذلك . لأن ابن عمر « أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه الأثرم . وقس عليه الباقي . ومن قصر المجموعتين بوقت أولاهما سفرا . ثم قدم قبل دخول وقت ثانية اجزأ ، كمن جمع بينهما كذلك بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانية . و (**لا**) يقصر من حبس (**بأسر**) عند العدو ، تبعا لإقامتهم كسفرهم (**ومن نوى**) بسفره (**بلدا بعينه**) يبلغ المسافة لكنه (**يجهل مسافته**) في أول سفره (**ثم علمها**) أي علم أنه يبلغ المسافة (**قصر بعد علمه**) ولو كان الباقي دونها . كما لو علم من ابتداء سفره (**كجاهل بجواز القص ابتداء**) ولو كان الباقي دونهما كما لو علم من ابتداء سفره (و) يجوز أن (**يقصر من**) نوى بلداً بعينه يبلغ المسافة ، و (**علمها**) ابتداء (**ثم نوى**) في سفره (**ان وجد غريمه**) في طريقه (**رجع**) لأن سبب الرخصة انعقد . فلا يتغير بالنية المعلقة قبل وجود الشرط . وإن قال : إن لقيت فلانا بالبلد أقمت به ، فان لم يلقه به فله حكم السفر وإن لقيه به صار مقيما . ما لم يفسخ نيته الأولى قبل لقائه ، أو حال لقائه ، وإن فسخها بعده لم يقصر حتى يشرع في السفر (**أو نوى إقامة**) لا تمنع القصر (**ببلد دون مقصده بينه**) أي بلد إقامته المذكورة (**وبين بلد نيته الأولى : دون المسافة**) فله القصر . لأنه مسافر سفرا طويلا وتلك الإقامة لا أثر لها (**ولا يسترخص ملاح**) أي صاحب سفينة (**معه أهله**) أو لا أهل له (**وليس له نية إقامة ببلد**) نصا . لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله . أشبه المقيم فلا يقصر ولا يفطر برمضان . لأنه يقضيه في السفر ، فلا فائدة في فطره (**ومثله**) أي الملاح (**مكار**) يحمل الناس والمتاع على دوابه بأجرته (**وراع**) يرعى البهائم (**وفيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم**) كساع وبريد ، فلا يترخصونه ، إذا كان معهم أهلهم ولم ينووا الاقامة ببلد . وعلم منه : أنه لو لم يكن معه أهله أو كانوا معه وله نية إقامة ببلد . فله القصر كغيره (**وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح**) له القصر لنحو نية إقامة مما تقدم ، وكونه سفر معصية أو لَا يبلغ المسافة (**عالما**) عدم إباحته له (**لم تنعقد**) صلاته (**كما لو نواه**) أي القصر (**مقيم**) لتلاعبه ، والأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ثلاثا ، والفطر .

فصل في الجمع بين الصلاتين

(**يباح**) فلا يكره ولا يستحب (**جمع بين ظهر وعصر**) بوقت احداهما (و) بين (**عشاءين**) أي مغرب وعشاء (**بوقت إحداهما**) أي إحدى الصلاتين (**وتركه**) أي الجمع (**أفضل**) من فعله ، خروجاً من الخلاف (**غير جمعي عرفة ومزدلفة**) فيسن بشرطه أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً . وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً . أما مكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام . فلا يجمع بهما . لأنه ليس بمسافر سفر قصر . ويجمع في ثمان حالات (**بسفر قصر**) نصاً ، لحديث معاذ مرفوعاً « كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر ، حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً . وإن ارتحل بعد زيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب . وعن أنس معناه متفق عليه . وسواء كان نازلاً أو سائراً في الجمعين (و) الثانية (**لمريض يلحقه بتركه**) أي الجمع (**مشقة**) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ، ولا مطر » وفي رواية « من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم . ولا عذر بعد ذلك إلا المرض (و) الثالثة (**لمرضع لمشقة كثرة نجاسة**) نصاً كمريض (و) الرابعة (**المستحاضة ونحوها**) كذي سلس وجرح لا يرقأ دمه . لقوله ﷺ لحمنة حين استفتته في الاستحاضة « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه (و) الخامسة (**عاجز عن طهارة**) بماء (**أو تيمم**) بتراب (**لكل صلاة**) لأنه في معنى المريض والمسافر. والسادسة المشار إليها بقوله (**أو**) عاجز (**عن معرفة وقت: كأعمى ونحوه**) كمطمور ، أومأ إليه أحمد لما تقدم (و) السابعة (**لعذر**) يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه أو ماله أو حرمته . والثامنة : ذكرها بقوله (**أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة**) كمن يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها . فيباح الجمع ، لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (**ويختص بالعشاءين ثلج وبرد**

وجليد ووحل وريح شديدة باردة) ظاهرة : وإن لم تكن الليلة مظلمة ، ويعلم مما تقدم : كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة ، وإن لم تكن باردة (**ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة**) لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء . رواه الأثرم . وروى البخاري بإسناده « أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، وفعلها أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة ، فنادى : الصلاة في الرحال » والوحل أعظم مشقة من البرد فيكون أولى . ويدل عليه : حديث ابن عباس « جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ولا وجه يحمل عليه مع عدم المرض إلا الوحل . قال القاضي : وهو أولى من حمله على غير عذر والنسخ . لأنه يحمل على فائدة . فإن بل المطر النعل فقط أو البدن أو لم توجد معه مشقة ، فلا . وله الجمع لما سبق (**ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه**) كمجاورة بالمسجد فالمعتبر وجود المشقة في الجملة إلا لكل فرد من المصلين لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها . كالسفر (**والأفضل**) لمن يجمع (**فعل الأرفق به من تأخير**) الظهر إلى وقت العصر أو المغرب إلى العشاء (**أو تقديم**) أي تقديم العصر وقت الظهر أو العشاء وقت المغرب . لحديث معاذ السابق (**سوى جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم**) الأرفق فيهما ، فالأفضل بعرفة التقديم مطلقاً وبمزدلفة التأخير مطلقاً لفعله ﷺ فيهما (**فإن استويا**) أي التقديم والتأخير في الأرفقية (**فتأخير أفضل**) لأنه أحوط ، وخروجاً من الخلاف (**سوى جمع عرفة**) فالتقديم فيه مطلقاً أفضل ، اتباعاً لفعله ﷺ (**ويشترط له**) أي الجمع تقديماً كان أو تأخيراً (**ترتيب مطلقاً**) أي سواء ذكره أو نسيه ، بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت ، خلافاً لما في الإقناع (و) يشترط (**لجمع بوقت أولى**) المجموعتين أربعة شروط . أحدها (**نيته**) أي الجمع (**عند إحرامها**) أي الأولى . لأنه محل النية كنية الجماعة (و) الثاني (**أن لا يفرق بينهما**) أي المجموعتين (**إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف**) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة . ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو (**فيبطل**) جمع (**برتبة**)

صلاها (**بينهما**) أي المجموعتين (**و**) الثالث (**وجود العذر**) المبيح للجمع (**عند افتتاحهما**) أي المجموعتين (**و**) عند (**سلام الأولى**) منهما . لأن افتتاح الأولى موضع النية . وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع (**و**) الرابع (**استمراره**) أي العذر (**في غير جمع مطر ونحوه**) كبرد (**إلى فراغ الثانية**) من المجموعتين (**فلو أحرم بالأولى**) منهما ناوياً الجمع (**لمطر ثم انقطع**) المطر (**ولم يعد فإن حصل وحل**) لم يبطل الجمع . لأن الوحل ينشأ عن المطر . وهو من الأعذار المبيحة . أشبه ما لو لم ينقطع المطر (**وإلا**) أي وإن لم يحصل وحل (**بطل**) الجمع ولو خلفه مرض أو نحوه لزوال مبيحه فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (**وإن انقطع سفر بأولى**) المجموعتين بأن نوى الإقامة أو أرست به السفينة بها على وطنه (**بطل الجمع والقصر**) لانقطاع السفر (**فيتمها**) أي الأولى (**وتصح**) فرضا لأنها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (**و**) إن انقطع سفر (**بثانية**) كمن أحرم بها (**بطلا**) أي الجمع والقصر لما تقدم (**ويتمها**) أي الثانية (**نفلا**) كمن أحرم بها ظاناً دخول وقتها . فبان عدمه . والأولى وقعت في موقعها وإن انقطع بعدهما فلا إعادة (**ومرض في جمع كسفر**) فإن عوفي بالأولى أتمها . وصحت وفي الثانية صحت نفلاً . وبعدهما أجزأنا (**و**) يشترط (**لجمع بوقت ثانية**) وهو جمع التأخير شرطان أحدهما (**نيته**) أي الجمع (**بوقت أولى**) المجموعتين مع وجود مبيحه (**ما لم يضق**) وقت الأولى (**عن فعلها**) لفوات فائدة الجمع ، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافي الرخصة وهي الجمع (**و**) الثاني (**بقاء عذر**) من نية جمع بوقت أولى (**إلى دخول وقت ثانية**) لأن المبيح للجمع العذر ، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع ، فامتنع كمريض برىء ومسافر قدم ، و (**لا**) يشترط (**غير**) ما مر من الشروط . فلا يشترط نيته عند الإحرام ولا استمراره في وقت الثانية ، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، فلا بد من فعلهما ، ولا اتحاد إمام أو مأموم (**فلو صلاهما**) أي المجموعتين (**خلف إمامين**) كل واحدة خلف إمام (**أو**) صلاهما خلف (**من لم يجمع**) صح (**أو**) صلى (**إحداهما منفرداً أو**) صلى (**الأخرى جماعة**) صح (**أو**) صلى إماماً (**لا بمأموم الأولى وبـ**) ـمأموم (**آخر الثانية**) صح (**أو**) صلاهما إماماً

(**بمن لم يجمع صح**) لعدم المانع ، ومتى ذكر أنه نسي من الأولى ركناً أو من احداهما ونسيها أعادهما في الوقت أو قضاهما بعده مرتباً ، وان بان أنه من الثانية أعادها، أو قضاها فقط ، ولا يبطل جمع تأخير مطلقاً ولا جمع تقديم إن أعادها قريباً بحيث لا تفوت الموالاة .

فصل في صلاة الخوف

ومشروعيتها بالكتاب والسنة . وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم . لقوله تعالى : ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ الآية وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها ، وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة . وأما تركه ﷺ لها يوم الخندق . فإنما كان قبل نزول الآية . أو نسياناً ، أو لأنه لم يكن يومئذ قتال من يمنعه من صلاة الأمن (**تصح صلاة الخوف بقتال مباح**) لأنها رخصة . فلا تستباح بالقتال المحرم كقتال من أهل بغي وقطاع طريق (**ولو حضرا**) لأن المبيح الخوف لا السفر (**مع خوف هجم العدو**) لقوله تعالى : ﴿**ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ الآية (و) تصح (**في سفر على ستة أوجه**) قال أحمد: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، وفي رواية أخرى : من ستة أوجه أو سبعة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أم تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول :من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره (**الأول**) من الوجوه (**إذا كان العدو جهة القبلة يرى**) المسلمين (**ولم يخف**) بالبناء للمفعول فيها (**كمين**) يأتي من خلف المسلمين أي قوم يكمنون في الحرب (**صفهم**) أي المسلمين (**الإمام صفين فأكثر وأحرم بالجميع**) من الصفوف (**فإذا سجد**) الإمام (**سجد معه الصف المقدم وحرس**) الصف (**الآخر حتى يقوم الإمام إلى**) الركعة (**الثانية فيسجد**) الصف (**الحارس ويلحقه**) أي الإمام (**ثم الأولى وتأخر**) الصف (**المقدم**) الساجد مع الإمام (**وتقدم**) الصف (**المؤخر**) الساجد بعده ليحصل التعادل بينهما في فضيلة الموقف (**ثم في**) الركعة (**الثانية**) يسجد معه الحارس في الأولى و (**يحرس الساجد معه أولاً**) أي في الركعة الأولى

(**ثم يلحقه**) أي الإمام (**في التشهد فيسلم**) الإمام (**بجميعهم**) لحديث جابر قال : « شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً . ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود . قام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع . ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى. وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود . فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » رواه مسلم وللبخاري بعضه ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال : « فصلاها النبي ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم » (**ويجوز جعلهم**) أي المسلمين (**صفاً**) واحداً (**ويحرس بعضه**) في الأولى والباقي في الثانية ، لأن تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين ولا في انكاء العدو . و (**لا**) يجوز (**حرس صف في الركعتين**) **لأنه** ظلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين .

الوجه (**الثاني: إذا كان**) **العدو** (**بغير جهتها**) أي القبلة (**أو**) كان (**بها**) أي جهة القبلة (**ولم ير**) أي يره المسلمون كلهم ، أو بها ويرى ويخاف كمين (**قسمهم**) أي المسلمين الإمام (**طائفتين تكفي كل طائفة**) منهم (**العدو**) زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها (**طائفة**) منهم تذهب حدو العدو (**وتحرس**) المسلمين (**وهي**) أي الطائفة الحارسة (**مؤتمة به**) أي الإمام حكماً (**في كل صلاته**) لأنها من حيث ترجع من الحراسة ، وتحرم لا تفارق الإمام حتى يسلم بها ، والمراد بعد دخولها معه لا قبله ، كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح (**وتسجد معه**) أي الإمام (**لسهوه**) ولو في الأولى قبل دخولها ، لا لسهوها ان سهت ، لتحمل الإمام له (**وطائفة**) يحرم بها ، و (**يصلي بها ركعة**) وهي الأولى من صلاته ، ثم تفارقه كما يأتي (**وهي**) أي الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى (**مؤتمة**) به (**فيها**) أي

في الركعة الأولى (**إذا فرغت**) أي أتمت صلاتها (**فإذا استتم**) الإمام (**قائما إلى**) الركعة (**الثانية نوت**) الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (**المفارقة**) له (**وأتمت**) صلاتها (**لنفسها**) منفردة (**وسلمت ومضت تحرس**) مكان الطائفة الحارسة قبلها (**ويبطلها**) أي صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (**مفارقته**) أي الإمام (**قبل قيامه**) إلى الركعة الثانية (**بلا عذر**) لها في مفارقته ، لتركها المتابعة بلا عذر (**ويطيل**) الإمام (**قراءته**) في الركعة الثانية (**حتى تحضر**) الطائفة (**الأخرى**) التي كانت تحرس (**فتصلي معه**) بعد إحرامها الركعة (**الثانية**) ولا يركع بعد إحرامها ، حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة . ويكفي إدراكها الركوع ، ويكره تأخيره القراءة إلى مجيئها (و) إذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها (**يكرر التشهد حتى تأتي بركعة** ، و) حتى (**تتشهد فيسلم بها**) ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى : ﴿**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بينهما. فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام . وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته . ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم . ثم سلم بهم » وصح عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد : أنه اختاره . لأنه أنكأ للعدو ، وأقل أفعالاً ، وأشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة والحرب (**وان أحب**) الامام (**ذا الفعل**) أي الصلاة على هذه الصفة (**مع رؤية العدو جاز**) نصاً ، لعموم الآية (**وان انتظرها**) أي الطائفة الثانية الإمام (**جالساً بلا عذر**) له في الجلوس بطلت صلاته . لأنه زاد جلوساً في غير محله (**وان ائتمت به مع العلم**) ببطلان صلاته (**بطلت**) صلاتهم ، أي لم تنعقد . لاقتدائهم في صلاة باطلة ، فإن لم يعلموا ، فظاهره : تصح لهم. للعذر (**ويجوز أن تترك**) الطائفة (**الحارسة الحراسة بلا إذن**) الإمام (و) تأتي (**تصلي**) معه (**لمدد تحققت غَناءَه**)

أي أجزاءه (**عنها**) لحصول الغرض ، وإن غلب على ظنها الغني أَوْ شَكَتْ فيه. لم يجز ، قاله في تصحيح الفروع (**ولو خاطر أقل ممن شرطنا**) بأن كانت كل طائفة لا تكفي العدو (**وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت**) صلاتهم. لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة ، بل إلى المخاطرة بهم . كترك حمل سلاح مع حاجة (**ويصلي**) امام (**المغرب بطائفة ركعتين ، و**) بالطائفة (**الأخرى ركعة**) لأنه إذا لم يكن بد من تفضيل فالأولى احق به . وما فات الثانية ينجبر بإدراكها معه السلام (**ولا تتشهد**) الثانية بعد صلاتها (**معه**) الركعة الثالثة (**عقبها**) لأنه ليس محل تشهدها ، بل تقوم لقضاء ما فاتها (**ويصح عكسها**) أي أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين نصاً. وروى عن علي لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام . فيجبر الثانية بزيادته الركعات . لكن الأولى أولى . لأن الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم الائتمام . والأولى في حكم الانفراد (**و**) يصلي امام (**الرباعية التامة**) أي لا قصر فيها (**بكل طائفة ركعتين**) تعديلاً بينهما (**ويصح**) أن يصلي الرباعية التامة (**بطائفة**) منهم (**ركعة و**) بطائفة (**أخرى ثلاثاً**) لحصول المطلوب من الصلاة بالطائفتين (**وتفارقه**) الطائفة (**الأولى**) إذا صلى بها ركعتين من مغرب ، أو رباعية تامة (**عند فراغ التشهد**) الأول (**وينتظر**) الطائفة (**الثانية جالساً يكرره**) أي التشهد الأول إلى أن تحضر الطائفة الثانية (**فإذا أتت قام**) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ، ولأن الجلوس أخف على الإمام ، ولئلا يحتاج إلى قراءة السورة في الثالثة . وهو خلاف السنة . قال أبو المعالي : تحرم معه ، ثم ينهض بهم (**وتتم**) الطائفة (**الأولى**) التي أدركت الأوليين (**بالفاتحة فقط و**) تتم الطائفة (**الأخرى بسورة معها**) أي الفاتحة . لأن ما تقضيه اول صلاتها ، وتستفتح فيه وتتعوذ ، ويكرر التشهد حتى تفرغ ويسلم بها (**وان فرقهم**) أي الإمام المصليين (**أربعاً صلى**) الرباعية التامة (**بكل طائفة ركعة**) أو فرقهم ثلاثاً ، وصلى المغرب بكل طائفة ركعة أو بالأولى ركعتين ، وبالباقيتين ركعة ركعة من رابعية (**صحت صلاة**) الطائفتين (**الأوليين**) لأنها فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث لعدم وروده ، و (**لا**) تصح صلاة (**الإمام**) لأنه زاد انتظاراً لم يرد به الشرع . أشبه ما لو

فعله لغير خوف (و) لا صلاة الطائفتين (**الأخريين**) لأنهما ائتما بمن صلاته باطلة (**الا إن جهلوا البطلان**) أي بطلان صلاة الامام . فإن جهلوه صحت لهم . لأنه مما يخفى ، وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه . ويجوز خفاؤه على الإمام أيضاً . الوجه (**الثالث : ان**) يقسمهم طائفتين كما تقدم ، طائفة تحرس ، و (**يصلي**) الامام (**بطائفة ركعة ثم تمضي**) فتحرس مكان الأخرى (**ثم**) يصلي (**بالأخرى**) الحارسة إذا أتت (**ركعة ، ثم تمضي**) فتحرس (**ويسلم**) امام (**وحده ، ثم تأتي**) الطائفة (**الأولى**) التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (**فتتم صلاتها بقراءة**) سورة بعد الفاتحة ، وتسلم وتمضي لتحرس (**ثم**) تأتي (**الأخرى فتفعل**) كذلك (**وان أتمتها**) أي الصلاة الطائفة (**الثانية عقب مفارقتها**) إذا سلم الإمام (**ومضت**) تحرس (**ثم أتت الأولى فأتمت**) صلاتها (**كان**) ذلك (**أولى**) لخبر ابن مسعود . ووجه الأول حديث ابن عمر قال : « صلى النبي ﷺ صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه . الوجه (**الرابع : أن يصلي**) الإمام (**بكل طائفة**) من الطائفتين (**صلاة يسلم بها**) أي بكل طائفة رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة مرفوعاً ، والشافعي عن جابر مرفوعاً . وغايته : اقتداء المفترضين بالمتنفل . وهو مغتفر هنا . الوجه (**الخامس : أن يصلي**) الإمام (**الرباعية الجائز قصرها**) لكونهم مسافرين (**تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء**) من الطائفتين (**فتكون له**) أي الإمام (**تامة ولهم مقصورة**) لحديث جابر قال : « أقبلنا مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : فنودي بالصلاة . فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت له ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان » متفق عليه . الوجه (**السادس : ومنعه الأكثر**) من الاصحاب (**ان يصلي**) الإمام الرباعية الجائز قصرها (**بكل طائفة ركعة بلا قضاء**) على الطائفتين . كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم . وهذا ظاهر كلام احمد . قال : ما يروى

عن النبي ﷺ كلها صحاح ، ابن عباس يقول : ركعة ركعة ، إلا أنه كان النبي ﷺ ركعتان ، وللقوم ركعة ركعة . ولم ينص على خلافه . وللخوف والسفر . قاله في الفروع . وقال في الكافي : كلام إمام أحمد يقتضي ان يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات . وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف .

﴿تتمة﴾ السابع من الأوجه التي أشار إليها أحمد : ما أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً « أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة ، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، ثم يصلي ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم إلى الثانية ، ويذهب الذين معه إلى وجه العدو ، وتأتي الأخرى فتركع وستجد، ثم يصلي ويجلس ، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع » (**وتصح الجمعة في الخوف حضراً**) لا سفراً . قال في الفروع : ويتوجه تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد ، وقيل : يجوز هنا للعذر (**بشرط كون كل طائفة أربعين**) من أهل وجوبها (**فأكثر**) لاشتراط الاستيطان والعدد فيها (**و**) يشترط ايضاً (**أن يحرم بمن حضرت الخطبة**) من الطائفتين ؛ لاشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة فإن أحرم بمن لم تحضر الخطبة . لم تصح (**ويسران**) أي الطائفتان (**القراءة في القضاء**) أي قضاء الركعة ، كالمسبوق بركعة منها (**ويصلي للاستسقاء**) في الخوف (**ضرورة**) أي إذا أضر الجدب (**كمكتوبة**) على ما تقدم (**و**) صلاة (**كسوف و**) صلاة (**عيد**) مع خوف (**آكد من الاستسقاء**) لما تقدم : أن الكسوف آكد من الاستسقاء. وأما العيد فهو فرض كفاية على المذهب (**وسن**) في صلاة خوف (**حمل**) مصل (**ما يدفع به عن نفسه ، ولا يُثْقِلُه : كسكين وسيف**) لقوله تعالى : ﴿**وليأخذوا أسلحتهم**﴾ الآية ولمفهوم قوله ﴿**ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم**﴾ الآية والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم . فلم يكن للايجاب . ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة ، في ظاهر كلام الأكثر ، وهو أظهر . ذكره في الفروع (**وكره**) لمصل حمل (**ما منع إكمالها**) أي الصلاة (**كمغفر**) بوزن منبر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق

يتقنع بها المتسلح . ذكره في القاموس (أو) حمل (ما ضر غيره) أي غير حامله (كرمح متوسط) للقوم. فإن كان في الجانبة لم يكره (أو) أي ويكره حمل (ما (أثقله كجوشن) وهو الصدر والدرع . قاله في القاموس (وجاز) في صلاة خوف (لحاجة : حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر .

فصل وإذا اشتد الخوف

أي تواصل الطعن والضرب والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق (صلوا) إذا حضرت الصلاة وجوبا ولا يؤخرونها إلى الأمن. (رجالاً وركبانا، للقبلة وغيرها). لقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فلاجالا أو ركبانا﴾ الآيةقال ابن عمر « فاذا كان حوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه . زاد البخاري : قال نافع « لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ » ورواه ابن ماجه مرفوعاً (ولا يلزم) مصليا إذن (افتتاحها) أي الصلاة (إليها) أي القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كبقية الصلاة (يومئون) بركوع وسجود (طاقتهم) والسجود أخفض من الركوع لأنهم لو تموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو ، معرضين أنفسهم للهلاك ولا يجب سجود على ظهر الدابة (وكذا) أي كشدة الخوف فيما تقدم (حالة هرب من عدو هربا مباحا) بان كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين ، أو متحرفا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة (أو) هرب من (سيل أو سبع) حيوان معروف . وقد يطلق على كل حيوان مفترس . وهو المراد هنا (أو) هرب من (نار أو غريم ظالم) فان كان بحق يقدر على وفائه لم يجز (أو) لم يكن هرب لكن صلى كذلك (خوف فوت عدو يطلبه) لقول عبد الله بن أنيس « بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي . قال : اذهب فاقتله . فرأيته وقد حضرت صلاة العصر . فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة .فانطلقت وأنا أصلي وأومىء إيماء نحوه » رواه أبو داود ولأن فوت عدوه ضرر عظيم . فأبيحت له الصلاة صلاة الخوف كحال لقائه

(أو) خوف فوته (وقت وقوف بعرفة) إن صلى آمنا . فيصلي بالإيماء ماشيا حرصا على إدراك الحج ، ولما يلحقه بفواته من الضرر (أو) خوف (على نفسه) إن صلى صلاة أمن. ومنه من اختفى بموضع يخاف أن يطلع عليه (أو) خوف على (أهله أو ماله أو ذبه) بالذال المعجمة (عن ذلك) أي دفعه عن نفسه . أو أهله أو ماله . فيصلي صلاة خائف (أو) ذبه (عن نفس غيره) أو مال غيره . صححه في الانصاف ، دفعا للضرر (فان كانت) صلاة الخوف صليت (لسواد) أي شخص (ظنه عدوا) فتبين عدمه أعاد (أو) صلاها لعدو ثم تبين (دونه مانع) كبحر يحول بينهما (أعاد) لعدم وجود المبيح وندرة صلاة الخوف، بخلاف من تيمم لذلك، ثم ظهر خلافه لعموم البلوى به في الأسفار. و(لا) يعيد (ان) صلى صلاة خوف لعدو ثم (بأن يقصد غيره) لوجود سبب الخوف وهو العدو يخشى هجمه (كـ)ـما لا يعيد (من خاف عدوا ان تخلف عن رفقته) وصلى صلاة أمن (فصلاها) أي صلاة الخوف (ثم بأن أمن الطريق) لعموم البلوى بذلك (أو خاف بتركها) أي صلاة الخوف (كمينا) يكمن له في طريقه (أو) خاف بتركها (مكيدة أو مكروها، كهدم سور، أو طم خندق) إن اشتغل بصلاة أمن صلى صلاة خائف . قال القاضي: فان علموا أن الطم والهدم لاتتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن (ومن خاف) في صلاة شرع فيها آمنا ، انتقل وبني لوجود المبيح (أو أمن في صلاة) ابتدأها خائفاً (انتقل) لزوال المبيح (وبنى) على ما مضى من صلاته، كعريان وجد سترة قريباً (ولا يزول خوف إلا بانهزام) العدو (الكل) لأن انهزام بعضه قد يكون خدعة (وكفرض تنفل) شرعت له الجماعة أولا . فيصلي كما تقدم (ولو منفرداً) لعموم ما سبق (والمصل) في خوف (كر) على العدد (وفرٌّ) منه (لمصلحة. ولا تبطل بطوله) لأنه موضع ضرورة. بخلاف الصياح . فانه لا حاجة به إليه. بل السكوت أهيب في نفوس الأقران .

بـاب صلاة الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها، ذكره الكرماني، سميت بذلك لجمعها الجماعات. ولجمع طينة آدم فيها. وقيل: غيره. والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى ﴿ إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية: والسنة بها شهيرة. وهي (أفضل من الظهر)

بلا نزاع. فالـه في الأنصـاف (و) هي (مستقلـة) ليسـت بدلا عن الظهر، لجوازها قبل الزوال. ولعدم جواز زيادتها على ركعتين (فلا تنعقد) الجمعة (بنية الظهر ممن لا تجب عليه، كعبد ومسافر) لحديث «وإنما لكل امرىء ما نوى» (ولا لمن قلدها) أي قلده الامام إمامة الجمعة (أن يؤم في) الصلوات (الخمس) وكذا من قلد الخمس، ليس له أن يؤم فيها. وأما إمامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها إلا من قلدها، إلا إذا ولى إمامة الصلوات. فتدخل في عمومها. ذكره في الأحكام السلطانية. والمراد: لا يستفيد ذلك، وإلا فلا يتوقف على إذنه كما يأتي (ولا تجمع) جمعة الى عصر ولا غيرها (حيث أبيح الجمع) لعدم وروده (و) صلاة الجمعة (فرض الوقت) أي وقتها (فلو صلى الظهر أهل بلد) يبلغون أربعين (مع بقاء وقت الجمعة لم تصح) ظهرهم. لأنهم صلوا ما لم تخاطبوا به. وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر (وتترك) أي تؤخر (فجر فائتة) وغيرها مثلها (لخوف فوت الجمعة) لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات (والظهر بدل عنها) أي الجمعة (إذا فاتت) لأنها لا تقضى (وتجب) الجمعة وجوب عين (على كل مسلم مكلف) لما تقدم، لا كافر ولو مرتدا. ولا صغير ولو مميزا ولا مجنون (ذكر) حكاه ابن المنذر اجماعا. لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال (حر) لحديث طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد، مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود. وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، واسناده ثقات. قاله في المبدع (مستوطن بناء) معتادا (ولو من قصب) لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء. ولو فراسخ. نصا فلا جمعة على أهل خيام وخرك وبيوت شعر، لأن العرب كانوا حول المدينة. وكانوا لا يصلون الجمعة. ولا أمرهم النبي ﷺ بها ولأنهم على هيئة المسافرين (أو) مستوطنين (قرية خرابا عزموا على اصلاحها. و) على (الاقامة بها) وبلغوا العدد فتلزم الجمعة مستوطنين قبل اصلاحها. أشبه ما لو كانوا مستوطنين. وانهدمت دورهم وأرادوا اصلاحها (أو) مستوطن مكانا (قريبا من الصحراء)

وكذا اقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد . لأن المسجد ليس شرطا فيها(ولو تفرق) بناء البلد بما جرت به العادة (وشمله) أي البناء (اسم واحد) لأنه بلد واحد . وان تفرق بما لم تجربه العادة لم تصح فيها ، صححه في المبدع إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون . فتجب عليهم الجمعة . ويتبعهم الباقون . وربض البلد ـ وهو ما حولها . له حكمه . ولو كان بينها فرجة (ان بلغوا) أي أهل القرية (أربعين) من أهل وجوبها (أو) لم يبلغوا أربعين لكن (لم يكن بينهم وبين موضعها) أي الجمعة من المصر (أكثر من فرسخ) نصا (تقريبا فتلزمهم) الجمعة (بغيرهم كمن بخيام ونحوها) كبيوت شعر ومسافر أقام ما يمنع القصر . ولم يستوطن (ولا تجب) جمعة (على مسافر فوق فرسخ) لا بنفسه ولا بغيره لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره . فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر ، مع اجتماع الخلق الكثير (إلا في سفر لا قصر معه) كسفر معصية . وما دون المسافة ، فتلزمه بغيره (أو) إلا أن (يقيم ما يمنعه) أي القصر . كفوق أربعة أيام (لشغل) كتاجر مقيم لبيع متاعه (أو) يقيم لطلب (علم ونحوه) كرباط (فوق أربعة) أيام (فتلزمه) الجمعة (بغيره) لعموم الآية والاخبار . و (لا) تجب على (عبد ، و) لا على (مبعض) ومكاتب ومدبر معلق عتقه بصفة قبل وجودها (ولا امرأة ولا خنثى) مشكل ، لحديث طارق بن شهاب ، والخنثى لم تتحقق ذكوريته . لكن يستحب له حضورها احتياطا (ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من مسافر وعبد ومبعض وامرأة وخنثى (أجزأته) عن الظهر . لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف . فاذا صلاها فكالمريض إذا تكلف المشقة (ولم تنعقد) الجمعة (به) فلا يحسب من العدد . لأنه ليس من أهل وجوبها . وانما صحت منه تبعا (ولم يجز أن يؤم) فيها لئلا يصير التابع متبوعا (ولا) يجوز أن يؤم أيضا (من لزمته)الجمعة (بغيره فيها) كمسافر أقام لطلب علم أو تجارة ، ومن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ لما تقدم (والمريض ونحوه) كخائف على نفسه وماله أو أهله ، ونحوه من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة (إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها لأن الساقط عنه الحضور للمشقة . فاذا

تكلفها وحضر تعينت كمريض بالمسجد (**ولا تصح**) صلاة (**الظهر**) يوم الجمعة (**ممن يلزمه حضور الجمعة**) بنفسه أو غيره (**قبل تجميع الامام**) أي صلاة الجمعة (**ولا مع شك فيه**) أي تجميع الامام . لأنها فرض الوقت . فقد صلى ما لم يخاطب به . وترك ما خوطب به . أشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر ، فيعيدها ظهرا إن تعذر عليه الجمعة . وان ظن أن يدرك الجمعة سعى إليها وإلا انتظر حتى يتيقن فوتها (**وتصح**) الظهر (**من معذور**) قبل تجميع إمام لأنها فرضه ، وقد أداه (**ولو زال عذره قبله**) أي قبل تجميع الامام كمعضوب حج عنه ثم عوفي (**إلا الصبيَّ**) إذا بلغ ولو كان بلوغه (**بعدَه**) أي بعد تجميع الإمام ، وكان قد صلى الظهر أولاً . أعادها . بل ولو بلغ قبل المغرب أعاد الظهر والعصر كما تقدم ، لأن الأولى كانت نفلاً وقد صارت فرضاً (**وحضورُها**) أي الجمة (**لمعذور**) تسقط عنه أفضل (**و**) حضورها (**لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل**) خروجاً من الخلاف (**وندب تصدق بدينار أو نصفه**) على التخيير (**لتاركها**) أي الجمعة (**بلا عذر**) للخبر ، رواه أحمد وغيره ، وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له (**وحرم سفر من تلزمه الجمعة**) بنفسه أوغيره (**في يومها بعد الزوال حتى يصلي**) الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت ، فلم يجز له تفويتها بالسفر ، بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر (**إن لم يخف فوت رفقته**) بسفر مباح . فإن خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر (**وكره**) السفر (**قبله**) أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها ، وخروجاً من لخلاف ، ولم يحرم لقول عمر « لا تحبس الجمعة عن سفر» رواه الشافعي في مسنده ، وكما لو سافر من الليل . ولأنها لا تجب إلا بالزوال . وما قبله وقت رخصة (**إن لم يأت**) مسافر (**بها**) أي الجمعة (**في طريقه فيهما**) أي فيما إذا سافر بعد الزوال وقبله ، فإن أتى بها في طريقه لم يحرم ، ولم يكره لاداء فرضه .

فصل ولصحتها أي الجمعة شروط أربعة

(**ليس منها**) أي الشروط (**إذن الامام**) لأن عليا صلى بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان . رواه البخاري بمعناه . وقال أحمد :

وقعت الفتنة في الشام تسع سنين وكانوا يجمعون (أحدها) أي شروط الجمعة (الوقت) لأنها مفروضة . فاعتبر لها الوقت كبقية المفروضات (وهو) أي وقت الجمعة (من أول وقت العيد) نص عليه . لحديث عبد الله بن سيدان السلمي قال « شهدت الجمعة مع أبي بكر . فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم ينكر ، فكان إجماعا (إلى آخر وقت الظهر) إلحاقا لها بها لوقوعها موضعها (وتلزم) الجمعة (بزوال) لأن ما قبله وقت جواز (و) فعلها (بعده) أي الزوال (أفضل) خروجا من الخلاف . ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها في أكثر أوقاته والأولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء (ولا تسقط) الجمعة (بشك في خروجه) أي الوقت لأن الأصل عدمه . والوجوب محقق . فان بقي من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها (فان تحققوا) خروجه (قبل التحريمة صلوا ظهرا) لأن الجمعة لا تقضى (وإلا) أي وإن لم يتحققوا خروجه قبل التحريمة (أتموا جمعة) نصا لأن الأصل بقاؤه . وهي تدرك بالتحريمة كما تقدم ، كسائر الصلوات . فان علموا إحرامهم بعد الوقت قضوا ظهرا . لبطلان جمعتهم . (الثاني : استيطان أربعين) رجلا (ولو بالامام من أهل وجوبها) أي الجمعة لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال « أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات : أسعد ابن زرارة وكنا أربعين » صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم . وقال : على شرط مسلم ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك (بقرية) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو آجر ، أو لبن ، أو خشب ، أو غيرها ، مقيمين بها صيفا وشتاء . وعلم منه : أنه ليس من شروطها المصر . وأنها لا تصح من أهل الخرك ونحوها (فلا تتم) الأربعون (من مكانين) أي بلدين (متقاربين) في كل منهما دون أربعين ، لفقد شرطها (ولا يصح بجميع أهل بلد كامل) فيه العدد (في بلد ناقص) فيه العدد . ويلزم التجميع في الكامل . لئلا يصير التابع

متبوعا (**والأولى : مع تتمة العدد**) في بلدين فأكثر متقاربة (**لجميع كل قوم**) في بلدهم ، إظهاراً لشعائر الاسلام . (**الثالث حضورهم**) أي الأربعين من أهل وجوبها (**الخطبة**) والصلاة (**ولو كان فيهم خرس**) والخطيب ناطق (**أو**) كان فيهم (**صم**) لوجود الشروط (**لأكلهم**) أي إن كانوا كلهم خرسا . حتى الخطيب ، أو كانوا كلهم صما . لم تصح جمعتهم . لفوات الخطبة صورة في الأولى ، وفوات المقصود منها في الثانية (**فان نقصوا**) أي الأربعون (**قبل إتمامها**) أي الجمعة (**استأنفوا ظهرا**) نصا . لأن العدد شرط . فاعتبر في جميعها ، كالطهارة . والمسبوق إنما صحت منه تبعا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة (**إن لم تمكن إعادتها**) جمعة بشروطها . فان أمكنت وجبت . لأنها فرض الوقت (**وإن بقي العدد**) أي الأربعون بعد انفضاض بعضهم (**ولو**) كان الباقون (**ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم**) أي بمن كان مع الامام (**قبل نقصهم . أتموا جمعة**) لوجود الشرط . كبقائه من السامعين وإن لحقوا بعد النقص . فإن أمكن استئناف الجمعة وإلا صلوا ظهرا (**وإن رأى الإمام وحده**) أي دون المأمومين إعتبار (**العدد . فنقص**) العدد (**لم يجز**) للامام (**أن يؤمهم**) لاعتقاده البطلان (**ولزمه أن يستخلف أحدهم**) ليصلي بهم . لأن الواجب عليهم لا يتم إلا بذلك (**وبالعكس**) بأن رأى المأمومون العدد وحدهم (**لا تلزم**) الجمعة (**واحدا منهما**) أي لا من الإمام ، ولا المأمومين . لأنهم لا يعتقدون صحتها (**ولو أمره**) أي إمام الجمعة (**السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز**) له من حيث الولاية أن يصلي (**بأقل**) من أربعين ، ولو اعتقد صحتها بدونها (**ولا**) يملك (**أن يستخلف**) لقصر ولايته (**بخلاف التكبير الزائد**) في صلاة العيدين والاستسقاء . فله أن يعمل فيه برأيه (**وبالعكس**) بأن أمره السلطان أن لا يصلي بأربعين (**الولاية باطلة**) لتعذرها من جهة الإمام (**ولو لم يروها**) أي الجمعة ، أي وجوبها (**قوم بوطن مسكون**) لنقصهم عن الأربعين مثلا (**فللمحتسب أمرهم برأيه**) أي اعتقاده (**بها**) لئلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد . ولهذا قال أحمد : يصليها مع بر وفاجر ، مع اعتبار عدالة الامام (**ومن في وقتها**) أي الجمعة

(أحرم) بها (وأدرك مع الامام منها ركعة) قال في شرحه : بسجدتيها (أتم جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم (وإلا) بأن لم يحرم في الوقت ، بل بعده . ولو أدرك الركعتين . أو فيه ، ولم يدرك مع الامام من الجمعة ركعة بسجدتيها (فـ) ـأنه يتم (ظهراً) لمفهوم الخبر السابق . ولأن الجمعة لا تقضي (إن دخل وقته) أي الظهر (ونواه) عند إحرامه (وإلا) بان لم يدخل ولم ينوه ، بل نوى جمعة (فـ) ـأنه يتم صلاته (نفلا) أما في الأولى : فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته . وأما الثانية ، فلحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء . فكذا استدامة ، وكالظهر مع العصر (ومن أحرم معه) أي الامام (ثم زحم) عن سجود بارض (لزمه السجود) مع إمامه ولو (على ظهر إنسان أو رجله) لقول عمر « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه أبو داود الطيالسي وسعيد ، كالمريض يأتي بما يمكنه . ويصح . وإن احتاج إلى موضع يديه ورجليه . لم يجز وضعهما على ظهر إنسان . ذكره في الاقناع (فان لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان أو رجله (فإذا زال الزحام) سجد بالأرض ، ولحق إمامه ، كما في صلاة الخوف للعذر . وهو موجود هنا (إلا أن يخاف) بسجود بالأرض بعد زوال الزحام (فوت) الركعة (الثانية) مع الامام ، فان خافه (فـ) ـإنه (يتابعه) أي الامام (فيها) أي في الركعة الثانية ، كالمسبوق (وتصير) ثانية الامام (أولاه) أي المأموم يبني عليها (ويتمها جمعة) لأنه أدرك مع الامام منها ركعة . وتقدم : لو زال عذره . وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع . وتتم له ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة (فان لم يتابعه) المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لتركه واجب المتابعة بلا عذر (وإن جهله) أي تحريم عدم متابعته (فسجد) سجدتي الركعة الأولى (ثم أدركه) أي الامام في التشهد (أتى بركعة) ثانية (بعد سلامه) أي الإمام ، لأنه أتى بسجود معتد به للعذر (وصحت جمعته) قال في شرحه : لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة ، وهذا المذهب . انتهى أي لأنه

لم يفارقه إلا بعد ركعة . وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع إمامه ، لبقائه على نية الإتمام ، كما يعلم مما سبق في الخوف (**وكذا**) أي كالتخلف عن الإمام لزحام (**لو تخلف**) عنه (**لمرض أو نوم أو سهو ونحوه**) كجهل وجوب متابعته . وإن زحم عن جلوس لتشهد ، فقال ابن حامد : يأتي به قائماً ويجزئه . وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام . قال في الإنصاف : وقدمه في الرعاية . (**الرابع تقدم خطبتين**) أي خطبتان متقدمتان، لقوله تعالى : ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ الآية والذكر هو الخطبة . والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه ولمواظبته ﷺ على ذلك قال ابن عمر « كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » (**بدل ركعتين**) متفق عليه لقول عمر وعائشة « قصرت الصلاة من أجل الخطبة » . (**لا**) أن الخطبتين بدل ركعتين (**من الظهر**) لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ، بل مستقلة . كما تقدم . الأول (**من شروطها**) أي الخطبتين ، أي مما تتوقف عليه صحتهما ، وإن كان منهما لما يأتي (**الوقت**) فلا تصح واحدة منهما قبله . لأنهما بدل ركعتين . كما تقدم (**وأن يصح أن يؤم فيها**) أي الجمعة ، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه . كعبد ومسافر . ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان ، لما تقدم (**وحمد الله تعالى**) أي قول : الحمد لله . لحديث ابن مسعود « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله » رواه أبو داود وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »(**والصلاة على رسوله** ﷺ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر نبيه ﷺ كالأذان ويتعين لفظ الصلاة لا السلام (**وقراءة آية**) كاملة ، لحديث جابر بن سمرة « كان النبي ﷺ يقرأ الآيات ويذكّر الناس » رواه مسلم ، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين . فوجبت فيهما القراءة كالصلاة . ولا تجزىء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو « ثم نظر » أو « مدهامّتان » ذكره أبو المعالي ، وتجزىء القراءة (**ولو**) كان الخاطب (**جنبا مع تحريمها**) أي القراءة (**والوصية بتقوى الله تعالى**) لأنها المقصودة من الخطبة . فلم يجز الاخلال بها . وتعتبر هذه الشروط (**في كل خطبة**) من الخطبتين . فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه ﷺ في كل خطبة كفى . قال في التلخيص : لا يتعين لفظها أي الوصية ،

وأقلها : اتقوا الله ، وأطيعوا الله . ونحوه (**وموالاة جميعها**) أي الخطبتين (**مع الصلاة**) تشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين . وبينها وبين الصلاة . لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي »(**والنية**) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (**والجهر**) بالخطبتين (**بحيث يسمع العدد المعتبر**) للجمعة (**حيث لا مانع**) لهم من سماعه ، كنوم أو غفلة . أو صمم بعضهم . فان لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه ونحوه . لم تصح . لعدم حصول المقصود (**وسائر**) أي باقي (**شروط الجمعة**) ككون العدد المعتبر فيها مستوطنين حين الخطبة . فلو كانوا بسفينة مسافرين فيها من قرية واحدة ، وخطبهم أحدهم ، ولم يصلوا القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفها . وهذه الشروط (**للقدر الواجب**) من الخطبتين ، وهو أركان كل منهما . وهو الحمد والصلاة عليه ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله . فان انفضوا عن الخطيب ، ثم عادوا قريبا ولم يفتهم شيء من الأركان ، لم يضر . و (**لا**) يشترط للخطبتين (**الطهارتان**) من الحدث والجنابة . فتصح خطبة جنب كأذانه . وتحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة . كصلاة من معه درهم غصب (**و**) لا يشترط أيضا (**ستر العورة و**) لا (**إزالة النجاسة**) كطهارة الحدث وأولى (**ولا**) يشترط أيضا (**أن يتولاهما واحد**) فلو خطب واحد الأولى وآخر الثانية . أجزأتا كالأذان والاقامة (**و**) لا أن يتولاهما (**من يتولى الصلاة**) لأن كلا منهما عبادة بمفردها ، (**ولا**) يشترط أيضا (**حضور متولي الصلاة الخطبة**) فتصح امامة من لم يحضر الخطبة بهم ، حيث كان من أهل وجوبها (**ويبطلها**) أي الخطبة (**كلام محرم**) في أثنائها (**ولو يسيرا**) كأذان وأولى (**وهي**) أي الخطبة (**بغير العربية**) مع القدرة (**كقراءة**) فلا تجوز . وتصح مع العجز غير القراءة فان عجز عنها وجب بدلها ذكر (**وسن أن يخطب على منبر**) لأنه ﷺ أمر به . فعمل له من أثل الغابة . فكان يرتقي عليه . وكان ثلاث درج ، وسمي منبرا لارتفاعه . والنبر الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها . قاله في شرح مسلم (**أو**) على (**موضع عال**) ان عدم المنبر . لأنه في معناه . ويكونان (**عن يمين مستقبلي القبلة**) كما كان منبره ﷺ (**وإن وقف**) الخطيب (**بالأرض فعن يسارهم**) أي مستقبلي

القبلة (و) سن (**سلامه**) أي الامام (**إذا خرج**) إلى المأمومين (و) سلامه أيضا (**إذا أقبل عليهم**) بوجهه . لما روى ابن ماجه عن جابر قال « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم » ورواه الأثرم عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير . وكسلامه على من عنده في خروجه (و) سن أيضا (**جلوسه**) أي الخطيب (**حتى يؤذن**) لحديث ابن عمر « كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب » رواه أبو داود . مختصرا (و) سن جلوسه أيضا (**بينهما**) أي الخطبتين (**قليلا**) لقول ابن عمر « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه . قال في التلخيص : بقدر سورة الاخلاص (**فان أبى**) أن يجلس بينهما فصل بسكتة (**أو خطب جالسا** . فصل) بين الخطبتين (**بسكتة**) ليحصل التمييز . وعلم منه : ان الجلوس بينهما غير واجب . لأن جماعة من الصحابة ، منهم على : سرد الخطبتين من غير جلوس (و) يسن أيضا (**أن يخطب قائما**) نصا . لما سبق . ولم يجب كالأذان والاستقبال (**معتمدا على سيف أو قوس أو عصا**) لفعله ﷺ رواه أبو داود . ولأنه أمكن له ، واشارة إلى أن هذا الدين فتح به . ويكون ذلك بيده اليسرى . والأخرى بحرف المنبر . ذكره في الفروع توجيها . فان لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما (**قاصدا تلقاءه**) أي تلقاء وجهه ، لفعله ﷺ . ولأنه أقرب إلى إسماعهم كلهم . ويكون متعظا بما يعظ به . ويستقبل الناس وينحرفون إليه ، فيستقبلونه ويتربعون . وان استدبرهم فيها كره . وصحت (و) سن (**قصرهما**) أي الخطبتين (و) كون (**الثانية أقصر**) من الأولى . لحديث « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه . فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة »(و) يسن له (**رفع صوته حسب طاقته**) لأنه أبلغ في الاعلام (و) سن له (**الدعاء للمسلمين**) لأنه ﷺ « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار باصبعه وأمن الناس » رواه حرب في مسائله (**ويباح**) دعاؤه (**لمعين**) لما روى « ان أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر » (و) يباح (**أن يخطب من صحيفة**) كقراءة في الصلاة من مصحف .

فصل صلاة الجمعة ركعتان بالاجماع

حكاه ابن المنذر . قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر ، وقد خاب من افترى » رواه أحمد (يسن أن يقرأ جهراً) فيهما . لحديث « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين » (في) الركعة (الأولى بـ) ـسورة (الجمعة . و) في الركعة (الثانية بـ) ـسورة (المنافقين بعد الفاتحة) لأنه ﷺ «كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة» رواه مسلم من حديث ابن عباس (و) يسن (أن يقرأ في فجرها) أي الجمعة (الم السجدة، وفي) الركعة (الثانية هل أتى) على الإنسان » نصاً . لأنه ﷺ كان يفعله : متفق عليه من حديث أبي هريرة : قال الشيخ تقي الدين . لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار (ويكره مداومته عليهما) أي على « آلم السجدة ، وهل أتى في فجرها . قال أحمد : لئلا أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة لئلا يظن الوجوب . وتكره القراءة بسورة الجمعة . في عشاء ليلة الجمعة . زاد في الرعاية : والمنافقين (ويحرم إقامتها) أي صلاة الجمعة (و) إقامة صلاة (عيد في أكثر من موضع) واحد (من البلد) لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه إلا كذلك . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (إلا لحاجة ، كضيق) مسجد البلد عن أهله (و) كـ (ـبعد) بأن يكون البلد واسعاً . وتتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيداً عن محل الجمعة مجيئها (و) كـ (ـخوف فتنة) لعداوة بين أهل البلد يخشى باجتماعهم في محل إثارتها (ونحوه) مما يدعو للتعدد . فيجوز بقدر الحاجة فقط (فإن عدمت) الحاجة وتعددت (فالصحيحة) من جمع أو أعياد (ما باشرها الإمام منها أو أذن فيها الإمام) إن لم يباشر شيئاً منهن . ولو مسبوقة . لأن غيرها افتيات عليه (فإن استويا) أي الجمعتان أو العيدان (في اذن) الإمام في إقامتهما (أو) استويا في (عدمه) أي الإذن (فـ ـالصحيحة منهما (السابقة بالإحرام) لأن الاستغناء حصل بها . فأنيط الحكم بها . ولا فرق بين التي في المسجد الأعظم ، أو مكان يختص به جند السلطان ، أو قصبة البلد وغيرها (وإن وقعتا معاً) بأن أحرم إمامهما بهما في آن واحد بطلتا ، لأنه لا

يمكن تصحيحهما ، ولا مزية لاحداهما على الأخرى . فترجح بها (**فإن أمكن**) اجتماعهم وبقي الوقت (**صلوا جمعة**) لأنها فرض مع الوقت ولم تقم صحيحة . فوجب تداركها (**وإلا**) أي وإن لم تمكن إقامتها لفقد شيء من شروطها (**فـ**) إنهم يصلون (**ظهراً**) لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت (**وإن جهل كيف وقعتا**) بأن لم يعلم سبق أحدهما ولا معيتهما (**صلوا ظهراً**) لاحتمال سبق إحداهما . فتصح ولا تعاد . وكذا لو وقعت جمع في بلد وجهل الحال أو السابقة (**وإذا وقع عيد في يومها**) أي الجمعة (**سقطت**) أي الجمعة (**عمن حضره**) أي العيد (**مع الإمام**) في ذلك اليوم . لأنه ﷺ « صلى العيد وقال : من شاء أن يجمّع فليجمّع » رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم (**سقوط حضور ، لا**) سقوط (**وجوب ، كمريض لا كمسافر**) فمن حضرها منهم وجبت عليه وانعقدت به ، وصح أن يؤم فيها . وأما من لم يصل العيد أو صلاه بعد الإمام فيلزمه حضور الجمعة . فإن اجتمع العدد المعتبر أقيمت ، وإلا صلوا ظهراً ، لتحقق عذرهم (**إلا الإمام**) فلا يسقط عنه حضور الجمعة . لحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزاه عن الجمعة . وإنا مجمعون » (**فإن اجتمع معه**) أي الإمام (**العدد المعتبر**) ولو ممن حضر العيد (**أقامها**) لعدم المانع (**وإلا**) أي وان لم يجتمع معه العدد المعتبر (**صلوا ظهراً**) للعذر (**وكذا**) سقوط (عيد بها) أي الجمعة ، فيسقط عمن حضرها مع الامام سقوط حضور (**فيعتبر العزم عليها**) أي الجمعة لجواز ترك العيد اكتفاء بالجمعة ولو فعلت الجمعة (**قبل الزوال**) لحديث ابن أبي داود عن عطاء قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد . فجمعهم وصلى ركعتين بكرة . فلم يزد عليهما حتى صلى العصر » فيروى أن فعله بلغ ابن عباس . فقال«أصاب السنة»فأما صلاة الجمعة فسقط بها العيد والظهر (**وأقل السنة**) الراتبة (**بعدها**) أي الجمعة (**ركعتان**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه (**وأكثرُها**) أي السنة بعد الجمعة (**ست ، وتصلي ركعتين**) نصاً . لقول ابن عمر « كان النبي ﷺ يفعله » رواه أبو داود . ولا راتبة لها قبلها نصاً . وتسن أربع

(**وتسن قراءة سورة الكهف في يومها**) أي الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه البيهقي باسناد حسن ، وفي خبر آخر (**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقى فتنة الدجال**) (و) سن (**كثرة دعاء**) في يوم الجمعة (**وأفضله**) أي الدعاء (**بعد العصر**) لحديث « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . وأشار بيده يقللها » متفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً قال أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة : أنها بعد صلاة العصر . وترجى بعد زوال الشمس (و) سن بتأكد في يومها وليلتها كثرة (**صلاة على النبي ﷺ**) لحديث « أكثروا الصلاة عليّ في ليلة الجمعة ويوم الجمعة . فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً » رواه البيهقي بإسناد جيد . وعن ابن مسعود مرفوعاً « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » رواه الترمذي وحسنه (و) سن أيضاً (**غسل لها**) أي للجمعة (**فيه**) أي في يومها . لحديث عائشة رضي الله عنها « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟ » ولو أحدث بعده . أو لم يتصل به المضي إليها (**وأفضله**) أي الغسل عن جماع (**عند مضيه**) خروجاً من الخلاف . ولأنه أبلغ في المقصود (و) سن أيضاً (**تنظف**) بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره (**وتطيب**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن بدهن ، ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري (و) سن أيضاً (**لبس أحسن ثيابه**) لوروده في بعض ألفاظ الحديث (**وهو**) أي أحسن الثياب (**البياض**) قال في الرعاية : وأفضلها البياض (و) سن أيضاً (**تبكير إليها**) أي الجمعة ، ولو مشتغلاً بالصلاة في منزله (**ماشياً**) بسكينة . لحديث « ومشى ولم يركب » (**بعد فجر**) لحديث « من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . إلى آخره » (**ولا بأس بركوبه لعذرٍ**) كمرض وبعد وكبر (و) لا بركوبه عند (**عَوْد**) ولو بلا عذر (**ويجب سعيٌ**) للجمعة (**بالنداء الثاني**) لقوله تعالى : ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ الآية وخص الثاني لأنه الذي كان على عهده ﷺ (**إلا**

بعيد منزل عن) موضع الجمعة (فـ) سيجيب سعيه (في وقت يدركها) كلها إذا سعى فيه والمراد : بعد طلوع الفجر . لا قبله ذكره في الخلاف وغيره . وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً قاله في الفروع (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة ، وإلا فلا فائدة لسعيه (و) سن أيضاً (اشتغال بذكر وصلاة) وقرآن (إلى خروج الإمام) للخطبة ، لينال أجره وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه ، غير الصلاة . ويسجد لتلاوة ، حيث يسن ، فإذا خرج الإمام (فـ) سانه (يحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد) للخبر (ويخفف ما ابتدأه) من صلاة قبل خروجه (ولو) كان (نوى أربعاً وصلى اثنتين) سواء كان بالمسجد ، أو غيره . لأن استماع الخطبة أهم (وكره لغير الإمام تخطي الرقاب) لقوله ﷺ وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » رواه أحمد . وأما الإمام فلا يكره له ذلك . لحاجة إليه . وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه (إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به) أي بتخطي الرقاب . فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها (و) كره أيضاً (إيثاره) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه . لأنه رغبة عن الخير . و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) ولا رده . وقام رجل لأحمد من موضعه . فأبى أن يجلس فيه . وقال له : إرجع إلى موضعك . فرجع اليه . نقله سندي (وليس لغيره) أي المؤثر بفتح الثاء المثلثة (سبقه إليه) أي المكان الأفضل . لأنه اقامه مقامه . أشبه من تحجر مواتاً فآثر به غيره ، بخلاف ما لو وسع بطريق لشخص فمر غيره فيه ، لأنها جعلت للمرور فيها ، والمسجد جعل للاقامة فيه (والعائد من قيامه لعارض) كتطهر (أحق بمكانه) الذي كان سبق إليه . لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً « من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به » ومن لم يصل إليه إلا بالتخطي فكمن رأى فرجة (وحرم أن يقيم) إنسان (غيره) من مكان سبق إليه مع أهليته ، حتى المعلم والمفتي والمحدث ونحوهم فيحرم أن يقيم من جلس موضع حلقته (ولو) كان (عبده) الكبير (أو) كان (ولده) الكبير . لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه . ولكن يقول : « افسحوا » للخبر . ولأنه حق ديني فاستوى فيه السيد والوالد وغيرهما . قال أبو المعالي : إن جلس في مصلى الإمام أو طريق المارة ، أو استقبل المصلين في مكان ضيق ،

أقيم (إلا الصغير) من ولد وعبد وأجنبي لم يكلف . لأن البالغ أحق منه بالتقدم للفضل (قال المنقح : وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة) لصلاة من أقام غيره وصلى مكانه . لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة . لكن الفرق ظاهر (وإلا من) جلس (بموضع) من مسجد (يحفظه لغيره) فإن المحفوظ له يقيم الحافظ . ويجلس فيه . لأنه كنائبه في حفظه ، سواء حفظه له (بإذنه أو بدونه) لأنه يقوم باختياره (و) حرم أيضاً (رفع مصلى مفروش) ليصلي عليه ربه إذا جاء ، لأنه افتيات على ربه ، وتصرف في ملكه بغير إذنه . فيجوز فرشه (ما لم تحضر) أي تقم (الصلاة) ولا يحضر ربه ،فلغيره رفعه والصلاة مكانه . فإن المفروش لا حرمة له بنفسه ، وربه لم يحضر (و) حرم أيضاً (كلام والإمام يخطب وهو) أي المتكلم (منه) أي الإمام (بحيث يسمعه) أي الإمام . لقوله تعالى : ﴿وإذا قرىء آية القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال أكثر المفسرين : إنها نزلت في الخطبة . وسميت قرآناً : لاشتمالها عليه . ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » واللغو الإثم (إلا) الكلام (له) أي الإمام وهو يخطب فلا يحرم (أو) إلا (لمن كلمه) أي الإمام (لمصلحة) لحديث أنس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو واقف على المنبر يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأشار الناس إليه : أن اسكت . فقال النبي ﷺ عند الثالثة : « ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : إنك مع من أحببت » رواه البيهقي بإسناد صحيح . فإن كان بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمعه . لم يحرم عليه الكلام . لأنه ليس بمستمع . لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى والقرآن والصلاة عليه ﷺ في نفسه ، واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته . ويستحب له أن لا يتكلم (ويجب) الكلام والإمام يخطب (لتحذير ضرير) من هلكة (و) تحذير (غافل عن هلكة وبئر ونحوه) كقطع الصلاة لذلك وأولى (ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أي الخطبتين . لأنه لا خطبة إذن ينصت لها ، بخلاف حال تنفسه . فيحرم (أو) إذا (شرع في دعاء) لأنه غير واجب . فلا يجب الإنصات له (وله) أي مستمع الخطيب (الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها) من الخطيب ، لتأكدها إذن

(وتسن) الصلاة عليه ﷺ (سراً) إذا سمعها . لئلا يشغل غيره بجهره (كدعاء وتأمين عليه) أي على دعاء الخاطب . فيسن سراً (و) يجوز (حمده خفية إذا عطس ، ورد سلام ، وتشميت عاطس) ولو سمع الخطيب . لعموم الأوامر بها (وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام) فتحرم حيث يحرم الكلام . لأنها في معناه ، لا تسكين متكلم بإشارة ، وعن ابن عمر « أنه كان يحصب من تكلم » أي يرميه بالحصى ، ويكره العبث والإمام يخطب . والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم ، لأنهم فعلوا ما لا يجوز ، فلا يعانون عليه . ولو بالمناولة . فإن سأل قبل الخطبة ثم جلس ، فلا بأس . كمن لم يسأل . أو سأل له الخطيب (ومن دخل والإمام يخطب) بمسجد (لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين) ولو وقت نهى . لحديث جابر مرفوعاً « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » رواه أحمد وأبو داود . وتحرم الزيادة عليهما . فإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئاً (فتسن تحيته لمن دخله) أي المسجد ، وإن لم يرد الجلوس به (بشرطه) بأن لا يجلس فيطول جلوسه ، ويكون متطهراً ولا يكون وقت نهى غير حال خطبة الجمعة (غير خطيب دخله لها) أي الخطبة (و) غير (داخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو) داخله (بعد شروع في إقامة) فلا تسن لهم تحية (و) غير (قيِّمه) أي المسجد . فلا تسن لهم التيحة للمشقة . وأما غير قيمه (إذا تكرر دخوله) فتسن له، كما قاله في الفروع ، توجيهاً في سجود التلاوة (و) غير (داخل المسجد الحرام) لأن تحيته الطواف . فيسن كلما دخل ، ولو تكرر دخوله ، غير ما استثنى قبل (وينتظر) من دخل حال الأذان (فراغ مؤذن لتحية) مسجد ليجيب المؤذن ثم يصليها . فيجمع بين الفضيلتين. قال في الفروع : ولعل المراد غير أذان الجمعة . فإن سماع الخطبة أهم (وإن جلس) من دخل المسجد قبل التحية (قام فأتى بها) أي التحية . لقوله ﷺ لمن جلس قبلها « قم فاركع ركعتين » وفي رواية « فصل ركعتين » (ما لم يطل الفصلُ) بين جلوسه وقيامه ، فيفوت محلها ولا تقضى .

باب أحكام صلاة العيد

وهو لغة : ما اعتادك ، أي تردد عليك مرة بعد أخرى . اسم مصدر ، من عاد . سمي به المعروف . لأنه يعود ويتكرر ، أو لأنه يعود بالفرح والسرور ، جمع بالياء . وأصله بالواو ، للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، أو للزومها في الواحد (**صلاة العيدين ، فرض كفاية**) لأنه ﷺ واظب عليها حتى مات ، وروي « أن اول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر ، في السنة الثانية من الهجرة » (**إذا اتفق اهل البلد**) من أهل وجوبها (**على تركها**) أي إذا تركوها (**قاتلهم الإمام**) لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة . وفي تركها تهاون بالدين (**وكره ان ينصرف من حضر**) مصلاها (**ويتركها**) لتفويته اجرها بلا عذر . فان لم يتم العدد إلا به حرم عليه . لأن الواجب . لا يتم إلا به (**ووقتها كـ**) وقت (**صلاة الضحى**) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال (**فان لم يعلم بالعيد إلا بعده**) أي خروج الوقت (**صلوا**) العيد (**من الغد قضاء**) مطلقاً . لما روى أبو عمير بن أنس قال «حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا : غم علينا هلال شوال . فأصبحنا صياما . فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفطروا من يومهم ، وان يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه اسحاق بن راهويه والخطابي. ولأن العيد شرع له الاجتماع العام . وله وظائف دينية ودنيوية وآخر النهار : مظنة الضيق عن ذلك غالباً . وأما من فاتته مع الإمام فيصليها متى شاء . لأنها نافلة لا اجتماع فيها (**وكذا لو مضى أيام**) ولم يعلموا بالعيد ، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها . او اخروها بلا عذر (**وتُسن**) صلاة عيد (**بصحراء قريبة عُرفاً**) من بنيان لحديث أبي سعيد « كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى الى المصلي » متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده . ولأنه اوقع هيبة وأظهر شعاراً . ولا يشق، لعدم تكرره ، بخلاف الجمعة (**الا بمكة المشرفة فـ**) تصلي (**بالمسجد**) الحرام لفضيلة البقعة ، ومشاهدة الكعبة . ولم يزل الأئمة يصلونها به (**و**) يسن (**تقديم**) صلاة (**الأضحى ، بحيث يوافق من بمنى في**

ذبحهم وتأخير) صلاة (الفطر) لخبر الشافعي مرسلاً « ان النبي ﷺ كتب الى عمرو بن حزم : أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » وليتسع وقت الأضحية وزكاة الفطر (و) يسن (أكل فيه) اي في عيد الفطر (قبل الخروج) الى الصلاة . لقول بريدة « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » رواه احمد (تمرات وترا) لحديث أنس « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة « ويأكلهن وتراً » (و) يسن (امساك) عن أكل (في الاضحى حتى يصلي) العيد للخبر (ليأكل من أضحيته إن ضحى) يومه (والأولى) بدء بأكل (من كبدها) لسرعة تناوله وهضمه (والا) بان لم يضح (خير) بين أكل قبل خروجه وتركه نصا (و) يسن (غسل لها) أي لصلاة عيد (في يومه) اي العيد لما تقدم . فلا يجزىء ليلا ولا بعدها (و) يسن (تبكير مأموم) ليدنوا من الإمام وينتظر الصلاة ، فيكثر اجره (بعد صلاة الصبح) من يوم العيد (ماشيا) ان لم يكن عذر . لما روى الترمذي عن الحارث عن علي « من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا » (على أحسن هيئة) لحديث جابر مرفوعاً «كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر . وعن ابن عمر «أنه كان يلبس في العيدين احسن ثيابه » رواه البيهقي بإسناد جيد (إلا المعتكف ، فـ) يخرج الى العيد (في ثياب اعتكافه) اماما كان أو مأموما ، ابقاء لأثر العبادة (و) يسن (تأخر إمام إلى)دخول وقت(الصلاة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي . فأول شيء يبدأ به الصلاة»رواه مسلم . ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر(و)يسن(التوسعة على الأهل) لأنه سرور(و) تسن (الصدقة) في يومي العيدين إغناء للفقراء عن السؤال (و) يسن (رجوعه) اي المصلي (في غير طريق غدوه) لحديث جابر « كان النبي ﷺ إذا خرج الى العيد خالف الى الطريق » رواه البخاري . ورواه مسلم عن أبي هريرة . وعلته شهادة الطريقين ، او تسويته بينهما في التبرك بمروره ، أو سرورهما بمروره ، او الصدقة على فقرائهما ونحوه . فلذا قال (وكذا جمعه) ولا يمتنع في غيرها (ومن شروطها) اي صلاة العيدين : دخول (وقت) كسائر المؤقتات (واستيطان) لأنه ﷺ وافق في حجة عيداً ولم يصله (وعدد

الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ، لأنها ذات خطبة راتبة اشبهتها. و (لا) يشترط لها (إذن امام) كما لا يشترط للجمعة (ويبدآ بـ) الصلاة ، لقول ابن عمر « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه وما نقل عن عثمان رضي الله عنه « انه قدم الخطبة على الصلاة أواخر خلافته » قال الموفق لم يصح . فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة . وتعاد . فيصلي (ركعتين) لقول عمر « صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان . تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افترى » رواه أحمد (يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و(الاستفتاح وقبل التعوذ: ستا) زوائد(و) يكبر(في) الركعة (الثانية قبل القراءة،خمسا) زوائد نصا. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده«أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعا في الأولى . وخمسا في الأخيرة » اسناده حسن رواه احمد وابن ماجة . وصححه ابن المديني . قال عبد الله : قال أبي : انا أذهب الى هذا . وفي لفظ « التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة . والقراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطني وقوله « سبع في الأولى » أي بتكبيرة الاحرام (يرفع) مصل (يديه مع كل تكبيرة) نصا . لحديث وائل ابن حجر «انه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبيرة » قال أحمد : فأرى ان يدخل فيه هذا كله (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا . والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) لقول عقبة بن عامر « سألت ابن مسعود عما يقوله بين تكبيرات العيد ؟ قال : نحمد الله تعالى . ونثنى عليه ونصلى على النبي ﷺ » رواه احمد وحرب واحتج به أحمد (وان أحب) مصل (قال غير ذلك) من الأذكار لأن الغرض الذكر لا ذكر مخصوص لعدم وروده(ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما) أي الركعتين ، لأن محله بين تكبيرتين فقط (ثم يقرأ جهراً) لحديث ابن عمر مرفوعاً « كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » رواه الدارقطني (الفاتحة ، ثم سبح في) الركعة (الأولى : ثم الغاشية) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية) لحديث سمرة مرفوعا « كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ،

وهل اتاك حديث الغاشية » رواه احمد ، ولابن ماجة عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله وروي عن عمر وأنس (فإذا سلم) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين) لما تقدم (وأحكامها) أي الخطبتين (كخطبتي جمعة) فيما تقدم مفصلاً (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة نصا (إلا التكبير مع الخاطب) فيسن. وإذا صعد المنبر جلس ندبا نصا ليستريح ويتراد إليه نفسه ، ويتأهب الناس للاستماع (ويسن أن يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) نسقا (و) يستفتح (الثانية بسبع) تكبيرات (نسقا) لما روى سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال « يكبر الإمام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات » ويكون (قائما) حال تكبيره كسائر أذكار الخطبة قال احمد : قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه من السنة (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) لحديث «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا ووقت وجوبه وإخراجه . ومن تجب فطرته . ومن تدفع إليه (ويرغبهم بـ) خطبة عيد (الأضحى في الأضحية) لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء ، وجابر وغيرهم (ويبيِّن لهم حكمها) أي ما يجزىء في الأضحية ، وما لا يجزىء وما الأفضل ، ووقت الذبح وما يخرجه منها (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما) سنة . لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة . أشبه دعاء الاستفتاح . فلا سجود لتركه سهواً (والخطبتان سنة) لحديث عطاء عن عبد الله بن السائب قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال : «إنا نخطب ، فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب ان يذهب فليذهب » رواه ابن ماجة. واسناده ثقات، وابو داود والنسائي، وقال : مرسلاً . ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها . كخطبة الجمعة (وكره تنفل) قبل الصلاة عيد وبعدها بموضعها قبل مفارقته . نصا . لخبر ابن عباس مرفوعاً «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما » متفق عليه (و) كره (قضاء فائتة) من إمام ومأموم (قبل الصلاة بموضعها) صحراء كان او مسجدا (وبعدها قبل مفارقته) اي

موضع الصلاة نصا . لئلا يقتدي به . فان خرج فصلى بمنزله أو عاد للمصلي فصلى به . فلا بأس (و) كره (أن تصلي) العيد (بالجامع) لمخالفة السنة (بغير مكة) فتسن فيها به . وتقدم (إلا لعذر) فلا تكره بالجامع لنحو مطر ، لحديث ابي هريرة قال «أصابنا مطر في يوم عيد. فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد » رواه ابو داود، ويسن للإمام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نصا . لفعل علي ويخطب بهم . وله فعلها قبل الإمام وبعده ، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت الأضحية . ولا يؤم فيها نحو عيد كالجمعة (ويسن لمن فاتته) العيد مع الإمام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها) لفعل انس ، وكسائر الصلوات (كمدرك) إمام (في التشهد) لعموم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (وإن أدركه)أي الإمام مأموم (بعد التكبير الزائد ، أو) بعد (بعضه) لم يأت به . لأنه سنة فات محلها (أو) نسى التكبير الزائد او بعضه حتى قرأ ، ثم (ذكره قبل الركوع، لم يأت به) لفوات محله . كما لو ترك الاستفتاح او التعوذ حتى قرأ. وإن أدركه في الخطبة سمعها جالساً بلا تحية . ثم متى شاء صلاها (ويكبر مسبوق، ولو بـ) سبب (نوم او غفلة في قضاء بمذهبه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو . فكذا في التكبير (وسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بكونه أدبار المكتوبات (وإظهاره وجهر) غير أنثى (به) في (ليلتي العيدين) في مساجد وبيوت وأسواق وغيرها (و) تكبيرعيد (فطر آكد) لقوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة﴾ الآيةأي عدة رمضان ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ الآيةأي عند إكمالها (و) يسن التكبير المطلق (من خروج إليهما) اي العيدين (إلى فراغ الخطبة) لما روى عن ابن عمر «انه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام » رواه الدارقطني (و) يسن التكبير المطلق (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الإنعام (و) يسن التكبير المقيد (في) عيد (الأضحى) خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة جماعة ، حتى الفائتة في عامه) اي ذلك العيد إذا صلاها جماعة (من صلاة فجر يوم

عرفة الى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر بن عبد الله « كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات » رواه الدارقطني (**إلا المحرم فـ**) يكبر أدبار المكتوبات جماعة (**من صلاة ظهر يوم النحر**) إلى عصر آخر أيام التشريق نصا . لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة . ووقته المسنون : ضحى يوم العيد. فكان المحرم فيه كالمحل ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فكذلك حملا على الغالب. ويؤيده : انه لو اخر الرمي حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية. فيبدأ بالتكبير. لأن مثله مشروع في الصلاة. فهو بها أشبه (**وأيام التشريق**) هي حادي عشر ذي الحجة ، وثاني عشرة وثالث عشره ، سميت بذلك : من تشريق اللحم ، اي تقديده ، أو من قولهم : اشرق ثبير، او لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس (**ومسافر ومميز كمقيم وبالغ**) في التكبير عقب المكتوبة جماعة للعمومات ، وعلم منه : أنه لا يشرع التكبير عقب نافلة ، ولا صلاة جنازة ، ولا فريضة لم تصل جماعة ، لقول ابن مسعود «إنما التكبير على من صلى جماعة » رواه ابن المنذر. وتكبر امرأة صلت جماعة مع رجال، وتخفض صوتها (**ويكبر الإمام مستقبل الناس**) فيلتفت الى المأمومين إذا سلم : لحديث جابر « كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول: على مكانكم ،ويقول: الله أكبر الله أكبر،لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»رواه الدارقطني (**ومن نسيه**) أي التكبير (**قضاه**) إذا ذكره (**مكانه فإن قام**) منه (**أو ذهب**) ناسياً او عامداً (**عاد فجلس**) فيه وكبر . لأن تكبيره جالساً في مصلاه سنة لما تقدم . فلا يتركها مع الإمكان ،وإن كبر ماشياً فلا بأس(**مالم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل**) بين سلامه وتذكره. فلا يكبر . لأنه سنة فات محلها (**ويكبر من نسيه إمامه**) ليحوز الفضيلة . ومن سها في صلاته سجد للسهو، ثم كبر (**و**) يكبر (**مسبوق إذا قضى**) ما فاته وسلم نصا . لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة. فاستوى فيه المسبوق وغيره (**ولا يسن**) التكبير (**عقب صلاة عيد**) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات(**وصفته**) أي التكبير (**شفعاً** : **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر**

ولله الحمد) لحديث جابر : وقاله علي . وحكا ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال أحمد : اختياري تكبير ابن مسعود ، وذكره مثله (**ولا بأس بقوله**) أي المصلي (**لغيره**) من المصلين (**تقبَّل الله منا ومنك**) نصا قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع (**ولا**) بأس (**بالتعريف عشية**) عرفة(**بالأمصار**) نصا . قال أحمد : إنما هو دعاء وذكر الله : وأول من فعله ابن عباس وعمر وابن حريث .

باب صلاة الكسوف

(**وهو ذهاب ضوء أحد النيرين**) أي الشمس والقمر (**أو**) ذهاب (**بعضه**) أي الضوء (**سنة**) مؤكدة . لحديث المغيرة بن شعبة « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم . فقال الناس : انكسفت لموت ابراهيم ، فقال النبي ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فاذا رأيتموهما فادعوا الله ، وصلوا حتى ينجلي » متفق عليه (**حتى يسفر**) لعموم الخبر (**بلا خطبة**) لأنه ﷺ أمر بالصلاة ، دون الخطبة . والكسوف والخسوف بمعنى . يقال : كسفت الشمس ، وخسفت بضم أولهما وفتحه (**ووقتها**) أي صلاة الكسوف (**من ابتدائه إلى التجلي**) لقوله ﷺ « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم (**ولا تقضى**) صلاة الكسوف (**إن فاتت**) بالتجلي لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي . ولا قضاؤها . ولأنها غير راتبة ولا تابعة لفرض . فلم تقض (**كاستسقاء وتحية مسجد وسجود**) تلاوة و (**شكر**) لفوات محلها (**ولا يشترط لها**) أي صلاة الكسوف (**ولا**) لصلاة (**استسقاء إذن الإمام**) كالجمعة والعيدين وأولى (**وفعلها**) أي صلاة الكسوف (**جماعة بمسجد أفضل**) لقول عائشة « خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر ، وصف الناس وراءه » متفق عليه (**و**) يجوز (**للصبيان حضورها**) كغيرهم واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز (**وهي**) أي صلاة الكسوف (**ركعتان يقرأ في**) الركعة (**الأول جهرا ، ولو**) كانت الصلاة (**في كسوف الشمس**) لحديث عائشة « صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها » صححه الترمذي (**الفاتحة وسورة طويلة**) من غير تعيين (**ثم يركع طويلا**) فيسبح (**ثم يرفع**) رأسه (**فيسمع**) أي قائلا « سمع الله لمن حمد » (**ويحمد**) أي يقول إذا اعتدل « ربنا ولك الحمد ملء السماء » الخ (**ثم يقرأ الفاتحة**) أيضا (**وسورة ويطيل**) قيامه (**وهو دون**) الطول (**الأول**) في القيام (**ثم يركع**) أيضا (**فيطيل**) ركوعه مسبحا (**وهو دون**) الركوع (**الأول ، ثم يرفع**) ويسمع ويحمد ، ولا يطيله كالجلوس بين السجدتين (**ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي**) الركعة (**الثانية كـ**) الركعة (**الأولى**) بركوعين طويلين وسجودين طويلين (**لكن**) تكون الثانية

(**دونها**) أي الأولى (**في كل ما يفعل**) من القيامين والركوعين والسجودين (**ثم يتشهد ويسلم**) لحديث جابر « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر . فصلى بأصحابه فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحو ذلك . فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وروى أحمد والبخاري غيرهما مثله عن أسماء بنت أبي بكر ، وفيه « فسجد فأطال السجود » (**ولا تعاد**) الصلاة (**إن فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ويدعو**) لأنه سبب واحد فلا يتعدد مسببه (**وإن تجلى**) الكسوف (**فيها**) أي الصلاة (**أتمها خفيفة**) لحديث « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه من حديث ابن مسعود (**و**) إن (**تجلى**) (**قبلها**) أي الصلاة (**لم يصل**) لأنها لا تقضى وتقدم (**وإن غابت الشمس كاسفة**) لم يصل (**أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل**) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما (**وإن غاب**) القمر (**خاسفا ليلا صلى**) لبقاء وقت الانتفاع بنوره (**ويعمل**) إذا شك في الكسوف (**بالأصل في وجوده**) فلا يصلي له إذا شك في وجوده مع غيم . لأن الأصل عدمه (**و**) يعمل بالأصل في (**بقائه**) فاذا علم الكسوف ، ثم حصل غيم . فشك في التجلي صلى . لأن بقاؤه . وإن كان ابتدأها أتمها بلا تخفيف (**و**) يعمل بالأصل في (**ذهابه**) أي الكسوف . فإن انكشف الغيم عن بعض النير . ولا كسوف به وهو في الصلاة ، أتمها . لأن الأصل عدم ذهابه عن باقيه . ولا يجوز العمل فيه ، ولا في غيره بقول المنجمين (**ويذكر**) الله تعالى (**ويدعوه وقت نهى**) ولا يصلي لكسوف فيه ، لعموم أحاديث النهي . ويؤيده ما روى قتادة قال « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياما . فسألت عن ذلك عطاء فقال : هكذا كانوا يصنعون » رواه الأثرم (**ويستحب عتق في كسوفها**) أي الشمس . لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « لقد أمر الرسول ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس » متفق عليه (**وإن أتى في كل ركعة**) من صلاة الكسوف (**بثلاث ركوعات أو أربع**) ركوعات (**أو خمس**) ركوعات (**فلا بأس**) لحديث مسلم عن جابر مرفوعا « صلى ست ركعات بأربع سجدات » وعن ابن عباس مرفوعا

« صلى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها » رواه مسلم وغيره . وروى أبي داود وغيره عن أبي العالية عن أبي بن كعب « انكسفت الشمس على عهد الرسول ﷺ وإنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركوعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ، ثم جلس ، كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها » (**وما بعد**) الركوع (**الأول**) في كل ركعة (**سنة**) كتكبيرات العيد (**لا تدرك به الركعة**) للمسبوق . ولا تبطل الصلاة بتركه لأنه روى من غير وجه عنه ﷺ « أنه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد » (**و**) لهذا (**يصح فعلها كنافلة**) ولا يزاد على خمس ركوعات في كل ركعة لأنه لم ينقل (**ولا يصلي لآية غيره**) أي الكسوف (**كظلمة نهارا ، وضياء وريح شديدة ، وصواعق**) لأنه لم ينقل مع أنه وقع انشقاق القمر وهبوب الرياح ونزول الصواعق . وروي عنه ﷺ أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه وقال : «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » (**إلا لزلزلة دائمة**) فيصلي لها كصلاة الكسوف نصا . لفعل ابن عباس . رواه سعيد والبيهقي . وروى الشافعي عن علي رضي الله عنه نحوه وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به . والزلزلة رجفة الأرض واضطرابها ، وعدم سكونها (**ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت**) جنازة على كسوف . لأنها فرض كفاية . ويخشى على الميت بالانتظار (**فتقدم**) صلاة جنازة (**على ما يقدم عليه**) كسوف من الصلوات بالأولى (**ولو**) كانت (**جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها أو**) كانت (**عيدا**) وأمن الفوات (**أو**) كانت (**مكتوبة وأمن الفوت**) فيقدم الكسوف على ذلك ، خشية تجليه قبل الصلاة . فان خيف فوت الجمعة أو كان شرع في خطبتها أو خيف فوت عيد أو مكتوبة ، قدمت لتعين الوقت لها . إذ السنة لا تعارض فرضا (**أو**) كانت الصلاة (**وترا**) فيقدم عليه كسوف (**ولو خيف فوته**) لأنه يقضي بخلافها . وأيضا هي آكد من الوتر (**وتقدم جنازة على عيد وجمعة أمن فوتهما**) . قلت : ولم يشرع في خطبة الجمعة . لأنه يخشى على الميت بالانتظار (**و**) تقدم (**تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما**) في وقتهما . لأن التراويح تختص برمضان ، بخلاف الكسوف فتفوت بفواته

(**وإن وقع**) كسوف (**بعرفة صلّى**) صلاة الكسوف بعرفة (**ثم دفع منها**) فيتصور الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر . وقد كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، ويوم عاشر ربيع الأول . ذكره القاضي والآمدي ، والفخر في تلخيصه اتفاقا عن أهل السير . وذكر أبو شامة في تاريخه : أن القمر خسف في ليلة السادس عشر من جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة . وكسفت الشمس في غده . والله على كل شيء قدير .

باب صلاة الاستسقاء

وأحكامها (**وهو**) أي الاستسقاء (**الدعاء بطلب السُّقْيا**) بضم السين الاسم من السقي (**على صفة مخصوصة**) يأتي بيانها (**وتسن**) صلاة الاستسقاء (**حتى بسفر إذا ضرَّ**) الناس (**إجداب أرض**) يقال : أجدب القوم ، إذا أمحلوا (**و**) ضرهم (**قحط مطر**) أي احتباسه (**أو**) ضرهم (**غور**) أي ذهاب (**ماء عيون**) في الأرض (**أو**) ضرهم غور ماء (**أنهار**) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها : مجرى الماء . وكذا لو نقص ماؤها وضر (**ووقتها**) أي صلاة الاستسقاء كعيد ، فتسن أول النهار . وتجوز كل وقت غير وقت نهى (**وصفتها في موضعها**) أي موضع صلاة الاستسقاء (**وأحكامها كصلاة عيد**) قال ابن عباس « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفا بلا أذان ولا إقامة . ويقرأ جهرا في الأول بسبح . وفي الثانية بالغاشية . فيكبر في الأولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا قبل القراءة . قال ابن عباس ـ وسئل عنها ـ « صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين » قال الترمذي حسن صحيح وروى الشافعي مرسلا « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء : يكبرون فيها سبعا وخمسا » وعن ابن عباس نحوه . وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية » (**وإذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس**) أي ذكرهم بما تلين به قلوبهم ، وخوفهم العواقب (**وأمرهم بالتوبة**) أي الرجوع عن المعاصي (**و**) أمرهم بـ (**الخروج من المظالم**) بردها إلى مستحقيها . قال تعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم**

بركات من السماء والأرض﴾ الآية ، (و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء ، وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية . وتمنع نزول الخير . لحديث « خرجت أخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت » (و) أمرهم (بالصدقة) لنضمنها الرحمة فيرحمون بنزول الغيث (و) أمرهم بـ (الصوم) لخبر « للصائم دعوة لا ترد » زاد بعضهم « ثلاثة أيام » وأنه يخرج صائما (ولا يلزمان) أي الصدقة والصوم (بأمره) أي الإمام . وما ذكره في المستوعب وغيره : تجب طاعته في غير المعصية . وذكر بعضهم إجماعا . لعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا . ذكره في الفروع (ويعدهم) الإمام (يوما يخرجون فيه) أي يعينه لهم ليتهيؤوا للخروج فيه على الصفة المسنونة (ويتنظف لها) أي لصلاة الاستسقاء بالغسل ، وتقليم الأظافر ، وإزالة رائحة كريهة لئلا يؤذى الناس (ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) إمام وغيره (متواضعا متخشعا) خاضعا (متذللا) من الذل أي الهوان (متضرعا) مستكينا . لحديث ابن عباس « خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللا ، متواضعا متخشعا ، متضرعا ، حتى أتى المصلي » قال الترمذي : حسن صحيح (ومعه) أي الامام (أهل الدين والصلاح والشيوخ) لسرعة إجابة دعوتهم (ويسن خروج صبي مميز) لأنه لا ذنب له . فدعاؤه مستجاب (وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة) لأنهم خلق الله تعالى وعياله (و) أبيح (التوسل بالصالحين) رجاء الإجابة واستسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود . واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى . ذكره الموفق (ولا تمنع أهل الذمة) من الخروج للاستسقاء . لأنه لطلب الرزق . والله تعالى ضمن أرزاقهم كأرزاقنا (إن أرادوا) الخروج (منفردين) بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم . قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنةلا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ الآية و (لا) يمكنون منه إن أرادوا أن ينفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث فيه فتعظم فتنتهم ، وربما افتتن بهم غيرهم (وكره إخراجنا لهم) أي أهل الذمة لأنهم أعداء الله ، فهم أبعد إجابة (فيصلي) الإمام بمن حضره ركعتين كالعيد . وتقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) على المنبر والناس جلوس عنده ، لأنه لم ينقل غيره عنه ﷺ (يفتتحها) أي الخطبة (بالتكبير) تسعا نسقا

(**كخطبة العيد**) لقول ابن عباس « صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد » (**ويكثر فيها الاستغفار**) لقوله تعالى : ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا** ﴾ الآية (و) يكثر فيها (قراءة آيات فيها الأمر به) أي الاستغفار . كقوله تعالى : ﴿ **ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه** ﴾ الآية . (**ويرفع يديه**) في دعائه لقول أنس « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فكان برفع يديه حتى يرى بياض أبطيه » متفق عليه (**وظهورهما نحو السماء**) لحديث رواه مسلم (**فيدعو بدعاء النبي ﷺ وهو : اللهم**) أي يا الله (**اسقنا**) بوصل الهزة وقطعها (**غيثا**) أي مطرا . ويسمى الكلأ أيضا : غيثا (**مغيثا**) منقذا من الشدة ، يقال : غاثه وأغاثه (**هنيئا**) بالمد أي حاصلا بلا مشقة (**مريئا**) بالمد أي سهلا نافعا محمود العاقبة (**غدقا**) بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها أي كثير الماء والخير (**مجللا**) أي يعم البلاد والعباد نفعه (**سحا**) أي صبا ، يقال : سح يسح إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (**عاما**) بتشديد الميم أي شاملا (**طبقا**) بالتحريك أي يطبق البلاد مطره (**دائما**) أي متصلا إلى الخصب (**اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين**) أي الآيسين من الرحمة (**اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب . ولا بلاء ولا هدم ، ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء**) الشدة (**والجهد**) بفتح الجيم : المشقة ، وضمها : الطاقة . قاله الجوهري . وقال ابن منجا : هما المشقة (**والضنك**) الضيق (**ما**) أي شدة وضنكا (**لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت**) بقطع الهمزة (**لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع . واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى. واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا**)أي دائما . من الحاجة . وفي الباب غيره (**ويكثر**) في الخطبة (**من الدعاء ومن الصلاة على النبي ﷺ**) اعانة على الاجابة . وعن عمر « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك » ﷺ رواه الترمذي (**ويؤمن مأموم**) على دعاء إمامه كالقنوت . ولا يكره قول « اللهم أمطرنا » ذكره أبو المعالي ، يقال : مطرت وأمطرت وذكر أبو عبيدة : أمطرت في العذاب (**ويستقبل**) امام (**القبلة**) ندبا (**أثناء**

الخطبة) لأنه ﷺ « حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول ردءاه » متفق عليه (**فيقول سرا : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب منا كما وعدتنا**) قال تعالى : ﴿**ادعوني استجب لكم**﴾ الآية وقال تعالى : ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾ الآية وإن دعا بغيره فلا بأس (**ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر و**) يجعل (**الأيسر على الأيمن**) نصا . لفعله ﷺ رواه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة . وما في بعض الروايات « أن الخميصة ثقلت عليه » أجيب بأنه من ظن الراوي . ولم ينقل أحد عنه ﷺ جعل أعلاه أسفله . ويبعد تركه في جميع الأوقات للثقل (**وكذا الناس**) في تحويل الرداء . لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ﷺ حيث لا دليل للخصوصية . خصوصا والمعنى فيه التفاؤ ل بالتحول من الجدب إلى الخصب (**ويتركونه**) أي الرداء محولا (**حتى ينزعوه مع ثيابهم**) لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم غيروا الأردية حتى عادوا (**فان سقوا**) في أول مرة ففضل من الله ونعمة (**وإلا**) بأن لم يسقوا أول مرة (**أعادوا ثانيا وثالثا**) لأنه أبلغ في التضرع . ولحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » قال أصبغ : استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرون مرة متوالية . وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع (**وإن سقوا قبل خروجهم**) للاستسقاء (**فان**) كانا (**تأهبوا**) للخروج له (**خرجوا وصلّوها**) أي صلاة الاستسقاء (**شكراً لله تعالى**) وسألوه المزيد من فضله . لأن الصلاة لطلب رفع الجدب . ولا يحصل بمجرد نزول المطر (**وإلا**) أي وإن لم يتأهبوا للخروج قبله (**لم يخرجوا وشكروا الله تعالى ، وسألوه المزيد من فضله**) لحصول المقصود . ويستحب التشاغل عند نزول المطر بالدعاء . للخبر . وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا « كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا » رواه أحمد والبخاري (**وسُن وقوف في أول المطر**) وتوضؤ (**واغتسال منه ، وإخراج رحال**) أي ما يستصحب من أثاث (و) إخراج (**ثيابه ليصيبها**) المطر لحديث أنس « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، فحسر ثوبه حتى أصاب من المطر ، فقلنا . لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم . وروي عنه ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الازار يتزر به .

وأنه كان يقول ، «إذا سأل الوادي : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به » (**وإن كثر**) المطر (**حتى خيف**) منه (**سُن قول : اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا . اللهم على الآكام والضِّراب ومنابت الشجر ، وبطون الأودية**) لما في الصحيح أن النبي ﷺ . كان يقوله . ولا يصلي . والآكام : كآصال ، جمع : أكم ، ككتب . وكجبال جمع أكم ، كجبل ، وواحدها : أكمة ، وهو ما علا من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون جبلا ، وكان أكثر ارتفاعا مما حوله . وقال مالك : الجبال الصغار . والظراب : جمع ظرب بكسر الراء أي الرابية الصغيرة . وبطون الأودية : الأماكن المنخفضة ، ومنابت الشجر : أصولها لأنه أنفع لها ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**﴾ الآية لأنها تناسب الحال ، أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق . ويدعو كذلك لزيادة ماء العيون والأنهار ، بحيث يتضرر بالزيادة قياسا على المطر (**وسُن**) لمن مطر (**قول : مطرنا بفضل الله ورحمته**) لأنه اعتراف بنعمة الله (**ويحرم**) قول مطرنا (**بنوء**) أي كوكب (**كذا**) لأنه كفر بنعمة الله تعالى . كما يدل عليه خبر الصحيحين (**ويباح قول : مطرنا في نوء كذا**) لأنه يقتضي الاضافة للنوء . ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله تعالى خيره . وتعوذ من شره . وما سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين . ولا يسب الريح العاصفة . وإذا سمع الرعد ترك الحديث . وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . ولا يتبع بصره البرق للنهي عنه . ويقول إذا انقض كوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله . وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب إستعاذ بالله من الشيطان الرجيم . وإذا سمع صياح الديكة سأل الله تعالى من فضله . وقوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق . كما في الأثر هو ومن آيات الله تعالى ، ودعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والداء . وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور : هذيان قاله ابن حامد في أصوله .

كتـــابُ الجنـائز

بفتح الجيم جمع جنازة وبكسرهـا . والفتح ، لغـة : اسم للميت أو للسريـر عليه ميت فإن لم يكن عليه ميت . فلا يقال نعش ، ولا جنازة ، بل سرير. مشتقة من جنز ، من باب خرب إذا ستر (**يسن الاستعداد للموت**) بالتوبـة من المعاصي والخروج من المظالم (و) يسن (**الاكثـار من ذكره**) أي المـوت لحديث « أكثـروا من ذكر هاذم اللذات » أي الموت بالذال المعجمة (و) تسن (**عيادةُ**) مريض (**مسلم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس تجب للمسلم عـلى أخيه : رد السـلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنـازة » متفق عليه . وتحـرم عيادة ذمي (**غير مبتدع يجب هجره كرافضيٍّ**) داعية أولاً . قال في النوادر : يحرم عيادته (**ويسن**) هجره (**كمتجاهر بمعصية**) فلا تسن عيادته إذا مرض . ليرتدع ويتوب ، وعلم منه : أن غير المتجاهر بمعصية يعاد ، والمرأة كرجل مع أمن الفتنة . وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه ، وحديث « ثـلاثة لا يعـادون » غير ثابت (**غِبًّا**) قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بـالقرائن وظاهر الحال . وتكون العيادة (**من أول المرض**) لحديث « وإذا مرض فعده » وتكون (**بكرة وعشيا**) لخبر أحمد قال : عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت عيادة (و) تكون (**في رمضان ليلاً**) لأنه أرفق بالعائد (و) يسن لعائـد (**تذكيـره**) أي المريض مخوفاً كان مرضه أولاً (**التوبة**) لأنه أحوج إليها من غيره . وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب وفي كل وقت (و) تذكيره (**الوصية**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنـده » متفق عليه

(**ويدعو**) عائد لمريض (**بالعافية والصلاح**) ومما ورد « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ـ سبعاً » وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين ويقول : « اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمش لك إلى الصلاة » . و « بأس طهوراً إن شاء الله تعالى » . وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : « باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك باسمه أرقيك » (و) يسن (**أن لا يطيل**) العائد (**الجلوس**) عنده لإضجاره ، ومنع بعض تصرفاته (**ولا بأس بوضع يده**) أي العائد (**عليه**) أي المريض ، لخبر الصحيحين « كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول : اللهم رب الناس ، أذهب البأس واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » (و) لا بأس بـ (**إخبار مريض بما يجد ، بلا شكوى**) لحديث « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك» وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿**لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً**﴾ وقوله ﷺ في مرضه : « أجدني مغموماً ، أجدني مكروباً » ولا بأس بشكواه لخالقه (**وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى**) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « أنا عند ظن عبدي بي » زاد أحمد « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي شراً فله » وعن أبي موسى مرفوعاً « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ويغلب رجاءه . قدمه في الفروع . وفي الصيحة يغلب الخوف . لحمله على العمل . ونصه : وينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً . زاد في رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك (**ويكره الأنين**) ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى . ويستحب له الصبر والرضا (و) يكره (**تمني الموت**) نزل به ضر أم لا ، وحديث « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه . فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه : جرى على الغالب ، ولا يكره « إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » ولا تمني الشهادة (و) يكره (**قطع الباسور**) داء معروف (**ومع خوف تلف**) بقطعه (**يحرم**) قطعه . لأنه تعريض بنفسه للهلكة (و) مع خوف تلف (**بتركه**) بلا قطع (**يباح**) قطعه لأنه تداو (**ولا يجب التداوي**) في مرض (**ولو ظن نفعه**) إذا النافع في

الحقيقة . والضار هو الله تعالى . والدواء لا ينجح بذاته (**وتركه**) أي التداوي (**أفضل**) نصاً . لأنه أقرب إلى التوكل . ولخبر الصديق وحديث « إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء . فتداووا ولا تداووا بالحرام » الآمر فيه للارشاد . ويكره أن يستطب مسلم ذمياً بلا ضرورة . وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة (**ويحرم**) تداو (**بمحرم**) من مأكول وغيره ، ولو بصوت ملهاة لعموم « ولا تتداووا بحرام » ويدخل فيه ترياق فيه لحوم حيات أو خمر . ويجوز ببول إبل نصاً . للخبر ، ونبات فيه سمية إن غلبت السلامة مع استعماله (**ويباح كتب قرآن**) بإناء (**و**) كتب (**ذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه**) أي الحامل والمريض نصاً . لقول ابن عباس . ولا بأس بالجمعة . وتحرم التميمة وهي عود أو خرزة تعلق (**وإذا نزل**) بالبناء للمفعول (**به**) أي المريض لقبض روحه (**سُن تعاهد**) أرفق أهل المريض به وأتقاهم لله تعالى (**بلّ حلقه**) أي المريض (**بماء أو شراب ، و**) **تعاهد** (**تندية شفتيه بقطنة**) لاطفاء ما نزل به من الشدة ، وتسهيل النطق عليه بالشهادة (**و**) يسن (**تلقينه**) أي المنزول به قول (**لا إله إلا الله**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وأطلق على المحتضر ميت ، لأنه واقع به لا محالة . وعن معاذ مرفوعاً « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد وصححه الحاكم واقتصر عليها . لأن اقراره بها إقرار بالأخرى (**مرة**) نصاً . واختار الأكثر ثلاثاً (**ولم يزد على ثلاث ، إلا أن يتكلم**) بعد الثلاث (**فيعيده**) أي التلقين ليكون آخر كلامه « لا إله إلا الله » ويكون (**برفق**) لأنه مطلوب في كل شيء . وهذا أولى به . وذكر أبو المعالي : يكره التلقين من الورثة بلا عذر (**و**) يسن (**قراءة الفاتحة ، و**) قراءة (**يس عنده**) أي المحتضر لحديث « اقرؤا على موتاكم يس » رواه أبو داود وصححه ابن حبان . ولأنه يسهل خروج الروح (**و**) يسن (**توجيهُه إلى القبلة على جنبه الأيمن**) لحديث أبي قتادة أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم . وروى أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه إلى القبلة . وروى عن فاطمة (**مع سعة المكان**) لتوجيهه على جنبه (**وإلا**) بأن لم يتسع المكان لذلك ، بل ضاق عنه (**فـ**) يلقى (**على ظهره**) وإخمصاه إلى القبلة، كوضعه على المغتسل . زاد

جماعة : ويرفع رأسه قليلاً. ليصير وجهه إلى القبلة ، دون السماء (وينبغي) للمريض (أن يشتغل بنفسه) بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى . وأنه تعالى غنى عن عباداته ، وطاعاته . وأن لا يطلب العفو والاحسان إلا منه ، وان يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر ، وأن يبادر إلى أداء الحقوق ، برد المظالم ، والودائع ، والعواري ، واستحلال نحو زوجة ، وولد ، وقريب ، وجار ، وصاحب ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات . ويصبر على مشقة ذلك . ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال . ويتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر ، وأخذ عانة ، وشارب وإبط (و) أن (يعتمد على الله تعالى فيمن يحب) من بنيه وغيرهم (ويوصي) بقضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ، ونحو غسله والصلاة عليه ، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده (للأرجح في نظره) من قريب وأجنبي . لأنه المصلحة (فإذا مات سُن تغميضه) لأنه ﷺ « أغمض أبا سلمة ، وقال : إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » رواه مسلم . ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن (ويباح) تغميضه (من محرم ذكر أو أنثى) وظاهره : لا يباح من محرم: ولعله إن أدى إلى المس أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم ، بخلاف نحو طفل وطفلة وتغميض ذكر لذكر ، وأنثى لأنثى (ويكره) تغميضه (من حائض وجنب ، وأن يقرباه) أي الحائض والجنب . لحديث « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » (ويسن) عند تغميضه (قول : بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ) نصاً لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه « وعلى ملة رسول الله ﷺ » (و) يسن (شد لحييه) بعصابة أو نحوها تجمع لحييه ، ويربطها فوق رأسه ، لئلا يبقى فمه مفتوحاً . فتدخله الهوام ، ويتشوه خلقه (و) يسن (تليين مفاصله) برد ذراعيه الى عضديه ثم ردهما ، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما . ورد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ، ثم يمدهما لسهولة الغسل . لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت . ولا يمكن تليينها بعد برودته (و) يسن (خلع ثيابه) لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد . وربما خرج منه شيء فلوثها (و) يسن (ستره) أي الميت (بثوب) لحديث عائشة « أنه ﷺ حين توفي سجى بثوب حبرة »

واحتراماً له ، وصوناً عن الهوام . وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه . لئلا ينكشف (و) يسن (وضع حديدة) كمرآة وسيف وسكين (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه) لما روى البيهقي « أنه مات مولى الأنس عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديداً » لئلا ينتفخ بطنه ، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهماً. ويصان عنه مصحف وكتب فقه : وحديث ، وعلم نافع (و) يسن (وضعه على سرير غسله) بعداً له عن الهوام ، ونداوة الأرض (متوجهاً) إلى القبلة (منحدراً نحو رجليه) فتكون رأسه أعلى ، لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله (و) يسن (اسراع تجهيزه) لحديث « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود . وصوناً له عن التغير (إن مات غير فجأة) أي بغتة (ويسن) إسراع (تفريق وصيته) لما فيه من تعجيل أجره (ويجب) الاسراع (في قضاء دينه) أي الميت ، ولو لله . لأن تأخيره مع القدرة ظلم لربه ، فيقدم حتى على الوصية . لحديث علي رضي الله تعالى عنه « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، (ولا بأس أن ينتظر به) أي الميت (من يحضره من وليه أو غيره ، إن قرب) المنتظر (ولم يخش عليه) أي الميت (أو يشق) الانتظار (على الحاضرين) نصاً . لأنه تكثير للأجر بكثرة المصلين بلا مضرة . فإن بعد أو خشي عليه ، أو شق على الحاضرين . جهز فوراً (وينتظر بمن مات فجأة ، أو شك في موته) لاحتمال أن يكون عرض له سكتة (حتى يعلم) موته يقيناً . قال أحمد : من غدوة إلى الليل . وقال القاضي : يترك يومين ، أو ثلاثة ما لم يخف فساده . ويتيقن موته (بانخساف صدغيه ، أو ميل أنفه ، ويُعلمُ موتُ غيرهما) أي من مات فجأة أو شك في موته (بذلك) أي بانخساف صدغيه وميل أنفه (وبغيره كانفصال كفيه) أي انخلاعهما من ذراعيه ، بأن تسترخي عصبة اليد ، فتبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظمة الزند (و) كـ (استرخاء رجليه) كذلك ، وكذا امتداد جلد وجهه ، وتقلص خصيتيه الى فوق ، مع تدلي الجلدة . ويكره ترك الميت وحده . بل يبيت معه أهله . قاله الآجري . ويكره النعي نصاً . وهو النداء بموته . ولا بأس بالاعلام بموته بلا نعي

(**ولا بأس بتقبيله**) أي الميت (**والنظر إليه**) ممن يباح له ذلك في الحياة (**ولو بعد تكفينه**) نصاً . لحديث عائشة « رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان ابن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل » صححه في الشرح .

فصل في غسل الميت

(**وغسله مرة ، او يمم لعذر**) من عدم الماء او عجز عن استعماله لخوف نحو نقطع أو تهر (**فرض كفاية**) إجماعاً على من أمكنه لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في توبيه » متفق عليه ، من حديث ابن عباس. وهو حق الله تعالى . فلو أوصى باسقاطه لم يسقط . وإن لم يلعم به إلا واحد تعين عليه (**وينتقل**) ثواب غسله (**الى ثواب فرض عين ، مع جنابة**) ميت (**أو حيض**) او نفاس ونحوه كان به ، لأن الغسل تعين على الميت قبل موته ، والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه . فيكون ثوابه كثوابه . هكذا حمل المصنف قول التنقيح : ويعين مع جنابة او حيض : على ذلك. لأنه لا يصح حمله على تعيين غسله على كل من علم ، به ، لسقوطه بواحد (**ويسقطان**) اي غسل الجنابة والحيض (به) اي بغسل الميت (**سوى شهيد معركة**) وهو من مات بسبب قتال كفار وقت قيام قتال . فلا يغسل لقوله تعالى : ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون**﴾ والحي لا يغسل . وقال ﷺ في قتلى احد « لا تغسلوهم فإن كل جرح ، او كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة . ولم يصل عليهم » رواه أحمد. وهذه العلة توجد في غيرهم . فلا يقال : إنه خاص بهم . وسمى شهيداً لأنه حي ، او لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، أو يوم القيامة بشهادة الحق حتى قتل، ونحوه مما قيل فيه (**و**) سوى (**مقتولٍ ظلماً**) كمن قتله نحو لص او أريد منه الكفر ، فقتل دونه ، او اريد على نفسه او ماله او حرمته فقاتل دون ذلك . فقتل. لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله

فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذي وصححه . ولأنهم مقتولون بغير حق . أشبهوا قتلى الكفار. فلا يغسلون، بخلاف نحو المبطون والمطعون والغريق ونحوهم (ولو) كان شهيد معركة ومقتول ظلما (أنثيين او غير مكلفين) كصغيرين، للعمومات (فيكره) تغسيل شهيد معركة ومقتول ظلما. وقيل: يحرم وجزم به في الاقناع. ولا يوضآن ، حيث لا يغسلان. ولو وجب عليهم الوضوء قبل (ويغسلان) أي شهيد المعركة والمقتول ظلما وجوبا (مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض ، أو نفاس، أو إسلام) لأن الغسل وجب لغير الموت ، فلم يسقط به كغسل النجاسة (كغيرهما) ممن لم يمت شهيدا (وشرط) لصحة غسله (طهورية ماء وإباحته) كباقي الأغسال (وإسلام غاسل) لاعتبار نيته ، ولا تصح من كافر (غير نائب عن مسلم نواة) أي المسلم . فيصح لوجود النية من أهلها كمن نوى رفع حدثه . وامر كافراً أن يغسل أعضاءه (ولو) كان من غسل الميت (جنبا أو حائضا) لأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة (وعقله) أي الغاسل (ولو) كان (مميزا) فلا يشترط بلوغه ، لصحة غسله لنفسه (والأفضل) أن يختار لتغسيله (ثقه عارف بأحكام الغسل) احتياطا له (والأولى به) أي غسله (وصيه العدل) لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه «أوصى ان تغسله امرأته اسماء » وأنس رضي الله عنه أوصى ان يغسله محمد بن سيرين . ولأنه حق للميت(ف) يقدم فيه وصيه على غيره ، ثم (أبوه) إن لم يكن وصى . لاختصاصه بالحنو والشفقة ، ثم الجد (وإن علا) لمشاركة الجد الأب في المعنى (ثم الأقرب الأقرب فالأقرب من عصبته نسبا) فيقدم ، ابن ، فابنه وإن نزل . ثم أخ لأبوين لاب ، وهكذا على ترتيب الميراث (ثم) الاقرب فالأقرب من عصبته (نعمة) فيقدم منهم معتقه ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أبوه وإن علا ، وهكذا (ثم ذووا أرحامه) أي لميت (كميراث الأحرار في الجميع) أي جميع من تقدم . فلا تقديم لرقيق . لأنه لا يرث (ثم الأجانب) من الرجال (و) الاولى (بـ) غسل (أنثى وصيتها) لما تقدم في الرجل(فأمها وإن علت) أي ثم أم أمها ثم أم أم أمها وهكذا (فبنتها وإن نزلت) اي فبنت بنتها فبنت بنتها وهكذا (ثم القربي فالقربى كميراث) فتقدم أخت شقيقة ، ثم لأب، ثم لأم وهكذا (وعمة وخالة)

سواء (**وبنت أخ وأخت سواء**) لاستوائهما في القرب والمحرمية . أشبهتا العمتين والخالتين (**وحكم تقديمهن كرجال**) اي يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالاً (**وأجنبي وأجنبية اولى من زوج وزوجة**) أي إذا مات رجل فالأجنبي اولى بغسله من زوجته او ماتت امرأته فالأجنبية اولى بغسلها من زوجها ، للاختلاف فيه (**وزوج وزوجة اولى من سيد وأم ولد**) اي إذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها اولى بغسلها من سيدها. لإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها . بخلاف سيدها ، أو مات رجل له زوجة وأم ولد ، فزوجته اولى بغسله من أم ولده ، لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والإحداد. وعلم منه : جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر . لقول عائشة رضي الله تعالى عنها « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . وأوصى أبو بكر رضي الله عنه «أن تغسله زوجته أسماء فغسلته » وغسل ابو موسى زوجته ام عبد الله . ذكرهما أحمد وابن المنذر . واوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. واوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته ان تغسله . رواهما سعيد . فلها تغسيله ولو غير مدخول بها أو مطلقة رجعيا . أو انقضت عدتها بوضع عقب موته ، ما لم تتزوج ، وحيث جاز أن يغسل أحدهما الآخر جاز النظر الى غير العورة ، ذكره جماعة (**ولسيد غسل أمته**) ولو مدبرة او مزوجة (**وأم ولده ومكاتبته مطلقا**) اي سواء شرط وطأها في عقد الكتابة، اولا لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها (**ولها**) أي المكاتبة (**تغسيله إن شرط وطأها**) لإباحتها له. فان لم يشترط لم تغسله ، لحرمتها عليه قبل موته (**وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول**) ولو كان أباً أو ابناً ، له كما لا يرثه . فان لم يكن آثما لم يسقط حقه . وإن لم يرث (**ولا لرجل غسل ابنة سبع**) سنين فأكثر ، إن لم تكن زوجته او أمته . لأن لعورتها حكما (**ولا**) لـ (**امرأة غسل ابن سبع**) سنين فكثر غير زوجها وسيدها لما تقدم (**ولهما**) أي الرجل والمرأة (**غسل من دون ذلك**) أي السبع سنين من ذكورو إناث. لأنه لا حكم لعورته . وابنه ابراهيم عليه السلام غسله النساء. قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها (**وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله**) فان لم يكن فيهن زوجة ولا أمة له يمم

(أو عكسه)بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يمت(أو)مات (خنثى مشكل)ليس فيهم زوجها ولا سيدها يمت(أو)مات (خنثى مشكل)له سبع سنين فأكثر (لم تحضره أمه له) أي للخنثى (يمم) لما روى تمام في فوائده عن واثلة مرفوعاً «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال » ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة ، بل ربما كثرت قلت : وفيه نظر. لأنهم لم يأخذوا بالحديث ، لأنه لو كان فيهم محرم لم يغسلها. وظاهر الحديث : خلافه . ويأتي: أنه لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت ميزان ونحوه : أجزأ حيث عمه (وحرم) أن تيمم واحد من الثلاثة (بغير حائل على غير محرم) فيلف على يديه خرقة فيها تراب فييممه فإن كان محرما فله أن ييممه بلا حائل (ورجل أولى بخنثى) فييممه إن كان ثم رجل ونساء لفضله بالذكورية . لكن إن ماتت امرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له : علموه الغسل وباشره نصا . وكذا رجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل . قال المجد في شرحه : لا أعلم فيه خلافا اهـ . فعليه : إن كان مع الخنثى صغير أو صغيرة فكذلك (وتسن بداءة) الغاسل (بـ) ـغسل (من يخاف عليه) بتأخيره ، إذا مات جماعة بنحو هدم أو حريق (ثم بأب ثم بأقرب ، ثم أفضل ؛ ثم أسن ، ثم قرعة) إن تساووا . لأنه لا مرجح إذن غيرها (ولا يغسِّلُ مسلم كافراً) للنهي عن موالاة الكفار . ولأن فيه تعظيماً وتطهيراً له . فلم يجز كالصلاة عليه. وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يثبت . قال ابن المنذر : ليس في غسل المشرك سنة تتبع . وذكر حديث علي : المواراة فقط (ولا يكفِّنُه ولا يصلِّي عليه ولا يَتبَعُ جنازته) لقوله تعالى :﴿لا تتولوا قوما غضب الله عليهم﴾ (بل يُوارى) لعدم من يواريه من الكفار، كما فعل بكفار بدر ، واروهم بالقليب. ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك. لأن تركها مثله به . وقد نهى عنها (وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) أي يوارى ولا يغسل، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا تتبع جنازته (وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) اي الميت (وجوبا) لحديث علي «لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه ابو داود. وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر ، كما تقدم توضيحه . وعروة ابن سبع الى

عشر الفرجان . ومن فوقه وبنت سبع فأكثر : ما بين سرة وركبة وتقدم **(وسن له تجريده)** أي الميت للغسل . لأنه امكن له في تغسيله وأصون له من تنجيس، ولفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، بدليل قولهم انجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟ **(إلا النبي ﷺ)** فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص. ويدلكون بالقميص دون أيديهم، لمكلم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو، بعد أن أوقع الله تعالى عليهم النوم. رواه أحمد وأبو داود، لظهارة فضلاته ﷺ **(و)** سن **(سترة عن العيون تحت ستر)** في خيمة او بيت إن أمكن . لأنه أستر . ولئلا يستقبل بعورته للسماء **(وكره حضور غير معين في غسله)** لأنه ربما كان بالميت ما يكره ان يطلع عليه . والحاجة غير داعية الى حضوره . واستثنى بعضهم وليه **(و)** كره **(تغطية وجهه)** نصا . وفاقا **(ثم يرفع)** غاسل **(رأس غير حامل إلى قرب جلوسه)** بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره **(ويعصر بطنه برفق)** ليخرج المستعد للخروج، لئلا يخرج بعد الأخذ في الغسل . فتكثر النجاسة **(ويكون ثم)** أي هناك **(بخور)** بوزن رسول . دفعا للتأذي برائحة الخارج **(ويكثر صب الماء حينئذ)** ليدفع ما يخرج من العصر. والحامل لا يعصر بطنها ، لئلا يتأذى الولد . ولحديث أم سليم مرفوعاً « إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها . فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا . ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها»رواه الخلال**(ثم يلف على يده خرقةفينجيه)**أي الميت**(بها)** أي الخرقة ، كما تسن بداءة حي بالحجر ونحوه . قبل الاستنجاء بالماء **(ويجب غسل نجاسة به)** اي الميت . لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الامكان. وظاهره : ولو بالمخرج . فلا يجزىء فيها الاستجمار . وفي مجمع البحرين : ان لم يتعد الخارج موضع العادة. فقياس المذهب : يجزىء فيه الاستجمار **(و)** يجب **(أن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين)** لأن المس اعظم من النظر. وكحال الحياة . وروى . « أن عليا حين غسل النبي ﷺ لف على يده خرقة حين غسل فرجه » ذكره المروذي عن أحمد **(ويسن ان لا يمس)** الغاسل **(سائره)** أي باقي بدن الميت **(إلا بخرقة)** قال في شرحه : لفعل علي مع النبي ﷺ ، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين ، احداهما : للسبيلين والأخرى : لبقية بدنه **(ثم ينوي)** الغاسل **(غسله)** لأنه طهارة تعبديه .

اشبه غسل الجنابة (ويسمى) وجوبا وتسقط سهوا . كغسل الحى (و) يسن (أن يدخل) الغاسل بعد غسل كفى الميت نصا ثلاثا (ابهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه) أي الميت (فيمسح) بها (أسنانه ، و) بدخلهما (في منخريه فينظفهما) نصا . فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق ، لحديث «إذ امرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (ثم يوضئه) استحباباً كاملا . لحديث ام عطية مرفوعاً في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة، وكغسل الجنابة (ولا يدخل) غاسل (ماء في فمه ، ولا) في (أنفه) اي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء الى جوفه (ثم يضرب سدرا ونحوه) كخطمى (فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس اشرف الاعضاء. ولهذا جعل كشفه شعار الاحرام وهو مجمع الحواس الشريفة . والرغوة تزيل الدرن . ولا تتعلق بالشعر . فناسب ان تغسل بها اللحية (ثم يغسل شقة الأيمن ، ثم) شقة (الأيسر) لحديث «ابدأن بميامنها » وكغسل الحي . يبدأ بصفحة عنقه . ثم إلى الكتف ثم الى الرجل، ويقلبه على جنبه مع غسل شقه . فيرفع جانبه الأيمن. ويغسل ظهره وورکه . ويغسل جانبه الأيسر كذلك . ولا يكبه على وجهه (ثم يفيض الماء على جميع بدنه) ليعمه الغسل (ويثلث ذلك) أي يكرره ثلاثا . كغسل الحي (إلا الوضوء) ففي المرة الأولى فقط (يمر) الغاسل (في كل مرة) من الثلاث غسلات (يده على بطنه) أي الميت برفق . ليخرج ما تخلف فلا يفسد الغسل بعد به (فان لم ينق) الميت (بثلاث) غسلات (زاد) في غسله (حتى ينقى، ولو جاوز السبع) مرات . لأنه المقصود (وكره اقتصار في غسل) ميت (على مرة) واحدة لأنه لا يحصل بها كمال النظافة . بخلاف الحي . فانه يرجع الى الغسل (ان لم يخرج شيء) من الميت بعد المرة . فان خرج حرم الاقتصار عليها. بل ما دام يخرج الى السبع (ولا يجب الفعل) أي مباشرة الغسل ، كالحي (فلو ترك) ميت (تحت ميزاب ونحوه) مما ينصب منه الماء (وحضر من يصلح لغسله) وهو المسلم المميز (ونوى) غسله وسمي (ومضى زمن يمكن غسله فيه) بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه (كفى) في أداء فرض الغسل (وسن قطع) عدد غسلاته (على وتر) لحديث ام عطية في غسل ابنته « اغسلنها وترا ثلاثا ، أو خمسا او

سبعا او اكثر من ذلك ، ان رأيتن » متفق عليه (و) سن (**جعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة**) نصا . لأن الكافور يصلب الجسد ويبرده ، ويطرد عته الهوام برائحته . وإن الميت محرما جنب الكافور لأنه من الطيب (و) سن (**وخضاب شعره**) اي الميت يعنى رأس المرأة ولحية الرجل (**بحناء وقص شارب غير محرم وتقليم اظافر إن طالا**) أي الشارب والأظافر (**وأخذ شعر إبطيه**) نصا . لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن . ويعضده عمومات سنن الفطرة (**وجعله**) اي المأخوذ من شعر وظفر (**معه**) اي الميت في كفنه بعد إعادة غسله ندبا **كعضو ساقط**) لما روى احمد في مسائل صالح : عن أم عطية قالت : «تغسل رأس الميتة . فما سقط من شعرها في ايديهم غسلوه ، ثم ردوه في رأسها » ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي . فالميت اولى . وتلفق اعضاؤه إن قطعت : بالتقميط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويهه . وما فقد منها لم يجعل له شكل من طين . ولا غيره (**وحرم حلق رأس**) ميت لأنه إنما يكون النسك أوزينة . والميت ليس محلالهما (و) حرم (**أخذ**) شعر (**عانة**) لما فيه من مس العورة ونظرها . وهو محرم . فلا يرتكب المندوب (**كـ**) مما يحرم (**ختن**) لميت أقلف . لأنه قطع بعض عضو منه . وقد زال المقصود منه (**وكره ماء حار**) ان لم يحتج إليه لشدة برد . لأنه يرخي الجسد . فيسرع الفساد إليه . والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد (و) كره (**خلال**) ان لم يحتج اليه لشيء بين أسنانه . لأنه عبث (و) كره (**أشنان ان لم يحتج إليه**) لوسخ كثير به لما تقدم . فان احتيج الى شيء منها لم يكره. ويكون الخلال حينئذ من شجرة لينة كالصفصاف (و) كره (**تسريح شعره**) اي الميت رأسا كان او لحية لأنه يقطعه من غير حاجة اليه . وعن عائشة « انها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك ، وقالت : علام تنصون ميتكم »؟ (**ويسن ان يضفر شعر انثى ثلاث قرون وسدله**)أي إلقاؤه (**وراءها**) نصا . لقول أم عطية « ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها » رواه البخاري (و) يسن (**تنشيف**) ميت بثوب، كما فعل به عليه الصلاة والسلام. ولئلا يبتل كفنه ، فيفسد به. ولا ينجس ما نشف به (**ثم ان خرج**) من الميت (**شيء**) من السبيلين أو غيرهما (**بعد سبع**) غسلات (**حشي**)

مخرجه (بقطن) يمنع الخارج كمستحاضة . وقال جمع يلجم المحل بقطن فان لم يمتنع حشاه (فان لم يستمسك)خارج مع حشو بقطن (فـ)انه يحشى (بطين حر) أي خالص لأن فيه قوةتمنع الخارج(ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج وجوبا(ويوضأ) ميت (وجوبا) كجنب أحدث بعد غسله ، لتكون طهارته كاملة (وإن خرج) منه قليل او كثير (بعد تكفينه لم يعد الغسل) لما فيه من الحرج ، ثم لا يؤمن خروج شيء بعده (ولا بأس بغسله) أي الميت (في حمام) نصا (لا) بأس (بمخاطبة غاسل له) أي الميت (حال غسله : بانقلب يرحمك الله ونحوه) لقول علي لما لم يجد منه ﷺ ما يجده من سائر الموتى «يا رسول الله طبت حيا وميتا » وقول الفضل وهو محتضنه ﷺ «أرحني أرحني فقد قطعت وتيني إني أجد شيئاً ينزل على » (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كـ) ـمحرم (حي) فيما يمنع منه (يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا) مطلقا . ولا فدية على من طيبه ونحوه (ولا يلبس ذكر المحيط) نحو قميص (ولا يغطي رأسه) اي المحرم الذكر (ولا) يغطي (وجه أنثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعره ولا ظفره لحديث ابن عباس مرفوعاً في محرم مات «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » متفق عليه (ولا تمنع معتدة) ميتة (من طيب) لسقوط الاحداد بموتها (وتزال اللصوق) بفتح اللام اي ما يلصق على البدن يمنع وصول الماء (للغسل الواجب) ليصل للبشرة كالحي (وإن سقط منه) اي الميت (شيء) بإزالة لصوق (بقيت ومسح عليها) كجبيرة حي (ويزال خاتم ونحوه) كسوار وحلقه (لو ببردة) لأن تركه معه اضاعة مال بلا مصلحة ، و (لا) يزال (أنف من ذهب) لما فيه من المثلة (ويحط ثمنه ان لم يؤخذ) أي ان لم يكن بائعه اخذه من الميت (من تركة) ميت كسائر ديونه (فإن عدمت) تركة الميت (خذ) الأنف (إذا بلى الميت) لعدم المانع إذن (ويجب بقاء دم شهيد عليه) لأمره عليه الصلاة والسلام «بدفن شهداء احد بدمائهم » (إلا ان يخالطه نجاسة فيغسلا) لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة اولى من جلب المصلحة وهو ابقاء اثر العبادة (و) يجب (دفنه) أي الشهيد (في ثيابه التي قتل فيها) فلا يزاد ولا ينقص عليها وان لم يحصل المسنون (بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف) نصا

لحديث ابن عباس مرفوعاً بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ، وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » رواه ابو داود وابن ماجة فان سلب ثيابه كفن في غيرها (وان سقط) حاضر صف القتال (من شاهق أو دابة لا يفعل العدو ، أو مات برفسة أو حتف أنفه) اي لا بفعل أحد (أو وجد ميتا ولا أثر) قتل (به) فان كان به أثر لم يغسل (أو عاد سهمه) او سيفه (عليه) فقتله فكغيره يغسل ويصلى عليه نصا لأنه لم يمت بفعل العدو ولا مباشرة ولا بسبب أشبه من مات مريضاً. والأصل وجوب الغسل والصلاة فلا تسقط بالشك في مسقطه (أو حمل) من جرحه العدو ونحوه (فأكل او شرب او نام أو بال او تكلم او عطس أو طال بقاؤه عرفا فـ) هو (كغيره) يغسل ويصلى عليه . لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة والأصل وجوب الغسل والصلاة (وسقط) بتثليث السين (لأربعة أشهر) فكثر (كمولود حيا) يغسل ويصلى عليه نصا . لحديث المغيرة مرفوعاً « والسقط يصلى عليه » رواه ابو داود والترمذي. وفي رواية والطفل يصلى عليه » وقال : حسن صحيح. وذكره أحمد ، واحتج به . وتستحب تسميته . فإن جهل أذكر أم انثى سمى بصالح لهما. كهبة الله (ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة) لقوله تعالى : ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم﴾ الآية (ويستحب ظن الخير بمسلم) ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة. وعلم منه : انه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر. وحديث ابي هريرة مرفوعاً «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » محمول على ظن لاقرينة على صدقة (ويجب على طبيب ونحوه) كجرائحي (أن لا يحدث بعيب) ببدن من طبه. لأنه يؤذيه (و) يجب (على غسل ستر شر) لحديث «ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً «من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة ، ولم يفش عيبه . خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » رواه احمد من رواية جابر الجعفي. و (لا) يجب عليه (إظهار خير) ميت للترحيم عليه . ونرجو للمحسن . ونخاف على المسيء . ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ قال الشيخ تقي الدين: أو اتفقت الأمة على الثناء عليه . ولعل المراد : الأكثر ديانة . ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين. غسل وصلى عليه، ولو أقلف بدارنا . لا بدار حرب ، بلا علامة نصا .

فصل في التكفين

(**وتكفينُه فرض كفاية**) على من علم به ، لقوله ﷺ في خبر ابن عباس السابق « وكفنوه في ثوبيه » (**ويجب لحق الله تعالى و**) لـ (**حقه**) أي الميت (**ثوب**) واحد (**لا يصف البشرة يستر جميعه**) أي الميت لظاهر الأخبار (**من ملبوس مثله**) أي الميت في الجمع والأعياد . لأنه لا إجحاف فيه على الميت ، ولا على ورثته (**ما لم يوص**) ميت (**بدونه**) أي ملبوس مثله . لأن الحق له ، وقد تركه (**ويكره**) أن يكفن في (**أعلى**) من ملبوس مثله . ولو أوصى به . لأنه إضاعة . وللنهي عن التغالي في الكفن (و) يجب (**مؤنة تجهيزه**) من أجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه (**بمعروف**) لمثله . فمن أخرج فوق العادة في طيب وإعطاء مقرئين وإعطاء حمالين ونحوهم زيادة على العادة على طريق المروءة فمتبرع ، فإن كان من تركة فمن نصيبه . ذكره في الفصول (**ولا بأس بمسك فيه**) أي الكفن نصاً (**من رأس ماله**) متعلق ببجب . أي يجب ثوب يستر جميع ميت ، ومؤنة تجهيزه بمعروف من رأس مال ميت . فيخرج من ماله (**مقدماً حتى على دين برهن وأرش جناية ونحوهما**) مما يتعلق بعين المال . لأن سترته واجبة في الحياة . فكذا بعد الموت . ولأن حمزة ومصعباً لم يوجد لكل منهما إلا ثوب ، فكفنا فيه . ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينه . فكذا كفن الميت . ولا ينتقل لورثة شيء من مال ميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية (**فإن عدم**) مال الميت ، فلم يخلف تركة أو تلفت قبل تجهيزه (**فمن تلزمه نفقته**) أي الميت حال حياته يؤخذ ذلك . لأنه يلزمه حال الحياة . فكذا بعد الموت (**إلا الزوج**) فلا يلزمه كفن زوجته ، ولا مؤنة تجهيزها . ولو موسراً . لأن النفقة والكسوة في النكاح وجبت للتمكين من الاستمتاع . ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة . وقد انقطع ذلك بالموت . فأشبهت الاجنبية ، وفارقت العبد ، لوجوب نفقته بالملك . لا الانتفاع . ولذلك تجب نفقة الآبق . فإن لم يكن لها مال فعلى من لزمته نفقتها من أقاربها أو معتقيها ، لو لم تكن زوجة (**ثم**) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (**من بيت**

المال ، إن كان الميت مسلماً) لأنه للمصالح . وهذا من أهمها . فإن كان كافراً أو ذمياً فلا . لأن الذمة إنما أوجبت عصمتهم . فلا نؤذيهم ، لا الارفاق بهم (ثم) إن لم يكن بيت مال ، أو تعذر الأخذ منه،فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي الميت ككسوة الحي (وإن تبرع به بعض الورثة . لم يلزم بقيتهم قبوله) لما فيه من المنةعليهم وعلى الميت وكذا لو تبرع به أجنبي ، فأبى الورثةاو بعضهم(لكن ليس لهم)أي الورثة(سلبه)أي الكفن الذي تبرع به بعضهم أو غيرهم (منه) أي الميت (بعد دفنه) لأنه لا إسقاط لحق أحد في تبقيته(ومن نبش وسرق كفنه ، كفن من تركته) نصاً (ثانياً وثالثاً . ولو قسمت قبل تكفينه الأول) ويؤخذ من كل وارث للكفن بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف في دين أو وصية) فإن لم يكن أو صرف في ذلك . لم يلزمهم تكفينه . ثم إن تبرع به أحد الورثة أو غيرهم ، وإلا ترك بحاله (وإن أكله) أي الميت (سبع ونحوه وبقي كفنه فما) أي الكفن الذي (من ماله) أي الميت (فتركة) يقسم بين ورثته (وما تبرع به) من وارث أو أجنبي (فـ) ـهو (المتبرع) لأن تكفينه ليس بتمليك بل إباحة ، بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه به . فيكون لهم . وكذا لو بلي وبقي كفنه (وما فضل مما جبى) من مال تكفين بعد صرف ما احتيج إليه (فـ) ـهو (لربه) إن علم . لأنه إباحة . لظنه أنه محتاج إليه ، فتبين أنه مستغن عنه . فيرد إليه (فإن جهل) ربه أو اختلط مال جبي ولم يميز ما لكل انسان (ففي كفن آخر) يصرف إن أمكن . لأنه مثل ما بذل له (فإن تعذَّر) صرفه في كفن آخر (تصدق به) لأنها من جنس ما بذل فيه (ولا يجبى كفن لعدم) ما يكن به ميت (إن ستر) أي أمكن ستره (بحشيش) أو ورق شجر ونحوه ، لحصول المقصود بلا إهانة (ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة قالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية . ليس فيها قميص ولا عمامة . أدرج فيها إدراجاً » متفق عليه ، زاد مسلم في رواية « وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن بها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية »

(وكره) تكفين رجل (في أكثر) من ثلاثة أثواب. لأنه وضع للمال في غير وجهه(و) كره (تعميمه) أي الميت . لحديث عائشة (تبسط) أي الثلاث لفائف (على بعضها واحدة فوق أخرى) ليوضع الميت عليها مرة واحدة (بعد تبخيرها) بعود ونحوه ثلاثاً . قاله في الكافي وغيره . بعد رشها بنحو ماء ورد . لتعلق رائحة البخور بها إن لم يكن الميت محرماً (وتجعل) اللفافة (الظاهرة) وهي السفلى من الثلاث (أحسنها) لأن عادة الحي جعل الظاهر من ثيابه أفخرها ، فكذا الميت (و) يجعل (الحنُوطُ، وهو أخلاط من طيب) ولا يقال في غير طيب الميت (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف مبسوطة (مستلقياً) لأنه أمكن لادراجه فيها . ويجب ستره حال حمله بثوب ، ويوضع متوجهاً ندباً (ويُحطُّ من قطن محنط) أي فيه حنوط (بين أليَتَيْه) أي الميت (وتشدُّ فوقه) أي القطن (خرقة مشقوقة الطرف ، كالتبان) وهو السروايل بلا أكمام (تجمع) الخرقة(أليتيه ومثانته)أي الميت،لرد الخارج واخفاء ما ظهر من الروائح(ويجعل الباقي) من قطن محنط(على منافذ وجهه)كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه(و)يجعل منه على (مواضع سجوده) جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفاً لها . وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته . لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن انساً طلي بالمسك ، وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك . وذكر السامري : يستحب تطييب جميع بدنه بالصندل والكافور ، ولدفع الهوام (وكره) تطيب (داخل عينيه) أيضاً ، لأنه يفسدهما (كـ) ما (يكره) تطييبه (بورس وزعفران) لأن العادة غير جارية بالتطييب به ، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة (و) كره (طليه) أي الميت (بما يمسكه ، كصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) الميت لحاجة دعت إليه فيباح للحاجة (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) للميت (على شقه الأيمن ثم) يرد (طرفها) أي اللفافة العليا (الأيمن على) شق الميت (الأيسر) كعادة الحي (ثم) يرد طرف اللفافة (الثانية) كذلك (ثم) يرد (الثالثة كذلك) فيدرجه فيه إدراجاً (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف عن الميت (مما عند رأسه)

لشرفه على الرجلين (ثم يعقدُها) لئلا تنتشر (وتحل) العقد (في القبر) قال ابن مسعود : « إذا أدخلتم الميت للحد فحلوا العقد » رواه الأثرم . لأمن انتشارها . فإن نسي الملحد أن يحلها . نبش ولو بعد تسوية التراب عليه قريباً . وحلت . لأنه سنة . ذكره أبو المعالي وغيره (وكره تخريقها) أي اللفائف . لأنه إفساد وتقبيح للكفن مع الأمر بتحسينه . قال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه . وجوزه أبو المعالي مع خوف نبشه . و (لا) يكره (تكفينه) أي الرجل (في قميص ومِئْزَر ولفافة) لأنه ﷺ « ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات » رواه البخاري . وعن عمرو بن العاص « ان الميت يؤزر بقميص ويلف الثالثة » والسنة أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص ، ثم يلف كما يلف الحي ، وأن يكون القميص بكمين ودخاريص كقميص الحي نصاً ولا يحل الأزرار في القبر . ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين . لما تقدم في المحرم . من قوله ﷺ : « وكفنوه في ثوبيه » (و) الكفن (الجديد أفضل) من العتيق، إن لم يوص . كما فعل به ﷺ ولأنه أحسن وليس من المغالاة . لأنه معتاد للحي فيدخل في عموم حديث « إذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه » (وكره) تكفين (برقيق يحكي الهيئة) لرقته نصاً . ولا يجزىء ما وصف البشرة (و) كره كفن (من شعر . و) من (صوف) لأنه خلاف فعل السلف (و) كره كفن (مزعفر ومعصفر) ولو امرأة . لأنه لا يليق بالحال (وحرُم) التكفين (بجلد) لأمر النبي ﷺ «ينزع الجلود عن الشهداء» (وجاز) تكفين ذكر وأنثى (في حرير ومَذهب) ومفضض (لضرورة) بأن عدم ثوب يستر جميعه غيره . فيتعين . لأن الضرورة تدفع به . ويحرم عند عدم الضرورة في شيء من ذلك ، ذكراً كان الميت أو أنثى ، لأنه إنما أبيح لها حال الحياة . لأنها محل زينة . وقد زال ذلك بموتها (ومتى لم يوجد ما يستر) الميت (جميعه ستر عورته) كالحي (ثم) إن فضل شيء عن عورته ستر به (رأسه) لشرفه (وجعل على باقيه) أي الميت (حشيش أو ورق) لحديث البخاري«ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد . فلم يوجد شيء يكفن فيه إلا نمرة . فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا وضعت على رجليه خرجت رأسه ، فأمر

النبي ﷺ أن تغطى رأسه . ويجعل على رجليه الأذخر » (**ويسن تغطية نعش**) مبالغة في ستر الميت (**وكُره**) أن يغطى (**بغير أبيض**) كأسود وأحمر . ويحرم بمذهب ونحوه وحرير (**ويسن لأنثى وخنثى**) بالغين (**خمسة أثواب بيض من قطن**) تكفن فيها (**إزار وخمار وقميص ولفافتان**) قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب من القطن (**و**) يسن (**لصبي ثوب**) واحد ، لأنه دون الرجل (**ويباح**) أن يكفن صبي (**في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف**) رشيد من صغير أو مجنون أو سفيه ، فلا (**و**) يسن (**لصغيرة قميص ولفافتان**) بلا خمار نصاً. ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه . قيل لأحمد : يصلي أو يحرم فيه ، ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . ويحرم دفن حلي وثياب مع ميت غير كفنه . وتكسير أوان ونحوه . لأنه إضاعة مال . ويجمع في ثوب واحد لم يوجد غيره ما أمكن من موتى . لخبر أنس في قتلى أحد . ويأتي : إذا مات مسافر .

فصل في الصلاة عليه

(**والصلاة على من قلنا بغسله**) من الموتى (**فرض كفاية**) لأمره ﷺ بها في غير حديث . كقوله : « صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم » وقوله في الغال : « صلوا على أصحابكم » وقوله : « إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه » وقوله : « صلوا على من قال لا إلاه إلا الله » والأمر للوجوب فإن لم يعلم به إلا واحد شقيت عليه . ومن لم يعلم معذور . وعلم منه : أنه لا يصلي على شهيد معركة ومقتول ظلماً في حال لا يغسلان فيها (**وتسقط**) الصلاة على الميت ، أي وجوبها (**بـ**) ـصلاة (**مكلَّف**) ذكراً أو خنثى أو أنثى ، حراً أو عبداً أو مبعضاً ، كغسله وتكفينه ودفنه . وظاهره : لا تسقط بالمميز. لأنه ليس من أهل الوجوب . وقدم في المحرر : تسقط كما لو غسله (**وتسن**) الصلاة عليه جماعة لفعله ﷺ وأصحابه . واستمر الناس عليه (**إلا على النبي ﷺ**) فلم يصلوا عليه بإمام احتراماً له : قال ابن عباس : « دخل الناس على النبي ﷺ أرسالاً ، يصلون عليه ، حتى

إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان . ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد » رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني : أن ذلك كان بوصية منه ﷺ **(و)** يسن **(أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة)** لحديث مالك بن هبيرة « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال قال ﷺ : من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس ، فقد أوجب » رواه الترمذي والحاكم : وقال : صحيح على شرط مسلم فإن كانوا ستة فأكثر جعل كل اثنين صفاً . وان كانوا أربعة جعلهم صفين . ولا تصح صلاة الفذ فيها . خلافاً لابن عقيل والقاضي في التعليق **(والأولى بها)** أي بالصلاة على ميت إماماً **(وصيه العدل)** لأن الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا يوصون بها ويقدمون الوصي . وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر رضي الله تعالى عنهما. وأوصى عمر رضي الله تعالى عنه أن يصلي عليه صهيب . وأوصت أم سلمة رضي الله عنها أن يصلي عليها ابن زيد . وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة . ذكره كله أحمد . وكالمال وتفرقته . فإن أوصى بها لفاسق لم نصح **(وتصح الوصية بها)** أي الصلاة عليه **(لاثنين)** قلت: ويقدم أولاهما بإمامة. لما يأتي **(فسيد برقيقه)** لأنه ماله **(فالسلطان)** لحديث « لا يؤمّن الرجل في سلطانه » خرج منه الوصي والسيد لما تقدم . فيبقى فيما عداهما على العموم . ولأنه ﷺ وخلفاؤه من بعده : كانوا يصلون على الموتى . ولم ينقل عنهم استئذان العصبة . وعن أبي حازم قال : « شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، أمير المدينة ، ويقول : لولا السنة ما قدمتك » **(فنائبه الأمير)** على بلد الميت . لأنه في معناه **(فـ)** ـنائبه **(الحاكم)** أي القاضي . فإن لم يحضر **(فالأولى)** بالإمامة الأولى **(بغسل رجل)** ولو كان الميت أنثى . فيقدم أب فأبوه . وإن علا ثم ابن ابنه وإن نزل . ثم على ترتيب الميراث **(فزوج بعد ذوي الأرحام)** لأنه له مزية على باقي الأجانب. ويقدم حر بعيد على عبد قريب، وعبد مكلف على صبي حر وامرأة **(ثم مع تساو)** في القرب كابنين شقيقين يقدم **(الأولى بإمامة)** لمزية فضيلته **(ثم)** مع تساويهما في كل شيء **(يقرع)** بينهما ، لعدم المرجح غيره **(ومن قدّمه وليٌّ)** بمنزلته مع أهليته ، كولاية النكاح . و **(لا)**

يكون من قدمه (**وصي بمنزلته**) أي الوصي ، لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير . فإن لم يصل الموصي له انتقلت الى من بعده (**وتباح**) صلاة على ميت (**في مسجد . إن أمن تلوثه**) لصلاته ﷺ على سهل بن بيضاء فيه . رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . وجاء أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما صلى عليهما في المسجد . كسائر الصلوات . فإن خيف تلويث المسجد بنحو انفجار . حرم دخوله إياه . صيانة له عن النجاسة (**ويسن قيام امام ، و**) قيام (**منفرد عند صدر رجل**) أي ذكر (**ووسط امرأة**) أي أنثى نصاً (**و**) قيامهما (**بين ذلك**) أي الصدر والوسط (**من خنثى**) مشكل . لتساوي الاحتمالين فيه (**و**) يسن (**ان يلي امام**) إذا اجتمع موتى (**من كل نوع أفضل**) أفراد ذلك النوع لفضيلته . وكان ﷺ « يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً » فيقدم حر مكلف ، الأفضل فالأفضل . فعبد كذلك ، فصبي كذلك ، ثم خنثى ثم امرأة كذلك ، وتقدم في صلاة الجماعة (**فأسن فأسبق**) إن استووا (**ثم يقرع**) مع الاستواء في الكل . وإذا سقط فرضها سقط التقديم (**وجمعهم**) أي الموتى مع التعدد (**بصلاة**) واحدة (**أفضل**) من إفراد كل بصلاة . لأنه أسرع وأبلغ في توفر الجمع (**فيقدم من أوليائهم**) للإمامة عليهم (**أولاهم بإمامة**) كسائر الصلوات ، وكما لو استوى وليان لواحد (**ثم يقرع**) مع الاستواء في الخصال (**ولوليٍّ كل**) منهم (**أن ينفرد بالصلاة عليه**) أي ميته . لأن له حقاً في توليه (**ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل . و**) يجعل (**خنثى بينهما**) ليقف الإمام أو المنفرد موقفه ، مع كل واحد منهم (**ويسوى بين رؤوس كل نوع**) لأن موقف النوع واحد (**ثم يكبِّر**) مصل (**أربعاً**) رافعاً يديه مع كل تكبيرة (**يحرم بـ**) التكبيرة (**الأولى**) بعد النية ولم ينبه عليها للعلم بها مما سبق . فينوي الصلاة على هذا الميت ، أو على هؤلاء الموتى ، عرف عددهم أولا . وان لم يعرفهم رجالاً أو نساء . وإن نوى الصلاة على هذا الرجل . فبان امرأة أو بالعكس . فالقياس الإجزاء لقوة التعيين . والأولى معرفة ذكوريته أو أنوثته واسمه وتسميته في الدعاء . وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه (**ويتعوذ ويسمى ويقرأ الفاتحة**) فيها (**ولا يستفتح**) لأن مبناها على

التخفيف . ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة (وفي) التكبيرة (**الثانية يصلي على النبي ﷺ كـ**) ـما يصلي عليه (**في تشهد**) لأنه ﷺ لما سئل كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك (**ويدعو في**) التكبيرة (**الثالثة**) مخلصاً . لحديث « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه . وصححه ابن حبان (**بأحسن ما يحضره**) من الدعاء . ولا توقيت فيه نصاً (**ويسن الدعاء بما ورد . ومنه**) أي الوارد (**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا**) أي حاضرنا (**وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا**) أي منصرفنا (**ومثوانا**) أي مأوانا (**وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة . ومن توفيته منا فتوفه عليهما**) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وفيه ابن اسحق . قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين . لكن زاد فيه الموفق « وأنت على كل شيء قدير » ولفظ « السنة » (**اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزله**) أي بضم الزاي . وقد تسكن قراءة (**وأوسع مدخله**) بفتح الميم : موضع الدخول وبضمها الادخال (**واغسله بالماء والثلج والبرد**) بالتحريك : المطر المنعقد (**ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره . وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة . وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار**) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك : أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة ، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه « وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة » زاد الموفق لفظ « من الذنوب » (**وأفسح له قبره ونور له فيه**) لأنه لائق بالحال . زاد الخرقي وابن عقيل والمجد وغيرهم « اللهم انه عبدك ابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به » إن كان الميت رجلاً فإن كانت امرأة قال : « اللهم انها أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به » زاد بعضهم « ولا نعلم إلا خيراً » قال ابن عقيل وغيره : ولا يقوله إلا إن علم خيراً . وإلا أمسك عنه حذراً من الكذب (**وإن كان**) الميت (**صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر**) على جنونه حتى مات (**قال**) بعد «**ومن توفيته**

منا فتوفه على الايمان » (**اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً**) أي سابقاً مهيئاً لصلاح أبويه في الآخرة ، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما (**وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما . وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح المؤمنين . واجعله في كفالة ابراهيم . وقه برحمتك عذاب الجحيم**) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفي لفظ « بالعافية والرحمة » رواه أحمد ، وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك . لأنه شافع غير مشفوع فيه. ولم يجز عليه قلم (**وإن لم يعلم**) مصل (**إسلام والديه**) أي الصغير والمجنون (**دعا لواليه**) لقيامهم مقماهما في المصاب به ، ولا بأس بإشارة بنحو أصبع لميت حال دعائه له . نصاً (**ويؤنث الضمير**) في صلاة (**على أنثى**) فيقول: اللهم أغفر لها وارحمها. أي ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها (**ويُشير**) مصل (**بما يصلح لهما**) أي الذكر والأنثى في صلاة (**على خنثى**) فيقول : اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه (**ويقف بعد**) تكبيرة (**رابعة قليلاً**) لحديث زيد بن أرقم مرفوعاً « كان يكبر أربعاً ثم يقف ما شاء الله . فكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف » رواه الجوزجاني (**ولا يدعو**) بعد الرابعة لظاهر الخبر (**ويسلم**) تسليمة (**واحدة عن يمينه**) نصاً . لأنه أشبه بالحال . وأكثر ما روى في التسليم (**ويجوز**) أن يسلمها (**تلقاء وجهه**) نصاً (**و**) يجوز أن يسلم (**ثانية**) ويجزىء وإن لم يقل: ورحمة الله. لما روى الخلال وحرب عن علي رضي الله تعالى عنه « أنه صلى على زيد بن الملقف فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » لكن ذكر الرحمة أليق بالحال . فكان أولى (**وسن وقوفه**) أي المصلي عليها (**حتى ترفع**) نصاً . قال مجاهد : رأيت عبد الله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال . وروى عن أحمد أيضاً أنه صلى ولم يقف (**وواجبها**) أي أركان صلاة الجنازة ستة (**قيام**) قادر (**في فرضها**) فلا تصح من قاعد . ولا راكب راحلة ، بلا عذر كمكتوبة . لعموم « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً » فإن تكررت صحت من قاعد بعد من يسقط به فرضها ، كبقية النوافل (**و**) الثاني (**تكبيرات**) أربع ، لما في الصحيح عن أنس وغيره « أن النبي ﷺ كبر

على الجنازة أربعا » وفي صحيح مسلم « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . فخرج الى المصلي. وكبر أربع تكبيرات » وفيه عن ابن عباس مرفوعاً « صلى على قبر بعدما دفن وكبر أربعاً » وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (فإن ترك غير مسبوق تكبيرة) من الأربع (عمداً بطلت) صلاته . لأنه ترك واجباً عمداً . فأبطلها كسائر الصلوات (و) إن تركها (سهواً يكبِّرها) كما لو سلم في المكتوبة قبل إتمامها سهواً (ما لم يطل الفصل) وتصح ، لأن هذا التكبير يقضي مفرداً . أشبه الركعات. وعكسه تكبير الانتقال . فلا يسرع قضاؤه مفرداً . فسقط بتركه سهواً (فإن طال) الفصل عرفا استأنفها (أو وجد منافٍ) للصلاة من كلام ونحوه (استأنف) الصلاة . لما روى حرب في مسائله والخلال في جامعه عن قتادة أن انساً « صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً، وتكلم فقيل له : إنما كبرت ثلاثاً ، فرجع وكبر أربعاً » وعن حميد الطويل قال : « صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له : انما كبرت ثلاثاً . فاستقبل القبلة وكبر الرابعة » رواه البخاري . وهذا محمول على عدم وجود المنافي (و) الثالث : (قراءة الفاتحة) لعموم حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وعن أم شريك قالت : « أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه . وعن ابن عباس « انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . وقال : لتعلموا أنه من السنة » رواه البخاري وغيره وصححه الترمذي (وسُن إسرارُها) أي الفاتحة (ولو صلى ليلاً) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافة ، ثم يكبر ثلاثاً والسلام » رواه النسائي . ولأنه فعل السلف (و) الرابع (الصلاة على الرسول ﷺ) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنازة : يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه » زاد الاثرم « والسنة أن يفعل من وراء الامام مثل ما يفعل إمامهم » قال في الكافي : ولا تتعين صلاة. لأن المقصود مطلق الصلاة (و)

الخامس (**أدنى دعاء للميت**) لما سبق . ولأنه المقصود من الصلاة عليه . وأقله « اللهم اغفر له وارحمه » واعلم منه : أنه لا يكفي « اللهم اغفر لحينا وميتنا » ويؤخذ من المستوعب والتلخيص والبلغة والكافي : اعتبار كون القراءة بعد الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة . وفي الاقناع : أو الرابعة **(و)** السادس (**السلامُ**) لما تقدم ، ولعموم حديث « وتحليلها التسليم »**(وشرط لها)** أي صلاة الجنازة، **(مع ما)** شرط **(لمكتوبة، إلا الوقت)** فلا يشترط للجنازة ثلاثة شروط (**حضور الميت بين يديه**) أي المصلي . فلا تصح على جنازة محمولة . لأنها كالإمام . ولهذا لا صلاة بدون ميت . ولو صلى وهي من وراء جدار . لم تصح . ويسن دنوه منها . ولا يجب أن يسامنها الامام لكن يكره له تركها . ذكره في الرعاية ، ولا تحمل إلى مكان أو محل ليصلى عليها ذكره ابن عقيل **(لا)** إذا صلى (**على غائب من البلد ، ولو أنه دون مسافة قصر أو في غير قبلته**) أي المصلي . ولو صار وراءه حال الصلاة . فتصح من الإمام والآحاد بالنية نصاً . لحديث جابر في صلاته ﷺ على النجاشي . وأمره أصحابه بالصلاة عليه . متفق عليه **(و)** إلا إذا صلى (**على غريق ونحوه**) كأسير ، فيسقط شرط الحضور للحاجة. وكذا **غسلها لتعذره (فيصلي عليه)** أي من ذكر (**إلى شهر**) من موته (**بالنية**) لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر منه . فإن كان الميت في جانب من البلد والمصلى في الآخر . لم تصح الصلاة عليه من غير حضوره . لأنه لا يمكنه الحضور للصلاة عليه ، أو على قبرة . أشبه ما لو كانا في جانب واحد **(و)** الثاني (**إسلامه**) أي الميت . لأن الصلاة شفاعة ودعاء له . والكافر ليس أهلاً لذلك **(و)** الثالث (**تطهيره**) أي الميت (**ولو بتراب لعذر**) كفقد الماء، أو تفرق أجزائه بصب الماء عليه وتفسخه فييمم (**فإن تعذَّر**) التيمم أيضاً لفقد التراب أو غيره سقط (**وصلى عليه**) لأن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة ، كالحي وكباقي الشروط . ويشترط لها أيضاً : تكفينه ، ولم ينبه عليه لملازمته للغسل عادة (**ويتابع**) بالبناء للمفعول (**إمام زاد على**) تكبيرة (**رابعة**) لعموم « إنما جعل الامام ليؤتم به » (**إلى سبع**) تكبيرات . قال أحمد : هو أكثر ما جاء وروى ابن شاهين أنه ﷺ كبر

على حمزة سبعاً (**ما لم تظن بدعته**) أي الإمام (**أو**) يظن (**رفضه**) فلا يتابع فيما زاد على أربع ، لأنه إظهار لشعارهم (**وينبغي أن يسبِّح به**) أي الامام إذا جاوز السبع (**بعدها**) لاحتمال سهوه ، وقبلها لا يسبح به . قاله في الفروع (**ولا يدعو**) مأموم (**في متابعة**) لإمامه (**بعد**) التكبيرة (**الرابعة**) لأنه ليس محلاً له في أصل الصلاة (**ولا تبطل**) صلاة جنازة (**بمجاوزة سبع**) تكبيرات فقط . لأنه قول مشروع في أصله داخل الصلاة أشبه تكرار الفاتحة . وعكسه زيادة الركعة لأنها زيادة افعال . قال في الاقناع : ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات (**وحرم**) على مأموم (**سلام قبله**) أي الإمام المجاوز سبعاً . نصاً . لأنه ذكر لا يقطع الصلاة ، فلا يقطع من أجله المتابعة ، كإطالة الدعاء (**ويخيَّرُ مسبوق**) سلم إمامه (**في قضاء**) ما فاته (**وسلام معه**) أي الإمام ، لحديث عائشة قالت : « يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفي على بعض التكبير . قال : ما سمعت فكبرى ، وما فاتك فلا قضاء عليك » ويستحب إحرام مسبوق معه في أي حال صادفه ، ولا ينتظر تكبيره كباقي الصلوات (**ولوكبَّر**) امام منفرد على جنازة (**فجيء**) بجنازة (**أخرى فكبر**) الثانية (**ونواها**) أي التكبير (**لها**) أي الجنازيتن (**وقد بقي من تكبيره**) السبع (**أربع**) بالتي نواها لها ، بأن كانت رابعة فما دون (**جاز**) نصاً . فإن جيء بأخرى بعد الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة لأنه يؤدي الى تنقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع . ومتى نوى التكبيرة لهما حيث يصح . (**فـ**) إنه يقرأ الفاتحة في تكبيرة (**خامسة ويصلِّي**) على النبي ﷺ في تكبيرة (**سادسة ويدعو**) للموتى (**في سابعة**) لتكمل الأركان في جميع الجنائز (**ويقضي مسبوق**) إذا سلم إمامه ما فاته (**على صفتها**) لأن القضاء يحكي الأداء ، كباقي الصلوات، فيتابع إمامه فيما أدركه فيه . ثم إذا سلم إمامه كبر وقرأ الفاتحة لأن ما أدرك آخر صلاته وما يقضيه أولها (**فإن خشي رفعها**) أي الجنازة (**تابع**) التكبير رفعت أو لم يرفع (**وإن سلم**) مسبوق عقب إمامه (**ولم يقض**) شيئاً (**صحت**) صلاته ، لخبر عائشة رضي الله عنها . لكن يستحب القضاء (**ويجوز دخوله**) أي المسبوق (**بعد**) التكبيرة (**الرابعة ، ويقضي الثلاث**) تكبيرات استحباباً لينال أجرها(**ويصلِّي على**

من قُبِر) بالبناء للمفعول ، أي دفن (**من فاتته**) أي الصلاة عليه (**قبله**) أي الدفن (**إلى شهر من دفنه**) قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان . وقال : أكثر ما سمعت « أن النبي ﷺ صل على أم سعد بن عبادة بعد شهر » (**ولا تضر زيادة يسيرة**) على شهر . قال القاضي : كاليوم واليومين انتهى . وإن شك في بقاء المدة صلى حتى يعلم انتهاءها (**وتحرم**) صلاة على قبر (**بعدها**) أي الزيادة اليسيرة نصاً . لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك . ولم يصل على قبره ﷺ لئلا يتخذ قبره مسجداً . وقد نهى عنه ، وعلم مما تقدم : أن من صلى على ميت لا يصلي على قبره (**ويكون الميت**) إذا صلى على قبره (**كإمام**) فيجعله بينه وبين القبلة ، كما قبل الدفن (**وإن وجد بعض ميت تحقيقاً**) بأن تحقق الموت وكان الميت (**لم يصلَّ عليه**) وهو (**غير شعر وسن وظفر فـ**) ـحكمه (**ككله**) أي كل الميت لو وجد ، فيغسل ويكفن ، ويصلى عليه وجوباً . لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان . قاله أحمد . وصلى عمر على عظام بالشام . وصلى أبو عبيدة على رؤوس . رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده . وقال الشافعي « ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل . عرفت بالخاتم . وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة » ولأنه بعض من ميت . فثبت له حكم الجملة . فإن كان الميت صلى عليه ، غسل ما وجد وكفن وجوباً ، وصلى عليه ندباً . كما يأتي . وإن كان ما وجد شعراً أو ظفراً أو سناً . فلا لأنه في حكم المنفصل حال الحياة (**ويُنوي بها**) أي الصلاة على ما وجد (**ذلك البعض**) الموجود (**فقط**) لأنه الحاضر (**وكذا إن وُجد الباقي**) من الميت ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه (**ويدفن بجنبه**) أي القبر . قال في المغني : أو نبش بعض القبر ودفن فيه . ولا حاجة إلى كشف ميت (**وتكره**) لمن صلى على جنازة (**إعادة الصلاة**) عليها مرة ثانية ، قال في الفصول : لا يصليها مرتين كالعيد (**إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه**) بأن يكون غير شعر وسن وظفر (**صلى على جملته**) سوى ما وجد (**فتُسنُّ**) الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه . كما تقدم (**كـ**) ـاستحباب (**صلاة من فاتته**) صلاة جنازة مع من صلى عليها أولاً . فعله أنس وعلي وغيرهما

(ولو) صلى من فاتتهم (جماعة) كما لو صلوا فرادى (او من صلى عليه) غائباً (بالنية إذا حضر) فيستحب أن يصلي عليه ثانياً (أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها) أي الامامة عليه (مع حضوره) أي الأولى (فتعاد) الصلاة عليه مع الأولى (تبعاً) لأنها حقه وظاهره لا يعيد غير الولي . فإن صلى ولي خلفه صار إذناً (ولا توضع) جنازة (لصلاة) عليها (بعد حملها) تخفيفاً للمبادرة للمواراة . قال في الإقناع : فظاهره يكره (ولا يصلى على مأكول ببطن آكل) من سبع أو غيره . ولو مع مشاهدة الآكل (و) لا على (مستحيل باحراق) بأن صار رماداً (ونحوهما) كواقع بملاحة صار ملحاً . لأنه لم يبق منه ما يصلى عليه (ولا) يصلى (على بعض حي) كيد قطعت في سرقة أو أكلة (في وقت لو وجدت فيه الجملة) أي البقية (لم تغسل ولم يصل عليها) لبقاء حياتها . لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه . وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب ، وكذا إن شك في موت البقية (ولا يسن للإمام الأعظم، ولا لإمام كل قرية وهو واليها) أي القرية(في القضاء : الصلاة على غال) نصاً . وهو من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص به ﷺ « امتنع من الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر . وقال : صلوا على صاحبكم » رواه الخمسة إلا الترمذي . واحتج به أحمد (و) لا على (قاتل نفسه عمداً) نصاً . لحديث جابر بن سمرة « أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص . فلم يصل عليه » رواه مسلم وغيره . والمشقص : كمنبر نصل عريض أو طويل ، أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحوش . والأصل عدم الخصوصية . ولم يثبت نسخة بخلاف من مات عن دين ولا وفاء له فيصلى عليه وعلى سائر العصاة. كسارق وشارب خمر ، ومقتول قصاصاً . أوحادا أو نحوه (وإن اختلط) من يصلي عليه بغيره (أو اشتبه من يصلي عليه بغيره) كأن اختلط موتى مسلمون كفار ولم يتميزوا بانهدام سقف ونحوه (صلى على الجميع ، ينوى بالصلاة من يصلي عليه) منهم ، وهم المسلمون لوجوب الصلاة عليهم . ولا طريق لها غير ذلك (وغسلوا وكفنوا) كلهم . لأن الصلاة عليهم لا تمكن إلا بذلك ، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة. وسواء كانوا بدار حرب أو إسلام ، قل

المسلمون منهم أو كثروا (**وإن أمكن عزلَهم**) عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين (**وإلا**) بأن لم يمكن عزلهم (**دُفنوا معاً**) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . وإن مات من يعهد ذمياً فشهد عدل : أنه مات مسلماً حكم بها في الصلاة عليه ، دون توريث قريبه المسلم منه (**وللمصلى**) على جنازة (**قيراط**) من الأجر (وهو)أي القيراط (**أمر معلوم عند الله تعالى وله**)أي المصلي عليها (**بتمام دفنها**) قيراط (آخر) لحديث « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل وما القيراطان ؟ قال .«مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد » (**بشرط لا يفارقها من الصلاة**) عليها (**حتى تدفن**) لقوله ﷺ في حديث آخر « وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها» وسئل أحمد : عمن يحضر لمصلي الجنائز يتصدى للصلاة على من يحضر ؟ فقال : لا بأس . قال في الفروع وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل . قال في حديث يحيى بن جعدة : « وتبعها من أهلها » يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها « فله قيراط » .

فصل في حمل الجنازة

(**وحملها**) إلى محل دفنها (**فرض كفاية**) إجماعا . قاله في شرحه . ويكره أخذ الأجرة عليه ، وعلى الغسل ونحوه (**وسن تربيع فيه**) أي الحمل . فيسن أن يحملها أربعة والتربيع : الأخذ بقوائم السرير الأربع ، لقول ابن مسعود « إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد ذلك أو ليذر » رواه سعيد (**بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة**) حال السير ، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه (**على كتفه**) أي الحامل (**اليمنى ، ثم**) يدعها لغيره . و (**ينتقل إلى**) قائمة السرير اليسرى (**المؤخرة**) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً . ثم يدعها لغيره (**ثم**) يضع قائمة السرير (**اليمنى المقدمة**) وهي التي تلي يسار الميت (**على كتفه اليسرى ثم**) يدعها لغيره ، و (**ينتقل إلى**) قائمة السرير اليمنى (**المؤخرة**) فيضعها على كتفه اليسرى أيضا . فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم منهما بالرجلين . كغسله . ولا يقول في حمل السرير : سلم يرحمك الله . فانه بدعة ، بل « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ويذكر الله إذا ناول السرير نصا (**ولا يكره حمل**) جنازة (**بين العمودين**) أي قائمتي السرير (**كل**) عمود (**واحد على عاتق**) نصا . لما روى « انه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين ، ويبدأ من عند رأسه . كما في الرعاية (**والجمع بينهما**) أي بين التربيع والحمل بين العمودين (**أولى**) قاله في الفروع والتنقيح . ورده الحجاوي في الحاشية . وقد أوضحته في الحاشية . قال أبو حفص وغيره . ويكره الازدحام عليه أيهم يحمله (**ولا**) يكره حمل (**بأعمدة للحاجة**) كجنازة ابن عمر (**ولا**) الحمل (**على دابة لغرض صحيح**) كبعد قبر (**ولا**) يكره (**حمل طفل على يديه**) وظاهر كلامهم : لا يحرم حملها على هيئة مزرية ، أو هيئة يخاف معها سقوطها . ويتوجه احتمال يحرم ، وفاقا للشافعي . قاله في الفروع . ويستحب ستر نعش المرأة بالمكبة . ذكره في الفصول والمستوعب . وكذا من لم يمكن تركه على نعش إلا بمثله كحدب وفي الفصول : لمقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ، يغطى حتى لا يتبين تشويهه . فان ضاعت لم

يعمل (**شكلها من طين**) قال : والواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد (**وسَن مع تعدُّد**) موتى (**تقديم الأفضل**) منهم (**أمامها**) أي الجنازة (**في المسير**) ليكون متبوعا لا تابعا (و) سن (**الإسراع بها**) أي الجنازة لحديث « أسرعوا بالجنازة . فإن تكن صالحة فخير تقدمونها اليه . وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه . ويكون الإسراع (**دون الخبب**) نصا . لحديث أبي سعيد مرفوعا « أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا . فقال : عليكم بالقصد في جنائزكم » رواه أحمد ، ولأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها . والخبب : خطو فسيح دون العنق (**ما لم يخف عليه**) أي الميت (**منه**) أي الإسراع ، فيمشي به الهوينا . وسن اتباع الجنائز ، لحديث البراء « أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنازة » متفق عليه (**وكون ماش**) معها (**أمامها**) لحديث ابن عمر « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه ، ولأنهم شفعاؤه (و) سن كون (**راكب ولو سفينة خلفها**) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة » رواه الترمذي وقال . حسن صحيح (**وقرب**) متبع الجنازة (**منها أفضل**) لأنها كالامام (**وكره**) لمتبع جنازة (**ركوب**) لحديث ثوبان قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة . فرأى ناسا ركبانا . فقال : ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي (**لغير حاجة**) كمرض (و) لغير (**عود**) فإن كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره . لحديث جابر بن سمرة « أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس » قال الترمذي : صحيح (و) كره (**تقدمها**) أي الجنازة (**إلى موضع الصلاة**) عليها و (**لا**) يكره تقدمها (**إلى المقبرة . و**) كره (**جلوس من تبعها الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**) قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة. قال فيه (**حتى توضع بالأرض**) (**إلا لمن بعد**) فلا يكره له الجلوس قبل وضعها ، دفعا للحرج والمشقة (و) كره (**قيام لها**) أي الجنازة (**إن جاءت**)وهو جالس(**أو مرت به وهو جالس**) لحديث علي قال « رأينا النبي ﷺ قام فقمنا تبعا له . وقعد فقعدنا تبعا له يعني في

الجنازة » رواه مسلم وغيره . وعن ابن عباس مرفوعا « قام تم قعد » رواه النسائي (و) كره (رفع الصوت معها) أي الجنازة (ولو بقراءة) أو تهليل ، لأنه بدعة ، وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ونحوه : بدعة . وروى سعيد بن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك « لا غفر الله لك » (و) كره (أن تتبعها امرأة) لحديث أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » متفق عليه . أي لم يحتم علينا ترك اتباعه (وحرم أن يتبعها مع منكر) من نحو نوح ولطم خد (عاجز عن إزالته) أي المنكر لما فيه من الاقرار على المعصية (ويلزم القادر) على إزالته ان يزيله ولا يترك اتباعها . ويكره مس النعش بيد وغيرها . ولمتبعها ضحك وتبسم ، وتحدث بأمر دنيا . وأن تتبع بماء ورد ونار ، ونحوه ، ومثله التبخير عند خروج روحه ، ورفع الصوت والضجة عند وضعها ، ويستحب لمتبعها الخشوع ، والتفكر في مآله ، والاتعاظ بالموت ، وما يصير إليه الميت .

فصل في دفن الميت

(ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى : ﴿ثم أماته فأقبره﴾ الآية قال ابن عباس «أكرمه بدفنه » وقال « ألم نجعل الأرض . كفاتا أحياء وأمواتا ؟ » أي جامعة للاحياء في ظهرها بالمساكن ، وللأموات في بطنها بالقبور . والكفت : الجمع وهو إكرام للميت . لأنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته . وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل « فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه » (ويسقط) دفن (وتكفين وحمل لـ) ـميت بفعل (كافر) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة (ويقدم بتكفين) ذكر أو أنثى (من يقدم بغسله) وتقدم بيانه (ونائبه كهو) فيقدم النائب على من يقدم عليه مستنيبه ، وظاهره : ولو وصيا . ويحتمل أنه غير مراد ، كما في الصلاة عليه (والأولى) لغاسل (توليه) أي التكفين (بنفسه) دون نائبه ، محافظة على تقليل الاطلاع على الميت (و) يقدم (بدفن رجل) ذكر (من قدم بغسله) لأن النبي ﷺ « ألحده العباس وعلي

وأسامة » رواه أبو داود . وكانوا هم الذين تولوا غسله . ولأنه أقرب الى ستر أحواله ، وقلة الاطلاع عليه (**ثم**) المقدم (**بعد**) الرجال (**الأجانب محارمه**) أي الميت من (**النساء**) وعلم منه : تقديم الأجانب على المحارم من النساء ، لضعفهن عن ذلك ، وخشية انكشاف شيء منهن (**فالأجنبيات**) للحاجة إلى دفنه . وليس فيه مس ولا نظر ، بخلاف الغسل (**و**) يقدم (**بدفن امرأة محارمها الرجال**) الأقرب فالأقرب . لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها « أنتم أحق بها » ولأنهم أولى بها حال الحياة . فكذا بعد الموت (**فزوج**) لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب (**فأجانب**) لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر . ولأنه ﷺ « أمر أبا طلحة فنزل قبر ابنته » وهو أجنبي (**فمحارمها**) أي الميتة (**النساء**) القربى فالقربى لمزية القرب (**ويقدم من الرجال**) مستوين (**خصيٌّ ، فشيخ . فأفضل دينا ومعرفة**) بالدفن وما يطلب فيه (**ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب**) عهده لضعف داعيته . ولا يكره لاجنبي دفن امرأة مع حضور محرمها نصا (**وكره**) دفن (**عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها**) للخبر . وتقدم في أوقات النهي . ويباح في غيرها ليلا ونهارا . قال أحمد في الدفن في الليل : لا بأس بذلك . أبو بكر دفن ليلا ، وعلي دفن فاطمة ليلا ، والدفن نهارا أولى . لأنه أسهل على متبعها . وأكثر للمصلين ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه (**ولحد**) **أفضل** من شق ، وهو بفتح اللام والضم لغة : أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت ، وأصله الميل (**وكونه**) أي اللحد مما يلي القبلة **أفضل** ، فيكون ظهره إلى جهة ملحده (**ونصب لبن**) أي طوب غير مشوي (**عليه**) أي اللحد (**أفضل**) من نضب حجارة وغيرها . لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه « ألحدوا لي لحدا . وانصبوا عليّ اللبن نصباً . كما فعل برسول الله ﷺ » ويجوز ببلاط (**وكره شق بلا عذر**) قال أحمد : لا أحب الشق . لحديث « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » رواه أبو داود وغيره . لكنه ضعيف . والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض . فان تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه . لم يكره الشق . فان أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل

الحجارة واللبن جعل . نصا . ولم يعدل إلى الشق (و) كره (إدخاله) أي القبر (خشبا إلا لضرورة ، و) إدخال (ما مسته نار) كآجر (و) كره (دفن في تابوت ولو امرأة) قال ابراهيم النخعي : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، ولا يستحبون الدفن في تابوت . لأنه خشب ، ولما فيه من التشبه بأهل الدنيا . والأرض أنشف لفضلاته ، وتفاؤلا أن لا يمس الميت نار (وسن أن يعمق) قبر (ويوسع قبر بلا حد) لقوله ﷺ في قتلى أحد « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » قال الترمذي حسن صحيح . لأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحوش ، والتوسيع : الزيادة في الطول والعرض . والتعميق بالعين المهملة : الزيادة في النزول (ويكفي ما) أي تعميق (يمنع السباع والرائحة) لأنه يحصل به المقصود ، وسواء الرجل والمرأة (و) سن (أن يسجى) أي يغطى قبر (لأنثى) ولو صغيرة لأنها عورة (و) لـ (خنثى) لاحتمال أن يكون امرأة (وكره) أن يسجي قبر (لرجل إلا لعذر) من نحو مطر نصا . لما روي عن علي أنه « مر بقوم وقد دفنو ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه . وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » ولأن الرجل ليس بعورة . وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء (و) سن (أن يدخله) أي القبر (ميت من عند رجليه) أي القبر ، بأن يوضع النعش آخر القبر. فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن . ثم يسل الميت في القبر سلا رفيقاً ، لما روى الشافعي في الأم والبيهقي . باسناد صحيح « أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه » (إن كان) ذلك (أسهل) بالميت (وإلا) يكن إدخاله من عند رجليه أسهل فيدخله (من حيث سهل) إدخاله منه . إذ المقصود الرفق بالميت (ثم) إن استوت الكيفيات في السهولة فهي (سواء) لعدم المرجح وعن زيد بن عبد الله الأنصاري « أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر وقال : هذا من السنة » رواه أبو داود والبيهقي وصححه (ومن) مات (بسفينة يلقى في البحر سَلّا كادخاله القبر) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، وبعد أن يثقله بشيء يستقر به في قرار البحر نصا . وإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه . وجب (و) سن

(قول مدخله) أي الميت القبر (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله) لحديث ابن عمر مرفوعا « إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله » رواه أحمد ، وان قرأ « منها خلقناكم » أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده فلا بأس (و) سن (أن يلحده على شقه الايمن) لأنه يشبه النائم . وهذه سنة النوم (و) (و) يسن أن يجعل (تحت رأسه لبنة) فان لم توجد فحجر . فان لم يوجد فقليل من تراب . لأنه يشبه المخدة للنائم . ولئلا يميل رأسه ، ولا يجعل آجرة ، لأنه مما مسته النار . ويزال الكفن عن خده . ويلصق بالأرض . لأنه أبلغ في الاستكانة . قال عمر « إذا أنامت فأفضوا بخدي إلى الأرض » (وتكره مخدة) تجعل تحت الرأس نصا . لأنه غير لائق بالحال . ولم ينقل عن السلف (و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) أي الميت . روي عن ابن عباس « أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء » ذكره الترمذي . وعن أبي موسى « لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً » والقطيفة التي وضعت تحته ﷺ انما وضعها شقران . ولم يكن عن اتفاق من الصحابة (أو) أي ويكره (أن يجعل فيه) أي القبر (جديد) ونحوه (ولو أن الأرض رخوة) تفاؤلا بأن لا يصيبه عذاب ، لأنه آلته (ويجب أن يستقبل به) أي الميت (القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة « قبلتكم أحياء وأمواتا » ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف . وينبغي أن يدني من الحائط لئلا ينكب على وجهه . وأن يسند من ورائه بتراب ، لئلا ينقلب . ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه ، ثم يطين فوقه ، لئلا ينتخل عليه التراب (ويسن حثو التراب عليه) أي الميت (ثلاثا باليد ثم يهال) عليه التراب . لحديث أبي هريرة قال فيه « فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثا » رواه ابن ماجه . وروى معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة ، وزاد « وهو قائم » ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض . ويوضع فوقه جبال من تراب ، أو يبنى عليه بناء . لأنه ليس بدفن (و) سن (تلقينه) أي الميت بعد الدفن عند القبر . لحديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة . فانه يسمع ولا يجيب . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة . فانه يستوي

فاعدا . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون ، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماما ، فان نكيرا ومنكرا يقولان : ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته ؟ قال رجل : يا رسول الله ، فان لم يعرف اسم أمه قال : فلينسبه إلى حواء » رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي ويؤيده حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وظاهره لا فرق بين الصغير وغيره ، بناء على نزول الملكين إليه . ورجحه في الاقناع وصححه الشيخ تقي الدين : وخصه بعضهم بالمكلف (و) سن (الدعاء) له أي الميت (**بعد الدفن عند القبر**) نصا . فعله علي والأحنف بن قيس . لحديث عثمان « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم . واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل » رواه أبو داود ، وفعله أحمد جالسا . واستحب الأصحاب وقوفه (و) سن (**رشه**) أي القبر (**بماء**) بعد وضع الحصباء عليه ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه الحصباء » رواه الشافعي ، ولئلا يذهب ترابه . والحصباء صغار الحصي (و) يسن(**رفعه**) أي القبر عن الأرض (**قدر شبر**) ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه . وروى الشافعي عن جابر « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » (**وكره**) رفعه (**فرقه**) أي الشبر . لقوله ﷺ لعلي « لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته » رواه مسلم وغيره . والمشرف : ما رفع كثيرا ، لقول القاسم بن محمد في صفة قبور النبي ﷺ وصاحبيه « لا مشرفة ولا لاطئة » (و) كره (**زيادة ترابه**) أي القبر نصا . لحديث جابر مرفوعا « نهى أن يبني على القبر أو يزاد عليه » رواه أبو داود والنسائي . قال في الفصول : إلا أن يحتاج إليه (و) كره (**تزويقه**) أي القبر (**وتخليقه**) أي طليه بالطين (**ونحوه**) كدهنه . لأنه بدعة وغير لائق بالحال (و) كره (**تجصيصه واتكاء عليه ومبيت**) عنده (**وحديث في أمر الدنيا . وتبسم عنده . وضحك أشد**) كراهة من تبسم (**وكتابة**) على القبر (**وجلوس**) عليه (**ووطء**) عليه ولو بلا نعل . قال

بعضهم : إلا لحاجة (**وبناء**) قبة وغيرها عليه . لحديث جابر مرفوعا « نهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه » رواه مسلم والترمذي . وزاد « وأن يكتب عليه » وقال : حسن صحيح وروى « أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذ صاحب القبر » ولأن الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال (و) كره (**مشي عليه**) أي القبر يعني المشي بين القبور (**بنعل**) للخبر (**حتى بالتمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين**) نوع من النعل (**وسن خلعه**) إذا دخل المقبرة . لحديث بشير بن الخصاصية « بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان . فقال له : يا صاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك . فنظر الرجل . فلما عرف الرسول ﷺ خلعهما . فرمى بهما » رواه أبو داود . وقال أحمد : إسناده جيد . واحتراما لأموات المسلمين (**إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه**) كحرارة الأرض أو برودتها . فلا يكره للعذر ، ولا يسن خلع خف لأنه يشق ، وعن أحمد : أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفه . وما حملت عليه كلامه أولى من شرحه ليوافق كلامه أولا . وكلام الأصحاب (**ولا بأس بتطبيقه**) أي القبر لما . روى أبو داود عن القاسم ابن محمد قال قلت لعائشة « يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه . فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ، ولا لاطئة . مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (و) لا بأس (**بتعليمه**) أي القبر نصا (**بحجر أو خشبة ونحوهما وبلوح**) لفعله ﷺ « بقبر عثمان ابن مظعون ، علمه بحجر وضعه عند رأسه . وقال : أعلم قبر أخي حتى أدفن إليه من مات من أهلي » رواه أبو داود وابن ماجه (**وتسنيم**) القبر (**أفضل**) من تسطيحه . لقول سفيان التمار « رأيت قبر رسول الله ﷺ مسنما » رواه البخاري : وعن الحسن مثله . ولأن التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا (**إلا**) من دفن (**بدار حرب إن تعذر نقله**) من دار الحرب (**فتسويته**) أي قبره بالأرض (**وإخفاؤه**) أفضل حتى من تسنيمه خوفا من أن يظهر عليه فينبش . فيمثل به (**ويحرم إسراجها**) أي القبور لحديث « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي بمعناه . ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغالاة في

تعظيم الأموات . يشبه تعظيم الأصنام (و) يحرم (**التخلي**) على القبور وبينها . لحديث « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم . ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه الخلال وابن ماجه (و) يحرم (**جعل مسجد عليها وبينها**) أي القبور للخبر (**ودفن بصحراء أفضل**) من دفن بعمران لأنه ﷺ « كان يدفن أصحابه بالبقيع » ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى . ولأنه أشبه بمساكن الآخرة (**سوى النبي ﷺ**) فدفن ببيته قالت عائشة « لئلا يتخذ قبره مسجدا » رواه البخاري . ولما روى « تدفن الانبياء حيث يموتون » وصيانة له عن كثرة الطرق ، وتمييزا له عن غيره (**واختار صاحباه**) أبو بكر وعمر (**الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد**) عليهما (**لأن الخرق**) بدفن غيرهما عنده (**يتسع . والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع**) فلا ينكره الا بدعي ضال . وكره جعل خيمة أو فسطاط على قبر . قال ابن عمر : فانما يظله عمله . وقال الشيخ تقي الدين ، في كسوة القبر بالثياب : اتفق الائمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين . فكيف بغيرهم ؟ (**ومن وصى بدفنه بدار**) في ملكه (**أو**) في (**أرض في ملكه دفن مع المسلمين**) لأنه يضر بالورثة . قاله أحمد (و) قال (**لا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه**) فعله عثمان وعائشة . ولعل الفرق بينها وبين ما قبلها : أن الأولى إذا كان بالعمران ، والثانية إذا كان بالصحراء . إذ عثمان وعائشة بالبقيع (**ويصح بيع**) وارث (**ما دفن فيه**) الميت (**من ملكه . ما لم يجعل**) أي يصير (**مقبرة**) نصا لبقاء ملكهم فان جعلت مقبرة صارت وقفا (**ويستحب جمع الأقارب**) الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان بن مظعون . ولأنه أسهل لزيارتهم (و) يستحب الدفن في (**البقاع الشريفة**) لحديث أبي هريرة مرفوعا « أن موسى ﷺ لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر : قال النبي ﷺ لو كنت ثم لأريتكم قبره ، عند الكثيب الأحمر » وقال عمر « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك » متفق عليهما . ويستحب ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم (**ويدفن**) ميت (**في مسبلة ولو**

بقول بعض الورثة) لأنه أقل ضررا ولا منة فيه ، بخلاف ما لو طلب بعضهم أن يكفن من أكفان المسلمين (ويقدم فيها) أي المسبلة عند ضيق (بسبق) لأنه سبق إلى مباح (ثم) مع تساو في سبق يقدم بـ (قرعة) لأنها لتمييز ما أبهم (ويحرم الحفر فيها) أي المسبلة (قبل الحاجة) إليه ، ذكره ابن الجوزي . ويتوجه هنا ما سبق في المصلي المفروش . قاله في الفروع (و) يحرم (دفن غيره عليه) أي ميت على آخر (حتى يظن انه) أي الأول (صار ترابا) فيجوز نبشه . ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهواء . فيرجع فيه إلى أهل الخبرة به . ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه . وتحرم عمارة قبر دائر ظن بلاء صاحبه في مسبلة . لئلا يتصور بصورة الجديد . فيمتنع من الدفن به (و) يحرم أن يدفن غيره (معه) في لحد واحد . لأنه ﷺ « كان يدفن كل ميت بقبر » ولا فرق بين المحارم وغيرهم (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة موتى بقتل أو غيره . فيجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للعذر (وسن حجز بينهما بتراب) يفصل بينهما . ولا يكفي الكفن (و) سن (أن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام) لو اجتمعت جنائزهم للصلاة عليهم ، لحديث هشام بن عامر قال « شكى إلي النبي ﷺ كثرة الجراحات يوم أحد فقال : احفروا ووسعو ، وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرآنا » رواه الترمذي وقال حسن صحيح . قال أحمد ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر ، وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بأس (و) الميت (المتعذر اخراجه من بئر إلا متقطعاً ونحوه) كممثل به (وثم حاجة إليها) أي البئر (أُخرج) متقطعا لأنه أقل ضررا من طمها (والا) يكن ثم حاجة إلى البئر (طَمَّتْ) عليه فتصير قبره دفعا للتمثيل به . فان أمكن اخراجه بلا تقطيع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة ، وجب لتأدية فرض غسله . ويعرف زوال بخارها ببقاء السراج بها . فان النار لا تبقى عادة إلا فيما يعيش فيه الحيوان (ويحرم دفن بمسجد ونحوه) كمدرسة لأنه لم يبن له (وينبش) وجوبا من دفن به ويخرج نصا (و) يحرم دفن (في ملك غيره) ما لم يأذن مالكه فيه فيباح (وله) أي المالك أن لم يأذن (نقله) أي الميت من ملكه وإلزام

دافنه بنقله لتفريغ ملكه (**والأولى**) لـه (**تركه**) أي الميت لئلا ينتهك حرمته (**ويباح نبش قبر حربي لمصلحة**) لأن موضع مسجد عليه الصلاة والسلام كان قبورا للمشركين . فأمر بنبشها وجعلها مسجدا (**أو لمال فيه**) أي قبر الحربي . لحديث « هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن رأيتم نبشتم عنه أصبتموه معه . فابتدره الناس فاخرجوا الغصن » و (**لا**) يباح نبش قبر (**مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة**) كأن دفن في ملك غيره بلا اذنه (**بأن كفن بغصب**) نبش وأخذ مع بقائه ليرد إلى مالكه ان تعذر غرمه من تركته ، وإلا لم ينبش لهتك حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها (**أو**) كان الميت (**بلع مال غيره بلا اذنه ويبقى**) كالذهب ونحوه (**وطلبه ربه وتعذر غرمه**) من تركته أو غيرها للحيلولة : نبش وشق جوفه ، ودفع المال لربه تخليصا للميت من أثمه . فان كان بلعه باذن مالكه أو لا يبقى أو لم يطلبه ربه أو لم يتعذر غرمه لم ينبش (**أو وقع ولو**)كان وقوعه (**بفعل ربه في القبر ما**) أي شيء (**له قيمة عرفا**) وان قلت (**نبش وأخذ**) لما روى « أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قال : خاتمي ، فدخل وأخذه ، وكان يقول : أنا أقر بكم عهدا برسول الله ﷺ » قال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش . و (**لا**) ينبش (**ان بلع**) الميت (**مال نفسه ولم يبل**) الميت لأنه استهلاك لماله في حياته . أشبه اتلافه . فان بلي الميت وبقي المال أخذه الورثة (**إلا مع دين**) على بالغ مال نفسه فينبش ويشق جوفه ويوفي مبادرة إلى تبرئة ذمته (**ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن**) تداركا للواجب فيخرج ويغسل ما لم يخش تفسخه (**أو**) دفن بلا (**صلاة**) عليه . فيخرج ويصلى عليه ، ثم يرد إلى مضجعه نضا ما لم يخش تفسخه لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة ولذلك لو صلى عليه قبل الدفن من وراء حائل لم تصح (**أو**) دفن بلا (**كفن**) فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب كما لو دفن بلا غسل وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه . رواه سعيد عن معاذ بن جبل . وان كان كفن بحرير فوجهان . وفي الانصاف : الأولى عدم نبشه (**أو**) دفن (**إلى غير القبلة**) فينبش ويوجه إلى القبلة تداركا للواجب (**ويجوز**) نبش

ميت (**لغرض صحيح ، كتحسين كفنه**) لحديث جابر قال « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن . فأخرجه فنفث فيه من ريقه . وألبسه قميصه » متفق عليه (**ونحوه**) كافراد من دفن مع غيره . لحديث جابر قال « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته . فجعلته في قبر على حدة » (**و**) يجوز نبشه لـ (**نقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح**) لما في الموطأ لمالك : أنه سمع غير واحد يقول « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة « مات ابن عمر ههنا وأوصى أن لا يدفن ههنا وأن يدفن بسرف » ذكره ابن المنذر (**إلا شهيداً دفن بمصرعه**) فلا يجوز نقله . قاله في شرحه . لحديث جابر مرفوعا « ادفنوا القتلى في مصارعهم »، (**ودفنه**) أي الشهيد (**به**) أي بمصرعه (**سنة**) للخبر (**فيرد**) الشهيد (**إليه**) أي إلى مصرعه (**لو نقل**) منه موافقة للسنة . قال أبو المعالي : يجب نقله لضرورة ؛ نحو كونه بدار حرب ، أو مكان يخاف نبشه وتحريقه أو المثلة به (**وإن ماتت حامل**) بمن يرجى حياته (**حرم شق بطنها**) للحمل مسلمة كانت أو ذمية . لأنه هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة متوهمة . إذ الغالب أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود . وابن ماجه عن أم سلمة وزاد « في الإثم » (**وأخرج النساء من ترجى حياته**) بأن كان يتحرك حركة قوية وانفتحت المخارج ، وله ستة أشهر فأكثر (**فإن تعذر**) عليهن إخراجه (**لم تدفن حتى يموت**) الحمل لحرمته ، ولا يشق بطنها ، ولا يوضع عليه ما يموته . ولا يخرجه الرجال ، لما فيه من هتك حرمتها (**وإن خرج بعضه**) أي الحمل (**حيا شق**) بطنها (**لـ**) خروج ا (**لباقي**) لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة (**فلو مات**) الحمل (**قبله**) أي شق بطنها (**أخرج**) ليغسل ويكفن ، ولا يشق بطنها (**فإن تعذر**) إخراجه (**غُسِّل ما خرج**) منه لأنه في حكم السقط (**ولا ييمم للباقي**) لأنه حمل (**وصلى عليه**) أي الحمل خرج بعضه أو لا (**معها**) أي مع أمه المسلمة بأن ينوي الصلاة عليهما (**بشرطه**) وهو أن يكون له أربعة أشهر فأكثر (**وإلا**) يكن له أربعة أشهر فأكثر (**فـ**) يصلي (**عليها دونه**) أي الحمل (**فإن**

ماتت كافرة) ذمية أو لا (حامل بمسلم لم يصل عليه) ببطنها . كمبلوع ببطن بالعه **(ودفنها)** أي الكافرة الحامل **(بمسلم)** من أجل حملها **(منفردة)** عن مقابر المسلمين والكفار نصا ، حكاه عن واثلة بن الاسقع **(إن أمكن)** إفرادها **(وإلا)** يمكن إفرادها **(فمعنا)** لئلا يدفن الجنين المسلم مع الكافر ، وتدفن **(على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة)** ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

فصل في أحكام المصاب

(وسن لمصاب) بموت نحو قريب **(أن يسترجع فيقول : إنا لله)** أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء **(وإنا إليه راجعون)** اي نحن مقرون بالبعث والجزاء على الأعمال الرديئة **(اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها)** أجرني : مقصور . وقيل : ممدود، واخلف : بقطع الهمزة قال الآجري : وجماعة ويصلي ركعتين . قال في الفروع : وهو متجه . فعله ابن عباس وقرأ ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ **(و) أن (يصبر) على** المصيبة . والصبر : الحبس ، ويجب منه ما يمنعه عن محرم. وفي الصبر على موت الولد أجر كبير . وردت به الآثار **(ولا يلزمه الرضا بفقر وعاهة ومرض)** تصيبه . وهي عرض مفسد لما اصابه، لأنها من المقضى **(ويحرم)** الرضا **(بفعله المعصية)** كفعل غيره لها ، لوجوب إزالتها بحسب الإمكان. فالرضا اولى. قال الشيخ تقي الدين : إذا نظر الى احداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضى لله بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله تعالى . ببغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله **(وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه)** كعمامة **(وتعطيل معاشه)** بنحو غلق حانوته ، لما فيه من اظهار الجزع . قال ابراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل امة : ان من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش . و **(لا)** يكره **(بكاؤه)** اي المصاب قبل المصيبة

وبعدها للأخبار، واخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب او نياحة . قال المجد : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه اياما كثيرة (و) لا يكره (**جعل علامة عليه**) اي المصاب (**ليعرف فيعزى**) لتتيسر التعزية المسنونة لمن ارادها (و) لا يكره (**هجره**) أي المصاب (**الزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام**) لما يأتي في الإحداد ، وسئل احمد يوم مات بشر عن مسئلة ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب. هذا يوم حزن (**وحرم ندب**) اي تعداد محاسن الميت بلفظ الندبة ، نحو واسيداه ، واجملاه، وانقطاع ظهراه (و) حرمت (**نياحة**): قيل هي رفع الصوت بالنداء ، وقيل ذكر محاسن الميت وأحواله (و) حرم (**شق ثوب ، ولطم خد ، وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه**) كتسويد وجه وخمشه للاخبار. منها : حديث الصحيحين مرفوعا «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ولما فيه من عدم الرضا بالقضاء والسخط من فعله تعالى ، صحت الأخبار بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه . وحمل على من أوصى به او لم يوص بتركه إذا كان عادة اهله ، او على من كذب به حين يموت، او على تأذيه به . قال في الشرح : ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ، ونحو هذا . وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر من الناحية. قاله الشيخ تقي الدين ، ومعناه في الفنون (**وتسن تعزية مسلم**) مصاب (**ولو**) كان (**صغيراً**) قبل دفن وبعده. لحديث «ما من مؤمن يعزى اخاه من مصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجة وعن ابن مسعود مرفوعاً«من عزى مصابا فله كمثل اجره » رواه ابن ماجة والترمذي ، وقال : غريب. وتحرم تعزية كافر، وهي التسلية والحث على الصبر ، والدعاء للميت والمصاب (**وتكره**) تعزية رجل (**لشابة اجنبية**) مخافة الفتنة (**إلى ثلاث**) ليال بأيامهن . فلا يعزى بعدها. لأنها مدة الاحداد المطلق. قال المجد . إلا اذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر . قال الناظم: مالم تنس المصيبة (**فيقال**) في تعزيته (لـ)مسلم(**مصاب بمسلم : اعظم الله اجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتك** و) لمسلم مصاب (**بكافر أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك**) لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته إلا إذا كان كافراً فيمسك عن الدعاء له والاستغفار لأنه منهي عنه

(أو) يقال (غير ذلك) مما يؤدي معناه . وروى حرب عن زرارة ابن أبي اوفى قال «عزى النبي ﷺ رجلا على ولده . فقال : آجرك الله واعظم لك الأجر » (وكره تكرارها) اي التعزية نصا. فلا يعزى عند القبر من عزى قبل. وله الأخذ بيد من يعزيه. وإن رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه . ولم يترك حقا لباطل . وان نهاه فحسن (و) كره (جلوس لها) أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى او بمجلس المعزى عند المصاب بعدها. لأنه استدامة للحزن . و (لا) يكره جلوس المعزى (بقرب دار الميت) خارجا عنها (لتبع الجنازة) إذا خرجت (أو ليخرج وليه) اي الميت (فيعزيه) لأنه لطاعة بلا مفسدة. لكن ان كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير منه كره نصا . بل مقتضى ما في الوقف : يحرم لانها انما وقفت ليصلي عليها وينتفع بها فيه (ويرد معزى) على من عزاه (بـ)ـقوله (استجاب الله دعاءك ، ورحمنا واياك) رد به احمد به (وسن ان يصلح لأهل ميت) حاضراً كان أو غائباً، وأتاهم نعيه (طعاما يبعث) به(إليهم ثلاثا) من الليالي بأيامها . لحديث «اصنعوا لآل جعفر طعاما. فقد اتاهم ما يشغلهم » مختصر . رواه ابو داود والترمذي وحسنه و (لا) يصلح الطعام (لمن يجتمع عندهم) اي اهل الميت (فيكره) لأنه إعانة على مكروه . وهو الاجتماع عندهم . قال أحمد : هو من افعال الجاهلية . وانكره شديدا . ولاحمد وغيره ، واسناده ثقات عن جرير «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » (كـ)ـما يكره (فعلهم) اي اهل الميت (ذلك) الطعام (الناس) يجتمعون عندهم . قال الموفق وغيره : إلا لحاجة . (وكذبح عند قبر وأكل منه) فيكره. لحديث أنس . «لا عقر في الاسلام » رواه احمد وأبو داود . قال احمد «كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي ﷺ عن ذلك » وفي معنى الذبح عنده : الصدقة عنده . فانه محدث . وفيه رياء .

فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم

نصا ذكرا وأنثى بلا سفر . لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت » والترمذي «فإنها تذكر الآخرة » وهذا التعليل يرجح ان الأمر للاستحباب وإن كان وارداً بعد الحظر (و) يسن (أن يقف زائر أمامه) أي القبر (قريبا منه) عرفا (وتباح) زيارة مسلم (لقبر كافر) ووقوف عنده لزيارته ﷺ لقبر أمه وكان بعد الفتح . ولا يسلم عليه ولا يدعوله ، بل يقول : ابشر بالنار. وقواه تعالى «ولا تقم على قبره » المراد به عند أكثر المفسرين : الدعاء والاستغفار له (وتكره) زيارة قبور (النساء) لحديث ام عطية «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا » متفق عليه (وإن علمن) اي النساء (أنه يقع منهن محرَّم) بزيارتهن (حرمت) زيارتهن لها . لأنها وسيلة للمحرم (إلا) زيارة النساء (لقبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر (رضوان الله عليهما فتسن) كالرجال ، لعموم «من حج فزارني » ونحوه (ولا يمنع كافر زيارة قبر قريبه المسلم) كعكسه (وسن لمن زار قبور المسلمين او مر بها ان يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أو) يقول السلام عليكم (أهل الديار من المؤمنين) ويقول بعد كل من الصيغتين (وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون . ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأجرين . نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . واغفر لنا ولهم) للاخبار، وقوله «إن شاء الله » للتبرك . أو في الموت على الإسلام، او في الدفن عندهم ونحوه مما اجيب به . إذ الموت محقق. فلا يعلق بان (ويخير فيه) اي السلام (على حي بين تعريف وتنكير) لصحة النصوص بهما (وهو) اي السلام (سنة) عين من منفرد (ومن جمع) اثنين فأكثر (سنة كفاية) لحديث «أفشوا السلام » وما بمعناه. والأفضل ان يسلموا كلهم . ولا يجب اجماعاً. قاله في شرحه. ويكره في الحمام وعلى من يأكل او يقاتل، او يبول، او يتغوط او يتلو، او يذكر أو يلبي، أو يحدث ، أو يعظ أو يستمع لهم . ومن يكرر فقها . أو يدرس، أو يبحث في

العلم ، أو يؤذن أو يقيم ، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء. ونحوهم (ورده) اي السلام ان لم يكره ابتداؤه (فرض كفاية) فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه ، ورد السلام سلام حقيقة. لأنه يجوز بلفظ : سلام عليكم. ولا تجب زيادة الواو فيه . ولا تسن زيادة في ابتداء ورد على : ورحمة الله وبركاته ، ويجوز زيادة احدهما على الآخر . والاولى : لفظ الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً . ولا يسقط برد غير المسلم عليه . ومن بعث معه السلام . بلغه وجوبا إن تحملة ، ويجب الرد عند البلاغ . ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول : عليك وعليه السلام (كتشميت عاطس حمد) الله تعالى (و) كـ (اجابته) اي العاطس لمن شمته ، فكل منهما فرض كفاية. لأن التشميت تحية . فحكمة كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر . كما لا يبتدأ بالسلام. فيقول العاطس : الحمد لله ، فيقال له : يرحمك الله أو يرحكم الله ويجيب بقوله . يهديكم الله ويصلح بالكم . او يغفر الله لنا ولكم . فان لم يحمد لم يشمت لحديث أبي هريرة «فإذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم يسمعه ان يقول . له : يرحمك الله » ولا يشمت اكثر من ثلاث في مجلس واحد . والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات. ويعلم صغير الحمد اذا عطس . ثم يقال له : يرحمك الله أو بورك فيك ومن عطس فلم يحمد . فلا بأس بتذكره (ويسمع الميت الكلام) لأنه عليه السلام امر بالسلام عليهم ، ولم يكن يأمر بالسلام على من لا يسمع . وقال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت أحوال اهله وأحبابه في الدنيا. وان ذلك يعرض عليه . وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً . ويدري بما فعل عنده : ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحاً (ويعرف) الميت (زائرة يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله احمد وقال في الغنية يعرفه كل وقت وهذا وقت آكد وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه ، وأنس به . ورد عليه . وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم . وانه لا توقيت في ذلك . وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى . يشير الى ما روى عن الضحاك قال « من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت

بزيارته . قيل له : وكيف ذلك ؟ قال لمكان يوم الجمعة » ونحوه ما روى ابن ابي الدنيا عن محمد بن واسع قال «بلغني ان الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده » (ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) لما تقدم. ويجب الايمان بعذاب القبر (وسن) لزائر ميت فعل (ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) للخبر . وأوصى به بريدة ذكره البخاري (و) لو (بذكر وقراءة عنده) أي القبر. لخبر الجريدة لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى . وعن ابن عمرو أنه كان يستحب إذا دفن الميت ان يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمها . رواه اللالكائي . ويؤيده عموم « أقرأوا يس على موتاكم ». وعن عائشة عن أبي بكر مرفوعاً «من زار قبر والديه في كل جمعة او احدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل آية او حرف » رواه ابو الشيخ في فضائل القرآن (وكل قربة فعلها مسلم وجعل) المسلم (ثوابها لمسلم حي او ميت حصل) ثوابها (له ولو جهله) أي الثواب (الجاعل) لأن الله يعلمه كالدعاء والاستغفار. وواجب تدخله النيابة . وصدقة التطوع إجماعاً . وكذا العتق . وحج التطوع ، والقراءة والصلاة والصيام. قال أحمد : الميت يصل اليه كل شيء من الخير من صدقة او صلاة او غيره . للأخبار . ومنها ماروى أحمد أن عمر «سأل النبي ﷺ فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت او تصدقت عنه نفعه ذلك » روى أبو حفص عن الحسن والحسين » «أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته » وأعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته . ذكره ابن المنذر. ولا يشترط في الاهداء ونقل الثواب نيته به ابتداء . بل يتجه حصول الثواب له ابتداء بالنية له قبل الفعل، وهداه أولا . وظاهره : لا يشترط ان يقول : إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان . ولا يضر كونه اهداء ما لا يتحقق حصوله . لأنه يظنه . ثقة بوعد الله وحسن الظن به . ولو صلى فرضاً واهدى ثوابه لميت لم يصح . في الأشهر. وقال القاضي يصح . وبعد (وإهداء القرب مستحب) قال في الفنون والمجد : حتى النبي ﷺ .

﴿ تتمة ﴾ روى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة « ان موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر » ورواه مرفوعاً أيضاً .

كتـــاب الزكـــاة

أحـد أركان الاسـلام ومبانيـه المشار إليهـا بقولـه ﷺ : « بني الإسـلام عـلى خمس » من زكى بـزكو إذا نمـا . لأنها تطهـر مؤديها من الإثم ، أي تنـزهـه عنـه ، وتنمي أجـره أو تنمي المال أو الفقـراء ، وأجمعوا عـلى فـريضتهـا . واختلفـوا هـل فـرضت بمكة أو المـدينة ؟ وذكـر صاحب المغنى والمحـرر والشيخ تقي الـدين : أنها مدنية . قال في الفروع : ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضهـا بالمـدينة . وقـال الحـافظ شرف الـدين الدميـاطي : فرضت في السنـة الثانيـة من الهجرة بعـد زكـاة الفطر ، وفي تاريخ ابن جرير الطبري : أنها فرضت في السنة الرابعـة من الهجرة . وهي (**حق واجب**) من عشر أو نصفه ، أو ربعه ونحوه ممـا يأتي مفصـلاً (**في مال خاص**) يأتي (**لطائفة مخصوصة**) هم المذكورون في قوله تعـالى : ﴿**إنما الصـدقات للفقراء والمساكين**﴾ الآية فخرج بقوله: واجب: الحقوق المسنونة، كالسلام والصدقة ، والعتق ، وبقوله : في مـال خاص : رد السـلام والنفقة ونحـوها . ولا يرد عليه زكاة الفطر ، لأن كلامه هنا في زكاة الأموال أو باعتبار الغالب ، وبقوله : لطائفة مخصوصة : الدية . وبقوله : (**بـوقت مخصوص**) وهـو تمام الحـول . وبدو الصـلاح ونحوه النـذر بمال خـاص لطائفـة مخصوصـة (**والمـال الخـاص**) المـذكـور (**سـائمة بهيمـة الأنعام**) الابـل والبقر والغنم (و) سـائمة (**بقـر الوحش وغنمـه**) لشمول اسم البقر والغنم لهما (**والمتولـد بين ذلـك**) أي الأهلي والـوحشي والسائم (**وغيره**) كالمتولد بين الظبـاء والغنم ، وبين السـائمة والمعلوفـة . تغليباً للوجـوب (**والخارج من الأرض**) من حبوب وثمار ومعدن وركـاز على مـا يأتي بيـانه (و) من

(النحل والأثمان . وعروض التجارة) فلا تجب في غير ذلك من خيل ورقيق وغيرهما . لحديث « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » وحديث « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليهما . وما روى عن عمر «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة . ومن البرذون خمسة » فشيء تبرعوا به . وعوضهم منه رزق عبيدهم . كذلك رواه أحمد (وشروطها) أي الزكاة خمسة (وليس منها) أي الشروط (بلوغ ، و) لا (عقل) فتجب في مال صغير ومجنون . لعموم حديث « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » رواه الجماعة . وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك مرفوعاً « انتموا في أموال اليتامى لا تذهبها ـ أو لا تستهلكها ـ الصدقة » وكونه مرسلاً غير ضار . لأنه حجة عندنا . وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم عمر ، وابنه ، وعلي ، وابنه الحسن ، وجابر بن عبد الله وعائشة . ورواه الأثرم عن ابن عباس. ولأن الزكاة مواساة . وهما من أهلها كالمرأة ، بخلاف الجزية ، والعقل . ولا تجب في المال المنسوب للجنين . الشرط الأول (الاسلام . و) الثاني (الحرية) و (لا) يشترط (كمالها) أي الحرية (فتجب) الزكاة (على مبعض بقدر ملكه) من المال بجزئه ، لتمام ملكه عليه . و (لا) تجب زكاة (على كافر) لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فاعدهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق عليه . ولأنها أحد أركان الاسلام . فلم تجب على كافر كالصيام (ولو كان) الكافر (مرتداً) لأنه كافر . فاشبه الأصلي . فإن أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته . لعموم قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ الآية وقوله ﷺ: « الاسلام يجب ما قبله » (ولا) تجب زكاة على (رقيق) ولو قيل : يملك بالتمليك (ولو) كان (مكاتباً) لحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني . ولأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة . ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له إن بقي نصاباً (ولا يملك رقيق غيره) أي المكاتب (ولو

ملك) من سيده أو غيره . لأنه مال . فلا يملك المال كالبهائم . فما جرى فيه صورة تمليك من سيد لعبده فزكاته على السيد . لأنه لم يخرج عن ملكه . (و) الثالث (ملك نصاب) وهو سبب وجوب الزكاة ايضاً . فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاباً ، لما يأتي في أبوابه . ويكون النصاب (تقريباً في أثمان ، و) قيم (عروض) تجارة ، فتجب مع نقص يسير، كحبة وحبتين . لأنه لا ينضبط غالباً ، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين (وتحديداً في غيرهما) أي غير الأثمان والعروض من الحبوب والثمار والمواشي . فإن نقص نصابها ، ولو بجزء يسير لم تجب . لكن لا اعتبار بنقص يدخل في الكيل . ويشترط كون ملك نصاب (لغير محجور عليه لفلَس) فلا تجب عليه . وإن قلنا : الدين غير مانع . لأنه ممنوع من التصرف في ماله حكماً . ولا يحتمل المواساة (ولو) كان النصاب (مغصوباً) بيد غاصب أو من انتقل اليه منه أو تألفاً . لأنه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة . أشبه الدين ، فيزكيه ربه إذا قبضه لما مضى (ويرجع) ربه (بزكاته) أي المغصوب (على غاصبه) لأنه نقص حصل بيده . أشبه ما لو تلف بعضه (أو) كان (ضالاً) فيزكيه مالكه إذا وجده لحول من التعريف ، لبقاء ملكه عليه (لا) يزكيه ربه (زمن ملك ملتقط) بعد حول التعريف . لأنه ملك للملتقط . فزكاته عليه كسائر أمواله (ويرجع) رب مال ضال وجده (بها) أي بزكاته (على ملتقط أخرجها) أي زكاة (منها) أي اللقطة ولو لحول التعريف . لتعديه بالإخراج . ولا تجزىء عن ربها ، وإن أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء (أو) كان (غائباً) فتجب زكاته كالحاضر . و (لا) تجب (إن شكَّ في بقائه) لعدم تيقن السبب . لكن متى وصل إلى يده زكاه لما مضى مطلقاً (أو) كان (مسروقاً أو مدفوناً منسياً) بداره أو غيرها (أو موروثاً جهله) أي إرثه له ، لعدم علمه بموت مورثه (أو) موروثاً جهل (عند من هو) بأن علم موت مورثه . ولم يعلم أين موروثه (ونحوه) كالموهوب قبل قبضه (ويزكيه) أي المغصوب وما عطف عليه (إذا قدر) ربه (عليه) بأخذه من غاصبه ، أو ملتقطه أو سارقه ونحوه ، أو حضور غائب ، أو علمه بمدفون ، أو موروث . وقبض موهوب لأن الزكاة

مواساة ، فلا تجب قبل ذلك ، لأنه ليس محلاً لها (أو) كان النصاب (مرهوناً) فتجب فيه كغيره (ويخرجها) أي زكاة المرهون (راهن منه) أي المرهون (بلا إذن) مرتهن (إن تعذر غيره) أي المرهون ، بأن كان غيره غائباً ، أو مغصوباً ونحوه، كما تقدم في جناية راهن على دينه . لأنها تتعلق بعينه . وتقدم على حق مالكه . فكذا على حق مرتهن (ويأخذ مرتهن) من راهن أخرج زكاة رهن منه (عوض زكاة إن أيسر) راهن بأن حضر ماله الغائب ، أو انتزع المغصوب ونحوه ، كما لو كان أتلف الرهن أو بعضه (أو) كان النصاب (ديناً) على موسر أو معسر حالاً أو مؤجلاً . لأنه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة . أشبه الدين على المليء . وعن علي في الدين المظنون « إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى » وعن ابن عباس نحوه . رواه أبو عبيد قال في القاموس ، في مادة « ظن » بالمعجمة : وكصبور . من الديون ما لا يدري أيقبضه آخذه أم لا ؟ (غير بهيمة الأنعام) فلا زكاة فيها إذا كانت ديناً لاشتراط السوم فيها . فإن عينت زكيت كغيرها (أو) غير (دية واجبة) على قاتل ، أو عاقلته فلا تزكي ، لأنها لم تتعين ما لا زكويا . لأن الإبل أصل ، أو أحد الأصول (أو) غير (دين سلم) فلا زكاة فيه . لامتناع الاعتياض عنه . والحوالة به وعليه (ما لم يكن) دين السلم (أثمانا) فتجب فيها لوجوبها في عينها (أو) يكن دين السلم (لتجارة) فتجب في قيمتها ، كسائر عروضها (ولو) كان الدين الذي قلنا تجب زكاته (مجحوداً بلا بيِّنة) لأن جحده لا يزيل ملك ربه عنه . ولا ضرر عليه في ذلك . لأنه لا يزكيه حتى يقضيه (وتسقط زكاته) أي الدين (إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط) كصداق قبل الدخول يسقط بفسخ من جهتها ، أو تنصف لطلاقه . وكدين بذمة رقيق يملكه رب الدين ، وكثمن نحو مكيل أو موزون بتلف قبل قبضه بعد الحول . فتسقط زكاته في الكل . لأنها مواساة ، ولا تلزم في شيء تعذر حصوله . قلت : ومثله . موهوب لم يقبض رجع فيه واهب بعد الحول . فتسقط عن موهوب له (وإلا) يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط (فلا) تسقط زكاته (فيزكي) الدين (إذا قبض) أو عوض عنه ، أو أحال به أو عليه (أو أبرأ منه لما

مضى) من السنين . ولا يجب الإخراج قبل ذلك ، لأنها وجبت مواساة . وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به (ويجزي إخراجها) أي زكاة الدين (قبل) قبضه والابراء منه ، لقيام الوجوب على ربه ، وعدم إلزامه بالإخراج إذن رخصة . وليس من قبيل تعجيل الزكاة (ولو قبض) رب دين منه (دون نصاب) زكاه . وكذا لو أبرأ منه (أو كان بيده) دون نصاب (وباقيه) أي النصاب (دين ، أو غصب، أو ضال زكاه) أي ما بيده . لأنه مالك نصاب ملكاً تاماً . أشبه ما لو قبضه كله ، أو كان بيده كله. قال في الإقناع : ولعله فيما إذا ظن رجوعه ، أي الضال ونحوه (وإن زكت) امرأة (صداقها كله) بعد الحول ، وهو في ملكها (ثم تنصف) الصداق (بطلاقه) أي الزوج أو خلعه ونحوه قبل الدخول (رجع فيما بقي) من الصداق (بكل حقه) لقوله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم﴾ الاية فلو أصدقها ثمانين، فحال الحول وزكتها أولاً . رجع بأربعين. وتستقر الزكاة عليها (ولا تجزئها زكاتها منه) أي الصناق (بعد) طلاقها قبل الدخول ، ولو حال الحول . لأنه مال مشترك ، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة (ويزكي مشتر مبيعاً معيناً) كنصاب سائمة معين ، أو موصوف من قطيع معين (أو) مبيعاً (متميزاً) كهذه الأربعين شاة . هذا حاصل كلام ابن قندس . قال : فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة (ولو لم يقبضه) أي المبيع المتعين والمتميز مشتر (حتى انفسخ) البيع (بعد الحول) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله (وما عداهما) أي المتعين والمتميز ، كأربعين شاة موصوفة في الذمة وحل الحول قبل قبضها يزكيها (بائع) لأنها لا تدخل في ضمان مشتر إلا بقبضها لعدم تعيينها . قلت : قياس ما تقدم في السلم إن كان لتجارة أو أثمانا زكاه مشتر . وفي تمثيله في شرحه : بنصف زبرة من فضة وزنها أربعمائة درهم : نظر ، فإنه وإن لم يكن متميزاً لكنه متعين بتعيين محله ، كما يعلم من حواشي ابن قندس . وكيف تجب زكاة مال معين على غير مالكه ؟ (و) الرابع (تمام الملك) في الجملة . لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة . والملك الناقص ليس بنعمة تامة (ولو) كان تمام الملك (في موقوف على معيَّن من سائمة) نصاً إبل أو بقر أو غنم لعموم النصوص . ولأن

الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب ، أشبه سائر أملاكه (و) من (غلة أرض و) غلة (شجر) موقوفين على معين نصاً . إن بلغت نصاباً لأن الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما (ويخرج) الموقوف عليه الزكاة (من غيرها) أي السائمة . فيخرج عن غلة أرض وشجر منها لما مر . وأما السائمة فيخرج عنهالا منها ، لأنه لا يجوز نقل الملك في الموقوف . ومعنى تمام الملك : أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده عائدة عليه ، قال أبو المعالي بمعناه (فلا زكاة) على سيد مكاتب ﷺ(في دين كتابة) لنقص ملكه فيه بعدم استقراره بحال ، وعدم صحة الحوالة وضمانه وما قبضه منه سيده يستقبل به الحول إن بلغ نصاباً ، وإلا فكمستفاد . وكذا إن عجز وبيده شيء (و) لا زكاة في (حصة مضارب) من ربح (قبل قسمة ولو مُلكت) حصته له (بالظهور) لعدم استقراره . لأنه وقاية لرأس المال . فملكه ناقص (ويزكى رب المال حصته) من ربح نصاً (كالأصل) تبعاً له ، كأن دفع ألفاً مضاربة على النصف . فحال الحول وربح الفين . فعلى رب المال زكاة ألفين (وإذا أدَّاها) أي زكاة مال المضاربة ربه (من غيره) أي غير مال المضاربة (فرأس المال باق) لأنه لم يطرأ عليه ما ينقصه (و) إن أدى زكاته (منه تحسب) زكاته (من أصل المال ، و) من (قدر حصته) أي رب المال (من الربح) فينقص ربع عشر رأس المال مع ربع عشر حصة رب المال من الربح . ولا تحسب كلها من رأس المال وحده . ولا من الربح وحده (وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه) نصاً . فيضمنها . لأنه ليس ولياً له ولا وكيلاً عنه (ويصح شرط كل منهما) أي من رب المال والعامل (زكاةَ حصته من الربح على الآخر) لأنه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشرة مثلاً . و (لا) يصح شرط (زكاة) رأس المال (أو) زكاة (بعضه من الربح) لأنه قد يحط بالربح كشرط دراهم معلومة (وتجب) الزكاة (إذا نذر الصدقة بنصاب) إذا حال الحول (أو) نذر الصدقة (بهذا النصاب إذا حال الحول) لأن ملكه عليه تام في الحول . ويجزئه اخراجها منه (ويبرأ) ناذر (من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه) أي النصاب المنذور الصدقة به . اذا حال الحول (بنيته) أي المخرج (عنهما) أي

الزكاة والنذر ، لأن كلاً منهما صدقة كما لو نوى بركعتين التحية والسنة . و (لا) تجب زكاة (في) نصاب (معيَّن نذر أن يتصدق به) أو ببعضه ، ولم يقل إذا حال الحول لزوال ملكه أو نقصه . ومفهومه : لو نذر أن يتصدق بنصاب غير معين وحال الحول تجب زكاته . لكن يأتي : لا زكاة على من عليه دين بقدره (و) لا زكاة في (موقوف على غير معيَّن) كعلى الفقراء (أو) موقوف على (مسجد) أو مدرسة أو رباط ونحوه ، لعدم تعيين المالك (و) لا زكاة في (غنيمة مملوكة) من أجناس . لأن للإمام قسمها برأيه فيعطي كلاً من أي صنف شاء بخلاف ميراث (إلا) إن كانت الغنيمة (من جنس) واحد، فبعقد الحول عليها (إن بلغت حصة كُل واحد) في الغافمين (نصاباً) لتعين ملكه فيه (ولا) تبلغ حصة كل واحد نصاباً (إن بني على الخلطة) ويأتي : أنها لا تؤثر في غير الماشية ولا تخرج قبل القبض ، كالدين (ولا) تجب زكاة (في) مال (فيءٍ . و) لا في (خمس) غنيمة . لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين (و) لا في (نقدٍ موصى به في وجوه برٍّ، أو) موصى (أن يشتري به وقفٌ. ولو رَبحَ) لعدم تعين مالكه (والربحُ كأصل) لأنه نماؤه . فيصرف في الوصية . ويضمن إن خسر نصاً. والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل . ويحتمل : لا زكاة إن وصى بها أبداً ذكره في الفروع (ولا) زكاة (في مال من عليه دين) حال أو مؤجل (بنقص النصاب) باطناً كان المال ، كأثمان وعروض تجارة ، أو ظاهراً ، كماشية وحبوب وثمار . لما روى أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد قال: « سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤده . حتى تخرجوا زكاة أموالكم » وفي لفظ « من كان عليه دين فليقض دينه ؛ وليترك بقية ماله » وقد قاله بمحضر من الصحابة ، فدل على إتفاقهم عليه ، حيث لم ينكروه . ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغني . وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد . وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره (ولو) كان الدين (كفارة ونحوها) كنذر (أو) كان (زكاة غنم عن إبل) لأنه دين يجب قضاؤه ، فمنع كدين الآدمي . وفي الحديث « دين الله أحق أن يقضى » والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمتنع بالأولى (إلاما) أي ديناً

(**بسبب ضمان**) فلا يمنع . لأنه فرع أصل في لزوم الدين . فاختص المنع بأصله : لترجحه . وفي منع الدين أكثر من قدره إجحاف بالفقراء . ولا قائل بتوزيعه على الجهتين . فلو غصب ألفاً ، ثم غصبه منه آخر استهلكه ، ولكل منهما ألف. فلا زكاة على الثاني . وأما الأول فتجب عليه . لأنه لو أدى الألف لرجع به على الثاني (**أو**) إلا ديناً بسبب (**حصاد ، أو جذاذ ، أو دياس ونحوه**) كتصفية ، لسبق الوجوب . بخلاف الخراج . فإن لم ينقص الدين النصاب فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق ويزكي ما فيه لعدم المانع (**ومتى برىء**) مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث أو أبرىء (**ابتدأ حولاً**) منذ برىء . لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه . (**ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته**) لأنه وجب جبراً . لا مواساة . بخلاف الزكاة (**ومن له عرض قنية يباع لو أفلس**) أي لو حجر عليه لفلس ، بأن كان فاضلاً عن حاجته الأصلية (**يفي**) العرض (**بدينه**) الذي عليه ومعه مال زكوى (**جعل**) الدين (**في مقابلة ما معه**) من مال زكوى (**ولا يزكيه**) لئلا تختل المواساة ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه . فإن كان العرض لتجارة زكي ما معه نصاً (**وكذا من بيده ألف**) له (**وله على مليء دين ألف وعليه ألف**) دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده . فلا يزكيه . ويزكي الدين إذا قبضه (**ولا يمنع الدين**) وجوب (**خمس زكاة**) . لأنه ليس بزكاة حقيقة . كما يأتي في بيان مصرفه . ولا يشترط له نصاب (و) الشرط الخامس (**لـ**) ـوجوب زكاة في (**أثمانٍ وماشيةٍ**) وعروض تجارة : مضي حول على نصاب تام . لحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رفقاً بالمالك . وليتكامل النماء فيواسي منه . ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال . فلا بد لها من ضابط . لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب . فيفنى المال . أما الزرع والثمر والمعدن ونحوه فهي نماء في نفسها ، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها . ثم لا تجب فيها زكاة ثانية . لعدم إرصادها للنماء إلا أن يكون المعدن أثماناً وقوله تعالى : ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده ينفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها**﴾ (**ويعفى فيه**) أي الحول (**عن نصف يوم**) صححه في تصحيح الفروع . وكما يعفى في

نصاب أثمان عن حبة وحبتي (**لكن يستقبل**) أي يبتدىء الحول (**بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد**) لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد عقد . فينفذ فيه تصرف من وجب له (و) يستقبل (**بمنهم من ذلك**) أي الصداق وعوض الخلع (**من**) حين (**تعيين**) لا عقد . لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به . فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين ، أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلاً ، ولم يعين إلا في المحرم . فهو ابتداء حوله . ولو أجر ونحوه بموصوف في ذمة وتأخر قبضه . فدين على ما تقدم . وقياسه نحو ثمن وعوض صلح (**ويتبع نتاج**) بكسر النون (**السائمة**) الأصل في حوله ، إن كان نصاباً لقول عمر « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك . ولقول علي « عد عليهم الصغار والكبار » ولا يعرف لهما مخالف . ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها . فإفراد كل بحول يشق . فجعلت تبعاً لأماتها ، كما تبعتها في الملك (و) يتبع (**ربح التجارة**) وهي التصرف في البيع والشراء للربح وهو الفضل عن رأس المال (**الأصل**) أي رأس المال (**في حوله إن كان**) الأصل (**نصاباً**) لأنه في معنى النتاج : وما عدا النتاج والربح من المستفاد ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . ويضم إلى نصاب بيده من جنسه أو ما في حكمه (**وإلا**) يكن الأصل نصاباً (**فحول الجميع**) أي الأمات والنتاج ، أو رأس المال وربحه (**من حين كمل**) النصاب فلو ملك خمساً وعشرين بقرة فولدت شيئاً فشيئاً . فحولها منذ بلغت ثلاثين . أو ملك مائة وخمسين درهماً فضة وربحت شيئاً فشيئاً ، فنصابها منذ كملت مائتي درهم . ولو ملك أربعين شاة فماتت واحدة منها فنتجت سخلة انقطع الحول . وكذا لو ماتت قبل أن ينفصل جنينها بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت (**وحول صغار**) من ابل أو بقر أو غنم (**من حين ملك كـ**) ـحول (**كبار**) لعموم نحو حديث «في خمس من الإبل شاة» ولأنها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالأمات . وقيده في الاقناع ـ كالانصاف وغيره بما اذا كانت تتغذى بغير اللبن . لاعتبار السوم . ولا يبني وارث على حول مورثه (**ومتى نقص**) النصاب مطلقاً

انقطع حوله (**أو بيع**) النصاب بيعاً صحيحاً . ولو بخيار انقطع حوله . فإن عاد إليه بفسخ أو غيره استأنف الحول (**أو أبدل ما**) أي نصاب (**تجب**) الزكاة (**في عينه بغير جنسه**)كإبدال بقر بغيرها أو ابل بغيرها. وخرج بقوله: ما تجب في عينه: ما تجب في قيمته، كعروض تجارة فلا ينقطع حولها ببيعها أو ابدالها(**لا فراراً منها**) أي الزكاة(**انقطع حوله**)أي النصاب. لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد. وكذا كل ما خرج به عن ملكه من إقالة أو فسخ بنحو عيب ورجوع واهب في هبة ، ووقف وهبة ، وجعله ثمناً ومثمناً ، أو صداقاً أو أجرة ونحوه (**إلا في ذهب**) بيع أو أبدل (**بفضة أو عكسه**) كفضة بذهب . فلا ينقطع الحول لأن كلا منهما . يضم إلى الآخر في تكميل النصاب . ويخرج عنه . فهما كالجنس الواحد (**ويخرج**) من أبدل ذهباً بفضة أو عكسه (**مما معه**) عند تمام الحول . ويجوز أن يخرج من الآخر كما يأتي (**و**) الا (**في أموال الصيارف**) فلا ينقطع الحول بإبدالها . لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو ووجوبها في مال لا ينمو . وأصول الشرع تقتضي عكسه . و (**لا**) ينقطع الحول إذا بيع أو أبدل ما تجب في عينه (**بجنسه**) نصاً . وإن اختلف نوعه . لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول . فبنى حوله بدله من جنسه على حوله كالعروض (**فلو أبدله**) أي النصاب (**بأكثر**) من جنسه (**زكّاه**) أي الأكثر (**إذا تم حول**) النصاب (**الأول كنتاج**) نصاً . فمن عنده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما . وبالعكس يزكي مائة . وبأنقص من نصاب انقطع الحول (**وان فرّ**) منها أي الزكاة فتحيل على اسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله (**لم تسقط بإخراج**) النصاب أو بعضه (**عن ملكه**) ولا باتلافه أو جزء منه عقوبة له بنقيض قصده . كوارث قتل مورثه ومريض طلق فراراً وقد عاقب الله تعالى الفارين من الصدقة . كما حكاه بقوله : « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ـ الآيات » ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة . لما جبلت عليه النفوس من الشح (**ويزكّي**) من نقص النصاب أو باعه أو أبدله بغير جنسه فراراً (**من جنس**) النصاب (**المبيع**) ونحوه (**لذلك الحول**) الذي فر فيه منها . لأنه الذي انعقد فيه سبب الوجوب دون ما بعده (**وان ادعى**) مالك نصاب نقص منه

أو باع ونحوه (**عدمه**) أي الفرار (**وثم**) بفتح المثلثة (**قرينة**) فرار (**عمل بها**) أي القرينة ورد قوله . لدلالتها على كذبه (**وإلا**) يكن ثم قرينة (**قبل قوله**) في عدم الفرار . لأنه الأصل (**وإذا مضى**) الحول أو بدا صلاح حب وثمر ونحوه (**وجبت**) الزكاة (**في عين المال**) الذي تجزىء زكاته منه كذهب وفضة وبقر وغنم وخمس وعشرين من إبل فأكثر سائمة وحبوب وثمار . لقوله تعالى : ﴿**وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » وقوله : « في أربعين شاة شاة » ونظائرها « وفي » للظرفية أصالة . ولأن الزكاة تختلف باختلاف اجناس المال وصفاته حتى وجب في الجيد والوسط والرديء بحسبه . فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة . وعكس ذلك زكاة الفطر ، وجواز إخراجها من غير عين ما وجبت فيه رخصة (**ففي نصاب**) فقط كعشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة أو ثلاثين بقرة (**لم يزك**) ذلك النصاب (**حولين أو أكثر**) من حولين (**زكاة واحدة**) للحول الأول . ولو ملك مالاً كثيراً من غير جنسه لنقصه عن النصاب بما وجب فيه من الزكاة (**إلا ما زكاته الغنم من الابل**) كما دون خمس وعشرين منها إذا مضى عليه أحوال ولم يزكه (**فعليه لكل حول زكاة**) . لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال . لأنه لا يخرج منه ، فلا يمكن تعلقه به ، ولو ملك خمساً من إبل ومضى أحوال لم يجب غير شاة للأول إن لم يكن له مال غيرها ، لأنها دين عليه فينقص بها النصاب فيما بعد الأول فينقطع (**وما زاد على نصاب**) مما زكاته في عينه(**ينقص من زكاته كل حول**) مضى (**بقدر نقصه بها**) أي الزكاة . لأنها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها . فلو ملك إحدى وعشرين ومائة من غنم، ومضى حولان فأكثر . فعليه للأول شاتان ولما بعده شاة ، حتى تنقص عن أربعين شاة. فلو ملك خمساً وعشرين من إبل. ومضى أحوال ، فعليه للأول بنت مخاض ، ولما بعده أربع شياه على ما تقدم (**وتعلقها**) أي الزكاة بما تجب فيه (**كـ**) ـتعلق (**ارش جناية**) برقبة جان (**لا كـ**) ـتعلق (**دين برهن أو**) تعلق دين (**بمال محجور عليه لفلس . ولا**) كـ (**ـتعلق شركة**) بمال مشترك (**فله**) أي المالك (**اخراجها**) أي الزكاة (**من غيره**) أي النصاب كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه (**والنماء بعد وجوبها**) أي

الـزكاة (**لـه**) أي المالـك ، كولـد الجانيـة لا يتعلق به أرش الجنـاية . فكـذا نمـاء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة . فلا تكون الفقراء فيه شركاء (**وإن أتلفه**) أي النصاب مالكه (**لزمه ما وجب فيه**) من الزكاة (**لا قيمته**) أي النصاب كما لو قتل الجاني مالكه لم يلزمه سـوى ما وجب بـالجنايـة بخلاف الـراهن (**وله**) أي المـالك (**التصرفُ**) فيما وجبت فيه الزكاة (**ببيع وغيره**) كهبة أو صداق كما أن له ذلك في الجاني بخلاف راهـن أو محجور عليه وشريك (**ولا يرجع بـائع**) لمـا تعلقت الزكـاة بعينه (**بعد لزوم بيعه في قـدرها**) أي الزكاة كبائع الجاني (**إلا إن تعذر غيره**) أي إن تعذر إخراج زكاة المبيع من غيره فله الرجـوع إذن . لسبق الوجـوب كما لـو بـاع جانياً وأعسر بأرش جناية (**ولمشتر الخيار**) برجوع بائع بقـدرها لتعـذر غيره لتبعض الصفقة عليه . ومثله مشتر جان . ولبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيـار منه . فيبـطل في قدره (**ولا يعتبر**) لـوجوب زكـاة (**إمكان أدائهـا**) من المال . فتجب في الـدين والغائب والضال والمغصـوب ونحوه للعمـومات . وكـدين الآدمي لكن يعتبر للزوم الإخراج . فلا يلزم الإخراج قبل حصوله بيده . وتقدم (**ولا**) يعتبر لـوجوبهـا أيضاً (**بقـاء مال**) وجبت فيـه . فلا تسقط بتلفـه فرط أولا . لأنها حق آدمي أو مشتملة عليه فأشبهت دين الآدمي . ولأن عليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنهـا بتلفها بيده كعاريـة وغصب . وبهذا فـارقت الجاني (**إلا إذا تلف ثمـر أو زرع بجائحـة قبـل حصاد وجـذاذ**) فتسقط زكاتـه . لعدم استقـرارها كـما سقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة وأولى . وعبارة المـوفق ومن تابعـه : قبل الإحـراز . وهي أنسب بما يأتي في بابه . وعبارة المجـد ومتابعيـه : قبل أخـذه . وتقدم تسقط زكـاة الدين إذا سقط بغير قبض ولا ابراء . ولا يضمن زكـاة دين فات بمـوت مدين مفلس ونحـوه (**ومن مـات وعليه زكـاة أخذت من تـركته**) نصـاً . ولو لم يـوص بها كـالعشـر . ولحديث « فدين الله أحق بالقضاء » ولأنها حق واجب تصـح الوصيـة به أشبـه دين الآدمي (**و**) زكـاة (**مـع دين بـلا رهن وضيق مـال**) تـركـه ميت عن زكـاة ودين (**يتحـاصّان**) أي الـزكاة ودين الآدمي نصـاً للتزاحم كـديـون الآدميـين . **قلت** : مقتضى تعلقهـا بعين المـال تقـديمهـا عـلى دين بـلا رهن (**و**) دين (**بـه**) أي بـرهن

(يقدم) فيوفي مرتهن دينه من الرهن . فإن فضل بعده شيء صرف في الزكاة وكذا جاز (بعد نذر) لصدقة (بمعين) والظرف متعلق بيتحاصان . فإن كان نذر بمعين قدم لوجوب عينه (ثم) بعد (أضحية معينة) فإن كانت قدمت مطلقاً لتعيينها . فلا تباع في دين ولا غيره . كما لو كان حياً وتقوم ورثته مقامه في ذبح وتفرقة وأكل (وكذا لو أفلس حيٌّ) وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاص بقية ديونه من زكاته وغيرها .

باب زكاة السائمة

من بهيمة الأنعام . سميت بهيمة لأنها لا تتكلم . وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتبه لأنس رضي الله عنهما اخرجه البخاري بطوله . ويأتي بعضه مفرقاً . وخرج بالسائمة المعلوفة فلا زكاة فيها. لمفهوم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «في كل إبل سائمة في كل اربعين ابنة لبون » رواه احمد وأبو داود والنسائي وحديث الصديق مرفوعاً «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت اربعين ففيها شاة » الحديث وفي آخره ايضاً «اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا ان يشاء ربها » فقيد بالسوم وأبدل البعض من الكل وأعاد المقيد مرة اخرى وذلك دليل اشتراطه خصوصاً مع اشتماله على مناسبة (ولا تجب إلا فيما) أي سائمة (لدر ونسل وتسمين) فلا تجب في سائمة للانتقاع بظهرها كابل تكرى وتؤجر وبقر حرث ونحوه اكثر الحول. كما في الاقناع وغيره (والسَّومُ) المشتق منه السائمة (أن ترعى) فالسائمة الراعية . يقال . سامت تسوم سوما إذا رعت وأسمتها إذا رعيتها، ومنه «فيه تسيمون » (المباح) غير المملوك (أكثر الحول) نصا . لأن علف السوائم يقع عادة في السنة كثيرا . ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من نحو مطر وثلج. فاعتباره في كل العام إجحاف بالفقراء والاكتفاء به في بعض العام إجحاف بالملاك واعتبار الأكثر تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما والأكثر ألحق بالكل في

احكام كثيرة (**ولا تشترط نيته**) اي السوم (**فتجب**) الزكاة (**في سائمة بنفسها**) كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره إلى ارض فنبت فيها (**أو**) سائمة (**بفعل غاصبها**) بأن اسامها الغاصب . فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العشر على مالكه . و(**لا**) تجب (**في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها**)أي البهائم (**أو**) بفعل غاصب (**لعلفها**) مالكا كان او غيره . وكذا لواشترى لها أو زرع لها ما تاكله او جمعه من مباح . فلا زكاة لعدم السوم (**وعدمه**) اي السوم (**مانع**) من وجوب الزكاة . لأن وجوده شرط لوجوبها . كما أن السقي بكلفة أكثر الحول مانع من وجوب العشر كله (**فيصح أن تعجل**) الزكاة (**قبل الشروع فيه**) أي السوم لعدم المانع إذن وهو العلف في نصف الحول فأكثر ، وعلى القول بأنه شرط لا يصح كما جزم به في الأقناع في باب إخراج الزكاة (**وينقطع السوم شرعا**) أي في حكم الشرع (**بقطعها**) أي الماشية (**عنه**) أي السوم (**بقصد قطع الطريق بها**) اي الماشية (**ونحوه**) كقصد جلب خمر او امرأة يزنى بها عليها (**كـ**) ـا نقطاع (**حول التجارة بنية قنية عبيدها**) اي التجارة (**لذلك**) أي قطع الطريق ونحوه (**أو**) نية قنية (**ثيابها**) أي التجارة (**الحرير للبس محرم لا**)ينقطع حول السوم (**بنيتها**)أي السائمة (**لعمل**) من حمل او كراء ونحوه (**قبله**) اي العمل الذي نوبت له ، لأن الأصل خلافه ولم يوجد (**ولا شيء في إبل**) سائمة (**حتى تبلغ خمسا**) لحديث «ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وبدأ بالابل تأسيا بكتاب الشارع . حين فرض زكاة الأنعام لأنها اعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب ، فاذا بلغت خمسا (**ففيها شاة**) إجماعا لحديث «وإذا بلغت خمسا ففيها شاة » رواه البخاري، وتكون الشاة (**بصفة**) إبل جودة ورداءة (**غير معيبة**) ففي إبل كرام سمان . شاة كريمة سمينة (**وفي**) الابل (**المعيبة**) شاة (**صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل**) كشاة الغنم ، فمثلاً لو كانت الإبل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمائة ، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ، ثم قومت مراضا بثمانين، كان نقصها بسبب المرض عشرين، وذلك خمس قيمتها صحاحا لو كانت، فتجب فيها شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة (**ولا يجزي**) عن خمس من إبل (**بعير**)

نصا ذكر أو أنثى (**ولا بقره**) ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه . أشبه مالو أخرج بعيراً او بقرة عن اربعين شاة (**ولا**) يجزىء (**نصفا شاتين**) لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة (**ثم**) إن زادت إبلَ على خمس فـ (**في كل خمس شاه الى خمس وعشرين فتجب**) في عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وجبت (**بنت مخاض**) لحديث البخاري «فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» (**وهي**) أي بنت المخاض (**ما تم لها سنة**) سميت بذلك لأن امها قد حملت . والمخاض الحامل. وهو تعريف لها بغالب احوالها لانه شرط (**فإن كانت**) بنت المخاض (**عنده**) أي المزكى (**وهي**) اي بنت المخاض التي عنده (**اعلا من الواجب**) عليه (**خير**) مالكها (**بين إخراجها**) عنه (و) بين (**شراء ما**) اي بنت مخاض (**بصفته**) أي الواجب ويخرجها ولا يجزئه ابن لبون إذن لوجود بنت المخاض صحيحة في ماله (**وإن كانت**) بنت المخاض (**معيبة او ليست في ماله فذكر**)ابن لبون (**أو خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان**) سمي بذلك لأن امه قد وضعت غالبا فهي ذات لبن (**ولو نقصت قيمته**) اي ولد اللبون (**عنها**) أي عن قيمة بنت المخاض. لعموم قوله في حديث انس «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر» رواه أبو داود (**أو حق ما تم له ثلاث سنين**) سمى بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب. ويقال للأنثى : حقة لذلك . ولاستحقاقها طرق الفحل لها (**أو جذع**) بالذال المعجمة : (**ما تم له أربعُ سنين**) . سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنة ذكره في المغنى وغيره . وقال الجوهري : هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط (**أو ثنيٌّ ماتم له خمس سنين**) سمي بذلك لأنه القى ثنيته (و) الحق والجذع والثني (**أولى**) بالاجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه (**بلا جُبران**) في الكل لظاهر الخبر. ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع. فلا يجزيء حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقه ولا ثنى عن جذعه مطلقاً ، لظاهر الحديث . ولأنه لا نص فيه . ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر

بنفسه . ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه (أو) يخرج من هدم بنت مخاض صحيحة (بنت لبون) عنها (ويأخذه) أي الجبران ويأتي (ولو وجد بن لبون) لعموم الخبر ، ويأتي(وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه ، وفي إحدى وستين جذعة) وهي اعلى سن يجب في الزكاة (وتجزىء ثنية و) ما (فوقها) عن بنت لبون أو حقة او جذعة (بلا جبران) لأنه لم يرد في الثنية (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا (وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون) لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه الى اليمن (ويتعلق الوجوب) بالنصاب كله (حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض) لأنها من النصاب (ولا شيء فيما بين الفرضين) ويسمى : العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون ، فلا تتعلق الزكاة به . فلو كان له تسع إبل مغصوبة واخذ منها بعيراً بعد الحول ادى عنه خمس شاة. لحديث ابي عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم مرفوعاً « إن الأوقاص لاصدقة فيها » ولأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ فلم يتعلق به الوجوب كما لو نقص عن النصاب الأول. وعكسه زيادة مال السرقة . لأنها وإن كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ. وفي مسئلتنا حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب. فوقف على بلوغها (ثم تستقر) الفريضة إذا زادت الإبل على إحدى وعشرين ومائة (في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) للأخبار. ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون . وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين اربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون. وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون. وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون (فإذا بلغت) الإبل (ما) أي عددا (يتفق فيه الفرضان كمائتين) فيها أربع خمسينات وخمس اربعينات (أو أربعمائة) فيها ثمان خمسينات وعشر اربعينات (خير) مخرج (بين الحقاق وبين بنات اللبون) لوجود مقتضى كل من الفرضين، الأولى يتم ويأتي (ويصح) في إخراج عن نحو أربعمائة (كون الشطر) اي النصف (من احد النوعين والشطر من) النوع (الآخر) بأن يخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون . ولا يجزىء عن مائتين حقتان وبنتا لبون

ونصف للتشقيص (وإن كان احدهما) اي النوعين (ناقصا لابد له من جبران) والآخر كاملا بأن كان المال مائتين وفيه اربع بنات لبون وأربع حقاق (تعين الكامل) وهو الحقاق. لأن الجبران بدل ولا حاجة إليه مع الأصل كالتيمم مع القدرة على الماء (ومع عدمهما) اي النوعين (أو عيبهما أو عدم) كل سن وجب (أو عيب كل سن) أي ذات سن مقدر (وجب) في إبل. وله اسفل ، كبنت لبون وحقة وجذعة (فله ان يعدل إلى ما) اي سن يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا أو) كان له أعلى ، كبنت مخاض، وبنت لبون وحقة ان يعدل (إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا) لحديث الصديق في الصدقات قال «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق ـ اي آخذ الصدقة ـ عشرين درهما وشاتين » إلى آخره (فإن عدم ما) أي سن (يليه) اي.الواجب من مال مزكى بأن وجبت عليه جذعة فعدمها والحقة (انتقل الى ما بعده) وهو بنت اللبون في المثال (فإن عدمه) اي ما يليه وهو بنت اللبون فيه (أيضاً انتقل إلى ثالث) وهو بنت المخاض فيخرجها عن جذعة مع العدم، ويخرج معها ثلاث جبرانات (بشرط كون ذلك) المخرج مع جبران فأكثر في ملكه للخبر (وإلا) يكن في ملكه (تعين الأصل) الواجب فيحصله ويخرجه (والجبران شاتان او عشرون درهما) للخبر (ويجزىء في جبران) واحد (و) في (ثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه) لقيام الشاة مقام عشرة دراهم . فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز ، وكإخراج كفارة من جنسين (ويتعين على وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ)وسفيه(إخراج أو دْوَنِ مجزىء) مراعاة لحظ المحجورعليه (ولغيره) اي غير ولي من ذكر (دفعُ سنٍّ اعلى إن كان النصاب معيبا) بلا اخذ جبران . لأن الشرع جعله وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه . فاذا دفع الساعي في مقابلته جبرانا كان حيفا على الفقراء . وللمالك دفع سن أسفل مع الجبران . لأنه رضى بالحيف عليه كإخراج أجود بخلاف ولي نحو يتيم (ولا مدخل لجبران في غير إبل) لأن النص إنما ورد فيها ،

وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس. فمن عدم فريضة البقر او الغنم ووجد دونها لم يجزه . وإن وجد اعلى فإن أحب دفعه متطوعاً وإلا حصل الواجب .

فصل في زكاة البقر

وهو اسم جنس . والبقرة تقع على الأنثى والذكر. ودخلتها الهاء على أنها واحدة من جنس والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها . وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحرث (**وأقلُّ نصاب بقر أهلية او وحشية ثلاثون**) لحديث معاذ «أمرني الرسول ﷺ حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين » (**وفيها**) أي الثلاثين (**تبيع او تبيعة**) لحديث معاذ (**ولكل منهما**) اي التبيع والتبيعة (**سنة**) سُمي بذلك لأنه يتبع أمه . وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وجاذى قرنه أذنه غالبا (**ويجزى**) **عن تبيع** (**مسن**) وأولى (**و**) يجب (**في اربعين**) من بقر (**مسنة**) لحديث معاذ بن جبل وفيه «وأمرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة. ومن كل اربعين مسنة » رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: حديث ثابت متصل(**ولها**)أي المسنة (**سنتان**) سميت بذلك لأنها القت سنا غالباً وهي الثنية ولا فرض في البقر غير هذين السنين (**وتجزى أنثى**) من بقر (**أعلى منها**) أي المسنة (**سنا**) عنها بالأولى و (**لا**) يجزي (**مسن**) عن مسنة لظاهر الخبر (**ولا**) يجزى عن مسنة (**تبيعان**) لذلك (**وفي ستين**) من بقر (**تبيعان ثم**) إن زادت فـ (**في كل ثلاثين تبيع و**) في (**كل أربعين مسنة فاذا بلغت ما**) أي عدداً (**يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل**) فإن شاء اخرج اربعة اتبعة و ثلاث مسنات لحديث يحيى بن الحكم عن معاذ وفيه «فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا . ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة اتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا. ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات او أربعة اتباع . قال : وأمرني الرسول ﷺ أن آخذ فيما بين ذلك سنا إلا ان يبلغ مسنة أو جذعا . وزعم ان الأوقاص لافريضة فيها » رواه احمد (**ولا يجزىء ذكر في زكاة إلا ههنا**) وهو التبيع لورود النص فيه . والمسن عنه . لأنه خير منه (**و**) إلا

(**ابن لبون وحق وجذع**) وما فوقه (**عند عدم بنت مخاض**) عنها . وتقدم (**و**) إلا (**إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كلُّه ذكورا**) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .

فصل في زكاة الغنم

وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن ومعز (**وأقلُّ نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون**) إجماعاً في الأهلية فلا شيء فيما دونها (**و**) تجب (**فيها شاه**) إجماعاً في الأهلية (**وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان**) إجماعا (**وفي واحدة ومائتين ثلاث**) شياه (**إلى أربعمائة**) شاة (**ثم تستقر**) الفريضة (**واحدة عن كل مائة**) لحديث ابن عمر في كتابهﷺ في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده ، حتى توفي ، وعمر حتى توفي «وفي الغنم من أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، الى ثلاثمائة. فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ اربعمائة. فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » رواه الخمسة إلا النسائي . ففي خمسمائة خمس شياة وفي ستمائة ست شياه وهكذا (**ويؤخذ من مَعزٍ ثَنِيٌّ**) هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفي جبران (**و**) هو ما تم (**له سنة و**) يؤخذ (**من ضان**) كذلك (**جذع و**) هو ما تم (**له ستةُ أشهر**) لحديث سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق النبي ﷺ قال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز » ولأنها يجزيان في الاضحية فكذا هنا . ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خير مالك بين دفعه وبين تحصيل واجب فيخرجه (**ولا يؤخذ**) في زكاة (**تيس حيث يجزي ذكر**) لنقصه وفساد لحمه (**الاتيس ضراب**) فلساع اخذه (**لخيره برضى ربه**) حيث تجزي ذكر (**ولا**) يؤخذ في زكاة (**هَرمة**) أي كبيرة طاعنة في السن (**ولا معيبة لا يضحى بها**) نصا لقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (**إلا أن يكون الكل كذلك**) هرمات او معيبات فيجزيه منه . لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله (**ولا**)

تؤخذ (الربى) بضم أوله (وهي التي تربى ولدها) قاله أحمد وقيل هي التي تربى في البيت لأجل اللبن (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر « لا تؤخذ الربى ولا الماخض » (ولا) تؤخذ (طروقة الفحل) لأنها تحمل غالبا (ولا) تؤخذ (كريمة) وهي النفيسة لشرفها (ولا) تؤخذ (أكولة) لقول عمر «ولا أكولة» ومراده السمينة (إلا أن يشاء ربُّها) اي الربى ، والحامل او طروقة الفحل ، او الكريمة او الا كولة لأن المنع لحقه وله اسقاطه (وتؤخذ مريضة من) نصاب كله (مراض) وتكون وسطا في القيمة . لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بها (و) تؤخذ (صغيرة من صغارٌ غنم) لقول الصديق « والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ويتصور كون النصاب صغاراً بإبدال كبار بها في أثناء الحول، او تلد الامات ، ثم تموت ويحول الحول على الصغار و (لا) تؤخذ صغيرة من صغار (ابل وبقر فلا يجزي فصلانٌ و) لا (عجاجيلُ) لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر (فيقوم النصاب من الكبار ويقوَّم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) اي الصغار (كبيرة بالقسط) محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا اجحاف بالمالك (وإن اجتمع) في نصاب (صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يأخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) أي الصغار والكبار والصحاح والمعيبات أو الذكور والاناث للنهي عن اخذ الصغير والمعيب والكريمة ، لقوله «ولكن من أوسط أموالهم » ولتحصل المواساة . فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كباراً اصحاحا عشرين وقيمته لو كان صغاراً مراضا عشرة وكان النصاب نصفين اخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر (الا) شاة (كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها اي الكبيرة ويخرج سخلة و) إلا شاة (صحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها) اي الصحيحة (و) يخرج (معيبة) لئلا تختل المواساة (فإن كان) النصاب (نوعين) والجنس واحد (كبخاتي) الواحد بختي والأنثى بختية قال عياض: هي ابل غلاظ ذات سنامين (وعراب) هي ابل جرد ملس حسان الألوان كريمة (أو

كبقر وجواميس او ضأن ومعز او اهلية ووحشية) من بقر وغنم (احذت الفريضة من احدهما) اي النوعين (على قدر قيمة المالين) فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من احدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من احدهما خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وعلم منه ضم الأنواع بعضها لبعض في إيجاب الزكاة (و) يجب (في) نصاب (كرام ولئام او) نصاب (سمان ومهازيل الوسط) نصا . للخبر من اي النوعين شاء (بقدر قيمة المالين) اي الكرام واللئام او السمان والمهازيل عدلا بين المالك واهل الزكاة (ومن اخرج عن النصاب) الزكوي (من غير نوعه . ما ليس في ماله) كمن عنده بقر . فأخرج عنه من اجواميس، أو ضأن. فأخرج عنه من المعز بالعكس (جاز) لأن المخرج من جنس الواجب . اشبه مالو كان النوعان في ماله واخرج من احدهما (إن لم تنقص قيمته) أي المخرج (عن الواجب) في النوع الذي في ملكه فإن نقص لم تجز (ويجزىء) إخراج (سن أعلى من فرض) عليه (من جنسه) أي الفرض. لأن فيه الواجب وزيادة و (لا) تجزىء (القيمةُ) اي قيمة ما وجب في السائمة او غيرها من حب وثمار. لقوله ﷺ «خذ الحب من الحب والابل من الابل والبقرَ من البقر والغنم من الغنم » رواه أبو داود (فتجزىء بنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقه) وثنية عن جذعه (ولو كان عنده) اي المخرج (الواجب) لحديث أبي بن كعب وفيه فقال النبي ﷺ «ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » رواه احمد وابو داود .

فصل في الخلطة وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها

أي أهل وجوب الزكاة فلا تأثير لخلطة كافر ولو مرتدا ومكاتب ومن عليه دين مستغرق (في نصاب) فلا أثر لخلطة في نحو تسعة وثلاثين شاة (ماشية) فلا أثر لخلطة في غيرها لما يأتي (لهم) فلا أثر لخلطة مغصوب (جميع الحول) فلا أثر لخلطة في بعضه ولو أكثره (خلطة أعيان بكونه) أي النصاب (مشاعا) بين الخلطين أو الخلطاء بأن ملكوه بنحو إرث أو شراء واستمر بلا قسمة متساويا أو متفاضلا (أو) خلطة (أوصاف

بأن تميز ما) أي الذي (**لكل**) من الخليطين أو الخلطاء . كان يكون لأحدهما شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لاربعين انسانا أربعون شاة لكل واحد شاة نص عليهما وكذا لو استأجر لرعي أربعين شاة بشاة منها متميزة ولم يفردها حتى حال الحول وإن كان لثلاثة : مائة وعشرون شاة ، لكل أربعون فعليهم شاة (**واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى**) للماشية (**و**) في (**مسرح وهو ما تجتمع السائمة فيه لتذهب إلى المرعى ومحلب**) بفتح الميم (**وهو موضع الحلب**) بأن تحلب كلها بموضع واحد (**وفي فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين**) المخلوطين ان اتحد النوع فلا يعتبر أن يكون مملوكا لهما (**و**) في (**مرعى وهو موضع الرعي ووقته ، فكواحد**) جواب « إذا » في الزكاة إيجابا وإسقاطاً لحديث الترمذي « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ورواه البخاري من حديث أنس ، ولا يجزىء التراجع إلا على هذا القول في خلطة الأوصاف . وقوله « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يكون إذا كان المال لجماعة . فإن الواحد يضم ماله إلى بعض . وإن كان في أماكن . ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة . فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم (**ولا تعتبر نية الخلطة**) بنوعيها . كنية السوم والسقي بكلفة . فتؤثر خلطة وقعت إتفاقا أو بفعل راع (**ولا اتحاد مشرب**) بفتح الميم والراء . أي مكان الشرب (**و**) لا اتحاد (**راع**) واعتبره فيهما في الإقناع . ولا خلط لبن (**وإن بطلت**) خلطة (**بفوات أهلية خليط**) ككونه كافراً أو مكاتبا أو مدينا مستغرقا دينه ماله (**ضم من كان من أهل الزكاة ماله**) الخاص به بعضه إلى بعض (**زكاة إن بلغ نصابا**) وإلا فلا . لأن وجود هذه الخلطة كعدمها (**ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا**) بإرث أو شراء ونحوه . وتم الحول بلا قسمة (**زكياه زكاة خلطة**) لوجود شروط الخلطة من انعقاد السبب إلى الوجوب (**وإن ثبت**) حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل (**لهما**) أي الخليطين (**بأن خلطا في أثنائه**) أي الحول (**ثمانين شاه**) لكل منهما أربعون (**زكيا**) للحول الأول (**كمنفردين**) كل واحد شاة لوجود خلطة وإنفراد في الحول . فقدم الانفراد . لأنه الأصل والجمع بينهما متعذر (**وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة**) إن استمرت . لأن الخلطة موجودة في جميعه

فيثبت حكمها (**فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة**) لاستوائهما في المال (**عند تمام**) حولـ (**ـهما**) لاتفاقه (**وإن اختلفا**) أي حولاهما (**فعلى كل**) منهما (**نصف شاة عند تمام حوله**)لأن اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة . ولا يرفع المقصود منها فيما عدا الحول الأول . فلا معنى لامتناع حكمها فيه(**إلا إن أخرجها**)أي الزكاة(**الأول**) أي الذي تم حوله أولا(**من المال**)المختلط. وهو الثمانون(**فيلزم الثاني ثمانون جزء من مائة وتسعة وخمسين جزء من الشاة**)لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة . فتبسط أنصافا فتكن مائة وتسعة وخمسين فيها شاة . عليه منها بقدر ما له فيها وهو أربعون شاة مبسوطة أنصافا ، والباقي زكاة ماله أولا (**ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه**) أي المال المختلط (**وإن ثبت**) حكم الانفراد (**لأحدهما**) أي الخليطين (**وحده**) أي دون خليطه (**بأن ملكا نصابين**) ثمانين شاة كل واحد أربعين (**فخلطاهما**) أي النصابين (**ثم باع أحدهما نصيبه**) منها وهو أربعون شاة (**أجنبيا**) أي غير خليطه (**فإذا تم حول من لم يبع . لزمه زكاة انفراد : شاة**) لانفراده عن خليطه في بعض الحول (**فإذا تم حول المشتري**) واستداما الخلطة (**لزمه زكاة خلطة نصف شاة**) لأنه خليط في جميع الحول (**إلا إن أخرج**) الخليط (**الأول**) الذي لم يبع (**الشاة**) الواجبة عليه (**من المال**) أي الثمانين شاة (**فيلزم الثاني**) أي المشتري (**أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة**) لأن حوله إذا تم على تسعة وسبعين شاة عليه منها بقدر ما له منها . وهو أربعون والباقي أخرج شريكه زكاته (**ثم كلما تم حول أحدهما**) أي الخليطين (**لزمه من زكاة الجميع**) أي الشاة الواجبة في مال الخلطة (**كله بقدر ملكه فيه**) أي مال الخلطة (**ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما**) أي الخليطين (**يخلط من له دون نصاب**) كثلاثين شاة (**بنصاب لآخر بعض الحول**) فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول . ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة . لأنه لم يثبت له حكم الانفراد . إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه (**ومن بينهما ثمانون شاة خلطة**) لكل واحد أربعون (**فباع أحدهما نصيبه**) كله بنصيب الآخر ، أو باع (**دونه**) أي بعضه (**بنصيب الآخر**) كله (**أو دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما**) ولا خلطتهما . لما مر أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول . فلا تنقطع الخلطة

(وعليهما) إذا حال الحول (زكاة الخلطة) بخلاف ما لو أفرداها ، ثم تبايعاها ، ثم اختلطا ، أو كان مال كل منفرد . فاختلطا وتبايعا . فعليهما للحول الأول زكاة انفراد ، تغليبا له . لأنه الأصل (ومن ملك نصابا دون حول ، ثم باع نصفه) أو أقل أو أكثر (مشاعا) غير فار (أو أعلم على بعضه) أي النصاب (وباعه) أي البعض المعلم عليه (مختلطا أو) باعه (منفردا ثم اختلطا انقطع الحول) بالبيع في المبيع وما لم يبعه لنقصه (ومن ملك نصابين) كثمانين من غنم (ثم باع أحدهما) أي النصابين (مشاعا) بأن باع نصف الثمانين (قبل الحول ثبت له) أي البائع (حكم الانفراد) لأنه لم يكن خليطا قبل البيع (وعليه إذا تم حوله زكاة منفردا) لثبوت حكم الانفراد له (وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط) لأنه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا وكذا إن أعلم على النصف وباعه مختلطا . وان أفرده ثم باعه ثم اختلطا . ثبت لهما حكم الانفراد في الحول الأول (ومن ملك نصابا ثم) ملك (آخر لا يتغير به الفرض . كأربعين شاة ملكها في المحرم ثم) ملك (أربعين في صفر . فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله) لأن الجميع ملك واحد . فلم يزد الواجب على شاة . كما لو اتفق الحولان (وإن تغير به) أي بما ملكه ثانيا الفرض (كمائة) ملكها في صفر بعد ملكه أربعين في المحرم (زكاة) أي النصاب الثاني . وهو المائة (إذا تم حوله) كما لو اتفق حولاهما (وقدرها) أي زكاة الثاني (بأن ينظر إلى زكاة الجميع) وهو مائة وأربعون في المثال (فيسقط منها) أي زكاة الجميع (ما وجب في) النصاب (الأول) وهو شاة (ويجب الباقي) من زكاة الجميع (في) النصاب (الثاني وهو شاة) ولو ملك مائة أخرى في ربيع ، ففيها أيضا شاة فقط عند تمام حولها (وإن تغير) الفرض (به) أي بما ملكه ثانيا (ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة) ملكها (في المحرم وعشر) من بقر أيضا ملكها (في صفر ففي) الثلاثين إذا أتم حولها تبيع أو تبيعة ، وفي (العشر إذا تم حولها ربع مسنة) لأن حولها تم على أربعين ، وفيها مسنة وقد زكى الثلاثين ، فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها (وإن) كان ملكه بعد النصاب (لم يغيره) أي الفرض (وإن لم يبلغ نصابا كخمس) بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة (فلا شيء فيها) أي الخمس . لأنها وقص . وكما لو ملك الجميع معا (ومن له ستون شاة كل عشرين منها) مختلطة (مع عشرين لآخر) ببلد واحد أو بلاد متقاربة (فعلى الجميع شاة) لأن الخلطة صيرته

كمال واحد (**نصفها**) أي الشاة (**على صاحب الستين**) شاة (**ونصفها على خلطائه**) على كل خليط سدس بنسبة ماله . ويأتي إذا كان بينهما مسافة قصر ، فمتى كان بعض مال الانسان مختلطا وباقيه منفردا أو مختلطا مع آخر صار ماله كله كالمختلط إن بلغ مال الخلطة نصاباً (**وإن كانت**) الستون (**كل عشر منها**) مختلط (**مع عشر لآخر . فعليه**) أي صاحب الستين (**شاة**) لملكه نصاباً (**ولا شيء على خلطائه**) لعدم ملك كل واحد منهم نصاباً . ولا أثر لخلطة فيما دون نصاب .

فصل ولا أثر لتفرقة مال

زكوى (**لـ**) ـمالك (**واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر**) نصا . فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين . لأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة فصيره كمال واحد . وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد ، حتى يجعله كمالين . واحتج أحمد بقوله ﷺ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ولان كل مال تخرج زكاته ببلده فيتعلق الوجوب بذلك البلد . فان جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر . للخبر . فان كان بينهما دون المسافة أو كانت التفرقة في غير السائمة لم تؤثر اجماعا (**فلكل ما**) أي سائمة (**في محل منها**) أي المحال المتباعدة (**حكم بنفسه . فعلى من له سوائم بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل**) من تلك المحال (**شياه بعددها**) أي المحال (**ولا شيء على من لا يجتمع له نصاب في كل واحد منها**) أي المحال المتباعدة (**غير خليط**) لأهلها في نصابها (**فان كان له**) أي الشخص من أهل الزكاة (**ستون شاة**) بثلاث محال متباعدة (**في كل محل عشرون**) منها (**خلطت بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف**) شاة (**و**) لزم (**كل خليط نصف شاة**) فان لم يكن له خلطة مع أهلها في نصاب فلا شيء عليه (**ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة**) نصا . لأن الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة . لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى . لما فيها من الوقص . فتؤثر نفعا تارة وضررا أخرى . وسائر الأموال لا وقص فيها . فلو أثرت لأثرت ضررا محضا برب المال(**و**)يجوز (**لساع**) يجبي الزكاة (**أخذ**) واجب في مال خلطة (**من مال أي الخليطين شاء مع حاجة**) بأن تكون الفريضة عينا واحدة (**و**) مع (**عدمها**) أي الحاجة نصا ، بأن أمكن

أخذ زكاة كل واحد من ماله فلا تشقيص . لحديث « وما كان من خليطين فانهما يترجعان بالسوية » أي إذا أخذ الساعي من مال أحدهما رجع على خليطه بنسبة ماله . ولان المالين صارا كمال واحد في جوب الزكاة ، فكذا في أخذها (ولو) كان أخذ ساع الزكاة (بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين،وقد وجبت الزكاة) فله الأخذ من مال أيهما شاء لسبق الوجوب القسمة . وظاهره : ليس له أن يأخذ من مال أحدهما ما على الآخر بعد انفراد في خلطة أوصاف (ومن لا زكاة عليه كذمي) ومكاتب ومدين مستغرق (لا أثر لخلطته في جواز الأخذ) أي أخذ ساعي الزكاة من مال نحو الذمي . لأن خلطته لا تؤثر في ضم أحد المالين إلى الآخر . فأشبها المنفردين (ويرجع) خليط من أهلها (مأخوذ منه) زكاة جميع مال خلطة (على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله) أي الذي لم تؤخذ منه (من المخرج) زكاة للخبر ، وتعتبر قيمته (يوم الأخذ) أي أخذ ساع له . لزوال ملكه اذن عنه (فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من) أصل (خمسة وثلاثين) بعيرا خلطة (على رب عشرين) منها (بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض) أخذت من ماله . لأن العشرين أربعة أسباع للخمسة والثلاثين (وبالعكس) بأن أخذت بنت المخاض من مال رب العشرين ، رجع على رب الخمسة عشر (بثلاثة أسباعها) لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال ، وعلى نحو هذا حسابها(ومن بينهما ثمانون شاة نصفين ، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها . فعليهما شاة) لأن الباقي بعد الدين يبلغ نصابا (على المدين) منها (ثلثها) أي الشاة لمنع الدين وجوب الزكاة فيما قابله . فكأنه مالك عشرين خلطت بأربعين ، فهي ثلث (وعلى الآخر ثلثاها) أي الشاة بنسبة ماله (ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة) مخرج من خليطه (بيمينه إن عدمت بينة) بالقيمة (واحتمل صدقه) فيما ادعاه قيمة . لأنه غارم ومنكر للزائد . فان كانت بينة عمل بها أو لم يحتمل صدقه ، لمخالفة الحس . رد قوله (ويرجع) مأخوذ منه الزكاة على خليط (بقسط زائد) عن واجب (أخذه ساع بقول بعض العلماء) كأخذ صحيحة عن مراض . أو كبيرة عن صغار . وكذا لو أخذ قيمة الواجب . لأن الساعي نائب الامام ففعله كفعله . قال المجد : فلا ينقض كما في الحاكم . قال الموفق والشارح : ما أداه اجتهاده اليه وجب دفعه ، وصار بمنزلة الواجب . ولأن فعل الساعي

في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لسوغانه . قال في الفروع : واطلاق الاصحاب يقتضي الأجزاء ، أي في أخذ القيمة . ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى . ويجزىء اخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره . والاحتياط : باذنه . و (لا) يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع (ظلما) بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة مختلطه شاتين ، أو عن ثلاثين بعيرا جذعة من مال أحدهما . فلا يرجع في الأولى الا بقيمة نصف شاة ، وفي الثانية الا بقيمة نصف بنت مخاض . لأن الزيادة ظلم . فلا يرجع به على غير ظالمه ، أو متسبب في ظلمه .

باب زكاة الخارج من الأرض
من زرع وثمر ومعدن وركاز

(و) زكاة الخارج من (النحل) وهو عسله . والأصل في وجوبها في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال ابن عباس « حقه الزكاة فيه ، مرة العشر ، ومرة نصف العشر » وقوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ والزكاة تسمى نفقة ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية أجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . حكاه ابن المنذر وابن عبد البر (تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) نصا . ويدل لاعتبار الكيل حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه . لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغوا . ويدل لاعتبار الادخار : أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة . لعدم النفع به مآلا (من حب) كقمح وشعير وباقلاء وأرز وحمص وجلبان وذرة ودخن وعدس ولوبيا وترمس وسمسم وقرطم ـ بكسر القاف والطاء وقد تضم ـ ولو) كان الحب (للبقول كـ) ـحب (الرشاد و) حب (الفجل) والخردل ونحوه وحلبة ونحوهما (ولو) كان الحب (لما لا يؤكل كـ) ـحب (أشنان و) حب (قطن ونحوهما) كحب كتان ونيلة (أو) كان الحب (من الابازير كالكسبرة والكمون) والشمر (وبزر الرياحين و) بزر (القثاء ونحوهما) كبزر بطيخ بأنواعه وبذر خيار وهندبا وباذنجان ودباء ؛ وهي القرع بنوعيه . أو أنواعه . وخس وجزر

ولفت ونحوها (أو) من (غير حب كصعتر واشنان وسماق أو) من (ورق شجر يقصد . كسدر وخِطميٍّ وآسٍ) للعموم . ولأن كلا منها مكيل مدخر . أشبه البر (أو) من (ثمر كتمر وزبيب ولوز) نصا . وعلله بأنه مكيل (وفستق وبندق) لأنه مكيل مدخر . و(لا) تجب في (عُنَّابٍ وزيتون) لأن العادة لم تجر بادخاره (و) لا في (جوز) نصا لانه معدود (و) لا في (تين وتوت) ومشمش (و) لا في (بقية الفواكه) كتفاح واجاص وكمثري ورمان وسفرجل ونبق وموز وخوخ ويسمى الفرسك ، واترج ونحوها . لما روى الدارقطني عن علي مرفوعا « ليس في الخضروات الصدقة » وله عن عائشة معناه . وروى الأثرم باسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي انه « كتب الى عمر - وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم اضعافا . فكتب يستأمر في العشر . فكتب اليه عمر . أن ليس عليها عشر . وقال : هي مرّ العفاة كلها . فليس عليها عشر » (و) لا في (طلع فحال) بضم أوله وتشديد ثانيه النخل (وقصب وخضر) كلفت وكرنب ونحوهما (وبقول) كفجل وثوم وبصل وكراث (وورث ونيل وحناء) في الأصح (وفوّة وبقم) ولا في قطن وقنب وكتان (و) لا في (زهر كعصفر وزعفران) وورد ونحوه . وكذا نحو تين (و) لا في (نحو ذلك) كجريد نخل وخوصه وليفه (بشرطين) متعلق بتجب . أحدهما (أن يبلغ) المكيل المدخر (نصابا) للخبر (وقدره) أي النصاب (بعد تصفية حب) من قشرة وتبنه (و) بعد (جفاف ثمر ، و) جفاف (ورق : خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة . وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق . ولأنها زكاة مال . فاعتبر لها النصاب ، كسائر الزكوات (وهي) أي الخمسة أوسق (ثلثمائة صاع) لأن الوسق ستون صاعا اجماعا لنص الخبر (و)هي (بالرطل العراقي ألف وستمائة) رطل لأن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي (و بـ)ـالرطل (المصري ألف) رطل (وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع) رطل مصري (وبـ) ـالرطل (الدمشقي ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع) رطل دمشقي (وبـ) ـالرطل (الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع) رطل حلبي (و بـ) ـالرطل (القدسي مائتان وسبعة وخمسون

رطلا وسبع رطل) قدسي (والأرز والعلس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها نوع من الحنطة (يدخران في قشرهما) عادة لحفظهما (فنصابها معه) أي القشر (ببلد خُبرا) أي الأرز والعلس فيه (فوجدا) بالاختبار (يخرج منها مصفى النصف مثلا ذلك) فنصاب كل منهما في قشره اذن عشرة أوسق وان زادا أو نقصا فبالحساب . وان شك في بلوغ ذلك نصابا خير مالك بين اخراج عشره احتياطا ، وبين إخراجه من قشره . ليتحقق حاله . كمغشوش أثمان . ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره . ولا اخراجه قبل تصفيته لعدم دعاء الحاجة اليه . ولم تجر العادة به ولا يعلم قدر ما يخرج منه (والوسق) بكسر الواو وفتحها (والصاع والمد مكاييل) أصالة (نقلت الى الوزن) أي قدرت به (لتحفظ من الزيادة) والنقص (و)لـ (ـتنقل) من الحجاز الى سائر البلاد (والمكيل) يختلف . فـ (ـمنه ثقيل كأرز) وتمر (و) منه (متوسط كبر) وعدس (و) منه (خفيف كشعير) وذرة . وأكثر التمر أخف من الحنطة اذا كيل غير مكبوس (والاعتبار) من هذه المكيلات (بمتوسط) وهو الحنطة والعدس (فتجب) الزكاة (في خفيف) بلغ نصابا كيلا (قارب هذا الوزن وان لم يبلغه) أي الوزن . لأنه في الكيل كالرزين . ولا تجب في ثقيل بلغه وزنا لا كيلا (فمن اتخذ ما) أي مكيلا (يسع صاعا) وتقدم تقديره (من جيد البر) وهو الرزين منه المساوي للعدس في وزنه ثم كال به ما شاء (عرف به ما بلغ حد الوجوب) أي النصاب (من غيره) الذي لم يبلغه . ومتى شك في بلوغه للنصاب . احتاط وأخرج . ولا يجب لأنه الأصل . فلم يثبت مع الشك . ذكره في المغني وغيره (وتضم أنواع الجنس) بعضها الى بعض في تكميل النصاب (من زرع العام الواحد)ولو تعدد البلد ، كعلس الى حنطة . لأنه نوع منها ، وسلت الى شعير ، لأنه أشبه الحبوب به في صورته فهو نوع منه (و) من (ثمرته) أي العام الواحد كتمر معقلي وابراهيمي ، فيضمان في تكميل النصاب . لاتحاد الجنس وكالمواشي والأثمان (ولو) كانت الثمرة (مما) أي شجر (يحمل في السنة حملين) فيضم بعضها (الى بعض) لأنها ثمرة عام واحد كالذرة التي تنبت مرتين . ولأن وجود الحمل الأول لا يصلح مانعا كحمل الذرة و (لا) يضم (جنس) من زرع أو ثمر (الى) جنس (آخر) في تكميل النصاب . فلا تضم حنطة الى شعير ، ولا القطنيات

بعضها الى بعض ، ولا تمر الى زبيب ونحوه ، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها . بخلاف الأنواع . فانقطع القياس ، فلم يجز ايجاب زكاة بالتحكم ، وكذا لا يضم زرع عام الى عام آخر . ولا ثمرة عام لآخر . ولو اتحد الجنس لانفصال الثاني عن الأول . الشرط (**الثاني**) ملكه أي النصاب (**وقت وجوبها**) أي الزكاة . ويأتي (**فلا تجب**) زكاة (**في مكتسب لقاط ، و**) لا في (**أجرة حصار**) ونحوه ولا فيما ملك بعد وقت الوجوب بشراء أو ارث ونحوهما (**ولا فيما لا يملك الا بأخذه**) من المباحات (**كبطم وزعبل**) بوزن جعفر شعير الجبل (**وبزر قطونا**) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر (**ونحوه**) كحب غمام وعفص وأشنان وسماق . لأنه لم يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب . ولو نبت بأرضه . لأنه لا يملك الا بحوزه (**ولا يشترط**) لوجوب زكاة (**فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط**) لنحو سيل أو غيره (**بـ**) ـارض (**ملكه أو**) بأرض (**مباحه**) لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة . قلت : وكذا لو سقط بمملوكة لغيره الا غاصبا تملك ربّ الأرض زرعه على ما يأتي .

فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة

مما تقدم : ان الزكاة تجب فيه (كـ)الذي يشرب (**بعروقه**) ويسمى بعلا (**و**) كالذي يشرب بـ (**غيث**) وهو الذي يزرع على المطر (**و**) الذي يشرب (**بسيح**) اي ماء جار على وجه ارض كنهر وعين (**ولو**) كان السقي (**باجراء ماء حفيرة**) حصل فيها من نحو مطر او نهر (**شراه**) اي الماء ، رب زرع وثمر (**العشر**) فاعل يجب ، للخبر . ولندرة هذه المؤنة ، وهي في ملك الماء . لافي السقي به (**ولا تؤثر مؤنة حفر نهر**) وقناة لقلتها . ولانه من جملة إحياء الأرض . ولا يتكرر كل عام (**و**) لا تؤثر مؤنة (**تحويل ماء**) في سواق وإصلاح طرقه . لأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة . فهو كحرث الارض (**و**) يجب فيما يشرب مما تجب فيه (**بها ، كدوال**) جمع دالية . دولاب تديره البقر . او دلاء صغار يستقي بها (**و**) كـ (**نواضح**) جمع ناضح او ناضحة ، البعير يستقي عليه ، وكنا عورة دولاب يديره الماء (**و**) كـ (**ترقية**) الماء . (**بغرف ونحوه** : **نصفه**) اي العشر . لحديث ابن عمر مرفوعاً

«فيما سقت السماء العشر . وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه ، وللنسائي وأبي داود وابن ماجة «فيما سقت السماء والانهار والعيون ، او كان بعلا : العشر وفيما سقى السواقي والنضح نصف العشر » والسواقي والنواضح الابل يستقي عليها سقي الأرض . ولأن المال يحتمل من المواساة عند خفة المؤنة مالا يحتمل عند كثرتها (و) يجب (**فيما يشرب بهما**) أي بكلفة وغير كلفة (**نصفين**) اي نصف مدته بلا كلفة . ونصفها بكلفة (**بثلاثة أرباعه**) أي العشر ، نصفه لنصف العام بلا كلفة وربعه للآخر (**فان تفاوتا**) أي السقي بكلفة والسقي بغيرها ، بأن سقي بأحدهما اكثر من الآخر (**فالحكم لأكثرهما**) أي السقيين (**نفعاً ونمواً**) نصا . فلا اعتبار بعدد السقيات. لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام فكذا هنا(**فإن جهل**) مقدار السقى ، فلم يدر أيهما أكثر. أو جهل الأكثر نفعاً ونمواً .(**فالعشر**)واجب احتياطا لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط . فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين. ومن له حائطان ضما في النصاب ولكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها (**ويصدق مالك**) ادعى السقي بكلفة وانكره ساع (**فيما سقى به**) لأنه امين عليه بغير يمين ، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم (**ووقت وجوب**) زكاة (**في حب إذا اشتد**) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار (و) وقت وجوبها (**في ثمرة إذا بدا صلاحها**) اي بطيب اكلها وظهور نضجها . لأنه وقت الخرص المأمور به . لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها . فدل على تعلق وجوبها به . ولأن الحب والثمر في الحالين يقصدان للأكل والاقتيات . وفي نحو صعتر وورق سدر استحقاقه : ان يؤخذ عادة (**فلو باع**) مالك (**الحب او الثمرة**) او وهبهما ونحوه بعد (**أو تلفا**) أي الحب والثمرة (**بتعديه**) أي المالك او تفريطه (**بعد**) الاشتداد وبدو الصلاح (**لم تسقط**) زكاته. وكذا لو مات بعد ، وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا ، او كانوا مدينين ونحوه (**ويصح**) ممن باع حبا او ثمرة بعد الوجوب (**اشترط الاخراج**) للزكاة (**على مشتر**) للعلم بها . فكأنه استثنى قدرها . ووكله في اخراجها حتى لو تعذرت من مشتر طولب بها بائع . ويفارق ما إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة، او اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله . وشرط على بائع

زكاته ، لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير اليه (و) إن باع الحب أو الثمرة او تلفا بتعديه او تفريطه (قيل) اشتداد او بدو صلاح (فلا زكاة) لأنه لم يملكها وقت الوجوب، وكذا لو مات قبل وله ورثة مدينون . او لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا (الا ان قصد) ببيعه او اتلافه قبل وجوبها (الفرار منها) أي الزكاة. فلا تسقط وتقدم (وتقبل) منه (دعوى عدمه) اي الفرار بلا قرينة لأنه الاصل (و) يقبل منه دعوى (التلف) للمال قبل وجوب زكاته لأنه مؤتمن عليه (بلا يمين) لما تقدم (ولواتهم) فيه لتعذر إقامة البينة عليه (الا ان يدعيه) اي التلف (بـ)سبب (ظاهر) كحريق وجراد (فكلف البينة عليه) اي ان السبب وجد لامكانها (ثم يصدق فيما تلف) من ماله بذلك كالوديع والوكيل (ولا تستقر) زكاة نحو حب وثمرة (إلا بجعل) له (في جرين) موضع تشميسها . يسمى بذلك بمصر والعراق (أو بيدر) هو اسمه بالشرق والشام (أو مسطاح) هو اسمه بلغة آخرين (ونحوها) كالمربد ، وهو بلغة الحجاز . قال ابن المنذر : أجمع اهل العلم على ان الخارص إذا خرص الثمر ثم اصابته حائحة قبل الجذاذ . فلا شيء عليه ا هـ . لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه. ولذلك امر بوضع الجوائح فان تلف البعض فان بلغ الباقي نصابا زكاه . والا فلا (يلزم) رب مال (اخراج حب مصفى) من تبنه وقشره (و) اخراج (ثمر يابسا) لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ «أمره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر » ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس وقيس الباقي عليهما ولان حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الاخراج منه (وعند الأكثر) من الاصحاب يلزم الإخراج كذلك (ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصله)ـه (أو) لـ(خوف عطش او) لـ(تحسين بقية أو) وجب قطعه (لكون رطبه لا يتمر) أي لا يصير تمراً (او) لكون (عنبه لا يزبب) أي لا يصير زبيبا ، فيخرج عنه تمراً وزبيباً . وان قطعه قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها. فلا زكاة فيه (ويعتبر نصابه يابساً) بحسب ما يؤول اليه اذا جف . وان اخرجها مالك سنبلا ورطباً وعنباً الى من يأخذ الزكاة لنفسه لم يجزه. وكانت نفلا. كاخراج صغيرة من ماشية عن كبار، وان أخذها منه

ساع كذلك . فقد اساء ويرده ان بقي بحاله ، وإن تلف رد مثله . وان جففه وصفاه وكان قدر الواجب فقد استوفاه . وان كان دونه اخذ الباقي . وان زاد رد الفضل (ويحرم القطع) للثمر (مع حضور ساع بلا إذنه) لحق اهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم . وتؤخذ زكاته بحسب الغالب (و) يحرم على مزك ، متصدق (شراء زكاته او صدقته) ولو من غير اخذها منه (ولا يصح) الشراء لحديث عمر« لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم . فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه وحسما لمادة استرجاع شيء منها حياء او طعماً في مثلها او خوفاً ان لا يعطيه بعد . فان عادت اليه بنحو إرث او وصية او هبة او دين خلت للخبر (وسن) لامام (بعث خارص) اي حازر يطوف بالنخل والكرم ثم يحزر قدر ما عليها جافا (لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها) اي الثمرة . لحديث عائشة «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل » متفق عليه. وفي رواية لأحمد وأبي داود «لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق » و « خرص ﷺ على امرأة بواد القرىَ حديقة لها » رواه احمد وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن . فجاز كتقويم المتلفات . وممن كان يرى استحبابه : ابو بكر وعمر رضي الله عنهما (ويكفي) خارص (واحد)لأنه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم وقائف (ويعتبر كونه) اي الخارص (مسلماً أميناً لا يتهم) بكونه من عمودي نسب مخروص عليه . دفعاً للريبة (خبيراً) بخرص، ولو قنا . لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله (وأجرته) اي الخارص (على رب المال) لعمله في ماله (وإلا) يبعث امام خارصا (فعليه) اي مالك نخل وكرم (ما يفعله خارص) فيخرص الثمرة بنفسه او بثقة عارف (ليعرف) قدر (ما يجب) عليه زكاة (قبل تصرفه) في الثمر . لأنه مستخلف فيه . وان أراد بقاءه الى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص (وله) أي الخارص او رب المال ان لم يبعث له خارص (الخرص كيف شاء) إن اتحد النوع فان شاء خرص كل نخلة او كرمة على حدة او خرص الجميع دفعة بأن يطوف به ، وينظركم فيه رطباً او عنباً، ثم كم يجيء تمراً او زبيباً (ويجب خرص) ثمر (متنوع) كل نوع على حدة (و) يجب (تزكيته) اي المتنوع

من ثمر وزرع (**كل نوع على حدته**) فيخرج عن الجيد جيداً منه او من غيره . ولا يجزىء عنه رديء . ولا يلزم باخراج جيد عن رديء (**ولو شقا**) أي خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الأنواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللجم والماوية (**ويجب تركه**) اي الخارص (**لرب المال الثلث او الربع فيجتهد**) خارص في ايهما يترك (**بحسب المصلحة**) لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً «فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. ولما يعرض للثمار (**فان أبى**) خارص الترك (**فلرب المال أكل قدر ذلك**) اي الثلث او الربع (**من ثمر**) نصا (**و**) يأكل مالك (**من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب**) ذلك (**عليه**) قال احمد في رواية عبد الله «لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه » (**ويكمل به**) أي بماله أكله (**النصاب إن لم يأكله**) لأنه موجود بخلاف ما لو أكله (**وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط**) فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئاً حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل. وتؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة اوسق وثلاثة ارباع وسق (**ولا يهدي**) رب المال من الزرع قال احمد وقد سأله المروذي عن فريك السنبل قبل ان يقسم ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه . قال : فيهدي للقوم منه ؟ قال : لا ، حتى يقسم. واما الثمر فما تركه خارص له صنع به ما شاء (**ويزكى**) رب مال (**ما تركه خارص من الواجب**) نصا . لانه لا يسقط بترك الخارص (**و**) يزكى رب المال (**ما زاد على قوله**) اي الخارص انه يجيء منه تمر او زبيب كذا (**عند جفاف**) لما سبق. (**ولا**) يزكى رب مال (**على قوله**) اي الخارص (**أن نقص**) الثمر عما قاله . لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه . وان ادعى غلط خارص واحتمل قبل قوله بلا يمين ولا كغلط نحو نصف لم يقبل. لأنه كذب كدعواه كذب خارص عمدا , وإن قال : لم يحصل في يدي إلا كذا . قبل قوله . لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها (**وما تلف**) من ثمر (**عنبا او رطبا بفعل مالك)ـهما** (أو بـ)ـتفريطه (**ضمن زكاته**) اي التالف (**بخرصة زبيبا او تمرا**) اي بما كان يجيء منه يمراً او زبيبا لو لم يتلف . لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب

بخلاف الأجنبي لو انلفهما . فيضمنه بمثله رطبا او عنبا. وان تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتهما . وتقدم (**ولا يخرص غير نخل وكرم**) لأن النص لم يرد في غيرهما وثمرتهما تجتمع في العذوق والعناقيد، فيمكن إتيان الخرص عليها والحاجة الى كلها رطبة اشد من غيرها فامتنع القياس . ولا خلاف ان الخرص لا يدخل الحبوب.

فصل والزكاة في خارج من أرض مستعارة

(**على مستعير**) دون معير (**و**) الزكاة في خارج من أرض مؤجرة على (**مستأجر**) أرض (**دون مال**)ها . لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة . وكما لو استأجر حانوتاً يتجر فيه . ولأن الزكاة من حقوق الزرع . ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتقدر بقدر الزرع . بخلاف الخراج . فانه من حقوق الأرض على من هي بيده (**ومتى حصد غاصب ارض زرعه**) من أرض مغصوبة بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده (**زكاة**) غاصب لاستقرار ملكه عليه (**ويزكيه**) أي الزرع (**ربها**) أي الأرض المغصوبة (**إن تملكه**) اي الزرع (**قبل**) حصده، ولو بعد اشتداد لأنه يتملكه بمثل بذره ، وعوض لواحقه . فقد استند ملكه الى اول زرعه . فكأنه اخذه إذن (**ويجتمع عشر وخراج في**) ارض (**خراجية**) لعموم «ومما اخرجنا لكم من الأرض» وحديث «فيما سقت السماء العشر» وغيره. فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها. ولأن سبب الخراج التمكن من الانتفاع وسبب العشر وجود الماء . فجاز اجتماعهما كأجرة حانوت المتجر وزكاته (**وهي**) اي الأرض الخراجية ثلاثة اضرب (**ما فتحت عنوة**) اي قهرا وغلبة بالسيف (**ولم تقسم**) بين الغانمين غير مكة (**و**) الثانية (**ما جلا عنها اهلها خوفا منا، و**) الثالثة (**ما صولحوا**) اي اهلها (**على انها**) أي الأرض (**لنا ونقرها معهم بالخراج**) ولا زكاة على من بيده ارض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله . فان كان في غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ ومشمش وخضراوات ، وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج إن وفى به . لأنه احوط للفقراء . وزكى ما فيه الزكاة . وإن لم

يكن لها غلة إلا ما فيه الزكاة ادى الخراج من غلتها وزكى الباقي ان بلغ نصابا (و) الأرض (العشرية) خمسة اضرب (ما اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها) كجواثي من قرى البحرين (و) الثانية (ما اختطه المسلمون كالبصرة) بتثليث الباء (ونحوها) كمدينة واسط (و) الثالثة (ما صولح اهلها على انها) اي الأرض (لهم بخراج يضرب عليهم ، كاليمن، و) الرابعة (ما فتح عنوة وقسم) بين غانميه (كنصف خيبر، و) الخامسة (ما اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد) اي ارض العراق (إقطاع تمليك) كالذي اقطعه عثمان رضي الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب نصا . وحمله القاضي على انهم لم يملكوا الأرض بل اقطعوا المنفعة . واسقط الخراج عنهم للمصلحة ، اي لأنها وقف كما يأتي (ولأهل الذمة شراؤهما) اي الأرض الخراجية والعشرية. لأنهما مال مسلم يجب فيه حق لأهل الزكاة. فلم يمنع الذمي من شرائحه كالسائمة. ويكره لمسلم بيعهما او إجارتهما أو إعارتهما او أحدهما لذمي لإفضائه الى اسقاط عشر الخارج منهما ، وشراء الخراجية قبولها بما عليها من الخراج فليس بيعا شرعيا . لأنه لا يصح فيها على المذهب إلا إذا باعها الإمام لمصلحة او غيره. وحكم به من يراه (ولا تصير به) أي شراء الذمي الأرض (العشرية خراجية) كما لو اشتراها مسلم او ذمي تغلبي (ولا عشر عليهم) اي اهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية او الخراجية او استأجروهما ونحوه لانه زكاة وقربة . وليسوا اهلها . وإن ملكها تغلبي وزرع او غرس فيها وحصل ما يزكى. كان عليه عشران نصا . يصرفان مصرف الجزية. وأذا اسلم سقط عنه احدهما، وصرف الآخر مصرف الزكاة .

فصل و يجب في العسل من النحل العشر

نصا قال : قد اخذ عمر منهم الزكاة . قال الأثرم : قلت ذلك على انهم يتطوعون به ؟ قال : لا بل اخذ منهم (سواء اخذه) اي العسل (من موات) كرؤس جبال (أو) من ارض (مملوكة) له او لغيره عشرية او خراجية. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان الرسول ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب

العسل : من كل عشر قرب قربة ، من أوسطها » رواه ابو عبيد والأثرم وابن ماجة. وروى الاثـرم عن أبي ذباب عن أبيه عن جده «ان عمر امره في العسل بالعشر » ويفارق العسل اللبن بـأن الزكـاة واجبة في أصـل اللبن ، وهو السـائمة، بخـلاف العسل ، وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر. لأن النحل يقع على نـور الشجر فيأكله . فهـو متولـد منه ، مكيـل ، مدخـر . فأشبـه التمر (**ونصـابه**) اي العسل (**مائة وستون رطلا عراقية**) وذلك عشرة افراق نصا ، جمع فرق بفتح الراء لما روى الجوزجاني عن عمر «ان اناساً سألوه فقـالوا : إن رسـول الله ﷺ أقطع لنـا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل. وإنا نجد نـاساً يسـرقونها. فقـال عمر: ان ادبتم صدقتها من كل عشرة افراق فرقاً حميناها لكم » والفرق ـ محركا ـ ستـة عشر رطـلا عراقية . وهو مكيال معـروف بالمـدينة . ذكـره الجوهـري . والفرق ستـة اقسـاط وهي ثلاثة آصع (**ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل ، والشيرخشك ونحوها ، كاللاذن ، وهو طل وندى ينزل عـلى نبت تأكله المعـزى**) بكسر الميم وهو والمعز واحد وهو اسم جنس ، وواحد المعزى : ماعـز (**فتعلق تلك الرطوبة بها**) اي المعزى (**فتؤخذ**) منهـا . لعدم النص. والأصـل عدم الـوجوب. اشبه سائر المباحات من الصيود وثمار الجبال مع أنه القيـاس في العسل. لـولا الأثر فيه (**وتضمين اموال العشر ، و**) تضمين أموال (**الخراج بقدر معلوم باطل**) نصا. لأنه يقتضي الاقتصار عليـه في تملك ما زاد وغـرم ما نقص . وهـذا مناف لـموضوع العمـالة وحكم الأمـانة . سئـل احمد في روايـة حرب عن تفسـير حديث ابن عمـر «القبالات ربا » قال : هو ان يستقبل القرية وفيها الغلوج والنحل. فسماه ربـا اي في حكمه في البطلان. وعن ابن عبـاس «إياكم والـربا ألا وهي القبـالات ألا وهي الذل والصغار » والقبيل الكفيل .

فصل وفي المعدن

بكسـر الـدال وهـو المكـان الـذي عـدن بـه الجـوهـر ونحـوه ، سمى بـه لعـدون ما أنبتـه الله فيه ، أي إقـامته بـه . ثم سمي به الجـوهر ونحـوه . وسـواء

المنطبع وغيره (**وهو**) أي المعدن (**كل متولد في الأرض لا من جنسها**) أي الأرض ليخرج التراب (**ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط**) بكسر النون وفتحها (**ونحو ذلك**) كياقوت وبنفش وزبرجد وفيروزج ومروميا ويشم . قال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة ، حيث كان ، في ملكه أو في البراري . وجزم في الرعاية وغيرها : بأن منه رخاما وبراما وحجر من ونحوها وحديث « لا زكاة في حجر » إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة . قاله القاضي (**إذا استخرج : ربع العشر**) لعموم قوله تعالى : ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ الآية ولأنه مال أبو غتمة أخرج خمسة (**فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته**) كالذهب والفضة (**من عين نقد**) أي ذهب وفضة (**و**) من (**قيمة غيره**) أي النقد . يصرف لأهل الزكاة . لحديث مالك في الموطأ وأبي داود « أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القَبَلية . وهي من ناحية الفُرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز (**بشرط بلوغهما**) أي النقد وقيمة غيره (**نصابا بعد سبك وتصفية**) كحب وثمر . فلو أخرج ربع عشر بترابه قبل تصفيته رد إن كان باقيا ، وإلا فقيمته . ويقبل قول آخذ في قدره . لأنه غارم . فان صفاه فكان قدر الواجب أجزأ . وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له بها المخرج . وإن نقص فعلى المخرج . وقد ذكرت ما فيه في الحاشية (**ولا يحتسب بمؤنتهما**) أي السبك والتصفية فيسقطها ويزكي الباقي بل الكل . وظاهره : ولو دينا كمؤنة حصاد ودياس . وفي كلامه في شرحه ما ذكرته في الحاشية (**ولا**) يحتسب (**بمؤنة استخراج**) معدن إن لم تكن دينا . فان كانت دينا زكى ما سواها ، كالخراج سبقها الوجوب (**و**) يشترط (**كون مخرج**) معدن (**من أهل الوجوب**) للزكاة . فان كان كافرا أو مكاتبا أو مدينا ينقص به النصاب . لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث « المعدن جبار وفي

الـركاز الخمس » قـال القـاضي . وغيـره : أراد بقـولـه « المعـدن جبـار » إذا وقـع عـلى الأجـير شيء وهـو يعمـل في المعـدن فقتله . لم يلزم المستـأجـر شيء فتجب زكـاة المعدن بـالشرطـين (**ولو**) استخـرجه (**في دفعـات**) كثيرة (**لم يهمـل العمل بينهما**)أي الدفعـات (**بـلا عذر**) من نحـو مرض . أو سفـر وإصـلاح آلة واشتغـال بتـراب يخـرج بـين النيلـين ،أي الاصابتـين أو هرب عبـده ثلاثـة أيام (**أو**) كان له عذر ولـم يهمـل العمـل (**بعـد زالـه ثلاثـة أيام**) فان أهمله ثـلاثة فـأكثر بـلا عذر فلكـل مـرة حكمهـا (**ويستقـر الـوجـوب**) في زكـاة معـدن (**بـاحـرازه**) فـلا تسقط بتلفـه بعـده مـطلقـا ، وقبله بـلا فعله . ولا تفـريط ، تسقط (**فـما بـاعـه**) من محـرز من معـدن (**تـرابـا**) بـلا تصفيـة وبلغ نصـابـا ولـو بـالضم (**زكـاة كتـراب صـاغـة**) ويصـح بيـع تـراب معـدن بغـير جنسـه . وإن استتر المقصـود منه . لأنـه بأصـل الخلقة . فهـو كبيع نحـو لـوز في قشـره . وقيس عليـه تـراب صـاغـة : لأنـه لا يمكن تمييـزه عن تـرابـه إلا في ثـاني الحـال بكلفة ومشقـة . وبذلـك احتملت جهالـة اختلاط المـركبـات من معـاجـين ونحـوها ، ونحـو أسـاسـات الحيـطان (و) المعـدن (**الجـامـد المخـرج من**) أرض (**مملوكـة لربهـا**) أي الأرض . أخـرجـه هـو أو غيـره . لأنـه يملكـه بملك الأرض (**لكن لا تلزمـه زكاتـه حتى يصـل إلى يـده**) كمـدفـون منسي ، والجـاري الـذي لـه مادة لا تنقـطع لمستخـرجـه (**ولا تتكـرر زكـاة معشـرات**) لأنها غـير مـرصـدة للنـماء . فهي كعروض القنيـة بـل أولى لنقصهـا بنحـو أكـل (**ولا**) تتكـرر أيضـا زكـاة (**معدن**) لأنـه عـرض مستفـاد من الأرض . أشبـه المعشـرات (**غـير نقـد**) فتتكـرر زكـاتـه . لأنـه معـدّ للنـماء كـالمـواشي (**ولا يضم جنس**) من معـادن (**إلى**) جنس (**آخـر في تكميـل نصـاب**) كبقيـة الأمـوال (**غيـره**) أي النقـد . فيضم ذهب إلى فضـة من معـدن وغيـره . لمـا يـأتي في البـاب بعـده (**ويضم مـا تعـددت معادنـه**) أي أماكن استخـراجـه (**واتحـد جنسـه**) وإن اختلفت أنـواعـه كـزرع جنس واحـد في أمـاكن (**ولا زكـاة في مسـك وزبـاد ، ولا في مخـرج من بحـر كسمك ولؤلؤ ومـرجـان**) من خـواصـه : أن النـظر إليـه يشـرح الصـدر

ويفرح القلب (و) لا في (عنبر ونحوه) ولو بلغ نصابا . لأن الأصل عدم الوجوب . وكان العنبر وغيره يوجد في عهده ﷺ وعهد خلفائه . ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة . فوجب البقاء على الأصل .

فصل الركاز الكنز أخذ من دفن الجاهلية

بكسر الدال أي دفينهم (أو) دفن (من تقدم من كفار في الجملة) سمي به من الركوز أي التغييب . ومنه ركزت الرمح إذا غيبت أسفله في الأرض . ومنه الرِّكْز الصوت الخفي . ويلحق بالدفن ما وجد على وجه أرض ويأتي (عليه) كله (أو على بعضه علامة كفر فقط) أي لا علامة إسلام (وفيه) أي الركاز إذا وجد (ولو) كان (قليلا أو عرضا الخمس) على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير ومكاتب وعاقل ومجنون . لعموم حديث أبي هريرة مرفوعا « وفي الركاز الخمس » متفق عليه . ويجوز إخراجه منه وغيره (يصرف) أي يصرفه الإمام . ولواجده أيضا تفرقته بنفسه (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) نصا . لما روى أبو عبيد باسناده عن الشعبي « أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها . وجعل عمر بن الخطاب يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » ولو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة . ولأنه يجب على الذمي . وليس من أهلها . وللامام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج . لأنه فيء (وباقيه) أي الركاز (لواجده) للخبر (ولو) كان (أجيرا) لنحو نقض حائط أو حفر بئر (لا) ان كان أجيرا (لطلبه) أي الركاز فيكون للمستأجر . لأن الواجد نائبه فيه (أو مكاتبا أو مستأمنا) فباقي ما وجده له . وان كان قنا فلسيده وسواء وجده (بدارنا مدفونا بموات أو شارع أو) في (أرض منتقلة إليه) أي الواجد ببيع أو هبة أو نحوهما ولم يدعه منتقلة عنه (أو) في أرض (لا يعلم مالكها أو علم)

مالكها (ولم يدّعه) أي الركاز . لأنه ليس من أجزاء الأرض ، بل مودع فيها . أشبه الصيد يملكه آخذه (ومتى ادعاه) أي الركاز مالك أرض (او) ادعاه (من انتقلت) الأرض (عنه بلا بينة ولا وصف) للركاز (حلف وأخذه) أي الركاز . لأن يد مالك الأرض على الركاز ويد من انتقلت عنه الأرض كانت عليه بكونها على محله . ويغرم واجد خمسه إن أخرجه اختيارا (أو ظاهرا) بأن وجده على وجه الأرض (بطريق غير مسلوك) فإن كان ظاهرا بطريق مسلوك فلقطة (أو) وجده ظاهرا بـ (خربة بدار اسلام أو) بدار (عهد أو) بدار (حرب وقدر) واجده (عليه وحده أو) قدر عليه (بجماعة لا منعة لهم) أي لا قوة لهم على دفع العدو عنهم . لأن الملك لا حرامة له . أشبه ما لو وجده بموات فإن قدر عليه أو على معدن بدار حرب بجماعة لهم منعة . كان كالغنيمة . لأن قوتهم أو صلتهم إليه ، فيخمس المعدن أيضا بعد اخراج ربع عشره (وما) وجد كما تقدم و (خلا من علامة) كفار ، كأسماء ملوكهم أو صورهم أو صور أصنامهم أو صلبانهم ونحوها (أو كان على شيء منه علامة المسلمين فـ) هو (لقطة) لأن الظاهر أنه مال مسلم ، لم يعلم زوال ملكه ، وتغليبا لحكم دار الإسلام (وواجدها) أي اللقطة (في) أرض (مملوكة أحق) بها (من مالك) أرض ، فيعرفها ثم يملكها (وربها) أي الأرض المملوكة (أحق بركاز ولقطة) بها (من واجد متعد بدخوله) فيها (وإذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها) ومثلها معير ومستعير (فـ) هي (لواصفها) لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها (بيمينه) لاحتمال صدق الآخر في دعواها . فإن لم توصف ، فقول مكتر ومستعير بيمينه . لترجحه باليد .

باب زكاة الاتمان

جمع ثمن (وهي الذهب والفضة) فالفلوس ، ولو رائجة عروض أي القدر الواجب فيهما (ربع عشرهما) للاخبار . ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والإجماع ، بشرط بلوغهما نصابا (وأقل نصاب ذهب : عشرون

مثقالا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد (وهي) أي العشرون مثقالا (ثمانية وعشرون درهما ، وأربعة أسباع) درهم (إسلامي) إذ المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم كما يأتي (و) هي بالدنانير (خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسعه) أي الدينار (بـ) الدينار (الذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد) وتقدم أن نصاب الأثمان تقريب ، يعفي فيه عن نحو حبة وحبتين (والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) اسلامي (و) المثقال (بالدوانق ثمانية وأربعة أسباع) دانق (و) المثقال (بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة . والدرهم) الاسلامي نسبته للمثقال (نصف مثقال وخمسه) فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل (و) الدرهم بالدوانق (ستة دوانق وهي) أي الستة دوانق (خمسون) حبة شعير (وخمسا حبة) شعير وذلك ستة عشر حبة خرنوب (والدانق ثمان حبات) شعير (وخمسان) من حبة منه (وأقل نصاب فضة : مائتا درهم) اسلامي إجماعا . لحديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . والأوقية أربعون درهماً (وترد الدراهم الخراسانية . وهي دانق أو نحوه) إلى الدرهم الاسلامي (و) ترد الدراهم (اليمنية وهي دانقان ونصف) إلى الدرهم الاسلامي (و) وترد الدراهم (الطبرية) نسبة إلى طبرية الشام بلد معروف (وهي أربعة) دوانق إلى الدرهم الإسلامي (و) ترد الدراهم (البغلية) نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل (وتسمى السوداء ، وهي ثمانية) دوانق (إلى الدرهم الإسلامي) قال في شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير : أن الدرهم ستة دوانق . ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والإسلام (ويزكى مغشوش) ذهب أو فضة (بلغ خالصه نصابا) نصا وإلا فلا . ويكره ضرب نقد مغشوش وإتخاذه نصا . والضرب لغير السلطان . قاله ابن تميم (فان شك فيه) أي في بلوغ مغشوش نصابا (سبكه) أي المغشوش ليعلم خالصه

(**أو استظهر**) أي احتاط (**فأخرج**) عن مغشوش (**ما يجزيه**) إخراجه عنه (**بيقين**) لتبرأ ذمته . والأفضل إخراجه عنه ما لا غش فيه . وإن أخرج من عينه ما تيقن أن فيه قدر الزكاة أجزأه . وإن ادعى رب مال علم غشه أو أنه استظهر وأخرج الفرض . قبل بلا يمين (**ويزكي غش**) من نقد (**بلغ بضم**) إلى غيره (**نصابا**) فأربعمائة ذهب فيها مائة فضة ، وعنده مائة فضة يزكي المائة الغش . لأنها بلغت نصابا بإنضمامها إلى المائة الأخرى . وكذا لو لم يكن عنده فضة . لأنها تضم إلى الذهب (**أو**) بلغ نصابا (**بدونه**) أي الضم ، (**كخمسمائة درهم**) فيها (**وذهب ثلثمائة و**) فيها (**فضة مائتان**) فيزكي المائتي درهم الغش . لأنها نصاب بنفسها (**وإن شك من أيهما**) أي الذهب والفضة (**الثلثمائة**) درهم (**استظهر فجعلها ذهبا**) فيخرج زكاة ثلثمائة درهم ذهبا ومائتي درهم فضة احتياطا (**وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش ، وفيه**) أي المغشوش (نصاب) من أحد النقدين أو منهما (**أخرج ربع عشره**) أي المغشوش ، فعشرون مثقالا غشت فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالا . أخرج عنها ربع العشر مما قيمته كقيمتها ، كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته (**كحلي الكراء إذ زادت قيمته بصناعته**) فيعتبر في الإخراج بقيمته كعروض التجارة . وإن لم يكن في المغشوش نصاب . فلا زكاة فيه ، لأن زيادة قيمة النقد بالصناعة والضرب ، فلا تعتبر في النصاب إن لم يكن للتجارة (**ويعرف غشه**) أي الذهب المغشوش بعضه (**بوضع ذهب خالص وزنه**) أي المغشوش (**بماء**) أي فيه (**في إناء أسفله**) أي الإناء (**كأعلاه**) قدراً ثم يرفع الذهب (**ثم**) يوضع (**فضة**) خالصة (**وزنه**) أي المغشوش (**وهي**) أي الفضة (**أضخم من الذهب**) أي أغلظ (**ثم**) ترفع ثم يوضع (**مغشوش**) ثم يرفع (**ويعلم عند**) وضع كل من ذهب وفضة مغشوش (**علو الماء**) في الإناء ! والأولى كونه ضيقا ليظهر ذلك (**فإن تنصفت بينهما**) أي علامتي الذهب والفضة (**علامة مغشوش ، فنصفه**) أي المغشوش (**ذهب ونصفه فضة ، ومع زيادة**

أو نقص) عن ذلك (**بحسابه**) أي الزيادة والنقص .

فصل ويخرج مزك عن جيد صحيح

من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه . فلا يجزىء أدنى عن أعلى إلا مع الفضل (و) يخرج عن (**رديء**) من ذهب أو فضة (**من نوعه**) لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه (و) ان اختلفت أنواع مزكي اخرج (**من كل نوع بحصته**) لأنه الواجب ، شق أو لم يشق (**والأفضل الإخراج** (**من الأعلى**) الأجود لأنه زيادة خير للفقراء (**ويجزىء**) إخراج (رديء **عن أعلى**) مع الفضل ، كدينار ونصف من الرديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة نصا . لأن الربا لا يجزي بين العبد وربه . كما لا يجزي بين العبد وسيده (و) يجزىء (**مكسر**) من ذهب أو فضة (**عن صحيح**) منهما مع الفضل (و) يجزىء (**مغشوش عن**) خالص (**جيد**) مع الفضل (و) تجزىء دراهم (**سود عن**) دراهم (**بيض مع الفضل**) نصا . لأنه أدى الواجب قيمة وقدرا ، كما لو أخرج من عينه (و) يجزىء (**قليل القيمة عن كثيرها**) أي القيمة من نوعها (**مع اتفاق الوزن**) لتعلق الوجوب بالنوع . وقد أخرج منه . ولا يجزىء أعلى من واجب بالقيمة ، دون الوزن فلو وجب نصف دينار رديء . فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص . فيخرج أيضا سدسا (**ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب**) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة . ولأن أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر . فضم الى الآخر كأنواع الجنس . فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فضة زكاهما . ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم لم تجب . لأن ما لا يقوم لو نفرد لا يقوم مع غيره ، كالحبوب والثمار (**ويخرج**) أحد النقدين (**عنه**) أي الآخر ، فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة . لأشتراكهما في المقصود من الثمنية ، والتوسل إلى المقاصد ، فهو كاخراج مكسرة عن صحاح ،

بخلاف سائر الأجناس . لاختلاف مقاصدها . ولأنه أرفق بالمعطي والآخذ ، ولئلا يحتاج الى التشقيص والمشاركة ، أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين ديناراً ، وإن اختار مالك الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه . لم يلزم مالكا إجابته . لأنه أدى فرضه . فلم يكلف سواه (و) يضم (جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كأنواع المواشي والزروع والثمار ، بل أولى هنا (و) تضم (قيمة عروض تجارة إلى أحد ذلك) المذكور من ذهب أو فضة (و) تضم الى (جميعه) فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة أيضا أو مائة درهم وعروضا تساوي مائة أخرى ؛ ضمهما وزكاهما ، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل . ضم الكل وزكاه فأخرج ربع العشر من أي نقد شاء ، لأن العروض تقوم بكل من النقدين فترجع اليهما ولا يجزىء إخراج فلوس ، لأنها عروض لا نقد .

فصل ولا زكاة في حلي مَباح معد لاستعمال أو إعارة

وإن لم يستعمله أو يعره . لحديث جابر مرفوعا « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني . وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها . ولأنه عدل عن به جهة الاسترباح الى استعمال مباح . أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة (ولو) كان الحلي (لمن يحرم عليه) كرجل اتخذ حلي نساء لاعارتهن ، وامرأة اتخذت حلي رجال لاعارتهم ، وحديث « في الرقة ربع العشر » لا يعارضه ، لأن الرقة هي الدراهم المضروبة ، أو مخصوص بغير الحلي ، لما تقدم (غير فار) من زكاة باتخاذ الحلي . فإن اتخذه فرارا زكاه . وان انكسر حلي مباح كسرا لا يمنع لبسه ، فكصحيح ما لم ينوِ ترك لبسه ، وكسر يمنع استعماله فيزكي ، لأنه صار كالنقرة . وإن كان الحلي ليتيم ولم يستعمله . فلوليه اعارته فإن فعل فلا زكاة والا زكاه (وتجب) الزكاة (في) حلي (محرم) وآنية ذهب أو فضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم (و) تجب

الزكاة في حلي مباح (معد لكراء أو نفقة) ونحوها مما لم يعد لإستعمال أو إعارة (اذا بلغ نصابا وزنا) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لإستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء ، فبقي ما عداه على الأصل (إلا المباح) من الحلي المعد (للتجارة ،ولو) كان (نقداً فـ)يعتبر نصاب (قيمته) نصا ، كأموال التجارة (ويقوم) مباح صناعة لتجارة ولو نقدا (بنقد آخر) فإن كان من ذهب قوم بفضة وبالعكس (إن كان) تقويمه بنقد آخر (أحظ للفقراء) أي أنفع لهم لكثرة قيمته (أو نقص عن نصابه) كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهبا فيزكيها بربع عشر قيمتها . فإن كانت مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم ، وأخرج ربع عشرها (ويعتبر مباح صناعة) من حلي تجب زكاته لغير تجارة (بلغ نصابا وزنا في إخراج) زكاته (بقيمته)ـه اعتبارا للصنعة كمكسرة عن صحاح . وأما النصاب فيعتبر وزنا كما تقدم (ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب) بنقد (أو) أن (يموه سقف أو حائط) من مسجد أو دار أو غيرهما (بنقد) وكذا سرج ولجام ودواه ومقلمة ونحوها . لأنه سرف يفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء . فهو كالآنية . وقد نهى ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل ، فتمويه نحو السقف أولى . ولا يصح وقف قنديل من نقد على مسجد ونحوه . وقال الموفق ، هو بمنزلة الصدقة عليه ، يكسر ويصرف في مصلحته وعمارته (وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصابا بنفسه ، أو بضمه إلى غيره (إلا إذا استهلك) فيما حلي به أو موه به (فلم يجتمع منه شيء) لو أزيل (فيهما) أي في وجوب الإزالة ووجوب الزكاة . فإذا لم يجتمع منه شيء لم تجب إزالته . لأنه لا فائدة فيها ولا زكاة . لأن ماليته ذهبت . ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له : أنه لا يجتمع منه شيء فتركه .

فصل في التحلي ويباح لذكر وختثى من فضة خاتم

لأنه ﷺ « اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه (و) لبسه (**بخنصر يسار أفضل**) من لبسه بخنصر يمنى . وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وغيره . قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره . فكان في الخنصر . لأنها طرف فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ، ولا يشغل اليد عما تتناوله . وله جعل فصه منه ومن غيره . وفي البخاري من حديث أنس « كان فصه منه » ولمسلم « كان فصه حبشياً » (**ويجعل فصه مما يلي كفه**) لأنه ﷺ « كان يفعل ذلك » قاله في الفروع (**وكره**) لبسه (**بسبابة ووسطى**) للنهي الصحيح عن ذلك . وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصاراً على النص . وإن كان الخنصر أفضل (**ولا بأس بجعله**) أي الخاتم من فضة (**أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة**) لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد . لفعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم . ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله ، قرآن أو غيره نصاً . ولبس خاتمين فأكثر جميعاً الأظهر الجواز ، وعدم وجوب الزكاة . قاله في الإنصاف بعد ذكر اختلاف ظاهر كلام الأصحاب فيه (و) يباح لذكر من فضة (**قبيعة سيف**) لقول أنس « كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة » رواه الأثرم . والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة . ولأنها معتادة له . أشبهت الخاتم (و) يباح له (**حلية منطقة**) أي ما يشد به الوسط . وتسميها العامة حياصة . لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة . ولأنها كالخاتم (و) على قياسه حلية (**جوشن**) وهو الدرع (**وخوذة**) وهي البيضة (**وخف وان ، وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل**) سيف جمع حمالة . لأن هذه معتادة للرجل . فهي كالخاتم . و (لا) يباح حلية (**ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك**) كمرآة وسرج ومكحلة ومجمرة فتحرم كالآنية (و) يباح لذكر (**من ذهب قبيعة سيف**) قال أحمد : كان في سيف عمر سبائك من ذهب . وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب (و) يباح له من ذهب (**ما دعت إليه ضرورة كأنف**) ولو أمكن من فضة . لأن عرفجة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب فأنتن عليه . فاتخذ أنفاً من فضة ، فانتن عليه « فأمره ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو

داود وغيره وصححه الحاكم (و) كـ (شدٍّ سِنٍّ) رواه الاثرم عن أبي رافع وثابت البناني وغيرهما . ولأنها ضرورة فأبيح كالانف (و) يباح (لنساء منهما) أي الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال) كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما في مخانق ومقالد من حرائز وتعاويذ وأكر . قال جمع : والتاج وما أشبه ذلك (و) يباح (لرجل) وخنثى (وامرأة تحل بجوهر ونحوه) كزمرد وياقوت (ويكره تختمهما) أي الرجل والمرأة (بحديد وصفر ونحاس ورصاص) نصاً . ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار (ويستحب) تختمهما (بعقيق) ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب . وقال قال رسول الله ﷺ : « تختموا بالعقيق فإنه مبارك » قال في الفروع ، كذا ذكره قال العقيلي : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة . فظاهره لا يستحب وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني . الذي قال فيه ابن عدي : ليس بمعروف . وباقيه أي السند جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع انتهى . ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه .

باب زكاة العروض

جمع عرض أي عروض التجارة (والعرض) بإسكان الراء (ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح) ولو من نقد ، سمي عرضاً لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر ، كتسمية المعلوم علماً ، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى وجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ، روى عن عمر وابنه وابن عباس . ودليله قوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾ وقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ ومال التجارة أعم الأموال . فكان أولى بالدخول . واحتج أحمد بقول عمر لحماس ـ بكسر الحاء المهملة « أدّ زكاة مالك . فقال : ما لي إلا جعاب وأدم .

فقال قومها ، وأدّ زكاتها » رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور . ولأنها مال مرصد للنماء . أشبه النقدين والمواشي (وإنما تجب) الزكاة (في قيمة) عروض تجارة (بلغت نصاباً) من أحد النقدين لا في نفس العروض . لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب . والقيمة إن لم توجد عيناً فهي مقدرة شرعاً (لما) أي عرض (ملك بفعل) كبيع ونكاح وخلع (ولو بلا عوض) كاكتساب مباح وقبوله هبة ووصية (أو) كان العرض (منفعة) كمن يستأجر خانات وحوانيت ليربح فيها (أو) كان الملك (استرداداً) لمبيع بخيار أو إقالة (بنية تجارة) عند الملك مع الاستصحاب إلى تمام الحول كالنصاب . لأن التجارة عمل. فدخل في « إنما الأعمال بالنيات » فإن دخلت في ملكه بغير فعله ، كارث ومضى حول تعريف لفظة ، أو ملكها بفعله ، لا بنية تجارة ، ثم نواها لها . لم تصر لها . لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية ، كالمعلوفة ينوي سومها . ولأن الأصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية ، لضعفها (أو استصحاب حكمها) أي بنية التجارة (فيما تعوض عن عرضها) أي التجارة ولو بصلح عن قنها المقتول ، بأن لا ينوي قطع نية التجارة. كأن تعوض عن عرضها شيئاً بنية القنية (ولا تجزي) زكاة تجارة (من العروض) ولو بهيمة أنعام أو فلوساً نافقة . لأن محل الوجوب القيمة (ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية) بضم القاف وكسرها ، صار لها . لأنها الأصل (ثم) نواه (لتجارة لم يصر لها) أي التجارة لأن القنية الأصل . فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها . وفارق السائمة إذا نوى علفها . لأن الإسامة شرط دون نيتها . فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم (غير حلي لبس) لأن الأصل وجوب زكاته . فإذا نواه للتجارةفقد رده إلى الأصل . فيكفي فيه مجرد النية (وتقوم) عروض تجارة إذا تم الحول (بالأحظ للمساكين) يعني أهل الزكاة (من ذهب أو فضة) كأن تبلغ قيمتها نصاباً بأحدهما دون الآخر . فنقوم به (لا بما اشتريت به) من حيث ذلك . لأنه تقويم مال تجارة للزكاة . فكان بالأحظ لأهلها ، كما لو اشتراها بعرض قنية وفي البلد نقدان متساويان غلبة ، وبلغت نصاباً بإحداهما دون الآخر (فتقوم)

الأمة (**المغنية**) والزامرة والضاربة بآلة لهو (**ساذجة**) بفتح الذال المعجمة ، أي مجردة عن معرفة ذلك . لأنها لا قيمة لها شرعاً (**و**) يقوم العبد (**الخصي بصفته**) أي خصياً ، لأن الاستدامة فيه ليست محرمة (**ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة**) ونحوها كركاب وسرج لتحريمها . فيعتبر نصابها وزناً (**وإن اشترى عرضاً**) لتجارة (**بنصاب من أثمان أو عروض**) بنى على حوله . لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال . ولو انقطع الحول به لبطلت زكاتها . والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كما منه ، كما لو أقرضها (**أو**) اشترى (**نصاب سائمة لقنية بمثله**) أي نصاب سائمة (**لتجارة ، بنى على حوله**) أي ما اشترى به . لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة . قاله في شرحه . وفيه نظر . لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة والزكاة في عين السائمة . وقيمة التجارة ، فلم يتحد النصاب ولا الجنس . ويأتي : من ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم . فهنا أولى . وعبارة التنقيح : وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى انتهى . ومعناه في الفروع قال : لأن السوم سبب للزكاة. قدم عليه زكاة التجارة لقوته . فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره[1] انتهى . والمسألة فيها عكس كلامه . و (**لا**) يبني على الحول (**إن اشترى عرضاً**) غير سائمة (**بنصاب سائمة أوباعه**) أي نصاب السائمة (**به**) أي بعرض . لاختلافهما في النصاب والواجب (**ومن ملك نصاب سائمة لتجارة**) فعليه زكاة تجارة فقط . ولو سبق حول السوم حولها لأن وصفها يزيل سبب السوم وهو الاقتناء لطلب النماء (**أو**) ملك (**أرضاً**) لتجارة (**فزرعت**) عليه زكاة تجارة فقط (**أو**) ملك (**نخلاً**) لتجارة (**فأثمر فعليه زكاة تجارة**) ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (**فقط**) لأن الزرع والثمر جزء وما خرج منه ، فوجب أن يقوما مع الأصل، كالسخال والربح المتجدد . وظاهره: سواء كان البذر للتجارة أو القنية . وفي المبدع والاقناع : إن زرع بذر قنية بأرض تجارة . فواجب الزرع : العشر وواجب الأرض : زكاة القنية . وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية . زكى الزرع (**زكاة قيمة إلا أن لا تبلغ**) قيمته أي

المذكور من سائمة وأرض مع زرع ونخل مع ثمر (**نصاباً**) بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضة (**فيزكي**) ذلك (**لغيرها**) أي التجارة . فيخرج من السائمة زكاتها . ومن الزرع والثمر ما وجب فيه . لئلا تسقط الزكاة بالكلية (**ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول**) مثلاً (**ثم قطع نية التجارة استأنفه**) أي الحول (**للسَّوم**) لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء ، وحول السوم لا ينبني عليه غيره (**وان اشترى صباغ ما يصبغ به**) للتكسب (**ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه**) كبقم وفوة ولكٍّ (**فهو عرض تجارة يقوم عند**) تمام (**حوله**) لاعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب . ففيه معنى التجارة . وكذا ما يشتريه دباغ ليذبغ به . كعفص وقرظ . وما يدهن به كسمن وملح . ذكره ابن البناء . وفي منتهى الغاية : لا زكاة فيه . لأنه لا يبقى له أثر ، ذكره عنهما في الفرع . و (**لا**) زكاة فيـ (**ما يشتريه قصار . من قلى ونورة وصابون ، ونحوه**) كنطرون لأن أثره لا يبقى أشبه الحطب (**وأما آنية عرض التجارة**) كقوارير وأكياس وأجربة (**وآلة دابتها**) أي التجارة ، كسرج ولجام ، وبرذعة ومقود (**فإن أريد بيعهما**) أي الآنية والآلة (**معهما**) أي العروض والدابة (**فـ**) ـهما (**مال تجارة**) يقومان مع العرض والدابة (**وإلا**) يريد بيعهما (**فلا**) يقومان كسائر عروض القنية (**ومن اشترى شقصاً**) مشفوعاً (**لتجارة بألف فصار**) عند تمام الحول (**بألفين زكاهما**) أي الألفين . لأنهما قيمته (**وأخذه الشفيع**) بالشفعة (**بألف**) لأنه يأخذه بما عقد عليه (**وينعكس الحكم بعسكها**) فإذا اشتراه بألفين ، فصار عند الحول بألف . زكى الفاً وأخذه الشفيع ان شاء بألفين ، وكذا الرد بعيب (**وإذا أذن كل**) واحد (**من شريكين أو غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته**) أي الأذن (**ضمن كل واحد**) منهما (**نصيب صاحبه**) من المخرج (**ان اخرجا**) الزكاة عنهما (**معاً**) في وقت واحد ، لانعزال كل منهما من طريق الحكم عن الوكالة باخراج الموكل زكاته عن نفسه ، لسقوطها عنه والعزل حكماً العلم ، وعدمه فيه سواء . فيقع المدفوع تطوعاً ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير ، لتحقق التفويت بفعل المخرج (**أو جهل سابق**) منهما اخراجاً أو نسي ، فيضمن كل نصيب

صاحبه . لأن الأصل في اخراج الانسان عن نفسه أنه وقع الموقع. بخلاف مخرج عن غيره (**وإلا**) بأن علم سابق (**ضمن الثاني**) ما أخرجه عن الأول (**ولو لم يعلم**) الثاني اخراج الأول . لأنه انعزل حكماً . كما لو مات . ويقبل قول موكل أنه أخرج قبل دفع وكيله لساع ! وقول دافع اليه أنه كان أخرجها وتؤخذ من ساع إن كانت بيده وإلا فلا و (**لا**) يضمن وكيل (**ان أدىّ دينا**) عن موكله (**بعد أداء موكله ولم يعلم**) أو وكيل بأداء موكله لأن موكله غيره ولم يتحقق هنا التفويت . لأن للموكل الرجوع على القابض . وكذا لو كان القابض للزكاة منهما الساعي ، والزكاة بيده . فلا يضمن المخرج . ويرجع عنه على ساع ما دامت بيده (**ولمن عليه زكاة : الصدقة تطوعاً قبل اخراجها**) أي الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها . وتقدم على نذره . فإن قدمه لم يصر زكاة

باب زكاة الفطر

(**صدقة واجبة بالفطر من**) آخر (**رمضان**) طهرة للصايم من الرفث واللغو ، وطعمة للمساكين ، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى** ﴾ « هو زكاة الفطر» قال ابن قتيبة ، وقيل لها فطرة ، لأن الفطرة الخلقة . قال الله تعالى:﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ وهذه يراد بها الصدقة عن النفس والبدن (**وتسمى**) زكاة الفطر (**فرضاً**) لقول ابن عمر « فرض النبي ﷺ زكاة الفطر» ولأن الفرض اما بمعنى الواجب . وهي واجبة ، او المتأكد وهي متأكدة . قال ابن المنذر: وأجمع عوام اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض . قال اسحق : هو كالاجماع من أهل العلم (**ومصرفها**) أي زكاة الفطر (كـ) ـمصرف (زكاة) مال. لعموم ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ الآية وكزكاة المال (**ولا يمنع وجوبها**) أي زكاة الفطر (دين) لتأكدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قدر عليها ، وتحملها عمن وجبت نفقته ولأنها تجب على البدن . والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال (**إلا مع طلب**) بالدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب ، وتأكده بكونه حق آدمي معين ، وبكونه أسبق سبباً (**وتجب**) الفطرة

(**على كل مسلم**) لحديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة . وفي حديث ابن عباس : « طهرة للصائم من الرفث واللغو ، وطعمة للمساكين » فلا تجب على كافر ولو مرتداً (**تلزمه مؤنة نفسه**) من صغير وكبير ، وذكر وانثى ويؤدي عن غير مكلف وليه . لحديث « ادوا الفطرة عمن تمونون » فإنه خاطب بالوجوب غيره ، ولو وجب عليه لخوطب بها (**ولو**) كان (**مكاتباً**) فتلزمه فطرة نفسه كمؤنتها (**فضل عن قوته**) اي مسلم يمون نفسه . والجملة صفة له (**و**) عن قوت (**من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتها**) أي المخرج ومن تلزمه مضنته (**لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة**) بالفتح والكسر لغة ، أي مهنة في الخدمة (**ونحوه**) كفرش وغطاء ووطاء وماعون قال الموفق (**وكتب يحتاجها لنظر وحفظ**) قال : وللمرأة حلى للبس، او الكراء تحتاج اليه . لأنه محتاج اليه كغيره مما سبق (**صاع**) فاعل فضل من الاصناف الآتي ذكرها (**وإن فضل**) عن ذلك (**دونه**) أي الصاع (**اخرج**) أي اخرجه مالكه عن نفسه لحديث « اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » وكنفقة القريب إذا قدر على بعضها(**ويكمله**)أي ما بقي من الصاع(**من تلزمه**)فطرة من فضل عنه بعض صاع (**لو عدم**) ولم يفضل عنده شيء (**وتلزمه**)أي المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (**عمن يمونه من مسلم**) كزوجة وعبد ، ولو لتجارة، وولد (**حتى زوجة عبده الحرة**) لوجوب نفقتها عليه . وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتهما عليه (**و**) حتى (**مالك نفع قن فقط**) بأن وصى له بنفعه دون رقبته فتلزمه فطرته . كنفقته (**و**) حتى (**مريض لا يحتاج نفقة**) لعموم حديث ابن عمر « أمر ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني . وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة . كنفقته (**و**) حتى (**متبرع بمؤنته رمضان**) نصاً . لعموم حديث « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وروى أبو بكر عن علي رضي الله عنه « زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك » وقال أبو الخطاب : لا تلزمه فطرته . وصححه فى المغنى والشرح. وحمل كلام احمد على الاستحباب .

وان تبرع بمؤنته بعد الشهر أو جماعة . فلا (و) حتى (آبق ونحوه) كغائب ومرهون ومغصوب ومحبوس . لأنه مالك لهم . وكنفقتهم و (لا) تجب فطرة غائب (ان شك في حياته) نصاً . لأنه لا يعلم بقاء ملكه . ومتى علم حياته بعد اخرج لما مضى . لتبين سبب الوجوب ، كما لو سمع بهلاك ما له الغائب ثم بان سليماً (فإن لم يجد) من يمون جماعة ما يكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لحديث « ابدأ بنفسك صم بمن تعول » وكالنفقة ، لأن الفطرة تبني عليها (فزوجته) ان فضل عن فطرة نفسه شيء ، لتقدم نفقتها على سائر النفقات ولوجوبها مع اليسار والاعسار . لأنها على سبيل المعاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الاعسار ، بخلاف نفقة الاقارب لأنها صلة (فأمه) لأنها مقدمة في البر لقوله ﷺ للاعرابي حين قال : «من أبر؟ قال : أمك. قال . ثم من ؟ قال :أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك » ولضعفها عن التكسب(فأبيه) لحديث « أنت ومالك لأبيك »(فولده) لقربه (فأقرب في ميراث) لأوليته فقدم كالميراث (ويقرع مع الاستواء) كاولاد واخوة واعمام . ولم يفضل ما يكفيهم لعدم المرجح (وتسن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان وعن أبي قلابة « كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه » رواه ابو بكر في الشافي . ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه (ولا تجب) فطرة (من نفقته في بيت المال) كلقيط ، لأنه ليس بانفاق ، بل ايصال مال في حقه (أو) قن (لا مالك له معين كعبد الغنيمة) والفيء قبل قسمة . لما تقدم (ولا) فطرة أجير وظئر (على مستأجر أجير ، أو) مستأجر (ظئر بطعامها) لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد . فلا يزاد عليها . كما لو كانت بدارهم ولهذا تختص بزمن مقدر ، كسائر الأجر (ولا) فطرة (عن زوجة ناشز) ولو حاملاً . لأنها لا نفقة لها . فهي كالاجنبية ، ونفقة لحامل للحمل . ولا تجب فطرته (أو) زوجة (لا تجب نفقتها لصغر) ها عن تسع سنين (ونحوه) كحبسها وغيبتها لقضاء حاجتها ولو بإذنه. لأنها كالاجنبية(أو)زوجة(أمة تسلمها) زوجها(ليلاً فقط)دون نهار، لأنها زمن وجوب في نوبةسيدها (وهي) أي فطرة أمة تسلمها زوجها ليلاً فقط (على سيدها كما لو عجز زوج) أمة (تجب عليه) فطرتها

بأن تسلمها ليلاً ونهاراً (**عنها**) أي فطرتها . لأن الزوج اذن كالمعدوم . وكذا لو عجز زوج حرة عنها . وفي الاقناع : ولا رجوع إن أيسر بعد (**وفطرة مبعض**) تسقط (**و**) فطرة (**قن مشترك**) بين اثنين فأكثر تقسط (**و**) فطرة (**من له أكثر من وارث**) كجد وأخ لغير أم وكجدة وبنت تقسط (**أو ملحق**) بفتح الحاء (**بأكثر من واحد**) بأن الحقته القافة بأبوين فأكثر (**تقسط**) فطرته بحسب نفقته . لأنها تابعة لها . ولأنها طهرة . فكانت على ساداته أو وراثه بالحصص ، كماء غسل جنابة. ولا تدخل فطرة في مهايأة ، لأنها حق الله تعالى كالصلاة (**ومن عجز منهم**) أي الملاك أو الوراث (**لم يلزم الآخر**) الذي لم يعجز منهم (**سوى قسطه**) من فطرة (**كشريك ذمي**) في مال زكوى (**ولمن لزمت غيره فطرته**) كزوجة وولد معسر (**طلبه باخراجها**) أي الفطرة عنه كالنفقة . لأنها تابعة لها (**و**) له (**أن يخرجها**) أي الفطرة (**عن نفسه**) إن كان حراً مكلفاً (**وتجزىء**) عنه ولو أخرجها (**بلا إذن من تلزمه**) الفطرة (**لأنه**) أي من تلزمه (**متحمل**) لفطرة المخرج لأنه كالنائب عنه . والا فلا (**ولا تجب**) فطرة (**إلا بدخول ليلة**) عيد (**الفطر**) لأنها أضيفت في الأخبار الى الفطر . والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية . وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان : ما ذكر (**فمتى وجد قبل الغروب موت**) لمن تجب فطرته من زوجة أوقن أو قريب (**ونحوه**) أي الموت ، كطلاق وعتق ويسار قريب ، أو انتقال ملك فلا فطرة لزوال السبب قبل زمن الوجوب (**أو أسلم**) نحو عبد كافر أو زوجة أو قريب بعد دخول ليلة الفطر (**أو ملك رقيقاً أو**) تزوج (**زوجة**) بعد دخول ليلة الفطر (**أو ولد له**) من تلزمه فطرته من نحو ولد (**بعده**) أي دخول ليلة الفطر (**فلا فطرة**) نصاً . لعدم وجود سبب الوجوب . وعكسه تجب . فمن مات ليلة الفطر قبل أدائها أخرجت من ماله ان كان ، ويتحاصان مع ضيق . وتقدم . وكذا إن كان معها زكاة مال . والا فعلى من تلزمه نفقته (**والأفضل اخراجها**) أي الفطرة (**يوم العيد قبل صلاته**) لأنه ﷺ « أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة » في حديث ابن عمر . وقال في حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من

الصدقات » (أو) مضى (قدرها) أي صلاة العيد حيث لا تصلى (ويأثم مؤخرها عنه) أي يوم العيد . لجوازها فيه كله . لحديث « أغنوهم في هذا اليوم » وهو عام في جميعه . وكان ﷺ « يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » فدل على أن الأمر بتقديماً على الصلاة للاستحباب (ويقضي) من أخرها عن يوم العيد فتكون قضاء (وتكره في باقيه) أي يوم العيد بعد الصلاة خروجاً من الخلاف في تحريمها . و (لا) تكره (في اليومين قبله) أي العيد ، لقول ابن عمر « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري . وهذا اشارة الى جميعهم . فيكون اجماعاً ، ولأن تعجيلها كذلك لا يخل بمقصودها ، اذ الظاهر بقاؤها أو بعضها الى يوم العيد (ولا تجزىء) فطرة أخرجها (قبلهما) أي اليومين يليهما العيد . لحديث « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » ومتى قدمها بكثير فات الاغناء فيه (ومن) وجبت (عليه فطرة غيره) كزوجة وعبد وقريب (أخرجها مع فطرته مكان نفسه) لأنه أي الفطر السبب لتعدد الواجب بتعدده . واعتبر لها المال بشرط القدرة. ولهذا لا تزاد بزيادته .

فصل والواجب في فطرة

(صاع بر) أربعة أمداد بصاعه ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة . وحكمته : كفاية فقير أيام عيد (أو مثل مكيله) أي البر (من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط) شيء يعمل من لبن مخيض ، أو من لبن ابل فقط . لحديث أبي سعيد الخدري « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر » أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه (أو) صاع (مجموع من ذلك) أي من الخمسة المذكورة . نص أحمد على اجزاء صاع من أجناس . لأن كلاً منها يجوز منفرداً . فكذا مع غيره لتقارب مقصودها . أو اتحاده (ويحتاط في ثقيل) كتمر إذا أخرجه وزناً (ليسقط الفرض بيقين) ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر . واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك : لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمساً (ويجزىء دقيق بر و) دقيق

(شعير وسويقهما، وهو ما يحمص ثم يطحن . بوزن حبه) نصاً . لتفرق الأجزاء بالطحن . واحتج احمد على إجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة « ان أحداً لا يذكره فيه . قال بل هو فيه » رواه الدارقطني قال المجد : بل هو أولى بالأجزاء . لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه (ولو) كان الدقيق (بلا نخل) لأنه بوزن حبه (كـ) ما يجزىء حب (بلا تنقية) لأنه لم يثبت فيهما شيء الا ان أحمد قال : كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام . وهو أحب إلي . ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره و (لا) يجزىء (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار . وكذا بكصمات وهريسة (و) لا يجزىء(معيب) مما تقدم . لقوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (كمسوس) لأن السوس أكل جوفه (ومبلول) لأن البلل بنفخه (وقديم تغير طعمه) لعيبه بتغير طعمه . فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ . لعدم عيبه . والجديد أفضلي (ونحوه) أي ما تقدم من أمثلة المعيب (و) لا يجزىء صنف من الخمسة (مختلط بكثير مما لا يجزىء) كقمح اختلط بكثير زوان أو عدس أو نحوه . لأنه لا يعلم قدر مجزىء منه (ويزاد) على صاع (ان قل) خليط لا يجزىء (بقدره) أي الخليط بحيث يكون المصفى صاعاً . لأنه ليس عيباً لقلة مشقة تنقيته . ولا يجزىء اخراج قيمة الصاع . نصاً (ويجزىء مع عدم ذلك) أي الاصناف الخمسة (ما يقوم مقامه من حب) يقتات (و) من (تمر مكيل يقتات) كدخن وذرة وعدس وأرز وتين يابس ونحوها . لأنه أشبه بالمنصوص عليه . فكان أولى (والأفضل) اخراج (تمر) مطلقاً . نصاً لفعل ابن عمر قال نافع : « كان ابن عمر يعطي التمر ، إلا عاماً واحداً أحوز التمر ، فأعطى الشعير » رواه أحمد والبخاري . وقال له أبو مجلز : « ان الله تعالى قد أوسع والبر أفضل . فقال : ان أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه » رواه أحمد ، واحتج به . وظاهره : أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر . ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة (فزبيب) لأن فيه قوتاً وحلاوة وقلة كلفة . فهو أشبه بالتمر من البر (فبر) لأن القياس تقديمه على الكل ، لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما

شاركه في المعنى . وهو الزبيب (فأنفع) في اقتيات ودفع حاجة فقير. وان استوت في نفع فشعير، (فدقيقهما) أي دقيق بر، فدقيق سعير (فسويقهما) كذلك (فأقطٌ). والأفضل (أن لا ينقص معطى) من فطرة (عن مُدٍّبُرٍّ) أي ربع صاع (أو نصف صاع من غيره) أي البر كتمر وشعير، ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم (ويجوز اعطاء) نحو فقير (واحد ما على جماعة) من فطرة نصاً (و) يجوز (عكسه) أي إعطاء جماعة ما على واحد (ولإمام ونائبه رد زكاة ، و) رد (فطرة إلى من أخذ) أي الزكاة والفطرة (منه) إذا لم يكن له قدر كفايته (وكذا فقير لزمتاه) أي الزكاة والفطرة فيردهما بعد أخذهما إلى من أخذهما منه عما وجب عليه . لأن قبض الامام والمستحق أزال ملك المخرج . وعادت إليه بسبب آخر . أشبه ما لو عادت إليه بميراث . فإن تركت الزكاة لمسن وجبت عليه بلا قبض لم يبرأ . قال (المنقح : ما لم تكن حيلة) أي على عدم إخراج الزكاة ، فيمتنع كسائر الحيل على محرم .وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات،وهو تبرع استحبه أحمد

باب اخراج الزكاة

أي زكاة المال بعد أن تستقر (واجب فوراً . كـ) إخراج (نذر مطلق وكفارة) لأن الأمر المطلق ـ ومنه « وآتوا الزكاة » ـ يقتضي الفورية بدليل « ما منعك أن تسجد إذ أمرتك » فوبخه إذ لم يسجد حين أمر . وعن سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه . ثم أتيته فقلت : يا رسول الله ، إني كنت أصلي .فقال: «ألم يقل الله : استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم » رواه أحمد والبخاري . ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء فاهمله حسن لومه وتوبيخه عرفاً . ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذراً (ان أمكن) اخراجها كما لو طولب بها . ولأن النفوس طبعت على الشح ، وحاجة الفقير ناجزة . فإذا أخر الاخراج اختل المقصود . وربما فات بنحو طرو إفلاس أو موت (ولم يخف) مزك (رجوع ساع) عليه بها ان أخرجها بلا علمه (أو) لم يخف بدفعها فوراً ضرراً (على نفسه أو ماله أو نحوه) كمعيشة . لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه يجوز

تأخير دين الآدمي لذلك فالزكاة أولى (وله تأخيرُها) أي الزكاة (لشدة حاجة) أي ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصاً. وقيده جماعة بزمن يسير (و) له تأخيرها ليدفعها (القريب وجار) لأنها على القريب صدقة وصله، والجار في معناه (و) له تأخيرُها (لحاجته) أي المالك (إلها إلى ميسرته) نصاً. واحتج بحديث عمر «إنهم احتاجوا عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة فيه. وأخذها منهم في السنة الأخرى» (و) له تأخيرها (لتعذر اخراجها من المال لغيبة) المال (وغيرها) كغصبه وسرقته وكونه ديناً (إلى قدرته) عليه. لأنها مواساة. فلا يكلفها من غيره (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لم يلزمه. لأن الإخراج من عين المخرج منه هو الأصل، والاخراج من غيره رخصة. فلا تنقلب تضييقاً (ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه) نصاً، لفعل عمر. واحتج بعضهم بقوله ﷺ عن العباس «فهي عليه، ومثلها معها» رواه البخاري. وكذا أوله أبو عبيد. قاله في الفروع (ومن جحد وجوبها) أي الزكاة على الاطلاق (عالماً) وجوبها (أو جاهلاً) به لقرب عهده من الاسلام أو كونه نشأ (ببادية بعيدة) عن القرى (وعرف) جاهل (فعلم وأصر) على جحوده عناداً (فقد ارتد) لتكذيبه لله ورسوله. واجماع الأمة. فيستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل (ولو أخرجها) جاحداً لظهور أدلة الوجوب، فلا عذر له (وتؤخذ) منه ان كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة لها (ومن منعها) أي الزكاة (بخلاً بها أو تهاوناً) بلا جحد (أخذت منه) قهراً. كدين آدمي وخراج (وعزر من علم تحريم ذلك) أي المنع بخلاً أو تهاوناً (امام) فاعل عزر (عادل) لارتكابه محرماً. فإن كان الامام فاسقاً لا يصرفها في مصارفها فهو عذر له في عدم دفعها اليه. فلا يعزره (أو) عزره (عامل) عدل يمنعه الزكاة (فإن غيب) ماله (أو كتم ماله قاتله دونها) أي الزكاة أي قاتل جابيها (وأمكن أخذها) منه (بقتاله) أي قتال الامام إياه (وجب قتاله على امام وضعها) أي الزكاة (مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة. وقال: «والله لو منعوني عناقاً ـ وفي لفظ عقالاً ـ كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» متفق عليه (وأخذت) الزكاة (فقط) أي بلا زيادة

عليها . لحديث الصديق . ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه . وكان منع الزكاة في خلافة الصديق رضي الله عنه مع توفر الصحابة . ولم ينقل عنهم أخذ زيادة . ولا قول به . وحديث « فإنا آخذوها وشطر إبله ، أو ماله » كان في بدء الاسلام حين كانت العقوبات بالمال . ثم نسخ (**ولا يكفر**) مانع زكاة غير جاحد اذا قاتل عليها (**بقتاله للإمام**) لقول عبد الله بن شقيق « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة » رواه الترمذي : وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو التغليظ (**والا**) يمكن أخذها بقتاله . وهو في قبضة الامام (**استتيب ثلاثة أيام**) لأنها من مباني الاسلام . فيستتاب تاركها كالصلاة (**فإن**) تاب (**وأخرج**) الزكاة كف عنه (**وإلا قتل**) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (**حداً**) لما تقدم أنه لا يكفر بذلك (**وأخذت**) الزكاة (**من تركته**) لو مات . والقتل لا يسقط دينالآدمي . فكذا الزكاة (**ومن ادعى أداءها**) أي الزكاة . وقد طولب بها صدق بلا يمين (**أو**) ادعى (**بقاء الحول أو**) ادعى (**نقص النصاب ، أو**) ادعى (**زوال ملكه**) عن النصاب في الحول ، صدق بلا يمين (**أو**) ادعى (**تجدده**) أي ملك النصاب (**قريباً ، أو**) ادعى (**ان ما بيده**) من مال زكوى (**لغيره**) صدق بلا يمين (**أو**) ادعى (**أنه**) أي مال السائمة (**مفرد أو مختلط ونحوه**) مما يمنع وجوبها أو ينقصها ، كدعوى علف ماشية نصف الحول ، فأكثر ، أو نية قنية بعرض تجارة . صدق بلا يمين (**أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين**) لأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستخلف عليها كالصلاة والكفارة ، بخلاف وصية لفقراء بمال . وكذا إن مرّ بعاشر وادعى أنه عشره عاشر آخر . قال أحمد : إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة . فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته ، أي لتنتفي التهمة عنه (**ويلزم**) باخراج (**عن**) مال (**صغير ومجنون وليهما**) فيه نصاً . لأنه حق تدخله النيابة ، فقام الولي فيه مقام مولى عليه ، كنفقة وغرامة (**وسن**) لمخرج زكاة (**اظهارها**) لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به (**و**) سن (**تفرقة ربها**) أي الزكاة (**بنفسه**) ليتيقن وصولها الى مستحقها وكالدين ، وسواء المال الظاهر والباطن (**بشرط أمانته**) أي رب المال . فإن لم يثق بنفسه فالأفضل له

دفعها إلى الساعي . لأنه ربما منعه الشح من اخراجها أو بعضها (و) سن (قوله) أي رب المال (عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرماً) أي منقصة . لأن التمييز كالقيمة والتنقيص كالغرامة . لخبر أبي هريرة مرفوعاً وإذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » رواه ابن ماجه . وفيه البحتري بن عبيد ضعيف ـ قال بعضهم : ويحمد الله تعالى على توفيقه لادائها (و) سن (قول آخذ) زكاة (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا) لقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾ أي ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلي على آل أبي أوفى » متفق عليه . وهو محمول على الندب . لأنه ﷺ « لم يأمر به سعته » (وله) أي لرب المال (دفعها) أي الزكاة (الى الساعي) قال في الشرح : لا يختلف المذهب ان دفعها للإمام جائز ، سواء كان عدلاً أو غير عدل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة . ويبرأ بدفعها ، سواء تلفت في يد الامام أولا ، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى . وقيل لابن عمر : « انهم يقلدون بها الكلاب . ويشربون بها الخمور فقال : ادفعها اليهم » حكاه عنه أحمد . وفي الأحكام السلطانية والاقناع :

يحرم دفعها اليه إن وضعها في غير مواضعها . ويجب كتمها عنه اذن

وتجزىء لخوارج نصاً . ولبغاة إذا غلبوا على بلد .

فصل ويشترط لاخراجها أي الزكاة

(نية) لحديث « انما الأعمال بالنيات » ولأنها عبادة يتكرر وجوبها فافتقرت الى تعيين النية كالصلاة ولأن مصرف المال الى الفقير له جهات من زكاة وكفارة وندر وصدقة وتطوع . فاعتبرت نية التمييز . ويأتي صفة النية (ويشترط) أن يكون اخراجها (من مكلف) لأنه تصرف مالي . أشبه سائر التصرفات المالية . وتقدم حكم غير المكلف (الا أن تؤخذ) منه الزكاة (قهراً) فتجزىء ظاهراً من غير نية

رب المال . فلا يؤمر بها ثانياً (أو يغيب ماله) فتؤخذ منه الزكاة حيث وجد . وتجزىء بلا نية ، كمأخوذة قهراً (أو يتعذر وصول الى مالك) لتؤخذ منه الزكاة (بحبس ونحوه) كأسر (فيأخذها الساعي) من ماله (وتجزىء) ظاهراً و (باطناً في) المسألة (الأخيرة فقط) بخلاف الأوليين قبلها فتجزىء ظاهراً فقط (والأولى : قرنها) أي النية (بدفع) كصلاة (وله تقديمها) أي النية على الاخراج (بـ) ـزمن (يسير كصلاة) ولو عزل الزكاة . لم تكف النية اذن مع طول زمن (فينوي) بمخرج (الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال ، أو) صدقة (الفطر ، ولا يجزىء ان نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله) كنية صلاة مطلقة . ومحل النية : القلب . وتقدم (ولا تجب نية فرض) اكتفاء بنية الزكاة . لأنها لا تكون الا فرضاً (ولا) يجب (تعيين) مال (مزكى عنه) ولو اختلف المال ، كشاة عن خمس من إبل ، وأخرى عن أربعين من غنم ، ودينار عن أربعين تالفة ، وأخرى عن أربعين قائمة وصاع عن فطرة ، وآخر عن زرع أو تمر (فلو نوى) زكاة (عن ماله الغائب . وان كان) الغائب (تالفاً فعن الحاضر . أجزأ عنه) أي الحاضر (ان كان الغائب تالفاً) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها (فإن أدى قدر زكاة أحدهما) أي الحاضر والغائب ولم يعينه (جعلها) أي الزكاة (لأيهما شاء ، كتعيينه ابتداء) حين إخراج (وإن لم يعين) واحداً منهما (أجزأ) مخرج (عن أحدهما) فيخرج عن الآخر (ولو نوى) الزكاة (عن) المال (الغائب فبان) الغائب (تالفاً لم يصرف) أي المخرج (إلى غيره) لأن النية لم تتناوله ، كعتق في كفارة معينة . فلم تكن (وإن نوى) الزكاة (عن الغائب إن كان سالماً أجزأ عنه إن كان سالماً أو نوى) عن الغائب إن كان سالماً (وإلا) يكن سالماً (فـ) ـهي (نفل) فبان الغائب سالماً (أجزأ) عنه . لأن ذلك في حكم الاطلاق ، فلا يضر تقيده به . بخلاف: ان كان مورثي مات . فهذه زكاة إرثي منه . لأنه لم يبن على أصل (وإن نوى) الزكاة (عن) ماله (الغائب إن كان سالماً ، وإلا) يكن سالماً (فأرجع) في المدفوع (فله الرجوع) فيه (إن بان تالفاً) وإن بان سالماً أجزأ عنه . لأن الأصل بقاء المال . ومن شك في بقاء غائب : لم يلزمه

اخراج عنه ، وكذا إن علم بقاءه . كما تقدم، لكن متى ما وصل إليه زكاه لما مضى (**وإن وكل**) رب مال (**فيه**) أي إخراج الزكاة (**مسلماً ثقة**) نصا مكلفاً ، ذكراً أو أنثى ، قاله في شرحه صح . و (**أجزأت نية موكل**) **فقط** (**مع قرب**) زمن (**إخراج**) من زمن توكيل . لأن الفرض متعلق بالموكل . وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز (**وإلا**) يقرب من إخراج من زمن توكيل (**نوى وكيل ايضاً**) أي كما ينوي الموكل . لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة ، أو مقاربة . فينوي موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لنحو الفقراء أو قريباً منه . ولو نوى وكيل فقط . لم تجزىء . لتعلق الفرض بالموكل ووقع الاجزاء عنه . وفي توكيل مميز في اخراجها خلاف ذكره في الحاشية . وجزم في الاقناع بالصحة . ولو دفع رب المال إلى الإمام والساعي ناوياً أجزأه ، وإن لم ينو امام أو ساع حال دفع إلى الفقراء . لأنه وكيل الفقراء (**من علم**) قال في الاقناع والمراد ظن (**أهلية آخذ**) زكاة (**كره أن يعلمه أنها زكاة نصاً** .) قال أحمد : لم يبكته ؟ يعطيه ، ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه ؟ (**مع عدم عادته**) أي الآخذ (**بأخذها**) أي الزكاة (**لم يجزئه**) دفعها له (**الا ان يعلمه**) أنها زكاة . لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً .

فصل والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده

أي المال ، ولو تفرق أو كان الملك بغيره للخبر (**ما لم تتشقص زكاة سائمة**) كأربعين ببلدين متقاربين (**فـ**) يخرج (**في بلد واحد**) شاة أي البلدين شاء ، دفعا لضرر الشركة (**ويحرم مطلقاً**) أي سواء كان لرحم أو شدة حاجة . أو ثغر أو غيره (**نقلها**) أي الزكاة (**الى بلد تقصر إليه الصلاة**) مع وجود مستحق . لحديث معاذ « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فظاهره : عود الضمير الى أهل اليمن . ولإنكار عمر على معاذ لما بعث اليه بثلث الصدقة ثم بشطرها . ثم بها وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً . وهو يجد أحداً يأخذه منه » رواه أبو عبيد . ومحله إن لم يفض الى تشقيص كما ذكره في شرحه (**ونجزي**) زكاة نقلها فوق المسافة ، وأخرجها في غير بلد المال مع حرمة

النقل . لأنه دفع الحق الى مستحقه . فبرىء كالدين و (لا) يحرم نقل (نذر) مطلق (وكفارة ووصية مطلقة) أي لم يخصها موص بمكان لأن الزكاة مواساة راتبة في المال . فكانت لجيرانه ، بخلاف المذكورات . وإن خص الوصية بفقراء مكان تعينوا لها (ومن بهادية) وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه (أو خلا بلده عن مستحق) للزكاة يستغرقها (فرقها) أو ما بقي (بأقرب بلد) أي مكان (منه) لأنهم أولى . نصاً (ومؤنة نقل) زكاة مع حله أو حرمته عليه (و) مؤنة (دفع) زكاة (عليه) أي على من وجبت عليه (كـ) ـمؤنة (كيل ووزن) لأن عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة . وذلك من تمام التوفية (ومسافر بالمال) الزكوى (يفرقها) أي زكاته (ببلد أكثر إقامته) أي رب المال (به) أي ذلك البلد . نصاً لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه (ويجب على الامام بعث السعاة قرب) زمن (الوجوب تقبض زكاة) المال (الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمر . لفعله ﷺ وخلفائه . ومن الناس من لا يزكى ولا يعلم ما عليه . فإهمال ذلك اضاعة للزكاة . ويجعل حول الماشية المحرم . لأنه أول السنة . ويستحب أن يعد عليهم الماشية على الماء أو في أفنيتهم للخبر . ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين . وإن وجد ما يحل حوله : فإن عجل ربه زكاته ، والا وكل ثقة ، يقبضها ثم يصرفها . وله جعله لرب المال . وما قبضه الساعي فرقة في مكانه وما قاربه . ويبدأ بأقارب مزك لا تلزمه مؤنتهم فإن فضل شيء حمله ، وإلا فلا . وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة او مصلحة . وصرفها في الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم ، حتى أجرة مسكن . ويضمن ما أخر قسمته بلا عذر إن تلف لتفريطه (ويسن له) أي الإمام (وسم ما حصل) عنده من زكاة أو جزية (من ابل وبقر في أفخاذها) لحديث أنس « غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم ، يسم إبل الصدقة» متفق عليه . و (و) سم ما حصل من (غنم في آذانها) لخبر أحمد وابن ماجه « وهو يسم غنماً في آذانها » (فـ) ـالوسم (على زكاة « لله » أو « زكاة » و) الوسم (على جزية « صغار » أو «جزية ») لتتميز عن غيرها ، وخص الفخذ والأذن بالوسم لخفته وقلة ألمه فيهما .

فصل ويجزىء تعجيلها

أي الزكاة وتركه أفضل (**لحولين**) لحديث أبي عبيد في الأموال عن علي « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين » ويعضده رواية مسلم « فهي عليّ ومثلها » وكما لو عجل لعام واحد (**فقط**) أي لا أكثر من حولين ، اقتصارا على ما ورد مع مخالفته القياس (**إذا كمل النصاب**) لأنه سببها . فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف ، قال في المغني : بغير خلاف نعلمه و (**لا**) يجوز تعجيلها (**عما يستفيده**) النصاب نصا . لأنه لم يوجد . فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه (**أو**) عن (**معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول**) ما ذكر (**أو**) عن زكاة تمر قبل (**طلوع طلع أو**) عن زبيب قبل طلوع (**حصرم**) لأنه تقديم زكاة قبل وجود سببها . ويجوز بعد نبات زرع ، وطلوع طلع وحصرم . لأن وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب ، والادراك بمنزلة حولان الحول . فجاز تقديمها عليه . وتعليق زكاته بالادراك لا يمنع جواز التعجيل . لأن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله (**وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح**) تعجيله واجزاء معجل . لأن حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به . وان نقص أكثر مما عجله كمن له أربعون شاة عجل منها واحدة ، ثم تلفت أخرى . فقد خرج عن كونه سبباً **للزكاة . فان زاد بعد بنتاج أو شراء ما تم به النصاب استأنف الحول من كمال النصاب . ولم يجز معجل (فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته)** شاة (**ثالثة**) لأن المعجل بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله . فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به (**ولو عجل عن ثلثمائة درهم**) فضة خمسة منها (**ثم حال الحول . لزمه أيضاً درهمان ونصف**) نصا . ليتم ربع العشر (**ولو عجل عن ألف**) درهم فضة (**خمسة وعشرين منها ، ثم ربحت خمسة وعشرين**) درهما (**لزمه زكاتها**) أي الخمسة والعشرين . ولو عجل عن أربعين شاة شاة . ثم أبدل الأربعين بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمّات . أجزأ معجل عن بدل أو سخل . لأنها تجزىء مع بقاء الأمات عن الكل فعن أحدهما أولى (**ويصح**) أن يعجل (**عن أربعين شاة**) شاتين من غيرها لحولين و (**لا**) يصح أن

يعجل (منها) أي الأربعين (لحولين ، ولا لـ) ـلحول (الثاني فقط) أي دون الأول (وينقطع الحول) باخراج الشاتين منها لحولين والواحدة للثاني فقط . لنقص النصاب . فان أخرج شاة للحول الأول فقط صح . ولم ينقطع الحول (وان مات قابض) زكاة (معجلة المستحق) لقبضها لنحو فقره (أو ارتَدَّ) قابض معجلة (أو استغنى قبل) مضى (الحول) الذي تعجل زكاته (أجزأت) الزكاة عمن عجلها . لأنه أداها لمستحقها ، كدين عجله قبل أجله . و (لا) تجزىء زكاة معجلة (ان دفعها) رب المال (الى من يعلم غناه فافتقر) عند الحول أو قبله . لأنه لم يدفعها لمستحقها . كما لو لم يفتقر (وان مات معجل) زكاته (أو ارتد أو تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (فقد بان المخرج غير زكاة) لانقطاع الوجوب بذلك (ولا رجوع) لمعجل بشيء مما عجله (إلا فيما بيد ساع عند تلف) النصاب ، ولو تعمد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها . فان دفعها ساع أو رب مال لفقير . فلا رجوع حتى في تلف النصاب . وان استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفريط . لم يضمنها وضاعت على الفقراء ، سواء سأه الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد ، ويشترط لأجزائها وملك فقير لها قبضه . فلو عزلها فتلفت قبله أو غدي الفقراء أو عشاهم . لم تجز . ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا . ولو قال فقير لرب مال : اشتر لي بها قميصاً ونحوه . ولم يقبضها منه ففعل . لم تجزئه والثوب للمالك . وتلفه عليه (ومن عجل) زكاة (عن ألف) درهم (يظنها) أي الدراهم كلها (له فبانت) التي له منها (خمسمائة أجزأ) ما عجله (عن عامين) لأنه نواها زكاة معجلة والألف كلها ليست له . ولا يلزمه زكاة ما ليس له (ومن عجَّل) زكاة (عن أحد نصابيه ولو) كان الواجب (من جنس) واحد (فتلف) النصاب المعجل عنه (لم يصرفه الى) النصاب (الآخر) كمن عجل شاة عن خمس إبل وله أربعون شاة ، فتلفت إبله لم يصرف الشاة عن الأربعين . لحديث « وانما لكل امرىء ما نوى » (ولمن أخذ الساعي منه زيادة) عن زكاة (عليه أن يعتد بها) أي الزيادة (من) سنة (قابلة) نصا . أي نوى أن حال الدفع اليه انها من زكاة القابلة ، وقال

أحمد : أنه يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً . ويأتي من ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره ، أي إذا لم ينوه زكاة . كما يدل عليه كلام القاضي والموفق في بعض المواضع .

باب من يجزىء دفع الزكاة إليه ومن لا يجزئ

وحكم السؤال وصدقة التطوّع (**أهل**) أخذ (**الزكاة ثمانية**) أصناف . فلا يجوز صرفها لغيرهم . كبناء مساجد وقناطر . وتكفين موتى وسد بثوق ، ووقف مصاحف وغيرها لقوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء ـ الآية** ﴾ وكلمة « إنما » تفيد الحصر . فتثبت المذكورين وتنفي من عداهم . وكذا تعريف « الصدقات » بال . فانه يستغرقها . فلو جاز صرف شيء منها الى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . ولحديث « ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها . فجزأها ثمانية أجزاء . فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود . الأول (**فقير . من لم يجد**) شيئا أو لم يجد (**نصف كفايته**) فهو أشد حاجة من المسكين ، لأنه تعالى بدأ به . وانما يبدأ بالأهم فالأهم . وقال تعالى : ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر** ﴾ ولاشتقاق الفقير من فقر الظهر بمعنى مفقور . وهو الذي نزعت فقرة ظهره . فانقطع صلبه (و) الثاني (**مسكين : من يجد نصفها**) أي الكفاية (**أو أكثرها**) من السكون . لأنه أسكنته الحاجة . ومن كسر صلبه أشد حاجة من الساكن . فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من الكفاية ، كعميان وزمني . لأنهم غالبا لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم . وربما لا يقدرون على شيء أصلا . قال تعالى : ﴿ **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله** ﴾ الآية و (**يعطيان**) أي الفقير والمسكين (**تمام كفايتهما مع**) كفاية (**عائلتهما سنة**) من الزكاة . لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول . فيعطي ما يكفيه الى مثله . وكل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته . فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد (**حتى ولو كان احتياجهما بـ**) ـسبب(**إتلاف ما لهما في المعاصي**) لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ (**ومن ملك ولو**) كان ما ملكه (**من أثمان**

ما) أي قدرا (**لا يقوم بكفايته**) وكفاية عياله ، ولو أكثر من نصاب (**فليس بغنيٍّ**) فلا تحرم عليه الزكاة . لأن الغني ما يحصل به الكفاية . فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة . وان لم يملك شيئاً . وان كان محتاجا حلت له ومسئلتها . قال الميموني : ذاكرت أحمد ، فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، يعطي من الصدقة ؟ قال : نعم . وذكر قول عمر « أعطوهم وان راحت - أي رجعت - عليهم من الإبل كذا وكذا » قلت : فلهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال : لم أسمعه . وقال : اذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف في كل سنة لا تقيمه ، أي تكفيه ، يأخذ من الزكاة(**وان تفرغ قادر على التكسب**) تفرغاً كلياً(**للعلم**) الشرعي(**لا**) ان تفرغ (**للعبادة وتعذر الجمع**) بين التكسب والاشتغال **بالعلم** (**أعطى**) من زكاة لحاجته ، وان لم يكن العلم لازماً له يتعدى نفعه ، بخلاف العبادة . ويجوز أخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها . ذكره الشيخ تقي الدين (**و**) الثالث (**عامل عليها ، كجاب**) يبعثه امام لأخذ زكاة من أربابها (**وحافظ ، وكاتب ، وقاسم**) ومن يحتاج اليه فيها لدخولهم في قوله تعالى : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ وكان ﷺ « يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم » (**وشرطه : كونه**) أي العامل (**مكلفا**) لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض (**مسلماً**) لأنها ولاية على المسلمين. فاشترط فيها الإسلام ؛ كسائر الولايات (**أمينا**) لأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه (**كافيا**) لأنها ضرب من الولاية (**من غير ذوي القربى**) وهم بنو هاشم . ومثلهم مواليهم . لأن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث . « سألا رسول الله ﷺ أن يبعثهما على الصدقة . فأبى أن يبعثهما . وقال : انما هذه أوساخ الناس . وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه أحمد ومسلم مختصراً (**ولو**) كان (**قنا**) فلا تشترط حريته . لحديث « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه أحمد والبخاري . ولأنه يحصل منه المقصود . أشبه الحر (**أو**) كان العامل (**غنياً**) لخبر أبي سعيد مرفوعا « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها

لغني » رواه أبو داود وابن ماجه . ولا كونه فقيها . اذا علم بما يأخذه . وكتب له ، كما كتب ﷺ لعماله فرائض الصدقة . وكذا الصديق رضى الله عنه . واشتراط ذكوريته أولى ، لأنها ولاية (ويعطي) عامل (قدر أجرته منها) أي الزكاة جاوزت ثمن ما جباه أولا . نصا . وذكره عن ابن عمر (إلا إن تلفت) الزكاة (بيده) اي العامل (بلا تفريط) منه (فـ) انه يعطي أجرته (من بيت المال) لان للامام رزقه على عمله من بيت المال ، ويوفر الزكاة على أهلها . فاذا تلفت تعين حقه في بيت المال . ولا ضمان على عامل لم يفرط لأنه أمين . وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر . وله تفرقة الزكاة ان اذن له . وكذا مع الاطلاق والا فلا . وللامام أن يسمى أو يعقد له اجارة وأن يبعثه بغيرهما (وإن عمل) عليها أي الزكاة (امام أو) عمل عليها (نائبه) بأن جباها الامام أو نائبه بلا بعث عمال (لم يأخذ) منها (شيئاً) لأنه يأخذ رزقه من بيت المال (وتقبل شهادة مالك) مال مزكي (على عامل بوضعها) أي الزكاة (في غير موضعها) لأن شهادته لا تدفع عنه ضررا . ولا تجر اليه نفعا ، لبراءته بالدفع اليه مطلقا . بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم . فلا تقبل له ولا عليه فيها (ويصدق) رب المال (في دفعها اليه) أي العامل (بلا يمين) لأنه مؤتمن على عبادته (ويحلف عامل) انه لم يأخذ منه (ويبرأ) من عهدتها فتضيع على الفقراء . لأنه أمين (وان ثبت) على عامل أخذ زكاة من أربابها (ولو بشهادة بعض) منهم (لبعض بلا تخاصم) بين عامل وشاهد قبلت . و (غرم) العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه . ولا تقبل شهادة أهل الزكاة لعامل أو عليه بشيء (ويصدق عامل في) دعوى (دفع) زكاة (لفقير) فيبرأ منها (و) يصدق (فقير في عدمه) أي الدفع اليه منها . وظاهره : بلا يمين . فيأخذ من زكاة أخرى . ويقبل افرار عامل بقبض زكاة ولو بعد عزله ، كحاكم أقر بحكم بعد عزله (ويجوز كون حاملها) أي الزكاة (وراعيها ممن منعها) أي الزكاة ، لقيام مانع به . ككونه من ذوي القربى أو كامرا . قال في الانصاف : بلا خلاف نعلمه . لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته (و) الرابع (مؤلف للآية) وهو (السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره) لحديث أبي سعيد قال « بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن

حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري . ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان . فغضبت قريش . وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ فقال : انما فعلت ذلك لاتألفهم » متفق عليه . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وانما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (**أو يرجى بعطيته قوة إيمانه**) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم « هم قوم كانوا يأتون النبي ﷺ وكان ﷺ يرضخ لهم من الصدقات . فاذا أعطاهم من الصدقة ، قالوا هذا دين صالح . وان كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في التفسير (**أو**) يرجى بعطيته (**اسلام نظيره**) لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبر قان بن بدر ، مع حسن نياتهما واسلامهما ، رجاء اسلام نظائرهما (**أو**) لأجل (**جبايتها**) أي الزكاة (**ممن لا يعطيها**) إلا بالتخويف (**أو**) لأجل (**دفع عن المسلمين**) بأن يكونوا في أطراف بلاد الإسلام . إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين . وإلا فلا (**ويعطي**) مؤلف من زكاة (**ما**) أي قدرا (**يحصل به التأليف**) لأنه المقصود (**يقبل قوله**) أي المطاع في عشيرته (**في ضعف إسلامه**) لأنه لا يعلم إلا منه و (**لا**) يقبل قوله (**انه مطاع**) في عشيرته (**الا ببينة**) لعدم تعذر اقامة البينة عليه . وعلم منه : بقاء حكم مؤلفة . لأن الآية من آخر ما نزل ، وصحت الأحاديث بإعطائهم ودعوى الاستغناء عن تألفهم خارج عن محل الخلاف . فان الكلام مفروض فيما إذا احتيج إليه ، ورآه الامام مصلحة ، وعدم اعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لهم لعدم الحاجة اليه . لا لسقوط سهمهم . فان تعذر الصرف لهم رد على باقي الأصناف ، ولا يحل للمسلم ما يأخذه ليكف شره ، كأخذ العامل الهدية (**و**) الخامس (**مكاتب**) قدر على تكسب أولا ، لقوله تعالى : ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ (**ولو قبل حلول نجم**) على مكاتب ، لئلا يحل ولا شيء معه . فتنفسخ الكتابة (**ويجزىء**) من عليه زكاة (**أن يشتري منها رقبة. لا تعتق عليه**) لرحم أو تعليق (**فيعتقها**) عن زكاته قاله ابن عباس لعموم قوله تعالى : ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ وهو متناول للقن ، بل هو ظاهر فيه . لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه . وتقديرها : وفي إعتاق الرقاب

(**ويجزىء من عليه زكاة أن يفدي بها أسيرا مسلما**) نصا . لأنه فك رقبة من الأسر ، فهو كفك القن من الرق ، واعزاز للدين . قال أبو المعالي : ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره . و (**لا**) يجزىء من عليه زكاة (**أن يعتق قنة أو مكاتبه عنها**) أي زكاته لأن أداء زكاة كل مال تكون من جنسه . وهذا ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه . وكذا لا يجزىء الدفع منها لمن علق عتقه بأداء مال . لأنه لا يملك بالتمليك ، بخلاف المكاتب . ولو اعتق عبدا من عبيد تجارة لم يجزئه . لأن الزكاة في قيمتهم لا في عينهم (**وما أعتق**) أمام أو (**ساع منها**) أي الزكاة (**فولاؤه للمسلمين**) لأنه نائبهم وما أعتق رب المال منها ، فولاؤه له (**و**) السادس (**غارم**) وهو ضربان الأول (**تدين لا باصلاح ذات بين**) أي وصل ، كقبيلتين أو أهل قريتين ولو ذميين تشاجروا في دماء أو أموال ، وخيف منه . فتوسط بينهم رجل ، وأصلح بينهم وألزم في ذمته مالاً عوضا عما بينهم ، لتسكين الفتنة . فقد أتى معروفا عظيما ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ، لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين . وكانت العرب تفعل ذلك . فيحتمل الرجل الحملة ـ بفتح الحاء ـ ثم يخرج في القبائل ، يسأل حتى يؤديها . فأقرت الشريعة ذلك . وأباحت المسئلة فيه . وفي معناه ما ذكر بقوله (**أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره**) فيأخذ من زكاته (**ولو**) كان (**غنيا**) لأنه من المصالح العامة فأشبه المؤلف ، والعامل (**ولم يدفع من ماله**) ما نحمله . لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينا . وإن اقترض ووفاه فله الأخذ بوفائه ، لبقاء الغرم (**أو لم يحل**) الدين . فله الأخذ ، لظاهر حديث قبيصة (**أو**) كان ما لزمه (**ضمانا**) بأن ضمن غيره في دين (**وأعسرا**) أي المضمون والضامن . فلكل منهما الأخذ من زكاة لوفائه . فان كانا موسرين أو أحدهما لم يجز الدفع إليهما ، ولا إلى أحدهما . والثاني من ضرب الغارم : ما أشار له بقوله (**أو تدين لشراء نفسه من كفار ، أو**) تدين (**لنفسه**) في شيء (**مباح ، أو**) تدين لنفسه (في) شيء (**محرم ، وتاب**) منه (**وأعسر**) بالدين . لقوله تعالى : ﴿ **والغارمين** ﴾ (**ويعطي**) غارم (**وفاء دينه ، كمكاتب**) لاندفاع حاجتهما به . ودين الله كدين الآدمي (**ولا يقضي منها**) أي الزكاة (دين

على ميت) لعدم أهليته لقبولها ، كما لو كفنه منها . وسواء كان استدانه لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه (السابع : غاز) لقوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ (بلا ديوان ، أوله) في الديوان (ما لا يكفيه) لغزوه (فيعطي) ولو غنيا . لأنه لحاجة المسلمين (ما يحتاج) إليه (لغزوه) ذهابا وإياباً ، وثمن سلاح ودرع وفرس ، إن كان فارسا، ولا يجزىء إن اشتراه رب مال، ثم دفعه لغاز. لأنه كدفع القيمة(ويجزىء) أن يعطي من زكاة (الحج فرض فقير وعمرته)فيعطي ما يحج به فقير عن نفسه، أو يعتمر ، أو يعينه فيهما . لحديث « الحج والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد . قال في الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزو و (لا) يجزىء (أن يشتري) من وجبت عليه زكاة (منها فرسا يحبسها) في سبيل الله (أو) أن يشتري منها (عقارا يقفه على الغزاة) لعدم الإيتاء المأمور به . و (لا) يجزىء من وجبت عليه زكاة (غزوة على فرس) أو بدرع ونحوه (منها) أي زكاته . لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته . كما لا يقضي بها دينه (وللامام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها) أي الفرس (إليه) أي رب زكاة (يغزو عليها) لأنه بريء منها بدفعها للامام . وتقدم : لامام رد زكاة وفطرة إلى من أخذتا منه (وإن لم يغز) من أخذ فرسا أو غيرها من الزكاة (ردَّها) على إمام ، لأنه أعطى على عمل . ولم يعمله . نقل عبد الله : إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة (الثامن : ابن السبيل) للآية وهو المسافر (المنقطع بغير بلده في سفر مباح ، أو) في سفر (محرم وتاب منه) لأن التوبة ما تجب ما قبلها . و (لا) يعطي ابن السبيل في سفر (مكروه) للنهي عنه(و) لا في سفر (نزهة) لأنه لا حاجة إليه . ومن يريد إنشاء سفر إلى غير بلده . فليس بابن السبيل . لأن السبيل هي الطريق . وسمى من بغير بلده ابن السبيل لملازمته لها . كما يقال : ولد الليل ، لمن يكثر خروجه فيه . وابن الماء لطيره . لملازمته له (ويعطى) ابن السبيل (ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده) ولو موسرا في بلده ، لعجزه عن الوصول لماله ، كمن سقط متاعه في بحر ، أو ضاع منه ، أو غصب فعجز عنه (أو) ما يبلغه (منتهى قصده وعوده اليها) أي بلده ، كمن قصد بلداً ، وسافر اليه ، واحتاج قبل وصوله . فيعطي ما يصل به اليه ، ثم يعود به إلى بلده بخلاف منشىء السفر . لأن الظاهر أنه انما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع

فيه . فإذا انقطع عنه بعدم الإعطاء حصل له ضرر بضياع تعبه وسفره . والمريد انشاء سفر لم يضع عليه شيء ، بل مقامه ببلده مظنة الرفق به ، ويقبل قول ابن السبيل في الحاجة اذا لم يعرف له مال بالمحل الذي هو به . وفي ارادة الرجوع الى بلده بلا بينة (**وان سقط ما على غارم**)) من دين (**أو**) سقط ما على (**مكاتب**) من مال كتابة (**أو فضل معهما**) أي الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء (**أو**) فضل (**مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد**) غارم أو مكاتب سقط ما عليه (**الكل**) أي ما أخذه (**أو**) رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل (**ما فضل**) معه ، لأنه يأخذه مراعي . فإن صرفه في جهته التي استحق أخذه لها ، والا استرجع منه (**وغير هؤلاء الأربعة**) وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة (**يتصرف في فاضل بما شاء**) لأنه سبحانه أضاف الزكاة اليهم بلام الملك ، ثم قال « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم ، وهو غنى الفقراء والمساكين ، وأداء أجر العاملين ، وتأليف المؤلفة . والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة . فافترقوا (**ولو استدان مكاتب ما**) أي مالا أداه لسيده (**عتق به**) أي بأدائه (**وبيده**) أي المكاتب (**منها**) أي الزكاة (**بقدره**) أي ما استدانه (**فله**) أي المكاتب (**صرفه**) أي ما بيده منها (**فيه**) أي فيما استدانه وعتق به . لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة . وما أخذه غارم فقير لقضاء دينه . لم يجز له صرفه في غيره . وإن دفع إليه لفقره . جاز أن يقضي به دينه (**تجزيه**) أي زكاة (**وكفارة ونحوهما**) كنذر ومطلق (**لصغير لم يأكل الطعام**) لصغره ، ذكراً كان أو أنثى ، للعموم . فيصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه (**ويقبل**) له وليه (**ويقبض له**) أي الصغير الزكاة والكفارة والهبة ونحوها (**وليه**) في ماله ، فان لم يكن فمن يليه من أم وغيرها . لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية . ذكره صاحب المحرر . منصوص أحمد (و) تجزىء زكاة وكفارة ونحوهما (**لمن بعضه حر بنسبته**) أي البعض الحر منه . فمن نصفه حر : يأخذ من زكاة نصف كفايته سنة . ومن ثلثه حر ، يأخذ ثلث كفايته سنة . وهكذا (**ويشترط**) لا

جزاء زكاة (**تمليك المعطي**) له . ليحصل لـه الإيتاء المأمور بـه . فلا يكفي إبـراء فقير من دينه ، ولا حوالته بها . وكذا لا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسـه أو غيره . وتقدم . حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا (**وللامـام قضاء دين عن**) غارم (**حي**) من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائـه . ولهذا يجبـره عليه إذا امتنـع (**والأولى لـه**) أي الامام دفـع زكاة إلى سيـد مكاتب (**و**) الأولى (**لمـالك**) مـزك (**دفعهـا**) أي الزكـاة (**إلى سيد مكـاتب** لرده) أي سيـد المكاتب (**مـا قبض**) من **زكاة مال كتابة** (**إن رق**) مكاتب (**بعجزه**) عن وفاء كتابته . لأنه لم يحصل العتق الذي لأجله كان الأخذ (**لا**) يرد سيد مكاتب (**ما قبض مكاتب من زكـاة**)ودفعه لسيده، ثم عجز أو مات ونحوه ولو بيده. لأنه يكون لسيده (**ولمالك**) زكاة (**دفعهـا**) أي الزكـاة (**الى غريم مـدين**) من أهل الـزكاة (**بتـوكيله**) أي المـدين (**ويصح**) توكيل مدين لـربها في ذلـك (**ولو لم يقبضهـا**) مدين (**و**) للمـالك دفـع الزكاة الى غريم مدين (**بدونه**) أي توكيل المدين نصا . لأنه دفع الـزكاة في قضـاء دين المدين ، أشبه ما لو دُفعها إليه فقضى بها دينه .

فصل من أبيح له أخذُ شيء من زكاة أو كفارة أو نذر أو غيرها

كصدقة التطوع (**أبيح له سؤاله**) نصاً . لظاهـر حديث « للسـائل حق وإن جاء على فرس » ولأنه يطلب حقه الذي جعل له . وعلم منه : أنه يحرم سؤال مـا لا يباح أخذه . وقال أحمد : أكره المسألة كلها . ولم يرخص فيه ، إلا أنه بين الولد والأب أيسـر (**ولا بـأس بمسئلة شـرب المـاء**) نصـاً . واحتـج بفعله ﷺ وقـال في العطشان ، يستقي : يكون أحمق . ولا بأس بفعله بـالاستعارة والافتـراض نصاً . وكذا نحو شسع النعل (**وإعطاء السؤال**) جمع سائل (**مع صدقهم فرض كفايـة**) لحديث « لو صدق ما أفلح من رده » احتج به أحمد . وأجاب بأن السائل اذا قال : أنا جائع . وظهر صـدقه وجب إطعـامه . وان سـألوا مـطلقاً لغـير معين . لم يجب اعطاؤهم . ولو أقسموا . لأن ابرار القسم انمـا هو اذا أقسم عـلى معين وان جهـل

حال السائل . فالأصل عدم الوجوب ، واطعام جائع ونحوه : فرض كفاية (**ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسئلة ولا استشراف نفس**) نقل الأثرم : عليه ان يأخذه . لقوله ﷺ « خذه » وعن أحمد أيضاً . انه رد . وقال : دعنا نكون أعزاء . ويأتي في الهبة : يكره ردها . وإن قلت : فإن كان المال محرماً ، أو فيه شبهة رده . وكذا إن استشرفت نفسه إليه ، بأن قال : سيبعث لي فلان بكذا ونحوه . ومن أعطى شيئاً ليفرقه . فحسن أحمد عدم الأخذ في رواية . والأولى العمل بما فيه المصلحة (**ومن سأل واجباً**) كمن طلب شيئاً من زكاة (**مدعياً كتابة**) أي أنه مكاتب (**أو**) مدعياً (**غرماً**) أي أنه غارم (**أو**) مدعياً (**انه ابن سبيل . أو**) مدعياً (**فقراً وعرف بغنى قبل . لم يقبل**) قوله (**إلا ببينة**) لأن الأصل عدم ما ادعاه . وإذا ثبت أنه ابن سبيل صدق في ارادة السفر. كما تقدم بلا يمين . ويقبل قوله انه غارم . جزم به الموفق في الاقناع . وقال : ويكفي اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين (**وهي**) أي البينة (**في**) المسئلة (**الأخيرة**) أي اذا ادعى فقراً من عرف بغني (**ثلاثة رجال**) لحديث « ان المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش » رواه مسلم (**وإن صدق مكاتباً سيده قبل**) وأعطى (**أو**) صدق (**غارماً غريمه**) أنه مدينه (**قبل وأعطى**) من الزكاة . لأن الظاهر صدقة (**ويقلد من ادعى**) من فقراء أو مساكين (**عيالا**) فيعطي لهم بلا بينة (**أو**) ادعى (**فقراً ولم يعرف بغنى**) لأن الأصل عدم المال . فلا يكلف بينة به (**وكذا يقلد جلد**) بفتح الجيم وسكون اللام أي صحيح (**ادعى عدم مكسب**) ويعطي من زكاة (**بعد إعلامه**) أي الجلد وجوباً (**أنه لاحظ فيها**) أي الزكاة (**لغني ولا قوي مكتسب**) لحديث أبي داود في الرجلين اللذين سألاه وفيه « أتينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة ، فصعّد فينا النظر ، فرآنا جلدين . فقال : ان شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب » (**ويحرم أخذ**) صدقة (**بدعوى غني فقراء ، ولو من صدقة تطوّع**) لقوله ﷺ : « ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع . ويكون عليه

شهيداً بوم القيامة » متفق عليه (**وسن تعميم الاصناف**) أي أهل الزكاة الثمانية (**بلا تفضيل**) بينهم (**ان وجدت**) الأصناف (**حيث وجب الاخراج**) وإلا عمم من أمكن ، خروجاً من الخلاف . وليحصل الاجزاء بيقين . وهذا قول أبي الخطاب ومن تابعه . وتقدم أول الباب : ما ظاهره خلاف ذلك . وقد يتكلف الجمع بينهما (**و**) سن (**تفرقتها**) أي الزكاة (**في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم**) كذوي رحمه ، ومن لا يرثه ، من نحو أخ وعم (**على قدر حاجتهم**) فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته . لحديث « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذي والنسائي . ويبدأ بأقرب فأقرب (**ومن فيه**) من أهل الزكاة (**سبيان**) كفقير غارم أو ابن سبيل (**أخذ بهما**) أي السببين ، فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة ، وبغرمه ما يفي به دينه (**ولا يجوز أن يعطي بأحدهما**) أي السببين (**لا بعينه**) لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه (**وإن أعطى بهما**) أي السببين (**وعين لكل سبب قدر**) معلوم فذاك (**وإلا**) يعين لكل سبب قدر (**كان**) ما أعطيه (**بينهما**) أي السببين (**نصفين**) وتظهر فائدته إن وجد ما يوجب الرد (**ويجزىء اقتصار**) في إيتاء زكاة (**على انسان**) وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (**ولو غريمه**) أي المزكي (**أو مكاتبة ما لم تكن حيلة**) لقوله تعالى : ﴿**وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾ ولحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد . ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها . فجاز الاقتصار على واحد ، كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم . والآية سيقت لبيان من يجوز الدفع اليه ، لا لإيجاب الصرف للجميع ، بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف بها . ولما فيها من الحرج والمشقة ، وجاز دفعها لغريمه . لأنه من جملة الغارمين . فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذها . لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ . أشبه ما لو وفاه من مال آخر ، لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ، لأنها لله تعالى . فلا يصرفها الى نفعه . وكذا القول في مكاتب (**ومن أعتق عبداً لتجارة ، قيمته نصاب بعد الحول ، قبل إخراج ما فيه من زكاة . فله**) أي سيده (**دفعه**) أي ما فيه من زكاة (**إليه**) أي

العتيق . وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها عليه ، ولو كان سيده فقيراً (ما لم يقم به مانع) من غنى ونحوه . لأنه صار من أهل الزكاة . أشبه ما لو أعطاه من غير ما وجب فيه .

فصل ولا تجزىء زكاة الى كافر غير مؤلَّف

حكاه ابن المنذر اجماعاً في زكاة الأموال (ولا) تجزىء (إلى كامل رق) من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة . ولو كان سيده فقيراً ونحوه ، لاستغنائه بنفقة سيده . وتقدم المبعض (غير عامل) لأن ما يأخذه أجرة عمله يستحقها سيده (و) غير (مكاتب) لأنه في الرقاب (ولا) تجزىء إلى (زوجة) المزكى ، حكاه ابن المنذر اجماعاً لوجوب نفقتها عليه . فتستغني بها عن أخذ الزكاة . وكما لو دفعها إليها على سبيل الانفاق عليها ، والناشز كغيرها . ذكره في الانتصار وغيره (و) لا تجزىء إلى (فقير ومسكين) ذكر أو أنثى (مستغنيين بنفقة واجبة) على قريب أو زوج غنيين ، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لها . أشبه من له عقار يستغني بأجرته . فإن تعذرت منهما جاز الدفع ، كما لو تعطلت منفعة العقار (ولا) تجزىء إلى (عمودي نسبه) أي من وجبت عليه الزكاة وان علوا أو سلفوا : من أولاد البنين أو أولاد البنات ، الوارث وغيره فيه سواء . نصاً . لأن دفعها اليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه . فكأنه دفعها الى نفسه . أشبه ما لو قضى بها دينه (الا أن يكونا) أي عموداً نسبه (عمالاً) عليها . لأنهم يعطون أجرة عملهم كما لو استعملهم في غير الزكاة (أو) يكونا (مؤلفين) لأنهم يعطون للتأليف ، كما لو كانوا أجانب (أو) يكونا (غزاة) لأنهم يأخذون مع عدم الحاجة . أشبهوا العاملين (أو) يكونا (غارمين لـ) إصلاح (ذات بين) كما سبق ، بخلاف غارم لنفسه (ولا) يجزىء امرأة دفع زكاتها الى (زوجـ) ـها لأنها تعود إليها بانفاقه عليها (ولا) يجزىء دفع زكاة انسان الى (سائر من تلزمه) أي المزكي (نفقته) ممن يرثه بفرض أو تعصيب ، كأخت وعم وعتيق، حيث لا حاجب (ما لم يكن) من لزمته نفقته (عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً ، أو مكاتباً أو ابن سبيل ، أو غارماً لا صلاح ذات بين) لأنه يعطي لغير النفقة الواجبة ، بخلاف

عمودي النسب . لقوة القرابة (**ولا**) يجزىء دفع زكاة الى (**بني هاشم ، وهم سلالته**) أي هاشم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً (**فدخل آل عباس**) بن عبد المطلب (**وآل علي ، و**) آل (**جعفر ، و**) آل (**عقيل**) بن أبي طالب (**وآل الحرث بن عبد المطلب ، و**) آل (**أبي لهب**) سواء أعطوا من الخمس أولاً ، لعموم « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم (**ما لم يكونوا**) أي بنو هاشم (**غزاة أو مؤلفة ، أو غارمين لا صلاح ذات بين**) فيعطون لذلك ، لجواز الأخذ مع الغنى ، وعدم المنة فيه (**وكذلك مواليهم**) أي عتقاء بني هاشم . لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . فقال : حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق الى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : إنا لا تحل لنا الصدقة . وان مولى القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . و (**لا**) كذلك (**موالي مواليهم**) فيجزىء دفع الزكاة الى موالي بني هاشم لأن النص لا يتناولهم . وتجزىء الى ولد هاشمية من غير هاشمي اعتباراً بالأب (**ولكل**) ممن سبق أنه لا يجزىء دفع زكاة اليه من بني هاشم وغيرهم (**أخذ صدقة تطوع**) لقوله تعالى : ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا**﴾ ولم يكن الأسير يومئذ الا كافراً . ولحديث أسماء بنت أبي بكر : « قدمت عليّ أمي ، وهي مشركة فقلت : يا رسول الله ، ان أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال نعم ، صلي أمك » (**وسن تعفف غني عنها**) أي صدقة التطوع (**و**) سن له (**عدم تعرضه لها**) أي صدقة التطوع لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم قال تعالى : ﴿**يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف**﴾ ولكل فقير(**و**) مسكين هاشمي أو غيره أخذ من (**وصية لفقراء**) لدخوله في مسماهم الا النبي ﷺ فمنع من فرض الصدقة ونفلها . لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته . قال أبو هريرة : « كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه . أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل . وان قيل : هدية . ضرب بيده وأكل معهم » متفق عليه . ولا يحرم عليه أن يقترض ، أو يهدي له أو يُنظر بدينه ، أو يوضع عنه ، أو يشرب من سقاية

موقوفة ، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة ونحوه من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها . والعادةجاريةبها في حق الشريف والوضيع ، مع أن في الخبر « كل معروف صدقة » ولكل من منع الزكاة من هاشمي (و) غيره الأخذ (من نذر) مطلق دخوله فيها غير النبي ﷺ و (لا) يأخذ من منع الزكاة من (كفارة) لأنها صدقة واجبة بالشرع . أشبهت الزكاة ، بل أولى . لأن مشروعيتها لمحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس (ويجزىء) دفع زكاته (إلى ذوي أرحامه) غير عمودي نسبه كأخواله وأولاد أخته (ولو ورثوا) لحديث « الصدقة على المساكين صدقة ، وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » ولأن قرابتهم ضعيفة (و) يجزىء دفع زكاة إلى (بني المطلب) لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص والإجماع . ولا يصح قياسهم عليهم . لأن بني هاشم أشرف وأقرب إليه ﷺ ، وشاركوهم في الخمس بالنصرة مع القرابة . بدليل قوله ﷺ : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام » والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة (و) يجزىء من عليه زكاة دفعها إلى (من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) كيتيم غير وارث ، لدخوله في العمومات . ولا نص ولا إجماع يخرجه . بل روى البخاري « ان امرأة عبد الله بن مسعود سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها ؟ قال : نعم » (أو) من (تعذَّرت نفقته من زوج أو قريب بغيبة او امتناع أو غيرهما) كمن له عقار وتعطلت منافعه (وإن دفعها) أي الزكاة رب المال (لغير مستحقٍّها لجهل) منه بحاله، بأن دفعها لعبد أو كافر أو هاشمي أو وارثه، وهو لا يعلم (ثم علم) حاله (لم تجزئه) لأنه لا يخفي حاله غالباً . كدين آدمي ، وترد بنمائها متصلا أو منفصلا ، فإن تلفت ضمنها قابض . وإن كان الدافع الإمام أو نائبه فعليه الضمان ، (إلا لغني إذا ظنه فقيراً) فدفعها إليه فتجزئه . لأن الغني مما يخفي . ولذلك اكتفى فيه بقول الآخذ .

فصل وتُسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة

(بمتجر أو غَلَّةٍ أو صنعة عنه) أي المتصدق (وعمن يمونه) لحديث «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . وخير الصدقة عن ظهر غني » متفق عليه

(كل وقت) لإطلاق الحث عليها في الكتاب والأخبار (و) كونها (سراً بطيب نفس في صحة) أفضل ، لقوله تعالى « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ولحديث « وأنت صحيح » (و) كونها في شهر (رمضان) أفضل . لحديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » الحديث متفق عليه وفي حديث « من فطر صائماً كان له مثل أجره » (و) كونها في (وقت حاجة) أفضل . لقوله تعالى : ﴿أو إطعام في يوم ذي مسْغبة﴾ (و) في (كل زمان ومكان فاضل ، كالعشر) الأول من ذي الحجة (و) كـ (الحرمين) أفضل . لكثرة التضاعف (و) كونها على (جار) أفضل . لقوله تعالى : ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ وحديث « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه » (و) كونها على (ذي رحم) له (لا سيما مع عداوة) بينهما . لحديث « أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح » رواه أحمد وغيره (وهي) أي الصدقة (عليهم) أي ذوي رحمة وصدقة و (صلة) للخير (أفضل) لقوله تعالى : ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾ وللخبر . ويسن أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته . لقوله تعالى : ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغَبَة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مَتْربة﴾ (ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) كمؤنة زوجة أو قريب أثم . لحديث « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » الا ان يوافقه عياله على الإيثار فهو افضل . لقوله تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ وقوله ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر » (أو أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله) بسبب صدقة (أثم) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (ومن أرادها) أي الصدقة (بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو) له عائلة (يكفيهم بمكسبه) فله ذلك . لقصة الصديق رضي الله عنه (أو) كان (وحده) لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة . فله ذلك) لعدم الضر (وإلا) يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بمكسبه (حرم) وحجر عليه لاضاعة عياله . والحديث « يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ؟ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » رواه أبو داود . وكذا ان كان وحده

ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة (**وكره لمن لا صبر له**) على الضيق (**أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة**) نصاً . لأنه نوع اضرار به . وعلم منه : ان الفقير لا يقترض ليتصدق ، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض. ويهدي له . ذكره أبو الحسين في الطبقات (**ومن ميَّز شيئاً للصدقة**) به (**أو وكل فيه**) أي الصدقة بشيء (**ثم بدا له**) أن لا يتصدق به (**سن**) له (**امضاؤه**) مخالفة للنفس والشياطين. **ولا يجب** عليه امضاؤه. لأنها لا تملك قبل القبض . و (**لا**) يسن له (**ابدال ما أعطى سائلاً فسخطه**) فإن قبضه وسخطه: لم يعط لغيره : **قال في** الفروع : في ظاهر كلام العلماء . وعن علي بن الحسين انه كان يفعله . رواه الخلال . وفيه جابر الجعفي ضعيف. قال : ويتوجه في الأظهر : أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وان أخذها سراً أولى (**والمنُّ بالصدقة**) وغيرها (**كبيرة**) على نصه . الكبيرة ما فيه حد في الدنيا . أو وعيد في الآخرة (**ويبطل الثواب به**) أي المن . لقوله تعالى : ﴿**لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾ قال في الفروع : ولأصحابنا خلاف فيه وفي ابطال طاعة بمعصية . واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة . وذكر انه قول أكثر السلف .

كتاب الصيام

لغة : الإمساك . يقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس وللساكت : صائم ، لإمساكه عن الكلام . ومنه ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي سكوتاً وإمساكا عن الكلام ، وصام الفرس : أمسك عن العلف . وهو قائم ، أو عن الصهيل في موضعه . وشرعا (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة) وهي مفسداته . وتأتي (في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء (وصوم) شهر (رمضان فرض) افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعا . فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعا . والأصل في فرضه قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما « بني الإسلام على خمس » متفق عليه . وسمي شهر الصوم : رمضان . قيل : لحر جوف الصائم فيه ، ورمضه . والرمضاء : شدة الحر . أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه ، حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة . أو لأنه يحرق الذنوب ، أو غير ذلك . والمستحب قول : شهر رمضان . كما في الآية . ولا يكره قول : رمضان ، بلا شهر . كما في كثير من الأخبار . و (يجب) صومه (برؤية هلاله) لحديث « صوموا(لرؤيته) وافطروا (لرؤيته)» ويستحب ترائي الهلال . وقول راء ما ورد . ومنه حديث طلحة ابن عبد الله « أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام ، ربي وربك الله » رواه أحمد في مسنده .

والترمذي وقال : حسن غريب . ورواه الأثرم من حديث ابن عمر . ولفظه : قال « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى . ربي وربك الله » (**فإن لم يُرَ**) الهلال (**مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا**) يوم تلك الليلة أي كره صومه . لأنه يوم الشك المنهي عنه (**وإن حال دون مطلعه**) أي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (**غيم أو قتر**) بالتحريك الغبرة . كالقترة (**أو غيرهما**) أي الغيم والقتر كالدخان ، وكذا البعد عند ابن عقيل (**وجب صيامه**) أي يصوم تلك الليلة (**حكما ظنياً احتياطاً**) للخروج من عهدة الوجوب (**بنية**) أنه من (**رمضان**) في قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة . وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين . لحديث نافع عن ابن عمر مرفوعا « إنما الشهر تسع وعشرون . فلا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فاقدروا له » قال نافع « كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال . فان رؤي فذلك . وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر . أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً » ومعنى « اقدروا له » ضيقوا لقوله تعالى : ﴿ **ومن قدر عليه رزقه** ﴾ و (**قدر في السرد**) والتضييق : جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله . وهو راويه وأعلم بمعناه . فوجب الرجوع إليه ، كتفسير التفرق من خيار المتبايعين . وقد صنف اصحاب في المسألة التصانيف، ونصروا المذهب ، وردوا حجج المخالف بما يطول ذكره . وإن اشتغلوا عن الترائي لعدو أو حريق أو نحوه فذلك نادر . فيسحب عليه ذيل الغالب . وفارق الغيم والقتر . فإن وقوعهما غالب . وقد استوى معهما الاحتمالان . فعملنا بأحوطهما . قاله الشيخ تقي الدين (**ويجزىء**) صوم هذا اليوم (**إن ظهر**) أنه (**منه**) أي رمضان بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر ، لأن صومه وقع بنية رمضان لمستند شرعي . أشبه الصوم للرؤية (**وتثبت**)

تبعاً لوجوب صومه (**أحكام صوم**) رمضان (**من صلاة تراويح**) احتياطا . لأنه ﷺ « وعد من صامه وقامه بالغفران » ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك (**و**) كـ (**وجوب كفارة بوطء فيه**) أي ذلك اليوم (**ونحوه**) كوجوب إمساك على من أكل فيه جاهلا ، أو لم يبيت النية (**مالم يتحقق أنه من شعبان**) بأن لم يُرَ مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان . فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم و (**لا**) تثبت (**بقية الأحكام**) الشهرية بالغيم . فلا يحل دين مؤجل به . ولا يقع طلاق وعتق معلقين به . ولا تنقضي عدة . ولا مدة إيلاء به ونحوه . عملا بالأصل . خولف للنص ، واحتياطا لعبادة عامة (**وكذا**) أي كرمضان في وجوب صومه إذا غم هلاله (**حكم شهر**) معين (**نذر صومه ، أو**) نذر (**اعتكافه في وجوب الشروع**) في المنذور فيه (**إذا غم هلاله**) أي الشهر المنذور احتياطا . لا في تراويح أو وجوب كفارة بوطء فيه ، وإمساك إن لم يكن بيَّت النية ونحوه ، لخصوص ذلك برمضان . وإن صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي مما تقدم . ولو لحساب أو نجوم لم يجزئه . ولو بان منه (**والهلال المرئي نهاراً ولو**) رؤي (**قبل الزوال**) في أول رمضان أو غيره ، أو في آخره (**لـ**) ـليلة (**المقبلة**) نصا . لأنها ليلة رؤي الهلال في غير يومها . فلا يجعل لها ، كما لو رؤي آخر النهار . والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض ، وقربه من الشمس اختلافا شديداً لا ينضبط . فيجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه . وروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن أبي حدرد مرفوعا « من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين » (**وإذا ثبتت رؤيته**) أي هلال رمضان (**ببلد لزم الصوم جميعَ الناس**) لحديث « صوموا لرؤيته » وهو خطاب للأمة كافة . ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين . وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام . كحلول دين ووقوع طلاق ، وعتق معلقين به . ونحوه . فكذا حكم الصوم . ولو قلنا باختلاف المطالع ، ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة

تكررها ، بخلاف الهلال . فإنه في السنة مرة (وإن ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهارا) ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم (أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم . لأنهم لم يصوموه (كمن أسلم) في أثناء نهار (أو عقل) من جنون (أو طهرت من حيض أو نفاس) في أثناء نهار . فيجب الإمساك والقضاء (أو تعمد مقيم) الفطر (أو) تعمدت (طاهرة الفطر فسافر) المقيم بعد فطره عمدا (أو حاضت) الطاهرة بعد فطرها عمدا . لزمها إمساك ذلك اليوم مع الحيض والسفر نصا ، عقوبة ، والقضاء (أو قدم مسافر أو برىء مريض مفطرين) في يوم من رمضان . لزمهما الامساك لزوال المبيح للفطر أو القضاء (أو بلغ صغير) ذكر أو أنثى (في أثنائه) أي يوم من رمضان وهو مفطر . لزمه إمساك بقية اليوم : لتكليفه والقضاء (ما لم يبلغ) الصغير (صائماً بسن أو احتلام . وقد نوى) الصوم (من الليل فيتم) صومه (ويجزىء) عنه . فلا قضاء عليه (كنذر إتمام نفل) بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما غير ما يأتي في الحج (وإن علم مسافر) برمضان (أنه يقدم غدا) بلد قصده (لزمه الصوم) نصا . كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، وعلم يوم قدومه . فينويه من الليل (لا صغير علم أنه يبلغ غدا) برمضان ، فلا يلزمه الصوم من أول الغد (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد ، بخلاف المسافر . والله أعلم .

فصل ويقبل فيه أي هلال رمضان وحده خبر مكلف لا مميز

(عدل) نصا . لا مستور . لحديث ابن عباس « جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال : رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموه غدا » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وعن ابن عمر قال « تراآى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته . فصام وأمر الناس بصيامه » رواه

أبو داود . ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه ، بخلاف اخر الشهر (ولو) كان المخبر به (عبدا أو أنثى) كالرواية (أو) كان إخباره (بدون لفظ الشهادة) للخبرين (ولا يختص) ثبوته (بحاكم) فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله . ولو رده حاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر . وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته (وتثبت) بخبر الواحد (بقية الأحكام) من حلول ديون ونحوها تبعا . وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ، كالنكاح وغيره . والفرق : الاحتياط للعبادة (فلو صاموا) أي الناس (ثمانية وعشرين) يوما (ثم رأوه) أي هلال شوال (قضوا يوما) واحدا (فقط) نصا ، واحتج بقول علي ، ولبعد الغلط بيومين (و) إن صاموا (بشهادة اثنين) عدلين (ثلاثين) يوما (ولم يروه) أي هلال شوال (افطروا) مع الصحو والغيم ، لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء . فتبعا لثبوت الصوم أولى . ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة . فلا يقابلها الاخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر . و (لا) يفطرون إن صاموا (بـ) شهادة (واحد) ثلاثين ولم يروه . لحديث « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحدة . كما لو شهد بهلال شوال ، بخلاف الاخبار بغروب الشمس ، لما عليه من القرائن (ولا) إن صاموا (لغيم) ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون . لأن الصوم إنما كان احتياطا . فمع موافقته الأصل - وهو بقاء رمضان - أولى (فلو غم) الهلال (لشعبان) وغم أيضا (لرمضان وجب تقدير رجب ، و) تقدير (شعبان ناقصين) احتياطا لوجوب الصوم (فلا يُفطروا قبل اثنين وثلاثين) يوما (بلا رؤية) لأن الصوم إنما كان احتياطا والأصل بقاء رمضان (وكذا الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (لو غم) الهلال (لرمضان وشوّال . و) صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، ثم (أكملنا شعبان ورمضان) أي فرضاهما كاملين ، عملا بالأصل (و) بان أنهما (كانا ناقصين) قال في المستوعب : وعلى هذا

فقس ، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان ، أي فلا يفطر واقبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية قال في شرح مسلم : قالوا - يعني العلماء - لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر (**ومن رآه**) أي الهلال (**وحده لشوال . لم يفطر**) لحديث « الفطر يوم يفطرون . والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه ، وللترمذي معناه عن عائشة . وقال : حسن صحيح غريب . وهو وان اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر . لجواز أنه خيل إليه . فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم وموافقة للجماعة . والمنفرد بمفازة يبنى على يقين رؤيته . لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ذكره المجد ، وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند حاكم ، أو شهدا ، فردهما جهلا بحالهما . لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر عند المجد . وجزم الموفق بالجواز . وتبعه في الاقناع (و) من رأى الهلال وحده (**لرمضان ، وردت شهادته . لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر ، من طلاق وعتق وغيرهما**) كظهار (**معلق به**) لأنه يوم علمه من رمضان . فلزمه حكمه . كالذي بعده وانما جعل من شعبان في حق غيره ظاهراً . لعدم علمهم ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه والكفارة إن جامع فيه . لأنها ليست عقوبة محضة ، بل عبادة ، أو فيها شائبتها (**وإن اشتبهت الأشهر على من أسر ، أو طُمر ، أو**) على من (**بمفازة ونحوها**) كمن أسلم بدار كفر ، وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أي الشهور يسمى رمضان (**تحرى**) أي اجتهد (**وصام**)ما غلب على ظنه أنه رمضان لامارة ، لأنه غاية جهده (**ويجزئه**) الصوم (**إن شك هل وقع**) صومه (**قبله**) أي رمضان (**أو بعده**) كمن تحرى في غيم وصلى ، وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت (**كما لو وافقه**) أي وافق صومه رمضان (**أو**) وافق (**ما بعده**) من الشهور . لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله ، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه ، كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر (**لا إن وافق**) صومه رمضان (**القابل ، فلا يجزىء**) الصوم (**عن واحد**

منهما) أي الرمضانين . لاعتبار نية التعيين (و) ان صام شوالا أو ذا الحجة . فإنه (يقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق) لأنه لا يصح صومها عن رمضان (ولو صام) من اشتبهت عليه الأشهر (شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم) الحال (قضى ما فات) وهو رمضان ثلاث سنين قضاء (مرتبا شهرا على إثر شهر) بالنية كالفائتة من الصلاة . ولعل المراد : ما يأتي في قضاء رمضان : أن لا يؤخره عن شعبان ، وأنه لا يجب التتابع ، بل يجوز التفريق بين الشهور والأيام نصا (ويجب) صيام شهر رمضان (على كل مسلم) لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فلا يجب على كافر ، ولو أسلم في أثنائه . لم يلزمه ما مضى من الأيام لحديث ابن ماجه في وفد ثقيف « قدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر » ولا كل يوم عبادة منفردة (قادر) على صوم لا على عاجز عنه لنحو مرض، للآية (مكلف) فلا يجب على صغير ولا مجنون . لحديث « رفع القلم عن ثلاث » (لكن على ولي صغير) ذكر أو أنثى (مطيق) للصوم (أمره به وضربه عليه) أي الصوم (ليعتاده) إذا بلغ . وقال المجد : لا يؤاخذ به ، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة (ومن عجز عنه) أي الصوم (لكبر) كشيخ هرم وعجوز يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عنه لـ (مرض لا يرجى برؤه . أفطر . وعليه) أي من عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه إن كان أفطره (لا مع عذر معتاد كسفر) اطعام (عن كل يوم لمسكين ما) أي طعام (يجزىء في كفارة) مُدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاع من غيره ، لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ليست بمنسوخة : هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم ، رواه البخاري . ومعناه عن ابن أبي ليلة عن معاذ ، ولم يدركه . رواه أحمد . ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال ـ فذكره . وألحق به من لا يرجى برء مرضه . فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره لعذر

معتاد . ولا قضاء لعجزه عنه فيعافي بها (ومن أيس) من برئه (ثم قدر على قضاء) ما أفطره لمرضه (فكمغصوب) عجز عن حجر (وأحج عنه ، ثم عوفي) فلا يلزمه قضاء ما أفطره . وأخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب (وسن فطر ، وكره صوم) مسافر (سفر قصر ولو بلا مشقة) لحديث « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه . ورواه النسائي وزاد « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » وإن صام أجزأه نصا . لحديث « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي (فلو سافر) من وجب عليه الصوم برمضان (ليفطر) فيه (حرما) أي السفر والافطار . أما الفطر فلعدم العذر المبيح وهو السفر المباح . وأما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم (و) سن فطر وكره صوم (لخوف مرض بعطش أو غيره) لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ولأنه في معنى المريض ، لتضرره بالصوم . وسن فطر (و) كره صوم لـ (خوف مريض وحادث به في يومه) مرض (ضررا بزيادته أو طوله) أي المرض (بقول) طبيب مسلم (ثقة) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ إلى قوله ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ويباح الفطر لمريض قادر على صوم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه. كمن به رمد يخاف بترك الاكتحال، وكاحتقان، ومداواة مأمومة أو جائفة (وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به) أي الوطء (فيه) أي المرض كالمداواة (أو) به (شبق ولم تندفع شهوته بدونه) أي الوطء (ويخاف تشقق أنثيه) إن لم يطأ (ولا كفارة) نقله الشالنجي . فإن اندفعت شهوته بدونه . لم يجز لعدم الحاجة إليه (ويقضي) عدد ما أفسده من الأيام لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر﴾ (ما لم يتعذر) القضاء عليه (لشبق . فيطعم) لكل يوم مسكينا (ككبير) عاجز عن صوم (ومتى لم يمكنه) الوطء ، لدفع الشبق (إلا بإفساد صوم موطوءة) فان لم تندفع شهوته باستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته ، ولا بمباشرة دون

الفرج (**جاز له**) الوطء (**ضرورة**) أي لدعاء الضرورة إليه ، كأكل مضطر ميتة . فإن كانت حائض وصائمة طاهرة من زوجة أو سرية (**ف**) ـوطء طاهرة (**صائمة أولى من**) وطء (**حائض**) لنهى الكتاب عن وطء الحائض ، وتعدى ضرره (**وتتعين**) للوطء (**من لم تبلغ**) من زوجة أو أمة مباحة ، كمجنونة وكتابية ، لتحريم إفساد صوم البالغة بلا ضرورة إليه (**وإن نوى حاضر صوم يوم**) برمضان (**وسافر في أثنائه**) أي اليوم طوعا أو كرها (**فله الفطر**) لظاهر الآية ، والأخبار . وكالمرض الطارىء ولو بفعله بخلاف الصلاة ، لأنها حيث وجب اتمامها لم تقصر لأكديتها وعدم مشقة إتمامها (**إذا خرج**) أي فارق بيوت قريته العامرة ونحوه على ما تقدم . لأنه قبله لا يسمى مسافرا (**والأفضل**) لحاضر نوى صوما وسافر في أثنائه (**عدمه**) أي الفطر خروجا من الخلاف (**وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو**) خافتا على (**الولد**) كالمريض وأولى (**ويقضيان الفطر**) عدد أيام فطرهما لقدرتهما على القضاء ولا إطعام عليهما لأنهما كالمريض الخائف على نفسه (**ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط**) من الصوم (**اطعام مسكين كل يوم**) أفطرته حامل أو مرضع خوفا على الولد (**ما**) أي طعاما (**يجزىء في كفارة**) لقوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ قال ابن عباس « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا . والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمنا» رواه أبو داود وروي عن ابنِ عمر . ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم (**وتجزىء**) كفارة (**إلى**) مسكين (**واحد جملة**) واحدة قاله في الفروع وظاهر كلامهم : إخراج الاطعام على الفور ، لوجوبه . وهذا أقيس . وذكر صاحب المحرر : إن أتى به مع القضاء جاز . لأنه كالتكملة له . فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد . فلا إطعام كالمريض (**ومتى قبل رضيع ثدي غيرها**) أي أمه (**وقدر أن يستأجر له لم تفطر**) أمه لعدم الحاجة إليه

(**وظئر**) أي مرضعة لولد غيرها (**كأم**) في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع . فإن وجب إطعام (**فـ**) على من يمونه (**لو تغير لبنها**) أي الظئر المستأجرة للارضاع (**بـ**) سبب (**صومها أو نقص**) لبنها لصومها (**فلمستأجرها الفسخ**) للاجارة دفعا للضرر (**وتجبر**) بطلب مستأجر (**على فطر إن تأذى الرضيع**) بصومها فإن قصدت الاضرار أثمت ، ذكره ابن الزغواني . وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره لزمها الفطر (**ويجب الفطر على من احتاجه**) أي الفطر (**لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه**) لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه . ومن خاف تلفا بصومه أجزأه صومه . وكره صححه في الإنصاف . وقال جماعة : يحرم صومه . قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا . وذكر جماعة في صوم الظهار يجب فطره بمرض مخوف . ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها ، وخاف تلفا . أفطر وقضى . ذكره الآجري (**وليس لمن أُبيح له فطر برمضان**) كمسافر (**صوم غيره**) أي رمضان (**فيه**) أي رمضان . لأنه لا يسع غير ما فرض فيه .

﴿ تتمة ﴾ ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر قاله القاضي . وقال ابن عقيل : إن كانت أعذار خفيفة منع من إظهاره .

فصل وشرط لصوم كل يوم واجب نية معينة

له بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قضائه ، أو نذر أو كفارة ، لأن كل يوم عبادة مفردة . لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر . وكالقضاء (**من الليل**) لحديث « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وللدارقطني عن عمرة عن عائشة مرفوعاً « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال : اسناده كله ثقات ، وكالقضاء . وأول الليل وأوسطه وآخره : محل للنية . فأي جزء نوى فيه أجزأه (**ولو أتى بعدها**) أي النية (**ليلاً بمناف للصوم**) لا للنية كأكل وشرب وجماع . لظاهر الخبر، ولأن الله تعالى أباح الأكل لآخر الليل . فلو بطلت به

فات محلها ، وإن نوت حائض صوم الغد الواجب ، وقد عرفت أنها تطهر ليلا . صح لمشقة المقارنة (**ولا**) تعتبر (**نية الفرضية**) بأن ينوي الصوم فرضاً لأجزاء التعيين عنه ، وكالصلاة (**ولو نوى**) ليلة الثلاثين من شعبان (**إن كان**) الزمان (**غدا من رمضان ، ففرض وإلا**) يكن من رمضان (**فنفل**) لم يجزئه . أو نوى إن كان غدا من رمضان ففرض (**أو**) الا فـ (**ـعن واجب**) عينه من قضاء أو نذر أو كفارة (**وعينه**) أي الواجب (**بنية لم تجزئه**) إن بان من رمضان أو غيره ، لا عن رمضان ، ولا عن ذلك الواجب . لعدم جزمه بالنية لأحدهما (**إلا إن قال : ليلة الثلاثين من رمضان**) إن كان غدا من رمضان ففرضي (**وإلا فأنا مفطر**) فيجزئه إن بان من رمضان . لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ، ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزء (**وإذا نوى خارج رمضان**) صوم (**وقضاء ونفلا**) فنفل (**أو**) نوى قضاء ، و (**نذرا ، أو**) نوى قضاء ، و (**كفارة نحو ظهار فـ**) ـهو (**نفل**) إلغاء للقضاء والنذر والكفارة . لعدم الجزم بنيتها . فتبقى نية الصوم . ورده صاحب الإقناع بأن من عليه قضاء رمضان ، لا يصح تطوعه قبله (**ومن قال : أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى ، فإن قصد بالمشيئة الشك**) بأن شك هل يصوم أولا ؟ (**أو**) قصد بها (**التردد في العزم**) فلم يجزم بالنية (**أو**) التردد في (**القصد**) بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزماً أولا ؟ قاله في شرحه (**فسدت نيته**) لعدم جزمه بها (**وإلا**) يقصد الشك ولا التردد (**فلا**) تفسد نيته . لأنه قصد أن صومه بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، غير متردد في الحال . قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات : لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ا هـ . أي إذا لم يقصد الشك ولا التردد (**ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى . وكذا الأكل والشرب بنية الصوم**) لأن محل النية القلب . قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان (**ولا يصح**) صوم (**ممن جن**) جميع النهار (**أو أغمي عليه جميع النهار**) لأن الصوم : الإمساك، مع النية . لحديث « يقول الله تعالى : ﴿**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي**﴾ فأضف الترك إليه ، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه

فلم يجز . والنية وحدها لا تجزىء (**ويصح**) الصوم (**ممن أفاق**) من جنون أو إغماء (**جزء منه**) أي النهار من أوله أو آخره حيث بيت النية . لصحة إضافة الترك إليه إذن . ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل الصحة ويحرم فعله (**أو نام جميعه**) أي النهار ، فيصح صومه . لأن النوم عادة ، ولا يزول الإحساس به بالكلية . لأنه متى نبه انتبه (**ويقضي مغمى عليه**) زمن إغمائه . لأنه مكلف (**فقط**) أي دون مجنون ، لأنه غير مكلف . لأن مدة الإغماء لا تطول غالباً . ولا تثبت الولاية على المغمى عليه (**ومن نوى الافطار**) أو تردد فيه (**فكمن لم ينو**) الصوم ، لقطعه النية ، لا كمن أكل أو شرب (**فيصح ان ينويه**) أي صوم اليوم الذي نوى الافطار فيه (**نفلاً بغير رمضان**) نصاً (**ومن قطع نية**) صوم (**نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى**) صوماً (**نفلاً صح**) نفله جزم به في الفروع والتنقيح . ورده صاحب الإقناع في القضاء بما تقدم (**وإن قلب**) صائم (**نية نذر أو قضاء الى نفل صح**) كقلب فرض الصلاة نفلاً . وخالف في الاقناع في قلب القضاء لما سبق (**وكره**) له ذلك (**لغير غرض**) صحيح كالصلاة (**ويصح صوم نفل بنية**) من (**أثناء**) النهار (**ولو**) كانت (**بعد الزوال**) نصاً . وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان . حكاه عنهم اسحاق في رواية حرب . لحديث عائشة قالت : « دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذن صائم » مختصر . رواه الجماعة الا البخاري ولأن اعتبار نية التبييت لنفل الصوم يفوت كثيراً منه . لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره . فسومح فيه بذلك. كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره . ولأن ما بعد الزوال من النهار . فأشبه ما قبله بلحظة ، وبه يبطل تعليل المنع بعده : بأن الأكثر خلا عن نية . فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب (**ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها**) أي النية . لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة . لكن يشترك أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة . وحكمه الصوم في القصد والمنوي (**فيصح تطوع من طهرت**) في يم (**أو**) من (**اسلم في يوم لم يأتيا**) اي التي طهرت ومن اسلم (**فيه**) أي ذلك اليوم (**بمفسد**) من اكل وشرب ونحوهما كالجماع .

باب ما يفسد الصوم
فقط وما يفسده ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك (**من**) أي صائم (**أكل أو شرب أو استعط**) في أنفه بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه . وفي الكافي : الى خياشيمه . فسد صومه (**أو احتقن ، أو داوى الجائفة فوصل**) الدواء (**الى جوفه**) فسد صومه نصاً (**أو اكتحل بما**) أي شيء (**علم وصوله الى حلقه**) لرطوبته أو برودته (**من كحل أو صبر أو قطور ، أو ذرورة أو اثمد كثير أو يسير مطيب**) فسد صومه. لأن العين منفذ . وإن لم يكن معتاداً . بخلاف المسلم كدهن رأسه (**أو أدخل الى جوفه شيئاً**) من كل محل ينفذ الى معدته (**مطلقاً**) أي سواء كان ينماع ويغذى أولا ، كحصاة وقطعة حديد ورصاص ، ونحوهما ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بأذنه فسد صومه (**أو وجد طعم علك مضغه بحلقه**) فسد صومه لأنه دليل وصول أجزائه إليه (**أو وصل إلى فمه نخامة مطلقاً**) أي سواء كانت من دماغه أو حلقه ، أو صدره فابتلعها . فسد صومه ، لعدم مشقة التحرز عنها بخلاف البصاق (**ويحرم بلعها**) أي النخامة بعد وصولها إلى فمه لا فساد صومه (**أو**) وصل الى فمه (**قيء أو نحوه**) كقلس بسكون اللام . قال في القاموس : ما خرج من الحلق ملء الفم ، أو دونه . وليس بقيء . فإن عاد فهو قيء (**أو تنجس ريقه ، فابتلع شيئاً من ذلك**) أي من النخامة والقيء ونحوه أو ريقه المتنجس . فسد صومه (**أو داوى المأمومة**) أي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ (**بدواء**) وصل إلى دماغه . فسد صومه (**أو قطر في اذنه ما**) أي شيئاً (**وصل إلى دماغه**) فسد صومه . لأنه واصل إلى جوفه باختياره . أشبه الأكل (**أو استقاء**) أي استدعى القيء (**فقاء**) طعاماً أو مراراً أو غيرهما ، ولو قل . فسد صومه . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من استقاء عمداً فليفض » رواه أبو داود وحسنه الترمذي (**أو كرر النظر فأمني**) لا إن أمذي . فسد صومه . لأنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز عنه . أشبه الانزال بالمس (**أو استمنى**) بيده او غيرها فأمني أو أمذى فسد (**أو قبل**) فامني او امذي (**أو لمس**) فتمنى أو امذي فسد (**او باشر دون فرج فأمنى أو أمذي**) فسد . اما الامناء : فلمشابهته الامناء بجماع . لأنه إنزال مباشرة. واما الامذاء : فتحلل الشهوة

له وخروجه بالمباشرة . فيشبه المني . وبهذا فارق البول (**او حجم او احتجم ، وظهر دم عمداً ذاكراً) عالماً (لصومه)** في جميع ما تقدم (**ولو جهل التحريم**) لشيء مما تقدم (**فسد**) صوم كل من حاجم ومحتجم ، ولزمهما قضاء صوم واجب نصاً. وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة . لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً . قال احمد : حديث شداد بن اوس من اصح حديث يروى في هذا الباب. واسناد حديث رافع ـ يعني ابن خديج ـ اسناده جيده . وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال علي بن المديني : أصح شيء في هذا الباب ، حديث شداد وثوبان، وحديث ابن عباس « ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم » رواه البخاري : منسوخ . لأن ابن عباس راوية كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس . فإذا غابت الشمس احتجم . كذلك رواه الجوزجاني . فإن لم يظهر دم لم يفطر . لأنها لا تسمى إذن حجامة (**كـ**) ـما يفسد صوم بـ (**ردة مطلقاً**) أي عاد الى الاسلام في يومه . أو لم يعد . وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها . لقوله تعالى : ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ (**و**) كما يفسد بـ (**ـموت**) لزوال اهليته (**ويطعم من تركته**) أي الميت (**في نذر أو كفارة**) مسكين . لفساد صوم يوم موته ، لتعذر قضائه ، و (**لا**) يفسد صومه ان فعل شيئاً مما تقدم (**ناسياً أو**) أي ولا ان فعله (**مكرهاً، ولو**) كان اكراهه (**بوجود مغمي عليه معالجة**) لاغمائه ، سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به . كمن صب في حلقه الماء مكرهاً أو وهو نائم ونحوه نصاً . لأنه ﷺ علل في الناس بقوله : « انما الله اطعمه وسقاه » وفي لفظ « فإنما هو رزق ساقه الله اليه » وهذا موجود في حق من دخل الماء في جوفه وهو نائم ونحوه (**ولا**) يفسد صوم (**بفصد**) لأن القياس لا يقتضيه (**و**) لا (**شرط**) ولا جرح بدل حجامة للتداوي ، ولا رعاف : ولا خروج دم يقطر على وجه قيء لم تقدم (**ولا ان طار إلى حلقه ذباب أو غبار**) طريق أو نخل نحو دقيق أو دخان بلا قصد . لعدم امكان الحرز منه (**او دخل في قبل**) كاحليل (**ولو**) كان القبل (**لأنثى**) أي فرجها (**غير ذكر أصلي**) كاصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا إنزال . لم يفسد صومها . لأن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة . وإذا ظهر حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها بخلاف الدبر . وإنما فسد

صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه . لكونه جماعاً . لا وصولاً لباطن . والجماع يفسده . لأنه مظنة الانزال فأقيم مقامه . ولهذا يفسد به صوم الرجل . وأبلغ من هذا: انه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة . لم يبطل صومه . نصاً . هذا حاصل كلامه في المستوعب (**أو فكر فأنزل**) لم يفسد صومه . لأنه بغير مباشرة ولا نظر . اشبه الاحتلام والفكرة الغالبة . ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر . لأنه دونهما (**اواحتلم**) ولو نزل بعد يقظته بغير اختياره . لم يفسد صومه بلا نزاع . لأنه ليس بسبب من جهته . وكذا لو انزل بنظرةواحدة، أو لهيجان شهوته بلا مس ذكره ، او لغيره شهوة كمرض وسقطة ، أو نهاراً من وطء ليل أو ليلاً من مباشرته(**أو ذرعه القيء**)بذال معجمة أي غلبه وسبقه . ولم يفسد . لما تقدم (**او اصبح وفي فيه طعام فلفظه**) أي طرحه . أو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بلا قصد . لم يفسد لمشقة التحرز منه وان تميز عن ريقه فبلعه اختياراً افطر نصاً (**او لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه**) لم يفسد . لأن القدم غير نافذ للجوف . اشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه (**او تمضمض**) او استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد، او بلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضة . لم يفسد (**ولو**) تمضمض أو استنشق فوق ثلاث أو (**بالغ**) فيهما (**أو**) كانا(**لنجاسة ونحوها**) كقذر لم يفسد . لحديث عمر لما سأل النبيﷺ عن القبلة للصائم فقال : « أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس . قال : فمه » ولوصوله الى حلقه من غير قصد اشبه الغبار (**وكره**) تمضمضه او استنشاقه (**عبثاً ، او سرفاً او لحر ، او عطش**) نصاً . وقال : يرش على صدره اعجب إلى (**كغوصه**) أي الصائم (**في ماء**) فيكره ان كان (**لا لغسل مشروع او تبرد**) ولهما : لا يكره . ويسن لجنب ان يغتسل قبل الفجر . فإن غاص في ماء (**فدخل حلقه**) لم يفسد صومه . لأنه لم يقصده . ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش ، لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم « لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش أو الحر » رواه أبو داود قال المجد : ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة . كالجلوس في الظلال الباردة (**أو أكل ونحوه**) كشرب وجماع (**شاكاً في طلوع الفجر**) ثان ولم يتبين طلوعه إذ ذاك . لم يفسد صومه . لأن الاصل بقاء الليل (**أو**) أكل ونحوه (**ظاناً غروب شمس**) ولم يتبين انها لم

تغرب لم يفسد فلا قضاء . لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن . كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته (**وإن بان**) لمن أكل ونحوه شاكاً في طلوع فجر (**أنه طلع**) قضى (**أو**) بان لمن أكل ونحوه ظاناً غروب شمس (**أنها لم تغرب**) **قضى** لتبين خطئه (**أو أكل**) ونحوه شاكاً في غروب شمس (**ودام شكه**) **قضى** لأن الاصل بقاء النهار ، وكما لو صلى شاكاً في دخول وقت فإن تبين له ان الشمس كانت غربت . فلا قضاء عليه لتمام صومه (**أو**) أكل ونحوه في وقت (**يعتقده نهاراً . فبان ليلاً . ولم يجدد نية**) **لصوم** (**واجب**) **قضاه** لانقطاع النية بذلك .. فيحصل الامساك بلا نية . فلا يجزئه فإن شك أوظنه ليلاً . فلا قضاء عليه . لأنه لا يمنع نية الصوم غير اليقين . لأن الظان شاك(او) أكل ونحوه في وقت يعتقده (**ليلاً** ، **فبان نهاراً**) في أول الصوم أو آخره **قضى** . لأنه تعالى امر باتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه . وعن اسماء « **أفطرنا على عهد الرسول ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس** ـ قيل لهشام بن عروة ، وهو راوي الحديث ـ **أمروا بالقضاء ؟** قال: لا بد من قضاء » رواه احمد والبخاري (**او أكل**) ونحوه (**ناسياً فظن انه قد افطر**) بذلك (**فأكل**) ونحوه (**عمداً قضى**) لتعمده الأكل ثانياً . وفي الانصاف: قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع . لأجل عدم الصفة ، ثم فعل ما حلف عليه . ويجب اعلام من أراد ان يأكل ونحوه برمضان ناسياً أو جاهلاً .

فصل في جماع صائم وما يتعلق به

(**ومن جامع في نهار رمضان ولو في يومه لزمه إمساكه**) لنحو ثبوت الرؤية نهاراً او عدم تبييت النية . لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم (**أو**) جامع في يوم (**رأى الهلال ليلته . وردت شهادته**) فعليه القضاء والكفارة . لجماعة في يوم من رمضان . ولا يتهم في حق نفسه (**أو**) كان (**مكرهاً أو ناسياً**) أومخطئاً كأن اعتقده ليلاً ، فبان نهاراً . وكذا لو جامع من اصبح مفطراً لاعتقاده انه من شعبان . ثم قامت البينة على أنه من رمضان . صرح به في المغني . لأن النبي ﷺ لم يستفصل الواقع عن حاله . ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال . كالصلاة والحج (**بذكر**) متعلق بجامع (**اصلي في فرج اصلي ، ولو**) كان الفرج دبراً او (**لميتة او بهيمة**) لأنه يوجب الغسل

(**أو أنزل مجبوب بمساحقة**) أي مقطوع ذكره أو ممسوح بمساحقة (**أو**) أنزلت امرأة بمساحقة (**فعليه**) أي من ذكر (**القضاء**) لفساد صومه (**و**) عليه (**الكفارة**) لحديث أبي هريرة « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال: فهل تجد طعام ستين مسكنياً ؟ قال: لا . فمكث النبي ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر ـ والفرق المكتل ـ فقال : أين السائل ؟ فقال : ها أنا . قال: خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها اهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهل بيتك » متفق عليه . وفي رواية ابن ماجه « وتصوم يوماً مكانه » وألحق به المجبوب ومساحقة النساء مع الانزال لوجوب الغسل . وقال الأكثر : ليس فيه غير القضاء . وجزم به في الاقناع (**لا**) إن أولج (**سليم**) ذكره (**دون فرج ، ولو**) كان (**عمداً ، أو**) وطىء (**بـ**) ـذكر (**غير أصلي**) يقيناً كذكر زائد من خنثى مشكل غيبه (**في**) فرج (**أصلي وعكسه**) بأن وطىء بذكر اصلي في فرج غير اصلي ، كخنثى لم تتضح أنوثيته فليس عليه (**إلا القضاء ان امني أو أمذي**) لأنه ليس بجماع . ووجب القضاء بذلك . لأنه فعل يتلذذ به يمكن التحرز منه غالباً ، أشبه الانزال بالقبلة (**والنزع جماع**) لأنه يتلذذ به كالايلاج . فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع حال طلوعه قضى وكفر . وأما من حلف لا يجامع فنزع فلا حنث . لتعلق اليمين بالمستقبل أول اوقات امكانه (**وامرأة طاوعت غير جاهلة**) الحكم (**أو**) غير (**ناسية**) الصوم (**كرجل**) في وجوب القضاء والكفارة . لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة . فأشبهت الرجل . ولأن تمكينها . كفعل الرجل في حد الزنا. ففي الكفارة اولى. لأنه يدرأ بالشبهة . فإن كانت ناسية أو جاهلة ، أو مكرهة . فلا كفارة عليها ، وتدفعه إذا أكرهها بالأسهل فالأسهل. وإن أدى إلى قتله (**ومن جامع في يوم**) ثم جامع (**في**) يوم (**آخر ولم يكفر**) عن جماع أول (**لزمته**) كفارة (**ثانية**) لأن كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بفساده لو انفرد . فإذا أفسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان ، كحجتين أو عمرتين ، وكما لو كانا من

رمضانين (**كمن أعاده**) أي الجماع (**في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول**) فتلزمه ثانية نصاً . قلت : فإن أخرج بعض الكفارة ثم وطىء في يومه . دخلت بقية الأولى في الثانية . وكذا من لزمه الامساك إذا جامع وكفر ، ثم أعاد فيه لزمته أخرى (**ولا تسقط**) كفارة وطء عن امرأة (**إن حاضت أو نفست**) في يوم بعد تمكينها طاهراً (**أو مرضاً**) أي الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة (**أو جنا او سافر بعد**) وطء محرم (**في يومه**) فلا تسقط عنهما الكفارة. لأنه ﷺ لم يسأل الاعرابي : هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره ؟ بل أمره بالكفارة. ولو اختلف الحكم بذلك لسأله عنه . ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام . فاستقرت كفارته كما لو لم يطرأ عذر (**ولا**) تجب (**كفارة بغير الجماع ، والانزال بالمساحقة**) من مجبوب او امرأة على ما تقدم (**نهار رمضان**) فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها. ولو مع الإنزال . ولا بالجماع ليلاً ، أو في قضاء أو نذر ، أو كفارة ، لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان . وليس غيره في معناه، لاحترامه وتعينه لهذه العبادة، فلا يقاس غيره عليه(**ولا**)كفارةبوطء(فيه) أي رمضان(**سفراً،ولو**)كان الجماع(**من صائم**)فيه في سفره لأنه لم يهتك الحرمة، لإباحة فطره (**فيه**) ولفطره بمجرد العزم على الوطء (**وهي**) أي كفارة وطء نهار رمضان (**عتق رقبة**) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار (**فإن لم يجد**) رقبة أو وجدها تباع بدون ثمنها (**فصيام شهرين متتابعين**) للخبر (**فلو قدر**) عليها أي الرقبة قبل الشروع في صوم (**لا بعد شروع فيه . لزمته**)الرقبة لأنه ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع . ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب . هكذا قالوا هنا . ويأتي في الظهار : ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب ، فعليه : لا تلزمه شرع فيه اولاً (**فإن لم يستطع**) الصوم (**فاطعام ستين مسكيناً**) للخبر ، لكل مسكين مدّ من بر أو نصف صاع من غيره ، مما يجزىء في فطرة لما يأتي في الظهار (**فإن لم يجد**) ما يطعمه للمساكين (**سقطت**) لظاهر الخبر لأنه ﷺ أمره أن يطعمه أهله. ولم يأمر بكفارة أخرى . ولا بين له بقاءها في ذمته . كصدقة الفطر، وكفارة الوطء في الحيض (**بخلاف كفارة حج**) أي فدية تجب فيه (**و**) كفارة (**ظهار ، و**) كفارة يمين بالله تعالى (**ونحوها**) كقتل ، لعموم أدلتها للوجوب حال الاعسار . ولأنه القياس ، خولف في

رمضان للنص . قال القاضي وغيره وليس الصوم سبباً . وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع . لأنه لا يجوز اجتماعهما (**ويسقط الجميع**) أي كفارة وطء نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتل (**بتكفير غيره**) بعتق أو إطعام (**عنه بإذنه**) لقيامه مقامه ، كإخراج زكاته عنه بإذنه . فإن لم يأذنه ، فلا . لعدم النية (**وله**) أي من وجبت عليه الكفارة (**إن ملكها إخراجها عن نفسه . وله أكلها إن كان اهلاً**) لأكلها . للخبر .

باب ما يكره في الصوم
وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

لصوم رمضان وغيره (**كره لصائم**) فرضا أو نفلا (**أن يجمع ريقه فيبلعه**) خروجا من خلاف من قال يفطر به ، ولا يفطر ببلعه مجموعا . لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعا . فكذا إن جمعه (**ويفطر**) صائم (**بغبار**) ابتلعه (**قصدا**) لإمكان التحرز منه عادة (و) يفطر أيضا (**بريق أخرجه إلى بين شفيته**) ثم بلعه . لما سبق . و (**لا**) يفطر ببلع (**ما**) أي ريق (**قل**) أي قليل (**عن درهم أو حصاة أو خيط ونحوه إذا**) أخرجه و (**عاد إلى فمه**) لمشقة التحرز منه (**كما**) لا يفطر ببلع ما (**على لسانه**) من ريق ولو كثر (**إذا أخرجه**) أي لسانه ، ثم أعاده الى فمه . لأنه لم يفارق محله ، بخلاف ما على الدرهم ونحوه (**وحرم**) على صائم (**مضغ علك يتحلل مطلقا**) أي بلع ريقه أو لم يبلعه . لأنه تعريض بصومه للفساد (**وكره**) مضغ (**ما لا يتحلل**) منه أو من غيره نصا . لأنه يجمع الريق ويجلب الفم ، ويورث العطش (و) كره له (**ذوق طعام**) أطلقه جماعة . وقال المجد : المنصوص عنه : لا بأس به ، لحاجة ومصلحة . واختاره في التنبيه وابن عقيل . وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس . فعلى الكراهة : متى وجد طعمه بحلقه أفطر (و) كره لصائم (**ترك بقية طعام بين أسنانه**) خشية خروجه ، فيجري به ريقه الى جوفه (و) كره له (**شم ما لا يؤمن**) من شمه (**ان يجذبه نفس لحلق**) شام كسحيق مسك (و) سحيق (**كافور ودهن ونحوه**) كبخور بنحو عود خشية وصوله مع نفسه الى جوفه وعلم منه : أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق (**و**) كره له (**قبلة ودواعي وطء**) كمعانقة ولمس وتكرار نظر

(**لمن تحرك شهوته**) لأنه ﷺ « نهى عن القبلة شابا ، ورخص لشيخ » حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء . وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح . فان لم تتحرك شهوته لم تكره لما تقدم . ولأنه ﷺ « كان يقبل وهو صائم » لما كان مالكا لاربه . وغير ذي الشهوة في معناه (**وتحرم**) قبلة ودواعي وطء (**إن ظن إنزالا**) لتعريضه للفطر ، ثم إن أنزل أفطر . وعليه قضاء واجب (**ويجب**) مطلقا (**اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه**) لحديث أنس مرفوعاً «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم. فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس ويقعون في أعراضهم»رواه أبو داود (**و**) وجوب اجتناب ذلك (**في رمضان ، و**) في (**مكان فاضل**) كالحرمين (**آكد**) لحديث أبي هريرة مرفوعا « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وغيره . ولما يأتي : أن الحسنات والسيآت تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل . قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ، ويصون صومه . كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا . ولا نعمل عملا نجرح به صومنا .

فصل وسن له أي الصائم
كثرة قراءة و كثرة ذكر

(**وصدقة وكف لسانه عما يكره**) ويجب كفه عما يحرم مطلقا . ولا يفطر بنحو غيبة . قال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم (**و**) سن (**قوله**) أي الصائم (**جهرا**) برمضان وغيره ، اختاره الشيخ تقي الدين ، لأن القول المطلق باللسان : هو شدة صون اللسان اهـ . وفي الرعاية : يقوله مع نفسه أي زاجرا لها خوف الرياء . واختار المجد : إن كان في غير رمضان (**اذا شتم : إني صائم**) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمة أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم » (**و**) سن له (**تعجيل فطر**

اذا تحقق غروب شمس) لحديث أبي هريرة مرفوعا « يقول الله : إن أحب عبادي الي أعجلهم فطرا » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب (**ويباح**) **فطره** (**إن غلب على ظنه**) غروب شمس ، إقامة للظن مقام اليقين . ولكن الاحتياط حتى يتيقن . والفطر قبل صلاة المغرب : أفضل . لحديث أنس « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء » رواه ابن عبد البر (**وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان**) نصاً. لأنه ليس مما يتقوى به على الصوم. وفيه تعريض لوجوب الكفارة . و (**لا**) يكره (**سحور**) إذن نصا . وفي الرعاية الأولى أنه لا يأكل اذن . وجزم به المجد (**ويسن**) سحور . لحديث « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق عليه (**كـ**) ـما (**يسن تأخيره**) أي السحور (**ان لم يخشه**) أي طلوع الفجر . لحديث زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت . كما كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية » تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت . كما كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية » متفق عليه . ولأن قصد السحور : التقوى على الصوم . وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه (**وتحصل فضيلته**) أي السحور (**بشرب**) لحديث « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » (**و**) يحصل (**كمالها**) أي فضيلة السحور (**بأكل**) للخبر ، وأن يكون من تمر . لحديث « نعم سحور المؤمن التمر » رواه أبو داود (**و**) يسن (**فطر على رطب ، فإن عدم فتمر . فإن عدم فماء**) لحديث أنس « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات . فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب . وفي معنى الرطب والتمر : كل حلو لم تمسه النار (**و**) سن (**قوله**) أي الصائم (**عنده**) أي الفطر (**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم**) لحديث الدارقطني عن أنس وابن عباس « كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا أنك أنت السميع العليم » وعن ابن عمر مرفوعا « كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق . ووجب الأجر إن شاء الله تعالى » رواه الدارقطني . وفي الخبر

« للصائم عند فطره دعوة لا ترد » ويستحب تفطير الصائم ، وله مثل آجره ، للخبر .

فصل سُن فوراً لمن فاته شيء من رمضان

(**تتابع قضاء رمضان**) نصا . وفاقا مسارعة لبراءة ذمته . ولا بأس أن يفرق . قاله البخارى عن ابن عباس . لقوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ وعن ابن عمر مرفوعاً «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني. ولأن وقته موسع. وإنما لزم التتابع في الصوم أداء لمقيم لا عذر له: للفور، وتعين الوقت، لا لوجوب التتابع في نفسه (**إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه**) من الأيام التي فاتته من رمضان (**فيجب**) التتابع لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لا عذر له (**ومن فاته رمضان**) كله (**قضي عدد أيامه**) تاما كان أو ناقصا . كاعداد الصلوات الفائتة . فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر ، أو أثنائه تسعة وعشرين يوما . وكان الفائت ناقصا . أجزأه عنه اعتبارا بعدد الأيام . للآية (**ويقدم**) قضاء رمضان وجوبا (**على**) صوم (**نذر لا يخاف فوته**) لسعة وقته . لتأكد القضاء ، لوجوبه بأصل الشرع . فإن خاف فوت النذر قدمه . لاتساع وقت القضاء (**وحرم تطوع قبله**) أي قضاء رمضان (**ولا يصح**) نصا . للخبر ، مع أنه ضعيف . نقل حنبل : أنه لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض ، حتى يقضيه . وان كان عليه نذر صامه . يعني بعد الفرض . قاله في الشرح (**و**) حرم (**تأخيره**) أي قضاء رمضان (**إلى**) رمضان (**آخر ، بلا عذر**) نصا . واحتج بقول عائشة « ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان ، لمكان رسول الله ﷺ » وكما لا تؤخر الصلاة الأولى الى الثانية (**فان أخر**) قضاءه الى آخر بلا عذر (**قضى**) عدد ما عليه (**وأطعم**) لتأخيره (**ويجزىء**) اطعام قبله أي القضاء وبعده . ومعه لقول ابن عباس « فاذا قضى أطعم » رواه سعيد باسناد جيد قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه ، مسارعة الى الخير . وتخلصا من آفات التأخير (**مسكينا لكل يوم**) أخره الى رمضان آخر (**ما**) أي طعاما (**يجزىء في كفارة**

وجوبا) رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة وقال : اسناده صحيح . وذكره غيره عن جماعة من الصحابة (و) ان أخر القضاء إلى آخر (لعذر من سفر أو مرض) (قضى فقط) أي بلا اطعام. لأنه غير مفرط . وان أخر البعض لعذر ، والبعض لغيره . فلكل حكمه (ولا شيء عليه) أي من أخر القضاء لعذر (ان مات) نصا . لأنه حق لله تعالى . وجب بالشرع ، مات قبل امكان فعله . فسقط الى غير بدل كالحج (و) ان أخره (لغيره) أي لغير عذر (فمات قبل) أن يدركه رمضان آخر . أطعم عنه لكل يوم مسكين ، بلا قضاء . رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً باسنادضعيف . وقال : الصحيح عن ابن عمر موقوفا وسئلت عائشة عن القضاء فقلت «لا ، بل يطعم » رواه سعيد باسناد جيد . وكذا قال ابن عباس (أو) مات (بعد أن أدركه رمضان فأكثر . أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط) أي بلا قضاء . لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة . فبعد الموت كذلك كالصلاة ، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من اطعام مسكين ، ولو مضت رمضانات كثيرة (ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة ، أو) عليه نذر (حج) في الذمة (أو) عليه نذر (صلاة) في الذمة (أو) نذر (طواف) في الذمة (أو) نذر(اعتكاف) في الذمة نصا (لم يفعل منه) أي ما ذكر (شيئا مع امكان) فعل منذور، بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته ، وإلا تبينا أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته ، وهو يمنع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين ومات قبله (غير حج) فيفعل عنه مطلقا ، تمكن منه أولا ، جواز النيابة فيه حال الحياة ، فبعد الموت أولى (سن لوليه) أي الميت (فعله) أي النذر المذكور لحديث ابن عباس « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أفرأيت لو كان على أمك دين ، فقضيتيه عنها . أكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » متفق عليه . وفي الباب غيره . وما رواه مالك في الموطأ « أنه بلغه عمر ابن عن أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » فيحمل على غير النذر للنصوص الصحيحة الصريحة في النذر . والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها . والنذر

أخف حكما . لأنه لم يجب بأصل الشرع (**ويجوز لغيره**) أي الولي فعل ما على ميت من نذر (**باذنه**) أي الولي (**ودونه**) لأنه ﷺ شبهه بالدين يصح قضاؤه من الأجنبي (**ويجوز صوم جماعة**) عن ميت نذرا (**في يوم واحد**) بأن نذر شهرا ومات فصامه عنه ثلاثون في يوم واحد . لحصول المقصود به مع نجاز إبراء ذمته . فظاهره : ولو كان متتابعا . ومقتضى كلام المجد : لا يصح مع التتابع . قال : وتعليل القاضي يدل على ذلك (**وإن خلف**) ميت ناذر (**مالا وجب**) فعل نذره على ما تقدم لثبوته في ذمته . كقضاء دين من تركته (**فيفعله**) أي النذر (**وليه**) إن شاء (**أو يدفع**) مالا (**لمن يفعل عنه**) ذلك . وكذا حجة الاسلام (**ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة**) لأنه عدله في جزاء صيد وغيره (**ولا يقضى**) عن ميت ما نذره من عبادة في زمن (**معين مات قبله**) كنذر صوم ونحوه برجب ومات قبله ، فلا يصام عنه ولا إطعام . قال المجد : لا أعلم فيه خلافا (**و**) **إن مات** (**في أثنائه**) أي الزمن المعين ، بأن نذر صوم رجب مثلا ، أو اعتكافه ، ومات في أثنائه (**سقط الباقي**) منه ، كما لو مات قبل دخوله كله (**وان لم يصمه**) أي ما أدركه منه (**لعذر**) من نحو مرض أو سفر (**فكالأول**) أي كنذر صوم في لذمة غير معين . فيفعل عنه . لأن العذر لا ينافي ثبوته في الذمة . فلا يسقط بموته (**ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه . أطعم عنه**) من رأس ماله . أوصى به أولا ، بلا صوم نصا . لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان .

باب صوم التطوع وما يتعلق به

(**وأفضله**) أي صوم التطوع صوم (**يوم و**) فطر (**يوم**) نصا . لقوله ﷺ لإبن عمرو « صم يوما وأفطر يوما . فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام . قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك . فقال : لا أفضل من ذلك » متفق عليه (**وسن**) صوم (**ثلاثة**) أيام (**من كل شهر**) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو « صم من الشهر ثلاثة أيام . فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر » متفق عليه (**وأيام**) الليالي (**البيض أفضل . وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس**

عشرة) لحديث أبي ذر « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام . فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر » رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . وسميت لياليها بالبيض : لبياض ليلها كله بالقمر (و) سن صوم يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لأنه ﷺ « كان يصومهما فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس » رواه أبو داود عن أسامة بن زيد . وفي لفظ « وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » (و) سن صوم (ستة من شوال ، والأولى تتابعها ، و) كونها (عقب العيد وصائمها مع رمضان . كأنما صام الدهر) لحديث أبي أيوب مرفوعا « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ . ولا يجري مجرى التقديم لرمضان . لأن يوم العيد فاصل . ولسعيد عن ثوبان مرفوعا « من صام رمضان شهراً بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر ، وذلك سنة ، أي الحسنة بعشر أمثالها . فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين يوما . وذلك سنة » والمراد بالخبر الأول : التشبيه بصوم الدهر في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه . كحديث « من صام ثلاثة أيام من كل شهر » مع أن ذلك لا يكره بل يستحب . وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة (و) سن (صوم) شهر الله (المحرم) لحديث « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم ، وغيره من حديث أبي هريرة . ولعله ﷺ لم يكثر الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا آخرا . قال ابن الأثير : إضافته إلى الله تعالى تعظيما وتفخيما كقولهم : بيت الله . وآل الله ، لقريش (وآكده) وعبارة بعضهم : أفضله (العاشر) ويسمى عاشوراء . وينبغي التوسعة فيه على العيال . قاله في المبدع (وهو) أي صوم عاشوراء (كفارة سنة) لحديث « إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »(ثم) يلي عاشوراء فى الآكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء . لحديث ابن عباس مرفوعا « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر » رواه الخلال . واحتج به أحمد (و) يسن صوم (عشرُ ذي الحجة) أي

التسعة الأول منه . لحديث « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر » **(وآكده يوم عرفة ، وهو)** أي صومه **(كفارة سنتين)** لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في صومه « إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » قال في الفروع : والمراد الصغائر . حكاه في شرح مسلم عن العلماء . فإن لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر . فإن لم تكن رفعت الدرجات **(ولا يسن)** صوم يوم عرفة **(لمن بها)** أي بعرفة . لحديث أبي هريرة مرفوعا « نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود ، ولأنه يضعفه ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف **(إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى)** فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة . ويأتي **(ثم)** يلي يوم عرفة في الأكدية يوم **(التروية)** وهو ثامن ذي الحجة . لحديث « صوم يوم التروية كفارة سنة » الحديث . رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا **(وكره إفراد رجب)** بصوم قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصمه . متواليا . بل يفطر فيه . ولا يشبهه برمضان . اهـ لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال « رأيت عمر يضرب أكف المترجبين ، حتى يضعوها في الطعام . ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » وباسناده عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه . وقال « صوموا منه وأفطروا » . ولا يكره إفراد شهر غيره **(و)** كره إفراد يوم **(الجمعة)** بصوم . لحديث أبي هريرة مرفوعا « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » متفق عليه **(و)** كره إفراد يوم **(السبت بصوم)** لحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » حسنه الترمذي ، فإن صام معه غيره لم يكره . لحديث أبي هريرة وجويرية . قال في الكافي : فإن صامهما أي الجمعة والسبت معا لم يكره . لحديث أبي هريرة **(و)** كره **(صوم يوم الشك ، وهو الثلاثون من شعبان ، إذا لم يكن حين الترائي علة)** من نحو غيم أو قتر . لأحاديث النهي عنه **(إلا أن يوافق)** يوم الجمعة أو السبت أو الشك **(عادة ، أو يصله)** أي يوم الشك **(بصيام قبله)** ويتقدم عن رمضان بأكثر من يومين فلا يكره نصا . لظاهر خبر أبي هريرة « لا

يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » أو يكون صومه (**قضاء**) عن رمضان (**أو**) يكون (**نذرا**) فيصومه . لوجوبه ، ومثله صومه عن كفارة (و) كره صوم يوم (**النيروز والمهرجان**) هما عيدان للكفار (و) صوم (**كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم**) قياسا على يوم السبت ، ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء رمضان ، أو نذر ونحوه (و) كره (**تقدم**) صوم (**رمضان بصوم يوم أو يومين**) لا بأكثر . لحديث أبي هريرة (و) كره (**وصال**) بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر (**إلا من النبي ﷺ**) لحديث ابن عمر « واصل النبي ﷺ في رمضان فواصل الناس . فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال . فقالوا : إنك تواصل . قال : اني لست مثلكم . اني أطعم وأسقي » متفق عليه . ولم يحرم . لأن النهي وقع رفقا ورحمة . و (**لا**) يكره الوصال (**الى السحر**) لحديث أبي سعيد مرفوعا « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر » رواه البخاري (**وتركه**) أي الوصال إلى السحر (**أولى**) من فعله . لفوات فضيلة تعجيل الفطر (**ولا يصح صوم أيام التشريق**) لحديث « وأيام منى أيام أكل وشرب » رواه مسلم مختصراً (**الا عن دم متعة أو قران**) لمن عدمه . فيصح صومها عنه . لقول ابن عمر وعائشة « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري (**ولا**) يصح صوم (**يوم عيد مطلقا**) لا فرضا ولا نفلا (**ويحرم**) صومه . لحديث أبي هريرة مرفوعا « نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى » متفق عليه . ولا يكره صوم الدهر . ان لم يترك به حقا . ولا يخاف منه ضررا ، ولا صام أيام النهي .

فصل ومن دخل في تطوع صوم أو غيره

(**غير حج أو عمرة لم يجب**) عليه (**اتمامه**) لحديث عائشة وفيه « انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة . فإن شاء أمضاها وان شاء حبسها » رواه النسائي (**ويسن**) اتمام تطوع خروجاً من الخلاف . ويكره قطعه بلا حاجة ذكره الناظم

(**وان فسد**) تطوع دخل فيه غير حج وعمرة (**فلا قضاء**) عليه نصاً . بل يسن ، خروجاً من الخلاف وأما تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه . لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما . ولعدم الخروج منهما بالمحظورات (**ويجب اتمام فرض مطلقاً**) أي بأصل الشرع أو بالنذر (**ولو**) كان وقته (**موسعا . كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة**) في قول . لأنه يتعين بدخوله فيه . فصار بمنزلة المتعين والخروج من عهدة الواجب متعين . ودخلت التوسعة في وقته وفقاً (**وان بطل**) الفرض (**فلا مزيد**) عليه . فيعيده او يقضيه فقط (**ولا كفارة**) مطلقاً غير الوطء في نهار رمضان . وتقدم (**ويجب قطع**) فرض ونفل (**لرد معصوم عن مهلكة وانقاذ غريق ونحوه**) كحريق ومن تحت هدم او بهيمة . لأنه إذا فات لا يمكن تداركه (**و**) يجب قطع فرض صلاة (**إذ دعاه النبي ﷺ**) لقوله تعالى : ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾ (**وله قطعه**) أي الفرض (**لهرب غريم ، و**) له (**قبله نفلاً**) وتقدم .

فصل أفضل الأيام يوم الجمعة

قال الشيخ تقي الدين : هو أفضل أيام الاسبوع اجماعاً . وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . وكذا قال جده المجد . وظاهر ما ذكره ابو حكيم : ان يوم عرفة أفضل . قال في الفروع : وهذا أظهر (**و**) أفضل (**الليالي : ليلة القدر**) للآية . وذكره الخطابي اجماعاً . وهي ليلة معظمة . قال في المستوعب وغيره : والدعاء فيها مستجاب . وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة . أو لعظم قدرها عند الله تعالى ، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . ولم ترفع (**وتطلب**) ليلة القدر (**في العشر الأخير من رمضان**) فهي مختصة به أي العشر الأخير منه عند أحمد ، وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ذكره في الفروع . وتستقل فيه (**وأوتاره**) أي العشر الأخير من رمضان ، وهي الحادية والعشرون ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة ، والعشرون (**آكد**) من غير أوتاره (**أرجاها**) أي ليالي الأوتار (**سابعته**) أي العشر الأخير نصاً . وهو قول ابن عباس وأبي بن كعب وزر بن حبيش . لحديث معاوية مرفوعاً « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود (**وسُن كون من دعائه فيها**) أي

ليلة القدر ما في حديث عائشة قالت : « يا رسول الله . إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال قولي (**اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني** ») رواه أحمد وغيره وأمارتها « أنها ليلة صافية بلجة ، كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية ، لا برد فيها ، ولا حر . ولا يحل لكوكب. أن يرمى به فيها ، حتى تصبح ، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها » وفي بعض الروايات «مثل الطست » وفي بعضها « مثل القمر ليلة البدر . لا يحل لشيطان أن يخرج يومئذ معها » ورمضان أفضل الشهور . وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ، ومن سائر العشور .

كتـــاب الاعتكـــاف

لغة : لزوم الشيء . ومنه « يعكفون على أصنام لهم » بفتح الكاف في الماضي وضمها وكسرها في المضارع . وشرعا (لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ، ولو) كان (مميزاً : مسجداً) مفعول « لزوم » (ولو) كان لزومه ، أي وقته (ساعة) من ليل أو نهار أي ما يسمى به معتكفاً ، لابثاً (لطاعة) متعلق بلزوم (على صفة مخصوصة) تأتي فلا يصح من كافر ، ولا ممن عليه غسل لجنابة أو غيرها ، ولا غير عاقل . ومن دون التمييز ، ولا في غير مسجد أو بغير لبث . ولا يلزم غير مسجد لنحو صناعة . ومشروعيته بالكتاب والسنة . قال في المغني : ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون . ويسمى جواراً . وقال ابن هبيرة : لا يحل أن يسمى خلوة . وفي الفروع : ولعل الكراهة أولى (ولا يبطل) اعتكاف (باغماء) كنوم لبقاء التكليف (وسُن) اعتكاف (كل وقت) لفعله ﷺ ومداومته عليه . واعتكف أزواجه معه ، وبعده (و) هو (في رمضان آكد) لفعله ﷺ (وآكده) أي رمضان (عشره الأخير) لحديث أبي سعيد « كنت أجاور هذه العشر ، يعني الأوسط . ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر . فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه » ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر . وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير فنقص الشهر أجزأه ، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر . فنقص فيقضي يوماً (ويجب) اعتكاف (بنذر) لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري (وان علق) نذر اعتكاف (أو غيره) كنذر صوم أو عتق (بشرط) كإن شفى الله مريضي لاعتكفن أو لأصومن كذا (تقيد

به) أي الشرط . فلا يلزمه قبله كطلاق (**ويصح**) اعتكاف (**بلا صوم**) لحديث عمر « يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في السمجد الحرام . فقال ﷺ «أوف بنذرك » رواه البخاري . ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل . وكالصلاة وسائر العبادات . وحديث عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم » موقوف عليها . ومن رفعه فقدوهم . ذكره في المغني والشرح وغيره. ثم لو صح فالمراد به : الاستحباب . و (**لا**) يصح اعتكاف (**بلا نية**) لأنه عبادة محضة . ولحديث « إنما الأعمال بالنيات » (**ويجب أن يعين نذر بها**) أي النية ، ليتميز النذر عن التطوع (**ومن نوى خروجه منه**) أي الاعتكاف (**بطل**) كصلاة وصوم (**ومن نذر أن يعتكف صائماً**) لزمه الجمع (**أو**) نذر أن يعتكف (**بصوم**) لزمه الجمع (**أو**) نذر أن (**يصوم معتكفاً**) لزمه الجمع (**أو باعتكاف أو**) نذر أن (**يعتكف مصلياً**) لزمه الجمع (**أو**) نذر (**أن يصلي معتكفاً لزمه الجمع**) بين الاعتكاف والصلاة والصيام . لحديث « ليس على المعتكف صوم ، إلا أن يجعله على نفسه » وقيس عليه الصلاة . لأن كلاً منهما صفة مقصودة في الاعتكاف . فلزمت بالنذر . كالتتابع والقيام في النافلة (**كنذر صلاة بسورة معينة**) من القرآن . فلو فرقهما . أو اعتكاف وصام من رمضان ونحوه . لم يجزئه . ولا يلزمه أن يصلي جميع النهار ، بل يكفيه ركعتان (**ولا يجوز لزوجة وقن**) وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة (**اعتكاف بلا إذن زوج**) لزوجته (**و**) لا إذن (**سيد**) لرقيقه ، لتفويت حقهما عليهما (**ولهما**) أي الزوج والسيد (**تحليلهما**) أي الزوجة والقن (**مما شرعا فيه**) من اعتكاف ولو منذوراً (**بلا إذن**) زوج أو سيد . لحديث « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي . ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه . فكان لرب الحق المنع منه ، كمنع مالك غاصباً (**أو**) كانا شرعاً فيه (**به**) أي بإذن زوج وسيد (**وهو**) أي ما شرعا فيه (**تطوع**) لأن النبي ﷺ « أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه » ويخالف الحج . لأنه يجب بالشروع فيه . وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالإذن . والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا معيناً بالإذن (**ولمكاتب اعتكاف بلا إذن**) سيده نصاً . لملكه منافع نفسه ، كحر مدين ، بخلاف أم ولد ومدبر (**و**) لمكاتب

ايضاً (**حج**) بلا إذن نصاً . كاعتكاف وأولى . لإمكان التكسب معه . لكن له منعه من السفر . ويأتي (**ما لم يحل عليه نجم**) من كتابته . فإن حل لم يحج بلا إذن سيده (**ومبعض كقن**) كله . فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده . لأن له ملكاً في منافعه في كل وقت (**إلا مع مهايأة**) فله أن يعتكف ويحج (**في نوبته**) بلا إذن مالك أو بعضه (**ف**) ـإنه في نوبته (**كحر**) لملكه اكتسابه ومنافعه .

فصل ولا يصح اعتكاف

(**ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه**) الجماعة (**ولو من معتكفين**) لأنه إذا اعتكف بما لا تقام فيه أفضى إلى ترك الجماعة الواجبة أو خروجه إليها . فيتكرر كثيراً ، مع إمكان تحرزه منه . وهو مناف للاعتكاف ، إذ هو لزوم المسجد للطاعة . وعلم منه : أنه لا يصح إلا بمسجد . لقوله تعالى : ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ والمباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً . فلولا اختصاصه بالمساجد لما قيد بها . ولأن المقام فيه عون على ما يراد من العبادة . لأنه مبني لها (**إن أتى عليه**) أي من تلزمه الجماعة (**فعل صلاة**) زمن اعتكافه (**وإلا**) تلزمه الجماعة ، كعبد ومريض ، أو لم يأت على من تلزمه فعل الصلاة ، كان اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال (**صح**) اعتكافه (**بكل مسجد**) لأنه لا يلزمه منه محذور (**كـ**) ـما يصح اعتكاف في كل مسجد (**من انثى**) لما تقدم ، إلا مسجد بيتها . وهو ما اتخذته منه لصلاتها فيه . لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً . لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً . وعدم وجوب صونه من نجاسة . وتسميته مسجداً مجاز . وكالرجل . وسن استتار معتكفة بخباء في مكان لا يصلي به الرجال . ويباح لرجل (**ومنه**) أي المسجد (**ظهره**) أي سطحه . لعموم « في المساجد » (**و**) منه (**رحبته المحوطة**) قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب ، كرحبة جامع المهدي بالرصافة هي كالمسجد . لأنها منه وتابعة له . وان لم تكن محوطة ، كرحبة جامع المنصور . لم يثبت لها حكم المسجد (**و**) منه (**منارته التي هي فيه أو بابها**

فيه) أي المسجد ، لمنع الجنب منها . فإن كانت هي أو بابها خارجة ، ولو قريبة وخرج المعتكف إليه للأذان . بطل اعتكافه . لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر له منه بد ، كخروجه اليها لغيره (و) منه (**ما زيد فيه**) أي المسجد (**حتى في الثواب في المسجد الحرام**) لعموم الخبر (**وعند جمع**) منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب. وحكى عن السلف (**ومسجد المدينة ايضاً**) فزيادته كهو في المضاعفة . وخالف فيه جمع ، منهم ابر عقيل وابن الجوزي . وقال في الآداب الكبرى . هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر ،وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم (**والأفضل لرجل : تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في جامع**) أي مسجد تقام فيه الجمعة . حتى لا يحتاج للخروج إليها منه . ولا يلزمه . لأن الخروج إليها لا بد له منه ، كالخروج لحاجته ، والخرج اليها معتاد فكأنه مستثنى (**ويتعين**) جامع لاعتكاف (**ان عين بنذر**) فلا يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، حيث عين الجامع بنذره . ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة . لأنه ترك لبثاً مستحقاً التزمه بنذره (**ولمن لا جمعة عليه**) كامرأة ومسافر (**أن يعتكف بغيره**) أي الجامع من المساجد (**ويبطل**) اعتكافه (**بخروجه إليها**) أي الجمعة . لأن له منه بداً (**ان لم يشترطه**) أي الخروج إلى الجمعة ، كعيادة مريض (**ومن عين**) بنذره لاعتكافه أو صلاته (**مسجداً غير**) المساجد (**الثلاثة**) أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى (**لم يتعين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه . ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي اليه . واحتاج إلى شد الرحل لقضاء نذره . ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج . ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها ، فإن كان قريباً فهو أفضل. والابان احتاج لشد رحل خير عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الموفق في السفر القصير . واحتج بخبر قباء . وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه . وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء. ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين (**وأفضلها**) أي المساجد الثلاثة المسجد (**الحرام**) وهو مسجد مكة (**فمسجد المدينة**) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (**فـ**) ـمسجد (**الأقصى**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

رواه الجماعة إلا أبا داود (**فمن نذر اعتكافاً ، أو**) نذر (**صلاة في احدها**) أي المساجد الثلاثة (**لم يجزئه**) اعتكاف ولا صلاة (**في غيره**) أي ما عينه لتعينه لذلك (**الا**) أن يكون ما فعله فيه (**أفضل منه**) أي الذي عينه فيجزئه . فمن نذر في الحرام لم يجزئه في غيره . وفي الأقصى أجزأه في الثلاثة . وفي مسجد المدينة . أجزأه فيه . وفي الحرام لا الأقصى . لحديث جابر « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله . إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال : صل ههنا ، فسأله، فقال : صل ههنا . فسأله ، فقال : شأنك إذن » رواه أحمد وأبو داود (**ومن نذر**) اعتكافاً ونحوه (**زمناً معيناً**) كعشر رمضان الأخير مثلاً (**شرع فيه قبل دخوله**) أي المعين . فيدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين. لأن أوله غروب الشمس ، كحلول ديون ووقوع عتق، وطلاق معلقة به (**وتأخر**) عن الخروج (**حتى ينقضي**) بأن تغرب شمس آخر يوم منه نصاً . ليستوفي جميعه (**و**) من نذر زمناً معيناً صوماً أو اعتكافاً ونحوه (**تابع**) وجوباً (**لو اطلق**) فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ، ولا بنيته لفهمه من التعيين (**و**) من (**نذر**) أن يصوم أو يعتكف ونحوه (**عدداً**) من أيام غير معينة (**فله**) أي الناذر (**تفريقه**) أي العدد ولو ثلاثين يوماً . لأنه مقتضى اللفظ . والأيام المطلقة توحد بدون تتابع (**ما لم ينو**) في العدد (**تتابعاً**) فيلزمه كما لو نذر شهراً مطلقاً (**ولا تدخل ليلة يوم نذر**) اعتكافه . لأنها ليست منه . قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (**كـ**) ـما لا يدخل (**يوم ليلة**) نذر اعتكافها . لأن اليوم ليس من الليلة (**ومن نذر**) أن يعتكف ونحوه (**يوماً لم يجز تفريقه بساعات من ايام**) لأنه يفهم منه التتابع . كقوله « متتابعاً » وإن قال في أثناء يوم : لله علي ان اعتكف يوماً من وقتي هذا . لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد . لتعيينه ذلك بنذره . وان نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان . فبدء ليلاً لم يلزمه شيء . وفي أثناء النهار اعتكف الباقي منه بلا قضاء . ومع عذر يمنع الاعتكاف حال قدومه، يقضي باقي اليوم ويكفر (**ومن نذر**) أن يعتكف ونحوه (**شهراً مطلقاً**) فلم يعين كونه رمضان أو غيره (**تابع**) وجوباً ، لاقتضائه . ذلك . كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً ، وكمدة الايلاء ونحوه (**ومن نذر**) أن يعتكف ونحوه (**يومين**) فأكثر متتابعة (**أو**) نذر أن يعتكف ونحوه (**ليلتين فأكثر**)

كثلاثة أو عشر(**متتابعة لزمه ما بين ذلك**) أي لأيام (**من ليل**) إن كان النذر أياماً(**أو**) ما بين الليالي من (**نهار**) ان كان المنذور ليلي ، تبعاً لوجوب التتابع .

فصل يحرم خروج من أي معتكف لزمه تتابع

لتقييده نذره بالتتابع ، أو نيته ، له أو اتيانه بما يقتضيه كشهر (**مختاراً ذاكراً**) لاستكافه فلا يحرم خروجه مكرهاً بلا حق او ناسياً (**الا ما لا بد منه ، كاتيانه بمأكل ومشرب لعدم**) من يأتيه به نصاً (**وكقيء لغته او غسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة**) كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت صلاة . لأنه لا بد منه لمحدث ، لحديث عائشة « السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه » رواه أبو داود . وقالت أيضاً عن رسول الله ﷺ « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان » متفق عليه وحاجة الانسان : البول والغائط . لاحتياج كل انسان الى فعلهما (**وله**) أي المعتكف ، إذا خرج لما لا بد له منه (**المشي على عادته**) فلا يلزمه مخالفتها في سرعة (**و**) له (**قصد بيته ان لم يجد مكاناً يليق به . بلا ضرر . ولا منة**) كسقاية . ولا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه . وان بذل له صديق او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه ، ويقصد أقرب منزليه وجوباً ، لدفع حاجة به . بخلاف من اعتكف في مسجد ابعد منه ، لعدم تعيين احدهما قبل دخوله للاعتكاف (**و**) له (**غسل يده بمسجد في اناء من وسخ وزفر ونحوهما**) كقيام من نوم ليل . ويفرغ الاناء خارج المسجد . لأنه لا ضرر على المصلين به . ولا يخرج لذلك لأن له منه بداً . و (**لا**) يجوز لمعتكف ، ولا غيره (**بول ، و**) لا (**فصد ، و**) لا (**حجامةٌ بإناء فيه**) أي المسجد، (**أو في هوائه**) أي المسجد، لأنه لم يبن لذلك . فوجبت صيانة المسجد عنه ، وهواه كقراره ولمستحاضة اعتكاف مع أمن تلويثه . فإن خاف تلويثه خرجت ، لأنها لا يمكنها التحرز الا بترك الاعتكاف (**وكجمعة وشهادة**) تحملاً وأداء (**لزمتاه**) لوجوبها باصل الشرع فيخرج لهما (**وكمريض وجنازة تعين خروجه اليهما**) قياساً على الشهادة (**وله**) أي المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه (**شرط خروج الى ما يلزمه**) خروج اليه (**منهن**) أي الجمعة والشهادة والمريض والجنازة (**ومن كل قربة لم تتعين**) عليه ، كزيارة صديق ، وصلة

رحم (أو ما له منه بد وليس بقربة كـ) شرط (عشاء ومبيت بمنزله) لأنـه لا يجب بعقده . كالوقف ، ولأنه كنذر ما أقامه . ولتأكد الحاجة اليهما وامتناع النيابة فيهما ، فعليه لا يقضي : زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً في ظاهر كلام اصحابنا ، كما لو عين الشهر . قاله في الفروع . و (لا) يصح شرط (الخروج الى التجارة ، أو) شرط (التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما) كالخروج لما شاء ، لأنه ينافيه . وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه كما في الاحرام ، وفائدته : جواز التحلل اذا حدث عائق عن المضي . قاله المجد (وسُن) لمعتكف (ان لا يبكر) لخروجه (لجمعة ، و) أن (لا يطيل المقام بعدها) اقتصاراً على قدر الحاجة (وكما لا بد منه) في جواز الخروج (تعين نفير) لنحو عدو فجأهم (و) تعين (اطفاء حريق و) تعين (انقاذ غريق ونحوه) كرد أعمى عن بئر ، أو حية . لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع إذن ، فما أوجبه على نفسه أولى ، وكذا (مرض شديد) لا يمكن معه مقام بمسجد . كقيام متدارك . وسلس بول . أو يمكن بمشقة شديدة . كاحتياج لفراش ، او مرض (و) كذا (خوف من فتنة) وقعت (على نفسه . أو) على (حرمته ، أو) على (ماله ونحوه) كنهب بمحلته . فلا يحرم خروجه له . ولا ينقطع اعتكافه به . لأن مثله يبيح ترك جمعة وجماعة ، وعدة وفاة في منزل مع وجوبهن بأصل الشرع . فما أوجبه بنذره أولى . وعلم منه : أنه لا يخرج لمرض خفيف ، كصداع ووجع ضرس . لأنه له منه بد (و) كذا (حاجة) معتكف كبيرة (لفصد أو حجامة) وإلا لم يجز . كمرض يمكنه احتماله (و) كذا (عدة وفاة) إذا مات زوج معتكفة ، فلها الخروج في منزلها لوجوبه بأصل الشرع ، وكونه حق الله تعالى وحق آدمي ، يفوت إذا ترك لا إلى بدل ، بخلاف النذر (وتنحيض) معتكفة حاضت (بخباء في رحبته) أي المسجد غير المحوطة استحباباً (إن كانت) له رحبة كذلك (وأمكن) تحيضها فيها (بلا ضرر) لحديث عائشة « كن المعتكفات اذا حضن أمر رسول الله ﷺ باخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد ، حتى يطهرن » رواه ابو حفص (وإلا) يكن للمسجد رحبة ، أو كانت فيه ضرر ، تحيضت (ببيتها) لأنه أولى في حقها الى أن تطهر ، فتعود وتتم اعتكافها . ولا شيء عليها الا القضاء أيام حيضها (وكحيض) فيما تقدم(نفاس) لأنـه في معناه (ويجب) على

معتكف (في) إعتكاف (واجب) خرج لعذر يبيحه (رجوع) إلى معتكفه (بزوال عذر) لأن الحكم يدور مع علته (فإن أخر) رجوعه (عن وقت إمكانه) أي الرجوع ولو يسيراً (فكما لو خرج لما له منه بد) يبطل ما مضى من اعتكافه ،ويأتي (ولا يضر تطاول) عذر (معتاد ، وهو) أي المعتاد (حاجة الانسان) وهو البول والغائط (وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة) فلا يقضي زمنها . فإنه كالمستثنى لكونه معتاداً . ولا كفارة (ويضر) تطاول (في) عذر (غير معتاد ، كنفير ونحوه) كغسل متنجس يحتاجه ، وفيء بغتة ، وإنجاء غريق وإطفاء حريق. فإن كان يسيراً لم يؤثر ، وإن تطاول(ففي نذر متتابع)كشهر(غير معين يخير بين بناء)على ما مضى من اعتكافه (وقضاء) فائت (مع) إخراج (كفارة يمين) لأن النذر حلفة. ولم يفعل على وجهه (او استئناف) المنذور من اوله . ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف (وفي) نذر (معين) كشهر رمضان (يقضي) ما فاته منه بخروجه (ويكفر) كفارة يمين ، لتركه المنذور في وقته (وفي) نذر (أيام مطلقة) كعشرة أيام. ولم يقل: متتابعة . ولم ينوه تمم ما بقي منها بالاعتكاف فيه (بلا كفارة) لأنه أتى بالنذر على وجهه . أشبه ما لو لم يخرج (لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم) الذي خرج فيه ، بل يستأنف بدله يوماً كاملاً . لئلا يفرقه .

فصل وإن خرج معتكف لما أي أمر لا بد له منه

(فباع أو اشترى) ولم يعرج أو يقف لذلك حاز (أو سأل عن مريض، أو) عن (غيره) أي المريض (ولم يعرِّجْ) قال في القاموس : عرج تعريجا ، ميل وأقام وحبس المطية على المنزل (أو يقف لذلك) جاز . قال في شرحه : لأنه ﷺ « كان يفعله » وعن عائشة « إني كنت لادخل البيت ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه . ولأنه لم يترك به شيئا من اللبث المستحق . أشبه ما لو سلم أورده في مروره (أو) خرج لما لا بد منه ، ثم (دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه أقرب إلى محل حاجته من) المسجد (الأول) الذي كان فيه (جاز) لأنه لا يتعين بصريح النذر ، فأولى أن لا يتعين بشروعه فيه . ولأنه لم يترك به لبثا مستحقا .

أشبه ما لو انهدم الأول أو أخرجه منه سلطان ، فخرج إلى الآخر . وأتم اعتكافه فيه (**وإن كان**) المسجد الذي دخله (**أبعد**) من محل حاجته من الأول . بطل (**أو خرج إليه**) أي المسجد الثاني (**ابتداء**) بلا عذر . بطل (**أو تلاصقا**) أي المسجدان (**ومشى في انتقاله**) بينهما (**خارجا عنهما بلا عذر**) بطل اعتكافه . لتركه لبثا مستحقا . فإن لم يمش خارجا عنهما في انتقاله للثاني . لم يبطل اعتكافه (**أو أخرج**) معتكف من مسجد (**لاستيفاء حق عليه ، وأمكنه الخروج منه**) أي الحق عليه بلا خروج من مسجد ، فلم يفعل بطل اعتكافه . لأن له بدا من أن لا يخرج (**أو سكر**) معتكف . بطل اعتكافه . ولو ليلا . لخروجه عن كونه من أهل المسجد . فان شرب خمرا ولم يسكر ، أو أتى كبيرة . فقال المجد : ظاهر كلام القاضي : لا يفسد لأنه من أهل العبادة والمقام فيه (**أو ارتد**) معتكف بطل اعتكافه، لعموم قوله تعالى : ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ ولخروجه عن أهلية العبادة وكالصوم (**أو خرج**) المعتكف (**كله لماله منه بد ، ولو قل**) زمن خروجه (**بطل**) اعتكافه . لترك اللبث بلا حاجة . أشبه ما لو طال . فان خرج بعض جسده . لم يبطل اعتكافه نصا . لحديث عائشة « كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدني رأسه اليّ فأرجله » متفق عليه (**ويستأنف**) اعتكافه على صفة ما بطل . فان كان (**متتابعا بشرط**) كلله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو شهرا (**أو**)متتابعا بـ (**نية**) كأن نذر عشرة أيام ونواها متتابعة ، ثم شرع وبطل اعتكافه . لأنه أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفة تلزمه . كحالة الابتداء (**ان كان**) فعله ما تقدم من المبطلات حال كونه (**عامدا مختارا أو مكرها بحق . ولا كفارة**) عليه .لأنه أتى بمنذوره على صفته (**ويستأنف**) نذرا (**معينا قيد بتتابع**) كلله على أن اعتكف شهر المحرم متتابعا (**أولا**) أي أو لم يقيده بتتابع ، كأن نذر أن يعتكف المحرم ولم يزد عليه . لدلالة التعيين عليه (**ويكفر**) في الصورتين لفوات المحل (**ويكون قضاء كل**) من المتتابع بشرط أو نية والمعين (**و**) يكون(**استئنافه**) أي كل منهما (**على صفة أدائه فيما يمكن**) فان شرط في الأول صوما أو عينه في أحد المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاؤه واستئنافه كذلك (**ويفسد**) اعتكافه (**ان وطىء**) معتكف فيه (**ولو**

ناسيا) نصا (**في فرج**) لما روى حرب عن ابن عباس « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف » ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهواً ، كالحج (**أو أنزل**) معتكف (**بمباشرة دونه**) أي الفرج . لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ فان لم ينزل . لم يفسد كاللمس بشهوة (**ويكفر**) كفارة يمين وجوبا (**لافساد نذره**) و (**لا**) يكفر (**لوطئه**) **إن** كان اعتكافه نفلا . كبقية النوافل . ولأن الوجوب بالشرع . ولم يرد بها .

فصل يُسن تشاغله أي المعتكف بالقرب

كقراءة وصلاة وذكر (و) سن له (**اجتناب ما لا يعنيه**) لحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد ، وتتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره بلا التذاذ بشيء منها . وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . ويأمر بما يريد خفيفا . و (**لا**) يسن له (**إقراء قرآن ، و**) لا اقراء (**علم ومناظرة فيه**) أي العلم ونحوه مما يتعدى نفعه . لأنه ﷺ « كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به » وكالطواف (**ويكره الصمت إلى الليل ، وإن نذره**) أي الصمت (**لم يف به**) لحديث علي « لا صماث يوم إلى الليل » رواه أبو داود . وعن ابن عباس « بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم . فسأل عنه . فقالوا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم فقال النبي ﷺ : مروه فليستظل ، وليتكلم ، وليقعد ، وليتم صومه » رواه البخاري وغيره . وقول أبي بكر « من صمت نجا » أي عما لا يعنيه . ومتى لم يف كفر على ما يأتي في نذر المكروه (**ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام**) كقولك لمن اسمه يحيى : يا يحيى خذ الكتاب بقوة . لأنه استعمال في غير ما هو له . أشبه استعمال المصحف في التوسد (**وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه**) لاسيما إن كان صائما . ولا بأس أن يتنظف المعتكف . ويكره له التطيب . ويستحب له ترك رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبا

الاعتكاف . وأن لا ينام الا عن غلبة . ولو مع قرب ماء ، وأن لا ينام مضطجعا ، بل متربعا مستندا . ولا يكره شيء من ذلك . ولا أخذ شعره وأظفاره . ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد نصا قال ابن هبيرة : منع صحته وجوازه أحمد . قال في الفروع : والاجارة كالبيع .

كتاب الحج

بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر . وعكسه شهر الحجة (**فرض كفاية كل عام**) على من لم يجب عليه عينا . نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية ، وقال : هو خلاف ظاهر قول الأصحاب انتهى . وكذلك قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع . وفيه نظر . فإن فرض الكفاية انما هو إحياء الكعبة بالحج ، وذلك يحصل بالنفل . ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك نصا . للتعظيم للبيت . فرض سنة تسع عند الأكثر . قال تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ (**وهو لغة**) القصد إلى من يعظمه . أو كثرة القصد إليه . وشرعا (**قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص**) يأتي بيانه . وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه . لحديث ابن عمر (**والعمرة**) لغة : الزيارة وشرعا (**زيارة البيت**) الحرام (**على وجه مخصوص**) يأتي بيانه . وينبغي لمن أراده المبادرة والاجتهاد في رفيق حسن ، ويكون خروجه يوم خميس أو اثنين بكرة . ويقول إذا خرج أو نزل منزلا ونحوه : ما ورد . قال بعضهم : ويصلي في منزله ركعتين (**ويجبان**) أي الحج والعمرة لقوله تعالى ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ وحديث عائشة قلت «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح . وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى . ولمسلم عن ابن عباس « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (**في العمر مرة**) لحديث أبي هريرة « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج . فحجوا .

فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال النبي ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي **(بشروط)** خمسة **(وهي إسلام وعقل)** وهما شرطان للوجوب والصحة . فلا يصحان من كافر ومجنون ، ولو أحرم عنه وليه **(وبلوغ ، وكمال حرية)** وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة . وتأتي الإستطاعة . وهي شرط للوجوب دون الإجزاء **(ويجزيان)** أي الحج والعمرة **(من)** أي كافر **(أسلم)** وهو حر مكلف ، ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده ، إن عاد فوقف في وقته ، أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها **(أو أفاق)** من جنون وهو حر بالغ **(ثم أحرم)** بحج أو عمرة وفعل ما تقدم **(أو بلغ)** وهو حر مسلم عاقل محرما قبل دفع من عرفة أو بعده ، إن عاد فوقف في وقته **(أو عتق)** قن مكلف **(محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعده)** أي الدفع منها **(إن عاد)** إلى عرفة **(فوقف)** بها **(في وقته)** أي الوقوف ، فيجزيه حجه . ويلزمه العود حيث أمكنه **(أو)** بلغ محرما بعمرة **(قبل طواف عمرة)** ثم طاف وسعى لها . فتجزيه عن عمرة الإسلام . ويكون صغير بلغ وقن عتق محرما **(كمن أحرم إذن)** أي بعد بلوغه وعتقه ، لأنها حال تصلح لتعيين الاحرام . كحال ابتداء الإحرام **(وانما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن)** أي حال البلوغ والعتق **(وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا)** قاله الموفق ومن تابعه . وقدمه في التنقيح **(وقال جماعة)** صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم **(ينعقد إحرامه)** أي الصغير والقن **(موقوفا . فاذا تغير حاله)** إلى بلوغ أو حرية **(تبين فرضيته)** أي الاحرام كزكاة معجلة **(ولا يجزىء)** حج من بلغ أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الاسلام **(مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاده)** أي السعي صغير أو قن ثانيا **(بعد)** بلوغه أو عتقه . لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده . ولا تكراره ، بخلاف الوقوف . فاستدامته مشروعة . ولا قدر له محدود . وعلم مما سبق : أنه لو بلغ أو عتق بعد دفع من عرفة ولم يعد أو عاد بعد الوقت . لم تجزئه حجته ، أو بلغ أو عتق في أثناء طواف عمرة ، لم تجزئه .

فصل ويصحان أي الحج والعمرة

(**من صغير**) ذكر أو أنثى . ولو ولد لحظة . لحديث ابن عباس « إن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال: «نعم ، ولك أجر » رواه مسلم (**ويحرم ولي**) في مال عمن لا يميز لتعذر النية منه . وولى المال : الأب ووصيه والحاكم . وظاهره : لا يصح من غيرهم بلا إذنهم . قلت : إن لم يكن ولي فمن يلي الصغير يعقده له ، كما ذكره في الاقناع وغيره في قبول زكاة وهبة . ومعنى إحرامه عنه : أن يعقد له الاحرام . فيصير الصغير . محرما فيصح (**ولو**) كان الولي (**محرما أو لم يحج**) الولي ، كعقد النكاح له . ويقع لازما . وحكمه كالمكلف نصا (**و**) يحرم (**مميز بإذنه**) أي الولي (**عن نفسه**) لأنه يصح وضوؤه . فيصح إحرامه كالبالغ . ولا يحرم عنه وليه . لعدم الدليل . وحكمه حكمه في الضمان (**و**) يجتنب الطيب وجوبا . و (**يفعل وليٌّ**) عن مميز وغيره (**ما يعجزهما**) من أفعال حج وعمرة . روي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة . رواهما الأثرم وعن جابر « حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه . وكانت عائشة تجرد الصبيان للاحرام (**لكن لا يبدأ**) ولي (**في رمي**) جمرات (**إلا بنفسه**) كنيابة حج . فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه (**ولا يعتد برمي حلال**) لا عن نفسه ولا غيره . وإن أمكن مناولة صغير نائبا الحصا ناوله . وإلا استحب وضعه في كفه ، ثم أخذ منه ويرمى عنه . وإن وضعها نائب في يد صغير ورمى بها . فكانت يده كالآلة ، فحسن (**ويطاف به**) أي الصغير (**لعجزه**) عن طواف نفسه (**راكباً أو محمولاً**) ككبير عاجز (**ويعتبر**) لطواف صغير (**نية طائف به**) لتعذر النية منه . قلت : إن لم يكن مميزا (**وكونه**) أي الطائف به (**يصح أن يعقد له الإحرام**) بأن يكون وليه أو نائبه لتتأتى نيته عنه . و (**لا**) يعتبر (**كونه**) أي الطائف به (**طائفا عن نفسه ولا**) كونه (**محرما**) لوجود الطواف من الصغير ، كمحمول مريض ، فلم يوجد من طائف به إلا النية ، بخلاف الرمي (**وكفارة**

حج) صغير في مال وليه ، إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة (**وما زاد**) من نفقة السفر (**على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ**) وليه (**السفر به**) أي الصغير (**تمرينا**) له (**على الطاعة**) لأنه الذي أدخله فيه ، ولو تركه لم يتضرر بتركه (**وإلا**) ينشىء السفر به تمرينا على الطاعة . بل سافر به لتجارة أو خدمة أو ليستوطن مكة ، أو يقيم بها لنحو علم مما يباح السفر له في وقت الحج وغيره ، ومع الاحرام وعدمه (**فلا**) يجب ذلك على الولي . بل من مال الصغير . لأنه لمصلحة (**وعمد صغير**) خطأ . وعمد (**مجنون**) لمحظور (**خطأ . لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف ، أو في نسيانه**) لعدم اعتبار قصده . قال المجد : أو فعله به الولي لمصلحته ، كتغطية رأسه لبرد ، أو تطييبه لمرض ، فأما إن فعله الولي لا لعذر . فكفارته عليه ، كحلق رأس محرم بغير إذنه (**وإن وجب في كفارة على وليّ**) بأن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة (**صوم . صام**) الولي (**عنه**) لوجوبها عليه ابتداء . كصومه عن نفسه . وعلم منه أن الكفارة لو لم تجب على الولي ودخلها صوم لم يصم الولي . لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة (**ووطؤه**) أي الصغير ولو عمدا (**كـ**) وطء (**بالغ ناسيا ، يمضي في فاسده ويقصيه**) أي الحج (**إذا بلغ**) كالبالغ . ولا يصح قضاؤه قبله نصا . لعدم تكليفه ، ونظيره : نحو وطء مجنون يوجب الغسل عليه ، لوجود سببه . ولا يصح منه إلا بعد إفاقته .

فصل ويصحان أي الحج والعمرة

(**من قن**) ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر ، لعدم المانع (**ويلزمانه**) أي يلزم الحج والعمرة القن البالغ (**بنذره**) لهما . لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولا يجوز أن (**يحرم**) قن بنذر ولا نفل . ومثله : مدبر وأم ولد . وتقدم حكم مكاتب ومبعض (**ولا**) أن تحرم (**زوجة بنفل**) حج أو عمرة (**إلا بإذن سيد وزوج**) لتفويت حقهما بالاحرام (**فان عقداه**) أي عقد قن وامرأة الاحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج (**فلهما**) أي السيد والزوج (**تحليلهما**)

أي القن والزوجة لتفويت حقهما (**ويكونان**) أي القن والزوجة (**كمحصر**) على ما يأتي (**ويأثم من لم يمتثل**) من قن وزوجة . وله وطء زوجة وأمة أحرمتا بلا إذنه بنفل . إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا . و (**لا**) يجوز لسيد وزوج تحليلهما (**مع إذنه**) لهما في إحرام ، لوجوبه بالشروع (**ويصح**) من سيد وزوج (**رجوع فيه**) أي الاذن باحرام (**قبل إحرام**) كواهب إذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله . ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام . كما لو لم يأذن . وعلم منه : أنه لا يصح رجوع في إذن بعد إحرام للزومه (**ولا**) يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما (**بنذر أذن فيه**) زوج وسيد (**لهما**) أي القن والزوجة . لأن الأذن في نذره إذن في فعله (**أو لم يأذن فيه**) أي النذر (**لها**) أي الزوجة . فلا يحللها منه . لوجوبه كالواجب بأصل الشرع (**ولا يمنعها**) الزوج (**من حج فرض كملت شروطه**) كبقية الواجبات . ويستحب لهما استئذانه . وإن كان غائبا كتبت إليه . فان أذن وإلا حجت بمحرم (**فلو لم تكمل**) شروطه فله منعها (و) إن (**أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها**) لوجوب تمامه بشروعها فيه (**ومن أحرمت بواجب**) حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر (**فحلف زوجها ، ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام . لم يجز أن تحل**) من إحرامها للزومه . وعنه : هي بمنزلة المحصر . ونقله عن عطاء (**وإن أفسد قن حجه بوطء**) فيه قبل التحلل الأول (**مضى**) في فاسده (وقضاه) كحر (**ويصح القضاء**) من قن مكلف (**في رقه**) كصوم وصلاة. فإن عتق بدأ بحجة الإسلام (**وليس لسيده منعه**) من قضاء (إن) كان (**شرع فيما أفسده**) من حج أو عمرة (**بإذنه**) أي السيد ، لأن إذنه فيه إذن في موجبه . ومنه قضاء ما أفسده على الفور (**وإن عتق**) قن في الحجة الفاسدة (**أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة**) وكان عتقه أو بلوغه (**في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت**) الحجة الفاسدة (**صحيحة**) على ما تقدم آنفا (**مضى**) فيها وقضاها (**وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام ، و**) حجة (**القضاء**) لأن القضاء يحكي الأداء (**وقن في جنايته**) بفعل محظور في إحرامه (**كحر معسر**) في الفدية بالصوم على ما يأتي (**وان تحلل**)قن (**بحصر**) عدوله (**أو حلله سيده**) لإحرامه بلا إذنه (لم

يتحلل قبل الصوم) كحر أحصر وأعسر ، فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل (**ولا يمنع**) القن (**منه**) أي الصوم نصا . كقضاء رمضان (**وان مات**) قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه (**ولم يصم . فلسيده أن يطعم عنه**) كقضاء رمضان ، بل على ما تقدم . يسن ولا يصوم عنه (**وان أفسد**) قن (**حجه صام**) عن البدنة عشرة أيام كحر معسر (**وكذا ان تمتع**) قن (**أو قرن**) أو أفسد عمرته صام من الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، لما تقدم (**ومشتري**) القن (**المحرم كبائعه في تحليله**) ان كان أحرم بلا اذن (و) في (**عدمه**) ان كان أحرم باذن ، لقيام المشتري مقام بائعه (**وله**) أي المشتري (**الفسخ ان لم يعلم**) باحرام القن (**ولم يملك تحليله**) لتعطل منافعه عليه زمن إحرامه . فان ملك مشتر تحليله فلا فسخ له لأن إبقاءه في الاحرام كاذنه له فيه ابتداء . وكذا لا فسخ إن علم أنه محرم (**ولكل من أبوي**) حر (**منعه**) أي ولدهما البالغ (**من احرام بنفل**) حج أو عمرة (**كـ**) ـمنعه من نفل (**جهاد**) للاخبار . وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم ، فلا يعتبر فيه إذن . وكذا السفر لواجب كحج وعلم . لأنه فرض عين ، كالصلاة . وتجب طاعتهما في غير معصية . قال الشيخ تقي الدين : فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه . ولو شق عليه (**ولا يحللانه**) أي البالغ إذا أحرم (**ولا**) يحلل (**غريم مدينا**) أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع (**وليس لولي سفيه**) مبذر (**بالغ**) منعه من حج الفرض (**وعمرته ولا تحليله**) من احرام باحدهما لتعينه عليه كالصلاة (**ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق**) يقوم مقامه (**ويتحلل**) سفيه (**بصوم**) كحر معسر (**إذا أحرم بنفل**) لمنعه من التصرف في ماله (**ان زادت نفقته**) أي السفر (**على نفقة الاقامة ، ولم يكتسبها**) السفيه في سفره . فان كانت بقدر نفقة الحضر ـ أو زادت ، وكان يكتسب الزائد لم يحلل . لأنه لا ضرر عليه في ماله .

فصل الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة

(**الاستطاعة**) للآية والاخبار (**ولا تبطل**) الاستطاعة (**بجنون**) ولو مطبقاً، فيحج عنه (**وهي**) أي الاستطاعة (**ملك زاد يحتاجه**) في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة (**و**) **ملك** (**وعائه**) لأنه لا بد منه (**ولا يلزمه حمله**) أي الزاد (**ان وجده**) بثمن مثله أو زائد يسيراً (**بالمنازل**) في طرق الحاج ، لحصول المقصود (**وملك راحلة**) لركوبه (**بآلتها**) بشراء (**أو كراء ، يصلحان**) أي الراحلة وآلتها (**لمثله**) لحديث أحمد عن الحسن «لما نزلت هذه الآية ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال رجل «يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» وللدارقطني عن أنس مرفوعاً معناه (**في مسافة قصر**) عن مكة ، متعلق بملك راحلة . و (**لا**) يعتبر ملك راحلة (**في دونها**) أي مسافة القصر عن مكة ، للقدرة على المشي فيها غالباً . ولأن مشقتها يسيرة . ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها ، بخلاف البعيدة (**إلا لعاجز**) عن مشي ، كشيخ كبير ، فيعتبر له **ملك** الراحلة بآلتها حتى في دونها (**ولا يلزمه**) السير (**حبوا ولو أمكنه**) وأما الزاد فيعتبر ، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه (**أو**) **ملك** (**ما يقدر به**) من نقد أو عرض (**على تحصيل ذلك**) أي الزاد والراحلة بآلتيهما . فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج ولكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة . ويكره لمن حرفته المسألة (**فاضلاً عما يحتاجه من كتب**) علم . فإن استغنى بإحدى نسختين من كتاب باع الأخرى (**و**) من (**مسكن**) لمثله (**و**) من (**خادم**) لنفسه (**و**) عن (**ما لا بد منه**) من لباس مثله وغطاء ووطاء وأوان ونحوها (**لكن إن فضل**

عنه) المسكن ، أو كان الخادم نفيساً (**وأمكن بيعه**) أي المسكن أو الخادم (**و**) أمكن (**شراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه**) ذلك . لأنه مستطيع فإن لم يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه (**و**) يعتبر كون زاد وراحلة وآلتيهما أو ثمن ذلك فاضلاً عن (**قضاء دين**) حالّ أو مؤجل لله أو لآدمي ، لتضرره ببقائه بذمته (**و**) أن يكون فاضلاً عن (**مؤنته ومؤنة عياله**) لحديث « كفى بالمرء **إثما** أن يضيع من يعول » (**على الدوام**) حتى بعد رجوعه (**من عقار أو بضاعة**) يتجر فيها (**أو صناعة ونحوها**) كعطاء من ديوان ، وإلا لم يلزمه لتضرره بانفاق ما في يده اذن (**ولا يصير**) من لا يملك ذلك (**مستطيعاً ببذل غيره له**) ما يحتاجه لحجه وعمرته ، ولو أباه أو ابنه للمنة . كبذل رقبة لمكفر ، وكبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجى برؤه . وليس له ما يستنيب به (**ومنها**) أي الاستطاعة (**سعة وقت**) بأن يكون متسعاً يمكن الخروج والسير فيه حسب العادة ، لتعذر الحج مع ضيق وقته . فلو شرع من وقت وجوبه فمات في الطريق بيناً عدم وجوبه ، لعدم وجود الاستطاعة (**و**) من الاستطاعة (**أمن طريق يمكن سلوكه**) لأن في إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرراً ، وهو منفي شرعاً (**ولو**) كان الطريق الممكن سلوكه (**بحراً**) لحديث « لا تركبوا البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله » رواه أبو داود وسعيد . ولأنه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للتجارة فيه حتى بأموال اليتامى . وما رُوي من النهي عن ركوبه محمول على ما إذا لم تغلب فيه السلامة (**أو**) كان الطريق (**غير معتاد**) لأن قصاراه أنه مشق وهو لا يمنع الوجوب ، كبعد البلد جداً . ويشترط في الطريق امكان سلوكه (**بلا خفارة**) فإن لم يمكن سلوكه إلا بها . لم يجب ولو يسيرة في ظاهر كلامه ، لأنها رشوة ولا يتحقق الأمن ببذلها (**و**) ان (**يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد**) بالمنازل في الأسفار ، لأنه لو كلف بحمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك أدى إلى مشقة عظيمة فإن وجد على العادة ولو بحمل من منهل إلى آخر أو العلف من موضع إلى آخر . لزمه لأنه معتاد (**و**) من الاستطاعة (**دليل لجاهل**) طريق مكة (**و**) منها (**قائد لأعمى**) لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد : ضرراً عظيماً . وهو منفي شرعاً (**ويلزمهما**) أي الجاهل والأعمى (**أجرة مثلهما**) أي الدليل والقائد لتمام الواجب بهما (**فمن كمل له ذلك**) المتقدم من الشروط

الخمسة (**وجب السعي عليه**) للحج والعمرة (**فوراً**) نصاً . فيأثم إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر للفور . ولحديث ابن عباس مرفوعاً «تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد . ولأن الحج والعمرة فرض العمر أشبها الإيمان وأما تأخيره ﷺ وأصحابه ، فيحتمل أنه لعذر ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ، أو نحوه (**والعاجز**) عن سعي لحج أو عمرة (**لكبر أو مرض لا يرجى برؤه**) لنحو زمانة (**أو لثقل**) بحيث (**لا يقدر معه**) أي الثقل على (**ركوب**) راحلة ولو في محمل (**إلا بمشقة شديدة**) غير محتملة (**أو لكونه**) أي واجد الزاد والراحلة وآلتيهما (**نضو الخلقة**) بكسر النون (**لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه**) لحديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال : « حجي عنه » متفق عليه . وعلم من الخبر : جواز نيابة المرأة عن الرجل . فعكسه أولى (**فوراً من بلده**) أي **العاجز** . لأنه وجب عليه كذلك ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب ، وإن لم يسمه لفظاً . وإن نسي اسمه ونسبه . نوى من دفع إليه المال ليحج عنه (**وأجزأ**) فعل نائب (**عمن عوفي**) من نحو مرض أبيح لأجله الاستنابة . لأنه أتى بما أمر به . فخرج من عهدته . كما لو لم يبرأ . والمعتبر لجواز الاستنابة : اليأس ظاهراً . وسواء عوفي قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده . و(**لا**) يجزىء مستنيباً إن عوفي (**قبل إحرام نائبه**) لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل . ومن يرجى برؤه لا يستنيب . فإن فعل لم يجزئه (**ويسقطان**) أي الحج والعمرة (**عمن يجد نائباً**) مع عجزه عنهما . لعدم استطاعته بنفسه ، ونائبه (**ومن لزمه**) حج أو عمرة بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه (**فتوفي قبله ، ولو قبل التمكن**) من فعله ، لنحو حبس أو أسر أو عدة : وكان استطاع مع سعة الوقت ، وخلف مالاً (**أخرج عنه**) أي الميت (**من جميع مالِه حجة وعمرة**) أي ما يفعلان به (**من حيث وجبا**) أي بلد الميت نصاً . لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك . لحديث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها . أرأيت لو كان

على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري (**ويجزىء**) أن يستناب عن معضوب ، أو ميت له وطنان (**من أقرب وطنيه**) لتخيير المنوب عنه . لو أدى بنفسه (و) يجزىء أن يستناب عنه (**من خارج بلده إلى دون مسافة القصر**) لأنه في حكم الحاضر (**ويسقط**) حج عمن وجب عليه ومات قبله (**بحج أجنبي عنه**) بدون مال ودون إذن وارث . لأنه ﷺ شبهه بالدين . وكذا عمرة . و (**لا**) يسقط حج (**عن**) معضوب (**حي بلا إذنه**) ولو معذوراً كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه . بخلاف الدين . لأنه ليس بعبادة (**ويقع**) حج من حج عن حي بلا إذنه (**عن نفسه**) أي الحاج (**ولو**) كان الحج (**نفلاً**) عن محجوج عنه بلا إذنه ، لكن قياس ما سبق آخر الجنائز : يصح جعل ثوابه لحي وميت (و) من وجب عليه نسك ومات قبله ، و (**ضاق ماله**) عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ (**أو لزمه دين**) وعليه حج وضاق ماله عنهما (**أخذ**) من ماله (**لحج بحصته**) كسائر الديون (**وحج به**) أي بما أخذ للحج (**من حيث بلغ**) لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (**وإن مات**) من وجب عليه حج بطريقه (**أو**) مات (**نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات**) هو أو نائبه . لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء. والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ، ثم العود للحج منه . فيستناب عنه (**فيما بقي**) نصاً (**مسافة وقولاً وفعلاً**) لوقوع ما فعله قبل موقعه . وأجزأه (**وإن صد**) من وجب عليه حج أو نائبه بطريق (**فعل ما بقي**) مسافة وفعلاً وقولاً . لأنه أسقط بعض الواجب (**وإن وصى**) شخص (**بـ**) ـنسك (**نفل وأطلق**) فلم يقل : من محل كذا (**جاز**) أن يفعل عنه (**من ميقاته**) أي ميقات بلد الموصى نصاً (**ما لم تمنع**) منه (**قرينة**) كجعل مال يمكن الحج به من بلده . فيستناب به منه ، كحج وجب كما لو صرح به . وإن لم يف ثلثه بحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ ، أو يعان به في الحج . نصاً . (**ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه**)وكذا من عليه حج قضاء أو نذر (**حج عن**) فرض (**غيره ، ولا عن نذره ، ولا**) عن (**نافلته**) حياً كان المحجوج عنه أو ميتاً (**فإن فعل**) أي حج عن غيره قبل نفسه (**انصرف إلى حجة الإسلام**) لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج

عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أحمد . واحتج به . وأبو داود وابن حبان والطبراني . قال البيهقي : إسناده صحيح . وقوله « حج عن نفسك » أي استدمه عن نفسك . كقولك للمؤمن : آمن ، لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعف « هذه عنك وحج عن شبرمة » وكذا حكم من عليه العمرة . ومن أدى أحد النسكين فقط . صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعل نذره ونفله (**ولو أحرم بنذر**) حج (**أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع**) حجه (**عنها**) دون النذر والنفل نصاً . لقول ابن عمر وأنس . وتبقى المنذورة في ذمته . وكذا عمرة (**والنائب كالمنوب عنه**) فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها . وكذا لو كان عليه حجة قضاء ، وأحرم بنذر أو نفل وقع عن القضاء دون ما نواه (**ويصح أن يحج عن معضوب**) واحد في فرضه وآخر في نذره في عام . والمعضوب : العاجز عن الحج لكبر أو نحوه من العضب بمهملة فمعجمة . وهو القطع ، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف (**و**) يصح أن يحج عن (**ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام**) واحد . لأن كلا عبادة مفردة . كما لو اختلف نوعهما (**وأيهما**) أي النائبين (**أحرم أولاً**) قبل الآخر (**فعن حجة الإسلام ، ثم**) الحجة (**الأخرى**) التي تأخر إحرام نائبها (**عن نذره ولو لم ينوه**) أي الثاني عن النذر . لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهماً . ثم يعين ، والعمرة في ذلك كالحج (**و**) يصح (**أن يجعل قارن**) أحرم بحج أو عمرة أو بها ثم به . على ما يأتي (**الحج عن شخص**) استنابه في الحج (**و**) أن يجعل (**العمرة عن**) شخص (**آخر**) استنابه فيها (**بإذنهما**) أي الشخصين لأن القرآن نسك مشروع. فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ، ورد لهما ما أخذه منهما ، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه . ذكره القاضي وغيره . وقدم في المغنى والشرح : يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها . فإن أذن أحدهما رد على غير الآذن نصف نفقته . لأن المخالفة في صفته . فإن أمر بتمتع فقرن وجعل النسك الآخر لنفسه فكذلك . ودم القران على النائب ، إن لم يؤذن له فيه . فإن أذنا فعليهما . وإن أذن أحدهما فعليه نصفه (**و**) يصح (**أن يستنيب قادر**) على حج (**وغيره**) أي غير القادر عليه (**في نفل حج ، و**) في (**فرضه**) كالصدقة ، وكذا عمرة ، ويصح نسك نفل عن ميت ويقع عنه . وكان مهدي إليه ثوابه . ويستحب أن يحج عن

أبويه . ويقدم امه ، لأنها أحق بالبر ، ويقدم واجب أبيه على نفلها نصاً (**والنائب**) في فعل نسك (**أمين فيما أعطيه**) من مال (**ليحج منه**) أو يعتمر فيركب ، وينفق منه بمعروف (**ويضمن**) نائب (**ما زاد**) أي أنفقه زائداً (**على نفقة المعروف أو**) ما زاد على نفقة (**طريق أقرب**) من الطريق البعيد إذا سلكه (**بلا ضرر**) في مسلوك أقرب . لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً (**و**) يجب عليه (**أن يرد ما فضل**) عن نفقته بالمعروف . لأنه لم يملكه له المستنيب . وإنما أباح له النفقة منه . قال في الفروع : فيؤخذ منه لو أحرم ثم مات مستنيب . أخذه الورثة وضمن ما أنفقه بعد موته . وقاله الحنفية ، ويتوجه : لا . للزوم ما أذن فيه ، وقال في الإرشاد وغيره : في : حج عني بهذا ، فما فضل فهو لك : ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه (**و**) يحسب (**له**) أي النائب (**نفقة رجوعه**) بعد أداء النسك ، إلا أن يتخذها داراً ، ولو ساعة فلا لسقوطها . فلم تعد . اتفاقاً (**و**) يحسب له نفقة (**خادمه إن لم يخدم نفسه مثله**) لأنه من المعروف . وإن مات ، أو ضل ، أو صد ، أو مرض ، أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده لم يضمن ، ويصدق ، إلا أن يدعى أمراً ظاهراً ، فبينة . قال : ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحته ، وشراء ماء لطهارته وتداو ودخول حمام (**ويرجع**) نائب (**بما استدانه لعذر**) على مستنيبه (**و**) يرجع (**بما أنفق على نفسه بنية رجوع**) وظاهره : ولو لم يستأذن حاكماً . لأنه قام عنه بواجب (**وما لزم نائباً بمخالفته**) كفعل محظور (**ضمنه**) أي النائب . لأنه بجنايته . وكذا نفقة نسك فسد ، وقضائه . ويرد ما أخذ ، لأن النسك لم يقع على مستنيبه لجنايته وتفريطه ، ودم تمتع وقران على مستنيب بإذن ، وشرط أحدهما الدم الواجب عليه على الآخر لا يصح كشرطه على أجنبي .

فصل وشرط لوجوب حج وعمرة

(**على أنثى** : **محرم**) نصاً . قال : المحرم من السبيل ، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها . ولا فرق بين الشابة والعجوز نصاً . ولا بين طويل

السفر وقصيره . لحديث ابن عباس « لا تسافر امرأة إلا مع محرم . ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذ وكذا ، وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها » رواه أحمد بإسناد صحيح . وفي الصحيحين « إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا . قال : انطلق فحج معها » ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك . لأنهﷺ لم يستفصله عن حجها . ولو اختلف لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وفي (**أي موضع اعتبر**) المحرم (**فلمن لعورتها حكم ، وهي بنت سبع سنين فأكثر**) لأنها التي يخاف أن ينالها الرجال (**وهو**) أي المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر (**زوج**) وسمي محرماً مع حلها له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع إباحة الخلوة بها (**أو ذكر**) فالخنثى المشكل ليس محرماً (**مسلم**) فأب ونحوه كافر ، ليس محرماً لمسلمة نصاً . لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة . خصوصاً المجوسي يعتقد حلها (**مكلف**) فلا محرمية لصغير ومجنون . لعدم حصول المقصود به (**تحرم عليه أبداً**) فالعبد ليس محرماً لسيدته نصاً . لأنها لا تحرم عليه أبداً . ولأنه لا يؤمن عليها . وكذا زوج أختها ونحوه (**لحرمتها**) فليس ملاعن محرماً للملاعنة . لأن تحريمها عليه أبداً تغليظ عليه (**بسبب مباح**) من رضاع أو مصاهرة ، بخلاف وطء شبهة وزناً . لأن المحرمية نعمة . فاعتبر إباحة سببها ، كسائر الرخص (**سوى نساء النبيﷺ**) فهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية (**أو بنسب**) كأنه وبنته وأخته وخالته . و (**نفقته**) أي المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها (**عليها**) أي المرأة (**لأنه من سبيلها . فيشترط لها**) أي لوجوب النسك عليها (**ملك زاد وراحلة**) بآلتهما (**لها**) أي للمرأة ومحرمها ؛ وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم . فإن لم تملك ذلك لهما لم يلزمها (**ولا يلزمه**) أي المحرم (**مع بذلها ذلك**) أي الزاد والراحلة له وما يحتاجه (**سفره معها**) للمشقة ، كحجه عن نحو كبيرة عاجزة . وأمرهﷺ فيما سبق الزوج بسفره معها إما بعد الحظر ، أو أمر تخيير لعلمه ﷺ من حاله أنه يعجبه السفر معها . (**وتكون**) إن امتنع محرمها من سفر معها (**كمن لا محرم لها**) فلا وجوب عليها . وظاهر كلامهم . لا يلزمها أجرته . وفي الفروع : ويتوجه أن يجب له أجرة مثله فقط لا النفقة ، كقائد الأعمى . ولا دليل يخص

وجوب النفقة (**ومن أيست منه**) أي المحرم (**استنابت**) **من يفعل النسك عنها** ، ككبير عاجز . فإن تزوجت بعدُ فحكمها كالمعضوب . والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد ، لما قدمناه من نص الإمام (**وإن حجت امرأة بدونه**) أي المحرم (حرم) سفرها بدونه (**وأجزأها**) حجها كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين . قلت : فلا تترخص (**وإن مات**) محرم سافرت (**معه بالطريق مضت في حجها**) لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً . لأنه بغير محرم (**ولم تصر محصرة**) إذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض . ويصح حج مغصوب وأجير خدمة بأجرة ودونها وتاجر . ولا إثم نصاً . قال في الفصول والمنتخب : والثواب بحسب الإخلاص . قال أحمد : لو لم يكن معك تجارة كان أخلص .

باب المواقيت

جمع ميقات . وهو لغة الحد ، وعرفا (**مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة**) من حج وغيره والكلام هنا في الحج والعمرة (**فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة**) بضم الحاء وفتح اللام أبعد المواقيت من مكة . بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . وبينها وبين مكة عشر مراحل وتعرف الآن بأبيار علي (و) ميقات (**أهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة . قرية جامعة على طريق المدينة خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الآن بالمقابر . كان أسمها مهيعة ؛ فجحف السيل بأهلها . فسميت بذلك . وتلي ذاالحليفة في البعد ، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل . وبينها وبين مكةثلاث مراحل أو أربعة . ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير (و) ميقات أهل (**اليمن : يلملم**) بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا . قاله الحافظ في شرح البخاري (و) ميقات أهل (**نجد الحجاز ، وأهل الطائف : قرن**) بفتح القاف وسكون الراء . ويقال له : قرن المنازل وقرن الثعالب ، على يوم

وليلة من مكة (و) ميقات أهل (المشرق) أي العراق وخراسان وباقي الشرق (ذات عرق) منزل معروف . سمي بذلك لعرق فيه . أي جبل صغير أو أرض سبخة تنبت الطرفاء (هذه لأهلها) المذكورين (ولمن مرَّ عليها) من غير أهلها . كالشامي يمر بالمدينة (ومن منزله دونها) أي هذه المواقيت من مكة كأهل عسفان (فميقاته منه) أي من منزله (لحج وعمرة) لحديث ابن عباس «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرن . ولأهل اليمن يلملم . هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمهله من أهله . وكذلك أهل مكة يهلون منها » متفق عليه . وعن عائشة : أن النبي ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي . وعن جابر نحوه مرفوعاً . رواه مسلم (ويحرم من بمكة لحج منها) أي مكة للخبر (ويصح) أن يحرم من بمكة لحج (من الحل) كعرفة (ولا دم عليه) كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر « أن يعمر عائشة من التنعيم » متفق عليه . ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم . فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرمه بينهما بخلاف الحج . فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع (ويصح) إحرامه لعمرة (من مكة . وعليه) أي من أحرم لعمرة من مكة (دم) لتركه واجباً كمن جاوز ميقاتاً بلا إحرام (وتجزئه) عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الاسلام . لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها . وكالحج وإن لم يخرج إلى الحل قبل إحلال منها (ومن لم يمر بميقات) من المذكورات (أحرم) بحج أو عمرة وجوباً (إذا علم أنه حاذى أقربها) أي المواقيت (منه) لقول عمر « أنظروا حذوها من قديد » رواه البخاري (وسُن له أن يحتاط) ليخرج من عهدة الوجوب . فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد . إذا الإحرام قبل الميقات جائز . وتأخيره عنه حرام (فإن تساويا) أي الميقاتان (قربا) منه فإنه يحرم (من أبعدهما) من مكة . لأنه أحوط (فإن لم يحاذي ميقاتا) كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه ، فيصل جدة قبل محاذاتهما (أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فيحرم في المثال من جدة . لأنها على مرحلتين من مكة . لأنه أقل المواقيت .

فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة نصاً أو أراد الحرم أو أراد نسكاً

(**تجاوُزُ ميقات بلا إحرام**) لأنه ﷺ وقت المواقيت . ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام . وعلم منه : أنه يجوز الإحرام من أول الميقات وآخره لكن أوله أولى (**إلا**) إن تجاوزه (**لقتال مباح**) لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر . ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرما ذلك اليوم (**أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه**) كناقل ميرة وحشاش . فلهم الدخول بلا إحرام . لما روي حرب عن ابن عباس «لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها» أحتج به أحمد (**وكمكى يتردد لقريته بالحل**) دفعاً للمشقة ولضرر ، لتكرره . قال ابن عقيل : وكتحية المسجد في حق قيِّمة للمشقة (**ثم إن بدا له**) أي لمن لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم (**أو بدا لمن لم يرد الحرم**) كقاصد عسفان ونحوه (**أن يحرم**) فمن موضعه (**أو لزم**) الإحرام (**من تجاوز الميقات كافراً أو غير مكلف أو رقيقاً**) بأن أسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق ، أحرم من موضعه (**أو تجاوزها**) أي المواقيت (**غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه**) يحرم . لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح . فأشبه أهل ذلك المكان (**ولا دم عليه**) لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الاحرام عليه بغير إحرام (**وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعة**) من يوم الفتح (**وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . لا قطع شجر**) لأنه ﷺ قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وإنما أحلت لي ساعة من النهار. وقد عادت حرمتها كحرمتها . فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (**ومن تجاوزه**) أي الميقات بلا إحرام (**يريد نسكا**) فرضاً أو نفلا (**أو كان**) النسك (**فرضه**) وإن لم يرده (**ولو**) كان (**جاهلاً**) أنه الميقات أو حكمه (**أو ناسياً لزمه أن يرجع**) إلى الميقات (**فيحرم منه**) حيث أمكن كسائر الواجبات (**إن لم**

يخف فوت حج أو غيره) كعلى نفسه أو ماله لصاً أو غيره . فإن خاف لم يلزمه رجوع . ويحرم من موضعه (**ويلزمه إن أحرم من موضعه دم**) لما روي ابن عباس مرفوعا « من ترك نسكاً فعليه دم » وقد ترك واجباً . وسواء كان لعذر أو غيره (**ولا يسقط**) الدم (**إن أفسده**) أي النسك نصاً . لأنه كالصحيح (**أو رجع**) إلى الميقات بعد إحرامه نصاً . كدم محظور (**وكره إحرام**) بحج أو عمرة (**قبل ميقات**) وينعقد لما روى سعيد عن الحسن أن عمران بن حصين ، أحرم من مصره فبلغ عمر فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » وقال البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان . ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعاً « يستمتع أحدكم بحله ما أستطاع . فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » (**و**) كره إحرام (**بحج قبل أشهره**) قال في الشرح : بغير خلاف علمناه (**وهي**) أي أشهر الحج (**شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**) منها يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر . لحديث ابن عمر مرفوعاً «يوم النحر يوم الحج الأكبر» رواه البخاري وقال تعالى ﴿**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج**﴾ الآية أي في أكثرهن . وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف، لا لخروج وقت الحج . ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر . والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي . فتقول: سرنا عشراً (**وينعقد**) إحرام الحج بحج في غير أشهره، لقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل مواقيت للناس والحج**﴾ الآية وكلها مواقيت للناس فكذا الحج ، وكالميقات المكاني وقوله ﴿**الحج أشهر**﴾ الآية أي معظمه فيها . كحديث « الحج عرفة » وقول ابن عباس « السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » على الاستحباب والاحرام تتراخى الأفعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم، بخلاف نية الصلاة .

بـاب الاحرام

قال ابن فارس : هو نية الدخول في التحريم ، كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس . كما يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء ، وأربع إذا دخل في الربيع وشرعاً (**نية النسك**) أي الدخول فيه ، لانية أن يحج أن يعتمر (**وسُن لمريده**) أي الإحرام (**غسل**) ولو نفساء أو حائضاً . لأنه ﷺ «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل » رواه مسلم «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج ، وهي حائض » متفق عليه. وإن رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهر (**أو تيمم لعدم ماء**) أو عجز عن أستعماله لنجو مرض . لعموم «فلم تجدوا ماء فتيمموا » (**ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام**) كغسل الجمعة (**و**) سن له (**تنظف**) بأخذ شعره وظفره ، وقطع رائحة كريهة كالجمعة . ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظفار . فأستحب فعله قبله . لئلا يحتاج إليه في إحرامه . فلا يتمكن منه فيه (**و**) سن له (**تطيب في بدنه**) بما تبقى عينه ، كمسك ، أو أثره . كماء ورد . ويجوز لقول عائشة « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وقالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين والجعرانة ، سنة ثمان . وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر . أي فهو ناسخ (**وكره**) لمريد الإحرام تطيب (**في ثوبه**) وله استدامة لبسه في إحرامه ، مالم ينزعه ، فإن نزعة لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما . لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب ، دون الاستدامة. ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه ، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه ، أو نقله إلى موضع آخر . فدي . لا إن سال بعرق أو شمس (**و**) سن لمريده (**لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين**) جديدين أو خلقين (**ونعلين**) لحديث «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » رواه أحمد . وقال ابن المنذر : ثبت ذلك . والنعلان التسومة . ولا يجوز له لبس سرموذة ونحوها إن وجد النعلين ويكون لبسه ذلك (**بعد تجرد ذكر عن مخيط**) كقميص وسراويل وخف . لأنه ﷺ « تجرد لاهلاله » رواه الترمذي (**و**) سن

(**إحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا**) نصا . لأنه ﷺ «أهل في دبر صلاة » رواه النسائي (**ولا يركعهما**) أي ركعتي النفل (**وقت نهى**) لتحريم النفل إذن (**ولا**) يركعهما (**من عدم الماء والتراب**) لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور » قال في الفروع : ويتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه . صح عن ابن عمر (**و**) سن له (**أن يعين نسكاً**) في أبتداء إحرامه من عمرة أو حج أو قران (**ويلفظ به**) أي بما عينه للأخبار (**وأن يشترط**) لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له« إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال : حجي وأشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » متفق عليه . زاد النسائي في رواية أسنادها جيد «فإن لك على ربك ما أستثنيت » (**فيقول : أللهم أني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني**) ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها . وتيسرها عادة (**وأن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**) فيستفيد : انه متى حبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه نصاً . قال في المستوعب وغيره : الا أن يكون معه هدى فيلزمه نحره . ولو قال : فلي أن أحل ، خير (**ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه . لم يصح**) شرطه . لأنه لا عذر له فيه . وعلم مما سبق : أنه لا يكفيه أشتراطه بقلبه (**وينعقد إحرام حال جماع**) لأنه لا يبطله ولا يخرج منه به إن وقع في أثنائه . وإنما يفسده . ويلزم المضي في فاسده (**ويبطل**) إحرام بردة (**ويخرج**) محرم (**منه بردة**) فيه . لعموم قوله تعالى : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ و (لا) يبطل ولا يخرج منه (**بجنون واغماء وسكر كموت**) ويأتي حكم مجنون ومغمى عليه في الأحصار وتقدم حكم ميت (**ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها**) أي الجنون والأغماء والسكر لعدم صحة القصد إذن (**ويخير مريد**) إحرام (**بين**) ثلاثة أشياء (**تمتع وهو أفضلها**) نصاً . قال : لأنه آخر ما أحرم به النبي ﷺ ففي الصحيحين « أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة الا من ساق هديا . وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله : لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت ما سقت الهدى ولا حللت معكم » ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل . ولا يتأسف إلا عليه. وما أجيب به عنه من أنه لاعتقادهم عدم حواز العمرة في أشهر الحج مردود بأنهم لم يعتقدوه . ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى . لأنهم سواء في الأعتقاد . ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو . لأنه

يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج . وجعل العلة فيه سوق الهدى . ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين (**فإفراد**) لأن فيه كمال أفعال النسكين (**فقران**) وأختلف في حجته ﷺ لكن قال أحمد : لا أشك أنه كان قارناً . والمتعة أحب إلي (و) صفة (**التمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج**) نصاً . قال الأصحاب : ويفرغ منها. وفي المستوعب : ويتحلل (و) يحرم (به) أي الحج (**في عامه مطلقاً**) أي من مكة أو قربها أو بعيد منها (**بعد فراغه منها**) أي العمرة . فلو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً . ولو أتم أفعالها في أشهره . وأن أدخل الحج على العمرة صار قارناً (و) صفة (**الأفراد : أن يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه**) أي الحج **مطلقاً** (و) صفة (**القران : أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معاً أو يحرم بها**) أي العمرة (**ثم يدخله**) أي الحج (**عليها**) أي العمرة . ويصح لما في الصحيحين أن ابن عمر فعله . وقال « هكذا صنع رسول الله ﷺ » ويكون ادخال الحج عليها (**قبل شروعه في طوافها**) أي العمرة . فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدى معه ، كما لو أدخله عليها بعد سعيها. وسواء كان في أشهر الحج أولا (**ويصح**) ادخال حج على عمرة (**ممن معه هدى ولو بعد سعيها**) بل يلزمه كما يأتي . لأنه مضطر إليه لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله** ﴾ قال في شرحه هنا: ويصير قارنا على المذهب . ورده في أثناء الفصل بعد،(**ومن أحرم به**) أي الحج (**ثم أدخلها**) أي العمرة (**عليه لم يصح إحرامه بها**) أي العمرة ، لأنه لم يرد به أثر ، ولا يستفيد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارناً ، وعمل قارن كمفرد نصاً . ويسقط ترتيبها ويصير الترتيب للحج فيتأخر حلاق إلى يوم النحر . فوطؤه قبل طوافه بعد التحلل الأول لا يفسد عمرته .

فصل ويجب على متمتع دم

أجماعاً لقوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما أستيسر من الهدى** ﴾ (و) ويجب (**على قارن دم**) لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالتمتع وهو دم (**نسك**) لا دم جبران إذ لا نقص في التمتع يجبر به (**بشرط أن لا يكون**) أي المتمتع

والقارن (من حاضري المسجد الحرام) لقول تعالى :﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وهذا في التمتع والقران مقيس عليه (وهم) أي حاضرو المسجد الحرام (أهل الحرم ومن هو منه) دون (مسافة قصر) لأن حاضري الشي من حل فيه أو قرب منه أو جاوره . بدليل رخص السفر . فإن كان له متزلان قريب وبعيد فلا دم (فلو استوطن أفقي) ليس من أهل الحرم (مكة فحاضر) لادم عليه لدخوله في العموم (ومن دخلها) أي مكة من غير أهلها متمتعاً أو قارناً (ولو ناوياً لاقامة) بها فعليه دم (أو) كان الداخل (مكياً أستوطن بلداً بعيداً) مسافة قصر فأكثر عن الحرم ثم عاد اليها (متمتعاً أو قارنا لزمه دم) ولو نوى الإقامة بها لأنه حال أداء نسكه لم يكن مقيماً (ويشترط في وجوب دم متمتع وحده) أي دون القارن زيادة عما تقدم ستة شروط (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ (وأن يحج من عامه) فلو اعتمر في أشهر الحج وحج من عام آخر فليس بمتمتع للآية . لأنها تقتضي الموالاة بينهما ولأنهم أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى . لأنه أكثر تباعداً (وأن لا يسافر بينهما) أي العمرة والحج (مسافة قصر فإن فعل) أي سافر بينهما المسافة (فأحرم)بالحج (فلادم)نصا . لماروي عن عمر« إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » وعن ابن عمر نحوه . ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو مادونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين (فلا يلزمه دم . وأن يحل منها) أي العمرة (قبل إحرامه به) أي الحج (وإلا) يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج بأن أدخله عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام (صار قارناً) فيلزمه دم القران وليس بمتمتع . وظاهره : ولو بعد سعيه لمن معه هدى (وأن يحرم بها) ي العمرة(من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة) فان أحرم بها من دونها فلا دم عليه لأنه في حكم حاضري المسجد الحرام ، لكن ان جاوز الميقات بلا إحرام في حال يجب فيها (لزمه) دم لمجاوزة الميقات (وأن ينوي التمتع في ابتدائها) أي العمرة (أو) في (أثنائها) لظاهر الآية وحصول الترفه . ورده الموفق (ولا يعتبر) لوجوب دم تمتع أو قران (وقوعهما) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد . فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه) و (لا) تعتبر (هذه

الشروط) جميعها (**في كونه**) أي الآتي بالحج والعمرة يسمى (**متمتعاً**) فان المتعة تصح من المكي كغيره ورواية المروزي «ليس لأهل مكة متعة » أي ليس عليهم دم (**ويلزم الدم**) أي دم تمتع أو قران (**بطلوع فجر يوم النحر**) لقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما أستيسر من الهدى** ﴾ أي فليهد ، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه ، كقوله ﴿ الحج عرفة ﴾ و ﴿ يوم النحر يوم الحج الاكبر ﴾ (**ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد(نسكهما)** لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره(**أو**) أي ولا يسقط دمهما (**بفواته**) أي الحج كما لو فسد (**وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان**) دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني (**و**) إن قضى القارن (**مفرداً لم يلزمه شيء**) لقرانه الأول لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه (**ويحرم**) قارن قضى مفرداً (**من الابعد**) من ميقاتيه اللذين أحرم منهما قارناً ومفرداً إن تفاوتا(**بعمرة إذا فرغ**) من حجه (**وإذا قضى القارن متمتعاً أحرم به**) أي الحج (**من الأبعد**) من الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارناً ومن الآخر بالعمرة (**إذا فرغ منها**) أي العمرة لأنه إن كان الأبعد الأول فالقضاء يحكيه لأن الحرمات قصاص . وإن كان الثاني فقد وجب عليه الإحرام بحلوله فيه لوجوب القضاء على الفور (**وسُن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج**) نصاً . لأنه عليه الصلاة والسلام «أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى » متفق عليه .وقال سلمة بن شبيب لأحمدكل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة . قال ما هي ؟ قال تقول : بفسخ الحج . قال كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ وليس الفسخ إبطالاً للإحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة (**وينويان**) أي المفرد والقارن (**باحرامهما بذلك**) الذي هو افراد أو قران (**عمرة مفردة**) فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه وإن لم يكن طاف وسعى فانه يطوف ويسعى ويقصر ويحل (**فإذا خلا**) من العمرة (**أحرما به**) أي الحج (**ليصيرا متمتعين ويتمان**) أفعال الحج (**مالم يسوقا هديا**) فإن ساقاه لم يصبح الفسخ للخبر . نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء وفي العشر وغيره (**أو يقفا بعرفة**) فإن وقفا بها لم يكن لهما فسخه، لعدم ورود ما يدل على إباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وإن

ساقه) أي الهدى (**متمتع لم يكن له أن يحل**) من عمرته (**فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل بحلق**) لحديث ابن عمر «تمتع الناس مع النبيﷺ بالعمرة إلى الحج. فقال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه » (**فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما**) أي الحج والعمرة (**معاً**) نصاً . لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران ولا يصير قارناً لاضطراره لإدخال الحج على عمرته . هذا معنى كلامه في شرحه هنا وتقدمت الإشارة إليه (**والمتمتعة إن حاضت أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أو خشي غيرها فوات الحج أحرمت به**) وجوباً كغيرها فمن خشي فواته لوجوبه على الفوز وهذا طريقه (**وصارت قارنة**) لحديث مسلم « أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبيﷺ أهلي بالحج » (**ولم تقض طواف القدوم**) لفوات محله كتحية مسجد (**و يجب على قارن وقف**) بعرفة زمنه (**قبل طواف وسعي : دم قران**) إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام قياساً على المتمتع ، كما تقدم. فإن كان أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدى فعليه دم التمتع ، وليس بقارن كما سبق (**وتسقط العمرة**) عن القارن فتندرج أفعالها في الحج لحديث ابن عر مرفوعاً «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً » إسناده جيد رواه النسائي والترمذي ، وقال حسن غريب.

فصل ومن أحرم مطلقاً

فلم يعين نسكاً (**صح**) إحرامه لتأكده وكونه لا يخرج منه بمحظوراته (**وصرفه**) أي الإحرام (**لما شاء**) من الأنساك كما في الابتداء بالنية دون اللفظ (**وما عمل**) من أحرم مطلقاً (**قبل**) صرفه لاحدهما (**فهو لغو**) لا يعتد به لعدم التعيين (**أو**) إن أحرم (**أو**) إن أحرم (**بمثل ما أحرم به فلان وعلم**) ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بعده (**انعقد**) إحرامه (**بمثله**) لحديث جابر « أن علياً قدم من اليمن فقال له النبيﷺ : بم أهللت ؟ فقال : بما أهل به النبيﷺ قال : فأهد وأمكث حراماً » وعن أبي موسى نحوه . متفق عليهما (**فإن تبين إطلاقه**) أي إحرام فلان ، بأن كان أحرم وأطلق (**فللثاني**) الذي

أحرم بمثله (**صرفه**) أي الأحرام (**إلى ما شاء**) من الأنساك ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول ولا ، إلى ما كان صرفه إليه بعد إحرامه مطلقاً . ويعمل الثاني بقول الأول لا بما وقع في نفسه (**وإن جهل**) من أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله (**إحرامه**) أي فلان (**فله**) أي الثاني (**جعله عمرة**) لصحة فسخ الأفراد والقران إليها (**ولو شك**) الذي أحرم بما أحرم فلان أو بمثله (**هل أحرم الأول ؟ فكما لو لم يحرم**) الأول ؛ لأن الأصل عدمه (**فينعقد**) إحرامه (**مطلقاً**) فصرفه لما شاء (**ولو كان إحرام الأول فاسداً**) بأن وطىء فيه (**فكنذره عبادة فاسدة**) فينعقد إحرام الثاني بمثله من الأنساك ؛ ويأتي به على الوجه المشروع (**ويصح**) وينعقد إحرام قائل (**أحرمت يوماً أو أحرمت بنصف نسك ونحوهما**) كأحرمت من نصف يوم أو بثلث نسك . لأنه إذا أحرم زمناً لم يصر حلالاً فيما بعده ، حتى يؤدي نسكه ، ولو رفض إحرامه . وإذا دخل في نسك لزمه إتمامه فيقع إحرامه مطلقاً ويصرفه لما شاء . و(**لا**) يصح إحرام قائل (**إن أحرم زيد مثلاً فأنا محرم**) لعدم جزمه بتعليقه إحرامه وكذا إن كان زيد محرماً فقد أحرمت ، فلم يكن محرماً لعدم جزمه (**ومن أحرم بحجتين**) انعقد بإحداهما (**أو أحرم بعمرتين انعقد . بإحداهما**) لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين فصح بواحدة منهما، كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معاً كبقية أفعالهما ، وكنذرهما في عام واحد يجب عليه أحدهما في ذلك العام لأن الوقت لا يصلح لهما ، وكنية صومين في يوم . فإن فسدت لم يلزمه سوى قضائها (**ومن أحرم بنسك**) تمتع أو إفراد (**أو قران**) ونسيه (**أو**) أحرم (**بنذر ونسيه**) أي ما نذره (**قبل طواف . صرفه إلى عمرة**) استحبابا لأنها اليقين (**ويجوز**) صرف إحرامه (**إلى غيرها**) أي العمرة لعدم تحقق المانع فإن صرفه (**إلى قران أو**) إلى (**إفراد يصح حجاً فقط**) لاحتمال أن يكون المنسي حجاً مفرداً فلا يصح ادخال عمرة عليه فلا تسقط بالشك (**ولا دم**) عليه لأنه ليس بمتمتع ولا قارن (**و**) ان صرفه إلى (**تمتع فكفسخ حج إلى عمرة**) فيصح إن لم يقف بعرفة ولم يسق هدياً لأن قصاراه أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً ، وفسخهما صحيح لما تقدم (**ويلزمه دم متعة**) بشروطه للآية (**ويجزئه تمتعه عنهما**) أي الحج والعمرة لصحتهما بكل حال (**و**) إن نسى ما أحرم به (**أو**) نذره (**بعده**) أي الطواف (**ولا**) هدى معه أي الناسي (**يتعين**) صرفه (**إليها**) أي العمرة ؛ لامتناع إدخال

الحج عليها إذن لمن لا هدى معه (**فإن حلق**) بعد سعيه (**مع بقاء وقت الوقوف**) بعرفة **يُحرِم بحج ويُتمُّه**) أي الحج (**وعليه للحلق دم إن تبين انه كان حاجاً**) مفرداً، أو قارناً لحلقه قبل محله . قلت : لكن إن فسخ نيته للحج إلى العمرة قبل حلقه . فلا دم عليه (**وإلا**) يتبين أنه كان حاجاً (**فـ**) ـعليه (**دم متعة**) بشروطه (**ومع مخالفته**) ما سبق بأن صرفه مع نسيانه بعد طواف . ولا هدى معه (**إلى حج أو إلى قران يتحلل بفعل حج**) كما يأتي (**ولم يجزئه فعله ذلك عن واحد منهما**) أي الحج والعمرة لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، أو يكون المنسي حجاً ، فلا يصح إدخالها عليه (**ولا دم عليه ولا قضاء**) للشك في سببهما (**ومن كان معه هدى**) وطاف ثم نسى ما أحرم به (**صرفه إلى الحج**) وجوباً (**وأجزأه**) حجه عن حجة الإسلام لصحته بكل حال، ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه كما تقدم (**وان أحرم عن أثنين**) أستناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه (**أو**) أحرم عن (**أحدهما**) لا بعينه وقع إحرامه ونسكه (**عن نفسه دونهما**) لعدم إمكان وقوعه عنهما ، ولأمر حج لأحدهما ، وكذا لو أحرم عن نفسه وغيره بالأولى(**ومن أحرم لعامين**) بأن قال : لبيك لعام وعام قابل (**حج من عامه ، وأعتمر من قابل**) قاله عطاء حكاه عنه أحمد ولم يخالفه (**ومن أخذ من أثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب**) على فعله ذلك ، لفعله محرماً نصاً (**ومن استنابه أثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح**) إحرامه عنه لعدم المانع (**ولم يصح إحرامه للآخر بعده**) نصاً في ذلك العام بحج، ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر ، لبقاء توابع الإحرام للأول من رمي وغيره فكأنه باقٍ ، ولا يدخل إحرام على إحرام(**وإن نسيه** :) أي المعين بالإحرام من مستنيبه (**وتعذر علمه ، فإن فرط**) نائب ، كأن أمكنه كتابة اسمه أو ما يتميز به فلم يفعل (**أعاد الحج عنهما**)لتفريطه، ولا يكون الحج لأحدهما بعينه لعدم أولويته. (**وإن فرط موصي إليه**) فلم يسمه للنائب (**غرم**) موصي إليه (**ذلك**،) أي نفقة إعادة الحج عنهما (**وإلا**) يفرط نائب ولا موصي إليه ، فالغرم لذلك (**من تركة موصيه**) بالحج عنهما ، لأن الحج عنهما ، فنفقته عليهما . ولا موجب لضمان عنهما

فصل ويسن لمن أحرم ، عينٌ

نسكاً أو أطلق (**من عقب إحرامه تلبية**) لقول جابر : فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك » الحديث متفق عليه (**حتى عن أخرس ومريض**) زاد بعضهم : ومجنون ومغمى عليه . زاد بعضهم : ونائم . وأن تكون (**كتلبية رسول الله ﷺ**) لقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وهي (**لبيك أللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد**) بكسر الهمزة نصاً لإفادة العموم . ويجوز الفتح بتقدير اللام (**والنعمة لك ، والملك لا شريك لك**) للخبر ، ورواه ابن عمر مرفوعاً ، متفق عليه . والتلبية من ألب بالمكان إذا لزمه ، كأنه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك ، وثنيت وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة . ولفظ «لبيك » مثني لا واحد له من لفظه ، ومعناه : التكثير ، ولا تستحب الزيادة عليه ، وكان ابن عمر يزيد : «لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل » (**وسن ذكر نسكه فيها**) أي التلبية (**وسن بدء قارن بذكر العمرة**) لحديث أنس «سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجا » متفق عليه (**وسن إكثار تلبية**) لحديث : «ما من مسلم يضحي لله ويلبي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه » رواه ابن ماجة (**وتتأكد التلبية إذا علا نشزا**) بالتحريك أي عالياً ، (**أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل ، أو أقبل نهار ، أو التقت الرفاق ، أو سمع ملبياً ، أو أتى محظوراً ناسياً ، أو ركب دابته . أو نزل عنها ، أو رأى البيت**) أي الكعبة لحديث جابر «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، وفي آخر الليل » وقال إبراهيم النخعي « كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا نشزا ، وإذا لقي راكباً ، وإذا أستوت به راحلته » (**وسن جهر ذكر بها**) لقول أنس «سمعتهم يصرخون بها صراخاً » رواه البخاري وخبر السائب بن خلاد «أتاني جبرائيل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » أسانيده جيدة . رواه الخمسة وصححه الترمذي (**في غير مساجد الحل وأمصاره**)

بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة . قال أحمد : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز . لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة «إن هذا المجنون : إنما التلبية إذا برزت » (و) في غير (**طواف القدوم والسعي بعده**) لئلا يخلط على الطائفين والساعين (**وتشرع تلبية بالعربية لقادر**) عليها كأذان (**وإلا**) يقدر عليها بالعربية فيلبي (**بلغته**) لأن القصد المعنى (**وسن دعاء**) بعدها ، فيسأل الله الجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويدعو بما أحب بلا رفع صوت . لحديث الدارقطني عن خزيمة بن ثابت «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » (و) سن (**صلاة على النبي ﷺ بعدها**) أي التلبية ، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان . (**ولا**) يسن (**تكرارها**) أي التلبية (**في حالة واحدة**) قاله أحمد ، لعدم وروده ، وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثاً بدبر الصلاة حسن (**وكره لأنثى جهر بتلبية ؛ بأكثر ما تسمع رفيقتها**) مخافة الفتنة بها . و(**لا**) يكره (**لحلال لبية كسائر الأذكار**) .

باب محظورات أي ممنوعات الاحرام

أي المحرمات بسببه (**تسع . أحدها : إزالة شعر**) من بدنه كله (**ولو من أنفه**) بلا عذر لقوله تعالى : ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ وألحق بالحلق القلع والنتف ونحوه وبالرأس سائر البدن بجامع الترفه (و) الثاني (**تقليم ظفر يد أو رجل**) أصلية أو زائدة أو قصه ونحوه ، لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به . أشبه الشعر (**بلا عذر**) فإن أزال شعره أو ظفره لعذر لم يحرم . لقوله تعالى : ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ ولحديث مسلم عن كعب بن عجرة ، وفيه « فقال كأن هوام رأسك تؤذيك . فقلت : أجل . قال : فاحلقه واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» فإن أزاله لأذاه (**كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره ، فأزالهما**) أي الشعر بعينه ، والظفر المنكسر ، فلا فدية ، لأنه أزيل لأذاه ، أشبه قتل الصيد الصائل عليه (**أو زالا**) أي الشعر والظفر (**مع غيرهما**) كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها (**فلا**

يفدي لإزالتهما) لأنهما بالتبعية لغيرهما ، والتابع لا يفرد بحكم ، كقطع أشفار عين إنسان يضمنهما دون أهدابهما (**إلا أن يحصل التأذى بغيرهما كقرح ونحوه**) كقمل ، وشدة صداع وحر ، فيفدى لإزالتهما لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله ، فعليه جزاؤه (**ومن طيب**) بالبناء للمفعول ، وهو محرم بإذنه أو سكت ولم ينهه (**أو حلق رأسه**) مثلاً ، أو قلم ظفره (**بإذنه أو سكت ولم ينهه**) أي الحالق ولو بغير إذنه (**أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره**) بيده (**كرهاً فعليه**) أي المطيب والمحلوق رأسه على ما ذكر (**الفدية**) دون الفاعل ، ولو محرماً ، لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس ، مع أن العادة أن غيره يحلقه ، ولأن المفعول به مفرط بسكوته ، وعدم نهيه . أشبه الوديع يفرط في الوديعة ، ولأن الحلق والتقييم مكرهاً إتلاف ، ويستوي فيه المكره وغيره ، بخلاف من طيب مكرهاً (**وإن حلق رأسه مكرهاً بيد غيره أو نائماً فالفدية**) على حالق ، وكذا لو قلم ظفره ، لأنه أزال ما منع منه شرعاً كحلق محرم رأس نفسه ، ولأنه لا صنع من المحلوق رأسه ، كاتلاف أجنبي وديعة غيره وكذا من طيب غيره مكرهاً أو ألبسه ما يحرم عليه (**ولا فدية بحلق محرم**) شعر حلال (**أو تطييه**) أي المحرم (**حلالاً**) بلا مباشرة طيب . وكذا لو قلم ظفر حلال أو ألبسه مخيطاً لإباحته للحلال (**ويباح**) لمحرم (**غسل شعره بسدر ونحوه**) نصاً في حمام وغيره بلا تسريح واحتج في رواية أبي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته ، ولأن القصد منه النظافة وإزالة الوسخ كالأشنان . وله أيضاً حك بدنه ورأسه برفق ؛ ما لم يقطع شعره (**وتجب الفدية لما**) أي شعر (**علم أنه بان بمشط أو تخليل**) كما لو زال بغيرهما . وإن كان ميتاً فسقط فلا شيء عليه (**وهي**) أي الفدية (**في كل يوم فرد**) أي شعرة واحدة أو ظفر واحد (**أو بعضه**) أي الفرد الواحد (**من دون ثلاث من شعر أو ظفر**) كشعرتين ، أو ظفرين ، أو بعضهما ، أو أحدهما وبعض الآخر (**إطعام مسكين**) عن كل شعرة أو بعضها ، وعن كل ظفر أو بعضه ، لأنه أقل ما وجب فدية شرعاً ويأتي حكم أكثر من اثنين من ذلك في الباب بعده (**وتستحب**) الفدية (**مع شك**) هل بان الشعر بتخليل أو مشط أو كان ميتاً ، وكذا لو خلل لحيته وشك هل سقط شيء احتياطاً (**الثالث : تغطية الرأس**) أي رأس الذكر إجماعاً لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته

« ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليهما . وتقدم « الأذنان من الرأس » وكذا البياض فوقهما (**فمتى غطاه**) أي الرأس بلاصق معتاد كبرنس وعمامة أو غيره (**ولو بقرطاس به دواء أو لا دواء به ، أو غطاه بطين أو نورة أو حناء ، أو عصبه ولو يسيراً**) حرم بلا عذر وفدى ، لقوله ﷺ « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » وهي أن يشد الرجل رأسه بالسبر . ذكره القاضي ونقله في الشرح (**أو**) ستره بغير لاصق ، بأن (**استظل في محمل ونحوه**) كمحفة أو استظل (**بثوب ونحوه**) كخوص أو ريش يعلو الرأس ولا يلاصقها (**راكباً أو لا جرم بلا عذر وفدى**) لزوماً ، لأنه قصده بما يقصد به الترفه أو لأنه ستره بما يستلزم ويلازمه غالباً أشبه ما لو ستره بشيء بلاقيه بخلاف نحو خيمة . و (**لا**) يحرم ولا يفدى محرم (**ان حمل عليه**) أي رأسه شيئاً كطبق ومكتل (**أو نصب**) محرم (**بحياله**) أي حذائه ومقابلته (**شيئاً**) يستظل به لأنه لا يقصد استدامته . أشبه الاستظلال بالحائط (**أو استظل بخيمة أو شجرة**) ولو بطرح شيء عليها يستظل به تحتها (**أو بيت**) لحديث جابر في حجة الوداع « وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فأتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس » رواه مسلم (**أو غطى**) محرم ذكر (**وجهه**) فلا إثم ولا فدية لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل ، فلم يتعلق به سنة التخمير كباقي بدنه (**الرابع : لبس**) ذكر (**المخيط**) في بدنه أو بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس عليه ، ولو درعا منسوجاً أو لبداً معقوداً ونحوه (**و**) لبس (**الخفين**) لأنهما منه (**إلا أن لا يجد**) المحرم (**ازاراً فليلبس سراويل ، أو**) لا يجد (**نعلين فيلبس خفين أو نحوهما**) أي الخفين (**كران**) وسرموذة . لحديث ابن عمر مرفوعاً « سئل ما يلبس المحرم فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ، ولا البرنس ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه . ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره قال القاضي وغيره : ولو غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس (**ويحرم قطعهما**) أي الخفين لحديث ابن عباس « سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين . ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل للمحرم » متفق عليه رواه الاثبات . وليس فيه « بعرفة » ولم يذكرها الا شعبة

وتابعه ابن عيينة عن عمرو . ولمسلم عن جابر مرفوعاً مثله . وليس فيه « يخطب بعرفات » ولم يذكر في الحديثين قطع الخفين قال علي « قطع الخفين فساد » ولأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر ، إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة وفيه اتلاف مالية الخف . وأجيب عن حديث ابن عمر بأن زيادة القطع اختلف فيها . فإن صحت فهي بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت النبيﷺ يقول على هذا المنبر فذكره . وخبر ابن عباس بعرفات . فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة . وقول المخالف : المطلق يقضي عليه المقيد : محله إذا لم يمكن تأويله وعن قوله : حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ لأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم ، هو جواز اللبس بلا قطع . وهو أولى من دعوى النسخ (**حتى ازاراً أو نعلين ، ولا فدية**) لظاهر الخبر . وإن لبس خفاً مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى نصاً . وان شق إزاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل وان وجد نعلاً لا يمكنه لبسها فلبس الخف فدى نصاً . قال في الانصاف : هذا المذهب وقدمه في الفروع . واختار الموفق وغيره لا فدية وجزم به في الاقناع (**ولا يعقد محرم عليه رداء ولا غيره**) ولا يخلله بنحو شوكة ، ولا يزره في نحو عروة ولا يغرزه في إزاره . فإن فعل أثم وفدى . لأنه كمخيط . ولقول ابن عمر لمحرم « ولا تعقد عليك شيئاً » رواه الشافعي والأثرم . قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها . ويدخل بعضها في بعض (**إلا إزاره**) فله عقدة . لحاجته لستر عورته (و) إلا (**منطقة وهميانا فيهما نفقة**) ولقول عائشة « أوثق عليك نفقتك » وروى معناه عن ابن عمر وابن عباس . ولحاجته لستر نفقته (**مع حاجة لعقد**) المذكورات . فإن ثبت هميان بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض ، لم يعقده لعدم الحاجة ؛ وإن لم يكن في منطقة أو هميان نفقة لم يعقدهما . فإن فعل ولو لبسهما لحاجة أو وجع فدى (**ويتقلد**) محرم (**بسيف لحاجة**) لقصة صلح الحديبية . رواها البخاري . ولا يجوز بلا حاجة نصاً . لقول ابن عمر « لا يحمل المرم السلاح في الحرم » قال الموفق : والقياس إباحته . لأنه ليس في معنى اللبس . قال في الاقناع : ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة (**ويحمل**) محرم (**جرابه**) بكسر الجيم في عنقه كهيئة القربة . قال أحمد : أرجو لا باس (و) يحمل (**قربة الماء في عنقه لا**) في

(**صدره**) نصاً . أي لا يدخل حبلها في صدره (**وله**) أي المحرم (**أن يأتزر**) بقميص فيجعله مكان الإزار (**و**) ان (**يلتحف بقميص**) أي يتغطى به (**و**) أن (**يرتدي به**) أي القميص . فيجعله مكان الرداء . لأنه ليس بلبس مخيط مصنوع لمثله (**و**) أن يرتدي (**برداء موصل**) لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحاً (**وان طرح محرم على كتفيه قباء فدى**) ولو لم يدخل يديه في كميه لنهيه ﷺ عن لبسه للمحرم رواه ابن المندر. ورواه البخاري عن علي . ولأنه عادة لبسه كالقميص (**وان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه**) فدى لتغطية رأسه إن كان ذكراً أو لتغطية الوجه إن كان أنثى . و (**لا**) يفدى خنثى مشكل (**ان لبسه**) أي المخيط ولم يغط وجهه (**أو غطى وجهه وجسده بلا لبس**) مخيط للشك (**الخامس : الطيب**) اجماعاً لما تقدم من قوله ﷺ « ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران » وأمره يعلى بن أمية بغسل الطيب . وقوله في المحرم الذي وقصته دابته « لا تحنطوه » متفق عليهما . ولمسلم « لا تمسوه بطيب » (**فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه**) أو شيئاً منهما حرم وفدى (**أو استعمل**) محرم (**في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه**) في المذكورات حرم وفدى (**أو قصد محرم (شم دهن مطيب أو قصد شم مسك أو شم كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس)** نبات أصفر كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه . حرم وفدى . ولو جلس عند عطار أو في موضع ليشم الطيب (**أو**) قصد شم (**بخور عود ونحوه**) كعنبر ، ولو حال تجمير الكعبة . حرم وفدى (**أو**) قصد شم (**ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه**) الطيب (**كورد وبنفسج**) بفتح الموحدة والنون والسين معرب (**ومنثور**) وهو الخيري (**ولينوفر وياسمين ونحوه**) كبان وزنبق (**وشمه**) حرم وفدى (**أو مس ما يعلق به**) أي الممسوس (**كماء ورد حرم وفدى**) نصاً . لأنه شيء حرم بالاحرام . فوجبت به الفدية كاللباس و (**لا**) إثم ولا فدية (**ان شم**) محرم شيئاً من ذلك (**بلا قصد**) كمن دخل سوقاً أو الكعبة للتبرك ومشترى الطيب لنحو تجارة ولم يمسه وله تقليبه وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز منه (**او مس**) محرم من طيب (**ما لا يعلق**) به كقطع عنبر وكافور . لأنه غير مستعمل للطيب (**أو شم**) محرم (**ولو قصداً فواكه**) من نحو تفاح وأترج لأنها ليست طيباً (أو) شم ولو قصداً (**عوداً**) لأنه لا يتطيب به بالشم . وإنما يقصد بخوره

(**أو**) شم ولو قصداً (**نبات صحراء كشيح**) بكسر أوله (**ونحوه كخزامى**) وقيصوم (**أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر**) بضم أوله (**وقرنفل**) ويقال : قرنفول ، ثمرة شجرة بسفالة الهند . أفصل الافاويه الحارة واذكاها (**ودار صيني ونحوها**) ومن أنواعه القرفة كالزرنب (**أو**) شم ما ينبته آدمي (**لقصده**) أي الطيب (**ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي . وهو الحبق**) يشبه النام نبت طيب الرائحة . والريحان عند العرب الآس . ولا فدية في شمه (**وكنمام وبرم . وهو ثمر العصاه كأم غيلان ونحوها ، وكبرجس**) بفتح النون وكسرها وكسر الجيم فيهما (**وكمرزنجوش**) وهو المردقوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب (**ونحوها**) كالنسرين . لأن ذلك كله ليس بطيب (**أو ادهن**) محرم (**بـ**) ـدهن (**غير مطيب**) كشيرج وزيت نصاً (**ولو في رأسه أو بدنه**) فلا إثم ولا فدية فيه . لأنه ﷺ فعله . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . ولكنه ضعيف . وذكره البخاري عن ابن عباس . ولعدم الدليل على تحريمه . والأصل الاباحة (**السادس : قتل صيد البر**) اجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ (**واصطياده**) أي صيد البر ، وان لم يقتله أو يجرحه ، لقوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾ (**وهو**) أي صيد البر (**الوحشيُّ المأكول والمتولد منه**) أي الوحشي المأكول (**ومن غيره**) كمتولد بين وحشي وأهلي ومأكول وحشي وغيره ، كسمع ، تغليباً للتحريم (**والاعتبار**) في كونه وحشياً أو أهلياً (**بأصله . فحمام وبط**) وهو الأوز (**وحشي**) ولو استأنس يحرم قتله واصطياده . ويجب جزاؤه . وان توحش أهلي من إبل وبقر ونحوهما لم يحرم أكله ولا جزاء فيه . قال أحمد في وحشية لا شيء فيه لأن الأصل فيها إلا نسبة (**فمن أتلفه**) أي صيد البر والمتولد منه ومن غيره وهو محرم (**أو تلف**) ما ذكر (**بيده**) كله (**أو بعضه بمباشرة اتلافه أو سبب ولو**) كان السبب (**بجناية دابة محرم متصرف فيها**) بأن يكون راكباً أو سائقاً أو قائداً . فيضمن ما أتلفت بيدها وفيهما ، لا ما نفحت برجلها . وإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته (**أو بإشارة محرم لمريد صيد ، أو دلالته**) أي المحرم لمن يريد صيده (**ان لم يره**) صائده (**أو باعانته**) أي المحرم لمن يريد صيده (**ولو بمناولته آلته**) أي الصيد أو اعارتها له كرمح ، وسكين ، ولو كان مع الصائد آلته . وان دله أو أشار إليه بعد رؤية

صائد له، أو ضحك المحرم ، أو استشرف عند رؤية الصيد ففطن له غيره ، أو أعاره الة لغير الصيد فاستعملها فيه . فلا إثم ولا ضمان (**ويحرم**) على المحرم (**ذلك**) المذكور من الاشارة والدلالة والاعانة . لأنه معونة على محرم . أشبه الاعانة على قتل آدمي معصوم . ولا تحرم (**دلالة**) محرم (**على طيب ولباس**) لأنه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما . بخلاف الصيد . فإنه يحرم على الدال أكله منه . ويجب عليه جزاؤه . وقوله (**فعليه**) أي من أتلفه بمباشرة أو سبب (**الجزاء**) جواب : فمن . أي جزاء الصيد الذي أتلفه أو تلف بيده بمباشرة أو سبب من دلالة أو غيرها . لخبر أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ « هل أشار إليه إنسان منكم ، أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا » وفيه « أبصروا حماراً وحشاً فلم يأذوني، وأحبوا لو اني أبصرته فالتفت فأبصرته . ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح قالوا : والله لا نعينك عليه » متفق عليه . وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار (**إلا أن يقتله**) أي الصيد (**محرم**) ويكون الدال ونحوه محرماً (**فـ**) ـجزاؤه (**بينهما**) أي القاتل والدال ونحوه . لأنهما اشتركا في التحريم . فكذلك في الجزاء (**ولو دل ونحوه**) بأن أشار أو أعان (**حلال**) محرماً على صيد فقتله المحرم (**ضمنه محرم وحده**) أي دون الحلال الدال أو نحوه (**كشركة غيره**) أي المحرم (**معه**) بأن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد . فلا ضمان على الحلال لأنه ليس محلاً لضمانه . ويضمنه المحرم كله تغليباً للايجاب ، كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم . وكشركة نحو سبع . وان سبق حلال أو نحو سبع إلى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحاً . وان جرحه محرم ثم قتله حلال . ضمن المحرم أرش جرحه فقط . وإن جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جرحه . وعلى الثاني تتمة الجزاء (**ولو دل حلال حلالاً على صيد بالحرم فقتله . فكدلالة محرم محرماً**) فالجزاء بينهما نصاً (**وان نصب**) حلال (**شبكة ونحوها**) كفخ (**ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق**) كما لو حفرها في داره أو للمسلمين في طريق واسع أو بموات (**لم يضمن ما حصل من تلف صيد بسببه**) أي نصب الشبكة ونحوها وحفر البئر لعدم تعديه (**إلا أن يتحيل**) على الصيد في الاحرام بنصب نحو الشبكة قبل احرامه ليأخذه بعد

تحلله منه فيضمن عقوبه له بضد قصده . كنصب اليهود الشبكة يوم الجمعة وأخذهم يوم الأحد ما سقط فيها . فإن حفر بئراً بغير حق كطريق ضيق ضمن ما تلف به مطلقاً لتعديه ، كتلف آدمي بها (**وحرم أكله**) أي المحرم (**من ذلك كله**) أي ما صاده أو دل أو عان عليه أو أشار إليه ونحوه. لمفهوم حديث أبي قتادة (**وكذا ما ذبح**) للمحرم (**أو صيد لأجله**) نصاً . لحديث الصحيحين « إن الصعب بن جثّامة أهدى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرد عليه . فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وكذا ما أخذه من بيض الصيد ولبنه لأجله (**ويلزمه**) أي المحرم (**بأكله**) أي ما صيد أو ذبح لأجله (**الجزاء**) أي جزاء ما أكله مما ذبح أو صيد له . لانه اتلاف منع منه بسبب الاحرام . أشبه قتل الصيد وما قتله المحرم ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله نصاً لأنه ميتة وهي لا تضمن من **(وما حرم عليه)** اي المحرم **(لدلالة)** عليه أو اعانة عليه **(أو صيد أو ذبح له)** أي المحرم **(لا يحرم على محرم غيره كـ)**ـما لا يحرم **(على حلال)**لما روى مالك والشافعي عن عثمان «أنه أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا: فقالوا ألا تأكل ؟ فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي» **(وإن نقل)** محرم **(بيض صيد سلیماً ففسد)** بنقله، ولو كان باض على فراشه أو متاعه ونقله برفق ضمنه بقيمته مكانه لتلفه بسببه **(أو أتلف)** محرم بيض صيد **(غير مذور)**غير **(ما فيه فرخ ميت)** ضمنه بقيمته مكان لاتلافه إياه. فإن كان مذراً أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لأنه لا قيمة له **(إلا)** ما كان من **(بيض النعام)** فيضمنه **(لأن لقشره قيمة)** فيضمنها وان فسد ما فيه **(أو حلب)** محرم **(صيداً)** صاده في إحرامه ولو بعد حله أو محل ما صاده بالحرم ولو بعد إخراجه إلى الحل (**ضمنه**) اي الحليب (**بقيمته نصاً مكانه**) أي الإتلاف . أما البيض فلقول ابن عباس « في بيض النعام قيمته » ولأنه لا مثل له فوجبت فيه القيمة . وحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً « في بيض النعام ثمنه » المراد قيمته . وأما اللبن فلأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام فكان فيه قيمته ، يفعل بها كجزاء صيد . لأنه لا مثل له . وان كسر بيضة فخرج منها فرخ وعاش فلا شيء فيها . لأنه لم يتلف شيئاً (**ولا يملك محرم صيداً ابتداء**) أى ملكاً متجدداً (**بغير ارث**) فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوهما ، ولو بوكيله أو نصب أحبولة قبل إحرامه ، فوقع فيها وهو محرم لخبر الصعب بن جثامة السابق . ولأن الصيد ليس محلاً لتملك المحرم لتحريمه عليه كالخمر ، ويملكه بالإرث لأنه لا فعل منه

فيه فيشبه الاستدامة . وفي معنى الإرث تنصف الصداق وسقوطه . وان رد عليه بعيب أو خيار لزمه ارساله (**فلو قبضه**) أي الصيد (**محرم هبة أو رهناً أو بشراء لزمه رده**) إلى من أقبضه إياه لفساد العقد (**وعليه**) أي قابضه المحرم (**ان تلف**) الصيد (**قبله**) أي الرد (**الجزاء**) لمساكين الحرم (**مع قيمته**) لمالكه (**في هبة وشراء**) لوجود مقتضى الضمانين . وعلم منه : أنه لا يضمنه لمالكه في رهن . لأنه لا ضمان في صحيحه . ولذا قال في الرعاية : لا يضمنه له في الهبة. وان أرسله ولم يرده ضمنه لمالكه . ولا جزاء عليه . وإن رده لربه فلا شيء عليه مطلقاً (**وإن أمسكه**) أي الصيد (**محرماً**) بالحرم أو الحل (**أو**) أمسكه (**حلالاً بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله**) من إحرامه (**أو**) ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد(**إخراجه من الحرام إلى الحل ضمنه**) لأنه تلف بسبب كان في إحرامه أو في الحرم . كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم (**وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة**) نصاً . ولو لصوله عليه . لأنه محرم عليه ، لمعنى فيه لحق الله تعالى كذبيحة المجوسي فساواه فيه . وان خالفه في غيره . ومفهومه ان كان لحاجة أكله فمزكى لحل فعله . وقاله في الفروع توجيهاً . وقال القاضي : ميتة (**وان ذبح محل صيد حرم فكالمحرم**) فما لغير حاجة أكله ميتة (**وإن كسر المحرم بيض صيد حل لمحل**) أكله كلبن صيد حلبه محرم ، لأن حله للمحل لا يتوقف على حلب ولا كسر . ولا يعتبر فيهما أهلية فاعل . وكما لو كسره أو حلبه مجوسي . وعلم منه حرمتهما على محرم باشر الحلب والكسر أو لم يباشرهما (**ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل**) ملكه عنه لقوة الاستدامة (**ولا**) تزول عنه (**يده الحكمية**) التي لا يشاهدها، كبيته ونائبه الغائب عنه (**ولا يضمنه**) أي الصيد (**معها**) أي يده الحكمية إذا تلف . لأنه لا يلزمه إزالتها ، ولم يوجد منه سبب في تلف . وله التصرف فيه بنحو بيع وهبة (**ومن غصبه**) أي الصيد من يد محرم حكمية (**لزمه رده**) إليها ، لاستدامتها عليه (**ومن أدخله**) أي الصيد من محرم أو حلال (**الحرم**) المكي لزمه ارساله (**أو أحرم**) رب صيد (**وهو بيده المشاهدة**) كخيمته أو رحله أو قفص معه أو حبل مربوط به (**لزمه إزالتها**) أي اليد المشاهدة عنه (**بإرساله**) في موضع يمتنع فيه لئلا يكون ممسكاً له وهو محرم عليه ، كحالة الابتداء (**وملكه**) أي المحرم على صيد بيده (**باق**) عليه بعد إرساله . لعدم ما يزيله (**فيرده**)

أي الصيد (**آخذه**) على مالكه إذا حل (**ويضمنه قاتله**) بقيمته له لبقاء ملكه عليه . وزوال اليد لا يزيل الملك . كالغصب والعارية (**فإن لم يتمكن**) المحرم أو من دخل الحرم به من إرسال صيد بيده ، بأن نفّره فلم يذهب (**وتلف**) بغير فعله (**لم يضمنه**) لأنه غير مفرط ولا متعد (**فإن تمكن**) من إرساله ولم يفعل (ضمنه) بالجزاء (**وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهراً**) لزوال حرمة يده المشاهدة . ولأنه من الأمر بالمعروف . فإن استمر ممسكاً له حتى حل فملكه باق . لأنه لا يزول بالإحرام (**ومن قتل**) وهو محرم (**صيداً صائلاً**) عليه (**دفعاً عن نفسه**) لم يحل ولم يضمنه . لأنه التحق بالمؤذيات طبعاً ، كالكلب العقور ، وكالآدمي الصائل ، وسواء خشي معه تلفاً أو ضرراً بجرحه أو إتلاف ماله ، أو بعض حيواناته أو أهله (**أو**) قتل صيداً (**بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه**) لم يحل ولم يضمنه لأنه مباح لحاجة الحيوان (**أو قطع**) محرم (**منه**) أي الصيد (**عضواً متأكلاً فمات . لم يحل ولم يضمنه**) لأنه لمداواته الحيوان . أشبه مداواة الولي محجوره . وليس بمتعمد قتله . فلا تتناوله الآية (**ولو أخذه**) أي الصيد الضعيف محرم (**ليداويه فوديعة**) لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط . لما تقدم (**ولا تأثير لحرم أو إحرام في تحريم**) حيوان (**إنسي**) كبهيمة الأنعام ودجاج . لأنه ليس بصيد وقد كان ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله تعالى . وقال : « أفضل الحج : العج والثج » أي إسالة الدماء بالذبح والنحر (**ولا**) تأثير لحرم وإحرام (**في محرم الأكل**) ككلب وخنزير ونمر وأسد وذئب وفهد (**إلا المتولد**) بين أهلي ووحشي ، أو بين مأكول وغيره ، كسمع . فيحرم قتله في الإحرام والحرم ، تغليباً للحظر . ويفدى (**ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه**) من رأسه أو بدنه أو ثوبه (**ولو برميه**) لما فيه من الترفه بازالته . اشبه قطع الشعر (**ولا جزاء فيه**) أي القمل . لأنه لا قيمة له . أشبه البراغيث . ولأنه ليس بصيد . و (**لا**) يحرم قتل (**براغيث وقراد ونحوهما**) كدلم وبق وبعوض . لأن ابن عمر قرد بعيره بالسقيا . أي نزع القراد منه فرماه . وهذا قول ابن عباس (**ويسن مطلقاً**) أي في الحل والحرم ومع وجود أذى ودونه (**قتل كل مؤذ غير آدمي**) لحديث عائشة « أمر ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » متفق عليه . وفي معناها كل مؤذ . وأما الآدمي

غير الحربي فلا يحل قتله إلا بإحدى الثلاث . للحبر (**ويباح**) لمحرم وغيره (**لا بالحرم : صيد ما يعيش في الماء كسمك ، ولو عاش في بر أيضاً ، كسلحفاة وسرطان**) لقوله : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » وأما البحر بالحرم فيحرم صيده . لأن التحريم فيه للمكان . فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر (**وطير الماء بري**) لأنه يبيض ويفرخ في البر . فيحرم على محرم صيده . وفيه الجزاء (**ويضمن جراد**) إذا أتلفه محرم بمباشرة أو سبب . لأنه يرى مشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه كالعصافير (**بقيمته**) لأنه غير مثلي (**ولو بمشى محرم على**) جراد (**مفترش بطريق**) وان لم يكن له طريق غيره . لأنه أتلفه لمنفعة نفسه . أشبه ما لو اضطر إليه (**وكذا بيض طير أتلفه محرم لحاجة مشى**) عليه (**فيضمنه**)(**ولمحرم احتاج إلى فعل محظور وفعله يفدى**) لقوله تعالى : ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية** ـ﴾ الآية وحديث كعب بن عجرة . وألحق باقي المحظورات . ومن ببدنه شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نصا (**وكذا لو اضطر كمن بالحرم**) إذا (**اضطر لذبح صيد**) فله ذبحه وأكله (**ميتة في حق غيره . فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها**) أي الميتة بأن يكون مضطراً . وإن رمى محل صيداً ثم أحرم قبل إصابته ضمنه ، لا إن رماه محرماً ثم حل قبل إصابته اعتباراً بحالة الإصابة فيهما . (**السابع : عقد النكاح**) فيحرم ولا يصح من محرم . فلو تزوج محرم ، أو زوج ، أو كان ولياً ، أو وكيلاً فيه لم يصح نصاً تعمده أولاً . لحديث مسلم عن عثمان مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ولمالك والشافعي : إن تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه . وعن علي وزيد معناه . رواهما أبو بكر النيسابوري . ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه ، فيمنع عقد النكاح كالعدة (**إلا في حق النبي**ﷺ) فليس محظوراً . لحديث ابن عباس : « تزوج النبيﷺ ميمونة وهو محرم » متفق عليه . لكن روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبيﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » ولأبي داود « وتزوجني ونحن حلالان بسرف » ولأحمد والترمذي وحسنه عن أبي رافع « أن النبيﷺ تزوج ميمونة حلالاً . وبنى بها حلالاً . وكنت الرسول بينهما » قال ابن المسيب : إن ابن عباس أوهل ، أو قال : أوهم . رواهما الشافعي . أي سبق وهمه إلى ذلك . وكذا

نقل أبو الحرث عن أحمد : أنه أخطأ . ثم قصة ميمونة معارضة . وحديث عثمان لا معارض له . فإن ثبت فعله ﷺ فهو خاص به ، جمعاً بين الأخبار (**ولا فدية فيه**) لأنه عقد فاسد للاحرام كشراء الصيد ، وسواء كان الاحرام صحيحاً أو فاسداً (**وتعتبر حالته**) أي العقد ، لا حالة توكيل (**فلو وكل محرم حلالاً . صح عقده**) أي الوكيل (**بعد حل موكله**) لأن كلا منهما حلال حال العقد (**ولو وكله**) أي الحلال في العقد (**حلالاً ، فأحرم موكل فعقده الوكيل حال إحرامه**) أي الموكل (**لم يصح**) العقد للخبر (**ولم ينعزل وكيله**) أي الحلال في العقد (**بإحرامه**) أي الموكل (**فإذا حل عقده**) وكيله لزوال المانع (**ولو**) وقع العقد ثم اختلف الزوجان فـ (**قال**) الزوج (**عقد قبل إحرامي**) وقالت الزوجة بعده (**قبل**) قول الزوج لدعواه صحة العقد . ثم إن طلق قبل الدخول وكان أقبضها نصف المهر لا رجوع له به . وإن لم أقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها أنها لا تستحقه لفساد العقد (**وكذا إن عكس**) فقالت : عقد قبل إحرامك ، وقال : بعده ، فيقبل قوله أيضاً . لأنه يملك فسخه . فقبل إقراره به (**لكن يلزم نصف المهر**) في الثانية . لأن اقراره عليها غير مقبول (**ويصح**) النكاح (**مع جهلهما**) أي الزوجين (**وقوعه**) بأن جهلا هل وقع حال إحرام أحدهما أو احلالهما . لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة (**وإن قال الزوج : تزوجتك وقد حللت ، وقالت : بل وأنا محرمة صدق**) الزوج لما تقدم (**وتصدق هي في نظيرتها في العدة**) بأن قال الزوج : تزوجتك بعد انقضاء عدتك ، وقالت له : بل قبله ، ولم تمكنه من نفسها . فقولها . لأنها مؤتمنة على نفسها (**ومتى أحرم الامام أو نائبه امتنعت مباشرته**) أي المحرم منهما (**له**) أي النكاح للخبر فلا يعقده لنفسه . و(**لا**) بولاية عامة ولا تمتنع مباشرة (**نوابه**) للنكاح بإحرامه (**بالولاية العامة**) فلهم إذا كانوا حلالاً تزويج من لا ولي لها . لأن المنع منه فيه حرج بخلاف نائبه في تزيج نحو ابنته. فليس له عقده بعد إحرامه حتى يحل . وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وإخواتهم إذا كانوا حلالاً فصحيح . لأنه لا نيابة لهم عنه فيه (**وتكره خطبة محرم**) بكسر الخاء أي أن يخطب امرأة أو يخطب حلال محرمة لحديث عثمان مرفوعاً « لا ينكح لمحرم ولا ينكح ولا يخطب » (**كـ**)ـما يكره له (**خطبة عقده**) أي النكاح وتأتي لدخولها في عموم. «ولا

يخطب » (و) كما يكره له (**حضوره وشهادته فيه**) أي النكاح بين حلالين . نقل حنبل لا يخطب . قال معناه : لا يشهد النكاح . و (**لا**) تكره (**رجعته**) أي المحرم لمطلقته الرجعية لأنها امساك . ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة . فلا احلال ، وكالتكفير للمظاهر (**ولا شراء أمة لوطء**) لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء وغيره . ولذلك صح شراء نحو المجوسية بخلاف عقد النكاح . فإنه على منفعة البضع خاصة . ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية . (**الثامن : وطء يوجب الغسل**) وهو تغييب حشفه أصلية في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو غيره . لقوله تعالى : ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث**﴾ قال ابن عباس : هو الجماع لقوله تعالى : ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ (**وهو**) أي الوطء (**يفسد النسك قبل تحلل اول**) حكاه ابن المنذر اجماعاً . ولو بعد وقوف نصاً . لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج . ولم يستفصلوا . وحديث « من وقف بعرفة فقد تم حجه » أي قاربه وأمن فواته . ولا فرق بين عامد وناس وجاهل وعالم ومكره وغيره لما تقدم (**وعليهما**) أي الواطىء والموطوأة (**المضي في فاسده**) أي النسك ولا يخرج منه بالوطء روى عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس . وحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ وروى مرفوعاً « أمر الجامع بذلك » ولأنه معني يجب به القضاء . فلم يخرج منه كالفوات . فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من وقوف وغيره . ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره، ويفدى لمحظور فعله بعده (**ويقضي**) من فسد نسكه بالوطء ، كبيراً كان أو صغير نصاً ، واطئاً أو موطوءاً فرضاً كان الذي أفسده أو نفلاً (**فورا**) لقول ابن عمر « فإذا أدركت قابلا حج وأهد » وعن ابن عباس وعبد الله ابن عمر ومثله . رواه الدارقطني والأثرم وزاد « وحل إذا حلوا . فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هدياً . فإن لم تحجوا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما » (**إن كان**) المفسد نسكه (**مكلفاً**) لأنه لا عذر له في التأخير (**والا**) يمن مكلفاً ، بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة (**فيقضي بعد حجة الاسلام فوراً**) لزوال عذره . ويحرم من أفسد نسكه في القضاء (**من حيث أحرم أولاً**) بما فسد (**ان كان**) إحرامه به (**قبل ميقات**) لأن القضاء يحكي الأداء . ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه . فيتعلق

بموضع الايجاب كالنذر (**والا**) يكن أحرم بما فسد قبل ميقات ، بل أحرم منه أو دونه إلى مكة (**فـ**) ـانه يحرم (**منه**) أي الميقات . لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام (**ومن أفسد القضاء**) فوطىء فيه قبل التحلل الأول (**قضى الواجب**) الذي عليه بافساد الأول و (**لا**) يقضي (**القضاء**) كقضاء صلاة أو صوم أفسده . ولأن الواجب لا يزداد بقوته بل يبقى على ما كان (**ونفقة قضاء**) نسك (**مطاوعة**) على وطء (**عليها**) لقول ابن عمر « وأهديا هدياً » أضاف الفعل إليهما . وقول ابن عباس « أهد ناقة ولتهد ناقة » « ولتهد ناقة » ولإفسادها نسكاً بمطاوعتها . أشبهت الرجل (**و**) نفقة قضاء نسك (**مكرهة على مكره**) ولو طلقها لإفساده نسكها كنفقة نسكه . وقياسه : لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه (**وسن تفرقهما**) أي واطىء وموطوءة (**في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط**) أي بيت شعر (**ولا نحوه**) كخيمة (**إلى أن يحلا**) من إحرام القضاء . لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان . فسأل النبي ﷺ فقال لها : أتما حجكما . ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل ، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا . ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما واهديا » وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه (**و**) الوطء (**بعده**) أي التحلل الأول (**لا يفسد نسكه**) لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر « ينحران جزوراً بينهما وليس عليه حج من قابل » رواه مالك . ولا يعرف له مخالف من الصحابة (**وعليه**) أي الواطىء بعد تحلل أول (**شاة**) لفساد إحرامه (**و**) عليه (**المضي للحل . فيحرم**) منه . يجمع في إحرامه بين الحل والحرم (**ليطوف**) للزيارة (**محرماً**) لأن الحج لا يتم إلا به . لأنه ركن ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل الحج وتحلل (**وعمرة**) وطىء فيها (**كحج**) فيما سبق تفصيله (**فيفسدها**) وطء (**قبل تمام سعي لا بعده**) أي السعي (**وقبل حلق**) لأنه بعد تحلل أول (**وعليه**) بوطئه في عمرة (**شاة**) لنقص حرمة إحرامها عن الحج ، لنقص أركانها ودخولها فيه إذا جامعته ، سواء وطء قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق (**ولا فدية على مكرهة**) في وطء في حج أو عمرة . لحديث « وعما استكرهوا عليه » ومثلها النائمة . ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنهما أي النائمة والمكرهة . (**التاسع : المباشرة**)

من الرجل للمرأة (**فيما دون الفرج لشهوة**) للذة واستدعاء الشهوة المنافي للإحرام (**ولا تفسد**) المباشرة (**النسك**) ولو أنزل . لأنه لا نص فيه ولا إجماع . ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج . لأن نوعه يوجب الحد . ويأتي تفصيل ما يجب بها .

فصل والمرأة إحرامها في وجهها

لحديث « ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخاري وغيره (**فتسدل**) أي تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها (**لحاجة**) إلى ستر وجهها . كمرور أجانب قريباً منها . لحديث عائشة « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ . فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أبو داود والأثرم قال أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق . وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل . قال الموفق : كان الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها . ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها ، خلافاً للقاضي . وإنما منعت من البرقع والنقاب . لأنه معد لستر الوجه . ومتى غطته لغير حاجة فدت (**وتحرم تغطيته**) أي وجه المحرمة . ويجب تغطية رأسها (**ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بـ**) ـتغطية (**جزء منه**) أي الوجه (**ولا**) يمكنها (**كشف جميعه**) أي الوجه (**إلا بـ**) ـكشف (**جزء من الرأس ، فستر الرأس كله أولى ، لكونه**) أي الرأس (**عورة**) في الجملة (**ولا يختص ستره بإحرام**) وكشف الوجه بخلافه (**ويحرم عليها**) أي المحرمة (**ما يحرم على رجل**) محرم ، من ازالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم . لأن الخطاب يشمل الذكور والاناث (**غير لباس و**) غير (**تظليل محمل**) لحاجتها إليه . لأنها عورة الا وجهها (**ويباح لها**) أي المحرمة (**خلخال ونحوه من حلى**) كسوار ودملج وقرط . لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب . وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من مصعفر أو حلى » (**ويسن لها**) أي المرأة (**الخضاب**) بحناء (**عند الإحرام**) لحديث ابن عمر « من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء » ولأنه من الزينة . فاستحب لها كالطيب (**وكره**) خضاب (**بعده**) أي الإحرام ما دامت محرمة لأنه من الزينة . أشبه الكحل بالأثمد . وتستحب في غير

إحرام لمزوجه . قال في الرعاية : وغيرها : ويكره لأيم . قال الموفق والشارح وجماعة : ولا بأس به لرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء (**فإن شدت يديها بخرقة فدت**) لسترها لهما بما يختص بهما . أشبه القفازين ، وكشد الرجل شيئاً على جسده . فإن لفتهما من غير شد فلا فدية ، لأن المحرم الشد لا التغطية . كبدن الرجل (**ويحرم عليهما**) أي الرجل والمرأة (**لبس قفازين**) للخبر فيها . وهو أولى (**وهما**) أي القفازان (**شيء يعمل لليدين**) يدخلان فيه ليسترهما (**كما يعمل للبزاة ويفديان**) أي الرجل والمرأة (**بلبسهما**) أي القفازين كباقي المحظورات (**وكره لهما**) أي الرجل والمرأة (**اكتحال بأثمد ونحوه**) من كل كحل أسود (**لزينة**) لما روى عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة « اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد أو الأسود » و (**لا**) يكره اكتحالهما بذلك (**لغيرها**) أي الزينة ، كوجع عين لحاجة (**ولهما**) أي لرجل وامرأة محرمين (**لبس معصفر**) أي مصبوغ بعصفر . لأنه ليس بطيب . ولا بأس باستعماله وشمه (**و**) لهما لبس (**كحلى**) وكل مصبوغ بغير ورس أو زعفران . لأن الأصل الإباحة ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، أو كان في معناه (**و**) لهما (**قطع رائحة كريهة بغير طيب**) لما تقدم ، بل هذا مطلوب (**و**) لهما (**اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا**) أي الاتجار وعمل الصنعة (**عن واجب أو مستحب**) لقول ابن عباس « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم . فنزلت ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ في مواسم الحج » رواه البخاري (**و**) لهما (**نظر في مرآة لحاجة كازالة شعر بعين**) دفعاً لضرره (**وكره**) نظرهما في مرآة (**لزينة**) ولا يصلح المحرم شعثاً ولا ينفض عنه غباراً . لحديث أبي هريرة وعبد الله ابن عمرو مرفوعاً « أن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة . انظروا إلى عبادي ، أتوني شعثاً غبراً » رواه أحمد (**وله**) أي الرجل المحرم (**لبس خاتم**) مباح من فضة أو عقيق ونحوه . لما روى الدارقطني عن ابن عباس « لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم » وفي رواية « رخص للمحرم الهميان والخاتم » وله أيضاً ختان ، وربط جرح ، وقطع عضو عند حاجة . وحجامة (**ويجتنبان**) أي المحرم والمحرمة وجوباً (**الرفث**) أي الجماع كما تقدم (**والفسوق**) أي السباب . وقيل : المعاصي (**والجدال**) وهو المراء . روى عن ابن عمر : قال ابن عباس : « هو أن تماري صاحبك حتى

تغضبه » (**ويسن قلة كلامهما**) أي المحرم والمحرمة (**إلا فيما ينفع**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه وعنه مرفوعاً « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذي وغيره .

باب الفدية و بيان أقسامها وأحكامها

وهي مصدر فدى يفدى فداء . وشرعاً (**ما يجب بسبب نسك**) كدم تمتع أو قران أو واجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب (**أو**) بسبب (**حرم**) كصيد الحرم المكي ونباته (**وهي**) أي الفدية (**ثلاثة أضرب**) لكن الثالث لا يخرج عن الضربين قبله (**ضرب**) يجب (**على التخيير. وهو نوعان . نوع**) منهما (**يخير فيه**) خرج (**بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين**) منهم (**مدبر ، أو نصف صاع تمر ، أو**) نصف صاع (**شعير**) أو زبيب أو أقط . ومما يأكله أفضل . وينبغي أن يكون بإدام (**وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس**) ذكر ، أو وجه أنثى (**وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين**) لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ؛ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ وقوله ﷺ لكعب بن عجرة « لعل آذاك هوام رأسك ؟ قال: نعم يا رسول الله . فقال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه . ولفظة « أو » للتخيير. وخصت الفدية بالثلاثة لأنها جمع . واعتبرت في مواضع بحلاف ربع الرأس . وقيس على الحلق باقي المذكورات . لأن تحريمها فيه للترفه . أشبهت الحلق . وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التبعية له . النوع (**الثاني جزاء الصيد يخير فيه**) من وجب عليه (**بين**) ذبح (**مثل**) الصيد من النعم ، وإعطائه لفقراء الحرم ، أي وقت شاء . فلا يختص بأيام النحر . ولا يجزئه أن يتصدق به حياً (**أو تقويمه**) أي المثل (**بمحل التلف للصيد، وبقربه**) أي محل التلف (**بدراهم مثلا ، يشتري بها**) أي الدراهم التي هي قيمة المثل (**طعاماً**) نصاً . لأن كل مثلي قوم إنما يقوم مثله ، كمال الآدمي . ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم . لأنه ليس من المذكورات في الآية (**يجزىء**) إخراجه (**في فطرة كواجب في**

فدية أذى وكفارة) وهو البر ، والشعير، والتمر ، والزبيب والأقط . وله أن يخرج من طعام عنده يعدل ذلك (**فيطعم كل مسكين مدبّر ، أو نصف صاع من غيره**) من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط (**أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً**) لقوله تعالى : ﴿**ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة أمام مساكين أو عدل ذلك صياماً**﴾ (**وإن بقي دونه**) أي طعام مسكين (**صام**) **عنه** (**يوماً**) كاملاً . لأن الصوم لا يتبعض . ولا يجب تتابع الصوم. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصاً . لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات (**ويخير فيما**) أي صيد (**لا مثل له**) من النعم إذا قتله (**بين إطعام**) ما اشتراه بقيمته ، أو إخراجه عنها من طعامه ما يعدلها (**وصيام**) كما تقدم . لتعذر المثل . (**الضرب الثاني**) من الفدية ما يجب (**مرتباً . وهو ثلاثة أنواع . أحدها : دم المتعة والقران . فيجب هدى**) لقوله تعالى : ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى**﴾ وقيس عليه القارن . وتقدم (**فإن عدمه**) أي الهدى متمتع ، أو قارن بأن لم يجده (**أو**) عدم (**ثمنه . ولو وجد من يقرضه**) نصاً . لأن الظاهر استمرار عسرته . ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته ، وهو موسر ببلده لم يلزمه . ذكره في القواعد (**صام عشرة أيام : ثلاثة**) أيام (**في الحج**) أي وقته . لأن الحج أفعال لا يصام فيها كقوله تعالى : ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ أي فيها (**والأفضل كون آخرها**) أي الثلاثة (**يوم عرفة**) نصاً . فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج . واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة (**وله تقديمها**) أي الثلاثة أيام قبل إحرامه بالحج . فيصومها (**في إحرام العمرة**) لأنه أحد إحرامي التمتع . فجاز فيه الصوم كإحرام الحج. ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب ، كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث . وسبب الوجوب هنا قد وجد وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج . وعلم منه : أنه لا يجوز صومها، قبل إحرام عمرة (**ووقت وجوبها**) أي الثلاثة أيام ، أي صومها (**كـ**) وقت وجوب (**هدى**) لأنها بدله . وتقدم : يجب بطلوع فجر يوم النحر (**و**) **صام** (**سبعة**) أيام (**إذا رجع لأهله**) لقوله تعالى : ﴿**فمن لم يجد**﴾ أي هديا « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة » (**وإن صامها**) أي السبعة أيام

(**قبل**) رجوعه إلى أهله (**بعد إحرام بحج**) وفراغه منه (**أجزأه**) صومها . والأفضل إذا رجع إلى أهله (**لكن لا يصح**) صوم شيء منها (**أيام منى**) نصاً . لبقاء أعمال من الحج . قالوا : لأن المراد بقوله تعالى : ﴿**إذا رجعتم**﴾ أي من عمل الحج . ويجوز صومها بعد أيام التشريق . قال القاضي : إذا كان قد طاف طواف الزيارة ويصح في صوم الثلاثة أيام منى . وتقدم (**ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى**) وهي أيام التشريق (**صام**) بعد ذلك (**عشرة**) كاملة . (**وعليه دم**) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته كتأخير رمى جمار عنها (**مطلقاً**) أي لعذر وغيره (**وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر**) فيلزمه دم بتأخيره لذلك لما مر (**ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا**) في صوم (**السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها**) وكذا لو صام الثلاثة أيام منى وأتبعها بالسبعة . لأن الأمر بها مطلق . فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً (**ولا يلزم من قدر على الهدى بعد وجوب صوم**) بأن كان يعد يوم النحر (**انتقال عنه**) أي الصوم (**شرع فيه**) أي الصوم (**أولاً**) اعتباراً بوقت الوجوب ، فقد استقر الصوم في ذمته . فإن أخرج الهدى إذن أجزأه . لأنه الأصل . وإن صام قبل لعسرته ثم أيسر وقت وجوبه . فقال ابن الزاغوني : لا يجزئه الصوم ، وإطلاق الأكثرين : يخالفه . وفي كلام بعضهم تصريح به . ذكره في القاعدة الخامسة . النوع (**الثاني**) من الضرب الثاني (**المحصر ، يلزمه هدى**) لقوله تعالى : ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى**﴾ (**فإن لم يجد**) هدياً (**صام عشرة أيام**) بنية التحلل (**ثم حل**) قياساً على دم تمتع . وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم . (**النوع الثالث**) من الضرب الثاني (**فدية الوطء . ويجب به**) أي الوطء (**في حج قبل التحلل الأول بدنة . فإن لم يجدها**) أي البدنة (**صام عشرة أيام ، ثلاثة فيه**) أي الحج (**وسبعة إذا رجع**) أي فرغ من أفعال الحج ، كدم متعة ، لقضاء الصحابة (**و**) **يجب** بوطء (**في عمرة شاة**) لما تقدم في الباب قبله (**والمرأة**) إن طاوعت (**كالرجل**) فيما ذكر . (**الضرب الثالث : دم وجب لفوات**) الحج إن لم يشترط : إن محلي حيث حبستني (**أو**) وجب لـ (**ترك واجب**) من واجبات حج أو عمرة . وتأتي (**أو**) وجب (**لمباشرة دون فرج فما أوجب**) منه (**بدنة كما لو باشر دون فرج ، فأنزل . أو كرر النظر**) فأنزل (**أو قبل أو لمس لشهوة . فأنزل ،**

أي أمنى (**أو استمنى فأمنى . فحكمها**) أي البدنة الواجبة بذلك (**كبدنة وطء**) في فرج قياساً عليها . فإذا وجدها نحرها، وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . لأنه يوجب الغسل، أشبه الوطء (**وما أوجب**) من ذلك (**شاة ، كما لو أمذى بذلك**) أي المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة . فكفدية أذى (**أو باشر ولم ينزل ، أو أمني بنظرة . فكفدية أذى**) لما فيه من الترفه . وكذا لو وطىء في العمرة . قال ابن عباس فيمن وقع على امرأة في العمرة قبل التقصير « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم . وكذا لو وطىء بعد التحلل الأول في الحج (**وخطأ في الكل**) أي كل ما ذكر من مباشرة دون فرج ، وتكرار نظر ، وتقبيل ولمس لشهوة ، أنزل أو أمذى أولاً (**كعمد**) في حكم الفدية كالوطء (**وأنثى مع شهوة**) فيما سبق (**كرجل**) فيما يجب من الفدية كالوطء (**وما وجب**) من فدية (**لفوات**) حج (**أو ترك واجب فكمتعة**) تجب شاة . فإن لم يجد صام عشرة أيام . لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه . أشبه المترفه بترك أحد السفرين . لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل النحر . لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف (**ولا شيء**) أي لا فدية (**على من فكر فأنزل**) لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » متفق عليه . ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الانزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية ، أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة . فيبقى على الأصل .

فصل ومن كرَّر محظوراً في إحرامه من جنس غير قتل صيد

(**بأن حلق**) شعراً وأعاده (**أو قلم**) أظفاره وأعاده (**أو لبس**) المخيط وأعاد لبسه أو غيره . وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد ثم نزع أولاً ثم لبس لنحو مرض (**أو تطيب**) وأعاده (**أو وطىء وأعاده**) بالموطوءة أو غيرها (**قبل التفكير**) عن أول مرة في الكل (**فـ**) ـعليه كفارة (**واحدة**) للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة . ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات (**وإلا**) بأن كفر للمرة الأولى (**لزمه**) كفارة (**أخرى**) للمرة الثانية . لعدم ما يسقطها ، كما لو حلف وحنث . وإذا

لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة . لأن الجميع جنس واحد . قاله الزركشي وغيره (و) إن كان المحظور (**من أجناس**) بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطاً (**فـ**) ـعليه (**لكل جنس فداء**) تفرقت أو اجتمعت . لأنها محظورات مختلفة الأجناس ، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة . وعكسه إذا كانت من جنس واحد (و) عليه (**في الصيود ولو قتلت معاً جزاء بعددها**) لقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ ومثل المتعدد لا يكون مثل أحدها (**ويكفر**) وجوباً (**من حلق**) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (**أو قلم**) أظفاره كذلك (**أو وطىء**) أو باشر كذلك . وتقدم قريباً (**أو قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً**) أو نائماً قلع شعرة أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره لأنه إتلاف . فاستوى عمده وسهوه ، كإتلاف مال آدمي . ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور . فغيره أولى . قال الزهري : تجب الفدية على قاتل الصيد معتمداً بالكتاب ، وعلى المخطىء بالسنة . و (**لا**) يكفر (**من لبس**) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (**أو تطيب**) في حال من ذلك (**أو غطى رأسه في حال من ذلك**) لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأنه يقدر على رد هذه بالإزالة بخلاف الأول . لأنها إتلاف (**ومتى زال عذره**) من نسيان أو جهل أو إكراه (**أزاله**) أي اللبس أو الطيب أو تغطية الرأس فينزع ما لبسه ويغسل الطيب ويكشف رأسه (**في الحال**) لحديث يعلى بن أمية وفيه « اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ـ أو قال ـ أثر الصفرة . واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » متفق عليه . ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع . وتأخيره البيان عن وقت الحاجة غير جائز . فدل على أنه عذر بجهله . والناسي في معناه (**ومن لم يجد ماء لغسل طيب**) وهو محرم (**مسحه**) أي الطيب بنحو خرقة (**أو حكه بتراب أو نحوه**) لأن الواجب إزالته (**حسب الإمكان**) ويستحب أن يستعين في إزالته بخلال لئلا يباشره المحرم (**وله غسله بيده**) لعموم أمره ﷺ بغسله ، ولأنه تارك له (**و**) له غسله (**بمائع**) طاهر لما مر (**فإن آخره**) أي غسل الطيب عنه (**بلا عذر فدى**) للاستدامة أشبه الابتداء . وإن وجد ماء لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب غسله به وتيمم إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء (**وبفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً**) للمحظور . لأن التحلل من الإحرام إما بكمال

النسك أو عند الحصر ، أو بالعذر . إذا شرط . وما عداها ليس له التحلل به . ولا يفسد الإحرام برفضه ، كما لا يخرج منه بفساده . فإحرامه باق . وتلزمه أحكامه . ولا شيء عليه لرفض الإحرام . لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً . وقدم في الفروع يلزمه له دم (**ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله إستدامته**) لحديث عائشة « كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » متفق عليه . ولأبي داود عنها « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها » و (**لا**) يجوز لمحرم (**لبس مطيب بعده**) أي بعد الإحرام لحديث « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه (**فإن وفعل**) أي لبس مطيباً بعد إحرامه فدى (**أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق**) الوقت (**المعتاد من خلعه فدى**) لأن استدامته كابتدائه (**ولا يشقه**) لحديث يعلى بن أمية . ولأنه إتلاف مال بلا حاجة . ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبينه ﷺ (**وإن لبس**) محرم (**أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه**) أي الطيب منه (**ويفوح**) ريحه (**برش ماء**) على ما كان مطيباً وانقطع ريحه (**ولو**) افترشه (**تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته . فدى**) لأنه مطيب استعمله ، لظهور ريحه عند رش ، والماء لا ريح له . وإنما الريح من الطيب الذي فيه . وإن مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً . ففي وجوب الفدية وجهان . صوب في الانصاف وتصحيح الفروع : لا فدية عليه . وقال : قدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

فصل وكل هدي أو اطعام تعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد

حرم أو إحرام (**وما وجب**) من فديه (**لترك واجب أو**) لـ (**فوات**) حج (**أو**) وجب (**بفعل محظور في حرم**) كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم . قال ابن عباس : « الهدى والاطعام بمكة » (**و**) كذا (**هدى تمتع وقران**) ومنذور ونحوها . لقوله تعالى : ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾ وقال في جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة » وقيس عليه الباقي (**يلزم ذبحه**) أي الهدى (**في الحرم**) قال أحمد : مكة

ومني واحد . واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ « منى كلها منحر » وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها . والفج الطريق (و) يلزم (**تفرقة لحمه**) أي الهدى المذكور لمساكينه (**أو اطلاقه لمساكينه**) أي الحرم . لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم . ولا يحصل باعطاء غيرهم . وكذا الاطعام . قال ابن عباس : « الهدى والاطعام بمكة » ولأنه ينفعهم كالهدى (**وهم**) أي مساكين الحرم (**المقيم به**) أي الحرم (**والمجتاز**) بالحرم (**من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة**) ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة (**والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ؛ ونحر ما وجب بعمرة بالمروة**) خروجاً من خلاف مالك ومن تبعه (**وان سلمه**) أي الهدى حياً (**لهم**) أي مساكين الحرم (**فنحروه أجزأه**) لحصول المقصود (**وإلا**) ينحروه (**استرده**) وجوباً (**ونحره**) لوجوب نحره (**فإن أبي**) استرداده (**أو عجز**) عن استرداده (**ضمنه**) لمساكين الحرم لعدم براءته (**والعاجز عن ايصاله**) أي ما وجب ذبحه بالحرم (**إلى الحرم**) بنفسه أو بمن يرسله معه (**ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره**) لقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ (**وتجزىء فدية أذى و**) فدية (**لبس و**) فدية (**طيب ونحوها**) كتغطية رأس (و) سائر (**ما وجب بفعل محظور فعله خارج الحرم به**) متعلق بيجزىء أي الحرم (**ولو**) فعله (**لغير عذر**) كسائر الهدى (و) يجزىء أيضاً (**حيث وجد**) المحظور ، لأمره ﷺ كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية . وهي من الحل . واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا . رواه مالك والأثرم وغيرهما (**ودم احصار حيث أحصر**) من حل أو حرم نصاً . لأنه ﷺ « نحر هديه في موضعه بالحديبية » وهي من الحل . قال تعالى : ﴿ **وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله**﴾ (و) يجزىء (**صوم وحلق بكل مكان**) لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد. فلا فائدة في تخصيصه بالحرم ، ولعدم الدليل عليه (**والدم المطلق كأضحية**) أي يجزىء فيه ما يجزىء فيها . فإن قيد بنحو بدنة تقيد (**جذع ضأن**) له ستة أشهر (**أو ثنى معز**) له سنة (**أو سبع بدنة ، أو**) سبع (**بقرة**) لقوله تعالى في التمتع : ﴿ **فما استيسر من الهدى**﴾ قال ابن عباس : « شاة أو

شرك في دم » وقوله : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة . وقيس عليها الباقي (**فإن ذبح**) من وجب عليه دم مطلق (**احداهما**) أي بدنة أو بقرة (**فـ**) ـهو (**أفضل**) مما تقدم. لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء (**وتجب كلها**) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه . فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره (**وتجزىء عن بدنة وجبت ولو في**) جزاء (**صيد بقرة**) لحديث ابن الزبير عن جابر « كنا ننحر البدنة عن سبعة . فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن » رواه مسلم (**كعكسه**) أي كما تجزىء بدنة عن بقرة وجبت ولو في صيد (**و**) يجزىء (**عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً**) أي وجد الشياه أو عدمها في جزاء الصيد أو غيره . لحديث جابر « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم .

باب جزاء الصيد تفصيلاً

وهو (**ما يستحق بدله**) أي الصيد على متلفه بفعل أو سبب (**من مثله**) أي الصيد (**ومقاربه وشبهه**) ولو أدنى مشابهة على ما يأتي ، ومن قيمة ما لا مثل له (**ويجتمع**) على متلف صيد (**ضمان**) قيمته لمالك (**وجزاء**) لمساكين الحرم (**في**) صيد (**مملوك**) لأنه حيوان مضمون بالكفارة . فجاز اجتماعهما فيه كالعبد (**وهو**) أي الصيد (**ضربان ما**) أي ضرب (**له مثل**) أي شبيه (**من النعم**) خلقة لا قيمة (**فيجب فيه**) ذلك المثل (**نصاً**) لقوله تعالى : ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ وجعل ﷺ في الضبع كبشاً (**وهو**) أي الصيد الذي له مثل من النعم (**نوعان . أحدهما : ما قضت فيه الصحابة**) فيجب فيه ما قضت به نصاً . لأنهم اعرف . وقولهم أقرب للصواب . وفي الخبر « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » وفيه « أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» وقوله تعالى : ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ لا يقتضي تكرار الحكم . كقوله : لا تضرب زيداً ومن ضربه فعليه دينار ، لا يتكرر الدينار بضرب واحد (**ومنه**) أي ما قضت فيه الصحابة (**في النعامة بدنة**)

روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية. لأنها تشبهها (**وفي حمار الوحش**) بقرة . روى عن عمر (**و**) في (**بقره**) أي الوحش بقرة روى عن ابن مسعود (**و**) في (**ايل**) بوزن قنِّب وخلب وسيد . وهو ذكر الاوعال . قاله في الانصاف : بقرة لقول ابن عباس (**و**) في (**تيتل**) بوزن جعفر . قال الجوهري : **الوعل المس**- بقرة (**و**) في (**وعل**) بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل . قاله **في** القاموس . وفي الصحاح : هو الأروى (**بقرة**) يروى عن ابن عمر في الأروى : بقرة (**وفي الصبغ كبش**) قال الامام : حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش انتهى . وقضى به عمر وابن عباس (**وفي غزال شاة**) روى عن علي وابن عمر . وروى جابر مرفوعاً « في الظبي شاة » قاله في شرحه . وفي المبدع: قضى به عمر وابن عباس . وروى عن علي (**وفي وبر**) بسكون الباء : جدي. وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (**و**) في (**ضب : جدي**) قضى به عمر ، وأريد. والوبر كالضب . والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر (**وفي يربوع : جفرة لها أربعة أشهر**) روى عن عمرو ابن مسعود وجابر (**وفي أرنب عناق**) أي أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك (**وفي حمام**) أي كل واحد منه (**وهو**) أي الحمام (**كل ما عب الماء**) أي ما وضع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير (**وهدر**) أي صوت . فدخل فيه فواخت وورواشين وقطا وقمري ودبسي : طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر ، ونحوها (**شاة**) نصاً . قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث في حمام الحرم . وقيس عليه حمام الاحرام . وروى عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الاحرام . (**النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة**) رضي الله عنهم وله مثل من النعم (**ويرجع فيه إلى قول عدلين**) لقوله تعالى : ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ (**خبيرين**) ليحصل المقصود بهما . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة كقضاء الصحابة . ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيهاً لظاهر الآية (**ويجوز كون القاتل**) لصيد محكوم فيه بمثل (**أحدهما**) أي العدلين (**أو هما**) فيحكمان على أنفسهما بالمثل. لعموم الآية . ولقول عمر « أحكم يا أربد فيه » أي الضب الذي وطئه أربد فغرز ظهره رواه

الشافعي في مسنده . قال أبو الوفاء علي (بن عقيل) إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله (خطأ أو) قتله (لحاجة) أكله (أو) قتله (جاهلاً تحريمه) لعدم اثمه اذن . قال (المنقح : وهو) أي ما ذكره ابن عقيل (قوي ولعله) أي قول ابن عقيل (مرادهم) أي الأصحاب (لأن قتل العمد ينافي العدالة) إن لم يتب وهي شرط الحكم (ويضمن صغير) بمثله (وكبير) بمثله (وصحيح) بمثله (ومعيب) بمثله (وماخض) أي حامل من صيد (بمثله) من النعم . لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ومثل الصغير صغير . ومثل المعيب معيب . ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة . وقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ مقيد بالمثل . وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هدياً ، كالجفرة والعناق والجدي . وان فدى الصغير أو المعيب بكبير صحيح كان أفضل (ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يمنى أو يسرى (و) فداء صيد (أعرج من قائمة) يمنى أو يسرى (بـ) ـمثله من النعم (أعور) عن الأعور من أخرى ، كفداء أعور يمين بأعور يسار وعكسه (و) أعرج من قائمة بمثلهِ (أعرج من) قائمة (أخرى) كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه . لأن الاختلاف يسير ، ونوع العيب واحد والمختلف محله (و) يجوز فداء (ذكر بأنثى) بل هو أفضل من فدائه بذكر ، كما في الاقناع . لأن لحمها أطيب وأرطب (و) يجوز (عكسه) أي فداء أنثى بذكر . لأن لحمه أوفر . و(لا) يجوز فداء (أعور بأعرج ونحو ذلك) مما اختلف نوع عيبه لعدم المماثلة . (الضرب الثاني) من الصيد (ما لا مثل له) من النعم (وهو باقي الطير و .) يجب (فيه ولو أكبر من الحمام) كأوز (قيمته مكانه) أي الاتلاف ، كإتلاف مال آدمي .

فصل وان أتلف محرم أو من بالحرم

(جزءاً من صيد فاندمل) جرحه (وهو) أي الصيد (ممتنع ، وله) أي الصيد (مثل) من النعم (ضمن) الجزاء المتلف (بمثله من مثله) من النعم (لحماً) كأصله ولا مشقة فيه ، لجواز عدو له إلى الإطعام والصوم (وإلا) يكن له مثل من

النعم (فـ) ـإنه يضمنه (**بنقصه من قيمته**) لضمـان جملتـه بالقيمـة . فكذا جزؤه (**وان جنى**) محرم أو من بالحرم (**على حامل ، فألقت ميتاً ضمن نقصها**) أي الأم (**فقط كما لو جرحها**) لأن الحمل زيادة في البهائم . وان ولدته حياً ثم مات . فقال جماعـة : عليه جزاؤه . وقيده جماعـة بمـا إذا كان الوقـت يعيش لمثلـه ، وإلا فكالميت . وجزم به في المغنى والشرح (**وما أمسكه**) محرم من صيد (**فتلف فرخه**) أو ولده . ضمنه (**أو نفر**) من صيد (**فتلف**) حال نفوره ولو بآفة سماوية (**أو نقص حال نفوره . ضمنه**) لحصول تلفه أو نقصه بسبب ، لا ان تلف بعـد أمنـه (**وان جرحه**) أي الصيد جرحاً (**غير موح ، فغاب ولم يعلم خبره**) ضمنه بما نقصه (**أو وجده**) أي الصيد بعد أن جرحه (**ميتاً ولم يعلم موته بجنايته قوم**) الصيد (**صحيحاً وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه** من مثله) فإن نقص ربعاً أخرج ربع مثله أو سدساً أخرج كذلك . وإن لم يكن له مثل فعل بأرشه ما يفعل بقيمة ما لا مثل له . لأنه موجب جنايته . ولا يجب عليه جزاؤه كله . لأنه لم يعلم موته بفعله (**وان وقع**) صيد جرحه (**في ماء**) يقتله مثله أولاً ، فمات ضمنـه (**أو تردى**) صيد جرحـه من علـو (**فمات ضمنه**) جارحه لتلفه بسببه (**و**) يجب (**فيما اندمل**) جرحه من الصيود (**غير ممتنع**) من قاصده جزاء جميعـه . لأنـه صار في حكم الميت (**أو**) جرح (**جرحاً موحياً**) لا تبقى معه حياة غالباً (**جزاء جميعه**) لما سبق (**وان نتف**) محرم أو من بالحرم (**ريشه**) أي الصيد (**أو شعره أو وبره فعاد . فلا شيء**) عليه (**فيه**) لزوال نقصه (**وان صار**) الصيد بما ذكر (**غير ممتنع فكجرح**) صار به غير ممتنع فعليه جزاء جميعه . وان نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه (**وكلما قتل**) محرم أو من بالحرم (**صيداً حكم عليه**) لقوله تعالى : ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ وعمر وغيره من الصحابة حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل أو لا ؟ وذكر في العقوبة قوله ﴿**ومن عاد فينتقم الله منه**﴾ لا يمنع الوجوب (**وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد واحد جزاء واحد**) روى عن عمر وابنه وابن عباس سواء كفروا بالصيام أوغيره للآية . والجماعة إنما قتلوا صيداً واحداً فلزمهم مثله . وإذا اتحد الجزاء في المثل اتحد في الصوم ، لأنه بدله . والجزاء بين محرم وحلال قتلا صيداً بالحـرم نصفين . ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت .

باب صيد الحرمين ونباتهما

أي حكم ذلك (**وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام**) فيحرم حتى على محل اجماعاً لخبر ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة » الحديث . وفيه « ولا ينفر صيدها » متفق عليه . ويضمن بريه بالجزاء نصاً ، لما سبق عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم . ويدخله الصوم ، كصيد الإحرام . وصغير وكافر كغيرهما (**حتى في تملكه**) فلا يملكه ابتداء بغير إرث (**إلا أنه**) أي الحرم (**يحرم صيد بحريه**) أي الحرم . لعموم الخبر (**ولا جزاء فيه**) أي صيد بحر بالحرم لعدم وروده (**وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله أو جزئه**) ضمنه . لعموم « ولا ينفر صيدها » وتغليباً لجانب الحظر . و (**لا**) يضمنه محل قتله إن كان بالحرم (**غير قوائمه**) أي الصيد (**قائماً**) كذنبه ورأسه . لأنه إذا كان قائماً في الحل بقوائمه الأربع لم يكن من صيد الحرم ، كشجرة أصلها بالحل وأغصانها بالحرم . وإن كان رأسه أو ذنبه بالحرم وهو غير قائم فقتله (**بسهم أو كلب**) أو غيرهما ضمنه ، تغليباً للحظر (**أو قتله**) أي الصيد (**على غصن في الحرم ، ولو ان أصله في الحل**) ضمنه لأنه في الحرم (**أو أمسكه**) أي الصيد (**بالحل فهلك فرخه**) بالحرم (**أو**) هلك (**ولده بالحرم ضمنه**) لأنه تلف بسببه (**وان قُتله**) أي الصيد (**في الحل محل بالحرم ولو**) كان الصيد (**على غصن**) في هواء الحل (**أصله**) أي الغصن (**بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما . لم يضمن أو أمسكه**) أي الصيد حلال (**بالحرم فهلك فرخه**) في الحل (**أو**) هلك (**ولده بالحل**) لم يضمن . لأنه من صيد الحل (**أو أرسل**) حلال (**كلبه من الحل على صيد به**) أي الحل (**فقتله**) أي الصيد الذي كان بالحل في الحرم (**أو**) قتل (**عبره**) أي الذي أرسل عليه الكلب (**في الحرم**) لم يضمن (**أو فعل ذلك بسهمه**) بأن رمى محل به صيداً بالحل (**فشطح**) السهم (**فقتل**) صيداً (**في**

الحرم) لم يضمن . لأنه لم يرم ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم . وإنما دخل الكلب باختيار نفسه . أشبه ما لو استرسل بنفسه . وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره (**أو دخل سهمه**) أي الرامي لصيد في الحل (**أو**) دخل (**كلبه الحرم ثم خرج**) منه (**فقتل صيداً أو جرحه محل بالحل**) ثم دخل الصيد الحرم (**فمات بالحرم . لم يضمن**) لأن القتل والجرح بالحل (**كما لو جرحه**) أي الصيد (**ثم أحرم ثم مات**) الصيد في إحرامه . فلا يضمنه . لأنه لم يجن عليه في إحرامه . وإن رماه حلالاً ثم أحرم ثم أصابه . ضمنه اعتباراً بحال الاصابة (**ولا يحل ما**) أي صيد (**وجد سبب موته بالحرم**) تغليباً للحظر . كما لو وجد سببه في الإحرام . فهو ميتة . ويحل ماجرحه من بالحل في الحل ومات في الحرم . كما في الاقناع .

فصل ويحرم قلع شجرة

أي حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً . لقوله ﷺ : « ولا يعضد شجرها » (**و**) يحرم قلع (**حشيشه**) أي الحرم . لقوله ﷺ : « ولا يحشّ حشيشها » (**حتى الشوك . ولو ضر**) لعموم « لا يختلي شوكها » (**و**) حتى (**السواك ونحوه والورق**) لدخوله في مسمى الشجر (**إلا اليابس**) من شجر وحشيش . لأنه كميت (**و**) إلا (**الاذخر**) لقول العباس « يا رسول الله إلا الأذخر . فإنه لقينهم وبيوتهم . قال : إلا الأذخر » وهو نبت طيب الرائحة . والقين الحداد (**و**) إلا (**الكَمْأة والفقع**) معروفان . لأنهما لا أصل لهما (**و**) إلا (**الثمرة**) لأنها تستخلف (**و**) إلا (**ما زرعه**) آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعاً . نصاً (**حتى من الشجر**) لأنه أنبته آدمي . كزرع وعوسج . ولأنه مملوك الأصل كالأنعام . وقوله ﷺ : « لا يقطع شجرها » المراد : ما لا يملكه أحد . لأن هذا يضاف إلى مالكه (**ويباح رعى حشيشة**) أي الحرم . لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه . ولم ينقل سد أفواهها . ولدعاء الحاجة إليه . أشبه قطع الأذخر . بخلاف الاحتشاش لها (**و**) يباح (**انتفاع بما زال**) من شجر الحرم (**أو انكسر منه بغير فعل آدمي . ولو لم يبن**) أي ينفصل لتلفه . فصار

كالظفر المنكسرة . فإن قطعه آدمي لم ينتفع به هو ولا غيره . كصيد ذبحه محرم (**وتضمن شجرة**) قلعت أو كسرت (**صغيرة عرفا بشاة . و**) يضمن (**ما فوقها**) أي الصغيرة من الشجر ، وهي المتوسطة والكبيرة (**ببقرة**) لقول ابن عباس « في الدوحة بقرة وفي الجذلة شاة » قال : والدوحة : الشجرة العظيمة . والجذلة الصغيرة (**ويخير بين ذلك**) أي الشاة والبقرة . فيذبحها ويفرقها . أو يطلقها لمساكين الحرم (**وبين تقويمه**) أي المذكور من شاة أو بقرة بدراهم (**ويفعل بقيمته كجزاء الصيد**) بأن يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة . فيطعم كل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً (**و**) يضمن (**حشيش وورق بقيمته**) نصاً . لأنه متقوم . ويفعل بقيمته كما سبق (**و**) يضمن (**غصن بما نقص**) كأعضاء الحيوان . وكما لو جنى على مال آدمي فنقص . ويفعل بارشه كما مر (**فإن استخلف شيء منها**) أي الشجر والحشيش والورق ونحوه (**سقط ضمانه**) كريش صيد نتفه وعاد (**كرد شجرة فتنبت ويضمن نقصها**) أي المردودة ان نقصت بالرد (**ولو**) قلع شجرة من الحرم ثم (**غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبستَ . ضمنها**) لاتلافها (**فلو قلعها**) أي المنقولة من الحرم إلى الحل (غيره) أي الغارس لها بالحل (**ضمنها**) القالع (**وحده**) لأنه المتلف لها (**ويضمن منفر صيدا**) من الحرم (**قتل بالحل**) لتفويته حرمته . ولا ضمان على قاتله بالحل (**وكذا مخرجه**) أي صيد الحرم إلى الحل ، فيقتل به فيضمنه (**إن لم يرده**) إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان . والفرق : أن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه . ويجب رده على مخرجه . فكان جزاؤه على متلفه ، بخلاف الصيد فإن تنفيره يفوت حرمته بإخراجه فلزمه جزاؤه (**فلو فداه**) أي الصيد الذي نفره أو أخرجه إلى الحل (**ثم ولد**) الصيد وقتل ولده (**لم يضمن**) منفر أو مخرج (**ولده**) لأنه ليس من صيد الحرم (**ويضمن غصن**) في هواء الحل (**أصله**) أي الغصن في الحرم (**أو بعض أصله بالحرم**) لتبعيته لأصله . و (**لا**) يضمن (**ما**) قطعه من غصن (**بهواء الحرم وأصله بالحل**) لما سبق (**وكره إخراج تراب الحرم وإخراج حجارته إلى الحل**) نصاً . قال : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل ، كذلك قال ابن عمر وابن عباس

« ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل . والخروج أشد كراهة . و (لا) يكره إخراج (ماء زمزم) لما روى الترمذي وقال حسن غريب عن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله » ولأنه يستخلف كالثمرة . وقال أحمد : أخرجه كعب . ولم يزد عليه (ولا) يكره (وضع الحصا بالمساجد) كما في مسجده ﷺ زمنه وبعده (ويحرم إخراج ترابها) أي المساجد (و) إخراج (طيبها) في الحل والحرم لتبرك وغيره . لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته قال أحمد : إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً . ويلزق عليها طيباً من عنده . ثم يأخذه .

فصل وحد حرم مكة

(من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال : بيوت نفار ، بنون مكسورة ثم فاء ، دون التنعيم (و) حده (من اليمن : سبعة) أميال (عند أضاة لبن) أضاة بالضاد المعجمة على وزن قناة . ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة (و) حده (من العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية رجل) بكسر الراء وسكون الجيم (جبل) بالمنقطع (و) حده (من الطائف وبطن نمرة كذلك) أي سبعة أميال (عنا طرف عرفة. و) حده (من) طريق (الجعرانة تسعة) أميال في (شعب عبد الله بن خالد) وحده (من طريق جدة: عشرة) أميال (عند منقطع الاعشاش) بشينين معجمتين ، جمع عش بضم العين المهملة (و) حده (من بطن عرنة : أحد عشر ميلاً) وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم ، لم تزل معلومة (وحكم وَجٍ . وهو واد بالطائف : كغيره من الحل) فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان. والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن حبان والازدي : لم يصح حديثه (وتستحب المجاورة بمكة . وهي أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء : أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله . ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه أحمد وغيره . وقال الترمذي : حسن صحيح . قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما

والنبيﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة . لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح (**وتضاعف السيئة والحسنة بمكان**) فاضل (**وزمان فاضل**) لقول ابن عباس وسئل أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة قال : لا . إلا بمكة . لتعظيم البلد . ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت . أذاقه الله من العذاب الأليم .

فصل ويحرم صيد حرم المدينة

وتسمى : طيبة . وطابة . للخبر . والأولى ان لا تسمى بثرب . وان صاده وذبحه صحت تذكيته . جزم به في الاقناع (و) يحرم (**قلع شجره وحشيشه**) لحديث « **ان إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها . وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة . ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة** » متفق عليه (**إلا لحاجة المساند والحرث والرحل**) من الشجر (و) إلا (**العلف**) من الحشيش (**ونحوها**) مما تدعو إليه الحاجة . لحديث أحمد عن جابر بن عبد الله « **أن النبيﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله ، أنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا . فرخص لنا . فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند . فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء** » والمسند : عود البكرة . وعن علي مرفوعاً « **المدينة حرام ما بين عير الى ثور ، لا يختلي خلاها . ولا ينفر صيدها . ولا يصلح ان تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره** » رواه أبو داود (**ومن أدخلها**) أي المدينة (**صيداً فله امساكه وذبحه**) نصاً. لحديث « **يا أبا عُمير ما فعل النغير ؟** » بالغين المعجمة. وهو طائر صغير كان يلعب به . متفق عليه (**ولا جزاء فيما حرم من ذلك**) أي من صيدها وشجرها وحشيشها . قال أحمد : لم يبلغنا أن النبيﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء (**وحرمها : بريد في بريد**) نصاً . وهو (**ما بين ثور**) وهو (**جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير**) أي لا استطالة فيه . وهو

(**خلف أحد من جهة الشمال . وعير**) وهو (**جبل مشهور بها**) أي المدينه . لحديث علي مرفوعاً « حرم المدينة ما بين ثور إلى عير » متفق عليه (**وذلك**) أي الحد المذكور (**ما بين لابتيها**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « ما بين لابتيها حرام » متفق عليه . واللابة : الحرة أي أرض تركبها حجارة سود (**وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى**) رواه مسلم عن أبي هريرة والحمى : المكان الممنوع من الرعي .

باب آداب دخول مكة وما يتعلق به

من نحو طواف وسعي (**يسن**) دخولها (**نهاراً**) للخبر . قال في رواية ابن هانىء . لا بأس به . أي ليلاً . وإنما كرهه من السراق (**من أعلاها**) أي مكة (**من ثنية كداء**) بفتح الكاف والدال ، ممدود مهموز مصروف وغير مصروف . ذكره في المطالع . والثنية : طريق بين جبلين (**وسن خروج من مكة من أسفلها ، من ثنية كدى**) بضم الكاف والتنوين ، عند ذي طوى ، بقرب شعب الشافعيين (**وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة**) لحديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى . وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل » رواه مسلم وغيره ، ويقول ما ورد (**فإذا رأى البيت رفع يديه**) نصاً . لحديث الشافعي عن ابن جريج « أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه » وأما إنكار جابر له ، فقد خالفه ابن عمر وابن عباس (**وقال**) بعد رفع يديه : (**اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حيِّنا ربنا بالسلام**) روى الشافعي أن ابن عمر كان يقوله . والسلام الأول اسمه تعالى ، والثاني من أكرمته بالسلام ؛ أي التحية ، والثالث من السلامة من الآفات (**اللهم زد هذا**

البيت تعظيماً) أي تبجيلاً (وتشريفاً) أي رفعة وإعلاء (وتكريماً) تفضيلاً (ومهابة) توقيراً وإجلالاً (وبراً) بكسر الباء ، هو اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعاً (الحمد لله رب العالمين كثيراً . كما هو أهله . وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمى به لانتشار حرمته . وأريد بتحريمه سائر الحرم (وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت) ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي (يرفع بذلك) الدعاء (صوته) لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية (ثم يطوف متمتع للعمرة . و) يطوف (مفرد) للقدوم (و) يطوف (قارن للقدوم . وهو الورود) فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام ، وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة . ويجزىء عنها ركعتا الطواف . لحديث جابر « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » وعن عائشة « حين قدم مكة توضأ ثم طاف البيت » متفق عليه وروى عن أبي بكر وعمر وابنه عثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين (ويضطبع) استحباباً (غير حامل معذور) يحمله بردائه (في كل أسبوعه) نصاً . بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً » ورويا عن ابن عباس « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة . فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم . ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » وإذا فرغ من طوافه أزاله (ويبتدئه) أي الطواف (من الحجر الأسود) لفعله ﷺ (فيحاذيه) أي الحجر طائف بكل بدنه . ويستقبله بوجهه (أو) يحاذي (بعضه) أي الحجر (بكل بدنه) لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة (ويستلمه) أي يمسح الحجر (بيده اليمنى) والاستلام من السلام وهو التحية . وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيا . لأن الناس يحيونه بالاستلام . وروى الترمذي مرفوعاً « أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني

آدم » وقال : حسن صحيح (**ويقبله**) بلا صوت يظهر للقبلة . لحديث عمر « أن النبيﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه . يبكي طويلاً . ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي . فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه (**ويسجد عليه**) فعله ابن عمر وابن عباس (**فإن شق**) لنحو زحام استلامه وتقبيله (**لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها**) روى عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس . لما روى ابن عباس « أن النبيﷺ استلمه وقبل يده » رواه مسلم (**فإن شق**) استلامه بيده (**فـ**) ـإنه يستلمه (**بشيء ويقبله**) أي ما استلمه به . روى عن ابن عباس موقوفاً (**فإن شق**) عليه استلامه أيضاً بشيء (**أشار إليه**) أي الحجر (**بيده اليمنى ، أو بشيء**) لحديث البخاري عن ابن عباس قال : « طاف النبيﷺ على بعير ، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر » (**ولا يقبله**) أي ما أشار به إليه (**واستقبله**) أي الحجر ، إذا شرع في الطواف (**بوجهه ، وقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيكﷺ**) يقوله كلما استلمه . لحديث عبد الله بن السائب « أن النبيﷺ كان يقول ذلك عند استلامه » (**ثم يجعل البيت عن يساره**) لأنهﷺ طاف كذلك وقال : « خذوا عني مناسككم » وليقرب جانبه الأيسر للبيت . فأول ركن يمر به يسمى الشامي ، وهو جهة الشام . ثم الغربي ، وهو جهة المغرب . ثم اليماني ، جهة اليمن (**ويرمل طائف ماشياً غير حامل معذور . و**) غير (**نساء ، و**) غير (**محرم من مكة أو قربها . فيسرع المشي ، ويقارب الخطى**) جمع خطوة (**في ثلاثة أشواط . ثم بعدها يمشي أربعة**) أشواط بلا رمل . لحديث عائشة . وتقدم ، ورواه أيضاً عنه جابر وابن عباس وابن عمر بأحاديث متفق عليها . قال ابن عباس : « رمل النبيﷺ في عمره كلها وفي حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده » رواه أحمد . ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر . لحديث ابن عمر وجابر (**ولا يقضي فيها**) أي الأربعة أشواط (**رمل فات**) من الثلاثة قبلها . لأنه هيئة فات موضعها . فسقط كالجهر في الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء . ولئلا يفوته هيئة المشي فيها . وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها (**و**) من لم يتمكن من الرمل مع الدنو من البيت للزحام وأمكنه الرمل إن طاف في

حاشية الناس فـ (**ـالرمل**) في حاشية الناس (**أولى له من الدنو من البيت**) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة ، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها (**والتأخير**) أي تأخير الطواف لزوال الزحام (**له**) أي الرمل (**أو للدنو**) من البيت ، أي حتى يقدر عليهما (**أولى**) من تقديم الطواف مع فوات أحدهما . ليأتي به على الوجه الأكمل (**وكلما حاذى**) طائف (**الحجر**) الأسود (**والركن اليماني استلمهما**) ندباً . لحديث ابن عمر « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه » قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . رواه أبو داود . لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود (**أو أشار إليهما**) أي الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما ، و(**لا**) يسن إستلام الركن (**الشامي وهو أول ركن يمر به . ولا**) استلام الركن (**الغربي وهو ما يليه**) أي الشامي نصاً . لقول ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . وقال : ما أراه يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . ولا طاف الناس من وراء الحِجْر إلا لذلك » وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية « صدقت » (**ويقول**) طائف كلما (**حاذى الحجر الأسود. ألله أكبر**) فقط. لحديث ابن عباس «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » (**و**) يقول (**بين**) الركن (**اليماني وبينه**) أي الحجر الأسود (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار**) لحديث أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقوله . وعن أبي هريرة مرفوعاً « وكِّل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون ألف ملك . فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . قالوا : آمين » (**ويقول في بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم . وأنت الأعز الأكرم**) وكان عبد الرحمن ابن عوف يقول : « رب قني شح نفسي » وعن عروة « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا إله إلا أنت . وأنت تحيي بعدما أمت » (**ويدعو ويذكر بما أحب**) ويصلي على النبي ﷺ ، ويدع

الحديث ، إلا ذكراً أو قراءة ، أو أمرا بمعروف أو نهياً عن منكر ، وما لا بد منه . لحديث « الطواف بالبيت صلاة . فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (**وتسن القراءة فيه**) أي الطواف نصاً . لأنها أفضل الذكر لا الجهر بها . قاله الشيخ تقي الدين . وقال أيضاً : جنس القراءة أفضل من الطواف (**ولا يسن رمل ، ولا اضطباع في غير هذا الطواف**) لأنه ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه ، حتى لو تركهما فيه لم يقضهما فيما بعده . لأنه هيئة عبادة لا تقضى في عبادة أخرى (**ومن طاف راكباً أو محمولاً . لم يجزه**) طوافه كذلك (**إلا**) إن كان ركوبه أو حمله (**لعذر**) لحديث « الطواف بالبيت صلاة » ولأنه عبادة تتعلق بالبيت . فلم يجز فعلها راكباً أو محمولاً لغير عذر ، كالصلاة ، وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر . فإن ابن عباس روى « أن النبي ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد . هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت . وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه . فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم (**ولا يجزىء**) الطواف (**عن حامله**) أي المعذور . لأن القصد هنا الفعل وهو واحد . فلا يقع على اثنين . ووقوعه عن المحمول أولى . لأنه لم ينوه إلا لنفسه . بخلاف الحامل (**إلا إن نوى**) حامل الطواف (**وحده**) أي دون المحمول (**أو نويا**) أي الحامل والمحمول (**جميعاً**) الطواف (**عنه**) أي الحامل فيجزىء عنه . لخلوص النية منهما للحامل (**و**) حكم سعي (**راكباً كطواف**) راكباً نصاً . فلا يجزيه إلا لعذر (**وإن طاف على سطح المسجد**) توجه الإجزاء ، كصلاته إليها (**أو قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية**) أي مقارنة للطواف (**لا حكمية ، توجه الإجزاء**) في قياس قولهم : ويتوجه احتمال ـ كعاطس قصد بحمده قراءة (**قاله في الفروع**) والنية الحكمية : أن ينويه قبل ، ويستمر حكمها . وهو معنى استصحاب حكمها . ذكره ابن قندس (**ويجزىء طواف في المسجد من وراء حائل**) نحو قبة و (**لا**) يجزىء طوافه (**خارجه**) أي المسجد . لأنه لم يرد به الشرع ، ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت (**أو منكساً**) أي لو جعل البيت عن يمينه وطاف . لم يجزئه . لأنه ﷺ جعله عن يساره في طوافه . وقال : « خذوا عني مناسككم » (**ونحوه**) كما لو طاف القهقري فلا يجزئه لما تقدم (**أو**) طاف (**على جدار الحجر**) بكسر الحاء ،

فلا يجزئه لقوله تعالى : ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ والحجر منه . لحديث عائشة مرفوعاً « هو من البيت » رواه مسلم (**أو**) طاف على (**شاذروان الكعبة**) بفتح الذال المعجمة : وهو ما فضل عن جدارها أي عرضا ، فلا يجزئه ، لأنه من البيت : فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت . وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان ، صح طوافه (**أو**) طاف طوافاً (**ناقصاً** ، **ولو**) نقصا (**يسيراً**) فلا يجزئه لما تقدم ، وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر والشاذروان : من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (**أو**) طاف (**بلا نية**) لم يجزئه ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكالصلاة (**أو**) طاف (**عرياناً**) لحديث أبي هريرة « أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، يوم النحر يؤذن : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه (**أو**) طاف (**محدثاً**) أكبر أو أصغر (**أو**) طاف (**نجساً**) لحديث « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » ولقوله ﷺ لعائشة حين حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ويلزم الناس انتظار حائض فقط إن أمكن . ويسن فعل سائر المناسك على طهارة (**و**) ان طاف محرم (**فيما لا يحل لمحرم لبسه**) كذكر في مخيط أو مطيب (**يصح طوافه**) لعود النهي لخارج (**ويفدى**) لفعل المحظور (**ويبتدىء الطواف لحدث فيه**) تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة (**ويبتدئه لقطع طويل**) عرفا . لأن الموالاة شرط فيه كالصلاة ولأنه ﷺ والى طوافه وقال « خذوا عني مناسككم » (**وإن كان قطعه يسيراً أو أقيمت صلاة**) وهو في الطواف (**أو حضرت جنازة وهو فيه . صلى وبنى**) على ما سبق من طوافه . لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل . ويبتدىء الشوط (**من الحجر**) الأسود (**فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه**) قاله أحمد . وكذا السعي . وعلم مما سبق : أنه يشترط لطواف : عقل ونية وستر عورة ، وطهارة من حدث لغير طفل لا يميز ، وطهارة من خبث ، وإكمال السبع ، وجعل البيت فيه عن يساره ، وكونه ماشياً مع قدرة ، والموالاة بينه ، وابتداؤه من الحجر الأسود بحيث يحاذيه وكونه في المسجد ؛ وخارج البيت جميعه (**فإذا تم**) طوافه (**تنفل بركعتين ، والأفضل كونهما خلف المقام**) أي مقام إبراهيم . لحديث

جابر في صفة حجه ﷺ وفيه « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين » الحديث. رواه مسلم . ولا يشرع تقبيله ولا مسحه . فسائر المقامات أولى . وكذا صخرة بيت المقدس (**ويقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، و**) سورة (**الاخلاص بعد الفاتحة**) للخبر (**وتجزىء مكتوبة عنهما**) أي عن ركعتي الطواف كركعتي الاحرام وتحية المسجد (**ويسن عوده**) بعد الصلاة (**إلى الحجر**) الأسود (**فيستلمه**) نصاً . لفعله ﷺ ذكره جابر في صفة حجه ﷺ (**و**) يسن (**الاكثار من الطواف كل وقت**) ليلاً ونهاراً . وتقدم أنه نص أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام (**وله**) أي الطائف (**جمع أسابيع بركعتين لكل اسبوع**) من تلك الأسابيع . فعلته عائشة والمسور بن مخرمة ، وكونه ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة . لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة . وذلك غير مكروه بالاتفاق . ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي ﷺ والأولى أن يركع لكل اسبوع ركعتين عقبه (**و**) للطائف (**تأخير سعيه عن طوافه بطواف غيره**) فلا تجب الموالاة بينهما . ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره (**وإن فرغ متمتع**) من عمرته وحجه (**ثم علم أحد طوافيه**) للعمرة والحج كان (**بلا طهارة وجهله**) فلم يدر أهو طواف عمرته أو حجه (**لزمه الأشد**) أي الأحوط منهما . لتبرأ ذمته بيقين (**وهو**) أي الأشد (**جعله**) أي الطواف بلا طهارة (**للعمرة . فلا يحل منها بحلق لفرض**) فساد طوافه ، فكأنه حلق قبل طواف عمرته . (**وعليه به**) أي الحلق (**دم**) لأنه محظور في إحرامه (**ويصير قارناً**) بإدخال الحج على العمرة (**ويجزئه الطواف للحج**) أي طواف الافاضة (**عن النسكين**) أي الحج والعمرة كالقارن ابتداء . قلت : الاحتياط : إعادة الطواف لاحتمال أنه الذي بلا طهارة . فلا يسقط فرضه إلا بيقين (**ويعيد السعي**) لوقوعه بعد طواف غير معتد به ، لتقدير كونه بلا طهارة (**وإن جعل**) الطواف بلا طهارة (**من الحج**) أي قدر أنه طواف الافاضة (**فيلزمه طوافه**) أي الحج (**وسعيه**) فيعيد طواف الإفاضة ثم يسعى (**و**) يلزمه (**دم**) التمتع بشروطه. وذكرت في الحاشية ما في كلامه في شرحه (**وإن كان وطىء**)

المتمتع (**بعد حله من عمرته**) ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وفرضناه طواف العمرة (**لم يصحا**) أي الحج ولا العمرة . لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة لوطئه فيها . فلم يصح . ويلغو ما فعله للحج (**وتحلل بطوافه الذي نواه بحجه من عمرته الفاسدة ولزمه**) دمان (**دم لحلقه**) قبل إتمام عمرته (**ودم لوطئه في عمرته**) ولو جعل من الحج لزمه طوافه سعيه ودم فقط.

فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا

(**فيرقى الصفا ليرى البيت . فيستقبله ويكبر ثلاثاً . ويقول ثلاثاً : الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**) لحديث جابر في صفة حجه ﷺ « ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » نبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال ـ وذكر ما تقدم ـ ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات » لكن ليس فيه « يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير » والأحزاب الذين تحزبوا على النبي ﷺ يوم الخندق : قريش وغطفان واليهود (**ويدعو بما أحب**) لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ « لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه . فجعل يدعو بما شاء أن يدعو » رواه مسلم (**ولا يلبي**) لعدم نقله (**ثم ينزل**) من الصفا (**فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحوُ ستة أذرع فيسعى ماشٍ سعياً شديداً إلى العلم الآخر**) ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (**ثم يمشي حتى يرقى المروة**) مكان معروف. وأصلها الحجارة البراقة التي يقدح منها النار (**فيقول**) مستقبل القبلة (**كما قال على الصفا**) من تكبير وتهليل ودعاء (**ويجب استيعاب ما بينهما**) أي الصفا والمروة (**فيلصق عقبه**) أي عقب رجليه (**بأصلهما**) أي الصفا والمروة في ابتدائه

بكل منهما . ويلصق أيضا أصابعه بما يصل إليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته ، فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه (**ثم ينزل**) من المروة (**فيمشي في موضع مشيه . ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا . يفعله سعياً . ذهابه سعية ورجوعه سعية**) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر (**فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط**) ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . قال أحمد : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال « رب اغفر وارحم واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » وقالﷺ : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » قال الترمذي : حسن صحيح (**ويشترط**) للسعي (**نية**) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (**و**) يشترط له (**موالاة**) قياساً على الطواف (**و**) يشترط (**كونه بعد طواف**) نسك (**ولو مسنونا**) كطواف القدوم لأنهﷺ « سعى بعد الطواف ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم » فلو سعى بعد طوافه ثم علمه بلا طهارة . أعاد السعي . ولا يسن بعد كل طواف (**وتسن موالاته بينهما**) أي الطواف والسعي بأن لا يفرق بينهما طويلاً (**و**) تسن له (**طهارة**) من حدث وخبث (**وسترة**) فلو سعى عرياناً أو محدثاً أجزأه . لكن ستر العورة واجب مطلقاً . و (**لا**) يسن فيه (**اضطباع**) نصاً (**والمرأة لا ترقى**) الصفا ولا المروة . لأنها عورة (**ولا تسعى سعياً شديداً**) لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها . بل المقصود منها الستر . وذلك تعرض للانكشاف (**وتسن مبادرة معتمر بذلك**) أي بالطواف والسعي ، لفعلهﷺ (**و**) يسن (**تقصيره**) أي المتمتع إذا لم يكن معه هدى (**ليحلق**) شعره (**ويتحلل متمتع**) لأن عمرته تمت بالطواف والسعي والتقصير (**لم يسق هدياً . ولو لبد رأسه**) لحديث ابن عمر « تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . فلما قدم رسول اللهﷺ مكة قال : من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه . ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل » متفق عليه . ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً نصاً والمعتمر غير المتمتع يحل ، سواء كان معه هدى أولا في أشهر الحج أو غيرها . وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطىء قبله فعليه دم . وعمرته صحيحة . روى أن ابن

عباس « سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر : قال : من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهريق دماً . قيل : فإنها موسرة . قال فلتنحر ناقة » (**ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف**) نصاً . لحديث ابن عباس مرفوعاً « كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » قال الترمذي : حسن صحيح (**ولا بأس بها**) أي التبية (**في طواف القدوم نصاً سراً**) قال الموفق : ويكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين . وكذا السعي بعده . وتقدم .

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(**يسن لمحل بمكة وبقربها . ولمتمتع : حل**) من عمرته (**إحرام بحج في ثامن ذي الحجة . وهو يوم التروية**) لحديث جابر في صفة حجه ﷺ رواه مسلم ، وفيه « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » سمى الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء . لما بعده ، أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا (**إلا من**) أي متمتعاً (**لم يجد هدياً وصام**) أي أراده ، فيستحب له أن يحرم (**في سابعه**) أي ذي الحجة . ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه (**بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات**) من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه ، وتجرد من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين (**و**) بعد (**طواف وصلاة ركعتين . ولا يطوف بعده**) أي إحرامه (**لوداعه**) نصاً . لعدم دخول وقته . فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه (**والأفضل**) أن يحرم من المسجد (**من تحت الميزاب**) وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج (**وجاز وصح**) إحرامه (**من خارج الحرم**) ولا دم عليه نصاً (**ثم يخرج إلى منى قبل الزوال**) ندباً (**فيصلي بها الظهر مع الامام ، ثم**) يقيم بها (**إلى الفجر**) ويصلي مع الامام . لحديث جابر « وركب رسول الله ﷺ إلى منى . فصلى بها الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس » (**فإذا طلعت الشمس**) يوم عرفة (**سار من منى ، فأقام بنمرة**) موضع بعرفة . وهو جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف (**إلى الزوال . فيخطب بها الامام أو نائبه خطبة قصيرة ، مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منها والمبيت بمزدلفة**) لحديث جابر « حتى إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس » (**ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد**) نصاً (**بين الظهر والعصر**) لحديث جابر « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أذن ثم أقام فصلى العصر . ولم يصل بينهما شيئاً » وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة « إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة . فقال ابن عمر : صدق » رواه البخاري (**ثم يأتي عرفة . وكلها موقف**) لقوله ﷺ : « فقد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه أبو داود ابن ماجه (**إلا بطن عرنة**) لحديث « كل عرفة موقف وافعوا عن بطن عرنة » رواه أبو داود وابن ماجه فلا يجزىء وقوفه فيه . لأنه ليس من عرفة كمزدلفة (**وهي**) أي عرفة (**من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر . وسن وقوفه**) أي الحاج بعرفة (**راكباً**) لفعله ﷺ حيث وقف على راحلته (**بخلاف سائر المناسك**) فيفعلها غير راكب . وتقدم حكم طواف وسعى راكباً . وسن وقوفه (**مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة**) واسمه إلال على وزن هلال . ويقال له : جبل الدعاء لقول جابر عنه ﷺ « جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات . وجعل حبل المشاة بين يديه . واستقبل القبلة » وقوله حبل المشاة : أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل . وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم ، تشبيهاً بحبل الرمل (**ولا يشرع صعوده**) أي جبل الرحمة . قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً (**ويرفع**) واقف بعرفة (**يديه**) ندباً . ولا يجاوز بهما رأسه (**ويكثر الدعاء**) والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار . ويلح في الدعاء . ولا يستبطىء الإجابة . ويجتنب السجع ، ويكرر كل دعاء ثلاثاً (**و**) يكثر (**من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء**

قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً . ويسر لي أمري) لحديث « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » رواه مالك في الموطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده« كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة :لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » رواه الترمذي وما في المتن مأثور عن علي رضي الله عنه (ووقته) أي الوقوف بعرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر) لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » . قال أبو الزبير : « فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم » وعن عروة بن مضرس الطائي قال : « أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي . والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً . فقد تم حجه ، وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث . ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة . فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال . وتركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاله . كما بعد العشاء . وإنما وقف وقت الفضيلة (فمن حصل لا مع سكر أو جنون أو إغماء) ما لم يفيقوا بها (فيه) أي وقت الوقوف (بعرفة ولو لحظة) مختاراً (وهو) أي الحاصل بعرفة لحظة (أهل للحج) بأن كان محرماً به مسلماً عاقلاً (ولو ماراً) بعرفة راجلاً أو راكباً (أو) مر بها (نائماً أو جاهلاً أنها عرفة . صح حجه) للخبر . وكما لو علم بها . وقوله في شرحه : المكلفين الأحرار . وقوله حراً بالغاً . ليس بشرط لصحة الحج كما تقدم . بل لاجزائه عن حجة الاسلام (وعكسه) أي الوقوف (إحرام وطواف وسعي) فلا يصير من حصل بالميقات محرماً بلا نية لأن الإحرام هو النية كما سبق . وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية وتقدم (ومن وقف بها) أي عرفة (نهاراً ودفع قبل الغروب ، ولم يعد) بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة (أو عاد إليها قبله) أي لغروب (ولم يقع) أي الغروب (وهو بها) أي عرفة (فعليه دم) لتركه واجباً ،

كالإحرام من الميقات . فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه . لأنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف في النهار والليل ، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام . ثم عاد إليه فأحرم منه (**بخلاف واقف ليلاً فقط**) فلا دم عليه . لحديث « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار . فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه

فصل ثم يدفع بعد الغروب

من عرفة مع الأمير على طريق المأزمين . لأنه ﷺ سلكه (**إلى مزدلفة**) من الزلف وهو التقرب . لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي تقربوا ومضوا إليها . وتسمى جمعاً ، لاجتماع الناس بها (**وهي**) أي مزدلفة (**ما بين المأزمين**) بالهمز وكسر الزاي وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة (**ووادي محسر**) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة : واد بين مزدلفة ومنى ، سمى بذلك لأنه يحسر سالكه (**بسكينة**) لقول جابر « ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء بالزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله . ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة » (**مستغفراً**) لأنه لائق بالحال (**يسرع في الفرجة**) لحديث أسامة « كان النبي ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص » أي أسرع لأن العنق انبساط السير والنصى فوق العنق (**فإذا بلغها**) أي مزدلفة (**جمع العشاءين بها**) من يجوز له الجمع (**قبل حط رحله**) لحديث أسامة بن زيد قال : « دفع النبي ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ فقلت له : الصلاة يا رسول الله . فقال : الصلاة أمامك . فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء . ولم يصل بينهما » متفق عليه (**وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة**) للخبر (**وأجزأه**) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة .

وفعله ﷺ محمول على الأفضل (**ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده**) لفعل ابن عمر (**ثم يبيت بها**) أي بمزدلفة وجوباً . لأنه ﷺ بات بها . وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » وليس بركن . لحديث « الحج عرفة . فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه » أي جاء عرفة (**وله**) أي الحاج (**الدفع**) من مزدلفه (**قبل الإمام بعد نصف الليل**) لحديث ابن عباس « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه . وعن عائشة قالت : « أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود (**وفيه**) أي الدفع من مزدلفة (**قبله**) أي نصف الليل على (**غير رعاة و**) غير (**سقاة**) زمزم (**دم**) علم الحكم أو جهله نسيه أو ذكره . لأنه ترك واجباً . والنسيان إثماً يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم ، لا في جعل المعدوم كالموجود . وأما السقاة والرعاة فلا دم عليهم . لأنه ﷺ رخص للرعاة في ترك البينونة في حديث عدي . ورخص للعباس في ترك البيتونة لأجل سقايته . وللمشقة عليهم بالمبيت (**ما لم يعد إليها**) أي مزدلفة (**قبل الفجر**) نصاً . فإن عاد إليها قبله فلا دم (**كمن لم يأتها**) أي مزدلفة (**إلا في النصف الثاني**) من الليل . لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول . فلم يتعلق به حكم كمن لم يأت عرفة إلا ليلاً (**ومن أصبح بها**) أي مزدلفة (**صلى الصبح بغلس**) لحديث جابر يرفعه « صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام (**ثم أتى المشعر الحرام**) سمى به لأنه من علامات الحج واسمه في الأصل : قزح . وهو جبل صغير بمزدلفة (**فرقي عليه**) ان سهل (**أو وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر**) لحديث « جابر أتى المشعر الحرام . ورقى عليه فحمد الله وهلله وكبره » (**ودعا فقال : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك وقولك الحق « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله ـ الآيتين ـ إلى غفور رحيم »**) يكرره إلى الاسفار . لحديث جابر مرفوعاً « لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً » (**فإذا أسفر جداً سار**) قبل طلوع الشمس . قال عمر « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وإن رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل أن تطلع

الشمس » رواه البخاري ويسير (**بسكينه**) لحديث ابن عباس « أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس ، ثم قال : أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل . فعليكم بالسكينة » (**فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية حجر**) إن كان ماشياً وإلا حرك دابته . نقول جابر « حتى أتى بطن وادي محسر فحرك قليلاً » وعن عمر « أنه لما أتى محسراً أسرع . وقال :

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها معترضاً في بطنها جنينها »

(**ويأخذ حصى الجمار سبعين**) حصاة . كان ابن عمر يأخذه من جمع . وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصا من جمع . وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبيل الرمي ، وهو تحيتها . فلا يشتغل قبله بشيء . وتكون الحصاة (**أكبر من الحمص ودون البندق ، كحصى الخذف**) بالخاء والذال المعجمتين ، أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين ، تحذف بها (**من حيث شاء**) أخذ حصا الحمار. لحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ غداة العقبة « القُطْ لي حصى ، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف . فجعل يقبضهن في كفيه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا . ثم قال : أيها الناس ، إياكم والغلو في الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه ابن ماجة . وكان ذلك بمنى . قاله في الشرح وشرحه (**وكره**) أخذ الحصى (**من الحرم**) يعني المسجد ، لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى . وهما من الحرم . وقد أوضحته في الحاشية (**و**) كره أخذه (**من الحش**) لأنه مظنة نجاسة (**و**) كره (**تكسيره**) أي الحصى ، لئلا يطير إلى وجهه منه شيء يؤذيه (**ولا يسن غسله**) أي الحصى قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله (**وتجزىء**) مع الكراهة (**حصاة نجسة**) لاطلاق قوله ﷺ : « أمثال هؤلاء فارموا » (**و**) تجزىء حصاة (**في خاتم إن قصدها**) بالرمي ، فإن لم يقصدها لم يعتد بها . لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » (**و**) تجزىء حصاة (**غير معهودة كـ**) حصاة (**من مسن وبرام ونحوهما**) كمرمر ، وكذان ، وسواء السوداء والبيضاء والحمراء . لعموم الخبر . و (**لا**) تجزىء حصاة (**صغيرة جداً أو كبيرة**) لظاهر

الخبر . فلا يتناول ما لا يسمى حصاً . والكبيرة تسمى حجر (**أو**) أي ولا تجزىء (**ما**) أي حصاة (**رمى بها**) لأخذهﷺ الحصى من غير المرمى . ولأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانياً كماء وضوء (**أو**) أي ولا يجزىء الرمي (**بغير الحصى** ، **كجوهر**) وزمرد وياقوت (**وذهب ونحوهما**) كفضة ونحاس وحديد ورصاص (**فإذا وصل منى وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها**) أي جمرة العقبة (**فرماها**) راكباً ان كان كذلك وقال الأكثر ماشياً نصاً (**بسبع**) واحدة بعد أخرى . لحديث جابر « حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها » (**ويشترط الرمي**) للخبر (**فلا يجزىء الوضع**) في المرمى . لأنه ليس برمي . ويجزىء طرحها (**و**) يشترط (**كونه**) أي الرمي (**واحدة**) من الحصى (**بعد واحدة**) منه (**فلو رمى**) أكثر من حصاة (**دفعة واحدة**) يحتسب بها . ويتم عليها . لأنهﷺ رمى بسبع رميات . وقال : « خذوا عني مناسككم » (**ويؤدب**) لئلا يقتدى به (**و**) يشترط (**علم الحصول**) لحصى يرميه (**بالمرمى**) فلا يكفي ظنه . لأن الأصل بقاؤه بذمته . فلا يبرأ إلا بيقين . وعنه يكفي ظنه . قلت : قواعد المذهب تقتضيه . إلا أن يقال : لا مشقة في اليقين (**فلو**) رمى حصاة فالتقطها طائر ، أو ذهبت به الريح قبل وقوعها بالمرمى لم يجزئه . وإن (**وقعت**) الحصاة (**خارجه**) أي المرمى (**ثم تدحرجت فيه**) أي المرمى أجزأته (**أو**) رماها فوقعت (**على ثوب إنسان ثم صارت فيه**) أي المرمى (**ولو بنفض غيره**) أي الرامي (**أجزأته**) لأن الرامي انفرد برميها . ومنه يعلم أن المرمى مجتمع الحصى عادة لا الشاخص نفسه (**ووقته**) أي الرمي (**من نصف الليل**) أي ليلة النحر لمن وقف قبله . لحديث عائشة مرفوعاً « أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود . وروى أنه « أمرها أن تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر » احتج به أحمد . ولأنه وقت للدفع من مزدلفة . أشبه ما بعد الشمس (**وندب**) الرمي (**بعد الشرق**) لقول جابر « رأيت النبيﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده » رواه مسلم . وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » محمول على وقت الفضيلة (**فإن غربت**) شمس يوم النحر قبل الرمي (**فـ**) ـإنه يرمي تلك الجمرة (**من**

غده **بعد الزوال**) لقول ابن عمر « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد » **(و)** ندب (**أن يكبر**) رام (**مع كل حصاة**) لحديث جابر **(و)** أن (**يقول**) مع كل حصاة (**اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً**) لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : « رأيت سالم ابن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : اللهم اجعله ـ فذكره ـ فسألته عما صنع . فقال : حدثني أبي أن النبيﷺ رمى الجمرة من هذا المكان. ويقول كلما رمى مقل ذلك » **(و)** ندب أن (**يستبطن الوادي ، و**) أن (**يستقبل القبلة ، و**) أن (**يرمي على جانبه الأيمن**) لحديث عبد الله بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات . ثم قال : والذي لا إله غيره ، من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » قال الترمذي : حديث صحيح (**ويرفع يمناه**) إذا رمى (**حتى يرى بياض إبطه**) لأنه معونة على الرمي (**ولا يقف**) عندها . لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً « كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف » رواه ابن ماجه . وللبخاري معناه من حديث ابن عمر . ولضيق المكان (**وله رميها**) أي جمرة العقبة (**من فوقها**) لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها (**ويقطع التلبية بأول الرمي**) لحديث الفضل بن عباس مرفوعاً « لم يزل طلبي حتى رمى جمرة العقبة » متفق عليه . وفي بعض ألفاظه « حتى إذا رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة » رواه حنبل في المناسك (**ثم ينحر هدياً معه**) واجباً كان أو تطوعاً . لقول جابر : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه » فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه . وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم . ويأتي حكم جلال وجلود وإعطاء جازر منها (**ثم يحلق**) لقوله تعالى : ﴿ **محلقين رؤوسكم ومقصرين** ﴾ (**ويسن استقباله**) أي المحلوق رأسه القبلة كسائر المناسك **(و)** سن (**بداءة بشقه الأيمن**) لحبهﷺ التيامن في شأنه كله . وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه . لأن ابن عمر كان يقول للحالق « ابلغ العظمين افصل الرأس من اللحية » وكان عطاء يقول : « من السنة إذا حلق أن

يبلغ العظمين » قال جماعة : ويدعو . قال الموفق وغيره : ويكبر وقت الحلق . لأنه نسك (**أو يقصر من جميع شعره**) نصاً . لظاهر الآية (**لا من كل شعرة بعينها**) لأنه مشق جداً . ولا يكاد يعلم إلا بحلقه . ولا يجزىء حلق بعض الرأس أو تقصيره . لأن النبي ﷺ « حلق جميع رأسه » فكان تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير . فوجب الرجوع إليه . ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره (**والمرأة تقصر من شعرها كذلك ، أنملة فأقل**) لحديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء حلق . وإنما على النساء التقصير » رواه أبو داود . ولأن الحلق مثلة في حقهن . فتقصر من كل قرن قدر أنملة . ونقل أبو داود تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة (**كعبد . ولا يحلق إلا بإذن سيده**) لنقص قيمته به (**وسن**) لمن حلق أو قصر (**أخذ ظفر وشارب ونحوه**) كعانة وإبط . قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره . وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره (و) سن أن (**لا يشارط الحلاق على أجرة**) لأنه دناءة (**وسن إمرار الموسى على من عدمه**) روى عن ابن عمر . ولم يجب لأن الحلق محله الشعر . فيسقط بعدمه ، كغسل عضو . فقد قال في الشرح : وبأي شيء قصر الشعر أجزأه . وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة . لكن السنة الحلق أو التقصير (**ثم**) بعد رمي وحلق أو تقصير (**قد حل له كل شيء**) حرم بالإحرام (**إلا النساء**) نصاً . وطئاً ومباشرة وقبلة ولمساً لشهوة . وعقد نكاح . لحديث عائشة مرفوعاً « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، رواه سعيد . وقالت عائشة : « طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه (**والحلق والتقصير**) إن لم يحلق (**نسك**) في حج وعمرة (**في تركهما**) معاً (**دم**) لأنه تعالى وصفهم بذلك . وامتن به عليهم . فدل على أنه من العبادة . ولأمره ﷺ بقوله : « فليقصر ثم ليتحلل » ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه . ودعا ﷺ للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم . فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء . ولما وقع التفاضل فيه ، إذ لا مفاضلة في المباح و (لا) دم عليه (**إن أخرها**) أي الحلق أو التقصير (**عن أيام منى**) لقوله تعالى : ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ فيسن أول وقته دون آخره. فمتى أتى به أجزأه

كالطواف. لكن لابد من نيته نسكاً. كالطواف **(أو قدم الحلق على الرمي، أو قدم الحلق على النحر أو نحر)** قبل رميه **(أو طاف)** للإفاضة **(قبل رميه)** جمرة العقبة. **فلا شيء عليه.** لحديث عطاء: ان النبي ﷺ قال له رجل: **«أفضت قبل أن أرمي.** قال: **ارم ولا حرج»** مرفوعاً **«من قدم شيئاً قبل** شيء فلا حرج» رواهما سعيد. ولحديث ابن عمر، وقال له رجل: «يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح. قال اذبح ولا حرج. فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج» متفق عليه. وفي لفظ قال: «فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح - وذكر الحديث - قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض، وأشباهها إلا قال: افعلوا ولا حرج» رواه مسلم. وعن ابن عباس معناه مرفوعاً. متفق عليه **(ولو)** كان **(عالماً)** لاطلاق حديث ابن عباس، وبعض طرق حديث ابن عمر. وقوله ﷺ: «ولا حرج» يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه **(ويحصل التحلل الأول باثنين من)** ثلاث **(رمي وحلق وطواف)** إفاضة. فلو حلق وطاف ثم وطيء ولم يرم. فعليه دم لوطئه. ودم لتركه الرمي. وحجه صحيح **(و)** يحصل التحلل **(الثاني بما بقي)** من الثلاث **(مع السعي)** من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم. لأنه ركن **(ثم يخطب الامام)** أو نائبه **(بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي)** للجمرات كلها أيامه. لحديث ابن عباس مرفوعاً «خطب الناس يوم النحر يعني بمنى» أخرجه البخاري. وقال أبو أمامة «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر» رواه أبو داود **(ثم يفيض إلى مكة، فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها)** أي مكة **(قبل)** وقوفهما بعرفة طوافاً **(للقدوم)** نصاً **(برمل)** واضطباع. ثم لزيارة **(و)** يطوف **(متمتع)** للقدوم **(بلا رمل)** ولا اضطباع **(ثم)** يطوف **(للزيارة)** نصاً. واحتج بحديث عائشة «فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» فحمله أحمد على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم. ولأنه مشروع. فلا يسقط بطواف الزيارة كتحية المسجد عند

دخوله قبل التلبس بالفرض . ورده الموفق . وقال : لا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف ، بل المشروع طواف واحد للزيارة . كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة . وحديث عائشة دليل على هذا . فلم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به . وذكرت ما يستغنى عنه . واختاره الشيخ تقي الدين . وصححه ابن رجب (**وهي**) أي الزيارة (**الإفاضة**) لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة ، ولما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى سمى أيضاً طواف الزيارة (**ويعينه**) أي طواف الزيارة (**بالنية**) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكالصلاة ويكون بعد وقوفه بعرفة . لأنه ﷺ طاف كذلك . وقال لنا « خذوا عني مناسككم » (**وهو**) أي طواف الزيارة (**ركن لا يتم الحج إلا به**) إجماعاً . قاله ابن عبد البر : لقوله تعالى : ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ ولحديث عائشة في حيض صفية . متفق عليه (**ووقته**) أي أوله (**من نصف ليلة النحر لمن وقف**) بعرفة قبل (**وإلا**) يكن وقف بعرفة (**فـ**) ـوقته (**بعد الوقوف**) بعرفة . فلا يعتد به قبله (**و**) فعله (**يوم النحر أفضل**) لحديث ابن عمر « أفاض النبي ﷺ يوم النحر » متفق عليه . (**وإن أخره**) أي طواف الزيارة (**عن أيام منى . جاز**) لأنه لا آخر لوقته (**ولا شيء فيه**) أي تأخير الطواف (**كـ**) ـتأخير (**السعي**) لما سبق (**ثم يسعى متمتع**) لحجه . لأن سعيه الأول كان لعمرته (**و**) يسعى (**من لم يسع مع طواف القدوم**) من مفرد وقارن ، ومن سعى منهما لم يعده . لأنه لا يستحب التطوع به . كسائر الأنساك إلا الطواف . لأنه صلاة (**ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب . ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه**) لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل . فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال فكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم . وتضطلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله تعالى . فإني سمعت رسول الله ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه (**ويقول : بسم الله . اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء . واغسل به قلبي . واملأه من**

خشيتك) زاد بعضهم « وحكمتك » لحديث جابر « ماء زمزم لما شرب له » رواه ابن ماجه وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة .

فصل ثم يرجع من أفاض إلى مكة

بعد طوافه وسعيه على ما سبق (**فيصلي ظهر يوم النحر بمنى**) لحديث ابن عمر مرفوعاً «أفاض يوم النحر ثم رجع . فصلى الظهر بمنى » متفق عليه (**ويبيت بها**) أي منى (**ثلاث ليالٍ**) ان لم يتعجل ، وإلا فليلتين (**ويرمي الجمرات**) الثلاث (**بها**) أي منى (**أيام التشريق**) إن لم يتعجل (**كل جمرة**) منها (**بسبع حصيات**) واحدة بعد أخرى كما تقدم (**ولا يجزىء رمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال**) حتى يوم يعود إلى مكة فإن رمى ليلاً أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر «رأيت النبيﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » وقد قال « خذوا عني مناسككم » وقال ابن عمر « كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا » (**وسن**) رميه (**قبل الصلاة**) أي صلاة الظهر . لحديث ابن عباس مرفوعاً « كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » رواه ابن ماجة . وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام في مسجد الخيف . فإن كان غير مرضي صلى برفقته (**يبدأ بـ**)**الجمرة** (**الأولى**) وهي (**أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره**) ويرميها بسبع (ثم يتقدم) عنها (**قليلا**) بحيث لا يصيبه الحصى (**فيقف يدعو ويطيل**) رافعاً يديه نصا (**ثم**) يأتي الجمرة (**الوسطى ، فيجعلها عن يمينه**) ويرميها بسبع (**ويقف عندها . فيدعو**) رافعاً . يديه ويطيل (**ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي**) ويرميها بسبع (**ولا يقف عندها**) لضيق المكان (**ويستقبل القبلة في**) رمي الجمرات (**الكل**) لخبر عائشة مرفوعاً «فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود . وقال ابن المنذر « كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي : اللهم أجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً » (**وترتيبها**) أي الجمرات كما ذكر (**شرط**) لأنهﷺ رماها كذلك وقال «خذوا

عني مناسككم» فلو نكس فبدأ بغير الأولى لم يحتسب له إلا بها. ويعيد الآخرتين مرتبتين (**كالعدد**) أي السبع حصيات . فهو شرط لكل واحدة منها . لأنه ﷺ رمى كلاً منها بسبع ، كما مر (**فإن أخل الرامي بحصاة من الأولى . لم يصح رمي الثانية**) ولا الثالثة وإن أخل بحصاة من الثانية. لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب (**فإن**) ترك حصاة فأكثر و (**جهل من أيها**) أي الجمرات (**تركت**) الحصاة (**بنى علي اليقين**) فيجعلها من الأولى، فيتمها ثم يرمي الآخرتين مرتباً . لتبرأ ذمته بيقين. وكذا إن جهل من الثانية أو الثالثة . فيجعلها من الثانية (**وإن أخر رمي يوم ، ولو**) كان المؤخر رميه (**يوم النحر إلى غدة أو أكثر**) أجزأ أداء (**أو**) أخر رمي (**الكل إلى آخر أيام التشريق**) ورماها بعد الزوال (**أجزأ**) رميه (**أداء**) لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي. فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه ، كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته (**ويجب ترتيبه**) أي الرمي (**بالنية**) كمجموعتين وفوائت الصلوات فإذا أخر الكل مثلاً بدأ بجمرة العقبة . فنوى رميها ليوم النحر ، ثم يأتي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، ناوياً عن أول يوم من أيام التشريق . ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي الأخيرة ناوياً عن الثاني ، وهكذا عن الثالث (**و في تأخيره**) أي الرمي (**عنها**) أي أيام التشريق كلها (**دم**) لفوات وقت الرمي . فيستقر الفداء لقول ابن عباس « من ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهريق دماً » (**كترك مبيت ليلة**) غير الثالثة لمن تعجل (**بمنى**) فيجب به دم كما تقدم . وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها. ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق (**و في ترك حصاة**) واحدة (**ما في إزالة شعرة**) طعام مسكين (**و في ترك حصاتين مافي**) إزالة (**شعرتين**) مثلاً : ذلك . وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم. وإلا لم يصح رمي ما بعدها. وفي أكثر من حصاتين دم . ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه . والأولى أن يشهده إن قدر. وإن أغمى على المستنيب لم تبطل النيابة . فله الرمي عنه كما لو أستنابه في الحج ثم أغمى عليه (**ولا مبيت**) بمنى (**على سقاة و رعاة**) لحديث ابن عمر « أن العباس أستأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته. فأذن له » متفق عليه ، ولحديث مالك «رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم ، النحر ، يرمونه في أحدهما . قال مالك . ظننت أنه قال : في يوم منهما ثم يرمون يوم النفر » رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره ، أي من السقاة والرعاة (فإن غربت) الشمس (وهم) أي السقاة والرعاة (بها) أي بمنى (لزم الرعاة فقط) أي دون السقاة (المبيت) لفوات وقت الرمي بالغروب ، بخلاف السقي (ويخطب الإمام) أو نائبه (ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، و) حكم (توديعهم) لحديث أبي داود عن رجلين من بكر قالا «رأينا النبي ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته» ولحاجة الناس إلى أحكام المذكورات (ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل فيه) أي ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ ولحديث رواه أبو داود وابن ماجة «أيام منى ثلاثة» وذكر الآية. وأهل مكة وغيرهم فيه سواء (فإن غربت) الشمس (وهو) أي مريد التعجيل (بها) أي منى (لزمت المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال

قال ابن لمنذر : ثبت أن عمر قال « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين (ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل) نصا. لظاهر الآية والخبر، وكذا مبيت الثالثة (ويدفن) متعجل (حصاه) أي اليوم الثالث . زاد بعضهم : في المرمى . وفي منسك ابن الزغوني : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن (ولا يضر رجوعه) إلى منى بعد ، لحصول الرخصة . وظاهر كلامه : أن التحصيب ليس بسنة . بأن يأتي من نفر إلى المحصب . وهو الابطح ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يهجع يسيراً ثم يدخل مكة . وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة . وكان ابن عمر يراه سنة . قال ابن عمر « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح » قال الترمذي : حسن غريب. وقالت عائشة « إنما نزله ليكون أسمح لخروجه إذا خرج » متفق عليه (فإذا أتى مكة) متعجل أو غيره وأراد خروجاً لبلده أو غيره (لم يخرج) من مكة (حتى يودع البيت بالطواف) للخبر . فإن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده (إذا فرغ من جميع أموره) لحديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه ، ويسمى طواف الوداع . لأنه لتوديع البيت. وطواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة (وسن بعده) أي طواف الوداع (تقبيل الحجر الأسود وركعتان) كغيره (فإن ودع ثم اشتغل

بشيء غير شد رحل) نصا (ونحوه) كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه (أو أقام) بعده (أعاده) أي طواف الوداع . لأنه إنما يكون عند خروجه ، ليكون آخر عهده بالبيت . وعلم منه : أنه لا يضر اشتغاله بنحو شد رحله (ومن أخر طواف الزيارة - ونصه : أو القدوم - فطافه عند الخروج أجزأه) عن طواف الوداع . لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل. ولأنهما عبادتان من جنس . فأجزأت احداهما عن الأخرى، كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه . وأن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن الزيارة لأنه لم ينوه . وفي الحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » (فإن خرج قبل الوداع رجع) إليه وجوباً بلا احرام أن لم يبعد عن مكة. لأنه لاتمام نسك مأمور به ، كما لو رجع لطواف الزيارة (ويحرم بعمرة إن بعد) عن مكة ، يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه (فإن شق) رجوع من بعد ، ولم يبلغ المسافة فعليه دم (أو بعد) عنها (مسافة قصر) فأكثر (فعليه دم بلا رجوع) دفعاً للحرج ، سواء تركه عمداً أو خطأ ، لعذر أو غيره غير الحيض ، كسائر واجبات الحج . فأن رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه . لأنه استقر عليه ، بخلاف القريب ، سواء كان له عذر يسقط الرجوع أو لا . إذ لم يستقر عليه (ولا وداع على حائض) للخبر (و) لا على (نفساء) لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره (إلا أن تطهر) الحائض أو النفساء (قبل مفارقة البنيان) أي بنيان مكة . فيلزمها العود لأنها في حكم المقيم ، بدليل أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة . فإن لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم (ثم) بعد وداعه (يقف في الملتزم) وهو أربعة أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب) أي باب الكعبة (ملصقاً به) أي الملتزم (جميعه) بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال «طفت مع عبد الله . فلما جاء دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى أستلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً . وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل » رواه أبو داود (ويقول) على هذه الحالة (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك؛ وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي. فأن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وألا فمنّ الآن) بضم الميم وتشديد

النون . فعل امر من من يمن للدعاء. ويجوز كسر الميم على أنها حرف جر لابتداء الغاية . والآن الوقت (**قبل أن تنأى**) أي تبعد (**عن بيتك داري . وهذا أوان انصرافي**) أي زمنه (**أن أذنت لي . غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني**) بقطع الهمزة (**العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة**) أي المنع من المعاصي (**في ديني وأحسن**) بقطع الهمزة (**منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير . وبدعو**) بعد ذلك (**بما أحب . ويصلي على النبيﷺ ويأتي الحطيم أيضاً**) نصا (**وهو تحت الميزاب**) فيدعو (**ثم يشرب من ماء زمزم**) قاله الشيخ تقي الدين (**ويستلم الحجر**) الأسود (**ويقبله**) ثم يخرج . قال أحمد : فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت . فإذا التفت رجع فودع أي استحباباً إذ لا دليل لإيجابه ، بل قال مجاهد : إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم أنظر إلى الكعبة . ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد . وروى حنبل عن المهاجر قال : قلت لجابر بن عبد الله «الرجل يطوف بالبيت ويصلي فإذا انصرف خرج ثم أستقبل القبلة فقام ؟ فقال جابر : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى » قال أبو عبد الله : أكره ذلك . ولا يستحب له المشي قهقري بعد وداعه . قال الشيخ تقي الدين : هذا بدعة مكروهة (**وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد ندباً . وسن دخول البيت**) أي الكعبة (**بلا خف وبلا سلاح**) نصاً . فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو . والنظر إليه عبادة نصاً . قال ابن عمر «دخل النبيﷺ وبلال وأسامة بن زيد. فقلت لبلال : هل صلى فيه الرسول ﷺ قال: نعم. فقلت أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه. قال : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ » متفق عليه . وتقدم في استقبال القبلة الجمع بينه وبين قول أسامة «لم يصل فيه » وان لم يدخل البيت فلا بأس لحديث عائشة مرفوعاً «خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع وهو كئيب. فقال : اني دخلت الكعبة. ولو استقبلت من أمري ما أستدبرت ما دخلتها . إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » (**و**) يستحب له (**زيارة قبر النبيﷺ وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما**) لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً من «حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وعن أبي هريرة مرفوعاً «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام»

قال أحمد : وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة . لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقرب الطرق ،ولا يتشاغل بغيره . وان كان تطوعاً بدأ بالمدينة . وإذا دخل المسجد الحرام قال ما ورد . وتقدم وصلى تحية المسجد، ثم يستقبل وسط القبر (**فيسلم عليه**)ﷺ (**مستقبلاً له**) مولياً ظهره القبلة . فيقول : السلام عليك يا رسول الله . كان ابن عمر لا يزيد على ذلك . فان زاد فحسن . ثم يتقدم قليلاً فيسلم على أبي بكر. ثم يتقدم قليلاً فيسلم على عمر رضي الله عنهما (**ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو**) لنفسه ووالديه وأخوانه والمسلمين بما أحب (**ويحرم الطواف بها**) أي الحجرة النبوية، بل بغير البيت العتيق اتفاقاً . قاله الشيخ تقي الدين (**ويكره التمسح**) بالحجرة. قال الشيخ تقي الدين : أتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به. فأنه من الشرك. وكذا مس القبر أو حائطه ولصق صدره به وتقبيله (**و**) يكره (**رفع الصوت عندها**) أي الحجرة . لأنهﷺ في الحرمة والتوقير كحال الحياة (**وإذا توجه**) أي قصد المسافر الوجه الذي جاء منه بأن بلغ غاية قصده ، وأدار وجهه إلى بلده (**هلل**) فقال : لا إله إلا الله (**ثم قال : آيبون**) أي راجعون (**تائبون عابدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده**) وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخ بالذنوب. قاله في المستوعب. ويسن أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه .

***

فصل في صفة العمرة

(**من أراد العمرة وهو بالحرم**) مكياً كان أو غيره (**خرج فأحرم من الحل**) وجوباً لأنه ميقاته**ليجمع بين الحل والحرم**. وتقدم (**والأفضل إحرامه من التنعيم**) لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر «**أن يعمر عائشة من التنعيم** » وقال ابن سيرين « بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم » (**فـ**)يلي التنعيم (**الجعرانة**) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء . وقد تكسر العين وتشدد الراء : موضع بين مكة والطائف ، سمي بريطة بنت سعد . وكانت تلقب بالجعرانة . قال في القاموس : وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿ **كالتي نقضت غزلها** ﴾ (**فالحديبية**) مصغرة وقد تشدد : بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (**فما بعد**) عن مكة. وعن أحمد في المكي : كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر (**وحرم**) احرام بعمرة (**من الحرم**) لتركه ميقاته (**وينعقد**) احرامه (**وعليه دم**) كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام ثم أحرم (**ثم يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر**) فهو نسك فيها كالحج (**ولا بأس بها**) أي العمرة (**في السنة مراراً**) روي عن علي وابن عمر وابن عباس ، وأنس وعائشة . واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ : عمرة مع قرانها. وعمرة بعد حجها وقال ﷺ « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه (**و**) العمرة (**في غير أشهر الحج أفضل نصاً وكره اكثار منها**) أي العمرة والموالاة بينهما . قال في الفروع : باتفاق السلف (**وهو**) أي الاكثار منها (**برمضان أفضل**) لحديث ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه .

﴿ **فائدة** ﴾ قال أنس « حج النبي ﷺ حجة واحدة . واعتمر أربع عمر ، واحدة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة . إذ قسم غنائم حنين » متفق عليه (**ولا يكره احرام بها**) أي العمرة (**يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق**) لعدم نهي خاص عنه (**وتجزىء عمرة القارن**) عن عمرة الإسلام (**و**) تجزىء عمرة (**من التنعيم عن عمرة الإسلام**) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي ﷺ حين حلت منهما «قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها ، وإجابة مسألتها.

فصل أركان الحج أربعة

(**الوقوف بعرفة**) لحديث «الحج عرفة » رواه أبو داود مختصراً (و) الثاني (**طواف الزيارة**) لقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ (**فلو تركه**) أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبعد عن مكة مسافة القصر (**رجع**) إلى مكة (**معتمراً**) فأتى بأفعال العمرة ثم يطوف للزيارة . فإن وطىء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس. وعليه دم (و) الثالث (**الاحرام**) بالحج لأنه نية الدخول فيه . فلا يصح بدونها لحديث «إنما الأعمال بالنيات» كبقية العبادات لكن قياسها أنه شرط (و) الرابع (**السعي بين الصفا والمروة**) لحديث عائشة قالت «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة . فكانت سنة . فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم. ولحديث « أسعوا فأن الله كتب عليكم السعي » رواه ابن ماجة (**وواجباته**) أي الحج ثمانية (**الإحرام من الميقات**) لما تقدم في المواقيت (و) الثاني (**وقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب**) للشمس من يوم عرفةولو غلبهنوم بعرفة . وتقدم (و) الثالث (**المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها**) أي مزدلفة (**قبله**) أي نصف **الليل** . وتقدم موضحاً (و) الرابع (**المبيت بمنى**) ليالي أيام التشريق .. لفعله ﷺ وأمره به (و) الخامس (**الرمي**) للجمار على ما تقدم مفصلاً (و) السادس (**ترتيبه**) أي رمي الجمار (و) السابع (**الحلاق أو التقصير** . و) الثامن (**طواف الوداع وهو الصدر**) بفتح الصاد المهملة وتقدم . وقدم الزركشي وتبعه في الإقناع : أن طواف الصدر هو طواف الزيارة قال في الترغيب والتلخيص : لا يجب على غير الحاج . قال الآجرى :ويطوفهمن أراد الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر (**وأركان العمرة**) ثلاثة (إحرام) بها لما تقدم في الحج (و) الثاني (**طواف** . و) الثالث (**سعي**) كالحج (**وواجبها**) أي العمرة (**إحرام من الميقات**) أ و الحل (**وحلق أو تقصير**) كالحج (**فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه**) حجاً كان أو عمرة . لما تقدم (**ومن ترك ركناً غيره**) أي الإحرام لم يتم نسكه إلا به (أو) ترك (**نيته**) أي الركن غير الإحرام . لأن الإحرام هو نفس النية . وغير الوقوف . لأنه لا يحتاج إليها لقيام الإحرام عنها (**لم يتم نسكه إلا به**) فمن طاف أو سعى بلا نية أعاده بنية لما تقدم (**ومن ترك واجباً**) عمداً أو سهواً أو

جهلاً أو لعذر (**فعليه دم**) بتركه . لقول ابن عباس وتقدم (**فإن عدمه**) أي الدم (**فكصوم متعة**) يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . وتقدم في الفدية (**والمسنون**) من أفعال الحج وأقواله (**كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم، والرمل ، والاضطباع**) في موضعها (**ونحو ذلك**) كاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من باب الصفا ، وصعوده عليها وعلى المروة ، والمشي والسعي في مواضعها ، والتلبية والخطبة ، والأذكار والدعاء في مواضعها ، والأغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه ، وصلاته قبل الإحرام، وصلاته عقب الطواف ، واستقبال القبلة حال رمي الجمار (**لا شيء في تركه**) واجب ولا مسنون .

﴿ **تتمة**) يعتبر في أمير الحج : أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول ، والرفق بهم والنصح . ويلزمهم طاعته في ذلك . ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه . فتعتبر أهليته له وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة . وكذا إيقاد الشموع بكثرة عند جبل يعرف بجبل الزينة بدر . قال الشيخ تقي الدين : وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب . فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة .

باب الفوات والاحصار وما يتعلق بهما

(**الفوات**) مصدر فات يفوت كالفوت . وهو (**سبق لا يدرك**) فهو أخص من السبق (**والإحصار**) مصدر أحصره إذا حبسه . فهو (**الحبس**) وأصل الحصر : المنع (**من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة**) في وقته (**لعذر**) من (**حصر أو غيره أو لا**) لعذر (**فاته الحج**) ذلك العام . لقول جابر «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير : فقلت له « أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم » رواه الأثرم . ولحديث «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف ، كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار (**وانقلب إحرامه**) بالحج (**إن لم يختر البقاء عليه**) أي الإحرام (**ليحج من عام قابل**) بذلك الإحرام (**عمرة**) قارنا كان أو غيره . لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها . وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما (**ولا تجزىء**) هذه

العمرة المنقلبة (**عن عمرة الإسلام**) نصا . لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وهذه لم ينوها ولوجربها (كـ)ـعمرة (**منذورة ويلزمه قضاء حتى النفل وعلى من لم يشترط أولا**) بأن لم يقل في ابتداء إحرامه «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» (**قضاء**) حج فاته (**حتى النفل**) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج «إصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت قابلاً فحج وأهد ما تيسر من الهدى رواه الشافعي. وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه . وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة . وعليه الحج من قابل » وعمومه شامل للفرض والنفل . والحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات . وأما حديث « الحج مرة » فالمراد الواجب بأصل الشرع . والمحصر غير منسوب إلى تفريط ، بخلاف من فاته الحج . وإذا حل القارن للفوات فعليه مثل ما أهل به من قابل نصا (**و**) على من لم يشترط أولاً (**هدي من الفوات يؤخر للقضاء**) لما تقدم . ولأنه حل من إحرامه قبل تمامه . فأشبه المحصر . وسواء كان ساق الهدي أم لا نصا . فإن كان اشترط أولا لم يلزمه قضاء نفل ولا هدي . لحديث ضباعة . وتقدم في الإحرام (**فإن عدمه**) أي الهدي (**زمن الوجوب**) وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات (**صام كمتمتع**) لخبر الأثرم « أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر ، فقال له عمر : ما حبسك ؟ فقال : حسبت أن اليوم يوم عرفة . قال : فانطلق إلى البيت.فطف به سبعاً . وإن كان معك هدية فانحرها .. ثم إذا كان قابل فاحجج . فإن وجدت سعة فأهد » ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سواء (**وإن وقف الكل**) أي كل الحجيج الثامن والعاشر خطأ أجزأهم (**أو**) وقف الحجيج (**إلا يسيرا : الثامن أو العاشر**) من ذي الحجة (**خطأ أجزأهم**) نصا فيهما . لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعا « يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه » وله ولغيره عن أبي هريرة مرفوعا « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء . وظاهره : سواء أخطئوا لغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الإمام وغيره . وإن أخطأ دون الأكثر فاتهم الحج . لأنهم لم يقفوا في وقته . وأما الأكثر فقد ألحق بالكل في مواضع . فكذا هنا على ظاهر الإنتصار

وغيره . وفي المقنع : وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج . قال في الإنصاف : هذا المذهب . وعليه الجمهور ، ولم يخالفه في التنقيح . وجزم به في الإقناع . والوقوف مرتين . قال الشيخ تقي الدين : بدعة . لم يفعله السلف . وفي الفروع : يتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه (**ومن منع البيت**) أي الوصول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا (**ولو**) كان منعه (**بعد الوقوف**) بعرفة كما قبله (**أو**) كان المنع (**في**) إحرام (**عمرة ذبح مدياً بنية التحلل وجوباً**) لقوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ ولأنه ﷺ « أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا » وسواء كان الحصر عاماً للحاج أو خاصاً ، كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص . لعموم النص ووجود المعني . ومن حبس بحق يمكنه أداؤه فليس بمعذور (**فإن لم يجد**) هدياً (**صام عشرة أيام بالنية**) أي نية التحلل قياساً على المتمتع (**وحل**) نصا . وظاهره : أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا ، وأن التحلل يحصل بدونه وهو أحد القولين . وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه . وهو ظاهر الخرقي . لأنه من توابع الوقوف كالرمي . وقدم الوجوب في الرعاية . واختاره القاضي في التعليق وغيره . وجزم به في الاقناع (**ولا إطعام فيه**) أي الإحصار لعدم وروده (**ولو نوى**) المحصر (**التحلل قبل أحدهما**) أي ذبح الهدي إن وجده ، والصوم إن عدمه (**لم يحل**) لفقد شرطه . وهو الذبح أو الصوم بالنية . واعتبرت النية في المبصر دون غيره . لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه . فحل بإكماله . فلم يحتج إلى نية ، بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها . فافتقر إلى نية (**ولزمه**) أي من تحلل قبل الذبح والصوم (**دم لتحلله**) صححه : في شرحه . وقال في الإنصاف هنا أنه المذهب . وجزم في شرحه فيما سبق أنه لا شيء لرفضه الإحرام . لأنه مجرد نية . فلا يؤثر . وجزم به في المغني والشرح (و) لزمه دم (**لكل محظور بعده**) أي التحلل (**ويباح تحلل**) من إحرام (**لحاجة**) إلى قتال ، أو) إلى (**بذل مال**) كثير مطلقاً أو يسير لكافر (**لا**) لحاجة بذل مال (**يسير لمسلم**) لأن ضرره يسير . ويستحب القتال مع كفر العدو إن قوي المسلمون ، وإلا فتركه أولى (**ولا قضاء على من**) أي محصر (**تحلل قبل فوت الحج**) لظاهر الآية . لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه

(**ومثله**) أي المحصر في عدم وجوب القضاء (**من جن أو أغمي عليه**) قاله في الانتصار وعلم منه أنه لو لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء لما تقدم أول الباب (**ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط**) بأن رمى وحلق بعد وقوفه (**لم يتحلل حتى يطوف**) للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى . وكذا لو حصر عن السعي فقط . لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات . وهذا يحرم النساء خاصة . فلا يلحق به . ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعى وتم حجه (**ومن حصر عنه**) فعل (**واجب لم يتحلل**) لعدم وروده (**وعليه دم**) بتركه . كما لو تركه اختياراً (**وحجه صحيح**) لتمام أركانه (**ومن صد عن عرفة**) دون الحرم (**في حج تحلل بعمرة مجاناً**) أي ولم يلزمه به دم لأنه يباح مع غير الحصر ، فمعه أولى . فإن كان قد طاف للقدوم وسعى ، ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعى آخرين لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة (**ومن أحصر بمرض أو بذهاب نفقة ، أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت**) لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ، ولا التخلص من أذى به ، بخلاف حصر العدو . ولأنه ﷺ لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت : « إني أريد أن أحج وأنا شاكية . قال : حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني » فلو كان المرض يتيح التحلل لما احتاجت إلى شرط . وحديث « من كسر أو عرج فقد حل » متروك الظاهر . فإنه لا يصير بمجرده حلالاً . فإن حملوه على إباحة التحلل حملناه على ما إذا اشترطه ، على أن في الحديث كلاما . لأن ابن عباس يرويه . ومذهبه بخلافة (**فإن فاته الحج**) ثم قدر على البيت (**تحلل بعمرة**) نصا كغيره (**ولا ينحر**) من مرض أو ذهبت نفقته أو ضل الطريق (**هديا معه إلا بالحرم**) فليس كالمحصر من عدو نصا . فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم . وصغير كبالغ فيما سبق . لكن لا يقضي ، حيث وجب إلا بعد بلوغه وبعد حجة الإسلام . وفاسد حج في ذلك كصحيحه . فإن حل من فسد حجه لإحصار ثم زال وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام . قال الموفق والشارح وجماعة : وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة (**ومن شرط في ابتداء إحرامه : أن محلي حيث حبستني . فله التحلل مجاناً في الجميع**) من فوات وإحصار ومرض ونحوه ، ولا دم ولا قضاء عليه

لظاهر خبر ضباعة . ولأنه شرط صحيح . فكان على ما شرط ، لكن إن تحلل ولم يكن حج حجة الإسلام قبل . فوجوبها باق لعدم ما يسقطه .

باب الهدي والأضاحي والعقيقة

(**الهدي : ما يهدى للحرم من نعم وغيرها**) لأنه يهدي إلى الله تعالى (**والأضحية**) بضم الهمزة وكسرها ، وتشديدها : واحدة الأضاحي (**ما يذبح**) أي يذكى (**من إبل أو بقر**) أهلية (**أو غنم أهلية أيام النحر**) يوم العيد وتالييه ، على ما يأتي (**بسبب العيد**) لا لنحو بيع (**تقربا إلى الله تعالى**) ويقال فيها : ضحية . وجمعها ضحايا وأضحاة . والجمع أضحى ، وأجمعوا على مشروعيتها . لقوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بعد صلاة العيد . وروي أنه ﷺ « ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » متفق عليه . وكان يبعث بالهدي إلى مكة وهو بالمدينة ، وأهدى في حجة الوداع مائة بدنة (**ولا تجزىء**) أضحية (**من غيرهن**) أي الإبل والبقر والغنم الأهلية (**والأفضل**) في هدي وأضحية (**إبل ، فبقر ، فغنم إن أخرج**) ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة (**كاملا**) لحديث أبي هريرة مرفوعا « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ـ الحديث » متفق عليه . ولأنها أكثر ثمناً ولحما وأنفع للفقراء (و) الأفضل (**من كل جنس أسمن ، فأغلى ثمنا**) لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾ قال ابن عباس : « تعظيمها : استسمانها واستحسانها » ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها (**فأشهب**) أي أفضل ألوانها : الأشهب (**وهو الأملح ، وهو الأبيض**) النقي البياض . قاله ابن الأعرابي (**أو ما**) فيه بياض وسواد و (**بياضه أكثر من سواده**) قاله الكسائي . لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مرفوعا : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين » رواه أحمد بمعناه . وقال أبو هريرة « دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين » ولأنه لون أضحيته ﷺ (**فأصفر فأسود**) أي كلما كان أحسن لونا كان أفضل (و)**أفضل** (**من ثني**

معز : جذع ضأن) قال أحمد : لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن . ولأنه أطيب لحماً من ثني معز (و) أفضل (من سبع بدنة ، أو سبع بقرة : شاة) جذع ضأن أو ثني معز (و) أفضل (من إحداهما) أي البدنة والبقرة (سبع شياه) لكثرة إراقة الدماء (و) أفضل (من المغالاة تعدد في جنس) سأله ابن منصور : « بدنتان سمينتان بتسعة ، وبدنة بعشرة ؟ قال : بدنتان أعجب إليّ » (وذكر كأنثى) لعموم « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وقوله : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ، وأهدى النبيﷺ « جملاً كان لأبي جهل في أنفه بُرة من فضة » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة . لأن لحمه أوفر وأطيب (ولا يجزىء) في هدي واجب ولا أضحية (دون جذع ضأن) وهو (ما له ستة أشهر) كوامل لحديث « يجزىء الجذع من الضأن أضحية » رواه ابن ماجه . والهدي مثلها . ويعرف بنوم الصوف على ظهره . قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية (و) لا يجزىء دون (ثني معز) وهو (ما له سنة) كاملة. لأنه قبلها لا يلقح، بخلاف جذع الضأن. فإنه ينزى فيلقح (و) لا يجزىء دون (ثني بقر) وهو (ما له سنتان) كاملتان (و) لا يجزىء دون (ثني إبل) وهو (ما له خمس سنين) كوامل . سمي بذلك لأنه ألقي ثنيته (وتجزىء الشاة عن واحد ، و) عن (أهل بيته وعياله) نصا . لحديث أبي أيوب « كان الرجل في عهد الرسولﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته . فيأكلون ويطعمون » قال في الشرح : حديث صحيح (و) تجزىء (بدنة أو بقرة عن سبعة) روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة . لحديث جابر « نحرنا بالحديبية مع النبيﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم (ويعتبر ذبحها) أي البدنة أو البقرة (عنهم) نصا . لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (وسواء أرادوا كلهم قربة ، أو أراد بعضهم قربة ، وأراد بعضهم لحماً ، أو كان بعضهم) مسلما وأراد القربة ، وبعضهم (ذميا) ولكل منهم ما نوى . لأن الجزء المجزىء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة . ولو اختلفت جهات القرب . والقسمة فيها : إفراز لا بيع . وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أوجبوها . لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها . وإن ذبحها قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك . فإن اشترك اثنان في شاتين على

الشيوع جاز . وإن اشترى سبع بقرة أو بدنة ذبحت للحم ليضحي به فهو لحم ، وليس بأضحية نصا (**ويجزىء فيهما**) أي الهدي والأضحية (**جماء**) لم يخلق لها قرن (**وبتراء**) لا أذن لها خلقة ، أو مقطوعا (**وصمعاء**) بصاد وعين مهملتين صغيرة الأذن (**وخصي**) ما قطعت خصيتاه أو سلتا (**ومرضوض الخصيتين**) لأنه ﷺ « ضحى بكبشين موجوءين » والوجء رض الخصيتين ولأن الخصاء أذهب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن (**و**) يجزىء في هدي وأضحية من إبل ، أو بقر ، أو غنم (**ما خلق بغير أذن ، أو ذهب نصف أليته**) فما دونه . وكذا الحامل في ظاهر كلام أحمد والأصحاب . و (**لا**) يجزىء فيهما (**بينة العور ، بأن انخسفت عينها**) للخبر (**ولا**) يجزىء فيهما (**قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما**) لأن العمي يمنع مشيها مع رفيقتها . ويمنع مشاركتها في العلف . وفي النهي عن العوراء التنبيه على العمياء (**ولا**) يجزىء فيهما (**عجفاء لا تنقى ، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها . ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة ، ولا بينة المرض**) لحديث البراء بن عازب « قام فينا الرسول ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقى » رواه أبو داود والنسائي . فإذا كان على عينيها بياض ولم تذهب أجزأت . لأن عورها ليس بينا ، ولا ينقص به لحمها (**ولا**) تجزىء فيهما (**جداء وهي الجدباء ، وهي ما شاب ونشف ضرعها**) لأنها في معنى العجفاء ، بل أولى (**ولا**) تجزىء فيهما (**هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها**) كالتي قبلها (**ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها**) قاله في المستوعب والتلخيص (**ولا**) يجزىء فيهما (**خصي مجبوب**) نصا . (**ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو ذهب**) أكثر (**قرنها**) لحديث علي . قال : « نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال : العضب : النصف فأكثر . رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ولأن الأكثر كالكل (**وتكره معيبتهما**) أي الأذن والقرن (**بخرق أو شق ، أو قطع لنصف منهما فأقل**) لحديث علي « أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ولا خرقاء ، ولا شرقاء » قال زهير : قلت لأبي إسحاق « وما المقابلة ؟ قال : تقطع في طرف الأذن . قلت فما المدابرة ؟

قال : تقطع في مؤخر الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت فما الشرقاء ؟ قال : تشق أذنها للسمة » رواه أبو داود ، وهذا نهي تنزيه ، فيحصل الأجزاء بهما ، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ، ولا يكاد يوجد سالم من هذا كلهَ (**وسن نحر الإبل قائمة معقولة**) يدها اليسرى (**بأن يطعنها**) بنحو حربة (**في الوهدة ، وهي بين أصل العنق والصدر**) لحديث زياد بن جبير قال : « رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها ، فقال : ابعثها قائمة مقيدة ، سنة محمد ﷺ » متفق عليه . وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط : « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » ويؤيده « فإذا وجبت جنوبها » لكن إن خشي أن تنفر أناخها (و) سن ذبح (**بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة**) لقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ ولحديث « ضحى بكبشين أملحين أقرنين . وذبحهما بيده » ويجوز نحو ما يذبح وذبح ما ينحر . ويحل لأنه لا يجاوز محل الذبح . ولعموم حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » (**ويسمى**) وجوباً (**حين يحرك يده بالفعل**) أي النحر أو الذبح . وتسقط سهوا (**ويكبر**) ندبا (**ويقول : اللهم هذا منك ولك**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « ذبح يوم العيد كبشين ثم قال ، حين وجههما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر . اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود (**ولا بأس بقوله**) أي عند الذبح (**اللهم تقبل من فلان**) لحديث « تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد . ثم ضحى » رواه مسلم (**ويذبح**) أو ينحر (**واجباً**) من هدي وأُضحية (**قبل**) ذبح أو نحر (**نفل**) منهما مسارعة لأداء الواجب (**وسن اسلام ذابح**) لأنها قربة . فينبغي أن لا يليها غير أهلها . فإن استناب فيها ذميا أجزأت مع الكراهة (**وتوليه**) أي المهدي أو المضحي الذبح (**بنفسه أفضل**) نصا للأخبار . ويجوز الاستنابة فيه لأنه ﷺ « نحر مما ساقه في حجته ثلاثاً وستين بدنة واستناب عليا في نحر الباقي » (**ويحضر**) مهدٍ أو مضح (**إن وكل**) لحديث ابن عباس الطويل « وأحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها (**وتعتبر نيته**) أي الموكل (**إذن**) أي

حال التوكيل في الذبح (**إلا مع التعيين**) بأن يكون الهدي معيناً والأضحية معينة فلا تعتبر النية كما (**لا**) تعتبر (**تسمية المضحي عنه**) ولا المهدي عنه اكتفاء بالنية (**ووقت ذبح أُضحية . ووقت ذبح هدي نذر أو تطوع وهدي متعة وقران : من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد**) الذي تصلي فيه ولو قبل الخطبة (**أو**) من بعد (**قدرها**) أي الصلاة (**لمن لم يصل**) يعني لمن بمحل لا يصلي فيه ، كأهل البوادي من اصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم . وأما من بمصر أو قرية تصلي فيه **العيد** فليس له الذبح قبل الصلاة حتى نزول الشمس (**إن فاتت الصلاة بالزوال ذبح**) بعده لحديث « من ذبح قبل أن يصلي فليس بمضح وليذبح مكانها أخرى » وحديث من « صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . ومن ذبح قبل أن نصلي فليعد مكانها أخرى » متفق عليه (**إلى آخر ثاني أيام التشريق**) قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبيﷺ وفي رواية قال : عن خمسة من أصحاب النبيﷺ أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس . وروي أيضاً عن علي (**و**) التضحية وذبح هدي (**في أولها**) أي أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل . وأفضله عقب الصلاة والخطبة . وذبح الإمام إن كان (**فما يليه**) أي يوم العيد (**أفضل**) مسارعة للخير (**ويجزىء**) ذبح هدي وأضحية (**في ليلتهما**) أي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لدخوله في مدة الذبح . فجاز فيه كالأيام (**فإن فات الوقت**) للذبح (**قضي الواجب**) وفعل به (**كالأداء**) المذبوح في وقته . فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج (**وسقط التطوع**) بخروج وقته . لأنه سنة فات محلها . فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية (**ووقت ذبح**) هدي (**واجب بفعل محظور من حينه**) أي فعل المحظور كالكفارة بالحنث (**وإن أراد فعله**) أي المحظور (**لعذر يبيحه فله ذبحه**) أي ما يجب به (**قبله**) أي فعل المحظور لوجود سببه . كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث (**وكذا ما**) أي دم (**وجب لترك واجب**) في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه .

فصل ويتعين هدي بـ(ـقوله هذا هدي

لاقتضائه الإيجاب . فترتب عليه مقتضاه (**أو بتقليده**) النعل والعري وآذان القرب بنية كونه هدياً (**أو**) بـ (**اشعاره بنيته**) أي الهدي لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ . كبناء مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه (و) تتعين (**أضحية بـ**) ـقوله (**هذه أضحية**) لما تقدم (**أو**) أي ويتعين هدي وأضحية بقوله : هذا أو هذه (**لله ونحوه**) كلله على ذبحه (**فيهما**) أي الهدي والأضحية . ولا يتعين هدي و (**لا**) أضحية (**بنيته**) ذلك (**حال الشراء**) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة . فلم يؤثر فيه مجرد النية كالعتق والوقف (**ولا**) يتعين هدي ولا أضحية (**بسوقه مع نيته**) هدياً أو أضحية من غير تقليد أو إشعار . لأنه لا يختص بالهدي (**كإخراجه مالاً للصدقة به**) فلا يلزمه التصدق به للخبر (**وما تعين**) من هدي أو أضحية (**جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه**) لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة . ولأنه يجوز إبدالها بخير منها . والابدال نوع من البيع . و (**لا**) يجوز (**بيعه**) أي ما تعين (**في دين ولو بعد موت**) وان لم يترك غيره كما لو كان حياً . وتقوم ورثته مكانه في أكل وصدقة وهدية (**وإن عين**) في هدي أو أضحية (**معلوم عيبه تعين**) كعتق معيب عن كفارته . وظاهره : ولو عين ما لم يعلم عيبه ، لم يتعين . لكن قياسهم على العتق يقتضي تعيينه مطلقاً (**وكذا**) لو عين معلوم العيب (**عما في ذمته**) من هدي أو أضحية . فيلزمه ذبحه (**ولا يجزئه**) هدياً ولا أضحية (**ويملك**) من اشترى معيباً بجهله وعينه (**رد ما علم عيبه بعد تعيينه**) كما يملك أخذ أرشه (**وإن أخذ الأرش فهو كفاضل من قيمة**) على ما يأتي تفصيله . قلت : وكذا لو استرجع الثمن (**ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها**) نصاً . وفي الفروع : ويتوجه فيه كأرش (**و**) يباح لمهد ومضح (**أن يركب**) هدياً وأضحية معينين (**لحاجة فقط بلا ضرر**) لحديث « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » رواه أبو داود ولتعلق حق المساكين بها . وإنما جاز للحاجة للحديث . فإن احتاج إليه وفيه ضرر بها لم يجز لأن الضرر لا يزال بالضرر (**ويضمن النقص**) بركوبه لتعلق حق غيره بها (**وإن ولدت**)معينة

ابتداء أو عما في ذمة من هدي أو أضحية (**ذبح ولدها معها**) لأنه تبع لأمه، سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده ، كولد أم ولد ومدبرة (**إن أمكن حمله**) أي الولد ولو على ظهرها (**أو**) أمكن (**سوقه**) إلى المنحر (**وإلا**) يمكن حمله ولا سوقه (**فـ**) ـهو (**كهدي عطب**) على ما يأتي (**ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه**) أي ولدها ولم يضرها ، ولا نقص لحمها . لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها . فإن حلبها وفيه إضرار بها أو بولدها حرم . وعليه الصدقة به . فإن شربه ضمنه لتعديه بأخذه (**و**) يباح ان (**يجز صوفها**) أي المعينة هدياً أو أضحية (**ونحوه**) كوبرها (**لمصلحة**) لانتفاعها به (**ويتصدق به**) ندباً . وله الانتفاع به لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواماً . فإن كان بقاؤه أنفع لها ليقيها حراً أو برداً حرم جزه كأخذ بعض أعضائها (**وله**) أي المضحي والمهدي (**اعطاء الجازر منها هدية وصدقة**) لمفهوم حديث « لا تعط في جزارتها شيئاً منها » قال أحمد : إسناده جيد . ولأنه في ذلك كغيره ، بل هو أولى . لأنه باشرها وتاقت إليها نفسه . و(**لا**) يجوز اعطاؤه منها (**بأجرته**) للخبر (**ويتصدق**) استحباباً (**وينتفع بجلدها وجلها**) لأنه جزء منها أو تبع لها . فجاز الانتفاع به كاللحم (**ويحرم بيع شيء منها**) أي الذبيحة هدياً أو أضحية (**أو منها**) أي الجلد والجل واجبة كانت أو تطوعاً لتعينها بالذبح . ولحديث علي « أمرني ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه . ولأنه ساقها الله على تلك الصفة . فلا يأخذ شيئاً مما جعله لله (**وإن سرق مذبوح من أضحية معينة أو هدي معين ابتداء ، أو عن واجب في ذمته ، ولو كان واجباً بنذر فلا شيء فيه**) لأنه أمانة في يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة (**وإن لم يعين**) ما ذبحه عن واجب في ذمته وسرق (**ضمن**) ما في ذمته لعدم تميزه عن ماله . فضمنه كبقية ماله (**وإن ذبحها**) أي المعينة من هدي أو أضحية (**ذابح في وقتها بلا إذن**) ربها (**فإن**) كان الذابح (**نواها عن نفسه مع عمله أنها أضحية الغير**) لم تجز واحداً منهما فرق لحمها أو لا (**أو**) نواها (**عن نفسه**)ولم يعلم أنها أضحية الغير(**وفرق لحمها لم تجزىء**) عن واحد منهما (**وضمن**) ذابح (**ما بين القيمتين**) أي قيمتها صحيحة ومذبوحة (**إن لم يفرق لحمها**) ظاهره: أجزأت عن ربها أو لا . قلت: ولعل حكمه

كأرش على ما يأتي (و) ضمن (**قيمتها**) صحيحة (**إن فرقه**) أي اللحم لأنه غاصب متلف عدواناً (**وإلا**) يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير ، بأن اشتبهت عليه ولم يفرق لحمها أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق (**أجزأت**) عن مالكها (**ولا ضمان**) نصاً . لعدم افتقار آلة الذبح إلى نية كغسل النجاسة ولوقوعها موقعها (**أو إن ضحى اثنان كل**) منهما ضحى (**بأضحية الآخر غلطا كفتهما**) لوقوعها وموقعها بذبحها في وقتها (**ولا ضمان**) على واحد منهما للآخر استحساناً لاذن الشرع فيه ولو فرقا اللحم (**وإن بقي اللحم**) أي لحم ما ذبحه كل منهما (**تراداه**) لأن كلاً منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه . فكان أولى به (**وإن أتلفها**) أي الأضحية المعينة (**أجنبي**) أي غير ربها (**أو**) أتلفها (**صاحبها ضمنها**) بتلفها (**بقيمتها يوم التلف**) كسائر المقومات (**تصرف**) قيمتها (**في مثلها لتعينها بخلاف قن تعين لعتق**) بأن ينذر عتقه نذر تبرر فإن أتلفه ربه أو غيره فلا يلزم صرف قيمته في مثله . لأن القصد من العتق تكميل الأحكام . (**وهو حق للرقيق**) وقد هلك (**ولو مرضت**) معينة (**فخاف**) صاحبها (**عليها**) موتاً (**فذبحها فعليه بدلها**) لإتلافه إياها (**ولو تركها**) بلا ذبح (**فماتت. فلا شيء عليه نصاً**) لأنها كالوديعة عنده . ولم يفرط (**وإن فضل عن شراء المثل شيء**) من قيمة وجبت لرخص . بأن كان المتلف شاة مثلاً تساوي عشرة ورخصت الغنم بحيث يساوي مثلها خمسة (**اشترى به**) أي الفاضل عن شراء المثل (**شاة ، أو**) اشترى به (**سبع بدنة أو بقرة**) إن أمكن وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة (**فإن لم يبلغ**) الفاضل ثمن شيء من ذلك (**تصدق به**) أي الفاضل (**أو**) تصدق (**بلحم يشتري به** كـ) ـما يفعل ذلك بـ (**أرش جناية عليه**) أي المعين من هدي أو أضحية . بأن فقأ عينها أو نحوها (**وإن عطب بطريق هدي واجب ، أو**) هدي (**تطوع بنية دامت**) أي استمرت ، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق (**ذبحه موضعه**) وجوباً . لئلا يفوت . فإن تركه فمات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم . لأنه لا يتعذر عليه ايصالها لهم ، بخلاف ما عطب . قاله في شرحه . قلت : مقتضى ما تقدم : يشتري بها بدله وان فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء (**وسن غمس نعله**) أي الهدي العاطب المقلد به (**في دمه وضرب صفحته بها**) أي النعل المغموسة في دمه (**لتأخذه الفقراء** .

وحرم أكله و) أكل (**خاصته منه**) أي الهدي الذي عطب ونحوه . لحديث ابن عباس « ان ذؤ يباً أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول : ان عطب شيء منها فخشيت عليه فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها . ولا تطعمها أنت ولا أحداً من رفقتك » رواه مسلم . وفي لفظ « وتخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه» رواه أحمد. وإنما منع السائق ورفقته من ذلك لئلا يقصر في الحفظ فيعطب ليأكل هو ورفقته منه. فلحقته التهمة في عطبه لنفسه ورفقته (**وإن تلف**) الهدي (**أو عاب بفعله أو تفريطه**) أو أكله ، أو باعه أو أطعمه غنياً أو رفيقاً له (**لزمه بدله كأضحية**) يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه فقيراً أو أمره بالأكل منه فلا ضمان . لأنه أوصله إلى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه محله (**وإلا**) يتلف أو يعب بفعله أو تفريطه (**أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين**) نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر فانقلع (**كتعينه معيباً فبرىء**) من عيبه . لحديث أبي سعيد قال : « ابتعنا كبشاً نضحي به ، فأصاب الذئب من أليته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به ، رواه ابن ماجه (**وإن وجب**) ما تعيب بلا فعله ولا تفريطه (**قبل تعين كفدية**) من دم تمتع أو قران أو لترك واجب أو فعل محظور (**و**) كدم (**منذور في الذمة**) إذا عين عنه ما تعين (**فلا**) يجزئه ذبحه عما في ذمته ، لأن الواجب دم صحيح ، فلا يجزي عنه معيب ، ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه ، كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً ، ويحصل التعين عما في ذمته بالقول (**وعليه**) أي من في ذمته دم واجب (**نظيره**) أي ما تعيب (**ولو زاد**) الذي عينه (**عما في ذمته**) كدم تمتع عين عنه بقرة مثلاً فتعينت بفعله أو تفريطه ، يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين (**وكذا لو سرق**) المعين عما في الذمة (**أو ضل ونحوه**) كما لو غصب فيلزمه نظيره ، ولو زاد عما في الذمة ، قال أحمد : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه بدله ، وإن شاء باعه ، وإن نحره جاز أكله منه ويطعم، لأنه عليه البدل، قاله في الفروع (**وليس له**) أي من نحر بدل ما عطب أو تعيب أو سرق أو ضل ونحوه (**استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه**) كمغصوب قدر عليه، لما روى الدارقطني عن عائشة « انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان

فنحرتها ، وقالت : هذه سنة الهدي » ولتعلق حق الله تعالى به بإيجابه على نفسه فلم يسقط بذبح غيره وبدله .

فصل ويجب هدي بنذر

لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولأنه نذر طاعة ، فوجب الوفاء به كغيره من النذور ، وسواء كان منجزاً أو معلقاً (**ومنه**) أي النذر (**إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي . فلبسه**) وقد ملكه فيصير هدياً واجباً يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم (**ونحوه**) من النذور المعلقة على شرط إذا وجد (**وسن سوق حيوان**) أهداه (**من الحل**) لسوقه ﷺ في حجته البدن . وكان يبعث هديه وهو بالمدينة (**و**) سن (**أن يقفه**) أي الهدي (**بعرفة**) روى عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقف بعرفة . ولنا أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه . وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة . ولم يرد بإيجابه دليل (**و**) سن (**إشعار بدن**) بضم الباء جمع بدنة (**و**) **اشعار** (**بقر : بشق صفحته اليمنى من سنام**) بفتح السين (**أو**) شق (**محله**) أي السنام مما لا سنام له من بقر أو إبل (**حتى يسيل الدم و**) سن (**تقليدهما**) أي البدن والبقر (**مع**) أي وتقليد (**غنم النعل وآذان القرب والعري**) بضم العين جمع عروة . لحديث عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها » متفق عليه . وفعله الصحابة أيضاً . ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز . كالكي والوسم والحجامة . وفائدته : توقي نحو لص لها ، وعدم اختلاطها بغيرها (**و**) يسن أن يكون بالميقات إن كان مسافراً بها . لحديث ابن عباس مرفوعاً « صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها بيده » رواه مسلم . وإن بعث بها فمن بلده . وأما الغنم فلا تشعر لأنها ضعيفة وصوفها وشعرها يستره . وأما تقليدها فلحديث عائشة « كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ » رواه البخاري (**وإن نذر هدياً وأطلق**) بأن قال : لله على هدي ولم يقيده بلفظه ولا نيته (**فأقل مجزىء**) عن ناره (**شاة**) جذع ضأن أو ثني معز (**أو سبع من بدنة ، أو**) سبع من (**بقرة**) لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي (**وإن ذبح إحداهما**) أي بدنة أو بقرة (**عنه**) أي عن

النذر المطلق (**كانت**) البدنة أو البقرة (**كلها واجبة**) لتعينها عما في ذمته . يذبحها عنه (**وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق**) البدنة . كما تقدم في الواجب بأصل الشرع (**وإلا**) يطلق البدنة بأن نوى معينة (**لزمه ما نواه**) كما لو عينه بلفظه (و) إن نذر (**معيناً أجزأه**) ما عينه (**ولو كان صغيراً أو معيباً أو غير حيوان**) كعبد ونوب (**وعليه**) أي الناذر (**إيصاله**) إن كان مما ينقل (أو) إيصال (**ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم**) لقوله تعالى : ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾ ولأن النذر يحمل على المعهود شرعاً . وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت أن تهدي داراً . قال : « تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم » (**وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة . أو قال : لله على أن أذبح بها**) فيلزمه للخبر (**وإن عين**) بنذره (**شيئاً لـ**) ـموضع (**غير الحرم ولا معصية فيه**) أي النذر لذلك المكان (**تعين ذبحاً وتفريقاً لفقرائه**) أي ذلك الموضع . لحديث أبي داود « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أذبح بالابواء قال : أبها صنم ؟ قال : لا . قال : أوف بنذرك » ولأنه قصد نفع أهل ذلك الموضع فكان عليه إيصاله اليهم . فإن كان فيه معصية كصنم ونحوه من أمور الكفر والمعاصي ، كبيوت نار وكنائس لم يوف به (**وسن أكله وتفرقته**) أي المهدي (**من هدي تطوع**) لقوله تعالى : ﴿**فكلوا منها**﴾ وأقل أحوال الأمر : الاستحباب . وقال جابر : « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث . فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » رواه البخاري . والمستحب أكل اليسير . لحديث جابر : أن النبي ﷺ « أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلنا منها وحسيناً من مرقها » ولأنه نسك ، فاستحب الأكل منه (**كأضحية**) وتجزئه الصدقة باليسير منه (**ولا يأكل من هدي واجب ، ولو**) كان إيجابه (**بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران**) نصاً . لأن سببهما غير محظور ، فأشبها هدى التطوع . ولأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة . فصارت قارنة . ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلن من لحومها . احتج به أحمد .

فصل التضحية

بفتح التاء : أي ذبح الأضحية أيام النحر (**سنة مؤكدة**) ويكره تركها مع القدرة . نص عليه (**عن مسلم تام الملك**) وهو الحر والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر (**أو مكاتب باذن سيده**) لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « ثلاث كتبت عليَّ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر . وركعتا الفجر » ولحديث « من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » رواه مسلم . فعلقه على الإرادة. والواجب لا يعلق عليها . وكالعقيقة وما استدل به للوجوب ضعفه أصحاب الحديث . ثم يحمل على تأكد الاستحباب . كحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وحديث «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا » (**و**) التضحية (**عن ميت أفضل**) منها عن حي . قاله في شرحه لعجزه واحتياجه للثواب (**ويعمل بها**) أي الأضحية عن ميت (**كـ**)ـاضحيَة (**عن حي**) من أكل وصدقة وهدية (**وتجب**) التضحية (**بنذر**) لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وكالهدى (**وكانت**) التضحية (**واجبة على النبي**ﷺ) كالوتر وقيام الليل للخبر (**وذبحها**) أي الأضحية (**و**) ذبح (**عقيقة أفضل من صدقة بثمنها**) نصا . وكذا هدى . لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم . وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها . وأن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض. فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجة. وقد ضحى النبيﷺ وأهدى الهدايا والخلفاء بعده . ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه (**وسن أن يأكل منها**) أي الأضحية (**ويهدي ويتصدق أثلاثاً**) أي يأكل هو وأهل بيته الثلث . ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث (**حتى من**) أضحية (**واجبة . و**) حتى الاهداء (**لكافر من**) أضحية (**تطوع**) قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله « يأكل هو الثلث . ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق بالثلث على المساكين » قال علقمة « بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث » وهو قول ابن مسعود. ولقوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ والقانع : السائل . والمعتر : الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه. ولا

يسأل. فذكر ثلاثة. فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. ولا يجب الأكل منها. لأنه ﷺ نحر خمس بدنات وقال «مَن شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئاً» وعلم منه: أنه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر، كزكاة وكفارة، بخلاف التطوع. لأنه صدقة (**لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة**) أي إذا ضحى ولي اليتيم عنه لا يهدي منها ولا يتصدق بشيء لأنه ممنوع من التبرع من ماله. وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده لما ذكر. ولا يلزم من إذن سيده في التضحية إذنه في التبرع (**ويجوز قول مضح**) ذبح أضحية (**من شاء اقتطع**) للخبر (**و**) يجوز (**أكل**) مضح (**أكثر**) أضحيته لاطلاق الأمر بالأكل والاطعام. و(**لا**) يجوز أن يأكلها (**كلها**) للأمر بالاطعام منها (**ويضمن**) إن أكلها كلها (**أقل ما يقع عليه الاسم**) أي اسم اللحم. قال في المبدع: وهو الأوقية بمثله لحماً. لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه. فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة. بخلاف ما أبيح له أكله (**وما ملك**) مضح أو مهد (**أكله**) كأكثرها (**فله هديته**) لأنها في معنى أكله (**وإلا**) يملك أكله كالكل إذا أهداه (**ضمنه بمثله لحماً كبيعه وإتلافه**) أي كما لو باعه أو أتلفه (**ويضمنه**) أي الهدى والأضحية (**أجنبي**) أتلفه (**بقيمته**) كسائر المتقومات. وأما اللحم بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل. لأنه مثلي (**وإن منع الفقراء منه**) أي مما لا يملك أكله (**حتى أنتن ضمن نقصه ان انتفع به**) أذن. فيغرم أرشه (**وإلا**) ينتفع به (**ف**)ـإنه يضمن (**قيمته**) كاعدامه. قال في الإنصاف. ويتوجه أن يضمن بمثله (**ونسخ تحريم الإدخار**) للحوم الأضاحي. لحديث «كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم» رواه مسلم. ولحديث عائشة مرفوعاً «إنما نيهتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا. وتصدقوا وادخروا» والدافَّة: القوم من الأعراب يريدون المصر. ولم يجزه علي وابن عمر. لأنه لم تبلغهما الرخصة فيه (**ومن فرق نذراً**) من أضحية أو هدى (**بلا إذن لم يضمن**) شيئاً لوصول الحق الى مستحقيه. ولا مانع من الاجزاء. فلا موجب للضمان. وكذا تفرقه هدى واجب بغير نذر على مستحقه (**ويعتبر تمليك فقير**) لشيء من اللحم نيء (**فلا يكفي اطعامه**) كالواجب في كفارة (**ومن مات بعد ذبحها**) أي الذبيحة من هدى أو أضحية (**قام وارثه مقامه**) في تفرقتها. وكذا في أكل وهدية حيث جاز. ولاتباع في دينه (**ويفعل**) **مالك** (**ماشاء**) من أكل وبيع وهبة

(**بما ذبح قبل وقته**) لأنه لحم لم يقع في محله . وعليه بدل واجب (**وإذا دخل العشر**) أي عشر ذي الحجة (**حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح**) أي ذبح الأضحية. لحديث أم سلمة مرفوعاً « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » وفي رواية «ولا من بشرته » وأما حديث عائشة « كنت أفتل قلائد هدى النبيﷺ ثم يقلدها بيده . ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى » متفق عليه. فهو في الهدى لا في الأضحية ، على أنه عام وما قبله خاص . ويمكن حمله على نحو اللباس والطيب والجماع . فان فعل شيئاً من ذلك أستغفر الله منه ولا فدية ، عمداً فعله أو سهواً أو جهلاً. قال (**المنقح : ولو ضحى بواحدة لمن يضحي بأكثر**) منها، فيحل له ذلك . لعموم «حتى يضحى (**وسن حلق بعده**) أي الذبح . قال أحمد: على ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم .

فصل والعقيقة الذبيحة عن المولود

لأن أصل العق : القطع . ومنه عق والديه إذا قطعهما . والذبح قطع الحلقوم والمرىء. وهي(**سنة**)مؤكدة.قال أحمد:العقيقة سنة عن النبيﷺ قد عق عن الحسن والحسين. وفعله أصحابه . وقالﷺ «الغلام مرتهن بعقيقته » اسناده جيد (**في حق أب**) لا غيره (**ولو**) كان (**معسراً . ويقترض**) قال أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أنه يخلف الله عليه . لأنه أحيا سنة (**و**) سن (**عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها . فان عدم الشاتين فواحدة. وعن الجارية شاة**) لحديث أم كرز الكعبية سمعت النبيﷺ يقول «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة » (**ولا تجزىء بدنة أو بقرة**) تذبح عقيقة (**الا كاملة**) نصا . قال في النهاية : وأفضله شاة (**تذبح في سابعه**) أي المولود من ميلاده بنية العقيقة . قال في الانصاف : ذبحها يوم السابع أفضل . ويجور ذبحها قبل ذلك . ولا يجوز قبل الولادة (**ويحلق فيه رأس**) مولود (**ذكر ويتصدق بوزنه ورقا**) لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً «كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه . ويسمى ويحلق رأسه » رواه الأثرم وأبو داود . وعن

أبي هريرة مثله . قال أحمد : اسناده جيد . وقالﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوقاص » يعني أهل الصفة . رواه أحمد (**وكره لطخه**) أي المولود (**من دمها**) أي العقيقة . لأنه أذى وتنجيس . وأما ما في حديث سمرة بن جندب « ويدمي » رواه همام فقال أبو داود «ويسمى » أي مكان « يدمى » قال : ووهم همام فقال « ويدمي» وكذا قال أحمد : وما أراه إلا خطأ (**و**) يسن (**أن يسمى فيه**) أي السابع مولود : للخبر . وفي الرعاية : يسمى يوم الولادة ويحسن اسمه . لحديث «أنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود . والتسمية حق للأب(**وحرم أن يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة**) وعبد النبي (**و**) حرم أن يسمى (**بما يوازي أسماء الله تعالى**) كالله والرحمن (**وبما لا يليق إلا به تعالى**) كملك الملوك أو ملك الأملاك وشاهنشاه . لحديث أحمد « اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك . لا ملك إلا الله تعالى :» وعلى قياسه القدوس ، والبر، والخالق (**وكره**) أن يسمى (**بحرب ويسار ونحوهما**) كرباح ونجيح ، للنهي عنهما . وهو في مسلم . ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم . و (**لا**) تكره التسمية (**بأسماء الأنبياء والملائكة**) وعن مالك سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فهيم أسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً . وفي التكني بكتيتهﷺ خلاف . (**وأحبها**) أي الأسماء (**عبد الله وعبد الرحمن**) للخبر رواه مسلم ويسن تغيير اسم قبيح ، قال أبو داود «وغيرّ النبيﷺ اسم العاص ، وعذير وعقدة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وخباب وهشام فسماه هاشماً . وسمي حرباً سلما . وسمي المضطجع المنبعث . وأرضا عفرة سماها خضرة . وشعب الضلالة سماه شعب الهدى . وبني الزنية بني الرشدة . وسمى بني مغوية بني مرشدة » قال : وتركت أسانيدها للاختصار (**فان فات**) الذبح في سابعه (**ففي أربعة عشر . فان فات**) الذبح في أربعة عشر (**ففي أحد وعشرين**) من ولادته . روي عن عائشة (**ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك**) فيعق أي يوم أراد كقضاء أضحية وغيرها (**وينزعها أعضاء**) ندبا (**ولا يكسر عظمها**) لقول عائشة « السنة شاتان متكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة ، تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم ، أي عضواً عضوا وهو الجدل بدال مهملة . والأرب والشلو

والعضو والوصل . كله واحد . وذلك للتفاؤل بالسلامة . كما روي عن عائشة رضي الله عنها (**وطبخها أفضل**) نصاً للخبر (**ويكون منه**) أي الطبيخ شيء (**بحلو**) تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه . وفي التنبيه يستحب أن تعطي القابلة فخذاً أي من العقيقة (**وحكمها**) أي العقيقة (**كأضحية**) فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء في أضحية . وكذا فيما يستحب ويكره ، وفي أكل وهدي وصدقة . لأنها نسيكة مشروعة. أشبهت الأضحية (**لكن يباع جلد ورأس وسواقط**) من عقيقة (**ويتصدق بثمنه**) بخلاف أضحية . لأنها شرعت لسرور حادث . أشبهت الوليمة . (**وان اتفق وقت عقيقة وأضحية**) بأن يكون السابع أو نحوه من أيام النحر (**فعق**) أجزأ عن أضحية (**أو ضحى أجزأ عن الآخرى**) كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما . وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر ، فتجزىء عن الهدى الواجب وعن الأضحية (**ولا تسن فرعة**)وتسمى الفرع بفتح الراء فيهما وهي (**نحر أول ولد الناقة . ولا**) تسن (**العتيرة وهي ذبيحة رجب**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا فرع ولاعتبرة في الإسلام » متفق عليه (**ولا يكرهان**) أي الفرعة والعتيرة . لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا لنهي عنهما .

كتـــاب الجهـاد

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، من جهد أي بالغ في قتل عدوه . فهو لغة : بذل الطاقة والوسع . وشرعاً (**قتال الكفار**) خاصة (**وهو فرض كفـاية**) لقـول تعـالى : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ «وقاتلوا في سبيل الله » مع قوله : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة ـ الآية** ﴾ فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا كلهم (**وسن**) جهاد (**بتأكد مع قيام من يكفي به**) للآيات والأخبار . ومعنى الكفـاية هنـا : نهـوض قوم يكفون في قتالهم ، جنداً كانوا لهم دواوين أو أعـدوا أنفسهـم له تبرعـاً ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم . ويكون بالثغـور من يدفـع العـدو عن أهلهـا . ويبعث الإمام في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم (**ولا يجب**) جهاد (**إلا على ذكر**) لحديث عائشة «هل على النساء جهاد ؟ فقال : عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمـرة » ولضـعف المرأة ، أي عدم شجاعتهـا وخورهـا . فليسـت من أهـل القتال . ولا يجب على خنثى مشكل للشك في شروطه (**مسلم**) كسائر فروع الاسلام (**حر**) فلا يجب على عبد . لما روى أنه ﷺ « كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام لا الجهاد » (**مكلف**) فلا يجب على صغير ولا على مجنون . لحديث «رفع القلم عن ثلاث » (**صحيح**) أي سليم من العمى والعرج والمرض لقوله تعالى : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾ وكذا لا يلزم أشل ولا أقطع يد أو رجل ، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو ابهامه ، أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل (**ولو**) كان الصحيح (**أعشى**) أي ضعيف البصر (**أو**)

كان (أعور) فيجب عليه (**ولا يمنع أعمى**) والعرج المسقط للوجوب : الفاحش المانع المشي الجد والركوب دون اليسير الذي لا يمنع ذلك . ولا يسقط الوجوب من المرض إلا الشديد دون اليسير ، كوجع ضرس وصداع خفيف (**واجد بملك ، أو**) واجد (**ببذل إمام ما يكفيه . و**) يكفي (**أهله في غيبته**) لقوله تعالى : ﴿**ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج**﴾ الآية (و) أن يجد (مع) بعد محل جهاد (**مسافة قصر**) فأكثر من بلده (**ما يحمله**) لقوله تعالى : ﴿**ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ـ الآية** ﴾ ويعتبران بفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه كحج (**ويسن تشييع عاز لا تلقيه**) نصاً . لأن عليا « شيع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه » وروي عن الصديق أنه « شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام » الخبر . وفيه «أني أحتسب خطاى هذه في سبيل الله » قال في الفروع : ويتوجه مثله حج . وفي الفنون : تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمرضى (**وأقل ما يفعل**) جهاد (**مع قدرة عليه كل عام مرة**) لأن الجزية بدل عن النضرة. وهي تؤخذ كل عام . فكذا مبدلها (**الا أن تدعو حاجة إلى تأخيره**) كضعف المسلمين في عدد أو عدة أو أنتظار مدد يستعينون به ، أو بالطريق مانع ، أو خلوها من علف أو ماء ونحوها . لأنه ﷺ «صالح قريشاً عشر سنين على ترك القتال حتى نقضوا عهده »وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة . فان دعت إليه الحاجة أكثر من مرة في عام فعل. لأنه فرض كفاية. فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة . ولا يؤخر لرجاء أسلامهم (**ومن حضره**) أي صف القتال (**أو حصر ؛ أو**) حصر (**بلده**) تعين عليه إن لم يكن له عذر .لقوله تعالى :﴿**إذا لقيتم فئة فاثبتوا**﴾وقوله﴿**إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار** ﴾ (**أو أحتيج إليه**) في القتال ولو بعد تعين عليه إن لم يكن له عذر ، لدعاء الحاجة إليه (**أو استنفره**) أي طلبه للخروج للقتال (**من له أستنفاره**) من امام أو نائبه (**تعين**) القتال (**على من لا عذر له ولو عبداً**) لقوله تعالى : ﴿**ما لكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله أثا قلتم إلى الأرض** ﴾ ولقوله ﷺ «**وإذا** استنفرتم فانفروا » متفق عليه (**ولا ينفر في**) حال (**خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة**) للصلاة نصا (**ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد**) جملة حالية (**صلى ثم نفر**)إجابة للدعاءين (و) أن نودي بالصلاة والنفير (**ومع قربه**) أي العدو (**ينفر**

ويصلي راكباً أفضل) نصاً ويجوز أن يصلي ثم ينفر **(ولا ينفر)** أي لا ينادي بالنفير **(لـ)ـأجل (آبق) لئلا يهلك الناس بسببه (ولو نودي : الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر)** له لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأي وتدبير. والحرب خدعة **(ومُنع النبيﷺ من نزع لأمة حربه إذا لبسها حتى يلقى العدو)** لحديث أحمد وحسنه البيهقي ورواه البخاري تعليقاً واللأمة : كتمرة تجمع على لأم كتمر ، وعلى لؤم كصرد على غير قياس . قال الجوهري : ولعله جمع لؤمة كجمعة وجمع **(و)** منع **(من الرمز بالعين والإشارة بها)** لخبر «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم . وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتال على خلاف ما هو ظاهر . سمي بذلك لشبهه بالخيانة لاخفائه . ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور **(و)** منع من **(الشعر والخط وتعلمهما)** لقوله تعالى : ﴿ **وما علمناه الشعر وما ينبغي له** ﴾ وقوله : ﴿ **ولا تخطه بيمينك** ﴾ **(وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد)** قال أحمد : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. لحديث أبي سعيد قال : قيل « يا رسول الله ؛ أي الناس أفضل ؟ قال : من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » متفق عليه. ولأن الجهاد بذل المهجة والمال. ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم ، قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم ، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره . فلا يساويه في فضله **(وغزو البحر أفضل)** من غزو البر . لحديث ابن ماجة مرفوعاً «شهيد البحر مثل شهيدي البر . والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر . وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله . وأن الله قد وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فانه يتولى قبض أرواحهم . ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين . ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين » ولأن البحر أعظم خطراً ومشقة **(وتكفر)** الذنوب **(الشهادة غير الدين)** للخبر . قال الشيخ تقي الدين :وغير مظالم العباد ، كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما . وقال : من أعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة استتيب فإن تاب وإلا قتل . لا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً **(ويغزي مع كل بار وفاجر يحفظان المسلمين)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً » رواه أبو داود . و **(لا)**

يغزي (مع مخذل ونحوه) كمعروف بهزيمة أو تضييع المسلمين (ويهدم اقوالهما) أي الأميرين ، ولو عرف بنحو شرب خمر أو غلول . لحديث « أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » (وجهاد) العدو (المجاور متعين) لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ ولأن اشتغالهم بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة (إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد ، ككون الأقرب مهادناً أو منع مانع من قتاله ، أو كان الأبعد أخوف ، أو لعزته ونحوها . فلا بأس بالبداءة بالأبعد للحاجة (ومع تساو) في قرب وبعد بين عدوين وأحدهما أهل كتاب (جهاد أهل الكتاب أفضل) لقوله ﷺ لأم خلاد «ان ابنك له أجر شهيدين. قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل كتاب » رواه أبو داود . ولأنهم يقاتلون عن دين (وسن رباط) في سبيل الله . لحديث سلمان مرفوعاً «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله . وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » رواه مسلم (وهو) لغة الحبس وعرفا (لزوم ثغر الجهاد) تقية للمسلمين (ولو ساعة) قال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط . والثغر كل مكان يخاف أهله العدو ويخيفهم. وسمي المقام بالثغر رباطاً . لأن هؤلاء يربطون ميولهم ، وهؤلاء يربطون خيولهم (وتمامه) أي الرباط (أربعون يوماً) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعاً (وأفضله) أي الرباط (بأشد خوف) من الثغور . لأن مقامه به أنفع وأهله به أحوج (وهو) أي الرباط (أفضل من مقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين اجماعاً (والصلاة بها) أي مكة وكذا مسجد المدينة والأقصى (أفضل) من الصلاة بالثغر . قال أحمد : فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد (وكره) لمريد ثغر (نقل أهله إلى) ثغر (مخوف) نصاً . لقول عمر « لا تنزل المسلمين خيفة البحر » رواه الأثرم . ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بها (وإلا) يكن الثغر مخوفاً (فلا) يكره نقل أهله إليه (كـ)ـما لا تكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم وإن كان مخوفاً. لأنه لا بد من السكنى بهم ، وإلا لخربت الثغوروتعطلت (و) يجب (على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر ، أو) يغلب فيه حكم (بدع مضلة) كاعتزال وتشيع (الهجرة) أي الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة لقوله تعالى : ﴿ ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا

مستضعفين في الأرض. قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ ـ الآيات ﴾ وعنه ﷺ «أنا بريء من مسلم بين مشركين. لا تراءي ناراهما» رواه أبو داود والترمذي. أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت . ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي **(إن قدر)** عاجز عن إظهار دينه على الهجرة . لقوله تعالى : **﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوالدين ﴾** الآية وسواء في ذلك الرجل والمرأة **(ولو)** كانت **(في عدة بلا راحلة و)** بلا **(محرم)** بخلاف الحج **(وسن)** هجرة **(لقادر)** على إظهار دينه بنحو دار كفر ليتخلص من تكثير الكفار ويتمكن من جهادهم . وعلم مما تقدم : بقاء حكم الهجرة. لحديث « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة. ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر **(ولا يتطوع به)** أي الجهاد **(مدين آدمي لا وفاء له)** حالاً كان الدين أو مؤجلاً . لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، فتفوت به النفس فيفوت الحق . فان كان الدين لله أو لآدمي وله وفاء جاز له التطوع به **(إلا مع إذن)** رب الدين فيجوز لرضاه **(أو مع رهن محرز)** لدين . أي يمكن وفاؤه منه **(أو)** مع **(كفيل مليء)** بالدين. فيجوز إذن . لأنه لا ضرر على رب الدين . فأن تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه لتعلق الجهاد بعينه . فيقدم على ما في ذمته . كسائر فروض الأعيان . ويستحب له أن لا يتعرض لمظان قتل ، كمبارزة ووقوف في أول مقاتلة **(ولا)** يتطوع بجهاد **(من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه)** لحديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أأجاهد ؟ قال : ألك أبوان ؟ قال نعم . قال ففيهما فجاهد » وعن ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن صحيح. ولأن بر الوالدين فرض عين. والجهاد فرض كفاية . فان كانا رقيقين أو غير مسلمين أو أحدهما كذلك . فلا إذن . لفعل الصحابة . ولعدم الولاية. فإن خرج في تطوع بإذنهما ثم منعاه بعد سيره قبل تعينه عليه. لزمه الرجوع إلا مع خوف أو حدوث نحو مرض . فان أمكنه الإقامة بالطريق وإلا مضى مع الجيش . وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره . وإن أذناله في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل . فحضر القتال تعين عليه. و **(لا)** يعتبر إذن **(جد وجدة)** لورود لأخبار في الوالدين . وغيرهما لا يساويهما في الشفقة **(ولا)** يعتبر إذن الأبوين **(في سفر لواجب)**

من حج أو علم أو جهاد متعين ونحوه (**ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو**) كان الفارّ (**واحداً من أثنين**) كافرين . قال ابن عباس « من فر من اثنين فقد فر . ومن فر من ثلاثة فما فر » (**أو مع ظن تلف**) أي ولو ظن المسلمون التلف . لم يجز فرارهم من مثليهم (**إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت**) الفئة لقوله تعالى : ﴿ **ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله** ﴾ ومعنى التحرف في القتال : التحيز إلى موضع يكون فيه القتال أمكن كانحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح ؛ أو استناد إلى نحو جبل ونحوه مما جرت به العادة . ومعنى التحيز إلى فئة : أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم . قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها . لحديث ابن عمر مرفوعاً « اني فئة لكم » وكانوا بمكان بعيد منه . وقال عمر «أنا فئة لكل مسلم » وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد (**وإن زادوا**) أي الكفار على مثلي المسلمين (**فلهم الفرار**) للخبر (**وهو**) أي الفرار إذا زاد الكفار على مثلي المسلمين (**مع ظن تلف أولى**) من ثبات حفظاً للنفوس (**وسن الثبات مع عدم ظن التلف**) للنكاية . ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب (**القتال مع ظنه**) أي التلف (**فيهما**) أي الفرار والثبات (**أولى من الفرار والأسر**) لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال. ولو جاز أن يغلبوا . قال تعالى : ﴿ **كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله** ﴾ وإن حصر عدو بلد المسلمين فلهم التحصن منهم .ولو كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة . وليس تولياً ولا فراراً. وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إليه . وذهاب الدواب في الغزو ليس عذراً في الفرار لإمكان القتال على الأرجل وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه فلا بأس : وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة وستر بنحو شجر ، أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز (**وإن وقع في مركبهم**) أي المسلمين (**نار**) فاشتعلت فيه (**فعلو ما يرون**) أي يظنون (**السلامة فيه من مقام**) في المركب (**ووقوع في الماء**) لأن حفظ الروح واجب . وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام (**فان شكوا**) فيما فيه السلامة (**أو تيقنوا التلف فيهما**) أي المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً (**أو ظنوا السلامة فيهما**) أي المقام والوقوع في الماء (**ظناً متساوياً، خيروا**) بينهما لعدم المرجح .

فصل يجوز تبييت كفار أي كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون

(**ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله**) كصبي وامرأة . لحديث الصعب بن جثامة الليثي قال سمعت النبي ﷺ « يسأل عن الديار من ديار المشركين ، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ؟فقال: هم منهم» متفق عليه.قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا (**و**) يجوز (**رميهم**) أي الكفار(**بمنجنيق**)نصا .لأنه ﷺ «نصب المنجنيق على الطائف » رواه الترمذي مرسلاً . ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية ، وظاهر كلام أحمد . جوازه مع الحاجة وعدمها (**و**) يجوز رميهم (**بنار** ، **و**) يجوز (**قطع سابلة**) أي طريق (**و**) قطع (**ماء**) عنهم (**وفتحه ليغرقهم** ، **و**) يجوز (**هدم عامرهم**) وإن تضمن إتلاف ، نحو نساء وصبيان . لأنه في معني التبييت (**و**) يجوز (**أخذ شهد بحيث لا يترك للنحل منه شيء**) لأنه من الطعام المباح ، وهلاك النحل يأخذ جميعه يحصل ضمناً لا قصداً ، و (**لا**) يجوز (**حرقه**) أي النحل (**أو تغريقه**) لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام « ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه » (**أو عقر دابة**) ولو لغير قتال (**كبقر وغنم**) فلا يجوز (**إلا لحاجة أكل**) خفنا أخذهم لها أو لا . لقول الصديق ليزيد بن ابن أبي سفيان « ولا تحرقن شجراً مثمراً ولا دابة عجماء ، ولا شاة إلا لمأكلة » فإن كان الحيوان لا يراد إلا لأكل كدجاج وحمام وصيود فحكمه كالطعام (**ولا**) يجوز (**إتلاف شجر ، أو زرع يضر**) إتلافه (**بنا**) لأنه إضرار بالمسلمين . فإن لم يضر بنا ، أو لم نقدر عليهم إلا به كقريب من حصونهم يمنع قتالهم أو يستترون به ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو كانوا يفعلونه بنا ، جاز قطعه (**ولا**) يجوز (**قتل صبي ولا أنثى ولا خنثى ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى . لا رأي لهم ولم يقاتلوا ، أو يحرضوا**) على قتال . لحديث ابن عمر مرفوعا « نهى عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه ، وعن ابن عباس في قوله تعالى : «ولا تعتدوا» يقول « لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير » وأوصى الصديق رضي الله تعالى عنه يزيدا حين بعثه إلى الشام فقال « لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً » وعن عمر « أنه وصى سلمة ابن قيس بنحوه » رواهما سعيد وقال الصديق « وستمرون على أقوام في مواضع لهم احتبسوا

أنفسهم فيها ، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم » وعموم قوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين كافة** ﴾ وقوله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين » مخصوص بما تقدم ، والزمن والأعمى ليسا من أهل القتال ، فهما كالمرأة . فإن كان لأحد منهم رأي في القتال جاز قتله ، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ فان ، وكانوا قد خرجوا به معهم ليستعينوا برأيه ، فلم ينكر ﷺ قتله ، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب ، وربما كان أبلغ من القتال ، وكذا ان قاتل أحد منهم أو حرض عليه ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ « مر على امرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا نازعتني قائم سيفي . فسكت » (**وإن تترس**) بالبناء للمجهول أي تترس المقاتلون (**بهم**) أي الصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن لا يقتل (**رموا**) أي جاز رميهم (**بقصد المقاتلة**) لئلا يفضي تركه إلى تعطيل الجهاد ، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا . كالتبييت والرمي بالمنجنيق (و) أن تترسوا (**بمسلم**) لا يجوز رميه ، لأنه يؤول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره (**إلا إن خيف علينا**) بترك رميهم ، فيرمون نصا للضرورة (**ويقصد الكافر بالرمي دون المسلم**) . فإن لم يقدر عليهم إلا بالرمي ، ولم يخف علينا . لم يجز . لقوله تعالى : ﴿ **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات** ﴾ **الآية** ويقتل مريض غير مأيوس منه لو كان صحيحاً كعبد وفلاح . وفي المغني والشرح لا يقتلان (**ويجب إتلاف كتبهم المبدلة**) دفعا لضررها وقياسه كتب نحو رفض واعتزال (**وكره لنا نقل رأس**) كافر من بلد إلى بلد آخر بلا مصلحة . لما روى عقبة بن عامر « أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك . فقال : يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا . قال : فأذن بفارس والروم : لا يحمل إليّ رأس . فإنما يكفي الكتاب والخبر » (و) كره (رميه) أي الرأس (**بمنجنيق بلا مصلحة**) لأنه تمثيل . قال أحمد : ولا ينبغي أن يعذبوه ، فإن كان فيه مصلة كزيادة في الجهاد ، أو نكال لهم ، أو رجر عن العدوان جاز لأنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع . قاله الشيخ تقي الدين (**وحرم أخذ مال منهم**) أي الكفار (**لندفعه**) أي الرأس (**إليهم**) لأنه معاوضة عما ليس بمال كبيع الكلب (**ومن أسر منهم أسيراً وقدر أن يأتي به**) أي الأسير (**الإمام ولو**) بإكراهه على المجيء للإمام (**بضرب أو غيره**) كسحبه (**وليس**)

الأسير (**بمريض حرم قتله**) أي الأسير (**قبله**) أي الإتيان به إلى الإمام . فيرى به رأيه لأنه افتياب على الإمام . فإن لم يقدر على الإتيان به لا بضرب ولا بغيره أو كان مريضاً أو جريحا لا يمكنه المشي معه . فله قتله . لأن تركه حياً ضرر على المسلمين وتقوية للكفار (**و**) كذا يحرم قتل (**أسير غيره**) إلا أن يصير إلى حال يجوز فيها قتل أسير نفسه . فيجوز لما تقدم (**ولا شيء**) أي غرم (**عليه**) أي قاتل الأسير مع تحريم قتله . لأن عبد الرحمن بن عوف « أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما » . ولم يغرموا شيئاً . ولأنه أتلف ما ليس بمال وسواء قتله قبل ان يأتي به الإمام أو بعده (**إلا أن يكون**) الأسير (**مملوكا**) فعليه قيمته للمغنم (**ويخير إمام في أسير حر مقاتل بين قتل**) لقوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ وقتل ﷺ رجال بني قريظة . وهم بين السبعمائة والستمائة (**و**) بين (**رق**) لأنهم يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية . فبالرق أولى . لأنه أبلغ في صغارهم (**و**) بين (**من**) عليهم (**و**) بين فداء بمسلم ، أو (**فداء بمال**) لقوله تعالى : ﴿ **فإمامنا بعد وأما فداء** ﴾ ولأنه ﷺ « من على ثمامة بن أثال ، وعلي أبي عزة الشاعر ، وعلي أبي العاص بن الربيع . وفدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل » رواه أحمد والترمذي وصححه . وفادى أهل بدر بمال (**ويجب**) على الإمام (**اختيار الأصلح للمسلمين**) من هذه . فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة . فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة . لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم (**فإن تردد نظره**) أي الإمام في هذه الخصال (**فقتل**) الأسرى (**أولى**) لكفاية شرهم وحيث رآه فضرب العنق بالسيف لقوله تعالى . ﴿ **فضرب الرقاب** ﴾ ولقوله ﷺ : « لا تعذبوا ولا تمثلوا » (**ومن فيه نفع**) من الأسرى (**ولا**) يحل أن (**يقتل كأعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم كخنثى رقيق بسبي**) لأنه ﷺ « كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم » (**وعلى قاتلهم**) أي الأعمى والمرأة والصبي والمجنون ونحوهم (**غرم الثمن**) أي قيمة المقتول منهم (**غنيمة**) لأنه مال تعلق به حق الغانمين . أشبه إتلاف عروض الغنيمة (**و**) على قاتله (**العقوبة**) أي التعزير لفعله ما لا يجوز (**والقن**) يؤخذ من كفار بقتال (**غنيمة**) لأنه مال استولى عليهم منهم . أشبه البهيمة (**ويقتل**) القن (**لمصلحة**) يراها الامام كالمرتد (**ويجوز**

استرقاق من لا يقبل منه جزية) نصا . لأنه كافر أصلي . أشبه من تقبل منه الجزية (أو) أي ويجوز استرقاق من (عليه ولاء لمسلم) كغيره (ولا يبطل استرقاق حقاً لمسلم) أو ذمي . كقود له أو عليه . وفي البلغة : بتبع به ، أي الدين بعد عتقه إلا أن يغنم ، أي ماله بعد استرقاقه . فيقضي منه دينه . فيكون رقه كموته . وإن أسر وأخذ ماله معا فالكل للغانمين والدين باق في ذمته (ويتعين رق بإسلام) الأسير . فإذا أسلم صار رقيقا وزال التخيير (عند الأكثر) من الأصحاب ، جزم به في الوجيز والهداية . والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية ، وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحلويين والزركشي . وقال : عليه الأصحاب (وعنه) أي وروي عن الإمام أحمد (بخير) الإمام فيه (بين رقه ومن) عليه (وفداء) صححه الموفق والشارح وصاحب البلغة . وجزم به في الكافي . وقدمه في الفروع . قال (المنقح) في التنقيح (وهو المذهب) وكذا في الإنصاف . وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة (فـ) على المذهب (يجوز) للإمام أخذ (الفداء) منه (ليتخلص من الرق) ويجوز له المن عليه . لأنهما إذا جازا في كفره ففي إسلامه أولى . لأنه يقتضي إكرامه والإنعام عليه (ويحرم رده) أي المسلم (إلى الكفار) قال الموفق : إلا أن يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو نحوها (وإن بذلوا) أي الأسرى (الجزية) وكانوا ممن تقبل منهم (قبلت جوازا) لا وجوباً . لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان (ولم تسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ) لأن الزوجة تتبع لزوجها والولد البالغ داخل فيهم . وأما النساء غير المزوجات والصبيان فغنيمة بالسبي . وإن لم يقبل الإمام منهم الجزية فتخييره باق (ومن أسلم) من كفار (قبل أسره ، ولو) كان إسلامه (لخوف . فكـ) ـمسلم (أصلي) لعموم « فإذا قالوها عصموا منى دماءهم ـ الحديث » ولأنه لم يحصل في أيدي الغانمين .

فصل والمسبي من كفار غير بالغ ولو مميزا منفرداً عن أبويه

(أو) مسبي (مع أحد أبويه مسلم) أي إن سباه مسلم تبعا . لحديث « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » رواه مسلم . وقد

انقطعت تبعيته لأبويه بانفطاعه عنهما أو عن أحدهما أو إخراجه من دارهما إلى دار الإسلام (و) المسبي (معهما) أي أبويه (على دينهما) للخبر . وملك السابي له لا يمنع تبعيته لأبويه في الدين . كما لو ولدته أمه الكافرة ملكه من كافر (ومسبي ذمي) من أولاد الحربيين (يتبعه) أي السابي في دينه حيث .

المسلم قياساً عليه (وإن أسلم) أحد أبوي غير بالغ فمسلم (أو مات) أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم (أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا) كأن زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد بدارنا فمسلم نصا للخبر (أو اشتبه ولدُ مسلم بولد كافر) فمسلم كل منهما . لأن الإسلام يعلو ، ولا يقرع خشية أن يصير ولد المسلم للكافر (أو بلغ) ولد الكافر (مجنونا فـ) ـهو (مسلم) في حال يحكم فيه بإسلامه لو كان صغيراً . كموت أحد أبويه بدارنا و إسلامه . لعدم آلة قبوله التهود ونحوه من أبويه وان بلغ عاقلاً ثم جن لم يتبع أحدهما لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً . فلا يعود (وإن بلغ) من قلنا بإسلامه ممن تقدم (عاقلا ممسكا عن إسلام وعن كفر قتل قاتله) لأنه مسلم حكماً (وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي) لها وحدها . لحديث أبي سعيد الخدري قال « أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ رواه الترمذي وحسنه . فإن كانت زوجة مسلم أو دمي وسبيت لم ينفسخ نكاحها . و (لا) ينفسخ نكاح زوجة حربي سبيت (معه ولو استرقا) لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح . فلا يقطع استدامته . وسواء سباهما رجل واحد أو رجال (وتحل) مسبية وحدها (لسابيها) بعد استبرائها لما تقدم .

فإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ نكاح زوجه له بدار حرب . لأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه (ولا يصح بيع مسترق منهم) أي من سبي المسلمين . وقال الشريف أبو جعفر : لا يجوز أن يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم (الكافر) ولو كان المسترق كافراً نصاً. قال وكتب عمر بن الخطاب ينهي عنه أمراء الأمصار. هكذا حكى أهل الشام ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يرتجى منه إذا بقي مع المسلمين (ولا) نصح (مفاداته) أي من استرق من الكفار لكافر (بمال) لأنه في معنى بيعه له (وتجوز) مفادته (بمسلم) لتخليص المسلم من الأسر (ولا يفرق) بنحو بيع أو هبة (بين ذوي رحم محرم) كأب وابن وأخوين ، وكعم وابن أخيه وخال وابن أخته ولو بعد بلوغ .

لحديث « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » قال الترمذي : حسن غريب . وعن علي قال « وهب لي النبيﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقالﷺ : « ما فعل غلامك ؟ فأخبرته . فقال : رده رده » رواه الترمذي وقال حسن غريب . ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم . فقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم . وعلم منه : جواز التفريق بين نحو ابن عم أو ابني خال ، أو ابني أم من رضاع وولدها منه ، وأخت من رضاع وأخيها لعدم النص . ولا يصح قياسهم على المنصوص عليه لعدم المساواة (**إلا بعتق**) فيجوز عتق والدة دون ولدها وعكسه ونحوه (**أو افتداء أسير**) مسلم بكافر من ذي رحم محرم . فلام يحرم التفريق إذن . لتخليص المسلم من الأسر (**أو بيع**) ونحوه (**فيما إذا ملك أختين ونحوهما**) كامرأة وعمتها أو خالتها . فإذا وطىء أحداهما وأراد وطء الأخرى جاز له بيع الموطوءة ليستبيح وطء الأخرى . لأنه محل حاجته (**ومن اشترى منهم**) أي الأسرى (**عددا**) اثنين فأكثر (**في عقد يظن أن بينهم**) أي المشتريين (**أخوة أو نحوها**) كعمومة أو خؤولة وبيعوا بدون ثمن مثلهم أن لو فرقوا لتحريم التفريق (**فتبين عدمها**) أي الاخوة ونحوها (**رد إلى المقسم**) من المشتري (**الفضل الذي فيه**) أي المبيع (**بالتفريق**) لبيان انتفاء مانعه. وهذا إذا فات المبيع. فإن بقي بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه ليباع بثمنه متفرقاً (**وإذا حضر إمام**) أو أميره (**حصنا لزمه**) فعل (**الأصلح**) في نظره واجتهاده (**من مصابرته**) أي الحصن أي الصبر حتى يفتح الله عليه (**و**) من (**موادعته بمال و**) من (**هدنة**) بلا مال (**بشرطها**) المعلوم من بابها نصا (**ويجبان**) أي الموادعة بمال والهدنة بغيره (**إن سألوهما**) أي أهل الحصن (**وثم مصلحة**) لحصول الغرض من إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة . وله أيضاً الإنصراف بدونه إن رآه لضرر أو إياس منه (**وإن قالوا**) أي أهل الحصن للمسلمين (**ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم**) عندنا (**فليرحلوا**) وجوباً ، لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك (**ويحرز من أسلم منهم**) أي أهل الحصن قبل استيلائنا عليه (**دمه وماله حيث كان**) في الحصن أو خارجه . لحديث « أمرت أن أقاتل الناس ـ الخبر » (**ولو**) كان ماله (**منفعة إجارة**) لأنها داخلة فيه (**و**) يحرز من أسلم منهم (**أولاده**

الصغار وحمل امرأته) للحكم بإسلامهم تبعا له . و (لا) يحرز امرأته (هي) لأنها لا تتبعه في الإسلام ويجوز استرقاقها كغيرها (ولا ينفسخ نكاحه) أي الزوج المسلم (برقها) أي الزوجة . لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال . بدليل عدم ضمانها باليد وعدم أخذ العوض عنها (وان نزلوا) أي أهل الحصن (على حكم) رجل (مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد) وإن لم يكن مجتهداً في كل الاحكام (ولو) كان (أعمى)جاز، لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحه به بخلاف القضاء (أو) كان المنزول على حكمه (متعددا) كرجلين فأكثر (جاز) ويكون الحكم فيهم ما اجتمعا أو اجتمعوا عليه (ويلزمه) أي المنزول على حكمه (الحكم بالأحظ لنا) من قتل أورق أو من فداء (ويلزم) حكمه (حتى بمن) عليهم كالامام. ولما حاصر النبى ﷺ بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعا بن معاذ. فاجابهم لذلك. فحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي دراريهم (وليس للإمام قتل من) حكم منزول على حكمه (برقه) لأن القتل أشد من الرق. وفيه إتلاف القيمة على الغانمين (ولا) للإمام (رق من حكم) منزول على حكمه (بقتله) لأنه قد يكون ممن يخاف ببقائه نكاية المسلمين ودخول الضرر عليهم (ولا) للإمام (رق ولا قتل من حكم) من نزلوا على حكمه (بفدائه) لأنها أشد منه . فلا يجاوز الأخف مما حكم به إلى الأثقل . لأنه نقض للحكم بعد لزومه (وله) أي الإمام (المن مطلقا) أي على من حكم بقتله أو برقه أو فدائه . لأنه أخف من الثلاثة . فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعل . لأن نظره أتم (و) للإمام (قبول فداء ممن حكم) منزول على حكمه (بقتله أو رقه) لأنه أخف منهما . وهو نقض للحكم برضا محكوم له . وذلك حق للإمام . فإذا رضي بتركه إلى غيره جاز له (وإن أسلم من حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو سبيه) أي رقه (عصم دمه فقط) دون ماله وذريته . لأنهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين . فلا يعودان إليه بإسلامه . وأما دمه فأحرزه بإسلامه (ولا يسترق) لأنه أسلم قبله . فلم يجز ، كما لو أسلم قبل قدرة عليه (وإن سألوا) أي أهل الحصن الأمير (أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ، ويخير فيهم كأسرى) لأنه حكم الله تعالى . والنهي عنه أجاب عنه النووي في شرح مسلم بأنه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به . وقد أمن ذلك بموته ﷺ (ولو كان به) أي الحصن (من لا جزية عليه) كامرأة وخنثى (فبذلها لعقد الذمة

عقدت) له أي الذمة بمعنى الأمان (مجانا : وحرم رقه) لتأمينه وإن لم يجب به مال (ولو خرج عبد) حربي (إلينا بأمان أو نزل) عبد (من حصن) إلينا بأمان (فهو حر) نصاً للخبر (ولو جاءنا) عبد (مسلما) وأسر سيده الحربي (أو) أسر (غيره) من الحربيين (فهو) أي العبد (حر) لما تقدم . فلا يرد هدنة (والكل) مما جاء به من سيده أو غيره (له) أي للعبد الذي جاء مسلما (وإن أقام) عبد أسلم (بدار حرب . فهو رقيق) أي باق على رقه استصحابا للأصل (ولو جاء مولاه) أي العبد الذي أسلم ولحق بنا (مسلما بعده لم يرد إليه) لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلما (ولو جاء مولاه قبله مسلما ثم جاء هو) أي العبد (مسلما . فهو) أي العبد (له) أي لمولاه لعدم زوال ملكه عنه (وليس لقن غنيمة) لأنه مال . فلا يملك المال (فلو هرب القن إلى العدو ثم جاء) منه (بمال فهو) أي القن (لسيده والمال) الذي جاء به (لنا) فيئاً .

بـاب ما يلزم الإمام

أو أميره عند مسيره إلى الغزو ، وفي دار الحرب (و) ما يلزم (الجيش) إذن (يلزم كل أحد) من إمام ورعيته (إخلاص النية لله تعالى في الطاعات) كلها من جهاد وغيره . لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (و) يلزم كل أحد (أن يجتهد) أي يبذل وسعه(في ذلك)أي في إخلاص النية لله في الطاعات . لأن الواجب لا يتم إلا به (و) يجب (على إمام عند المسير) بالجيش (تعاهد الرجال والخيل) أي رجال الجيش وخيلهم . لأنه من مصالح الغزو (و) عليه (منع ما لا يصلح لحرب) من رجال وخيل . كضعيف وزمن وأعمى وفرس حطيم ، وهو الكسير ، وفخم وهو الكبير ، وضرع وهو الصغير والهزيل (و) عليه منع (مخذل) أي مفند للناس عن الغزو ومزهدهم في القتال والخروج إليه . كقائل : الحر أو البرد الشديد ، أو المشقة شديدة ، أو لا تؤمن هزيمة الجيش (و) عليه منع (مرجف) كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولا لهم مدد ، أو طاقة بالكفار ونحوه (و) عليه منع (مكاتب) كفار (بأخبارنا) ليدل العدو على عوراتنا (و) عليه منع (معروف بنفاق وزندقة) لقوله تعالى : ﴿ فإن رجعك الله إلى طائفة منهم ، فاستأذنوك للخروج فقل لن

تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً﴾ (و) عليه منع (رام بيننا) أي المسلمين (بفتن) لقوله تعالى : ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً﴾ الآية (و) عليه منع (صبي) ولو مميزاً أو مجنوناً . لأن في دخولهما أرض العدو تعرضاً للهلاك من غير فائدة (و) عليه منع (نساء) لأنهن لسن من أهل القتال ولا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلون ما حرم الله منهن (إلا عجوزاً لسقي) ماء (ونحوه) كمعالجة جرحى . لحديث أنس « كانﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ويعالجن ويداوين الجرحى » قال الترمذي : حسن صحيح قال جمع : وامرأة الأمير لحاجته إليها . لفعلهﷺ (وتحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة) لحديث عائشة متفق عليه وفيه « فارجع فلن نستعين بمشرك » وعن الزهري « إنهﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم » رواه سعيد . فحمل الثاني ونحوه على الضرورة ، جمعاً بين الأخبار . وحيث جاز فشرطه أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأموناً (و) يحرم إستعانة (بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين) من غزو وعمالة ، أو كتابة أو غيرها لعظم الضرر ، لأنهم دعاة يدعون إلى عقائدهم . واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم نصاً . وتكره الإستعانة بذمي في ذلك . وتحرم توليتهم الولايات (و) تحرم (إعانتهم) أي أهل الأهواء على عدوهم (إلا خوفاً) من شرهم . ويسن أن يخرج يوم الخميس . لحديث كعب بن مالك قال : « ما كان النبيﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس » (ويسير بالجيش برفق) كسير أضعفهم لحديث « أمير القوم أقطعهم » أي أقلهم سيراً لئلا ينقطع أحد منهم (إلا لأمر يحدث) فيجوز . لأنهﷺ « جد بهم في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الأعز منها الأذل » لتشتغل الناس عن الخوض فيه (ويعد لهم) أي للجيش (الزاد) لأنه به قوامهم (ويحدثهم بأسباب النصر) فيقول : أنتم أكثر عدداً وأشد أبداناً ، وأقوى قلوباً ونحوه . لأنه إعانة للنفوس على المصابرة ، وأبعث لها على القتال (ويعرف عليهم العرفاء) فيجعل لكل جماعة من يكون كمقدم عليهم ، ينظر في حالهم ويتفقدهم . لأنهﷺ « عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً » وورد « العرافة حق » لأن فيها مصلحة (ويعقد لهم الألوية . وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها) قال في المطالع : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب

جيش العرب ، أو صاحب دعوة الجيش (و) يعقد لهم (**الرايات وهي أعلام مربعة**) ويجعل لكل طائفة راية . روى ابن عباس « أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي ﷺ للعباس « احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها . قال : فحبسته حيث أمرني الرسول ﷺ ومرت به القبائل على راياتها، ويستحب في الألوية أن تكون بيضاء . لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها . نقله حنبل . وينبغي أن يغاير بين ألوانها . ليعرف كل قوم رايتهم (**ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب**) لئلا يقع بعضهم على بعض . قال سلمة : « غزونا مع أبي بكر زمن الرسول ﷺ وكان شعارنا أمت أمت » رواه الإمام أحمد . وورد أيضاً « حم لا ينصرون » (**ويتخير**) لجيشه (**المنازل**) فينزلهم في أصلحها (**ويحفظ مكامنها**) جمع مكمن ، أي موضع يختفي فيه العدو . وليهجم على عدوه على غفلة لئلا يؤتوا منها ، (**ويتعرف حال العدو ببعث العيون**) إليه ، حتى لا يختفي عليه أمره ، فيتحرز منه ويتمكن من الفرصة فيه (**ويمنع جيشه من محرم**) من إفساد ومعاص . لأنها أسباب الخذلان (و) يمنعهم من (**تشاغل بتجارة**) تمنعهم الجهاد (**ويعد الصابر في القتال بأجر ونفل**) ترغيباً له فيه، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه ، لئلا يعلم عدوه به « وكان ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها » (**ويشاور ذا رأي**) لقوله تعالى : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ وكان ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه . ويستحب للأمير حمل من أصيب فرسه من الجيش ، ولا يجب نصاً . فإن خاف تلفه فقال القاضي : يجب عليه بذل فضل مركوبه لينحي به صاحبه (**ويصفهم**) أي الجيش فيتراصون لقوله تعالى : ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾ ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض (**ويجعل في كل جنبة**) من الصف (**كفؤاً**) لحديث أبي هريرة قال : « كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداه إحدى الجنبتين ، والزبير على الأخرى ، وأبا عبيدة على الساقة » ولأنه أحوط للحر وأبلغ في إرهاب العدو ، ويدعو بما في حديث أنس « كان ﷺ إذا غزا قال : اللهم أنه عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول ، وبك أقاتل » رواه أبو داود وغيره . قال في الفروع : وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم (**ولا يميل**) إمام أمير (**مع قريبه ، و**) لامع (**ذي مذهبه**) لأنه يفسد القلوب ويكسرها ويشتت

الكلمة فربما خذلوه عند الحاجة إليهم . ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها . وتسن دعوة من بلغته للخبر (**ويجوز أن يجعل**) أمير جعلاً (**معلوماً**) من مال المسلمين (**ويجوز**) أن يجعل (**من مال الكفار مجهولاً لمن يعمل ما**) أي شيئاً (**فيه غناء**) أي نفع للمسلمين ، كنقب سور أو صعود حصن (**أو يدل على طريق**) سهل (**أو على قلعة**) لتفتح (**أو**) على (ماء) في مفازة (**ونحوه**) كدلالة على مال يأخذه المسلمون ، أو عدو يغيرون عليه أو ثغرة يدخل منها إليه . لأنه ﷺ « قد أستأجر هو وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق وجعل ﷺ للسرية الثلث والربع مما غنموه » وهو مجهول . لأن الغنيمة كلها مجهول . ويستحقه مجهول له بفعل ما جوعل عليه (**بشرط أن لا يجاوز**) جعل مجهول من مال كفار (**ثلث الغنيمة بعد الخمس**) لأنه لم ينقل عنه ﷺ جعل أكثر منه (**و**) يجوز (**أن يعطي**) الأمير (**ذلك بلا شرط**) لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين . لأنه ترغيب للجهاد (**ولو جعل الأمير له**) أي لمن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين (**جارية**) معينة على فتح الحصن (**منهم**) أي من الكفار بالحصن (**فماتت**) قبل فتح الحصن (**فلا شيء له**) لأن حقه تعلق بعينها . وقد تلفت بغير تفريط . فسقط حقه منها كالوديعة (**وإن أسلمت**) الجارية التي جعلت له منهم (**وهي أمة أخذها**) لأنه أمكن الوفاء له بشرطه . فوجب ، وسواء أسلمت قبل الفتح أو بعده (**كحرة**) جعلت له فـ (**أسلمت بعد فتح**) لاسترقاقها بالاستيلاء فلم تسلم إلا وهي أمة . وكذا حكم رجل من الحصن جوعل عليه (**إلا أن يكون**) المجعول له الجارية (**كافراً فـ**) ـله (**قيمتها**) إن أسلمت لتعذر تسليمها إليه لإسلامها (**كحرة**) جعلت له و (**أسلمت قبل فتح**) لعصمتها نفسها بإسلامها إذن . وإنما لم تجب له القيمة إذا ماتت وتجب إذا أسلمت لإمكان تسليمها مع الإسلام لكن منع منه الشرع ، بخلاف موتها (**وإن فتحت**) قلعة جوعل منها بجارية منهم (**صلحاً ولم يشترطوها**) أي يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة (**وأبوها**) أي أبي أهل القلعة الجارية (**وأبي**) مجعول له (**أخذ القيمة**) عنها (**فسخ**) الصلح لتعذر إمضائه ، لسبق حق صاحب الجعل وتعذر الجمع بينه وبين الصلح . ولأهل القلعة تحصينها كما كانت بلا زيادة . وإن بذلوها مجاناً لزم أخذها ودفعها إليه . قال في الفروع : والمراد غير حرة الأصل وقيمتها (**ولأمير في بداءة**)

دخوله دار حرب (**أن ينفل**) أي يزيد على السهم المستحق (**الربع فأقل بعد الخمس** . و) له أن (**ينفل في رجعة**) أي رجوع من دار حرب (**الثلث فأقل بعده**) أي الخمس (و) بيان (**ذلك : أنه إذا دخل**) أمير دار حرب (**بعث سرية تغير**) على العدو (**وإذا** رجع) منها (**بعث**) سرية (**أخرى**) تغير (**فما أتت .**) كل سرية (**أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها بجعله وقسم الباقي**) بعد الخمس والجعل (**في الكل**) أي الجيش وسراياه . لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال : « شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة » وفي لفظ« كان ينفل الربع بعد الخمس . إذا قفل » رواهما أبو داود . وللترمذي معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . وقال حسن غريب . وزيد في الرجعة على البداءة لمشقتها . لأن الجيش في البداءة ردء عن السرية وفي الرجعة منصرف عنها . والعدو مستيقظ ، ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم فيكون أكثر مشقة . ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة ، لأنه أنكى للعدو .

فصل ويلزم الجيش الصبر مع الأمير والنصح والطاعة

للأمير في رأيه . وقسمته الغنيمة وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه . لقوله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ ولحديث « من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله . ومن عصى أميري فقد عصاني » رواه النسائي وحديث « الدين النصيحة » (**فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا**) للمخالفة . وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى مرفوعاً « لا تَمَنَّوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتم العدو فاصبروا » فإن كان يقول : سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه نصاً . وقال أحمد : الساقة يضاعف لهم الأجر إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات (**وحرم**) على الجيش (**بلا إذنه**) أي الأمير (**حدث**) أي احداث أمر (**كتعلف واحتطاب ونحوهما**) كخروج من عسكر (و) كـ (**تعجيل**) لقوله تعالى : ﴿ **وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** ﴾ ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو (**ولا ينبغي أن يأذن**) الأمير في ذلك (**بموضع علمه مخوفاً**) نصاً . فإن احتاج أحدهم إلى الخروج بعث معه من يحرسه

(**وكذا براز**) بكسر الباء . فلا يجوز لأحد من الجيش بلا إذن الأمير . لأنه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه . وقد يبرز الإنسان لمن لا يطيقه فيعرض نفسه للهلاك ، فتنكسر قلوب المسلمين . وأما الانغماس في الكفار فيجوز بلا إذن . لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة، بخلاف المبارزة فتتعلق به قلوب الجيش ويرتقبون ظفره (**فلو طلبه**) أي البراز (**كافر سن لمن يعلم**) من نفسه (**أنه كفء له برازه بإذن الأمير**) لفعل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وغيرهم . وبارز البراء بن مالك مرزبان الذارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً . ولأن فيه إظهاراً لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب . فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطالب البراز كرهت إجابته لئلا يقتل فيكسر قلوب المسلمين (**فإن شرط**) كافر طلب البراز لا يقاتله غير خصمه لزم لقوله تعالى : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ وحديث « المؤمنون عند شروطهم » (**أو كانت العادة**) جارية (**أن لا يقاتله غير خصمه لزم**) ذلك . لجريانها مجرى الشرط . ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة . لأنه لا عهد له ولا أمان . وتباح دعوى المسلم الواثق من نفسه بالقوة والشجاعة . ولا تستحب لعدم الحاجة إليها (**فإن انهزم المسلم**) المجيب لطالب البراز والداعي إليه (**أو ثخن**) بجراح (**فلكل مسلم الدفع عنه والرمي**) للكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه . والأمان إنما كان حال البراز قد زال . وأعان حمزة وعلي عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة . وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين عون صاحبهم وقتال من أعان عليه دون المبارز . لأنه ليس بسبب من جهته . فإن استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم انتقض أمانه وجاز قتله (**وإن قتله**) أي قتل المسلم الكافر (**أو أثخنه**) بالجراح (**فله**) أي المسلم (**سلبه**) بفتح السين واللام ويأتي (**وكذا من غرر بنفسه**) فقتل كافراً (**ولو**) كان المسلم القاتل (**عبداً بإذن سيده ، أو امرأة أو كافراً أو صبياً بإذن**) إمام أو نائبه . لحديث « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولا يخمس السلب . لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد « أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب » رواه أبو داود (**لا مخذلاً ومرجفاً وكل عاص**) كرام بيننا بفتن فلا يستحقون السلب لأنهم ليسوا من أهل الجهاد (**حال الحرب**) متعلق بغرر (**فقتل أو أثخن كافراً ممتنعاً**) فله سلبه لما تقدم (**لا**) كافراً

(**مشتغلاً بأكل ونحوه**) كنائم (**ولا**) كافراً (**منهزماً**) فلا يستحق سلبه ، لعدم التغرير بنفسه . أشبه قتل شيخ فان وامرأة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل . ويستحق قاتل السلب على ما تقدم (**ولو شرط**) السلب (**لغيره**) أي القاتل لإلغاء الشرط لمخالفته النص (**وكذا لو قطع**) مسلم من أهل جهاد (**أربعته**) أي يدي الكافر ورجليه فله سلبه ولو قتله غيره لأنه كفى المسلمين شره . ولأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه عبد الله بن مسعود « فقضى النبيﷺ بسلبه لمعاذ » (**وإن قطع مسلم يده**) أي الكافر (**ورجله وقتله آخر**) فسلبه غنيمة لعدم الانفراد بقتله مغرراً بنفسه (**أو أسره إنسان فقتله الإمام فـ**) ـسلبه غنيمة (**أو**) قتله (**اثنان فأكثر**) اشتركوا فيه (**فـ**) ـسلبه (**غنيمة**) لما تقدم (**والسلب ما عليه**) أي الكافر المقتول (**من ثياب وحلى وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها**) من آلتها . لأنه تابع لها . ويستعان به في الحرب . أشبه السلاح . ولو قتله بعد أن صرعه عنها وسقط إلى الأرض (**فأما نفقته**) أي المقتول (**ورحله وخيمته وجنيبه**) أي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال (**فـ**) ـهو (**غنيمة**) لأنه ليس من سلبه ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة . لقولهﷺ في قتيل سلمة بن الأكوع « له سلبه أجمع » (**ويكره التلثم في القتال على أنفه**) نصاً . و (**لا**) يكره له (**لبس عمامة كريش نعام**) بل يباح .

فصل ويحرم غزو بلا اذن الأمير

لرجوع أمر الحرب إليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده (**إلا أن يفاجأهم عدو**) كفار (**يخافون كلبه**) بفتح اللام أي شره وأذاه . فيجوز قتالهم بلا إذنه لتعين المصلحة فيه . ولذلك « لما أغار الكفار على لقاح ـ أي نوق ـ النبيﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً عن المدينة تبعهم فقاتلهم بغير إذن . فمدحه النبيﷺ وقال : خير رجالنا سلمة ابن الأكوع . وأعطاه سهم فارس وراجل » وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستئذان (**فإن دخل قوم**) ذو منعة أولاً (**أو**) دخل (**واحد ولو عبداً دار حرب بلا إذن**) إمام أو نائبه (**فغنيمتهم فيء**) لأنهم عصاة بالافتيات (**ومن أخذ**) من الجيش أو أتباعه (**من دار الحرب ركازاً أو مباحاً له قيمة في مكانه فهو غنيمة**)

لحديث عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال : « لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمارة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك . ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت » أخرجه أبو داود . فإن لم تكن له قيمة هناك كالأقلام والمسن فلآخذه . ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته (و) من أخذ (**طعاماً ولو سكراً ونحوه**) كحلواء ومعاجين (**أو**) أخذ (**علفاً ولو بلا إذن**) أمير (و) لا (**حاجة فله أكله . وله إطعام سبي اشتراه ونحوه**) وغلامه (و) له علف دابته ولو كانت للتجارة لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر. فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» رواه سعيد وأبو داود . ولسعيد « أن صاحب جيش الشام كتب لعمر . إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلة . وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك . فكتب إليه : دع الناس يعلفون ويأكلون . فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين » و (**لا**) يجوز أن يعلف منه دابة (**لصيد**) كجارح وفهد لعدم الحاجة إليها (**ويرد فاضلاً**) من طعام وعلف (**ولو**) كان (**يسيراً**) لاستغنائه عنه (و) يرد (**ثمن ما باع**) من طعام وعلف للخبر (**ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده**) مع حاجة وعدمها . لقول ابن مسعود : « انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد » رواه الأثرم . ولعظم الحاجة إليه مع بقاء عينه . و (**لا**) يجوز القتال (**على فرس**) أو نحوها من الغنيمة (**ولا لبس ثوب منها**) لحديث رويفع بن ثابت مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده » رواه سعيد . ولأن الدابة عرضت للعطب غالباً وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح (**ولا**) يجوز لأحد (**أخذ شيء مطلقاً**) من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب (**مما أحرز**) من الغنيمة إلا لضرورة . لأنه إنما أبيح الأخذ قبل جمعه . لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد . فأشبه المباحات من نحو حطب وحشيش . فإذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم . فإن لم يجد ما يأكله جاز له الأخذ لحفظ نفسه ودوابه ، سواء أحرز بدار

إسلام أو حرب (**ولا**) تجوز (**التضحية بشيء**) يجب (**فيه الخمس**) من إبل أو بقر أو غنم (**وله**) أي المسلم (**لحاجة دهن بدنه ودهن دابته**) بدهن من الغنيمة (**و**) له (**شرب شراب**) لحاجة إلحاقاً بالطعام (**ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل**) مما أخذه (**له**) لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة كما لو أوصى أن يحج عنه فلان بألف (**وإلا**) يكن أخذه في غزاة معينة (**فـ**) ـالفاضل يصرفه في (**الغزو**) لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة . فلزمه إنفاقه فيها كوصيته أن يحج عنه بألف ، ولا يترك لأهله شيئاً مما أعطيه ليستعين به في الغزو حتى يصير إلى رأس مغزاه ، فيبعث إلى عياله منه (**وإن أخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزو عليها ملكها به**) أي بالغزو عليها لحديث عمر « حملت رجلاً على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده . فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه بائعه برخص ـ الخبر » متفق عليه . فلولا أنه ملكه ما باعه ، ولم يكن ليأخذه من عمر فيقيمه للبيع في الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه . أشار إليه أحمد ، فإن لم يغز ردها (**ومثلها**) أي الدابة (**سلاح وغيره**) إذا أخذه غير عارية ولا حبيس ملكه بغزوه به لا قبله .

باب قسمة الغنيمة

(**وهي**) فعيلة بمعنى مغنومة ، مشتقة من الغنم ، وهو الربح ، واصطلاحا (**ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال ، وما ألحق به**) أي بالمأخوذ بقتال . كفدية أسرى ؛ وهدية حربي لأمير جيش أو غيره بدار حرب ، وما أخذ من مباحها بقوة الجيش . وخمسها لأهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى : ﴿ **وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ـ الآية** ﴾ فأضافها إليهم . ثم جعل خمسها لمن ذكر . فدل على أن أربعة أخماسها لهم ، ثم قال : ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً** ﴾ وقسمها النبيﷺ كذلك . ولم تحل الغنائم لمن مضى من الأمم للخبر . ثم كانت في أول الإسلام لرسول اللهﷺ لقوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأنفال ـ الآية** ﴾ ثم صار للغانمين أربعة أخماسها (**ويملك أهل حرب ما لنا بقهر**) حتى عبد مسلم ، كأخذ بعضهم مال بعض (**ولو اعتقدوا تحريمه**) لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر . فملك به الكافر مال

المسلم كالبيع . وظاهره : ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به في الإقناع وفي القواعد الفقهية . المنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم (**حتى ما شرد**) إليهم من دوابنا (**أو أبق**) إليهم من رقيقنا (**أو ألقته ريح إليهم من سفننا ، وحتى أم ولد**) لمسلم ومكاتب ، لأنهما يضمنان بقيمتهما إذا أتلفا . فأشبها القن . فلا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق . ولا يجب في نقد ونحوه استولوا عليه زكاة . وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما ، فوطىء إحداهما ثم استولى عليها الكفار ، فله وطء الأخرى لزوال ملكه عن أختها . وإن أسلموا وبأيديهم شيء من ذلك ، فهو لهم نصا . و (**لا**) يملكون (**وقفا**) عبداً أو غيره باستيلاء عليه . لأنه لا يصح نقل الملك فيه (**ويعمل بوسم على حبيس**) لقوة الدلالة عليه (كـ) ـما **يعمل** بـ (**مقول مأسور**) استولى عليه من كفار (**هو ملك فلان**) فيرد إليه إذا عرفه . ولا يقسم نصاً . وكذا إذا أُصيب مركب من بلاد الروم فيها نواتية وقالوا : هذا لفلان ، وهذا لفلان . قال أحمد : هذا قد عرف صاحبه لا يقسم (**ولا**) **يملكون** (**حراً ولو ذمياً**) لأنه لا يضمن بالقيمة . ولا تثبت اليد عليه بحال . ومتى قدر على الذمي رد إلى ذمته لبقائها . ولم يجز استرقاقه (**ويلزم فداؤه**) أي الذمي من أهل حرب استولوا عليه ، كفداء مسلم . و (**لا**) **يجوز** (**فداء**) **أسير** (**بخيل** ، **و**) لا (**سلاح**) لأنه إعانة على المسلمين (**و**) لا فداء بـ (**مكاتب** ، **و**) لا (**أم ولد**) ولو كافرين . لانعقاد سبب الحرية فيهما (**وينفسخ به**) أي باستيلاء أهل حرب (**نكاح أمة**) مزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم رقبتها ومنافعها . وكنكاح كافرة سبيت وحدها . و (**لا**) ينفسخ به نكاح (حرة) مزوجة لأنهم لا يملكونها (**وإن أخذناها**) أي الحرة منهم (**أو**) أخذنا منهم (**أم ولد ردت حرة لزوج**) لبقاء نكاحه (**و**) ردت أم ولد (**لسيد**) حيث عرف (**ويلزم سيداً أخذها**) أي أم ولده قبل قسمة مجاناً (**وبعد قسمة بثمنها**) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له (**وولدهما**) أي الحرة وأم الولد (**منهم**) أي أهل الحرب (**كولد زنا**) هذا واضح في ولد الحرة . لأنه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك . وأما أم الولد فلم أره لغيره . ولم يظهر لي وجهه لأنهم يملكونها بالقهر كما تقدم . فهو من مالك . وعلى القول بأنهم لا يملكونها وقع الوطء في ملك مختلف فيه . فيلحق النسب (**وإن أبى**) ولد مسلمة حرة أو غيرها من أهل حرب

(**الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم**) لأنه مسلم تبعاً لأمه . فلا يقر على الكفر (**ولمشتر أسيرا**) من كافر (**رجوع**) على الأسير (**بثمنه بنية**) رجوع عليه . لما روى سعيد عن عمر « أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره . وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه . وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم » فإن الحر لا يباع ولا يشترى . ولأن الأسير يلزمه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار . فإذا ناب عنه غيره فيه وجب عليه قضاؤه كقضاء دينه عنه . فإن اختلفا في قدر الثمن فقول أسير .

لأنه غارم منكر للزائد . والأصل براءته منه (**وإن أخذ منهم**) أي أهل الحرب (**مال مسلم ، أو**) مال (**معاهد**) ذمي أو غيره استولوا عليه (**مجانا**) أي بلا عوض وعرف ربه (**فلربه أخذه**) إن أدركه قبل القسمة (**مجانا**) لحديث ابن عمر « إن غلاماً له ابق إلى العدو فظهر عليه المسلمون . فرده النبيﷺ إلى ابن عمر » وعنه قال « ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن النبيﷺ » رواهما أبو داود . ولقول عمر « من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم » رواه سعيد والأثرم . فإن قسمه الإمام مع علمه ربه . لم تصح القسمة ووجب رده إلى ربه مجانا . وإن أبى ربه أخذه قسمه الإمام لأن ربه لم يملكه بإدراكه ، بل هو أحق به . فإذا تركه سقط حقه من التقديم (و) إن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد (**بشراء ، أو**) قتال وأدركه ربه (**بعد قسمه**) فلربه أخذه (**بثمنه**) لحديث ابن عباس « أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه . فقال له النبيﷺ : إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة . ولئلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري ، وحرمان آخذه من الغنيمة وحقها ينجبر بالثمن ، فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمنه جمع بين الحقين ، كأخذ الشقص بالشفعة (**ولو باعه**) أي مال المسلم أو المعاهد آخذه من كفار (**أو وهبه**) آخذه منهم (**أو وقفه أو أعتقه** آخذه) منهم لزم (**أو**) باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه (**من انتقل إليه**) ذلك ممن أخذه منهم (**لزم**) ذلك التصرف لصدوره من مالك في ملكه (**ولربه أخذه كما سبق**) أي مجاناً إن أخذه من كفار مجاناً ، أو بثمنه إن أخذ منهم بشراء أو بعد قسمة (**من آخر مشتر وآخر متهب**) كأول آخذ . قال ابن

رجب في القواعد : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة . وعلم منه أنه لا يؤخذ ما وقف أو عتق لمنع نقل الملك فيه . وقياسه لو استولدها آخذها (**وتملك غنيمة باستيلاء**) عليها (**ولو بدار حرب**) لأن الاستيلاء التام سبب الملك . وقد وجد لثبوت أيدينا عليها حقيقة ولزوال ملك كفار عنها ، لأنه لا ينفذ عتقهم لعبد منها والملك لا يزول إلى غير مالك (**كعتق عبد حربي وإبانة زوجة حربي أسلما**) أي العبد والزوجة (**ولحقا بنا**) أي بدار حرب . وإبانة الزوجة على قول . ويأتي في نكاح الكفار أنها لا تبين بلحوقها بدار الإسلام (**وتجوز قسمتها**) أي الغنيمة (**فيها**) أي دار الحرب، لما روى أبو إسحق الفزاري قال : قلت للأوزاعي « هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم . ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمّسها ، وقسمها قبل أن يقفل ، من ذلك غزوة بني المصطلق ، وهوازن وحنين » (**و**) يجوز (**بيعها**) أي الغنيمة في دار الحرب لما تقدم . ولثبوت الملك فيها (**فلو غلب عليها**) أي الغنيمة (**العدو بمكانها فأخذها من مشتر فهي من ماله**) فرط أو لا . لحديث « الخراج بالضمان » وهذا نماؤه للمشتري . فضمانه عليه، ولأنه مبيع مقبوض. أشبه ما لو بيعت له بدار الإسلام (**وشراء الأمير لنفسه منها**) أي الغنيمة (**إن وكل من جهل أنه وكيله**) أي الأمير (**صح**) شراؤه (**وإلا**) بأن علم أنه وكيله (**حرم**) نصاً. واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جَلولاء، للمحاباة. قال في المغني : ولأنه هو البائع أو وكيله ، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه اهـ فيؤخذ منه بطلان البيع ، وإن ابن الأمير مثله .

فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته أي الجيش

قال ابن المنذر : روينا أن النبي ﷺ قال : « وترد سراياهم على قعيدتهم » وفي تنفيله ﷺ في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث : دليل على اشتراكهم في الباقي . وإن أنفذ الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين فأكثر ، انفرد كل بما غنمه لانفراده بالجهاد ، بخلاف المبعوثين من دار الحرب (**ويبدأ في قسم بدفع سلب**) إلى مستحقه

وبرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف (**ثم بأجرة جمع**) غنيمة (**وحمل**) **بها** (**وحفظ**) **بها** . لأنه من مؤنتها كعلف دوابها (**و**) دفع (**جعل من دل على مصلحة**) من ماء أو قلعة ، أو ثغرة يدخل منها إلى حصن ونحوه لأنه في معنى السلب . قاله في الشرح . قلت : هذا من النفل ، فحقه أن يكون بعد الخمس كما يعلم مما تقدم ، ويأتي (**ثم يخمس الباقي**) على خمسة أسهم (**ثم**) يخمس (**خمسة على خمسة أسهم**) منها (**سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ مصرفه كالفيء**) في مصالح المسلمين كلها (**وكان**) ﷺ (**قد خص**) بالبناء للمفعول (**من المغنم بالصفي ، وهو**) أي الصفي (**ما يختاره ﷺ قبل قسمة**) غنيمة منها (**كجارية وثوب وسيف**) لحديث أبي داود « أنه ﷺ كتب إلى بني زهير بن قيس : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي إنكم آمنون بأمان الله ورسوله » وفي حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس « وإن تعطوا سهم النبي ﷺ والصفي » وقالت عائشة : « كانت صفية من الصفي » رواه أبو داود ، وانقطع ذلك بموته ﷺ ، لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم ولا يجمعون إلا على الحق (**وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب**) ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف . لحديث جبير بن مطعم قال « لما قسم النبي ﷺ من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب ، أتيت أنا وعثمان بن عفان . فقلنا : يا رسول الله ، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم . فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » رواه أحمد والبخاري ، ولا يستحق منهم مولى لهم ، ولا من أمه منهم دون أبيه (**حيث كانوا**) أي بنو هاشم وبنو المطلب يقسم بينهم (**للذكر مثل حظ الأنثيين**) لأنهم يستحقونه بالقرابة. أشبه الميراث والوصية (**غنيهم وفقيرهم فيه سواء**) لعموم قوله تعالى : « **ولذي القربى** » وكان ﷺ يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس (**وسهم لفقراء اليتامى ، وهم**) أي اليتامى (**من لا أب له**) أي مات أبوه (**ولم يبلغ**) لحديث « لا يتم بعد الاحتلام » واعتبر فقرهم لأن الصرف اليهم لحاجتهم ولأن وجود المال أنفع من وجود الأب ، ويسوي فيه بين

ذكورهم وإناثهم (**وسهم للمساكين**) أي أهل الحاجة فيدخل فيهم الفقراء (**وسهم لابناء السبيل ، فيعطون كـ**) ـما يعطون من (**زكاة**) للآية (**بشرط إسلام الكل**) لأنه عطية من الله ، ولا حق لكافر فيه كزكاة ولا لقن (**ويعم من بجميع البلاد**) من ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل (**حسب الطاقة**) فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم وينظر ما حصل من ذلك ، فإن استوت فرق كل خمس فيما قاربه ، إن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع لمستحقه كميراث (**فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب**) أسهمهم (**رد في كراع**) أي خيل (**و**) في (**سلاح**) عدة في سبيل الله ، لفعل أبي بكر وعمر ، ذكره أبو بكر (**ومن فيه**) ممن يستحق من الخمس (**سبيان فأكثر**) كهاشمي ابن سبيل يتيم (**أخذ بها**) لأنها أسباب لأحكام ، فوجب ثبوت أحكامها كما لو انفردت (**ثم**) يبدأ من الأربعة أخماس التي للغانمين (**بنفل**) بفتح الفاء (**وهو**) أي النفل(**الزائد على السهم لمصلحة**) لانفراد بعض الغانمين به ، فقدم قبل القسمة كالسلب (**ويرضخ**) وهو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة . فيرضخ (**لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه**) الإمام أو نائبه ، فيفضل المقاتل وذا البأس ومن تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك (**إلا أنه لا يبلغ به**) أي الرضخ (**لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس**) لئلا يساوي من يسهم له (**ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام**) كحد ودية (**وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له**) أي القن (**وقسم لها**) أي الفرس تحته ، لأن سهمها لمالكها . وكذا لو كان مع العبد فرس أخرى كما لو كانتا مع السيد (**إن لم يكن مع سيده فرسان**) لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على ما يأتي وإن غزا صبي على فرس له أو امرأة على فرسها رضخ للفرس وراكبه بلا إسهام ، لأنه لمالك الفرس وليس من أهله (**ثم يقسم**) إمام (**الباقي**) بعد ما سبق (**بين من شهد الوقعة**) أي الحرب (**لقصد قتال**) قاتل أو لم يقاتل ، حتى تجار العسكر وأجراؤهم المستعدين للقتال . لما روي عن عمر أنه قال : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ولأن غير المقاتل رده للمقاتل . ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصاً ، بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم (**أو بعث في سرية أو**) بعث (**لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ولمن خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا ولم يمر**

الأمير به فرجع) لأنه في مصلحة الجيش والمسلمين . وهو أولى بالإسهام ممن حضر الوقعة ولم يقاتل (**ولو مع منع غريم له أو منع أب**) له ، لتعين الجهاد عليه بحضور الصف و (**لا**) يسهم (**لمن لا يمكنه قتال**) لمرض (**ولا لدابة لا يمكنه**) قتال (**عليها لمرض**) كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد ، بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه ، فيسهم له ، لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد و (**لا**) يسهم (**لمخذل ومرجف ونحوهما**) كرام بيننا بفتن ومكاتب بأخبارنا ، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش أشبه الفرس العجيف (**ولو ترك ذلك**) أي التخذيل والإرجاف ونحوه (**وقاتل . لا يرضخ له**) أي المخذل والمرجف ونحوهما لما تقدم و (**لا**) يسهم ولا يرضخ (**لمن نهاه الأمير أن يحضر**) فلم ينته لأنهم عصاة (**ولا كافر لم يستأذنه**) أي الإمام (**ولا عبد لم يأذن له سيده**) في غزو لعصيانهما (**ولا طفل ولا مجنون**) لأنهما لا يصلحان للقتال (**ولا من فر من اثنين**) كافرين لعصيانه (**فـ**) يقسم (**للراجل ولو**) كان (**كافرا سهم ، وللفارس على فرس عربي - ويسمى العتيق - ثلاثة**) أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، لحديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ « أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له » متفق عليه . وقال خالد الحذاء : لا يختلف فيه عن رسول الله ﷺ « أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وللراجل سهماً »(**و**) للفارس (**على فرس هجين وهو ما أبوه فقط عربي ، أو**) على فرس (**مقرف عكس الهجين**) وهو ما أمه فقط عربية (أو) على فرس (**برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان**) سهم له وسهم لفرسه . لحديث مكحول أن النبي ﷺ « أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً » رواه سعيد وعن عمر شبهه (**و إن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به ، وسهمه لهما**) بقدر ملكهما فيه كسائر نمائه (**وسهم**) فرس (**مغصوب**) غزا عليه غاصبه أو غيره (**لمالكه**) نصا . ولو من أهل الرضخ لأنه نماؤه أشبه ما لو كان مع مالكه ، ولأن سهمه يستحق بنفعه ونفعه لمالكه . فوجب أن يكون ما استحق به له (**و**) سهم فرس (**معار ومستأجر وحبيس لراكبه**) إن كان من أهل الإسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس فاستحق سهمه . ولا يمنع منه كونه حبيساً ، لأنه حبس على من يغزو عليه (**ويعطي**) راكب حبيس (**نفقة الحبيس**) من سهمه لأنه نماؤه (**ولا يسهم**

لأكثر من فرسين) من خيل لرجل ، فيعطى صاحبها خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيد العربيين . لحديث الأوزاعي « أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل . وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس » وروى معناه سعيد عن عمر . ولأن للمقاتل حاجة إلى الثاني ، لأن إدامة ركوب فرس واحد تضعفه وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد (**ولا شيء**) من سهم ولا رضخ (**لغير الخيل**) لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل . وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً . ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، بل هي غالب دوابهم ولو أسهم لها لنقل وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده ، ولأنه لا يمكن عليها كر ولا فر .

فصل ومن أسقط حقه من الغانمين

(**ولو**) كان (**مفلسا لا سفيها فـ**) ـسهمه (**للباقي**) من الغانمين لأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم . فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين (**وإن أسقط الكل**) حقهم من الغنيمة (**فهـ**) ـي (**في** ء) تصرف للمصالح كلها . لأنه لم يبق لها مستحق معين (**وإذا لحق**) بالجيش (**مدد أو**) تفلت (**أسير**) قبل تقضي الحرب (**أو صار الفارس راجلاً**) قبل تقضي الحرب (**أو عكسه**) بأن صار الراجل فارساً قبل تقضي الحرب (**أو أسلم**) من شهد الوقعة كافراً قبل تقضي الحرب (**أو بلغ**) صبي قبل تقضي الحرب (**أو عتق**) قن (**قبل تقضي الحرب ، وجعلوا كمن كان فيها**) أي الوقعة (**كلها كذلك**) أي على الحالة التي تقضت الحرب وهم عليها ، جعلا لهم كمن كان كذلك من أول الوقعة ، لأن الغنيمة إنما تصير للغانمين عند تقضي الحرب (**ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك**) أي تقضي الحرب لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين (**ويحرم قول الإمام**) أو نائبه (**من أخذ شيئاً فهو له**) لأنـه يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم ولأن سبب الملك الاغتنام على التساوي فلا ينفرد البعض بشيء وأما قوله ﷺ يوم بدر : « من أخذ شيئاً فهو له » فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين على ما تقدم (**ولا يستحقه**) أي المأخوذ بهذه المقالة آخذه (**إلا فيما تعذر حمله**) كأحجار وقدور كبار وحطب ونحوه (**وترك فلم يشتر**) لعدم الرغبة فيه

فيجوز قول الإمام من آخذ شيئاً فله (**وللإمام أخذه لنفسه و**) له (**إحراقه**) إنكاء للعدو لئلا ينتفعوا به (**وإلا**) بأن رغب في شراء ما تعذر حمله (**حرم**) قول : من أخذ فهو له ، وأخذ إمام له لنفسه وإحراقه فيباع حينئذ ويضم ثمنه للمقسم (**ويصح**) أي يجوز (**تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه**) من حسن رأي وشجاعة فينفل (**ويخص الإمام بكلب**) يباح اقتناؤه (**من شاء**) من الجيش ولا يدخله في قسمة لأنه ليس بمال (**ويكسر الصليب ويقتل الخنزير**) نصا (**ويصب الخمر ولا يكسر الإناء**) نصا (**ولا تصح الإجارة للجهاد**) لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج (**فيسهم له**) أي أجير الجهاد . وإن أخذ أجرة ردها (**كأجير الخدمة**) لما تقدم . وتصح الإجارة لحفظ الغنيمة وحملها وسوقها ورعيها ونحوه ولو بمعين من المغنم (**ومن مات بعد تقضي الحرب**) ولو قبل إحراز الغنيمة (**فسهمه لوارثه**) لثبوت ملكه عليه عند تقضي الحرب أشبه سائر أملاكه (**ومن وطىء جارية منها**) أي الغنيمة (**وله**) أي الواطىء (**فيها**) أي الغنيمة (**حق**) أدب (**أو لولده**) أي الواطىء فيها حق (**أدب**) لفعله محرماً (**ولم يبلغ به**) أي تأديبه (**الحد**) لأنه يدرأ بالشبهة . والغنيمة ملك للغانمين فيكون للواطىء حق في الجارية وإن قل ، فيدرأ الحد عنه كالمشتركة وكجارية ابنه (**وعليه**) أي الواطىء (**مهرها**) يطرح في المقسم (**إلا أن تلد منه فـ**) يلزمه (**قيمتها**) تطرح في المقسم لأن استيلادها كاتلافها (**وتصير أم ولده**) لأنه وطىء يلحق به النسب . أشبه وطء المشتركة (**وولده حر**) لملكه إياها حين العلوق فينعقد الولد حرا (**وإن أعتق**) بعض الغانمين (**قنا**) من الغنيمة (**أو كان**) في الغنيمة قن (**يعتق عليه**) كأبيه وعمه وخاله (**عتق قدر حقه**) لمصادفته ملكه (**والباقي**) منه (**كعتقه شقصاً**) من مشترك على ما يأتي تفصيله .

وأما أسر الرجال قبل اختيار الإمام فيهم فلا عتق لأن العباس عم النبيﷺ وعم علي وعقيلاً أخا علي كانا في أسرى بدر فلم يعتقا عليهما ولأن الرجل لا يصير رقيقاً بنفس السبي (**والغال وهو من كتم ما غنم أو**) كتم (**بعضه لا يحرم سهمه**) من الغنيمة لوجود سبب استحقاقه ، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا دل عليه قياس فبقي بحاله ، ولا يحرق لأنه ليس من رحله (**ويجب حرق رحله كله وقت غلوله**) لحديث سالم ابن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبيﷺ

قال « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » رواه سعيد وأبو داود والأثرم وحديث النهي عن إضاعة المال مخصوص بما إذا لم يكن مصلحة كأكله ونحوه (**ما لم يخرج**) رحله (**عن ملكه**) فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني . ومحل إحراق رحله (**إذا كان**) حياً فإن مات قبله لم يحرق نصا لسقوطه بالموت كالحدود (حرا) فلا يحرق رحل رقيق لأنه لسيده (**مكلفا**) لا صغيراً أو مجنوناً لأنهما ليسا من أهل العقوبة (**ملتزما**) لأحكامنا وإلا لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه (**ولو**) كان (**أنثى وذمياً**) لأنهما من أهل العقوبة (**إلا سلاحاً ومصحفاً وحيواناً بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فلا**) يحرق (**وهو له**) أي الغال كسائر ماله (**ويعزر**) الغال للخبر (**ولا ينفي**) نصا لظاهر الخبر (**ويؤخذ ما غل**) من غنيمة (**للمغنم**) لأنه حق للغانمين ومن يشركهم . فوجب رده إلى أهله (**فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه**) ليصرفه في مصافه (**وتصدق ببقيته**) روي عن معاوية وابن مسعود . لأنه لا يعرف أربابه . أشبه المال الضائع (**وما أخذ من فدية**) أسرى كفار فغنيمة لقسمهﷺ فداء أسارى بدر بين الغانمين ، ولحصوله بقوة الجيش (**أو أهدي للأمير**) على الجيش (**أو**) أهدي (**لبعض قواده**) أي الأمير فغنيمة (**أو**) أهدي لبعض (**الغانمين بدار حرب فغنيمة**) لأن الظاهر أن فعلهم ذلك خوفاً من الجيش (**وما**) أهدي (**بدارنا**) للإمام أو غيره (**فللمهدي له**) لقبولهﷺ هدية المقوقس وغيره . وكانت له وحده .

بـاب الأرضون المغنومة

أي المأخوذة من كفار (**ثلاث**) أصناف (**احداها**) المأخوذة (**عنوة**) أي قهـر أو غلبة (**وهي ما أجلوا**) أي أهلها الحربيون (**عنها بالسيف . ويخير امام بين قسمها**) بين الغانمين (**كمنقول و**) بين (**وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به**) الوقف (**ويضرب عليها خراجاً**) مستمراً (**يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي**) هو أجرتها كل عام . قال في الشرح : ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر فان رسول اللهﷺ قسم نصفها فصار لأهله لاخراج عليه . وسائر عنوة مما فتح ومن بعده كأرض الشـام

والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء . فروى أبو عبيد في كتاب الأموال « أن عمر قدم الجابية فأراد قسم الأرضين بين المسلمين . فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ» (**الثانية : ماجلوا**) أي أهلها (**عنها خوفاً منا وحكمها كالأولى**) في التخيير المذكور وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء. وجزم به في الآقناع (**الثالثة : المصالح عليها ، وهي نوعان فما صولحوا على أنها**) أي الأرض (**لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة في التخيير**) ولا يسقط خراجها بإسلامهم . وعنه تصير وقفاً بنفس الإستيلاء وجزم به في الاقناع (و) الثاني ما صولحوا (**على أنها**) أي الأرض (**لهم ولنا الخراج عنها فهو**) أي ما يؤخذ من خراجها (**كجزية ، إن أسلموا**) سقط عنهم (**أو انتقلت**) الأرض (**إلى مسلم سقط**) عنهم كسقوط جزية بإسلام. وأن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح لم يسقط خراجها ، وتسمى هذه دار عهد ، وهي ملك لهم لا يمنعون فيها أحداث كنيسة ولا بيعة كما يأتي (**ويقرون فيها بلا جزية**) لأنها ليست دار اسلام (**بخلاف ما قبل**) من الارضين فلا يقرون بها سنة بلا جزية كما في الاقناع (و) يجب (**على إمام فعل الاصلح**) للمسلمين في الأراضي التي تصير إليهم من وقف أو قسمة لأنه نائبهم (**ويرجع في**) قدر (**خراج وجزية إلى تقديره**) أي الإمام من زيادة ونقص على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده وتطيقه الأرض. لأنه أجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن (**ووضع عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (**على كل جريب درهما وقفيزا**) قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني « أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا » قال في شرحه ينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض لأنه روي عن عمر « أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير » ويقاس عليه غيره من الحبوب أنتهى . وقال في المحرر والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه . وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة (**وهو**) أي القفيز

(**ثمانية أرطال قيل بالمكي**) قدمه في الشرح ، وقال نص عليه ، واختاره القاضي وصححه في الإنصاف والإقناع (**وقيل**) **ثمانية أرطال** (**بالعراق وهو نصف المكي**) قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقالوا نص عليه . وثمر الشجر بالأرض الخراجية لمن تقر بيده وفيه العشر زكاة (**والجريب عشر قصبات في مثلها**) أي عشر قصبات (**والقصبة ستة أذرع بذارع وسط**) لا أطول ذراع ولا أقصرها (**وقمضة وابهام قائمة**) مع كل ذراع . فالجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة (**والخراج على أرض لها ماء تسقي به ولو لم تزرع**) كالمؤجرة ولا خراج (**على ما لا يناله ماء**) من الأراضي (**ولو أمكن زرعه واحياؤه ولم يفعل**) لأن الخراج أجرة الأرض وما منفعة فيه لا أجرة له . ومفهومه أنه إن أحيي وزرع وجب خراجه . ويأتي : لا خراج على مسلم فيما أحياه من أرض عنوة (**وما لم ينبت**) إلا عاماً بعد عام فنصف خراجه في كل عام أو لم ينله الماء (**إلا عاما بعد عام فنصف خراجه يؤخذ في كل عام**) لأن نفعها على النصف فكذا خراجها (**وهو**) أي الخراج (**على المالك**) لأنه على رقبة الأرض دون مستأجرها كفطرة رقيق (**و**) الخراج (**كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر**) إلى ميسرته لأنه أجره كأجرة المساكن (**ومن عجز عن عمارة أرضه**) الخراجية (**أجبر على أجارتها**) لمن يعمرها (**أو**) على (**رفع يده عنها**) لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم . وفهم منه أن من بيده أرضاً خراجية فهو أحق بها ووارثه من بعده ومن ينقلها إليه بخراجها (**ويجوز أن يرشي العامل وأن يهدي إليه لدفع ظلم**) عنه أو عن غيره لتوصله بذلك إلى كف يد عادية . و (**لا**) يجوز أن يرشي العامل أو يهدي له (**ليدع**) عنه أو عن غيره (خراجاً) لأنه توصل إلى إبطال حق . فحرم على آخذ ومعط كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق (**والهدية الدفع**) أي العين المالية المدفوعة لمهدي إليه (**ابتداء**) بلا طلب (**والرشوة**) بتثليث الراء : الدفع (**بعد طلب**) آخذها (**وأخذهما**) أي الرشوة والهدية (**حرم**) لحديث «هدايا العمال غلول» وكره شراء مسلم مزارع أرضاً خراجية ؛ أي تقبلها بما عليها من خراج لما في إعطاء الخراج من معنى المذلة ، كما روى عن عمر وغيره (**ولا خراج على مساكن مطلقاً**) أي سواء فتحت الأرض عنوة أو صلحاً لأنه لم ينقل . وأداء أحمد الخراج عن داره تورع . و (**لا**) خراج على (**مزارع مكة**) لأنه ﷺ لم يضرب عليها

شيئاً والخراج جزية الأرض (**والحرم كهي**) أي كمكة نصاً ، فلا خراج على مزارعه (**وليس لأحد البناء والانفراد به فيهما**) أي في مكة والحرم ، لأنه يؤدي الى التضييق في أداء المناسك و (**لا**) يجوز لأحد (**تفرقة خراج عليه بنفسه**) لأن مصرفه غير معين فيفتقر إلى اجتهاد ، ولأنه للمصالح كلها (**ومصرفه**) أي الخراج (**كفيء**) لأنه منه (**وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه**) أي الخراج (**عمن له**) أي الإمام (**وضعه فيه**) ممن يدفع عن المسلمين وفقيه ومؤذن ونحوه (**جاز**) له إسقاطه عنه لأنه لا فائدة في أخذ منه ثم رده إليه (**ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر**) عليه من حب أو ثمر . قال أحمد : لأنه غصب.

بـاب الفيء

من فاء الظل إذا رجع نحو المشرق سمي به المأخوذ من الكفار على ما يأتي لأنه رجع منهم إلى المسلمين قال تعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول - الآية** ﴾ (**وهو ما أخذ من مال كفار**) غالباً (**بحق بلا قتال كجزية وخراج**) من مسلم وكافر (**وعشر تجارة**) من حربي (**ونصفه**) أي نصف عشر التجارة من ذمي (**وما ترك**) من كفار لمسلمين (**فزعا**) منهم (**أو**) ترك (**عن ميت**) مسلم أو كافر (**ولا وارث له**) يستغرق . وخرج بقوله : ﴿ **بحق** ﴾ ما أخذ من كفار ظلماً كمال مستأمن ، وقوله : ﴿ **بلا قتال** ﴾ الغنيمة (**ومصرفه**) أي الفيء المصالح (**و**) مصرف (**خمس خمس الغنيمة المصالح**) لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها . قال عمر «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ عمر «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - حتى بلغ - والذين جاؤا من بعدهم » فقال هذه استوعبت المسلمين عامة » وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة (**ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله**) أي الثغر (**وحاجة من يدفع عن المسلمين**) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح (**ثم بالأهم فالأهم من سد بثق**) بتقديم الموحدة أي المكان المنفتح من جانب النهر وسد جرف الجسور ليعلو الماء فينتفع به (**و**) من (**كري**

نهر) أي تنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه (و) من (**عمل قنطرة ورزق قضاة وغير ذلك**) كاصلاح طرق وعمارة مساجد وأرزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء (**ولا يخمس الفيء**) نصاً ، لأنه تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف إليهم خمس الغنيمة فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل . ولو أريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة (**ويقسم مافضل**) عما يعم نفعه (**بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم**) لأنهم أستحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث (**وسن بداءة**) عند قسم (**باولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ**) فيبدأ ببني هاشم لقربهم من رسول الله ﷺ ثم ببني المطلب لحديث «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه » ثم ببني عبد شمس لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه ، ثم ببني نوفل لانه أخو هاشم لأبيه ، ثم ببني عبد العزى وبني عبد الدار ويقدم بنو عبد العزى لان خديجة منهم ففيهم أصهار رسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش لقول عمر ﴿ **ولكن أبدأ برسول الله ﷺ الأقرب فالاقرب** ﴾ فوضع الديوان على ذلك (**وقريش قيل بنو النضر بن كنانة**) قدمه في الشرح والمبدع والإقناع وغيرهما وجزم به الموفق في التبيين (**وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر**) بن كنانة (**ثم بأولاد الأنصار**) وهم الأوس والخزرج قدموا على غيرهم لسابقتهم في الإسلام (**فإن استوى أثنان**) فيما سبق (**فأسبق باسلام فأسن فأقدم هجرة وسابقة ويفضل**) بينهم أي أهل العطاء (**بسابقة**) في إسلام (**ونحوها**) كسبق بهجرة لأن عمر قسم بينهم على السوابق وقال «لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه» وفضل عمر وعثمان ولم يفضل أبو بكر وعلي (**ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال**) ويتعرف قد رحاجة أهل العطاء وكفايتهم فيزيد ذا الولد والفرس ومن له عبيد في مصالح الحرب حسب كفايتهم . وإن كانوا لتجارة أو زينة لم تجب مؤنتهم ويراعي أسعار بلادهم لأن الغرض الكفاية (**ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها**) كسل ، وكذا أقطع يديه فيسقط سهمه بخلاف نحو حمى وصداع لأنه في حكم الصحيح (**وبيت المال ملك للمسلمين**) لأنه لمصالحهم (**يضمنه متلفه**) كغير من المتلفات (**ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام**) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه (**ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه**) لاستحقاقه له قبل موته ،

فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه (**ولامرأة جندي يموت وصغار أولاده كفايتهم**) إلى أن يبلغوا لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين فيتوفروا على الجهاد لأنهم إذا علموا خلافة توفروا على الكسب مخافة ضيعة عيالهم بعدهم (**فإذا بلغ ذكرهم**) أي ذكر من مات من أولاد الجند (**أهلا للقتال فرض له**) عطاؤه (**ان طلب**) ذلك فلا يجبر عليه لعدم وجوبه عليه (**وإلا**) يطلب ذلك (**ترك كالمرأة والبنات**) للجندي الميت (**إذا تزوجن**) فيتركن لغناهن بنفقة أزواجهن .

ـاب الأمان ضد الخوف

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾ قال الأوزاعي : هي الى يوم القيامة . فمن طلب أماناً ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يرده إلى مأمنه (**و يحرم به**) أي الأمان (**قتل ورق وأسر**) وتعرض لما معه من مال لمنافاة ذلك للأمان (**وشرط**) للأمان (**كونه من مسلم**) فلا يصح من كافر ولو ذمياً أو مستأمناً ، لأنه غير مأمون علينا (**عاقل**) فلا يصح من طفل أو مجنون لأنه لا يدري المصلحة (**مختار**) فلا يصح من مكره عليه كالإقرار والبيع (**غير سكران**) لأنه لا يعرف المصلحة (**ولو كان قنا أو أنثى أو مميزاً**) فلا تشترط حريته ولا ذكوريته ولا بلوغه (**أو أسيراً**) لحديث علي مرفوعاً «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل» رواه البخاري (**ولو**) كان الأمان (**لاسير**) لحديث أم هانىء « يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم بابي وإن ابن أمي أراد قتلهم . فقال لها رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، إنما يجير عن المسلمين أدناهم » رواه سعيد (**و**) شرط الأمان (عدم ضرر) على المسلمين فيه (**وأن لا تزيد مدته**) أي الأمان (**على عشر سنين**) ذكره فى الترغيب وغيره (**ويصح**) أمان (**منجزاً كـ**) أنت (**آمن و**) يصح (**معلقاً نحو من فعل كذا فهو امن**) لقوله ﷺ يوم فتح مكة « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » (**و**) يصح أمان (**من إمام لجميع المشركين**) لعموم ولايته (**و**) يصح (**من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم**) لعموم ولايته في قتالهم . وأما بالنسبة لغيرهم

فكآحاد المسلمين (و) يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عرفا) واختار ابن البنا كمائة فأقل. فان كان لأهل بلد أو رستاق أو جمع كبير لم يصح من غير إمام أو نائبه بإزائهم لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والإفتئان عليه (و) يصح أمان (بقول كسلام) لأنه بمعنى الأمان (و) كقوله: ﴿أنت آمن أو بعضك﴾ آمن (أو يدك) آمنة (ونحوها) من أعضائه كرأسك (آمن كـ)ـقوله (لا بأس عليك وأجرتك، وقف، وألق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس) بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة فارسي أي لا تخف. قال: عمر «إذا قلتم لا بأس ولا تذهل ولا مترس فقد أمنتموه فان الله تعالى يعلم الألسنة» (وكـ)ـما يحصل الأمان بـ(شرائه) الحربي قال أحمد: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله. لأنه إذا اشتراه فقد أمنه (و) يصح أمان (باشارة تدل كامراره يده) كلها (أو بعضها عليه أو باشارة بسبابته الى السماء) ولو مع إمكان نطقه لقول عمر: «لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته» رواه سعيد وتغليباً لحقن الدم مع دعاء الحاجة إلى الإشارة لأن الغالب منهم عدم فهم العربية بخلاف نحو البيع ويصح برسالة وكتابة (ويسرى) الأمان (إلى من معه) أي المستأمن (من أهل ومال) تبعاً له (إلا أن يخصص) به كأنت آمن دون أهلك ومالك فلا يسري اليهما (ويجب رد معتقد غير الأمان أماناً إلى مأمنه) أي الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أماناً نصاً لئلا يكون غدراً له (ويقبل من عدل) قوله: ﴿إني أمنته﴾ كمرضعة أخبرت عن فعلها (وإن ادعاه) أي الأمان (أسير) وأنكره من جاء به لأن الأصل عدمه واباحة دم الحربي (ومن أسلم) قبل فتح واشتبه (أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه وأشتبه) بحربيين (وادعوه) أي الإسلام (حرم قتلهم) نصاً (و) حرم (رقهم) لأشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة اليه. أشبه ما لو أشتبهت أخته بأجنبيات أو ميته بمذكاة، قال في الفروع (ويتوجه مثله) أي المشتبه المذكور (لو نسي) بالبناء للمفعول (أو اشتبه من لزمه قود) بمن لا يلزمه فيحرم القتل (وأن اشتبه ما أخذ من كفار) بحق (بما أخذ من مسلم) بلا حقي (فينبغي الكف عنهما) نصاً لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (ولا جزية مدة أمان) نصاً، لأنه لم يلتزمها. ولعل المراد إذا لم يقم بدارنا سنة فأكثر كما تقدم (ويعقد) الأمان (لرسول مستأمن) لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يؤمن

رسل المشركين » ولدعاء الحاجة إليه إذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة (**ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر**) ومعه ما يبيعه (**وصدقته عادة قبل**) منه ما أدعاه نصاً (**وإلا**) تصدقه عادة فكأسير (**أو كان جاسوساً فكاسير**) فيخير فيه الإمام (**ومن جاءت به ريح**) من كفار (**أو ضل الطريق**) منهم (**أو أبق**) إلينا من رقيهم (**أو شرد إلينا**) من دوابهم (**فـ**)ـهو (**لآخذه**) غير مخموس لأنه مباح . وأخذه بغير قتال في دار الإسلام . أشبه الصيد والحشيش (**ويبطل أمان برده**) من مستأمن لنقضه له (**و**) يبطل (**بخيانة**) لأنها غدر ، ولا يصلح في ديننا (**وان أودع**) مستأمن مالاً (**أو أقرض مستأمن مسلماً مالا أو تركه**) أي المال ببلاد الإسلام (**ثم عاد لدار حرب**) مستوطناً أو محارباً بقي أمان ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به . وأن عاد لدار الحرب رسولاً أو لحاجة ونحوه فهو على أمانة في نفسه وماله (**أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله**) لما تقدم ويأتي في آخر أحكام الذمة ما فيه (**ويبعث ماله إليه ان طلبه**) لبقاء الأمان فيه . ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه (**وان مات**) بدار حرب (**فماله**) بدار الإسلام (**لوارثه**) لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال، فبموته ينتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة (**فإن عدم**) وارثه فلم يكن (**ففيء**) لبيت المال كمال ذمي لا وراث له (**وإن استرق**) رب المال (**وقف**) ماله حتى يتبين آخر أمره (**فان عتق أخذه**) إن شاء (**وإن مات قنا**) فهو (**فيء**) لأن الرقيق لا يورث . وان عاد إلى دار الإسلام ليأخذ ماله بلا أمان جاز قتله وسبيه ، لأن ثبوت الأمان في ماله لا يثبته لنفسه ، كما لو كان ماله بدار الإسلام وهو بدار الحرب (**وان أسر مسلم**) أي أسره الكفار (**فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة**) معينة (**أو**) يقيم عندهم (**أبداً**) ورضي بالشرط لزمه الوفاء. فليس له أن يهرب نصاً . لحديث « المؤمنون عند شروطهم » (**أو**) أطلق بشرط (**أن يأتي**) إلى دار الإسلام (**ويرجع إليهم أو أن يبعث**) إليهم (**مالاً وان عجز عنه عاد إليهم**) ورضي (**لزمه الوفاء**) لحديث « إنا لا يصلح في ديننا الغدر » ولأن في الوفاء مصلحة للأساري. وفي الغدر مفسدة عليهم لأنهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة إليه وان أكرهوه عليه لم يلزمه الوفاء لهم ولو حلف لهم مكرهاً (**الا المرأة**) إذا أسرت ثم أطلقت بشرط ان ترجع إليهم (**فلا**) يحل لها أن (**ترجع**) لقوله تعالى : ﴿ **فلا**

ترجعوهن إلى الكفار﴾ ولأنه تسليط على وطئها حراماً (و) ان أطلق (بلا شرط أو) بشرط (كونه رقيقاً فإن أمنوه فله الهرب فقط) لعدم شرط المقام عندهم. وشرط الرق باطل لأنه لا يثبت عليه بقوله (وإلا) يؤمنوه (فيقتل ويسرق أيضاً) أي كما له الهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه (ولو جاء علج) من كفار (بأسير) مسلم (على أن يفادي) المسلم (بنفسه فلم يجد) قال أحمد (لم يرد، ويفديه المسلمون أن لم يفد من بيت المال) فهو فرض كفاية. قال أحمد: والجبل أهون من السلاح ولا يبعث بالسلاح (ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى) ليتركها بدار الإسلام (ويرد الرجل) ان لم يرض بتركه وإن سبيت كافرة فجاء ابنها وطلبها وقال عندي أسير مسلم فأطلقوها لا حضره. فقال له الإمام: أحضره فأحضره. لزم اطلاقها لأن المفهوم منه أجابته فإن قال: لم أرد اجابته، لم يجبر على ترك أسيره ويرد إلى مأمنه.

بـــاب الهدنـة

وهي لغة الدعة والسكون. وشرعا (عقد امام أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدة معلومة) وهي لازمة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ وقوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ وروى أنه ﷺ «صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين» ولدعاء المصلحة إليها إذا كان بالمسلمين نحو ضعف (وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح، لحصول العقد بين الامام أو نائبه والكفار (ومتى زال من عقدها) أي الهدنة بموت أو عزل (لزم) الإمام (الثاني الوفاء) بما فعله الأول. لأنه عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده. وعلم مما تقدم: أنها لا تصح من غير إمام أو نائبه فيه لأنها عقد مع جملة الكفار. ولأنه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو بتلك الناحية المهادن أهلها. وفيه افتيات على الإمام (ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) لنحو ضعف بالمسلمين أو مانع بالطريق (فمتى رآها الإمام مصلحة ولو بمال منا ضرورة) كخوفه على المسلمين هلاكاً أو أسراً (مدة معلومة جاز وإن طالت) المدة، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال. فكذا هنا، ولأنه وان كان

فيه صغار فهو دون صغار القتل والأسر وسبي الذرية وعن الزهري قال : « أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب : أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الأنصار ، أترجع بمت معك من غطفان، أو تخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة ان جعلت الشطر فعلت » **(فإن زاد)** الإمام في الهدنة **(على)** مدة **(الحاجة بطلت الزيادة)** فقط ، بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة فيها **(وإن أطلقت)** الهدنة أو المدة لم تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية ، لاقتضائه التأبيد **(أو علقت)** الهدنة أو المدة **(بمشيئة لم تصح)** الهدنة لأنه عقد لازم ، فلم يصح تعليقه كالاجارة **(ومتى جاءوا)** أي المعقود معهم الهدنة **(في)** هدنة **(فاسدة معتقدين الأمان ردوا)** إلى مأمنهم **(آمنين)** ولم يقروا في دار الاسلام لفساد الأمان **(وإن شرط)** عاقد **(فيها)** اي الهدنة شرطاً فاسداً **(أو)** شرط **(في عقد ذمة شرطاً فاسداً ، كرد امرأة)** إليهم **(أو)** رد **(صداقها أو)** رد **(صبي)** مميز **(أو)** رد **(سلاح أو)** شرط **(إدخالهم الحرم بطل)** الشرط **(دون عقد)** كالشروط الفاسدة في البيع . وبطلانه في رد المرأة ، لقوله تعالى : ﴿ **فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ وحديث « إن الله منع الصلح في النساء » وفي رد صداقها لأنه في مقابلة بضعها ، فلا يصح شرطه لغيرها، وفي الصبي المميز لأنه مسلم يضعف عن التخلص منهم . أشبه المرأة وفي السلاح لأنه إعانة علينا ، وفي ادخالهم الحرم لقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ ويصح شرط رد طفل منهم . لأنه غير محكوم بإسلامه **(وجاز)** في هدنة **(شرط رد رجل جاء)** منهم **(مسلماً للحاجة)** لشرطه ﷺ ذلك في صلح الحديبية . فإن لم تكن حاجة لم يصح شرطه أو لم يشرط رده لم يرد إن جاء مسلماً أو بأمان **(وجاز)** للإمام **(أمره)** أي من جاء منهم مسلماً **(سراً بقتالهم وبالفرار)** منهم **(فلا يمنعهم أخذه ولا يجبره عليه)** لأن أبا بصير « لما جاء إلى النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه قال له النبي ﷺ إنا لا يصلح في ديننا الغدر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً ، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال له يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم. فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه . بل قال : ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال .

فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانجاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها . فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحداً جاءه ففعل » فإن تحيز من أسلم منهم وقتلوا من قدروا عليه منهم وأخذوا من أموالهم جاز ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم إليه بإذن الكفار للخبر (**ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد إليهم**) لأنه لم يدخل في الصلح (**وهو حر**) لأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ (**ويؤاخذون**) أي المهادنون زمن هدنة (**بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد**) قذف وسرقة لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض ولا يحدون لحق الله تعالى لأنهم لا يلتزموا حكمنا (**ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا**) على الاصح قاله في شرحه وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله (و) يجب (**على الإمام حمايتهم**) ممن تحت قبضته لأنه أمنهم منهم (**إلا من أهل الحرب**) فلا يلزمه حمايتهم منهم لأن الهدنة لا تقتضيه (**وإن سباهم كافر ولو**) كان الكافر (**منهم لم يصح لنا شراؤهم**) لأنهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم لكون السابي لهم ليس في قبضتنا (**وان سبا بعضهم ولد بعض وباعه**) صح (**أو**) باع (**ولد نفسه**) صح (**أو**) باع (**أهليه صح**) البيع فتصح الهبة (**كحربيٍّ**) باع ولد حربي أو ولد نفسه أو أهله أو وهب ذلك ، لأن أولادهم لم يدخلوا في العقد . وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وأن معنى ما ذكر أن الآخذ يملكهم بأخذه ، وأنه نوع كسب من الكفار يبذل عوض أو مجاناً ، وأن الحربي تصح هبته لنفسه كذلك لا أنهم كانوا أرقاء أولاً (**لا ذمي**) فليس له بيع ولده ولا ولد غيره ولا أهليه لأن عقد الذمة آكد لأنه مؤبد (**وإن خيف**) من مهادنين (**نقض عهدهم**) بإمارة (**نبذ**) بالبناء للمفعول أي جاز نبذ الإمام (**إليهم**) عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم . لقوله تعالى : ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء** ﴾ فإن كان في دارنا منهم أحد رد إلى مأمنه وإن كان عليهم حق استوفى منهم . ولا يصح نقضه إلا من إمام (**بخلاف ذمة**) فليس له نبذها إذا خيف خيانة أهلها لأن الذمة مؤبدة وتجب الاجابة إليها وفيها نوع

معاوضة ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين . وأيضاً أهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته ولا يخشى منهم كثير ضرر بخلاف أهل هدنة (**ويجب إعلامهم**) أي أهل الهدنة بنبذ العهد (**قبل الاغارة**) عليهم للآية (**وينتقض عهد نساء**) أهل هدنة (**وذرياتهم بنقض رجالهم تبعاً**) لهم لأنه ﷺ « قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم ، وأخذ أموالهم » ولما نقضت قريش عهده بعد الهدنة ، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ، ولأن عقد الهدنة مؤقت ينتهي بانتهاء مدته ، فيزول بنقضه ، وفسخه كالاجارة بخلاف الذمة (**وإن نقضها**) أي الهدنة (**بعضهم**) أي المهادنين (**فأنكر الباقون**) على من نقض (**بقول أو فعل**) انكاراً (**ظاهراً أو كاتبونا**) أي الذين لم ينقضوا بنقض الآخرين (**أقروا**) أي الباقون على العهد (**بتسليم من نقض**) الهدنة ، إن قدروا عليهم (**أو بتمييزه**) أي الناقض (**عنهم**) ليتمكن المسلمون من قتالهم (**فإن أبوهما**) أي التسليم والتمييز (**قادرين**) على أحدهما (**انتقض عهد الكل**) بذلك ، لأن غير الناقض منع من قتال الناقض فصار بمنزلته ، وإن لم يمكنه تسليم ناقض ولا التمييز عنه ، لم ينتقض عهده لأنه كالأسير .

بـــاب عقـد الذمة

وهي لغة : العهد والضمان والأمان . لحديث « المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم » من أذمه يذمه إذا جعل له عهداً ، ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ الآية . وحديث المغيرة بن شعبة . قال لجند كسرى يوم نهاوند : « أمرنا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » رواه البخاري (**ويجب**) عقد الذمة (**إذا اجتمعت شروطه**) أي بذل الجزية والتزام أحكامنا من كتابي أو من له شبهة كتاب (**ما لم تخف غائلتهم**) أي غدرهم إن مكنوا من مقام بدار إسلام . لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (**ولا يصح**) عقدها (**إلا من إمام أو نائبه**) لتعلق نظر الامام به ودرايته بجبة المصلحة . ولأنه مؤبد ، فعقده من غير الإمام افتئات عليه (**وصفته**) أي عقد الذمة قول الإمام أو نائبه (**أقررتم**

بجزية واستسلام) أي انقياد لأحكامنا (**أو يبذلون ذلك**) من أنفسهم (**فيقول**) الامام أو نائبه (**أقررتكم عليه أو نحوها**) كقوله : هاديتكم على الاقامة بدارنا بجزية ولا يعتبر تقدير الجزية في العقد (**والجزية**) من الجزاء (**مال يؤخذ منهم**) أي الكفار (**على وجه الصغار**) بفتح الصاد المهملة أي الذلة والامتهان (**كل عام**) في آخره (**بدلاً عن قتلهم ، و**) عن (**إقامتهم بدارنا**) فإن لم يبذلوها لم نكف عنهم (**ولا تعقد**) الذمة (**إلا لأهل كتاب**) التوراة والإنجيل ، وهم (**اليهود والنصارى ، ومن يدين بالتوراة كالسامرة**) يدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع من دينهم (**أو**) يدين (**بالإنجيل كالفرنج والصابئين**) والروم والأرمن ، وكل من انتسب لدين عيسى (**أو من له شبهة كتاب كالمجوس**) فإنه يروي أنه كان لهم كتاب ورفع ، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم . ولحديث « أخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر » رواه البخاري (**وإذا اختار كافر لا تعقد له**) الذمة كوثني (**ديناً من هؤلاء**) الأديان ، بأن تنصر أو يهود أو تمجس ، ولو بعد بعث محمد ﷺ (**أقر**) على ذلك (**وعقدت له**) الذمة كالأصلي ، لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته إذا لم يكن أبواه كتابيين (**ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب**) بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام ، وظاهره حتى حربي منهم لم يدخل في صلح عمر ، خلافاً لما قدمه في الفروع وتبعه في الإقناع (**وغيرهم**) كمن تنصر من تنوخ وبهزي ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم (**لا جزية عليهم ولو بذلوها**) لأن عقد الذمة مؤبد . وقد عقده عمر معهم هكذا (**ويؤخذ عوضها**) أي الجزية (**زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة**) لأن عمر ضاعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بنضح أو دولاب أو غرب العشر (**حتى مما لا تلزمه جزية**) فتؤخذ من مال صغارهم ونسائهم لظاهر الخبر (**ومصرفها**) أي هذه الزكاة المضعفة (كـ) ـمصرف (جزية) لأنها عوضها . وهل يطلب فيها أيضاً أن تؤخذ منهم على وجه الصغار كالجزية أو لا؟ الظاهر أنها مثلها (**ولا جزية على صبي وامرأة**) لأنهما لا يقتلان وهي بدل القتل ولقول عمر « ولا تضربوها على النساء والصبيان » رواه سعيد (**ولو بذلتها**) أي بذلت

المرأة الجزية (**لدخول دارنا**) فلا تؤخذ منها جزية (**وتمكن**) من دخولها (**مجاناً**) ويرد عليها ما أعطته لفساد القبض . فإن تبرعت بشيء مع العلم بأن لا جزية عليها قبل ، فيكون هبة لا جزية . فإن شرطته على نفسها ثم رجعت فلها ذلك (**و**) لا جزية على (**مجنون و**) لا (**قن و**) لا (**زمن و**) لا (**أعمى و**) لا (**شيخ فان و**) لا (**راهب بصومعة**) لأنهم لا يقتلون (**ويؤخذ**) من راهب بصومعة (**ما زاد على بلغته**) بضم الموحدة. قاله الشيخ تقي الدين. قال: ويؤخذ منهم مالنا كالرزق للديورة والمزارع إجماعاً ، وعلم منه أنها تؤخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشتري ويكتسب (**و**) لا جزية على (**خنثى مشكل**) لأن الأصل براءته منها (**فإن بان**) الخنثى (**رجلاً أخذ للمستقبل**) من اتضاح ذكورته (**فقط**) دون الماضي ، فلا تؤخذ منه لعدم أهليته إذ ذاك (**ولا**) جزية (**على فقير غير معتمل**) أي متكسب (**يعجز عنها**) لقوله تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ ولأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه (**والغني منهم**) أي ممن تؤخذ منهم الجزية (**من عده الناس غنياً**) لأن باب التقدير التوقيف ولا توقيف في هذا . فرجع فيه إلى العرف (**وتجب على معتق ولو لمسلم**) لأنه حر مكلف من أهل القتال . فلم يقر في دارنا بلا جزية حر أصلي (**و**) تجب على (**مبعض بحسابه**) أي بقدر حريته كالإرث (**ومن صار أهلاً**) لجزية بأن بلغ صغير . أو أفاق مجنون أو عتق قن أو استغنى فقير (**بأثناء حول أخذ منه**) إذا تم الحول (**بقسطه**) ولم يترك حتى يتم حوله ، لئلا يحتاج إلى إفراده بحول وربما أدى إلى أن يصير لكل واحد حول (**بالعقد الأول**) لأنهم دخلوا في العقد فلم يحتج إلى تجديده لهم (**ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ**) منه جزيته لأن أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال حولها (**ومتى بذلوا ما**) وجب (**عليهم**) من جزية (**لزم قبوله و**) لزم (**دفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم وأخذ مالهم**) ولو انفردوا ببلد ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح . قاله في الترغيب (**ومن أسلم بعد الحول سقطت**) الجزية (**عنه**) نصاً . وقال بدخل في قوله « من أسلم على شيء فهو له » لأنها عقوبة لا أجرة . روى أن ذميا أسلم فطولب بالجزية ، وقيل إنما أسلم تعوذاً . قال إن في الإسلام معاذاً ، فرفع إلى عمر فقال

عمر « إن في الإسلام معاذاً وكتب أن لا تؤخذ منه » رواه أبو عبيد بمعناه و (لا) تسقط الجزية (**إن مات**) من وجبت عليه (**أو جن ونحوه**) كما لو عمى بعد الحول كديون الآدميين وسقوط الحد بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله (**فتؤخذ الجزية من تركة ميت ومال حي**) جن ونحوه بعد الحول (و) إن مات أو جن ونحوه (**في أثنائه**) أي الحول (**تسقط**) الجزية . لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها (**وتؤخذ**) الجزية (**عند انقضاء كل سنة**) هلالية كالزكاة لتكررها بتكرر السنين (**فإن انقضت سنون**) ولم تؤخذ (**استوفيت كلها**) فلا تتداخل ، لأنها حق يجب في آخر كل حول . أشبه الزكاة والدية على العاقلة (**ويمتهنون**) أي أهل الذمة وجوباً (**عند أخذها**) أي الجزية منهم (**ويطال قيامهم وتجر أيديهم**) لقوله تعالى : ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ (**ولا يقبل**) ممن عليه جزية (**إرسالها**) لفوات الصغار (**ولا يتداخل الصغار**) فيمتهنون عند كل جزية حتى تستوفى كلها (**ولا يصح شرط تعجيلها**) أي الجزية (**ولا يقتضيه الاطلاق**) لأنا لا نأمن من نقض أمانة فيسقط حقه من العوض . ولا يعذبون في أخذها ولا يشطط عليهم . روى أبو عبيد « أن عمر أتى بمال كثير قال أبو عبيد : أحسبه الجزية فقال إني لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفو صفواً . قال بلا سوط ولا نوط؟ قالوا : نعم . قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني » (**ويصح أن يشرط عليهم**) أي أهل الذمة بدارنا (**ضيافة من يمر بهم من المسلمين و**) علف (**دوابهم**) لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس « أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر » وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته ولأنهم ربما امتنعوا من ضيافة المسلمين إضراراً بهم (و) يصح (**أن يكتفي بها**) أي الضيافة (**عن الجزية**) لحصول الغرض بها ولفعل عمر (**ويعتبر بيان قدرها**) أي الضيافة (و) قدر (**أيامها وعدد من يضاف**) من رجال وفرسان فيقول : « تضيفون في كل سنة مائة يوم مثلاً في كل يوم عشرة من خبز كذا وأدم كذا . وللفرس شعير كذا وتبن كذا » لأنه من الجزية فاعتبر العلم به كالنقود ويعتبر أيضاً بيان ما ينزلهم فيه وما على الغني والفقير . وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع . فإن لم يجدوا مكاناً نزلوا في الأفنية وفضول المنازل . وليس لهم تحويل صاحب منزل منه .

ومن سبق إلى محل من ذلك فهو أحق به ممن يجيء بعده . ومن امتنع منهم من قيام بما وجب عليه . أجبر فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم (**ولا تجب**) ضيافة عليهم (**بلا شرط**) لأنه لا دليل عليه (**وإذا تولى امام فعرف قدر ما عليهم**) من جزية (**أو قامت به بينة أو ظهر**) ما عليهم (**أقرهم عليه**) بلا تجديد عقد . لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ولم يجددوه . ولأن عقد الذمة مؤبد فإن كان فاسداً رده إلى الصحة (**وإلا**) يعرف قدر ما عليهم ولم تقم به بينة ولم يظهر (**رجع إلى قولهم**) أي أهل الذمة (**إن ساغ**) أي صلح ما ادعوه جزية لأنهم غارمون (**وله تحليفهم مع تهمة**) فيما يذكرون لاحتمال كذبهم (**فإن بان**) لامام بعد ذلك (**نقص**) أي أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعون لمن قبله (**أخذه**) أي ال نقص منهم وإن قالوا : كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية حلفهم يميناً واحدة لأن الظاهر أن المدفوع كله جزية . وإن قال بعضهم كنا نؤدي كذا وخالفه غيره أخذ كل بما أقر به (**وإذا عقدها**) أي الذمة امام مع كفار (**كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم**) جمع حلية بكسر الحاء وضمها . فيكتب طويل أو قصير أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض ، مقرون الحاجبين أو أفرقهما ، أدعج العين أقني الأنف أو ضدها . ونحوهما ليتميز كل عن غيره (**و**) كتب (**دينهم**) كيهودي أو نصراني أو مجوسي (**وجعل لكل طائفة عريفاً يكشف حال من تغير حال**) ببلوغ أو غني أو عتق ونحوه ويجمعهم عند أداء الجزية لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط ، ويكشف ايضاً حال من أسلم منهم أو جن (**أو نقض العهد أو خرق شيئاً من الأحكام**) ليفعل معه الإمام ما يلزمه . ومن أخذت منه الجزية وأراد أن يكتب له بها براءة لتكون معه حجة إن احتاج إليها أجيب . ولا يصح ما يذكره بعض الذميين ان معهم كتاب النبيﷺ باسقاط الجزية .

باب أحكام أهل الذمة

(**يجب على الإمام أخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض و**) في (**إقامة حد فيما يحرمونه**) أي يعتقدون تحريمه (**كزنا**) فمن قتل وقطع طرفاً أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلماً أو ذمياً . أخذ بذلك . وكذا لو سرق أقيم عليه حده بشرطه .

لحديث أنس « أن يهودياً قتل جارية على أوضاح له فقتله النبيﷺ » متفق عليه . وعن ابن عمر « أن النبيﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما ، وقيس الباقي . ولأنهم التزموا حكم الاسلام ، وهذه أحكامه . و (لا) يحدون (**فيما يحلونه**) أي يعتقدون حله (**كخمر**) وأكل خنزير ونكاح ذات محرم ، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً وإثما من ذلك إلا أنهم يمنعون من اظهاره كما يأتي لتأذينا به (**ويلزمهم**) أي أهل الذمة (**التمييز عنا بقبورهم**) تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى ، بأن لا يدفنوا أحداً منهم بمقابرنا (و) يلزمهم التمييز عنا (**بحلاهم بحذف مقدم رؤوسهم**) أي بأن يجزوا نواصيهم ، و (لا) يجعلونه (**كعادة الاشراف**) بأن يتخذوا شوابين (**وان لا يفرقوا شعورهم**) بل تكون جمة لأن التفريق من سنة المسلمين . ولأن أهل الجزية اشترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم ، وكتب به إلى عمر بن الخطاب . فكتب إليه عمر « أن امض لهم ما سألوه » رواه الخلال (و) يلزمهم التمييز عنا (**بكناهم وبألقابهم فيمنعون**) من التكني بكنى المسلمين (**نحو أبي القاسم**) وأبي عبد الله (و) من التقلب بألقابنا نحو (**عز الدين**) وشمس الدين . وعلم منه : أنهم لا يمنعون من الكنى بالكلية . لقولهﷺ : « لا سقف نجران أسلم يا أبا الحارث » وقال عمر لنصراني « يا أبا حسان أسلم تسلم » (و) يلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا (**بركوبهم عرضاً**) رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب (**بإكاف**) أي يرذعة (**على غير خيل**) لما روى الخلال ان عمر « أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض » (و) يلزمهم التمييز عنا (**بلباس ثوب عسلي ليهود** . و) لباس ثوب (**أدكن وهو الفاختيُّ**) لون يضرب إلى السواد (**لنصارى**) ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب (**وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم ، وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية**) قال في الاقناع : ويكفي الغيار أو الزنار (**ويغاير نساء كل**) من يهود ونصارى (**بين لوني خف**) ليمتازوا به عنا . ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان . لحصول التمييز بالغيار والزنار (و) يلزمهم (**لدخول حمامنا جلجل أو خاتم رصاص ونحوه**) كحديد أو طوق من ذلك لا من ذهب ونحوه (**برقابهم**) ليتميزوا عنا في الحمام . ولا يجوز جعل صليب مكانه لمنعهم من اظهاره (**ويحرم قيام لهم**) أي لأهل الذمة لأنه

تعظيم لهم فهو كبداءتهم بالسلام (و) يحرم قيام (لمبتدع يجب هجره كرافضي و) يحرم (تصديرهم في المجالس) لما تقدم . ويجوز الدعاء لهم بالبقاء وكثرة المال والولد ، زاد جماعة قاصداً كثرة الجزية . وكره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه . لأنه شيء فرغ منه (و) يحرم (بداءتهم بسلام . و) بداءتهم (بكيف أصبحت أو) كيف (أمسيت أو) كيف (أنت أو) كيف (حالك . و) تحرم (تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح . وما عدا السلام مما ذكر ففي معناه . و (ولا) يحرم (بيعنا لهم) أي لأهل الذمة (فيها) أي أعيادهم . لأنه ليس فيه تعظيم لها (ومن سلم على ذمي) لا يعلمه ذمياً (ثم علمه) ذمياً (سن قوله) له (رد على سلامي) لما روى عن ابن عمر « أنه مر على رجل فسلم عليه ، فقيل له انه كافر ، فقال : رد على ما سلمت عليك فرد عليه . فقال أكثر الله مالك وولدك . ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية » فإن كان مع الذمي مسلم سلم ناوياً المسلم نصاً (وان سلم ذمي) على مسلم (لزم) المسلم (رده ، فيقال) في رده (و) عليكم أو عليكم بلا واو وبها أولى لحديث أحمد عن أنس قال : « نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة عليّ وعليكم» (وان شتمه) أي المسلم العاطس (كافر أجابه) المسلم بيهديك الله . وكذا ان عطس الذمي لحديث أبي موسى « أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله . فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه (وتكره مصافحته) نصاً . وإذا كتب له كتاباً كتب سلام على من اتبع الهدى .

فصل ويمنعون أي أهل الذمة من حمل السلاح

ومن (ثقاف و) من (رمي) بنحو نبل (ونحوها) كلعب برمح ودبوس لأنه يعين على الحرب . وكره أحمد بيعهم ثياباً مكتوباً عليها ذكر الله . ولا تعلم أولادهم القرآن . ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي ﷺ (و) يمنعون من (تعلية البناء) . ولو مشتركاً

بين مسلم وذمي (**فقط**) فلا يمنعون التسوية لظاهر ما يأتي (**على مسلم**) مجاور لهم. وإن لم يلاصق (**ولو رضي**) جارهم المسلم بتعلية بنائهم عليه . لأنه لحق الله أيضاً . ولحق من يحدث بعد ذلك . لحديث «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولقولهم في شروطهم : ولا نطلع عليهم في منازلهم (**ويجب نقضه**) أي ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم إزالة لعدوانهم (**ويضمن**) ذمي علا بناؤه على بناء جاره المسلم (**ما تلفت به**) أي البناء المعلي (**قبله**) أي النقض لتعديه بالتعلية لعدم إذن الشارع فيها . و (**لا**) يهدم بناء عال (**إن ملكوه من مسلم**) لأنه لم يحصل منهم تعلية (**ولا يعاد عالياً لو انهدم**) ما ملكوه من مسلم عالياً لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد (**ولا**) ينقض بناؤهم (**ان بنى**) مسلم (**دارا عندهم**) في محلتهم (**دون بنائهم**) لأنهم لم يعلوا بناءهم على بنائه. وإن وجدت دار ذمي أعلى من دار مسلم بجوارها وشك في السابقة. وقد شك في شرط جوازها (**و**) يمنعون (**من احداث كنائس وبيع**) جمع بيعة (**ومجتمع**) أي محل يجتمعون فيه (**لصلاة وصومعة لراهب**) في شيء من أرض المسلمين، سواء مصره المسلمون كبغداد والبصرةوواسط وما فتح عنوة كمصر والشام. ولا يصح صلحهم على أحداث ذلك في أرض المسلمين . لحديث ابن عباس «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً» رواه أحمد . وأحتج به . ولأن أراضيَ المسلمين ملك لهم فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر . وما وجد في هذه البلاد من كنائس وبيع حال فتحها لم يجب هدمه، لأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من ذلك . وكذا حكم إحداث صومعة لراهب . لأن في حديث عبد الرحمن بن غنم « وأن لا نحدث قلاية ولا صومعة لراهب » (**إلا أن شرط**) أحداث شيء من ذلك (**فيما فتح صلحاً على أنه**) أي البلد المفتوح صلحاً (**لنا**) ونقره معهم بالخراج . لأنه لم يفتح إلا على الشرط فوجب الوفاء به (**و**) يمنعون (**من بناء ما استهدم**) من نحو كنيسة وبيعة (**أو هدم ظلماً منها . ولو**) كان ما استهدم أو هدم ظلماً منها (**كلها**) لأنه بعد الهدم كأنه لم يكن (**كـ**)ـما يمنعون من (**زيادتها**) أي الكنائس ونحوها لأنه إحداث فيها لما لم يكن ، فيدخل في حديث عمر مرفوعاً «لاتبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها » و (**لا**)

يمنعون (رم شعثها) أي الكنائس ونحوها . لأنهم ملكوا استدامتها فملكوا رم شعثها (و) يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح محارم (و) اظهار (عيد) اظهار (وصليب) واظهار (أكل وشرب بنهار رمضان و) إظهار (خمر وخنزير) لأنه يؤذينا (فإن فعلوا) أي أظهروا خمراً أو خنزيراً (أتلفناها) إزالة للمنكر (و) يمنعون (من رفع صوت على مبت و) من (قراءة قرآن و) من (ضرب ناقوس وجهر بكتابهم) لأن في شروطهم لابن غنم « وإن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا . ولا نظهر عليها أي الكنائس صليباً . ولا نرفع أصواتنا في الصلاة . ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين وأن لا تخرج باعوثاً ولا شعانين . ولا نرفع أصواتنا مع موتانا وأن لا نجاورهم بالجنائز . ولا نظهر شركاً » وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب برمضان لما فيه من المفاسد (وإن صولحوا) أي الكفار (في بلادهم) أي ما فتح صلحاً على أن الأرض لهم (على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك) المذكور فيما سبق لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة (ويمنعون) أي الكفار ذميين أو مستأمنين (دخول حرم مكة) لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والمراد به الحرم . وإنما منعوا من الحرم دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات وأعظمها . وهذه الآية نزلت واليهود بالمدينة وخيبر ونحوهما من أرض الحجاز . ولم يمنعوا الإقامة به . وأول من أجلاهم من الحجاز عمر (ولو بذلوا مالاً) صلحاً لدخول الحرم لم يصح الصلح ولم يمكنوا (وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال) المصالح عليه . فان دخلوا إلى انتهاء ما صولحوا عليه ملك عليهم جميع العوض لأنهم استوفوا ما صولحوا عليه . و (لا) يمنعون دخول (المدينة) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة . ولم يمنعهم ﷺ ولم يأمرهم بالخروج (حتى غير مكلف) كصغير ومجنون (و) حتى (رسولهم) أي الكفار فيمنعون دخول حرم مكة لعموم الآية (ويخرج) إمام (إليه) أي الرسول (إن أبى أداء) الرسالة (إلاله ، ويعزر من دخل) منهم حرم مكة مع علمه بالمنع و (لا) يعزر إن دخل (جهلاً) لعذره بالجهل (ويخرج) ويهدد (ولو) مريضاً أو (ميتاً وينبش إن دفن به) أي بالحرم ويخرج منه (ما لم يبل) لأنه إذا وجب إخراجه حياً فجيفته أولى . وإخراجه إلى الحل سهل ممكن لقربه من الحرم

بخلاف إخراجه من أرض الحجاز إلى غيرها ، وهو مريض أو ميت لصعوبته لبعد المسافة (و) يمنعون (من إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان (ومخاليفها) أي قراها المجتمعة كالرستاق وأحدها مخلاف ، وسمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. لحديث عمر «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » قال الترمذي : حسن صحيح. وعن ابن عباس قال «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء . قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه . وسكت عن الثالثة » رواه أبو داود . والمراد بجزيرة العرب الحجاز . لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن ولا من فدك بفتح الفاء . وهي قرية بشرقي سلمى أحد جبلي طيىء (ولا يدخلونها) أي بلاد الحجاز (إلا بإذن الإمام) كما لا يدخل أهل حرب دار الإسلام إلا بإذنه فيأذن لهم إن رأى المصلحة . وقد كان الكفار يتجرون إلى المدن زمن عمر (ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام) لأنه المروي عن عمر (ويوكلون في) دين (مؤجل) من يقبضه لهم (ويجبر من لهم عليه) دين (حال على وفائه) لهم لوجوبه على الفور (فإن تعذر) وفاؤه لنحو مطل أو تغييب (جازت إقامتهم له) إلى استيفائه. لأن التعدي من غيرهم وفي إخراجهم قبله ذهاب لما هم إن لم يكن توكيل (ومن مرض) من كفار بالحجاز (لم يخرج منه حتى يبرأ) لمشقة الانتقال على المريض. فيجوز إقامته ومن يمرضه (وإن مات) كافر بالحجاز (دفن فيه) لأنه أولى بالجواز من إقامته للمرض (وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له) فيه (مسلم) لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب عمله فقال له عمر «أدع الذي كتبه ليقرأه قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم لا يدخل ؟ قال : إنه نصراني . فانتهره عمر » وهذا يدل على اتفاقهم على أن الكفار لا يدخلون المسجد . ولأن حدث الحيض والجنابة يمنع اللبث بالمسجد . فحدث الكفر أولى . وأما إنزاله ﷺ لوفد ثقيف بالمسجد فيحتمل أنه للحاجة (ويجوز استئجاره) أي الكافر (لبنائه) أي المسجد لأنه لمصلحته (والذمي) التاجر (ولو أنثى صغيرة) أو زمنا أو أعمى ونحوه (أو كان تغليباً إن أتجر إلى غير بلده) ولو إلى غير الحجاز (ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا فعليه نصف

العشر مما معه) لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال باسناده عن لا حق بن حميد « أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهما » وكان ذلك بالعراق وأشتهر وعمل به الخلفاء بعده ، ولم ينكر فكان إجماعاً . وعلم منه أنه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصاً ، ولا فيما اتجروا فيه من غير سفر (**ويمنعه**) أي وجوب نصف العشر (**دين كزكاة**) فلا يؤخذ منه شيء مما يقابله (**إن ثبت**) الدين (**ببينة**) فلا يقبل قوله فيه ، إذ الأصل عدمه (**ويصدق**) كافر تاجر (**أن جارية معه أهله**) أي زوجته (**أو**) أنها (**بنته ونحوهما**) كأخته لتعذر إقامة البينة على ذلك ، والأصل عدم ملكه لها فلا تعشر (**ويؤخذ مما مع حربي أتجر إلينا العشر**) سواء عشروا أموالنا أو لا . لأخذ عمر منهم واشتهر ولم ينكر. فكان كالاجماع . و (**لا**) يؤخذ عشر ولا نصفه (**من أقل من عشرة دنانير معهما**) أي الذمي والحربي . لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في زكاة المسلم (**ولا**) يؤخذ العشر أو نصفه (**أكثر من مرة كل عام**) نصاً . لما روى أحمد باسناده أن شيخاً نصرانياً جاء إلى عمر. فقال «ان عاملك عشرين في السنة مرتين ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني . قال : وأنا الشيخ الحنيف . ثم كتب إلى عامله : أن لا يعشروا في السنة إلا مرة » وكالجزية وكالزكاة ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة لتكون حجة معهم فلا يعشرون ثانياً . لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من المزائد، لأنه لم يعشر (**ولا يعشر ثمن خمر ، و**) لا (**ثمن خنزير**) نصاً . لأنهما ليسا بمال . وما روي عن عمر «ولو هم بيعها وخذوا أنتم من الثمن » حمله أبو عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجاً واستدل له (**و**) يجب (**على الإمام حفظهم**) أي أهل الذمة (**ومنع من يؤذيهم**) من مسلم وذمي وحربي . لأنه التزم بالعهد حفظهم . ولهذا قال علي : «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤ هم كدمائنا وأموالهم كأموالنا» (**و**) على الإمام (**فك أسراهم**) سواء كانوا في معونتنا أولم يكونوا كالدفع عنهم (**بعد فك أسرانا**) لأن حرمة المسلم آكد والخوف عليه أشد . لأنه معرض للفتنة عن دينه (**و إن تحاكموا**) أي أهل الذمة (**إلينا**) بعضهم مع بعض (**أو**) تحاكم إلينا (**مستأمنان باتفاقهما أو استعدى ذمي على ذمي آخر**)بأن طلب من القاضي أن يحضره له(**فلنا الحكم والترك**)لقوله تعالى :﴿ فإن

جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم » ولا يحكم إلا بحكم الإسلام . لقوله تعالى : ﴿ وأن حكمت فاحكم بينهما بالقسط ﴾ (ويحرم احضار يهودي في سبته . وتحريمه) أي السبت على اليهود (باقٍ فيستثنى) شرعاً (من عمل في إجارة) لحديث النسائي والترمذي وصححه «وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت» (ويجب الحكم بين مسلم وذمي) لإنصاف المسلم من غيره أورده عن ظلمه . ولأن في تركه تضييعاً للحق فتعين فعله (ويلزمهم) أي أهل الذمة (حكمنا) فلا يملكون رده ولا نقضه . فيلزمهم قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم (ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو أسلموا أو لم يحكم به حاكمهم) لتمامه قبل الترافع الينا أو الإسلام فأقروا عليه كأنكحتهم . فإن يتقابضاه فسخ ، حكم به حاكمهم أولاً ، لفساده وعدم تمامه وحكم حاكمهم به وجوده كعدمه . وكذا سائر حكم عقودهم ومقاسمتهم . والذمي إن عامل بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم والمال بيده لم يلزمه أن يخرج منه نصاً . لأنه مضى في حال كفره أشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم (ويمنعون) أي أهل الذمة (من شراء مصحف وكتب حديث وفقه) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم . فإن فعلوا لم يصح الشراء ويمنعون من التبايع بالربا في أسواقنا . لأنه عائد بفساد نقدنا ومن إظهار بيع مأكول في نهار رمضان كشواء . ذكره القاضي .

فصل وان تهود نصراني لم يقر أو تنصر يهودي لم يقر

لأنه أنتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد . ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه . لأنه أقر عليه أولاً فيقر عليه ثانياً (فإن أبى ما كان عليه) من الدين (أو) أبي (الإسلام هدد وحبس وضرب) حتى يسلم أو يرجع إلى دينه الذي كان عليه ولا يقتل ، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب . ولأنه مختلف فيه ، فلا يقتل للشبهة (وإن انتقلا) أي اليهودي والنصراني إلى غير دين أهل الكتاب لم يقرا (أو) انتقل (مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر) لأنه أدنى من دينه . أشبه المسلم إذا ارتد (ولم يقبل منه إلا الإسلام) نصاً . لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها

فلم يقر عليها كالمرتد (**فإن أباه**) أي الإسلام (**قتل بعد استتابته**) ثلاثة أيام كالمرتد (**وإن انتقل غير كتابي**) ولو مجوسياً (**إلى دين أهل الكتاب**) **بأن تهود** أو تنصر أقر، لأنه أنتقل إلى دين يقر عليه أهله وأعلى من دينه الذي كان عليه فأقر، كما لو كان ذلك أصل دينه (**أو تمجس وثنى**) أي أحد عباد الأوثان (**أقر**) على المجوسية لما تقدم (**وان تزندق ذمي**) بأن لم يتخذ ديناً معينا (**لم يقتل**) لأجل الجزية نصاً (**وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه**) أي النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله: ﴿**ومصدقاً لما بين يديَ من التوراة**﴾ (**ولم يقر**) على غير الإسلام فإن أباه قتل بعد أن يستتاب ثلاثاً و (**لا**) يخرج (**يهودي**) من دين اليهودية إن كذب (**بعيسى**) لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى عليهما الصلاة والسلام (**وينتقض عهد من أبى**) من أهل الذمة (**بذل جزية أو**) أبى (**الصغار أو**) أبي (**إلتزام أحكامنا**) سواء شرط عليهم ذلك أو لا ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا لقوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾ قيل الصغار التزام أحكامنا (**أو قاتلنا**) منفرداً أو مع أهل حرب لأن اطلاق الأمان يقتضي عدم القتال (**أو لحق بدار حرب مقيماً**) لصيرورته من جملة أهل الحرب لا للتجارة ونحوها (**أو زنى بمسلمة أو أصابها بإسم نكاح**) نصاً. لما روي عن عمر «أنه رفع إليه رجل أراد أستكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال: ما على هذا صالحناكم؟ فأمر به فصلب في بيت المقدس» (**أو قطع طريقاً**) لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه (**أو تجسس أو آوى جاسوس**) لما فيه من الضرر على المسلمين. أشبه الامتناع من بذل الجزية (**أو ذكر الله تعالى أو**) ذكر (**كتابه أو دينه**) أي الإسلام (**أو رسوله**) ﷺ (**بسوء ونحوه**) كقوله لمن سمعه يؤذن: كذبت فيقتل نصاً. لما روى أنه قيل لابن عمر «أن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا» (**أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه**) لأنه ضرر يعم المسلمين. أشبه ما لو قاتلهم و (**لا**) ينتقض عهده (**بقذفه**) أي الذمي مسلماً (**و**) لا بـ(**ـايذائه بسحر في تصرفه**) نصاً. لأن ضرره لا يعم (**ولا ان أظهر**) الذمي (**منكراً أو رفع صوته بكتابه**) فلا ينتقض عهده بذلك لأن العقد لا يقتضيه ولا ضرر فيه على المسلمين (**ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده**) حيث انتقض عهده نصاً، لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به. وكذا لا ينتقض عهد غير الناقض ولو

سكت (**ويخير الإمام فيه**) أي المنتقض عهده (**ولو قال : تبت كأسير**) حرب بين قتل ورق ومن وفداء . لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبهة ذلك . أشبه اللص الحربي (**وما له فيء**) في الأصح قاله في الأنصاف وشرحه . لأن المال لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه حقيقة . وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله . وقال أبو بكر : ماله لورثته ومشى عليه المصنف في الأمان (**ويحرم قتله**) لنقضه العهد (**إن أسلم ولو كان سب النبي ﷺ**) لعموم حديث «الإسلام يجب ما قبله» وأما قاذفه ﷺ فيقتل بكل حال. ويأتي في القذف (**وكذا**) يحرم (**رقه**) أي من أسلم لأنه عصم نفسه بإسلامه للخبر (**لا إن رق قبل إسلامه**) فلا يزول رقه بل يستمر (**ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي**) فينتقض عهده دون ذريته لما تقدم . وتخرج نصرانية لشراء زنا ولا يشتريه مسلم لها . لأنه من علامات الكفر . والله أعلم .

﴿ تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني ﴾

فهرس الجزء الأول

التمهيـد	٥
المقدمـة	٧
كتاب الطهارة	١٣
باب أنواع المياه واحكامها	١٤
باب الآنيـة	٢٨
باب الاستنجاء	٣٢
باب التسوك	٤١
فصل في سنن الوضوء	٤٦
باب الوضوء	٤٨
فصل ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية	٥١
فصل وصفة الوضوء	٥٥
باب مسح الخفين وما في معناهما	٦٠
باب نواقص الوضوء	٦٨
فصل في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث	٧٥
باب الغسل	٧٩
فصل والاغتسالات المستحبة ستة عشر غسلاً	٨٣
فصل في صفة الغسل	٨٥
فصل في الحمام	٨٩
باب التيمم	٨٩

فصل وفرائضه « أي التيمم » خمسة في الجملة ٩٨
باب ازالة النجاسة الحكمية ١٠٢
فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه وما يتعلق بذلك ١٠٦
باب الحيض ١١٠
فصل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ١١٥
فصل النفاس لاحد لا قله ١٢٢
فصل يلزم كل من دام حدثه ١٢٠
كتـــاب الصلاة ١٢٥
باب الآذان ١٣٠
باب شروط الصلاة ١٤٠
فصل فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها ١٤٤
باب ستر العورة ١٤٩
فصل في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها ١٥٥
باب اجتناب النجاسة ١٦١
فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا ١٦٣
باب استقبال القبلة شرط للصلاة ١٦٧
فصل في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة وما يتعلق بها ١٧٠
باب النيســة ١٧٥
فصل وتشترط لصلاة جماعة نية كل ١٧٨
باب صفة الصلاة ١٨٢
فصل ثم يسن عقب مكتوبة ٢٠٥
فصل يكره فيها أي الصلاة ٢٠٦
فصل تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها الى ثلاثة أقسام ٢١٦
فصل والضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها ٢١٨
فصل والثالث من أقوال الصلاة وأفعالها ٢١٩

باب سجود السهو	٢٢١
فصل ومن ترك ركناً غير تكبيرة الاحرام	٢٢٦
فصل ويبني على اليقين من شك في ترك	٢٣٠
فصل في حكم سجود السهو نفسه ، ومحله وكيفيته وحكم تركه	٢٣٣
باب صلاة التطوع وما يتعلق بها	٢٣٥
فصل وصلاة الليل	٢٤٧
فصل وسجود تلاوة وسجود الصلاة ذات الركوع والسجود	٢٥١
فصل في مسائل تتعلق بالقرآن	٢٥٤
فصل أوقات النهي عن الصلاة	٢٥٧
باب صلاة الجماعة وأحكامها	٢٥٩
فصل في مسائل من أحكام الجن	٢٦٨
فصل في الامامة	٢٦٩
فصل في موقف الامام والمأموم	٢٧٨
فصل في الاقتداء	٢٨٢
فصل يعذر تبرك جمعة وجماعة مريض	٢٨٥
باب صلاة أهل الاعذار	٢٨٧
فصل في القصر ، وهو جائز إجماعاً	٢٩٢
في الجمع بين الصلاتين	٢٩٨
فصل في صلاة الخوف	٣٠١
فصل وإذا اشتد الخوف	٣٠٧
فصل ولصحة الجمعة أربعة شروط	٣١١
فصل صلاة الجمعة ركعتان بالإجماع	٣١٨
باب أحكام صلاة العيد	٣٢٤
باب صلاة الكسوف	٣٣١
باب صلاة الاستسقاء	٣٣٤

كتاب الجنائز ٣٣٩
فصل في غسل الميت ٣٤٤
فصل في التكفين ٣٥٣
فصل في الصلاة عليه ٣٥٧
فصل في حمل الجنازة ٣٦٨
فصل في دفن الميت ٣٧٠
فصل في أحكام المصاب ٣٨٠
فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم ٣٨٣
كتاب الزكاة ٣٨٧
باب زكاة السائمة ٣٩٩
فصل في زكاة البقر ٤٠٤
فصل في زكاة الغنم ٤٠٥
فصل في الخلطة وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها ٤٠٧
فصل ولا أثر لتفرقة مال ٤١١
باب زكاة الخارج من الأرض ٤١٣
فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة ٤١٦
فصل والزكاة في خارج من أرض مستعارة ٤٢١
فصل ويجب في العسل من النحل العشر ٤٢٢
فصل وفي المعدن ٤٢٣
فصل الركاز الكنز أخذ من دفن الجاهلية ٤٢٦
باب زكاة الأثمان ٤٢٧
فصل ويخرج مزك عن جيد صحيح ٤٣٠
فصل ولا زكاة في حلي مباح ٤٣١
فصل في التحلي ٤٣٣
باب زكاة العروض ٤٣٤

باب زكاة الفطر	٤٣٨
فصل والواجب في فطره	٤٤٢
باب إخراج الزكاة	٤٤٤
فصل شروط إخراج الزكاة	٤٤٧
فصل والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده	٤٤٩
فصل ويجزىء تعجيلها	٤٥١
باب من يجزىء دفع الزكاة إليه ومن لا يجزىء	٤٥٣
فصل من أبيح له أخذ شيء من زكاة أو كفارة أو نذر أو غيرها	٤٦٠
فصل ولا تجزىء زكاة إلى كافر غير مؤلف	٤٦٣
فصل وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة	٤٦٥
كتاب الصيام	٤٦٩
فصل ويقبل في رؤية الهلال خبر مكلف لا مميز	٤٧٢
فصل وشرط لصوم كل يوم واجب نية معينة	٤٧٨
باب ما يفسد الصوم فقط وما يفسد ويوجب الكفارة	٤٨١
فصل في جماع صائم وما يتعلق به	٤٨٤
باب ما يكره في الصوم وما يستحب فيه وحكم القضاء	٤٨٧
فصل للصائم كثرة قراءة وكثرة ذكر	٤٨٨
فصل سن فوراً لمن فاته شيء من رمضان	٤٩٠
باب صوم التطوع وما يتعلق به	٤٩٢
فصل ومن دخل في تطوع صوم أو غيره	٤٩٥
فصل أفضل الأيام يوم الجمعة	٤٩٦
كتاب الاعتكاف	٤٩٩
فصل ولا يصح الاعتكاف	٥٠١
فصل يحرم خروج المعتكف من لزمه تتابع	٥٠٤
فصل وإن خرج معتكف لأمر لا بد له منه	٥٠٦

فصل يسن تشاغل المعتكف بالقرب	٥٠٨
كتاب الحج	٥١١
فصل ويصحان أي الحج والعمرة	٥١٣
فصل ويصحان أي الحج والعمرة	٥١٤
فصل الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة	٥١٧
فصل وشرط لوجوب حج وعمرة	٥٢٢
باب المواقيت	٥٢٤
فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة نصعاً	٥٢٦
باب الإحرام	٥٢٨
فصل ويجب على متمتع دم	٥٣٠
فصل ومن أحرم مطلقاً	٥٣٣
فصل ويسن لمن أحرم عين	٥٣٦
باب محظورات الاحرام	٥٣٧
فصل والمرأة احرامها في وجهها	٥٥١
باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها	٥٥٣
فصل ومن كرر محظوراً في إحرامه من جنس غير قتل صيد	٥٥٦
فصل وكل هدى أو إطعام تعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد	٥٥٨
باب جزاء الصيد تفصيلا	٥٦٠
فصل وإن أتلف محرم أو من بالحرم	٥٦٢
باب صيد الحرمين ونباتهما	٥٦٤
فصل ويحرم قلع شجرة	٥٦٥
فصل وحد حرم مكة	٥٦٧
فصل ويحرم صيد حرم المدينة	٥٦٨
باب آداب دخول مكة وما يتعلق به	٥٦٩
فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا	٥٧٦

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك	٥٧٨
فصل ثم يدفع بعد الغروب	٥٨١
فصل ثم يرجع من أفاض إلى مكة	٥٨٩
فصل في صفة العمرة	٥٩٥
فصل أركان الحج أربعة	٥٩٦
باب الفوات والاحصار وما يتعلق بهما	٥٩٧
باب الهدي والأضاحي والعقيقة	٦٠١
فصل ويتعين هدي بقوله هذا هدي	٦٠٦
فصل ويجب هدي بنذر	٦١٠
فصل التضحية	٦١٢
فصل والعقيقة لذبيحة عن المولود	٦١٤
كتاب الجهاد	٦١٧
فصل يجوز تبييت كفار	٦٢٣
فصل والمسبي من كفار غير بالغ ولو مميزاً منفرداً عن أبويه	٦٢٦
باب ما يلزم الإمام	٦٣٠
فصل ويلزم الجيش الصبر مع الأمير والنصح والطاعة	٦٣٤
فصل ويحرم غزو بلا إذن الأمير	٦٣٦
باب قسمة الغنيمة	٦٣٨
فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة الجيش	٦٤١
فصل ومن أسقط حقه من الغانمين	٦٤٥
باب الأرضون المغنومة	٦٤٧
باب الفيء	٦٥٠
باب الأمان ضد الخوف	٦٥٢
باب الهدنة	٦٥٥
باب عقد الذمة	٦٥٨

باب أحكام أهل الذمة ٦٦٢
فصل ويمنع أهل الذمة من حمل السلاح ٦٦٤
فصل وإن تهود نصراني لم يقر أو تنصر يهودي لم يقر ٦٦٩

شرح منتهى الإرادات

المسمّى

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

لفقيه الحنابلة

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

الجزء الثاني

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

شرح منتهى الإرادات

المسمّى

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣-١١
تلفون: ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩-برقيًا: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠ ALAMKO

كتاب البيع

مأخوذ من الباع لمد كل من المتبايعين من يده للآخر أخذاً وإعطاءً، أو من المبايعة أي المصافحة لمصافحة كل منهما الآخر عنده . ولذلك سمي صفقة . وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى : ﴿**وأحلّ الله البيع**﴾ وحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه . والحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض فيتوصل كل بالبيع لغرضه ودفع حاجته . وهو لغة : دفع عوض وأخذ معوض عنه . وشرعاً (**مبادلة عين مالية**) أي دفعها وأخذ عوضها فلا يكون إلا بين أثنين فأكثر . وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد (**أو**) مبادلة (**منفعة مباحة مطلقاً**) بأن لا تختص إباحتها **بحال دون** آخر ، كممر دار أو بقعة تحفر بئراً بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو ولا نفعه . لأنه لا ينتفع به مطلقاً . بل في اليابسات (**بأحدهما**) أي عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً . وهو متعلق بمبادلة . **فيشمل** نحو بيع كتاب بكتاب أو بممر في دار أو بيع نحو ممر في دار بكتاب أو بممر في دار أخرى (**أو**) مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً (**بمال في الذمة**) من نقد وغيره . وكذا مبادلة مال في الذمة بعين مالية أو منفعة مباحة أو بمال في الذمة إذا قبض أحدها قبل التفرق (**للتملك**) أحترازاً عن إعارة ثوبه ليعيره الآخر فرسه (**على التأبيد**) بأن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل معلوم فتخرج الإجارة (**غير ربا وقرض**) ويأتي حكمهما . وأركان البيع ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه . ويعلم حكمهما من الشروط الآتية . ومعقود به وهو الصيغة . ولها صورتان قولية ، وبدأ

بها للاتفاق عليها في الجملة فقال (**وينعقد**) البيع أن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض (**لا**) أن وقع (**هزلاً**) بلا قصد لحقيقته (**ولا**) إن وقع (**تلجئة أو أمانة وهو**) أي بيع التلجئة والأمانة (**إظهاره**) أي البيع الذي أظهر للاحتياج إليه (**لدفع ظالم**) عن البائع (**ولا يراد**) البيع (**باطنا**) فلا يصح لأن القصد منه التقية فقط . لحديث «وإنما لكل أمرىء ما نوى » (**بإيجاب**) متعلق بينعقد (**كـ**)ـقول بائع (**بعتك**) كذا (أو ملكتك) بيع الشركة وتأتي صورة التولية والشركة في باب الخيار (**أو وهبتكم له بهذا ونحوه**) كأعطيتكه بكذا ونحوه أو رضيت به عوضاً عن هذا (**و**) بـ(**قبول كـ**) ـقول مشتر (**أبتعت**) ذلك (**أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه**) كأستبدلته إذا كان القبول على وفق الإيجاب في قدر الثمن وصفته وغيرهما (**وصح تقدم قبول**) على إيجاب (**بلفظ أمر**) كقول مشتر لبائع : يعني هذا بكذا . فيقول له : بعتكه به ونحوه (**أو**) بلفظ (**ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه**) كاشتريت منك كذا بكذا أو ابتعته أو أخذته بكذا فيقول: بعتك، أو بارك الله لك فيه، أو هو مبارك عليك، أو أن الله قد باعك، بخلاف تبيعني، أو بعتني، أوليتك أو لتلك أو عسى أن تبيع لي كذا بكذا . لأنه ليس بقبول ولا استدعاء (**و**) صح (**تراخي أحدهما**) أي الإيجاب والقبول عن الآخر (**والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه**) أي البيع (**عرفاً**) لأن حالة المجلس كحالة العقد . لأنه يكتفي بالقبض فيه لما يعتبر فيه القبض. فإن تفرقا عن المجلس قبل إتمامه أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً بطل . لأنهما أعرضا عنه . فأشبه ما لو صرحا بالرد . الصورة الثانية فعلية : وهي المشار إليها بقوله (**و**) ينعقد (**بمعاطاة**) نصاً في القليل والكثير لعموم الأدلة . ولأنه تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض والإحراز ونحوهما . والمسلمون في أسواقهم ومبايعتهم على ذلك (**كأعطني بهذا**) الدرهم ونحوه. (**خبزاً فيعطيه**) البائع (**ما يرضيه**) من الخبز مع سكوته (**أو يساومه بثمن فيقول**) بائعها (**خذها أو**) يقول (**هي لك أو**) يقول (**أعطيتكها أو**) يقول البائع(**خذ هذه**) السلعة (**بدرهم**) أو نحوه (**فيأخذها**) مشتر ويسكت (**أو**) يقول (**هي لك أو**) يقول مشترك (**كيف تبيع الخبز ؟ فيقول : كذا بدرهم فيقول** : خذه **أو** (**أو اتزنه**) فيأخذه (**أو وضع**)

مشتر (**ثمنه**) المعلوم لمثله (**عادة وأخذه**) أي الموضوع ثمنه (**عقبه**) أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما . وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضراً للعرف . وعلم من قوله : ﴿ **فيعطيه** ﴾ وقوله : (**فيأخذها** ﴾ وقولـه : ﴿**عقبة**﴾ اعتبار التعقيب في الصور الثلاث. فأن تراخى لم يصح البيع (**ونحوه**) أي المذكور من الصور(**مما يدل على بيع وشراء**) عادة وكذا نحو هبة وهدية وصدقة . فلم ينقل عنهﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين أستعمال إيجاب ولا قبول فيها ، ولا أمروا به ولو وقع لنقل.

فصل وشروطه أي البيع سبعة

أحدهما (**الرضا**) بأن يتبايعا اختياراً . فلا يصح أن أكرها أو أحدهما . لحديث « إنما البيع عن تراض »(**الأمن مكره بحق**) كمن أكرهـه حاكم على بيع مالـه لوفـاء دينه . فيصح . لأنه قول حمل عليه بحق كإسلام . الشرط (**الثاني : الرشد**) يعني أن يكون العاقد جائز التصرف أي حراً مكلفاً رشيداً . فلا يصح من مجنون مطلقاً ولا من صغير وسفيه . لأنه قول يعتبر له الرضا . فاعتبر فيه الرشد كالإقـرار (**إلا في**) شيء (**يسير**) كرغيف أو حزمة بقل: ونحوهما. فيصح من قن وصغير ولو غير مميز وسفيه لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير (**و**) إلا (**إذا أذن لمميز وسـفيه وليـ** ـهما فيصح ولو في الكثير لقوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى** ﴾ (**ويحرم**) إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما (**بلا مصلحة**) لأنه إضاعة (**أو**) أذن (**لقـن سيد**) فيصبـح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له . وفي التنقيح : يصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد نصا ويكونان لسيده . وفي شرحه وهو مخالف للقواعد انتهى ، وفيه شيء . لأنهاكتساب محض فهو كاحتشاشـه واصـطياده . الشرط (**الثالـث : كون المبيع**) أي المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً (**مالا**) لأن غيره لا يقابل به (**وهو**) أي المال شرعا (**ما يباح نفعه مطلقاً**) أي في كل الأحوال (**أو**) يباح (**اقتناؤه بلا حاجة**) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر ، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (**كبغل وحمار**) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير (**و**) كـ (**ـطير لقصد صوته**) كهزار وببغاء ونحوهما (**و**) كـ (**ـدود قز**

وبزره) لأنه طاهر منتفع به . ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها (**و**) كـ (**نحل منفرد**) عن كوارته قال في المغني إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعه طائراً . قال الشيخ تقي الدين : وهو أصح لكن مقتضى ما يأتي في الخامس طريقة المغني وجرم به في الإقناع هناك (**أو**) نحل (**مع كوارته**) خارجاً عنها (**أو**)نحل مع كوارته (**فيها إذا شوهد داخلها إليها**) لحصول العلم به بذلك . ويدخل ما فيها من عسل تبعاً كأساسات حيطان . فإن لم يشاهد داخلا إليها لم يصح بيعه . فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها . خلافاً لأبي الخطاب . و (**لا**) يصح بيع (**كوارات بما فيها من عسل ونحل**) للجهالة (**وكهر**) فيصح بيعه لما في الصحيح « إن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها » والأصل في اللام الملك (**و**) كـ (**فيل**) لأنه يباح نفعه واقتناؤه . أشبه البغل (**وما يصاد عليه كبومة**) تجعل (**شباشاً**) أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير (**أو**) يصاد (**به كديدان وسباع بهائم**) تصلح لصيد كفهود (**و**) سباع (**طير تصلح لصيد**) كباز وصقر (**وولدها وفرخها وبيضها**) لأنه ينتفع به في الحال أو المال (**إلا الكلب**) فلا يصح بيعه مطلقاً لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة (**وكقرد لحفظ**) لأن الحفظ من المنافع المباحة (**وكعلق لمص دم**) لأنه نفع مقصود (**و**) كـ (**لبن آدمية**) انفصل منها لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة ، بخلاف لبن الرجل (**ويكره**) بيعه نصاً (**و**) كـ (**قن مرتد**) لأنه ينتفع به إلى قتله ، وإن كان مقبول التوبة فربما رجع إلى الإسلام (**و**) كقن (**مريض**) ولو خشي موته (**و**) كقن جان ذكر أو أنثى لأنها لا تمنع بيعه كالدين (**و**) كـ (**قن قاتل في محاربة**) تحتم قتله لأنه ينتفع به إلى قتله أو يعتقه فينال أجره أو يجر ولاء ولده من أمه و (**لا**) يصح بيع (**منذور عتقه نذر تبرر**) لأن عتقه وجب بالنذر فلا يجوز إبطال بيعه بخلاف نذر اللجاج والغضب (**ولا**) بيع (**ميتة ولو طاهرة**) كميتة آدمي لعدم حصول النفع بها (**إلا سمكاً وجراداً ونحوهما**) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه لحل ميتتها (**ولا**) بيع (**سرجين نجس**) للإجماع على نجاسته . وعلم منه : صحة بيع سرجين طاهر كروث حمام (**ولا**) بيع (**دهن نجس**) كشحم ميتة لأنه بعضها (**أو**) دهن (**متنجس**) كزيت أو شيرج لاقته نجاسة . لأنه لا يطهر بغسل . أشبه

نجس العين (**و يجوز أن يستصبح بـ**)ـدهن (**متنجس في غير مسجد**) كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس (**وحرم بيع مصحف**) وفي رواية يكره وفي رواية أخرى يباح مطلقاً . لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه ويصح بيعه لمسلم (**ولا يصح**) بيعه (**لكافر**) لأنه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه أولى (**و إن ملكه**) أي المصحف كافر (**بارث أو غيره**) كاستيلاء عليه من مسلم ورده عليه لنحو عيب (**ألزم بإزالة يده عنه**) لئلا يمتهنه . وقد نهى ﷺ عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فأولى أن لا يبقى بيد كافر (**ولا يكره شراؤه**) أي المصحف (**استنقاذا**) أي لأنه استنقاذ له من تبذيله (**و**) لا (**ابداله** لمسلم) بمصحف ولو مع دارهم من أحدهما (**و يجوز نسخه**) أي المصحف (**بأجرة**) حتى من كافر ومحدث بلا حمل ولا مس (**و يصح شراء كتب الزندقة ونحوها**) ككتب المبتدعة (**ليتلفها**) لما فيها من مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة و (**لا**) يصح شراء (**خمر ليريقها**) لأنه لا نفع فيها ولا آلة لهو ونحو صنم وترياق فيه لحوم حيات وسم الأفاعي ، بخلاف نحو سقمونيا . الشرط (**الرابع : أن يكون**) المبيع (**مملوكا له**) أي البائع ومثله الثمن ملكا تاماً (**حتى الأسير**) بأرض العدو إذا باع ملكه عليه (**أو**) يكون البائع (**مأذونا له فيه**) أي البيع من مالكه أو من الشارع كالوكيل وولى الصغير ونحوه وناظر الوقف (**وقت عقد**) البيع (**ولو ظنا**) أي المالك والمأذون له (**عدمهما**) أي الملك أو الإذن في بيعه كان باع ما ورثه غير عالم بانتقاله إليه ، أو وكل في بيعه ولم يعلم فباعه . لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف (**فلا يصح تصرف فضولى**)ببيع أو شراء أو غيرهما (**ولو أجيز**) تصرفه (**بعد**) وقوعه (**إلا إن اشترى**) الفضولي (**في ذمته ونوى**) الشراء (**لشخص لم يسمه**) فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا . لأن ذمته قابلة للتصرف ، فإن سماه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء (**ثم إن أجازه**) أي الشراء (**من اشترى له ملكه من حين اشترى**) له . لأنه اشترى لأجله . أشبه ما لو كان بإذنه فتكون منافعه ونماؤه له (**وإلا يجزه من اشترى له** (**وقع**) الشراء (**لمشتر ولزمه**) حكمه كما لو لم يتو غيره ، وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له **(ولا يصح بيع ما) أي مال (لا يملكه)** البائع ولا إذن له فيه. لحديث

حكيم بن حزام مرفوعاً «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **(إلا موصوفاً)** بصفات سلم **(لم يعين)** فيصح لقبول ذمته للتصرف **(إذا قبض)** المبيع **(أو)** قبض **(ثمنه بمجلس عقد)** فإن لم يقبض احدهما فيه لم يصح. لأنه بيع دين بدين وقد نهى عنه و **(لا)** يصح **(بلفظ سلف أو سلم)** ولو قبض ثمنه بمجلس عقد لأنه سلم ولا يصح حالا **(والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصى صفته)** بكذا فيصح و **(يجوز التصرف)** فيه **(قبل قبض)** له أو لثمنه **(كـ)**ـمبيع حاضر بالمجلس كأمة ملفوفة بيعت بالصفة **(وينفسخ عقد عليه بردة لفقد صفة)** من الصفات المشروطة فيه لوقوع العقد على عينه، **بخلاف الموصوف في الذمة** ، فله رده وطلب بدله **(و)** ينفسخ العقد على موصوف معين **(تلف قبل قبض)** لفوات محل العقد بخلاف الموصوف في الذمة**(ولا)** يصح بيع **(أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كـ)**ـمزارع **(مصر والشام وكذا العراق)** لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج كما تقدم **(غير الحيرة)** بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة **(و)** غير (**أُلّيس**) بضم الهمزة وتشديد اللام مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة **(و)** غير (**بانقيا**) بالموحدة أوله وكسر النون **(و)** غير (**أرض بني صلوبا**) بفتح الصاد المهملة وضم اللام . لفتح هذه القرى صلحا (**إلا المساكن**) ولو مما فتح عنوة فيصح بيعها مطلقاً . لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن ، وتبايعوها من غير نكير ، فكان كالإجماع وكفرس متجرد **(و)** إلا **(إذا باعها)** أي الأرض الموقوفة مما فتح عنوة (**الإمام لمصلحة**) كاحتياجها لعمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها لأن فعل الإمام كحكمه (**أو**) إلا إذا باعها (**غيره**) أي الإمام (**وحكم به**) أي البيع (**من يرى صحته**) لأنه حكم مختلف فيه فنفذ ، كسائر ما فيه اختلاف (**وتصح إجارتها**) أي الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم . لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقرها بأيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام . ولم يقدر مدتها . لعموم المصلحة فيها والمستأجر له أن يؤجر ، و **(لا)** يصح (**بيع**) رباع مكة والحرم (**ولا إجارة رباع مكة و**) لارباع (الحرم . وهي) أي الرباع (المنازل) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

قال النبيﷺ في مكة « لاتباع رباعها ولا تكرى بيوتها » رواه الأثرم . وعن مجاهد مرفوعا قال « مكة حرام بيع رباعها ، حرام إجارتها » رواه سعيد . وروى « أنها كانت تدعى السوائب على عهدهﷺ » ، ذكره مسدد في مسنده (**لفتحها عنوة**) ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفاً على المسلمين كبقاع المناسك . ودليل فتحها عنوة : خبر أم هانىء في أمان حمويها . وتقدم ، وأمرهﷺ بقتل أربعة . فقتل منهم ابن خَطل ومَقيس بن صُبابة . فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها للحاجة (**ولا**) يصح بيع (**ماء عد**) بكسر العين وتشديد الدال أي الذي له مادة لا تنقطع (**كـ**) ـماء (**عين ونقع بئر**) لحديث « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار » رواه أبو عبيد والأثرم . ويصح بيع ماء المصانع المعد لمياه الأمطار ونحوها إن علم ، لملكه بالحصول فيها (**ولا**) يصح بيع (**ما في معدن جار**) إذا أخذ منه شيء خلفه غيره (**كقار وملح ونفط**) لأن نفعه يعم فلم يملك ، كالماء العد ، فإن كان جامداً ملك يملك الأرض ويأتي (**ولا**) يصح بيع (**نابت من كلأ وشوك ونحو ذلك**) كطائر عشش في أرضه وسمك نضب عنه الماء بأرض (**ما لم يحزه**) لأنه لا يملك إلا بالحوز (**فلا يدخل**) **شيء من ذلك** (**في بيع أرض**) لأنه مشترك بين المسلمين حتى يحاز (**ومشتريها**) أي الأرض (**أحق به**) أي بما في الأرض من ذلك ، لكونه في أرضه (**ومن أخذه ملكه**)يحوزه (**ويحرم دخول لأجل**) أخذ (**ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت**) الأرض لتعديه . ولا يمنع من ملكه بالحوز (**وإلا**) بأن لم تحوط (**جاز**) دخوله لأخذه لدلالة الحال على الإذن فيه (**بلا ضرر**) على رب الأرض . فإن تضرر بالدخول حرم (**وحرم**) على رب الأرض (**منع مستأذن**) في دخول (**إن لم يحصل**) منه (**ضرر**) بدخوله . للخبر (**وطلول**) بأرض (**تجني منه النحل ككلأ**) في الحكم (**وأولى**) بالإباحة من الكلأ (**ونحل رب الأرض أحق به**) أي بطل في أرضه ، لأنه في ملكه . الشرط (**الخامس : القدرة على تسليمه**) أي المبيع ، وكذا الثمن المعين . لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم (**فلا يصح بيع**) قن (**آبق**) لحديث النهي عن بيعه (**و**) لا نحو جمل (**شارد**) علم مكانه أولا . لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « نهى عن بيع الغرر » وفسره القاضي وجماعة : بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر (**ولو**) كان بيع آبق وشارد (**لقادر على تحصيلهما**) لأنه مجرد

توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه ، بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب (**ولا**) يصح بيع (**سمك بماء**) لأنه غرر (**إلا**) سمكاً (**مرئيا**) لصفاء الماء (**بـ**) ـماء (**محوز يسهل أخذه منه**) كحوض ، فيصح . لأنه معلوم يمكن تسليمه ، كما لو كان بطست . فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح بيعه . وكذا إن لم يكن مرئيا أو لم يكن محوزا كمتصل بنهر (**ولا**) يصح بيع (**طائر يصعب أخذه**) ولو ألف الرجوع . لأنه غرر (**إلا**) إذا كان (**بـ**) ـمكان (**مغلق . ولو طال زمنه**) أي الأخذ ؛ لأنه مقدور على تسليمه (**ولا**) يصح بيع (**مغصوب**) لما تقدم (**إلا لغاصبه**) لانتفاء الغرر (**أو**) لـ (**ـقادر على أخذه**) أي المغصوب من غاصبه لما تقدم (**وله**) أي المشتري المغصوب لظن القدرة على تحصيله (**الفسخ إن عجز**) عن تحصيله بعد البيع إزالة لضرره . الشرط (**السادس** : **معرفة مبيع**) لأن الجهالة به غرر ، ولأنه بيع . فلم يصح مع الجهل بالمبيع كالسلم . وقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ مخصوص بما إذا علم المبيع . وحديث « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث . ويحتمل أن معناه : إذا أراد شراءه فهو بالخيار بين العقد عليه وتركه (**برؤية متعاقدين**) بائع ومشتر : رؤية يعرف بها المبيع (**مقارنة**) رؤيته للعقد ، بأن لا تتأخر عنه (**لجميعه**) أي البيع ، متعلق برؤية ، كوجهي ثوب منقوش (**أو**) برؤية لـ (**ـبعض**) مبيع (**يدل**) بعضه (**على بقيته كـ**) ـرؤية (**أحد وجهي ثوب غير منقوش**) وظاهر الصبرة المتساوية . ووجه الرقيق ، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحوها ، لحصول العلم بالمبيع بذلك (**فلا يصح**) البيع (**إن سبقت**) الرؤية (**العقد بزمن يتغير فيه**) المبيع ظاهرا (**ولو**) كان التغير فيه (**شكا**) بأن مضى زمن يشك في تغيره تغيراً ظاهراً فيه . فلا يصح ، للشك في وجود شرطه . والأصل عدمه . فإن سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة تغيراً ظاهراً صح البيع ، لحصول العلم بالبيع بتلك الرؤية . ولا حد لذلك الزمن ، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره وما يتباعد وما يتوسط . فيعتبر كل بحسبه (**ولا**) يصح البيع (**إن قال : بعتك هذا البغل ، فبان فرساً ونحوه**) كهذه الناقة ، فتبين جملاً ، للجهل بالمبيع ولا بيع الأنموذج ، بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها مثله (**وكرؤيته**) أي المبيع (**معرفته بلمس أو شم أو ذوق**) فيما يعرف بهذه ، لحصول العلم بحقيقة المبيع (**أو**) معرفة

مبيع بـ (**وصف ما**) اي مبيع (**يصح السلم فيه بما**) أي وصف (**يكفي فيه**) أي السلم . بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً . ويأتي في السلم ، لقيام ذلك مقام رؤيته في حصول العلم به . فالبيع بالوصف مخصوص بما يصح السلم فيه . ويصح تقدم الوصف على العقد في البيع والسلم كتقدم الرؤية على العقد (**فيصح بيع أعمى وشراؤه**) فيما يعرف بلمس أو شم أو ذوق أو وصف بعد إتيانه بما يعتبر في ذلك (**كـ**) ـما يصح (**توكيله**) في بيع وشراء مطلقاً (**ثم إن وجد**) مشتر (**ما وصف**) له (**أو تقدمت رؤيته**) العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً (**متغيراً فلمشتر الفسخ**) لأن ذلك بمنزلة عيبه (**و يحلف**) مشتر (**إن اختلفا**) في نقصه صفة أو تغيره عما كان رآه عليه . لأن الأصل براءته من الثمن (**و**) هو على التراخي فـ (**ـلا يسقط**) خياره (**إلا بما يدل على الرضا**) من مشتر بنقص صفته أو تغيره (**من سوم ونحوه**) كوطء أمة بيعت كذلك بعد العلم ، كخيار العيب . و (**لا**) يسقط خيار (**بركوب دابة**) مبيعة (**بطريق ردها**) لأنه لا يدل على الرضا بالنقص أو التغير (**و إن أسقط**) مشتر (**حقه من الرد**) بنقص صفة شرطت ، أو تغير بعد رؤيته (**فلا أرش**) له . لأن الصفة لا يعتاض عنها وكالمسلم فيه (**ولا يصح بيع حمل ببطن**) إجماعاً . ذكره ابن المنذر للجهالة به ، إذ لا تعلم صفاته ولا حياته . ولأنه غير مقدور على تسليمه . وعنه ﷺ « نهى عن بيع المَجْر » قال ابن الأعرابي : المجر ما في بطن الناقة . والمجر الربا ، والمجر القمار ، والمجر المحاقلة والمزابنة . فلا يصح بيه أمة حامل وما في بطنها (**ولا**) بيع (**لبن بضرع**) لحديث ابن عباس « نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع » رواه الخلال وابن ماجه . ولجهالة صفته وقدره . أشبه الحمل . فلا يصح بيع شاة وما في ضرعها من لبن (**و**) لا بيع (**نوى بتمر**) أي فيه ، كبيض في طير (**و**) لا بيع (**صوف على ظهر**) للخبر (**إلا**) إذا بيع الحمل أو النوى أو اللبن أو الصوف (**تبعا**) للحامل وذات اللبن والتمر وذوات الصوف فيصح . كبيع شاة حامل ذات لبن وصوف وتمر فيه نوى ، لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال ، وكذا بيع دار يدخل فيها أساسات الحيطان ، لكن ان باعه أمة حاملاً ولم يتحد مالك الأمة والحمل لم يصح البيع . ذكره بمعناه في شرحه (**ولا**) يصح بيع (**عسب فحل**) ضرابه . لحديث سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة مرفوعا « نهى عن بيع المضامين والملاقيح » قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطون ، وهي الأجنة . والمضامين : ما في أصلاب الفحول (**ولا**) يصح بيع (**مسك في فأرته**) أي نافجته ما لم تفتح ويشاهد ، لأنه مجهول كلؤلؤ في صدف (**ولا**) يصح بيع (**لفت ونحوه**) كفجل وجزر (**قبل قلع**) نصا ، لجهالة ما يراد منه (**ولا**) بيع (**ثوب مطوي**) ولو تام النسج . قال في شرحه : حيث لم ير منه ما يدل على بقيته (**أو**) ثوب (**نسج بعضه على أن ينسج بقيته**) ولو منشوراً للجهالة . فإن باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته وشرط على البائع إتمام نسجه صح لزوال الجهالة (**ولا**) بيع (**عطاء**) أي قسطه من ديوان (**قبل قبضه**) لأنه مغيب . فهو من بيع الغرر (**ولا**) بيع (**رقعةيه**) أي العطاء لأن المقصود هو دونها (**ولا**) بيع (**معدن وحجارته**) قبل حوزه إن كان جارياً لما تقدم . وكذا إن جامداً وجهل (**و**) لا يصح (**سلف فيه**) أي المعدن نصاً . لأنه لا يدري ما فيه ، فهو من بيع الغرر (**ولا**) بيع (**ملامسة ، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته**) فعليك بكذا (**أو**) على أنك (**إن لمسته**) فعليك بكذا ، لأنه بيع معلق ولا يصح تعليقه (**أو أي ثوب لمسته فـ**)ـهو (**عليك بكذا**) لورود البيع على غير معلوم (**ولا**) بيع (**منابذة**) لحديث أبي سعيد « نهى عن الملامسة والمنابذة » (كـ) ـقوله (**متى**) نبذت هذا الثوب فعليك بكذا (**أو إن نبذت**) أي طرحت (**هذا**) الثوب أو نحوه **فلك** بكذا (**أو أي ثوب نبذته فلك بكذا**) فلا يصح للجهالة أو التعليق (**ولا**) يصح (**بيع الحصاة ، كارمها فعلى أي ثوب وقعت فـ**) ـهو (**لك بكذا ، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا**) أو بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع . لما فيه من الغرر والجهالة وتعليق البيع . ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « نهى عن بيع الحصاة » (**ولا**) يصح (**بيع ما لم يعين ، كعبد من عبيد ، و**) كـ (**ـشاة من قطيع ، و**) كـ (**ـشجرة من بستان**) لما من الجهالة والغرر (**ولو تساوت قيمهم**) أي العبيد والشياه والأشجار (**ولا**) بيع (**الجميع إلا غير معين**) **بأن** باع العبيد إلا واحداً منهم غير معين ، أو القطيع إلا شاة مبهمة ، أو الشجر إلا واحدة غير معينة . لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً . وقد « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » فإن عين المستثنى صح البيع والاستثناء (**ولا**) يصح بيع (**شيء**

بعشرة دراهم ونحوها إلا ما) أي قدرا من المبيع (**يساوي درهماً**) لجهالة المستثنى (**ويصح**) بيع شيء بعشرة دراهم مثلاً (**إلا بقدر درهم**) لأنه استثناء للعشر وهو معلوم . (ويصح بيع ما شوهد من حيوان) كقطيع يشاهد كله (**و**) بيع ما شوهد (من **ثياب**) معلقة أولا ونحوها (**وإن جهلا**) أي المتعاقدان (**عدده**) أي المبيع المشاهد بالرؤية . لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده (**و**) يصح بيع أمة (**حامل بحر**) لأنها معلومة ، وجهالة الحمل لا تضر . وقد يستثنى بالشرع ما لا يستثنى باللفظ ، كبيع أمة مزوجة . فإن منفعة البضع مستثناة بالشرع . ولا يصح استثناؤها باللفظ (**و**) يصح بيع (**ما مأكوله في جوفه**) كبيض ورمان ، لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك لفساده إذا أخرج من قشره (**و**) يصح بيع (**باقلا**) وحمص (**و**) بيع (**جوز ولوز ونحوه**) كفستق (**في قشريه**) لأن ساتره من أصل الخلقة . أشبه البيض (**و**) يصح بيع (**حب مشتد في سنبله**) لما تقدم ، ولأنه ﷺ جعل الاشتداد غاية للمنع . وما بعد الغاية مخالف لما قبلها (**و يدخل الساتر**) لنحو جوز وحب مشتد من قشر وتبن (**تبعا**) كنوى تمر . فإن استثني القشر أو التبن بطل البيع . بطل البيع . لأنه يصير كبيع النوى في التمر . ويصح بيع تبن بدون حبة قبل تصفيته منه لأنه معلوم بالمشاهدة . كما لو باع القشر دون ما داخله ، أو التمر دون نواه . ذكره في شرحه (**و**) يصح بيع (**قفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه**) أي القفيز ، لأن المبيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الأجزاء . أشبه بيع جزء مشاع منها . والصبرة الكومة المجموعة من الطعام . فإن اختلفت أجزاؤها كصبرة بقال القرية ، أو لم تزد عليه لم يصح البيع للجهالة في الأولى ، والإتيان بمن المبعضة في الثانية (**و**) يصح بيع (**رطل**) مثلا (**من دن**) نحو عسل أو زيت (**أو من زبرة حديد ونحوه**) كرصاص ونحاس لما تقدم (**وبتلف**) الصبرة أو ما في الدن أو الزبرة (**ما عدا قدر مبيع**) من ذلك (**يتعين**) الباقي لأن يكون مبيعاً . لتعين المحل له . وإن بقي بقدر بعض المبيع أخذه بقسطه (**ولو فرق قفزانا**) من صبرة **تساوت** أجزاؤها (**وباع**) منها قفيزا (**واحدا مبهما**) أو اثنين فأكثر (**مع تساوي أجزائها**) أي القفزان (**صح**) البيع كما لو لم يفرقها (**و**) يصح بيع (**صبرة جزافاً**) لحديث ابن عمر « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً . فنهانا النبي ﷺ أن

نبيعه حتى ننقله من مكانه » متفق عليه . ويجوز بيعها جزافاً (**مع جهلهما أو علمهما**) أي المتبايعين بقدرها لعدم التغرير (**ومع علم بائع وحده**) قدرها (**يحرم**) عليه بيعها جزافا نصا . لأنه لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهراً (**ويصح**) البيع مع التحريم لعلم المبيع بالمشاهدة (**ولمشتر**) كتمه بائع القدر مع علمه به (**الرد**) لأن كتمه ذلك غش وغرر (**وكذا**) مع (**علم مشتر وحده**) بقدر الصبرة فيحرم عليه شراؤها جزافاً مع جهل بائع به(**ولبائع الفسخ**) به لتغرير المشتري له . ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو ربوة مما ينقصها . ويثبت به لمشتر لم يعلمه الخيار . لأنه عيب . وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ كما لو باعها بكيل معهود ثم وجد ما كال به زائداً عنه (**و**) يصح بيع (**صبرة علم قفزانها إلا قفيزا**) لأنه ﷺ « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » وهذه معلومة . وكذا لو استثنى منها مشاعا معلوما ، كخمس أو سدس فيصح ، ولو لم تعلم قفزانها . فإن لم تعلم قفزانها واستثنى قفيزا لم يصح لجهالة الباقي . و (**لا**) يصح بيع (**ثمرة شجرة إلا صاعا**) لجهالة آصعها فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع (**ولا**) بيع (**نصف داره الذي يليه**) أي المشتري . لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف ، كما لو باعا عشرة أذرع من ثوب أو أرض وعين ابتداءها دون انتهائها . فإن باعه نصف داره التي تليه على الشيوع صح (**ولا**) يصح بيع (**جريب من أرض**) مبهما (**أو ذراع من ثوب مبهما**) لأنه ليس معينا ولا مشاعا (**إلا إن علما ذرعهما**) أي الأرض والثوب فيصح البيع (**ويكون**) الجريب أو الذراع (**مشاعا**) لأنه إذا كانت الأرض أو الثوب مثلا عشرة وباعه واحداً منها . فهو بمنزلة بيع العشرة (**ويصح**) استثناء جريب من أرض وذراع من ثوب ، إذا كان المستثني (**معينا ابتداء وانتهاء معا**) لأنها ثنيا معلومة . فإن عين أحدهما دون الآخر لم يصح (**ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا**) أي المتعاقدان في قطعه (**كانا شريكين**) في الثوب ولا فسخ ولا قطع حيث لم يشترطه مشتر ، بل يباع ويقسم ثمنه على قدر ما لكل واحد منهما (**وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم**) بيعاً ونقص السقف أو الخاتم بالقلع ، فيباع السقف بالخشبة والخاتم بفصه . ويقسم الثمن بالمحاصة (**ولا يصح استثناء حمل مبيع**) من أمة أو بهيمة مأكولة أولا (**أو**) استثناء (**شحمه**) أي المبيع المأكول لأنهما

مجهولان . وقد نهى عن الثنيا إلا أن تعلم (أو) استثناء (**رطل لحم أو شحم**) من مأكول فلا يصح لجهالة ما يبقى وكذا استثناء كسب سمسم مبيع أو شيرجه أو حب قطن للجهالة (**إلا رأس مأكول**) مبيع (**وجلده وأطرافه**) فيصح استثناؤها نصا ، حضراً وسفراً . لأنه ﷺ « لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم وذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها » (**ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه**) الصورة للخبر . وصح الإستثناء في هذه دون البيع لأن الاستثناء استبقاء ، وهو يخالف ابتداء العقد . بدليل عدم صحة نكاح المعتدة من غيره ، وعدم انفساخ نكاح زوجة وطئت بنحو شبهة (**ولو أبى مشتر ذبحه**) أي المأكول المستثنى رأسه وجلده وأطرافه (**ولم يشترط**) البائع عليه ذبحه في العقد (**لم يجبر**) مشتر على ذبحه لتمام ملكه عليه (**ويلزمه**) أي المشتري (**قيمة ذلك**) فإن اشترط بائع على مشتر ذبحه لزمه ذبحه ودفع المستثنى لبائع . لأنه دخل على ذلك . فالتسليم مستحق عليه . فإن باع لمشتر ما استثناه صح ، كبيع الثمرة لمالك الأصل (**وله**) أي المشتري (**الفسخ بعيب يخص المستثنى**) كعيب برأسه أو جلده . لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بألم بعضه . ويصح بيع حيوان مذبوح وبيع لحمه قبل سلخه ، وبيع جلده وحده ، وبيع رؤوس وأكارع وسموط ، وبيعه مع جلده جميعاً كما قبل الذبح . الشرط (**السابع : معرفتهما**) أي المتعاقدين (**لثمن حال عقد**) البيع ، ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه أو وصف ، كما تقدم في المبيع . لأنه أحد العوضين . فاشترط العلم به كالمبيع وكرأس مال السلم (**ولو**) كانت معرفتهما الثمن (**بمشاهدة**) كصبرة شاهداها ولم يعرفا قدرها (**وكذا**) أي كالثمن فيما ذكر (**أجرة**) فيشترط معرفة العاقدين لها ولو بمشاهدة (**فيصحان**) أي البيع والإجارة إذا عقدا على ثمن وأجرة (**بوزن صنجة وبملء كيل مجهولين**) عرفا ، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة ، كبعتك أو أجرتك هذا الدار بوزن هذا الحجر فضة أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم (**و**) يصح بيع وإجارة (**بصبرة**) مشاهدة من بر أو ذهب أو فضة ونحوها ، ولو لم يعلما عددها ، ولا وزنها ولا كيلها (**و**) يصح بيع وإجارة (**بنفقة عبده**) فلان ، أو أمته فلانة أو نفسه ، أو زوجته ، أو ولده ونحوه (**شهراً**) أو سنة أو يوماً ونحوه . لأن لها عرفاً يرجع إليه عند التنازع ،

بخلاف نفقة دابته (**ويرجع**) مشتر على بائع (**مع تعذره معرفة**) قدر (**ثمن**) بأن تلفت الصبرة أو اختلطت بما لا تتميز منه قبل اعتبارها ، أو تلفت الصنجة أو الكيل قبل ذلك ، أو أخذت النفقة وجهلت (**في فسخ**) بيع لنحو عيب (**بقيمة مبيع**) لأن الغالب بيع الشيء بقيمته ، وكذا في إجارة بقيمة منفعة (**ولو أسرا ثمناً بلا عقد**) بأن اتفقا على أن الثمن عشرة حقيقة (**ثم عقداه**) ظاهراً (**بثمن آخر**) كعشرين (**فالثمن الأول**) وهو العشرة ، لأن المشتري إنما دخل عليه . فلا يلزمه ما زاد (**ولو عقدا**) بيعاً (**سراً بثمن**) معين (**ثم**) عقدا (**علانية بأكثر**) من الأول (**فكنكاح**) ذكره الحلواني . واقتصر عليه في الفروع . وظاهره : ولو من غير جنسه أو بعد لزومه ، فيؤخذ بالزائد منهما مطلقاً (**والأصح قول المنقح**) في التنقيح (**الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار**) مجلس أو شرط . لأن ما يزيد في ثمن أو مثمن أو يحط منهما زمنه ملحق به ويخبر به في البيع (**وإلا**) يكن في مدة خيار ، بأن كان بعد لزوم بيع (**ف**) ـالثمن (**الأول . انتهى**) وهو الأظهر كما قاله . لأنه لا يلحق به . ولا يخبر به إذا بيع بتخيير الثمن . وفي الإقناع : **الثمن** ما عقدا به سراً ، كالتي قبلها وأولى . ويفرق بين هذه وبين ما إذا زيد أو نقص فيهما أن ما عقدا به ظاهراً ليس مقصوداً (**ولا يصح**) بيع نحو ثوب (**برقمه**) أي المقدار المكتوب عليه للجهالة به حال العقد (**ولا**) بيع سلعة (**بما باع به زيد**) لما تقدم (**إلا إن علماهما**) أي علم المتعاقدان الرقم وما باع به زيد حال العقد فيصح (**ولا**) بيع سلعة (**بألف درهم**) أو مثقال (**ذهباً وفضة**) لأن قدر كل جنس منهما مجهول ، كما لو باع بألف بعضها ذهب وبعضها فضة . وكذبا إن قال : بألف ذهباً وفضة . ولم يقل درهماً ولا ديناراً (**ولا**) يصح بيع شيء (**بثمن معلوم ورطل خمر**) أو كلب أو جلد ميتة نجس . لأن هذه لا قيمة لها . فلا ينقسم عليها البدل . أشبه ما لو كان الثمن كله كذلك (**ولا**) البيع (**بما ينقطع به السعر**) أي يقف عليه للجهالة (**ولا كما يبيع الناس**) لما تقدم (**ولا بدينار**) مطلق (**أو درهم مطلق**) أو قرش مطلق (**وثم**) بالبلد (**نقود**) من المسمى المطلق (**متساوية رواجاً**) لتردد المطلق بينها . ورده إلى أحدهما مع التساوي ترجيح بلا مرجح . فهو مجهول (**فإن لم يكن**) بالبلد (**إلا دينار أو درهم أو قرش** (**واحد**) صح وصرف إليه لتعينه (**أو غلب**

أحدهما) أي النقود رواجاً (**صح**) العقد (**وصرف**) المطلق من دينار أو درهم أو قرش (**إليه**) عملاً بالظاهر (**ولا**) يصح البيع (**بعشرة صحاحا أو إحدى عشر مكسرة ولا**) البيع (**بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة**) لنهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة . وفسره مالك وإسحق والثوري وغيرهم بذلك . ولأنه لم يجزم له ببيع واحد . أشبه ما لو قال : بعتك أحد هذين . ولجهالة الثمن (**إلا أن تفرقا**) أي المتعاقدان (**فيهما**) أي الصورتين (**على أحدهما**) أي أحد الثمنين ، في الكل . فيصح لزوال المانع (**ولا**) يصح بيع شيء (**بدينار إلا درهماً**) نصاً ، لأنه استثنى قيمة الدرهم من الدينار . وهي غير معلومة . واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً (**ولا**) البيع (**بمائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز ير أو نحوه**) مما فيه المستثنى من غيرجنس المستثنى منه . لما تقدم (**ولا**) البيع إن قال : بعني هذا (**بمائة**) مثلا (**على أن أرهن بها**) أي المائة الثمن (**وبالمائة التي لك**) غيرها من قرض أو غيره (**هذا**) الشيء لجهالة الثمن . لأنه المائة ومنفعة . هي وثيقة بالمائة الأولى وهي مجهولة . ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى . فلم يصح كما لو أفرده ، وكما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره . وكذا لو أقرضه شيئاً على أن يرهنه به وبدين آخر كذا . فلا يصح ، لأنه قرض يجر نفعاً . فيبطل هو والرهن (**ولا**) أن يبيع (**من صبرة أو ثوب أو قطيع كل فقيز أو ذراع أو شاة بدرهم**) لأن « من » للتبعيض و « كل » للعدد فيكون مجهولاً (**ويصح بيع الصبرة أو**) بيع الثوب أو) بيع (**القطيع كل قفيز**) من الصبرة بدرهم أو كل (**ذراع**) من الثوب بدرهم (**أو**) كل (**شاة**) من القطيع (**بدرهم**) وإن لم يعلما عدد ذلك . لأن المبيع معلوم بالمشاهدة . والثمن يعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين . وهو كيل الصبرة أو ذرع الثوب أو عد القطيع (**و**) يصح بيع (**ما بوعاء**) كسمن مائع أو جامد (**مع وعائه.موازنة كل رطل بكذا مطلقاً**) أي سواء علما مبلغ الوعاء وما به أولا . لرضاه بشراء الظرف كل رطل بكذا كالذي فيه . أشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما زيت وفي الآخر شيرج كل رطل بدرهم (**و**) يصح بيع ما بوعاء (**دونه**) أي الوعاء (**مع الاحتساب بزنته**) أي الوعاء (**على مشتر إن علما**) حال عقد (**مبلغ كل منهما**) وزنا . لأنه إذا علم ما بالوعاء عشرة أرطال وأن الوعاء رطلان واشترى كذلك كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه زنة

الظرف صار كأنه اشترى العشرة التي بالوعاء بإثني عشر درهما . فإن لم يعلما مبلغ كل منهما لم يصح البيع لأدائه إلى جهالة الثمن (و) يصح بيع ما بوعاء (**جزافاً مع ظرفه أو دونه**) أي الظرف (**أو**) بيعه موازنة (**كل رطل بكذا على أن يسقط منه**) أي مبلغ وزنهما (**وزن الظرف**) كأنه قال : بعتك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا (**ومن اشترى زيتا أو نحوه**) كسمن وشيرج (**في ظرف فوجد فيه ربا**) أو غيره (**صح**) البيع (**في الباقي**) من الزيت أو نحوه (**بقسطه**) من الثمن ، كما لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت تسعة (**وله**) أي المشتري (**الخيار**) لتبعض الصفقة عليه (**ولم يلزمه**) أي البائع (**بدل الرب**) أو نحوه لمشتر ، سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن . فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز .

فصل في تفريق الصفقة وهي

أي الصفقة في الأصل : المرة من صفت له بالبيع ضرب بيده على يده ، ثم نقلت للبيع لفعل المتبايعين ذلك . فالصفقة المتفرقة (**أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح**) بيعه صفقة واحدة بثمن واحد . أي عقد جمع فيه ذلك . وله ثلاث صور . أشير إلى الأولى بقوله : ﴿ **من باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه** ﴾ كهذا العمد وثوب غير معين (**صح**) البيع (**في المعلوم بقسطه**) من الثمن ، وبطل في المجهول . لأن المعلوم صدر فيه البيع عن أهله بشرطه ، ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن (**لا إن تعذر**) علم المجهول (**ولم يبين ثمن المعلوم**) كبعتك هذه الفرس وحمل الأخرى بكذا . فلا يصح ، لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته . والمعلوم مجهول الثمن . ولا سبيل إلى معرفته . لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه . فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه . الثانية المذكورة بقوله : ﴿ **ومن باع جميع ما يملك بعضه صح** ﴾ البيع (**في ملكه بقسطه**) وبطل في ملك غيره . لأن كلا من الملكين له حكم لو أنفرد . فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه ، كما لو باع شقصاً وسيفاً . ويشبه بيع عين لمن يصح منه شراؤها ومن لا يصح ، كعبد مسلم لمسلم وذمي (**ولمشتر الخيار**) بين رد وإمساك (**إن لم يعلم**) الحال لتبعض الصفقة عليه (**و**) له (**الأرش إن**

أمسك فيما ينقصه التفريق) كزوجي خف ومصراعي باب أحدهما ملك للبائع والآخر لغيره وقيمة كل منفرداً درهمان ، ومجتمعين ثمانية . اشتراهما المشترى بهما ولم يعلم ، فله إمساك ملك البائع بالقسط من الثمن . وهو أربعة وله أرش نقص التفريق درهمان فيستقر له مع الأربعة التي هي ثمن الفردة الأولى بدرهمين . الثالثة المشار إليها بقوله : ﴿ **وإن باع**) لمسلم نحوه (**قنه مع**) نحو (**قن غيره بلا إذنه ، أو**) باع قنه (**مع حر ، أو**) باع (**خلا مع خمر .صح في قنه**) المبيع مع قن غيره أو مع حر بقسطه (**و**) صح البيع (**في خل**) بيع مع خمر (**بقسطه**) من اليمن نصاً لأن تسمية ثمن في مبيع وسقوط بعضه لا يوجب جهالة تمنع الصحة (**ويقدر خمر خلاً**) وحر عبداً ، ليقوم وليتقسط الثمن (**ولمشتر الخيار**) بين إمساك ما صح فيه البيع بقسطه وبين رده لتبعض الصفقة عليه (**وإن باع**) جائز التصرف (**عبده وعبد غيره بإذنه**) بثمن واحد صح (**أو**) باع (**عبديه لاثنين**) بثمن واحد صح (**أو أشترى عبدين من أثنين أو**) من (**وكيليهما بثمن واحد صح**) العقد ، لأن جملة الثمن معلومة (**وقسط**) الثمن (**على قيمتيهما**) أي العبدين ليعلم ثمن كل منهما) وكبيع إجارة) فيما سبق تفصيله . لأنها بيع للمنافع وكذا حكم باقي العقود (**وإن جمع**) في عقد (**بين بيع وإجارة**) بأن باعه عبده وآجره داره بعوض واحد صحا (**أو**) جمع بين بيع و (**صرف**) بأن باعه عبداً وصارفه دينارا بمائة درهم مثلاً صحا . بخلاف ما لو باعه ثوباً وعشرة دراهم بثلاثين درهماً (**أو**) جمع بين بيع و (**خلع**) بأن باعته دارها واختلعت منه بعشرين ديناراً صحا (**أو**) جمع بين بيع و (**نكاح بعوض واحد صحاً**) لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة ، كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيـ (**وقسط**) العوض (**عليهما**) ليعرف عوض كل منهما تفصيلاً (**و**) إن جمع (**بين بيع وكتابة**) بأن كاتب عبده وباعه داره بمائة كل شهر عشرة مثلاً (**بطل**) البيع لأنه باع ماله لما له . أشبه مالو باعه قبل الكتابة (**وصحت**) الكتابة بقسطها لعدم المانع (**ومتى اعتبر قبض**) في المجلس (**لأحدهما**) أي العقدين المجموع بينهما كالصرف فيما إذا جمع بينه وبين البيع وتفرقا قبل التقابض (**لم يبطل**) العقد (**الآخر**) الذي لا يعتبر فيه القبض (**بتأخره**) أي القبض لأنه ليس شرطاً فيه كما لو انفرد فأخذ المشترى العبد بقسطه من الثمن .

فصل في موانع صحة البيع

(**ولا يصح بيع**) ولو قل المبيع ممن تلزمه جمعه (**ولا**) يصح (**شراء ممن تلزمه جمعة**) ولو بغيره (**بعد ندائها**) أي أذان الجمعة أي الشروع فيه ، ولو لأحد جامعين بالبلد قبل أن يؤذن في الآخر ، صححه في الفصول (**الذي عند المنبر**) عقب جلوس الإمام عليه . لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ والنهي يقتضي الفساد . وخص بالنداء الثاني ، لأنه المعهود في زمنه ﷺ فتعلق الحكم به والشراء أحد شقي العقد ، فكان كالشق الآخر . قال (**المنقح : أو قبله**) أي النداء الثاني (**لمن منزله بعيد ، بحيث إنه يدركها : انتهى**) قال في المستوعب : ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة انتهى . ويستمر التحريم إلى أنقضاء الصلاة (**إلا من حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب يباع**) فله شراؤه لحاجته (**و**) كـ(**عريان وجد سترة**) فله شراؤها (**وكفن وكؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر**) تجهيزه حتى تصلي (**و**) كـ(**وجود أبيه أو نحوه**) كأمه وأخيه (**يباع مع من لو تركه**) حتى يصلي (**لذهب**) به (**و**) كشراء (**مركوب لعاجز**) عن مشي إلى الجمعة (**أو**) شراء (**ضرير عدم قائداً**) من يقوده إلى الجمعة (**ونحوه**) كشراء ماء طهارة ، عدم غيره . فيصح للحاجة (**وكذا**) أي لا يصح بيع ولا شراء من مكلف (**لو تضايق وقت مكتوبة**) ولو جمعة لم يؤذن لها حتى يصليها ، لوجود المعنى الذي لأجله منع البيع والشراء بعد نداء الجمعة . وعلم مما سبق : صحة العقد ممن لا تلزمه ، كالعبد والمرأة والمسافر وإباحته له ، لكن إن كان أحدهما تلزمه ووجد منه الإيجاب أو القبول بعد النداء حرم ولم ينعقد لما تقدم . قال الموفق والشارح : وكره للآخر (**ويصح إمضاء بيع خيار وبقية العقود**)من إجارة وصلح ، وقرض ورهن ، وغيرها بعد نداء الجمعة . لأن النهي عن البيع وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي لفواتها (**وتحرم مساومة ومناداة**) بعد نداء جمعة ثان ، لأنها وسيلة للبيع المحرم إذن . وتحرم أيضاً الصناعات كلها . (**ولا يصح بيع عنب**) أو زبيب ونحوه (**أو عصير لمتخذه خمراً**) ولو ذمياً (**بيع (سلاح ونحوه**) كترس ودرع (**في فتنة ، أو لأهل حرب، أو قطاع طريق ممن علم ذلك**) ممن يشتريه (**ولو**

بقرائن. **ولا**) بيع (**مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه**) أي المأكول أو المشروب أو المشموم مسكراً (**أو**) يشرب (**به**) أي القدح (**مسكراً** ، **و**) لابيع (**جوز وبيض ونحوهما**) كبندق (**لقمار** ، **و**) **لا بيع** (**غلام وأمه لمن عرض بوطء دبر، أو بغناء**) بالمد ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تعانوا على الآثم والعدوان** ﴾ ولأنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها . فلم يصح كإجارة الأمةللزنا أو الغناء (**ولو أتهم بـ**) وطء (**غلامه فدبره أولاً**) إذ التدبير لا يمنع البيع (**وهو**) أي السيد (**فاجر معلن**) بفجوره (**أحيل بينهما**) أي السيد وغلامه دفعاً لتلك المفسدة (**كمجوسي تسلم أخته**) ونحوها (**ويخاف أن يأتيها**) فيحال بينهما . فإن لم يكن فاجراً معلنا لم يحل بينهما ان لم تثبت التهمة (**ولا**) يصح بيعٌ (**قن مسلم لكافر**) ولو وكيلاً لمسلم (**لا يعتق عليه**) كالنكاح فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه . صح شراؤه له . لأن ملكه لا يستقر عليه ، بل يعتق في الحال . ويحصل له من إهانة الرق في لحظة يسيرة (**وإن أسلم**) قن (**في يده**) أي الكافر أو ملكه بنحو إرث (**أجبر على إزالة ملكه عنه**) لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ وإنما ثبت الملك إذن لأن الاستدامة أقوى من الابتداء (**ولا تكفي كتابته**) أي القن المسلم بيد كافر ، لأنها لا تزيل ملكه عنه (**ولا**) يكفي (**بيعه بخيار**) لأن علقته لم تنقطع عنه (**وبيع**) مبتدأ (**على بيع مسلم**) محرم . لحديث «لا يبع بعضكم على بيع بعض » (**كقوله لمشتر شيئاً بعشرة : أعطيك مثله بتسعة**) زمن الخيارين (**وشراء عليه**) أي شراء على شراء مسلم محرم . (**كقوله لبائع شيئاً بتسعة : عندى فيه عشرة ، زمن الخيارين**) أي خيار المجلس وخيار الشرط : لأن الشراء في معنى البيع ، بل يسمى بيعاً . ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه . فان كان بعد لزوم البيع لم يحرم لعدم التمكن من الفسخ إذن (**وسوم**) بالرفع (**على سومه**) أي المسلم (**مع الرضا**) من بائع (**صريحاً محرم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يسم الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم . فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم. لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة. و (**لا**) يحرم بيع ولا شراء ولا سوم (**بعد رد**) السلعة المبتاعة ، أو رد السائم في مسألة السوم . لأن العقد أو الرضا بعد الرد غير موجود (**ولا**) يحرم (**بذل أكثر مما أشترى**) كأن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة : أعطيك مثله بأحد عشر

لأن الطبع يأبى إجابته. وكذا قوله . لبائع شيء بعشرة : عندي فيه تسعة (**ويصح العقد**) أي البيع (**على السوم**) لأن المنهى عنه السوم لا البيع (**فقط**) أي دون البيع على بيعه والشراء على شرائه . فلا يصحان للنهي عنه . وهو يقتضي الفساد (**وكذا**) أي البيع (إجارة) وسائر العقود ، وطلب الولايات ونحوها . فيحرم أن يؤجر أن يستأجر على مسلم زمن الخيار أو يسوم للأجارة على سومه فيها بعد الرضا صريحاً للإيذاء (**وإن حضر**) أي قدم بلداً (**باد**) أي إنسان ليس من أهلها (**لبيع سلعته بسعر يومها**) أي ذلك الوقت (**وجهله**) أي جهل باد سعر سلعته بذلك البلد (**وقصده**) أي البادي (حاضر) بالبلد (**عارف به**) أي السعر (**وبالناس اليها**) أي السلعة (**حاجة حرمت مباشرته**) أي الحاضر (**البيع له**) أي للبادي . لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً «لا يبع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وحديث ابن عباس « نهي النبي ﷺ أن نتلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد » قيل لابن عباس : ما قوله ﴿ **حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً** ﴾ متفق عليه ولأنه متى ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسع عليهم . وإذا تولى الحاضر بيعها امتنع منه إلا بسعر البلد فيضيق عليهم (**وبطل**) بيع الحاضر للبادي . لأن النهي يقتضي الفساد (**رضواً**) أي أهل البلد بذلك (**أولا**) لعموم الخبر (**فإن فقد شيء مما ذكر**) بأن كان القادم من أهل البلد . أو بعث بها للحاضر ، أو قدم البادي لا لبيع السلعة ، أو لبيعها لا بسعر الوقت أو لبيعها به ولكن لا يجهله أو جهله ولم يقصده الحاضر العارف ، أو قصده ولم يكن بالناس إليها حاجة (**صح**) البيع لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له (**كشرائه**) أي الحاضر (**له**) أي البادي . فيصح لأن النهي لم يتناوله بلفظه ولا معناه . لأنه ليس في الشراء له توسعة على الناس ولا تضييق (**ويخبر**) وجوباً **عارف** بسعر (**مستخبراً**) جاهلاً (**عن سعر جهله**) لوجوب النصح . ولا يكره أن يشير حاضر على باد بلا مباشرة بيع له (**ومن خاف ضيعة ماله**) بنهب أو سرقة أو غضب ونحوه إن بقي بيده (**أو**) خاف (**أخذه**) منه (**ظلماً**) فباعه (**صح ليه له**) لعدم الإكراه (**ومن أستولى على ملك غيره بلا حق**) **كغصبه** (**أو جحده**) أي حق غيره حتى بيعه إياه (**أو منعه**) أي الغير حقه (**حتى يبيعه إياه ففعل**) أي باعه إياه لذلك (**لم يصح**) البيع لأنه ملجأ إليه (**ومن أودع شهادة**) خوفاً

على ضياع ماله (**فقال : أشهدوا أني أبيعه**) لزيد مثلاً خوفاً وتقية (**أو**) أني (**أتبرع به**) له (**خوفاً**) منه أو من غيره (**وتقية**) لشره ، ثم باعه أو تبرع له به (**عمل به**) أي بأيداعه الشهادة . لأنه وسيلة إلى حفظ ماله . إذ لا تقبل دعواه أنه باع أو تبرع خوفاً أو تقية بلا بينة (**ومن قال لآخر : أشترني من زيد فأني عبده ، ففعل**) أي أشتراه منه (**فبان**) القائل (**حراً . فأن أخذ**) القائل (**شيئاً**) من الثمن (**غرمه**) لربه . لأنه بغير حق . كالغضب (**وإلا**) يأخذ شيئاً من الثمن (**لم تلزمه العهدة**) أي ضمان ما قبضه البائع من الثمن (**حضر البائع أو غاب**) لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان (**كـ**)يقول إنسان لآخر (**أشتر منه عبده هذا**) فأشتراه وظهر حراً . فأن أخذ القائل شيئاً رده وإلا لم تلزمه العهدة . ولو غبا البائع (**وأدب**) من قال . أشترني من زيد فأني عبده ، أو قال : أشتر منه عبده هذا (**هو وبائع**) نصاً لتغريرهما المشترى (**وتحد مقرة**) أي حرة قالت لآخر : اشترني من فلان فأني أمته ففعل (**وطئت**) لزناها مع العلم (**ولا مهر**) لها نصاً . لأنها زانية مطاوعة (**ويلحق الولد**) بمشتر لأنه وطئها يعتقدها أمته فوطؤه وطء شبهة . وكذا لو زوجها مشتر ممن يجهل الحال فوطئها (**ومن باع شيئاً بثمن نسيئة**) أي مؤجل (**أو**) بثمن حال (**لم يقبض حرم وبطل شراؤه**) أي البائع (**له**) أي لما باعه ولم يقبض ثمنه (**من مشتريه**) منه ، ولو بعد حلول أجله (**بنقد من جنس**) النقد (**الأول**) الذي باعه به إن كان (**أقل منه**) أي الأول (**ولو**) كان ما أشتراه به ثانياً (**نسيئة**) لخبر أحمد وسعيد عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم أشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها بئس ما أشتريت وبئس ماشريت أبلغي زيداً أن جهاده مع الرسول ﷺ بطل إلا أن يتوب » ومثله لا يقال إلا بتوقيف ، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا (**وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة الى الثاني**) فيحرم ويبطل للتوصل به إلى محرم (**إلا إن تغيرت صفته**) أي المبيع مثل أن كان عبداً فهزل أو نسي صنعة أو عمى ونحوه فيجوز بيعه بدون الثمن الأول ويصح . وكذا إن أشتراه بعرض أو بنقد لامن جنس الأول أو قدره أو أكثر منه (**وتسمى**)هذه المسألة(**مسألة العينة لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً**

حاضراً) قال الشاعر : أندان أم نعتان أم ينبري لنا . فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ومعنى « نعتان » نشتري عينة (**وعكسها**) أي مسألة العينة بأن يبيع شيئاً بنقد حاضر ، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيلة بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض . إن لم تزد قيمه المبيع بنحو سمن أو تعلم صنعة (**مثلها**) في الحكم ، لأنه يشبه العينة في اتخاذه وسيلة إلى الربا (**وإن اشتراه**) أي المبيع بثمن غير مقبوض باعه من غير مشتريه كوارثه ، أو اشتراه (**أبوه**) أي البائع من مشتريه أو وكيله بنقد من جنس الأول أقل منه (**أو**) اشتراه (**أبنه أو غلامه ونحوه**) كزوجته ومكاتبه (**صح**) شراؤه (**مالم يكن**) اشتراه (**حيلة**) على الربا فيحرم ، ولا يصح كالعينة . ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً . ويسمى التورق (**وإن باع ما يجري فيه الربا**) من مكيل أو موزون (**نسيئة ثم اشترى**) البائع (**منه**) أي من المشتري منه (**بثمنه**) أي المبيع (**قبل قبضه من جنسه**) أي المبيع ، كأن باع قفيزاً من بر بدرهم ثم اشترى بالدرهم منه براً بكيل أو جزافا . لم يصح (**أو**) اشترى البائع من المشتري بالدرهم ثمن البر مثلاً (**مالا يجوز بيعه به**) أي المباع أولاً (**نسيئة**) بأن اشترى منه به شعيراً أو أرزاً أو عدساً ونحوه (**لم يصح**) روي عن ابن عمر . لأنه وسيلة لبيع المكيل بالميكل والموزون بالموزون نسيئة . فيحرم (**حسماً**) أي قطعاً (**لمادة ربا النسيئة**) فان اشترى منه بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء مما عليه أو لم يسلمها إليه وتقاصا جاز . ويستحب الاشهاد على البيع .

فصل يحرم التسعير

لحديث أنس . وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره (**ويكره الشراء به**) أي التسعير (**وإن هدد من خالفه**) أي التسعير (حرم) البيع (**وبطل**) لأن الوعيد إكراه (**وحرم**) أن يقال لغير محتكر (**بع كالناس**) وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعارضة بثمن المثل . لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى فهي أولى من تكميل الحرية (**و**) حرم (**احتكار**) أي الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه (**في قوت آدمي**) نصاً . لحديث أبي أمامة أن النبيﷺ نهى أن يحتكر الطعام » وعن سعيد بن المسيب أن

النبي ﷺ قال : « من أحتكر فهو خاطىء » رواهما **الأثرم** . ولا يحرم أحتكار إدام ، كجبن وعسل وخل . لأنها لا تعم الحاجة إليها ، كالثياب والحيوان . وفي الرعاية الكبرى : ومن جلب شيئاً أواستغلهمن ملكه أو مما استأجره ، أو أشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن ، أو اشتراه من بلد كبير ، كبغداد أو البصرة ومصر ونحوهما . فله حبسه حتى يغلو . وليس محتكراً نصاً . وترك ادخاره لذلك أولى (**ويصح شراء محتكر**) لأن المحرم الأحتكار دون الشراء ولا تكره التجارة في الطعام لم لم يرد الأحتكار (**ويجبر**) محتكر (**على بيعه**) أي ما احتكره من قوت آدمي (**كما يبيع الناس**) لعموم المصلحة ودعاء الحاجة (**فان أبى**) محتكر بيعه (**وخيف التلف**) بحبسه (**فرقه الإمام**) على المحتاجين إليه (**ويردون**) أي الآخذون له من الإمام (**بدله**) أي مثل مثلى وقيمة متقوم (**وكذا سلاح لحاجة**) إليه فيفرقه الإمام ويردونه أو بدله (**ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه**) نصاً . ورد أنه ﷺ « ادخر قوت أهله سنة » (**ومن ضمن مكاناً ليبيع فيه ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة**) لبيعه بفوق ثمن مثله وشرائه بدونه (**كـ**)ـما يكره الشراء بلا حاجة (**من مضطر نحوه**) كمحتاج إلى نقد . قال في المنتخب : لبيعة بدون ثمنه أي ثمن مثله (**و**) كما يكره الشراء من (**جالس على طريق ويحرم عليه**) أي الذي ضمن مكاناً ليبيع أو يشتري فيه وحده (**أخذ زيادة**) على ثمن مثل أو مثمن (**بلا حق**) قاله الشيخ تقي الدين . واقتصر عليه في الفروع .

باب الشروط في البيع

أي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه (**والشرط فيه**) أي البيع (**و**) في (**شبهة**) من نحو إجازة وشركة (**إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما**) أي شيئاً (**له**) أي الملزم (**فيه**) أي الشيء الملزم به (**منفعة**) أي غرض صحيح . وتأتي أمثلته (**وتعتبر مقارنته**) أي الشرط (**للعقد**) وفي الفروع : ويتوجه كنكاح . والشرط في البيع ينقسم إلى صحيح وفاسد (**وصحيحه**) أي الشرط الصحيح في البيع ثلاثة (**أنواع**) . أحدها (**ما يقتضيه بيع**) أي يطلبه البيع بحكم الشرع (**كـ**) شرط (**تقابض وحلول ثمن وتصرف كل**) من المتبايعين (**فيما يصير إليه**) من ثمن ومثمن

(و) اشتراط (رده) أي المبيع (بعيب قديم) يجده به (ولا أثر له) أي للشرط الذي يقتضيه البيع فوجوده كعدمه . النوع (الثاني) ما كان (من مصلحته) أي المشترط له (كتأجيل) كل (الثمن أو بعضه) إلى أجل معين ، أو نقد الثمن مع غيبة المبيع المنقول عن البلاد أو بعده (أو) اشتراط (رهن أو ضمين به) أي الثمن (معينين) أي الرهن والضمين . وكذا شرط كفيل ببدن مشتر . ويدخل فيه لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه . فيصح نصا . فإذا قال : بعتك هذا العبد بكذا على أن ترهنني على ثمنه . فقال : اشتريته ورهنتك صح الشراء والرهن (أو) يشترط المشتري (صفة في مبيع كـ) ـكون (العبد) المبيع (كاتبا أو فحلا أو خصياً أو صانعاً) أي خياطاً ونحوه (أو مسلما . و) كون (الأمة بكراً أو تحيض . و) كون (الدابة هملاجة) بكسر الهاء أي تمشي الهملجة ، وهي مشية سهلة في سرعة (أو) كون الدابة (لبونا) أي ذات لبن (أو) كونها (حاملاً و) كون (الفهد أو البازي صيودا) أي معلم الصيد (و) كون (الأرض) المبيعة (خراجها كذا) في كل سنة (و) كون (الطائر) المبيع (مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة) لأن في اشتراط هذه الصفات قصداً صحيحاً ، وتختلف الرغبات باختلافها ، فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع . وكذا لو شرط صياح الطائر في وقت معلوم كعند الصباح أو المساء و (لا) يصح اشتراط (أن يوقظه للصلاة) أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة لتعذر الوفاء به ، ولا كون الكبش نطاحا أو الديك منافراً ، أو الأمة مغنية أو البهيمة تحلب في كل يوم قدراً معلوماً ، أو الحامل تلد في وقت بعينه . لأنه إما محرم أو لا يمكن الوفاء به (ويلزم) الشرط الصحيح (فإن وفى به) أي حصل للمشتري شرطه فلا فسخ (وإلا) يوف به (فله الفسخ) لفقد الشرط . لحديث « المؤمنون عند شروطهم » (أو أرش فقد الصفة) المشروطة إن لم ينفسخ كأرش عيب ظهر عليه (وإن تعذر رد) لنحو تلف مبيع (تعين أرش) فقد الصفة ، كمعيب تعذر رده (وإن أخبر بائع) مشتريا (بصفة) في مبيع يرغب فيه لها (فصدقه) مشتر (بلا شرط) بأن اشترى ولم يشترطها فبان فقدها . فلا خيار له ، لأنه مقصر بعدم الشرط (أو شرط) مشتر (الأمة) المبيعة (ثيبا أو كافرة أو هما) أي ثيبا كافرة (أو) شرطها (سبطة) الشعر (أو) شرطها

(**حاملاً**) أو شرط صفة أدون (**فبانت أعلى**) بأن وجد المشروطة ثيباً بكراً أو المشروطة كافرة مسلمة (**أو**) المشروطة سبطة (**جعدة ، أو**) المشروطة حاملاً (**حائلاً فلا خيار**) لمشتر . لأنه زاده خيراً . وكذا لو شرطها لا تحيض فبانت تحيض ، أو حمقاء فلم تكن كذلك ، أو شرط العبد كافراً فبان مسلما . النوع (**الثالث : شرط بائع**) على مشتر (**نفعا غير وطء ودواعيه**) كمباشرة دون فرج وقبلة . فلا يصح استثناؤه ، لأنه لا يحل إلا بملك يمين أو عقد نكاح (**معلوما**) أي النفع (**في مبيع**) متعلق بنفع (**كـ**) ـاشتراط بائع (**سكني الدار**) المبيعة (**شهراً**) مثلا (**وحملان البعير**) أو نحوه المبيع (**إلى**) محل (**معين**) وكاشتراطه خدمة العبد المبيع مدة معلومة فيصح نصاً . لحديث جابر « أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة » وفي لفظ قال « فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي » متفق عليه (**ولبائع إجارة**) ما استثنى (**و**) له (**إعارة ما استثني**) من النفع كالمستأجر . وإن باع مشتر ما استثنى نفعه مدة معلومة صح البيع . وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثني النفع كالمشتري الأول . وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم ، كمن اشترى أمة مزوجة أو داراً مؤجرة (**وله**) أي البائع (**على مشتر ، إن تعذر انتفاعه**) أي البائع بالنفع المستثنى (**بسببه**) أي المشتري ، بأن أتلف العين المستثني نفعها أو أعطاها لمن أتلفها أو تلفت بتفريطه (**أجرة مثله**) أي النفع المستثنى نصاً . لأنه فوته عليه . فإن لم يكن بسبب مشتر بأن تلفت بغير فعله ولا تفريطه لم يضمن شيئاً نصاً لأن البائع لم يملكها من جهته كما لو تلفت نخلة يستحق البائع ثمرتها . وإن أراد مشتر إعطاء بائع عوض النفع المستثني لم يلزمه قبوله . وله استيفاء النفع من عين المبيع نصاً ، لتعلق حقه بعينه كالمؤجرة ، وكذا لو طلب بائع العوض وإن تراضيا عليه جاز (**وكذا**) أي كشرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع (**شرط مشتر نفع بائع**) نفسه (**في مبيع كـ**) ـشرط (**حمل حطب**) مبيع (**أو تكسيره و**) كشرطه (**خياطة ثوب**) مبيع (**أو تفصيله ، أو**) شرط (**جذّ رطبة**) مبيعة أو حصاد زرع أو جذاذ نخل (**ونحوه**) كضرب حديد مبيع سيفاً أو سكيناً (**بشرط علمه**) أي النفع المشروط بأن يعلم مثلاً المحل المشروط حمل الحطب إليه ، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روى أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها . ولأن ذلك بيع وإجارة . لأنه باعه

الحطب وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته . وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد . فجاز الجمع بينهما كالعينين . وما احتج به المخالف من نهيه ﷺ عن بيع وشرط . لم يصح . قال أحمد : إنما النهي عن شرطين في بيع . وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد . فإن لم يعلم النفع بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله وهو لا يعلمه . لم يصح الشرط كما لو استأجره على ذلك ابتداء . وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ، ويفسد البيع (**وهو**) أي البائع المشروط نفعه في المبيع (**كأجير فإن مات**) البائع قبل حمل الحطب أو خياطة الثوب ونحوه مما شرط عليه (**أو استحق نفعه**) بائع بأن أجر نفسه إجارة خاصة (**فلمشتر عوض ذلك**) النفع المشروط عليه في البيع ، لفوات ما وقع عليه عقد الإجارة بذلك فانفسخت كما لو استأجر أجيراً خاصاً فمات . وإن مرض بائع ونحوه أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه ، كالإجارة . وإن أراد بائع دفع عوض ما شرط عليه وأبى مشتر أو أراد مشتر أخذه بلا رضا بائع لم يجبر ممتنع (**وإن تراضيا على أخذه**) أي العوض ، ولو (**بلا عذر جاز**) لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط . فكذا معه وكالعين المؤجرة والموصي بمنافعها (**ويبطله**) أي البيع (**جمع بين شرطين ولو صحيحين**) منفردين كحمل حطب وتكسيره ، أو خياطة ثوب وتفصيله . لحديث ابن عمر مرفوعا « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (**ما لم يكونا**) أي الشرطان (**من مقتضاه**) أي مبيع كاشتراط حلول الثمن ، وتصرف كل فيما يصير إليه (**أو**) يكونا (**من مصلحته**) كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن . فيصح (**ويصح تعليق فسخ**) لأنه رفع للعقد بأمر يحدث في مدة الخيار . أشبه شرط الخيار (**غير خلع**) فلا يصح تعليقه بشرط إلحاقا له بعقود المعاوضات ، لاشتراط العوض فيه (**بشرط**) متعلق بتعليق (**كـ**) ـقوله (**بعتك**) كذا بكذا (**على أن تنقدني الثمن إلى كذا**) أي وقت معين ، ولو أكثر من ثلاثة أيام (**أو**) بعتك (**على أن ترهنيه**) أي المبيع (**بثمنه ، وإلا**) تفعل ذلك (**فلا بيع بيننا**) فينعقد البيع بالقبول (**وينفسخ إن لم يفعل**) أي ينقده الثمن إلى الوقت المعين ، أو يرهنه المبيع بثمنه ، لوجود شرطه . ومثله لو باعه بثمن وأقبضه له وشرط إن رده بائع إلى وقت

كذا فلا بيع بينهما . ولم يكن حيلة ليربح في قرض ، وإن قال : على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ، وإلا فلي الفسخ ، أو قال : اشتريته على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث وإلا فلي الفسخ . صح وله شرطه .

فصل وفاسده أي الشرط الفاسد ثلاثة أنواع

أحدها (**مبطل**) للعقد من أصله (**كشرط بيع آخر**) كبعتك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس (**أو**) شرط (**سلف**) كبعتك عبدي على أن تسلفني كذا (**أو**) شرط (**قرض**) كعلي أن تقرضني كذا (**أو**) شرط (**إجارة**) كعلي أن تؤجرني دارك بكذا (**أو**) شرط (**شركة**) كعلى أن تشاركني في كذا (**أو**) شرط (**صرف الثمن**) كبعتك الأمة بعشرة دنانير على أن تصرفها بمائة درهم (**أو**) شرط صرف (**غيره**) أي الثمن ، كبعتك الثوب على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم ؛ لما تقدم أنه ﷺ « نهى عن بيعتين في بيعة » (**وهو**) أي هذا النوع (**بيعتان في بيعة المنهي عنه**) قاله أحمد ، والنهي يقتضي الفساد . وقال ابن مسعود « صفقاتان في صفقة ربا » ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح . كنكاح الشغار . وكذا لو باع شيئاً على أن يزوجه ابنته أو ينفق على عبده ونحوه ، أو حصته منه قرضاً أو مجاناً . النوع (**الثاني : ما يصح معه البيع ، كشرط ينافي مقتضاه**) أي البيع (**كـ**) ـاشتراط مشتر (**أن لا يحسر في مبيع** (**أو نفق**) المبيع (**وإلا رده**) لبائعه (**أو**) اشترط بائع على مشتر أن (**لا يقفه**) أي المبيع (**أو**) أن لا (**يبيعه ، أو**) أن لا (**يهبه ، أو**) أن لا (**يعتقه ، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه ، أو**) اشتراطه عليه (**أن يفعل ذلك**) أي أن يقف المبيع أو يبيعه أو يهبه ، فالشرط فاسد والبيع صحيح ، لعود الشرط على غير العاقد ، نحو بعتكه على أن لا ينتفع به أخوك أو زيد ونحوه . لحديث عائشة في قصة بريرة . وفيه « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » وفيه « ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » متفق عليه . وتأويل « اشترطي لهم الولاء » باشترطي عليهم . لا يصح لأن الولاء لها بإعتاقها . فلا حاجة إلى اشتراطه . ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء فكيف يأمرها بما لا يقبلونه منها ؟ فإن قيل : كيف أمرها به وهو فاسد ؟ أجيب : بأنه ليس أمراً

حقيقة بل بمعنى التسوية . كقوله تعالى : ﴿ **اصبروا أو لا تصبروا** ﴾ والتقدير : اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي ، بدليل قوله عقبه « فإنما الولاء لمن أعتق »(**إلا شرط العتق**) فيصح أن يشترطه بائع على مشتر . لحديث بريرة (**ويجبر**) مشتر على عتق مبيع اشترط عليه (**إن أباه**) لأنه مستحق لله تعالى . لكونه قربة التزمها المشتري ، فأجبر عليه كالنذر (**فإن أصر**) ممتنعا (**أعتقه حاكم**) كطلاقه على مول (**وكذا شرط رهن فاسد**) كمجهول وخمر (**ونحوه**) كشرط ضمين أو كفيل غير معين ، أو (**كـ**) ـشرط (**خيار أو أجل**) في ثمن (**مجهولين ، أو**) شرط (**تأخير تسليمه**) أي المبيع (**بلا انتفاع**) بائع به (**أو**) شرط بائع (**إن باعه**) أي المبيع مشتر (**فهو**) أي البائع (**أحق به**) أي المبيع (**بالثمن**) أي بمثله (**أو**) شرط (**أن الأمة لا تحمل**) فيصح البيع ، وتبطل هذه الشروط . قياساً على اشتراط الولاء لبائع (**ولمن فات غرضه**) بفساد الشرط من بائع ومشتر (**الفسخ**) علم الحكم أو جهله . لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه . لقضاء الشرع بفساده (**أو**) أخذ بائع (**أرش نقص ثمن**) بسبب إلغاء ، كأن يكون المبيع يساوي عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد . فإن شاء بائع فسخ ، أو رجع بالإثنين (**أو استرجاع**) مشتر (**زيادة**) ثمن (**بسبب إلغاء**) شرطه كأن يشتري ما يساوي عشرة باثني عشر للشرط . فيخير بين فسخ ورجوع بالإثنين . لأنه إنما يسمح بذلك له لما يحصل له من الغرض بالشرط . فإذا لم يحصل غرضه رجع بما سمح به كما لو وجده معيبا (**ومن قال لغريمه : بعني هذا**) الشيء (**على أن أقضيك منه**) دينك (**فباعه**) إياه (**صح البيع**) قياساً على ما سبق (**لا الشرط**) لأنه شرط أن لا يتصرف فيه لغير القضاء ومقتضى البيع أن يتصرف مشتر بما يختار ، ولبائع الفسخ أو أخذ أرش نقص ثمن على ما تقدم (**وإن قال رب الحق : أقضنيه**) أي الحق (**على أن أبيعك كذا بكذا . فقضاه**) حقه (**صح**) القضاء . لأنه أقبضه حقه (**دون البيع**) المشروط لأنه معلق على القضاء . ويأتي أن البيع لا يصح تعليقه (**وإن قال**) رب الحق (**اقضني أجود مما لي**) عليك (**على أن أبيعك كذا ، ففعلا**) أي قضاه أجود وباعه ما وعده به (**فـ**) ـالبيع والقضاء (**باطلان**) ويرد الأجود قابضه ويطالب بمثل دينه . لأن المدين لم يرض بدفع الأجود إلا طمعاً في حصول المبيع له . ولم يحصل . لبطلان البيع لما تقدم .

النوع (**الثالث : ما**) أي شرط (**لا ينعقد معه بيع**) وهو المعلق عليه البيع (**كبعتك**) كذا إن جئتني ، أو رضي زيد بكذا (**أو اشتريت**) كذا (**إن جئتني ، أو**) إن (**رضي زيد بكذا**) لأنه عقد معاوضة . وهو يقتضي نقل الملك حال العقد . والشرط يمنعه (**ويصح : بعت**) إن شاء الله (**وقبلت إن شاء الله**) لأن القصد منه التبرك لا التردد غالباً (**و**) يصح (**بيع العربون**) ويقال أربون (**و**) يصح (**إجارته**) أي العربون . قال أحمد ومحمد بن سيرين لا بأس به . وفعله عمر . وعن ابن عمر : أنه أجازه (**وهو**) أي بيع العربون (**دفع بعض ثمن**) في بيع عقداه (**أو**) أي وإجارة العربون دفع بعض (**أجرة**) بعد عقد إجارة (**ويقول**) مشتر أو مستأجر (**إن أخذته**) أي المبيع أو المؤجر احتسبت بما دفعت من ثمن أو أجرة وإلا فهو لك (**أو**) يقول : إن (**جئتك بالباقي**) من ثمن أو أُجرة وإن لم يعين وقتاً (**وإلا فهو**) أي ما قبضته (**لك**) لما روي عن نافع بن عبد الحارث « أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أُمية ، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا » قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر . وضعف حديث ابن ماجه ، أي أنه ﷺ « نهى عن بيع العربون » فإن دفع لبائع أو مؤجر قبل العقد درهما . وقال : لا تعقد مع غيري فإن لم آخذه فالدرهم لك ، ثم عقد معه واحتسب الدرهم من الثمن أو الأجرة صح ، لخلو العقد عن شرط ، وإلا رجع بالدرهم . لأنه بغير عوض . ولا يصلح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخيره لأجله لأنه لا تجوز المعاوضة عنه . ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كالإجارة . و (**لا**) يصح بيع إن رهنه شيئاً أو اتفقا على أنه إن (**جاء لمرتهن بحقه في محله**) أي حلول أجله (**وإلا فالرهن له**) أي المرتهن . لحديث « لا يغلق الرهن من صاحبه » رواه الأثرم . وفسره أحمد بذلك . ولأنه بيع معلق على شرط مستقل . فلم يصح لما تقدم (**وما دفع في عربون فلبائع**) في بيع (**و**) لـ (**مؤجر**) في إجارة (**إن لم يتم**) العقد (**ومن قال**) لقنه (**إن بعتك فأنت حر فباعه**) أي المقول له ذلك (**عتق**) عليه (**ولم ينتقل ملك**) فيه لمشتر نصا . لأنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق فيتدافعان . وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك . ولو قال مالكه : إن بعته فهو حر ، وقال آخر : إن

اشتريته فهو حر : فاشتراه عتق على بائع دون مشتر (**وإلا**) يقل مالكه : إن بعته فهو حر (**وقال**) آخر (**إن اشتريته فهو حر فاشتراه عتق**) على مشتر نصا . لأن الشراء يراد للعتق . فيكون مقصوداً كشراء ذي الرحم وغيره (**ومن شرط**) على مشتر (**البراءة من كل عيب**) فيما باعه له لم يبرأ (**أو**) شرط بائع البراءة (**من عيب كذا إن كان**) في المبيع (**لم يبرأ**) بائع بذلك . فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد . لما روى أحمد « أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم . فأصاب زيد به عيباً . فأراد رده على ابن عمر . فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ قال : لا . فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم » وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر ، فكانت كالإجماع . وأيضاً خيار العيب إنما يثبت بعد البيع . فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة (**وإن سماه**) أي سمى بائع العيب لمشتر بريء منه لدخوله على بصيرة (**أو أبرأه**) أي البائع مشتر من عيب كذا ، أو من كل عيب (**بعد العقد بريء منه بائع لاسقاطه**) بعد ثبوته له ، كالشفعة .

فصل ومن باع ما أي شيئاً يذرع

كأرض وثوب (**على أنه عشرة**) أذرع أو أشبار أو أجربة ونحوها (**فبان**) المبيع (**أكثر**) مما عين (**صح**) البيع . والزائد لبائع . لأن ذلك نقص على المشتري . فلم يمنع صحة البيع كالعيب (**ولك**) من بائع ومشتر (**الفسخ**) لضرر الشركة (**ما لم يعط**) بائع (**الزائد**) لمشتر (**مجانا**) بلا عوض . فيسقط خيار مشتر . لأن البائع زاده خيراً (**وإن بان**) مبيع على أنه عشرة (**أقل**) منها (**صح**) البيع (**والنقص**) عن العشرة (**على بائع**) لأنه التزمه بالعقد (**ويخير**) بائع (**إن أخذه**) أي المبيع الناقص (**مشتر بقسطه**) من ثمن . فإن شاء أمضاه أو فسخ ، دفعاً لضرره . و (**لا**) خيار لبائع (**إن أخذه**) مشتر (**بجميعه**) أي الثمن لزوال ضرره (**ولم يفسخ**) به مشتر البيع ولا يجبر أحدهما على المعاوضة (**ويصح**) بيع (**في صبرة**) على أنها عشرة أقفزة فتبين أنها أقل أو أكثر (**و**) يصح بيع في (**نحوها**) أي الصبرة كزبرة حديد ، وزق عسل أو زيت على أنه عشرة . فتبين أقل أو أكثر (**ولا** خيار لمشتر) كبائع لأنه لا ضرر عليه في رد الزائد

إن زادت . ولا في أخذ الناقص بقسطه لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي . ويأخذه مشتر ناقصاً بقسطه من ثمن .

بـاب الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضة وما يحصل له قبضه

والإقالة وما يتعلق بها (**الخيار : اسم مصدر اختار**) يختار اختياراً (**وهو**) أي الخيار في بيع وغيره (**طلب خير الأمرين**) من إمضاء عقد وفسخه هنا (**وأقسامه**) أي الخيار في البيع بحسب أسبابه (**ثمانية**) بالاستقراء . أحدها (**خيار المجلس**) بكسر اللام موضع الجلوس . والمراد هنا مكان التبايع (**ويثبت**) خيار مجلس (**في بيع**) عند أكثر أهل العلم ، ويروي عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي. لحديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا » متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام . ورواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر . وقول عمر « البيع صفقة أو خيار » معناه : تقسيم البيع إلى ما شرط فيه ومالم يشترط فيه. سماه صفقة القصر مدة الخيار فيه . لأنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني مثل مذهبنا . ولا يصح قياس البيع على النكاح. لأنه يحتاط له قبله غالباً . فلا يحتاج إلى خيار بعده (**غير كتابة**) فلا خيار فيه . لأنها تراد للعتق (**و**) غير (**تولي طرق عقد**) في بيع ، بأن أنفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة . فلا خيار له . كالشفيع (**و**) غير (**شراء من يعتق عليه**) كرحمه المحرم ، لعتقه بمجرد انتقال الملك إليه بالعقد. أشبه ما لو مات قبل التفرق . قال (**المنقح : أو يعترف بحريته قبل الشراء**) لأنه استنقاذ لاشراء حقيقة لاعترافه بحريته (**وكبيع**) في ثبوت خيار مجلس فيه (**صلح**) بمعنى بيع ، بأن أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض (**و**) كبيع (**قسمة**) بمعنى بيع ، وهي قسمة التراضي (**و**) كبيع (**هبة بمعناه**) وهي التي فيها عوض معلوم . فيثبت فيها خيار المجلس ، كالبيع (**و**) كبيع (إجارة) مطلقاً (**و**) كبيع (**ما**) أي عقد (**قبضة**) أي العوض فيه (**شرط لصحته**) أي لدوامها (**كصرف وسلم و**) بيع (**ربوي**) من مكيل وموزون (**بجنسه**) أي بربوي كبيع بر ببر مثله أو بشعير . فيثبت فيها خيار لمجلس . لعموم الخبر. ولأن موضوعه النظر في الاحظ وهو موجود هنا . و (**لا**) يثبت خيار مجلس (**في مساقاة ومزارعة**) ووكالة وشركة ونحوها من العقود الجائزة ، للاستغناء

بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها (و) لافي (حوالة) لاستقلال أحد المتعاقدين بها (و) لافي (سبق) أي مسابقة . لأنها جعالة (و) لا في (نحوها) أي المذكورات ، كوقف وضمان ورهن (ويبقى) خيار مجلس حيث ثبت (إلى أن يتفرقا) للخبر ،بما بعده الناس تفرقاً (عرفاً) لإطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه . فدل أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز . فإن كانا في مكان واسع كمجلس كبير وصحراء فبمشي أحدهما مستدبراً لصاحبهخطوات، ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة خلافاً للإقناع . وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر أو مجلس أو صفَّة أو نحوها . وإن كانا في دار صغير فبصعود أحدهما السطح أن بخروجه منها . وإن كانا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو نزوله أسفلها إن كانا أعلاها . وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها (بأبدانهما) فإن حجز منهما بنحو حائط أو ناما لم يعد تفرقاً لبقائهما بأبدانهما بمحل عقد ، وخيارهما باقٍ . ولو طالت المدة أو أقاما كرها (و) يبقى خيارهما إن تفرقا (مع إكراه) لهما أو لأحدهما على التفرق (أو) تفرقا مع (فزع من مخوف) كسبع أو ظالم خشياه فهربا منه (أو) تفرقا مع (إلجاء) كتفرق (بسيل) أو نار أو نحوهما (أو) تفرقا مع (حمل) لهما . لأن فعل المكره والملجأ كعدمه ، فيستمر خيارهما (إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه) إكراه أو إلجاء . وإن أكره أحدهما ونحوه بقي خياره إلى ذلك ، وبطل خيار صاحبه (إلا إن تبايعا على أن لا خيار) بينهما . فيلزم البيع بمجرده (أو يسقطاه) أي الخيار (بعده) أي البيع بل التفرق . لأنه حق ثبت للمسقط بعقد البيع . فسقط بإسقاطه كالشفعة (وإن أسقطه) أي الخيار (أحدهما) أي المتبايعين بقي خيار صاحبه (أو قال) أحدهما (لصاحبه : اختر) سقط خيار القائل . و (بقي خيار صاحبه) لحديث ابن عمر « فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » أي لزم . ولأنه جعل الخيار لغيره فلم يبق له شيء (وتحرم الفرقة خشية الاستقالة) أي خشية أن يفسخ صاحبه البيع في المجلس . لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه . وما روى عن ابن عمر « أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه يمشي

خطوات ليلزم البيع » محمول على أنه لم يبلغه الخبر (**وينقطع خيار**) مجلس (**بموت أحدهما**) أي المتعاقدين . لأن الموت أعظم الفرقتين و (**لا**) ينقطع خياره بـ(**جنونه**) في المجلس لعدم التفرق (**وهو**) أي لمجنون (**على خياره إذا أفاق**) من جنونه (**ولا يثبت**) الخيار (**لوليه**) لأن الرغبة في المبيع .وعدمها لا تعلم إلا من جهته . وإن خرس قامت إشارته مقام نطقه . القسم (**الثاني**) من أقسام الخيار: خيار الشرط بـ(**أن يشترطاه**) أي يشترط العاقدان الخيار (**في**) صلب (**العقد ، أو**) يشترطاه بعده (**زمن الخيارين**) أي خيار المجلس وخيار الشرط . لأنه بمنزلة حال العقد (**إلى أمد معلوم . فيصح**) ولو فوق ثلاثة أيام. لحديث «المسلمون عند شروطهم » ولأنه حق يعتمد الشرط . فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل . قال في شرحه : ولم يثبت ما روي عن عمر أي من تقديره بثلاث . وروي عن أنس خلافه . وعلم منه: أنه يصح اشتراطه بعد لزوم بيع إلى أجل مجهول (**ولو**) كان الخيار المشروط (**فيما**) أي عقد بيع (**يفسد**) معقود عليه فيه (**قبله**) أي قبل انتهاء أمد الخيار ، كأن تبايعاً بطيخاً وشرط الخيار فيه أكثر من يومين فيصح (**ويباع**) البطيخ أي يبيعه أحدهما بإذن الآخر أو الحاكم (**ويحفظ ثمنه إليه**) أي إلى مضي الخيار. فإن فسخ قبل مضيه أخذه بائع وإلا أخذه مشتر على قياس ما يأتي في رهن ما يسرع فساده على مؤجل . و (**لا**) يصح شرط خيار (**في عقد**) بيع مؤجل جعل (**حيلة ليربح في قرض. فيحرم**) نصاً لأنه وسيلة لمحرم **ولا خيار، ولا يحل تصرفهما**) أي المتبايعين في ثمن ولا مثمن . قال (**المنقح : فلا يصح البيع**) كسائر الحيل التي يتوصل بها لمحرم. فإن لم يكن حيلة على الربح في القرض بل حفظاً للمال أو المبيع . لا ينتفع به إلا باتلافه أو بيد بائعه ونحوه صح (**ويثبت**) خيار شرطاه (**في بيع وصلح**) بمعناه (**وقسمة بمعناه**) وهبة بمعناه . لأنها من صور البيع (**و**) يثبت في (**إجارة في ذمة**) كخياطة ثوب . لأنه استدراك لغبن ، أشبه خيار المجلس (**أو**) أي ويثبت الخيار في إجارة عين (**مدة لا تلي العقد**) ان انقضى قبل دخولها ، كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين وشرط الخيار مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث . فإن وليته أو دخلت في مدة إجارة فلا ، لادائه الى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار ، وكلاهما لا يجوز . ولا يثبت في غير ما ذكر من ضمان وغيره (**لا**) يثبت

خيار شرط (فيما) أي بيع (قبضه) أي قبض عوضه (شرط لصحته) أي العقد عليه من صرف وسلم ، بوي بربوي، لأن وضعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقه بعد التفرق لاشتراط القبض . وثبوت خيار الشرط فيها ينافي ذلك ، فيلغو الشرط . ويصح العقد (وابتداء مدة) أي خيار الشرط (من) حين (عقد) شرط فيه كأجل ثمن . فإن شرط بعد عقد زمن الخيارين فمن حين شرط من تفرق لم يصح لجهالته وإن شرط (ويسقط) خيار شرط (بأول الغاية فـ)ـإن شرط إلى رجب سقط بأوله و (إلى صلاة) مكتوبة كالظهر سقط (بدخول وقتها ، كـ)ـما إذا شرط إلى (الغد) فيسقط بطلوع فجره لأن « إلى » لانتهاء الغاية . فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها . والأصل لزوم العقد ، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط . فيثبت ما تيقن منه دون الزائد (وإن شرطاه) أي الخيار شهراً مثلاً (يوماً) يثبت (ويوماً) لا يثبت (صح) البيع (في اليوم الأول) لامكانه (فقط) لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز (ويصح شرطه) أي الخيار (لهما) أي المتعاقدين (ولو) كانا (وكيلين) لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض إلى الوكيل (كـ)ـما يصح شرطه لـ(ـموكليها) لأن الحظ لهما حقيقة (وإن لم يأمراهما) أي يأمر الموكلان الوكيلين (به) أي بشرط الخيار لما مر من أن طلب الحظ مفوض الى الوكيل وإن شرطه وكيل لنفسه دون موكله أو لأجنبي لم يصح (و) يصح شرط خيار (في) مبيع (معين من مبيعين بعقد) واحد ، كعبدين بيعا صفقة وشرط الخيار في أحدهما بعينه ، كبيع ما فيه شفعة مع مالا شفعة فيه فإن شرط الخيار في أحدهما مبهماً ففاسد (ومتى فسخ) البيع (فيه) أي فيما فيه الخيار منهما (رجع) مشتر أقبض ثمنهما (بقسطه من الثمن) كما لو رد أحدهما لعيبه وإن لم يكن أقبضه سقط عنه بقسطه ودفع الباقي (و) يصح شرط خيار المتبايعين (متفاوناً) بأن شرط لأحدهما شهراً وللآخر سنة (و) يصح شرط (لأحدهما) دون الأخر لأنه حق لهما جوز رفقاً بهما فكيفما تراضيا به جاز (و) يصح شرط بائعين غير وكيلين الخيار (لغيرهما) ومنه على أن أستأمر فلاناً يوماً وله الفسخ قبله (ولو) كان الغير المشروط له الخيار (المبيع) بأن تبايعا قنا وشرطاً له الخيار (ويكون) جعل الخيار للغير (توكيلاً) منهما (له فيه) لأنهما أقاماه مقامهما فـ(ـلا) يصح جعلهما الخيار (له) أي لغيرهما (دونهما) لأن الخيار شرع لتحصيل الأحظ لكل من المتعاقدين ، فلا يكون لمن

لاحظ له فيه (**ولا يفتقر فسخ من يملكه**) من المتعاقدين (**إلى حضور صاحبه**) العاقد معه (**ولا**) إلى (**رضاه**) لأن الفسخ حل عقد جعل إليه ، فجاز في غيبة صاحبه ومع سخطه كالطلاق (**وإن مضى زمنه**) أي الخيار المشروط (**ولم يفسخ**) البيع مشروط له (**لزم**) البيع لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروط؟ ، وهو لا يثبت إلا بالشرط (**وينتقل ملك**) في مبيع إلى مشتر وفي ثمن إلى بائع (**بعقد**) سواء شرط الخيار لهما أو لأحدهما « أيا كان لظاهر حديث من بايع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم فجعل المال للمبتاع بأشتراطه وإطلق البيع فشمل بيع الخيار ، ولأن البيع تمليك بدليل صحته بقول ملكنك، فيثبت به الملك في بيع الخيار كسائر البيوع . يحققه أن التملك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه وثبوت الخيار لا ينافيه (**ولو فسخاه**) أي البيع (**بعد**) بخيار أو عيب أو تقايل ونحوها (**فيعتق بشراء** (**ما**) أي رقيق (**يعتق على مشتر**) لرحم أو تعليق أو أعتراف بحرية . وينفسخ نكاح بشراء أحد الزوجين الآخر (**ويلزمه**) أي المشتري نفقة حيوان مبيع و (**فطرة**) قن (**مبيع**) بغروب الشمس من آخر رمضان قبل فسخه (**وكسبه**) أي المبيع (**ونماؤه المنفصل**)مدة خيار (**له**) أي لمشتر . لحديث «الخراج بالضمان »صححه الترمذي. ويتبع نماء متصل المبيع لتعذر انفصاله (**وما أولد**) مشتر من أمه مبيعة وطئها زمن الخيار (**فأم ولد**) له لأنه صادف ملكاً له . أشبه ما لو أحبلها بعد مدة الخيار (**وولده**) أي المشتري (**حر**)ثابت النسب. لأنه من مملوكته فلا تلزمه قيمته(**وعلى بائع بوطء**) مبيعة زمن الخيارين (**المهر**) لمشتر . ولاحد عليه إن جهل (**و**) عليه (**مع علم تحريمه**) أي الوطء (**و**) علم (**زوال ملكه**) عن مبيع بعقد (**وأن البيع لا ينفسخ بوطئة**) المبيعة (**الحد**) نصاً . لأن وطئه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك (**وولده**) أي البائع مع علمه بما سبق (**قن**) لمشتر، ومع جهل واحد منهما الولد حر، ويفديه بقيمته يوم ولادة لمشتر ولأحد **والحمل وقت عقد مبيع لأنماء**) للمبيع فهو كالولد المنفصل (**فترد الأمات بعيب بقسطها**) من الثمن كعين معيبة بيعت مع غيرها . وقال القاضي وابن عقيل : قياس المذهب حكمة حكم الإجراء لا الولد المنفصل فيرد معها. قال وهو أصح .وجزم به في الأقناع فيما إذا ردت بشرط الخيار. قلت : فإن كانت أمة ردت هي وولدها لتحريم التفريق على القولين

(**ويحرم تصرفهما**) أي المتبايعين (**مع خيارهما**) أي شرط الخيار لهما زمنه (**في ثمن معين**) أو في الذمة وقبض (**ومثمن**) لزوال ملك أحدهما إلى الآخر وعدم أنقطاع علق زائل الملك عنه (**وينفذ عتق مشتر**) أعتق المبيع زمن خيار بائع لقوته وسرايته وملك بائع الفسخ لا يمنعه . ويسقط فسخه إذن ، كما لو وهب أبنه عبداً فأعتقه . ولا ينفذ عتق بائع لمبيع ولا شيء من تصرفاته فيه ، لزوال ملكه عنه . و (**لا**) ينفذ (**غير عتق**) كوقف وإجارة من مشتر (**مع خيار الآخر**) أي البائع . لأنه لم تنقطع علقه عن المبيع (**إلا**) إذا أنصرف مشتر (**معه**)أي البائع كان أجره أو باعه له (**أو**) إلا إذا أنصرف مشتر (**باذنه**) أي البائع فينفذ لأن الحق لا يعدوهما (**ولا يتصرف بائع مطلقاً**) أي سواء كان الخيار لهما أوله أو لمشتر (**إلا بتوكيل مشتر**) لأن الملك له . ويبطل خيارهما إن وكله في نحو بيع مما ينقل الملك (**وليس**) تصرف بائع شرط الخيار له وحده (**فسخاً**) لبيع نصاً . لأن الملك أنتقل عنه . فلا يكون تصرفه أسترجاعاً، كوجود ماله عند من أفلس (**وتصرف مشتر**) في مبيع شرط له الخيار فيه زمنه (**بيع بوقف أو بيع أو هبة أو لمس**) لأمة مبتاعة (**لشهوة ونحوه**) كتقبليها (**وسومة**) أي المشتري للمبيع ، بأن عرضه للبيع . وهو عطف على تصرف (**إمضاء**) للبيع خبر تصرف (**وأسقاط الخيارة**) لأنه دليل الرضا بالبيع . وكذا يسقط خيره برهن وإجارة ومساقاة ونحوها كنا ذكره في الأقناع في الإجارة في خيار العيب و (**لا**) يسقط خيار مشتر بتصرف في مبيع (**لتجربة**) كركوب دابة لينظر سيرها وحلب شاة لمعرفة قدر لبنها . لأنه المقصود من الخيار فلم يبطل به (**كـ**)ـما لا يسقط بـ(**استخدام**) ولو لغير تجربة (**ولا**) يسقط (**إن قبلته**) الأمة (**المبيعة ولم يمنعها**) نصاً . لأنه لم يوجد منه ما يدل على إبطاله . والخيار له لا لها (**ويبطل خيارهما**) أي البائع والمشتري (**مطلقاً**) أي سواء كان خيار مجلس أو شرط(**بتلف مبيع بعد قبض**) وكذا قبله مما هو من ضمان مشتر ، بخلاف نحو ما أشترى بكيل . فيبطل البيع بتلفه ويبطل معه الخيار (**و**) بـ(**إتلاف مشتر إياه**) أي المبيع (**مطلقاً**) أي قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن أولاً ، لاستقرار الثمن بذلك في ذمته . والخيار يسقطه، وكخيار العيب إذا تلف المبيع (**وإن باع عبداً بأمة**) بشرط الخيار (**فمات العبد**) قبل انقضاء أمد خيار (**ووجد بها**) أي الأمة (**عيباً . فله ردها**) على باذلها بالعيب كما لو لم يتلف العبد (**ويرجع بقيمة العبد**)

على مشتر لتعذر رده (**ويورث خيار الشرط إن طالب به**) مستحقه (**قبل موته**) كشفعة وحد قذف وإلا فلا . لأنه حق فسخ ثبت لالفوات جزء ، فلم يورث كالرجوع في الهبة (**ولا يشترط ذلك**) أي الطلب قبل الموت (**في إرث خيار غيره**) أي غير خيار الشرط ، كخيار عيب وتدليس . لأنه حق فيه معنى المال ثبت لمورث فقام وارثه مقامه ، كقبول الوصية ، بخلاف خيار الشرط . فليس في معنى المال . أشار إليه ابن عقيل . القسم (**الثالث**) من أقسام الخيار (**خيار غبن يخرج عن عادة**) نصاً . لأنه لم يرد الشرع بتحديده . فرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز . فإن لم يخرج عن عادة فلا فسخ . لأنه يتسامح به (**ويثبت**) خيار غبن ولو وكيلاً قبل إعلام موكله في ثلاث صور . إحداها (**لركبان**) جمع راكب يعني القادم من سفر ولو ماشياً (**تلقوا**) أي تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد (**ولو**) كان المتلقي (**بلا قصد**) نصاً . لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن . ولا أثر للقصد فيه (**إذا باعوا**) أي الركبان (**أو اشتروا**) قبل العلم بالسعر (**وغبنوا**) لحديث « لا تلقوا الجلب . فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار » رواه مسلم . وصح الشراء مع النهي . لأنه لا يعود لمعنى في البيع . وإنما هو للخديعة ويمكن استداركها بالخيار . أشبه المصراة . الصورة الثانية المشار إليها بقوله (**والمسترسل غبن . وهو**) من **استرسل** إذا أطمأن واستأنس وشرعاً (**من جهل القيمة**) أي قيمة المبيع (**ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر**) لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع . أشبه القادم من سفر ويقبل قوله بيمينه في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة . ذكره في الاقناع ، وقال ابن نصر الله : الأظهر : احتياجه للبينة . الصورة الثالثة أشير إليها بقوله ﴿ **وفي نجش ، بأن يزايده** ﴾ أي المشتري (**من لا يريد شراء**) ليغره ، من نجشت الصيد إذا أثرته ، كأن المناجش يثير كثرة الثمن بنجشه . قال في شرحه : وظاهره أنه لابد أن يكون المزايد عالماً بالقيمة والمشتري جاهلاً بها (**ولو**) كانت المزايدة (**بلا مواطأة**) مع بائع لما تقدم في الصورة الأولى (**ومنه**) أي النجش : قول بائع (**أعطيت**) في السلعة (**كذا ، وهو**) أي البائع (**كاذب**) ويحرم النجش لتغريره المشتري . ولهذا يحرم على بائع سوم مشتر كثيراً ليبذل قريباً منه . ذكره الشيخ تقي الدين وإذا أخبره أنه اشتراها بكذا وكان زائداً عما اشتراها به لم يبطل البيع . وكان له الخيار .

صححه في الانصاف (**ولا أرش**) لمغبون (**مع إمساك**) مبيع. لأن الشرع لم يجعله له. ولم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته (**ومن قال**) من بائع ومشتر (**عند العقد : لا خلابة**) أي خديعة (**فله الخيار إذا خلب**) أي خدع. ومنه : إذا لم تغلب فأخلب. لما روي « أن رجلاً ذكر للنبيﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة » متفق عليه. وهي بكسر الخاء الخديعة (**والغبن محرم**) لما فيه من التغرير بالمشتري (**وخياره**) أي الغبن (**كـ**)ـخيار (**عيب في عدم فورية**) لثبوته لدفع ضرر متحقق. فلم يسقط بالتأخير بلا رضى كالقصاص (**ولا يمنع الفسخ**) لغبن (**تعيبه**) أي حدوث عيب بالمبيع عند مشتر (**وعلى مشتر الأرش**) لعيب حدث عنده إذا رده، كالمعيب أي قديماً إذا تعيب عنده ورده (**ولا**) يمنع الفسخ (**تلفه**) أي المبيع (**وعليه**) أي المشتري (**قيمته**) لبائعه لأنه فوته عليه. وظاهره ولو مثليا (**وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيراً**) لأنه مصلحة (**وكبيع**) في غبن (**إجارة**) لأنها بيع المنافع (**لا نكاح**) فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبن في المسمى. لأن الصداق ليس ركناً في النكاح (**فإن فسخ**) مؤجر عُزِّ فأجر بدون أجر المثل (**في أثنائها**) أي مدة الإجارة (**رجع**) على مستأجر (**بالقسط من أجرة المثل**) لما مضى و (**لا**) يرجع بالقسط (**من**) الأجر (**المسمى**) لأنه لا يستدرك به ظلامة الغبن. لأنه يلحقه فيما يلزمه من ذلك - أي لمسمى - لمدته بخلاف ما لو ظهر على عيب بمؤجرة ففسخ، فيرجع بقسطه من المسمى. لأنه يستدك بذلك ظلامته. لأنه يرجع بقسطه منها معيباً. فيرتفع عنه الضرر بذلك. نقله المجد عن القاضي. القسم (**الرابع : خيار التدليس**) من الدلس بالتحريك بمعنى الظلمة. كأن البائع بفعله الآتي صبر المشتري في ظلمة (**بما يزيد به الثمن**) ولو لم يكن عيباً (**كتصرية اللبن**) أي جمعه (**في الضرع**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تصروا الإبل والغنم. فمن أبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحبها. أن شاء أمسكها وأن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه (**و**) كـ(**تحمير وجه وتسويد شعر**) رقيق (**وتجعيده**) أي الشعر (**و**) كـ(**جمع ماء الرحى**) التي تدور بالماء (**وإرساله**) أي الماء (**عند عرضـ**)ـها لبيع ليشتد دوران الرحى إذن، فيظنه المشتري عادة. فيزيد في الثمن. فإذا تبين لمشتر ذلك. فله الخيار كالمصراة. لأنه تغرير لمشتر. أشبه النجش. وكذا تحسين وجه

الصبرة أو الثوب وصقل وجع المتاع ونحوه، بخلاف علف الدابة حتى تمتلىء خواصرها، فيظن حملها، وتسويد أنامل عبد أو ثوبه، لظن أنه كاتب أو حداد؛ وكبر ضرع الشاة خلقة ، بحيث يظن أنها كثيرة اللبن . فلا خيار به . لأنه لا يتعين للجهة التي ظنت (ويحرم) تدليس (كـ)ـتحريم (كتم عيب) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم . ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له » رواه أحمد وأبو داود والحاكم . وحديث « من غشنا فليس منا » وحديث « من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه » رواه ابن ماجة (ويثبت لمشتر) بتدليس (خيار الرد . ولو حصل) التدليس في مبيع (بلا قصد) كحمرة وجه الجارية لخجل أو تعب ونحوه . لأنه لا أثر له في إزالة ضرر المشتري . فإن علم مشتر بتدليس فلا خيار له لدخوله على بصيرة . وكذا لو دلسه بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر . لأنه لا ضرر بذلك على المشتري (ومتى علم) مشتر (التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم) بها . لحديث «من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » رواه مسلم (بين إمساك بلا أرش) لظاهر الخبر (و) بين (رد مع صاع تمر سليم إن حلبها) للخبر (ولو زاد) صاع التمر (عليها) أي المصراة (قيمة) نصاً . لظاهر الخبر (وكذا لو وردت) مصراة (بغيرها) أي التصرية ، كعيب قياساً عليها . ويتعدد الصاع بتعدد المصراة . وله ردها بعد رضاة بالتصرية ، بعيب غيرها (فإن عدم) التمر بمحل رد المصراة (فـ)ـعليه (قيمته) لأنها بدل مثله عند إعوازه (موضع عقد) لأنه محل الوجوب (ويقبل رد اللبن) المحلوب من مصراة إن كان (بحاله) لم يتغير (بدل التمر) كردها به قبل الحلب إن ثبتت التصرية (و) خيار (غيرها) أي المصراة (على التراخي كـ)ـخيار (معيب) لما تقدم في الغبن (وإن صار لبنها) أي المصراة (عادة سقط الرد) بالتصرية لزوال الضرر (كعيب زال) مع مبيع قبل رد ، لأن الحكم يدور مع علته (و) كامة (مزوجة) اشتراها و (بانت) قبل ردها . فيسقط. فإن كان الطلاق رجعياً فلا (وإن كان) وقت عقد (بغير مصراة لبن كثير فحليه ثم ردها بعيب رده) أي اللبن ان بقي (أو) رد (مثله إن عدم) اللبن . لأنه مبيع . فإن كان يسيراً لم يلزمه رده ولا بدله . وما حدث بعد البيع فلا يرده وإن كثر . لأنه نماء منفصل (وله)

أي المشتري (**رد مضراة من غير بهية الأنعام**) كأمة وأتان (**مجاناً**) لأنه لا يعتاض عنه عادة . قال في الفروع : كذا قالوا . وليس بمانع . قال (**المنقح : بل قيمة ما تلف من اللبن**) إن كان له قيمة . قلت : القياس بمثله ، كباقي المتلفات . القسم (**الخاص : خيار العيب وما بمعناه**) أي العيب . ويأتي (**وهو**) أي العيب وما بمعناه (**نقص مبيع**) وإن لم تنقص به قيمته ، بل زادت كخصاء (**أو**) نقص (**قيمته عادة**) فما عده التجار منقصاً أنيط الحكم به . لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه . فرجع فيه إلى أهل الشأن (**كمرض**) بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته (**و**) كـ(**بخر**) في عبد أو أمة (**وحول وخرس وكلف وطرش وقرع**) وإن لم يكن له ريح منكرة (**وتحريم عام**) **بملك** أو نكاح (**كمجوسية**) بخلاف نحو أخته من رضاع (**و**) كـ(**عفل وقرن وفتق ورتق**) وتأتي في النكاح (**و**) كـ(**استحاضة وجنون وسعال وبخة وحمل أمة**) لا بهيمة . فهو زيادة إن لم يضر باللحم (**و**) كـ(**ذهاب جارحة**) كاصبع مبيع (**أو**) ذهاب (**سن من كبير**) أي ممن ثغر ولو آخر أضراس (**و**) كـ(**زيادتها**) أي الجارحة كاصبع زائدة أو السن (**و**) كـ(**زنا من بلغ عشراً**) نصاً من عبد أو أمة (**و**) كـ(**شربه مسكراً ، وإباقه وسرقته ، وبوله في فراشه**) فإن كان ممن دون عشر فليس عيباً (**وحمق كبير**) أي بالغ (**وهو**) أي الحمق (**ارتكابه الخطأ على بصيرة وكفزعه**) أي الرقيق الكبير فزعاً (**شديداً ، وكونه**) أي الرقيق (**أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد**) فإن عمل فزيادة خير . وكثرة كذب وتخنيث ، وكونه خنثى وإهمال الأدب والوقار في محالهما نصاً . ولعل المراد في غير الجلب . والصغير (**وعدم ختان ذكر**) كبير للخوف عليه لا صغير ولا أنثى (**وعثرة مركوب وكدمه**) أي عضه (**ورفسه وحرنه وكونه شموساً أو بعينيه ظفرة ، و**) **ما بمعنى** العين كـ(**طول مدة نقل مافي دار**) مبيعة (**عرفاً**) لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط ، كما لو كانت مؤجرة . فإن لم تطل المدة عرفا فلا خيار (**ولا أجرة**) على بائع (**لمدة نقل اتصل عادة**) ولو طال حيث لم يفسخ مشتر لتضمن إمساكه الرضا بتلف المنفعة زمن النقل . ومفهومه : إن لم يتصل عادة وجبت الأجرة ، وأنه لا يلزمه جمع الحمالين ولا التحويل ليلاً (**وتثبت اليد**) أي يد مشتر على الدار المبيعة ، فتدخل في ضمانه بالعقد . وإن كانت بها أمتعة البائع لم يمنعه منها (**وتسوى الحفر**) الحادثة بعد البيع لاستخراج دفين ، فيعيدها

كما كانت حين الشراء . لأنه ضرر لحق الأرض لاستصلاح ماله المخرج. فكان عليه إزالته (و) كـ(سبق ونحوه) كدلم (غير معتاد بها) أي الدار المبيعة . لحصول الأذى به كما لو اشترى قرية فوجد فيها حية عظيمة تنقص بها قيمتها (وكونها) أي الدار المبيعة (ينزلها الجند) بأن تصير معدة لنزولهم لفوات منفعتها زمنه . قال الشيخ تقي الدين: والجار السوء عيب (و) كون (ثوب غير جديد مالم يبن) أي يظهر (أثر استعماله) لنقصه بالاستعمال. فإن بان فلا فسخ لمشتر لدخوله على بصيرة (و) كون (ماء) مبيع (مستعملا في) نحو (رفع حدث) لذهاب بعض منافعه (ولو اشترى الماء لشرب) لأن النفس تعافه (لا معرفة غناء) فليست عيباً. لأنه لا نقص فى قيمة ولا عين (ولا ثيوبة) لأنها الغالب على الجواري . والاطلاق لا يقتضي خلافها (و) لا (عدم حيض) لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه فليس فواته عيباً(و) لا (كفر) لأنه الأصل في الرقيق (و) لا (فسق باعتقاد) كرافضي (أو فعل) غير زنا وشرب خمر مسكر ونحوه مما سبق ونحو استطالة على الناس لأنه دون الكفر (و) لا (تغفيل) لأن الحذق ليس غالباً في الرقيق .(و) لا(عجمة) لسان أو كوتمنه تاما أو فأفاء أو أرت أو ألثغ لأنها الأصل فيه (و) لا (قرابة) ورضاع . لأنه لا يوجب خللا في المالية . والتحريم خاص به (و) لا (صداع وحمى يسيرين . و(لا) سقوط آيات (يسيرة) عرفاً (بمصحف ونحوه) كسقوط بعض كلمات بالكتب . لأن مثله يتسامح فيه كيسير تراب ونحوه ببر ، كغبن يسير. فإن كثر ذلك فله الخيار(و بخير مشتر في) مبيع (معيب قبل عقد) مطلقاً (أو) قبل (قبض ما) أي مبيع (يضمنه بائع قبله) أي القبض (كثمر على شجر ونحوه)كموصوف. وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه (وما بيع بكيل او وزن أو عد أو ذرع) لأن تعيب المبيع كتلف جزء منه . فإن تعيب مالا يضمنه بائع بعد البيع فلا خيار لمشتر (إذا جهله) أي جهل مشتر العيب حين عقد (ثم بان) أي ظهر له فإن كان عالماً به فلا خيار له لدخوله على بصيرة (بين رد) المعيب . لأن مطلق العقد يقتضي السلامة فيرد لاستدراك ما فاته (ومؤنته) أي الرد (عليه) أي المشتري. لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد . فتعلق به حق التوفية (و يأخذ) مشتر رد المبيع(ما دفع) هو أو غيره عنه من ثمن (أو) بدل ما (أبرأ) بائع منه (أو) بدل ما (وهب) له بائع (من ثمنه) كلا كان أو بعضاً. لاستحقاق المشتري بالفسخ استرجاع جميع الثمن ، كزوج

طلق قبل دخول وقد أبرىء من الصداق أو وهب له (**وبين إمساك مع أرش**) عيب لرضا المتبايعين على أن العوض في مقابلة المعوض . فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فانه جزء فيرجع ببدله وهو الأرش ، بخلاف نحو المصراة فإنه ليس فيها عيب . وإنما الخيار له بالتدليس لا لفوات جزء ، فلم يستحق أرشا (**وهو**) أي الأرش (**قسط ما بين قيمته**) أي المعيب (**صحيحاً ومعيباً من ثمنه**) نصاً . فلو قوم مبيع صحيحاً بخمسة عشر ومعيباً باثنى عشر فقد نقص خمس قيمته . فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر . لأن المبيع مضمون على مشتر بثمنه . فإذا فاته جزء منه سقط عنه ما يقابله من الثمن . لأنا لو ضمناه نقص القيمة لأدى إلى إجتماع العوض والمعوض في نحو ما لو اشترى شيئاً بعشرة وقيمته عشرون ووجد به عيباً ينقصه النصف فأخذها . ولا سبيل إليه (**مالم يفض**) أخذ أرش (**إلا رباً ، كشراء حلى فضة بزنته دراهم**) فضة ويجده معيباً (**أو**) شراء (**قفيز مما يجري فيه ربا**) كبر وشعير (**بمثله**) جنساً وقدراً (**ويجده معيباً فيرد**) مشتر (**أو يمسك مجاناً**) بلا أرش لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل ؛ أو مسألة مدعجوة (**وإن تعيب**) الحلى أو القفيز المبيع كما سبق (**أيضاً عنده**) أي المشتري (**فسخه**) أي العقد (**حاكم**) لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر لأن الفسخ من أحدهما انما هو لاستدراك ظلامته . وهنا إن فسخ بائع فالحق عليه ، لكونه باع معيباً . وإن فسخ مشتر فالحق عليه لتعيبه عنده . فكل إذا فسخ يفر مما عليه . والعيب لا يهمل بلا رضا . فلم يبق طريق إلى التوصل إلى الحق إلا بفسخ الحاكم . هذا معنى تعليل المنقح في حواشي التنقيح (**ورد بائع الثمن**) إن قبضه (**وطالب**) مشتريا (**بقيمة المبيع**) معيبا بعيبة الأول (**لأن العيب لا يهمل بلا رضا ولا أخذ أرش**) ولم يرض مشتر بإمساكه مجاناً ولا يمكنه أخذ أرش العيب الأول ولا رده مع أرش ما حدث عنده لإفضاء كل منهما إلى الربا . فإن اختار مشتر إمساكه مجاناً فلا فسخ (**وإن لم يعلم**) مشتري حلى بدراهم أو ربوي **بمثله** (**عيبة حتى تلف**) المبيع (**عنده ، ولم يرض بعيبه بعد فسخ العقد**) ليستدرك ظلامته (**ورد**) مشتر (**بدله**) أي المعيب التالف عنده (**واسترجع الثمن**) إن كان أقبضه لبائع لتعذر أخذ الأرش ، لإفضائه للربا (**وكسب مبيع معيب**) من عقد إلى رد (**لمشتر**) لحديث «الخراج بالضمان» ولو هلك المبيع لكان من ضمانه (**ولا يرد**) مشتر رد مبيعاً

(**لعيبه نماء منفصلاً**) منه كثمرة وولد بهيمة (**إلا لعذر كولد أمة**) فيرد معها . لتحريم التفريق (**وله**) أي المشتري (**قيمته**) أي الولد على بائع . لأنه نماء ملكه (**ولـه**) أي المشتري (**رد**) أمة (**ثبت**) لعيبها (**وطئها**) المشتري قبل علمه عيبها (**مجاناً**) لأنه لم يحصل به نقص جزء ولا صفة كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج (**وإن وطىء**) مشتر (**بكراً**)ثم علم عيبها (**أو تعيب**)المبيع عنده كثوب قطعة(**أو نسي**)رقيق (**صنعةعنده**)أي المشتري ثم علم عيبه (**فله**) أي المشتري (**الأرش**) للعيب الأول (**أو رده**) على بائعه (**مع أرش نقصه**) الحارث عنده . لقول عثمان في رجل اشترى ثوباً ولبسه ثم اطلع على عيب «يرده وما نقص » فأجاز الرد مع النقصان . رواه الخلال ، وعليه اعتمد الإمام والأرش هنا ما بين قيمته بالعيب الأول وقيمته بالعيبين (**ولا يرجع**) مشتر رد معيباً مع أرش عيب حدث عنده (**به**) أي بأرش العيب الحادث عنده (**إن زال**) عيبه ، كتذكره صنعة نسيها لصيرورة المبيع مضموناً على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول، بخلاف مشتر أخذ أرش عيب من بائع ثم زال سريعاً فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش (**وإن دلس بائع**) عيباً بأن علمه وكتمه (**فلا أرش على مشتر**) بتعيبه عنده بمرض أو جناية أجنبي أو فعل مبيع ، كإباقة أو فعل مشتر كوطئه بكراً ، أو ختن غير مختتن ونحوه مما هو مأذون فيه ، بخلاف نحو قلع سن أو قطع عضو (**وذهب**) مبيع (**عليه**) أي البائع المدلس (**إن تلف**) المبيع بغير فعل مشتر ، كموته (**أو أبق**) نصاً . لأنه غره ويتبع بائع عبده حيث كان (**وإلا**) يكن البائع دلس العيب (**فتلف**) مبيع معيب بيد مشتر (**أو عتق**) تعين أرش (**أو لم يعلم مشتر عيبه**) أي المبيع (**حتى صبغ**) نحو ثوب (**أو نسج**) غزلاً (**أو وهب**) مبيعاً (**أو باعه أو**) صبغ أو نسج أو وهب أو باع (**بعضه تعين الأرش**) نصاً . لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد . ولم يوجد منه الرضا به ناقصاً. فإن فعل ذلك عالماً بعيبه فلا أرش له، لرضاه بالمبيع ناقصاً . وعلم منه : أنه لا رد له في الباقي بعد تصرفه في البعض (**ويقبل قوله**) أي المشتري إن تصرف في المبيع قبل علم عيبه (**في قيمته**) لاتفاق العاقدين على عدم قبض جزء من المبيع ، وهو ما قابل الأرش ، فقبل قول مشتر في قدره (**لكن لو**) باع مشتر المعيب قبل علمه (**ورده عليه**) قبل أخذ أرشه (**فله**) أي المشتري (**أرشه**) أي العيب (**أو رده**) الزوال المانع كما

لو لم يبعه (**و إن باعه**) أي المعيب مشترى قبل علم عيبه (**لبائعه**) له ولم يعلم أيضاً عيبه ثم علمه (**فله**) أي البائع وهو المشتري له ثانياً (**رده على**) البائع الثاني (**ثم للبائع الثاني رده**) أي المبيع المردود (**عليه**) أي البائع الأول (**وفائدته**) أي الرد من الجانبين (**اختلاف الثمنين**) وكذا إن اختار الأرش . وعلم منه : أنه لا رد مع اتفاق الثمنين لعدم الفائدة فيه (**و إن كسر**) مشترى (**ما**) أي مبيعاً (**مأكوله في جوفه**) كرمان وبطيخ (**فوجده**) أي المأكول (**فاسداً وليس لمكسوره قيمة ، كبيض الدجاج رجع بثمنه**) لتبين فساد العقد من أصله . لأنه وقع على ما لا نفع فيه . وإن وجد البعض فاسداً رجع بقسطه من الثمن . وليس عليه رد فاسده إلى بائعه . لأنه لا فائدة فيه (**وان كان له**) أي مكسوره (**قيمة كبيض النعام وجوز الهند ، خير**) مشترى (**بين**) أخذ (**أرشه**) لنقصه بكسره (**و بين رده مع أرش كسره**) الذي تبقي له معه قيمة إن لم يدلس بائع كما مر (**وأخذ ثمنه**) لاقتضاء العقد السلامة (**و يتعين أرش**) **لمشترى**(**مع كسر لا تبقى معه قيمة**) كنحو جوز هند لأنه أتلفه (**وخيار عيب متراخ**)لأنه لدفع ضرر متحقق ، **فلا يسقط بالتأخير كالقصاص فلا يسقط** خيار عيب (**إلا إن وجد دليل رضاه**) أي المشتري (**كتصرفه**) في مبيع عالماً بعيبه بنحو بيع أو اجارة أو اعارة (**و**) كـ(**ـاستعماله**) المبيع (**لغير تجربة**) كوطء وحمل على دابة (**فيسقط أرش كرد**) لقيام دليل الرضا مقام التصريح به . وأن تصرف في بعضه فله أرش الباقي الارده (**ولا يفتقر رد**) مشترى مبيعاً لنحو عيب (**إلى حضور بائع ولا**) إلى (**رضاه ، ولا**) إلى (**قضاء**) حاكم كالطلاق (**ولمشترى مع غيره**) بأن اشترى شخصان فأكثر (**معيباً**) صفقة واحدة (**أو**) اشتريا مبيعاً بـ (**شرط خيار**) أو غبناً أو دلس عليهما (**إذا رضي الآخر**) بالبيع وأمضاه (**الفسخ في نصيبه**) من المبيع . لأنه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز (**كشراء واحد من اثنين**) شيئاً ثم بان عيبه أو (**بشرط خيار**) ونحوه فله رد نصيب أحدهما . لأنه رد عليه جميع ما باعه له ولا تشقيص . لأنه كان مشقصاً قبل البيع . و (**لا**) يرد واحد نصيبه من معيب أو مبيع بشرط خيار ونحوه (**إذا ورث**) المعيب أو خيار الشرط لتشقص السلعة على البائع وقد أخرجها عن ملكه غير مشقصة . لأنه باعها لواحد ، بخلاف التي قبلها . **فإن العقد يتعدد بتعدد العاقد**(**وللحاضر من مشترين نقد نصف ثمنه**) أي المبيع لهما صفقة (**وقبض نصفه**) لخروجه عن ملك البائع

مشقصاً. (**وان نقده**) أي الثمن (**كله**) عن نفسه وشريكه (**لم يقبض إلا نصفه**) أي المبيع. لأنه لم يملك بالعقد غيره. وهذا في مكيل ونحوه. فإن كان عبداً ونحوه فليس لبائع إقباضه بغير إذن الآخر (**ورجع**) مقبض كل الثمن (**على الغائب**) بنظير ما عليه منه إن نوى الرجوع (**ولو قال**) واحد (**لإثنين**) (**بعتكما**) كذا بكذا (**فقال أحدهما قبلت**) وسكت الآخر(**جاز**) أي صح البيع في نصف المبيع وبنصف الثمن لتعدد العقد بتعدد المعقود معه (**ومن اشترى معيبين**) من واحد صفقة (**أو**) اشترى (**معيباً في وعاءين صفقة لم يملك رد أحدهما**) أي أحد المعيبين أو مافي أحد الوعاءين (**بقسطه**) من الثمن. لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه. أشبه رد بعض المعيب لواحد. وله مع الإمساك الأرش (**إلا إن تلف الآخر**) فله رد الباقي بقسطه. لأنه لا ضرر فيه على البائع كرد لجميع (**ويقبل قوله**) أي المشتري (**بيمينه في قيمته**) أي التالف ليوزع الثمن عليهما. لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته (**ومع عيب أحدهما**) أي أحد المبيعين أو مافي الوعاءين (**فقط**) دون الآخر (**له رده**) أي المعيب (**بقسطه**) من الثمن. لأنه لا ضرر فيه على البائع. و (**لا**) يرد أحدهما (**ان نقص**) مبيع (**بتفريق ، كمصراعي باب وزوجي خف**) بيعاً ووجد بأحدهما عيب. فلا يرده وحده. لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة (**أو حرم**) تفريق (**كأخوين ونحوهما**) بيعاً صفقة وبان أحدهما معيباً ليس له رده لتحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم (**ومثله**)أي ما ذكر في الأخوين في عدم التفريق رقيق (**جان له ولد**) أو أخ ونحوه ، وأريد بيع جان في الجناية ، فلا يباع وحده لتحريم التفريق ، بل (**يباعان**) وقيمة جان تصرف في أرش جناية على ما يأتي (**وقيمة الولد**) أو نحوه (**لمولاه**) لعدم تعلق الجناية به ، وإنما بيع ضرورة تحريم التفريق (**والمبيع بعد فسخ**)بيع العيب أو غيره (**أمانة بيد مشتر**) لحصوله في يده بلا تعد ، لكن ان قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه ، كثوب أطارته الريح إلى داره .

فصل وان اختلفا أي بائع ومشتر

(**عند من حدث العيب**) في المبيع (**مع الاحتمال**) لحصوله عند بائع وحدوثه عند مشتر ، كاباق (**ولا بينة**) لأحدهما (**فـ**) ـالقول (**قول مشتر بيمينه**) لأنه ينكر القبض

في الجزء الفائت . والأصل عدمه كقبض المبيع (**على البت**) فيحلف أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ما حدث عنده (**إن لم يخرج**) مبيع (**عن يده**) أي المشتري . فإن غاب عنه فليس له رده . لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه . فلا يجوز له الحلف على البت . وكذا لو وطىء مشتر أمة اشتراها على أنها بكر ، وقال : لم أصبها بكراً . فقوله بيمينه . وان اختلفا قبل وطئه أريت الثقات (**وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما**) كاصبع زائدة أو جرح طري لا يحتمل أن يكون قبل عقد (**قبل**) قول مشتر في المثال الأول وبائع في الثاني (**بلا يمين**) لعدم الحاجة إليه (**ويقبل قول بائع**) بيمينه (**أن المبيع**) المعيب المعين بعقد (**ليس المردود**) نصاً . لإنكار بائع كونه سلعته . وانكاره استحقاق الفسخ . فإن أقر بكونه معيباً أو أنكر أنه المبيع ، فقول مشتر ، لما يأتي (**إلا في خيار شرط**) إذا أراد المشتري رد ما اشتراه بشرط الخيار وأنكر البائع كونه المبيع (**فـ**) ـالقول (**قول مشتر**) أنه المردود بيمينه لاتفاقهما على استحقاق الفسخ (**و**) يقبل (**قول مشتر في عين ثمن معين بعقد**) أنه ليس المردود إن رد عليه بعيب لما تقدم فإن رد عليه بخيار أو شرط ، فقياس التي قبلها يقبل قول بائع (**و**) يقبل قول (**قابض**) من بائع وغيره بيمينه (**في ثابت في ذمة من ثمن مبيع ، وقرض وسلم ونحوه**) كأجرة وقيمة متلف ، إذا أراد رده بعيب وأنكره مقبوض منه . لأن الأصل بقاء شغل الذمة (**إن لم يخرج عن يده**) أي القابض أي يغيب عنه ، فلا يملك رده لما تقدم (**ومن باع قناً**) عبداً أو أمة ولو مدبراً ونحوه (**تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره**) كحد (**ممن يعلم ذلك**) أي لزوم العقوبة له (**فلا شيء له**) لرضاه به معيباً (**وإن علم**) بذلك (**بعد البيع ، خير بين رد**) وأخذ ما دفع من ثمن (**و**) بين أخذ (**أرش**) مع إمساك كسائر العيوب (**و**) إن علم مشتر بذلك (**بعد قتل**) قصاصاً أو حد لـ (**ـيتعين أرش**) لتعذر الرد ، فيقوم لا عقوبة عليه ثم وعليه العقوبة . ويؤخذ بالقسط من الثمن . قلت : إن دلس بائع فات عليه ورجع مشتر بجميع الثمن كما سبق (**و**) إن علم مشتر (**بعد قطع**) قصاصاً أو لسرقة ونحوهما (**فكما لو عاب عنده**) أي المشتري على ما سبق تفصيله . لأن استحقاق القطع دون حقيقته (**وإن لزمه**) أي القن المبيع ، أي تعلق برقبته (**مال**) أوجبته الجناية ، أو كانت عمداً واختير (**والبائع معسر ، قدم حق مجنى عليه**) لسبقه على حق مشتر ، فيباع فيها

(**ولمشتر**) جهل الحال (**الخيار**) لتمكن المجني عليه من انتزاعه كسائر العيوب . **فإن** اختار الإمساك ، واستوعبت الجناية رقبة المبيع ، وأخذ بها رجع مشتر بالثمن كله . لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن . وإن لم تستوعب فبقدر أرشه (**وإن كان**) بائع (**موسراً تعلق أرش**) وجب بجناية مبيع قبل بيع (**بذمته**) أي البائع . لأنه مخير بين تسليمه في الجناية وفدائه . فإذا باعه تعين عليه فداؤه . ولأنه فوته على المجنى عليه . فلزمه أرشه كما لو قتله (**ولا خيار**) **لمشتر** ، لأنه لا ضرر عليه ، لرجوع مجنى عليه على بائع . ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى . فعليه رده إلى بائعه ، كما لو وجده أردأ ، كان له رده . نص عليه . قاله في الرعاية . ولعل محله إذا كان البائع جاهلاً به . قاله في الإنصاف . القسم (**السادس : خيار في البيع بتخير الثمن**) إذا أُخبر بائع بخلاف الواقع (**ويثبت**) الخيار في البيع بتخيير الثمن على قول (**في صور**) أربع من صور البيع . واختصت بهذه الأسماء كاختصاص السلم باسمه (**في تولية كـ**) ـقوله (**وليتكه**) أي المبيع (**أو بعتكه برأس ماله ، أو**) بعتكه (**بما اشتريته به ، أو**) بعتكه (**برقمه**) أي بثمنه المكتوب عليه (**و**) هما (**يعلمانه**) أي الثمن والرقم (**و**) في (**شركة وهي بيع بعضه**) أي المبيع (**بقسطه**) أي المبيع من الثمن (**كـ**) ـقوله (**أشركتك في ثلثه أو**) أشركتك (**في ربعه ونحوهما**) كثلثه أو ثمنه (**وأشركت**) فقط فـ (**ـينصرف إلى نصفه**) لأنها تقتضي التسوية (**فإن قال**) لواحد : أشركتك ثم قاله (**لآخر عالم بشركة الأول . فله نصف نصيبه**) أي له الربع . لأن إشراكه له إنما هو فيما يملكه . فيكون بينهما (**وإلا**) يعلم مقول له **بشركة** الأول (**أخذ نصيبه كله**) وهو النصف . لأنه إذا لم يعلم فقد طلب منه نصف المبيع وأجابه إليه (**وإن قال**) ثالث لهما ابتداء (**أشركاني فأشركاه معاً أخذ ثلثه**) لاقتضائها التسوية . وإن أشركه واحد بعد آخر فله النصف (**ومن أشرك آخر في قفيز**) اشتراه من نحو بر أو شعير (**أو نحوه**) كرطل حديد أو ذراع من نحو ثوب (**قبض**) الذي أشرك (**بعضه**) أي القفيز ونحوه (**أخذ**) المشرك (**نصف المقبوض**) لأن تصرف المشتري في المبيع بنحو كيل لا يصح إلا فيما قبض منه (**وإن باعه**) مشتري القفيز أو نحوه (**من**) القفيز أو نحوه (**كله جزءاً**) كنصف أو ثلث (**يساوي ما قبض**) قدراً (**انصرف**) المبيع (**إلى المقبوض**) لأنه

الذي لا يجوز له بيعه (و) في (**مرابحة وهي بيعه**) أي المبيع (**بثمنه**) أي رأس ماله (**وربح معلوم**) بأن يقول مثلا : ثمنه مائة بعتك بها وبربح خمسة . ولا كراهة في ذلك (**وإن قال**) بعتك بثمنه كذا (**على أن أربح في كل عشرة درهماً كره**) نصاً . واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس . وكأنه دراهم بدراهم . وإن قال : دَهْ يا زدَهْ أو ده دَوازْدَهْ . كره أيضاً نصاً . قال : لأنه بيع الأعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال . ومعنى دَهْ يازده : العشرة أحد عشر . ومعنى ده دوازده : العشرة اثنا عشر (و) في (**مواضعة وهي بيع بخسران**) كبعتك برأس ماله مائة ووضيعة عشرة (**وكره فيها**) أي المواضعة (**ما كره في مرابحة**) كعليّ أن أضع من كل عشرة درهماً (**فما ثمنه**) الذي اشترى به (**مائة وباعه به**) أي بثمنه الذي اشتراه به (**ووضيعة درهم من كل عشرة ، وقع**) البيع (**بتسعين**) لسقوط عشرة من المائة (و) إن باعه بثمنه المائة ووضيعة درهم (**لكل**) عشرة (**أو عن كل عشرة يقع**) البيع (**بتعسين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم**) لأن الحظ في الصورتين من غير العشرة . فيحط من كل أحد عشر درهماً درهم . فيسقط من تسعة وتسعين تسعة ومن درهم جزء من أحد عشر جزءاً منه . فيبقى ما ذكر (**ولا تضر الجهالة حينئذ**) وقع العقد (**لزوالها**) بعد (**بالحساب . ويعتبر للأربعة**) أي التولية والشركة والمرابحة والمواضعة (**علمهما**) أي العاقدين (**برأس المال**) لما تقدم من أن شرط البيع العلم بالثمن وإلا لم يصح وما قدمه المصنف من ثبوت الخيار في هذه الصور إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه المقنع . وهو رواية حنبل (**والمذهب أنه**) أي رأس المال (**متى بان أقل**) مما أخبر به بائع في هذه الصورة (**أو**) بان (**مؤجلاً**) ولم يبينه (**حط الزائد**) عن رأس المال في الأربعة لأنه باعه برأس ماله فقط أو مع ما قدره من ربح أو وضيعة . فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به كان مبيعاً به على ذلك الوجه ، ولا خيار . لأنه بالاسقاط قد زيد خيراً كما لو اشتراه معيباً فبان سليماً ، وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقل (**ويحط**) أيضاً (**قسطه**) أي الزائد (**في مرابحة**) لأنه تابع له (**وينقصه**) أي الزائد (**في مواضعة**) تبعاً له (**وأجل**) ثمن (**في مؤجل**) لم يخبر به بائع على وجهه لأنه باعه برأس ماله فيكون على حكمه وأجله الذي اشتراه إليه بائعه (**ولا خيار**) لمشتر لما تقدم (**ولا تقبل دعوى بائع غلطاً**) في

إخبار برأس مال ، كأن قال : اشتريته بعشرة ، ثم قال غلطت بل اشتريته بخمسة عشر (**بلا بينة**) لأنه مدع لغلطه على غيره . أشبه المضارب . إذا الغلط في الربح بعد أن أقر به (**فلو ادعى علم مشتر**) بغلطه (**لم يحلف**) **مشتر** (**وإن باع سلعة بدون ثمنها**) الذي اشتراها به (**عالماً**) بالنقص عن ثمنها (**لزمه**) البيع فلا خيار له (**وإن اشتراه**) أي المبيع تولية أو شركة أو مرابحة أو مواضعة (**ممن ترد شهادته له**) كأحد عمودي نسبه أو زوجته ، لزمه أن يبين (**أو**) اشتراه (**ممن حاباه**) أي اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله لزمه أن يبين (**أو**) اشتراه (**لرغبة تخصه**) أي المشتري ، كدار بجوار منزله ، أو أمة لرضاع ولده ، لزمه أن يبين (**أو**) اشتراه (**لموسم ذهب**) كالذي يباع على العبد إذا اشتراه قربة وبقي عنده ، لزمه أن يبين (**أو باع بعضه**) أي المبيع (**بقسطه**) من الثمن (**وليس**) المبيع بعضه (**من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه**) من كل مكيل أو موزون متساوى الأجزاء كالثياب ونحوها (**لزمه أن يبين**) ذلك لمشتر . لأنه قد لا يرضى به إذا علمه ، كما لو اشترى شجرة مثمرة وأراد بيعها دون ثمرتها مرابحة ونحوها وان كان زيتاً ونحوه جاز بيعه مرابحة ونحوها وان لم يبين الحال (**فإن كتم**) بائع شيئاً من ذلك (**خير مشتر بين رد وإمساك**) كتدليس . وكذا ان نقص المبيع بمرض أو ولادة أو عيب أو تلف بعضه أو أخذ مشتر صوفاً أو لبناً ونحوه كان حين بيع أخبر بالحال (**وما يزاد في ثمن**) زمن الخيارين (**أو**) يزاد في (**مثمن**) زمن الخيارين (**أو**) يزاد في (**أجل**) زمن الخيارين (**أو**) يزاد في (**خيار**) شرط في بيع يلحق بالعقد فيخبر به كأصله (**أو**) أي وما (**يحط**) أي يوضع من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار (**زمن الخيارَين**) خيار المجلس والشرط (**يلحق به**) أي العقد . فيجب أن يخبر به كأصله تنزيلاً لحال الخيار منزلة حال العقد . وان حط الثمن كله فهبة . و (**لا**) يلحق بعقد ما زيد أو حط فيما ذكر (**بعد لزومه**) أي العقد فلا يجب أن يخبر به (**ولا ان جنى**) مبيع (**ففدى**) فلا يلحق فداؤه بالثمن ، لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمة ، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية . وكذا الادوية والمؤنة والكسوة لا تلحق بالثمن . وان أخبر بالحال فحسن (**وهبة مشتر لوكيل باعه**) شيئاً من جنس الثمن أو غيره (**كزيادة**) في الثمن ، فتكون لبائع زمن الخيارين ، ويخبر بها (**ومثله عكسه**) فهبة بائع لوكيل اشترى منه

كنقص من الثمن فتكون لمشتر ويخبر بها (**وان أخذ مشتر أرشاً لعيب أو جناية أخبر به**) اذا باع مرابحة ونحوها لأن الأرش في مقابلة جزء من المبيع . قلت : فيرد لبائع أن رد المبيع لعيب ونحوه . و(**لا**) يلزمه اخبار (**بأخذ نماء واستخدام ووطء لم ينقصه**) الوطء كبكر فيلزمه الاخبار به كما لو وطئها غيره وأخذ الأرش (**وان اشترى ثوباً بعشرة وعمل فيه**) بنفسه ما يساوى عشرة (**أو**) عمل (غيره) فيه أي الثوب فصبغه أو قصره (**ولو بأجرة ما يساوي عشرة أخبر به**) على وجهه . فإن ضمه إلى الثمن وأخبر به كان كذباً وتغريراً للمشتري (**ولا يجوز**) قوله (**تحصل**) عليّ (**بعشرين**) لأنه تلبيس (**ومثله**) **أجرة مكانه**) أي المبيع (**و**) أجرة (**كيله**) أو أجرة (**وزنه**) وسمساره ونحوه، فيخبر به على وجهه ، ولا يضمه إلى الثمن فيخبر به ولا يقول تحصل علي بكذا . وان اشتراه بدنانير فاخبر بدراهم وعكسه ، أو بنقد وأخبر بعرض ونحوه فلمتشر الخيار (**وان باعه**) أي الثوب (**بخمسة عشر**) وقد اشتراه بعشرة (**ثم اشتراه بعشرة أخبر به**) على وجهه ، لأنه أبلغ في الصدق وأقرب إلى الحق (**أو حط**) الخمسة (**الربح من**) العشرة (**الثمن الثاني وأخبر بما بقي**) وهو خمسة فيقول تحصل بها لأن الربح احد نوعي النماء فوجب الاخبار به في المرابحة ونحوها كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها (**فلو لم يبق شيء**) بأن اشتراه بخمسة وباعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة (**أخبر بالحال**) لما تقدم . قال في الانصاف وهو ضعيف . ولعل مراد الامام أحمد الاستحباب في ذلك ، لا أنه على سبيل اللزوم (**ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ، اشتراها بأي ثمن كان بينه**) أي الثمن الثاني ولا يضم ما خسره إليه ولو رخصت السلعة عما اشتراها به لم يلزم الاخبار به . وبيع المساومة أسهل نصاً (**وما باعه اثنان**) من عقار أو غيره مشترك بينهما (**مرابحة فثمنه**) بينهما (**بحسب ملكيهما**)كمساومة . و(**لا**) يكون ثمنه (**على رأس ماليهما**) لأن الثمن عوض المبيع ، **فهو على قدر ملكيهما** . القسم (**السابع : خيار**) يثبت (**لاختلاف المتابعين**) في الثمن في بعض صوره (**إذا اختلفا ، أو**) اختلفت (**ورثتهما**) أو أحدهما وورثة الآخر (**في قدر ثمن**) بأن قال بائع أو وارثه : الثمن ألف وقال مشتر أو وارثه : **الثمن** مائة (**ولا بينة لأحدهما**) تحالفاً لأن كلاً منهما مدع ومنكر صورة ، وكذا حكماً لسماع بينة كل منهما (**أو**) كان (لهما) أي لكل منهما

بينة بما ادعاه تحالفاً لتعارض البينتين وتساقطهما ، فيصيران كمن لا بينة لهما . وإذا أراد التحالف (**حلف بائع**) أولاً ، لقوة جنبته لأن المبيع يرد إليه (**ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا**) فيجمع بين النفي والإثبات فالنفي لما ادعى عليه والإثبات لما ادعاه . ويقدم النفي على الإثبات لأنه الأصل في اليمين (**ثم**) يحلف (**مشتر ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا**) لما تقدم ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفي العلم (**ثم**) بعد تحالف (**ان رضي أحدهما**) أي العاقدين (**بقول الآخر**) أقر العقد ، لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه ، فلا خيار له (**أو نكل**) أحدهما عن اليمين (**وحلف الآخر أقر**) العقد بما حلف عليه الحالف منهما لأن النكول كإقامة البينة على من نكل (**وإلا**) يرضى أحدهما بقول الآخر بعد التحالف (**فلكل**) منهما (**الفسخ**) ولو بلا حاكم لأنه استدراك الظلامة . أشبه رد المعيب . وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف لأنه عقد صحيح ، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة ، كما لو أقام كل منهما بينة (**وينفسخ**) البيع بفسخ أحدهما (**ظاهراً أو باطناً**) لأنه فسخ لإستدراك الظلامة . أشبه الرد بالعيب ، أو يقال فسخ بالتحالف فوقع ظاهراً أو باطناً كفرقة اللعان قال (**المنقح** : **فإن نكلا**) أي امتنع البائع والمشتري من الحلف (**صرفهما**) الحاكم (**كما لو نكل من ترد عليه اليمين**) على القول بردها وهو ضعيف (**وكذا إجارة**) فإن اختلف المؤجران أو ورثتهما في قدر الأجرة فكما تقدم (**فإذا تحالفا**) أي المؤجران أو ورثتهما (**وفسخت**) الإجارة (**بعد فراغ مدة**) إجارة (**ف**) على مستأجر (**اجرة مثل**) العين المؤجرة مدة اجارة (**و**) إن فسخت بعد تحالف (**في أثنائها**) أي مدة الإجارة فعلى مستأجر (**بالقسط**) من أجرة **مثل** لأنه بدل ما تلف من المنفعة (**ويحلف بائع فقط**) إن اختلفا في قدر ثمن (**بعد قبض ثمن وفسخ عقد**) بتقايل أو غيره ، لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو اختلفا في القبض (**وإن تلف مبيع**) واختلف المتبايعان في قدر ثمنه قبل قبضه (**تحالفا**) كما لو كان المبيع باقياً (**وغرم مشتر قيمته**) أي المبيع إن فسخ البيع ، وظاهره ولو مثلياً ، لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل . وحديث ابن مسعود مرفوعاً « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » قال أحمد : لم يقل فيه « والمبيع قائم » إلا يزيد

بن هارون وقد أخطأ ، رواه الخلق الكثير عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة ولكنها في حديث معن (**ويقبل قوله**) أي المشتري (**فيها**) أي قيمة المبيع التالف نصاً لأنه غارم (**و**) **يقبل** قول مشتر (**في قدره**) أي المبيع التالف (**و**) في (**صفته**) بأن قال : بائع كان العبد كاتباً وأنكره مشتر فقوله ، لأنه غارم (**وإن تعيب**) مبيع عند مشتر قبل تلفه (**ضم أرشه إليه**) أي المبيع أي بدله لأنه مضمون عليه حين التعيب (**وكذا كل غارم**) **يقبل** قوله في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته كمشتر . و (**لا**) يقبل (**وصفه**) أي وصف مشتر المبيع التالف ، أو الغارم لما يغرمه (**بعيب**) لأن الأصل السلامة (**وإن ثبت**) أنه معيب (**قبل دخوله**) أي المشتري أو الغارم (**في تقدمه**) أي العيب على البيع أو التلف ، لأن الأصل براءته مما يدعي عليه . القسم (**الثامن خيار يثبت للخلف في الصفة**) إذا باعه بالوصف (**ولتغير ما تقدمت رؤيته**) البيع . وتقدم في السادس من شروط البيع .

فصل وان اختلفا أي البايعان في صفة الثمن

اتفقا على ذكره في البيع (**أخذ نقد البلد**) نصاً . لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به (**ثم**) إن تعدد نقد البلد أخذ (**غالبه رواجاً**) لأن الظاهر وقوع العقد به ، لأن المعاملة به أكثر (**فإن استوت**) نقود البلد رواجاً (**فالوسط**) منها تسوية بين حقيهما ودفعا للميل على أحدهما وعلى مدعي المأخوذ اليمين لاحتمال ما قاله خصمه . ومن هنا يعلم أنه إنما يرجع إلى ما ذكر حيث ادعاه أحدهما . فإن ادعيا غيره تعين التحالف . ذكره ابن نصر الله (**و**) إن اختلفا (**في شرط صحيح أو**) شرط (**فاسد أو**) في (**أجل أو رهن أو قدرهما**) أي الأجل في غير سلم والرهن (**أو**) في شرط (**ضمين فقول منكره**) بيمينه لأن الأصل عدمه (**كـ**) ـما يقبل قول منكر (**مفسد**) لبيع ونحوه . فإذا ادعى أحدهما ما يفسد **العقد** من سفه أو صغر أو إكراه أو عبد عدم إذن سيده ونحوه وأنكره الآخر فقول المنكر . لأن الأصل في العقود الصحة ، وإن أقاما بينتين قدمت بينة مدع . وقيل يتساقطان . ذكره في المبدع وتأتي دعوى الاكراه في الإقرار (**و**) إن اختلفا (**في قدر مبيع**) بأن قال بائع : بعتك قفيزين ، فقال مشتر بل ثلاثة ، فقول بايع لأنه منكر للزيادة والبيع بتعدد المبيع .فالمشتري يدعي عقداً آخر ينكره البائع بخلاف الاختلاف

في الثمن (**أو**) في (**عينه**) أي المبيع كبعتني هذه الجارية فيقول بل العبد (**فقول بائع**) نصاً . لأنه كالغارم ولاتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين (**وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل**) الآخر فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أتسلم الثمن وقال المشتري أسلم الثمن حتى لا أتسلم المبيع (**والثمن عين**) أي معين في العقد (**نصب عدل**) أي نصبه الحاكم ليقطع النزاع (**يقبض منهما**) الثمن والمثمن (**ويسلم المبيع**) لمشتر (**ثم**) يسلم (**الثمن**) لبائع لأن قبض المبيع من تتمات البيع في بعض الصور واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع ولجريان العادة بذلك (**وإن كان**) الثمن (**ديناً ثم أجبر بائع**) على تسليم مبيع لتعلق حق مشتر بعينه (**ثم**) أجبر (**مشتر**) على تسليم ثمن (**إن كان الثمن حالاً بالمجلس**) لوجوب دفعه عليه فوراً لإمكانه . وعلم منه أنه ليس للبائع حبس المبيع على ثمنه (**وإن كان**) الثمن حالاً (**دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله**) حتى المبيع (**حتى يسلمه**) أي الثمن خوفاً من تصرفه فيه ، فيضر ببائع (**وإن غيبه**) أي غيب مشتر ماله (**بـ**) ـبلد (**بعيد**) مسافة قصر (**أو كان**) ماله (**به**) أي البلد البعيا ابتداء (**أو ظهر عسره**) أي المشتري (**فلبائع الفسخ**) لتعذر قبض الثمن عليه (**كمفلس**) أي كما لو ظهر المشتري مفلساً . **(وكذا)** أي كبائع فيما ذكر (**مؤجر بنقد حال**) فإن كان مؤجلاً لم يطالب به حتى يحل (**وإن أحضر**) مشتر (**بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله**) من مبيع **(إن نقص)** مبيع **(بتشقيص)** كمصراعي باب ، وقلنا : لبائع حبس مبيعه على ثمنه لئلا يتصرف فيه ولا يقدر على باقي الثمن فيتضرر بائع بنقص ما بقي بيده من مبيع (**ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة**) زمن خيار **(ولا)** يملك (**أحدهما قبض معين**) من ثمن مثمن (**زمن خيار شرط**) أو مجلس (**بغير إذن صريح**) في قبضه (**ممن الخيار له**) لعدم انقطاع علق من له الخيار عنه . وإن تعذر على بائع تسليم مبيع فللمشتري الفسخ .

فصل في التصرف في المبيع

(**وما اشترى**) بالبناء للمجهول (**بـكيل**) كقفيز من صبرة (**أو**) اشترى بـ (**ـوزن**) كرطل من زبرة حديد (**أو**) اشترى بـ **(ـعد)** كبيض على أنه مائة (**أو**)

اشترى بـ (ـذرع) كثوب على أنه عشرة أذرع (**ملك**) أي المبيع بذلك بمجرد عقد . فنماؤه لمشتر أمانة بيد بائع (**ولزم**) البيع فيه (**بعقد**) لا خيار فيه ، كسائر المبيعات (**ولم يصح بيعه ولو لبائعه ، ولا الاعتياض عنه**) أي أخذ بدله (**ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض ، ولا رهنه ولو قبض ثمنه**) ولو لبائعه فيهز (**ولا حوالة عليه قبل قبضه**) لحديث « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه . وهو يشمل بيعه من بائعه وغيره . وقيس على البيع ما ذكر بعده . ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز فيه شيء من ذلك كالسلم . فإن بيع مكيل ونحوه جزافاً كصبرة معينة وثوب . جاز تصرف فيه قبل قبضه نصاً . لقول ابن عمر « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري » ولأن التعين كالقبض .

﴿ **تنبيه** ﴾ معنى الحوالة عليه هنا : توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير مثله لأنه ليس في الذمة زاد في الإقناع ولا حوالة به ، وفيه نظر (**ويصح**) قبض مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (**جزافاً ، إن علما**) أي المتبايعان (**قدره**) لحصول المقصود به ولأنه مع علم قدره كالصبرة المعينة (**و**) يصح (**عتقه**) أي الرقيق المبيع بعد قبل قبضه لقوته وسرايته (**و**) يصح جعله أي المبيع بنحو كيل (**مهرا و**) يصح (**خلع عليه ووصية به**) لاغتفار الغرر فيهما (**وينفسخ العقد**) أي البيع (**فيما**) أي مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (**تلف بآفة**) قبل قبضه لأنه من ضمان بائعه (**ويخير مشتر إن بقي**) منه (**شيء**) بين أخذه بقسطه ورده (**كما**) يخير (**لو تعيب بلا فعل**) آدمي (**ولا أرش**) له إن أخذه معيبا ، لأنه حيث أخذه منه معينا فكأنه اشتراه معيبا ذكره الشرح وفي شرحه . وفيه ما ذكرته في الحاشية (**و**) إن تلف مبيع بنحو كيل أو عيب قبل قبضه (**بإتلاف ومشتر تعييبه**) له فـ (ـلا خيار) له لأن إتلافه كقبضه وإذا عيبه فقد عيب مال نفسه فلا يرجع بأرشه على غيره (**و**) إن تلف أو تعيب (**بفعل بائع أو**) بفعل (**أجنبي**) غير بائع ومشتر (**يخير مشتر بين فسخ**) بيع ، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه ، لأنه مضمون عليه إلى قبضه (**و**) بين (**إمضاء**) بيع (**وطلب**) متلف (**بمثله مثلي أو قيمة متقوم مع تلف**) أي في مسئلة الإتلاف أ (**و**) إمضاء ومطالبة معيبه (**بـ**) ـأرش (**نقص مع تعيب**) أي في

مسألة التعيب لتعديهما على ملك الغير . وعلم منه أن العقد لا ينفسخ بتلفه بفعل آدمي ، بخلاف قلقه بفعله تعالى ، لأنه لا مقتضى للضمان سوى حكم العقد ، بخلاف إتلاف الآدمي ، فإنه يقتضي الضمان بالبدل إن أمضى القعد . وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخ . فكانت الخيرة للمشتري بينهما (**والتالف**) قبل قبضه بآفة مما ذكر كل المبيع كان أو بعضه (**من مال بائع**) أي ضمانة لحديث « نهى عن ربح ما لم يضمن » قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عنه ؟ قال هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول ومشروب ، فلا يبيعه حتى يقبضه ، لكن إن عرضه بائع على مشتر فامتنع من قبضه برىء منه ، كما في الكافي في الإجارة (**فلو بيع أو أخذ بشفعة ما**) أي مبيع اشترى بكيل ونحوه) كموزون أو معدود أو مذروع بأن اشترى عبداً أو شقصا مشفوعا بنحو صبرة بر على أنها عشرة أقفزة ، ثم باع العبد أو أخذ الشقص بشفعة (**ثم تلف الثمن**) وهو الصبرة بآفة (**قبل قبضه انفسخ العقد الأول**) الواقع بالصبرة ، لتلفها قبل قبضها ، كما لو كانت مثمناً (**فقط**) أي دون الثاني الواقع على العبد ثانياً ، والأخذ بالشفعة لتمامه قبل فسخ الأول (**وغرم المشتري الأول**) للعبد أو الشقص بالصبرة (**للبائع**) لها (**قيمة المبيع**) أي العبد أو الشقص لتعذر رده عليه وكذا لو أعتق عبداً أو أحبل أمة اشتراها بذلك ثم تلف (**وأخذ**) المشتري الأول (**من الشفيع مثل الطعام**) لأنه ثمن الشقص ومن مشتري العبد منه ما وقع عليه عقده (**ولو خلط**) مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل قبض (**بما لا يتميز**) كبر ببر ، وزيت بمثله (**لم ينفسخ**) البيع بالخلط لبقاء عينه (**وهما**) أي المشتري ومالك الآخر (**شريكان**) بقدر ملكيهما فيه (**ولمشتر الخيار**) لعيب الشركة (**وما عدا ذلك**) أي ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كعيد ودار ومكيل ونحوه بيع جزافاً (**يصح التصرف فيه قبل قبضه**) لحديث ابن عمر « كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير . وبالعكس . فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة (**إلا المبيع بصفة**) ولو معينا (**أو رؤية متقدمة**) فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (**و**) ما عدا ذلك (**من ضمان مشتر**) ولو قبل قبضه . لحديث « الخراج بالضمان » وهذا المبيع ربحه للمشتري فضمانه عليه (**إلا إن منعه**) أي المشتري (**بائع**) من قبضه ولو لقبض ثمنه ،

فعليه ضمانه لأنه كغاصب (**أو كان**) المبيع (**ثمراً على شجر**) على ما يأتي (**أو**) كان مبيعاً (**بصفة** أو رؤية متقدمة فـ) ـتلفه (**من**) ضمان (**بائع**) لأنه يتعلق به حق توفية . أشبه ما لو اشترى بنحو كيل (**وما لا يصح تصرف مشتر فيه**) كمبيع بنحو كيل أو بصفة أو رؤية متقدمة (**ينفسخ العقد بتلفه**) بآفة (**قبل قبضه**) لما تقدم . وإن تلف بفعل آدمي فعلى ما سبق (**وثمن ليس في ذمته**) من ثمن وهو المعين (**كمثمن**) في حكمه السابق فلو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل قبضه . **فإن** لم تكن بيد أحد انفسخ البيع . وإن كانت بيد بائع فكقبضه . **وإن** كانت بيد مشتر أو أجنبي خير بائع كما مر (**وما في الذمة**) من ثمن أو مثمن (**له أخذ بدله**) إن تلف قبل قبضه . ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه غير سلم . ويأتي (**لاستقراره**) في ذمته (**وحكم كل عوض ملك بعقد**) موصوف بأنه (**ينفسخ بهلاكه**) أي العوض (**قبل قبضه كأجرة معينة**) في إجارة (**وعوض**) معين (**في صلح بمعنى بيع**) وتقدم (**ونحوهما**) كعوض معين شرط في هبة (**حكم عوض في بيع في جواز التصرف**) إن لم يحتج لحق توفية ولم يكن بصفة أو رؤية متقدمة (**و**) في (**منعه**) أي التصرف فيما يحتاج لحق توفية أو كان بصفة أو رؤية متقدمة (**وكذا**) حكم (ما) أي عوض (**لا ينفسخ**) عقده (**بهلاكه قبل قبضه كعوض خلع وعتق و**) كـ (**ـمهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه**) كعوض طلاق في جواز التصرف فيه قبل قبضه ومنعه إلحاقاً له بعقد البيع (**لكن يجب**) على الباذل ، إن تلف بآفة سماوية ، وإلا فعلى متلفه (**بتلفه**) أي العوض الذي لا ينفسخ العقد بهلاكه (**مثله**) إن كان مثلياً (**أو قيمته**) إن كان متفوما لبقاء العقد وتعذر تسليمه (**ولو تعين ملكه**) أي الجائز التصرف (**في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه**) لتمام ملكه عليه وعدم توهم غرر الفسخ فيه (**وكذا وديعة ومال شركة وعارية**) فيجوز التصرف فيها قبل قبضها لما تقدم (**وما**) أي مبيع (**قبضه**) بمجلس عقده (**شرط لـ**) ـبقاء (**صحة عقده كصرف و**) رأس مال (**سلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه**) لأن ملكه عليه غير تام . أشبه ملك غيره (**و**) يحرم و (**لا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد**) لأن وجوده كعدمه . فلا ينتقل الملك به (**ويضمن هو**) أي المبيع المقبوض بعقد فاسد كمغصوب (**و**) يضمن (**زيادته**) من ولد وثمرة وكسب وغيرها (**كمغصوب لحصوله بيده بغير إذن الشرع**) أشبه المغصوب ، وعليه

أجرة مثله ما كان بيده ، ويرد زوائده المنفصلة . وعليه بدل ما تلف منه أو من زوائده .

فصل في قبض البيع

(**ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك**) أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع . لحديث أحمد عن عثمان مرفوعا « إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل » رواه البخاري تعليقاً وحديث « إذا سميت الكيل » فكل رواه الأثرم . ولا يعتبر نقله بعد (**بشرط حضور مستحق**) لمكيل ونحوه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام : « وإذا ابتعت فاكتل » (**أو**) حضور (**نائبه**) أي المستحق لقيامه مقامه (**ووعاؤه**) أي المستحق (**كيده**) لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه (**وتكره زلزلة الكيل**) لاحتمال الزيادة على الواجب وحملاً على العرف (**ويصح قبض**) مبيع (**متعين**) وظاهره : ولو احتاج لحق توفية (**بغير رضى بائع**) وقبل قبض ثمنه . لأن تسليمه من مقتضيات العقد وليس لبائع حبسه على ثمنه (**و**) يصح قبض (**وكيل من نفسه لنفسه**) بأن يكون لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه فيوكله في أخذ قدر حقه . منها لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه فصح أن يوكله في **القبض منها الا ما كان من جنس ماله**) أي الوكيل على الموكل ، بأن كان الدين دنانير والوديعة دراهم . **فلا يأخذ منها عوض** الدنانير . لأنه معاوضة يحتاج إلى عقد ، ولم يوجد (**و**) يصح (**استنابة من عليه الحق للمستحق**) بأن يقول من عليه حق لربه : اكتله من هذه الصبرة (**ومتى وجده**) أي المقبوض (**قابض زائد ما**) أي قدراً (**لا يتغابن به**) عادة (**أعلمه به**) أي أعلم القابض المقبض بالزيادة وجوباً . ولم يجب عليه **الرد** بلا طلب (**وإن قبضه**) أي المكيل ونحوه جزافا (**ثقة بقول باذل أنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه**) ثم اختبره ووجده ناقصاً (**قبل قوله**) أي القابض (**في**) قدر (**نقصه**) لأنه منكر . فالقول قوله بيمينه إن لم تكن بينة وتلف ، أو اختلفا في بقائه على حاله . وإن اتفقا على بقائه بحاله اعتبر بالكيل ونحوه (**وإن صدقه**) قابض (**في قدره**) أي المكيل ونحوه (**بريء**) مقبض (**من عهدته**) فتلفه على قابض . ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه (**ولا**

يتصرف فيه) قابض قبل اختباره (لفساد القبض) لأن قبضه بكيله ونحوه مع حضور مستحقه أو نائبه ولم يوجد (ولو أذن) رب دين (لغريمه في الصدقة بدينه عنه) أي الآذن (أو) في (صرفه) أي الدين أو الشراء به ونحوه (لم يصح) الإذن (ولم يبرأ) مدين بفعل ذلك . لأن الآذن لا يملك شيئاً مما في يد غريمه إلا بقبضه ولم يوجد . فإذا تصدق أو صرف أو اشترى بما ميزه لذلك فقد حصل بغير مال الآذن فلم يبرأ به (ومن قال) لآخر (ولو لغريمه تصدق عني بكذا) أو اشتر لي به ونحوه (ولم يقل من ديني صح) لأنه لا مانع منه (وكان) قوله ذلك (اقتراضاً) من المأذون له وتوكيلاً له في الصدقة ونحوها به (لكن يسقط من دين غريم) أذن في ذلك (بقدره) أي المأذون فيه (بالمقاصة) بشرطها (وإتلاف مشتر) لمبيع ولو غير عمد قبض (و) إتلاف (متهب) لعين موهوبة (بإذن واهب قبض) لأنه ماله وقد أتلفه (لاغصبه) أي المشتري مبيعاً لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه ولا غصب موهوب له عيناً وهبت له ، فليس قبضا فلا يصح تصرفه فيهما . ذكره في شرحه (ويأتي) في الهبة : يصح تصرفه فيها قبل قبضها فيحمل ما هنا على المكيل ونحوه وما هناك على غيره (وغصب بائع) من مشتر (ثمناً) ليس معيناً (أو أخذه) أي البائع الثمن من مال مشتر (بلا إذن) منه (ليس قبضاً) للثمن بل غصب (إلا مع المقاصة) بأن تلف في يده واتفقا . وكذا إن رضي مشتر بجعله عوضاً عما عليه من الثمن (وأجرة كيال) لمكيل (ووزان) لموزون (وعداد) لمعدود (وذراع) لمذروع (ونقاد) لمنقود قبل قبضها (ونحوهم) كتصفية ما يحتاج إليها (على باذل) بائع أو غيره لأنه تعلق به حق توفية ولا تحصل إلا بذلك . أشبه السقي على بائع الثمرة (و) أجرة (نقل) لمبيع منقول (على مشتر) نصاً . لأنه لا يتعلق به حق توفية . ولو قال « أخذ » لتناول غير المشتري وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط (ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) متبرعاً كان أو بأجرة لأنه أمين . فإن لم يكن حاذقا أو أميناً ضمن كما لو تعمد (و) يحصل قبض (في صبرة) بيعت جزافاً بنقل (و) في (ما ينقل بنقل) كأحجار طواحين وفي حيوان بتمشيته (و) في (ما يتناول) كدنانير ودراهم وكتب (بتناول) باليد (و) في (غيره) أي المذكور كأرض وبناء وشجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل . ولو كان بالدار متاع بائع لأن القبض مطلق في الشرع ، فيرجع

فيه إلى العرف كالحرز والتفرق ، والعرف في ذلك ما سبق (**لكن يعتبر في**) جواز (**قبض مشاع**) كثلث ونصف مما (**ينقل**) كغرس لا عقار (**إذن شريكه**) أي البائع ، إذ لا يمكن قبض البعض إلا بقبض الكل (**فلو أباه**) أي أبى الشريك الاذن في قبضه (**وكل فيه**) أي وكل مشتر في قبضه (**فإن أبى**) مشتر أن يوكله فيه ، أو أبى شريك التوكل فيه (**نصب حاكم من يقبض**) العين لهما أمانة أو بأجرة ، وأجرها عليهما مراعاة لحقهما (**ولو سلمه**) أي المبيع بعضه بائع (**بلا إذنه**) أي الشريك (**فالبائع غاصب**) لنصيب شريكه لتعديه عليه (**وقرار الضمان**) فيه إن تلف (**على مشتر إن علم**) أن له فيه شريكا لم يأذن (**وإلا**) يعلم ذلك أو وجوب الإذن ومثله يجهله (**فـ**) ـقرار الضمان (**على بائع**) لتغريره المشتري .

فصل والإقالة فسخ لا بيع

يقال : **أقال الله عثرتك** ، أي أزالها ، ولإجماعهم على جواز الإقالة في السلم قبل قبضه مع نهيه ﷺ « عن بيع الطعام قبل قبضه » ويستحب لأحد العاقدين عند ندم الآخر . لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا « من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة » ورواه أبو داود . وليس فيه ذكر يوم القيامة (**تصح**) الإقالة (**قبل قبض**) مبيع حتى فيما بيع بكيل ونحوه ، وفي مسلم قبل قبضه لأنها فسخ (**و**) تصح (**بعد نداء جمعة**) كسائر الفسوخ (**و**) تصح (**من مضارب وشريك ولو بلا إذن**) رب مال أو شريك لا وكيل في شراء (**و**) تصح (**من مفلس بعد حجر**) عليه (**لمصلحة**) فيهن (**و**) تصح (**بلا شروط بيع**) كما لو تقايلا في آبق أو شارد ، كما لو فسخ فيهما بخيار شرط ، بخلاف بيع وتصح بلفظها (**وبلفظ صلح و**) بلفظ (**بيع وبما يدل على معاطاة**) لأن القصد المعنى فيكتفي بما أداه كالبيع (**ولا خيار فيها**) أي الإقالة لا لمجلس أو غيره لأنها فسخ (**ولا شفعة**) فيها نصاً كالرد بالعيب (**ولا يحنث بها**) أي الإقالة (**من حلف لا يبيع**) ولا يبر بها من حلف ليبيعن سواء حلف بطلاق أو عتق أو غيرهما (**ومؤنة رد**) مبيع تقايلا فيه (**على بائع**) لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر بعد التقايل . فلا يلزمه

مؤنة رده كوديع ، بخلاف الرد بالعيب لاعتباره مردودا (**ولا تصح مع تلف مثمن** مطلقاً لفوات محل الفسخ وتصح مع تلف ثمن (**و**) لا مع (**موت عاقد**) بائع أو مشتر لعدم تأتيها ، وكذا لا تصح مع غيبة أحدهما (**ولا بزيادة على ثمن**) معقود به (**أو**) مع (**نقصه أو بغير جنسه**) لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ورجوع كل منهما إلى ما كان له . فلو قال مشتر لبائع : أقلني ولك كذا ففعل ، فقد كرهه أحمد لشبهه بمسائل العينة لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم . قال ابن رجب : لكن محذور الربا هنا بعيد جدا (**والفسخ**) بالإقالة أو غيرها (**رفع عقد من حين فسخ**) لا من أصله فما حصل من كسب ونماء منفصل فلمشتر . لحديث « الخراج بالضمان » ولو تقايلا بيعاً فاسداً لم ينفذ الحكم بصحته لارتفاعه .

باب الربا والصرف

الربا محرم إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **وحرم الربا** ﴾ وحديث أبي هريرة مرفوعا « اجتنبوا السبع الموبقات » وهو لغة الزيادة وشرعا (**تفاضل في أشياء**) وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها (**ونساء في أشياء**) هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها ، والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن أحدهما نقدا (**مختص بأشياء**) وهي المكيلات والموزونات (**ورد**) دليل (**الشرع بتحريمها**) أي تحريم الربا فيها نصا في البعض وقياساً في الباقي منها ، كما ستقف عليه (**فيحرم ربا فضل في كل مكيل**) مطعوم ، كبر وأرز أولا كأشنان بجنسه (**أو موزون**) من نقد أو غيره مطعوم كسكر أو غيره كقطن (**بجنسه**) لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا » بيد رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً نحوه متفق عليه (**وإن قل**) المبيع (**كتمرة بتمرة**) لعموم الخبر ، ولأنه مال يجوز بيعه ويحنث به من حلف لا يبيع مكيلاً فيكال . وإن خالف عادة كموزون و (**لا**) يحرم الربا (**في ماء**) لاباحته أصلاً وعدم تموله عدة (**ولا**) ربا (**فيما لا يوزن عرفا لصناعة**) لارتفاع سعره بها (**من غير ذهب أو فضة**) فأما الذهب والفضة فيحرم فيهما مطلقاً (**كمعمول من نحاس**) كأسطال ودسوت

(و) معمول من (**حديد**) كنعال أو سكاكين (و) معمول من (**حرير وقطن**) كثياب (و) معمول من (**نحو ذلك**) كأكسية من صوف وثياب من كتان (**ولا في فلوس**) يتعامل بها (**عددا ولو**) كانت (**نافقة**) لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والاجماع . فعلة الربا في الذهب والفضة : كونهما موزوني جنس ، وفي البر والشعير والتمر والملح . كونهن مكيلات جنس نصا . وألحق بذلك كل موزون ومكيل لوجود العلة فيه لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته في كل موضع ثبتت علته فيه ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كجوز وبيض وحيوان (**ويصح بيع صبرة**) من مكيل (بـ) ـصبرة من (**جنسها**) كصبرة تمر (**وإن علما كيلهما**) أي الصبرتين (و) علما (**تساويهما**) كيلاً لوجود الشرط وهو التماثل (**أولا**) أي أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما (**وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء**) لوجود التماثل . فإن نقصت إحداهما عن الأخرى بطل ، وكذا زبرة حديد بزبرة حديد . فإن اختلف الجنس لم يجب التماثل ويأتي لكن إن تبايعا صبرة من بر بصبرة من شعير مثلاً بمثل فكيلتا فزادت احداهما فالخيار (و) يصح بيع (**حب جيد** بـ) ـحب (**خفيف**) من جنسه ان تساويا كيلا لأنه معيارهما الشرعي ولا يؤثر اختلاف القيمة . و (**لا**) يصح بيع حب (**بـ**) ـحب (**مسوس**) من جنسه لأنه لا طريق إلى العلم بالتماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل (**ولا**) يصح بيع (**مكيل**) كتمر وبر وشعير (**بجنسه وزنا**) كرطل تمر برطل تمر (**ولا**) بيع (**موزون**) كذهب وفضة ونحاس وحديد (**بجنسه كيلا**) لحديث « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن . والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأثرم من حديث عبادة . ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا » ولأنه لا يحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي (**إلا إذا علم مساواته له**) أي المكيل المبيع بجنسه وزناً أو الموزون المبيع من جنسه كيلاً (**في معياره الشرعي**) فيصح البيع للعلم بالتماثل (**ويصح**) البيع (**إذا اختلف الجنس**) كتمر ببر (**كيلاً**) ولو كان المبيع موزونا (**ووزنا**) ولو كان المبيع مكيلاً (**وجزافا**) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه مسلم وأبو داود ، ولأنهما

جنسان يجوز التفاضل بينهما فجازا جزافاً . وحديث جابر في « النهي عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدري ما كيل هذه أو ما كيل هذا » محمول على الجنس الواحد جمعاً بين الأدلة (و) يصح (**بيع لحم بمثله**) وزنا (**من جنسه**) رطباً ويابسا (**إذا نزع عظمه**) فإن بيع يابس منه برطبه لم يصح لعدم التماثل ، أو لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي (و) يصح بيع لحم (**بحيوان من غير جنسه**) كقطعة من لحم إبل بشاة . لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز (كـ) ـبيعه (بـ) ـحيوان (**غير مأكول**) أو بأثمان . وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه لحديث « نهى عن بيع الحي بالميت » ذكره أحمد واحتج به . ولأنه بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع الشيرج بسمسم (و) يصح بيع (**عسل بمثله**) كيلاً (**إذا صفى**) كل منهما من شمعه وإلا لم يصح لما سبق إن اتحد الجنس وإلا جاز التفاضل كعسل قصب بعسل نحل (و) يصح بيع (**فرع**) من جنس (**معه**) أي الفرع (**غيره لمصلحته**) كجبن فان فيه ملحا لمصلحة (**أو منفرداً**) ليس معه غيره كسمن (**بنوعه كجبن بجبن**) متماثلاً وزنا (و) كـ (**سمن بسمن متماثلاً**) كيلاً إن كان مائعا وإلا فوزنا (و) يصح بيع فرع معه غيره لمصلحته أولا (بـ) فرع (**غيره كزبد بمخيض ولو متفاضلا**) كرطل زبد برطلي مخيض لاختلافهما جنسا بعد الانفصال وإن كانا جنسا واحدا ما دام الاتصال بأصل الخلقة كالتمر ونواه (**إلا مثل زبد بسمن**) فلا يصح بيعه به (**لاستخراجه**) أي السمن (**منه**) الزبد فيشبه بيع السمسم بالشيرج و (**لا**) يصح بيع (**ما**) أي نوع (**معه ما**) أي شيء (**ليس لمصلحته ككشك بنوعه**) أي كشك ، لأنه كمسئلة مد عجوة ودرهم (**ولا**) بيع فرع معه غيره لغير مصلحته (**بفرع غيره**) ككشك بجبن أو بهريسة لعدم إمكان التماثل (**ولا**) بيع (**فرع بأصله كاقط**) أو زبد أو سمن أو مخيض (**بلبن**) لاستخراجه منه . أشبه بيع لحم بحيوان من جنسه (**ولا**) يصح بيع (**نوع مسته النار**) كخبز شعير (**بنوعه الذي لم تمسه**) النار كعجين شعير ، لذهاب النار ببعض رطوبة أحدهما فيجهل التساوي بينهم . (**والجنس ما**) أي شيء خاص (**شمل أنواعا**) أي أشياء مختلفة بالحقيقة . والنوع ما شمل أشياء مختلفة بالشخص . وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما تحته والجنس نوعاً باعتباره ما فوقه (**كالذهب**) يشمل البندقي

والتكروري وغيرهما (**والفضة والبر والشعير والتمر والملح**) لشمول كل اسم من ذلك لأنواع (**وفروعها**) أي الأجناس (**أجناس ، كالادقّة والأخباز والأدهان**) والخلول ونحوها فدقيق البر جنس وخبزه جنس ، ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس ، والزيت جنس والشيرج جنس ، والسمن جنس وزيت الزيتون جنس ، وزيت القرطم جنس ، وزيت السلجم جنس ، وزيت الكتان جنس وهكذا ودهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها جنس واحد إن كانت من دهن واحد ولو اختلفت مقاصدها (**واللحم**) أجناس (**واللبن أجناس باختلاف أصولها**) فلحم الإبل جنس ولبنها جنس ، ولحم البقر والجواميس جنس ولبنهما جنس ، ولحم الضأن والمعز جنس ولبنهما جنس وهكذا سائر الحيوانات فيجوز بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم بقر (**والشحم والمخ والألية**) بفتح الهمزة (**والقلب والطحال**) بكسر الطاء (**والرئة والكلية والكبد والكارع أجناس**) فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ وهو ما يخرج من العظام أو برطلي إلية مطلقاً لأنهما جنسان (**ويصح بيع دقيق ربوي**) كدقيق ذرة (**بدقيقه**) مثلاً بمثل (**إذا استويا**) أي الدقيقان (**نعومة**) لتساويهما على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص فجاز كبيع التمر (**و**) يصح بيع (**مطبوخه**) أي الربوي (**بمطبوخه**) من جنسه كرطل سمن بقري برطل منه مثلاً بمثل (**و**) يصح بيع (**خبزه بخبزه**) كخبز بر بخبز بر مثلا بمثل (**إذا استويا**) أي الخبزان (**نشافا أو رطوبة**) لا إن اختلفا (**و**) يصح بيع (**عصيره بعصيره**) كمدماء عنب بمثله (**و**) يصح بيع (**رطبه**) أي الربوي (**برطبه**) كرطب برطب وعنب بعنب مثلاً بمثل (**و**) يصح بيع (**يابسه بيابسه**) كتمر بتمر وزبيب بزبيب مثلاً بمثل (**و**) يصح بيع (**منزوع نواه**) من تمر وزبيب (**بمثله**) منزوع النوى من جنسه مثلاً بمثل ، كما لو كانا مع نواهما و (**لا**) يصح بيع منزوع (**مع نواه بما**) أي بمنزوع النوى (**مع نواه**) لزوال التبعية فصار كمسئلة مد عجوة ودرهم (**ولا**) بيع (**منزوع نواه بما نواه فيه**) لعدم التساوي (**ولا**) بيع (**حب**) من بر وشعير وذرة ونحوها (**بدقيقه أو سويقه**) لانتشار أجزاء الحب بالطحن فيتعذر التساوي ، ولأخذ النار من السويق (**ولا**) بيع (**دقيق حب**) كبر (**بسويقه**) لأخذ النار من أحدهما وكحب مقلي بنيء (**و**) لا بيع (**خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه**) للجهل بالتساوي لما في

الخبز من الماء (**ولا**) بيع (**نيئه**) أي الربوي (**بمطبوخه**) كلحم نيء بلحم مطبوخ من جنسه ، لأخذ النار من المطبوخ (**ولا**) بيع (**أصله**) كعنب (**بعصيره**) كبيع لحم بحيوان من جنسه (**ولا**) بيع (**خالصه**) أي الربوي كلبن بمشوبه (**أو مشوبه بمشوبه**) لانتفاء التساوي أو الجهل به (**ولا**) بيع (رطبه) أي الجنس الربوي (**ببابسه كرطب**) بتمر وعنب بزبيب . لحديث سعد بن أبي وقاص « أن النبيﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك » رواه مالك وأبو داود (**ولا**) بيع (**المحاقلة**) لحديث أنس مرفوعا « نهى عن المحاقلة » رواه البخاري (**وهي بيع الحب**) كالبر والشعير (**المشتد في سنبله بجنسه**) للجهل بالتساوي وكذا بيع قطن في أصوله بقطن . فإن لم يشتد الحب وبيع ولو بجنسه لمالك الأرض أو بشرط القطع صح ان انتفع به (**ويصح**) بيع حب مشتد في سنبله (**بغير جنسه**) من حب أو غيره ، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة لعدم اشتراط التساوي (**ولا**) بيع (**المزابنة**) لحديث ابن عمر « نهى عن المزابنة » متفق عليه (**وهي بيع الرطب على النخل بالتمر**) لما تقدم (**إلا في العرايا**) جمع عرية (**وهي بيعه**) أي الرطب على النخل (**خرصاً بمثل ما يؤول إليه**) الرطب (**إذا جف**) وصار تمراً (**كيلاً**) لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين ، فسقط في أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل (**فيما دون خمسة أوسق**) لحديث أبي هريرة مرفوعا « رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق » متفق عليه . فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها ويبطل البيع في الكل (**لمحتاج لرطب ولا ثمن**) أي ذهب أو فضة (**معه**) لحديث محمود بن لبيد متفق عليه . وظاهره لا تعتبر حاجة البائع إلى التمر إذا لم يكن معه ثمن إلا الرطب . وقال أبو بكر والمجد : يجوز لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة (**بشرط الحلول وتقابضهما**) أي العاقدين (**بمجلس العقد**) لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه . فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في العرايا (**ف**) ـالقبض (**في**) ما على (**نخل بتخلية في تمر بكيل**) أو نقل لما علم كيله قاله في شرحه ولا يشترط حضور تمر عند نخل (**فلو**) تبايعا و(**سلم أحدهما ثم مشيا فسلم الآخر**) قبل تفرق (**صح**) لحصول

القبض قبل التفرق . وعلم مما تقدم أن الرطب لو كان مجذوذا لم يجز بيعه بالتمر للنهي عنه ، والرخصة وردت في ذلك ليأخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التفكه وأن المشتري وإن لم يكن محتاجا للرطب أو كان محتاجا إليه ومعه نقد لم تصح . ولا يعتبر في العرية كونها موهوبة وان ترك العرية مشتريها حتى أثمرت بطل البيع . ويأتي في الباب بعده (**ولا تصح في بقية الثمار**) لحديث الترمذي عن سهل ورافع بن خديج مرفوعا « نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب » ولأن العرايا رخصة ولا يساويها غيرها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص (**ولا**) تصح (**زيادة مشتر**) على القدر المأذون فيه (**ولو**) اشتراه (**من عدد في صفقات**) بأن اشترى خمسة أوسق فأكثر من اثنين فأكثر في صفقتين فأكثر لبقاء ما زاد على الأصل في التحريم وإن باع عريتين لشخصين وفيهما أكثر من خمسة أوسق جاز لأن المعتبر في الجواز حاجة المشتري (**ويصح بيع نوعي جنس**) مختلفي القيمة بنوعيه أو نوعه (**أو**) أي ويصح بيع (**نوع بنوعيه**) أو نوعه (**كـ**) ـبيع (**دينار قراضة ، وهي قطع ذهب أو**) قطع (**فضة و**) دينار (**صحيح**) معها (**بـ**) ـدينارين (**صحيحين أو قراضتين**) إذا تساوت وزنا (**أو**) بيع دينار (**صحيح بـ**) ـدينار (**صحيح**) مثله وزنا (**و**) كبيع (**حنطة حمراء وسمراء بـ**) ـحنطة (**بيضاء**) وعكسه (و) كبيع (**تمر معقلي وبرني بابراهيمي**) وعكسه وكبرني وصيحاني بمعقلي وابراهيمي مثلا بمثل لأن المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل لا القيمة والجودة (و) يصح بيع (**نوى**) تمر (**بتمر فيه نوى و**) بيع (**لبن بذات لبن**) ولو من جنسه (و) يصح بيع (**صوف بما**) أي بحيوان (**عليه صوف**) من جنسه (و) بيع (**درهم فيه نحاس بنحاس أو بـ**) ـدرهم (**مساويه في غش**) فإن زاد غش أحدهما بطل البيع وكذا ان جهل (و) بيع (**ذات لبن**) بمثلها (**أو**) ذات (**صوف بمثلها**) لأن النوى بالتمر والصوف واللبن بالحيوان والنحاس في الدرهم غير مقصود . فلا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن . أشبه الملح في الشيرج وحبات شعير بحنطة (و) يصح بيع (**تراب معدن**) بغير جنسه (و) بيع تراب (**صاغة بغير جنسه**) لعدم اشتراط المماثلة . إذن فإن بيع تراب معدن ذهب أو صاغة بفضة أو بالعكس اعتبر الحلول والتقابض بالمجلس ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره بأصل

الخلقة في المعدن وحمل عليه تراب الصاغة ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي (و) يصح بيع (**ما موه بنقد من دار ونحوها**) كباب وشبابك (**بجنسه**) أي النقد المموه به (و) بيع (**نخل عليه تمر**) أو رطب (**بمثله**) أي بنخل عليه تمر أو رطب (**أو**) بيع نخل عليه تمر بـ (**ـتمر**) أو رطب لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه . وكذا خل تمر بخل تمر ونحوه وكذا عبد له مال إذا اشتراه بثمن من جنس ماله واشترطه ان لم يقصده . و (**لا**) يصح بيع (**ربوي بجنسه ومعهما**) أي العوضين (**أو**) مع (**أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما**) أي بمد عجوة ودرهم ولو أن المدين والدرهمين من نوع واحد (**أو**) بيع مد عجوة ودرهم (**بمدين**) من عجوة (**أو بدرهمين**) وكبيع محلي بذهب بذهب أو محلي بفضة بفضة ، وتسمى مسألة مدعجوة ودرهم . لأنها مثلت بذلك . ونص على عدم جوازها . لحديث فضالة بن عبيد « أُتي النبيﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي فقال النبيﷺ : لا حتى تميز بينهما . قال فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود ولمسلم « أنهﷺ أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن » ومأخذ البطلان سد ذريعة الربا ، لأنه قد يتخذ حيلة على الربا الصريح ، كبيع مائة في كيس بمائتين جعلاً للمائة الثانية في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي درهماً أو أن الصفقة ، إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة قسط الثمن على قيمتهما فهو من باب التوزيع على الجمل ، وهو يؤدي إما إلى يقين التفاضل أو إلى الجهل بالتساوي وكلاهما يبطل العقد في باب الربا (**إلا أن يكون**) ما مع الربوي (**يسيراً لا يقصد**) بعقد (**كخبز فيه ملح بمثله**) أي بخبز فيه ملح (و) كخبز (**بملح**) لأن الملح في الخبز لا يؤثر في وزن فوجوده كعدمه (**ويصح**) قوله (**أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً**) من درهم (و) بالنصف (**الآخر فلوساً أو حاجة**) كلحم (**أو**) قوله (**أعطني به**) أي الدرهم (**نصفا وفلوسا ونحوه**) كدفع دينار ليأخذ بنصفه نصفاً وبنصفه فلوساً أو حاجة لوجود التساوي لأن قيمة النصف في الدراهم كقيمة النصف مع الفلوس أو الحاجة وقيمة الفلوس أو الحاجة كقيمة النصف الآخر (و) يصح (**قوله لصائغ صغ لي خاتماً**) من فضة (**وزنه درهم أعطيك مثل زنته و**) أعطيك (**أجرتك درهماً وللصائغ أخذ**

الدرهمين أحدهما في مقابلة) فضة (**الخاتم و**) الدرهم (**الثاني أجرة له**) وليس بيع درهم بدرهمين (**ومرجع كيل عرف المدينة**) المنورة على عهده ﷺ (**و**) مرجع (**وزن عرف مكة على عهد النبي** ﷺ) لحديث عبد الملك بن عمير مرفوعا « المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة » (**ومالا عرف له هناك**) أي بالمدينة ومكة (**يعتبر**) عرفه (**في موضعه**) لأنه لا حد له شرعاً . أشبه القبض والحرز (**فإن اختلف**) عرفه في بلاده (**اعتبر الغالب**) منها (**فإن لم يكن**) له عرف غالب (**رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز**) كرد الحوادث إلى أشبه منصوص عليه بها (**وكل مائع**) كلبن وزيت وشيرج (**مكيل**) لحديث « كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق » وهي مكاييل قدر بها الماء . فكذا سائر المائعات . ويؤيده حديث ابن ماجه مرفوعا « نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل » .

فصل ويحرم ربا النسيئة

من النساء بالمد وهو التأخير (**بين ما**) أي مبيعين (**اتفقا في علة ربا الفضل**) وهي الكيل والوزن وان اختلف الجنس . وأما الجنس فشرط التحريم ربا الفضل كما أن الزنا علة الحد ، والإحصان شرط للرجم (**كـ**) ـبيع (**مدبر بمثله**) أي مدبر (**أو**) بـ (**ـشعير وكـ**) ـبيع درهم من قز بـ (**ـرطل من خبر فيشترط**) لذلك (**حلول وقبض بالمجلس**) مطلقاً وتماثل أن اتحد الجنس وتقدم . ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما متفقة ، فحرم التفرق فيها قبل القبض كالصرف .

﴿ **تنبيه** ﴾ التقابض هنا وحيث اعتبر شرط لبقاء العقد لا لصحته إذ المشروط لا يتقدم على شرطه و (**لا**) يعتبر شرط ذلك (**إن كان أحدهما**) أي العوضين (**نقداً**) أي ذهباً أو فضة . كسكر بدرهم وخز بدينار . لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في الموزونات . وقد رخص فيه الشرع . وأصل رأس ماله النقدان (**إلا في صرفه**) أي النقد (**بفلوس نافقة**) نصا . فيشترط الحلول والقبض الحاقاً لها بالنقد ، خلافاً لجمع

وتبعهم في الإقناع (**ويحمل نساء**) أي تأخير (**في**) بيع (**مكيل بموزون**) كبر بسكر لأنهما لم يجتمعا في ربا الفضل . أشبه بيع غير الربوي بغيره (**و**) يحل **نساء** (**في**) بيع (**ما لا يدخله ربا فضل كثياب**) بثياب أو نقد أو غيره (**وحيوان**) بحيوان أو غيره (**وتبن**) بتبن أو غيره . لحديث ابن عمرو « أنه أمره النبيﷺ أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه أحمد والدارقطني وصححه (**ولا يصح بيع كالىء بكالىء**) بالهمز (**وهو**) بيع (**دين بدين**) مطلقاً لنهيه عليه الصلاة والسلام(«**عن بيع الكالىء بالكالىء**»)رواه أبو عبيد في الغريب(**ولا**)بيع دين لغير من هو عليه مطلقا ولا بيعه (**بمؤجل لمن هو عليه**) لأنه من بيع دين بدين (**أو**) أي ولا يصح (**جعله**) أي الدين (**رأس مال سلم**) لما تقدم (**ولا**) يصح (**تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما**) بأن كان لزيد على عمرو ذهب ولعمرو على زيد فضة وتصارفا . لأنه بيع دين بدين (**ولا**) أي ولا يصح (**نحوه**) أي ما تقدم بأن يكون لأحدهما بر وللآخر شعير دينا وتبايعاهما (**ويصح**) تصارفهما ونحوه (**إن أحضر**) بالبناء للمجهول (**أحدهما**) أي الدينين نصاً (**أو كان**) أحدهما (**أمانة**) لأنه بيع دين بعين (**ومن**) عليه دين فـ (**وكل غريمه**) رب الحق (**في بيع سلعة**) للمدين (**و**) في (**أخذ دينه من ثمنها**) أي السلعة (**فباع الوكيل**) السلعة (**بغير جنس ما عليه**) أي الموكل (**لم يصح أخذه**) أي الوكيل دينه من ثمن السلعة نصا لأنه لم يأذنه في مصارفة نفسه ولأنه متهم (**ومن عليه دينار**) دينا (**فبعث إلى غريمه**) صاحب الدينار (**دينارا**) ناقصا (**وتتمته دراهم**) لم يجز لأنه من مسألة مدعجوة ودرهم (**أو أرسل**) من عليه دنانير رسولاً (**إلى من له عليه دراهم فقال**) المرسل (**للرسول خذ قدر حقك منه دنانير ، فقال الذي أرسل إليه**) للرسول (**خذ**) دراهم (**صحاحا بالدنانير لم يجز**) نصا لأنه لم يوكله في الصرف ، ولو أخذ الرسول رهناً أو عوضاً عنه بعثه المدين فذهب من مال باعث .

فصل والصرف بيع نقد بنقد

من جنسه أو غيره مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان (**ويبطل**) صرف (**كـ**) ـبطلان (**سلم بتفرق**) ببدن (**يبطل خيار المجلس قبل تقابض**) من الجانبين في صرف لما تقدم من قوله ﷺ « يداً بيد » وفي سلم قبض رأس ماله كما يأتي في بابه إن شاء الله (**وإن تأخر**) تقابض في صرف أو في رأس مال سلم (**في بعض**) من ذلك (**بطلاً**) أي الصرف والسلم (**فيه**) أي المتاخر قبضه (**فقط**) لفوات شرطه وصحا فيما قبض لوجود شرطه ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه (**ويصح التوكيل**) من العاقدين أو أحدهما بعد عقد (**في قبض في صرف ونحوه**) كربوي بربوي وسلم ويقوم قبض وكيل مقام قبض موكله (**ما دام موكله بالمجلس**) أي مجلس العقد لتعلقه به سواء بقي الوكيل بالمجلس إلى قبض أو فارقه ثم عاد وقبض ، لأنه كالآلة فإن فارق موكل قبله بطل العقد ، وإن وكل في العقد اعتبر حال الوكيل (**ولا يبطل**) صرف ونحوه (**بتخاير**) أي باشتراط خيار (**فيه**) كسائر الشروط الفاسدة في البيع . فيصح العقد ويلزم بالتفرق (**وإن تصارفا على عينين**) أي معينين (**من جنسين**) كصارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم فيقبل ، ذكر وزنهما أم لا (**ولو**) كان تصارفهما (**بوزن متقدم**) على مجلس صرف (**أو**) بـ (**ـخبر صاحبه**) بوزنه وتقابضا (**وظهر غصب**) في جميعه (**أو**) ظهر (**عيب في جميعه**) أي أحد العوضين (**ولو**) كان العيب (**يسيراً**) وكان عيبه (**من غير جنسه**) أي المعيب بأن وجد الدنانير رصاصاً أو الدراهم نحاساً أو فيها شيئاً من ذلك (**بطل العقد**) نصاً ، لأنه باعه ما لم يملكه ، أو لم يسلم له أشبه بعتك هذا البغل فبان فرساً (**وإن ظهر**) الغصب أو البيع (**في بعضه**) بأن كان بعض الدنانير أو الدراهم مغصوباً أو نحاساً أو به نحاس مثلاً (**بطل**) العقد (**فيه**) أي المغصوب أو المعيب (**فقط**) بناء على تفريق الصفقة . ويصح في الباقي بقسطه (**وإن كان**) العيب (**من جنسه**) أي المعيب كوضوح ذهب وسواد فضة (**فلآخذه**) الذي صار إليه (**الخيار**) بين فسخ وإمساك . وليس له أخذ بدله لوقوع العقد على عينه . فإن اخذ غيره أخذ ما لم يعقد عليه (**فإن رده**) أي المعيب

(**بطل**) العقد لما تقدم (**وإن أمسك**) أي مضى العقد (**فله**) أرشه أي العيب كسائر المعيبات المبيعة (**بالمجلس**) ولو من غير جنس معيب لاعتبار التقابض فيه و (**لا**) يأخذ أرشه (**من جنس**) النقد (**السليم**) لئلا يصير كمسألة مدعجوة ودرهم (**وكذا**) يجوز أخذ أرش العيب (**بعده**) أي المجلس (**إن جعل**) الأرش (**من غير جنسهما**) أي النقدين كبر وشعير لعدم اشتراط التقابض إذن (**وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بـ**) ـربوي (**غير جنسها مما القبض شرط فيه**) كمكيل بيع بمكيل وموزون بيع بموزون غير جنسه (**فبر**) بيع (**بشعير**) و (**وجد بأحدهما**) أي البر أو الشعير (**عيب**) من غير جنسه (**فأرش بدرهم أو نحوه**) من الموزونات (**مما لا يشاركه في العلة**) وهي الكيل في المثال (**جاز**) ولو بعد التفرق لما سبق فإن كان مما يشاركه في العلة جاز في المجلس فقط لا من جنس السليم (**وإن تصارفا على جنسين في الذمة**) كدينار بندقي بعشرة دراهم فضة صح (**إن تقابضا قبل تفرق**) ولو لم يكن العوضان معهما واقترضاهما أو مشيا معاً إلى محل آخر وتقابضا وحديث « لا تبيعوا غائباً منها بناجز » معناه لا يباع عاجل بآجل أو مقبوض بغير مقبوض والقبض بالمجلس كالقبض حال العقد ، ثم إن وجد أحدهما بما قبضه عيباً (**والعيب من جنسه فالعقد صحيح**) كما لو لم يكن عيب ، ثم تارة يعلم العيب **قبل تفرق** وتارة يعلمه بعده (**فـ**) ـإن علمه (**قبل تفرق**) عن المجلس فـ (**ـله إبداله**) أي طلب سليم بدله ، كالسليم لأن الإطلاق يقتضي السلامة (**أو أرشه**) أي وله إمساكه مع أرشه لا من جنس السليم (**و**) إن علمه (**بعده**) أي التفرق فـ (**ـله إمساكه مع**) أخذ (**أرش**) لاختلاف الجنس ويكون من غير جنس السليم أو المعيب كما تقدم (**و**) له رده و (**أخذ بدله**) لأن ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه (**بمجلس رد فإن تفرقا قبله**) أي قبل أخذ بدله (**بطل**) العقد لحديث « لا تبيعوا غائباً منها بناجز » (**وإن لم يكن**) العيب (**من جنسه فتفرقا**) أي المتصارفان من المجلس (**قبل رد**) معيب (**وأخذ بدله بطل**) الصرف للتفرق قبل التقابض (**وإن عين أحدهما**) أي العوضين من جنسين في صرف (**دون**) العوض (**الآخر**) بأن كان في الذمة ثم ظهر في أحدهما عيب (**فلكل**) من المعين وما في الذمة (**حكم نفسه**) **فيما تقدم** (**والعقد على عينين ربويين من جنس كـ**) ـهذا الدينار بهذا الدينار (**كـ**) ـا لعقد على ربويين (من

جنسين) فيما تقدم ، وكذا لو كانا أو أحدهما في الذمة (**إذ أنه لا يصح أرش مطلقاً**) لا قبل التفرق ولا بعده ولا من الجنس ولا من غيره . لأنه يؤدي إلى التفاضل إن كان من الجنس وإلى مسألة مدعجوة ودرهم إن كان من غير الجنس (**وإن تلف عوض قبض**) بالبناء للمفعول (**في**) عقد (**صرف**) ذهب بفضة مثلاً (**ثم علم عيبه**) أي التالف (**وقد تفرقا فسخ**) صرف أي فسخه الحاكم (**ورد الموجود**) لباذله (**وتبقى قيمة المعيب**) التالف (**في ذمة من تلف بيده**) لتعذر الرد (**فيرد**) من تلف بيده (**مثلها**) أي القيمة (**أو عوضها إن اتفقا عليه**) أي العوض . قلت : هذا إذا كانا من جنس ، وإلا تعين الأرش كما سبق (**ويصح أخذ أرشه**) أي العيب (**ما لم يتفرقا**) أي المتصارفان (**إن كان العوضان**) في صرف (**من جنسين**) لأن الأرش كجزء من المبيع وقد حصل قبضه بالمجلس لكن لا يكون من جنس السليم كما تقدم ويصح أخذه بعد التفرق من غير جنس النقدين .

فصل ولكل من المتصارفين

(**الشراء من الآخر من جنس ما صرف**) الآخر منه (**بلا مواطأة**) كأن صرف منه ديناراً بدراهم ثم صرف منه الدراهم بدينار آخر . لحديث أبي سعيد وأبي هريرة « أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب . فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال النبي ﷺ لا تفعل بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً » متفق عليه . ولم يأمره أن يبيعه من غير من اشترى منه . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (**وصارف فضة بدينار**) إن (**أعطى**) فضة (**أكثر**) مما بالدينار (**ليأخذ**) رب الدينار (**قدر حقه منه**) أي مما أعطيه أكثر (**ففعل**) أي أخذ صاحب الدينار قدر حقه (**جاز**) هذا الفعل منهما (**ولو**) كان أخذه بقدر حقه (**بعد تفرق**) لوجود التقابض قبل التفرق وإنما تأخر التمييز (**والزائد**) عن حقه (**أمانة**) بيده لوضع يده عليه بإذن ربه (و) صارف (**خمسة دراهم**) فضة (**بنصف دينار فأعطى**) صارف الفضة (**ديناراً صح**) الصرف لما تقدم (**وله**) أي

قابض الدينار (**مصارفته بعد**) ذلك (**بالباقي**) من الدينار لأنه أمانة بيده (**ولو اقترض**) صارف الخمسة دراهم (**الخمسة**) التي دفعها لصاحب الدينار (**وصارفه بها عن**) النصف (**الباقي**) من الدينار صح بلا حيلة (**أو**) صارف (**ديناراً بعشرة**) دراهم صفقة (**فأعطاه خمسة**) دراهم (**ثم اقترضها**) أي الخمسة المدفوعة ودفعها إليه ثانياً (**عن الباقي**) من العشرة (**صح**) ذلك (**بلا حيلة**) لوجود التقابض قبل التفرق (**وهي**) أي الحيلة (**التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة . والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين**) لحديث « من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار » رواه أبو داود وغيره . وقيس عليه باقي الحيل . ولأنه تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها وضررها . ولا يزول ذلك مع بقاء معناها (**ومن عليه دينار**) فأكثر (**فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة**) من الدراهم (**بحسابها**) أي ما يقابلها (**منه**) أي الدينار (**صح**) نصاً لعدم المانع (**وإلا**) يكن كل نقدة بحسابها ، بأن صار يدفع الدراهم شيئاً فشيئاً ثم صارفه بها وقت المحاسبة (**فلا**) يصح ولا يجتز لأنه بيع دين بدين (**ومن له على آخر عشرة**) دنانير مثلاً (**وزنا فوفاها**) أي العشرة (**عدداً فوجدت**) أي العشرة (**وزناً أحد عشر**) ديناراً (**فـ**) الدينار (**الزائد مشاع مضمون**) لربه ، لقبضه على أنه عوض ماله . فكان مضموناً بهذا القبض (**ولمالكه التصرف فيه**) بصرف وغيره ممن هو بيده وغيره ، لبقاء ملكه عليه فإن صارف بوديعة صح ولو شك في بقائها إلا إن ظن عدمه . وإن تبين عدمه وإن تبين عدمه حال عقد تبين أنه وقع باطلاً (**ومن باع ديناراً بدينار بإخبار صاحبه**) الباذل له (**بوزنه**) ثقة به (**وتقابضاه وافترقا فوجده**) أي الدينار (**ناقصاً**) عن وزنه المعهود (**بطل العقد**) لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلاً (**و**) إن وجده (**زائداً**) على وزن الدنيا المعهود (**والعقد على عينيهما**) أي الدينارين (**بطل**) العقد (**أيضاً**) للتفاضل (**و**) إن كانا (**في الذمة**) بأن قال : بعتك ديناراً بدينا ووصفاهما (**وقد تقابضا وافترقا**) ثم وجد أحدهما زائداً (**فالزائد بيد قابض**) له (**مشاع مضمون**) لربه لما تقدم ولم يفسد العقد لأنه إنما باع ديناراً بمثله . وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه (**وله**) أي القابض (**دفع عوضه**) أي الزائد لربه (**من جنسه**) أي الزائد (**و**) من (**غيره**) لأنه

ابتداء معاوضة (**ولكل**) من العاقدين (**فسخ العقد**) أما القابض فلأنه وجد المبيع مختلطاً بغيره والشركة عيب وأما الدافع فلأنه لا يلزمه أخذ عوض الزائد . وإن كانا في المجلس استرجعه ربه ودفع بدله (**ويجوز الصرف**) بنقد مغشوش (**و**) يجوز المعاملة (**بـ**) ـنقد (**مغشوش ولو**) كان غشه (**بغير جنسه**) كالدراهم تغش بنحاس (**لمن يعرفه**) أي الغش . قال أحمد : إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه ، مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس . ولأن غايته اشتماله على جنسين لا غرر فيهما . ولأن هذا مستفيض في الأعصار . فإن لم يعرف الآخر غشه لم يجز لما فيه من التغرير (**ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين**) للخبر ، ولما فيه من التضييق عليهم (**إلا أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد**) فيجوز كسره للحاجة وتسبك الدراهم الزيوف ولا تباع ولا تخرج في معاملة ولا صدقة لئلا تختلط بجيده وتخرج على من لم يعرفه نصاً . وقال لا أقول : إنه حرام قال في الشرح فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين (**والكيمياء غش فتحرم**) لأنها تشبه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق . قال الشيخ تقي الدين : هي باطلة في العقل بلا نزاع بين العلماء ثبتت على الروباص أولاً . ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس أو زكاة . ولم يوجب فيها عالم شيئاً . والقول بأن قارون عملها باطل .

فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ولو أن أحدهما

أي العوضين (**نقد**) فما دخلت عليه الباء فهو الثمن . فدينار بثوب الثمن الثوب لدخول الباء عليه (**ويصح اقتضاء**) نقد (**من آخر**) كذهب من فضة وعكسه (**إن أحضر أحدهما**) أي النقدين (**أو كان**) أحدهما(**أمانة**)أو عارية أو غصباً (**والآخر مستقر في الذمة**) لا رأس مال سلم (**بسعر يومه**) لحديث أبي داود وغيره عن ابن عمر وفيه « فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه عن هذه ، وأعطي هذه عن هذه . فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » ولأنه صرف بعين وذمة ، فجاز كما لو لم يسبقه اشتغال ذمة . واعتبر سعر يومها للخبر ، ولجريان ذلك مجرى القضاء ، فتقيد بالمثل وهو هنا من حيث

القيمة لتعذره من حيث الصورة . ذكره في المغنى (**ولا يشترط حلوله**) أي ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومه لظاهر الخبر ، ولأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض . أشبه ما لو قضاه من جنس الدين فإن نقصه عن سعر المؤجلة أو غيرها لم يجز للخبر (**ومن اشترى شيئاً**) كتاباً أو نحوه (**بنصف دينار لزمه شق**) أي نصف من دينار (**ثم إن اشترى**) شيئاً (آخر) كثوب (**بنصف آخر لزمه شق أيضاً**) لدخوله بالعقد على ذلك (**ويجوز إعطاؤه**) أي المشتري للبائع (**عنهما**) أي الشقين ديناراً (**صحيحاً**) لأنه زاده خيراً . فإن كان ناقصاً أي اشترى بمكسرة وأعطى عنها صحاحاً أقل منها أو بصحاح وأعطى عنها مكسرة أكثر منها لم يجز للتفاضل (**لكن إن شرط ذلك**) أي أعطى صحيح عن الشقين (**في العقد الثاني أبطله**) لتضمنه اشتراط زيادة عن العقد الأول (**و**) اشتراط ذلك (**قبل لزوم**) العقد (**الأول**) كما لو لم يتفرقا (**يبطلهما**) أي العقدين لوجود المفسد قبل انبرامه (**وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات**) نصاً لأنها تتعين بالغصب ، فتتعين بالعقد كالقرض ، ولأنها أحد العوضين . فأشبهت الآخر (**وتملك**) دراهم ودنانير (**به**) أي بالتعيين في جميع العقود (**فلا يصح إبدالها**) إذا وقع العقد على عينها لتعينها (**ويصح تصرفه**) أي من صارت إليه (**فيها**) قبل قبضها كسائر أملاكه . قال (**المنقح : إن لم تحتج إلى وزن أوعد**) فإن احتاجت إلى أحدهما لم يصح تصرفه فيها قبل قبضها لاحتياجها لحق توفية (**فإن تلفت**) دراهم أو دنانير معينة بعقد (**فمن ضمانه**) أي ضمان من صارت إليه إن لم تحتج لعد أو وزن وإلا فمن ضمان باذل (**ويبطل غير نكاح وخلع**) وطلاق (**وعتق**) على دراهم أو دنانير معينة (**و**) غير (**صلح**) بها (**عن دم عمد**) في نفس أو طرف (**بكونها**) أي الدراهم والدنانير المعينة (**مغصوبة**) كالمبيع يظهر مستحقاً (**أو**) بكونها (**معيبة**) عيباً (**من غير جنسها**) ككون الدراهم نحاساً أو رصاصاً لأنه باعه غير ما سمي له (**و**) **يبطل** غير ما تقدم استثناؤه (**في بعض هو كذلك**) أي مغصوب أو معيب من غير جنسها (**فقط**) ويصح في الباقي بناء على تفريق الصفقة (**و**) إن كان العيب (**من جنسها**) كسواد دراهم ووضوح دنانير (**يخير**) من صارت إليه (**بين فسخ**) العقد للعيب (**وإمساك بلا أرش إن تعقدا على مثلين**) كدينار بدينار لأن أخذه يفضي إلى التفاضل ، أو مسألة مدعجوة ودرهم (**وإلا**)

يكن العقد على مثلين (**فله**) أي من صارت له المعيبة (**أخذه**) أي الأرش بمجلس العقد لا من جنس السليم في صرف لأن أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين ولا تمنع في الجنسين ، ولا يمنع في الجنسين و (**لا**) يأخذ أرشاً (**بعد المجلس إلا إن كان**) الأرش (**من غير الجنس**) أي جنس العوضين فيجوز أخذه بعده مما لا يشاركه في العلة كما تقدم . وعلم مما تقدم أنّ النكاح وما عطف عليه لا يبطل بكون العوض مغصوباً أو معيباً من غير جنسه ويأتي في أبوابه موضحاً إن شاء الله تعالى (**ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي**) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم قوله تعالى : ﴿**وحرم الربا**﴾ وعموم السنة ولأن دار الحرب كدار البغي في أنه لا يد للإمام عليهما . وحديث مكحول مرفوعاً « لا ربابين المسلم وأهل الحرب » رد بأنه خبر مجهول لا يترك له تحريم ما دل عليه القرآن والسنة الصحيحة و (**لا**) يحرم الربا (**بين سيد ورقيقه ولو**) كان الرقيق (**مدبراً أو أم ولد**) نصاً . لأن المال كله للسيد (**أو مكاتباً في مال كتابة**) فقط بأن عوضه عن مؤجلها دونه ، ويأتي . ولا يجوز الربا بينهما في غير هذه .

باب بيع الأصول وبيع الثمار وما يتعلق بها

(**الأصول**) جمع أصل وهو ما ينبني عليه غيره والمراد هنا (**أرض ودور وبساتين ونحوها**) كطواحين . ومعاصر (**والثمار**) جمع ثمر كجبل وجبال معروفة وهي (**أعم مما يؤكل**) فيشمل القرظ ونحوه (**ومن باع**) داراً (**أو وهب**) داراً (**أو رهن**) داراً (**أو وقف**) داراً (**أو أقر**) بدار (**أو أوصى بدار تناول**) ذلك (**أرضها**) إن لم تكن موقوفة ،كمصر والشام وسواد العراق .ذكره في المبدع وغيره ومقتضى ما سبق من صحة بيع المساكن منها دخولها إلا أنّ يحمل على ما هنا لما يأتي في الشفعة (**بمعدنها الجامد**) لأنه من أجزاء الأرض بخلاف الجاري (**و**) تناول (**بناءها**) أي الدار لأنهما داخلان في مسماها (**و**) تناول (**فناءها**) بكسر الفاء أي ما اتسع أمامها (**ان كان**) لها فناء لأن غالب الدور لا فناء لها (**و**) تناول (**متصلاً بها**) أي الدار (**لمصلحتها كسلالم**) من خشب مسمرة ، جمع سلم بضم السين وتشديد اللام مفتوحة ، وهو المرقاة وهو مأخوذ من السلامة تفاؤلاً (**و**) كـ (**رفوف مسمرة و**) كـ (**أبواب منصوبة**) وحلقها (**و**) كـ

(**ـرحى منصوبة و**) كـ (**ـخوابي مدفونة**) وأجرنة مبنية وأساسات حيطان لأن اتصاله بمصلحتها أشبه الحيطان فإن لم تكن السلالم والرفوف مسمرة ، أو كانت الأبواب والرحى غير منصوبة ، أو الخوابي غير مدفونة لم يتناولها البيع ونحوه لأنها منفصلة عنها. أشبهت الطعام والشراب (**و**) تناول (**ما فيها**) أي الدار (**من شجر**) مغروس (**و**) من (**عرش**) جمع عريش وهو الظلة لإتصالها بها و (**لا**) يتناول ما فيها من (**كنز وحجر مدفونين**) لأنهما مودوعان فيها للنقل عنها . أشبه الستر والفرش بخلاف ما فيها من الأحجار المخلوفة . فإن ضرت بالأرض ونقصتها فعيب (**ولا**) يتناول ما فيها من (**منفصل**) منها (**كحبل ودلو وبكرة وقثفل وفرش**) لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها (**و**) لا (**مفتاح**) لنحو دار (**وحجر رحى فوقاني**) لعدم اتصاله وتناول اللفظ له . وإن قال بعتك مثلاً هذه الطاحون أو المعصرة ونحوها ، شمل الحجر الفوقاني كالتحتاني لتناول اللفظ له (**ولا**) ما فيها من (**معدن جار وماء نبع**) لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه . أشبه ما يجري من الماء في نهر إلى ملكه ، ولأنه لا يملك إلا بالحيازة ، وتقدم في البيع . وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم به بائع فله الفسخ (**و**) من باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى (**بأرض أو بستان**) أو جعله صداقاً أو عوض خلع ونحوه (**دخل غراس وبناء**) فيها (**ولو لم يقل بحقوقها**) لاتصالها بها وكونها من حقوقها . والبستان اسم للأرض والشجر والحائط . إذ الأرض المكشوفة لا تسمى به (**ولا**) يدخل في نحو بيع أرض (**ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة، كبر وشعير**) وأرز (**وقطنيات**) بكسر القاف كعدس ونحوه، سميت بذلك لقطونها أي مكثها بالبيوت (**ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه**) كبصل ولفت لأنه مودع في الأرض يراد للنقل . أشبه الثمرة المؤبرة (**ويبقى**) في الأرض (**لبائع**) ونحوه (**إلى أول وقت أخذه**) كالثمرة (**بلا أجرة**) لأن المنفعة مستثناة له وعلم منه انه لا يبقى بعد أول وقت أخذه وان كان بقاؤه أنفع له إلا برضا مشتر (**ما لم يشترطه**) أي الزرع (**مشتر**) أو متهب ونحوه. فإن شرطه كان له ولا يضر جهله في بيع ولا عدم كماله لدخوله تبعاً (**وإن كان**) في الأرض زرع (**يجز مرة بعد أخرى كرطبة**) بفتح الراء وهي القصة فإن يبست فهي قَتٌّ (**و**) كـ (**ـبقول**) كثمر ونعناع (**أو**) كان في الأرض زرع

(**تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان**) ودباء أو يتكرر زهره كورد وياسمين (**فأصول**) جميع هذه (**لمشتر**) ومتهب ونحوه ، لأنه يراد للبقاء . أشبه الشجر (**وجزة ظاهرة**) وقت عقد لبائع ونحوه (**ولقطة أولى**) وزهر تفتح وقت عقد (**لبائع**) ونحوه لأنه يجني مع بقاء أصله . أشبه الثمر المؤبر (**وعليه**) أي البائع ونحوه (**قطعها**) أي الجزة الظاهرة واللقطة الأولى ونحوها (**في الحال**) أي فوراً . لأنه ليس له حد ينتهي إليه . وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز (**ما لم يشترط مشتر**) دخول ما لبائع عليه . فإن شرطه كان له لحديث « المسلمون عند شروطهم » (**وقصب سكر كزرع**) يبقى لبائع إلى أوان أخذه . فإن أخذه بائع قبل أوانه لينتفع بالأرض في غيره لم يمكن منه (**و**) قصب (**فارسي كثمرة**) فما ظهر منه فلبائع ويقطعه فورا. قاله في شرحه. وفي الإقناع: يقطع في أول وقته الذي يؤخذ فيه ولعله المراد (**وعروقه**) أي القصب الفارسي (**لمشتر**) لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها أشبهت الشجر (**وبذر بقي أصله**) كبذر بقول وقثاء وباذنجان ورطبه (**كشجر**) يتبع الأرض لأنه يتبعها لو كان ظاهراً ، فأولى إذا كان مستتراً ، ولأنه يترك فيها للبقاء (**وإلا**) يبقى أصله كبذر بروقطنيات (**فـ**) هو (**كزرع**) لبائع ونحوه كما لو ظهر (**ولمشتر جهله**) أي جعل بذر لا يتبع الأرض بأن لم يعلم به (**الخيار بين فسخ**) البيع . لفوات منفعة الأرض عليه ذلك العام (**و**) بين (**امضاء مجاناً**) بلا ارش . لأنه لا نقص بالأرض (**ويسقط**) خيار مشتر (**ان حوله**) أي البذر (**بائع**) من أرض (**مبادراً بزمن يسير**) لزوال العيب على وجه لا يضر الأرض (**أو وهبه**) أي وهب البائع المشتري (**ما هو من حقه**) أي البذر فلا خيار للمشتري. لأنه زاده خيراً . وإن اشترى أرضاً ببذرها فيها صح ودخل تبعاً (**وكذا مشتر نخلاً**) عليها طلع (**ظن**) المشتري (**طلعها لم يؤبر**) فيدخل في البيع (**فبان مؤبراً**) يعني تشقق طلعه فيثبت له الخيار ويسقط إن وهبه بائع الطلع (**لكن لا يسقط**) خيار مشتر (**بقطع**) لطلع لأفه لا تأثير له في إزالة ضرر المشتري بفوات الثمرة ذلك العام (**ويثبت**) خيار (**لمتشر**) أرضاً أو شجراً (**ظن دخول زرع**) بأرض (**أو**) دخول (**ثمرة**) على شجر (**لبائع كما لو جهل وجودهما**) أي الزرع والثمر لبائع لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام (**والقول قوله**) أي المشتري

بيمينه (**في جهلي ذلك أن جهله مثله**) كعامي لأن الظاهر معه وإلا لم يقبل قوله (**ولا يدخل مزارع قرية**) بيعت بل الدور والحصن الدائر عليها لأنه مسمى القرية (**بلا نص أو قرينة**) فإن قال: بعتك القرية بمزارعها أو دلت قرينة على دخولها كمساومة على الجميع أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها. دخلت عملاً بالنص أو القرينة (**والشجر بين بنيانها**) أي القرية وأصول بقولها كما تقدم في بيع الأرض فيدخل في البيع .

فصل ومن باع نخلا أو رهن نخلا أو وهب نخلا

تشقق طلعه أي وعاء عنقوده (**ولو لم يؤبر**) أي يلقح وهو وضع طلع الفحال في طلع الثمر ،أو باع أو رهن أو وهب نخلاً به (**طلع فحال يراد للتلقيح أو صالح به**) أي بنخل به ذلك (**أوجعله أجرة أو صداقاً أو عوض خلع**) أو طلاق أو عتق (**فثمر**) وطلع فحال (**لم يشترطه**) كله (**أو**) يشترط (**بعضه المعلوم**) كنصفه أو ثلثه أو ثمرة شجرة معينة (**أخذ لمعط متروكاً إلى جذاذ**) لحديث «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه. وعلم منه أن ما قبل ذلك لمشتر لأنه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة ونص على التأبير . والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً ، وألحق بالبيع باقي عقود المعارضات لأنها في معناه ، والحق بذلك الهبة لزوال الملك فيها بغير فسخ ويصرف المتهب بماء شاء أشبه المشتري والرهن لأنه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه وترك إلى الجذاذ لأن تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة كدار فيها أطعمة أو متاع وإن اشترطه كله مشتر أو شرط بعضاً معلوماً فله ما شرطه للخبر (**مالم تجر عادة بأخذه**) أي الثمر (**بسراً أو يكن**) بسره (**خيراً من رطبه**) فيجزه بائع إذا استحكمت حلاوة بسره لأنه عادة أخذه (**إن لم يشترط مشتر قطعة**) على بائع فإن شرطه عليه قطع (**و**) ما (**لم يتضرر النخل ببقائه فإن تضرر قطع**) لأن الضرر لا يزال بالضرر (**بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما**) نصاً أبرت أو لم تؤبر (**كفسخ**) بيع أو نكاح قبل دخوله (**لعيب ومقابلة في بيع ورجوع أب في هبة**) وهبها لولده حيث لا مانع منه فتدخل الثمرة في هذه الصور كلها لأنها نماء متصل أشبهت الثمن (**وكذا**) أي كطلع تشقق (ما

بدا) أي ظهر من ثمرة لا قشر عليها ولا نور لها كـ(**عنب**) فيه نظر كما أوضحته في الحاشية (**وتين وتوت**) وجميز (**و**) كذا مابدا في قشره وبقي فيه إلى أكله كـ(**رمان**) وموز (**و**) مابدا في قشرين كـ(**جوز أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز**) وخوخ وأجاص (**أو خرج من أكمامه**) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (**كورد**) وياسمين وبنفسج (**وقطن**) يحمل كل عام لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع (**وما قبله**) أي قبل البدو في نحو عنب والخروج من النور في نحو مشمش والظهور من الأكمام في نحو الورد (**لآخذ**) من نحو مشتر ومتهب (**كورق**) شجر ولو مقصود أو عراجين ونحوها لأنها من أجزائها خلق لمصلحتها كأجزاء سائر المبيع (**وكزرع قطن يحصد كل عام**) لأنه لا يبقى في الأرض أشبه البر (**ويقبل قول معط**) من نحو بائع وواهب (**في بدو**) ثمرة قبل عقد لتكون باقية له لأن الأصل عدم انتقالها عنه ويحلف (**ويصح شرط بائع**) ونحوه (**ما لمشتر**) ونحوه (**أو**) شرطه (**جزءاً منه معلوماً**) من نحو ربع أو خمس كما تقدم في طلع النخل وله تبعيته إلى جذاذه مالم يشترط عليه قطع غير المشاع (**وإن ظهر أو تشقق بعض ثمره أو**) بعض (**طلع ولو من نوع فـ**)ـما ظهر أو تشقق (**لبائع**) ونحوه لما سبق (**وغيره**) أي غير الذي تشقق أو ظهر (**لمشتر**) ونحوه للخبر (**إلا**) إن ظهر أو تشقق بعض ثمره(**في شجرة فالكل**) أي كل ثمر الشجرة ما ظهر وتشقق وما لم يظهر ويتشقق (**لبائع ونحوه**) لأن بعض الشيء الواحد يتبع بعضه (**ولكل**) من معط وآخذ (**السقي**) لماله(**لمصلحة**) ويرجع فيها إلى أهل الخبرة (**ولو تضرر الآخر**) بالسقي لدخولها في العقد على ذلك . فإن لم تكن مصلحة في السقي منع منه لأن السقي يتضمن التصرف في ملك الغير ، والأصل المنع وإباحته للمصلحة (**ومن اشترى شجرة**) أو نخلة فأكثر لم تتبعها أرضها (**و**) إن (**لم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع**) كثمر على شجر بلا أجرة (**ولا يغرس مكانها لو نادت**) لأنه لم يملكه (**وله**) اي المشتري (**الدخول لمصلحتها**) لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه.

***

فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها

لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع» متفق عليه . والنهى يقتضي فساد المنهي عنه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث ولا) يصح بيع (زرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو . وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري» رواه مسلم . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به (لغير مالك الأصل) أي الشجر (أو) لغير مالك (الأرض) فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها ، أو باع الزرع اشتداده لمالك أرضه صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال لملكه الأصل والقرار ، فصح كبيعها معهما (ولا يلزمهما) أي مالك الأصل ومالك الأرض (قطع) ثمرة أو زرع (شرط) في البيع . لأن الأصل والأرض لهما (إلا) إذا يبعث الثمرة والزرع (معهما) أي مع الأصل والأرض ، فيصح البيع لحصوله فيهما تبعاً فلم يضر إحتمال الغرر فيه ، كما إحتملت الجهالة في لبن ذات اللبن والنوى في التمر (أو) أي إلا إذا بيعت الثمرة والزرع (بشرط القطع في الحال) لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ بدليل قول ﷺ في حديث أنس «أرأيت أن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» رواه البخاري . وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه (إن انتفع بهما) أي بالثمرة والزرع المبيعين بشرط القطع . فإن لم ينتفع بهما كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لما تقدم في شروط البيع (وليسا) أي الثمرة والزرع (مشاعين) فإن كانا كذلك بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع لم يصح لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه (وكذا رطبة وبقول) لا يصح بيعها مفردة لغير مالك الأرض إلا بشرط القطع في الحال ، لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة ، فإن شرط قطعه صح . لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر (ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كباذنجان وباميا) (إلا لقطة لقطة) موجودة لأن مالم يخلق لا يجووز بيعه (أو) إلا (مع أصله) فيجوز لأنه أصل تتكرر ثمرته أشبه الشجر (وحصاد) زرع بيع حيث صح على مشتر (ولقاط) ما

يباع لقطة لقطة على مشتر (**وجذاذ**) ثمر بيع حيث يصح (**على مشتر**) لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل مبيع من محل بائع بخلاف كيل ووزن فعلى بائع كما تقدم لأنهما من مؤن تسليم المبيع وهو على البائع ؛ وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع لجواز بيعها والتصرف فيها (**وإن ترك**) مشتر (**ما**) أي ثمراً أو زرعاً (**شرط قطعه**) حيث لا يصح بدونه (**بطل البيع بزيادته**) لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ووسائل الحرام حرام كبيع العينة (**ويعفي عن يسيرها**) أي الزيادة (**عرفاً**) لعسر التحرز منه (**وكذا**) في بطلان البيع بالترك (**لو إشتري رطباً عرية**) ليأكلها (**ف**)ـتركها ولو لعذر حتى (**أثمرت**) أي صارت تمراً لقوله ﷺ «**يأكلها أهلها رطباً**» ولأن شراءها كذلك إنما جاز لحاجة أكل الرطب، فإذا أثمر تبينا عدم الحاجة ، وسواء كان لعذر أو غيره ، وحيث بطل البيع عادت الثمرة كلها تبعاً لأصلها (**وإن حدث مع ثمرة**) لبائع (**إنتقل ملك أصلها**) بأن باع شجراً عليه ثمرة ظاهرة ولم يشترطها مشتر (**ثمرة**) فاعل حدث (**أخرى**) غير الأولى واختلطا (**أو اختلطت**) ثمرة (**مشتراة**) بعد بدو صلاحها (**بغيرها**) أي بثمرة حدثت (**ولم تتميز**) الحادثة (**فإن علم قدرها**) أي الحادثة بالنسبة للأولى كالثلث (**فالآخذ**) أي المستحق للحادثة (**شريك به**) أي بذلك القدر المعلوم (**وإلا**) يعلم قدرها (**اصطلحا**) على الثمرة (**ولا يبطل البيع**) لعدم تعذر تسليم المبيع وإنما اختلط بغيره أشبه ما لو اشترى صبرة واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما بخلاف شراء ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطع فتركها حتى بدا صلاحها فإن البيع **يبطل** كما تقدم لاختلاط المبيع بغيره بإرتكاب النهي ، وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها . ويفارق أيضاً مسألة العرية لأنها تتخذ حيلة على شراء الرطب بالتمر بلا حاجة إلى أكله رطباً. وحيث بقي البيع فهو (**كتأخير قطع خشب**) اشتراه (**مع شرطه**) أي القطع فزاد ، فلا **يبطل** البيع (**ويشتركان**) أي البائع والمشتري (**في زيادته**) أي الخشب نصاً (**متى بدا صلاح ثمر**) جاز بيعه (**أو اشتد حب جاز بيعه مطلقاً**) أي بلا شرط قطع (**و**) جاز بيعه (**بشرط التبقية**) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد لمفهوم الخبر وأمن العاهة (**ولمشتر بيعه**)أي الثمر الذي بدا صلاحه والزرع الذي اشتد حبه (**قبل جذه**) لأنه مقبوض بالتخلية فجاز التصرف فيه

كسائر المبيعات (و) لمشتر (قطعه) في الحال (و) له (تبقية) إلى جذاذ وحصاد لاقتضاء العرف ذلك (وعلى بائع سقيه) أي الثمر بسقي شجره ولو لم يحتج إليه لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع فلم يلزم مشترياً سقيه لأن البائع لم يملكه من جهته وإنما بقي ملكه عليه (ولو تضرر أصل) أي شجر بالسقي (و يجبر) بائع على سقي (إن أبى) السقي لدخوله عليه (وما تلف) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه منفرداً على أصوله قبل أوان أخذه أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سوى يسير) منه (لا ينضبط) لقلته (بجائحة) متعلق بتلف (وهي) أي الجائحة (ما) أي آفة (لا صنع لآدمي فيها) كجراد وحر وبرد وعطش (ولو) كان تلفه (بعد قبض) بتخلية (فـ)ـضمانه (على بائع) لحديث جابر مرفوعاً «أمر بوضع الجوائح » وحديث « إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ؟ بم تتخذ مال أخيك بغير حق » رواهما مسلم ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحة . فوجب كونه من ضمانه كما لو لم يقبضه . ويقبل قول بائع في قدر تالف لأنه غارم (مالم تبع) الثمرة (مع أصلها)فإن بيعت معه فمن ضمان مشتر. وكذا لو بيعت لمالك أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر) مشتر (أخذها عن عادته) فإن أخره عنه فمن ضمان المشتري لتلفه بتقصيره (و إن تعيبت) الثمرة (بها) أي الجائحة قبل أوان جذاذها (خير) مشتر (بين إمضاء) بيع (و) أخذ (أرش أو رد) مبيع (وأخذ ثمن كاملاً) لأن ما ضمن تلفه بسببه في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك من باب أولى (و) أن تلف الثمر (بصنع آدمي) ولو بائعاً فحرقه ونحوه (خير) مشتر (بين فسخ) بيع وطلب بائع بما قبضه ونحوه من ثمن (أو إمضاء) بيع (ومطالبة متلف) ببدله وإن أتلفه مشتر فلا شيء له كمبيع بكيل ونحوه (وأصل ما) أي نبات (يتكرر حمله من قثاء ونحوه) كخيار وبطيخ (كشجر وثمرته) أي ما يتكرر حمله (كثمر) شجر (في جائحة وغيرها) مما سبق تفصيله وعلم منه أن زرع بر ونحوه تلف بجائحة من ضمان مشتر حيث صح البيع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان) لأن إعتبار الصلاح في الجميع يشق وكالشجرة الواحدة ولأنه يتتابع غالباً . وكذا إشتداد بعض حب فيصح بيع الكل تبعاً لأفراده مالم يبد صلاحه بالبيع . وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحاً لغيره

(**والصلاح فيما يظهر**) من الثمرة (**فماً واحداً كبلح وعنب طيب أكله وظهور نضجه**) لحديث «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب » متفق عليه (**و**) الصلاح (**فيما يظهر فما بعد فم كقثاء أن تؤكل عادة**) كالثمر (**و**) الصلاح (**في حب أن يشتد أو يبيض**) لأنه ﷺ جعل اشتداده غاية لصحة بيعه كبدو صلاح ثمر (**وشمل بيع دابة**) كفرس (**عذاراً**) أي لجاماً (**ومقوداً**) بكسر الميم (**ونعلاً**) لتبعيته لها عرفاً (**و**) يشمل بيع (**قن**) ذكر أو أنثى (**لباساً معتاداً**) عليه لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته وجرت العادة ببيعه معه (**ولا يأخذ مشتر ما لجمال**) من لباس وحلى لأنه زيادة على العادة ولا تتعلق به حاجة المبيع وإنما يلبسه إياه لينفقه به ، وهذه حاجة البائع لا حاجة المبيع (**و**) لا يشمل البيع (**مالا معه**) أي الرقيق (**أو بعض ذلك**) أي بعض ما لجمال وبعض المال (**إلا بشرط**) بأن شرط المشتري ذلك أو بعضه في العقد ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم وغيره (**ثم إن قصد**) ما اشترط ولا يتناوله بيع لولا الشرط بأن لم يرد تركه للقن (**اشترط له شروط البيع**) من العلم به وأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ونحوه ، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعين لأنه مبيع مقصود . أشبه ما لو ضم إلى القن عيناً أخرى وباعهما (**وإلا**) يقصد مال القن أو ثياب جماله أو حليه (**فلا**) يشترط له شروط بيع لدخوله تبعاً غير مقصود . أشبه أساسات الحيطان وتمويه سقف بذهب. وسواء قلنا القن يملك بالتمليك أولاً ، ومتى رد القن المشروط ماله لنحو عيب رد ماله معه لأن قيمته تكثر به وتنقص مع أخذه ، فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه فإن تلف ماله ثم أراد رده فكعيب حدث عند مشتر .

بـاب السلم

لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق فهما لغة شيء واحد ، سمي سلماً لتسليم رأس المال بالمجلس وسلفاً لتقديمه . ويقال السلف للقرض . والسلم شرعاً (**عقد على**) ما يصح بيعه (**موصوف**) بما يضبطه (**في ذمة**) وهي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام (**مؤجل**) أي الموصوف (**بثمن**) متعلق **بعقد** (**مقبوض**) ذلك

الثمن (**بمجلس العقد**) وهو جائز بالإجماع وسنده قوله تعالى : ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ روى سعيد بإسناده عن ابن عباس قال «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية» وهذا اللفظ يصلح للسلم ويشمَله بعمومه وقوله ﷺ « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه من حديث ابن عباس ولأن المثمن أحد عوضي البيع فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولحاجة الناس إليه (**ويصح**) السلم (**بلفظه**) كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح (**و**) يصح (**بلفظ سلف**) كأسلفتك كذا في كذا لأنهما حقيقة فيه لأنهما للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه (**و**) يصح بلفظ (**بيع**) وكل ما ينعقد به البيع (**وهو**) أي المسلم (**نوع منه**) أي البيع لأنه بيع إلى أجل فشمله اسمه (**بشروط**) متعلق بيصح سبعة . (**أحدها**) كون مسلم فيه مما يمكن (**انضباط صفاته**) لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة والمشاقة وعدمها مطلوب شرعاً (**كموزون**) من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وقطن وكتان وصوف وإبريسم وشهد وقنب وكبريت ونحوها (**ولو**) كان الموزون (**شحماً**) نيئاً قيل لأحمد : إنه يختلف ؟ قال كل سلف يختلف (**ولحماً نيئاً ولو مع عظمة**) لأنه كالنوى في التمر (**إن عين محل يقطع منه**) كظهر وفخذ وعلم منه أنه لا يصح في مطبوخ ومشوي ولا في لحم بعظمه أن لم يعين محل قطع لاختلافه (**و**) كـ(**مكيل**) من حب وتمر ودهن ولبن ونحوها (**و**) كـ(**مذروع**) كثياب وخيوط (**و**) كـ(**معدود من حيوان ولو آدمياً**) كعبد صفته كذا و (**لا**) يصح السلم (**في أمة وولدها**) أو أختها ونحوه لندرة جمعهما في الصفة (**و**) في حيوان (**حامل**) لجهل الولد وعدم تحققه فلا تأتي الصفة عليه وكذا شاة لبون (**ولا**) يصح السلم (**في فواكه معدودة**) كرمان وكمثرى وخوخ وإجاص لاختلافها ولو أسلم فيها وزناً بخلاف نحو عنب ورطب (**و**) لا في (**بقول**) لاختلافها ولا يمكن تقديرها بالحزرم (**و**) لا في (**جلود**) لاختلافها صغراً وكبراً ولا يمكن ذرعها لاختلاف أطرافها (**و**) لا في (**رؤوس وأكارع**) أكثرها العظام والمشافر ولحمها قليل . وليست موزونة (**و**) لا في (**بيض ونحوها**) أي المذكورات كجوز لاختلاف ذلك كبراً وصغراً (**و**) لا في (**أوان مختلفة رؤوساً وأوساطاً كقماقم**) جمع قمقم بضمتين لاختلافها

فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها (**ولا فيما لا ينضبط كجوهر**) ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها لاختلافها اختلافاً كثيراً صغراً وكبراً ، وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء . ولا يمكن تقديرها بيض عصفور ونحوه لأنه يختلف ولا شيء معين لأنه قد يتلف (**و**) لافي (**مغشوش أثمان**) لأن غشه يمنع العلم بالمقصود منه ولما فيه من الغرر (**أو يجمع أخلاطا**) مقصودة (**غير متميزة كمعاجين**) مباحة (**و**) لا في (**ندو غالية**) لعدم ضبطهما بالصفة (**و**) لافي (**قسي ونحوها**) مما يجمع أشياء مختلفة لا يمكن ضبط قدر كل منها ولا تميز ما فيها لما تقدم (**ويصح**) السلم (**فيما**) أي شيء (**فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن**) فيه نفحة (**و**) كـ(**خبز**) وعجين فيه ماء وملح (**و**) كـ(**خل تمر**) وزبيب فيه ماء (**و**) كـ(**سكنجبين**) وهو ما يجمع من الخل والعسل فيه خل (**ونحوها**) كشيرج فيه ملح لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعارضة لمصلحة المخلوط فلم يؤثر (**و**) يصح (**فيما يجمع أخلاطاً متميزة كثوب**) نسج (**من نوعين**) كقطن وكتان أو بريسم وقطن (**و**) كـ(**نشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ونحوها**) لأنه يمكن ضبطه بصفات لا يختلف ثمنها معها غالباً (**و**) يصح السلم (**في أثمان**) خالصة لأنها تثبت في الذمة ثمناً فتثبت سلماً كعروض . وتقدم حكم مغشوشة (**ويكون رأس المال غيرها**) أي الأثمان كثوب وفرس لئلا يفضي إلى ربا النسيئة ولا يكون رأس مالها فلوساً لما يأتي (**و**) يصح السلم (**في فلوس**) ولو نافقة وزنا وعدداً على ما في الاقناع (**ويكون رأس مالها عرضاً**) لا نقداً لأنها ملحقة بالنقد كما تقدم في ربا النسيئة (**و**) يصح (**في عرض بعوض**) كتمر في فرس وحمار في حمار . و (**لا**) يصح السلم (**إن جرى بينهما**) أي المسلم فيه ورأس ماله (**ربا فيهما**) أي في اسلام عرض في فلوس وعرض في عرض فلو أسلم في فلوس وزنية نحاساً أو حديداً أو في تمر برا ونحوه لم يصح لأنه يؤدي إلى بيع موزون بموزون أو مكيل بمكيل نسيئة (**وأن جاءه**) أي جاء المسلم إليه المسلم لعرض في عرض (**بعينه**) أي عين رأس المال (**عند محله**) أي السلم كمن أسلم عبداً صغيراً في عبد كبير إلى عشر سنين مثلاً ، فجاءه بعين العبد عند الحلول وقد كبر واتصف بصفات السلم (**لزم**) المسلم (**قبوله**) لاتصافه بصفات المسلم فيه أشبه مالو جاءه بغيره ولا يلزم عليه اتحاد الثمن والمثمن لأن الثمن في الذمة وهذا عوض عنه .

ومحله إن لم يكن حيلة كمن أسلم جارية صغيرة في كبيرة إلى أمد تكبر فيه بصفات الصغيرة استمتع بها ويردها عند الأمد بلا عوض وطء فلا يصح .

﴿ تتمة ﴾ يصح السلم في السكر والفانيذ والدبس ونحوه مما مسته نار لأن عمل النار فيه معلوم عدة يمكن ضبطه بالنشاف والرطوبة أشبه المجفف بالشمس .

الشرط (**الثاني ذكر ما يختلف به**) من صفات (**ثمنه**) أي المسلم فيه (**غالباً**) لأنه عوض في الذمة فاشترط العلم به كالثمن وعلم منه أن الاختلاف النادر لا أثر له ولا فرق بين ذكر الصفات في العقد أو قبله (**كنوعه**) أي المسلم فيه وهو مستلزم لذكر جنسه (و) ذكر (**ما يميز مختلفه**) أي النوع ففي نحو برتقال صعيدي أو بحيري بمصر وحوراني أو شمالي بالشام (و) ذكر (**قدر حب**) كصغار حب أو كبار متطاول الحب أو مدورة (و) ذكر (**لون**) كأحمر أو أبيض (**ان اختلف**) ثمنه بذلك ليتميز بالوصف (و) ذكر (**بلده**) أي الحب . فيقول من بلد كذا بشرط أن تبعد الآفة فيها (و) ذكر (**حداثته وجودته وضدهما**) فيقول حديث أو قديم جيد أو رديء ويبين قدم سنة أو سنتين ونحوه ويبين كونه مشعراً أي به شعير ونحوه أو زرعي (و) ذكر (**سن حيوان**) ويرجع في سن رقيق بالغ إليه وإلا فقول سيده . فإن جهله رجع إلى قول أهل الخبرة تقريباً بغلبة الظن ويذكر نوعه كضأن أو معز ثني أو جذع (و) ذكر ما يميز مختلفه فيقول (**ذكراً وسمينا ومعلوفاً وكبيراً أو ضدها**) كالأنثى وهزيل وراع وفي إبل ، فيقول : بختية أو عرابية أو بنت مخاض أو لبون أو نحوهما وبيضاء أو حمراء ونحوهما . ومن نتاج بني فلان وكذا خيل وتنسب بغال وحمير لبلدها (و) في صيد يقول بعد ذكر نوعه وما يميز مختلفه (**صيد أحبولة أو**) صيد (**كلب أو**) صيد (**صقر**) أو شبكة أو فخ ونحوه لأن صيد الأحبولة سليم والكلب أطيب نكهة من الفهد . ويذكر في تمر النوع ، كصيحاني والجودة والكبر أو ضدهما ، والبلد نحو بغدادي ، لأنه أحلى وأقل بقاء لعذوبة مائه والبصري بخلافه والحداثة فإن أطلق العتيق أجزأ وإن شرط عتيق عام أو عامين فله شرطه . وكذا الرطب إلا الحداثة ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ولا يلزمه أخذ مسدوخ ولا ما قارب أن يتمر .

ويذكر في عسل جنسه كنحل أو قصب وبلده وزمنه ، كربيعي أو صيفي ولونه كأبيض أو أحمر. وليس له إلا مصفى من شمعة ، وفي سمن نوعه كسمن بقر أو ضأن ، ولونه كأصفر أو أبيض ، ومرعاه ولا يحتاج إلى ذكر الحداثة لأن الاطلاق يقتضيها . ولا يصح السلم في عتيقه لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد . ويذكر في اللبن النوع والمرعى . وفي حين النوع والمرعى ، ورطب أو يابس جيد أو رديء ، وفي ثوب النوع والبلد واللون والطول والعرض والخشونة والصفاقة وضدها . فإن زاد الوزن لم يصح السلم ، وفي غزل اللون والنوع والبلد والوزن والغلظ والرقة ، وفي صوف ونحوه ذكر بلد ولون وطول أو قصر وذكورة أو أنوثة وزمان ، وفي كاغد يذكر بلداً وطولاً وعرضاً وغلظاً أو رقة ، واستواء الصفة واللون ما يختلف به الثمن وهكذا (و) في رقيق ذكر نوع كرومي أو حبشي أو زنجي ؛ و (**طول رقيق بشبر**) قال أحمد : يقول خماسي سداسي أعجمي أو فصيح ذكر وأنثى (**وكحلا أو دعجا وبكارة أو ثيوبة ونحوها**) كسمن وهزال وسائر ما يختلف به ثمنه والكحل سواد العين مع سعتها . والدعج أن يعلو الأجفان سواد خلقه موضع الكحل . ذكره في القاموس ولا يحتاج لذكر الجعودة والسبوطة وإن شرط شيئاً من صفات الحسن ، كأقنى الأنف أو أزج الحاجبين لزمه (و) ذكر (**نوع طير**) كحمام وكركي (و) ذكر (**لونه وكبره**) إن اختلف به لا ذكورية وأنوثية إلا في نحو دجاج مما يختلف بها ولا إلى موضع اللحم إلا أن يكون كبيراً يؤخذ بعضه كالنعام . ولا يلزم قبول رأس وساقين لأنه لا لحم عليها (**ولا يصح شرطه أجود**) لتعذر الوصول إليه لأنه ما من جيد إلا ويحتمل وجود أجود منه (**أو أردأ**) لأنه لا ينحصر ولا يطول في الأوصاف بحيث ينتهي إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات ، فإن فعل بطل (**وله**) أي المسلم (**أخذ دون ما وصف**) من جنسه لأن الحق له وقد رضي بدونه (و) له أخذ (**غير نوعه**) كمعز عن ضأن وجواميس عن بقر (**من جنسه**) لأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما (**ويلزمه**) أي المسلم (**أخذ أجود منه**) أي مما أسلم فيه (**من نوعه**) لأنه أتاه بما تناوله العقد وزاده نفعاً . وعلم منه أنه لا يلزمه أخذه من غير نوعه ولو أجود منه كضأن عن معز ، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما والنوع صفة . فأشبه مالو فات غيره من الصفات فإن رضيا جازكما تقدم . وإن كان من غير جنسه كلحم بقر عن ضأن لم يجز .

ولو رضيا . لحديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجة . ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه . فإنه قضاء للحق (**ويجوز**) لمسلم (**رد**) سلم (**معيب**) أخذه غير عالم بعيبه ويطلب بدله (**و**) له (**أخذ أرشه**) مع إمساكه كمبيع غير سلم (**و**) لمسلم إليه أخذ (**عوض زيادة قدر**) دفعه . كما لو أسلم إليه في قفيز . فجاءه بقفيزين لجواز فراد هذه الزيادة بالبيع و (**لا**) يجوز له أخذ عوض (**جودة**) إن جاءه بأجود مما عليه . لأن الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالبيع (**ولا**) أخذ عوض (**نقص رداءه**) لو جاء بأردأ لما سبق . الشرط (**الثالث**) ذكر (**قدر كيل في مكيل ، و**) قدر (**وزن في موزون ، و**) قدر (**ذرع في مذروع متعارف**) أي المكيال والرطل مثلاً والذراع (**فيهن**) عند العامة . لحديث «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ولأنه عوض في الذمة، فأشترط معرفة قدره كالثمن (**فلا يصح**) سلم (**في مكيل**) كلبن وزيت وشيرج وتمر (**وزناً ، ولا في موزون كيلاً**) نصاً . لأنه مبيع يشترط معرفة قدره . فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض . ولأنه قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل . فلم يجز ، كما لو أسلم في مذروع وزناً (**ولا**) يصح (**شرط صحة ، أو مكيال ، أو ذراع . لا عرف له**) لأنه لو تلف فات العلم به. ولأنه غرر لا يحتاج إليه العقد (**فإن عين فرداً مما له عرف**) بأن قال : رطل فلان ، أو مكياله ، أو ذراعه . وهي معروفة عند العامة (**صح العقد**) للعلم بها (**دون التعيين**) فلا يصح. لأنه التزام لما لا يلزم . الشرط (**الرابع : ذكر أجل معلوم**) نصاً . للخبر. فأمر بالأجل والأمر للوجوب ، ولأن السلم رخصة جاز للرفق . ولا يحصل إلا بالأجل . فإن انتفى الأجل انتفى الرفق . فلا يصح ، كالكتابة. والحلول يخرجه عن اسمه ومعناه . بخلاف بيوع الأعيان ، فأنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى التأجيل (**له**) أي الأجل (**وقع في الثمن عادة**) لأن اعتبار الأجل لتحقيق الرفق ، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن (**كشهر ونحوه**) مثال لما له وقع في الثمن . وفي الكافي : كنصفه (**ويصح**) أن يسلم (**في جنسين**) كأرز ، وعسل (**إلى أجل**) واحد (**إن بين ثمن كل جنس**) منهما . فإن لم يبينه لم يصح (**و**) يصح أن يسلم (**في جنس**) واحد (**إلى أجلين**) كسمن يأخذ بعضه في رجب ، وبعضه في رمضان. لأن كل بيع جاز

إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال (**إن بين قسط كل أجل وثمنه**) لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل. فاعتبر معرفة قسطه وثمنه. فإن لم يبينهما لم يصح. وكذا لو أسلم جنسين: كذهب وفضة في جنس كأرز، لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه (**و**) بصح (**أن يسلم في شيء**) كلحم وخبز وعسل (**يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً**) أي سواء بين ثمن كل قسط أولا. لدعاء الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن. ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي. لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو أتفق أجله (**ومن أسلم أو باع**) مطلقاً أو لمجهول (**أو أجر، أو شرط الخيار مطلقاً**) بأن لم يعد بغاية (**أو**) جعلها (**لـ**)ـأجل (**مجهول. كحصاد وجذاذ ونحوهما**) كنزول مطر لم يصح غير بيع، لفوات شرطها. ولأن الحصاد ونحوه يختلف بالقرب والبعد. وكذا لو أبهم الأجل. كإلى وقت أو زمن (**أو جعلها إلى عيد، أو ربيع، أو جمادي، أو النفر. لم يصح**) ما تقدم من سلم، وإجارة وخيار شرط للجهالة (**غير البيع**) فيصح حالاً. وتقدم. فإن عين عيد فطر، أو أضحى، أو ربيع أول أو ثان، أو جمادي كذلك، أو النفر الأول وهو ثاني أيام التشريق أو الثاني وهو ثالثها. صحت. لأنه معلوم (**وإن قالا**) أي عاقداً سلم: (**محله**) بفتح الحاء والكسر لغة: موضع الحلول (**رجب، أو**) محله (**إليه**) أي رجب (**أو**) محله (**فيه**) أي رجب (**ونحوه**) كشعبان (**صح**) السلم (**وحل**) مسلم فيه (**بأوله**) أي رجب ونحوه. كما لو قال لامرأته: أنت طالق إلى رجب أو فيه. وليس مجهولاً لتعلقه بأوله (**و**) **إن قالا**: **محله** (**إلى أوله**) أي شهر كذا (**أو**) إلى (**آخره، يحل بأول جزء منهما**) أي من أوله وآخره. كتعليق طلاق (**ولا يصح**) إن قالا (**يؤديه فيه**) أي في شهر كذا. لجعله ظرفاً. فيشمل أوله وآخره. فهو مجهول (**ويصح**) تأجيله (**لشهر وعيد رومين إن عرفا**) كشباط والنيروز عند من يعرفهما. لأنهما معلومان، لا يختلفان. أشبها أشهر المسلمين وأعيادهم. بخلاف الشعانين، وعيد الفطير (**ويقبل قول مدين**) أي مسلم إليه (**في قدره**) أي الأجل (**و**) في عدم (**مضيه**) بيمينه. لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاؤه ولأن المسلم إليه ينكر ستحقاق التسليم، وهو الأصل (**و**) يقبل قوله أيضاً في (**مكان تسليم**) نصاً. إذا

الأصل براءة ذمته . من مؤنة نقله إلى موضع ادعي المسلم شرط التسليم فيه (**ومن أتى**) بالبناء للمفعول (**بماله**) أي دينه (**من سلم أو غيره ، قبل محله**) بكسر الحاء : أي حلوله (**ولا ضرر**) عليه (**في قبضه**) كخوف ، وتحمل مؤنة ، أو اختلاف قديمه وحديثه (**لزمه**) أي رب الدين قبضه . نصاً. لحصول غرضه . فإن كان فيه ضرر : كالأطعمة ، والحبوب ، والحيوان . أو الزمن مخوفاً لم يلزمه قبضة قبل محلة ، وإن أحضره في محله أو بعده لزمه قبضة مطلقاً كمبيع معين (**فإن أبى**) قبضه حيث لزمه (**قال له حاكم** :**ما أن تقبض أو تبرىء**) من الحق (**فإن أباهما**) أي القبض والإبراء (**قبضه**) الحاكم (**له**) أي رب الدين : لقيامه مقام الممتنع . كما يأتي في السيد إذا امتنع من قبض الكتابة (**ومن أراد قضاء دين عن**) مدين (**غيره فأبي ربه**) أي الدين قبضه من غير المدين (**أو أعسر**) زوج (**بنفقة زوجته**) وكذا إن لم يعسر بطريق الأولى (**فبذلها أجنبي**) أي من لم تجب عليه نفقتها (**فأبت**) الزوجة قبول نفقتها من الأجنبي (**لم يجبرا**) أي رب الدين والزوجة . لما فيه من المنة عليهما (**وملكت**) الزوجة (**الفسخ**) لإعسار زوجها. كما لو لم يبذلها أحد . فإن ملكه لمدين وزوج ، وقبضاه ، ودفعاه لهما . أجبرا على قبوله. وليس للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة ، وتسلم الحبوب نقية من تبين وعقد ونحوها ، وتراب. إلا يسيراً لا يؤثر في كيل . والتمر جافاً . الشرط (**الخامس : غلبة مسلم فيه في محله**) أي عند حلوله . لأنه وقت وجوب تسليمه ، وإن عدم وقت عقد كسلم في رطب ، وعنب في الشتاء إلى الصيف . بخلاف عكسه ، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه . أشبه بيع الآبق . بل أولى (**ويصح**) سلم (**إن عين**) مسلم فيه من (**ناحية تبعد فيها آفة**) كتمر المدينة ، و (**لا**) يصح السلم إن عين (**قرية صغيرة، أو بستاناً ولا**) إن أسلم في شاة (**من غنم زيد ، أو أسلم**) في بعير من (**نتاج فحله،أو في**) ثوب (**مثل هذا الثوب ونحوه**) كفى عبد مثل هذا العبد . لحديث ابن ماجة وغيره « أنه أسلف إليه ﷺ رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى . فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ؟ فقال النبي ﷺ : أما من حائط بني فلان فلا . ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » ولأنه لا يؤمن انقطاعه ، ولا تلف المسلم في مثله. أشبه تقديره بنحو مكيال لا يعرف (**وإن أسلم إلى محل**) أي وقت (**يوجد فيه**) مسلم فيه

(عاماً ، **فانقطع و يحقق بقاؤه لزمه تحصيله**) ولو شق كبقية الديون (**و إن تعذر**) مسلم فيه **أو**) تعذر بعضه بأن لم يوجد (**خير**) مسلم (**بين صبر**) إلى وجوده، فيطالب به **أو فسخ فيما تعذر**) منه كمن اشترى قنا . فأبق قبل قبضه (**و يرجع**) إن فسخ لتعذره كله (**برأس ماله**) إن وجد (**أو عوضه**) إن عدم لتعذر رده وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر . ثم أسلم أحدهما . رجع مسلم برأس ماله ، أو عوضه لتعذر الاستيفاء أو الإيفاء .

الشرط (**السادس : قبض رأس ماله**) أي السلم (**قبل تفرق**) من مجلس عقد تفرقاً يبطل خيار مجلس ، لئلا يصير بيع دين بدين واستنبطه الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله ﷺ «فليسلف » أي فليعط قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه . وتقدم في الصرف لو قبض بعضه (**وكقبض**) في الحكم (**ما بيده**) أي المسلم إليه (**أمانة أو غصب**) ونحوه فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده . وقوله « أمانة أو غصب » بدل من «ما » و (**لا**) يصح جعل (**ما في ذمته**) رأس مال سلم لأن المسلم فيه دين . فإذا كان رأس ماله ديناً كان بيع دين بدين بخلاف أمانة وغصب . ولو عقد أعلى نحو مائة درهم في نحو كرٍّ طعام بشرط أن يعجل له منها خمسين وخمسين إلى أجل ، لم يصح في الكل ، ولو قلنا بتفريق الصفقة لأن للمعجل فضلاً على المؤجل ، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة (**وتشترط معرفة قدره**) أي رأس مال السلم (**و**) معرفة (**صفته**) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر **المعقود عليه** . فوجب معرفة راس ماله ليرد بدله كالفرض، واعتبر التوهم هنا لأن الأصل عدم جوازه و إنما جوز مع الأمن من الغرر ولم يوجد هنا (**فلا تكفي مشاهدته**) أي رأس مال السلم كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها (**ولا يصح**) السلم (**فيما لا ينضبط كجوهر ونحوه**) ككتب (**ويرد**) ما قبض من ذلك على أنه رأس مال سلم لفساد العقد (**إن وجد ، وإلا**) يوجد (**فقيمته**) ولو مثلياً ، قال في شرحه . وفيه نظر (**فإن اختلف فيها**) أي القيمة أي قدرها (**ف**)ـالقول (**قول مسلم إليه**) بيمينه لأنه غارم (**فإن تعذر**) قول مسلم إليه بأن قال لا أعرف قيمة ما قبضته (**ف**)ـعليه (**قيمة مسلم فيه مؤجلة**) بأجل السلم . إذ الظاهر في المعاوضات وقوعها بثمن مثلها . ويقبل قول مسلم إليه في قبض رأس ماله . وإن قال أحدهما قبض قبل التفرق والآخر بعده

فقول مدعي الصحة ، ونقدم بينته عند التعارض ، وإن وجده مغصوباً أو معيباً من غير جنسه بطل العقد ، إن عُيِّنَ أو كان في الذمة وتفرقاً قبل أخذ بدله ، وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه مع أرشه ورده ، وطلب بدل ما في الذمة ما داما في المجلس . الشرط (**السابع أن يسلم في ذمة**) ولم يذكره بعضهم إستغناء عنه بذكر الأجل ، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة (**فلا يصح**) السلم (**في عين كشجرة نابتة ونحوها**) لأنه يمكن بيعها في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه .

فصل ولا يشترط في السلم

(**ذكر مكان الوفاء**) لأنه لم يذكر في الحديث وكباقي البيوع (**إن لم يعقد ببرية وسفينة ونحوهما**) كدار حرب وجبل غير مسكون لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان فيكون محل التسليم مجهولاً فاشترط تعيينه بالقول كالزمان (**ويجب**) الوفاء (**مكان عقد**) السلم إذا كان محل إقامة ، لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه (**وشرطه**) أي الوفاء (**فيه**) أي مكان العقد (**مؤكد**) لأنه شرط مقتضى العقد **فلا يؤثر** (**وإن دفع مسلم**) إليه السلم (**في غيره**) أي المكان الذي شرط به **إن عقد** بنحو برية أو مكان العقد إن عقد بغير نحو برية (**إلا مع أجرة حمله إليه**) أي إلى ما يجب تسليمه فيه (**صح**) أي جاز الدفع لتراضيهما عليه وبرىء دافع (**كـ**) ـما يصح (**شرطه**) أي الوفاء (**فيه**) أي في غير محل العقد كبيوع الأعيان . فإن دفعه في غير محله ودفع معه أجرة حمله إليه لم يجز ولو تراضيا ، لأنه كالاعتياض عن بعض السلم (**ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه**) رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، ولأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه . فيكون في حكم العوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز للخبر ، ورده الموفق (**ولا**) يصح (**اعتياض عنه**) أي المسلم فيه (**ولا**) يصح (**بيعه أو**) بيع (**رأس ماله**) الموجود (**بعد فسخ**) عقد (**وقبل قبض**) رأس ماله (**ولو**) كان البيع (**لمن هو عليه ولا حوالة به ولا**) حوالة (**عليه**) لحديث نهيه عليه الصلاة والسلام « عن بيع الطعام قبل قبضه » عن ربح ما لم يضمن وحديث « من أسلم في شيء فلا

يصرفه إلى غيره » ولأنه لم يدخل في ضمانة . أشبه المكيل قبل قبضه . وأيضاً فرأس مال السلم بعد فسخه وقبل قبضه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم . أشبه المسلم فيه (**وتصح هبة كل دين**) سلم أو غيره (**لمدين**) لأنه اسقاط ، فإن وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط ، واقتضاء الهبة وجود معين وهو منتف ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه (و) يصح (**بيع**) دين (**مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول**) أو نحوه مما يقرره (**وأجرة استوفى نفعها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه**) كجعل بعد عمل وعوض نحو خلع (**لمدين**) فقط (**بشرط قبض عوضه قبل تفرق**) لخبر ابن عمر وتقدم . دل على جواز بيع في الذمة من أحد النقدين بالآخر . وقيس عليه غيره ، فإن لم يقبض عوف بالمجلس لم يصح (**أي بيع**) الدين (**بما لا يباع به نسيئة**) كذهب بفضة وبر بشعير لما تقدم (**أو**) بيع الدين (**بموصوف في ذمة**) ولم يقبض بالمجلس لم يصح . لأنه بيع دين بدين . فإن بيع مكيل بموزون معين وعكسه صح ، وإن لم يقبض عوضه بالمجلس . و (**لا**) يصح بيع دين مطلقاً (**لغيره**) أي غير من هو عليه لأنه غير قادر على تسليمه أشهد الآبق (**ولا**) بيع دين (**غير مستقر كدين كتابة ونحوه**) كأجرة قبل استيفاء نفعها لأن ملكه فيه غير تام (**وتصح إقالة في سلم**) لأنها فسخ (و) تصح إقالة في (**بعضه**) لأنهامندوب إليها وكل مندوب إليه صح في شيء صح في بعضه كالابراء (**بدون**) متعلق بتصح (**قبض رأس ماله**) أي للسلم إن وجد (و) بدون قبض (**عوضه**) أي رأس مال السلم (**إن تعذر**) رأس المال لتلفه (**في مجلسها**) متعلق بقبض ، لأنها فسخ فإذا حصلت بقي الثمن بيد البائع أو ذمته فلم يشترط قبضه في المجلس كالقرض (**ويفسخ**) سلم (**يجب**) على مسلم إليه (**رد ما أخذ**) من رأس ماله إن بقي لرجوعه لمشتر (**وإلا**) يكن باقياً (**فـ**) ـعليه (**مثله**) إن كان مثلياً (**ثم قيمته**) إن كان منقوما ، أو تعذر المثل لأن ما تعذر رده رجع ببدله (**فإن أخذ بدله ثمناً**) أي نقداً (**وهو ثمن فـ**) ـهو (**صرف**) لا يجوز فيه التفرق قبل القبض (**وفي غيره**) أي غير ما ذكر بأن كان المعوضين أو أحدهما عوضاً (**يجوز تفرق قبل قبض**) ان لم يتفقا في علة الربا أويعوض عنه موصوفا في الذمة (**ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال :لغريمه اقبض سلمي لنفسك**) ففعل (**لم يصح**) قبضه (**لنفسه**) لأنه حوالة به (**ولا**) قبضه

(**للأمر**) لأنه لم يوكله في قبضه فلم يقع له ، فيرد لمسلم إليه **(وصح)** قبضه لهما إن قال اقبضه (**لي ثم**) اقبضه (**لك**) لاستنابته في قبضه له ثم لنفسه ، فإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه كما لو كان له عنده وديعة وتقدم يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا ما كان من غير جنس دينه (و) ان قال رب سلم لغريمه (**أنا أقبضه**) أي السلم ممن هو عليه (**لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهد**) صح قبضه لنفسه لوجود قبضه من مستحقه (**أو**) قال رب سلم لغريمه (**أحضر كتيباً لي منه**) أي ممن عليه الحق (**لأقبضه لك**) ففعل (**صح قبضه لنفسه**) لما تقدم . ولا أثر لقوله : لأقبضه لك . لأن القبض مع نيته لغريمه كمع نيته لنفسه . وعلم منه أنه لا يكون قبضاً لغريمه حتى يقبضه له بالكيل فإن قبضه بدونه لم يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض وتبرأ به ذمة الدافع (**وإن تركه**) أي ترك القابض المقبوض (**بمكياله وأقبضه لغريمه صح**) القبض (**لهما**) لأن استدامة المكيل كابتدائه ، وقبض الآخر له في مكياله جرى لصاعه فيه (**ويقبل قول قابض**) السلم أو غيره (**جزافاً في قدره**) أي المقبوض بيمينه ، لأنه ينكر الزائد والأصل عدمه (**لكن لا ينصرف**) من قبض مكيلاً ونحوه جزافاً (**في قدر حقه قبل اعتباره**) بمعياره لفساد القبض و (**لا**) يقبل قول (**قابض**) ولا مقبض (**بكيل أو وزن**) ونحوه (**دعوى غلط ونحوه**) كسهو . لأنه خلاف الظاهر (**وما قبضه**) أحد الشريكين فأكثر (**من دين مشترك بارث أو إتلاف**) عين مشتركة (**أو**) بـ (**عقد**) كبيع مشترك أو إجارته (**أو**) بـ (**ضريبة سبب استحقاقها واحد**) كوقف على عدد محصور (**فشريكه مخير بين أخذ من غريم**) لبقاء اشتغال ذمته (**أو**) أخذ من (**قابض**) للاستواء في الملك وعدم تمييز حصة أحدهما من حصة الآخر . فليس أحدهما أولى من الآخر به (**ولو بعد تأجيل الطالب لحقه**) لما سبق (**ما لم يستأذنه**) أي الشريك في القبض . فإن أذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه فقبضه لنفسه لم يحاصصه ، كما لو قال اقبض لك (**أو**) ما لم (**يتلف**) مقبوض (**فيتعين غريم**) والتالف من حصة قابض لأنه قبضه لنفسه ولا يضمن لشريكه شيئاً لعدم تعديه لأنه قدر حقه وإنما شاركه لثبوته مشتركا مع أنهم ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده ، كمقبوض بعقد فاسد قاله في الفروع (**ومن استحق**) أي تجدد له دين (**على غريمه مثل ماله عليه**) من

دين جنساً و (**قدراً وصفة حالين**) بأن اقترض زيد من عمرو ديناراً مصرياً مثلاً ثم اشترى عمرو من زيد شيئاً بدينار مصري حال (**أو مؤجلين أجلاً واحدا**) كثمنين اتحد أجلهما (**تساقطا**) إن استويا (**أو**) سقط من الأكثر (**بقدر الأقل**) إن تفاوتا قدراً بدون تراض ، لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه وظاهره ولو لم يستقر . وصرحوا به في مواضع منها ما إذا باع عبده لزوجته الحرة قبل الدخول بثمن من جنس ما سمي لها و (**لا**) يتساقطان (**إذا كانا**) أي الدينان دين سلم (**أو**) كان (**أحدهما دين سلم**) ولو تراضيا لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه (**أو تعلق به**) أي أحد الدينين (**حق**) بأن بيع الرهن لتوفية دينه من مدين غير المرتهن أو عين المفلس بعض ماله لبعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دينه فلا مقاصة لتعلق حق المرتهن أو الغرماء بذلك الثمن . ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها لأن قضاء الدين بما فضل (**ومتى نوى مديون وفاء**) عما عليه (**بدفع بريء**) منه (**وإلا**) ينو وفاء (**فتبرع**) لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وما ذكروه في الأصول : أن رد الأمانة وقضاء الدين واجب لا يقف على النية أي نية التقرب (**وتكفي نية حاكم وفاه قهراً من**) مال (**مديون**) لامتناعه أو مع غيبته لقيامه مقامه ومن عليه دين لا يعلم به ربه وجب عليه إعلامه .

بـاب القـرض

بفتح القاف ، وحكى كسرها ، مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه ومنه المقراض والقرض إسم مصدر بمعنى الاقتراض . وشرعا (**دفع مال . إرفاقا لمن ينتفع به**) أي المال (**ويرد بدله له**) وأجمعوا على جوازه لفعله ﷺ (**وهو**) أي القرض (**من المرافق المندوب إليها**) للمقرض ، لحديث ابن مسعود مرفوعا « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة » رواه ابن ماجه ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة أخيه المسلم . أشبه الصدقة عليه (**و**) هو (**نوع من السلف**) لشموله له وللسلم ، فيصح بلفظه وبكل ما يؤدي معناه ، كملكتك هذا على أن ترد بدله (**فإن قال معط**) لمال (**ملكتك ولا قرينة على رد بدله**) فهبة وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض

(**فقول آخذ بيمينه أنه هبة**) لأنه الظاهر . فإن دلت قرينة على رد بدله فقول معط إنه قرض . ولا يجب على مقرض ولا يكره في حق مقترض نصاً . وقال إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني وقال ما أحب أن يقترض لإخوانه بجاهه ، وحمله القاضي على ما إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء . ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه إلا اليسير الذي لا يتعذر مثله ، وكذا الفقير يتزوج موسرة ينبغي أن يعلمها بحاله لئلا يغرها . وله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه لا على كفالته (**وشرط علم قدره**) أي القرض بمقدر معروف . فلا يصح قرض دنانير ونحوها عددا إن لم يعرف وزنها ، إلا إن كانت يتعامل بها عددا فيجوز ويرد بدلها عددا (**و**) معرفة (**وصفه**) ليتمكن من رد بدله (**ر**) شرط (**كون مقرض يصح تبرعه**) فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله ولا مكاتب وناظر وقف منه كما لا يحابي (**ومن شأنه**) أي القرض (**أن يصادف ذمة**) لا على ما يحدث ، ذكره في الانتصار . قال ابن عقيل : الدين لا يثبت إلا في الذمم انتهى وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين ذكره في الفروع . ويأتي في اللقيط : الاقتراض على بيت المال وفي الوقف اقتراض الناظر له وشراؤه له نسيئة ويؤيده ما سبق من أمره ﷺ ابن عمر أن يأخذ على إبل الصدقة (**ويصح**) القرض (**في كل عين يصح بيعها**) من مكيل وموزون وغيره وجوهر وحيوان (**إلا بني آدم**) لأنه لم ينفل قرضهم ولا هو من المرافق . ولا يصح قرض منفعة (**ويتم**) القرض (**بقبول**) كبيع (**ويملك**) ما اقترض بقبض (**ويلزم**) عقده (**بقبض**) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه (**فلا يملك مقرض استرجاعه**) أي القرض من مقترض كالبيع للزومه من جهة (**إلا إن حجر على مقترض لفلس**) فيملك مقرض الرجوع فيه بشرطه لحديث « من أدرك متاعه بعينه » ويأتي (**وله**) أي المقرض (**طلب بدله**) أي المقرض من مقترض في الحال ، لأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فأوجبه حالاً كالإتلاف، فلو أقرضه تفاريق فله طلبه بها جملة كما لو باعه بيوعا متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة (**وإن شرط**) مقرض (**رده بعينه لم يصح**) الشرط لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التصرف ورده بعينه يمنع ذلك (**ويجب**) على مقرض (**قبول**) قرض (**مثلي رد**) بعينه وفاء ولو تغير سعره لرده على صفة ما عليه ، فلزمه قبوله كالسلم بخلاف متقوم

رد ، وإن لم يتغير سعره فلا يلزمه قبوله ، لأن الواجب له قيمته (**ما لم يتعيب**) مثلي رد بعينه كحنطة ابتلت ، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر لأنه دون حقه (**أو**) ما لم (**يكن**) القرض (**فلوسا أو**) دراهم (**مكسرة فيحرمها السلطان**) أي يمنع التعامل بها ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها فإن كان كذلك (**فله**) أي المقرض (**قيمته**) أي القرض المذكور (**وقت قرض**) نصا لأنها تعيبت في ملكه ، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً وتكون القيمة (**من غير جنسه**) أي القرض (**إن جرى فيه**) أي أخذ القيمة من جنسه (**ربا فضل**) بأن اقترض دراهم مكسرة وحرّمت وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها فإنه يعطيه بقيمتها ذهباً وكذا لو اقترض حلياً(**وكذا**)ثمن لم يقبض) إذا كان فلوساً أو مكسرة وحرمها السلطان (**أو طلب ثمن**) من بائع (**برد مبيع**) عليه وصداق وأجرة وعوض خلع ونحوها إذا كان فلوسا أو دراهم مكسرة وحرمت فحكمه كقرض (**ويجب**) على مقترض (**رد مثل فلوس**) اقترضها ولم تحرم المعاملة بها (**غلت أو رخصت أو كسدت**) لأنها مثلية (**و**) يجب رد (**مثل مكيل أو موزون**) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله ، فكذا هنا مع أن المثل أقرب شبها به من القيمة (**فإن أعوز المثل فـ**) ـعليه (**قيمته يوم إعوازه**) لأنه يوم ثبوتها في الذمة (**و**) يجب رد (**قيمة غيرهما**) أي المكيل والموزون المذكور لأنه لا مثل له فضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب (**فجوهر ونحوه**) مما تختلف قيمته كثيراً تعتبر قيمته (**يوم قبض**) لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته ، فتزيد زيادة كثيرة فينظر المقترض أو تنقص فينظر المقرض (**وغيره**) أي الجوهر ونحوه كمذروع ومعدود تعتبر قيمته (**يوم قرض**) لأنها تثبت في ذمته (**ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا**) لأن الكيل هو معياره الشرعي وكذا يرد مثل وزن موزون دفع كيلا (**ويجوز قرض ماء كيلا**) كسائر المائعات (**و**) يجوز قرضه (**لسقي مقدراً بأنبوبة أو نحوها**) مما يعمل على هيئتها من فخار أو نحاس أو رصاص (**و**) يجوز قرضه مندراً (**بزمن من نوبة غيره ليرد**) مقترض (**عليه**) أي المقرض (**مثله**) في الزمن (**من نوبته**) نصاً . قال وإن كان غير محدود كرهته . أي لأنه لا يمكن أن يرد مثله (**و**) يجوز قرض (**خبز وخمير**) ورده (**عددا بلا قصد زيادة**) لحديث عائشة قالت « قلت يا رسول الله الجيران يستقرضون الخبز

والخمير ويردون زيادة ونقصانا ؟ فقال لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » رواه أبو بكر في الشافي ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة اليه (**ويثبت البدل**) أي بدل القرض في ذمة مقترض (**حالا**) لأنه سبب يوجب رد البدل فأوجبه حالاً كالإتلاف أو لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه الأجل كالصرف (**ولو مع تأجيله**) أي القرض لأنه وعد لا يلزم الوفاء به . وأيضاً شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم (**وكذا كل**) دين (**حال أو**) مؤجل (**حل**) فلا يصح تأجيله لما تقدم (**ويجوز شرط رهن فيه**) أي القرض لأنه ﷺ « استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه » متفق عليه ولأن ما جاز فعله جاز شرطه (**و**) يجوز شرط ضمين لما تقدم و (**لا**) يجوز الإلزام بشرط (**تأجيل**) قرض (**أو**) شرط (**نقص في وفاء**) لأنه ينافي مقتضى العقد (**أو**) شرط (**جر نفع**) فيحرم (**كـ**) شرطه (**أن يسكنه**) أي المقترض (**داره أو يقضيه خيراً منه**) أي مما أقرضه (**أو**) أن يقضيه (**ببلد آخر**) ولحمله مؤنة ، لأنه عقد إرفاق وقربة ، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه . فإن لم يكن لحمله مؤنة فقال في المغني : الصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر . وكذا لو أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها ليوفيها المقترض لهم جاز . ولا يفسد القرض بفساد الشرط (**وإن فعله**) أي ما يحرم اشتراطه بأن أسكنه داره أو قضاه ببلد آخر (**بلا شرط**) جاز (**أو أهدى**) مقترض (**له**) هدية (**بعد الوفاء**) جاز (**أو قضى مقترض خيراً منه**) أي مما أخذه جاز كصحاح عن مكسرة أو أجود نقداً أو سكة مما اقترض ، وكذا رد نوع خيرا مما أخذه أو أرجح يسيراً في قضاء ذهب أو فضة . وفي المغني والكافي : تجوز الزيادة في القدر والصفة للخبر (**بلا مواطأة**) في الجميع نصاً (**أو علمت زيادته**) أي المقترض على مثل القرض أو قيمته (**لشهرة سخائه جاز**) ذلك (**لأن النبي ﷺ « استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال : خيركم أحسنكم قضاء**) متفق عليه من حديث أبي رافع ، ولأن الزيادة لم تجعل عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه . أشبه ما لو لم يوجد قرض (**وإن فعل**) مقترض ذلك بأن أسكنه داره أو أهدى له (**قبل الوفاء ولم ينو**) مقترض (**إحتسابه من دينه أو**) لم ينو (**مكافأته**) عليه (**لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما**) أي بين المقرض والمقترض (**به**) أي بذلك الفعل (**قبل قرض**) لحديث أنس مرفوعا « إذا

أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبله ذلك » رواه ابن ماجه وفي إسناده من تكلم فيه (**وكذا كل غريم**) حكمه كالمقترض فيما تقدم (**فإن استضافه**) مقترض (**حسب له**) مقرض (**ما أكل**) نصا ويتوجه لا . وظاهر كلامهم انه في الدعوات كغيره . قاله في الفروع (**ومن طولب**) من مقترض وغيره أي طالبه رب دينه (**ببدل قرض**) قلت : ومثله ثمن في ذمة ونحوه (**أو**) طولب ببدل (**غصب ببلد آخر**) غير بلد قرض وغصب (**لزمه**) أي المدين والغاصب أداء البدل لتمكنه من قضاء الحق بلا ضرر (**إلا ما لحمله مؤنة**) كحديد وقطن وبر (**وقيمته ببلد القرض**) أو الغصب (**أنقص**) من قيمته **ببلد الطلب** (**فلا يلزمه إلا قيمته بها**) أي ببلد القرض أو الغصب لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر وإذا تعذر المثل تعينت القيمة واعتبرت ببلد قرض أو غصب لأنه الذي يجب فيه التسليم فإن كانت قيمته **ببلد** القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببلد الطلب كما سبق . وعلم منه أنه إن طولب بعين الغصب بغير بلد لم يلزمه وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها لأنه لا يلزمه حملها إليه (**ولو بذله**) أي المثل (**المقترض أو الغاصب**) بغير بلد قرض أو غصب (**ولا مؤنة لحمله**) إليه كأثمان (**لزم**) مقرضاً ومغصوبا منه (**قبوله مع أمن البلد والطريق**) لعدم الضرر عليه إذن . قلت : وكذا ثمن وأجرة ونحوهما . فإن كان لحمله مؤنة أو البلد أو الطريق غير آمن لم يلزم قبوله . ومن اقترض من رجل دراهم وابتاع منه بها شيئاً فخرجت زيوفاً فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء نصا . لأنها دراهمه فعيبها عليه ، وله على المقترض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفاً . وحمله في المغني على ما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها فأما إن باعه في ذمته ثم قبضها غير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم لا عيب فيها ويرد عليه هذه ، ثم لمقترض ردها عن قرضه ويبقى الثمن في ذمته وإن حسبها على مقرض من قرضه ووفاه الثمن جيداً . جاز .

باب الرهن

لغة : الثبوت والدوام ، ومنه « كل نفس بما كسبت رهينة » وشرعاً (**توثقة دين**)غير سلم ودين كتابة ، ولو في المآل ، كعين مضمونة (**بعين**) لادين ولا منفعة

(**يمكن أخذه**) أي الدين كله (**و**) أخذ (**بعضه**) إن لم يف به (**منها**) أي العين ، إن كانت من جنس الدين ، وخرج بذلك أم الولد ونحوها، ممالا يصح بيعه (**أو**) يمكن أخذه أو بعضه من (**ثمنها**) إن لم تكن من جنس الدين . وأجمعوا على جوازه لقوله تعالى: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه » متفق عليه ، ويجوز حضراً وسفراً. لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة ، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب . ولهذا لم يشترط عدم الكاتب (**والمرهون عين معلومه**) قدراً ، وجنساً ، وصفة (**جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه**) أي الحق (**أو**) استيفاء (**بعضه منها أو من ثمنها**) كما تقدم . بخلاف نحو وقف، وحر ، وأم ولد . ودين سلم . وكتابة (**وتصح زيادة رهن**) بأن رهنه شيئاً على دين ثم رهنه شيئاً آخر عليه . لأنه توثقة . و (**لا**) يصح زيادة (**دينه**) بأن استدان منه ديناراً ورهنه عليه كتاباً وأقبضه له ثم اقترض منه ديناراً آخر وجعل الكتاب رهناً عليه وعلى الأول ، لأنه رهن مرهون والمشغول لا يشغل (**و**) يصح (**رهن**) كل (**ما يصح بيعه**) من الأعيان لأن المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين (**ولو**) كان الرهن (**نقداً أو مؤجراً أو معاراً**) ولو لرب دين لأنه يصح بيعه فصح رهنه (**ويسقط ضمان العارية**) لانتقالها للامانة ان لم يستعملها المرتهن (**أو**) كان (**مبيعاً**) ولو قبل قبضه لأنه يصح بيعه إذن فصح رهنه كما بعد القبض (**غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع**) وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة (**قبل قبضه**) لأنه لا يصح بيعه إذن فلم يصح رهنه (**ولو**) كان رهن المبيع (**على ثمنه**) نصاً لأن ثمنه في الذمة دين والمبيع ملك للمشتري فجاز رهنه به كغيره من الديون (**أو**) كان (**مشاعاً**) ولو نصيبه من معين في مشاع يقسم اجباراً بأن رهن نصيبه من بيت من دار يملك نصفها لأنه يصح بيعه فصح رهنه . واحتمال حصوله في حصة شريكه في القسمة ممنوع لأن الراهن لا يتصرف بما يضر المرتهن وإذا رهنه المشاع فإن لم يكن منقولاً لم يحتج في التخلية لإذن شريكه وان كان ينقل ورضي الشريك والمرتهن بكونه بيد أحدهما أو غيرهما جاز (**وان لم يرض شريك ومرتهن بكونه**) أي المشترك (**بيد أحدهما أو**) بيد (**غيرهما جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو أجره**) الحاكم عليهما فيجتهد في الأصلح لهما لأن أحدهما ليس أولى به من الآخر . ولا يمكن

جمعهما فيه فتعين ذلك. لأنه وسيلة لحفظه عليهما (أو) كان الرهن (مكاتباً) لجواز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه (ويمكن من كسب) لأنه ملكه بالكتابة وهي سابقة (فإن عجز) عن كتابته ورق (فهو كسبه رهن) لأنه نماؤه (وإن عتق بأداء أو إعتاق فما أدى بعد عقد الرهن رهن) كقن رهن اكتسب ومات (أو) كان الرهن (يسرع فساده) كفاكهة رطبة وبطيخ. ولو رهنه (بمؤجل) لأنه يصح بيعه (ويباع) أي يبيعه حاكم إن لم يأذن ربه لحفظه بالبيع (ويجعل ثمنه رهناً) مكانه حتى يحل الدين فيوفي منه كما لو كان حالاً، وكذا ثياب خيف تلفها وحيوان خيف موته، وإن أمكن تجفيفه كعنب ورطب جفف ومؤنته على راهن لأنها لحفظه كمؤنة حيوان. وشرط أن لا يبيعه أو يجففه فاسد لتضمنه فوات المقصود منه وتعريضه للتلف (أو) كان الرهن (قنا مسلماً) ولو بدين (لكافر إذا شرط) في الرهن (كونه بيد مسلم عدل كـ)ـرهن (كتب حديث وتفسير) لكافر لأمن المفسدة. فان لم يشترط ذلك لم يصح. ويصح رهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم وجودها قبل حلول دين ومرتد وجان وقاتل في محاربة. ثم إن كان المرتهن عالماً بالحال فلا خيار له كما لو لم يعلم حتى أسلم المرتد أو عفى عن جان، وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ بيع شرط فيه لأن الإطلاق يقتضي السلامة وله إمساكه بلا أرش، وكذا لو لم يعلم حتى قتل ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ويباع في الجناية لسبق حق المجني عليه وتعلق حقه بعينه بحيث يفوت بفواته بخلاف مرتهن (لا مصحفاً) فلا يصح رهنه ولو لمسلم لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم (وما لا يصح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول (لا يصح رهنه) لأن القصد منه استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك. ويصح رهن المساكن من أرض مصر ونحوها ولو كانت آلتها منها لأنه يصح بيعها (سوى) رهن (ثمرة قبل بدو صلاحها) بلا شرط قطع (و) سوى رهن (زرع أخضر بلا شرط قطع) فيصح لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن (و) سوى (قن) ذكر أو أنثى فيصح رهنه (دون ولده ونحوه) كوالده وأخيه لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذي الرحم المحرم وهو مفقود هنا، لأنه إذا استحق بيع الرهن (يباعان) معاً دفعاً لتلك المفسدة (ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما) فيوفي

من دينه وإن فضل شيء من ثمنه فللراهن وإن فضل شيء من الدين فبذمة مدين. فإذا كان قيمة الرهن مع كونه ذا ولد مائة وقيمة الولد خمسين فحصة الرهن ثلثا الثمن (**ولا يصح**) رهن (**بدون إيجاب وقبول**) كرهنتك وقبلت أو ارتهنت (**أو مايدل عليهما**) من راهن ومرتهن كباقي العقود .

فصل وشرط للرهن ستة شروط

أحدها (**تنجيزه**) أي الرهن فلا يصح مطلقاً كالبيع (**و**) الثاني (**كونه**) أي الرهن ، (**مع حق**) كأن يقول بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا . فيقول اشتريت ورهنت. فيصح لدعاء الحاجة إليه ولو لم يعقد مع الحق لم يتمكن من إلزام المشتري به بعد (**أو بعده**) أي الحق لقوله تعالى : ﴿ **ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾ فجعله بدلاً عن الكتابة فيكون في محلها وهو بعد وجوب الحق . وعلم منه أنه لا يصح قبل الدين . لأن الرهن تابع له كالشهادة فلا يتقدمه (**و**) الثالث كون راهن (**ممن يصح بيعه**) وتبرعه لأنه نوع تصرف في المال فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع (**و**) الرابع (**ملكه**) أي الراهن لرهن (**ولو لمنافعه بإجارة أو**) للانتفاع به (**بإعارة**) فيصح رهن مؤجر ومعار (**بإذن مؤجر ومعير**) وإن لم يعين الدين أو يصفه أو يعرف ربه ، لكن إن شرط شيئاً من ذلك فخالفه لم يصح الرهن لأنه لم يؤذن له فيه إلا إذا أذن في رهنه بقدر فزاد عليه ، فيصح في المأذون به دون ما زاد كتفريق الصفقة (**و يملكان**) أي المؤجر والمعير (**الرجوع**) عن إذن في رهن (**قبل اقباضه**) أي المستأجر والمستعير الرهن لأنه لا يلزم إلا بالقبض و (**لا**) يملك مؤجر الرجوع (**في إجارة**)عين (**لرهن قبل**) مضي (**مدتها**) أي الاجارة للزومها (**ولمعير**) عيناً ليرهنها مستعير (**طلب راهن**) لمستعار (**بفكه**) أي الرهن (**مطلقاً**) أي عين مدة الرهن أولا حالاً كان الدين أو مؤجلاً في محل الحق وقبله ، لأن العارية لا تلزم (**وإن بيع**) رهن مؤجر أو معار في وفاء دين (**رجع**) مؤجر ومعير على راهن (**بمثل مثلي**) لأنه فوته على ربه أشبه ما لو أتلفه (**و**) رجع (**بالأكثر من قيمة متقوم أو ما**) أي ثمن (**بيع به**) قدمه في التنقيح لأنه إن بيع بأقل من قيمته

ضمن راهن نقصه وبأكثر قيمته كله لمالكه ، إذ لو أسقط مرتهن حقه من رهن رجع ثمنه كله لربه فإذا قضى به دين الراهن رجع به عليه ، ولا يلزم من ضمان نقصه أن تكون زيادته لربه كما لو كان باقياً بعينه (**والمنصوص**) يرجع (بقيمته) يوم بيعه أي المتقوم لا ما بيع به كما لو تلف ، صححه في الأنصاف (**وإن تلف**) رهن معار أو مؤجر بتفريط ضمنه راهن ببدله ، وبلا تفريط (**ضمن**) الراهن (**المعار لا المؤجر**) لأن العارية مضمونة والمؤجرة أمانة إن لم يتعد أو يفرط (**و**) الخامس (**كونه**) أي الرهن (**معلوماً جنسه وقدره وصفته**) لأنه عقد على مال فاشترط العلم به كالمبيع (**و**) السادس كونه (**بدين واجب**) كقرض وثمن وقيمة متلف (**أو**) بشيء (**مآله إليه**) أي الدين الواجب (**فيصح بعين مضمونة**) كغصب وعارية (**ومقبوض**) على وجه سوم و (**بعقد فاسد و**) يصح (**بنفع إجارة في ذمة**) كخياطة ثوب وبناء دار وحمل معلوم إلى موضع معين ، لأنه ثابت في الذمة ويمكن وفاؤه من الرهن بأن يستأجر من ثمنه من يعمله . و (**لا**) يصح أخذ رهن (**بدية على عاقلة و**) لا (**بجعل قبل**) مضي (**حول**) في مسألة الدية (**و**) قبل تمام (**عمل**) في مسألة الجعل. لأنه غير واجب ولا يعلم أنه يؤول إليه (**ويصح**) رهن بدية على عاقلة . وبجعل (**بعدهما**) أي الحول والعمل لاستقرارهما (**ولا**) يصح رهن (**بدين كتابة**) لفوات الارفاق بالأجل المشروع إذ يمكنه بيع الرهن وإيفاء الكتابة (**و**) لا بـ(**عهدة مبيع**) لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه وإذا وثق البائع على عهدة المبيع فكأنه ما قبض الثمن ولا ارتفق به (**و**) لا بـ(**عوض غير ثابت في ذمة كثمن وأجرة معينين وإجارة منافع**) عين (**معينة كدار ونحوها**) كفرس وعبد زمناً معيناً (**أو دابة لحمل** معين إلى **مكان معلوم**) لأن الحق متعلق بأعيان هذه . وتنفسخ الاجارة عليها بتلفها فلم يتعلق بالذمة حق (**ويحرم**) على ولي رهن مال يتيم لفاسق (**ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق**) لأنه تعريض به للهلاك لأنه قد يجحد الفاسق أو يفرط فيه فيضيع (**ومثله**) أي اليتيم (**مكاتب**) وسفيه وصغير ومجنون (**و**) قن (**مأذون له**) في تجارة لاشتراط المصلحة في ذلك التصرف (**وإن رهن ذمي عند مسلم خمراً**) ولو شرط جعله (**بيد ذمي لم يصح**) الرهن لأنه لم يصح بيعها (**فإن باعها**) أي الخمر (**الوكيل**) صورة أي الذمي التي هي عنده أو باعها ربها (**حل**) لرب دين أخذ

دينه من ثمنها . لأنه يقر عليه لو أسلم (فيقبضه) أي الدين من ثمن خمر باعها ذمي وإن لم يكن رهن لقول عمر في أهل الذمة معهم الخمور «ولو هم بيعها وخذوا من أثمانها » (أو يبرىء)رب الدين(منه)وعلم مما سبق أنه لا يشترط كون رهن من مدين ولا بإذنه لأنه إذا جاز أن يقضي عنه دينه بلا إذنه فأولى أن يرهن عنه . قال الشيخ تقي الدين : يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى .

فصل ولا يلزم رهن إلا في حق راهن

لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان بخلاف مرتهن لأن الحظ فيه له وحده فكان له فسخة كالمضمون له (بقبض) له لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ولأنه عقد إرفاق يفتقر الى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض . وقبض رهن (كقبض مبيع) على ما سبق فيلزم به (ولو) كان القبض (ممن اتفقا) أي الراهن والمرتهن (عليه) أي على أن يكون عنده لأنه وكيل مرتهن في ذلك ، وعبد راهن وأم ولد كهو ، بخلاف مكاتبه وعبده المأذون له (ويعتبر فيه) أي القبض (إذن ولي أمر) أي حاكم (لمن جن ونحوه) كمن حصل له برسام بعد عقد رهن وقبل اقباضه ، لأن ولايته للحاكم كما يأتي وهو نوع تصرف في المال، فاحتيج إلى نظر في الحظ ، فإن كان الحظ في إقباضه كأن شرط في بيع . والحظ في أتمامه أقبضه وإلا لم يجز فإن قبضه مرتهن بلا إذن راهن أو وليه ولم يكن قبضاً وإن مات راهن قبل اقباضه قام وارثه مقامه . فإن أبى لم يجبر كالميت وإن أحب اقباضه وليس على الميت سوى هذاالدين فله ذلك(وليس لورثة) راهن (اقباضه) أي الرهن (ثم غريم) للميت (لم يأذن) فيه نصاً ، لأنه تخصيص له برهن لم يلزم، وسواء مات أو جن ونحوه قبل الاذن أو بعده لبطلان الاذن بهما (ولراهن الرجوع) في رهن أي فسخة (قبله) أي الأقباض (ولو أذن) الراهن (فيه) أي القبض لعدم لزوم الرهن إذن، وله التصرف فيه بما شاء. فإن تصرف بما ينقل الملك فيه أو رهنه ثانياً بطل الرهن الأول سواء أقبض الثاني أولا ، لخروجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه . وإن دبره أو كاتبه أو أجره أو زوج الأمة لم يبطل لأنه لا يمنع ابتداء الرهن ، فلا يقطع استدامته كاستخدامه (ويبطل أذنه) أي الراهن في القبض (بنحو اغماء) وحجر لسفه (وخرس)

وليس له كتابة ولا إشارة مفهومة ، فإن كانت له كتابة أو إشارة مفهومه فكمتكلم (وإن رهنه) أي رب الدين (ما) أي عينا مالية (بيده) أي رب الدين أمانة أو مضمونة (ولو) كانت (غصباً) صح الرهن و (لزم) بمجرد عقد كهبة لأن استمرار القبض قبض ، وإنما تغير الحكم ويمكن تغيره مع إستدامة القبض كوديعة جحدها مودع فصارت مضمونة ثم أقربها فصارت أمانة بابقاء ربها لها عنده (وصار) مضموناً كغصب وعارية ومقبوض بعقد فاسد أو على وجه سوم (أمانة) لا يضمنه مرتهن بتلفه بلا تعد ولا تفريط للإذن له في إمساكه رهناً ، ولم يتجدد منه فيه عدوان ولزوال مقتضي الضمان وحدوث سبب يخالفه (واستدامة قبض) رهن من مرتهن أو من اتفقا عليه (شرط لـ)بقاء (لزوم) عقد للآية ولأن الاستدامة إحدى حالتي الرهن فكانت شرطاً كابتداء القبض (فيزيله) أي اللزوم (أخذ راهن) رهناً (بإذن مرتهن) له في أخذه (ولو) أخذه أجارة أو عارية أو (نيابة له) أي المرتهن كإيداع لزوال الإستدامة التي هي شرط اللزوم فإن أخذه من مرتهن غصباً أو أبق مرهون أو شرد أو سرق لم يزل لزومه لثبوت يد مرتهن عليه حكماً (و)يزيل لزومه (نخمر عصر)رهن لمنفعة من صحة العقد عليه فأولى أن يخرجه عن اللزوم وتجب أراقته أريق بطل الرهن ولا خيار لمرتهن لحصول التلف في يده (ويعود) لزوم رهن بإذن مرتهن (برده) إلى مرتهن أو من إتفقا عليه بحكم العقد السابق (و) يعود لزومه في عصير نخمر ولم يرق ثم (تخلل بحكم العقد السابق) لأنه يعود ملسكاً بحكم الأول فيعود به حكم الرهن ، وإن استحال خمراً قبل قبضه بطل رهنه ولم يعد بعوده لضعفه بعدم لزومه ، كاسلام أحد الزوجين قبل الدخول وإن أريق وجمع ثم تخلل فلجامعه(وإن أجره) أي الرهن راهن لشخص(أو أعاره)راهن(لمرتهن أو لغيره) أي المرتهن (بإذنه) أي المرتهن (فلزومه) أي الرهن (باق) لأنه تصرف لا يمنع البيع فلم يفسد القبض (وإن وهبه) أي وهب راهن الرهن (ونحوه) كما لو وقفه أو رهنه أو جعله عوضاً في صداق ونحوه (بإذنه) أي المرتهن (صح) تصرفه . لأن منعه من تصرفه فيه لتعلق حق المرتهن به وقد أسقطه بإذنه (وبطل الرهن) لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء فامتنع معه دواماً (وان باعه) أي باع راهن رهناً (بإذنه) أي المرتهن (والدين حال) صح البيع للإذن فيه و (أخذ) الدين (من ثمنه) لأن لادلالة له في الاذن بالبيع

على الرضا باسقاط حقه من الرهن ولا مقتضي لتأخير وفائه ، فوجب دفع الدين من ثمنه (**و إن شرط في**) اذن في بيع رهن بدين (**مؤجل رهن ثمنه**) أي الرهن (**مكانه فعل**) أي وجب الوفاء بالشرط ، فإذا بيع كان ثمنه رهناً مكانه لرضاهما بإبدال الرهن بغيره (**و إلا**) يشترط كون ثمنه رهناً مكانه والدين مؤجل (**بطل**) الرهن كما لو أذن له في هبته . وإن شرط تعجيل مؤجل من ثمنه صح البيع (**وشرط تعجيله**) أي الدين المؤجل (**لاغ**) لان التأجيل أخذ قسطاً من الثمن . فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الاذن فقد أذن بعوض وهو المقابل لباقي مدة الأجل من الثمن . ولا يجوز أخذ العوض عنه فيلغو الشرط ويكون ثمنه رهناً مكانه . وإن اختلفا في اذن فقول مرتهن بيمينه لأنه منكر. وإن إتفقا عليه واختلفا في شرط رهن ثمنه مكانه ونحوه فقول راهن لأن الأصل عدم الشرط (**وله**) أي المرتهن (**الرجوع فيما أذن فيه**) لراهن من التصرفات (**قبل وقوعه**) لعدم لزومه كعزل الوكيل قبل فعله . فإن رجعَ بعد تصرف فلا أثر له . وإن قال مرتهن كنت رجعت قبل تصرفه وقال راهن بعده فقيل يقبل قول مرتهن اختاره القاضي واقتصر عليه في المغنى وقيل قول راهن . قال في الأنصاف وهو الصواب وجزم بمعناه في الاقناع (**وينفذ عتقه**) أي الراهن لرهن مقبوض ولو (**بلا إذن**) مرتهن موسراً كان الراهن أو معسراً نصاً ، لأنه إعتاق من مالك تام الملك فنفذ كعتق المؤجر بخلاف غير العتق لأنه مبني على التغليب والسراية (**ويحرم**) عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن لإبطاله حقه من عين الرهن (**فإن نجزه**) أي العتق راهن بلا إذن مرتهن وكذا لو علق عتقه على صفة فوجدت قبل فكه (**أو أقر**) راهن (**به**) أي بعتقه قبل رهن (**فكذبه**) مرتهن (**أو أحبل**) راهن (**الأمة**)المرهونة(**بلا إذن مرتهن في وطء**)وبلا اشتراطه في رهن(**أو ضربه**)أي الرهن راهن (**بلا إذنه**) أي المرتهن (**فتلف**) به رهن (**ويصدق**) مرتهن (**بيمينه**)في عدمه (**و**) يصدق (**وارثه**) بيمينه (**في عدمه**) أي الإذن إن اختلفا في إذن لأنه الأصل. وهذه جملة معترضة بين الشرط وجوابه وهو قوله (**فعلى**) راهن (**موسر ومعسر أيسر قيمته**) أي الرهن الفائت على مرتهن بشيء مما سبق تكون (**رهناً**) مكانه كبدل أضحية ونحوها لإبطاله حق مرتهن من الوثيقة بغير إذنه ، فلزمته قيمته كما لو أبطلها أجنبي . وتعتبر قيمته حال إعتاقه أو إقرار به أو احبال أو ضرب وكذا لو جرحه فمات اعتبرت قيمته حال

جرح وإن كان الدين حالاً أو أو حل طولب به خاصة لبراءة ذمته به من الحقين معاً . فإن كان ما سبق بإذن مرتهن بطل الرهن ولا عوض له حتى في الإذن في الوطء لأنه يفضي إلى الإحبال ولا يقف على اختياره فإذنه في سببه إذن فيه (**و إن أدعى راهن**) بعد ولادة مرهونة (**أن الولد منه وأمكن**) كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ وطئها (**وأقر مرتهن بوطئه**) أي الرهن لها (**و**) أقر مرتهن (**بإذنه**) لراهن في وطء (**و**) أقر (**بأنها**) أي المرهونة (**ولدته ، قبل**) قوله بلا يمين لأنه ملحق به شرعاً لا بدعواه (**وإلا**) يمكن كونه ولد من راهن بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه وعاش أو أنكر مرتهن الإذن أو قال أذنت في وطء لكنه ليس ولدها بل استعارته (**فلا**) يقبل قول راهن في بطلان رهن الأمة وعدم لزوم وضع قيمتها مكانها لأن الأصل عدم ما ادعاه وبقاء التوثقة حتى تقوم البينة بخلافه (**و إن**) أنكر مرتهن الإذن وأقر بما سواه خرجت الأمة من الرهن وعلى الراهن قيمتها مكانها. إن وطىء راهن مرهونة بغير إذن مرتهن و (**لم تحبل فـ**)ـعليه (**أرش بكر فقط**) يجعل رهناً معها كجناية عليها. وإن أقر راهن بوطء حال عقد أو قبل لزومه لم يمنع صحته لأن الأصل عدم الحمل. فإن بانت حاملاً منه بما تصير به أم ولد بطل الرهن ولا خيار لمرتهن ولو مشروطاً في بيع لدخول بائع عالماً بأنها قد لا تكون رهناً وبعد لزومه وهي حامل أو ولدت لا يقبل على مرتهن أنكر الوطء ويأتي (**ولراهن غرس ما**) أي أرض (**رهن على**) دين (**مؤجل**) لأن تعطيل منفعتها إلى حلول دين تضييع للمال، وقد نهى عنه بخلاف الحال لأنه يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيعه ، فلا يعطل نفعها ، ويكون الغرس رهناً معها لأنه من نمائها سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن كما في الكافي (**و**) لراهن (**انتفاع**) برهن مطلقاً (**بإذن مرتهن و**) له (**وطء**) مرهونة (**بشرط**) وطئها (**أو إذن**) مرتهن لأن المنع لحقه وقد أسقطه بإذنه فيه أو الرضا به ، فإن لم يكن إذن ولا شرط حرم ذلك (**و**) لراهن (**سقي شجر وتلقيح**) نخل (**وإنزاء فحل على مرهونة ومداواة وفصد ونحوه**) كتعليم قن صناعة ودابة سيراً، لأنه مصلحة لرهن وزيادة في حق مرتهن بلا ضرر عليه . فلا يملك المنع منه . فإن كان فحلا فليس لراهن إطراقه بلا إذن لأنه انتفاع به إلا إذا تضرر بترك الإطراق فيجوز لأنه كالمداواة له (**والرهن**) مع ذلك (**بحاله**) لأنه لم يطرأ عليه مفسد ولا مزيل للزومه و (**لا**) يجوز لراهن (**ختان**) مرهون (**غير ما على**)

دين (**مؤجل يبرأ**) جرحه (**قبل أجله**) أي الدين لأنه يزيد به ثمنه . (**و**) لا (**قطع سلعة خطرة**) من مرهون ، لأنه يخشى عليه من قطعها بخلاف آكله فله قطعها لأنه يخاف عليه من قطعها لا من تركها . فإن لم تكن السلعة خطرة فله قطعها وليس لراهن أن ينتفع بالرهن بلا إذن مرتهن باستخدام أو وطء أو سكنى أو غيرها وتكون منافعة معطلة إن لم يتفقا على نحو إجارته حتى ينفك الرهن (**ونماؤه**) أي الرهن المتصل كسمن وتعلم صنعة والمنفصل (**ولو صوفا ولبنا**) وورق شجر مقصوداً رهن (**وكسبه**) أي الرهن رهن (**ومهره**) إن كان أمه حيث وجب رهن لأنه تابع (**وأرش جناية عليه**) أي الرهن (**رهن**) لأنه بدل جزئه فكان منه كقيمته لو أتلف (**وإن أسقط مرتهن**) عن جان على رهن (**أرشا**) لزمه (**أو أبرأه منه سقط حقه**) أي المرتهن (**منه**) أي الأرش ، بمعنى أنه لا يكون رهناً مع أصله (**دون حق راهن**) فلا يسقط لأنه ملكه . وليس لمرتهن تصرف عليه فيه (**ومؤنته**) أي الرهن (**وأجرة مخزنة**) إن احتاج لخزن على مالكه (**و**) مؤنة (**رده من إباقه**) أو شروده إن وقعا (**على مالكه**) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني ، وقال إسناده حسن متصل (**ككفنه**) إن مات ، فعلى مالكه لأنه تابع لمؤنته (**فإن تعذر**) انفاق عليه أو أجره مخزنه أو رده من إباقه ونحوه من مالكه لعسرته أو غيبته ونحوه (**بيع**) من رهن (**بقدر حاجته**) إلى ذلك (**أو**) بيع (**كله إن خيف استغراقه**) لثمنه ، لأنه مصلحة لهما .

فصل والرهن

بيد مرتهن أو من اتفقا عليه (**أمانة ولو قبل عقد**) عليه نصاً (**كبعد وفاء**) دين أو إبراء منه للخبر . ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه فتتعطل المداينات وفيه ضرر عظيم . فإن تلف بلا تعد ولا تفريط فلا شيء عليه (**و يدخل في ضمانه**) أي المرتهن أو نائبه (**بتعد أو تفريط**) فيه كسائر الأمانات (**ولا يبطل**) الرهن بدخوله في ضمانه لجمع العقد أمانة واستيثاقاً فإذا بطل أحدهما بقي الآخر (**ولا يسقط بتلفه**) أي الرهن (**شيء من حقه**) أي المرتهن نصاً لثبوته في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي

بحالة وحديث عطاء « أن رجلاً رهن فرساً فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال : ذهب حقك » مرسل ، وكان يفتي بخلافه . فإن صح حمل على ذهاب حقه من الوثيقة و (**كدفع عين**) لغريمه(**ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ**) إجارة (**على الأجرة**) المعجلة (**فيتلفان**) اي العينان ، والعلة الجامعة أنها عين محبوسة في يده بعقد على استيفاء حق له عليه (**وإن تلف بعضه**) أي الرهن (**فباقيه رهن بجميع الحق**) لتعلق الحق كله بجميع أجزاء الرهن (**وإن ادعى**) مرتهن (**تلفه**) أي الرهن (**بحادث وقامت بينة**) بوجود حادث (**ظاهر**) ادعى التلف به ، كنهب وحريق حلف أنه تلف به وبرىء ، وإن لم تقم بينة بما إدعاه من السبب الظاهر لم يقبل قوله لأن الأصل عدمه ولا تتعذر إقامة البينة عليه ، وإن ادعى تلفه بسبب خفي كسرقة (**أو لم يعين سبباً حلف**) وبرىء منه لأنه أمين . فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول (**وإن ادعى راهن تلفه**) أي الرهن (**بعد قبض في بيع شرط**) الرهن (**فيه قبل قول المرتهن أنه**) تلف (**قبله**) فلو باع سلعة بثمن مؤجل وشرط على مشتر رهناً معيناً بالثمن ثم تلف الرهن ، فقال بائع : تلف قبل أن أقبضه فلي فسخ البيع لعدم الوفاء للشرط ، وقال مشتر : تلف بعد التسليم فلا خيار لك للوفاء بالشرط . فقول مرتهن وهو البائع لأن الاصل عدم القبض (**ولا ينفك بعضه**) أي الرهن (**حتى يقضي الدين كله**) لتعلق حق الوثيقة بجميع الرهن فيصير محبوساً بكل جزء منه ولو مما ينقسم إجباراً، أو قضى أحد الوارثين حصته من دين مورثه فلا يملك أخذ حصته من الرهن (**ومن قضى**) بعض دين عليه (**أو أسقط**) عن مدينه (**بعض دين**) عليه (**وببعضه**) أي الدين المذكور (رهن **أو كفيل وقع**) قضاء البعض أو إسقاط (**عما نواه**) قاض ومسقط لأن تعيينه له فينصرف إليه . فلو نواه عما عليه الرهن أو به الكفيل وهو بقدره انفك الرهن وبرىء الكفيل ، ويقبل قوله في نيته لأنها لا تعلم إلا من جهته (**فإن أطلق**) قاض ومسقط نية القضاء والاسقاط بأن لم ينو شيئاً (**صرفه**) أي البعض بعده (**إلى أيهما شاء**) لملكه ذلك في الابتداء فملكه بعد كمن أدى قدر زكاة أحد ماليه الحاضر والغائب فله صرفها إلى أيهما شاء (**وإن رهنه**) أي ما يصح رهنه من عبد أو غيره (**عند اثنين**) بدين لهما (**ف**)كل منهما ارتهن نصفه فمتى (**وفى**) راهن (أحدهما)دينه انفك نصيبه

من الرهن ، لأنه عقد واحد مع أثنين بمنزلة عقدين . أشبه ما لو رهن كل واحد النصف منفرداً. فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة كمكيل فلراهن مقاسمة من لم يوفه وأخذ نصيب من وفاه وإلا لم تجب قسمته لضرر المرتهن ويبقى بيده نصفه رهناً ونصفه وديعة (**أو رهتاه**) أي رهن اثنان واحداً (**شيئاً فوفاه أحدهما**) ما عليه (**انفك**) الرهن (**في نصيبه**) أي الموفي لما عليه لما تقدم ولان الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا بإذنه ولم يوجد . ولو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود وكل ربع من العبد رهن بمائتين وخمسين فمتى قضاها أحدهما انفك من الرهن ذلك القدر (**ومن أبي وفاء**) دين (**حال**) عليه (**وقد أذن في بيع** رهن **ولم يرجع**) عن إذنه (**بيع**) أي باع الرهن (**مأذون له في بيعه من مرتهن**) أو غيره بإذنه (**ووفى**) مرتهن دينه من ثمنه لأنه وكيل ربه (**وإلا**) يكن إذن في بيعه أو كان إذن ثم رجع لم يبع ورفع الأمر لحاكم (**فأجبر**) راهن (**على بيع**) رهن ليوفي من ثمنه (**أو**) على (**وفاء**) دين من غير رهن ، لأنه قد يكون له غرض فيه والمقصود الوفاء (**فإن أبى**) راهن بيعاً ووفاء (**حبس أو عزر**) أي حبسه الحاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به (**فإن أصر**) على امتناع من كل منهما (**باعه**) أي الرهن (**الحاكم**) نصاً بنفسه أو أمينه لتعينه طريقاً لأداء الواجب (**ووفى**) حاكم الدين لقيامه مقام الممتنع وكذا لو غاب راهن باعه حاكم ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم .

فصل ويصح جعل رهن بيد عدل

يعني جائز التصرف من مسلم أو كافر عدل أو فاسق ذكر أو أنثى لأنه توكيل في قبض في عقد فجاز كغيره . فإذا قبضه قام مقام قبض مرتهن بخلاف صبي وعبد بلا إذن سيده ومكاتب بلا جعل (**وان شرط**) جعل رهن (**بيد أكثر**) من عدل كاثنين أو ثلاثة جاز ، فيجعل في مخزن عليه لكل منهما قفل (**ولم ينفرد واحد**) منهم (**بحفظه**) لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدد المشترط. كالإيصاء لعدد وتوكيله (**ولا ينقل**) رهن (**عن يد من شرط**) كونه بيده (**مع بقاء حاله**) أي أمانته (**إلا باتفاق راهن ومرتهن**) لأن الحق لا يعدوهما وللمشروط جعله تحت يده رده على راهن ومرتهن ، لتطوعه بالحفظ،

وعليهما قبوله منه . فإن امتنعا أجبرا . فإن تغيبا نصب حاكم أميناً يقبضه لهما ، لولايته على ممتنع من حق عليه ، وإن لم يجد حاكماً وتركه عند عدل آخر لم يضمن . وإن لم يمتنعا، ودفعه عدل أو حاكم إلى آخر ضمنه دافع وقابض آخر ، وإن غاب متراهنان وأراد المشروط جعله عنده ، رده . فإن كان له عذر كسفر ومرض دفعه إلى حاكم فيقضبه منه أو ينصب له عدلاً . فإن لم يجد حاكماً ، أودعه ثقة ، وإن لم يكن له عذر ، وغيبتهما مسافة قصر قبضه حاكم ، فإن لم يجده دفعه إلى عدل ، وإن غابا دون المسافة فكحاضرين وإن غاب أحدهما فكما لو غابا (**ولا يملك**) العدل (**رده إلى أحدهما**) بغير إذن الآخر . سواء امتنع أو سكت . لأنه تضييع لحظ الآخر (**فإن فعل**) أي رده لأحدهما ، بلا إذن الآخر (**وفات**) الرهن على الآخر (**ضمن**) العدل (**حق الآخر**) من المتراهنين . لأنه فوته عليه . أشبه مالو أتلفه . وإن لم يفت رده الدافع إلى يد نفسه ، ليوصل الحق لمستحقه (**ويضمنه**) أي الرهن (**مرتهن بغصبه**) من العدل لتعديه عليه (**ويزول**) الغصب والضمان (**برده**) إلى العدل لنيابة يده عن يد مالكه كما لورده لمالكه و (**لا**) يزول حكم ضمانه برد رهن (**من سفر**) لم يأذن فيه راهن (**ممن**) هو (**بيده**) من عدل أو مرتهن أي لو سافر أحدهما بالرهن بلا إذن مالكه صار ضامناً له . فإن عاد من سفره لم يزل ضمانه بمجرد عوده (**ولا بزوال تعديه**) على الرهن كما لو لبس المرهون لا لمصلحته ثم خلعه لزوال استئمانه فلم يعد يفعله مع بقائه بيده . فإن رده لمالكه ثم أعاده له زال الضمان . وعلم منه إنه ليس له السفر برهن بخلاف وديعة لما يتعلق ببلد الرهن من البيع بنقده وبيعه فيه لوفاء الدين ونحوهما (**وان حدث له**) أي المشروط جعل الرهن عنده (**فسق أو نحوه**) كضعف عن حفظ (**أو تعادي**) العدل (**مع أحدهما**) أي المتراهنين (**أو مات**) العدل (**أو**) مات (**مرتهن**) عنده الرهن (**ولم يرض راهن بكونه**) أي الرهن (**بيد ورثة أو**) بيد (**وصي**) له أو حدث للمرتهن فسق ونحوه والرهن بيده (**جعله حاكم بيد أمين**) لما فيه من حفظ حقوقهما وقطع نزاعهما مالم يتفقا على وضعه بيد آخر. وإن اختلفا في تغير حال عدل أو مرتهن بحث حاكم عنه وعمل بما بان له (**وإن أذنا**) أي الراهن والمرتهن (**له**) أي العدل في بيع رهن (**أو**) أذن (**راهن لمرتهن في بيع**) رهن (**وعين**) بالبناء للمفعول. لعدل أو مرتهن (**نقد تعين**) فلا يصح بيعه بغيره (**وإلا**)

يعين له نقد (**بيع**) رهن (**بنقد البلد**) إن لم يكن إلا نقداً واحداً. لأنه الحظ لرواحه . (**فإن تعدد**) نقد البلد (**فبأغلب**) رواجاً يباع لما سبق (**فإن لم يكن**) فيه أغلب (**فـ**)ـإنه يباع (**بجنس الدين**) لأنه أقرب إلى وفاء الحق (**فإن لم يكن**) فيه جنس الدين (**فـ**)ـإنه يباع (**بما يراه**) مأذون له في بيع (**أصلح**) لأن الغرض تحصيل الحظ (**فإن تردد**) رأيه . أو اختلف راهن ومرتهن على عدل في تعيين نقد (**عينه**) أي النقد (**حاكم**) لانه أعرف بالأحظ، وأبعد من التهمة (**وتلفه**) أي ثمن الرهن (**بيد عدل**) بلا تفريط (**من ضمان راهن**) لانه وكيله في البيع ، والثمن ملكه وهو أمين في قبضه . فيضيع على موكله كسائر الأمناء ، وان أنكر راهن ومرتهن قبض عدل ثمناً وادعاه فقوله . لأنه أمين (**وإن استحق رهن بيع**) أي بان مستحقاً لغير راهن (**رجع مشتر ، أعلم**) بالبناء للمفعول أي أعلمه بائع من عدل أو مرتهن أنه مأذون في بيعه (**على راهن**) ولو كان الثمن تلف بيد العدل . لأن المباشر نائب عنه . وكذا كل من باع مال غيره وأعلم المشتري بالحال . ولا يرجع على العدل. لأنه سلمه إليه على أنه أمين ليسلمه إلى مرتهن ، وإن كان المرتهن قبض الثمن . رجع المشتري عليه به لأنه عين ماله صار إليه بغير حق ، وبان للمرتهن فساد الرهن فله فسخ بيع شرط فيه ، وإن رده مشتر بعيب لم يرجع على مرتهن لأنه قبضه بحق ولا على عدل لأنه أمين فيتعين راهن (**وإلا**) يعلم عدل أو مرتهن مشترياً أنه وكيل(**فعلى بائع**) يرجع مشتر لأنه غره ، ويرجع بائع على راهن إن أقر أو قامت بينه بذلك ، وإن تلف رهن بيع بيد مشتر ثم بان مستحقاً قبل دفع ثمنه . فلربه تضمين من شاء من غاصب وعدل ومشتر وفي المغنى : والمرتهن يعني إن كان حصل بيده وإلا فلا وجه لتضمينه وقرار ضمانه على مشتر لتلفه بيده ودخوله على ضمانه (**وإن قضى**) عدل بثمن رهن (**مرتهناً**) دينه (**في غيبة راهن فأنكر**) مرتهن القضاء (**ولا بينة**) به للعدل (**ضمن**) لتفريطه بعدم الاشهاد ، وإن لم يأمره به مدين فإن حضر راهن القضاء لم يضمن العدل . وكذا إن أشهد العدل ولو غاب شهوده أو ماتوا إن صدقه راهن (**ولا يصدق**) العدل (**عليهما**) أي الراهن والمرتهن ، أما الراهن فلأنه إنما أذن في القضاء على وجه يبرأ به وهو لم يبرأ بهذا وأما المرتهن فلأنه وكيله في الحفظ فقط فلا يصدق عليه فيما ليس بوكيله فيه (**فيحلف مرتهن**) أنه ما استوفى دينه (**ويرجع**) بدينه على من شاء من عدل

وراهن (**فإن رجع على العدل لم يرجع**) العدل (**على أحد**) لدعواه ظلم مرتهن له وأخذ المال منه ثانياً بغير حق (**وإن رجع**) مرتهن (**على راهن رجع**) الراهن (**على العدل**) لتفريطه بترك الاشهاد كما لو تلف الرهن بتفريطه (**وكذا وكيل**) في قضاء دين إذا قضاه في غيبة موكل ولم يشهد فيضمن لما تقدم (**ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد**) فيه (**كـ**)ـشرط (**بيع مرتهن**) لرهن (**و**) كشرط بيع (**عدل لرهن**) عند حلول دين (**ونحو ذلك**) كشرط جعله بيد معين فأكثر (**ويعزلان**) أي المرتهن والعدل إذا أذنهما في البيع (**بعزله**) أي الراهن لهما نصاً وبموته وحجر عليه لسفه. وإن لم يعلما كسائر الوكالات فلا يملكان البيع .و (**لا**)يصح شرط (**مالا يقتضيه**) عقد رهن (**أو**) ما (**ينافيه**) أي الرهن . فالأول (**كـ**)ـشرط (**كون منافعه**) أي الرهن (**له**) أي للمرتهن لأنه ملك الراهن فلا تكون منافعه لغيره وكذا شرطه إن جاءه بحقه في محله وإلا فالراهن له وتقدم (**أو**) كشرط (**أن لا يقضبه**)الراهن (**أو**) أن (**لا يبيعه عند حلول**) دين (**أو**) كونه (**من ضمان مرتهن**) فلا يصح لمنافاته الرهن. وهذه أمثلة ما ينافيه (**ولا يفسد العقد**) بفساد الشرط . لحديث «لا يغلق الرهن » رواه الأثرم، حيث سماه رهناً .

فصل وإن اختلفا

أي الراهن والمرتهن (**في أنه**) أي الرهن (**عصير أو خمر في عقد شرط فيه**) رهنه بأن باعه بثمن مؤجل وشرط أن يرهنه به هذا العصير وقبضه ثم علمه خمراً . فقال مشتر : أقبضتك عصيراً وتخمر عندك فلا فسخ لك ، لأني وفيتك بالشرط . وقال بائع : كان تخمر قبل قبض فلي الفسخ للشرط ، فقول راهن أي مشتر. لأن الأصل السلامة (**أو**) اختلفا في (**رد رهن**) بأن ادعاه مرتهن وأنكره راهن فقوله ، لأن الأصل عدمه والمرتهن قبض الرهن لمنفعته ، فلم يقبل قوله في الرد كمستعير ومستأجر (**أو**) اختلفا (**في عينه**) أي الرهن ، بان قال : رهنتك هذا العبد . فقال : بل هذه الجارية. فقول راهن بيمينه أنه ما رهنه الجارية، وخرج العبد أيضاً من الرهن لاعتراف المرتهن بأنه لم

يرهنه (أو) اختلفا في (قدره) بان قال : رهنتك هذا العبد فقال مرتهن : بل هو وهذا الآخر ، فقول راهن بيمينه ، لأنه منكر (أو) اختلفا في قدر (دين به) كأن يقول راهن : رهنتك بألف ، فقال مرتهن : بألفين فقول راهن بيمينه لما تقدم ولو وافق قول مرتهن الدين (أو) اختلفا في (قبضه) أي الرهن (وليس) الرهن (بيد مرتهن) عند اختلاف (فقول راهن) بيمينه لأن الأصل عدمه . وإن كان بيد مرتهن فقوله بيمينه لأن الظاهر معه . ولو كان الدين ألفين أحدهما حال والآخر مؤجل وقال الراهن : هو رهن بالمؤجل ، وقال المرتهن بل بالحال فقول راهن ، لأنه يقبل قوله في أصل الرهن ، فكذا في صفته . وإن قال رهنتك ما بيدك بألف فقال بعتنيه بها ، أو قال بعتكه بها ، أو قال رهنتنيه بها حلف كل على نفي ما ادعى عليه وأخذ راهن رهنه وبقي الألف بلا رهن (و) إن قال من بيده رهن لربه (أرسلت زيداً ليرهنه بعشرين وقبضها) زيد (وصدقه) أي المرتهن زيد أنه قبض منه العشرين وأنه سلمها لرب الرهن (قبل قول الراهن) الذي أرسل زيداً بيمينه أنه لم يرسل زيداً ليرهنه إلا (بعشرة) ولم يقبض سواها فإذا حلف برىء من العشرة ويغرمها الرسول للمرتهن. وإن صدق زيد راهناً حلف زيد أنه ما رهنه إلا بعشرة ولا قبض إلا عشرة ، ولا يمين على راهن ، لأن الدعوى على غيره فإذا حلف زيد برئا معاً . وإن نكل غرم العشرة المختلف فيها ، ولا يرجع بها على أحد وإن عدم الرسول حلف راهن أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة ولا قبض أكثر منها ويبقى الرهن بها (وإن أقر) راهن (بعد لزومه) أي الرهن (بوطء) مرهونة قبل رهنها حتى يترتب عليه أنها صارت أم ولد إن كانت حاملاً قبل على نفسه (أو) أقر (أن الراهن جنى) قبل رهنه أو رهو مرهون (أو) أنه كان (باعه) قبل رهنه (أو) أنه كان (غصبه قبل على نفسه) لأنه لا عذر له كما لو أقر بدين و (لا) يقبل اقراره بذلك (على مرتهن أنكره) لأنه متهم في حق مرتهن ، واقرار الإنسان على غيره غير مقبول ، ثم إن أنكر ولي الجناية أيضاً لم يلتفت إلى قول راهن وإن صدقه لزمه أرشها إن كان موسراً لحيلولته بين المجني عليه والجاني برهنه كما لو قتله. وإن كان معسراً تعلق برقبة الجاني إذا انفك الرهن ، وكذا يأخذ مشتر ومغصوب منه الرهن إذا انفك لزوال المعارض ، وعلى مرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك. فإن نكل قضي عليه ببطلان الرهن وسلم لمقر له به (ولمرتهن ركوب)

حيوان (**مرهون**) كفرس وبعير بقدر نفقته (**و**) له (**حلبه واسترضاع أمة بقدر نفقته متحرياً للعدل**) نصاً . لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » ولا يعارضه حديث « لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه » لأنا نقول النماء للراهن ، لكن للمرتهن ولاية صرف ذلك لنفقة لرهن لثبوت يده عليه ولوجوب نفقة الحيوان وللمرتهن فيه حق فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع وإلا لم ينتفع به (**ولا ينهكه**) أي المركوب والمحلوب بالركوب والحلب نصاً لانه اضرار به (**بلا إذن راهن**) يتنازعه ركوب وحلب واسترضاع ، أي للمرتهن فعلها بلا إذن راهن (**ولو**) كان (**حاضراً ولم يمتنع**) من النفقة عليه لأنه مأذون فيه شرعاً، فإن كان الرهن غير مركوب ولا محلوب كعبد وثور لم يجز لمرتهن أن ينتفع به بقدر نفقته نصاً ، لإقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر (**ويبيع**) مرتهن (**فضل لبن**) مرهون (**بإذن**) راهن لأنه ملكه (**وإلا**) يأذن لامتناعه أو غيبته (**فحاكم**) لقيامه مقامه (**ويرجع**) مرتهن (**بفضل نفقته**) عن ركوب وحلب واسترضاع (**على راهن**) بنية رجوع . وظاهره وإن لم يرجع في غيرها (**و**) لمرتهن (**أن ينتفع**) به أي بالرهن (**بإذن راهن مجاناً**) بلا عوض. وله أن ينتفع به بعوض (**ولو بمحاباة**) لطيب نفس ربه به (**ما لم يكن الدين قرضاً**) فيحرم لجره النفع (**ويصير**) الرهن المأذون في استعماله مجاناً (**مضموناً بالانتفاع**) به لصيرورته عارية . وظاهره لا يصير مضموناً قبل الانتفاع به(**وإن أنفق**)مرتهن (**عليه**) أي الرهن (**ليرجع**) على راهن (**بلا إذن راهن**) متعلق بأنفق (**وأمكن**) استئذانه (**ف**)ـالمنفق (**متبرع**) حكماً لتصدقه به . فلم يرجع بعوضه كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان لأن الرجوع فيه معنى المعارضة (**وإن تعذر**) استئذانه لتواريه أو غيبته ونحوها وأنفق بنية رجوع (**رجع**) أي فله الرجوع على راهن (**بالأقل مما أنفق**) على رهن (**أو نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكماً**) مع قدرته عليه (**أو**) لم (**يشهد**) أنه ينفق ليرجع على ربه لاحتياجه الى الإنفاق لحراسة حقه ، أشبه مالو عجز عن استئذان الحاكم (**و**) حيوان (**معار ومؤجر ومودع**) ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع

وشريك (**كرهن**) فيما سبق تفصيله . وإن مات قن فكفنه فكذلك. ذكره في الهداية وغيرها (**وإن عمر**) مرتهن (**الرهن**) كدار انهدمت (**رجع**) معمر (**بآلته**)**فقط . لأنها ملكه و** (**لا**) يرجع (**بما يحفظ به مالية الدار**) كثمن ماء ورماد وطين ونوزه وجص وأجرة معمرين (**إلا بإذن**) مالكها لعدم وجوب عمارتها عليه ، بخلاف نفقة الحيوان لحرمته وعدم بقائه بدونها .

فصل وإن جنى قن رهن

على نفس أو مال. خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال (**تعلق الارش برقبته**) وقدمت على حق مرتهن لتقدمها على حق مالك مع أنه أقوى وحق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده ، بخلاف حق الجناية فقد ثبت بغير اختياره مقدماً على حقه ، فقدم على ما ثبت بعقده، والاختصاص حق الجناية بالعين فيفوت بفواتها (**فإن استغرقه**) أي الرهن أرش الجناية (**خير سيده بين فدائه**) أي الرهن (**بالأقل منه**) أي الأرش (**ومن قيمته**) أي الرهن . لأن الأرش إن كان أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر منه وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها ، لأن ما يدفعه عوض الجاني فلا يلزمه أكثر من قيمته ، كما لو أتلفه ، ما لم تكن الجناية بإذن سيد أو أمره مع كون المرهون صبياً أو أعجمياً لا يعلم تحريم الجناية؛ أو كان يعتقد وجوب طاعة سيده في ذلك . فإن كان كذلك فالجائي السيد فيتعلق به أرش الجناية ولا يباع العبد فيها (**والرهن بحاله**) لقيام حق المرتهن لوجود سببه ، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته وقد زال (**أو بيعه**) أي الرهن (**في الجناية أو تسليمه**) أي الرهن (**لوليها**) أي الجناية (**فيملكه**)أي الرهن ولي الجناية (**ويبطل**) الرهن (**فيهما**) أي فيما إذا باعه في الجناية وفيما إذا سلمه فيها لاستقرار كونه عوضاً عنها بذلك، فيبطل كونه محلاً للرهن كما لو تلف أو بان مستحقاً (**و إلا**) يستغرق أرش جناية رهناً (**بيع منه**) أي الرهن إن لم يفده سيده (**بقدره**) أي الأرش لأن البيع للضرورة فيتقدر بقدرها(**وباقيه رهن**) لأنه لا معارض له (**فإن تعذر**) بيع بعضه (**فكله**) يباع للضرورة وباقي ثمنه . وكذا إن نقص بتشقيص فيباع كله. قال ابن عبدوس في تذكرته (**وإن فداه**) أي الرهن (**مرتهن لم يرجع**)

على راهن (**إلا إن نوى**) المرتهن الرجوع (**وأذن**) له (**راهن**) في فدائه لأنه إن لم ينو رجوعاً فمتبرع وإن نواه ولم يأذن راهن فمتآمر عليه لأنه لا يتعين فداؤه (**ولم يصح شرط**) **مرتهن** (**كونه**) أي الرهن (**رهناً بفدائه مع دينه الأول**) لما تقدم أنه لا تجوز زيادة دينه (**وإن جنى عليه**) أي الرهن (**فالخصم**) في الطلب بما توجبه الجناية عليه (**سيده**) كمستأجر ومستعار لأنه ليس لمرتهن فيه إلا حق الوثيقة (**فإن أخر**) سيده (**الطلب لغيبة أو غيرها**) لعذّر أو غيره (**فـ**)ـالخصم (**المرتهن**) لتعلق حقه بموجب الجناية فيملك الطلب كما لوجنى عليه سيده (**ولسيد أن**) يعفو على مال ويأتي . وله أن (**يقتص**) من جان عليه عمداً لأنه حق له (**إن أذن**) له فيه (**مرتهن أو أعطاه**) أي المرتهن راهن (**ما**) أي شيئاً (**يكون رهناً**) لئلا يفوت حقه من التوثق بقيمته بلا إذنه (**فإن اقتص**) السيد (**بدونها**) أي الإذن وإعطاء ما يكون رهناً (**في نفس أو دونها**) من طرف أو جرح فعليه قيمة أقلها تجعل مكانه ، لأنه أتلف مالا استحق بسبب اتلاف الرهن فلزمه غرمة كما لو أوجبت الجناية ما لا (**أوعفا**) **السيد** (**على مال**) عن الجناية كثير أو قليل (**فعليه**) أي **السيد**(**قيمةأقلها**)أي الجاني والمجني عليه (تجعل)رهناً (**مكانه**)فلو كان الرهن يساوي مائةوالجاني تسعين أو بالعكس لم يلزمهإلا تسعون،لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن إلا به (**والمنصوص أن عليه**) أي السيد (**قيمة الرهن أو أرشه**) الواجب بالجناية يجعل رهناً لأنهما بدل مافات على مرتهن والمفتى به الأول. قاله في شرحه (**وكذا لو جنى**) رهن (**على سيده فاقتص هـو**) أي سيده منه (**أو**) اقتص منه (**وارثه**) فعليه قيمته أو أرشه تجعل رهناً إن لم يأذن مرتهن (**وإن عفا**) السيد (**عن المال**) الواجب بالجناية على الرهن (**صح**) عفوه في حقه لملكه إياه و (**لا**) يصح (**في حق مرتهن**) لأن الراهن لا يملك تفويته عليه فيؤخذ من جان ويكون رهناً (**فإن انفك**) الرهن بـ (**أداء أو إبراء رد**) المرتهن (**ما أخذ من جان**) إليه لسقوط التعلق به (**وإن استوفى**) الدين (**من الأرش رجع جان على راهن**) لذهاب ماله في قضاء دينه كما لو استعاره فرهنه فبيع في الدين (**وإن وطىء مرتهن**) أمة (**مرهونة ولا شبهة**) له في وطئها (**حد**) لتحريمه إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾

وليست زوجة ولا ملك يمين وكالمستأجرة مع ملكه نفعها ، فهنا أولى (**ورق ولده**) إن ولدت منه ، لأنه تبع لأمه وهو ولد زنا ، وسواء أذن راهن أولا (**ولزمه**) أي المرتهن (**المهر**) إن لم يأذنه راهن بوطئها ، لو أكرهها عليه أو طاوعت، ولو اعتقد الحل أو اشتبهت عليه ، لأنه يجب للسيد فلا يسقط بمطاوعتها أو إذنها كإذنها في قطع يدها وكأرش بكارتها إن كانت بكراً (**وإن أذن راهن**) مرتهناً في وطئها (**فلا مهر**) لإذن المالك في استيفاء المنفعة كالحرة المطاوعة (**وكذا لاحد**) بوطء مرتهن مرهونة (**إن ادعى**) مرتهن (**جهل تحريمه**) أي الوطء (**ومثله**) أي المرتهن (**يجهله**) أي التحريم لكونه حديث عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة سواء أذنه راهن فيه أولا (**وولده**) أي المرتهن من وطء جهل تحريمه (حر) لأنه من وطء شبهة أشبه ما لو ظنها أمته (**ولا فداء عليه**) أي على مرتهن أذن له راهن في وطء ، لحدوث الولد من وطء مأذون فيه ، والإذن في الوطء إذن فيما يترتب عليه . فإن لم يأذن راهن في الوطء ووطىء بشبهة فولده حر وعليه فداؤه كما في الإقناع ، خلافاً لما في شرحه.

بـاب الضمان

جائز إجماعاً في الجملة لقوله تعالى : ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ قال ابن عباس : الزعيم الكفيل ، ولقوله ﷺ «الـزعيم غارم» رواه أبـو داود والترمذي وحسنه وهو مشتق من الضم أو من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق أو من الضمن لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ، لأنه زيادة وثيقة. وشرعاً (**التزام من يصح تبرعه**) وهو جائز التصرف. فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالشراء. وإذا قال ضامن : كنت حين الضمان صغيراً أو مجنوناً وأنكره مضمون له فقوله لأنه يدعي سلامة العقد ولو عرف لضامن حال جنون (**أو**) التزام (**مفلس**) لأن الحجر عليه في ماله لا في ذمته كالراهن يتصرف في غير الرهن (**أو**) التزام (**قن أو مكاتب بإذن سيدهما**) لأن الحجر عليهما لحقه ، فإذا أذنهما انفك كسائر تصرفاتهما ، فإن لم يأذنهما فيه لم يصح سواء اذن في التجارة أم لا ، إذا الضمان عقد يتضمن إيجاب مال كالنكاح (**ويؤخذ**) ما ضمن فيه مكاتب بإذن سيده (**مما بيد**

مكاتب) كثمن ما اشتراه ونحوه (**و**) يؤخذ (**ما ضمنه قن**) بإذن سيده (**من سيده**) لتعلقه بذمته فإن أذنه في الضمان ليقضي مما بيده صح وتعلق الضمان بما في يد العبد كتعلق أرش الجناية برقبة ، جان وكذا لو ضمن حر على أن يأخذ ما ضمنه من مال عينه وما ضمنه مريض مرض الموت المخوف من ثلثه (**ما**) مفعول التزام أي مالا (**وجب على آخر**) كثمن . وقرض وقيمة متلف (**مع بقائه**) أي ما وجب على مضمونه عنه فلا يسقط عنه بالضمان ، لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وقوله في حديث أبي قتادة «الآن بردت عليه جلدته» حين أخبره بقضاء دينه (**أو**) ما (**يجب**) على آخر كجعل على عمل للآية ، ولأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل (**غير جزية فيهما**) أي فيما وجب وفيما يجب فلا يصح ضمانها بعد وجوبها ولا قبله من مسلم ولا كافر لفولت الصغار عن المضمون بدفع الضامن . ويحصل الالتزام (**بلفظ**) أنا (**ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم و**) بلفظ (**ضمنت دينك أو تحملته ونحوه**) كعندي أو علي مالك عنده ، وكبعه أو زوجه وعليّ الثمن أو المهر لأؤدي أو أحضر لأنه وعد . ولو قال لآخر : أضمن أو أكفل عن فلان ففعل لزم المباشر دون الآمر (**و**) يصح (**باشارة مفهومه من أخرس**) لقيامها مقام نطقة لا بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان ، لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه وكذا سائر تصرفاته (**ولرب الحق مطالبة أيهما شاء**) أي الضامن والضمون عنه لثبوت الحق في ذمتهما (**و**) له مطالبتهما (**معاً**) لما تقدم ، ولأن الكفيل لو قال : التزمت أو تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح (**في الحياة والموت**) لما سبق . فإن قيل الشيء الواحد لا يشغل محلين . أجيب بأن أشغاله على سبيل التعلق والاستيثاق كتعاون دين الرهن به وبذمة الراهن (**فإن أحال**) رب الحق على مضمون أو راهن (**أو أحيل**) رب الحق بدينه المضمون له أو الذي به الرهن (**أو زال عقد**) وجب به الدين بتقايل أو غيره (**برىء ضامن وكفيل وبطل رهن**) لأن الحوالة كالتسليم لفوات المحل و (**لا**) يبرأ ضامن وكفيل ولا يبطل رهن (**إن ورث**) الحق لأنها حقوق للميت فتورث عنه كسائر حقوقه (**لكن**) استدراك من **مسئلة الحوالة** (**لو أحال رب دين على أثنين**) مدينين له (**وكل**) منهما (**ضامن الآخر ثالثاً ليقبض**) المحتال (**من أيهما شاء صح**) لأنه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد وإنما هو زيادة

استيثاق . وكذا إن لم يكن كل منهما ضامناً الآخر وأحاله عليهما لأنه إذا كان له أن يستوفي الحق من واحد جاز أن يستوفيه من أثنين. وإن أحاله في الأولى على أحدهما بعينه صح لاستقرار الدين على كل منهما ، والظاهر براءة الذي لم يحل عليه بالنسبة إلى المحيل لانتقال حقه عنه لأن الحوالة استيفاء. وينتقل الدين إلى المحال عليه لأنه في المعنى كأنه قد استوفى منه ولكن لا يطالب الآخر حتى يؤدي كما في ضامن الضامن . أشار إليه ابن نصر الله وأطال وذكره في شرحه . وإن أقر رب الدين به ، فقال ابن نصر الله : فالظاهر بطلان الرهن لتبين انه رهنه بغير دين له . والاصح في الضمان: أنه إن قال ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له فالضمان باق ، وان عين المضمون له بالدين لم يصح الضمان انتهى. وان أحال أحد اثنين كل منهما ضامن الآخر رب الدين به برئت ذمتهما معاً كما لو قضاه (**وأن برىء أحدهما**) أي أبرأه رب الدين (**من الكل**) برىء مما عليه أصالة وضمانا و (**بقي ما على الآخر أصالة**) لأن الإبراء لم يصادفه. وأما ما كان عليه كفالة فقد برىء منه بإبراء الأصيل (**وإن برىء مديون**) بوفاء أو إبراء أو حوالة (**برىء ضامنه**) لأنه تبع له والضمان وثيقة . فإذا برىء الأصل زالت الوثيقة كالرهن (**ولا عكس**) أي لا يبرأ مدين ببراءة ضامنه لعدم تبعيته له إن تعدد ضامن ، لم يبرأ أحدهم بابراء غيره سواء ضمن كل واحد منهم جميع الدين أو جزءاً منه ويبرئون بإبراء مضمون عنه ولا يصح أن يضمن أحد الضامنين الآخر لثبوت الحق في ذمته بضمانه الأصل فهو أصل، فلا يصح أن يصير فرعاً ، بخلاف الكفالة لأنها ببدنه لا بما في ذمته فلو سلمه أحدهما برىء وبرىء كفيله به لأمن احضار مكفول به (**ولو لحق ضامن بدار حرب مرتداً أو**) كان كافراً (**أصلياً**) فضمن ولحق بدار حرب (**لم يبرأ**) من الضمان كالدين الأصلي (**وأن قال رب دين لضامن : برئت إلى من الدين فقد أقر بقبضه**) الدين لأنه أخبار بفعل الضامن ، والبراءة لا تكون ممن عليه الحق إلا بأدائه و (**لا**) يكون قوله له (**أبرأتك**) من الدين (**أو برئت منه**) أقراراً بقبضة. أما في أبرأتك فظاهر . وأما في برئت منه فلأن البراءة قد تضاف إلى ما لا يتصور الفعل منه كبرئت ذمتك ، فهو أعم من أن تكون البراءة بفعل الضامن أو المضمون له فلا دلالة فيه على القبض (**و**) قول رب دين لضامن (**وهبتكه**) أي الدين (**تمليك له**) أي الضامن

(**فيرجع**) به (**على مضمون**) عنه كما لو دفعه عنه ثم وهبه إياه (**ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمراً فأسلم مضمون له**) برىء مضمون عنه كضامنه ، لأن مالية الخمر بطلت في حقه فلم يملك المطالبة بها(**أو**،أسلم مضمون (**عنه بريء**) المضمون عنه (**كضامنه**) لأنه صار مسلماً ولا يجوز وجوب الخمر على مسلم والضامن فرعه (**وان أسلم ضامن**) في خمر وحده (**برىء**) لأنه لا يجوز طلب مسلم بخمر (**وحده**) لأنه تبع ، فلا يبرأ الأصل ببراءته (**ويعتبر**) لصحة ضمان (**رضا ضامن**) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان و (**لا**) يعتبر رضا (**من ضمن**) بالبناء للمفعول أي المضمون عنه لان أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين وأقره الشارع رواه البخاري ، ولصحة قضاء دينه بغير إذنه ، فأولى ضمانه (**أو**) أي ولا يعتبر رضاً (**من ضمن له**) أي المضمون له لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض ، فلم يعتبر لها رضاً كالشهادة (**ولا**) يعتبر لضامن (**أن يعرفهما**) أي المضمون له والمضمون عنه (**ضامن**) لأنه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفهما (**ولا**) يعتبر (**العلم**) من الضامن (**بالحق**) لقوله تعالى : ﴿**ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم**﴾ وهو غير معلوم لأنه يختلف (**ولا**) يعتبر (**وجوبه**) أي الحق (**إن آل اليهما**) أي إلى العلم به وإلى الوجوب للآية، لأن حمل البعير فيهما يؤول إليى الوجوب. فإن قيل : الضمان ضم ذمة إلى ذمة فإذا لم يكن على المضمون حق فلا ضم . أجيب بإنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه وهذا كافٍ (**فيصح ضمنت لزيد ما على بكر**) وأن جهلة الضامن (**أ**) أي ويصح ضمنت لزيد(**ما يداينه**) **بكر** أو ما يقر له به أو يثبت له عليه لما تقدم (**وله**) أي ضامن ما لم يجب (**أبطاله**) أي الضمان (**قبل وجوبه**) أي الحق لأنه إنما يلزم بالوجوب . فيؤخذ منه إنه يبطل بموت ضامن (**ومنه**) أي من الضمان ما يؤوول الى الوجوب (**ضمان السوق وهو**) أي ضمان السوق (**أن يضمن ما يلزم التاجر من دين أو ما يقبضه**) أي التاجر (**من عين مضمونة**) كمقبوض على وجه سوم . وإن قال ما أعطيته فعلى ولا قرينة ، فهو لما وجب ماضياً . جزم به في الإقناع. وصوب في الإنصاف أنه للماضي والمستقبل ومعناه كلام الزركشي (**ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به**) من دين وعين لا عكسه ، لصحة ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها (**و**) يصح ضمان (**دين ضامن**) بأن يضمنه ضامن آخر وكذا ضامن الضامن فأكثر ، لأنه دين لازم

في ذمة الضامن فصح ضمانه كسائر الديون فيثبت الحق في ذمة الجميع أيهم قضاه برئوا. وإن برىء المدين برىء الكل وأن أبرأ مضمون له أحدهم برىء ومن بعده لا من قبله (و) يصح ضمان دين (ميت) وإن لم يخلف وفاء . لحديث سلمة بن الأكوع ان النبي ﷺ « أتى برجل ليصلي عليه ، فقال : هل عليه دين ؟ فقالوا نعم ديناران . قال هل ترك لهم وفاء ؟ قالوا لافتأخر ، فقالوا لم لا تصل عليه ؟ فقال ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة . ألا قام أحدكم فضمنه ؟ فقام أبو قتادة فقال : هما عليَّ يا رسول الله فصلى عليه النبي ﷺ » رواه البخاري (**ولا تبرأ ذمته**) أي الميت (**قبل قضاء دينه**) نصاً لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ولما أخبره عليه الصلاة والسلام أبو قتادة بوفاء الدينارين قال « الآن بردت عليه جلدته » رواه أحمد ولأنه وثيقة بدين . أشبه الرهن وكالحي (و) يصح ضمان دين (**مفلس مجنون**) لعموم «الزعيم غارم » وكالميت ولا ينافيه مافي الانتصار : أنه إذا مات لم يطالب في الدارين، لأن عدم المطالبة بالدين لا يسقطه (و) يصح ضمان (**نقص صنجة أو**) نقص (**كيل**) أي مكيال في بذل واجب أو ما آل اليه مالم يكن دين سلم ، لأن النقص باقٍ في ذمة باذل ، فصح ضمانه كسائر الديون ولأن غايته أنه ضمان معلق على شرط فصح ، كضمان العهدة (**ويرجع**) قابض (**بقوله مع يمينه**) في قدر نقص لانه منكر لما ادعاه باذل، والأصل بقاء اشتغال ذمة باذل، ولرب الحق طلب ضامن به للزومه ما يلزم المضمون(و)يصح ضمان (**عهده مبيع**) لدعاء الحاجة الى الوثيقة ، والوثائق ثلاثة : الشهادة والرهن والضمان ، والشهادة لا يستوفي منها الحق ، والرهن لا يجوز فيه اجماعاً لما تقدم، فلم يبق إلا الضمان فلو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف وفيه ضرر عظيم . وألفاظ ضمان العهدة : ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه ، أو يقول لمشتر : ضمنت خلاصك منه ، أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن . وعهدة المبيع لغة : الصك يكتب فيه الابتياع . واصطلاحاً ضمان الثمن (**عن بائع لمشتر بأن يضمن**) الضامن (**عنه**) أي البائع (**الثمن**) ولو قبل قبضه لأنه يؤول إلى الوجوب (**ان استحق المبيع**) أي ظهر مستحقاً لغير بائع (**أو رد**) المبيع على بائع (**بعيب**) أو غيره (**يضمن أرشه**) أن اختار مشتر إمساكا مع عيب (و) يكون ضمان العهدة (**عن مشتر لبائع بأن يضمن**) الضامن (**الثمن**

الواجب) في البيع (**قبل تسليمه وإن ظهر به**) أي الثمن (**عيب أو استحق الثمن**) أي خرج مستحقاً فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر (**ولو بنى مشتر**) في مبيع ثم بان مستحقاً (**فهدمه مستحق فالأنقاض لمشتر**) لأنها ملكه ولم يزل عنها (**ويرجع**) مشتر (**بقيمة تالف**) من ثمن ماء ورماد وطين ونورة وجص ونحوه (على بائع) لأنه غره وكذا أجرة مبيع مدة وضع يده عليه (**ويدخل**) **ذلك** (**في ضمان العهد**:) فلمشتر رجوع به على ضامنها لأنه من درك المبيع (**و**) يصح ضمان (**عين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم وولده**) أي المقبوض على وجه سوم لأنه يتبعه في الضمان (**في بيع أو إجارة**) متعلق بسوم. لأن هذه الأعيان يضمنها من هي بيده لو تلفت ، فصح ضمانها كعهدة المبيع وإنما يضمن المقبوض على وجه السوم (**إن ساومه وقطع ثمنه**) أو أجرته (**أو ساومه فقط**) بلا قطع ثمن أو أجرة (**ليريه أهله إن رضوه وإلا رده**) فهو في حكم المقبوض بعقد فاسد ، لأنه قبضه على وجه البدل والعوض ، لكن في الإجارة ينبغي ضمان المنفعة لا العين ، إذ فاسد العقود كصحيحها كما يأتي . و (**لا**) ضمان على آخره (**إن اخذه لذلك**) أي ليريه أهله (**بلا مساومة ولا قطع ثمن**) لأنه لا سوم فيه فلا يصح ضمانه . ومعنى ضمان غصب ونحوه ضمان استنقاذه والتزام تحصيله أو قيمته عند تلفه فهو كعهدة المبيع (**ولا**) يصح ضمان (**بعض ما لم يقدر من دين**) لجهالته حالاً ومآلا وكذا لو ضمن أحد دينه (**ولا**) يصح ضمان (**دين كتابه**) لأنه لا يؤول للوجوب (**ولا**) يصح ضمان (**أمانة كوديعة ونحوها**) كعين مؤجرة ومال شركة وعين أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا على ضامنه (**إلا أن يضمن التعدي فيها**) فيصح ضمانها لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب. فعلى هذا لا يصح ضمان الدلالين فيما يعطونه لبيعة إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم به ونحوه (**ومن باع**) **شيئاً** (**بشرط ضمان دركه إلا من زيد**) لم يصح بيعه لأن استثناء زيد من ضمان دركه يدل على حق له في المبيع لأنه لم يأذن له في بيعه فيكون باطلاً (**ثم إن دركه منه أيضاً لم يعد**) البيع (**صحيحاً**) لأن الفاسد لا ينقلب صحيحاً (**وإن شرط خيار في ضمان أو**) في (**كفالة**) بأن قال : أنا ضمين بما عليه أو كفيل ببدنه ولي الخيار **ثلاثة** أيام مثلاً (**فسد**) أي الضمان والكفالة لمنافاته لهم (**ويصح**) قول جائز

التصرف لمثله (**ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه**) لصحة ضمان مالم يجب فيضمنه القائل . وإن قال ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء له ففعل ضمن قائل وحده بالحصة . وان قال كل منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم قائلاً ضمان الجميع سواء سمع الباقون فسكتوا ، أو قالوا لا نفعل، أو لم يسمعوا. وإن ضمنه الجميع فالغرم على عددهم كضمانهم ما عليه من الدين. ويجب إلقاء متاع إن خيف تلف معصوم بسببه فإن ألقى بعضهم متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد . وكذا لو قيل له ألق متاعك فألقاه لأنه لم يكرهه على إلقائه ولا ضمنه له . وإن ألقى متاع غيره إذن ليخففها ضمنه . وإن سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه .

فصل وان قضاه أي الدين ضامن أو أحال

ضامن رب دين (**به ولم ينو**) ضامن (**رجوعا**) على مضمون عنه بما قضاه أو أحال به عنه (**لم يرجع**) لأنه متطوع سواء ضمن بإذنه أو لا (**وإن نواه**) أي الرجوع ضامن (**رجع على مضمون عنه**) سواء كان الضمان أو القضاة أو الحوالة **بإذن مضمون** عنه أولا لأنه قضاء مبرىء من دين واجب ، فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه (**ولو لم يأذن**) مضمون عنه (**في ضمان ولا قضاء**) لما سبق . وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت فكان تبرعاً لقصد براءة ذمته ليصلي عليه النبي ﷺ مع علمهما أنه لم يترك وفاء ، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع . وحيث رجع ضامن فـ (**بالأقل مما قضى**) ضامن (**ولو**) كان ما قضاه به (**قيمة عرض عوضه**) الضامن (**به**) أي الدين (**أو قدر الدين**) فلو كان الدين عشرة ووفاه عنه ثمانية أو عوضه عنه عرضاً قيمته ثمانية أو بالعكس رجع بالثمانية لأنه إن كان المقضى أقل فإنما يرجع بما غرم . ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء وإن كان الأقل الدين فالزائد غير لازم للمضمون فالضامن متبرع به (**وكذا**) في الرجوع وعدمه (**كفيل وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً**) فيرجع إن نوى الرجوع وإلا فلا . و(**لا**) يرجع مؤد عن غيره (**زكاة ونحوها**) مما يفتقر إلى نية ككفارة لأنها لا تجزى بغير نية ممن هي عليه (**لكن يرجع ضامن الضامن**

عليه) أي الضامن للأصيل (وهو) أي الضامن للأصيل يرجع (على الأصيل) المضمون عنه . وان أحال رب الدين به على الضامن توجه أن يقال : للضامن طلب مضمون عنه بمجرد الحوالة لأنها كالإستيفاء منه . فإن مات الضامن قبل اداء المحتال عليه ولم يخلف تركة وطالب المحتال ورثته فلهم أن يطلبوا من الأصيل ويدفعوا ولهم الدفع عن أنفسهم لعدم لزوم الدين لهم ، فيرفع المحتال الأمر للحاكم ليأخذ من الأصيل ويدفع للمحتال ، وكذا إذا أدى ضامن الضامن ومات الضامن قبل أدائه إلى ضامنه ولم يترك شيئاً . ذكره ابن نصر الله بحثا (وإن أنكر مقضي القضاء) أي أنكر رب الدين أخذه من نحو ضامن (وحلف) رب الحق (لم يرجع) مدعي القضاء (على مدين) لعدم براءته بهذا القضاء (ولو صدقه) مدين على دفع الدين ، لأن عدم الرجوع لتفريط الضامن ونحوه بعدم الإشهاد . فلا فرق بين تصديقه وتكذيبه (إلا إن ثبت) القضاء (ببينة أو حضره) أي القضاء مضمون عنه لأنه المفرط بترك الإشهاد (أو أشهد) دافع الدين (ومات) شهوده (أو غاب شهوده وصدقه) أي الدافع مدين على حضوره أو غيبة شهوده أو موتهم لأنه لم يفرط ، وليس الموت أو الغيبة من فعله ، فإن لم يصدقه مدين على أنه حضر ، أو أنه أشهد من مات أو غاب فقول مدين لأن الأصل معه ، ومتى أنكر مقضي القضاء وحلف ورجع فاستوفى من الضامن ثانية رجع على مضمون بما قضاه عنه ثانياً لبراءة ذمته به ظاهراً (وإن اعترف) مضمون له بالقضاء (وأنكر مضمون عنه لم يسمع انكاره) لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن فوجب قبول قوله ، لأنه إقرار على نفسه (ومن أرسل آخر إلى من له) أي المرسل (عنده) أي المرسل إليه (مال لأخذ دينار) من المال (فأخذ) الرسول من المرسل إليه (أكثر) من دينار (ضمنه) أي المأخوذ (مرسل) لأنه المسلط للرسول (ورجع) مرسل (به) أي المأخوذ (على رسوله) لتعديه بأخذه . وفي الاقناع وغيره يضمنه باعث (ويصح ضمان الحال مؤجلاً) نصاً . لحديث ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا . ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد ، فكان كما التزمه كالثمن المؤجل ، والحق يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالاً وتأجل ويجوز تخالف ما في الذمتين . وعلى هذا فلو كان الدين مؤجلاً إلى شهر وضمنه إلى شهرين لم يطالب قبل مضيهما (وإن

ضمن) الدين (المؤجل حالاً لم يلزمه) أداؤه (قبل أجله) لأنه فرع المضمون عنه ، فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه ، كما أن المضمون لو ألزم نفسه تعجيل المؤجل لم يلزمه تعجيله (وإن عجله) أي المؤجل ضامن (لم يرجع) ضامن على مضمون عنه (حتى يحل الدين) لأن ضمانه لا يغيره عن تأجيله ، وإن إذنه مضمون عنه بتعجيله ففعل فله الرجوع عليه ، لأنه أدخل الضرر على نفسه (ولا يحل) دين مؤجل بموت مضمون عنه (ولا) بموت (ضامن) لأن التأجيل من حقوق الميت فلم يبطل بموته كسائر حقوقه ، ومحله إن وثق الورثة ، قاله في شرحه (ومن ضمن أو كفل) شخصاً (ثم قال : لم يكن عليه) أي المضمون أو المكفول (حق) للمضمون أو المكفول له (صدق خصمه) أي المضمون أو المكفول له لادعائه الصحة (بيمينه) لاحتمال صدق دعواه ، فإن نكل مضمون أو مكفول له قضى عليه ببراءة الضمين والأصيل .

فصل في الكفالة وهي لغة مصدر

كفل بمعنى التزم . وشرعاً (التزام رشيد إحضار من عليه) أي تعلق به (حق مالي) من دين أو عارية ونحوها (إلى ربه) أي الحق متعلق بإحضار . والجمهور على جوازها . لعموم حديث « الزعيم غارم » ولدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن ، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج وتعطل المعاملات المحتاج إليها (وتنعقد) الكفالة (بما) أي لفظ (ينعقد به ضمان) لأنها نوع منه ، فانعقدت بما ينعقد به . قلت : فيؤخذ منه صحتها ممن يصح منه الضمان وصحتها ببدن من يصح ضمانه (وإن ضمن) رشيد (معرفته) أي لو جاء يستدين من إنسان فقال : أنا لا أعرفك فلا أعطيك ، فضمن آخر معرفته لمن يريد أن يداينه فداينه وغاب مستدين أو توارى (أخذ) بالبناء للمفعول ضامن المعرفة (به) أي المستدين نصاً كأنه قال : ضمنت لك حضوره متى أردت ، لأنك لا تعرفه ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه ، فهو كقوله : كفلت ببدنه فيطالب به . فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له ، ولا يكفي أن يعرف رب المال اسمه ومكانه ، بدليل قول الإمام : فإن لم يقدر ضمن . لأن التعريف بذلك يقدر عليه كل أحد كل

وقت . وأما لو قال : أعط فلاناً ألفاً ففعل ، لم يرجع على الآمر ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا ، إلا أن يقول أعطه عني (**وتصح**) كفالة (**ببدن من عنده عين مضمونة**) كعارية وغصب (**أو عليه دين**) كالضمان ، فتصح ببدن كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم بدين لازم ولو مالا . فتصح بصبي ومجنون لأنه قد يجب إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف وببدن محبوس غائب (**ولا**) تصح ببدن من عليه (**حد**) لله تعالى كحد زنا ، أو لآدمي كحد قذف ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا كفالة في حد » ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الإستيثاق ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني (**أو**) عليه (**قصاص**) فلا تصح كفالته لأنه بمنزلة الحد (**ولا بزوجة**) لزوجها في حق الزوجية له عليها (**و**) لا بـ (**شاهد**) لأن الحق عليهما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل ولا بمكاتب لدين كتابة لأن الحضور لا يلزمه ، إذ له تعجيز نفسه (**ولا إلى أجل أو شخص مجهولين**) أما عدم صحتها إلى أجل مجهول فلان المكفول له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه ، وأما عدم صحتها بشخص مجهول فلأنه غير معلوم في الحال ولا في المآل فلا يمكن تسليمه بخلاف ضمان دين مجهول يؤول إلى العلم (**ولو في ضمان**) بأن قال : ضمنته إلى نزول المطر ونحوه أو قال ضمنت أحد هذين ، فلا يصح الضمان لما تقدم (**و إن كفل**) رشيد (**بجزء شائع**) كثلث من عليه حق أو ربعه (**أو**) كفل بـ (**بعضو**) منه ظاهر كرأسه ويده أو باطن كقلبه وكبده صح لأنه لا يمكن إحضاره إلا بإحضار الكل (**أو**) تكفل (**بشخص على أنه إن جاء به**) أي الكفيل فقد برىء (**وإلا**) يجيء به (**فهو كفيل بآخر**) معين (**أو**) فهو (**ضامن ما** عليه) من المال ، صح لصحة تعليق الكفالة والضمان على شرط كضمان العهدة (**أو**) قال (**إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهراً** . **صح**) لجمعه تعليقاً وتوقيتاً وكلاهما صحيح (**و يبرأ**) من كفل شهراً أو نحوه (**ان لم يطالبه**) مكفول له بإحضاره (**فيه**) أي الشهر ونحوه ، لأنه بمضيه لا يكون كفيلاً . وأما توقيت الضمان فالظاهر أنه لا يصح (**و إن قال**) رشيد لرب الدين (**أبرىء الكفيل وأنا كفيل فسد الشرط**) وهو قوله : أبرىء الكفيل ، لأنه لا يلزم الوفاء به (**فيفسد العقد**) أي عقد الكفالة لأنه معلق عليه . ولو قال : كفلت لك هذا المدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، أو ضمنت لك هذا

الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر لم يصح ، لأنه شرط فسخ عقد في عقد كالبيع بشرط فسخ بيع آخر ، وكذا لو شرط في كفالة أو ضمان أن يتكفل المكفول له أو به بآخر ، أو يضمن ديناً عليه أو يبيعه شيئاً بعينه أو يؤجره داره لم يصح لما تقدم (**ويعتبر**) لصحة كفالة (**رضا كفيل لا مكفول به**) ولا مكفول له كضمان (**ومتى سلمه**) أي سلم كفيل مكفولاً به لمكفول له (**بمحل عقد وقد حل الأجل**) أي أجل الكفالة إن كانت الكفالة مؤجلة برىء الكفيل ، لأن الكفالة عقد على عمل فبرىء منه بعمله كالإجارة وسواء كان عليه فيه ضرر أولا . فإن سلمه في غير محل العقد أو غير موضع شرطه لم يبرأ ، لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه لنحو غيبة شهوده **(أولا)** أي أو سلمه ولم يحل الأجل (**ولا ضرر**) على مكفول له (**في قبضه**)أي المكفول برىء كفيل لأنه قد زاده خيرا بتعجيل حقه . فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته أو لم يكن يوم مجلس الحكم أو الدين مؤجل لا يمكن اقتضاؤه منه ونحوه لم يبرأ الكفيل (**وليس ثم**) بفتح المثلثة (**يد حائلة**) بين رب الحق والمكفول (**ظالمة**) فإن كانت لم يبرأ الكفيل لأنه كلا تسليم (**أو سلم**) مكفول (**نفسه**) لرب الحق برىء الكفيل لأن الأصيل أدى ما عليه كما لو قضى مضمون عنه الدين (**أو مات**) المكفول برىء كفيل لسقوط الحضور عنه بموته (**أو تلفت العين**) المضمونة التي تكفل ببدن من هي عنده (**بفعل الله تعالى قبل طلب برىء كفيل**) لأنه بمنزلة موت المكفول . وعلم منه أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها ولا بتلفها بفعل آدمي ولا بغصبها . ولو قال كفيل : إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان عليَّ القيام بما أقر به . فقال ابن نصر الله : لا يبرأ بموت المكفول ويلزمه ما عليه و (**لا**) يبرأ كفيل (**إن مات هو**) أي الكفيل (**أو**) مات (**مكفول له**) لأن الكفالة أحد نوعي الضمان ، فلم تبطل بموت كفيل ولا مكفول له كضمان المال (**وإن تعذر إحضاره**) أي المكفول على الكفيل (**مع بقائه**) أي المكفول بأن توارى (**أو غاب**) عن البلد قريباً كان أو بعيداً ولو بدار حرب وعلم خبره (**ومضى زمن يمكن**) كفيل (**رده**) أي المكفول (**فيه أو**) مضى زمن (**عينه**) كفيل (**لإحضاره**) أي المكفول ، بأن قال : كفلته على أن أحضره لك غدا ، فمضى الغد ولم يحضره أو كانت الغيبة لا يعلم فيها خبره (**ضمن**) الكفيل (**ما عليه**) أي المكفول

نصاً ، لعموم حديث « الزعيم غارم » ولأنها أحد نوعي الضمان فوجب الغرم بها كالكفالة بالمال . ولا يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى . قاله المجد في شرحه . و (**لا**) يضمن كفيل ما على مكفول تعذر عليه إحضاره (**إذا شرط**) الكفيل (**البراءة منه**) أي من المال عند تعذر إحضاره عليه . لحديث « المسلمون على شروطهم » ولأنه إنما التزم إحضاره على هذا الوجه فلا يلزمه غير ما التزمه (**وإن ثبت**) ببينة أ و إقرار مكفول له (**موته**) أي المكفول الغائب أو نحوه (**قبل غرمه**)أي الكفيل المال لانقطاع خبره (**استرده**) أي ما غرمه كفيل لتبين براءة الكفيل بموت المكفول . فلا يستحق الأخذ منه . وإن قدر على مكفول بعد أدائه عنه ما لزمه فظاهر كلامهم : أنه في رجوعه عليه كضامن وأن لا يسلمه إلى المكفول له ثم يسترد ما أداه ، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه ، لامتناع بيعه قاله في الفروع (**والسجان كالكفيل**) فيغرم إن هرب منه المحبوس وعجز عن إحضاره . وقال ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم . وكذا رسول الشرع ونحوه . فإن هرب غريم منه فعليه إحضاره على الأول ، أو يغرم ما عليه وعلى الثاني إن كان بتفريطه لزمه إحضاره وإلا فلا (**وإذا طالب كفيل مكفولاً به أن يحضر معه**) ليسلمه لغريمه ويبرأ منه لزمه بشرطه (**أو**) طالب (**ضامن مضموناً بتخليصه**) من ضمانه بأداء الحق لربه (**لزمه**) أي المدين (**إن كفل أو ضمن بإذنه**) أي المكفول أو المضمون (**وطولب**) كفيل أو ضامن بذلك لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه ، فلزمه تخليصها ، كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه ثم طلبه سيده بفكه (**ويكفي**) في لزوم الحضور (**في**) المسألة (**الأولى**) أي مسألة الكفالة (**أحدهما**) أي الإذن أو مطالبة رب الدين الكفيل . أما مع الإذن فلما تقدم . وأما مع المطالبة فلأن حضور المكفول حق للمكفول له ، وقد استناب الكفيل في ذلك بمطالبته به ، أشبه ما لو صرح بالوكالة (**ومن كفله اثنان**) معا أولا (**فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر**) لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء فلا تنحل الأخرى ، كما لو أبرأ أحدهما أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء (**وإن سلم**) مكفول (**نفسه برئاً**) أي الكفيلان لأداء الأصيل ما عليهما (**وإن كفل كل واحد منهما**) أي الكفيلين (**شخص آخر فأحضر**) هذا الآخر (**المكفول به**) أي مكفول مكفوله (**برىء**) من أحضره (**وهو من تكفل**

به) من الكفيلين لأدائه ما عليهما كما لو سلمه من تكفل به (**فقط**) أي دون الكفيل الثاني وكفيله لما تقدم . وإن تكفل ثلاثة بواحد وكل منهم كفيل بصاحبيه صح ومتى سلمه أحدهم برىء هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة ، لأنه أصل لهما وهما فرعان له . ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالدين لأنهما أصلان فيها (**ومن كفل لاثنين فأبرأه أحدهما**) من الكفالة أو سلم المكفول به لأحدهما (**لم يبرأ من الآخر**) لبقاء حقه كما لو ضمن ديناً لاثنين فوفى أحدهما (**وإن كفل الكفيل**) شخص (**آخر و**) كفل (**الآخر آخر**) وهكذا (**برىء كل**) من الكفلاء (**ببراء من قبله**) فيبرأ الثاني ببراءة الأول والثالث ببراءة الثاني وهكذا لأنه فرعه (**ولا عكس**) فلا يبرأ واحد ببراءة من بعده لأنه أصله (**كضمان**) ومتى سلم أحدهم المكفول برىء الجميع ، لأنه أدى ما عليهم ، كما لو سلم مكفول به نفسه (**ولو ضمن اثنان واحداً**) في مال (**وقال كل**) لرب الحق (**ضمنت لك الدين فـ**) ـهو (**ضمان اشتراك**) لاشتراكهم في الإلتزام بالدين (**في إنفراد**) فكل منهما ضامن لجميع الدين على انفراده(**فله**) **أي رب الدين** (**طلب كل**) منهما (**بالدين كله**) لإلتزامه به (**وإن قالا**) أي الإثنان لرب الدين (**ضمنا لك الدين فـ**) ـهو (**بينهما بالحصص**) على كل منهما نصفه ، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل ثلثه . وإن قال أحدهم : أنا وهذان ضامنون **لك** الألف مثلاً وسكت الآخر فعليه ثلث الألف ولا شيء عليهما . وإن أدى أحدهم الألف أو حصته منه حيث صح لم يرجع إلا على مضمون عنه ، لأن كلا منهم أصلي لا ضامن ضامن .

باب الحوالة

ثابتة بالسنة لحديث أبي هريرة مرفوعا « مطل الغني ظلم . ومن أحيل على مليء فليتبع » متفق عليه . وفي لفظ « ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل » وأجمعوا على جوازها في الجملة وهي مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي (**عقد إرفاق**) منفرد بنفسه ليس محمولاً على غيره ، ولا خيار فيها . وليست بيعاً وإلا لدخلها الخيار وجازت بلفظه ، وبين جنسين كباقي البيوع ، ولما جاز

التفرق قبل قبض ، لأنها بيع مال الربا بجنسه بل تشبه المعاوضة لأنها دين بدين ، وتشبه الاستيفاء لبراءة المحيل بها . و (**هي**) أي الحوالة شرعا (**انتقال مال من ذمة**) المحال إلى ذمة المحال عليه بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل بحال ، إذا اجتمعت شروطها لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه ولا ممن يدفع عنه . أشبه الإبراء منه . وتصح (**بلفظها**) أي الحوالة ، كأحلتك بدينك (**أو بمعناها الخاص**) بها ، كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه (**وشرط**) لحوالة خمسة شروط . أحدها (**رضا محيل**) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه (**و**) الثاني إمكان (**المقاصة**) بأن يتفق الحقان جنساً وصفة وحلولا وأجلاً وأخذاً . فلا تصح بدنانير على دراهم ولا بصحاح على مكسرة ، ولا بحال على مؤجل ونحوه ، ولا مع اختلاف أجل ، لأنها عقد إرفاق كالقرض ، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها (**و**) الثالث (**علم المال**) المحال به وعليه لاعتبار التسليم ، والجهالة تمنع منه (**و**) الرابع (**استقراره**) أي المحال عليه نصاً كبدل قرض وثمن مبيع بعد لزوم بيع ، لأن غير المستقر عرضة للسقوط . ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً (**فلا تصح على مال سلم**) أي مسلم فيه (**أو**) على (**رأسه**) أي رأس مال سلم (**بعد فسخ**) سلم ، لأنه لا مقاصة فيه لما تقدم في بابه (**أو**) على (**صداق قبل دخول أو مال كتابة**) لعدم استقرارهما . وتصح على صداق بعد دخول ونحوه (**وتصح إن أحال**) مكاتب (**سيده**) بمال كتابة (**أو**) أحال (**زواج امرأته**) بصداقها ولو قبل دخول على مستقر لأنه لا يشترط استقرار محال به . و (**لا**) تصح الحوالة (**بجزية**) على مسلم أو ذمي لفوات الصغار عن المحيل ولا عليها (**ولا أن يحيل ولد على أبيه**) لأن الولد لا يملك طلب أبيه . وتصح الحوالة على الضامن (**و**) الخامس (**كونه**) أي المحال عليه (**يصح السلم فيه من مثلي**) كمكيل وموزون لا صناعة فيه غير جوهر ونحوه (**وغيره**) أي غير المثلي (**كمعدود ومذروع**) ينضبطان بالصفة فتصح الحوالة بابل الدية على إبل القرض ، إن قيل يرد فيه المثل . وإن قلنا يرد القيمة فلا لاختلاف الجنس ، وإن كان بالعكس لم تصح مطلقاً ذكر معناه في المغني والشرح والمبدع و (**لا**) يشترط (**استقرار محال له**) فتصح بجعل قبل عمل لأن الحوالة به بمنزلة وفائه ، ويصح الوفاء قبل

لاستقرار (**ولا رضا محال عليه**) لإقامة المحيل المحتال مقام نفسه في القبض مع جواز استيفائه بنفسه ونائبه . فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل (**ولا**) رضا (**محتال إن أحيل على ملىء ويجبر على اتباعه**) نصا لظاهر الخبر ، ولأن للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحتال القبول ، كما لو وكل رجلاً في إيفائه . وفارق إعطاء عرض عما في ذمته لأنه غير ما وجب له (**ولو**) كان المحال عليه الملىء (**ميتاً**) كالحي . قال في الرعاية الصغرى والحاويين : إن قال أحلتك بما عليه صح لا أحلتك به عليه أي الميت (**ويبرأ محيل بمجردها**) أي الحوالة (**ولو أفلس محال عليه**) بعدها (**أو جحد**) الدين وعلمه المحال أو صدق المحيل أو ثبت ببينة فماتت ونحوه ، وإلا فلا يقبل قول محيل فيه بمجرده فلا يبرأ بها (**أو مات**) محال عليه وخلف تركة أولا ، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء (**والملىء**) الذي يجبر محتال على إتباعه (**القادر بماله وقوله وبدنه**) نصاً (**فقط فعند الزركشي**) في شرح الخرقي : القدرة بـ (**ـماله** : **القدرة على الوفاء و**) القدرة بـ (**ـقوله** : **أن لا يكون مماطلا و**) القدرة بـ (**ـبدنه** : **امكان حضوره إلى مجلس الحكم فلا يلزم**) رب دين (**أن يحتال على والده**) لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم . وعند الشيخ صفي الدين في شرح المحرر : ماله القدرة على الوفاء ، وقوله إقراره بالدين ، وبدنه الحياة . فعليه يجبر على اتباع مماطل مقر بالدين لا ميت . قال في شرحه والأظهر أنه لا يجبر على اتباع جاحد ولا مماطل (**وإن ظنه**) أي ظن المحتال المحال عليه (**مليئاً أو جهله**) فلم يدر أملىء أم لا (**فبان**) كونه (**مفلساً رجع**) بدينه على محيل لأن الفلس عيب ولم يرض به . أشبه المبيع إذا بان معيباً . و (**لا**) يرجع محتال (**إن رضي**) بالحوالة على من ظنه مليئاً أو جهله (**ولم يشترط الملاءة**) لتفريطه بترك اشتراطها فإن اشترطها فبان المحال عليه معسرا رجع . ويؤخذ منه صحة هذا الشرط لما فيه من المصلحة (**ومتى صحت**) الحوالة باجتماع شروطها (**فرضيا**) أي المحتال والمحتال عليه (**بـ**) ـدفع (**خير منه**) أي المحال به في الصفة (**أو**) رضيا (**بـ**) ـأخذ (**دونه**) في الصفة أو القدر (**أو**) رضيا بـ (**ـتعجيله**) أي المؤجل (**أو رضيا بـ** (**ـتأجيله**) وهو حال جاز (**أو**) رضيا بـ (**ـعوضه جاز**) ذلك لأن الحق لهما ، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة بأن عوضه عن

موزون موزونا أو مكيل مكيلاً اشترط القبض بمجلس التعويض (**و إذا بطل بيع**) كان بان مبيع مستحقاً أو حراً (**وقد أُحيل بائع**) بالثمن أي أحاله مشتر به على من له عنده دين مماثل له بطلت (**أو أحال**) بائع مديناً له على المشتري (بالثمن بطلت) الحوالة لأنا تبينا أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في الأولى وعلى المحال عليه في الثانية ، لا على البائع لبقاء الحق على ما كان بإلغاء الحوالة . ويعتبر ثبوت ذلك ببينة أو اتفاقهم . فإن اتفقا على حرية العبد وكذبهما محتال لم يقبل قولهما عليه ولا تسمع بينتهما لأنهما كذباها بالدخول في التبايع ، وإن أقامها العبد قبلت وبطلت الحوالة وإن صدقهما المحتال وادعى أنها بغير ثمن العبد فقوله بيمينه وإن أقر المحيل والمحتال وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه وتبطل الحوالة . وإن اعترف المحتال والمحال عليه عتق لاعتراف من هو بيده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما ولا رجوع للمحتال على المحيل لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته و (**لا**) تبطل الحوالة (**إن فسخ**) البيع بعد أن أحيل بائع أو أحال بالثمن (**على أي وجه كان**) الفسخ بعيب أو تقايل أو غيرهما (**و إن لم يقبض**) المحتال الثمن لأن البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن ، ولمشتر الرجوع على بائع فيهما لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض وقد تعذر الرجوع في عينه للزوم الحوالة فوجب في بدله (**وكذا نكاح فسخ**) وقد أحيلت الزوجة بالمهر (**و**) كذا (**نحوه**) كإجارة فسخت وقد أحيل مؤجر أو أحال باجرة (**ولبائع**) أحيل بثمن ثم فسخ البيع (**أن يحيل المشتري**) بالثمن الذي عاد إليه بالفسخ (**على من أحاله**) **المشتري** (**عليه في**) المسئلة (**الأولى**) لثبوت دينه على من أحاله المشتري عليه . أشبه سائر الديون المستقرة (**ولمشتر أن يحيل محالاً عليه**) من قبل بائع (**على بائع في**) المسئلة (**الثانية**) لما تقدم (**و إن اتفقا**) أي رب دين ومدين (**على**) قول مدين لرب دين (**أحلتك**) على زيد (**أو**) على قوله له (**أحلتك بديني**) على زيد (**وادعى أحدهما إرادة الوكالة**) وادعى الآخر إرادة الحوالة (**صدق**) مدعي إرادة الوكالة بيمينه ، لأن الأصل بقاء الدين على كل من المحيل والمحال عليه . ومدعي الحوالة يدعي نقله ، ومدعي الوكالة ينكره ولا موضع للبينة هنا لأن الاختلاف في النية (**و**) ان اتفقا (**على**) قول مدين لرب دين (**أحلتك بدينك**) وادعى أحدهما إرادة

الحوالة والآخر إرادة الوكالة (**فقول مدعي الحوالة**) لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلا يقبل قول مدعيها (**وإن قال زيد لعمرو : أحلتني بديني على بكر واختلفا**) أي زيد وعمرو (**هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره ؟**) كالوكالة ، بأن قال زيد : أحلتني بلفظ الحوالة ، وقال عمرو : وكلتك بلفظ الوكالة . فإن كان لأحدهما بينة عمل بها ، لأن الاختلاف هنا في اللفظ ، وإن لم يكن لأحدهما بينة (**صدق عمرو**) بيمينه لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان وهو الأصل (**فلا يقبض زيد من بكر**) لعزله نفسه بإنكاره الوكالة (**وما قبضه**) زيد من بكر قبل (**وهو**) أي المقبوض (**قائم**) لم يتلف (**لعمرو أخذه**) من زيد لأنه وكيله فيه (**والتالف**) بيد زيد مما قبضه من بكر بلا تفريط (**من**) مال (**عمرو**) لدعواه أنه وكيله (**ولزيد طلبه**) أي عمرو (**بدينه**) عليه ، لاعترافه ببقائه في ذمته بإنكاره الحوالة . وفيه وجه . قال في شرحه : وعلى كلا الوجهين إن كان زيد قد قبض الدين من بكر وتلف في يده بتفريطه أو غيره فقد برىء كل من زيد وعمرو لصاحبه ثم وجهه ، ومعناه في المغني والشرح (**ولو قال عمرو**) لزيد مثلاً (**أحلتك**) بلفظ الحوالة (**وقال زيد : وكلتني**) في قبضه بلفظ الوكالة ولا بينة لأحدهما (**صدق**) زيد بيمينه لما تقدم ولزيد القبض ، لأنه إما وكيل أو محتال فإن قبض منه بقدر ماله على عمرو فأقل قبل أخذ دينه فله أخذه لنفسه ، لقول عمرو : هو لك وقول زيد : هو أمانة في يدي ولي مثله على عمرو . فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه وان كان زيد أخذه وأتلفه أو تلف في يده بتفريطه سقط حقه ، وبلا تفريط فالتالف من عمرو ، ولزيد طلبه بحقه وليس لعمرو الرجوع على بكر لاعترافه ببراءته (**والحوالة**) من مدين (**على ماله في الديوان**) أو في وقف (إذن) له (**في الإستيفاء**) وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله ، لأن الحوالة لا تكون إلا على ذمة فلا تصح بمال الوقف ولا عليه (**وإحالة من لا دين عليه**) شخصاً (**على من دينه عليه وكالة**) له في طلبه وقبضه (**و**) إحالة (**من لا دين عليه على مثله**) أي من لا دين عليه (**وكالة في اقتراض ، وكذا**) إحالة (**مدين على بريء فلا يصارفه**) المحتال نصاً لأنه وكيل في الإقتراض لا في المصارفة ومن طالب مدينه فقال أحلت على فلاناً الغائب وأنكره الدائن فقوله ويعمل بالبينة .

بـاب الصلح وأحكام الجوار

وهو لغة (**التوفيق والسلم**) بفتح السين وكسرها وهو ثابت بالإجماع . لقولـه تعالى : ﴿ **والصلح خير** ﴾ وحديث أبي هريرة مرفوعا « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم (و) الصلح خمسة أنواع أحدها (**يكون بين مسلمين وأهل حرب**) وتقدمت أقسامه في الجهاد (و) الثاني (**بين أهل عدل و**) أهل (**بغي**) ويأتي في قتال أهل البغي (و) الثالث (**بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت**) الزوجة (**اعراضه**) أي الزوج عنها ويأتي في عشرة النساء (و) الرابع (**بين متخاصمين في غير مال**) والخامس بـين متخاصمين فيه (**وهو**)أي الصلح(فيه) أي المال (**معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين**) فيه . وهذا النوع هو المبوب له (**وهو**) أي الصلح في مال (**قسمان**) صلح (**على إقرار**) وصلح على إنكار (**وهو**) أي الصلح على إقرار (**نوعان نوع**) يقع (**على جنس الحق مثل أن يقر**) جائز التصرف (**له**) أي لمن يصح تبرعه (**بـدين**) معلـوم (**أو**)يقر له (**بعين**) بيده (**فيضع**) المقر له عن المقر بعض الدين كنصفه أو ثلثه أو ربعه (**أو يهب**) له(**البعض**) من العين المقر بها (**ويأخذ**) المقر له (**الباقي**) من الدين أو العين (**فيصح**) ذلك لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه . وقد كلم عليه الصلاة والسلام غرماء جابر ليضعوا عنه و (**لا**) يصح (**بلفظ الصلح**) لأنه هضم للحق (**أو بشرط أن يعطيه الباقي**) وإن لم يذكر لفظ الشرط كعلى أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه كذا لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض . وهذا المعنى ملحوظ في لفظ الصلح لأنه لا بد له من لفظ يتعدى به كالباء وعلى وهو يقتضي المعاوضة (**أو يمنعه**) أي يمنع من عليه الحق ربه (**حقه بدونه**) أي الإعطاء منه فلا يصح لأنه أكل لمال الغير بالباطل (**ولا**) يصح الصلح بأنواعه (**ممن لا يصح تبرعه كمكاتب و**) قن (**مأذون له**) في تجارة (**وولي**) نحو صغير وسفيه وناظر وقف لأنه تبرع وهم لا يملكونه (**إلا إن أنكر**) من عليه الحق (**ولا بينة**) لمدعيه فيصح لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك (**ويصح**) من ولي الصلح ويجوز له (**عما ادعى به على موليه**) من دين أو عين (**وبه بينة**) فيدفـع

البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي لأنه مصلحة فإن لم تكن بينة لم يصالح عنه . وظاهره ولو علمه الولي (**ولا يصح**) الصلح (**عن**) دين (**مؤجل ببعضه**) أي المؤجل (**حالا**) نصا ، لأن المحطوط عوض عن التعجيل ولا يجوز بيع الحلول والأجل (**إلا في**) مال (**كتابة**) إذا عجل مكاتب لسيده بعض كتابته عنها لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك (**وإن وضع**) رب الدين (**بعض**) دين (**حال وأجل باقيه صح الوضع**) لأنه ليس في مقابلة تأجيل كما لو وضعه كله . و (**لا**) يصح (**التأجيل**) لأن الحال لا يتأجل ولأنه وعد ، والوعد لا يلزم الوفاء به كما يأتي ، وكذا لو صالح عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى (**ولا يصح**) الصلح (**عن حق كدية خطأ**) أو شبه عمد أو عمد لا قود فيه كجائفة ومأمومة (**أو قيمة متلف غير مثلي**) كمعدود ومذروع (**بأكثر من حقه**) المصالح عنه (**من جنسه**) لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره فالزائد لا مقابل له فيكون حراماً ، لأنه من أكل المال بالباطل كالثابت عن قرض (**ويصح**) الصلح (**عن متلف مثلي**) كبر (**بأكثر من قيمته**) من أحد النقدين . ويصح الصلح عن حق كدية خطأ وقيمة متلف (**و**) عن مثلي (**بعرض قيمته أكثر**) من الدية أو قيمة المتلف والمثلي (**فيهما**) أي في المسألتين لأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه فصح ، كما لو باعه ما يساوي عشرة بدرهم (**ولو صالحه عن بيت**) ادعى عليه به و (**أقر**) له (**به على بعضه**) أي البيت (**أو**) على (**سكناه**) أي سكنى المدعى عليه البيت (مدة) معلومة كسنة كذا أو مجهولة كما عاش (**أو**) على (**بناء غرفة له**) أي المدعى عليه (**فوقه**) أي البيت لم يصح الصلح ، لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو على منفعة ملكه . فإن فعل على سبيل المصالحة معتقداً أنه وجب بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن أو أخذه من البيت لأنه أخذه بعقد فاسد . وإن بني فوق البيت غرفة أُجبر على نقضها . وإذا أجر السطح مدة مقامه بيده . وله أخذ آلته ، فإن صالحه عنها رب البيت برضاهما جاز ، وإن كانت آلة البناء والتراب من البيت فالغرفة لربه وعلى الباني أجرتها مبنية . وليس له نقضها إن أبراه رب البيت من ضمان ما يتلف بها وإن أسكنه أو أعطاه البعض غير معتقد وجوبه وكان متبعا ومتى شاء انتزعه منه (**أو ادعى**) مكلف (**رق مكلف أو**) ادعى (**زوجية مكلفة فأقرا**) أي المدعي رقه

والمدعي زوجيتها (**له**) أي المدعي الرق أو الزوجية (**بعوض منه**) أي المدعي (**لم يصح**) الصلح ولا الإقرار . لقوله عليه الصلاة والسلام : « الا صلحاً أحل حراماً » وهذا صلح أحل حراماً لأنه يثبت الرق على من ليس برقيق والزوجية على من لم ينكحها . ولو أراد الحر بيع نفسه أو المرأة بذل نفسها بعوض لم يجز (**وان بذلا**) أي المدعى عليه العبودية والمدعي عليها الزوجية (**مالا**) للمدعي (**صلحا عن دعواه**) صح لأن المدعي يأخذه عن دعواه الرق أو النكاح والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه فجاز كعوض الخلع ، لكن يحرم على الآخذ إن علم كذب نفسه لأخذه بغير حق ، ولو ثبتت زوجيتها بعد لم تبن بأخذه العوض لأنه لم يصدر منه طلاق ولا خلع (**أو**) بذلت امرأة مالا (**لمبينها ليقر**) لها (**ببينونتها صح**) لأنه يجوز لها بذل المال ليبنها ويحرم عليه أخذه (**و**) من قال لغريمه (**أقر لي بديني وأعطيك**) منه مائة (**أو**) أقر لي بديني (**وخذ منه مائة**) مثلا (**ففعل**) أي أقر (**لزمه**) أي المقر ما أقر به لأنه لا عذر لمن أقر (**ولم يصح**) الصلح لوجوب الإقرار عليه بما عليه من الحق ، فلم يبح له العوض عما يجب عليه . (**النوع الثاني**) من قسمي الصلح على إقرار أن يصالح (**على غير جنسه**) بأن أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة (**ويصح بلفظ الصلح**) كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله ، لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة (**فـ**) ـالصلح (**بنقد عن نقد**) بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلاً أو عكسه فهو (**صرف**) يعتبر فيه التقابض قبل التفرق (**و**) الصلح عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه (**بعرض**) كثوب بيع (**أو**) صالحه (**عنه**) أي عن عرض أقر له به كفرس (**بنقد**) ذهب أو فضة بيع (**أو**) صالحه عن عرض كثوب بـ (**ـعرض**) بيع) يشترط له شروطه كالعلم به والقدرة على التسليم والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا نسيئة (**و**) الصلح عن نقد أو عرض مقر به (**بمنفعة كسكنى**) دار (**وخدمة**) قن (**معينين إجارة**) فيعتبر له شروطها . وتبطل بتلف الدار وموت القن كباقي الإجارات بخلاف ما لو باعهما أو أعتق العبد فللمصالح نفعه إلى انقضاء المدة وللمشتري الخيار إن لم يعلم . ولا يرجع العبد على سيده بشيء لأنه أعتقه مسلوب المنفعة ، وإن تلفا قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صولح عنه وانفسخت الإجارة وفي أثنائها تنفسخ فيما بقي فيرجع

بقسطه ، وإن ظهرت الدار مستحقة أو القن حراً أو مستحقاً فالصلح باطل لفساد العوض ورجع مدع فيما أقر له به وان ظهراً معيبين بما تنقص به المنفعة فله الرد وفسخ الصلح وأن صالحه بتزويج أمته صح بشرطه والمصالح به صداقها فإن فسخ نكاح قبل دخول بما يسقطه رجع زوج بما صالح عنه وإن طلقها ونحوه قبل دخول رجع بنصفه **(و) الصلح (عن دين)** ونحوه غير دين سلم **(يصح بغير جنسه مطلقاً)** أي بأقل منه أو أكثر أو مساويه و **(لا)** يصح صلح عن حق **(بجنسه)** كعن بر بير **(أقل)** منه **(أو أكثر)** منه **(على سبيل المعاوضة)** لإفضائه إلى ربا الفضل فإن كان بأقل على وجه الإبراء والهبة صح لا بلفظ الصلح لما تقدم **(و)** الصلح عن دين **(بشيء في الذمة)** بأن صالحه عن دينار في ذمته باردب قمح أو نحوه في الذمة يصح و **(ويحرم التفرق قبل القبض)** لأنه يصير بيع دين بدين **(ولو صالح الورثة من وصي له)** من قبل مورثهم **(بخدمة)** رقيق من التركة **(أو)** بـ **(سكنى)** دار معينة **(لا أو)** بـ **(حمل أمة)** معينة **(بدراهم)** مثلاً **(مسماة جاز)** ذلك صلحاً لأنه اسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة **(لا بيعا)** لعدم العلم بالمبيع **(ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء)** من عين كدينار أو منفعة كسكنى داره شهراً صح ، وليس من الأرش في شيء و **(رجع)** بالمصالح **(به إن بان عدمه)** أي العيب كنفاخ بطن أمة ظنه حملاً ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه **(أو زال)** العيب **(سريعاً)** بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر كمزوجة بانت ومريض عوفي لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكأنه لم يكن **(وترجع امرأة صالحت عنه)** أي عن عيب مبيعها **(بتزويجها)** وبان عدمه أو زال سريعاً **(بأرشه)** أي العيب لو كان أو لم يزل سريعاً لأنها رضت بالأرش مهراً لها . وكذا إن بان فساد البيع ، كقن خرج حراً أو مستحقاً وأن أقر له بزرع فصالحه عنه صح على الوجه الذي يصح بيعه وتقدم تفصيله **(ويصح الصلح عما)** أي مجهول لهما أو للمدين **(تعذر علمه من دين)** كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل **(أو)** تعذر علمه من **(عين)** كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا **(بـ)** مال **(معلوم نقد)** أي حال **(ونسيئة)** لقوله عليه الصلاة والسلام لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما « اسنهما وتواخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه » رواه أحمد وأبو داود لأنه اسقاط حق فصح في المجهول

للحاجة ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة ، إذ لا طريق الى التخلص إلا به . وسواء كان الجهل من الجهتين أو ممن هو عليه . فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح . لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه (**فإن لم يتعذر**) علم المجهول كتركة باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها (**فكبراءة من مجهول**) جزم به في التنقيح وقدمه في الفروع . قال في التلخيص وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع وظاهر كلامه الإنصاف أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء . وقطع به في الإقناع . قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه .

﴿ **القسم الثاني** ﴾ من قسمي الصلح في المال الصلح (**على إنكار بان يدعى**) شخص على آخر (**عينا أو ديناً فينكر**) المدعى عليه (**أو يسكت وهو**) أي المدعى عليه (**يجهله**) أي المدعى به (**ثم يصالحه على نقد أو نسيئة**) لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه (**فيصح**) الصلح للخبر . لا يقال : هذا يحل حراماً لأنه لم يكن له أخذ شيء من مال المدعي عليه فحل بالصلح ، لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع ، فإنه يحل لكل منهما ما كان محرما عليه قبله . وكذا الصلح بمعنى الهبة أو الإبراء ، بل معنى يحل حراماً ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاء تحريمه ، كاسترقاق حر ، أو إحلال بضع محرم ، أو الصلح بخمر ونحوه (**ويكون**) الصلح على إنكار (**إبراء حقه**) أي المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق ثبت عليه فـ (**ـلا شفعة فيه**) أي المصالح عنه إن كان شقصاً من عقار (**ولا يستحق**) مدعى عليه (**لعيب**) وجده في مصالح عنه (**شيئاً**) لأنه لم يبذل العوض في مقابلته لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح فلا معاوضة (**و**) يكون الصلح (**بيعا في حق مدع فلـه رده**) أي المصالح به عما ادعاه (**بعيب**) يجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض ما إدعاه (**وفسخ الصلح**) أن وقع على عينه وإلا طالب ببدله (**ويثبت في**) شقص (**مشفوع**) صولح به (**الشفعة**) لأنه أخذه عوضاً عما ادعاه كما لو اشتراه به (**إلا إذا صالح**) المدعى مدعى عليه (**ببعض عين مدعى بها**) كمن ادعى نصف دار بيد آخر فأنكره وصالحه على ربعها

(**فهو**) أي المدعي (**فيه**) أي الصلح المذكور (**كالمنكر**) المدعى عليه ، فلا يؤخذ معه بشفعة ولا يستحق لعيب شيئاً لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مستر جعاله ممن هو عنده (**ومن علم بكذب نفسه**) من مدع ومدعى عليه (**فالصلح باطل في حقه**) أما المدعي فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل (**وما أخذ**) مدع عالم كذب نفسه مما صولح به أو مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده (**فهو حرام**) لأنه أكل مال الغير بالباطل ، ولا يشهد له أن علم ظلمه نصا . وان صالح المنكر بشيء ثم أقام مدع بينة أن المنكر قبل الصلح بالملك لم تسمع ولو شهدت بأصل الملك ولم ينقض الصلح (**ومن قال**) لآخر (**صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به**) أي بالملك للمقول له لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم بذلك (**وإن صالح أجنبي عن منكر لدين**) بإذنه أو بدونه صح لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه لفعل علي وأبي قتادة وأقرهما عليه ﷺ وتقدم في الضمان (**أو**) صالح أجنبي عن منكر لـ (**عين بإذنه**) أي المنكر (**أو**) بـ (**بدونه**) أي إذنه (**صح**) الصلح (**ولو لم يقل**) الأجنبي (**إنه**) أي المنكر (**وكله**) لأنه افتداء للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى (**ولا يرجع**) الأجنبي بشيء مما صالح به عن المنكر في المسألتين إن دفع (**بدون إذنه**) في الصلح أو الدفع لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح أو الأداء عنه رجع عليه إن نواه (**وإن صالح**) الأجنبي المدعي (**لنفسه ليكون الطلب له**) أي الأجنبي (**وقد أنكر**) الأجنبي (**المدعي**) أي صحة الدعوى لم يصح لأنه اشترى من المدعي ما لم يثبت له ولم تتوجه إليه خصومة يفتدي منها . أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره (**أو أقر**) الأجنبي (**والمدعي**) به (**دين**) لم يصح ، لأنه بيع دين لغير من هو عليه (**أو هو**) أي المدعي به (**عين**) وأقر بها (**وعلم**) الأجنبي (**عجزه عن استنقاذها**) من مدعى عليه (**لم يصح**) الصلح لأنه بيع مغصوب لغير قادر على أخذه (**وإن ظن**) الأجنبي (**القدرة**) على استنقاذها صح لأنه اشترى من مالك ملكه القادر على أخذه في اعتقاده (**أو**) ظن (**عدمها**) أي القدرة (**ثم تبينت**) قدرته على استنقاذها (**صح**) الصلح لأن البيع تناول ما يمكن تسليمه فلم يؤثر ظن

عدمه (**ثم إن عجز**) الأجنبي بعد الصلح ظاناً القدرة على استنقاذها (**خير**) الأجنبي (**بين فسخ**) الصلح لأنه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع إلى بلده (**و**) بين (**إمضاء**) الصلح لأن الحق له كخيار العيب . وإن قال الأجنبي للمدعي أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين وهو مقر لك بها وإنما يجحدك في الظاهر ، فظاهر كلام الخرقي لا يصح الصلح . وقال القاضي يصح . ثم إن صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الأجنبي بما أدى عنه إن أذنه في دفعه وإن أنكر مدعى عليه الإذن فيه وإن أنكر الإذن فيه أي الدفع فقوله بيمينه وحكمه كمن ادى عن غيره ديناً بلا إذنه . وإن أنكر الوكالة فقوله مع يمينه ولا رجوع للأجنبي ولا يحكم له بملكها . ثم إن كان الأجنبي قد وكل في الشراء فقد ملكها المدعى عليه باطناً وإلا فلا ، لأن الشراء له بغير إذنه وإن قال الأجنبي للمدعي قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ويسألك الصلح عنه ووكلني فيه فصالحه ، صح وكان الحكم كما ذكرنا ، لأنه هنا لم يمتنع من أدائه . قاله في المغني ملخصاً .

فصل في الصلح عما ليس بمال

(**ويصح صلح مع إقرار و**) مع (**إنكار عن قود**) في نفس ودونها (**و**) عن (**سكنى**) دار ونحوها (**و**) عن (**عيب**) في عوض أو معرض قال في المجرد وإن لم يجز بيع ذلك لأنه لقطع الخصومة ، فيصح عن قود (**يفوق دية**) ولو بلغ ديات أو قيل الواجب أحد شيئين ، لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها. ولأن المال غير منعين فلم يقع العوض في مقابلته (**و**) يصح الصلح عما تقدم (**بما يثبت مهراً**) في نكاح من نقد أو عرض قليل أو كثير (**حالاً ومؤجلاً**) لأنه يصح اسقاطه و (**لا**) يصح صلح (**بعوض عن خيار**) في بيع أو إجارة (**أو**) عن (**شفعة أو**) عن (**حد قذف**) لأنها لم تشرع لاستفادة مال بل الخيار للنظر في الأحظ والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس (**ويسقط جميعها**) أي الخيار والشفعة وحد

القذف بالصلح لأنه رضي بتركها (ولا) يصح أن يصالح (سارقاً أو شارباً ليطلقه) ولا يرفعه للسلطان لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته (أو) يصالح (شاهداً ليكتم شهادته) لتحريم كتمانها إن صالحه على ألا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي ، وكذا على أن لا يشهد عليه بالزور لأنه لا يقابل بعوض (ومن صالح) آخر (عن دار ونحوها) ككتاب وحيوان بعوض (فبان العوض مستحقاً) لغير المصالح أو بان القن حراً (رجع بها) أي الدار ونحوها المصالح عنها إن بقيت وببدلها إن تلفت ان كان الصلح (مع إقرار) المدعي عليه لأنه بيع حقيقة وقد تبين فساده لفساد عوضه فرجع فيما كان له (و) رجع (بالدعوى) أي إلى دعواه قبل الصلح (و في الرعاية : أو قيمة المستحق) المصالح به (مع إنكار) لتبين فساد الصلح بخروج المصالح به غير مال. أشبه ما لو صالح بعصير فبان خمراً فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله . ووجه ما في الرعاية أن المدعي رضي بالعوض وانقطعت الخصومة ولم يسلم له فكان له قيمته ورد بأن الصلح لا أثر له لتبين فساده (و) رجع المصالح (عن قود) من نفس أو دونها بعوض وبان مستحقاً (بقيمة عوض) مصالح به لتعذر تسليم ماجعل عوضاً عنه وكذا لو صالح عنه بقن فخرج حراً (وإن علماه) أيْ علم المتصالحان أن العوض مستحق أو حر حال الصلح (فبالدية) يرجع ولي الجناية لحصول الرضا على ترك القصاص، فيسقط إلى الدية ، وكذا لو كان مجهولاً كدار وشجرة فتبطل التسمية وتجب الدية وإن صالح على عبد أو بعير ونحوه مطلق صح وله الوسط (ويحرم أن يجري) شخص (في أرض غيره أو) في (سطحه) أي الغير (ماء) ولو تضرر بتركه (بلا إذنه)أي رب الأرض أو السطح لتضرره أو تضرر أرضه وكزرعها (ويصح صلحه على ذلك) أي اجراء مائة في أرض غيره أو سطحه (بعوض) لأنه إما بيع أو اجارة (فـ)ـإن صالحه على اجراء مائة في أرضه أو سطحه (مع بقاء ملكه) أي رب المحل الذي يجري فيه الماء بأن تصالحا على اجرائه فيه وملكه بحاله فهو (اجارة) لأن المعقود عليه المنفعة (وإلا) بأن لم يتصالحا على اجرائه فيه مع بقاء ملكه(فـ)ـهو (بيع) لأن العوض في مقابلة المحل (ويعتبر) لصحة ذلك إذا وقع إجارة (علم قدر الماء) الذي يجريه لاختلاف ضرره بكثرته وقلته (بساقيته) أي الماء الذي يخرج فيها إلى المحل الذي يجري فيه لانه لا يجري فيها أكثر من مائها (و) علم قدر (ماء

مطر برؤية ما) أي محل (**يزول عنه**) من سطح أو أرض (**أو**) بـ(**مساحته**) أي ذكر قدر طوله وعرضه ليعلم مبلغه (**وتقدير ما يجري فيه الماء**) من ذلك المحل. و (**لا**) يعتبر علم قدر (**عمقه**) لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم فله النزول فيه ما شاء. وفي الاقناع يعتبران وقع اجارة (**ولا**) علم (**مدته**) أي الاجراء (**للحاجة**) إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة جائز (**كنحاح**) وفي القواعد : ليس بإجارة محضة بل هو شبيه بالبيع (**و لمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة**) في أرض استأجرها أو استعارها ليجري الغير ماءه فيها لدلالتها على رسم قديم ، فإن لم تكن محفورة لم يجز احداثها فيها و (**لا**) يجوز لمستأجر ومستعير الصلح (**على اجراء ماء مطر على سطح أو**) على (**أرض**) لأن السطح يتضرر بذلك ولم يؤذن له فيه والأرض يجعل لغير صاحبها رسماً فربما أدعى رب الماء الملك على صاحب الأرض (**و**) أرض (**موقوفة كمؤجرة**) في الصلح عن ذلك فيجوز على ساقية محفورة لا على احداث ساقية أو اجراء ماء مطر عليها : وفي المغنى. الأولى أنه يجوز له أي الموقوف عليه حفر الساقية لأن الأرض له وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره . فأخذ منه صاحب الفروع أن الباب والخوخة والكوة ونحوها لا يجوز في مؤجرة . وفي موقوفة الخلاف او يجوز قولاً واحداً . قال : وهو أولى . قال : وظاهره لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم بل عدم الضرر (**وإن صالحه على سقي أرضه**) أي زيد مثلاً (**من نهره**) أي عمرو مثلاً (**أو**) من (**عينه**) أو بئره المعين (**مدة ولو**) كانت مدة السقي (**معينة لم يصح**) الصلح بعوض لعدم ملك الماء. وإن صالحه على ثلث النهر أو العين ونحوه صح والماء تبع للقرار (**ويصح شراء ممر في دار**) ونحوها من مالكه (**و**) شراء (**موضع بحائط يفتح بابا و**) شراء (**بقعة تحفر بئراً**) لأنها منفعة مباحة فجاز بيعها كالأعيان (**و**) يصح شراء (**علو بيت ولو لم يبن**) البيت (**إذا وصف**) البيت ليعلم (**ليبني**) عليه (**أو**) لـ(**يضع عليه**) أي العلو (**بنياناً أو**) يضع عليه (**خشباً موصوفين**) أي البنيان والخشب لانه ملك للبائع فجاز له بيعه كالقرار (**ومع زواله**) أي ما على العلو من بنيان أو خشب (**وله**) أي لرب البناء أو الخشب (**الرجوع**) على رب سفل (**بـ**)أجرة (**مدته**) أي مدة زواله عنه . وقيده في المغنى بما إذا كان في مدة الاجارة وكان سقوطها لا يعود فمفهومه انه لا رجوع في

مسئلة البيع والصلح على التأبيد ولا فيما إذا كان سقوطاً يمكن عوده وهو واضح (و) له (اعادته مطلقاً) أي سواء زال لسقوطه أو سقوط ما تحته أو لهدمه له أو غيره لأنه استحق ابقاءه بعوض (و) له (الصلح على عدمها) أي الإعادة لأنه إذا جاز بيعه منه جاز صلحه عنه (كـ)ـما له الصلح (على زواله) أي رفع ما على العلو من بنيان أو خشب سواء صالحه عنه بمثل العوض المصالح به على وضعه أو أقل أو أكثر لانه عوض عن المنفعة المستحقة له فصح بما اتفقا عليه . وكذا لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أوميزاب ونحوه فصالح رب الأرض مستحقه ليزيله عنه بعوض جاز (و) له (فعله) أي ما تقدم من الممر وفتح الباب بالحائط وحفر البقعة بالأرض بئراً ووضع البناء والخشب على علو غيره (صلحاً أبداً) لأنه يجوز بيعه واجارته فجاز الاعتياض عنه بالصلح (أو) فعله (اجارة مدة معينة) لأنه نفع مباح مقصود (وإذا مضت بقي . وله) أي مالك العلو (أجرة المثل) ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه لأنه العرف فيه ، لأنه يعلم أنها لا تستأجر كذلك إلا للتأبيد ، ومع التساكت له أجرة المثل ، ذكر معناه ابن عقيل في الفنون.

قلت : وعلى قياسه الحكورة المعروفة .

فصل في حكم الجوار

بكسر الجيم مصدر جاور وأصله الملازمة ومنه قيل للمعتكف مجاور لملازمة الجار جاره في المسكن . وفي الحديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (إذا حصل في هوائه)أي الانسان أو على جداره(أو) في (أرضه)التي يملكها أو بعضها أو يملك نفعها أو بعضه (غصن شجر غيره أو عرقه) أي حصل في هوائه غصن شجر غيره أو حصل في أرضه عرق شجر غيره (لزمه) أي رب الغصن والعرق (إزالته) برده إلى ناحية أخرى أو قطعه سواء أثر ضرراً أو لا ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه والهواء تابع للقرار (وضمن) رب غصن أو عرق (ما تلف به بعد طلب) بإزالته لصيرورته معتدياً بإبقائه وبناه في المغنى على مسئلة ما إذا مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً فعليه لاضمان عليه مطلقاً كما صححه في الانصاف لأنه ليس من فعله (فإن أبي) رب غصن

أو عرق إزالته (**فله**) أي رب الهواء أو الأرض (**قطعه**) أي الغصن أو العرق ان لم يزل إلا به بلا حاكم ولا غرم لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه ولا يجبر ربه على إزالته لأنه ليس من فعله و (**لا**) يصح (**صلحه**) أي رب الغصن أو العرق على ذلك بعوض (**ولا**) صلح (**من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره عن ذلك**) أي ابقائه كذلك (**بعوض**) لأن شغله لملك الآخر لا ينضبط (**فإن اتفقا**) أي رب الغصن والهواء أو الأرض والعرق على (**ان الثمرة له أو**) على ان الثمرة (**بينهما جاز**) لأنه أصلح من القطع (**ولم يلزم**) الصلح لأنه يؤدي إلى ضرر رب الشجر لتأبيد استحقاق الثمرة عليه أو مالك الهواء ، أو الأرض لتأييد بقاء الغصن أو العرق في ملكه فلكل منهما فسخه . فإن مضت مدة ثم امتنع رب الشجرة من دفع ما صالح به من الثمرة فعليه أجرة المثل (**وحرم اخراج دكان**) بضم الدال (**و**) اخراج (**دكة**) بفتحها قال في القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد وفي موضع آخر الدكان كرمان الحانوت (**بـ**)ـطريق(**نافذ**)سواء أضر بالمارة أو لا لأنه ان لم يضر حالاً فقد يضر مآلا وسواء إذن فيه الإمام أولا لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة لا سيما مع احتمال أن يضر (**فيضمن**) مخرج دكان أو دكة (**ما تلف به**) لتعديه (**وكذا جناح و**) هو الروشن على أطراف خشب أو حجر مدفونة في الحائط و (**ساباط**) وهو المستوفي للطريق على جدارين (**وميزاب**) فيحرم اخراجها بنافذ (**إلا بإذن إمام أو نائبه**) لأنه نائب المسلمين فإذنه كاذنهم ، ولحديث أحمد « أن عمر اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال والله لا تنصبه إلا على ظهري فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه » ولجريان العادة به (**بلا ضرر بأن يمكن عبور محمل**) من تحته وإلا لم يجز وضعه ولا إذنه فيه فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه ثم ارتفع لطول الزمن فحصل به ضرر وجبت إزالته ذكر الشيخ تقي الدين (**و يحرم ذلك**)أي إخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزان(**في ملك غيره أو هوائه**)أي الغير (**أو**) في (**درب غير نافذ**) أ (**وفتح باب في ظهر دار فيه**) أي الدرب غير النافذ (**لإستطراق إلا بإذن مالكه**) إن كان في ملك غيره (**أو**) إلا بإذن (**أهله**) أي الدرب غير النافذان فعل فيه لأن الدرب ملكهم فلم يجز التصرف فيه إلا بإذنهم (**و يجوز**) فتح باب

في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله (لغير استطراق) كلضوء وهواء لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم يزاحمهم فيه ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه (و) يجوز فتح ذلك ولو لإستطراق (في) زقاق (نافذ) لأنه ارتفاق بمالا يتعين له مالك ولا إضرار فيه على المارين (و) يجوز (صلح عن ذلك) أي عن اخراج دكأن ودكة بملك غيره وجناح وساباط وميزان بهواء غيره والاستطراق في درب غير نافذ (بعوض) لأنه حق لمالكه الخاص ولأهل الدرب فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق ومحله في الجناح ونحوه أن علم مقدار خروجه وعلوه (و) يجوز (نقل باب في) درب (غير نافذ) من آخره (إلى أوله) لتركه بعض حقه في الاستطراق فلم يمنع منه (بلا ضرر) فإن كان فيه ضرر منع منه (كـ)ـأن فتحه في (مقابلة باب غيره ونحوه) كفتحه عالياً يصعد إليه بسلم يشرف منه على دارجاره و (لا) يجوز نقل الباب بدرب غير نافذ من أوله (إلى داخل) منه نصاً (إن لم يأذن من فوقه) أي الداخل عنه لتعديه إلى موضع لا استطراق له فيه (و) ان أذن من فوقه جاز ، و (يكون اعارة) لازمة فلا رجوع للآذن بعد فتح الداخل وسد الأول كاذنه في نحو بناء على جداره لأنه اضرار بالمستعير . ذكر معناه في شرحه . فإن سد المالك بابه الدخل ، ثم أراد فتحه لم يملكه إلا بإذن ثان (ومن خرق بين دارين له) أي الخارق (متلاصقين) من ظهرهما (باباهما في دربين مشتركين) أي باب كل واحدة منهما في درب غير نافذ (واستطرق) بالخرق (إلى كل) من الدارين (من الأخرى جاز) لأنه إنما استطرق من كل درب إلى داره التي فيه فلا يمنع من الاستطراق منها إلى موضع آخر ، كدار واحدة لها بابان يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر (وحرم) على مالك (أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام) يتأذى جاره بدخانه أو يتضرر حائطه بمائه ومثله مطبخ سكر (وكنيف) يتأذى جاره بريحه أو يصل إلى بئره (ورحى) يهتز بها حيطانه (وتنور) يتعدى دخانه إليه ودكان حدادة وقصارة يتأذى بدقة بهز الحيطان لحديث «لا ضرر ولا ضرار» بجاره (وله) أي الجار (منعه ان فعل) ذلك (كابتداء أحيائه) أي كما له منعه من ابتداء أحياء ما بجواره لتعلق مصالحه به (و كـ)ـما له منعه من (دق وسقي يتعدى) إليه للخبر وله تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره قاله الشيخ تقي الدين (بخلاف طبخ وخبز فيه) أي ملكه فلا يمنع منه لدعاء الحاجة إليه

وضرره يسير لا سيما بالقرى. وإن ادعى فساد بئره بكنيف جاره أو بالوعته اختبر بالنفط يلقي فيهما فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء نقلتا إن لم يمكن اصلاحهما **(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجارة تعليه سطحه ليمنع الماء)** أن يجري على سطحه لما فيه من إبطال حق جاره **(أو)** أن يعليه **(لـ)**ـكي **(يكثر ضرره)** أي صاحب الحق باجرائه على ما علاه للمضارة به **(ويحرم تصرف في جدار جار أو)** في جدار **(مشترك)** بين المتصرف وغيره **(بفتح روزنة)** وهي الكوة بفتح الكاف وضمها أي الخرق في الحائط **(أو)** بفتح **(طاق أو)** بـ**(ـضرب وتد)** ولو لسترة **(ونحوه)** كجعل رف فيه **(إلا بإذن)** مالكه أو شريكه كالبناء عليه **(وكذا)** يحرم **(وضع خشب)** على جدار دار أو مشترك **(إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به)** فيجوز **(بلا ضرر)** نصاً **(ويجبر)** رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه **(ان أبى)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم » متفق عليه . ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره . أشبه الاستناد إليه ولا فرق بين البالغ واليتيم والمجنون والعاقل . ولم يجز لرب الحائط أخذ عوض عنه إذن لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله ذكره في المبدع **(وجدار مسجد كـ)**ـجدار **(دار)** نصاً لأنه إذا جاز في ملك الآدمي مع شحه وضيقه فحق الله أولى . والفرق بين فتح الباب والطاق وبين وضع الخشب : أن الخشب يمسك الحائط والطاق والباب يضعفه ووضع الخشب تدعو الحاجة إليه بخلاف غيره. ولرب الحائط هدمه لغرض صحيح . ومتى زال الخشب بسقوطه أو سقوط الحائط ثم أعيد فله اعادته ان بقي المجوز لوضعه . وان خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه إزالته . وان استغنى رب الخشب عن إبقائه عليه لم تلزمه إزالته ، لأن فيه ضرراً بصاحبه ولا ضرر على صاحب الحائط . وليس لربه هدمه بلا حاجة ، ولا إجارته أو اعارته على وجه يمنع المستحق من وضع خشبه. ومن وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشتركاً ولم يعلم سببه وزال فله إعادته لأن الظاهر وضعه بحق ، وكذا مسيل مائه في أرض غيره أو مجرى ماء بسطحه على سطح غيره ونحوه وإذا اختلفا في أنه بحق أو عدوان فقول صاحبه عملاً بالظاهر **(وله)** أي الانسان **(أن يستند)** إلى حائط غيره **(و)** أن **(يسند قماشه وجلوسه في ظله)**

بلا إذنه لمشقة التحرز منه وعدم الضرر فيه (و) يجوز (نظره) أي الأنسان (في ضوء سراج غيره) بلا إذنه نصاً لما تقدم (وان طلب شريك في حائط) انهدم طلق أو وقف (أو) في (سقف انهدم) مشاعاً بينهما أو بين سفل احدهما وعلو الآخر (شريكه) فيه ببناء معه أي الطالب (أجبر) المطلوب على البناء معه نصاً (كـ)ـما يجبر على (نقضه) معه (عند خوف سقوط) الحائط أو السقف دفعاً لضرره . لحديث «لا ضرر ولا ضرار» وكون الملك لا حرمة له في نفسه توجب الانفاق عليه مسلم لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك (فإن أبى) شريك البناء مع شريكه وأجبره عليه حاكم وأصر (أخذ حاكم) ترافعا إليه (من ماله) أي الممتنع النقد وأنفق بقدر حصته (أو باع) الحاكم (عرضه) أي الممتنع إن لم يكن له نقد (وأنفق) من ثمنه مع شريكه بالمحاصة لقيامه مقام الممتنع (فإن تعذر) ذلك على الحاكم لنحو تغييب ماله (اقترض عليه) الحاكم ليؤدي ما عليه كنفقة نحو زوجته (وإن بناه) شريك (بإذن شريكه) أو بإذن (حاكم أو) بدون اذنهما (ليرجع) على شريكه وبناه (شركة رجع) لرجوعه على المنفق عنه فقد قام عنه بواجب (و) إن بناه شريكه (لنفسه بآلته) أي المنهدم (ف)ـالمبني (شركة) بينهما كما كان ، لأن الباني إنما أنفق على التأليف وهو أثر لا عين يملكها وليس له أن يمنع شريكه من الإنتفاع به قبل أخذ نصف نفقة تأليفه ، كما أنه ليس له نقضه (و) إن بناه لنفسه (بغيرها) أي غير آلة المنهدم (ف)ـالبناء (له) أي الباني خاصة (وله) أي الباني (نقضه) لأنه ملكه (لا إن دفع) له (شريكه نصف قيمته) فلا يملك نقضه لأنه يجبر على البناء فأجبر على الإبقاء . وليس لغير الباني نقضه ولا إجبار الباني على نقضه لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه فأولى أن لا يملك إجباره على نقضه وإن لم يرد الانتقاع به وطالبه الباني بالغرامةأو القيمةلم يلزمه إلا إن أذن وإن كان له رسم الانتفاع ووضع خشب وقال إما أن تأخذ مني نصف قيمته لأنتفع به أو تقلعه لنعيد البناء بيننا لزمه اجابته لأنه لا يملك ابطال رسومه وانتفاعه (وكذا ان احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة مشتركة) بين أثنين فأكثر فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع وفي النفقة ما سبق تفصيله (ولا يمنع شريك من عمارة) تلك الحائط (فإن فعل) أي عمر فيها (فالماء) بين الشركاء (على الشركة) كما كان ، وليس للمعمر منعه ممن لم يعمر، لأن

القرار لهم والماء ينبع منه ، وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه ونحوه ، وليس له فيه عين مال ، أشبه الحائط إذا عمره بآلته ، وفي الرجوع بالنفقة ما سبق من التفصيل (**وإن بنيا ما بينهما نصفين**) من حائط أو غيره (**والنفقة**) **بينهما** (**كذلك**) أي نصفين (**على أن لأحدهما أكثر**) مما للآخر بأن شرطا لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث مثلاً ،لم يصح لأنه صالح على بعض ملكه ببعضه . أشبه ما لو أقر له بدار فصالحه بسكناها (**أو**) بنياه على (**أن كلا منهما يحمله ما احتاج**) إليه (**لم يصح ، ولو وصفا الحمل**) لأنه لا ينضبط (**وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها**) كنهرهم (**فأعطوها لمن يعمرها ويكون منها جزء معلوم**) كنصف أو ربع (**صح**) وكذا إن لم يعجزوا على ما يأتي في الإجارة كدفع رقيق لمن يربيه بجزء معلوم منه وغزل لمن ينسجه كذلك (**ومن له علو**) من طبقتين والسفل لآخر (**أو**) له (**طبقة ثالثة**) وما تحتها لغيره فانهدم السفل في الأولى أو السفل أو الوسط أوهما في الثانية (**لم يشارك**) رب العلو (**في**) النفقة على (**بناء ما انهدم تحته**) من سفل أو وسط ، لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر والوصول إلى الساكن . وهذا يختص به من تحته دون رب العلو (**وأجبر عليه**) أي على بنائه (**مالكه**) أي المنهدم تحت ليتمكن رب العلو من انتفاعه به (**ويلزم الأعلى**) جعل (**سترة تمنع مشارفة الاسفل**)لحديث«لا ضرر ولا ضرار » إذ الاشراف على الجار اضرار به لكشفه جاره واطلاعه على حرمه(فإن استويا) فلم يكن أحد الجارين أعلى من الآخر (**أشتركا**) في السترة ، لأنه لا أولوية لاحدهما على الآخر فان أمتنع أحدهما من ذلك أجبر لأنه حق **عليه** فأجبر عليه كسائر الحقوق ، وليس له الصعود على سطحه قبل بناء سترة حيث كان يشرف على جاره ، ولا يلزمه سد طاقة إذا لم يشرف منه على جاره . ولا يجبر ممتنع من بناء حائط بين ملكيهما ، ويبني الطالب في ملكه إن شاء (**ومن هدم بناء له**) أي الهادم (**فيه جزء**) وان قل (**إن خيف سقوطه**) حال هدمه (**فلا شيء عليه**) لشريكه لوجوب هدمه إذن (**وإلا**) يخف سقوطه (**لزمه إعادته**) كما كان ، لتعديه على حصة شريكه، ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا باعادة جميعه. وقياس المذهب يلزمه أرش نقصه بالنقص .

كتاب الحجر

للفلس وغيره . وهو بفتح الحاء وكسرها لغة التضييق والمنع . ومنه سمي الحرم حجراً لقوله تعالى : ﴿ **ويقولون حجراً محجوراً** ﴾ لأنه ممنوع منه وسمي العقل حجراً لقوله تعالى : ﴿ **هل في ذلك قسم لذي حجر** ﴾ لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته . وشرعا (**منع مالك من تصرفه في ماله**) سواء كان المنع من قبل الشرع ، كالصغير والمجنون والسفيه ، أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحالّ على ما تقدم (و) الحجر (**لفلس : منع حاكم من عليه دين حالّ يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود**) حال الحجر والمتجدد بعده بإرث أو هبة أو غيرهما (**مدة الحجر**) أي إلى وفاء دينه أو حكمه بفكه . فلا حجر على مكلف رشيد لا دين عليه ولا على من دينه مؤجل ويأتي ، ولا على قادر على الوفاء ولا من التصرف في ذمته (**والمفلس**) لغة (**من لا مال**) أي نقد (**له ولا ما يدفع فه حاجته**) فهو المعدم ، سمي بذلك لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال (و) المفلس (**عند الفقهاء ، من دينه أكثر من ماله**) سمي مفلساً وإن كان ذا مال لاستحقاق ماله الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم ، أو لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه ، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس (**والحجر**) الذي هو منع الإنسان من التصرف في ماله (**على ضربين**) أحدهما الحجر (**لحق الغير**) أي غير المحجور عليه

كالحجر (**على مفلس**) لحق الغرماء (و) على (**راهن**) لحق المرتهن بالرهن بعد لزومه (و) على (**مريض**) مرض موت مخوفا فيما زاد على الثلث لحق الورثة (و) على (**قن**

ومكاتب) لحق سيده (**و**) على (**مرتد**) لحق المسلمين لأن تركته في ء يمنع من **التصرف في** ماله لئلا يفوته عليهم (**و**) (**مشتر**) في شقص مشفوع اشتراه (**بعد طلب شفيع**) **له** على القول بأنه لا يملكه بالطلب لحق الشفيع (**أو**) بعد (**تسليمه**) أي تسليم البائع المشتري (**المبيع**) بثمن حال إذا امتنع المشتري من أداء الثمن (**وماله بالبلد أو**) بمكان (**قريب منه**) فيحجر على مشتر في كل ماله حتى يوفيه لحق البائع وتقدم . **الضرب** (**الثاني**)الحجر على الشخص (**لحظ نفسه كـ**) ـالحجر (**على صغير وسفيه ومجنون**) لأن مصلحته عائدة إليهم ، والحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم (**ولا يطالب**) مدين بدين لم يحل (**ولا يحجر**) عليه (**بدين لم يحل**) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله (**ولغريم من**) أي مدين ، وظاهره ولو ضامناً (**أراد سفراً**) أطلقه الأكثر وقيده الموفق والشارح وجماعة بالطويل . قال في الإنصاف : ولعله أولى ، وجزم به في الإقناع (**سوى**) سفر (**جهاد متعين**) لاستنفار الإمام له ونحوه فلا يمنع من السفر له (**ولو**) كان السفر (**غير مخوف أو**) كان الدين (**لا يحل**) أجله (**قبل مدته**) أي السفر (**وليس بدينه**) أي الغريم الذي يريد مدينه السفر (**رهن يحرز**) الدين أي يفي به (**أو**) ليس به (**كفيل مليء**) قادر بالدين (**منعه**) مبتدأ خبره : ولغريم المتقدم ، أي لرب الدين منع مدينه من السفر (**حتى يوثقه بأحدهما**) أي برهن يحرز أو كفيل مليء لما فيه من الضرر عليه بتأخير حقه بسفره وقدومه عند محله غير متيقن ولا ظاهر . وعلم منه أنه لو كان به رهن لا يحرزه أو كفيل غير مليء له منعه أيضاً حتى يتوثق بالباقي ، وإن أراد غريم مدين وضامنه السفر معا فله منعهما أيهما شاء حتى يوثق كما سبق. و (**لا**)**يملك** رب دين (**تحليله**) أي المدين (**إن أحرم**) ولو بنفل لوجوب إتمامه . قال الشيخ تقي الدين : له منع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببدنه ، أي لأنه قد تحصل له ميسرة ولا يتمكن من مطالبته لغيبته عن بلده فيطلبه من الكفيل (**و يجب وفاء**) دين (**حال فوراً على**) مدين (**قادر بطلب ربه**) لحديث « مطل الغني ظلم » وبالطلب يتحقق المطل (**فلا يترخص من سافر قبله**) أي الوفاء بعد الطلب لأنه عاص بسفره (**و يمهل**) مدين (**بقدر ذلك**) أي ما يتمكن به من الوفاء بأن طولب بمسجد أو سوق وماله بداره أو حانوته أو

بلد آخر **فيمهل بقدر ما يحضره فيه** (**ويحتاط**) رب دين (**إن خيف هروبه**) أي المدين (**بملازمته**) إلى وفائه (**أو**) يحتاط (**بكفيل**) مليء (**أو ترسم**) عليه جمعاً بين الحقين (**وكذا لو طلب تمكينه منه**) أي من الإيفاء (**محبوس**) فيمكن منه ويحتاط إن خيف هروبه كما تقدم (**أو**) أي وكذا لو (**توكل**) إنسان (**فيه**) أي في وفاء حق وطلب الإمهال لاحضار الحق فيمكن منه كالموكل (**وإن مطله**) أي مطل المدين رب الدين (**حتى شكاه**) رب الدين (**وجب على حاكم**) ثبت لديه (**أمره بوفائه بطلب غريمه**) إن علم قدرته عليه أو جهل حاله لتعينه عليه (**ولم يحجر عليه**) لعدم الحاجة إليه . ويقضي دينه بمال فيه شبهة نصاً لأنه لا تتقى شبهة بترك واجب (**وما غرم**) رب دين (**بسببه**) أي سبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه (**فعلى مماطل**) لتسببه في غرمه . أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة وحمله لبلد أخرى وغاب ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول فإنه يرجع به على من تعدى بنقله (**وإن تغيب مضمون**) أطلقه الشيخ تقي الدين في موضع ، وقيده في آخر بقادر على الوفاء (**فغرم ضامن بسببه أو**) غرم (**شخص لكذب عليه عند ولي الأمر رجع**) الغارم (**به**) أي بما غرمه (**على مضمون وكاذب**) لتسببه . قال في شرحه : ولعل المراد إن ضمته بإذنه وإلا فلا فعل له في ذلك ولا تسبب (**وإن أهمل شريك بناء حائط بستان**) بينه وبين آخر فأكثر وقد (**اتفقا**) أي الشريكان (**عليه**) أي البناء وبنى شريكه (**فما تلف من ثمرته**) أي البستان (**بسبب ذلك**) الإهمال (**ضمن**) مهمل (**حصة شريكه منه**) أي التالف لحصول تلفه بسبب تفريطه (**ولو أحضر مدعي**) عليه مدعي (**به**) لحمله مؤنة لتقع الدعوى على عينه (**ولم يثبت لمدع لزمه**) أي المدعي (**مؤنة إحضاره ورده**) إلى محله لأنه ألجأه إلى ذلك . فيؤخذ من هذه المسائل الرجوع بالغرم على من تسبب فيه ظلما (**فإن أبى**) مدين وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له يطلب ربه (**حبسه**) لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « ليُّ الواجد ظلم يحُل عرضه وعقوبته » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال أحمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه . وفي المغني : إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ عليه بالقول ، فيقول : يا ظالم يا معتدي ونحوه للخبر . وحديث « إن لصاحب الحق مقالاً » انتهى . وظاهره أنه

يحبس حيث توجه حبسه ، ولو أجيراً خاصاً أو امرأة متزوجة (**وليس له**) أي الحاكم (**إخراجه**) أي المدين من الحبس (**حتى يتبين**) له (**أمره**) لأن حبسه حكم فلم يكن له رفعه بغير رضا المحكوم له . وأول من حبس على الدين شريح وكان الخصمان يتلازمان (**وتجلب تخليته**) أي المحبوس (**إن بان**) المدين (**معسراً**) رضي غريمه أو لا ، فيخرجه منه . لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ وفي إنظار المعسر فضل عظيم لحديث بريرة مرفوعا « **من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله ـ أي الدين ـ صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة** » رواه أحمد بإسناد جيد (**أو**) حتى (**يبرئه**) رب الدين منه أو من الحبس بأن يقول للحاكم : خل عنه لأن الحق له (**أو**) حتى (**يوفيه**) المدين ما حبس عليه لانتهاء غاية الحق بأدائه (**فإن أبى**) محبوس موسر دفع ما عليه (**عزره**) حاكم (**ويكرر**) حبسه وتعزيزه حتى يقضيه كالقول فيمن أسلم على أكثر من أربع (**ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير**) أي العشر ضربات (**فإن أصر**) على عدم القضاء مع ما سبق (**باع**) حاكم (**ماله وقضاه**) نقل حنبل إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى ، أي لقيام الحاكم مقام الممتنع (**وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه**) لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ ولقوله ﷺ لغرماء الذي كثر دينه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » (**فإن ادعاها**) المدين أي العسرة ولم يصدقه رب الدين (**ودينه عن عوض كثمن**) مبيع (و) بدل (**قرض**) حبس (**أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه**) حبس . ولو كان دينه عن غير عوض (**أو**) كان دينه (**عن غير عوض**) مالي كعوض خلع وصداق وضمان (و) كان المدين (**أقر أنه مليء حبس**) لأن الأصل بقاء المال ومؤاخذة له بإقراره (**إلا أن يقيم**) مدين (**بينة به**) أي بإعساره (**ويعتبر فيها**) أي البينة الشاهدة بإعساره (**أن تخبر باطن حاله**) لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له . وهذه الشهادة وإن كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها المشاهدة بخلاف ما لو شهدت أنه لا حق له فإنه مما لا يوقف عليه (**ولا يحلف**) المدين (**معها**) أي مع البينة الشاهدة بإعساره لما فيه من تكذيب البينة (**أو**) إلا أن (يدعي تلفا) لما له (**ونحوه**) أي التلف كنفاد ماله في نفقة أو غيرها

(**ويقيم بينة به**) أي بالتلف ونحوه . ولا يعتبر فيها أن تخبر باطن حاله . لأن التلف والنفاد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره (**ويحلف**) المدين (**معها**) أي البينة الشاهدة بتلف ماله ونحوه إن طلب رب الحق يمينه لأن اليمين على أمر محتمل غير ما شهدت به البينة (**ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار**) يعني يكفي في الإعسار أن تشهد به وفي التلف أن تشهد به فلا يعتبر الجمع بينهما (**وتسمع**) بينة الإعسار أو التلف ونحوه (**قبل حبس كـ**) ـما تسمع (**بعده**) أي الحبس ولو بيوم . لأن كل بينة جاز سماعها **بعد** مدة جازه سماعها في الحال . وإن سأل مدع حاكما تفتيش مدين مدعياً أن المال معه لزمه إجابته ذكر في الإقناع (**أو**) إلا أن (**يسأل**) مدين (**سؤال مدع**) عن حاله (**ويصدقه**) مدع على عسرته (**فلا**) يحبس في المسائل الثلاث . وهي ما إذا أقام بينة بعسرته أو تلف ماله ونحو أو صدقه مدع على ذلك (**وإن أنكر**) مدع عسرته (**وأقام بينة بقدرته**) أي المدين على الوفاء ليسقط عنه اليمين حبس (**أو حلف**) مدع (**بحسب جوابه**) للمدين كسائر الدعاوي (**حبس**) المدين حتى يبرأ أو تظهر عسرته (**وإلا**) أي وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق ولم يعرف له مال الأصل بقاؤه ولم يقر أنه مليء ولم **يحلف** مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته (**حلف مدين**) أنه لا مال له (**وخلى**) سبيله لأن الحبس عقوبة ولا يعلم له ذنب يعاقب به ولا يجب الحبس بمكان معين بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ما عليه ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج . وفي الإختيارات : ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه (**وليس على محبوس قبوله ما يبذله غريمه**) له (**مما عليه منة فيه**) كغير المحبوس . وإن قامت بينة بمعين لمدين فأنكر ولم يقر به لأحد أو أقر به لزيد مثلاً فكذبه قضى منه دينه وإن صدقه زيد أخذه بيمينه ، ولا يثبت الملك للمدين لأنه لا يدعيه . قال في الفروع : وظاهر هذا أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وإن كان له بينة قدمت لإقرار رب الدين . وإن أقر به الغائب ، فقال ابن نصر الله : الظاهر أنه يقضي منه لأن قيام البينة به له فكذبه في إقراره مع أنه متهم فيه (**وحرم إنكار معسر وحلفه**) لاحق **عليه** (**ولو تأول**) نصا لظلمه رب الدين فلا ينفعه التأويل . وفي الإنصاف : لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه .

انتهى . وفي الرعاية : والغريب العاجز عن بينة إعساره يأمر الحاكم من يسأل عنه . فإذا ظن السائل إعساره شهد به عنده (**وإن سأل الحاكم غرماء من له مال لا يفي بدينه**) الحال الحاكم الحجر عليه (**أو**) سأل (**بعضهم الحاكم الحجر عليه**) أي المدين (**لزمه**) أي الحاكم (**إجابتهم**) أي السائلين وحجر عليه لحديث كعب بن مالك « أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله » رواه الخلال فإن لم يسأله أحد منهم لم يحجر عليه ولو سأله المفلس (**ويسن إظهار حجر سفه وفلس**) ليعلم الناس حالهما فلا يعاملان إلا على بصيرة (**و**) سن (**الإشهاد عليه**) أي الحجر لذلك ليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو عزل أو مات فيمضيه ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان .

فصل ويتعلق بحجره أي المفلس

(**أحكام**) أربعة (**أحدها تعلق حق غرمائه**) من سأل الحجر وغيره (**بماله**) الموجود والحادث بنحو إرث لأنه يباع في ديونهم ، فتعلقت حقوقهم به كالرهن (**فلا يصح أن يقر به**) المفلس (**عليهم**) أيالغرماء ولو كان المفلس صانعاً كقصار وحائك وأقر بما في يده من المتاع لأربابه لم يقبل ويباع حيث لا بينة ويقسم ثمنه بين الغرماء ويتبع به بعد فك الحجر عنه (**أو**) أي ولا يصح أن (**يتصرف فيه**) المفلس (**بغير تدبير**) ووصية لأنه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت وخروجه من الثلث . وفي المستوعب : وصدقة بيسير ، والمراد تصرفاً مستأنفاً كبيع وهبة ووقف وعتق واصداق ونحوه لأنه محجور عليه فيه . أشبه الراهن يتصرف في الرهن ولأنه متهم في ذلك . فإن كان التصرف غير مستأنف كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر أو الامضاء أو الفسخ فيما اشتراه قبله بشرط الخيار صح لأنه إتمام لتصرف سابق حجره فلم يمنع منه كاسترداد وديعة أو دعها قبل حجره ، ولا يتقيد بالأحظ ، وتصرفه في ماله قبل الحجر عليه صحيح نصاً ، ولو استغرق دينه جميع ماله لأنه رشيد غير محجور عليه ، ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه . ويحرم إن أضر بغريمه . ذكره الآمدي البغدادي (**ولا**) يصح (**أن يبيعه**) المفلس أي ماله (**لغرمائه**) كلهم (**أو لبعضهم بكل الدين**) لأنه ممنوع من التصرف فيه فلم يصح بيعه كما لو باعه بأقل من الدين ، ولأن الحاكم لم يحجر عليه إلا لمنعه من التصرف والقول

بصحة البيع يبطله، وهذا بخلاف بيع الراهن للمرتهن لأنه لا نظر للحاكم فيه بخلاف مال المفلس لاحتمال غريم غيرهم . وعليه فلو تصرف في استيفاء دين أو المسامحة فيه ونحوه بإذن الغرماء لم يصح ونقل المجد في شرحه أن كلام القاضي وابن عقيل يدل على صحته ونفوذه (**ويكفر هو**) أي المفلس بصوم لئلا يضر بغرمائه (**و**) يكفر (**سفيه بصوم**) لأن اخراجها من ماله يضر به وللمال المكفر به بدل وهو الصوم فرجع إليه ، كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له (**إلا إن فك حجره وقدر**) على مال يفكر به (**قبل تكفيره**) فكموسر لم يحجر عليه قبل. لكن يأتي في الظهار أن المعتبر وقت وجوب الكفارة (**وإن تصرف**) محجور عليه لفلس (**في ذمته بشراء أو إقرار ونحوهما**) كاصداق وضمان (**صح**) لأهليته للتصرف ، والحجر يتعلق بماله لا بذمته (**ويتبع**) محجور عليه لفلس (**به**) أي بما لزمه في ذمته **بعد** الحجر عليه(**بعد فكه**)أي الحجر ، لأنه حق عليه منع تعلقه بما له لحق الغرماء السابق عليه ، فإذا أستوفى فقد زال المعارض . وعلم منه أنه لا يشارك الغرماء (**وإن جنى**) محجور عليه لفلس جناية توجب مالا وقصاصاً ، وأختير المال (**شارك مجنى عليه الغرماء**) لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجنى عليه ، ولم يرض بتأخيره ، كالجناية قبل الحجز عليه (**وقدم**) بالبناء للمفعول (**من جنى عليه قنه**) أي المفلس (**به**) أي بالقن الجاني. لتعلق حقه بعينه كما يقدم على المرتهن وغيره . الحكم (**الثاني أن وجد عين ما باعه**) للمفلس (**أو**) عين ما (**أقرضه أو**) عين ما (**أعطاه**) له (**رأس مال سلم**) فهو أحق بها (**أو**) وجد شيئاً (**أجره**) للمفلس (**ولو**) كان المؤجر للمفلس (**نفسه**) أي غريم المفلس (**ولم يمض من مدتها**) أي الإجارة (**شيء**) أي زمن له أجرة فهو أحق به ، فإن مضى من المدة شيء فلا فسخ ، تنزيلاً للمدة منزلة البيع ومضى بعضها كتلف بعضه ، وكذا لو أستأجر لعمل معلوم فإن لم يعمل منه شيئاً فله الفسخ وإلا فلا (**أو**) وجد (**نحو ذلك**) كشقص أخذه المفلس منه بالشفعة (**ولو**) كان بيعه أو قرضه ونحوه (**بعد حجره جاهلاً به**) أي الحجر البائع أو المقرض ونحوهما (**فهو**) أي واجد عين ماله ممن تقدم (**أحق بها**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به » متفق عليه وبه قال عثمان وعلي . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما . وأما من عامله بعد الحجر

جاهلا فلأنه معذور وليس مقصراً بعدم السؤال عنه لأن الغالب على الناس عدم الحجر . فإن علم بالحجر فلا رجوع له فيها لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها بعد فك الحجر عنه وحيث كان ربها أحق بها ، فإنه يقدم بها (**ولو قال المفلس . أنا أبيعها وأعطيك ثمنها**) نصاً لعموم الخبر (**أو**) أي ولو (**بذله**) أي الثمن (**غريم**) لرب السلعة فإن بذله المفلس ثم بذله هو لربها فلا فسخ له (**أو خرجت**) أي السلعة عن ملك المفلس ببيع أو غيره (**وعادت لملكه**) بفسخ أو عقد أو غيرهما كما لو وهبها لولده ثم رجع فيها لعموم الحديث (**وقرع إن باعها**) المفلس أي السلعة (**ثم اشتراها**) مشتريها منه أو غيره (**بين البائعين**) فمن قرع الآخر كان أحق بها . لأن كلا منهما يصدق عليه أنه أدرك متاعه عند من أفلس ولا مرجح ، فاحتيج إلى تمييزه بالقرعة ، ولا تقسم بينهما لئلا يفضي إلى سقوط حقهما من الرجوع فيها . فلا يقال: كل من البائعين تعلق استحقاقه بها بل يقال أحدهما أحق بأخذها لا بعينه ، فيميز بقرعة والمقروع أسوة الغرماء ، ومن قلنا إنه أحق بمتاعه الذي أدركه له تركه والضرب أسوة الغرماء، وإذا ترك أحد البائعين فيما سبق تمثيله تعين الآخر ، ولا يحتاج لقرعه (**وشرط**)لرجوع من وجد عين ماله عنده ستة شروط (**كون المفلس حياً إلى أخذها**) لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال «أيما رجل باع متاعه فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه مالك وأبو داود مرسلاً . ورواه أبو داود مسنداً . وقال حديث مالك أصح . ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه (**و**) الشرط الثاني (**بقاء كل عوضها**) أي العين (في ذمته) أي المفلس للخبر ، ولما في الرجوع في قسط باقي العوض من التشقيص وإضرار المفلس والغرماء، لكونه لا يرغب فيه كالرغبة في الكامل (**و**) الثالث (**كون كلها**) أي السلعة (**في ملكه**) أي المفلس، فلا رجوع إن تلف بعضها؛ أو بيع ، أو وقف ونحوه. لأن البائع ونحوه إذن لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه ، ولا يحصل له بأخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما ، وسواء رضي بأخذ الباقي بكل الثمن أو بقسطه لفوات الشرط (**إلا إذا جمع العقد عدداً**) كثوبين فأكثر (**فيأخذ**) بائع ونحوه (**مع تعذر بعضه**) أي المبيع ونحوه بتلف إحدى العينين أو بعضه

(**ما بقي**) أي العين السالمة نصاً ، لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل في عموم الخبر (**و**) الرابع : كون (**السلعة بحالها**) بأن لم تنقص ماليتها لذهاب صفة من صفاتها مع بقاء عينها بأن (**لم توطأ بكر ولم يجرح قن**) جرحاً تنقص به قيمته ، فإن وطئت أو جرح فلا رجوع لذهاب جزء من العين له بدل ، وهو المهر والأرش فمنع الرجوع كقطع اليد بخلاف وطء ثيب بلا حمل وهزال ونسيان صنعة (**و**) بأن (**لم تختلط بغير متميز**) فإن خلط زيت بزيت ونحوه فلا رجوع لأنه لم يجد عين ماله ، بخلاف خلط بر بحمص فلا أثر له(**و**) بأن(**لم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق**) أي جعله خبزاً (**وجعل دهن**) كزيت (**صابونا**) وشريط ابراً ونحوه ، أو قطع ثوب قميصاً ونحوه ، فإن جعل كذلك فلا رجوع لما تقدم (**و**) الخامس كون السلعة (**لم يتعلق بها حق كشفعة**) فإن تعلق بها حق شفعة فلا رجوع لسبق حق الشفيع لأنه ثبت بالبيع ، وحق البائع ثبت بالحجر والسابق أولى (**و**) كـ(**جناية**) فإن كان قنا فجنى على المفلس أو غيره ، ذكره في شرحه ، فلا رجوع لربه فيه لأن الرهن يمنعه ، وحق الجناية مقدم عليه ، فأولى أن يمنع (**و**) كـ(**رهن**) فإن رهنه فلا يصح لربه رجوع فيه ، لأن المفلس عقد عليه قبل الحجر عقداً منع به نفسه من التصرف فيه ، فمنع باذله الرجوع فيه كالهبة ، ولأن رجوعه اضرار بالمرتهن ، ولا يزال الضرر بالضرر . فإن كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله ورد باقي ثمنه في المقسم ، وإن بيع بعضه لوفاء الدين فباقية بين الغرماء (**وإن أسقطه**) أي الحق (**ربه**) كاسقاط الشفيع شفعته وولى الجناية أرشها ورد المرتهن الرهن(**فكما لو لم يتعلق**)بالعين حق فلربها أخذها لوجد أنها بعينها خالية من تعلق حق غيره بها(**و**)السادس كون السلعة(**لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة**) ككتابة وتجارة ونحوهما (**وتجدد حمل**) في بهيمة ، فإن زادت كذلك فلا رجوع ، لأن الزيادة للمفلس لحدوثها في ملكه ، فلم يستحق رب العين أخذها منه كالحاصلة بفعله ، ولأنها لم تصل إليه من البائع فلم يستحق أخذها منه كغيرها من أمواله ، ويفارق الرد بالعيب لأنه من المشتري ، فقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة ، والخبر محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد لتعلق حق الغرماء بالزيادة ، و (**لا**) يمنع الحمل الرجوع (**إن ولدت**) البهيمة عند المفلس لأنه زيادة منفصلة ككسب

العبد . وظاهر كلامه كأكثر الأصحاب أنه لا يشترط حياة رب السلعة إلى أخذها فتقوم ورثته مقامة في الرجوع ، وخالف فيه جمع وتبعهم في الاقناع (**ويصح رجوعه**) أي المدرك لمتاعه عند المفلس بشرطه (**بقول**) كرجعت في متاعي ، أو أخذته ، أو استرجعته ، أو فسخت البيع إن كان مبيعاً (**ولو متراخياً**) كرجوع أب في هبة ، فلا يحصل رجوعه بفعل كأخذه العين ولو نوى به الرجوع (**بلا حاكم**) لثبوته بالنص كفسخ المعتقة(**وهو**)أي رجوع من أدرك متاعه عند المفلس(**فسخ**)أي كالفسخ، وقد لا يكون. ثم عقد يفسخ كاسترجاع زوج الصداق إذا انفسخ النكاح على وجه يسقطه قبل فلس المرأة وكانت باعته ونحوه ثم عاد إليها ، وإلا فسيرجع إلى ملكه قهراً حيث استمر في ملكها بصفته . و (**لا يحتاج**) الفسخ (**إلى معرفة**) مرجوع فيه (**ولا**) يحتاج إلى (**قدرة**) مفلس (**على تسليم**) له لأنه ليس ببيع (**فلو رجع فيمن أبق صح**) رجوعه (**وصار**) الآبق (**له**) أي الراجع (**فإن قدر**) الراجع على الآبق (**أخذه وإن**) عجز عنه أو (**تلف**) بموت ، أو غيره (**ف**)هو (**من ماله**) أي الراجع لدخوله في ملكه بالرجوع (**وإن بان تلفه حين رجع**) بأن تبين موته قبل رجوعه (**بطل** استرجاعه) أي ظهر بطلانه لفوات محل الفسخ ويضرب له بالثمن مع الغرماء (**وإن رجع في شيء اشتبه بغيره**) بأن رجع في عبد مثلاً وله عبيد واختلف المفلس وربه فيه (**قدم تعيين مفلس**) لأنه ينكر دعوى استحقاق الراجع والأصل عدمه (**ومن رجع**) أي أراد الرجوع (**فيما**) أي مبيع (**ثمنه مؤجل أو في صيد وهو**) أي الراجع . (**محرم لم يأخذه**) أي ما ثمنه مؤجل (**قبل حلوله**) قال أحمد : يكون ماله موقوفاً إلى أن يحل دينه فيختار الفسخ أو الترك، فلا يباع في الديون الحالة لتعلق حق البائع بعينه (**ولا**) يأخذ المحرم الصيد (**حال إحرامه**) لأن الرجوع فيه تمليك له ولا يجوز مع الإحرام كشرائه له . فإن كان البائع حلالاً والمفلس محرماً لم يمنع بأئعه أخذه لأن المانع غير موجود فيه (**ولا يمنعه**) أي الرجوع (**نقص**) سلعة (**كهزال ونسيان صنعة**) ومرض وجنون وتزويج أمة ونحوه لأنه لا يخرجه عن كونه عين ماله ، ومتى أخذه ناقصاً فلا شيء له غيره وإلا ضرب بثمنه مع الغرماء (**و**) لا يمنعه (**ضبغ ثوب أو قصره**) أولت سويق بدهن لبقاء العين قائمة مشاهدة لم يتغير . إسمها ويكون المفلس شريكاً لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتها (**ما لم ينقص** .) الثوب (**بهما**) أي

بالصبغ أو القصارة فإن نقصت قيمته لم يرجع لأنه نقص بفعله . فأشبه إتلاف البعض ورد هذا التعليل في المغنى بأنه نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صنعه وهزال ، ولا رجوع في ضبغ به ولا ضبغ زيت لت به ولا مسامير سمر بها باباً ولا حجر بنى عليه ولا خشب سقف به وسواء كان الصبغ من رب الثوب وحده فيرجع بالثوب وحده ويضرب بثمن الصبغ مع الغرماء والمفلس شريك بزيادة الصبغ (**ولا**) يمنعه (**زيادة منفصلة**) كثمرة وكسب وولد نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة لوجدانه عين ماله لم تنقص عينها ولم يتغير اسمها (**وهي**) أي الزيادة (**لبائع**) نصاً في ولد الجارية ونتاج الدابة واختاره أبو بكر وغيره (**وظهر في التنقيح رواية كونها**) أي الزيادة المنفصلة (**لمفلس**) قال : وعنه لمفلس وهو أظهر انتهى. واختاره ابن حامد وغيره وصححه في المغنى والشرح وجزم به في الوجيز قال في المغنى : يحمل كلام أحمد على أنه باعهما في حال حملها فيكونان مبيعين . ولهذا خص هذين بالذكر . قال ولا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف لظهوره . قلت : ويؤيده حديث «الخراج بالضمان» (**ولا**) يمنع رجوعه (**غرس أرض أو بناء فيها**) لإدراكه متاعه بعينه كالثوب إذا صبغ وكذا زرع أرض ويبقى إلى حصاده بلا أجرة (**فإن رجع**) رب أرض فيها (**قبل قلع**) غراس وبناء (**واختاره**) أي القلع (**ويسوى حفراً**) وكذا لو اشترى غرساً وغرسه في أرضه أو أرض اشتراها من آخر ثم أفلس ، بخلاف من وجد عين ماله ناقصة فرجع فيها. فإنه لا يرجع في النقص لأن النقص كان في ملك المفلس ، وهنا حدث بعد الرجوع في العين. فلهذا ضمنوه ويضرب بالنقص مع الغرماء (**ولمفلس مع الغرماء القلع**) لغرس وبناء (**ويشاركهم آخذ**) لأرضه (**بالنقص**) أي بأرش نقصها بالقلع لأنه نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه (**فإن أبوه**) أي أبى المفلس والغرماء القلع لم يجبروا عليه لوضعه بحق ، وحينئذ (**فلاخذ**) أرضه (**القلع**) للغراس أو البناء (**وضمان نقصه أو أخذ غرس أو بناء بقيمته**) لحصوله في ملكه بحق . كالمعير والمؤجر (**فإن أباهما**) أي أبى من يريد الرجوع في الأرض .القلع مع ضمان النقص وأخذ الغراس أو البناء بقيمته (**أيضاً**) أي مع إباء المفلس والغرماء القلع (**سقط**) حقه في الرجوع ، لأنه ضرر على المفلس وعلى الغرماء ولا يزال الضرر بالضرر . وفرق بين الثوب إذا صبغ حيث يرجع رب الدين به

ويكون شريكاً للمفلس بزيادة الصبغ وبين الأرض إذا غرست أو بنيت ، حيث سقط رجوعه بإباء ما سبق بأن الصبغ يتفرق في الثوب فيصير كالصفة فيه ، بخلاف الغراس والبناء فإنهما أعيان متميزة وأصلان في أنفسهما ، والثوب لا يراد للإبقاء بخلاف الغراس والبناء في الأرض (**وإن مات بائع**) حال كونه (**مديناً فمشترٍ أحق بمبيعه ولو قبل قبضه**) نصاً . لأنه ملكه بالبيع من جائز التصرف فلا يملك أحد منازعته فيه . كما لو لم يمت بائعه مديناً . وإن مات المشتري مفلساً والسلعة بيد البائع فهو أسوة الغرماء يضرب له معهم بالثمن إن لم يكن أخذه . وتقدم أنه كان حين البيع معسراً فله الفسخ . الحكم (**الثالث أن يلزم الحاكم قسم ماله**) أي المفلس (**الذي من جنس الدين**) الذي عليه (**و**) أنه يلزمه (**بيع ما ليس من جنسه**) أي الدين بنقد البلد أو غالبه رواجاً أو الأصلح الذي من جنس الدين كما نقدم في بيع الرهن (**في سوقه أو غيره**) أي غير سوقه (**بثمن مثله**) أي المبيع (**المستقر في وقته أو أكثر**) من ثمن مثله إن حصل فيه راغباً (**وقسمه**) أي الثمن (**فوراً**) حال من قسم وبيع . لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه ؛ وتأخيره مطل وظلم للغرماء ، ولما حجر ﷺ على معاذ باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه ، ولفعل عمر ولاحتياجه إلى قضاء دينه . فجاز بيع ماله فيه كالسفيه ، ولا يجوز بيعه بدون ثمن مثله لأنه محجور عليه في ماله ، فلا يتصرف له فيه إلا بما فيه حظ ، كمال السفيه (**وسن إحضاره**) أي المفلس عند بيع ماله ليضبط الثمن ، ولأنه أعرف بالجيد من متاعه فيتكلم عليه ، ولأنه أطيب لنفسه ووكيله كهو . ولا يشترط استئذانه بل يسن (**مع**) احضار (**غرمائه**) عند بيع لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد للتهمة وربما وجد أحدهم عين ماله أو رغب في شيء فزاد في ثمنه (**و**) سن (**بيع كل شيء في سوقه**) لأنه أكثر لطلابه وأحوط (**و**) سن (**أن يبدأ بأقله**) أي المال (**بقاء**) كبطيخ وفاكهة لأن إبقاءه اضاعة له (**و**) بـ(**أكثره كلفة**) كالحيوان لاحتياج بقاءه إلى مؤنة وهو معرض للتلف . وعهدة مبيع ظهر مستحقاً على مفلس فقط . ذكره في الشرح (**ويجب ترك**) الحاكم للمفلس من ماله (**ما يحتاجه من مسكن وخادم**) صالح (**لمثله**) لأنه لا غنى له عنه ، فلم يبع في دينه كقوته وثيابه (**مالم يكونا**) أي المسكن والخادم (**عين مال غريم**) فله أخذهما للخبر ، ولأن حقه تعلق بالعين فكان أقوى سبباً من المفلس (**ويشتري**)

للمفلس بدلهما (**أو يترك له**) من ماله (**بدلهما**) دفعاً لحاجته (**ويبذل أعلى**) مما يصلح لمثله من مسكن وخادم وثوب وغيرها (**بصالح**) لمثله لأنه أحظ للمفلس والغرماء (**و**) يجب أن يترك للمفلس أيضاً (**ما**) أي شيء من ماله (**ليتجر به**) ان كان تاجراً (**أو**) يترك له (**آلة تحرف**) ان كان ذا صنعة . قال أحمد في رواية الميموني : يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي (**ويجب له**) أي المفلس (**ولعياله**) من زوجة وولد ونحوه (**أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت**) بمعروف ويكفن في ثلاثة أثواب . وقدم في الرعاية في واحد من مفلس أو واحد ممن تلزمه نفقته غير زوجة (**من ماله حتى يقسم**) ماله لأن ملكه باقٍ عليه قبل القسمة (**وأجرة مناد ونحوه**) ككيال ووزان وحمال وحافظ (**لم يتبرع**) واحد بعمله (**من المال**) لأنه حق على المفلس لأنه طريق لوفاء دينه متعلق بالمال، فكان منه كحمل الغنيمة (**وإن عينا**) أي المفلس والغريم واحداً كان أو جماعة (**منادياً غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون**) عين راهن ومرتهن له منادياً لأن للحاكم نظراً في بيع مال المفلس لاحتمال ظهور غريم بخلاف المرهون (**فإن أختلف تعيينهما**) بإن عين المفلس زيداً والغريم عمراً مثلاً وكل منهما ثقة(**ضمنهما**) حاكم (**أن تبرعا**) بعملهما ، لأنه أسكن لقلب كل منهم من غير ضرر على أحد(**وإلا**) بأن لم يتبرعا ولا أحدهما (**قدم**) الحاكم (**من شاء**) منهما . فإن تطوع أحدهما قدم لأنه أوفر (**ويبدأ**) بالبناء للمفعول، أي يبدأ الحاكم في قسم ماله (**بمن جنى عليه**) حراً كان أو قنا (**قن المفلس**) لتعلق حقه بين الجاني بحيث يفوت بفواته، بخلاف من جنى عليه المفلس فإنه أسوة الغرماء لتعلق حقه بذمته (**فيعطي**) بالبناء للمفعول ولي الجناية (**الأقل من ثمنه**) أي الجاني (**أو**) الأقل من (**الأرش**) فإن كان ثمنه عشرة وأرش الجناية أثنى عشر أعطي العشرة لتعلق حقه بعينه فقط . وان كان بالعكس أعطى أيضاً العشرة لأنه لا يستحق إلا أرش الجناية ويرد الباقي للمقسم مالم تكن الجناية بإذن سيده أو أمره فعليه أرش الجناية كله ويضرب مع الغرماء (**فيختص**) هو الجاني لأن العبد إذن كالآلة (**ثم يبدأ بمن عنده رهن**) لازم من الغرماء (**فيختص**) أي يخصه الحاكم (**بثمنه**) ان كان بقدر دينه أو أقل، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن ، بخلاف بقية الغرماء (**فإن بقي**) للمرتهن (**دين**) بعد ثمن الرهن (**حاصص**) المرتهن (**الغرماء**) بالباقي لمساواته

لهم فيه (**وان فضل عنه**) أي الدين شيء من ثمن الرهن (**رد**) الفاضل (**على المال**) لأنه انفك من الرهن بالوفاء، فصار كسائر مال المفلس (**ثم**) يبدأ (**بمن له عين مال**) قبل حجر عليه فيأخذها بشروطه المتقدمة (**أو**) كان (**استأجر عيناً**) كعبد ودار (**من مفلس**) قبل حجر عليه (**فيأخذها**) لاستيفاء نفعها مدة اجارتها لتعلق حقه بالعين والمنفعة وهي مملوكة له في تلك المدة . فإن اتفق الغرماء مع المفلس على بيعها بيعت والاجارة بحالها . وان طلب بعضهم البيع في الحال وبعضهم التأخير الى انقضاء المدة قدم من طلب البيع في الحال (**وان بطلت**) الإجارة (**في**) أول المدة وقبل دخولها ضرب له بما عجله من الأجرة وفي(**أثناء المدة**)لنحوموتالعبد أو انهدام الدار(**ضرب له**)أي المستأجر (**بما بقي**) له من أجرة عجلها كما لو استأجر دابته أو عبده لعمل معلوم في الذمة ثم ماتا (**ثم يقسم**) الحاكم (**الباقي**) من المال (**على قدر ديون من بقي**) من غرمائه تسوية لهم ومراعاة لكمية حقوقهم . فإن قضى حاكم أو مفلس بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يصح اختصاصهم دونه . وإن كان فيهم من دينه غير نقد ولم يكن في ماله من جنسه ولم يرضى بأخذ عوضه نقداً اشترى له بحصته من النقدمن جنس دينه كدين سلم (**ولا يلزمهما**) أي الغرماء الحاضرين (**بيان أن لا غريم سواهم**) بخلاف من أثبت أنه وارث خاص لأنه مع كون الأصل عدم الغريم لا يحتمل أن يقبض أحدهم فوق حقه ، بخلاف الوارث فإنه يحتمل أخذه ملك غيره فاحتيط بزيادة استظهار (**ثم ان ظهر رب**) دين (حال رجع على كل غريم بقسطه) أي بقدر حصته لأنهلو كان حاضراً لقاسمهم فيقاسم إذا ظهر كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله (**ولم تنقض**) القسمة لأنهم لم يأخذوا زائداً على حقهم وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم. قال في الفروع : وظاهر كلامهم يرجع على من أنفق ما قبضه بحصته . وفي فتاوى الموفق : لو وصل مال الغائب فأقام رجل بينة أن له عليه ديناً وأقام آخر بينة ، أن طالبا جميعا اشتركا ، وإن طالب أحدهما اختص به لإختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله . ومراده أي الموفق ولم يطالب أصلاً وإلا شاركه مالم يقبضه (**ومن دينه مؤجل**) من الغرماء (**لا يحل**) نصاً فلا يشارك ذوي الديون الحالة ، لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ، ولا يوجب الفلس حلول ماله . فلا يوجب حلول ما عليه كالإغماء

(**ولا يوقف**) من مال مفلس (**له**) أي لمن دينه مؤجل (**ولا يرجع على الغرماء**) بشيء إذا حل) دينه لعدم ملكه المطالبة به حين القسمة وكذا من تجدد له دين بعد القسمة بجناية (**ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل**) أي كل المال المقسوم كدين تجدد على المفلس بجناية قبل القسمة (**و**) يشارك من حل دينه (**في أثنائها**) أي القسمة (**فيما بقي**) من مال المفلس دون ما قسم (**ويضرب له**) أي للذي حل دينه في أثناء القسمة (**بكل دينه**) الذي حل (**و**) يضرب (**لغيره**) أي من أخذ شيئاً قبل حلول المؤجل (**ببقيته**) أي بقية دينه (**ويشارك مجنى عليه**) من مفلس غرماءه (**قبل حجر وبعده**) قبل قسمة أو في أثنائها بجميع أرش الجناية لثبوت حق المجني عليه بغير اختياره ولم يرض بتأخيره . فإن أوجبت الجناية قصاصاً فعفا وليها إلى مال أو صالحه المفلس على مال شارك أيضاً لثبوت سببه بغير اختياره . أشبه مالو أوجبت المال (**ولا يحل**) دين (**بجنون**) مؤجل كاغماء (**ولا موت**) لحديث «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته » والأجل حق للميت فينتقل إلى ورثته (**ان وثق ورثته**) رب الدين (**أو**) وثق (**أجنبي**) رب الدين (**الأقل من الدين أو التركة**) فإن لم يوثق بذلك حل لأن الورثة قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق . فلو ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر . قال الشيخ تقي الدين في الأجرة المؤجلة : لا تحل بالموت في أصح قولي العلماء، وأن قلنا يحل الدين، لأن حلولها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم . وإن مات من عليه حال ومؤجل والتركة بقدر الحال أو أقل فإن لم توثق المؤجل حل واشتركا وان وثق الورثة أو أجنبي لم يترك لرب المؤجل شيء (**ويختص بها**) أي التركة (**رب**) دين (**حال**) ويوفي رب المؤجل إذا حل من الوثيقة (**فإن تعذر توثق**) أي لم يوثق وارث حل لما تقدم (**أو لم يكن**) لميت وارث)معين (**حل**) المؤجل ولو ضمنه الإمام للغرماء لئلا يضيع (**وليس لضامن**) إذا مات مضمون (**مطالبة رب حق بقبضه**) أي الدين المضمون فيه (**من تركة مضمون عنه**) ليبرأ الضامن (**أو**) أن (**يبرئه**) أي الضامن من الضمان كما لو لم يمت الأصيل (**ولا يمنع دين**) لله أو لآدمي على ميت يحيط بالتركة أولا (**انتقالها إلى**) ملك (**ورثة**) لأن تعلقه بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله . فيصح تصرف ورثة في تركة بنحو بيع ويلزمهم الدين. فإن تعذر وفاؤه فسخ العقد كما لو باع

السيد عبده الجاني (**ويلزم**) الحاكم (**اجبار مفلس محترف**) أي ذي حرفة كحداد وحائك (**على**) الكسب أو (**إيجار نفسه**) في حرفة يحسنها لبقية دينه ، وان كان له صنائع أجبر على إيجار نفسه (**فيما يليق به**) من صنائعه (**لـ**)ـيوفي (**بقية دينه**) بعد قسمة ما وجد من ماله لحديث سرِّق «وكان سرق رجلاً دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالاً ، فداينه الناس وركبته الديون ولم يكن له مال وراءه فسماه سرقا وباعه بخمسة أبعرة» ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذا في وفاء الدين بها ، والإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كالبيع ، و (**كـ**)ـإجارة (**وقف وأم ولد يستغني عنها**)ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿**وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ لعدم دخوله فيها ، لأنه في حكم الأغنياء في حرمان الزكاة وسقوط نفقته عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه . وحديث مسلم «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» فقضية عين . ولم يثبت أنه كان لذلك المدين حرفة يتكسب بها ما يفضل عن نفقته . ودعوى نسخ حديث سرق لا دليل عليها ، إذ لم يثبت أن بيع الحر كان جائزاً في شرعنا. وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم. وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع كثير. وقول مشتريه « أعتقه » أي من حقي عليه. ولذلك قال «فأعتقوه» أي الغرماء وهم لا يملكون إلا الدين عليه (**مع**) بقاء (**الحجر عليه**) أي المفلس المؤجر نفسه أو وقفه أو أم ولده (**لقضائها**) أي بقية الدين. و (**لا**) تجبر (**أمرأة**) مفلسة (**على نكاح**) ولو رغب فيها بما توفي به دينها به لأنه يترتب عليها بالنكاح ما قد تعجز عنه. (**ولا**) يجبر (**من لزمه حج أو كفارة**) لو احترف أو أجر نفسه على أن يحصل من حرفته ما يحج به أو يكفر ولا على إيجار نفسه لذلك . لأن ماله لا يباع فيه ولا تجري فيه المنافع مجرى الأعيان (**و يحرم**) اجبار مدين مفلس أو غيره (**على قبول هبة و**) قبول (**صدقة و**) قبول (**وصية**) لما فيه من ضرر تحمل المنة بخلافه على الصنعة. ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا إذن لفظي أو عرفي ، ولا غير المدين وفاء دينه مع امتناعه (**و**) يحرم اجباره على (**تزويج أم ولد**) ليوفي بمهرها دينه ولو لم يكن يطؤها لأنه يحرمها عليه بالنكاح ويعلق حق الزوج بها (**و**) يحرم اجباره على (**خلع**) زوجته(**على عوض يوفي منه دينه ،لأنه يحرمها عليه وقد يكون له إليها ميل**(**و**) لا يجبر

على (**رد مبيع**) لعيب أو خيار شرط ونحوه (**و**) لا على (**امضائه**) ولو كان فيه حظ، لأنه إتمام تصرف سابق على الحجر فلا يحجر عليه فيه (**و**) لا يجبر على (**أخذ دية عن قود**)وجب له بجناية عليه أو على قنه أو مورثه ، لأنه يفوت المعنى الذي وجب له القصاص فان أقتص فلا شيء للغرماء وان عفا على مال ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء (**و**) لا يجبر على (**نحوه**) أي ما تقدم كطلاق زوجة بذلت له عوضا ليطلقها عليه ويوفي به دينه أو بذلت له امرأة مالا ليتزوجها عليه، أو ادعى المفلس على من أنكره وبذل له مالاً لئلا يحلفه (**وينفك حجره**) أي المفلس (**بوفاء**) دينه لزوال المعنى الذي شرع له الحجر . والحكم يدور مع علته (**وصح الحكم بفكه**) أي الحجر (**مع بقاء بعض**) الدين لان حكمه يفكه مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الاصلح من بقاء الحجر وفكه . وعلم منه أنه لا ينفك مع بقاء الدين بدون حكم لأنه ثبت بحكم . فلا يزول إلا به لاحتياجه إلى نظر واجتهاد (**فلو طلبوا**) أي غرماء من فك حجره (**إعادته**) عليه (**لما بقي**) من دينهم (**لم يجبهم**) الحاكم لأنه لم ينفك حجره حتى لم يبق له شيء . فإن ادعوا أن بيده مالا وبينوا سببه سأله الحاكم عنه فإن أنكر حلف وخلى سبيله، وان أقر وقال : لفلان وأنا وكيله أو عامله ، سأله الحاكم ان حضر ، فإن صدقه فلان فله بيمينه، وإن أنكره أُعيد الحجر بطلبهم ، وإن كان المقر له غائباً أقر بيد المفلس إلى أن يحضر ويسأل (**وان أدَّان**) من فك حجره وعليه بقية دين (**فحجر عليه**) ولو بطلب أرباب الديون التي لزمته بعد فك الحجر (**تشارك غرماء الحجر الأول و**) غرماء الحجر (**الثاني**) في ماله الموجود إذن ، لتساويهم في ثبوت حقوقهم في ذمته كغرماء الميت ، إلا أن الأولين يضرب لهم ببقية ديونهم والآخرين بجميعها (**ومن فلس**) بالبناء للمفعول (**ثم أدان لم يحبس**) نصاً لوضوح أمره (**وإن أبى مفلس، أو**) أبى (**وارث الحلف مع شاهد له**) أي المفلس أو الوارث (**بحق فليس لغرماء**) المفلس أو الميت (**الحلف**) لإثباتهم ملكاً لغيرهم تتعلق به حقوقهم بعد ثبوته له ، فلم يجز كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به . ولا يجبر المفلس ولا الوارث على الحلف لانا لا نعلم صدق الشاهد فإن حلف ثبت المال وتعلق به حق الغرماء . الحكم (**الرابع انقطاع الطلب عنه**) أي المفلس لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظر إلى ميسرة** ﴾ وهو خبر بمعنى

الأمر، أي فأنظروه إلى ميسرته . ولحديث « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وروي « لا سبيل لكم عليه » (**فمن أقرضه**) أي المفلس شيئاً (**أو باعه شيئاً لم يملك طلبه**) ببدل القرض أو ثمن المبيع لأنه الذي أتلف ماله بمعاملة من لا شيء معه (**حتى ينفك حجره**) لتعلق حق غرمائه حال الحجر بعين ماله وإن وجد من أقرضه أو باعه عين ماله فله الرجوع بها ان جهل الحجر عليه وإلا فلا وتقدم .

فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً** ﴾ وأضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم مدبروها (**ومن دفع ماله بعقد**) كبيع وإجارة (**أولا**) أي بغير عقد كوديعة وعارية (**إلى محجور عليه لحظ نفسه**) باختياره ، وهو الصغير والمجنون والسفيه (**رجع**) الدافع (**في باق**) من ماله لبقاء ملكه عليه (**وما تلف**) منه بنفسه كموت قن أو حيوان ، أو بفعل محجور عليه كقتله له فهو (**على مالكه**) غير مضمون ، لأنه سلطه عليه برضاه (**علم**) الدافع (**بحجر**) المدفوع إليه (**أولا**) لتفريطه ، لأن الحجر عليهم في مظنة الشهرة (**ويضمن**) محجور عليه لحظ نفسه (**جناية**) على نفس أو طرف ونحوه على ما يأتي تفصيله في الجنايات (**و**) يضمن (**إتلاف ما لم يدفع إليه**) من المال لاستواء المكلف وغيره فيه (**ومن اعطاء**) أي المحجور عليه لحظ نفسه (**مالا**) بلا إذن وليه في دفعه (**ضمنه آخذه**) لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع (**حتى يأخذه**) منه (**وليه**) أي ولي الدافع له لأنه المستحق لقبض مال الدافع وحفظه و (**لا**) يضمن من أخذ من محجور عليه لحظه مالا (**ان أخذه ليحفظه**) عن الضياع (**كأخذه مغصوباً**) من غاصبه أو غيره (**ليحفظه لربه ولم يفرط**) فلا يضمنه لأنه محسن بالإعانة على رد الحق لمستحقيه . فإن فرط ضمن (**ومن بلغ**) من ذكر وأنثى وخنثى (**رشيداً**) انفك الحجر عنه (**أو**) بلغ (**مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه**) لقوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ـ الآية** ﴾ ولأن الحجر إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظاً له وقد زال فيزول الحجر لزوال علته (**بلا حكم**) بفكه ، وسواء رشده الولي أولا ، لأن الحجر عليهما لا يحتاج إلى حكم

فيزول بدونه ، لقوله تعالى : ﴿ **فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك وهو خلاف النص (**وأعطى**) من انفك الحجر عنه (**ماله**) للآية ويستحب بإذن قاض وإشهاد برشد ودفع ليأمن التبعة و (**لا**) يعطى ماله (**قبل ذلك بحال**) ولو صار شيخا لظاهر الآية (**وبلوغ ذكر ومناء**) باحتلام أو غيره لقوله تعالى : ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم** ﴾ (**أو تمام خمس عشرة سنة**) لحديث ابن عمر « عرضت على النبيﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » متفق عليه . وفي رواية البيهقي بإسناد حسن « فلم يجزني ولم يرني بلغت » (**أو نبات شعر خشن**) أي يستحق أخذه بالموسى لا زغب ضعيف (**حول قبله**) لأنه عليه الصلاة والسلام « لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وحكم بأن يكشف عن مؤتزراتهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية ، فبلغ ذلك النبيﷺ فقال : « لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » متفق عليه (و) بلوغ (**أنثى بذلك**) الذي يحصل به بلوغ الذكر (و) تزيد عليه (**بحيض**) لحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الترمذي وحسنه (**وحملها دليل انزالها**) لإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من مائهما قال الله تعالى ؛ ﴿ **فلينظر الإنسان : مم خلق ؟ خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب** ﴾(**وقدره**) أي قدر زمن يحكم فيه ببلوغها اذا ولدت (**أقل مدة الحمل**)أي ستة أشهر فيحكم ببلوغها منها لأنه اليقين (**وإن طلقت زمن إمكان بلوغ**) أي بعد تسع سنين (**وولدت لأربع سنين ألحق الولد بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق**) احتياطاً للنسب (**و**) بلوغ خنثى (**بسن**) أي تمام خمس عشرة سنة (**أو نبات حول قبليه**)فإن وجد حول أحدهما فلا. قاله القاضي وابن عقيل (**أو إمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل أو هما**) أي المني والحيض (**من مخرج**) واحد ، لأنه إن كان ذكراً فقد أمنى وإن كان أُنثى فقد أمنت وحاضت وكل منهما يحصل به البلوغ ، ولا بلوغ بغير ما ذكر كغلظ صوت وفرق أنف ونهود ثدي وشعر إبط (**والرشد إصلاح المال**) لقول ابن عباس في قوله

تعالى : ﴿ **فإن آنستم منهم رشداً** ﴾ أي إصلاحاً في أموالهم ، ولأنه نكرة في سياق الشرط ، ومن كان مصلحاً لماله فقد وجد منه شرطه والعدالة لا تعتبر في الرشد دواماً فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا ، وقولهم : أن الفاسق غير رشيد ينتقض بالكافر فإنه غير رشيد في دينه ولم يحجر عليه من أجله (**ولا يعطي**) من بلغ رشيداً ظاهراً (**ماله حتى يختبر ، ومحله**) أي الاختبار (**قبل بلوغ**) لقوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ـ الآية** ﴾ والدليل منها من وجهين . أحدهما قوله : ﴿ **اليتامى** ﴾ وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ . الثاني أن مدة اختبارهم إلى البلوغ بلفظ « حتى » فدل على أن الاختبار قبله وتأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد ، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده ، ولا يختبر إلا من يعرف المصلحة من المفسدة ، وتصرفه حال الاختبار صحيح (**بـ**) ـتصرف (**لائق به**) متعلق بيختبر (**و**) حتى (**يؤنس رشده**) أي يعلم . ويختلف باختلاف الناس (**فولد تاجر**) يؤنس رشده (**بأن يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالباً غبناً فاحشاً و**) يؤنس رشد (**ولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله**) فيما وكله فيه (**و**) يؤنس رشد (**أنثى باشتراء قطن واستجادته ودفعه و**) دفع (**أجرته للغزالات واستيفاء عليهن**) أي الغزالات (**و**) يعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده (**أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه**) كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه (**أو**) صرفه في (**حرام كقمار وغناء وشراء**) شيء (**محرم**) كآلة لهو وخمر ، لأن العرف يعد من صرف ماله في ذلك سفيهاً مبذراً وقد يعد الشخص سفيهاً بصرفه ماله في المباح ففي الحرام أولى ، بخلاف صرفه في باب بر كصدقة أو في مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به ، فليس بتبذير ، إذ لا إسراف في الخير (**ومن نوزع فيرشده فشهد به عدلان ثبت**) رشده لأنه قد يعلم بالاستفاضة (**وإلا**) بأن لم يشهد به عدلان (**فادعى**) محجور عليه (**علم وليه**) رشده (**حلف**) وليه أنه لا يعلم رشده لاحتمال صدق مدع . وظاهر ما يأتي في باب اليمين في الدعاوي : إن لم يحلف لا يقضي عليه برشده لنكر له (**ومن تبرع في**) حال (**حجره**) أو باع ونحوه (**فثبت كونه**) أي المتبرع ونحوه (**مكلفاً رشيداً نفذ**) تصرفه لتبين أهليته له .

فصل وولاية مملوك لسيده

لأنه ماله (**ولو**) كان سيده (**غير عدل**) لأن تصرف الإنسان في ماله لا يتوقف على عدالته (**و**) ولاية (**صغير**) عاقل أو مجنون (**وبالغ مجنون**) ومن بلغ سفيهاً واستمر (**لأب بالغ**) لكمال شفقته . فإن ألحق الولد بابن عشر فأكثر ولم يثبت بلوغه فلا ولاية له لأنه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون ولياً (رشيد) لأنه غير محجور عليه (**ثم**) الولاية بعد أب (**لوصيه**) لأنه نائب الأب ، أشبه وكيله في الحياة (**ولو**) كان وصيه (**بجعل وثم متبرع**) بالنظر له (**أو**) كان الأب أو وصيه (**كافراً على كافر**) إن كان عدلاً في دينه ولا ولاية لكافر على مسلم (**ثم**) بعد الأب ووصيه فالولاية لـ (**حاكم**) لإنقطاع الولاية من جهة الأب فتكون للحاكم كولاية النكاح لأنه ولي من لا ولي له (**وتكفي العدالة**) في الولي (**ظاهراً**) فلا يحتاج حاكم إلى تعديل أب أو وصيه . وللمكاتب ولاية ولده التابع له دون الحر (**فإن عدم**) حاكم أهل (**فأمين يقوم مقامه**) أي الحاكم . وعلم منه أنه لا ولاية للجد والأم وباقي العصبات ، وحاكم عاجز كالعدم . قاله الشيخ تقي الدين . نقل ابن الحكم فيمن عنده مال تطالبه الورثة فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه ؟ قال : أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع اليه شيئاً (**وحرم تصرف ولي صغير و**) ولي (**مجنون**) وسفيه (**إلا بما فيه حظ**) للمحجور عليه لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾ والسفيه والمجنون في معناه (**فإن تبرع**) الولي بصدقة أو هبة (**أو حابى**) بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه أو اشترى له بأزيد (**أو زاد**) في الإنفاق (**على نفقتهما**) أي الصغير والمجنون بالمعروف (**أو**) زاد في الإنفاق على (**من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن**) ما تبرع به وما حابي به والزائد في النفقة لتفريطه ، وللولي تعجيل نفقة مولاه مدة جرت بها عادة أهل بلده إن لم يفسدها (**وتدفع**) النفقة (**إن أفسدها يوماً بيوم . فإن أفسدها**) أي النفقة مولى عليه بإتلاف أو دفع لغيره (**أطعمه**) الولي (**معاينة**) وإلا كان مفرطاً (**وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل**) على إبقائها عليه ، و (**لو**) كان التحيل (**بتهديد**) فإذا أراه الناس ألبسه . فإن

عاد نزعه عنه ، ويقيد المجنون إن خيف عليه نصاً (**ولا يصح أن يبيع**) ولي صغير ومجنون من مالهما لنفسه (**أو يشتري**) من مالهما لنفسه (**أو يرتهن من مالهما لنفسه**) لأنه مظنة التهمة (**غير أب**) فله ذلك ، ويلي طرفي العقد لأنه يلي بنفسه . والتهمة منتفية بين الوالد وولده ، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه ، بخلاف غيره (**وله**) أي الأب مكاتبة قنهما (**ولغيره**) أي الأب من الأولياء وهو الوصي والحاكم (**مكاتبة قنهما**) أي الصغير والمجنون . لأن فيه تحصيلاً لمصلحة الدنيا والآخرة وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها حظ (**و**) لأب وغيره (**عتقه**) أي قنهما (**على مال**) لأنه معاوضة فيها حظ أشبه البيع ، وليس له العتق مجاناً (**و**) لأب غيره (**تزويجه**) أي **قنهما** (**لمصلحة**) ولو بعضه ببعض لاعفافه عن الزنا وإيجاب نفقة الأمة على زوجها (**و**) لأب وغيره (**إذنه**) أي رقيق محجوره (**في تجارة**) بما له كاتجار وليه فيه بنفسه (**و**) لأب وغيره (**سفر بمالهما**) للتجارة أو غيرها (**مع أمن**) بلد وطريق ، لجريان العادة به في مال نفسه . فإن كان البلد أو طريقه غير أمن لم يجز (**و**) لأب وغيره (**مضاربته به**) أي الإتجار بمالهما بنفسه ، لحديث ابن عمر مرفوعا « من ولى يتيماً له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » وروي موقوفاً على عمر وهو أصح ، ولأنه أحظ للمولى عليه (**ولمحجور ربحه كله**) لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة (**و**) لولي (**دفعه**) أي مال محجور عليه لغيره (**مضاربة بجزء**) مشاع معلوم (**من ربحه**) لأن عائشة رضي الله تعالى عنها « أبضعت مال محمد بن أبي بكر » ولنيابة الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحة ، وللعامل ما شورط عليه (**و**) لولي (**بيعه**) أي مال مولاه (**نساء**) أي إلى أجل لمصلحة (**و**) له (**قرضه ولو بلا رهن لمصلحة**) بأن يكون ثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً أو يكون القرض لملىء يأمن جحوده خوفاً على المال من نحو سفر (**وإن أمكنه**) أي الولي أخذ رهن أو ضمين بثمن أو قرض (**فالأولى أخذه**) احتياطاً (**وإن تركه**) أي التوثق ولي مع إمكانه (**فضاع المال لم يضمنه**) الولي لأن الظاهر السلامة فلا يقرضه لمودة ومكافأة نصاً (**و**) له (**هبته بعوض**) لأنها في معنى البيع وفيها ما فيه (**و**) له (**رهنه لثقة لحاجة وإيداعه**) ولو مع إمكان قرضه لمصلحة (**و**) له (**شراء عقار**) من مالهما ليستغل لهما مع بقاء الأصل ،

وهذا أولى من المضاربة به (و) له (**بناؤه**) أي العقار لهما من مالهما لأنه في معنى الشراء إلا أن يتمكن من الشراء ويكون أحظ فيتعين عليه (**بما جرت عادة أهل بلده**) بالبناء به لأنه العرف فيفعله (**لمصلحة**) فإن لم تكن فلا (و) له (**شراء أضحية لـ**) ـمحجور عليه (**موسر**) نصا وحمله في المغني على يتيم يعقلها لأنه يوم عيد وفرح فيحصل بذلك جبر قلبه وإلحاقه بمن له أب كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم (و) له (**مداواته**) أي المحجور عليه ولو بأجرة لمصلحة ولو بلا إذن حاكم نصاً ، وله حمله بأجرة نصاً ليشهد الجماعة ، قاله في المجرد والفصول ، وإذنه في صدقة بيسير قاله في المذهب (و) له (**ترك صبي بمكتب**) لتعلم خط ونحوه (**بأجرة**) لأنه من مصالحه . أشبه ثمن مأكول وكذا تركه بدكان لتعلم صناعة (و) له (**شراء لعب غير مصورة لصغيرة**) تحت حجره (**من مالها**) نصا للتمرن ، وله أيضاً تجهيزها إذا زوجها أو كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلي وفرش على عادتهن في ذلك البلد ، وله أيضاً خلط نفقة موليه بما له إذا كان أرفق له . وإن مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو أقرع فمن قرع حلف وأخذ ، قاله الشيخ تقي الدين(و) لولي صغير ومجنون (**بيع عقارهما لمصلحة**) نصا لكونه في مكان لا غلة فيه أو فيه غلة يسيرة أو له جار سوء ، أو ليعمر به عقاره الآخر ونحوه (**ولو بلا ضرورة أو زيادة على ثمن مثله**) أي العقار (**ويجب**) على وليهما (**قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما**) من أقاربهما (**إن لم تلزمهما**) نفقته لإعسارهما (**أو غيره**) كوجود أقرب منهما ، أو قدرة عتيق على تكسب ، لأن قبول الوصية إذن مصلحة محضة (**وإلا**) بأن لزمتهما نفقته (**حرم**) قبول الوصية به لتفويت ما لهما بالنفقة عليه (**وإن لم يمكنه**) أي الولي (**تخليص حقهما**) أي الصغير والمجنون (**إلا برفع مدين**) لهما (**لوال يظلمه رفعه**) الولي إليه ، لأنه الذي جر الظلم إلى نفسه (**كما لو لم يمكن رد مغصوب**) إلى مالكه (**إلا بكلفة عظيمة**) فلربه إلزام غاصبه برده لما تقدم .

فصل ومن فك حجره

لتكليفه ورشده (**فسفه**) أي صار سفيها (**أعيد**) حجره لدوران الحكم مع علته ، ولا يحجر عليه (**ولا ينظر في ماله إلا حاكم**) لاختلاف التبذير الذي هو سبب الحجر عليه ثانياً . فيحتاج إلى الاجتهاد ، أشبه الحجر لفلس (**كمن جن**) بعد بلوغه ورشده فلا ينظر في ماله إلا حاكم . وكذا الشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه كالمجنون (**ولا ينفك**) الحجر عمن سفه ونحوه بعد رشده (**إلا بحكمه**) لأنه ثبت بحكمه ، فلا ينفك إلا به كحجر الفلس (**ويصح تزوجه**) أي السفيه البالغ (**بلا إذن وليه لحاجة**) متعة أو خدمة لأن النكاح لم يشرع لقصد المال ومع الحاجة اليه يكون مصلحة محضة بحيث يصح تزويج ولي السفيه له بغير إذنه إذن ، فصحته من السفيه إذن بغير إذن وليه أولى ، و (**لا**) يصح (**عتقه**) أي السفيه لرقيقه لأنه تبرع أشبه هبته ووقفه (**و**) يصح (**تزويجه**) أي تزويج ولي السفيه له (**بلا إذنه**) مع سكوته (**لحاجة**) لما تقدم (**و**) له (**إجباره**) أي السفيه على النكاح إن امتنع منه (**لمصلحة**) كاجباره على غيره من المصالح ، و (**كسفيه**) فلوليها إجبارها على النكاح لمصلحتها (**وإن أذن**) لسفيه وليه في تزوج (**لم يلزم تعيين المرأة**) في الإذن أي لم يشترط (**ويتقيد**) الإذن (**بمهر المثل**) فإن تزوج بزيادة عليه لم يلزمه لأنها تبرع وليس أهلا له (**ويلزم ولياً**) لسفيه (**زيادة زوج بها**) فيدفعها من ماله لتعديه ، و (**لا**) تلزمه (**زيادة إذن فيها**) لأنه لم يباشرها ، ووجود الإذن كعدمه ، ولا تلزم أيضاً السفيه كما يدل عليه كلامه في الإنصاف وغيره خلافاً لما في شرحه (**وإن عضله**) أي منع الولي السفيه أن يتزوج (**استقل**) به السفيه ، أي فيصح بدون إذنه حتى مع عضله إياه (**فلو علمه**) أي السفيه ولي (**يطلق**) إن زوجه (**اشترى له أمة**) يتسرى بها . وعلم منه صحة طلاقه دون عتقه لأن الطلاق ليس إتلافاً ، إذ الزوجة لا ينفذ بيع زوجها ولا هبته لها ولا تورث عنه لو مات فليست بمال بخلاف أمته ، وغرم الشاهدين بالطلاق قبل الدخول إذا رجعا نصف المسمى إنما هو لأجل تفويت الاستمتاع بإيقاع الحيلولة ، وإن لم يتلفا مالاً كرجوع من شهد بما يوجب القود وقوله : أخطأت . فالعبد يصح طلاقه فالسفيه أولى

(**ويستقل**) سفيه (**بما**) أي فعل (**لا يتعلق بالمال مقصوده**) كحد قذف وعبادة بدنية من حج وغيره ، لا نذره عبادة مالية كصدقة . ولا تصح شركته ولا حوالته ، ولا الحوالة عليه (**وإن أقر بحد**) أي بما يوجبه من نحو زنا أو قذف أخذ به في الحال (**أو**) أقر (**بنسب أو طلاق أو قصاص ، أخذ به في الحال**) قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنه من أهل العلم لأنه غير متهم في نفسه ، والحجر إنما يتعلق بماله فيقبل على نفسه (**ولا يجب مال عفى عليه**) عن قصاص أقر به السفيه لاحتمال التواطىء بينه وبين المقر له ، فإن فك حجره أخذ به (**و**) إن أقر (**بمال**) كثمن وقرض وقيمة متلف (**فبعد فكه**) أي الحجر يؤخذ به ، لأنه مكلف يلزمه ما أقر به ، كالراهن يقر بالرهن ولا يقبل في الحال لئلا يزول معنى الحجر ، لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفيه لزمه أداؤه في الحال (**وتصرف وليه**) أي السفيه في ماله (**كـ**) ـتصرف (**ولي صغير ومجنون**) على ما تقدم ، لأن الحجر عليه لحظ نفسه . أشبه الصغير .

فصل ولولي صغير ومجنون وسفيه

(**غير حاكم وأمينه**) أي الحاكم (**الأكل لحاجة من مال موليه**) لقوله تعالى : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال ؛ إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم . فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف » رواه أبو بكر . والحاكم وأمينه لا يأكلان شيئاً لإستغنائهما بما لهما في بيت المال . فيأكل من يباح له الأكل (**الأقل من أجرة مثله أو كفايته**) فإذا كانت كفايته أربعة دراهم وأجرة عمله ثلاثة أو بالعكس لم يأكل إلا الثلاثة ، لأنه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً فلا يأخذ إلا ما يوجد فيه (**ولا يلزمه**) أي الولي (**عوضه**) أي ما أكله (بيساره) لأنه عوض عن عمله فلم يلزمه عوضه مطلقاً كالأجير والمضارب . ولظاهر الآية : فإنه تعالى لم يذكر عوضاً . بخلاف المضطر إلى طعام غيره لإستقرار عوضه في ذمته (**ومع عدمها**) أي حاجة ولي صغير ومجنون وسفيه بأن كان غنياً يأكل من مالهم (**ما فرضه له حاكم**) فإن لم يفرض له شيئاً لم يأكل منه . لقوله تعالى : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف** ﴾ وعلم منه أن للحاكم فرضه لكن لمصلحة (**ولناظر وقف ولو لم**

يحتج أكل) منه (**بمعروف**) إلحاقا له بعامل الزكاة . فإن شرط له الواقف شيئاً فله ما شرطه . قال الشيخ تقي الدين : لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم (**ومن فك حجره**) لعقله ورشده (**فادعى على وليه تعدياً**) في ماله (**أو**) ادعى على وليه (**موجب ضمان**) كتفريط أو تبرع (**ونحوه**) كدعواه عدم مصلحة في بيع عقار ونحوه فقول ولي (**أو**) ادعى (**الولي وجود ضرورة أو**) وجود (**غبطة**) لبيع عقار فقول ولي (**أو**) ادعى الولي وجود (**تلف أو**) ادعى (**قدر نفقة**) ولو على عقار محجور عليه (**أو كسوة**) لمحجوره أو زوجته أو رقيقه ونحوه (**فقول ولي**) لأنه أمين أشبه المودع (**ما لم يخالفه**) أي قول الولي (**عادة وعرف**) فيرد للقرينة (**ويحلف**) ولي حيث قبل قوله لاحتمال صدق الآخر (**غير حاكم**) فلا يحلف مطلقاً و (**لا**) يقبل قول ولي بجعل (**في دفع مال بعد رشد أو**) بعد (**عقل**) لأنه قبض المال لمصلحة ، أشبه المستعير (**إلا أن يكون**) الولي (**متبرعاً**) فيقبل قوله في دفع المال إذن ، لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط . أشبه الوديع (**ولا**) يقبل قول ولي (**في قدر زمن انفاق**) بأن قال من انفك حجره : أنفقت على من سنة . فقال الولي : بل من سنتين لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم ما يدعيه (**وليس لزوج**) حرة (**رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها**) للآية . وحديث « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن » وكن يتصدقن ويقبلﷺ منهن ولم يستفصل ، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه بلا إذن أحد كالذكر . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يجوز للمرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها » رواه أبو داود فأجيب عنه بأن شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو . ولم يثبت ما يدل على تحديد المنع بالثلث ولا يقاس على حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض ، لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت لها الحجر على زوجها (**ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله**) لأن فائدة الحجر جمع المال وإمساكه لا إنفاقه . وقيل بلى ، ولا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في ماله ، لكن ينفق عليه جبراً بالمعروف من ماله .

فصل ولولي حر مميز وسيده أي القن المميز

(**أن يأذن له**) أي لموليه أو قنه المميز (**أن يتجر**) لقوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى** ﴾ ولأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه وسيده كالعبد الكبير والسفيه (**وكذا**) يصح أن يأذن الولي والسيد للمميز (**أن يدعي**) على خصمه أو خصم وليه أو سيده (**و**) يأذن له أن (**يقيم بينة**) على الخصم (**و**) أن (**يحلف**) الخصم إذا أنكر (**ونحوه**) كمخالعة ومقاسمة لأنها تصرفات متعلقة بالمال أشبهت التجارة (**ويتقيد فك**) حجر عن مأذون له من حر وقن ومميز (**بقدر ونوع عينا**) بأن قال له وليه أو سيده: اتجر في مائة دينار فما دون فلا يتجاوزها أو قال له: اتجر في البر فقط فلا يتعداه لأنه يتصرف بالإذن من جهة آدمي فوجب أن يتقيد بما أذن فيه (**كوكيل ووصي في نوع**) من التصرفات فليس له مجاوزته (**و**) كمن وكل أو وصى إليه في (**تزويج**) بشخص (**معين**) فليس له أن يزوج من غيره (**و**) كمن وكله رشيد في (**بيع عين ماله**) فليس لوكيل بيع غيرها من ملكه (**و**) كـ (**ـالعقد الأول**) أي أن من أذن له في بيع عين أو إجارتها ونحوه لم يملك إلا العقد الأول فإذا عادت العين لملك الموكل ثانياً لم يملك الوكيل العقد عليها ثانياً بلا إذن متجدد لأن الإذن لم يتناول . ذلك وظاهره ولو عادت بفسخ وضعفه في تصحيح الفروع وصوب أن له العقد ثانياً ، إن عادت بفسخ (**وهو**) أي المأذون له في التجارة من حر وقن مميز (**في بيع نسيئة وغيره**) كبعرض (**كمضارب**) فيصح لا كوكيل . لأن القصد النماء والعبد المشترك لا يصح تصرفه إلا بإذن الكل لأن التصرف يقع بمجموع بدنه . وقياسه : حر عليه وصيان (**ولا يصح أن يؤجر**) مميز أذن له في التجارة حر أو قن (**نفسه ولا**) أن (**يتوكل**) لغيره ، لأن كلا منهما عقد على نفسه فلا يملك إلا بإذن فيه كتزويجه وبيع نفسه ولأنه يقعده عن مقصود التجارة (**ولو لم يقيد**) وليه أو سيده (**عليه**) بلا إذن له في التجارة مطلقاً لأنه ليس منها . وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف . قال في تصحيح الفروع : الصواب : الجواز إن رآه مصلحة (**وإن وكل**) مأذون له من حر وعبد مميز (**فكوكيل**) فله أن يوكل فيما يعجزه أو لا يتولاه مثله دون غيره إلا بإذن

(**ومتى عزل سيد قنه**) بأن منعه من التجارة (**انعزل وكيله**) أي وكيل القن (**كـ**) ـانعزال (**وكيل**) بعزله (**و**) كانعزال وكيل (**مضارب**) بفسخ رب المال المضاربة لأنه يتصرف لغيره بإذنه وتوكيله فرع إذنه ، فإذا بطل الإذن بطل ما ينبني عليه (**لا كصبي**) أذن له وليه أن يتجر بماله ووكل الأصل ثم منعه وليه من التجارة فلا ينعزل وكيله (**و**) لا (**مكاتب**) أذن له سيده فيما يحتاج إلى إذنه فوكل فيه ثم منعه سيده فلا ينعزل وكيله (**و**) لا (**كمرتهن أذن لراهن في بيع**) رهن فوكل فيها الراهن ثم رجع المرتهن عن إذنه فلا ينعزل وكيل الراهن ، لأن كلا من هؤلاء الثلاثة متصرف في ماله لنفسه فلا ينعزل وكيله بتغير الحال . فإذا زال المانع فللوكيل التصرف بالإذن الأول (**ويصح أن يشتري**) قن **مأذون في تجارة** (**من**) أي قنا (**يعتق على مالكه**) أي المشتري (**لرحم**) كأخي سيده (**أو قول**) أي تعليق كقوله : إن ملكت عبد زيد فهو حر (**أو**) أي ويصح أن يشتري المأذون له (**زوجا له**) أي لسيده رجلاً كان أو امرأة وينفسخ به النكاح . و (**لا**) يصح أن يشتري العبد المأذون له (**من مالكه**) شيئاً (**ولا أن يبيعه**) مالكه كغير المأذون ، ولا يسافر بلا إذن سيده لأن ملك السيد في رقبته وماله أقوى من المكاتب ولا يتناول الإذن في التجارة البيع الفاسد (**ومن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذوناً له**) كتزويجه وبيعه ماله لإفتقار التصرف إلى الإذن فلا يقوم السكوت مقامه كتصرف أحد المتراهنين في الرهن مع سكوت الآخر وكتصرف الأجنبي (**ويتعلق**) جميع (**دين**) قن (**مأذون له**) إن استدانه لتجارة فيما أذن له فيه أو غيره نصاً ، لأنه غر الناس بإذنه له وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن سيده (**بذمة سيده**) لأنه متصرف لسيده . ولهذا له الحجر عليه وإمضاء بيع خيار له وفسخه ويثبت الملك له وسواء كان بيد المأذون له مال أولا (**و**) يتعلق (**دين غيره**) أي غير المأذون له في تجارة بأن اشترى في ذمته أو اقترض بغير إذن سيده وتلف ما اشتراه أو اقترضه بيده أو يد سيده (**برقبته**) فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته أو يبيعه ويعطيه أو يسلمه لرب الدين لفساد تصرفه . فأشبه أرش جنايته (**وإن أعتق**) رقيق تعلق دينه برقبته (**لزم سيده**) فيفديه بأقل الأمرين لأنه فوت رقبته على رب الحق بإعتاقه (**ومحله**) أي محل تعلق استدانة غير مأذون برقبته (**إن تلف**) ما استدانه (**وإلا**) بأن لم يتلف (**أخذ**) أي أخذه مالكه (**حيث أمكن**) أخذه له لبقاء

ملكه عليه لفساد العقد (**ومتى اشتراه**) أي العبد (**رب دين تعلق**) دينه (**برقبته**) أي العبد (**تحول**) الدين المتعلق برقبته (**إلى ثمنه**) الذي اشتراه به لأنه بدله كقيمته لو أتلف ، فيخير بائع بين فدائه وأخذ الثمن وبين إعطائه في الدين بعد إحضاره إن كان ديناً ، وإن وجدت شروط المقاصة تقاصاً أو بقدر الأقل وباقي الثمن لبائع (**و**) إن تعلق الدين (**بذمته**) أي العبد بأن أقر به غير مأذون ولم يصدقه سيده (**فملكه**) رب ذلك الدين (**مطلقاً**) أي بشراء أو هبة أو غيرهما سقط لأن السيد لا يثبت له الدين بذمة عبده (**أو**) ملك رب دين (**من تعلق**) دينه (**برقبته بلا عوض**) بأن ورثه أو وهب له (**سقط**) الدين لأنه لا بدل للرقبة يتحول الدين إليه (**ويصح إقرار مأذون**) له (**ولو صغيراً**) مميزاً (**في قدر ما أذن له فيه**) لأن مقتضى الإقرار الصحة ، ترك فيما لم يؤذن له فيه لحق السيد فوجب بقاؤه فيما عداه على مقتضاه (**وإن حجر عليه**) أي المأذون له سيده أي منعه من التصرف (**وبيده**) أي القن (**مال ثم أذن له**) في التجارة (**فأقر به**) أي بما بيده من المال المعين (**صح**) إقراره لزوال الحجر المانع من الإقرار وكذا حكم مميز حر أذن له وليه (**ويبطل إذن**) سيد لرقيقه في تجارة (**بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق**) بفتح الباء لأنها تمنع ابتداء الإذن ، فتمنع استدامته وكباقي العقود الجائزة . و (**لا**) **يبطل** إذنه (**بإباق**) مأذون له نصاً (**و**) لا (**أسر وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وحبس بدين وغصب**) لمأذون له لأن هذه لا تمنع ابتداء الإذن له في التجارة فلا تمنع استدامته (**وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذوناً له**) لأن الأصل صحة التصرف . ولا يعامل صغير لم يعلم الإذن له إلا في مثل ما يعامل مثله فيه . و (**لا**) يصح (**تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ونحوهما**) ككتاب لأنه ليس من التجارة ولا يحتاج إليه فلم يتناوله الإذن (**وله**) أي الرقيق المأذون له (**هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه**) كصدقة بيسير (**بلا إسراف**) في الكل لأنه ﷺ كان يجيب دعوة المملوك . وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد « أنه تزوج فحضر دعوته جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو حذيفة فأمهم وهو يومئذ عبد » رواه صالح في مسائله ، ولجريان عادة التجار به فيما بينهم فيدخل في عموم الإذن (**ولـ**) ـرقيق (**غير مأذون له**) في تجارة (**أن يتصدق من قوته بما لا يضر به كرغيف ونحوه**) كفلس وبيضة لجريان العادة بالمسامحة فيه (**ولزوجة**

وكل متصرف في بيت) كأجير (**الصدقة منه بلا إذن صاحبه بنحو ذلك**) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجر ما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه ولم يذكر إذنا ، ولأن العادة السماح وطيب النفس به (**إلا أن يمنع**) رب البيت منه (**أو يضطرب عرف**) بأن تكون عادة البعض الإعطاء وعادة آخرين المنع (**أو يكون**) رب البيت (**بخيلاً ويشك في رضاه فيهما**) أي فيما إذا اضطرب عرف ، أو ما إذا كان بخيلاً (**فيحرم**) الإعطاء من ماله بلا إذنه . لأن الأصل عدم رضاه إذن (**كزوجة أطعمت بفرض ولم تعلم رضاه**) أي الزوج بالصدقة من ماله . فيحرم عليها (**ومن وجد بما اشترى من قن عيباً فقال**) القن البائع (**أنا غير مأذون لي**) في التجارة (**لم يقبل**) قوله نصاً . لأنه يدفع عن نفسه (**ولو صدقه سيده**) في عدم الإذن له لما تقدم ، ولأنه يدعي فساد العقد والخصم يدعي صحته .

بـاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل . وهي لغة التفويض تقول وكلت أمري إلى الله ، أي فوضته إليه واكتفيت به . وتطلق أيضاً بمعنى الحفظ ومنه « حسبنا الله ونعم الوكيل » أي الحفيظ . وشرعاً (**استنابة جائز التصرف**) فيما وكل فيه (**مثله**) أي جائز التصرف(**فيما تدخله النيابة**) من قول كعقد وفسخ أو فعل كقبض وأقباض . وجوازها بالاجماع لقوله تعالى : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ أي الزكاة حيث جوز العمل عليها وهو بحكم النيابة عن المستحقين ولفعله ﷺ ولدعاء الحاجة إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه (**وتصح**) الوكالة معلقة ومنجزة و (**مؤقتة**) كأنت وكيلي شهراً أو سنة (**و**) تصح (**معلقة**) نصاً كوصية واباحة أكل وقضاء وإمارة كقوله : إذا قدم الحاج فبع هذا أو إذا دخل رمضان فافعل كذا وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم ونحوه (**و**) تصح وكالة (**بكل قول دل على الاذن**) نصاً كبع عبدي فلاناً أو أعتقه ونحوه أو فوضت إليك أمره أو جعلتك نائباً عني في كذا ، أو أقمتك لأنه لفظ دل على الاذن فصح كلفظها الصريح . قال في الفروع ، ودل كلام القاضي على إنعقادها بفعل دال كبيع وهو

ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر كالقبول (**و**) يصح (**قبول**) الوكالة (**بكل قول أو فعل دل عليه**) لأن وكلاءﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره ، ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل كأكل الطعام (**ولو**) كان القبول (**متراخياً**) عن الاذن . فلو بلغه أن زيداً وكله في بيع عبده منذ سنة فقبل، أو باعه من غير قبول صح لأن قبول وكلائهﷺ كان بفعلهم وكان متراخياً، قاله في شرحه ولأن الاذن قائم ما لم يرجع عنه (**وكذا كل عقد جائز**) كشركة ومساقاة فهو كالوكالة فيما تقدم (**وشرط**) لوكالة (**تعيين وكيل**) كأن يقول : وكلت فلاناً في كذا فلا يصح وكلت أحد هذين . وفي الإنتصار لو وكل زيداً وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله لم يصح و (**لا**) يشترط لصحة التصرف (**علمه**) أي الوكيل (**بها**) أي الوكالة فلو باع عبد زيد على أنه فضولي. وبأن أن زيداً كان وكله في بيعه قبل البيع صح اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف (**وله**) أي الوكيل (**التصرف**) فيما وكل فيه (**بخبر من ظن صدقه**) بتوكيل زيد مثلاً له ، لأن الأصل الصدق كقبول هدية وإذن غلام في دخوله (**ويضمن**) ما ترتب على تصرفه أن أنكر زيد الوكالة (**ولو شهد بها**) أي الوكالة (**اثنان ثم قال أحدهما عزله ولم يحكم بها**) أي الوكالة حاكم قبل قوله عزله (**لم تثبت**) الوكالة لرجوع شاهدها قبل الحكم (**وان حكم**) بالوكالة ثم قال أحد الشاهدين : عزله (**أو قاله غيرهما**) قبل الحكم أو بعده (**لم يقدح**) ذلك في الوكالة لنفوذ الحكم بالشهادة ولم يثبت العزل، وان قال عزله ثبت العزل لتمام الشهادة به كتمامها بالتوكيل وان شهد اثنان أن فلاناً الغائب وكل هذا الحاضر ؛ فقال : الوكيل ما علمت وأنا أتصرف عنه تثبت الوكالة لأن معناه أني الآن لم أعلم ، وقبول الوكالة يجوز متراخياً ولا يضر جهله بالتوكيل . وان قال ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت لقدحه في شهادتهما . وإن قال ما علمت فقط قيل له فسر فإن فسر بالأول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني لم تثبت (**وإن أبى**) وكيل قبولها أي الوكالة فقال لا أقبلها (**فكعزله نفسه**) لأن الوكالة لم تتم (**ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه**) أي الموكل (**فيه**) أي في ذلك الشيء لأن النائب فرع عن المستنيب فلا يصح توكيل سفيه في نحو عتق عبده (**سوى أعمى**) رشيد (**ونحوه**) كمن يريد شراء عقار لم يره إذا وكل فيه (**عالماً**)بالبيع (**فيما يحتاج لرؤية**) كجوهر وعقار فيصح وان لم

يصح منه ذلك بنفسه لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل (**ومثله**) أي التوكيل فيما تقدم (**توكل**) فلا يصح أن يتوكل في شيء إلا من يصح منه لنفسه (**فلا يصح أن يوجب نكاحاً**) عن غيره (**من لا يصح منه**) إيجاد (**لموليته**) لنحو فسق لأنه إذا لم يجزأن يتولاه أصالة لم يجز بالنيابة كالمرأة (**ولا**) يصح أن (**يقبله**) أي النكاح لغيره (**من لا يصح منه**) قبوله (**لنفسه**) ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم (**سوى**) قبول (**نكاح أخته ونحوها**) كعمته وخالته وحماته (**لأجنبي**) تحل له (**و**) سوى قبول حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له) الأمة من قن أو حر عادم الطول خائف العنت (**و**) سوى توكل (**غنى في قبض زكاة لفقير**) فيصح لأن المنع في هذه لنفسه للتنزيه له لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل (**و**) سوى (**طلاق امرأة نفسها**) فيصح لما يأتي في الطلاق (**وغيرها بوكالة**) فيصح لأنها إذا ملكت طلاق نفسها بجعله لها ملكت طلاق غيرها بالوكالة (**ولا تصح**) وكالة (**في بيع ما سيملكه أو**) في (**طلاق من يتزوجها**) لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل ويصح إن ملكت فلاناً فقد وكلتك في عتقه لأنه يصح تعليقه على ملكه ، بخلاف إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها، ولا يتوكل مكاتب بلا جعل بغير إذن سيده لأن منافعه كأعيان ماله فلا يبذلها بلا عوض (**ومن قال لوكيل غائب**) في طلبه (**أحلف أن لك مطالبتي**) لم يسمع (**أو**) قال له أحلف (**أنه**) أي موكلك (**ما عز لك لم يسمع**) قول المدعي عليه ذلك لأنه دعوى للغير (**إلا أن يدعي**) المطلوب (**علمه**) أي الوكيل (**بذلك**) أي العزل (**فيحلف**) على نفي العلم لاحتمال صدقه فإن نكل امتنع طلبه له (**ولو قال**) من ادعى عليه وكيل غائب (**عن**) دين (**ثابت**) طالبه به (**موكلك أخذ حقه لم يقبل**) قوله إلا ببينة لأنه مقر مدعي الوفاء (**ولا يؤخر**) أي لا يحكم على الوكيل بتأخير طلبه حتى يحضر موكله (**ليحلف موكل**) أنه لم يأخذ منه ، لأنه وسيلة لتأخير حق متيقن لمشكوك فيه أشبه ما لو ذكر المدعي عليه أن له بينة غائبة عن البلد بالوفاء فلا يؤخر الحق لحضورها .

فصل وتصح الوكالة في كل حق آدمي

متعلق بمال أو ما يجري مجراه (**من عقد**) كبيع وهبة وإجارة ونكاح. لأنه ﷺ وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود (**وفسخ**) لنحو بيع (**وطلاق**) لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى (**ورجعه**) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى وهو انشاء النكاح فالأضعف وهو تلافيه بالرجعة أولى (**وتملك المباح**) كصيد وحشيش لأنه تملك مالا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالاتهاب (**وصلح**) لأنه عقد على مال أشبه البيع (**واقرار**) لأنه قول يلزم به الموكل مال. أشبه التوكيل في الضمان، وصفته أن يقول: وكلتك في الاقرار. فلو قال له أقر عني لم يكن ذلك وكالة ذكره المجد ويصح التوكيل في الاقرار بمجهول ويرجع في تفسيره إلى الموكل (**وليس توكيله فيه**) أي الإقرار (**بإقرار**) كتوكيله في وصية أو هبة فليس وصية ولا هبة (**و**) يصح أيضاً التوكيل في (**عتق وابراء**) لتعلقهما بالمال (**ولا لأنفسهما أن عينا**) كأن يقول سيد لقنه . أعتق نفسك ، بخلاف أعتق عبيدي فلا يملك عتق نفسه ، أو قال رب دين لغريمه : أبرىء نفسك ، بخلاف وقوله : أبرىء غرمائي فلا يبرىء نفسه . وتصح أيضاً في حوالة ورهن وكفالة وشركة ووديعة ومضاربة ومجاعلة ومساقاة وكتابة وتدبير وانفاق وقسمة وقف ونحوها. و (**لا**) تصح وكالة (**في ظهار**) لأنه قول منكر وزور محرم . أشبه بقية المعاصي (**و**) لا في (**لعان ويمين ونذر وإيلاء وقسامة**) لتعلقها بغين الحالف والناذر فلا تدخلها النيابة كالعبادات البدنية (**و**) لا في قسم لزوجات لأنه يختص بالزوج ولا يوجد في غيره (**و**) لا في (**شهادة**) لأنها تتعلق بعين الشاهد لأنها خبر عما رآه أو سمعه ولا يتحقق ذلك في نائبه (**و**) لا في (**التقاط**) لأن المغلب فيه الائتمان (**و**) لا في (**اغتنام**) لأنه يستحق بالحضور فلا طلب للغائب به (**و**) لا في دفع (**جزية**) لفوات الصغار والواجب عمن وجبت عليه ، ولا في معصية من زنا وغيره لقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (**و**) لا في (**رضاع**) لاختصاصه بالمرضعة لأن لبنها ينبت لحم الرضيع وينشر عظمه (**وتصح الوكالة**) (**في بيع ماله**) أي الموكل (**كله**) لأنه يعرف ماله فلا غرر (**أو**) أي وتصح في بيع (**ما شاء**) الوكيل (**منه**) لأنه إذا جاز التوكيل في كله ففي بعضه أولى (**و**) تصح في

(**المطالبة بحقوقه**) كلها أو ما شاء منها (**و**) في (**الإبراء منها كلها أو ما شاء منها**) لما تقدم قال في الفروع: وظاهر كلامهم في بع مالي ما شئت : له بيع كل ماله و (**لا**) يصح التوكيل (**في**) عقد (**فاسد**) لأن الموكل لا يملكه ولم يأذن الشرع فيه بل حرمه (**أو**) أي ولا يصح التوكيل (**في كل قليل وكثير**) ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر ولأن التوكيل شرطه أن يكون في تصرف معلوم (**ولا**) يصح توكيله إن قال لوكيله (**اشتر ما شئت أو عبداً بما شئت**) لكثرة ما يمكن شراؤه أو الشراء به فيكثر الغرر (**حتى يبين**) بالبناء للمفعول للوكيل (**نوع**) يشتريه (**وقدر ثمن**) يشتري به لأن الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشيئين. واختار القاضي وابن عقيل أن ذكر النوع أو الجنس والثمن كافٍ لأنه إذا بين له النوع فقد أذن في أغلاه ثمناً وإن بين له الجنس والثمن فقد أذن له في جميع أنواع ذلك الجنس مع تبيين الثمن فيقل الغرر . ويأتي في الشركة : ما اشتريت من شيء فهو بيننا يصح نصاً ، وهو توكيل في شراء كل شيء (**ووكيله**) أي الزوج (**في خلع بمحرم**) كخمر (**كهو**) أي الزوج فيلغو إلا بلفظ طلاق أو نيته يعني فيقع طلاقاً (**فلو خالع**) وكيل في خلع بمحرم (**بمباح صح**) الخلع (**بقيمته**) أي قيمة المباح قال في الرعاية : فإن خالعها على مباح صح الخلع وفسد العوض وله قيمة العوض لا هو (**وتصح**) الوكالة (**في كل حق . حتى الله تعالى تدخله نيابة من إثبات حد واستيفائه**) لحديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت » متفق عليه ولأن الحاكم إذا استنيب دخلت الحدود في نيابته فالتخصيص بدخولها أولى . ويقوم الوكيل مقام موكله في درئها بالشبهات (**و**) من (عبادة) تتعلق بالمال (**كتفرقة صدقة و**) تفرقة (**نذر و**) تفرقة (**زكاة**) لأنه ﷺ «كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها » وحديث معاذ يشهد به (**وتصح**) وكالة في إخراج زكاة (**بقوله**) أي الموكل لوكيله (**أخرج زكاة مالي من مالك**) لأنه اقتراض من مال وكيل وتوكيل له في إخراجه (**و**) تصح وكالة في تفرقة (**كفارة**) لأنه كتفرقة الزكاة (**وتصح**) وكالة في (**فعل حج وعمرة**) فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقاً في النفل ومع العجز في الفرض على ما سبق في الحج (**وتدخل ركعتا طواف تبعاً**) للطواف وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة و (**لا**) تصح وكالة في عبادة

(**بدنية محضة**) لا تتعلق بالمال (**كصلاة وصوم وطهارة من حدث**) لتعلقها ببدن من هي عليه (**ونحوه**) أي المذكور كاعتكاف وغسل جمعة وتجديد وضوء لأن الثواب عليه لأمر يخص المعتكف وهو لبث ذاته في المسجد فلا تدخله النيابة . وتصح في طهارة الخبث لأنها من التروك كإزالة الأوساخ (**ويصح استيفاء**) ما وكل فيه (**بحضرة موكل وغيبته**) نصاً لعموم الأدلة (**حتى في**) استيفاء (**قود وحد قذف**) لأن الأصل عدم العفو والظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله ،والأولى استيفاؤهما بحضرة موكل (**ولوكيل توكيل فيما يعجزه**) فعله (**لكثرته ولو في جميعه**) لدلالة الحال على الاذن ، فيه ، وحيث اقتضت الوكالة جواز التوكيل جاز في جميعه كما لو أذن فيه لفظاً (**وفيما لا يتولى مثله بنفسه**) كالأعمال البدنية في حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة ، و (**لا**) يصح أن يوكل وكيل (**فيما يتولى مثله بنفسه**) ويقدر عليه لأنه لم يؤذن له في التوكيل ولا تضمنه الإذن له فلم يجز كما لو نهاه ، ولأنه استؤمن فيما يمكنه النهوض فيه فلا يوليه غيره كالوديعة (**إلا بإذن**) موكله له أن يوكل فيجوز لأنه عقد اذن له فيه . أشبه سائر العقود ، قال في الفروع : ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائب في الحج لمرض، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رحمه الله (**ويتعين**) على وكيل حيث جاز له أن يوكل (**أمين**) فلا يجوز له استنابة غيره لأنه ينظر لموكله بالحظ ولا حظ له في إقامة غيره (**إلا مع تعيين موكل**) بأن قال له : وكل زيداً مثلاً فله توكيله ، وإن لم يكن أميناً لأنه قطع نظره بتعيينه له ، وإن وكل أميناً فخان فعليه عزلة لأن إبقاءه تفريط وتضييع (**وكذا**) أي كالوكيل فيما تقدم تفصيله (**وصي يوكل أو حاكم يستنيب**) لأن كلا منهما متصرف لغيره بالإذن (**و**) قول موكل لوكيله (**وكل عنك**)يصح فإن فعل فالوكيل (**وكيل وكيله فله عزله**) ينعزل بموت الوكيل الأول وعزله (**و**) وكل (**غني أو**) وكل و (**يطلق**) فلا يقول : عنك ولا عني، فوكل (**ف**)ـهو (**وكيل موكله**) فلا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله ، ولا يملك الأول عزله لأنه ليس وكيله . وإن مات الموكل أو جن ونحوه انعزلا سواء كان أحدهما فرع الآخر أولا (**ك**)ـقول موص لوصية (**أوصى إلى من يكون وصياً لي**) فالموصي إليه ثانياً وصي للموصي الأول (**ولا يوصي وكيل مطلقاً**) سواء أذن له في التوكيل أولا لعدم تناول اللفظ له (**ولا يعقد**) وكيل في نحو بيع وإجارة (**مع فقير أو قاطع طريق**) إلا بإذن موكل

لأنه تغرير بالمال . قلت : وفي معناه كل من يعسر على موكل أخذ العوض منه (**أو**) أي ولا (**ينفرد**) وكيل (**من عدد**) بأن وكل اثنين فأكثر ولو واحداً بعد واحد ولم يعزل الأول في بيع ، فلا ينفرد به أحدهم إلا بإذن لأن الموكل لم يرض بتصرفه وحده بدليل إضافة غيره إليه ، فلو غاب أحدهم لم يتصرف الآخر ولم يضم الحاكم إليه أميناً ليتصرفا معاً بخلاف ما إذا غاب أحد الوصيين . وإن قال : أيكما باع سلعتي فبيعه جائز صح (**أو**) أي ولا (**يبيع**) وكيل (**نسيئة**) إلا بإذن. فإن فعل لم يصح لأن الاطلاق ينصرف إلى الحلول (**أو**) أي ولا يبيع بغير نقد كـ(**منفعة أو عرض**) فإن فعل لم يصح لأن الاطلاق محمول على العرف والعرف كون الثمن من النقدين (**إلا بإذن**) من الموكل أو قرينة كبيع حزم ونحوها بفلوس (**أو**) أي ولا يبيع وكيل (**بـ**)ـنقد (**غير نقد البلد أو**) بنقد (**غير غالبه**) رواجاً (**أن جمع**) البلد (**نقوداً**) أو بغير (**الأصح**) من نقوده (**أن تساوت**) رواجاً (**إلا إن عينه موكل**) لأن اطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ لموكله ، بخلاف المضارب لأن المقصود من المضاربة الربح وهو في النساء ونحوه أكثر ، واستيفاء الثمن في المضاربة على المضارب ، فضرر التأخير في التقاضي والتنقيض عليه بخلاف الوكالة (**وأن وكل عبد غيره**) في بيع أو شراء ونحوه من عقود المعاوضات (**ولو في شراء نفسه**) أو قن آخر غيره (**من سيده صح**) ذلك (**ان أذن**) فيه سيده لأن الحجر عليه الحق سيده ومع إذنه صار كمطلق التصرف. وإذا جاز له الشراء من غيره جاز له من سيده . وإذا جاز أن يشتري من سيده غيره جاز أن يشتري نفسه (**وإلا**)بأن لم يأذن له سيده في التوكل (**فلا**) يصح تصرفه للحجر عليه (**فيما لا يملكه العبد**) كعقود المعاوضات وإيجاب النكاح وقبوله وعلم منه صحة توكيله فيما يملكه بلا إذن سيده كطلاق ورجعة وصدقة بنحو رغيف. وإذا اشترى القن نفسه من سيده وقال اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد . صح ولزم زيداً الثمن . وإن قال السيد : ما أشتريت نفسك إلا لنفسك عتق لاقرار سيده بما يوجبه وعليه الثمن في ذمته لسيده . لأن العبد لم يحصل لزيد ولا يدعيه سيده عليه ، والظاهر ممن باشر العقد انه له وإن صدقه السيد وكذبه زيد فإن كذبه في الوكالة حلف وبرىء. وللسيد فسخ البيع لتعذر الثمن . وان صدقه في الوكالة وكذبه في شراء نفسه له فقول القن لأن الوكيل يقبل قوله في

التصرف المأذون فيه .

فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة

والمسابقة والعارية (**عقود جائزة من الطرفين**) لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز (**لكل**) من المتعاقدين (**فسخها**) أي هذه العقود كفسخ الاذن في أكل طعامه (**وتبطل**) هذه العقود (**بموت أو جنون**) مطبق ، لأنها تعتمد الحياة والعقل . فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف ، لكن لو وكل ولي يتيم أو ناظر وقف أو عقد عقداً جائز غيرها ثم مات لم تبطل بموته لأنه متصرف على غيره كما في الاقناع وغيره (**و**) تطبل وكالة بـ(**حجر لسفه**) على وكيل أو موكل (**حيث اعتبر رشد**) كالتصرف المالي فإن وكل في نحو طلاق ورجعة لم تبطل بسفه وكذا لو وكل في نحو احتطاب أو استسقاء ماء ونحوه (**و**) تبطل وكالة (**بسكر يفسق به**) بخلاف ما أكره عليه (**فيما ينافيه**) الفسق (**كايجاب نكاح ونحوه**) كاستيفاء حد واثباته لخروجه بالفسق عن أهليه ذلك التصرف (**و**) تبطل وكالة (**لفلس موكل فيما حجر عليه فيه**) كأعيان ماله لانقطاع تصرفه فيها بخلاف ما لو وكل في شراء شيء في ذمته أو في ضمان أو اقتراض (**و**) تبطل وكالة (**بردته**) أي الموكل لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتداً ولا تبطل بردة وكيل إلا فيما ينافيها (**و**) تبطل وكالة (**بتدبيره**) أي السيد (**أو كتابته قنا وكل في عتقه**) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق ، و (**لا**) تبطل الوكالة (**بسكناه**) أي الموكل (**أو بيعه**) بيعاً (**فاسدا ما**) أي شيئاً (**وكل في بيعه**) لأن السكنى لا تختص بالملك ، والبيع الفاسد لا ينقله (**و**) تبطل الوكالة (**بوطئه**) أي الموكل (**لا قبلته**) أو مباشرته دون فرج (**زوجة وكل في طلاقها**) لأنه دليل رغبته فيها واختيار امساكها ولذلك كان رجعة في المطلقة رجعياً بخلاف القبلة والمباشرة دون الفرج ونحوها خلافاً لما في الاقناع (**وكذا وكيل فيما ينافيها**) كارتداد وكيل في إيجاب نكاح أو قبوله فتبطل وكالته بذلك (**و**) تبطل وكالة (**بدلالة رجوع أحدهما**) أي الموكل والوكيل كما تقدم من وطء

الموكل زوجة وكل في طلاقها وكقبول الوكيل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه (و) تبطل وكالة (**باقراره**) أي الوكيل (**على موكله بقبض ما**) أي شيء (**وكل**) الوكيل (**فيه أي في قبضه** أو الخصومة فيه لاعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض (و) تبطل الوكالة (**بتلف العين**) الموكل في التصرف فيها لذهاب محل الوكالة وكذا لو وكل في طلاق امرأته أو بيع عبده أو قبض ثمن داره من فلان فقامت بينة بطلاق الزوجة أو عتق العبد أو انتقال الدار عن الموكل (و) تبطل الوكالة بـ(**ـدفع عوض لم يؤمر**) الوكيل (**به**) بأن أعطاه دينارين مثلاً وقال اشتر بهذا ثوباً وبهذا كتاباً فتلف دينار الكتاب مثلاً واشتراه بدينار الثوب فلا يصح الشراء لئلا يلزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه (و) تبطل الوكالة بـ(**ـإنفاق ما أمر به**) أي بالشراء به ونحوه وكذا لو تصرف فيه ولوبخلطه بما لا يتميز به (**ولو نوى اقتراضه كـ**)ـما تبطل بـ(**ـتلفه**) لتعذر دفع ما تأداه من الموكل ثمناً بما وكل في شرائه ونحوه (**ولو عزل**) **الوكيل** (**عوضه**) أي عوض ما أنفقه لأن المعزول لا يصير للموكل حتى يقبضه و (**لا**) تبطل الوكالة (**بتعد**) فلو دفع نحو ثوب لمن يبيعه فتعدى بلبسه أو رهنه ونحوه لم تبطل وكالته ما بقيت العين لأنها إذن في تصرف مع ائتمان فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر و (**يضمن**) الوكيل ما تعدى به أو فرط (**ثم إن تصرف كما أمر**) أي أمره الموكل صح تصرفه لبقاء الإذن (**وبرىء بقبضه العوض**) فإذا تلف بيده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لأنه لم **يتعد** فيه .

﴿ **تنبيه** ﴾ قوله « بقبضه العوض » ليس قيداً في براءته بل يبرأ بمجرد تسليم العين وإذا قبض العوض لم يكن مضموناً عليه وإن كان بدلاً عما هو مضمون عليه لما تقدم (**ولا**) تبطل وكالة (**بإغماء**) موكل أو **وكيل** لأنه لا تثبت به الولاية أشبه النوم (و) لا بـ (**ـعتق وكيل، أو بيعه ، أو أباقه**) أو هبته ونحوه . لأنها لا تمنع ابتداء الوكالة فلا تمنع استدامتها لكن لا يتصرف من انتقل الملك فيه إلا بإذن سيده الثاني (و) لا بـ (**ـطلاق**) زوجة (**وكيله**) فلو وكل زوجته في تصرف ثم طلقها لم تبطل وكالتها ، لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة ، فلا يقطع استدامتها (و) لا بـ (**ـجحود**) وكالة بأن

جحد موكل ، أو وكيل الوكالة فلا تبطل ، لأنه لا يدل على رفع الإذن السابق ، كانكاره زوجية امرأة ، ثم تقوم به بينة ، فليس طلاقاً (**وينعزل**) وكيل (**بموت موكل وعزله ، ولو لم يبلغه**) أي الوكيل موت موكله أو عزله . لأن الوكالة لا يفتقر رفعها من أحدهما إلى رضا الآخر ، فلم تفتقر إلى علمه كالطلاق ، فيضمن ما تصرف فيه (**كـ**) ـعزل (**شريك**) بموت شريكه وعزله (**و**) عزل (**مضارب**) بموت رب المال وعزله ، ولو لم يبلغه . و (**لا**) ينعزل (**مودع**) قبل علمه بموت المودع أو عزله ، فلا يضمن تلفها عنده بلا تعد ولا تفريط ، ولو نقلها من محل إلى محل آخر ، أو سافر بها مع غيبة ربها ووكيله . وكان السفر أحفظ لها ونحوه (**ولا يقبل**) قول موكل أنه عزل وكيله قبل تصرفه في غير طلاق ويأتي وكذا شريك ورب مال مضاربة (**بلا بينة**) بالعزل لأن الأصل بقاء الوكالة والشركة وبراءة ذمة الوكيل والشريك والمضارب من ضمان ما أذن له فيه بعد الوقت الذي ادعى عزله فيه (**ويقبل**) قول موكل في إخراج زكاته (**أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله**) زكاته (**للساعي**) لأنها عبادة والقول قول من وجبت عليه في أدائها وزمنه ولأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه (**وتؤخذ الزكاة**) التي دفعها الوكيل من الساعي (**إن بقيت بيده**) لفساد القبض فإن فرقها الساعي على مستحقيها أو تلفت بيده فلا رجوع عليه (**و**) **يقبل** (**إقرار وكيل بعيب فيما باعه**) ، لأنه أمين فقبل قوله في صفة المبيع كقدر ثمنه (**وإن**) نكل الوكيل عن الحلف على نفي العيب في المبيع إن قيل القول قول البائع فـ (**ـرد**) عليه المبيع (**بنكوله رد**) بالبناء للمفعول (**على موكل**) لتعلق حقوق العقد به كما لو باشره (**وعزل**) وكيل (**في**) وكالة (**دورية وهي**) قول موكل (**وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك**) سميت دورية لدورانها على العزل وهي صحيحة لصحة تعليق الوكالة (**بـ**) ـقول موكل له (**عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وهو**) أي العزل المذكور (**فسخ معلق بشرط**) وهو التوكيل فكلما صار وكيلاً انعزل ، فلو قال له بعد ذلك : وكلتك في كذا لم يصح تصرفه لوجود العزل المعلق بوجود الوكالة . قاله في شرحه . قلت حتى لو وكله وكالة دورية لم يصح تصرفه لما سبق (**ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال**) مقول له ذلك (**نعم . ثم قالها**) أي نعم (**لآخر**) قال له ثانياً مثل ما قال له الأول (**فقد عزل نفسه**) من وكالة الأول لأن

إجابته للثاني دليل رجوعه عن إجابة الأول (**وتكون**) العين المشتراة (**له**) أي الوكيل (**وللثاني**) إذ لا مفضل لأحدهما على الآخر (**وما بيده**) أي الوكيل وكذا كل أمين (**بعد عزله أمانة**) فلا يضمن حيث لم يتصرف ولم يتعد أو لم يفرط وكذا هبة بيد ولد بعد رجوع أبيه فيها .

فصل وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك

والرد بالعيب ونحوه ، وسواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيل ، كالبيع والإجارة أولا كالنكاح (**متعلقة بموكل**) لوقوع العقد له ، ونصَّ أن من وكل في بيع ثوب ففعل ووهب له منديل ، أي زمن الخيارين أنه لصاحب الثوب (**فلا يعتق من يعتق على وكيل**) كأبيه وأخيه ، إذا اشتراه لموكله . لأن الملك لم ينتقل للوكيل (**وينتقل ملك**) من بائع (**لموكل**) لأن الوكيل قبله له . أشبه ما لو تزوج له ، وكالأب والوصي (**ويطالب**) الموكل (**بثمن**) ما اشتراه وكيله له (**ويبرأ منه**) موكل (**بإبراء بائع وكيلاً لم يعلم**) بائع (**أنه وكيل**) لتعلقه بذمته ، ولا يرجع وكيله عليه بشيء . وإن علمه بائع وكيلاً فأبرأه لم يصح لأنه لا حق له عليه يبرئه منه (**و**) لموكل أن (**يرد بعيب**) ما اشتراه له وكيل لأنه حق له . فملك الطلب به كسائر حقوقه (**ويضمن**) الموكل (**العهدة**) إن ظهر المبيع ، مستحقاً ونحوه ، وإن علم مشتر بالوكالة فلا طلب له على وكيل وإلا فله طلبه أيضاً للتغرير (**ونحوه**) كملك مشتر طلب بائع باقباض ما باعه له وكيله ، لكن إن باع وكيل بثمن في الذمة ، فلكل من وكيل وموكل الطلب به لصحة قبض كل منهما له . وإن اشترى وكيل بثمن في ذمته ثبت في ذمة الموكل أصلاً ، وفي ذمة الوكيل تبعاً كالضامن ، وللبائع مطالبة من شاء منهما . وإن أبرىء الموكل برىء الوكيل لا عكسه كما تقدم (**ويختص**) وكيل (**بخيار مجلس لم يحضره**) أي مجلس التبايع (**موكل**) لأنه من تعلق العاقد ، كإيجاب وقبول ، فإن حضره موكل فالأمر له إن شاء حجر على الوكيل فيه أو أبقاه له مع كونه يملكه ، لأن الخيار له حقيقة (**ولا يصح بيع وكيل لنفسه**) بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه (**ولا**) يصح (**شراؤه منها**) أي نفسه (**لموكله**) بأن وكل في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله ، لأنه خلاف العرف

في ذلك ، وكما لو صرح فقال : له بعه أو اشتره من غيرك ، وللحقوق التهمة له في ذلك (**إلا إن أذن**) موكل لوكيله في بيعه لنفسه ، أو شرائه منها (**فيصح**) للوكيل إذا (**تولى طرفي العقد فيهما كأب الصغير**) ونحوه ، إذا باع من ماله لولده ، أو اشترى منه له (**و**) كـ (**ـتوكيله**) أي جائز التصرف (**في بيعه ، و**) توكيل (**آخر**) لذلك الوكيل (**في شرائه**) فيتولى طرفي عقده (**ومثله**) أي عقد البيع (**نكاح**) بأن يوكل الولي الزوج ، أو عكسه أو يوكلا واحداً ، أو يزوج عبده الصغير بأمته ونحوه ، فيتولى طرفي العقد (**و**) مثله (**دعوى**) بأن يوكله المتداعيان في الدعوى والجواب عنها وإقامة الحجة لكل منهما . وقال الأزجي في الدعوى : الذي يقع الاعتماد عليه ، لا يصح للتضاد (**وولده**) أي الوكيل (**ووالده ومكاتبه ونحوهم**) ممن ترد شهادته له ، كزوجته وابن بنته وأبي أمة (**كنفسه**) فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم ، ولا الشراء منه مع الإطلاق لأنه يتهم في حقهم ، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن ، كتهمته في حق نفسه بخلاف نحو أخيه وعمه (**وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب**) قال (**المنقح وشريك عنان ووجوه**) فلا يبيع أحد منهم من نفسه ولا ولده ووالده ونحوه ، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده ونحوه . لما تقدم . فيعلم منه أنه ليس لناظر الوقف غير الموقوف عليه أن يؤجر عين الوقف لولده ولا زوجته ولا تؤجر ناظرة زوجها ونحوه للتهمة ، وقد ذكرت ما فيه في شرح الإقناع (**وإن باع وكيل**) في بيع (**أو**) باع (**مضارب بزائد على**) ثمن (**مقدر**) أي قدره له رب المال . صح (**أو**) باعا بزائد على (**ثمن مثل**) إن لم يقدر لهما ثمناً (**ولو**) كان الزائد (**من غير جنس ما أمرا به**) أي الوكيل والمضارب بالبيع به (**صح**) البيع لوقوعه بالمأذون فيه ، وزيادة تنفع ولا تضر ، ولأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ثوباً أو نحوه ، وإن قال : بعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار ، أو بتسعين درهما وعشرة دنانير ونحوه ، أو بمائة ثوب ، أو بثمانين درهما وعشرين ثوباً لم يصح . ذكره القاضي للمخالفة ، ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدراهم أو مكان بعضها دنانير لأنه مأذون فيه عرفاً . لأن من رضي بدرهم رضي مكانه ديناراً . ذكره في المغني (**وكذا**) يصح البيع (**إن باعا**) أي الوكيل والمضارب (**بأنقص**) عن مقدر أو ثمن (**مثل ، أو اشتريا بأزيد**) عن مقدر أو ثمن مثل نصاً .

لأن من صح بيعه وشراؤه بثمن . صح بأنقص منه وأزيد كالمريض (**ويضمنان**) أي الوكيل والمضارب (**في شراء**) بأزيد من مقدر أو ثمن مثل (**الزائد**) عنهما (**و**) يضمنان (**في بيع**) بأنقص عن مقدر (**كل النقص عن مقدر و**) يضمنان في بيع إن لم يقدر لهما ثمن كل (**مالا يتغابن بمثله عادة**) كعشرين من مائة بخلاف ما يتغابن به كالدرهم من عشرة لعسر التحرز منه وحيث نقص ما لا يتغابن به ضمناً جميع ما نقص (**عن ثمن مثل**) لأنه تفريط بترك الاحتياط وطلب الحظ لإذنه وفي بقاء العقد وتضمين المفرط جمع بين المصالح . وكذا شريك ووصي وناظر وقف وبيت مال ونحوهم (**ولا يضمن قن**) أذنه سيده في بيع وشراء فباع ما نقص أو اشترى بأزيد (**لسيده**) كما لو أتلف مال سيده (**ولا**) يضمن (**صغير**) أذن له وليه في التجارة فباع بأنقص أو اشترى بأزيد (**لنفسه**) كما لو أتلف مال نفسه (**وإن زيد**) في ثمن سلعة يريد الوكيل أو المضارب بيعها (**على ثمن مثل قبل بيع لم يجز**)لوكيل ولا لمضارب بيعها (**به**) أي ثمن المثل لأن عليه طلب الحظ لآذنه وبيعها كذلك مع من يزيد ينافيه (**و**) إن زيد على ثمن مثلها بعد أن بيعت (**في مدة خيار مجلس**) أو شرط (**لم يلزم**) وكيلا ولا مضارباً (**فسخ**) بيع لأن الزيادة إذن منهى عنها فلا يلزم الرجوع إليها وقد لا يثبت المزايد عليها (**و**) من قال لوكيله في بيع نحو ثوب (**بعه بدرهم فباع به**) أي الدرهم (**وبعرض**) كفلس أو كتاب صح (**أو**) باعه (**بدينار صح**) البيع لأنه في الأولى باع بالمأذون فيه حقيقة وزيادة تنفع الموكل ولا تضره . وفي الثانية باع بمأذون فيه عرفاً ، فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار (**وكذا**) لو قال لوكيله : بع هذا (**بألف نساء فباع به**) أي الألف (**حالا**) فيصح (**ولو مع ضرر**) يلحق الموكل بحفظ الثمن . لأنه زاده خيراً (**ما لم ينهه**) عن البيع حالاً . فإن نهاه لم يصح للمخالفة . وكل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فكتصرف فضولي (**و**) إن قال موكل لوكيله في بيع شيء (**بعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح**) البيع لضرر الموكل بتبعيضه ولم يأذن فيه نطقاً ولا عرفاً فإن باع بعضه بثمن كله صح للاذن فيه عرفاً لأن من رضي بالمائة مثلاً بثمن الكل رضيها عن البعض ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره وله بيع باقيه بمقتضى الإذن أشبه ما لو باعه صفقة بزيادة على الثمن (**ما لم يبع**) الوكيل (**باقيه**) فيصح لزوال الضرر بتشقيصه

(**أو يكن**) ما وكل في بيعه (**عبيداً أو صبرة ونحوها**) مما لا ينقصه تفريق (**فيصح**) لإقتضاء العرب ذلك وعدم الضرر على الموكل في الإفراد لأنه لا نقص فيه ولا تشقيص (**ما لم يقل**) موكل لوكيله بع هذا (**صفقة**) لدلالة تنصيصه عليه على غرض فيه (**كشراء**) فلو قال اشتر لي عشرة عبيد أو عشرة أرطال غزل أو عشرة أمداد برصح شراؤها صفقة وشراؤها شيئاً بعد شيء ما لم يقل صفقة وإن قال : إشتر لي عبدين صفقة فاشترى عبدين مشتركين بين اثنين من وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر جاز وإن كان لكل منهما عبد مفرد فأوجبا له البيع فيهما وقبله منهما بلفظ واحد فقال القاضي : لا يلزم الموكل لأن عقد الواحد مع الإثنين عقدان وفي المغني : يحتمل أن يلزمه لأن القبول هو الشراء وهو متحد والغرض لا يختلف (و) إن قال موكل لوكيله (**بعه بألف في سوق كذا فباعه به**) أي الألف (**في**) سوق (**آخر صح**) البيع . لأن القصد بيعه بما قدره له وتنصيصه على أحد السوقين مع استوائهما في الغرض إذن في الآخر كمن استأجر أو استعار أرضاً لزراعة شيء فإنه إذن في زراعة مثله (**ما لم ينهه**) الموكل عن البيع في غيره فلا يصح للمخالفة (**أو**) ما لم (**يكن له**) أي الموكل (**فيه**) أي السوق الذي عينه (**غرض صحيح**)من حل نقده أو صلاح أهله أو مودة بينه وبينهم فلا يصح في غيره لتفويت غرضه عليه (و) إن قال لوكيله في شراء شيء (**اشتره بكذا**) أي ثمن قدره له (**فاشتراه**)الوكيل (**به**) أي الثمن المقدر له (**مؤجلاً**) صح لأنه زاده خيراً ولو تضرر مالم ينهه على قياس ما سبق (**أو**) قال له : اشتر لي (**شاة بدينار فاشترى به شاتين تساويه**) أي الدينار (**إحداهما**) صح لحديث عروة بن الجعد ولأنه حصل للموكل ما أذن فيه وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر. فإن باع الوكيل إحدى الشاتين وجاءه بالأخرى وهي تساوي ديناراً جاز نصاً للخبر ولحصول المقصود وزيادة (**أو**) قال له : اشتر شاة بدينار فاشترى (**شاة تساويه بأقل**) من دينار (**صح**) لأن من رضي شاة بدينار رضي به بأقل منه (**وإلا**) تكن إحدى الشاتين تساويه فى الثانية او الشاة فى الثلاثة (**فلا**) يصح الشراء للموكل لأنه لم يحصل له المقصود فلم يقع البيع له لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً (و) إن قال لوكيله (**اشتر عبداً لم يصح شراء اثنين معا**) لأنه لم يأذنه في ذلك لفظاً ولا عرفاً . وظاهره ولو كان أحدهما يساوي ما عينه من الثمن فلو اشتراهما واحداً بعد آخر صح شراء الأول (**ويصح شراء واحد ممن**) أي من عبدين

(**أمر بشرائهما**) إذا لم يقل صفقة على قياس ما سبق (**وليس له**) أي الوكيل (**شراء معيب**) مع الإطلاق . لأنه يقتضي السلامة ولذلك جاز الرد بالعيب (**فإن علم**) بعيبه قبل شرائه (**لزمه**) أي الشراء لدخوله في العقد على العيب (**ما لم يرضه موكله**) بعيبه فإن رضيه فله لأنه نوى العقد له (**وإن جهل**) وكيل عيبه حال عقد صح وكان كشراء موكل بنفسه لمشقة التحرز من ذلك . **فإن** رضيه موكل معيباً فليس لوكيل رده لأن الحق للموكل وإن سخطه أو كان غائباً (**فله**) أي الوكيل (**رده**)على بائعه لقيامه مقام موكله وكذا خيار غبن أو تدليس (**فإن ادعى بائع رضا موكله**) بالعيب (**وهو**) أي الموكل (**غائب حلف**) وكيل (**أنه لا يعلم**) رضا موكله (**ورده**) للعيب (**ثم إن حضر**) موكل (**فصدق بائعاً**) على رضاه بعيبهأو قامت به بينة (**لم يصح الرد**) لإنعزال الوكيل من الرد برضا موكله بالعيب (**وهو**) أي المعيب (**باق لموكل**) فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضا من قبله . وإن لم يدع بائع رضا موكل وقال له توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزم الوكيل ذلك لاحتمال هرب البائع أو فوات الثمن بتلفه وإن طاوعه لم يسقط رد موكل (**وإن أسقط وكيل**) اشترى معيبا (**خياره ولم يرض موكله**) بالعيب (**فله رده**) لتعلق الحق به (**وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل**) ولا بينة (**حلف**) بائع أنه لا يعلم أن الشراء وقع له (**ولزم**) البيع (**الوكيل**) لرضاه بالعيب والظاهر صدور العقد لمن باشره فيغرم الثمن وإن صدق بائع أن الشراء لموكله أو قامت به بينة فله الرد وإن وجد من الوكيل ما يسقطه (**ولا يرد**) وكيل (**ما عينه له موكل**) كاشتر هذا العبد أو الثوب فاشتراه (**بعيب وجده**) فيه (**قبل إعلامه**) أي الموكل لقطعه نظر وكيله بتعيينه فربما رضيه على جميع أحواله فإن علم الوكيل عيب ما عين له قبل شرائه فله شراؤه لما تقدم (و) إن قال لوكيله (**اشتر**) لي كذا (**بعين هذا**) الدينار مثلاً (**فاشترى**) له (**في ذمته**) ثم نقده ما عين له أو غيره (**لم يلزم**) الشراء (**موكلاً**) لمخالفة الموكل فيما له فيه غرض صحيح . لأن الثمن المعين ينفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوباً ولا يلزمه ثمن في ذمته وحينئذ يقع الشراء للوكيل وهل يوقف على إجازة الموكل ؟ فيه روايتان قاله في المغني (**وعكسه**) كأن يقول : اشتر في ذمتك وانقد هذا ثمناً عنه فاشترى بعينه (**يصح**) الشراء لموكل (**ويلزمه**) لإذنه في عقد يلزم به الثمن مع بقائه وتلفه ، فيكون

إذناً في عقد لا يلزمه الثمن فيه إلا مع بقائه (**وإن أطلق**) الموكل فقال اشتر لي كذا بكذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة (**جازا**) أي الشراء بالعين وفي الذمة لتناول الإطلاق لهما (**و**) إن قال لوكيله (**بعه لزيد فباعه**) الوكيل (**لغيره**) أي غير زيد (**لم يصح**) البيع سواء قدر له الثمن أو لم يقدره ، لأنه قد يكون غرضه في تمليكه لزيد دون غيره إلا إن علم الوكيل ولو بقرينة أنه لا غرض له في عين زيد ذكره المرفق والشارح (**ومن وكل**) بالبناء للمفعول (**في بيع شيء ملك تسليمه**) أي المبيع لمشتريه لأنه من تمام البيع و (**لا**) يملك الوكيل (**قبض ثمنه**) أي المبيع (**مطلقاً**) أي سواء دلت عليه قرينة كأمره ببيعه في محل ليس فيه الموكل أولا لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر . وفيه وجه يملك مطلقا ، ووجه يملكه مع القرينة واختاره الموفق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى ، وصوبه في الإنصاف ، وقطع به في الإقناع لكن قال عن الأول في الإنصاف إنه المذهب وقدمه في الفروع والتنقيح واختاره الأكثر (**فإن تعذر**) قبض الثمن على موكل (**لم يلزمه**) أي الوكيل كظهور المبيع مستحقاً أو معيباً و (**كحاكم وأمينه**) يبيعان شيئاً لغائب أو محجور عليه ويتعذر قبض ثمنه لهرب مشتر ونحوه قال (**المنقح ما لم يفض**) ترك قبض ثمن مبيع (**إلى ربا فإن أفضى**) إلى ربا النسيئة كأمره ببيع قفيز بر بمثله أو بشعير فباعه به (**ولم يحضر موكله**) المجلس (**ملك**) الوكيل (**قبضه**) للإذن فيه شرعا وعرفا إذ لا يتم البيع إلا به (**وكذا الشراء**) فالوكيل فيه يملك تسليم الثمن ولا يملك تسليم المبيع إلا بإذن صريح على ما تقدم (**وإن أخر**) وكيل في شراء شيء (**تسليم ثمنه بلا عذر**) في تأخيره فتلف (**ضمنه**) لتفريطه فإن كان عذر نحو امتناع بائع من قبضه لم يضمنه نصاً (**وليس لوكيل في بيع تقليبه**) أي المبيع (**على مشتر إلا بحضرة موكل**) لأن الإذن في البيع لا يتناوله فإن حضر الموكل جاز لدلالة الحال على رضاه به (**وإلا**) بأن دفعه إليه ليقلبه بحيث يغيب به عن الوكيل كأخذه ليريه أهله (**ضمن**) الوكيل لتعديه قاله في النوادر وفي الفروع ويتوجه العرف (**ولا**) لوكيل في بيع شيء (**بيعه ببلد آخر**) لعدم تعارفه فلا يقتضيه الإطلاق (**فيضمن**) تلفه قبل بيعه لتعديه (**ويصح**) بيعه له ببلد آخر لما تقدم أو ركالة لا تبطل بتعديه (**ومع مؤنة نقل**) لمبيع لا يصح بيعه في بلد آخر لأن فيه دلالة على رجوعه عن

التوكيل لأن مثل ذلك لا يفعله بغير إذن صريح إلا متصرف لنفسه . ذكره في شرحه بحثاً (**ومن أمر بدفع شيء**) كثوب أمره مالكه بدفعه (**إلى**) نحو قصاراً أو صباغ (**معين ليصنعه فدفع**) المأمور الشيء إلى من أمر بدفعه له (**ونسيه**) فضاع (**لم يضمنه**) لأنه لم يتعد ولم يفرط بل فعل ما أُمر به (**وإن أطلق مالك**) بأن قال مثلاً ادفعه إلى من يقصره أو يصبغه (**فدفعه**) الوكيل (**إلى من لا يعرف عينه**) كما لو ناوله من وراء ستر (**ولا اسمه ولا دكانه**) بأن دفعه بغير دكان ولم يسأل عنه ولا عن اسمه فضاع (**ضمن**) لتفريطه وأطلق أبو الخطاب إذا دفعه إليه لم يضمن إذا اشتبه عليه (**ومن وكل**) بالبناء للمفعول (**في قبض درهم**) فأكثر (**أو**) قبض (**دينار**) فأكثر ممن عليه دراهم أو دنانير (**لم يصارف**) المدين بأن يقبض عن الدنانير دراهم أو عن الدراهم دنانير لأنه لم يأمره بمصارفته ويكون من ضمان الباعث إن تلف نصاً لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمر به فهو وكيل للباعث في تأديته إلى صاحب الدين إلا إن أخبر الرسول المدين أن رب الدين أذنهفي ذلك فيكون من ضمان الرسول لأنه غره (**وإن أخذ**) وكيل في قبض دين (**رهنا أساء**) بأخذه لأنه غير مأذون فيه (**ولم يضمنه**) أي الرهن وكيل لأنه رهن فاسد وفاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه (**ومن وكل**) غيره (**ولو**) كان الوكيل (**مودعا في قضاء دين فقضاه ولم يشهد**) الوكيل بالقضاء (**وأنكر غريم**) أي رب دين القضاء لم يقبل قول وكيل عليه لأنه لم يأتمنه وكما لو ادعاه الموكل و (**ضمن**) وكيل لموكله ما أنكره رب الدين لتفريطه بترك الإشهاد ولهذا إنما يضمن (**ما ليس بحضرة موكل**) فإن حضر مع ترك الإشهاد فقد رضي بفعل وكيله كقوله اقضه ولا تشهد بخلاف حال غيبته لا يقال هو لم يأمره بالإشهاد فلا يكون مفرطاً بتركه لأنه إنما أذنه في قضاء مبرىء ولم يفعل ولهذا يضمن ولو صدقه موكل وكذب رب الدين (**بخلاف**) توكيل في (**إيداع**) فلا يضمن وكيل لم يشهد على الوديع إذا أنكر لقبول قوله في الرد والتلف فلا فائدة للموكل في الاستيثاق عليه فإن أنكر الوديع دفع الوكيل الوديعة إليه فقول وكيل بيمينه لأنهما اختلفا في تصرفه وفيما وكل فيه فكان القول قوله فيه (**وإن قال**) وكيل في قضاء دين (**أشهدت**) على رب الدين بالقضاء شهوداً (**فماتوا**) وأنكره موكل (**أو**) قال له (**أذنت لي فيه**) أي القضاء (**بلا بينة**) أي إشهاد وأنكره

موكل (**أو**) قال له (**قضيت بحضرتك**) فقال بل بغيبتي (**حلف موكل**) لاحتمال صدق الوكيل وقضى له بالضمان لأن الأصل معه (**ومن وكل**) بالبناء للمفعول (**في قبض**) دين أو عين (**كان وكيلاً في خصومة**) سواء علم رب الحق ببذل الغريم ما عليه أو جحده أو مطله لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات فالإذن فيه إذن فيه عرفاً . قلت : ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه لأنه طريق للتوصل إليه وأطلق فيه في المغني روايتين (**لا عكسه**) فالوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض لأن الإذن فيه لم يتناوله نطقاً ولا عرفا . وقد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله مطلقاً نصاً كاقراره عليه بقود وقذف وكالولي (**و يحتمل في**) قول إنسان لآخر (**أجب خصمي عني كخصومة**) أي أن يكون كتوكيله في خصومة (**و**) يحتمل (**بطلانها**) أي الوكالة بهذا اللفظ . قال في تصحيح الفروع : الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن ، فإن دلت على شيء كان ، وإلا فهي إلى الخصومة أقرب . انتهى . ولا تصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة . قاله في الفنون وفي كلام القاضي : لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره ومعناه في المغني في الصلح عن المنكر (**و**) إن قال لوكيله (**اقبض حقي اليوم**) أو يوم كذا ونحوه (**لم يملكه**) أي فعل ما وكل فيه اليوم (**غدا**) لأن إذنه لم يتناوله ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة دون غيره وقضاء العبادات لاشتغال الذمة بها (**و**) إن قال لوكيله إقبض حقي (**من فلان ملكه**) أي قبض حقه من فلان و (**من وكيله**) لقيامه مقامه فيجري مجرى اقباضه و (**لا**) يملك قبضه (**من وارثه**) لأنه لم يؤمر به ولا يقتضيه العرف والطلب على الوارث بطريق الأصالة بخلاف الوكيل ولهذا لو حلف لا يفعل شيئاً حنث بفعل وكيله (**و إن قال**) له اقبض حقي (**الذي قبله**) أي فلان **أو الذي عليه** (**ملكه**) أي قبضه منه ومن وكيله و (**من وارثه**) لاقتضاء الوكالة قبضه مطلقاً فشمل القبض من وارثه لأنه حقه .

فصل والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط

لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع والوصي ونحوه وسواء كان متبرعاً أو بجعل فإن فرط أو تعدى ضمن **(ويصدق)** وكيل **(بيمينه في)** دعوى(**تلف)** عين أو ثمنها إذا قبضه وقال موكله لم يتلف كالوديع **(و)** يصدق بيمينه في **(نفي تفريط)** ادعاه موكله لأنه أمين ولا يكلف بينه لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها **(ويقبل إقراره)** أي الوكيل على موكله **(في كل ما وكل فيه)** من بيع وإجارة وصرف وغيرها **(ولو)** كان الموكل فيه **(نكاحاً)** لأنه يملك التصرف فقبل قوله فيه كولي المجبرة فيقبل قول وكيل أنه قبض الثمن من مشتر وتلف بيده وفي قدر ثمن ونحوه لكن لا يصدق فيما لا يشبه من قليل ثمن أدعى أنه باع به أو كثيرة ان اشترى ذكره المجد وإذا وكل البائع والمشتري وعقد الوكيلان وأتفقا على الثمن واختلف الموكلان فيه فقال القاضي : يتحالفان اي البائع والمشتري . وصحح المجد لا تحالف وأنه يقبل قول الوكيلين **(وإن اختلفا)** أي الوكيل والموكل **(في رد عين أو)** في رد **(ثمنها)** بعد بيعها **(فـ)**القول **(قول وكيل)** متبرع لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير كالمودع **(لا)** وكيل **(بجعل)** فلا يقبل قوله في الرد لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير وإن طلب ثمن من وكيل فقال لم أقبضه بعد فأقام المشتري بينة عليه بقبضه ألزم به الوكيل. ولم يقبل قوله في رد ولا تلف لأنه صار خائناً بجحده . قاله المجد **(ولا)** يقبل قول وكيل في رد **(إلى ورثة موكل)** لأنهم لم يأتمنوه **(أو)** رد **(إلى غير من ائتمنه ولو بإذنه)** أي الموكل كان أذنه في دفع دينار لزيد قرضاً فقال الوكيل : دفعته فأنكره زيد ، فإن لم يقم الوكيل بينة ضمن قال في الفروع : وإطلاقهم لا يقبل قوله في صرفه في وجوه عينت له من أجرته لزمته وذكره الآدمي البغدادي. انتهى. وصحح في القواعد قبول قول وكيل . وقال نص عليه واختاره أبو الحسن التميمي **(ولا)** يقبل قول **(ورثة وكيل في دفع لموكل)** لأنه لم يأتمنهم **(ولا)** يقبل قول **(أجير مشترك)** كصباغ وصائغ وخياط في رد العين وظاهره أنه يقبل قول أجير خاص وأطلق في الإقناع أنه لا يقبل قول أجير في الرد

(و) لا قول نحو دابة في ردها ولا مضارب ومرتهن وكل من قبض العين لنفع نفسه كالمستعير (**ودعوى الكل**) أي الوكيل والأجير المشترك والمستأجر ونحوهم ممن يقبل قوله في الرد أو برد (**تلفا بحادث ظاهر**) كحريق ونهب ونحوهما (**لا يقبل إلا بينة تشهد بالحادث**) الظاهر لعدم خفائه فلا تتعذر البينة عليه (**ويقبل قوله**. أي مدعي التلف بسبب ظاهر بعد إقامة البينة عليه (**فيه**) أي في أن العين تلفت به بيمينه لتعذر إقامة البينة على تلفها به كما لو تلفت بسبب خفي (و) أن قال وكيل لموكله (**أذنت لي في البيع نساء**) وأنكره فقول وكيل (**أو**) قال وكيل أذنت لي في البيع (**بغير نقد البلد**) أو بعرض وأنكره موكل فقول وكيل (**أو اختلفا**) أي الوكيل والموكل (**في صفة الإذن**) بأن قال : وكلتني في شرائه بعشرة فقال الموكل : بل بخمسة أو وكلتني في شراء عبد قال بل أمة أو أن أبيعه من زيد . قال بل من عمرو . أو قال موكل : أمرتك ببيعه نسيئة برهن أو ضامن وأنكره وكيل ولا بينة (**ف**)القول (**قول وكيل**) لأنه أمين (**كمضارب**) اختلف مع رب المال في مثل ذلك وكخياط إذا قال أذنتني في تفصيله قباء . وقال ربه بل قميصاً ونحوه وإن باع الوكيل السلعة وقال للموكل أمرتني . فقال بل أمرتك برهنها صدق ربها فاتت أو لم تفت لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف وإن اختلفا في أصل الوكالة فقول منكر لأن الأصل عدم الوكالة (و) إن قال لآخر (**وكلتني أن أتزوج لك فلانة**) على كذا (**ففعلت**) أي تزوجتها لك (**وصدقت**) فلانة (**الوكيل**) أي مدعي الوكالة فيما ذكره (**وأنكره موكل**) بحسب دعواهما الوكالة (**فقوله**) أي المنكر لما تقدم (**بلا يمين**) لأن الوكيل يدعي عقداً لغيره (**ثم إن تزوجها**) الموكل أقر العقد (**وإلا**) بأن لم يتزوجها (**لزمه تطليقها**) لإحتمال كذبه في إنكاره . ولا ضرر عليه ، ويحرم نكاحها غيره قبل طلاقها لأنها معترفة أنها زوجته فتؤخذ بإقرارها وإنكاره ليس بطلاق (**ولا يلزم وكيلا شيء**) للمرأة من مهر ولا غيره لأن حقوق العقد إنما تتعلق بالموكل. لكن إن ضمن الوكيل المهر رجعت عليه بنصف المهر لأنه ضمنه عن الموكل، ومعترف بأنه في ذمته . وإن مات من تزوج له مدعي الوكالة لم ترثه المرأة إن لم يكن صدق على الوكالة أو ورثته إلا إن قامت بها بينة (**ويصح التوكيل بلا جعل**) لأنه ﷺ ، وكل أنيسا في إقامة الحد وعروة بن الجعد في الشراء بلا جعل (و) يصح التوكيل

(بـ)ـجعل (**معلوم**) كدرهم أو دينار أو ثوب صفته كذا (**أياما معلومة**)بأن يوكله عشرة أيام كل يوم بدرهم (**أو يعطيه من الألف**) مثلاً (**شيئاً معلوماً**) كعشرة لأنـه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويعطيهم عليها ولأن التوكيل تصرف للغير لا يلزمه فعله فجاز أخذ الجعل عليه كرد الآبق و (**لا**) يصح أن يجعل له (**من كل ثوب كذا لم يصفه**) أي الثوب (**ولم يقدر ثمنه**) لجهالة المسمى وكذا لو سمى له جعلاً مجهولا ويصح تصرفه بعموم الإذن وله أجرة مثله (**وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من**) شخص (**معين**) بأن قال كل ثوب بعته من هذه الثياب لزيد فلك على بيعه كذا او كل ثوب اشتريته لي من فلان من هذه الثياب فلك على شرائه كذا وعينه (**صح**) ما سماه لزوال الجهالة وكذا لو لم يعين البائع على ما يظهر (**كـ**)ـقوله (**بع ثوبي**) هذا (**بكذا فما زاد**) عنه (**فلك**) فيصح نصاً قال : هل هذا إلا كالمضاربة ؟ واحتج بأنه يروي عن ابن عباس ووجه شبهه بالمضاربة أنه عين تنمي بالعمل عليها وهو البيع فإذا باع الوكيل الثوب بزائد عما عينه له ولو من غير جنس الثمن فهو لهو إلا فلا شيء له كما لو لم يربح مال المضاربة (**ويستحقه**) أي الجعل الوكيل (**قبل تسليم ثمنه**) لأنه وفي بالعمل وهو البيع ولا يلزمه استخلاص الثمن من المشتري **إلا إن اشترطه**) أي أشترط الموكل على الوكيل في استحقاقه الجعل تسليم الثمن بأن قال له إن بعته وسلمت إلى ثمنه فلك كذا فلا يستحقه قبل تسليمه الثمن لأنه لم يوف بالعمل (**ومن عليه حق**) من دين أو عين عارية أو وديعة أو نحوها (**ة دعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو**) أنه (**وصية**) أي وصي ربه (**أو**) أنه (**أحيل به**) أي الدين من ربه عليه (**فصدقه**) أي صدق من عليه الحق مدعي الوكالة أو الوصية أو الحوالة (**لم يلزمه**) أي من عليه الحق (**دفع إليه**) أي المدعي لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق أو ظهوره حياً في الوصية (**وإن كذبه**) أي كذب من عليه الحق المدعي لذلك (**لم يستحلف**) لعدم الفائدة إذ لا يقضي عليه بالنكول (**وإن دفعه**) أي دفع من عليه الحق للمدعي ذلك (**وأنكر صاحبه**) أي الحق (**ذلك**) أي الوكالة أو الحولة (**حلف**)رب الحق أنه لم يوكله ولا أحاله لإحتمال صدق المدعي (**ورجع**) رب الحق (**على دافع**) وحده (**إن كان**) المدفوع (**ديناً**) لعدم براءته بدفعه لغير ربه ووكيله ولأن الذي أخذه مدعي الوكالة أو الحوالة عين مال الدافع في زعم رب الحق فتعين رجوعه على الدافع فإن نكل لم يرجع بشيء. وفي مسئلة

الوصية يرجع بظهوره حياً (**و**) رجع (**دافع على مدع**) لوكالة أو حوالة أو وصية بما دفعه (**مع بقائه**) لأنه عين ماله (**أو**) يرجع دافع على قابض ببدله مع (**تعديه**) أي القابض أو تفريطه (**في تلف**) لأنه بمنزلة الغاصب فإن تلف بيد مدعي الوكالة بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يرجع عليه دافع بشيء لأنه مقر بأنه أمين حيث صدقه في دعواه الوكالة أو الوصية (**و**) أما (**مع**) دعوى (**حوالة فيرجع**) دافع على قابض (**مطلقاً**) أي سواء بقي في يده أو تلف بتعد أو تفريط أولا لأنه قبضه لنفسه فقد دخل على أنه مضمون عليه (**وإن كان**) المدفوع لمدع وكالة أو وصية (**عيناً كوديعة ونحوها**) كعارية وغصب ومقبوض على وجه سوم (**ووجدها**) أي العين ربها بيد القابض أو غيره (**أخذها**) لأنها عين حقه (**وإلا**) يجدها (**ضمن أيهما شاء**) لأن القابض قبض مالا يستحقه والدافع تعدى بالدفع الى من لا يستحقه فتوجبت المطالبة على كل منهما (**ولا يرجع**) الدافع للعين (**بها**) إن ضمنه ربها (**على غير متلف أو مفرط**) لإعتراف كل منهما بأن ما أخذه المالك ظلم واعتراف الدافع بأنه لم يحصل من القابض ما يوجب الضمان فلا يرجع عليه بظلم غيره. هذا كله إذا صدق من عليه الحق المدعي (**و**) أما (مع عدم تصديقه فيرجع) دافع على مدفوع إليه بما دفعه له (**مطلقاً**) أي سواء كان ديناً أو عينا بقي أو تلف لأنه لم بوكالته ولم تثبت ببينة ومجرد التسليم ليس تصديقاً (**وان ادعى**) شخص (**موته**) أي رب الحق (**وأنه وارثه لزمه**) أي من عليه الحق (**دفعه**) أي الحق لمدعي ارثه (**مع تصديقه**) مدعي الارث له لاقراره له بالحق وأنه يبرأ بالدفع له أشبه المورث (**و**) لزمه (**حلفه**) أي من عليه الحق (**مع انكاره**) موت رب الحق أو أن الطالب وارثه لأن من لزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الإنكار فيحلف أنه لا يعلم صحة دعواه ونحوه (**ومن قبل قوله في رد**) كوديع ووكيل ووصي متبرع (**وطلب منه**) الرد (**لزمه**) الرد (**ولا يؤخره ليشهد**) على رب الحق لعدم الحاجة إليه لقبول دعواه الرد (**وكذا مستعير ونحوه**) ممن لا يقبل قوله في الرد كمرتهن ووكيل بجعل ومقترض وغاصب (**لا حجة**) أي لا بينة (**عليه**) فلزمه الدفع بطلب رب الحق ولا يؤخر ليشهد لأنه لا ضرر عليه فيه لتمكنه من الجواب بنحو: لا يستحق على شيئاً ويحلف عليه كذلك (**وإلا**) بأن كان عليه بينة بذلك (**أخر**) الرد ليشهد عليه لئلا ينكره القابض فلا يقبل قوله في الرد وإن قال لا

يستحق على شيئاً قامت عليه البينة (**كدين بحجة**) أي ببينة فللمدين تأخيره ليشهد لما تقدم (**ولا يلزمه**) أي رب الحق (**دفعها**) أي الوثيقة المكتوب فيها الدين ونحوه إلى من كان عليه الحق لأنها ملكه فلا يلزمه تسليمها لغيره (**بل**) يلـزم رب الحـق (**الإشهـاد بأخذه**) أي الحق ، لأن بينة الآخذ تسقط البينة الأولى (**كـ**)ـما لا يلزم البائع دفع (**حجة ما باعه**) لمشتر لما تقدم .

قلت العرف الآن يسلمها له ولو قيل بالعمل به لم يبعد كما في مواضع .

• • •

كتاب الشركة

بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء وتجوز بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ **فهم شركاء في الثلث** ﴾وقوله ﷺ «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبة فإذا خان أحدهما صاحبة خرجت من بينهما » رواه أبو داود وهي (**قسمان**) أحدهما (**اجتماع في استحقاق**) وهو أنواع أحدها في المنافع والرقاب كعبدو دار بين أثنين فأكثر بإرث أو بيع ونحوه الثاني في الرقاب كعبد موصي بنفعه ورثه اثنان فأكثر الثالث في المنافع كمنفعة موصي بها لاثنين فأكثر الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعةيتصور الزنا منهم عادة بكلمةواحده فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد والقسم (**الثاني**) اجتماع (**في تصرف**) وهي شركة العقود المقصودة هنا (**وتكره**) شركة مسلم (**مع كافر**) كمجوسي نصاً لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه و (**لا**) تكره الشركة مع (**كتابي لا يلي التصرف**) بل يليه المسلم لحديث الخلال عن عطاء قال « نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » ولإنتفاءالمحظور بتولي المسلم التصرف وقول ابن عباس « أكره أن يشارك المسلم اليهودي » محمول على ما إذا ولى التصرف . وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة أو المضاربة ففاسد ويضمنه ، لأن العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك المسلم على خمر أشبه شراؤه ميتة ومعاملته بالربا وما خفي أمره على المسلم فالأصل حله (**وهو**) أي الإجتماع في التصرف خمسة (**أضرب**) جمع ضرب أي صنف. أحدها (**شركة عنان**) ولا خلاف في جوازها بل في بعض شروطها سميت بذلك لاستوائها في المال والتصرف كالفارسين يستويان في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء أو لملك كل منهما

التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه ، أو من عن الشيء إذا عرض لأنه عن لكل منهما مشاركة صاحبه أو من المعانة وهي المعارضة لأن كلا منهما معارض لصاحبه بماله وعمله (**وهي**) أي شركة العنان (**أن يحضر كل**) واحد (**من عدد**) اثنين فأكثر (**جائز التصرف**) فلا تعقد على ما في الذمة ولا مع صغير ولا سفيه (**من ماله**) فلا تعقد بنحو مغصوب (**نقداً**) ذهبا أو فضة (**مضروباً**) أي مسكوكا ولو بسكة كفار (**معلوماً**) قدراً وصفة (**ولو**) كان النقد (**مغشوشاً قليلاً**) لعسر التحرز منه لا كثيراً (**أو**) كان النقد (**من جنسين**) كذهب وفضة (**أو**) كان (**متفاوتا**) بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين (**أو**) كان (**شائعاً بين الشركاء إن علم كل**) منهم (**قدر ماله**) كما لو ورثوه ، لأحدهم النصف وللآخر الثلث ولآخر السدس واشتركوا فيه قبل قسمته . وعلم منه أنها لا تصح على عرض نصاً ، لأن الشركة إما أن تقع على عين العرض أو قيمته أو ثمنه وعينها لا يجوز عقد الشركة عليها لأنها تقتضي الرجوع عند فسخها برأس المال أو مثله ولا مثل لها يرجع إليه وقيمتها لا يجوز عقدها عليها لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعة فيشاركه الآخر في العين المملوكة وثمنها معدوم حال العقد وغير مملوك لهما . واشترط كون النقد مضروباً دراهم ودنانير لأنها قيم المتلفات وأثمان المبيعات وغير المضروب كالعروض . واشترط إحضاره عند العقد لتقدير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة والعلم به لأنه لابد من الرجوع برأس المال ولا يمكن مع جهله (**ليعمل**) متعلق بيحضر (**فيه**) أي المال جميعه (**كل**) ممن له فيه شيء (**على أن له**) أي كل من له في المال شيء (**من الربح بنسبة ماله**) بأن شرطوا لرب النصف نصف الربح ولرب الثلث ثلث الربح ولرب السدس سدس الربح مثلا(**أو**) على أن لكل منهم (**جزءاً مشاعاً معلوماً**) ولو أكثر من نسبة ماله ، كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه (**أو يقال**) على أن الربح (**بيننا فيستوون فيه**) لإضافته إليهم إضافة واحدة بلا ترجيح (**أو**) ليعمل فيه (**البعض**) من أرباب الأموال (**على أن يكون له**) أي العامل منهم (**أثر من ربح ماله**) كأن تعاقدوا على أن يعمل رب السدس وله ثلث الربح أو نصفه ونحوه (**وتكون الشركة إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم كذلك** (**عنانا**) من حيث احضار كل منهم لما له (**ومضاربة**)لأن ما يأخذه العامل زائداً عن ربح ماله في نظير عمله في مال غيره

(**ولا تصح**) إن أحضر كل منهم مالا على أن يعمل فيه بعضهم وله من الربح (**بقدره**) أي قدر ماله (**لأنه أبضاع**) لاشركة ، وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض (**ولا**) تصح أن عقدوها على أن يعمل أحدهم (**بدونه**) أي دون ربح ماله ، لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه وفيه مخالفة لموضوع الشركة (**وتنعقد**) الشركة (**بما يدل على الرضا**) من قول أو فعل يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف وائتمانه (**ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف**) لدلالته عليه (**وينفذ**)التصرف في المال جميعه (**من كل**) من الشركاء (**بحكم الملك في نصيبه و**) بحكم (**الوكالة في نصيب شريكه**) لأنها مبنية على الوكالة والأمانة (**ولا يشترط**) للشركة (**خلط**) أموالها ولا أن تكون بأيدي الشركاء لأنها عقد على التصرف كالوكالة . ولذلك صحت على جنسين و (**لان مورد العقد العمل وباعلام الربح بعلم**) العمل (**والربح نتيجته**) أي العمل لأنه سببه (**والمال تبع**) للعمل فلم يشترط خلطه (**فما تلف**) من أموال الشركاء (**قبل خلط ف**)ـهو (**من ضمان الجميع**) أي جميع الشركاء كما لو زاد، لأن من موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركاء خلط المال أولاً لصحة قسم) المال (**بـ**)ـمجرد (**لفظ كخرص**) ثمر على شجر مشترك فكذلك الشركة. احتج به أحمد (**ولا تصح**) الشركة (**إن لم يذكر الربح**) في العقد كالمضاربة لأنه المقصود منها فلا يجوز الإخلال به (**ولا تصح**) الشركة (**ان لم يذكر الربح**) في العقد كالمضاربة ، لأنه المقصود منها . فلا يجوز الإخلال به (**أو**) أي ولا تصح أن (**شرط لبعضهم**) أي الشركاء (**جزأ**) من الربح (**مجهولاً**) كحصة أو نصيب ، أو مثل ما شرط لفلان مع جهله أو ثلث الربح إلا عشرة دراهم لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب ، ولأن الربح هو المقصود فلا تصح مع جهلة كثمن وأجرة (**أو**) شرط لبعضهم (**دراهم معلومة**) كمائة . لأن المال قد لا يربح غيره فيختص به من سمي له وهو مناف لموضوع الشركة (**أو**) شرط لبعضهم (**ربح عين معينة**) كثوب بعينه (**أو**) ربح عين (**مجهولة**) كربح ثوب، وكذا لو شرط لأحدهم ربح إحدى السفرتين أو ما يربح المال في يوم أو شهر أو سنة معينة ، لأنه قد يربح في ذلك دون غيره . فيختص به من شرط له وهو مناف لمقتضى الشركة (**وكذا مساقاة ومزارعة**) فلا يصحان إن شرط لعامل جزء مجهول أو آصع معلومة أو ثمرة شجرة معينة أو مجهولة أو

زرع ناحية بعينها ونحوه (**وما يشتريه البعض**) من الشركاء (**بعد عقدها**) أي الشركة (**فـ**)ـهو (**للجميع**) لأن كلا منهم وكيل الباقين وأمينهم إلا أن ينوي الشراء لنفسه فيختص به (**وما أبرأه**) البعض (**من مالها**) فمن نصيبه (**أو أقر به**) البعض (**قبل الفرقة**) أي فسخ الشركة (**من دين أو عين**) للشركة (**فـ**)ـهو (**من نصيبه**) لأن الإذن في التجارة لا يتضمنه (**وان أقر**) بعضهم (**بمتعلق بها**) اي الشركة كأجرة دلال وجمال ومخزن ونحوه(**فـ**)هو (**من**) مال (**الجميع**) لأنه من توابع التجارة (**والوضيعة**) أي الخسران في مال الشركة (**بقدر مال كل**) من الشركاء . سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غيره لأنها تابعة للمال (**ومن قال**) من شريكين (**عزلت شريكي . صح تصرف المعزول في قدر نصيبه**) من المال فقط . وصح تصرف العازل في **جميع** المال لعدم رجوع المعزول عن إذنه (**ولو قال**) أحدهما (**فسخت الشركة انعزلا**) فلا يتصرف كل منهما إلا في قدر نصيبه من المال. لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه ، وسواء كان المال نقداً أو عرضاً. لأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمناً . وحق المضارب أصلي (**ويقبل قول رب اليد**) أيواضع يدهعلى شيء(**أن ما بيده له**)لظاهر اليد (**و**)يقبل(**قول منكر للقسمة**)إذا دعاها الآخر، لأن الأصل عدمها (**ولا تصح**) شركة عنان (**ولا مضاربة بنقرة**) وهي الفضة . وكذا من الذهب (**التي لم تضرب**) لأنها كالعروض(ولا بمغشوشة) غشاً (**كثيراً و**)لا بـ(**فلوس ولو**) كانت المغشوشة كثيراً والفلوس (**نافقتين**) لأنها كالعروض ، بل الفلوس عروض مطلقاً .

فصل ولكل من الشركاء أن يبيع من مال الشركة

(**ويشتري**) به مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية وكيفما رأى المصلحة . لأنه عادة التجار (**و**) أن (**يأخذ**) ثمناً ومثمناً (**ويعطي**) ثمناً ومثمناً (**ويطالب**) بالدين (**ويخاصم**) فيه . لأن من ملك قبض شيء ملك الطلب به والخصومة فيه (**ويحيل ويحتال**) لأن الحوالة عقد معاوضة وهو يملكها (**ويرد بعيب للحظ**) فيما ولي هو أو

شريكه شراءه (**ولو رضي شريكه**) كما لو رضي بإهمال المال بلا عمل . **فلشريكه** إجباره عليه لأجل الربح ، ما لم يفسخ الشركة (**و**) أن (**يقر به**) أي العيب فيما بيع من مالها لأنه من متعلقاتها وله إعطاء أرشه وأن يحط من ثمنه أو يؤخره للعيب (**و**) أن (**يقايل**) في فيما باعه أو اشتراه ، لأنه قد يكون فيه حظ (**و**) أن (**يؤجر ويستأجر**) من مالها لجريان المنافع مجرى الأعيان . وله أن يقبض أجرة المؤجرة ويعطي أجرة المستأجرة (**و**) أن (**يبيع نساء**) ويشتري معيباً . لأن المقصود هنا الربح بخلاف الوكالة (**و**) أن (**يفعل كل ما فيه حظ**) للشركة (**كحبس غريم ولو أبى**) الشريك (**الآخر**) حبسه (**و**) أن (**يودع**) مال الشركة (**لحاجة**) إلى الإيداع لأنه عادة التجار (**و**) أن (**يرهن ويرتهن**) أي أن يأخذ رهناً بدين الشركة (**عندها**) أي الحاجة . لأن الرهن يراد للإيفاء ، والارتهان يراد للاستيفاء ، وهو يملكهما . فكذا ما يراد لهما (**و**) أن (**يسافر**) بالمال (**مع أمن**) لانصراف الإذن المطلق إلى ما جرت به العادة ، وعادة التجار جارية بالتجارة سفراً وحضراً فإن لم يكن أمن لم يجز . وضمن لتعديه (**ومتى لم يعلم**) شريك سافر بالمال خوفه لم يضمن (**أو**) لم يعلم (**ولي يتيم**) سافر بماله إلى محل مخوف (**خوفه**) لم يضمن (**أو**) شريك أو ولي يتيم لمفلس ولم (**يعلما فلس مشتر**) ففات الثمن (**يضمن**) أحدهما ما فات بسببه لعسر التحرز عنه . والغالب السلامة (**بخلاف** شرائه) أي الشريك أو ولي اليتيم (**خمراً**) للشركة أو لليتيم (**جاهلاً**) به فيضمن نصاً لأنه لا يخفى غالباً (**وإن علم**) شريك أو ولي يتيم (**عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر فأخذه**) أي أخذ السلطان مال الشركة أو اليتيم (**ضمن**) المسافر ما أخذ منه لتفريطه للأخذ . و (**لا**) يجوز للشريك (**أن يكاتب قنا**) من الشركة (**أو يزوجه أو يعتقه**) ولو (**بمال**) إلا بإذن . لأنه ليس من التجارة المقصودة بالشركة (**ولا أن يهب**) من مالِ الشركة إلا بإذن . ونقل حنبل : يتبرع ببعض الثمن لمصلحة (**أو يقرض**) منه . وظاهره : ولو برهن (**أو يحابي**) في بيع أو شراء لمنافاته مقصود الشركة وهو طلب الربح (**أو يضارب أو يشارك بالمال**) لإثباته في المال حقوقاً واستحقاق ربحه لغيره (**أو يخلطه**) أي المال (**بغيره**) من مال الشريك نفسه أو أجنبي لتضمنه إيجاب حقوق في المال (**أو يأخذ به**) أي مال الشركة (**سفتجة بأن يدفع**) الشريك (**من مالها**) أي

الشركة (**إلى إنسان ويأخذ منه**) أي المدفوع اليه (**كتاباً إلى وكيل ببلد آخر يستوفي منه**) ما أخذه منه موكله (**أو يعطيها**) أي السفتجة (**بأن يشتري الشريك عرضاً**) للشركة (**ويعطي بثمنه كتاباً إلى وكيله**) أي المشتري (**ببلد آخر ليستوفي**) البائع (**منه**) أي الثمن لأن فيه خطراً لم يؤذن فيه (**ولا**) للشريك (**أن يبضع**) من الشركة (**وهو أن يدفع من مالها**) أي الشركة (**إلى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه**) لما فيه من الغرر (**ولا أن يستدين عليها**) أي الشركة (**بأن يشتري بأكثر من المال . أو**) يشتري (**بثمن ليس معه من جنسه**) لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالشركة فيه . أشبه ضم شيء إليها من ماله (**إلا في النقدين**) بأن يشتري بفضة ومعه ذهب أو بالعكس . لأنه عادة التجار ، ولا يمكن التحرز منه (**إلا بإذن**) شريكه (**في الكل**) أي كل ما تقدم من المسائل . فإن أذنه في شيء منها جاز (**ولو قيل**) أي قال شريكه له (**اعمل برأيك ورأي مصلحة**) فيما تقدم (**جاز الكل**) أي كل ما يتعلق بالتجارة من الإيضاع والمضاربة والمشاركة بالمال والمزارعة ونحوها ، لدلالة الإذن عليه ، بخلاف التبرع والقرض والعتق ونحوها للقرينة كما يأتي في المضارب (**وما استدان**) شريك (**بدون إذن**) شريكه باقتراض أو شراء بضاعة ضمها إلى مال الشركة أو بثمن نسيئة ليس عنده من جنسه غير النقدين (**فعليه**) أي المسدين وحده المطالبة بما استدانه (**وربحه له**) لأنه لم يقع للشركة (**وإن أخر**) أحدهما (**حقه من دين جاز**) لصحة انفراده باسقاط حقه من الطلب به ، كالإبراء بخلاف حق شريكه (**وله**) أي الذي أخر حقه من الدين (**مشاركة شريكه**) الذي لم يؤخر (**فيما يقبضه من الدين مما لم يؤخر**) لاشتراكه بينهما (**وإن تقاسما ديناً في ذمة**) شخص (**أو أكثر لم يصح**) نصاً . لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل ، والقسمة تقتضيهما ، لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع وبيع الدين غير جائز . فإن تقاسما ثم هلك بعض الدين فالباقي بينهما والهالك عليهما (**وعلى كل**) من الشركاء تولي (**ما جرت عادة بتوليه ، من نشر ثوب وطيه وختم وأحراز**) لمالها وقبض نقده ، لحمل إطلاق الإذن على العرف . ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه (**فإن فعله**) أي فعل ما عليه توليه بنائب (**بأجرة فـ**) ـهي (**عليه**) لأنه بدلها عوضاً عما عليه (وما جرت) عادة (**بأن يستنيب فيه**) كالنداء على المتاع (**فله أن**

يستأجر) من مال الشركة إنساناً (**حتى شريكه لفعله إذا كان**) فعله (**مما لا يستحق أجرته إلا بعمل كنقل طعام ونحوه**) ككيلة واستئجار غرائر شريكه لنقله فيها ، أو داره ليحرز فيها نصا (**وليس له**) أي الشريك (**فعله**) أي ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه (**ليأخذ أجرته**) بلا استئجار صاحبه له . لأنه قد تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً . كالمرأة التي تستحق الإستخدام إذا خدمت نفسها . ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن شريكه (**وبذل خفارة وعشر على المال**) فيحتسبه الشريك أو العامل على رب المال . قال أحمد : ما أنفق علي المال فعلى المال (**وكذا**) ما يبذل (**لمحارب ونحوه**) وظاهره : ولو من مال يتيم ولا ينفق أحدهما أكثر من الآخر بدون إذنه . والأحوط : أن يتفقا على شيء من النفقة لكل منهما .

فصل والاشتراط فيها أي الشركة نوعان

نوع (**صحيح ، كأن**) يشترط أحدهما على الآخر (**أن لا يتجر إلا في نوع كذا**) كالحرير والبز وثياب الكتان ونحوها ، سواء كان مما يعم وجوده في ذلك البلد أولا (**أو**) يشترط أن لا يتجر إلا في (**بلد بعينه**) كمكة أو دمشق (**أو**) أن (**لا يبيع إلا بنقد كذا**) كدراهم أو دنانير صفتها كذا (**أو**) أن لا يشتري ولا يبيع إلا (**من فلان ، أو**) أن (**لا يسافر بالمال**) لأن الشركة تصرف بإذن . فصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والشخص كالوكالة (**و**) نوع (**فاسد . وهو قسمان**) قسم (**مفسد لها**) أي الشركة (**وهو ما يعود بجهالة الربح**) كشرط درهم لزيد الأجنبي والباقي من الربح لهما ، أو اشتراط ربح ما يشتري من رقيق لأحدهما وما يشتري من ثياب للآخر ، أو لأحدهما ربح هذا الكيس وللآخر ربح الكيس الآخر . وتقدم أشياء من نظائره . فتفسد الشركة والمضاربة بذلك لافضائه إلى جهل حق كل منهما من الربح أو إلى فواته . ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع (**و**) قسم فاسد (**غير مفسد**) للتركة نصاً (**كـ**) ـاشتراط أحدهما على الآخر (**ضمان المال**) إن تلف بلا تعد ولا تفريط (**أو أن عليه من الوضيعة**) أي الخسارة (**أكثر من قدر ماله . أو أن يوليه**) أي أن يعطيه برأس ماله (**ما يختار من السلع**) التي يشتريها (**أو**) أن (**يرتفق بها**) كلبس ثوب . أو استخدام

عبد . أو ركوب دابة . أو يشترط رب المال على العامل في المضاربة أن يضارب في مال آخر ، أو يأخذه بضاعة أو قرضاً ، أو يخدمه في كذا أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن (**أو**) أن (**لا يفسخ الشركة مدة كذا**) أو أبدا أو أن لا يبيع إلا برأس المال أو أقل مما اشترى منه ، أو أن لا يبيع فيها ولا يشتري ونحوه . فهذه الشروط كلها فاسدة . لتفويتها المقصود من عقد الشركة ، أو منع الفسخ الجائز بحكم الأصل . والشركة والمضاربة صحيحة كالشروط الفاسدة في البيع والنكاح ونحوهما (**وإذا فسدت**) الشركة بجهالة الربح أو غيرها (**قسم ربح شركة عنان**) وربح شركة وجوه على (**قدر المالين**) لأنه نماؤهما كما لو كان العمل من غير الشريكين (**و**) قسم (**أجر ما تقبلاه**) أي الشريكان من عمل (**في شركة أبدان**) عليهما (**بالسوية**) استحق بالعمل وهو منهما (**ووزعت**) أي قسمت (**وضيعة على قدر ما لكل**) من الشركاء (**ورجع كل من شريكين في**) شركة (**عنان و**) شركة (**وجوه و**) شركة (**أبدان بأجرة نصف عمله**) لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال . فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة . فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم والآخر خمسة تقاصا بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين (**و**) نصف ويرجع كل (**من ثلاثة**) شركاء على شريكه (**بأجرة ثلثي عمله**) ومن أربعة بثلاثة أرباع أجرة عمله . وهكذا على ما تقدم في الشريكين (**ومن تعدى**) من الشركاء بمخالفة وإتلاف (**ضمن**) أي صار ضامناً لما بيده من المال ، صحت الشركة أو فسدت لتصرفه في ملك غيره بما لم يأذن فيه كالغاصب (**وربح مال**) تعدى فيه (**لربه**) نصاً ، لأنه نماء مال تصرف فيه غير مالكه بغير إذنه . فكان لمالكه كما لو غصبه حنطة وزرعها (**وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها**) كهدية ووقف (**كـ**) ـعقد (**صحيح في ضمان وعدمه**) فلا يضمن منها ما لا يضمن في العقد الصحيح لدخولهما على ذلك بحكم العقد . وإنما ضمن قابض الزكاة إذا كان غير أهل لقبضها ما قبضه لأنه لم يملكه به . وهو مفرط بقبض مالا يجوز له قبضه . فهو من القبض الباطل لا الفاسد (**وكل**) عقد (**لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوها**) كقرض . والحاصل . أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان

ففاسده كذلك . وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده . وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد . فإن البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة بل العين بالثمن والمقبوض بيع فاسد يجب ضمان الأجرة ، والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها ، انتفع المستأجر أو لم ينتفع . وفي الإجارة الفاسدة روايتان . والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة دون الفاسد .

فصل الضرب الثاني المضاربة

من الضرب في الأرض أي السفر فيها للتجارة ، أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح . وهذه تسمية أهل العراق وأهل الحجاز يسمونها قرضاً من قرض الفأر الثوب أي قطعه : كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها له ، واقتطع له قطعة من ربحها ، أو من المقارضة بمعنى الموازنة ، يقال : تقارض الشاعران إذا توازنا . وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها . وحكى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف ، ولحاجة الناس إليها (**وهي**) شرعاً (**دفع مال**) أي نقد مضروب غير مغشوش كثيراً لما تقدم في الشركة (**وما في معناه**) أي معنى الدفع ، كوديعة وعارية وغصب إذا قال ربها لمن هي تحت يده : ضارب بها على كذا (**معين**) أي المال . فلا يصح : ضارب بإحدى هذين الكيسين ، تساوى ما فيهما أو اختلف ، علما ما فيهما أو جهلاه . لأنها عقد تمنع صحته الجهالة . فلم تجز على غير معين كالبيع (**معلوم قدره**) فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير ، إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل (**لمن يتجر فيه**) أي المال وهو متعلق بدفع (**بجزء**) متعلق بيتجر (**معلوم من ربحه**) كنصفه أو عشره (**له**) أي للمتجر فيه (**أو لقنه**) لأن المشروط لقنه له . فلو جعلاه بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثاً كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث وإن كان العبد مشتركا بينهما نصفين ، فكما لو لم يذكراه أي العبد ، والربح بينهما نصفين (**أو**) للمتجر فيه (**ولأجنبي مع عمل منه**) أي الأجنبي . كما لو قال : خذ فاتجر به أنت وفلان وما ربح فلكما نصفه ، فيكونان

عاملين في المال . فإن لم يشترطا عملاً من الأجنبي لم تصح المضاربة . لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح كشرط دراهم . وإن قال : لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه فكذلك . والمراد بالأجنبي هنا غير قنهما ، ولو والد أو ولد لأحدهما (**وتسمى**) المضاربة (**قرضا**) وتقدم (**و**) تسمى أيضاً (**معاملة**) من العمل (**وهي أمانة**) بدفع المال (**ووكالة**) بالإذن في الصرف (**فإن ربح**) المال بالعمل (**فشركة**) لصيرورتهما شريكين في ربح المال (**وإن فسدت**) المضاربة (**فإجارة**) أي كالإجارة الفاسدة . لأن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله (**وإن تعدى**) عامل في المال ففعل ما ليس له فعله (**ف**) كـ (**غصب**) في الضمان لتعديه ويرد المال وربحه . ولا أجرة له قال في الرعاية الكبرى : وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة له وربحه لربه ، وعنه له أجرة المثل (**ولا يعتبر**) لمضاربة (**قبض**) عامل (**رأس المال**) فتصح وإن كان بيد ربه لأن مورد العقد العمل (**ولا القول**) أي قوله : قبلت ونحوه (**فتكفي مباشرته**) أي العامل (**للعمل**) ويكون قبولاً لها كالوكالة (**وتصح**) المضاربة (**من مريض**) مرض الموت المخوف . لأنها عقد يبتغي الفضل . أشبه البيع والشراء (**ولو سمي**) فيها (**لعامله أكثر من أجر مثله**) فيستحقه (**ويقدم به على الغرماء**) لأنه غير مستحق من مال رب المال ، وإنما حصل بعمل المضارب في المال . فما يحصل من الربح المشروط يحدث على ملك العامل . بخلاف ما لو حابى أجيراً في الأجر فإن الأجر يؤخذ من ماله ، أو ساقي أو زارع محاباة ، فتعتبر من ثلثه لخروج المشروط فيهما من عين ملكه ، بخلاف الربح في المضاربة فإنه إنما يحصل بالعمل (**و**) قول رب مال لآخر (**اتجر به وكل ربحه لي إبضاع**) لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه (**لا حق للعامل فيه**) لأنه ليس بمضاربة ولا أجرة له . وإن قال مع ذلك : وعليك ضمانه . لم يضمنه لأنه شرط ينافي مقتضى العقد (**و**) قول رب المال الآخر (**اتجر به وكله**) أي الربح (**لك قرض**) لا مضاربة . لأنه قرن به حكم القرض فانصرف إليه . فإن قال معه : ولا ضمان عليك لم ينتف كما لو صرح به (**لاحق لربه**) أي الدافع (**فيه**) أي الربح (**و**) إن قال : اتجر به والربح (**بيننا**) صح مضاربة . و (**يستويان فيه**) أي الربح لإضافته إليهما إضافة واحدة ولم يترجح به أحدهما (**و**) إن

قال (**خذه مضاربة ولك**) ربحه لم يصح . وله أجرة مثله (**أو**) قال خذه مضاربة (**ولي ربحه لم يصح**) ولا أجرة له . لأن المضاربة الصحيحة تقتضي كون الربح بينهما نصفين . فإذا شرط اختصاص أحدهما به فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد ، كما لو شرط في شركة العنان أن الربح كله لأحدهما بخلاف ما لو لم يقل : مضاربة . لأن اللفظ صالح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض . وإن قال : اتجر به (**ولي**) ثلث الربح يصح وباقيه للآخر (**أو**) قال : اتجر به (**ولك ثلثه**) أي الربح (**يصح**) مضاربة (**وباقيه**) أي الربح (**للآخر**) الذي لم يسم له . لأن الربح لا يستحقه غيرهما . وإن قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ . لقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ لما لم يذكر نصيب الأب علم أن الباقي له . وكذا لو وصى بمائة لزيد وعمرو ، وقال : لزيد منها ثلاثون فالباقي لعمرو ، أو اتجر به ولك نصف ولي ثلث وسكت عن السدس صح . وهو لرب المال . وخذه مضاربة على الثلث أو الربع أو بالثلث ونحوه صح . والمقدر للعامل . لأن الشرط يراد لأجله ورب المال يستحق بماله لا بالشرط ، والعامل يستحق بالعمل وهو يكثر ويقل . وإنما تتقدر حصته بالشرط (**وإن أتى معه**) أي الثلث ونحوه (**بربع عشر الباقي**) بأن قال : اتجر به ولك الثلث وربع عشر الباقي من الربح (**ونحوه**) كاتجر به على الربع وخمس ثمن الباقي (**صح**) وإن جهلا الحساب . لأنها أجزاء معلومة مقدرة تخرج بالحساب لا تختص بهما (**وإن اختلفا فيها**) أي المضاربة لمن المشروط ؟ فلعامل (**أو**) اختلفا (**في مساقاة أو**) في (**مزارعة لمن**) الجزء (**المشروط ؟ فـ**) ـهو (**لعامل**) لأن رب المال يستحق الربح بماله لكونه نماءه وفرعه ، والعامل يستحق بالشرط (**ومضاربة فيما لعامل أن يفعله**) من بيع وشراء وأخذ وإعطاء ورد بعيب وبيع نساء وبعرض وشراء معيب وإيداع لحاجة ونحوه مما تقدم (**أولا**) بفعله كعتق وكتابة وفرض وأخذ سفتجة وإعطائها ونحوه (**و**) فيـ (**ـما يلزمه**) من نشر وطي وختم وحرز ونحوه (**وفي شروط**) صحيحة ومفسدة وفاسدة (**كشركة عنان**) على ما سبق تفصيله لاشتراكهما في التصرف بالإذن (**وإن قيل**) أي قال رب المال لعامل (**اعمل برأيك**) أو بما أراك الله تعالى (**وهو**) أي العامل (**مضارب بالنصف فدفعه**) أي المال (**لـ**) ـعامل

(آخر) ليعمل به (**بالربع**) من ربحه صح ، و (**عمل به**) نصاً لأنه قد يرى دفعه إلى أبصر منه . وإن قال : أذنتك في دفعه مضاربة صح ، والقول له وكيل لرب المال في ذلك . فإن دفعه لآخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح صح العقد . وإن شرط لنفسه منه شيئاً لم يصح . لأنه ليس من جهته مال ولا عمل . والربح إنما يستحق بواحد منهما (**وملك**) العامل أيضاً إذا قيل له : اعمل برأيك أو بما أراك الله (**الزراعة**) لأنها من الوجوه التي يبتغي بها النماء . فإن تلف المال في المزارعة لم يضمنه . و(**لا**) يملك من قيل له : اعمل برأيك أو بما أراك الله (**التبرع ونحوه**) كقرض ومكاتبة رقيق وعتقه بمال وتزويجه (**إلا بإذن**) صريح فيه لأنه مما لا يبتغى به التجارة (**وإن فسدت**) المضاربة (**فلعامل أجرة مثله**) نصاً (**ولو خسر**) المال . والتسمية فاسدة لأنها من توابع المضاربة . وحيث فاته المسمى وجب رد عمله ، لأنه لم يعمل إلا ليأخذ عوضه . وذلك متعذر فتجب قيمته . وهي أجرة مثله كالبيع الفاسد . فإنه يكون مضموناً على من تلف بيده إذا تقابضا وتلف أحد العوضين . لكن لو قال رب المال : أخذه مضاربة والربح كله لي فلا شيء للعامل لتبرعه بعمله . أشبه ما لو أعانه أو توكل له بلا جعل (**وإن ربح**) في مضاربة فاسدة (**فـ**) ـالربح (**للمالك**) لأنه نماء ماله (**وتصح**) المضاربة (**مؤقتة**) كضارب بهذا المال سنة . لأنها تصرف بتقيد بنوع من المال فجاز تقييده بالزمان كالوكالة (**و**) إن قال ضارب بهذا المال و (**إذا مضى كذا فلا تشتر**) شيئا (**أو فهو قرض فإذامضى**) **الوقت المعين لم يشتر في الأولى . وإن مضى في الثانية** (**وهو متاع فلا بأس**) به (**إذا باعه كان قرضاً**) نصا نقله مهنا (**و**) تصح (**معلقة**) لأنها إذن في التصرف . فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوكالة (**كإذا جاء زيد فضارب بهذا**) المال (**أو اقبض ديني**) من فلان (**وضارب به**) لأنه وكيله في قبض الدين ومأذون له في التصرف ، فجاز جعله مضاربة إذا قبضه كاقبض ألفاً من غلامي وضارب به . و(**لا**) تصح إن قال (**ضارب بديني عليك أو**) ضارب بديني (**على زيد فاقبضه**) لأن الدين في الذمة **ملك** لمن هو عليه ، ولا يملكه ربه إلا بقبضه ، ولم يوجد . وإن قال : أعزل ديني **عليك** وقد قارصتك به ففعل واشترى بعينه شيئاً للمضاربة فالشراء للمشتري لأنه اشترى لغيره بمال نفسه فحصل الشراء له . وإن اشترى في ذمته فكذلك لأنه عقد القرض على ما لا يملكه . وإن وكله في قبض دينه من نفسه فإذا قبضته فقد جعلته بيدك

مضاربة ففعل صح لصحة قبض الوكيل من نفسه بإذنه (**ويصح**) إن قال : ضارب (**بوديعة**) لي عند زيد أو عندك مع علمهما قدرها لأنها ملك رب المال . فجاز أن يضاربه عليها ، كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت . فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها لم يجز أن يضاربه عليها . لأنها صارت ديناً (**و**) تصح مضاربة : إذا قال ضارب بـ (**ـغصب**) لي (**عند زيد أو عندك**) مع علمهما قدره . لأنه مال يصح بيعه من غاصبه وقادر على أخذه منه فأشبه الوديعة وكذا بعارية (**ويزول الضمان**) عن الغاصب والمستعير بمجرد عقد المضاربة . لأنه صار ممسكا له بإذن ربه لا يختص بنفعه ولم يتعد فيه . أشبه ما لو قبضه مالكه ثم أقبضه له . فإن تلفا فكما تقدم (**كـ**) ـما تصح المضاربة (**بثمن عرض**) باعه بإذن مالكه ثم ضاربه على ثمنه (**ومن عمل مع مالك**) نقد أو شجر أو أرض وحب في تنمية ذلك بأن عاقده على أن يعمل معه فيه (**والربح**) في المضاربة أو الثمر في المساقاة أو الزرع في المزارعة (**بينهما**) أنصافاً أو أثلاثاً ونحوه (**صح**) ذلك (**وكان مضاربة**) في مسئلة النقد نصاً . لأن العمل أحد ركني المضاربة . فجاز أن يكون من أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر (**و**) كان في مسألة الشجر (**مساقاة و**) في مسألة الأرض والحب (**مزارعة**) قياساً على المضاربة (**وإن شرط**) العامل (**فيهن**) أي المضاربة والمساقاة والمزارعة (**عمل مالك أو**) **عمل** (**غلامه**) أي رقيقه (**معه**) أي العامل بأن شرط أن يعينه في العمل (**صح ، كـ**) ـشرطه عليه عمل (**بهيمته**) بأن يحمل عليها ونحوه . ويجوز دفع مضاربة لإثنين فأكثر في عقد واحد ، وما شرط من الربح في نظير العمل فعلى عددهم مع الإطلاق . وإن فوضل بينهم فيه جاز . وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما على أنه له نصف الربح مثلاً جاز . وإن جعل له أحدهما نصف ربح حصته والآخر الثلث أو نحوه صح . وباقي ربح كل مال لربه . وإن جعلا الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح لأن أحدهما يشترط جزءاً من ربح مال الآخر بلا عمل منه . وإن دفع واحد لآخر ألفين على أن يعمل في أحدهما بالنصف ، وفي الآخر بالثلث ونحوه صح ، حيث عين كلا منهما ، بخلاف اعمل في هذا بالنصف على أن تعمل في الآخر بالثلث ونحوه . لأنه يشبه بيعتين في بيعة المنهى عنه .

فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه

وظاهره لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته ، لأن عليه فيه ضرراً. والمقصود من المضاربة الربح وهو منتف هنا (**فإن فعل**) أي اشترى من يعتق على رب المال (**صح**) الشراء ، لأنه مال متقوم قابل للعقود ، فيصح شراؤه كغيره (**وعتق**) على رب المال لتعلق **حقوق العقد به** (**وضمن**) عامل (**ثمنه**) الذي اشتراه به لمخالفته (**وإن لم يعلم**) أنه يعتق على رب المال لأنه إتلاف فإن كان بإذن رب المال انفسخت في قدر ثمنه لتلفه ، فإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها ، وإن كان في المال ربح أخذ حصته منه ولا ضمان عليه (**وإن اشترى**) عامل (**ولو بعض زوج أو**) بعض (**زوجة لمن له في المال ملك**) ولو جزء من ألف جزء (**صح**) الشراء لوقوعه على ما يمكن طلب الربح فيه كالأجنبي (**وانفسخ نكاحه**) أي المشتري كله أو بعضه لأن النكاح لا يجامع الملك ، ويتنصف المهر على رب المال بشراء زوجته قبل الدخول ويرجع به على العامل ، ولا ضمان عليه إن أشترى زوج ربة المال فيما يفوتها من مهر ونفقة لأنه لا يعود إلى المضاربة ؛ وسواء كان الشراء بعين المال أو في ذمته (**وإن أشترى**) عامل المضاربة (**من يعتق عليه**) أي المضارب ، كأبيه وأخيه (**وظهر ربح**) في المضاربة بحيث يخرج ثمن الأب والأخ من حصته من الربح سواء كان الربح ظاهراً حين الشراء أو بعده ومن يعتق عليه باقٍ لم يتصرف فيه (**عتق**) كله لملكه حصته من الربح بالظهور. وكذا إن يخرج كل ثمنه من الربح لكنه موسر بقيمة باقيه لأن ملكه بفعله فعتقه عليه كما لو اشتراه بماله ، وإن كان معسراً عتق عليه بقدر حصته من الربح (**وإلا**) بأن لم يظهر في المال ربح حتى باع من يعتق عليه (**فلا**) يعتق منه شيء . لأنه لا يملكه ، وإنما هو ملك رب المال (**وليس له**) أي العامل (**الشراء**) أي لنفسه (**من مالها**) أي المضاربة (**إن ظهر ربح**) لأنه يصير شريكاً فيه . فإن لم يظهر ربح صح شراؤه من رب المال أو بإذنه كالوكيل (**ويحرم**) على العامل (**أن يضارب**) أي يأخذ مضاربة (**لآخر إن أضر**) اشتغاله بالعمل في مال الثاني رب المال (**الأول**) لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ ، فإن لم يضر الأول ، بأن كان مال الثاني يسيراً لا يشغله عن

العمل في مال الأول جاز (**فإن فعل**) أي ضارب لآخر حيث يضر الأول (**رد**) العامل (**ما خصه**) من ربح المضاربة الثانية في شركة الأول نصاً ، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ، ويأخذ نصيب العامل ، فيضم لربح المضاربة الأولى ويقتسمه مع ربها على ما اشترطاه لأنه استحقه بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول. ورده في المغنى كما ذكره في شرحه (**ولا يصح لرب المال الشراء منه**) أي من مال المضاربة (**لنفسه**) نصاً . لأنه ملكه كشرائه من وكيله وعبده المأذون (**وإن أشترى شريك نصيب شريكه صح**) لأنه ملك غيره . أشبه ما لو لم يكن بائعه شريكاً(**وإن اشترى الجميع**)أي حصته وحصة شريكه (**صح**) الشراء (**في نصيب من باعه فقط**) لما تقدم (**ولا نفقة لعامل**) لأنه دخل على العمل بجزء فلا يستحق غيره . ولو استحقها لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يربح غيرها (**إلا بشرط**) نصاً كوكيل . وقال الشيخ تقي الدين : أو عادة : ويصح شرطها سفراً أو حضراً . لأنها في مقابلة عمله (**فإن اشترطت**) نفقة العامل (**مطلقة واختلفاً**) أي تشاحا فيها (**فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة**) لأن اطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة كالزوجة (**ولو لقيه**) أي لقي رب المال العامل (**ببلد وأذن**) له (**في سفره إليه**) بالمال (**وقد نض**) المال بأن صار المتاع نقداً (**فأخذه**) ربه منه (**فلا نفقة**) **لعامل** (**لرجوعه**) إلى بلد المضاربة . لأنه إنما يستحق النفقة ما دام في القراض ، وقد زال ولو مات لم يكفن منه ولو اشترط النفقة (**وإن تعدد رب المال**) بأن كان عاملاً لاثنين فأكثر أو عاملاً لواحد ومعه مال لنفسه أو بضاعة لآخر واشترط لنفسه نفقة السفر (**فهي**) أي النفقة (**على قدر مال كل**) منهما أو منهم . لأن النفقة وجبت لأجل عمله في المال فكانت على قدر مال كل فيه (**إلا أن يشترطها بعض**) أرباب المال (**من ماله عالماً بالمال**) وهو كون العامل يعمل في مال آخر مع ماله ، فيختص بها لدخوله عليه . فإن لم يعلم الحال فعليه بالحصة(**وله**)أي العامل (**الشراء**) من مال مضاربة (**بإذن**) رب المال (**فإن اشترى أمة**) للتسري بها (**ملكها**) لأن البضع لا يباح إلا بنكاح أو ملك . لقوله تعالى : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ (**وصار ثمنها قرضاً**) على العامل لخروجه من المضاربة مع عدم وجود ما يدل على التبرع به من رب المال . وإن وطىء **عامل** أمة من المال عزر نصاً . لأن ظهور الربح

ينبني على التقويم وهو غير متحقق ، لاحتمال أن السلعة تساوي أكثر مما قومت به فهو شبهة في ردء الحد . وإن لم يظهر ربح . وعليه المهر إن لم يطأ بإذن رب المال. وإن ولدت منه وظهر ربح صارت أم ولد وولده حر وعليه قيمتها . وإن لم يظهر فهي وولدها ملك لرب المال (**ولا يطأ ربه**) أي المال(أمة)من المضاربة (**ولو عدم الربح**) لأنه ينقصها إن كانت بكراً أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة ، ولاحد عليه . لأنها ملكه. وإن ولدت منه خرجت من المضاربة وحسبت قيمتها عليه . فإن كان فيه ربح فللعامل منه حصته (**ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال**) أي يسلمه لربه لأن الربح هو الفاضل من رأس المال ومالم يفضل فليس بربح (**فإن ربح في إحدى سلعتين**) وخسر في الأخرى (**أو**) ربح في إحدى (**سفرتين وخسر في الأخرى أو تعيبت**) سلعة وزادت أخرى (**أو نزل السعر أو تلف بعض**) المال (**بعد عمل**) عامل في المضاربة (**فالوضعية**) في بعض المال تجبر (**من ربح باقيه قبل قسمه**) أي الربح(ناضا) أي نقداً (**أو**) قبل (**تنضيضه مع محاسبته**) نصاً . فإن تقاسما الربح والمال ناض . أو تحاسباً بعد تنضيض المال وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية. فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول ، إجراء للمحاسبة مجرى القسمة . ولا يحتسبان على المتاع نصاً لأن سعره ينحط ويرتفع . ولو اقتسم رب المال والعامل الربح أو أخذ أحدهما منه شيئاً باذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم خسر ، كان على العامل رد ما أخذه من الربح. لأنا تبينا أنه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة نصاً . ولو دفع مائة مضاربة فخسرت عشرة ثم أخذ رب المال منها ، عشرة فالخسران لا ينقص به رأس المال. لأنه قد يربح فجبر الخسران ، لكنه نقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع درهم ، ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية أتساع درهم . وإن أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين . وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع درهم ، وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من رأس المال والربح . فلو كان رأس المال مائة وربح عشرين فأخذها رب المال فقد أخذ سدس المال، فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان يبقى ثلاثة وثمانون وثلثا، وإن أخذ ستين بقي رأس المال خمسين وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لأنه أخذ

ربع المال وسدسه. فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكر لنا (**وينفسخ**) مضاربة (**فيما تلف**) من مالها (**قبل عمل**) العامل في مالها ويصير الباقي رأس المال. لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي. فكان هو رأس المال بخلاف ما تلف بعد العمل. لأنه دار بالتصرف فوجب اكماله لاستحقاقه الربح، لأنه مقتضى الشرط (**فإن تلف الكل**) أي كل مال المضاربة قبل التصرف (**ثم اشترى**) العامل (**للمضاربة شيئاً من السلع**) (**ف**)هو (**كفضولي**) لإنفساخ المضاربة بتلف المال فبطل الاذن في التصرف فقد اشترى لغيره مالم يأذن فيه أي فما اشتراه له وثمنه عليه، علم بالتلف قبل ذلك أولا ما لم يجز رب المال شراءه (**وإن تلف**) مال المضاربة (**بعد شرائه**) أي العامل (**في ذمته وقبل نقد ثمن**) ما اشتراه. فالمضاربة بحالها (**أو**) تلف مال المضاربة بعد العمل (**مع ما اشتراه**) لها (**فالمضاربة بحالها**) لوقوع تصرفه بإذن رب المال (**ويطالبان**) أي رب المال والعامل (**بالثمن**) الذي اشترى به العامل لتعلق حقوق العقد برب المال ومباشرة العامل (**ويرجع به**) أي الثمن (**عامل**) أن دفعه على رب المال بنية الرجوع للزومه له أصالة والعامل بمنزلة الضامن ورأس المال هو الثمن دون التالف لتلفه قبل التصرف فيه. أشبه ما لو تلف قبل القبض (**وإن أتلفه**) أي أتلف العامل مال المضاربة (**ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن أو رب المال (لم يرجع رب المال عليه**) أي العامل (**بشيء**) والعامل باقٍ على المضاربة. لأنه لم يتعد فيه. ذكره الازجي (**وإن قتل قنها**) أي المضاربة عمداً (**فلرب المال**) أن يقبض بشرطه لأنه مالك المقتول. وتبطل المضاربة فيه لذهاب رأس المال وله (**العفو على مال ويكون**) المال المعفو عنه ((**كبديل المبيع**) أي ثمنه. لأنه عوض عنه (**والزيادة**) في المال المعفو عليه (**على قيمته**) أي المقتول (**ربح**) في المضاربة (**ومع ربح**) أي وإن كان ظهر ربح في المضاربة وقتل قنها عمداً (**فالقود**) اليهما أي إلى رب المال والعامل كالمصالحة لأنهما صارا شريكين بظهور الربح (**ويملك عامل حصته من ربح**) بمجرد (**ظهوره قبل قسمة كمالك**) المال وكما في المساقاة والمزارعة. لأن الشرط صحيح. فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط. وأيضاً فهذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقاً. فلزم أن يكون للمضارب ولملكه الطلب بالقسمة. ولا يمتنع أن

يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب رب المال من الربح ،ولو لم يعمل المضارب إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه نصاً . و (لا) يملك المضارب (**الأخذ منه**) أي الربح (**إلا بإذن**) رب المال. لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ولأن ملكه له غير مستقر. وإن شرط أنه لا **يملكه** إلا بالقسمة لم يصح الشرط لمنافاته مقتضى العقد (**وتحرم قسمته**) أي الربح (**والعقد**) أي عقد المضاربة (**باقٍ إلا بإتفاقهما**) لأنه وقاية لرأس المال. فلا يجبر ربه على القسمة . لأنه لا يأمن الخسران . فيجبره بالربح ولا العامل. لأنه لا يأمن أن يلزمه ما أخذه في وقت لا يقدر عليه . فإن أنفقا على قسمته أو بعضه جاز ، لأنه ملكهما كالشريكين (**وان أبى مالك البيع**) بعد فسخ المضاربة والمال عرض وطلبه عامل (**أجبر**) رب المال عليه (**إن كان**) فيه (**ربح**) نصاً . لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع ، فأجبر الممتنع لتوفيته كسائر الحقوق . فإن لم يظهر ربح لم يجبر **مالك** على بيع. لأنه لا حق للعامل فيه وربه رضيه عرضاً (**ومنه**) أي الربح (**مهراً**) أمتها إن زوجت أو وطأت ولو مطاوعة (**و**) منه (**ثمرة**) شجرها (**وأجرة**) شيء من مالها أو جزءاً استعمل على وجه يوجبها (**و**) منه (**أرش**) جناية على رقيقها (**و**) منه (**نتاج**) لأنه نماء مالها ككسب عبدها (**وإتلاف مالك**) مال المضاربة (**كقسمة فيغرم حصة عامل**) من ربح (**كـ**)ـما لو تلف بفعل (**أجنبي وحيث فسخت**)والمضاربة (**والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه**)بأن كان دنانير وأصله دراهم (**فرضي ربه بأخذه**) أي مال المضاربة على صفته التي هو عليها (**قومه**) أي مال المضاربة (**ودفع حصته**) أي العامل من الربح الذي ظهر بتقويمه (**وملكه**) أي ملك رب المال ما قابل حصة العامل من الربح. لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه . فإن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه كما لو ارتفع بعد بيعه (**إن لم يكن**) فعل رب المال ذلك (**حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزاً في الصيف ليربح في الشتاء و نحوه**) كرجاء دخول موسم أو قفل (**فيبقى حقه**) أي العامل (**في ربحه**) لأن الحيلة لا أثر لها نصاً (**وإن لم يرض**) رب المال بعد فسخ مضاربة بأخذ العروض أو الدراهم عن الدنانير أو عكسه (**فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه**) لأن عليه رد المال ناضاً كما أخذه وسواء كان فيه ربح أو لا . فإن نض له قدر رأس المال لزمه أن

ينض الباقي . ولو كان صحاحاً فنض قراضه أو مكسرة لزم العامل رده إلى الصحاح بطلب ربها ، فيبيعها بصحاح أو بعرض ثم يشتريها به (كـ)ـما يلزم العامل بعد فسخ المضاربة (**تقاضيه**) أي مال المضاربة (**لو كان ديناً ممن**) هو عليه سواء ظهر ربح أولا لاقتضاء المضاربة رد رأس المال على صفته والدين لا يجري مجرى الناض ، فلزمه أن ينضه كله لا قدر رأس المال فقط . لأنه لايستحق نصيبه من الربح إلا عند وصوله إليهما على وجه تمكن قسمته . ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه (**ولا يخلط**) عامل (**رأس مال قبضه**) من واحد (**في وقتين**) بلا إذنه نصاً . لافراده كل مال بعقد فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر كما لو نهاه عنه (**وإن أذن له**) رب المالين في خلطهما (**قبل تصرفه في**) المال (**الأول أو بعده**) أي بعد تصرفه في الأول (**وقد نض**) أي صار نقداً كما أخذه جاز وصار مضاربةً واحدةً ، كما لو دفعها إليه مرة واحدة . وإن كان إذنه فيه بعد تصرفه في الأول ولم ينض حرم الخلط . لأن حكم العقد الأول استقر فربحه وخسرانه يختص به . فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر ، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد (**أو قضى**) العامل (**برأس المال دينه ثم اتجر بوجهه**) أي اشترى في ذمته بجاهه وباع وحصل ربح (**وأعطى ربه**) أي رب المال الذي قضى به دينه (**حصته من الربح**) من تجارته بوجهه (**متبرعاً بها**) لرب المال (**جاز**) نصاً (**وإن مات عامل**) مضاربة (**أو**) مات (**مودع**) بفتح الدال (**أو**) مات (**وصي**) على صغير أو مجنون أو سفيه (**وجهل بقاء ما بيدهم**) أمن مضاربة وديعة ومال محجوره (**فـ**)ـهو (**دين في التركة**) لأن الأصل بقاء المال بيد الميت واختلاطه بجملة التركة . ولا سبيل إلى معرفة عينه . فكان ديناً . ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق المالك ولا إلى إعطائه عيناً من التركة لاحتمال أن تكون غير عين ماله . فلم يبق إلا تعلقه بالذمة . ولأنه لما أخفاه ولم يعينه ، فكأنه غاصب ، فتعلق بذمته . قلت : وقياسه : وكيل وأجير وعامل وقف وناظره ونحوه (**وإذا أراد المالك**) لمال المضاربة بعد موت عامله (**تقرير وارث**) عامل مكانه (**فـ**)ـتقريره (**مضاربة مبتدأة**) لا تجوز إلا على نقد مضروب (**ولا يبيع**) وارث عامل (**عرضاً**) للمضاربة (**بلا إذن**) رب المال ، لأنه لم يأذنه . وكذا رب المال لا يبيع إلا بإذن وارث عامل لحقه في الربح (**فيبيعه حاكم**) إن لم يأذن أحدهما للآخر (**ويقسم الربح**)

بينهما على ما شرطا (**ووارث المالك**) بعد موته (**كهو**) أي كالمالك لو انفسخت المضاربة وهو حي . وتقدم (**فيتقرر ما لمضارب**) من الربح ويقدم به على الغرماء (**ولا يشتري**) عامل بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته . فيكون وكيلاً عنهم لبطلان المضاربة بموته (**وهو**) أي العامل بعد موت رب المال (**في بيع**) عرض (**واقتضاء دين**) ونحوه مما يلزم المضارب (**كفسخ**) مضاربة (**والمالك حي**) وتقدم . فإن أراد الوارث أو وليه إتمام مضاربة والمال ناض جاز . ويكون رأس المال الذي أعطاه مورثه وحصته من الربح رأس مال الوارث . وحصة العامل من الربح شركة له مشاع (**وإن أراد**) وارث رب المال (**المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتدأة**) فلا تجوز على العروض

فصل والعامل أمين

لأنه يتصرف في المال بإذن ربه ولا يختص بنفعه . أشبه الوكيل بخلاف المستعير . فإنه يختص بنفع العارية (**ويصدق**) عامل (**بيمينه في قدر رأس مال**) لأنه منكر لما يدعي عليه زايداً . والأصل عدمه . ولو كان ثم ربح متنازع فيه كما لو جاء العامل بألفين وقال : رأس المال ألف والربح ألف ، وقال رب المال : بل هما رأس المال فقول عامل حيث لا بينة . قلت : فإن أقاما بينتين قدمت بينة رب المال . ولو دفع لاثنين قراضاً على النصف فنضباه وهو ثلاثة آلاف فقال رب المال : رأسه ألفان وصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل ألف . فقوله مع يمينه : فإذا حلف أخذ نصيبه خمسمائة ويبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين لأن الآخر يصدقه يبقى خمسمائة ربحاً يقتسمها رب المال مع الآخر أثلاثاً لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها لأن نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم باقي الربح بينهما على ثلاثة وما أخذه الحالف زائداً كالتالف منهما فهو محسوب على الربح (**و**) يصدق عامل بيمينه في قدر (**ربح وعدمه**) أي الربح (**و**) في (**هلاك وخسران**) إن لم تكن بينه لأن ذلك مقتضى تأمينه (**و**) **يصدق** عامل بيمينه (**فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أولها**) أي المضاربة (**ولو**) أي وكذا (**في**) شركة (**عنان ووجوه**) وكذا في مفاوضة، وفي شركة إذا أبدان إذا ذكر أنه تقبل العمل لنفسه دون الشركة فيصدق الشريك فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة :

لأنه أمين ولا تعلم نيته إلا منه أشبه الوكيل . قلت ، وكذا ولي يتيم ووكيل ونحوه (**و**) **يصدق عاقل بيمينه في نفي (ما يدعى عليه من خيانة)** أو تفريط : لأن الأصل عدمها . وإذا شرط العامل النفقة ثم ادعى أنه انفق من ماله بنية الرجوع فله ذلك ، سواء كان المال بيده أو رجع إلى ربه كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم . وإذا اشترى العامل شيئاً وقال المالك : كنت نهيتك عنه وأنكر عامل . فقوله لأن الأصل معه (**ولو أقر**) عامل (**بربح**) أي بأنه ربح (**ثم ادعى تلفاً أو خسارة**) بعد الربح (**قبل**) قوله لأنه أمين و (**لا**) يقبل قوله إن ادعى (**غلط أو كذباً أو نسياناً أو**) ادعى (**اقتراضاً تمم به رأس المال بعد إقراره**) أي العامل (**به**) أي رأس المال (**لربه**) بأن قال عامل : هذا رأس مال مضاربتك ففسخ ربها وأخذه فادعى العامل أن المال كان خسر وأنه خشي إن وجده ناقصاً يأخذه منه فاقترض ما تممه به ليعرضه عليه تاماً . فلا يقبل قول العامل فيه لأنه رجوع عن إقرار بحق الآدمي . ولا تقبل شهادة المقرض له لأن فيه جر نفع له ولا طلب له على رب المال . لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه لرب المال . فيرجع المقرض على العامل لا غير ، لكن إن علم رب المال باطن الأمر وأن التلف حصل بما لا يضمنه المضارب لزمه الدفع له باطناً (**ويقبل قول مالك في**) عدم (**رده**) أي مال المضاربة إن ادعى عامل رده إليه ولا بينة نصاً . لأنه قبضه لنفع له فيه . أشبه المستعير (**و**) يقبل قول مالك في (**صفة خروجه عن يده**) فإن قال : أعطيتك ألفاً قراضاً على النصف من ربحه ، وقال العامل : بل قرضاً لا شيء لك من ربحه . فقول رب المال . لأن الأصل بقاء ملكه عليه . فإن حلف قسم الربح بينهما . وإن خسر المال أو تلف فقال ربه : كان قرضاً ، وقال العامل : كان قراضاً أو بضاعة . فقول ربه أيضاً . لأن الأصل في القابض لمال غير الضمان (**فلو أقاما بينتين**) أي أقام كل واحد منهما بينة بدعواه (**قدمت بينة عامل**) لأن معها زيادة علم .لأنها ناقلة عن الأصل . ولأنه خارج : وإن قال رب المال : كان بضاعة وقال العامل كان قرضاً حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه وكان له أجرة عمله لا غير (**و**) يقبل قول مالك (**بقدر ربح**) مال مضاربه (**في قدر ما شرط لعامل**) فإذا قال العامل : شرطت لي النصف ، وقال المالك : بل الثلث مثلاً . فقول مالك نصاً . لأنه ينكر السدس الزائد واشتراطه له . فإن أقاما بينتين قدمت بينة

عامل (**ويصح دفع عبد أو**) دفع (**دابة**) أو قربة أو قدر أو آلة حرث أو نورج أو منجل ونحوه (**لمن يعمل به بجزء من أجرته . و**) يصح (**خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه**) كبناء دار وطاحون ونجر باب وطحن نحو بر (**بجزء مشاع منه**) لأنها عين تنمى بالعمل عليها . فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة . ولا يصح تخريجها على المضاربة بالعروض لأنها إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة ا لمال . وهذا بخلافه ولا يعارضه حديث الدارقطني « أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان » لحمله على قفيز من المطحون . فلا يدري الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة . وإن جعل له مع الجزء المشاع درهماً فأكثر . لم يصح نصاً (**و**) يصح (**بيع ونحوه**) كإيجار (**لمتاع وغزو بدابة بجزء من ربحه**) أي المتاع (**أو**) بجزء من (**سهمها**) أي الدابة نص عليه فيمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة ، بخلاف ما لو قال : بع عبدي أو أجره والثمن أو الأجرة بيننا . فلا يصح والثمن أو الأجرة لربه وللآخر أجرة مثله (**و**) يصح (**دفع دابة أو نحل ونحوهما**) كعبد وأمة (**لمن يقوم بهما مدة معلومة**) كسنة ونحوها (**بجزء منهما**) كربعها أو خمسها (**والنماء**) للدابة أو النحل ونحوهما (**ملك لهما**) أي الدافع والمدفوع إليه على حسب ملكهما . لأنه نماؤه و (**لا**) يجوز دفع دابة ونحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة ولو معلومة (**بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه**) كمسك وزباد لحصول نمائه بغير عمل وعنه بلى . وعلى الأول له أجرة مثله .

فصل والضرب الثالث شركة الوجوه

(**وهي أن يشتركا**) بلا مال (**في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما**) أي بوجوههما وثقة التجار بهما . سميت بذلك لأنهما يعاملان فيهما بوجوههما . والجاه والوجه واحد . يقال : فلان وجيه أي ذو جاه . وتجوز لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة (**ولا يشترط**) لصحتها (**ذكر جنس ما يشتريانه ، ولا**) ذكر (**قدره ، ولا**) ذكر (**وقت**) الشركة (**فلو قال**) أحدهما للآخر (**كل ما اشتريت من شيء فبيننا**) وقال له آخر كذلك (**صح**) العقد . ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة . لأنها داخلة في ضمن الشركة

بدليل المضاربة وشركة العنان (**وكل**) من شريكي الوجوه (**وكيل الآخر**) في بيع وشراء (**وكفيله بالثمن**) لأن مبناها على الوكالة والكفالة (**وملك**) فيما يشتريان كما شرطا . لحديث « المؤمنون عند شروطهم » ولأنها مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه (**وربح كما شرطا**) من تساو وتفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ، ولأنها منعقدة على عمل وغيره . فكان ربحها على ما شرط كشركة العنان (**والوضيعة**) أي الخسران بتلف ، أو بيع بنقصان عما اشترى به (**على قدر الملك**) فمن له فيه ثلثان فعليه ثلث الوضيعة ومن له الثلث فعليه ثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا ، لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملاكه ، فيوزع بينهم على قدر الحصص (**وتصرفهما**) أي شريكي الوجوه فيما يجوز ويمتنع . ويجب وشروط وإقرار وخصومة وغيرها (كـ) تصرف (شريكي عنان) على ما سبق .

فصل الضرب الرابع شركة الأبدان

سميت بذلك لإشتراكهما في عمل أبدانهما (**وهي**) نوعان أحدهما (**أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحوه**) كسلب من يقتلانه بدار حرب . واحتج بأن النبي ﷺ « قد أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين ولم يجئا بشيء » والحديث رواه أبو داود والأثرم . وكان ذلك في غزوة بدر ، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بينهم . ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال : « من أخذ شيئاً فهو له » فكان ذلك من قبيل المباحات . ولأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال . النوع الثاني : أن يشتركا فيما (**يتقبلان في ذمتهما من عمل**) كحدادة وقصارة وخياطة . ولو قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا . صح لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح ، فصار كتقبله المال في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة (**ويطالبان بما يتقبله أحدهما**) من عمل (**ويلزمهما عمله**) لأن مبناها على الضمان فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما على الآخر ما يلزمه (**ولكل**) من الشريكين (طلب أجرة) عمل ولو تقبله صاحبه ويبرأ مستأجر بدفعها

لأحدهما (**وتلفها**) أي الأجرة (**بلا تفريط بيد أحدهما**) عليهما لأن كلا وكيل الآخر في قبضها والطلب بها (**وإقراره**) أي إقرار أحدهما (**بما في يده**) يقبل (**عليهما**) لأن اليد له . فقبل إقراره بما فيها بخلاف ما في يد شريكه أو دين عليه . لأنه لا يدله عليه (**والحاصل**) مباح تملكاه أو أحدهما أو من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما (**كما شرطاه**) عند العقد من تساو أو تفاضل لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه (**ولا يشترط**) لصحتها (**اتفاق صنعة**) الشريكين . فلو اشترك حداد ونجار أو خياط وقصار فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل صح لاشتراكهما في كسب مباح . أشبه ما لو اتفقت الصنائع . ولأنه قد يكون أحدهما أحذق من الآخر مع اتفاق الصنعة . فربما تقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله . ولا يمنع ذلك صحتها . فكذا اختلاف الصنعة ومن لا يعرف يتمكن من إقامة غيره بأجرة أو مجاناً (**ولا**) يشترط لصحة الشركة (**معرفتها**) أي الصنعة لواحد منهما . فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ، ويدفعان ما تقبلاه لمن يعمله وما بقي من الأجرة لهما صح . لما تقدم (**ويلزم غير عارف إقامة عارف**) للصنعة (**مقامه**) في العمل ليعمل ما يلزمه للمستأجر (**وإن مرض أحدهما**) أي الشريكين فالكسب بينهما (**أو ترك**) أحدهما (**العمل**)مع شريكه (**لعذر أولا**) لعذر بأن كان حاضراً صحيحاً (**فالكسب بينهما**) على ما شرطا . قال أحمد : هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود . ولأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة . فتكون لهما . ويكون العامل منهما عوناً لصاحبه في حصته . ولا يمنع ذلك استحقاقه (**ويلزم من عدو**) بنحو مرض في ترك عمل مع شريكه (**بطلب شريكه**) له (**أن يقيم مقامه**) في العمل لدخولهما على العمل . فلزمه أن يفي بمقتضى العقد وللآخر الفسخ ان امتنع أو لم يمتنع (**ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه**) من شيء معلوم إلى موضع معلوم (**في ذمتهما**) لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتيهما ولهما أن يحملا على أي ظهر كان . والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه . و(**لا**) يصح (**أن يشتركا في أجرة عين الدابتين أو**) في إجارة (**أنفسهما إجارة خاصة**) بأن آجرا الدابتين لحمله أو آجرا أنفسهما يوماً فأكثر . لأن الحمل ليس في الذمة . وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها أو منفعة الشخص الذي أجر

نفسه . ولهذا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر من البهيمة والإنسان (**ولكل**) من مالكي الدابتين (**أجرة دابته**) فيما إذا آجرا عين الدابتين (**و**) لكل أجرة (**نفسه**) فيما إذا آجرا أنفسهما لبطلان الشركة (**وتصح شركة اثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت**) على أنهما (**يعملان**) القصارة (**فيه**) أي البيت (**بها**) أي الآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك فهما كالدابتين يحملان عليهما ما تقبلاه في ذممهما . وإن كان لأحدهما آلة أو بيت وليس للآخر شيء واتفقا أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما جاز لما تقدم . و (**لا**) يصح أن يشترك (**ثلاثة لواحد**) منهم (**دابة وللآخر راوية وثالث يعمل**) بالراوية على الدابة وما حصل فبينهم (**أو أربعة لواحد دابة وللآخر رحى ولثالث دكان و رابع يعمل**) أي يطحن بالدابة والرحى في الدكان وما ربحوا فبينهم . لأنه لا شركة ولا مضاربة لأنه لا يجوز كون رأس مالهما عروضاً ولا إجارة . لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم (**وللعامل أجرة ما تقبله**) من عمل . لأنه هو المستأجر لحمل الماء أو الطحن (**وعليه أجرة آلة رفقته**) لأنه استعملها بعوض لم يسلم لهم (**ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن**) أي طحن شيء معلوم أو أياماً معلومة (**صح**) العقد (**والأجرة**) للأربعة (**بقدر القيمة**) أي توزع بينهم على قدر أجرة مثل الأعيان المؤجرة توزع بينهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة كما لو تزوج أربع نسوة بصداق واحد (**و إن تقبلوه**) أي تقبل الأربعة العمل (**في ذممهم**) بأن استأجرهم رب حب لطحنه وقبلوه (**صح**) العقد (**والأجرة**) بينهم (**أرباعاً**) لأن كل واحد لزمه طحن ربعه بربع الأجرة (**ويرجع كل**) منهم (**على رفقته**) الثلا ثة (**لتفاوت العمل بثلاثة أرباع أجر المثل**) فيرجع رب الدابة على رفقته الثلاثة بثلاثة أرباع أجرة مثلها . وهكذا . يسقط الربع الرابع لأنه في مقابلة ما لزمه من العمل (**و**) من قال لآخر (**أجر عبدي أو**) أجر (**دابتي والأجرة بيننا**) ففعل (**فـ**) ـالأجرة لرب العبد أو الدابة و (**له**) أي المؤجر (**أجرة مثله**) لأنه عمل بعوض لم يسلم له و (**لا**) تصح شركة (**دلالين**) لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ، ولا وكالة هنا . لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير ولا ضمان . لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما . ولا يقبل عمل وفي الموجز تصح : قال الشيخ تقي الدين : وتسليم الأموال إليهم مع العلم

بالشركة إذن لهم . قال : وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين كالمباح . وقال : تصح شركة الشهود (**وموجب العقد المطلق**) في شركة وجعالة وإجارة (**التساوي في عمل وأجر**) لأنه لا مرجح لأحدهم يستحق به الفضل (**ولذي زيادة عمل لم يتبرع**) بالزيادة (**طلبها**) من رفيقه ليحصل التساوي (**ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة**) لصحة كل منهما منفرداً فصحت مع غيرها قال ابن المنجا وكما لو ضم ماء طهور إلى مثله .

فصل والضرب الخامس شركة المفاوضة

(**وهي**) لغة : الإشتراك في كل شيء وشرعا (**قسمان**) أحدهما (**صحيح** . **وهو**) نوعان الأول (**تفويض كل**) من اثنين فأكثر (**إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً وضماناً**) أي تقبل (**ما يرى من الأعمال**) والنوع الثاني : ذكره بقوله (**أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلا**) في ذلك (**كسبا نادراً أو غرامة**) لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت (**و**) القسم الثاني (**فاسد . وهو أن يدخلا**) في الشركة (**كسباً نادراً كوجدان لقطة ، أو ركاز ، أو**) يدخلا فيها (**ما يحصل**) لهما (**من ميراث ، أو**) يدخلا فيها (**ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية أو نحو ذلك**) كضمان عارية ولزوم مهر بوطء . لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله . ولما فيه من كثرة الغرر ، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه (**ولكل**) من الشريكين في هذا القسم (**ما يستفيده . و**) له (**ربح ماله . و**) له (**أجرة عمله**) لا يشركه فيه غيره لفساد الشركة (**ويختص**) كل منهما (**بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير**) لأن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت .

باب المساقاة

من السقي . لأنه أهم أمرها بالحجاز . لأن النخل تسقي به نضحاً ، من الآبار فتكثر مشقته . وشرعاً (**دفع شجر مغروس معلوم**) **للمالك** والعامل برؤية أو وصف .

فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف أو على أحد هذين الحائطين لم تصح . لأنها معارضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معلوم كالبيع **(له ثمر مأكول لمن يعمل عليه)** أي الشجر **(بجزء مشاع معلوم ثمره)** النامي بعمله وسواء النخل والكرم والرمان والجوز واللوز والزيتون وغيرها لحديث ابن عمر قال «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه . والمعنى يدل **عليه** لما فيه من دفع حاجتي رب الشجر والعامل **عليه** وأما حديث ابن عمر «كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة » فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع وهو مضطرب أيضاً . قال أحمد رافع يروي عنه في هذا ضروب كانه يريد إن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه وعلم منه أنها لا تصح على قطن ومقاثي ومالا ساق له ولا على ما ثمر له مأكول كسرو وصفصاف ولو كان له زهر مقصود كنرجس وياسمين ولا إن جعل للعامل كل الثمرة ولا جزء مبهما كسهم ونصيب ولا آصعاً ولو معلومة أو دراهم ولا ثمرة شجرة فأكثر معينة وإن كان في البستان أجناس وجعل له من كل جنس جزءاً مشاعاً معلوماً كنصف البلح وثلث العنب وربع الرمان وهكذا جاز أو ساقاه على بستانين أحدهما بالنصف والآخر بالثلث ونحوه أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين ، السنة الأولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحوه .

جاز وتصح المساقاة على البعل من الشجر كالذي يحتاج للسقي **(والمناصبة)** و هي **(المغارسة دفعه)** أي الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول **(بلا غرس مع أرض لمن يغرسه)** فيها **(و يعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه)** أي من الشجر عينة **(أو من ثمرة أو منهما)** أي الشجرة وثمرة نصاً واحتج بحديث خيبر . ولأن العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس وقال الشيخ تقي الدين : ولو كان ناظر وقف ، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة . فإن لم يكن الغراس من رب الأرض فسدت على المذهب ، ورب الأرض بالخيار بين تكليف رب الغراس أخذه ، ويضمن له نقصه وبين تملكه بقيمته إلا أن يختار ربه أخذه . وإن أتفقا على إبقائه بأجرة جاز . وإن دفع أرضاً وشجراً لمن يعمل عليه بجزء من الأرض أو الشجر لم يصح ، كما لو جعل له في المساقاة جزءاً من الشجر **(والمزارعة دفع أرض وحب لمن**

يزرعه ويقوم عليه . أو) دفع (مزروع ليعمل عليه) المدفوع له (بجزء مشاع معلوم من المتحصل) وتسمى مخابرة من الخبار بفتح الخاء وهي الأرض اللينة ومواكرة والعامل فيها خبير وأكار ومواكر ، ويشهد لجوازها حديث ابن عمر وتقدم وزارع علي وسعد وابن مسعود وغيرهم والحاجة داعية إليها كالمضاربة والمساقاة بل الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتاً وحديث رافع تقدم الجواب عنه . وحديث جابر في النهي عن المخابرة يعارضه حديثه في خيبر فيجمع بينهما مهما أمكن ، فإن تعذر حمل على أنه منسوخ لاستحالة نسخ قصة خيبر لاستمرار عمل الخلفاء بها (ويعتبر) لمساقاة ومناصبة ومزارعة (كون عاقد كل) منهما (نافذ التصرف) بأن يكون حراً بالغاً رشيداً لأنها عقود معارضة أشبهت البيع (وتصح مساقاة بلفظها) كساقيتك على هذا البستان ونحوه (و) تصح بلفظ (معاملة ومفالحة . و) بلفظ (أعمل بستاني هذا) حتى تكمل ثمرته على النصف مثلاً (ونحوه) مما يؤدي ذلك المعنى لأنه القصد . فأي لفظ دل عليه انعقدت به كالبيع (و) تصح مساقاة بلفظ اجارة (مع مزارعة) أي وتصح المزارعة أيضاً (بلفظ إجارة) كاستأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه لأن هذا اللفظ مؤد للمعنى (و) تصح مساقاة ومزارعة (على ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل) لأنهما إذا جازا في المعدومين مع كثرة الغرر فعلى الموجودين مع قلته أولى (وتصح اجارة أرض بجزء مشاع معلوم) كالنصف والثلث (مما يخرج منها) أي الأرض المؤجرة طعاماً كان كبر وشعير أو غيره كقطن وكتان وهي اجارة حقيقة يشترط لها شروط الإجارة . فكما تصح بالدراهم تصح بالخارج منها . وقال أبو الخطاب ومن تبعه هي مزارعة بلفظ الإجارة . وعلم منه أنه لو أجره بآصع معلومة مما يخرج منها لم تصح كما لو كان الجزء المشاع مجهولاً (فإن لم تزرع) أرض أجرت بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها قلت أو زرعت فلم تنبت (نظر) بالبناء للمجهول (إلى معدل المغل) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي إلى المغل المعدل أي الموازن لما يخرج منها لو زرعت (فيجب القسط المسمى) لرب الأرض ، فإن فسدت فأجرة المثل (و) تصح إجارة أرض (بطعام معلوم من جنس الخارج) منها (أو) من (غيره) بأن آجرها سنة لزرع بر بقفيز بر ولم يقل مما يخرج منها أو بقفيز شعير

ونحوه كما لو آجرها بدراهم معلومة (**ولو عملا**) أي الشريكان (**في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره**) فإن قالا : على أن لك الثلث ولي الثلثين مثلا (**صح**) لأن من شرط له الفضل قد يكون أقوى على العمل من المفضول، وأعرف به منه (**بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه**) أو ثلثه ونحوه. فلا تصح لأن العامل يستحق النصف بملكه فلم يجعل له في مقابلة عمله شيء. وإن شرط له أقل من النصف فقد جعل لغير العامل جزء من نصيب العامل ويستعمله بلا عوض ، فلا يستحقه . والثمر بينهما نصفين بحكم الملك ولا شيء للعامل في نظير عمله لتبرعه به (**أو**) أي وبخلاف مساقاة أحدهما لآخر بـ(**كله**) أي الثمر فلا يصح (**وله**) أي العامل (أجرته) أي أجرة مثله (**إن شرط الكل له**) لأنه عمل بعوض لم يسلم له (**ويصح توقيت مساقاة**) كوكالة وشركة ومضاربة لأنه لا ضرر فيه (**ولا يشترط**) توقيت المساقاة لأنها عقد جائز لكل منهما ابقاؤه وفسخه . فلم يحتج إلى التوقيت كالمضاربة (**ويصح**) توقيتها (إلى جذاذ . و) إلى إدارك . و) إلى مدة تحتمله لا إلى مدة لا تحتمله لعدم حصول المقصود بها إذن (**ومتى انفسخت**) المساقاة بفسخ أحدهما ، أو موته ونحوه (**وقد ظهر ثمر**) فيما ساقاه عليه (**فـ**)ـالثمرة (**بينهما على ما شرطاه**) في العقد (**وعلى عامل**) أو وارثه (**تمام العمل**) كالمضارب يبيع العروض بعد فسخ المضاربة ليفض المال، فإن حدثت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء له فيها . قال (**المنقح فيؤخذ منه**) أي من قولهم على العامل بعد الفسخ تمام العمل (**دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت**) المغارسة (إلى **أن تبيد**) الأشجار المغروسة (**والواقع كذلك**) انتهى. وإن باع **عامل** أو وارثة نصيبه لمن يقوم مقامه . جاز . وصح شرطه كالمكاتب يباع على كتابته فإن لم يعلم مشتر فله الخيار ذكره بمعناه في الإقناع (**ولا شيء لعامل فسخ**) المساقاة (**أو هرب قبل ظهور**) الثمر لإستقاطه حقه برضاه كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور ربح (**وله**) أي العامل (**إن مات**) العامل أو رب المال (**أو فسخ رب المال**) المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد العمل (**أجرة عمله**) لاقتضاء العقد العوض المسمى ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه لأن الموت لم يأته باختياره وفيما إذا فسخ رب المال هو الذي منعه من إتمام العمل فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل وفارق ذلك فسخ رب المال المضاربة قبل ظهور ربح لأن

العمل هنا مفض إلى ظهور الثمر غالباً بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم افضاؤها إلى الربح **(وإن بان لشجر)** المساقى عليه **(مستحقاً)** أي ملكاً أو وقفاً لغير المساقي بعد عمل عامل فيه **(ف)**ـلربه أخذه وثمره لأنه عين ماله ولا شيء عليه للعامل لأنه لم يأذنه و **(له أجرة مثله)** على الغاصب لأنه غره واستعمله وإن شمس العامل الثمرة ولم تنقص قيمتها أخذها ربها وإن نقصت فلربها أرش نقصها يرجع به على من شاء منهما ويستقر ضمانه على الغاصب وإن استحقت بعد القسمة وتلفها لربها تضمين من شاء منهما فإن ضمنه الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لأن الغاصب سبب يد العامل فإن ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ورجع العامل عليه بأجرة مثله وإن ضمن العامل فهل يضمنه الكل أو نصيبه فقط احتمالان وإن ضمن كل ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لا غير .

فصل وعلى عامل في مساقاة ومغارسة ومزارعة

عند الاطلاق **(ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع من سقي)** بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إدارة دولاب **(و)** اصلاح **(طريقة وتشميس)** ما يحتاج إليه **(وإصلاح محله و)** فعل **(حرث وآلته وبقره)** أي الحرث **(وزبار)** بكسر الزاي أي تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه **(وتلقيح)** أي جعل طلع الفحال في طلع الثمر **(وقطع حشيش مضر)** بشجر أو زرع وقطع شوك يابس **(وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحوه)** كزرع **(لجزين وحصاد ودياس ولقاط)** لنحو قثاء وباذنجان **(وتصفية)** زرع **(وتجفيف)** ثمرة **(وحفظ)** ثمرة وزرع **(إلى قسمة)** لأن هذا كله من العمل **(وعلى رب أصل حفظه)** أي ما يحفظ الأصل **(كسد حائط واجراء نهر وحفر بئر و)** ثمن **(دولاب ما يدبره)** من بهائم **(وشراء ماء و)** شراء **(ما يلقح به)** من طلع فحال ويسمى الكثر بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها**(وتحصيل زبل وسباخ)** لأن هذا كله ليس من العمل فهو على رب المال **(وعليهما)** أي العامل ورب المال **(بقدر حصتيهما جذاذ)** نصاً أي قطع ثمره لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء لمعاملة أشبه نقله إلى المنزل وفيه نظر وعنه على العامل **(ويصح شرطه)** أي الجذاذ **(على**

عامل) نصاً لأنه لا يخل بمقصود العقد فصح كتأجيل ثمن في بيع ومن بلغت حصته منهما نصاً بإزكاها و (لا) يصح أن يشترط (على أحدهما ما على الآخر) كله (أو بعضه ويفسد العقد به) لمخالفته مقتضى العقد كالمضاربة إذا شرط فيهما العمل على رب المال (ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط) فيعمل به فما عرف أخذه من رب المال فهو عليه وما عرف من العامل فعليه وما طلب من قرية من وظائف سلطانية فعلى قدر الأموال وإن وضعت على الزرع فعلى ربه وعلى العقار فعلى ربه مالم يشترطه على مستأجر وإن وضع مطلقاً فالعادة قاله الشيخ تقي الدين والخراج على رب المال لأنه على رقبة الأرض أثمرت الشجرة أو لم تثمر ولأنه أجرة الأرض فكان على من هي ملكه كما لو زراع على أرض مستأجرة وموقوفة عليه كمالك في مساقاة ومزارعة (وكره حصاد وجذاذ ليلاً) نصاً خشية ضرر (وعامل) في مساقاة ومزارعة (كمضارب فيما يقبل) قوله فيه (أو برد قوله فيه) فيقبل قوله أنه لم يتعد ونحوه لأن رب المال ائتمنه دون رد الثمرة والزرع لأنه قبض العين لحظ نفسه وكذا إذا اختلفا في قدر ما شرط لعامل من ثمرة أو زرع (و) في (مبطل) لعقدها كجزء مجهول أو دراهم ونحوها (و) في (جزء مشروط) من ثمرة أو زرع إذا اختلفا لمن هو (فإن خان) عامل في مساقاة أو مزارعة (فمشرف يمنعه) الخيانة إن ثبتت بإقرار أو بينة أو نكول فيضم إليه من يمنعه ليحفظ المال (فإن تعذر) منع مشرف له من الخيانة بأن لم يمكنه حفظ المال منه (فعامل) يستعمل (مكانه) ليحفظ المال (وأجرتهما) أي المشرف والعامل مكانه (منه) أي الخائن لقيامه عنه بما عليه من العمل للزوم الحفظ له (وإن اتهم) بخيانة ولم تثبت (حلف) لاحتمال صدق رب المال (ولمالك قبل فراغ) عمل (ضم أمين) إلى العامل المتهم لحفظ ماله (بأجرة من نفسه) أي رب المال لعدم ثبوت خيانته (وإن لم يقع به) أي بعامل في مساقاة أو مزارعة (نفع لعدم بطشه) في العمل مع أمانته لم ترفع يده لأنه لا ضرر في بقائها والعمل مستحق عليه و (أقيم مقامه) من يعمل ما عليه من العمل إن عجز عنه بالكلية (أو ضم إليه) من يعينه إن ضعف عنه وأجرته فيهما من عامل لأن عليه توفية العمل وهذا منها وإن جاءت أمطار أو فاضت عيون فأغنت عن سقي عامل لم ينقص نصيبه بذلك .

فصل في المزارعة وشرط لها علم بذر

كشجر في مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها (و) علم (قدره) أي البذر لأنها عقد على عمل فلم تجز على غير مقدر كالإجارة (وكونه) أي البذر (من رب الأرض) نصاً واختاره عامة الأصحاب لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة وعنه ما يدل على أنه لا يشترط ذلك وصححه في المغنى وغيره وجزم به في مختصر المقنع (و) على الأول يشترط كون بذر من رب أرض و(لو) كان (عاملاً) على زرع (وبقر العمل من الآخر) فيصح ذلك كما لو كان العمل من صاحب البقر والأرض والبذر من الآخر ورب الأرض لم يوجد منه هنا إلا بعض العمل كما لو تبرع به (ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما) أي من رب أرض وعامل معاً (ولا) كون بذر (من أحدهما) أي أحد المزارعين سواء عملا أو أحدهما أو غيرهما (والأرض لهما أو) أي ولا يصح كون (الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان (والبذر من ثالث أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث (والبقر من رابع) لما تقدم من اشتراط كون البذر من رب الأرض (أو) كون (الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر) فلا تصح لأن موضوع المزارعة كون الأرض والبذر من أحدهما ، والعمل من الآخر وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل، ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر . فلا تصح المزارعة به . وإن قال صاحب أرض آجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك وبنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك، وأخرج الزارع البذر كله لم يصح لأن المنفعة غير معلومة . وكذا لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دار ، والزرع لرب البذر وعليه أجرة الأرض وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جاز . وكان الزرع بينهما . وإن قال أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرجا البذر فكالتي قبلها إلا أن الزرع بينهما على كل حال (وإن شرط) رب مال (لعامل نصف هذا النوع) أو الجنس من ثمر أو زرع (وربع) النوع أو الجنس (لآخر وجهل قدرهما) أي النوعين بأن جهلاهما أو جهله أحدهما لم يصح. لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع المشروط فيه الربع . وأقله من الآخر وقد يكون بالعكس (أو)

شرط (**إن سقى**) العامل (**سيحاً أو زرع شعيراً فـ**)ـلعامل (**الربع ، و**) إن سقى (**بكلفة . أو**) زرع (**حنطة فـ**)ـله (**النصف**) لم يصح لجهالة العمل والنصيب. وكما لو قال بعتك بعشرة صحاح، أو إحدى عشرة مكسرة. وكذا لو قال : ما زرعت من شعير فـلي ربعه وما زرعت من حنطه فلي نصفها ، وما زرعت من ذرة فلي ثلثها ونحوه لجهالة المزروع (**أو**) قال له إعمل. و (**لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا**) بأن لم تلزمك خسارة (**فـ**)ـلك (**الربع**) لم يصح نصاً . وقال : هذان شرطان في شرط وكرهه (**أو**) شرطاً (**أن يأخذ رب الأرض مثل بذره**) بما يحصل (**يقتسمان الباقي**) لم يصح لأنه قد لا يحصل إلا مثل البذر فيختص به ربها وهو يخالف موضوع المزارعة (**أو**) قال رب بستانين فأكثر لعامل (**ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك**) البستان (**الآخر بالربع فسدتا**) أي المساقاة والمزارعة فيما سبق لأنه شرط عقد فهو في معنى بيعتين في بيعة المنهى عنه (**كما لو شرطا**) أي رب المال والعامل لأحدهما قفزانا) من الثمر أو الزرع معلومة (**أو**) شرطاً لأحدهما (**دراهم معلومة ، أو**) شرطاً لأحدهما (**زرع ناحية معينة**) من الأرض أو ثمر شجر ناحية معينة . أما في الأولى فلأنه قد لا يزيد عن القفزان المشروطة . وفي الثانية قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهم . وفي الثالثة قد لا يتحصل في الناحية المسماة أو الأخرى شيء . وكذا لو شرطت الدراهم مع الجزء أو جعل له ثمرة سنة غير السنة المساقى عليها أو ثمر شجر غير المساقى عليه أو شرط عليه عملا في غير الشجر المساقى عليه ، أو في غير السنة المساقى عليها لأنه كله يخالف موضوع المساقاة . وكذا لو شرط لأحدهما ما على السواقي أو الجداول منفرداً . أو مع نصيبه (**فالزرع**) إذا فسدت المزارعة **لرب البذر** (**أو الثمر**) إذا فسدت المساقاة (**لربه**) أي الشجرة لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال وينمو كالبيضة تحضن فتصير فرخاً (**وعليه**) أي رب البذر والشجر (**الأجرة**) أي أجرة مثل العامل لأنه بذل منافعة بعوض لم يسلم له فرجع إلى بدله وهو أجر المثل ، إن كان رب البذر هو العامل فعليه أجرة مثل الأرض ، وإن كان البذر منهما فالزرع لهما ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على الآخر من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض (**ومن زارع شريكه**) في أرض شائعة بينهما (**في نصيبه**) منها (**بفضل**) أي جزء زائد (**عن حصته**)

من الأرض بأن كانت بينهما نصفين . وأخرجا البذر نصفين وجعلا للعامل عليها منهما الثلثين (**صح**) والسدس في مقابلة عمل العامل في نصيب شريكه كأن شريكه . قال : زارعتك على نصيبي بثلثه فيجوز كالأجنبي وتقدم مثله في المساقاة (**من زارع أو أجر**) شخصاً (**أرضاً وساقاه على شجر بها صح**) لأنهما عقدان يجوز إفراد كل منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والإجارة وسواء قل بياض الأرض أو كثر نصاً (**ما لم يكن**) ذلك (**حيلة**) على بيع الثمرة قبل وجودها أو بدو صلاحها (**ومعها**) أي الحيلة (**إن جمعهما**) أي الإجارة والمساقاة (**في عقد**) واحد (**فتفريق صفقة**) فيصح في الإجارة ويبطل في المساقاة (**ولمستأجر فسخ الإجارة**) لتبعض الصفقة في حقه (**وإلا**) بأن لم يجمعهما في عقد . بل أفرد الإجارة بعقد والمساقاة بآخر (**فسدت المساقاة**) فقط لعدم تعلق الإجارة بالثمر ولا فسخ للمستأجر لأن الإجارة مفردة عن غيرها كما لو لم يكن هناك مساقاة . قال : (**المنقح قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقاً**) أي سواء كان فيه إبطال حق لآدمي أو لله تعالى . سواء كان إجارة أو مساقاة جمع بينهما في عقد أو فرقهما وإن لم يكن بالأرض إلا شجرات يسيرة لم يجز شرط ثمرها لعامل مزارعة وما سقط من حب في حصاد فنبت عاماً آخر ، فلرب الأرض نصاً . قال في الرعاية : مالكا أو مستأجراً أو مستعيراً وكذا من باع قصيلاً فحصد وبقي يسير فصار سنبلاً فلرب الأرض . واللقاط مباح . قال في الرعاية : ويحرم منعه . ونقل حنبل : لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه وقال : لم ير بأساً بدخوله يأخذ كلا وشوكاً لإباحته ظاهراً عرفاً وعادةً ، وإذا فسخ العامل المزارعة قبل الزرع أو بعده قبل ظهوره فلا شيء له وليس له بيع ما عمل في الأرض وإن أخرجه مالك فله أجر عمله وما أنفق في الأرض وبعد ظهور الزرع له حصته وعليه تمام العمل كالمساقاة .

باب الإجارة

من الأجر وهو العوض . ومنه سمي الثواب أجراً لأنه تعالى يعوضه العبد على طاعته أو صبره عن معصيته . قال ابن المنذر : الإجارة بكتاب الله تعالى وبالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ واتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة والحاجة داعية

إليها ، لأن أكثر المنافع بالصنائع . وهي لغة المجازاة يقال آجره الله على عمله إذا جازاه عليه . وشرعا (**عقد على منفعة مباحة**) لا محرمة كزنا وزمر (**معلومة**) لا مجهولة (**مدة معلومة**) كيوم أو شهر أو سنة (**من عين معينة أو موصوفة في الذمة**) كسكنى هذه الدار سنة أو دابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة مثلاً (**أو**) على (**عمل معلوم**) كحمله إلى موضع كذا وعلم منه أن الإجارة ضربان ويأتي (**بعوض معلوم**) في الضربين فالمعقود عليه المنفعة لأنها التي تستوفي دون العين والعوض في مقابلتها ، وإنما أضيف العقد للعين لأنها محل المنفعة كما تضاف المساقاة للبستان والمعقود عليه الثمر ولو قال : آجرتك منفعة داري جاز (**والانتفاع**) من قبل مستأجر (**تابع**) للمنفعة المعقود عليها (**ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح**) وهي أن يصالحه على إجراء مائة في أرضه أو سطحه فلا يعتبر فيها تقدير المدة للحاجة كنكاح (**و**) يستثنى منه أيضاً ما فعله) أمير المؤمنين (**عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم**) وما ألحق به كأرض مصر والشام وسواد العراق حيث وقفها وأقرها بأيدي أربابها بخراج ضربه عليها في كل عام أجرة لها ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة . وأركان الإجارة العاقدان والعوضان والصيغة (**وهي**) أي الإجارة (**والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها**) كالسلم (**من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس**) إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه والكتابة يتحد فيها المشتري والمبيع والبقية فيها الغرر (**والأصح لا**) أي أنها على (**وفق القياس**) قال في الفروع : لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه (**وتنعقد**) الإجارة (**بلفظ إجارة و**) بلفظ (**كراء**) كأجرتك وأكريتك واستأجرت واكتريت لأن هذين اللفظين موضوعان لها (**و**) تنعقد بـ (**ما بمعناهما**) كأعطيتك نفع هذه الدار أو ملكتكه سنة بكذا لحصول المقصود به وكذا لو أضافه إلى العين كأعطيتك هذا الدار سنة بكذا (**و**) تصح (**بلفظ بيع إن لم يضف إلى العين**) نحو بعتك نفع داري شهراً بكذا فيصح لأنه نوع من البيع والمنافع بمنزلة الأعيان لأنها يصح الاعتياض عنها وتضمن باليد والإتلاف فإن أضيفت إلى العين كبعتك داري شهراً لم يصح وقال الشيخ تقي الدين

التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد حداً ، لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة. وكذا قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصححه في التصحيح والنظم وجزم بمعناه في الاقناع.

فصل وشروطها أي الإجارة ثلاثة

أحدها (**معرفة منفعة**) لأنها المعقود عليها . فاشترط العلم بها كالمبيع (**إما بعرف**) أي ما يتعارفه الناس بينهم (**كسكنى دار شهرا**) لتعارف الناس بالسكنى والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبط (**وخدمة آدمي سنة**) لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط كالسكنى فيخدمه نهاراً ومن الليل ما يكون من خدمة أوساط الناس (**أو يوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا**) لأن المنفعة إنما تعرف بذلك وكذا كل محمول لا بد من ذكر وزنه والمكان الذي يحمل إليه فإن كان كتاباً فوجد المحمول إليه غائباً فله الأجرة لذهابه ورده وفي الرعاية إن وجده ميتاً فالمسمى فقط ويرده وهو ظاهر الترغيب (**أو بناء حائط يذكر طوله**) أي الحائط (و) يذكر (**عرضه وسمكه**) بفتح السين (**وآلته**) لاختلاف الغرض فيقول من حجارة أو آجر أو لبن وبالطين أو الجص ونحوه فلو بناه ثم سقط فله الأجرة لأنه وفيٌّ بالعمل إلا إن كان سقوطه بتفريطه نحو أن بناه محلولاً فعليه إعادته وغرم ما تلف به وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها وسقط فعليه إعادته وتمام الأذرع ليفي بالمعقود عليه وإن استأجر لضرب لبن ذكر عدده وقالبه وموضع الضرب ولا يكتفي بمشاهدة القالب إن لم يكن معروفاً كالسلم ولا يلزمه إقامته ليجف (و) تصح إجارة (**أرض معينة**) برؤية لا وصف لأن الأرض لا تنضبط به وتصح لتجصيص حائط ونحوه وتقدر بالمدة لا العمل لأنه لا ينضبط (**لزرع**) معلوم كبر (**أو غرس**) معلوم كنخل (**أو بناء معلوم**) كدار صفتها كذا (**أو لزرع**) ما شاء (**أو**) لـ (**غرس ما شاء**) أو لبناء ما شاء كأنه استأجرها لأكثر الزرع أو الغرس أو البناء ضرراً (**أو لزرع وغرس ما شاء**) أو لغرس وبناء ما شاء أو لزرع وغرس وبناء ما شاء (**أو**

لزرع) ويسكت (**أو غرس ويسكت**) أو لبناء ويسكت وله في الأولى زرع ما شاء وفي الثانية غرس ما شاء ووفي الثالثة بناء ما شاء كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضرراً (**أو**) يقول آجرتك الأرض و (**يطلق و**) الأرض (**تصلح للجميع**) قال الشيخ تقي الدين : إن أطلق أو قال : انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء (**و**) إن كانت الإجارة (**لركوب اشترط مع ذكر الموضع**) المركوب إليه (**معرفة راكب برؤية أو صفة وذكر جنس مركوب كمبيع**) إن لم يكن مرئياً لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب من كونه فرساً أو بعيراً أو بغلاً أو حماراً (**و**) معرفة (**ما يركب به من سرج وغيره**) لاختلاف ضرر المركوب باختلاف ذلك (**و**) معرفة (**كيفية سيره من هملاج**) بكسر الهاء (**وغيره**) لاختلاف الغرض باختلافه و(**لا**) يشترط (**ذكر ذكوريته أو أنوثيته أو نوعه**) أي المركوب كعربي أو بزدون في الفرس ولا بختي ولاعرابي في إبل لأن تفاوته يسير ويشترط أيضاً ذكر توابع الراكب العرفية كدار وأثاث (**و**) يشترط في إجارة (**لحمل ما يتضرر**) أي يخشى عليه ضرراً إذا حمل (**كخزف**) أي فخار (**ونحوه**) كزجاج (**معرفة حامله**) من آدمي أو بهيمة (**ومعرفته**) أي الحامل بنفسه أو على دابته (**لمحمول برؤية أو صفة**) إن كان خزفاً ونحوه (**وذكر جنسه وقدره**) إن لم يكن خزفاً ونحوه (**و**) يشترط في استئجار (**لحرث معرفة أرض**) برؤية لاختلافه باختلافها سهولة وضدها ولا تنضبط بالصفة .

فصل الشرط الثاني معرفة أجرة

لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن ولخبر « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ويصح أن تكون الأجرة في الذمة وأن تكون معينة (**فما بذمة**) من أجرة حكمه (**كثمن**) أي فما صح أن يكون ثمناً بذمة صح أن يكون أجرة في الذمة (**وما عين**) من أجرة (**كمبيع**) معين فتكفي مشاهدة نحو صبرة وقطيع وإن جهل قدره لجريان المنفعة مجرى الأعيان لتعلقها بعين حاضرة بخلاف السلم فإنه متعلق بمعدوم (**ويصح استئجار دار بسكنى**) دار (**أخرى**) سنة ونحوه للعلم بالعوضين (**و**) يصح استئجار دار بـ (**خدمة**) من معين (**و**) بـ (**تزوج من معين**) وكذا استئجار آدمي

لخدمة بتزويج امرأة معينة لقصة شعيب وموسى عليهما السلام وحديث « إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه » رواه ابن ماجه ولا يصح استئجار دار بعمارتها للجهالة وإن أجرها بأجرة معينة وما تحتاج إليه بنفقة مستأجر بحسابه من الأجرة صح لأن الإصلاح على المالك وقد وكله فيه وإن شرطه خارجاً من الأجرة لم يصح وإن دفع عبده إلى نحو خياط ليعلمه بعمل الغلام سنة جاز ذكره المجد **(و)** يصح استئجار **(حلي)** ذهب أو فضة **(بأجرة من جنسه)** للبس أو عارية نصاً لأن الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة الجزء الذاهب بالاستعمال بل هو غير مضمون وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر لافضائه إلى التفرق قبل القبض **(و)** يصح استئجار **(أجير ومرضعة)** أم أو غيرها **(بطعامهما وكسوتهما)** وإن لم يوصفا وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما لقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع قال تعالى : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ والوارث ليس بزوج ويستدل للأجير بقصة موسى وبما روي عن أبي هريرة « كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رحلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا » وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الإجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر لهم نكير ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة **(وهما)** أي الأجير والمرضعة **(في تنازع)** مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما **(كزوجة)** فلهما نفقة وكسوة مثلهما لقوله تعالى : ﴿ **بالمعروف** ﴾ ومن احتاج منهما إلى دواء لمرض لم يلزم مستأجراً لكن عليه بقدر طعام الصحيح يشتري به للمريض ما يصلح له وإن شرط للأجير إطعام غيره أو كسوته موصوفاً جاز للعلم به وهو للأجير إن شاء أطعمه أو تركه وإن لم يكن موصوفاً لم يجز للجهالة واحتملت فيما إذا اشرطت للأجير نفسه للحاجة إليه وجرى العادة بها وللأجير النفقة وإن استغنى عنها أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط وكان له المطالبة بها لأنها عوض فلا تسقط بالغني كالدراهم وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به وللمستأجر مطالبتها بذلك وإن دفعته لخادمتها ونحوها فأرضعته فلا أجر لها

لأنها لم توف بالمعقود عليه أشبه ما لو سقته لبن دابة وإن اختلفا فيمن أرضعه فقولها بيمينها لأنها مؤتمنة وليس لمستأجر إطعامها إلا ما يوافقها من الأغذية (**وسن عند فطام لموسر استرضع أمة**) لولده ونحوه (**اعتاقها و**) لموسر استرضع (**حرة**) لولده (**اعطاؤها عبداً أو أمة**) لحديث أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال « قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع - بفتح الذال من الذم - قال الغرة العبد أو الأمة » قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ تقي الدين لعل هذا في المتبرعة بالرضاع (**والعقد**)في الرضاع (**على الحضانة**) أي خدمة المرتضع وحمله ودهنه ونحوه ووضع الثدي في فمه (**واللبن تبع**) كصبغ صباغ وماء بئر بدار لأن اللبن عين فلا يعقد عليه إجارة كلبن غير الآدمي قال في التنقيح (**والأصح اللبن**) لأنه المقصود دون الخدمة ولهذا لو أرضعته بلا خدمة استحقت الأجرة ولو خدمته بلا رضاع فلا شيء لها ولأنه تعالى قال : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ فرتب إيتاء الأجرة على الإرضاع فدل أنه المعقود عليه ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقى لبنها وجواز الأجرة عليه رخصة لأن غيره لا يقوم مقامه ولضرورة حفظ الآدمي (**وإن أطلقت**) حضانة بأن استأجرها لحضانته وأطلق لم يشمل الرضاع (**أو خصص رضاع**) بالعقد بأن قال استأجرتك لرضاعه (**لم يشمل الآخر**) أي الحضانة لئلا يلزمها زيادةً عما اشترط عليها (**و إن وقع العقد على رضاع**) انفسخ بانقطاع **اللبن** (**أو**) وقع العقد على رضاع (**مع حضانة انفسخ**) العقد (**بانقطاع اللبن**) لفوات المعقود عليه أو المقصود منه (**وشرط**) في استئجار لرضاع ثلاثة شروط الأول (**معرفة مرتضع**) بمشاهدة لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع كبراً وصغراً ونهمة وقناعة (**و**) الثالث (**معرفة مكانه**) أي الرضاع لأنه يشق عليها في بيت المستأجر ويسهل في بيتها و (**لا**) يصح (**استئجار دابة بعلفها**) فقط أو مع نحو دراهم معلومة لأنه مجهول ولا عرف له يرجع اليه فإن وصفه من معين كشعير وقدره بمعلوم جاز (**أو**) يستأجر (**من يسلخها**) أي الدابة (**بجلدها**) فلا يصح لأنه لا يعلم أيخرج الجلد صحيحاً سليماً أم لا ؟ وهل هو ثخين أو رقيق ولأنه لا يجوز ثمناً في البيع فإن سلخه على ذلك فله أجرة مثله (**أو يرعاها**) أي الدابة (**بجزء من نمائها**) فلا يصح أن يستأجره لرعي غنمه بثلث درها

ونسلها وصوفها أو نصفه ونحوه أو جميعه لأنه غير معلوم ولا يصح عوضاً في بيع ولا يدري أيوجد أو لا وأما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فلأنها عين تنمى بالعمل فأشبه المساقاة والمزارعة وأما هنا فالنماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلا يلحق بذلك وإن استأجره لرعيها بجزء معين من عينها صح **(ولا)** يصح استئجاره على (**طحن كر**) بضم الكاف مكيل بالعراق قيل أربعون أردباً وقيل ستون قفيزاً (**بقفيز منه**) أي المطحون لحديث الدارقطني مرفوعا « أنه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان » ولأنه جعل له بعض معموله أجراً لعمله فيصير الطحن مستحقاً له وعليه ولأن الباقي بعد القفيز مطحوناً لا يدري كم هو فتكون المنفعة مجهولة وتقدم لو استأجره بجزء مشاع منه كسدسه يصح (**ومن أعطى صانعاً ما صنعه**) كثوب ليصبغه أو يخيطه أو يقصره أو حديداً ليضربه سيفاً ونحوه ففعل فله أجر مثله (**أو استعمل حمالا أو نحوه**) كحلاق ودلال بلا عقد معه (**فله أجر مثله**) على عمله سواء وعده كقوله اعمله وخذ أجرته أو عرض له كقوله أعلم أنك لا تعمل بلا أجرة أولا (**ولو لم تجر عادته**) أي الحمال ونحوه (**بأخذ**) أجرة لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرة ولم يتبرع أشبه ما لو وضع يده على ملك غيره بإذنه ولا دليل على تمليكه إياه أو أذنه في إتلافه لأن الأصل في قبض مال غيره أو منفعته الضمان وهذا في المنتصب لذلك وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض (**وكذا ركوب سفينة ودخول حمام**) فتجب أجرة المثل مطلقاً لأن شاهد الحال يقتضيه (**وما يأخذ حمامي**) من داخل حمامه (**فأجرة محل وسطل ومئزر والماء تبع**) كما تقدم في لبن المرضعة قاله في شرحه ولا تضر الجهالة للحاجة **(و)** من دفع ثوباً لخياط وقال (**إن خطته اليوم**) فبدرهم **(و)** إن خطته**(روميا** فبدرهم **و**) إن خطته **(غداً)** فبنصفه (**أو**) إن خطته (**فارسياً فبنصفه**) أي نصف درهم لم يصح . كما لو قال : أجرتك الدار بدرهم نقداً أو درهمين نسيئة أو استأجرت منك هذا بدرهم أو هذا بدرهمين لعدم الجزم بأحدهما (**أو**) دفع أرضه إلى زراع وقال (**إن زرعتها براً فبخمسة و**) إن زرعتها (**ذرة فبعشرة ونحوه)** كما لو استأجره لحمل كتاب إلى الكوفة وقال إن أوصلته يوم كذا فلك عشرون وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة (**لم يصح**) وله أجر مثله وكذا لو قال أجرتك الحانوت شهراً إن قعدت فيه خياطاً فبخمسة أو حداداً فبعشرة لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهى عنه وإن أكرى دابة **(و)**

قال لمستأجرها (**إن رددتها الدابة اليوم فبخمسة و**) إن رددتها (**غداً فبعشرة**) صح نصاً قياساً على ما يأتي (**أو عينا**) أي العاقدان (**زمناً وأجرة**) كمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم (**و**) قالا (**ما زاد فلكل يوم كذا**) كدرهم (**صح**) نصاً ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا فإن ذهب إلى عرفات فبكذا فلا بأس لأن لكل عمل عوضاً معلوماً فصح كما لو استقى له كل دلو بتمرة و (**لا**) يصح أن يكترى نحو دابة (**لمدة غزاته**) لجهل المدة والعمل كما لو استأجر الدابة لمدة سفره في تجارة ولأن مدة الغزاة قد تطول وتقصر والعمل فيها يقل ويكثر فإن تسلم المؤجرة فعليه أجرة المثل (**فلو عين**) بالبناء للمجهول (**لكل يوم**) شيء معلوم كما لو استأجرها كل يوم بدرهم (**أو**)عين لكل(**شهر شيء**) معلوم بأن استأجرها كل شهر بدينار صح لأن كل يوم أو شهر معلوم مدته وأجره فأشبه ما لو قال آجرتكها شهراً كل يوم بكذا أو سنة كل شهر بكذا أو لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولا بد من تعيين كونها لركوب أو حمل معلوم (**أو اكتراه**) يسقى له (كل **دلو بتمرة**) صح لحديث علي قال « جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت بدارا فظننت أنها تريد بله فقاطعتها كل دلو بتمرة فعددت ستة عشر ذنوباً فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها » رواه أحمد وروي عنه وعن رجل من الأنصار نحوه رواهما ابن ماجه ولأن الدلو معلوم وعوضه معلوم فجاز كما لو سمى دلاء معروفة ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يسقي به لأن العمل يختلف وقوله « بداراً » بالباء الموحدة والدال المهملة جلد السخلة (**أو**) اكتراه (**على حمله زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرطال وإن زادت فلكل رطل درهم صح**) لما تقدم (**ولك**) من المتآجرين فيما إذا استأجره كل يوم أو شهر بعوض معلوم (**الفسخ أول كل يوم**) إذا قال كل يوم بكذا (**أو**) أول كل (**شهر**) إذا قال كل شهر بكذا (**في الحال**) أي فوراً لأن تمهله دليل رضاه بلزوم الإجارة فيه قال المجد في شرحه وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الإجارة فيه فإن فسخ أحدهما عقب الشهر انفسخت الإجارة انتهى وفي المغني والشرح أن الإجارة تلزم في الشهر الأول وأن الشروع في كل شهر مع ما تقدم من الاتفاق يجري مجرى العقد كالبيع بالمعاطاة فإذا ترك التلبس به فكالفسخ وفي الرعاية الكبرى أو يقول إذا مضى هذا

الشهر فقد فسختها انتهى وتقدم يصح تعليق فسخ بشرط .

فصل الشرط الثالث كون نفع

معقود عليه (**مباحاً**) مطلقاً (**بلا ضرورة**) بخلاف جلد ميتة وإناء من ذهب أو فضة لأنه لا يباح إلا عند الضرورة لعدم غيره (**مقصوداً**) عرفاً بخلاف آنية لتجمل (**متقوماً**) بخلاف نحو تفاح لشم (**يستوفى**) من عين مؤجرة (**دون**) استهلاك (**الأجزاء**) بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل (**مقدوراً عليه**) بخلاف ديك ليوقظه لصلاة ونحوها فلا يصح نصاً لأنه يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراجه معه بضرب ولا غيره (**لمستأجر**) فلا يصح استئجار دابة لركوب مؤجر (**ككتاب**) حديث أوفقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف أو نحوه (**لنظر أو قراءة أو نقل**) أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه لأنه تجوز إعارته لذلك فجازت إجارته و (**لا**) تجوز إجارة (**مصحف**) لأنه لا يجوز بيعه (**وكدار تجعل مسجداً**) يصلي فيه (**أو تسكن**) لأنه نفع مباح مقصود (**و**) كاستئجار (**حائط لحمل خشب**) معلوم وبئر يستقي منها أياماً معلومة لأن فيها نفعاً مباحاً بمرور الدلو والماء يؤخذ على أصل الإباحة (**وكحيوان لصيد**) كفهد وباز وصقر (**و**) كقرد لـ(**حراسة**) مدة معلومة فيه نفعاً مباحاً وتجوز إعارته لذلك (**سوى كلب وخنزير**) فلا تصح إجارتهما مطلقاً لأنه لا يصح بيعهما (**و كـ**)ـاستئجار (**شجر لنشر**) عليه (**أو جلوس بظله**) لأنه منفعة مباحة مقصودة كالحبال والخشب وكما لو كانت مقطوعة (**و**) كاستئجار (**بقر لحمل وركوب**) لأنهما منفعة مقصورة لم يرد الشرع بتحريمها أشبه ركوب البعير وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير ومعنى خلقها للحرث إن شاء الله أن معظم الانتفاع بها فيه وذلك لا يمنع الانتفاع بها في شيء آخر كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح أكلها واللؤلؤ خلق للحلية ويتداوى به (**و**) يصح استئجار

(**غنم لدياس زرع**) معلوم أو أياماً معلومة (**و**) يصح استئجار (**بيت**) معين (**في دار**) مدة معلومة بأجر معلوم (**ولو أهمل**) أي لم يذكر (**استطراقه**) إذ لا يمكن الانتفاع به إلا باستطراق فاستغنى عن ذكره للتعارف (**و**) يصح استئجار (**آدمي لقود**) أعمى أو مركوب مدة معلومة لأنه نفع مباح يقصد وكذا ليدل على طريق لحديث الهجرة وليلازم غريما يستحق ملازمته نصاً . وقال في رواية : غير هذا أعجب إليَّ ولينسخ له كتب فقه أو حديث أو سجلات نصاً ونحوها . ويقدر بالمدة أو العمل فإن قدر بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها ، وعدد السطور في كل ورقة ، وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه . فإن عرف الخط بالمشاهدة . جاز وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه ، ويجوز تقدير الأجرة بأجزاء الفرع أو بأجزاء الأصل ، وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز ، ويعفى عن خطأ يسير معتاد وإن أسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عين يرد به . قال ابن عقيل وليس له محادثة غيره حال النسخ ، ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ، ولا لغيره تحديثه وشغله وكذا كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب . كالقصارة والنساجة ونحوها ، ويصح استئجار شبكة وفخ ونحوها . اصيد مدة معلومة وفي البركة احتمالان للقاضي ، ومقتضى تعليل ابن عقيل في مسألة البئر يجوز ذكره المجد (**و**) يصح استئجار (**عنبر**) وصندل ونحو مما يبقى (**لشم**) مدة معينة ثم يرده لأنه نفع مباح كالثوب للبس و (**لا**) يصح استئجار (**ما يسرع فساده**) من الطيب (**كرياحين**) لتلفها عن قريب فتشبه المطعومات (**و**) يصح استئجار (**نقد**) أي دراهم ودنانير (**لتحل ووزن**) وكذا ما احتيج إليه كأنف وربط سن (**فقط**) مدة معلومة كالحلي للتحلي لأنه نفع مباح مقصود يستوفي دون الأجزاء (**وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه**) أي المذكور لما تقدم (**فلا تصح**) إجارة نقد وما عطف عليه (**إن أطلقت**) أي لم يذكر التحلي ولا الوزن وتكون قرضاً. لأن الإجارة تقتضي الانتفاع المعتاد بالنقد والطعام ونحوه إنما هو بأعيانها. فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد (**ولا**) تصح إجارة (**على زنا أو زمر أو غناء**) ونوح ونسخ كتب بدعة وشعر محرم ورعي خنزير ونحوه . لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع فكذا في الإجارة، وذكره ابن المنذر إجماعاً في المغنية والنائحة (**أو نزو فحل**) أي لا تصح إجارة فحل الضراب . لنهيه ﷺ عن

عسب الفحل . متفق عليه ، ولأن المقصود الماء الذي يخلف منه الولد وهو عين فيشبه إجارة الحيوان لأخذ لبنه بل أولى لأن هذا الماء لا قيمة له . فإن احتيج إليه جاز بذل الكراء وليس للمطرق أخذه . ذكره في المغني: وإن أطرق فحله بلا إجارة ولا شرط وأهديت له هدية فلا بأس لأنه فعل معروفاً فجازت مجازاته عليه (أو) أي ولا تصح إجارة (**دار لتعمل كنيسة**) أو بيعة أو صومعة راهب (**أو بيت نار**) لتعبد المجوس (**أو ليبع خمر**) أو القمار ونحوه . سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقرينة . لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور به ، وإن استأجر ذمي من مسلم داراً وأراد بيع الخمر بها فله منعه لأنه محرم (أو) أي ولا يصح استئجار (**لحمل ميتة ونحوها**) كدماء محرمة (**لأكلها لغير مضطر**) إليه (أو) لحمل (**خمر لشربها**) لما تقدم (**ولا أجرة له**) لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض فإن كان حمل الميتة لأكل مضطر إليها صحت (**وتصح**) إجارة لحمل ميتة أو خمر (**لالقاء وإراقة**) لدعاء الحاجة إليه ولا تندفع بدون إباحة الإجارة ككنس الكنف وحمل النجاسات لتلقى خارج البلد . ويصح استئجار لإلقاء ميتة بشعر على جلدها . إن حكم بطهارته ذكره في الفصول ، ومن أعطى صياداً أجرة ليصيد له سمكاً ليختبر بخته فقد أستأجره ليعمل بشبكته قاله أبو البقاء (**ولا**) تصح إجارة (**على طير لسماعه**) أي سماع صوته لأن منفعته ليست متقومة ولا مقدور على تسليمها. لأنه قد يصيح ولا يصيح (**وتصح**) إجارة طير (**لصيد**) كصقر وباز مدة معلومة . لأنه نفع مباح متقوم (**ولا**) تصح إجارة (**على تفاحة لشم**) لأن نفعها غير متقوم . لأن من غصب تفاحاً فشمه ورده لم يلزمه أجرة شمه (أو) على (**شمع لتجمل**) لما تقدم (أو) على شمع لـ(**شعل أو طعام لأكل**) أو شراب لشرب أو صابون لغسل ونحوه . لأنه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها فإن استأجر شمعاً ليشعل منه ما شاء ويرد بقيته وثمن الذاهب وأجرة الباقي لم يصح. لشموله بيعاً وإجارة والمبيع مجهول فيلزم الجهل بالمستأجر. فيفسد العقدان (أو) على (**حيوان**) كبقر وغنم (**لأخذ لبنه**) أو صوفه أو شعره لأن المعقود عليه في الإجارة النفع ، والمقصود هنا العين ، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة وجوزه الشيخ تقي الدين في الشمع لشعله ، والحيوان لأخذ لبنه (**غير ظئر**) أي آدمية مرضعة . لقوله تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾

والفرق بينها وبين البهائم : أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه (**ويدخل نفع بئر**) في إجارة بئر تبعاً (**و**) يدخل (**حبر ناسخ**) تبعاً (**و**) يدخل (**خيط خياط**) استؤجر لخياطة تبعاً (**و**) يدخل (**كحل كحال**) استؤجر لكحل تبعاً (**و**) يدخل (**مرهم طبيب**) استؤجر لمداواة تبعاً (**و**) يدخل (**صبغ صباغ**) استؤجر لصبغ ثوب (**ونحوه**) كدباغ دباغ تبعاً لعمل الصانع لا أصالة (**فله غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ**) لمستأجر لعدم دخوله في الإجارة نقله في الانتصار عن الأصحاب وفي الفصول لا يستحق بالإجارة لأنه إنما يملك بالحيازة (**ولا**) تصح إجارة (**في**) جزء (**مشاع**) من عين تملك قسمتها أولاً (**مفرداً**) عن باقي العين (**لغير شريكه**) بالباقي. ذكره في الرعاية الكبرى. لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه أشبه المغصوب (**ولا**) تصح إجارة (**في عين**) واحدة (**لعدد**) اثنين فأكثر (**وهي**) أي العين ملك (**لواحد**) بأن أجر داره أو دابته لإثنين فأكثر. لانه يشبه إجارة المشاع (**إلا في قول**) وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين لإثنين فأكثر قال (**المنقح**) وعنه بلى اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي (**وهو أظهر وعليه العمل**) أي عمل الحكام إلى زمننا وإن استأجر شريك من شريكه أو أجرا معاً لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر (**ولا**) تصح إجارة (**في امرأة ذات زوج بلا إذنه**) لتفويت حق الزوج في الاستمتاع لاشتغالها عنه بما استؤجرت له (**ولا يقبل قولها**) بلا بينة بعد أن أجرت نفسها (**أنها متزوجة**) في بطلان الإجارة (**أو**) أي ولا يقبل قول من تزوجت ثم ادعت أنها (**مؤجرة قبل نكاح**) في حق زوج بلا بينة لأنها متهمة في الصورتين والأصل عدم ما تدعيه (**ولا**) تصح (**على دابة ليركبها مؤجر**) كاشتراء داره له لأنه تحصيل للحاصل.

فصل والإجارة ضربان

أحدهما أن تقع (**على**) منفعة (**عين**) ويأتي أن لها صورتين إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم ثم العين إما معينة أو موصوفة في الذمة ولكل منهما شروط وبدأ بشروط الموصوفة لقلة الكلام عليها فقال (**وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة**)

لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع فإن استقصيت صفات السلم كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر (**وأن جرت**) إجارة على موصوف بذمة (**بلفظ**) سلم كأسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط مثلاً وقبل المؤجر (**اعتبر قبض أجرة بمجلس**) عقد لئلا يصير بيع دين بدين (**و**) أعتبر (**تأجيل نفع**) إلى أجل معلوم كالسلم فدل أن السلم يكون في المنافع كالأعيان فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك ثم أخذ يتكلم على شروط المعينة فقال (**و**) شرط (في) اجارة عين (**معينة**) خمسة شروط أحدها (**صحة بيع**) كعبد ودار وثوب ونحوها بخلاف كلب وخنزير ونحوهما (**سوى وقف**) أي موقوف (**وأم ولد وحر وحرة**) فتصح اجارتها لأن منافعها مملوكة ومنافع الحر تضمن بالغصب أشبه منافع القن (**ويصرف**) مستأجر أجنبية حرة أو أمة (**بصره**) عنها لأن حكم نظره إليها وخلوته بها على ما كان عليه قبل الإجارة (**ويكره استئجار أصله**) كأمه وأبيه وجده وجدته وإن علوا (**لخدمته**) لما فيه من إذلال والديه بالحبس على خدمته(**ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها و**) على (**حضانته**) لأنه يصح أن تعقده مع غير الزوج فصح معه كالبيع ولأن منافعها من الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج لأنه لا يملك اجبارها على ذلك ولها أخذ العوض من غيره فلها أخذه منه كثمن مالها واستحقاقه لمنفعة الاستمتاع بها لا يمنع استحقاقه منفعة غيره بعوض آخر كما لو استأجرها أولاً ثم تزوجها (**و**) يصح استئجار (**ذمي مسلماً**) لعمل معلوم في الذمة كقصارة ثوب أو خياطته أو إلى أمد كأن يبني له شهراً ونحوه قال أحمد لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي قال في المغنى هذا مطلق في نوعي الإجارة و (**لا**) يصح أن يستأجر ذمي مسلماً (**لخدمته**) نصاً لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه مدة الإجارة أشبه بيع المسلم للكافر بخلاف اجارته لغير الخدمة فلا تتضمن إذلاله (**و**) الشرط الثاني (**معرفتها**) أي العين المؤجرة للعاقدين برؤية أو صفة كالمبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها (**و**) الشرط الثالث (**قدرة**) مؤجر (**على تسليمها**) أي العين المؤجرة (**كمبيع**) لأنها بيع منافع أشبهت بيع الأعيان فلا تصح إجارة آبق ولا شارد ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه كما لا يصح بيعه (**و**) الشرط الرابع (**اشتمالها**) أي العين (**على النفع فلا تصح**) إجارة (في)

بهيمة (**زمنة لحمل ولا**) أرض (**سبخة لزرع**) لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين (**و**) الخامس (**كون مؤجر يملكه**) أي النفع بملك العين أو استئجارها (**أو مأذوناً له**) بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال نحو سفيه أو غائب أو وقف لاناظر له أو من قبل شخص معين كناظر خاص ووكيل في إجارة بيع منافع فأشترط فيها ذلك كبيع الأعيان (**فتصح من مستأجر لغير حر**) أن يؤجره (**لمن يقوم مقامه**) أي المستأجر لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه ، بخلاف مستأجر الحر كبيراً كان أو صغيراً فليس له أن يؤجره لأن اليد لا تثبت عليه وإنما هو يسلم نفسه ولمستأجر عين أن يؤجرها (**ولو لم يقبضها**) لأن قبضها لا ينتقل به الضمان إليه فلا يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه (**حتى لمؤجرها**) أي العين المؤجرة لأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز معه كالبيع (**ولو بزيادة**) على ما أجرها به لأنه عقد يجوز برأس المال. فجاز بزيادة (**مالم تكن حيلة كعينة**) بأن استأجرها بأجرة حالة نقداً ثم أجرها بأكثر منه مؤجلاً فلا يصح حسماً لمادة ربا النسيئة (**و**) تصح إجارة عين (**من مستعير بإذن معير في مدة يعينها**) المستعير للإجارة لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا إجارتها لأن الحق له (**وتصير**) العين المؤجرة (**أمانة**) بعد أن كانت مضمونة على المستعير لصيرورتها مؤجرة (**والأجرة لربها**) أي العين المؤجرة لأنه مالكها ومالك نفعها وأنفسخت العارية بالإجارة لأنها أقوى منها للزومها (**و**) تصح إجارة (**في وقف من ناظره**) لأنه إما مستحق فمنافعه له فله إجارتها كالمستأجر وإلا فبطريق الولاية كالولي يؤجر عقار موليه (**فإن مات مستحق**) وقف (**أجره وهو ناظر بشرط**) بأن وقفه عليه وشرط له النظر (**لم تنفسخ**) الإجارة بموته لأنه أجر بطريق الولاية أشبه الأجنبي وإن أجر المستحق لكونه أحق بالنظر مع عدم الشرط (**أو لكون الوقف عليه لم تنفسخ**) الإجارة (**في وجه**) كما لو أجر ولي مال موليه أو ناظر أجنبي ثم زالت ولايته . قال (**المنقح**) في الإنصاف صححه في التصحيح والنظم . وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى. وشرح ابن رزين قال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب ، وقال في التنقيح : وإن مات المؤجر انفسخت ، إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق وقيل لا تنفسخ قدمه في الفروع غيره . وجزم في الوجيز وغيره كملكه (**وهو أشهر وعليه**

العمل) انتهى . (**وكذا مؤجر إقطاعه**) اقطاع استغلال (**ثم يقطعه**) بالبناء للمجهول (**غيره**) أي غير المؤجر فلا تنفسخ في وجه لما تقدم (**فعلى هذا**) الوجه أي أن الإجارة لا تنفسخ بذلك (**يأخذ المنتقل إليه**) الاستحقاق (**حصته من أجرة قبضها مؤجر من تركته**) إن مات (**أو**) يأخذها (**منه**) أي المؤجران انتقل عنه الاستحقاق حيا كمن وقف داره على ابنته ما دامت عزباء فإن تزوجت فعلى زيد ، ثم أجرت الدار مدة وتعجلت الأجرة ثم تزوجت في أثنائها فيأخذ زيد منها ما يقابل استحقاقه (**وإن لم تقبض**) الأجرة (**فـ**)**المنتقل إليه** الاستحقاق يأخذ حصته (**من مستأجر**) لعدم براءته منها (**وعلى مقابله**) أي الوجه السابق وهو القول بإنفساخ الإجارة بإنتقال الاستحقاق عن المؤجر غير المشروط : له النظر وهو الذي قدمه في التنقيح كما سبق ، ينتزع من آل اليه الوقف أو الإقطاع ذلك من يد المستأجر (**ويرجع مستأجر**) عجل أجرته (**على ورثة قابض**) مات (**أو عليه**) إن كان حياً، ووجه انفساخ الإجارة إذن : أن المنافع بعده حق لغيره فبموته تبين أنه أجر حقه وحق غيره فصح في حقه دون حق غيره ، كما لو أجر دارين : إحداهما له والأخرى لغيره . بخلاف المطلق إذا مات مؤجره فإن الوارث يملكه من جهة مورثه فلا يملك منه إلا ما خلفه وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى وارثه ، والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة، فلا تنتقل إلى وارثه . والبطن الثاني في الوقف يملكونه من جهة الواقف فما حدث منها بعد البطن الأول فهو ملك لهم (**وإن أجر الناظر العام**) وهو الحاكم ، أو من جعل له الإمام ذلك (**لعدم**) الناظر (**الخاص**) الذي يعينه الواقف ناظراً (**أو**) أجر الناظر (**الخاص وهو أجنبي**) بأن كان الوقف على غيره (**لم تنفسخ**) إجارته (**بموته ولا عزله**) قبل مضي مدتها (**قولاً واحداً**) لأنه بطريق الولاية ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول (**وإن أجر سيد رقيقه ؛ أو**) أجر (**ولي يتيماً**) محجوراً له (**أو**) أجر (**ماله**) أي مال محجوره كداره أو رقيقه أو بهائمه (**ثم عتق**) الرقيق (**المأجور أو بلغ**) اليتيم (**ورشد أو مات**) السيد أو الولي (**المؤجر**) قبل مضي مدة الإجارة (**أو عزل**) الولي بأن أقام الحاكم غيره (**لم تنفسخ**) الإجارة. أما في السيد فلأنها عقد صدر منه على ما يملكه فلا تنفسخ بزوال ملكه بالعتق أو غيره كما لو زوج أمته ثم باعها ، ولا رجوع له على مولاه بشيء لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق

فلم يرجع ببدلها كما لو زوج أمته ثم أعتقها ونفقة العتيق مدة الإجارة على معتقه إلا إن شرطها على المستأجر فعليه ، وأما في الولي فلأنه عقد عقداً لأزماً بحق الولاية فلا يبطل بزوال ولايته كما لو زوجه أو باع داره (**إلا إن علم**) الولي (**بلوغه**) أي اليتيم في المدة بأن كان ابن أربع عشرة سنة وأجره أو أجر داره سنتين فتنفسخ ببلوغه لئلا يفضي إلى صحتها على جميع منافعه طول عمره وإلى تصرفه في غير زمن ولايته على المأجور (**أو**) إلا إذا علم سيد (**عتقه**) أي الرقيق (**في المدة**) أي الإجارة بأن قال له أنت حر بعد سنة آجره سنتين فتنفسخ بعتقه لما تقدم .

فصل ولإجارة العين المعقود على منفعتها

معينة كانت أو موصوفة في الذمة (**صورتان**) إحداهما أن تكون (**إلى أمد**) كهذه الدار شهراً أو فرساً صفته كذا ليركبه يوماً (**وشرط**) في هذه الصورة (**علمه**) أي الأمد كشهر من الآن أو وقت كذا لأنه الضابط للمعقود عليه المعرف له وإن استأجره سنة وأطلق حملت على الأهلة لأنها المعهودة شرعاً . لقوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة** ﴾ الآية . فإن قالا سنة عددية أو بالأيام فثلاثمائة وستون يوماً ، وإن قال سنة رومية أو شمسية أو فارسية . وهما يعلمانه جاز . وله ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً (**و**) شرط (**أن لا يظن عدمها**) أي العين المؤجرة بنحو موت أو هدم (**فيه**) أي في أمد الإجارة فتصح (**وإن طال**) الأمد ، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً . قال في الفروع : وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف أولى قاله في المبدع وفيه نظر وإذا استأجر سنتين بأجر معين لم يشترط تقسيطه على كل سنة كما لو استأجر سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل شهر و (**لا أن تلي مدة**) الإجارة (**العقد فتصح**) إجارة عين (**لسنة خمس في سنة أربع**) لجواز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة (**ولو**) كانت العين (**مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة**) بنحو زرع (**وقت عقد**) كمسلم فيه لا يشترط وجوده وقت عقد (**إن قدر**) مؤجر (**على تسليم**) ما أجره (**عند وجوبه**) أي التسليم وهو أول دخول المدة (**فلا تصح**) إجارة (**في**) أرض (**مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما**) كأمتعة كثيرة يتعذر تحويلها إذا كانت الإجارة

(**للغير**) أي غير المستأجر صاحب الغرس أو البناء ونحوهما لعدم القدرة على تسليمه إذن (**ولا**) يصح استئجار عين (**شهراً أو سنة ويطلق**) للجهالة وقيل يصح وابتداؤه من عقد وجزم به في الإقناع تبعا لما في المغني (**ولا**) تصح إجارة (**من وكيل مطلق**) لم يقدر له الموكل أمداً (**مدة طويلة**) كخمس سنين (**بل**) يؤجر (**العرف**) المعهود غالباً (**كسنتين ونحوهما**) كثلاث سنين لأنه المتبادر مع الإطلاق وكما لو قال اشتر لأهلي خبزا فاشترى قنطاراً منه فلا يلزم الموكل (**وتصح**) إجارة (**في آدمي لرعي ونحوه**) كخدمة (**معلومة**) لأن العمل لا ينحصر (**ويسمى**) مؤجر نفسه مدة معلومة (**الأجير الخاص لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه**) مختصاً به (**سوى**) زمن (**فعل**) الصلوات (**الخمس بسنتها**) الراتبة (**في أوقاتها و**) سوى زمن فعل (**صلاة جمعة**) فهي (**و**) صلاة (**عيد**) فطر أو أضحى مستثناة شرعاً قال المجد في شرحه وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بشرط أو إذن (**ولا يستنيب**) أجير خاص فيما استؤجر له لوقوع العقد على عينه كمن أجر دابة معينة لمن يركبها ونحوه (**ومن استأجر سنة**) من العقد (**في أثناء شهر استوفاها**) أي السنة (**بالأهلة**) فيستوفي أحد عشر شهراً (**وكمل على ما بقي**) من أيام الشهر الذي استأجر فيه (**ثلاثين يوماً**) لتعذر اتمامه بالهلال فيتمه بالعدد وأما ما عداه فقد أمكن استيفاؤه بالهلال فوجب لأنه الأصل (**وكذا كل ما يعتبر بالأشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما**) كأجل سلم وخيار ونذر . والصورة (**الثانية**) أن تكون (**لعمل معلوم كدابة**) معينة أو مرهونة (**لركوب لمحل معين وله**) أي المستأجر (**ركوب**) مؤجرة (**لـ**) ـمحل (**مثله في جادة**) أي طريق (**مماثلة**) للطريق المعقود عليه مسافةً وسهولةً أو حزونةً وأمناً أو خوفاً لأنه عين ليستوفي به المنفعة ويعلم قدرها فلم يتعين كنوع المحمول والراكب (**أو**) كـ (**ـبقر**) معينة أو موصوفة (**لحرث**) أرض معلومة لهما بالمشاهدة فيصح أن يستأجر البقر وحدها ليحرث هو بها وأن يستأجرها مع صاحبها ليحرث بها والآلة من رب الأرض وأن يستأجرها مع صاحبها بآلتها من سكة وغيرها ويجوز تقدير العمل بالمساحة كجريب وبالمدة كيوم أو يومين وهو من الصورة الأولى ويعتبر حينئذ تعيين البقر لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف (**أو**) بقر لـ (**ـدياس لـ**) ـزرع (**معين**) لأنه نفع مباح مقصود أشبه الحرث وفيه ما تقدم في

الحرث (**أو آدمي**) حر أو عبد (**ليدل على طريق**) معين أو لخياطة أو قصارة ونحوها أو قطع سلعة أو قلع سن أو ضرس معينين أو فصد أو ختن أو كحل أو نحوه لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فجاز الاستئجار عليه كسائر المباحات (**أو رحى لطحن شيء معلوم**) لأنه يختلف فمنه ما يسهل ومنه ما يعسر (**وشرط علم عمل**) استؤجر له (**وضبطه بما لا يختلف**) لأنه إن لم يكن كذلك كان مجهولاً فمن أجر بهيمة لإدارة رحى اشترط علمه بالحجر إما بالمشاهدة أو الصفة لأنه يختلف بالثقل والخفة وأن يقدر العمل إما بالزمان كيوم أو بالطعام بأن يذكر جنسه وكيله ، وإذا استأجر دابتين لموضعين مختلفين اشترط التعيين ويصح اكتراء ظهر يتعاقبان عليه ومن استؤجر لكحل أو لمداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة كشهر ونحوه . لأن العمل يختلف وتقديره بزمن البرء مجهول.

فصل الضرب الثاني من ضربي الإجارة

أن تكون (**على منفعة بذمة**) وهي نوعان أحدهما أن تكون في محل معين كاستأجرتك لحمل هذه الغرارة البر إلى محل كذا على بعير تقيمه من مالك بكذا والثاني أن تكون في محل موصوف كاستأجرتك لحمل غرارة برصفته كذا إلى مكة بكذا (**وشرط ضبطها**) أي المنفعة (**بما**) أي وصف (**لا يختلف**) به العمل (**كخياطة ثوب**) يذكر جنسه وقدره وصفته وصفة الخياطة (**وبناء دار**) يذكر الآلة ونحوها مما تقدم (**وحمل**) لشيء يذكر جنسه وقدره وأن يكتري لركوبه عقبة بأن يركب شيئاً ويمشي شيئاً معلوماً كفرسخ وفرسخ أو يركب نهاراً لا ليلاً وعكسه (**و**) شرط (**كون أجير فيها جائز التصرف**) لأنها معاوضة على عمل في الذمة (**ويسمى**) الأجير فيها (**المشترك لتقدير نفسه بالعمل**) ولأنه يتقبل أعمالاً لجماعة فمنفعته مشتركة بينهم (**و**) شرط (**أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كـ**) ـقوله استأجرتك (**لتخيطه**) أي هذا الثوب (**في يوم**) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غرراً يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق (**ويلزمه**) أي الأجير المشترك (**الشروع**) في العمل المستأجر له (**عقب العقد**) لجواز

مطالبته به إذن قال في الفروع وإن ترك ما يلزمه قال شيخنا بلا عذر فتلف بسببه ضمن **(و)** شرط **(كون عمل)** معقود عليه **(لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لكونه مسلماً)** أي يشترط إسلامه **(كأذان وإقامة)** وإمامة **(وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ أجرة عليه)** لحديث عثمان بن أبي العاص « إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » قال الترمذي حديث حسن وعن عبادة بن الصامت قال « علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة . فأهدى إلى رجل منهم قوساً قال : قلت قوس وليست بمال قال قلت : أتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة قال : إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها » وعن أبي بن كعب « أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى إليه خميصة أو ثوباً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار » رواه الأثرم في سننه ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر انساناً يصلي خلفه الجمعة أو التراويح و **(لا)** يحرم أخذ **(جعالة على ذلك)** لأنها أوسع من الإجارة ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة **(أو على رقية)** نصاً لحديث أبي سعيد قال « انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى إذا نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فقال بعضهم لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عندكم من شيء ؟ قال بعضهم إني والله لأرقى ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا به فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال : ما يدريكم إنها رقية ؟ ثم قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي ﷺ » رواه الجماعة إلا النسائي **(كـ)** ـما لا يحرم أخذ على ذلك بلا شرط وحديث القوس والخميصة قضيتان في عين وما لا يختص

فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم خط وحساب وشعر مباح ونحوه وبناء مسجد وقناطر وذبح هدى وأضحية ونحوه وتفريق صدقة فيجوز الاستئجار له وأخذ الأجرة عليه لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة أشبه غرس الأشجار وبناء البيوت (و) يحرم أخذ (**رزق**) من بيت المال أو من وقف عليه (**على متعد نفعه كقضاء**) وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان لأنه من المصالح فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها وليست بعوض بل رزق للاعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الاخلاص وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل و (**لا**) يجوز أخذ رزق على (**قاصر**) من القرب على فاعله (**كصوم وصلاة خلفه ونحوهما**) كحجة عن نفسه واعتكافه لأنه ليس من المصالح إذ لا تدعو حاجة بعض الناس إلى بعض من أجله (**وصح استئجار لحجم كفصد**) ولا يحرم أجرة لحديث ابن عباس « احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراما لم يعطه » متفق عليه وفي لفظ « لو علمه خبيثاً لم يعطه » ولأنه نفع مباح أشبه البناء ولدعاء الحاجة إليه (**وكره لحر أكل أجرته** و) أكل (**مأخوذ بلا شرط عليه**) أي الحجم (**ويطعمه**) الحاجم (**رقيقاً وبهائم**) لحديث « كسب الحجام خبيث » متفق عليه « وقال أطعمه ناضحك ورقيقك » فعلم منه أنه ليس بحرام وقد سمى عليه الصلاة والسلام الثوم والبصل خبيثين مع عدم تحريمهما وإنما كرهه للحر تنزيها له لدناءة هذه الصناعة وكذا أجرة كسح كنيف .

فصل ولمستأجر استيفاء نفع

معقود عليه (**بمثله**) ضرراً كبدونه (**ولو اشترطا**) أي المستأجران أن يستوفي مستأجر النفع (**بنفسه**) لبطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد وهو ملك النفع والتسليط عليه بنفسه أو نائبه (**فتعتبر مماثلة راكب**) لمستأجر (**في طول وقصر وغيره**) كثقل وخفة فلا يركبها أطول ولا أثقل منه لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه وله استيفاؤها بدونه لأنه استيفاء لبعض ما يملكه و (**لا**) تعتبر مماثلته أي الراكب (**في معرفة ركوب**) لأن التفاوت فيه يسير فعفى عنه ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة (**ومثله**) أي شرط استيفاء المنفعة بنفسه (**شرط زرع بر فقط**) فالشرط باطل لما تقدم والعقد صحيح وله زرع بر

ومثله وأخف منه ضرراً لا أكثر ولمستأجر عين إعارتها لمن يقوم مقامه (**ولا يضمنها مستعير بتلف عنده**) بلا تفريط لقيامه مقام المستأجر في استيفاء المنفعة . فحكمه حكمه في عدم الضمان (**وجاز**) استيفاء مستأجر ونائبه (**بمثل ضرره**) أي ما استؤجر له من زرع وغرس أو بناء ونحوه (**لا أكثر**) ضرراً منه لأنه لا يستحقه (**أو مخالف**) كمن استأجر لبناء فلا يغرس وعكسه وكذا من استأجر فرساً ليركبها بسرج لم يجز عرياً وعكسه ، لأن ظهرها يحمي بذلك فربما عقرها (**ف**) ـمن اكترى أرضاً (**لزرع بر**) أو نوع منه فله زرع بر . و (**له زرع شعير ونحوه**) كباقلاء ، لأنه دونه ضرراً ، والمعقود عليه منفعة الأرض دون البر . ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة إذا تسلم الأرض وإن لم يزرعها ، وإنما ذكر البر لتتقدر به المنفعة . و (**لا**) يجوز له زرع (**دخن ونحوه**) كذرة وقطن لأنه أكثر ضرراً من البر (**ولا غرس أو بناء**) لأن ضررهما أكثر من الزرع (**و**) إن استأجر أرضاً (**لأحدهما**) أي الغرس أو البناء (**لا يملك الآخر**) لاختلاف ضررهما . فالغرس يضر بباطن الأرض والبناء يضر بظاهرها (**و**) إن اكتراها (**لغرس له الزرع**) لأنه أقل ضررا وهو من جنسه لأن كلا منهما يضر بباطن الأرض . وإن اكتراها لبناء لم يكن له الزرع وإن كان أخف ضرراً لأنه ليس من جنسه . وفيه وجه وجزم به في الإقناع (**ودار**) استؤجرت (**لسكنى**) لمستأجرها أن يسكن ويسكن من يقوم مقامه في الضر أو دونه ، ويضع فيها ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام ويخزن فيها الثياب ونحوها مما لا يضرها ، و (**لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة**) لأنه يضر بها (**ولا يسكنها دابة**) لأنها تفسدها بروثها وبولها (**ولا يجعلها مخزنا لطعام**) لافضائه إلى تخريق الفأر أرضها وحيطانها ، ولا يجعل شيئاً ثقيلاً فوق السقف لأنه يثقله ويكسر خشبة ، ولا يجعل فيها شيئاً يضر بها كسرجين إلا أن يشترط ذلك ، لأنه فوق المعقود عليه . وله إسكان ضيف وزائر (**و**) من استأجر (**دابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر**) لاختلاف ضررهما لأن الراكب يعيي الظهر بحركته لكنه يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر والمتاع لا معونة فيه لكنه يتفرق على الجنبين (**و**) إن اكتراها (**لحمل حديد أو قطن لا يملك حمل الآخر**) لأن ضررهما مختلف . فالقطن يتجافى وتهب فيه الريح فيتعب الظهر ، والحديد يكون في موضع واحد فيثقل عليه (**فإن فعل**) مكترمالا

يملكه بأن اكترى لزرع بر فزرع دخنا مثلاً (**أو سلك طريقاً أشق**) مما استأجر له (**فـ**) ـعليه الأجر (**المسمى**) في الإجارة (**مع تفاوتهما**) أي المنفعتين (**في أجرة المثل**) فإذا كانت الأرض أجرتها لزرع بر ثمانية وللدخن عشرة فيأخذ مؤجرها مع ما وقع عليه العقد اثنين نصاً ، لأنه لما عين البر مثلاً لم يتعين ، فإذا زرع ما يزيد عليه ضرراً فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها ، فوجب للمؤجر المسمى للمنفعة والتفاوت في أجر المثل للزيادة (**و**) من اكترى (**لحمولة قدر**) كمائة رطل حديد (**فزاد**) عليه كما لو حملها مائة وعشرة فعليه المسمى ولزائد أجرة مثله (**أو**) اكترى ليركب أو يحمل (**إلى موضع**) معين فجاوزه) أي زاد عليه (**فـ**)ـعليه الأجر (**المسمى**) لإستيفاء المعقود عليه متميزاً عن غيره (**و**) عليه (**لزائد أجرة مثله**) لتعديه كالغاصب (**وإن تلفت**) دابة في زيادة أو بعد ردها إلى مكان عينه أو بعد وضع حمل عنها (**فـ**) ـعلى المكتري (**قيمتها كلها ، ولو أنها**) أي الدابة (**بيد صاحبها**) بأن كان معها ولم يرض بذلك إناطة للحكم بالتعدي . وسكوت ربها لا يدل على رضاه ، كما لو بيع ماله وهو ساكت أو حرق ثوبه وهو ساكت . ولأن اليد للراكب وصاحب الحمل . و (**لا**) ضمان على مستأجر (**ان تلفت**) المستأجرة (**بيد صاحبها ، وليس للمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة**) بأن افترسها سبع أو جرحها إنسان أو سقطت منه في هوة فماتت لأنها لم تتلف في يد عادية . و**إن تلفت** بيده بتعبها بتعديه ضمنها وكذا لو استأجرها ليركبها فأردف غيره معه (**وإن اختلفا**) أي المكري والمكتري (**في صفة الانتفاع**) بأن قال مستأجر : استأجرتها للغرس ، فقال مؤجر : بل للزرع ولا بينة (**فقول مؤجر**) بيمينه كما لو أنكر الإجارة ، لأن الأصل معه .

فصل ويجب على مؤجر مع الاطلاق

(**كل ما جرت به عادة أو عرف من آلة كزمام مركوب**) ليتمكن به من التصرف فيه والبرة التي في أنف البعير إن جرت العادة بها ذكره في المغنى (**ورحله وحزامه**) وقتب بعير ولفرس لجام وسرج ، ولحمار وبغل برذعة أو إكاف ، لأنه العرف فيحمل عليه الاطلاق (**أو فعل**) عطف على آلة (**كقود وسوق**) لدابة (**ورفع وشد وحط**) لمحمول،

لأنه العرف وبه يتمكن المكتري من الانتفاع (**ولزوم دابة لنزول الحاجة**) بول أو غائط وكذا طهارة (**وواجب**) كفرض صلاة . قال في المبدع : وفرض الكفاية كالعين، ويدع البعير واقفاً حتى يقضي ذلك لأنه لا يمكنه فعل ذلك على ظهر الدابة ولابد له منه ، بخلاف أكل وشرب ونحوه مما يمكن راكباً (**و**) على مؤجر (**تبريك بعير لإمرأة وشيخ ومريض**) لركوب ونزول لأنهم لا يتمكنون منه إلا بذلك، وكذا كل من ضعف عن الركوب والبعير قائم لسمن ونحوه. فان أراد مكتر إتمام الصلاة وطلبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة في تمام. قال في المغنى : ومن اكترى بعيراً لانسان يركبه لنفسه وسلمه إليه لم يلزمه سوى ذلك لأنه وفاء له بما عقد عليه ، بخلاف ما إذا عقد على أن يسافر معه (**و**) على مؤجر (**ما يتمكن به**) مستأجر (**من نفع كترميم دار**) مؤجرة (**باصلاح منكسر وإقامة مائل**) من حائط وسقف وبلاط (**وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه**) كاصلاح بركة دار وأحواض حمام ومجاري مياهه وسلاليم الاسطحة . لأن بذلك وشبهه يتمكن مستأجر من النفع المعقود عليه (**ولا يجبر**) مؤجر (**على تجديد**) بيت زائد عما في الدار حال الإجارة ولا على هدم عامر وإعادته جديداً لأنه لم يتناوله العقد (**ولو**) أجر داراً أو حماما ونحوه و (**شرط**) مؤجر (**عليه**) أي المستأجر أن يقوم باجرتها (**مدة تعطيلها**) إن تعطلت لم يصح (**أو**) شرط عليه (**أن يأخذ**) أي ينتفع بمؤجرة (**بقدرها**) مدة تعطيلها (**بعد**) مدة الإجارة عليها لم يصح (**أو**) شرط عليه (**العمارة**) لم يصح (**أو جعلها**) أي العمارة في المؤجرة (أجرة) له (**لم يصح**) أما في الأولى فلأنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكنه الانتفاع في بعضها . وأما في الثانية فلأنه يؤدي إلى الجهل بإنتهاء مدة الإجارة . وأما في الثالثة والرابعة فلأن العمارة لا تنضبط فيؤدي إلى جهالة الأجرة (**لكن لو عمر**) مكتر (**بهذا الشرط**) المذكور رجع (**أو**) عمر مكتر (**بإذنه**) أي المكري له في العمارة (**رجع**) مكتر على مكر ، لأنه أنفق على عين بإذن ربها . أشبه ما لو أذنه في النفقة على عبده أو دابته . وإن اختلفا في قدر النفقة في العمارة ولا بينة رجع (**بما قال مكر**) بيمينه لأنه منكر (**و**) يجب (**على مكتر**) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر بل إن أراده مكتر فمن ماله (**محمل**) قال في القاموس : كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان (**ومظلة**) بالكسر والفتح : من الأخبية . قاله في القاموس (**ووطاء فوق**

الرحل وحبل قران وبين المحملين ودليل) إن جهلا الطريق لأن ذلك كله من مصلحة المكتري وهو خارج عن الدابة وآلتها . أشبه الزاد وإذا اكترى للحج ركب إلى عرفة ثم للعود إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى رمي الجمار . وإن اكترى إلى مكة لم يتجاوزها (**و**) من اكترى بئراً ليسقي منها فعليه أي المكتري (**بكرة وحبل ودلو**) كمكتر أرضاً لزرع فآلة حرث ونحوه عليه (**و**) على مكتر دار أو حمام ونحوه (**تفر يغ بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه**) كرماد (**إن حصل بفعله**) أي المكترى كما لو ألقي فيها جيفة أو تراباً ونحوه (**وعلى مكر تسليمها**) أي المؤجرة (**فارغة**) بالوعتها وكنيفها ونحوه . لأنه لا يمكن الانتفاع بذلك مع امتلائه (**و**) على **مكر** (**تسليم مفتاح**) لأن به يتمكن من الانتفاع ويتوصل إليه (**وهو**) أي المفتاح (**أمانة بيد مستأجر**) كالعين المؤجرة فإن ضاع بلا تفريط فعلى مؤجر بدله ، ولا يلزم تحسين ولا تزويق واحد منهما لإمكان الانتفاع بدونه .

فصل والإجارة عقد لازم

من الطرفين ليس لأحد منهما فسخها بلا موجب . لأنها عقد معاوضة . كالبيع (**فإن لم يسكن مستأجر**) مؤجرة لعذر يختص به أو لا فعليه الأجرة (**أو تحول**) مستأجر منها (**في أثناء المدة فعليه الأجرة**) لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الأجر والمستأجر النفع ، فإذا تركه مستأجر اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة ، ولم يزل ملكه عن المنافع كمن اشترى شيئاً وقبضه وتركه ، ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها فإن فعل ويد مستأجر عليها كأن سكن الدار أو أجرها لغير مستأجر فعليه أجرة المثل لمستأجر ، وعلى مستأجر الأجرة المعقود عليها له . وإن تصرف قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة . وإن سلمها له في أثنائها انفسخت فيما مضى ووجب أجر الباقي بالحصة (**وإن حوله**) أي المستأجر (**مالك**) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة . فلا أجرة لما سكن قبل أن يحوله المؤجر نصاً (**أو امتنع**) مؤجر دابة (**من تسليم الدابة**) المؤجرة (**في أثناء المدة أو**) في أثناء (**المسافة**) المؤجرة للركوب أو الحمل عليها فلا أجرة لركوبه أو حمله عليها قبل المنع منه (**أو**) امتنع (**الأجير**) لعمل (**من تكميل العمل فلا أجرة**) له لما عمله قبل ، لأن كلا منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق

شيئاً، كمن استأجر من يحمل له كتاباً إلى بلد بعينه فحمله بعض الطريق ، أو ليحفر له أذرعاً فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقي (**و إن شردت**) دابة (**مؤجرة ، أو تعذر استيفاء باقي النفع بغير فعل أحدهما**) أي المؤجر والمستأجر (**ف**)ـعلى المستأجر من (**الأجرة بقدر ما استوفى**) من النفع قبل ذلك لعذر كل منهما (**و إن هرب أجير**) مدة العمل قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت انفسخت (**أو**) هرب (**مؤجر عين بها**) أي قبل أستيفاء بعض النفع حتى أنقضت انفسخت (**أو شردت**) دابة مؤجرة (قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت) مدة الإجارة (**انفسخت**) الإجارة لفوات زمنها المعقود عليه . فإن عادت انقضاء المدة استوفى ما بقي منها لأنها تنفسخ شيئاً فشيئاً ، ولا أجرة لزمن هرب (**فلو كانت**) الإجارة (**على عمل**) موصوف بذمة كخياطة ثوب وبناء حائط ، أو حمل إلى محل معلوم وهرب الأجير (**استؤجر من ماله من يعمله**) كالمسلم إليه إذا هرب ونحوه (**فإن تعذر**) استئجار من يعمله من ماله (**خير مستأجر بين فسخ**) إجارة (**و**) بين (**صبر**) إلى قدرة عليه فيطالبه بعمله . لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه (**و إن هرب**) جمال أو نحوه (**أو مات جمال أو نحوه**) كحمار وبغال (**وترك بهائمه**) التي أكراها (**وله**) أي الهارب (**مال**) مقدور عليه (**أنفق عليها**) أي البهائم (**منه**) أي المال (**حاكم**) لوجوب نفقتها عليه وهو غائب والحاكم نائبه (**و إلا**) بأن لم يقدر للهارب على مال (**فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم**) رجع لقيام إذن الحاكم مقام إذن ربها (**أو**) أنفق عليها مكتر بدون إذن حاكم (**بنية رجوع رجع**) على مالكها بما أنفقه . سواء قدر على استئذان الحاكم أولا ، أشهد على نية رجوعه بأن قال : اشهدوا أني ما أنفقت على هذه البهائم إلا بنية الرجوع أو لا ، لقيامه عنه بواجب ، وإن اختلفا فيما أنفقه وكان الحاكم قدره ، قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد ، وإن لم يقدره قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف. قاله في المبدع (**فإذا انقضت الإجارة باعها**) أي البهائم (**حاكم ووفاه**) ما أنفقه على البهائم ، لأن فيه تخليصا لذمة الغائب وإيفاء المنفق (**وحفظ باقي ثمنها لمالكها**) لأن عليه حفظ مال الغالب (**وتنفسخ الإجارة بتلف**) محل (**معقود عليه**) كدابة أو عبد مات أو دار انهدمت قبضها المستأجر أو لا ، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه ، وقبضها إنما يكون بإستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل ذلك (**و**) إن تلف مؤجر (**في المدة**

وقد مضى) منها (**ماله أجرة**) عادة انفسخت (**فيما بقي**) من المدة كتلف إحدى صبرتين قبل القبض بحائجة ، ويعطيه بحساب ما انتفع ، وإن اختلف الأجر بحسب الزمن كموسم وتفرج اعتبر بحسبه (**و**) تنفسخ إجارة بـ(**ـانقلاع ضرس اكترى لقعله، أو**) اكترى (**مدة معلومة لبرئه**) لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت . فإن لم يبرأ أو امتنع مستأجر من قعله لم يجبر (**ونحوه**) أي تنفسخ الإجارة بنحو ما ذكر ، كمن استؤجر ليقتص من آخر أو يحده فمات أو ليداويه فبرىء أو مات . وسواء كان التلف بفعل آدمي كقتله العبد المؤجر أولاً بفعل أحد كموته حتف أنفه . وسواء كان القاتل المستأجر أو غيره . ويضمن ما أتلف كالمرأة تقطع ذكر زوجها تضمنه وتملك الفسخ (**و**) تنفسخ إجارة بـ(**ـموت مرتضع**) أو امتناعه من الرضاع منها لتعذر استيفاء المعقود عليه. لأن غيره لا يقوم مقامه في الإرتضاع لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر. وكذا إن ماتت مرضعة. (**لا**)تنفسخ الإجارة بموت (**راكب اكترى له**) مطلقاً، أي سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أولا. وسواء كان هو المكتري أو غيره اكترى له. لأن المعقود عليه منفعة الدابة دون الراكب، لأن له أن يركب من يماثله. وإنما ذكر الراكب لتتقدر به المنفعة كما لو إستأجر دابة ليحمل عليها قطناً معيناً فتلف (**ولا**) تنفسخ بموت (**مكر، أو**) أي ولا تنفسخ بموت (**مكتر**) للزومها كالبيع، وكما لو زوج عبده الصغير أمة غيره ثم مات السيدان (**أو**) أي ولا تنفسخ بـ(**ـعذر لأحدهما بأن يكتري**) جملاً مثلاً ليحج عليه (**فتضيع نفقته**) فلا يمكنه الحج (**أو**) يكتري دكاناً مثلاً ليبيع متاعه فـ(**ـيحترق متاعه**)لأنها عقد لا يجوز فسخه لغير عذر. فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع، بخلاف الإباق (**فانقطع ماؤها**) أي الأرض (**أو انهدمت**) الدار قبل انقضاء مدة الإجارة (**انفسخت فيما بقي**) من المدة لتعطل النفع فيه (**ويخير**) **مكتر فيما**) أي مؤجر (**انهدم بعضه**) كدار انهدم منها بيت خير بين فسخ وإمساك للعيب (**فإن أمسك فبالقسط من الأجرة**) لأنه رضي به ناقصاً . فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيباً ، ذكره ابن عقيل (**ومن استأجر أرضاً بلا ماء**) للزرع وهما يعلمان أن لا ماء لهما . صح لأنه يتمكن من زرعها رجاء الماء ومن النزول ووضع رحله وجمع الحطب فيها . وله زرعها بعد حصول الماء ، وليس له أن يبني فيها ولا يغرس لأنه يراد للتأبيد ، وتقدير الإجارة بمدة تقتضي تفريغها عند انقضائها ، بخلاف ما لو صرح بالغراس والبناء ، لأن

التصريح يصرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة (**أو أطلق**) بأن قال : أجرتك هذه الأرض سنة بكذا . فقال المستأجر : قبلت (**مع علمه بحالها**) أي أن لا ماء لها (**صح**) لأنهما دخلا في العقد على أن لاماء لها . فأشبه مالو شرطاه ، وله الانتفاع بها كما في الأولى والأرض التي لها ماء غير دائم أو الظاهر إنقطاعه قبل الزرع أو لا يكفي الزرع كالتي لاماء لها . و (**لا**) تصح الإجارة لأرض لاماء لها (**إن ظن إمكان تحصيله**) أي الماء . أولم يعلم أنها لاماء لها ، لأنه ربما دخل في العقد بناء على أن المؤجر يحصل له ، وأنه يكتريها للزراعة مع تعذرها (**وإن علم**) مستأجر وجوده (**أو ظن وجوده**) أي الماء (**بأمطار**) معتادة (**أو زيادة**) معتادة، كالأرض التي تشرب من المعتاد غالباً في النيل أو الفرات ونحوهما (**صح**) العقد عليها ولو مع عدم مائها ، لأن حصوله معتاد . والظاهر وجوده ، والأرض التي لا ماء لها لكن ما زرع أو غرس فيها يكفيه الشرب بعروقه لنداوتها وقربها من الماء فكالتي لها ماء دائم ، لم تجر العادة بإنقطاعه أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع . والأرض التي يندر مجيء الأمطار إليها كالتي لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يندر وجوده أو تشرب من فيض واد مجيئه نادراً أو من زيادة نادرة في نهر أو عين عالية فإجارتها بعد وجود ما يسقيها تصح . وإن أجرت قبله لزرع أو غرس توقعاً لحصول الماء لم تصح لتعذر النفع المعقود عليه ظاهراً ، كإجارة الآبق (**ولو زرع**) مستأجر (**فغرق**) الزرع (**أو تلف**) بآفة سماوية أو غيرها (**أو لم ينبت**) الزرع (**فلا**) ضمان على مؤجر ولا (**خيار**) لمستأجر (**وعليه الأجرة**) نصاً . لأن التالف غير المعقود عليه ، وسببه غير مضمون على المؤجر (**وإن تعذر زرع**) مؤجرة (**لغرق**) حصل بها (**أو قل الماء قبل زرعها**) بحيث لا يمكن الزرع (**أو**) قل الماء (**بعده**) أي بعد زرعها بحيث لا يكفي للزرع (**أو عابت**) الأرض (**بغرق يعيب به الزرع**) أو يهلك بعضه (**فله**) أي المستأجر (**الخيار**) لنقص العين المؤجرة ، فإن اختار الفسخ بعد زرع بقي الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى الفسخ وأجرة المثل لما بقي متصفة بذلك العيب، وأرض غارقة بالماء لا يمكن زرعها قبل انحساره وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر لا تصح إجارتها إذن لتعذر الانتفاع بها في الحال وفي المآل غير ظاهر ، لأنه لا يزول غالباً قال الشيخ تقي الدين : وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقاً ، وإن قال في الإجارة

مقيلا ومراحاً أو أطلق لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية (**و إن استأجرها**) أي الأرض (**سنة فزرعها**) زرعاً جرت العادة بنباته فيها (**فلم ينبت إلا في السنة الثانية فعليه**) أي المستأجر (**الاجرة**) للأرض (**مدة احتباسها**) كما لو أعاره إياها ثم رجع (**وليس لربها**) أي الأرض (**قلعه**) أي الزرع (**قبل إدراكه**) لأنه لا تفريط من المستأجر بتأخيره . أشبه زرع المستعير (**و إن غصبت مؤجرة معينة لعمل**) بأن قال : استأجرت منك هذه الفرس لأركبها إلى محل كذا ، أو هذا العبد ليبني لي هذا الحائط بكذا . فغضبت الفرس أو العبد (**خير**) مستأجر (**بين فسخ**) إجارة، كما لو تعذر تسليم مبيع (**و**) بين (**صبر إلى أن يقدر عليها**) لأن الحق في ذلك له . فإذا أخره جاز (**و**) إن غصبت مؤجرة معينة (**لمدة**) كما لو استأجر العبد سنة للخدمة . فغصب (**خير**) مستأجر (**بين فسخ و**) بين (**امضاء**) أي ابقاء العقد بلا فسخ (**ومطالبة غاصب بأجر مثل**) ولا ينفسخ العقد بمجرد غصب ، لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة ، فأشبه ما لو أتلف المبيع بكيل ونحوه آدمي (**متراخياً ولو بعد فراغها**) أي المدة فلا يسقط إلا بما يدل على رضاه (**فإن فسخ**) الإجارة (**فعليه أجرة ما مضى**) من المدة قبل الفسخ بالقسط . وإن أمضى فعليه المسمى تاما . ويرجع على غاصب بأجرة المثل كما تقدم (**و إن ردت**) مؤجرة مغصوبة (**في أثنائها**) أي المدة (**قبل فسخ**) مستأجر (**استوفى ما بقي**) من المدة (**وخير فيما مضى**) والعين بيد غاصب ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ويطالب الغاصب بأجرة المثل كما تقدم (**وله**) أي المستأجر (**بدل موصوفة بذمة**) غصبت ، لأن العقد على مافي الذمة كما لو وجد المسلم فيه معيباً (**فإن تعذر**) البدل (**فله**) أي المستأجر (**الفسخ**) والصبر إلى القدرة عليها وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة (**و إن كان الغاصب**) للمؤجرة (**المؤجر**) لها (**فلا أجرة له مطلقاً**) نصاً ، أي سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة ، وسواء كانت على معينة أو موصوفة ، وسواء غصبها قبل المدة أو فيها لما تقدم (**وحدوث خوف عام**) يمنع الانتفاع بمؤجرة (**كغصب**) فلمستأجر الخيار . فإن كان الخوف خاصاً بمستأجر كخوفه من السفر لقرب عدوه من محل يريد سلوكه لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية أشبه مرضه (**ومن استؤجر لعمل في الذمة**)

كخياطة وبناء (**ولم تشترط مباشرته**) له في العقد (**فمرض أقيم عوضه**) من يعمله ليخرج مما وجب في ذمته كالمسلم فيه (**والأجرة عليه**) أي المريض ، لأنها في مقابلة مالزمه ، ولا يلزم المستأجر أنظاره . **لأن** العقد باطلاقه يقتضي التعجيل (**وإن اختلف فيه**) أي في العمل (**القصد ، كنسخ**) لاختلافه باختلاف الخطوط (**ونحوه**) كتجارة لاختلافها بإختلاف الحذق فلا (**أو وقعت**) الإجارة (**على عينه**) كالأجير الخاص فلا (**أو شرطت مباشرته**) العمل (**فلا**) يلزم المستأجر قبول عمل غيره . **لأن** الغرض لا يحصل به . أشبه ما لو أسلم في نوع فسلم إليه غيره (**ولمستأجر الفسخ**) **لتعذر** تعجيل حقه الواجب تعجيله (**وإن ظهر**) بمؤجرة عيب بأن كان بها حين العقد ولم يعلم به مستأجر كما لو وجد الدابة جموحاً أو عضوضاً أو عرجاء بحيث تتأخر به عن القافلة ونحوه كعمى (**أو حدث**) بمؤجر ، عيب كجنون أجير أو مرضه ونحوه (**وهو**) أي العيب (**ما يظهر به تفاوت الأجرة**) بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه (**فلمستأجر الفسخ**) لأنه عيب في المعقود **عليه** . أشبه العيب في بيوع الأعيان والمنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً. فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه ، فأثبت الفسخ فيما بقي منها (**إن لم يزل**) العيب (**بلا ضرر يلحقه**) أي المستأجر. فإن استدت البالوعة وفتحها مؤجر في زمن يسير لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر فلا خيار له (**و**) لمستأجر أيضاً (**الامضاء مجاناً**) بلا أرش لعيب قديم أو حديث لرضاه بالنقص . وفيه وجه له الأرش . وان اختلفا في الموجود هل هو عيب ؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة (**ويصح بيع**) عين (**مؤجرة**) نصاً سواء كانت الإجارة مدة لا تلي العقد ثم بيعت قبلها أو أثناء المدة . لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تمنع البيع كبيع المزوجة . ولا يفتقر إلى إجارة المستأجر لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع (**ولمشتر لم يعلم**) أن المبيع مؤجر (**فسخ أو إمضاء**) للبيع (**مجاناً**) أي بلا أرش وفي الرعاية : الفسخ أو الأرش . قال أحمد هو عيب (**والاجرة**) من حين الشراء (**وله**) نصاً واستشكل بكون المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع فلا تدخل في عقد البيع فكيف يكون عوضها وهو الأجرة للمشتري ؟ وأجيب بأن المالك يملك عوضها وهو الأجرة لم يستقر بعد ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع ،فإذا باع العين ولم يستثن شيئاً لم تكن تلك المنافع ولا عوضها

مستحقاً له لشمول البيع للعين ومنافعها ، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها وهو استحقاق عوض المنافع مع بقاء الأجرة إن كان المشتري غير المستأجر . فإن كان هو المستأجر اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن لأن عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التآجر ، لأن شراء الانسان لملك نفسه محال (**ولا تنفسخ**) الإجارة (**ببيع ولا هبة**) لعين مؤجرة (**ولو**) كان البيع أو الهبة (**لمستأجر**) لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة ثم ملك العين بعقد البيع أو الهبة ، فلم يتنافيا ، كما لو ملك الثمرة بعقد ثم ملك العين بعقد آخر (**ولا**) تبطل الإجارة (**بوقف**) عين مؤجرة (**ولا بانتقال**) الملك فيها (**بارث أو وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح ونحوه**) كجعالة ، لورودها على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة. فإن استأجر من أبيه داراً أو نحوها ثم مات الأب وخلف المستأجر وأخاه فالدار بينهما نصفين والمستأجر أحق بها لبقاء الإجارة فيها ، وما بقي عليه من الأجر بينهما نصفين. وإن كان أبوه قبض الأجرة لم يرجع بشيء منها على أخيه ولا تركة أبيه . وما خلفه أبوه بينهما نصفين .

فصل ولا ضمان على أجير خاص وهو من استأجر مدة سلم نفسه

لمستأجر كأن عمل ببيته (**ولا**) بأن عمل ببيت نفسه (**فيما يتلف بيده**) أي الأجير نصاً ، كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها أو الآلة التي يحرث بها أو المكيل الذي يكيل به أو نحوه ، لأن عمله غير مضمون عليه . فلم يضمن ما تلف به ، كسراية القصاص والحد . وما روى عن علي أنه « كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا » فهو مرسل والصحيح فيه : أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، والمطلق محمول على هذا المقيد . ولأن الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن (**إلا أن يتعمد**) إتلافاً فيضمن لاتلافه مال غيره على وجه التعدي (**أو يفرط**) أي يقصر في الحفظ فيضمن كسائر الأمناء (**ولا**) ضمان على (**حجام أو ختان أو بيطار أو طبيب خاصا**) كان (**أو مشتركاً**) بشرط أن يكون (**حاذقاً**) أي عارفا في صناعته ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل ، فيضمن بسرايته كما لو تعدى به ، وان لا يتجاوز بفعله مالا ينبغي تجاوزه بأن (**لم تجن يده**) فإن تجاوز بالختان إلى

الحشفة أو بقطع السلعة أو نحوها محل القطع ، أو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع ، أو بآلة كالة ونحوها ضمن . لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال (**وأذن فيه**) أي الفعل (**مكلف**) وقع الفعل به (**أو**) أذن فيه (**ولي**) صغير ومجنون وقع به الفعل . فإن لم يأذن له فيه ضمن لأنه فعل غير مأذون فيه وعليه يحمل ما روي « أن عمر قضى به في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها » (**ولا**) ضمان على (**راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها**) أي الماشية (**عنه ونحوه**) كإسراف في ضرب أو سلوكه موضعاً يتعرض لتلفها به . لأنه أمين على حفظها ، فلا يضمنها بدون ما ذكر كالمؤجرة . فإن تعدى أو فرط ضمن كالوديع . فإن اختلفا في تعد أو تفريط فقول راع ، لأنه أمين . وإن فعل فعلاً واختلفا في أنه تعد أولا رجع إلى أهل الخبرة (**وإن ادعى**) راع (**موتا**) لها أو لبعضها قبل قوله بيمينه (**ولو لم يحضر جلداً**) ولا غيره منها لأنه أمين كالوديع . ولأنه مما يتعذر إقامة البينة عليه في الغالب (**أو ادعى مكتر أن**) الرقيق (**المكتري أبق أو مرض ، أو**) أن الحمل المكترى(**شرد أو مات في المدة**) للإجارة (**أو بعدها قبل**) قوله (**بيمينه**) لأنه مؤتمن . والأصل عدم انتفاعه ، وسواء جاء به صحيحاً أولا . وكذا لو صدقه مالك على وجود نحو إباق واختلفا في وقته ، ولا بينة لمالك فقول مستأجر . فيه لأن الأصل عدم العمل . ولأنه حصل في يده وهو أعلم بوقته (**كدعوى حامل تلف محمول**) على وجه لا يضمنه ، فيقبل بيمينه لما تقدم (**وله**) أي الحامل (**أجرة حمله**) إلى محل تلفه . ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع ، لأن ما عمل فيه من عمل بإذن ، وعدم تمام العمل ليس من جهته . ذكره في شرحه . ولا يعارضه ما يأتي فيما إذا تلف المحمول لأنه مضمون عليه هناك . لكن يأتي : إن لم يسلم إليه عمله لا أجرة له (**وإن عقد**) إجارة (**على**) رعي إبل أو بقر أو غنم (**معينة تعينت**) كما لو استأجر لخياطة ثوب بعينه (**فلا تبدل ويبطل العقد فيما تلف**) منها لفوات المحل المعقود عليه ، كموت الرضيع (**و**) إن عقد (**على**) رعي (**موصوف**) في ذمة (**فلا بد من ذكر نوعه**) فلا يكفي ذكر الجنس كإبل ، بل لا بد من ذكر نوعها كبخاتي أو عراب لاختلاف أتعاب الراعي (**و**) لا بد من ذكر (**كبره أو صغره أو عدده**) لاختلاف العمل باختلافه ، والعادة تختلف فيه وتتباين كثيراً (**ولا يلزمه**) أي الراعي (**رعي سخالها**)

لأنها زيادة لم يشملها العقد (**و إن عمل**) أجير خاص (**لغير مستأجره فأضره فله**) أي المستأجر على الأجير (**قيمة ما فوته**) عليه من منفعته . وقال القاضي : يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر ، فإن لم يضره لم يرجع بشيء ، لأنه وفاه عمله على التمام ، كما لو **عمل** وهو يقرأ القرآن (**ويضمن**) الأجير (**المشترك**) وهو من قدر نفعه بالعمل ، سواء تعرض فيه للمدة ككحال يكحله شهراً كل يوم كذا كذا مرة أولا كخياطة ثوب . وتقدم وجه تسميته بذلك (**ما تلف بفعله**) أي المشترك (**من تخريق**) قصار الثوب بدقه أو مده أو عصره أو بسطه (**وغلط**) خياط (**في تفصيل**) وكذا طباخ وحائك وخباز وملاح فيضمن ما تلف من يده أو حذفه أو ما يعالج به السفينة ، سواء كان رب المتاع معه أو لا ويضمن جمال ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبل شد به حمله (**و**) يضمن حامل ما تلف (**بزلقه**) أو عثرته وسقوطه عنه كيف كان (**وسقوط عن دابة ، و**) يضمن أيضاً ما نقص (**بخطئه**) في فعله ، كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر فصبغه أسود ، وخياط أمر بتفصيله قباء ففصله قميصاً ، أو ثوب رجل فقطعه قميص امرأة لما تقدم عن علي « أنه كان يضمن الصباغ والصياغ ، ويقول : لا يصلح الناس إلا ذلك » وروى الشافعي في مسنده **عن** علي «أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا» ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه، كالعدوان بقطع عضو. ودليل ضمان عمله عليه: أنه لا يستحق الأجر إلا بالفعل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لا أجر له عليه، بخلاف الخاص، وسواء حضره رب المال أو لا. لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده كالعدوان. فإن تبرع قصار ونحوه بعمله لم يضمن جناية يده نصاً. لأنه أمين محض. فإن اختلفا في أنه أجير متبرع فقول قصار ونحوه. لأن الأصل براءته (**ولو بدفعه**) أي الثوب ونحوه (**إلى غير ربه**) أي غلطا فيضمنه. لأنه فوته عليه، وليس للمدفوع إليه لبسه إذا علم. وعليه رده للقصار نصا ، (**وغرم قابض**) له (**قطعه أو لبسه جهلاً**) أنه ثوب غيره (**أرش قطعه وأجرة لبسه**) لتعديه على ملك غيره (**ورجع**) قابض (**بهما**) أي بأرش قطعه وأجرة لبسه (**على دافع**) نصا لأنه غره . ويطالبه بثوبه إن وجده وإلا ضمنه الأجير لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه كما لو علم . و (**لا**) يضمن أجير (**ما تلف بحرزه أو**) بسبب

(**غير فعله**) لأنه عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله . أشبه المستأجرة ، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليهما . أشبه المضارب (**إن لم يتعد**) الأجير أو يفرط نصا . فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأمناء (**ولا أجرة له**) لعمله فيه سواء عمل فيه في بيت ربه أو غيره . لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر ، إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول . فلم يستحق عوضه كمكيل بيع وتلف قبل قبضه (**وله**) أي الأجير (**حبس معمول**) كثوب صبغه أو قصره أو خاطه (**على أجرته إن أفلس ربه**) أي حكم بفلسه ورجع به ، لأن زيادته للمفلس فأجرته عليه وعوض الأجرة وعمله موجود في عين الثوب ، فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر كمن أجر ملكه لآخر بأجرة حالة ثم ظهرت عسرته قبل التسليم له فإن للمؤجر فسخ الإجارة ، فإن كان أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بباقي الأجرة (**وإلا**) يفلس ربه بأجرته فليس لأجير حبسه على أجرته بعد عمله . فإن فعل فكغاصب لأنه لم يرهنه عنده ولا أذنه في إمساكه ، ولا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته ، ومتى فعل (**فتلف أو أتلفه**) أجير (**بعد عمله أو**) بعد (**حمله**) إذا استؤجر له (**خير مالك بين تضمينه**) أي الأجير (**إياه**) أي المعمول أو المحمول (**غير معمول**) أي منسوج أو نحوه (**أو**) غير (**محمول**) بأن يطالبه بقيمته في الموضع الذي سلمه اليه فيه ليحمله منه (**ولا أجرة له**) أي الأجير لأنه لم يسلم عمله (**أو**) تضمينه المعمول أو المحمول التالف تعدياً بقيمته (**معمولاً**) أي مصبوغاً ونحوه (**ومحمولاً**) إلى مكان تلف فيه (**وله الأجرة**) أي أجرة عمله وحمله ، لأن تضمينه إياه كذلك في معنى تسليم العمل المأمور به ، وإنما خير بين الأمرين لأن ملكه مستصحب عليه إلى حين التلف . فملك المطالبة بقيمته قبل عمله وحين تلفه (**وإذا جذب الدابة مستأجر ، أو**) ضربها (**معلمها السير لتقف أو ضرباها**) أي مستأجرها ومعلمها السير (**كعادة**) ضربها في ذلك (**لم يضمن**) ضارب منهما (**ما تلف به**) به أي الضرب المعتاد للإذن فيه عادة ، ولنخسه ﷺ « بعير جابر وضربه » وكان أبو بكر رضي الله عنه ينخس بعيره بمحجنه . فإن زاد على العادة ضمن لأنه جناية (**وإن استأجر مشترك**) أجيراً (**خاصاً**) كخياط أو صباغ يستأجر أجيراً مدة معلومة يستعمله فيها (**فلكل**) منهما (**حكم نفسه**) فما تقبله صاحب الدكان ودفعه إلى أجيره

فتلف في يده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه ، لأنه أجير خاص وضمنه صاحب الدكان لأنه مشترك (**وإن استعان**) من يتقبل الأعمال أحسنها أولا (**ولم يعمل فله الأجرة**) المسماة في العقد (**لضمانه**) التزامه **العمل** (**لا لتسليم العمل**) وتقدم في الشركة : أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح ، وسواء عمل فيه شيئاً أو لا (**و**) أن قال الأجير (**أذنت**) لي (**في تفصيله**) أي الثوب (**قباء**) و (**قال**) المستأجر (**بل**) أذنت لك في تفصيله (**قميصاً فـ**) ـالقول (**قول الخياط**) وكذا إن قال : أذنت في قطعه قميص امرأة ، قال بل قميص رجل ، أو في صبغه أسود فقال : بل أحمر ونحوه لاتفاقهما على الإذن واختلافهما في صفته . فقبل قول المأذون كالمضاربة ، والأصل براءته ، فيحلف ويسقط عنه الغرم (**وله**) أي الأجير (**أجرة مثله**) لأنه عمل بعوض لم يسلم له . ولا يستحق المسمى لأنه لا يثبت بدعواه . وكذا لو صاغ له صائغ ذهباً سوارين فقال ربه : إنما أذنتك بصياغته خلخالين فقول الصائغ بيمينه ، وله أجر مثله كالتي قبلها (**و**) من دفع ثوباً إلى خياط وقال (**إن كان يكفيني ففصله ، فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه ، كما لو قال اقطعه قباء فقطعه قميصاً**) لأنه إنما أذنه في قطعه بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه و (**لا**) يضمن (**إن قال**) الخياط لربه (**يكفيك فقال اقطعه**) فقطعه ، لأنه أذنه من غير شرط ، بخلاف التي قبلها .

فصل وتجب أي تملك أجرة في إجارة عين

ولو مدة لا تلي العقد (**أو**) إجارة على منفعة في (**ذمة**) كحمل معين إلى مكان معين (**بعقد**) شرط فيه الحلول أو أطلق ، كما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بالنكاح . وقوله تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ وحديث « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه لا يعارض ذلك . لأن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله . كقوله : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾ والصداق يجب قبل الاستمتاع (**وتستحق**) الأجرة (**كاملة**) أن يملك المؤجر المطالبة بها (**بتسليم عين**) معينة كانت أو موصوفة لجريان تسليمها مجرى تسليم نفعها (**أو بذلها**) أي العين ، بأن يأتي بها مؤجر إلى مستأجر ليستوفي نفعها فيمتنع من تسلمها لأنه فعل ما

عليه ، كما لو بذل البائع العين المبيعة (**وتستقر**) أي تثبت الأجرة كاملة بذمة مستأجر كسائر الديون (**بفراغ عمل ما**) استؤجر لعمله وهو (**بيد مستأجر** كطباخ استؤجر لطبخ ببيت مستأجر فوفى به، لأنه أتم ما عليه وهو بيد ربه فاستقر. وفي شرحه والاقناع في الفصل قبله: ولا أجرة له فيما عمله أي وتلف قبل تسلمه سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته (**ويدفع غيره**) أي غير ما بيد مستأجر كخياط استؤجر ليخيط ثوباً بدكانه فخاطه وسلمه لربه (**معمولاً**) لأنه سلم ما عليه فاستحق عوضه (**و**) تستقر أيضاً (**بانتهاء المدة**) أي مدة الإجارة إذا كانت على مدة وسلمت إليه العين بلا مانع ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده وهو حقه ، فاستقر عليه عوضه كثمن المبيع إذا اتلف بيد مشتر (**و**) تستقر أيضاً (**ببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الإستيفاء**) أي استيفاء العمل (**فيها**) أي المدة لتلف المنافع تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كتلف المبيع تحت يد المشتري . فلو استأجر دابة ليركبها إلى مكة مثلاً ذهاباً وإياباً بكذا وسلمها له ومضى ما يمكن ذهابه إليها ورجوعه فيه على العادة ولم يفعل استقرت عليه الأجرة (**ويصح شرط تعجيلها**) أي الأجرة كما لو استأجر سنة تسع في سنة ثمان وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد (**و**) يصح شرط (**تأخيرها**) أي الأجرة بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن (**ولا تجب**) أجرة (**ببذل**) **تسليم** عين (**في**) إجارة (**فاسدة**) لأن منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه (**فإن تسلم**) المؤجرة في إجارة فاسدة حتى مضت المدة أو مضى زمن يمكن استيفاء عمل معقود عليه أولا (**فـ**)ـعليه (**أجرة المثل**) مدة بقائها بيده (**وإن لم ينتفع**) بها لتلف منافعها تحت يده بعوض لم يسلم لمؤجر فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها (**وإذا انقضت**) أي انتهت (**مدة إجارة أرض وبها غراس أو بناء لم يشترط) في الإجارة** (**قلعه**) عند انقضاء المدة (**أو شرط**) على رب أرض (**بقاؤه**) أي الغراس أو البناء في الأرض بعد إنقضاء المدة (**خير مالكها**) أي الأرض (**بين أخذه**) أي تملك غراس أو بناء (**بقيمته**) بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم خالية منهما فما بينهما قيمته (**أو تركه**) أي الغراس أو البناء (**بأجرته**) أي أجرة مثله (**أو قلعه**) جبراً (**وضمان نقصه**) أي الغراس أو البناء لأن فيه جمعاً بين الحقين وإزالة ضرر المالكين فلا أثر لاشتراط المستأجر تبقية غرسه أو بنائه (**ما لم يقلعه**) أي

الغراس أو البناء (**مالكه**) عند انقضاء المدة . فإن أراده فليس لرب الأرض منعه منه لأنه ملكه (**وما لم يكن البناء**) الذي بناه مستأجر بمؤجرة (**مسجداً أو نحوه**) كمدرسة وسقاية وقنطرة (**فلا يهدم وتلزم الأجرة إلى زواله**) وكذا لو بني بها بناء وقفه على مسجد ، كما ذكره الشيخ تقي الدين . فإذا انهدم زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها (**ولا يعاد**) مسجد أو غيره انهدم بعد انقضاء المدة (**بغير رضا رب الأرض**) لزوال حكم الاذن بزوال العقد .

﴿ **تنبيه** ﴾ ظاهر ما تقدم أن التخيير باق ولو وقف مستأجر ما بناه . قال في الفروع فإن لم يترك بالأجرة فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقاً انتهى . فإن تملكه رب الأرض اشترى بقيمته ، مثله وكذا إن هدمه وضمن نقصه صرف نقضه وما أخذ في مثله (**وفي الفائق** . **قلت لو كانت الأرض**) المؤجرة لغرس أو بناء (**وقفا**) وانقضت مدة الإجارة (**لم يتملك**) غراس ولا بناء لجهة وقف الأرض (**إلا بشرط واقف**) بأن كان شرطه في وقفه (**أو**) إلا (**برضا مستحق**) لريع وقف إن لم يكن شرط ، لأن في دفع قيمته من ريع الوقف تفويتا على المستحق . وقال (**المنقح**) قلت (**بل إذا حصل به**) أي التملك (**نفع**) لجهة الوقف ، بأن كان أحظ من بقائه بأجرة مثله (**كان له ذلك**) أي تملكه لجهة الوقف لأن فيه مصلحة تعود إلى مستحق الريع ، كشراء ولي بناء ليتيم إذا رآه مصلحة . وفي الإقناع ومال إليه ابن رجب : لا يتملك غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر ، وفيه أيضاً : وظاهر كلامهم : لا يقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفا (**و**) مؤنة (**القلع على مستأجر**) كنقل متاعه عند انتهاء المدة . لأن عليه تفريغ المؤجرة مما أشغلها به من ملكه (**وكذا تسوية حفر**) حصلت بقلع فتلزم مستأجرا (**ان اختاره**) أي القلع ، ومستأجر دون رب الأرض . لأنه أدخل نقصاً على ملك غيره بغير إذنه . فلزمه إزالته . فإن اختاره مؤجر فلا شيء على مستأجر لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه (**وإن شرط**) على مستأجر أرض بغراس أو بناء (**قلعه**) عند انتهاء مدة إجارة (**لزمه قلعه**) وفاء بموجب شرطه (**وليس عليه**) أي المستأجر مع هذا الشرط (**تسوية حفر**) تحصل بقلع (**ولا إصلاح أرض**) لدلالة الشرط على رضا رب الأرض بذلك (**إلا بشرط**) بأن شرطه رب الأرض عليه . فيلزمه وفاء بالشرط (**ولا**) يجب (**على رب الأرض**) إذا

شرط القلع عند انتهاء مدة الإجارة (**غرامة نقص**) بقلع لدخولها على ذلك لرضاهما بالقلع . وإن باع مستأجر غرسه أو بناءه لمالك أرض أو غيره قبل قلعه جاز . والإجارة الفاسدة كالصحيحة في ذلك . وإن كان المستأجر شريكاً لمؤجر في الأرض وغرس أو بنى ، ثم انقضت مدته فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغراس أو البناء بقيمته . وليس له إلزامه بقلع لإستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه . قاله ابن نصر الله (**وإن بقي**) بعد انقضاء مدة إجارة (زرع) في مؤجرة (**بلا تفريط مستأجر**) كأن أبطأ الزرع لنحو برد (**لزم**) مؤجراً (**تركه**) كماله (**بأجرته**) أي أجرة مثله لما زاد على مدة إجارة كالمستعير إذا زرع ورجع المعير . قلت : ومثله لو استأجر أرضاً سنة مثلاً فأكثر لزرع نحو قطن أو قصب وبقيت عروقه بعدها بالأرض فلا تقلع ، لأنها وضعت بحق . وعلى مستأجر أجرة المثل ما بقيت ما لم يتركها لرب الأرض (**و**) إن كان بقاؤه (**بتفريطه**) أي المستأجر كزرعه ما لا تجري العادة بكماله في مدتها (**فللمالك**) الأرض (ذلك) أي تركه **بأجره مثله** إلى كماله (**و**) له (**أخذه**) أي الزرع (**بقيمته**) لتعديه فيه . أشبه زرع الغاصب (**ما لم يختر مستأجر قلعه**) أي الزرع (**و**) يختر (**تفريغها في الحال**) فلا يملك رب الأرض أخذه بقيمته لزوال الضرر وعود أرضه إليه على مقتضى العقد . وللمالك منع مستأجر أراد زرع ما لا يدرك عادة في مدة إجارة . فإن زرع لم يملك طلبه بقلعه قبل المدة لملكه نفعها (**واكتراء**) أرض (**مدة لزرع لا يكمل فيها**) الزرع كخمسة أشهر لما لا يدرك إلا في ستة أشهر فأكثر (**إن شرط**) في العقد (**قلعه**) أي الزرع (**بعدها**) أي مدة الإجارة (**صح**) العقد . لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته . وقد يكون له غرض لأخذه قضيلاً ونحوه . ويلزمه ما التزم وإلا يشترط ذلك ، بل أطلق أو شرط الإبقاء حتى يكمل فلا . لأنه لا ينتفع بزرعه فيها . أشبه إجارة الأرض السبخة للزرع . ولا يطالب بالقلع إن زرع (**ومتى انقضت**) مدة الإجارة (**رفع**) مستأجر (**يده**) عن مؤجرة (**ولم يلزمه رد ولا مؤنة كمودع**) لأنه عقد لا يقتضي الضمان . فلا يقتضي رده ومؤنته ، بخلاف العارية . فإن تلفت العين بيده بلا تفريط لم يضمنها ولو تمكن من الرد كما لو تلفت في مدة الإجارة . لكن إن شرط أن لا يسير بها ليلاً أو وقت قائلة أو متأخرا عن القافلة أو في آخرها ونحوه مما فيه غرض فخالف ضمن . ومتى طلبها ربها خلى بينه

وبينها . فإن منعه منها ضمنها كالمغصوبة . ونماؤها كهي . وليس له الانتفاع به . لأنه لم يدخل في العقد وإن شرط على مستأجر ضمان مؤجرة فسد الشرط لمنافاته مقتضى العقد . وفي التبصرة : يلزمه رد بشرط (**ولـ**) ـمؤجر (**مشترط**) على مستأجر (**عدم سفر بـ**) ـعين (**مؤجرة الفسخ به**) أي سفره بها لمخالفته الشرط . وعلم منه : أن له السفر مع الإطلاق . وليس لسيد آجر رقيقه السفر به (**ومن وجبت عليه دراهم بعقد**) ببيع أو إجارة أو غيرهما (**فأعطى**) بائعاً أو مؤجراً ونحوه (**عنها دنانير**) أو غيرها ، بأن عوضه عنها عوضاً (**ثم انفسخ**) عقد البيع أو الإجارة ونحوه رجع مشتر أو مستأجر ونحوه بالدراهم . لأنها عوض العقد ، والبائع أو المؤجر ونحوه إنما أخذ الدنانير أو نحوها بعقد آخر ولم ينفسخ . أشبه ما لو قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير أو اشترى بها عرضاً منه .

باب المسابقة

من السبق وهو بلوغ الغاية قبل غيره . والسبق بفتح الباء ، والسبقة : الجعل يتسابق **عليه** . وهي (**المجاراة بين حيوان ونحوه**) كرماح ومناجق وكذا السباق (**والمناضلة**) من النضل (**المسابقة بالرمي**) سميت بذلك لأن السهم التام يسمى نضلاً فالرمي به عمل بالنضل (**وتجوز**) المسابقة (**في سفن ومزاريق وطيور وغيرها**) كمقاليع وأحجار (**وعلى الأقدام وكل الحيوانات**) كإبل وخيل وبغال وحمير وفيلة . وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة . لقوله تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ وحديث مسلم «إن سلمة ابن الأكوع سابق رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ » وفي الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر . وذكر ابن عقيل يكره لعبة بارجوحة ونحوها . وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة : وقال : يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة . ويستحب بآلة حرب . قال جماعة : والثقاف وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه للخبر . و (**لا**) تجوز مسابقة (**بعوض**) أي مال لمن سبق (**إلا في مسابقة خيل وإبل وسهام**) أي نشاب ونبل للرجال . قاله في الإقناع . لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا سبق إلا في نضل

أو خف أو حافر » رواه الخمسة . ولم يذكر ابن ماجة «نضل » ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها . فلذلك اختص بها . وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة اجماعاً (**بشروط خمسة . أحدها : تعيين المركوبين**) في المسابقة (**و**) تعيين (**الرماة**) في المناضلة (**برؤية**) فيهما (**سواء كانا اثنين أو جماعتين**) لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما ومعرفة عددهما وفي المناضلة : معرفة حذق الرماة ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية . فإن عقد اثنان مناضلة ومع كل منهما نفر غير متعين لم يجز ، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى أحدهما ظن خلافة لم يقبل . و(**لا**) يشترط تعيين (**الراكبين ولا القوسين**) لأنهما آلة للمقصود كالسرج . والقصد معرفة عدو الفرس وحذق الرامي كما سبق . وكل ما تعين لا يجوز إبداله كما في البيع ، ومالا يتعين يجوز إبداله مطلقاً . وإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو السهم أو لا يركب غير فلان ففاسد لمنافاته مقتضى العقد . الشرط (**الثاني : اتحاد المركوبين**) بالنوع في المسابقة (**أو**) اتحاد (**القوسين بالنوع**) في المناضلة . لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة . أشبها الجنسين (**فلا تصح**) مسابقة (**بين**) فرس (**عربي و**) فرس (**هجين**) أي أبوه فقط عربي(**ولا**) المناضلة بين (**قوس عربية**) أي قوس النبل (**و**) قوس (**فارسية**) أي قوس النشاب . قاله الأزهري . ولا يكره الرمي بها . فإن لم يذكر أنواع القوس التي يرميان بها في الابتداء لم يصح . الشرط (**الثالث : تحديد المسافة**) بالابتداء (**والغاية و**) تحديد (**مدى رمي بما جرت به العادة**) أما في المسابقة فلأن الغرض معرفة الأسبق . ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية . لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه ويسرع في انتهائه وبالعكس . فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه . فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الاشهاد على السبق فيه . وأما في المناضلة فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد . فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالباً وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع . لم يصح . لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي . وقد قيل : إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني . الشرط (**الرابع : علم عوض**) لأنه مال في عقد . فوجب العلم به كسائر العقود . ويعلم بالمشاهدة أو الوصف . ويجوز حالاً ومؤجلاً وبعضه حال

وبعضه مؤجل كالبيع (**وإباحته**) أي العوض لما تقدم (**وهو**) أي العوض أي بذله (**تمليك**) للسابق (**بشرط سبقه**) ولهذا قال في الانتصار في شركة العنان : القياس لا يصح . الشرط (**الخامس :الخروج**) بالعوض (**عن شبه قمار**) بكسر القاف . يقال : قامرة قماراً ومقامرة فقمره إذا راهنه فغلبه (**بان لا يخرج جميعهم**) العوض . لأنه إذا أخرجه كل منهم لم يخل عن أن يغنم أو يغرم. وهو شبه القمار (**فإن كان**) الجعل (**من الإمام**) على أن من سبق فهو له . جاز ولو من بيت المال. لأن فيه مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين (**أو**) كان الجعل من (**غيره**) أي الإمام على أن من سبق فهو له جاز . لما فيه من المصلحة والقربة ، كما لو اشترى به سلاحاً أو خيلاً (**أو**) كان الجعل (**من أحدهما**) أي المتسابقين أو من إثنين فأكثر منهم إذا كثروا وثم من لم يخرج (**على أن من سبق أخذه جاز**) لأنه إذا جاز بذله من غيرهم فأولى أن يجوز من بعضهم (**فإن جاءا**) أي المتسابقان منتهى الغاية (**معاً فلا شيء لهما**) من الجعل. لأنه لم يسبق أحدهما الآخر (**وإن سبق مخرج**) عوض (**أحرزه . ولم يأخذ من صاحبه شيئاً**) لئلا يكون قماراً (**وإن سبق الآخر**) الذي لم يخرج (**أحرز سبق صاحبه**) فملكه كسائر ماله ، كالعوض في الجعالة إذا وفى بالعمل. فإن كان عيناً أخذه وإن كان في الذمة فدين يقضي به عليه . ويجبر عليه إن كان كان موسراً . وإن أفلس ضرب به مع الغرماء (**وإن أخرجا**) أي المتسابقان (**معالم يجز**) تساوياً أو تفاضلاً . لأنه قمار، إذ لا يخلو كل منهما عن أن يغنم أو يغرم (**إلا بمحلل لا يخرج شيئاً . ولا يجوز**) كون محلل (**أكثر من واحد**) لدفع الحاجة به (**يكافىء مركوبه**) أي المحلل (**مركوبيهما**) في المسابقة (**أو**) يكافىء (**رميه رميهما**) في المناضلة . لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً . ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود . ولأن غير المكافىء وجوده كعدمه (**فإن سبقاه**) أي سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الآخر (**أحرزا سبقيهما**) أي أحرز كل منهما سبقه . لأنه لا سابق منهما . ولا شيء للمحلل . لأنه لم يسبق أحدهما (**ولم يأخذا منه شيئاً**) لئلا يكون قماراً (**وإن سبق هو**) أي المحلل المخرجين أحرز السبقين (**أو**) سبق (**أحدهما**) أي أحد المخرجين صاحبه والمحلل (**أحرز السبقين**) لوجود شرطه (**وإن سبقا**) أي المحلل وأحد المخرجين

(**معاً فسبق مسبوق بينهما**) نصفين لاشتراكهما في السبق وما أخرجه السابق مع المحلل فهو له بسبقه (**وإن قال غيرهما**) أي غير المتسابقين المخرج للعوض (**من سبق**) منكما (**أو صلى فله عشرة . لم يصح مع إثنين**) لأنه لا فائدة في طلب السبق إذن . فلا حرص عليه للتسوية بينهما (**وإن زاد**) على إثنين صح (**أو قال**) مخرج: من سبق فله عشرة (**ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للأقرب**) فالأقرب (**السابق**) كما لو قال : ومن تلى فله أربعة (**صح**) لاجتهاد كل منهم على أن يكون سابقاً ليحرر الأكثر (**وخيل الحلبة**) بفتح الحاء وسكون اللام (**مرتبة**) وهي خيل تجتمع للسباق من كل أوب ، لتخرج من اسطبل واحد كما يقال للقوم إذا جاؤا من أوب للنصرة : قد أحلبوا . قاله في الصحاح . أولها (**مجل**) بالجيم . وهو السابق لجميع خيل الحلبة (**فمصل**) لأن رأسه تكون عند صلى المجلى . والصلوان: عرقان أو عظمان من جانبي الذنب . وفي الأثر عن علي «سبق أبو بكر وصلى عمر، وخبطتنا فتنة » وهي موت عثمان (**فتال**) الجائي بعد المصلي (**فبارع**) الرابع (**فمرتاح**) الخامس (**فخطى**) السادس (**فعاطف**) السابع (**فمؤمل**) بوزن معظم الثامن (**فلطيم**) التاسع (**فسكيت**) بوزن كميت ، وقد تشدد ياؤه : العاشر آخر خيل الحلبة (**ففسكل**) كقنفذ وزبرج وبرذون : الذي يجيء آخر الخيل ويسمى القشور والقاشر ، هكذا في التنقيح . وفي الكافي والمطلع : مجل فمصل فمسل فتال فمرتاح إلى آخرها ، وقال الجوهري : الفسكل بالكسر الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل . ومنه رجل فسكل إذا كان رذلاً انتهى . فكان الصواب عطفه بالواو (**ويصح عقد لا شرط**) فيلغو (**في**) قول أحد المتسابقين للآخر (**إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي أبداً أو**) لا أرمي (**شهراً**) ونحوه (**أو**) شرطاً (**أن السابق يطعم السبق**) بفتح الباء أي الجعل (**أصحابه أو**) أنه يطعمه (**بعضهم أو**) أنه يطعمه (**غيرهم**) ووجه صحة العقد مع هذه : أنه قد تم بأركانه وشروطه كالشروط الفاسدة في البيع . وأما إلغاء نحو : لا أرمي أبداً أو شهراً . فلانه منع نفسه من شيء مطلوب منه شرعاً . أشبه قوله : ولا أجاهد أو نحوه . وأما إلغاء إطعام غيره فلأنه عوض على عمل . فلا يستحقه غير العامل ، كعوض الجعالة .

فصل والمسابقة جعالة

لأن الجعل في نظير عمله وسبقه (**لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل**) لأنه جعل على مالا تتحقق القدرة على تسليمه ، وهو السبق أو الإصابة . أشبه الجعل في رد الآبق (**ولكل**) من المتسابقين (**فسخها**) كسائر الجعالات (**مالم يظهر لصاحبه فيمتنع عليه**) أي المفضول ، بأن سبقه في بعض المسافة أو أصاب أكثر منه في أثناء الرمي ، لئلا يفوت غرض المسابقة بفسخ من ظهر له فضل صاحبه . وأما الفاضل فله الفسخ (**ويبطل**) سباق (**بموت أحدهما**) كسائر العقود الجائزة (**أو**) بموت (**أحد المركوبين**) لتعلق العقد بعينه و (**لا**) يبطل بموت (**أحد الراكبين**) أو هما (**أو تلف إحدى القوسين**) لأنه غير المعقود عليه كموت أحد المتبايعين (**و**) يحصل (**سبق في خيل متماثلي العنق برأس . وفي**) خيل (**مختلفيهما**) أي العنقين بكتف (**و**) في (**إبل بكتف**) لتعذر اعتبار الرأس هنا . فإن طويل العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه . وفي الإبل ما يرفع رأسه . ومنها ما يمد عنقه . فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه . فإن سبق رأس صغير العنق فقد سبق بالضرورة . وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وإن كان بقدره فلا سبق . وبأقل فالآخر سابق . وإن شرطا السبق بأقدام معلومة لم يصح لأنه لا ينضبط ، ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما . ويعتبر لمسابقة بعوض إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك (**ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه**) أي بجانبه فرساً (**أو**) يجنب (**وراءه فرساً**) لا راكب عليه (**يحرضه على العدو . و**) يحرم (**أن يصيح به**) أي بفرسه (**في وقت سباقه لقوله ﷺ «لا جلب ولا جنب في الرهان»** رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين . قال في الشرح : ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا» .

فصل وشرط المناضلة أربعة شروط

أحدها (**كونها على من يحسن الرمي**) لأن الغرض معرفة الحذق به . ومن لا حذق له وجوده كعدمه (**وتبطل**) مناضلة بين حزبين إذا كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي (**فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين ، ويخرج مثله**) أي من جعل بإزائه (من) الحزب (**الآخر**) إذا كان كل واحد من الرئيسين يختار إنساناً والآخر في مقابلته آخر . فمن لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج مقابله ، كالبيع إذا بطل في بعض المبيع سقط ما قابله من الثمن (**ولهم**) أي الباقين (**الفسخ ان أحبوا**) لتبعيض الصفقة في حقهم (**وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين**) أي ليعين رئيس كل حزب معه (**برضاهم لا بقرعة . صح**) لأن القرعة قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر . فيبطل مقصود النضال . ولأنها إنما تخرج المبهمات .والعقدلايتم حتى يتميز كل حزب (**ويجعل لكل حزب رئيس ، فيختار أحدهما**) أي أحد الرئيسين (**واحداً**) من الرماة يكون معه (**ثم**) يختار (**الآخر**) من الرئيسين (آخر) من الرماة (**حتى يفرغا**) فيتم العقد على المعينين بالإختيار إذن . ولا يجوز اختيار كل منهما أكثر من واحد واحد . لأن اختيار اثنين إثنين فأكثر يبعد من التساوي والعدل (**وإن تشاحا فيمن يبدأ**) من الرئيسين (**بالخيرة اقترعا**) فمن خرجت له القرعة اختار أولاً . إذ القرعة تميز المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لغير معين وتساوي أهله (**ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحداً**) لأنه لا يضره أي الحزبين سبق لتدبيره لهما ، فيفوت مقصود المناضلة (**ولا**) يجوز جعل (**الخيرة في تمييزهما**) أي الحزبين (**إليه**) أي إلى واحد لما تقدم . وإن أرادوا القرعة لاخراج الزعيمين جاز لقلة الغرر . ولا يشترط إستواء عدد الرماة ، فيجوز أن يكون أحد الحزبين عشرة والآخر ثمانية ونحوه . الشرط (**الثاني : معرفة عدد الرمي**) لئلا يؤدي إلى الاختلاف . فقد يريد أحدهما القطع ويريد الآخر الزيادة . والرشق بكسر الراء عدد الرمي ، وبفتحها مصدر رشق الشيء رشقاً (**و**) معرفة عدد (**الإصابة**) لتبين مقصود المناضلة وهو الحذق. فيقال مثلاً : الرشق عشرون ، والإصابة خمسة ونحوها .

ويشترط إمكان قسمة عدد الرمي على الرماة بلا كسر. فإن كانوا ثلاثة فلابد أن يكون له ثلث، أو أربعة فلابد أن يكون له ربع. وهكذا لئلا يبقى مالا يمكن الجماعة الاشتراك فيه . ويشترط استواؤهما في عدد الرمي والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي . لأن موضوعها على المساواة والغرض معرفة الحذق . الشرط (**الثالث : تبين كونه**) أي الرمي (**مفاضلة كـ**)ـقولهم (**أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق**) ونحوه . ويلزم فيها إتمام الرمي إن كان فيه فائدة (**أو**) تبيين كون الرمي (**مبادرة ، كأينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق**) ونحوه. فإذا رميا عشراً عشرا فأصاب أحدهما خمسا ولم يصب الآخر خمساً ، فمصيب الخمس هو السابق سواء أصاب الآخر ما دونها أو لم يصب شيئاً (**ولا يلزم إن سبق إليها واحد إتمام الرمي**) لأن السبق قد صار للسابق . وان أصاب كل واحد منهما من العشرة خمساً فلا سابق فيهما ولا يكملان الرشق . لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها(**أو**) تبيين كون الرمي (**محاطة بأن**) اشترطا أن (**يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم مع تساويهما في**) عدد (**الرميات فأيهما فضل**) صاحبه (**بإصابة معلومة فقد سبق**) والفرق بين المفاضلة والمحاطه : أن المحاطة تقدر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة . وفي المغنى والشرح والاقناع: المفاضلة هي المحاطة (**وإن أطلقا الإصابة**) في المناضلة (**أو قالا**) أي شرطاً أنها (**خواصل**) بخاء معجمة وصاد مهملة (**تناولها**) أي تناول اللفظ الإصابة (**على أي صفة كانت**) قال الأزهري : يقال خصلت مناضلي خصلة وخصلاً . وسمي ذلك القرع . والقرطسة يقال قرطس إذا أصاب. وعلم منه : أنه لا يشترط وصف الإصابة لكن يسن (**وإن قالا**) أي اشترطا أن الإصابة (**خواسق أو خوازق بالزاي أو مقرطس**) وهي (**ما خرق الغرض وثبت فيه أو**) اشترطا أن الإصابة (**خوارق بالراء أو موارق**) وهي (**ما خرقه**) أي الغرض (**ولم يثبت**) فيه (**أو**) اشترطا أنها (**خواصر**) وهي (**ما وقع في أحد جانبيه ، أو**) اشترطا أنها (**خوارم**) وهي (**ما خرم جانبه ، أو**) اشترطا أنها(**حوابي**) بالحاء المهملة وهي (**ما وقع بين يديه ثم وثب إليه**) أي الغرض (**أو شرطا إصابة موضع منه**) معين (**كدائرته**) أي الغرض (**تقيدت**) المناضلة

(به) أي بما شرطاه . لأنه مرجع المناضلة . وإن شرطا الخواسق والحوابي معاً صح . قاله في الشرح (**ولا يصح شرط إصابة نادرة**) كتسعة من عشرة. لأن الظاهر عدم وجودها فيفوت المقصود (**ولا**) يصح (**تناضلهما على أن السبق لا يعدوهما رمياً**) إذ الغرض من الرمي الإصابة لقتل العدو أو جرحه أو الصيد ونحوه ، وهو إنما يحصل من الإصابة لا من بعد الرمي . الشرط (**الرابع : معرفة قدره**) أي الغرض (**طولا وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً**)من الأرض بمشاهدة أو تقدير بشيء معلوم . لاختلاف الإصابة بصغره وكبره وغلظه ورقته وارتفاعه وإنخفاضه . والغرض ما تقصد إصابته بالرمي من قرطاس أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره . وسمي أيضاً : شارة وشناً (**و إن تشاحا**) أي المتناضلان (**في الابتداء**) أي في البادىء منهما بالرمي (**أقرع**) بينهما . لأنه لا مرجح غيرها . فمن خرجت له القرعة فبدره الآخر ورمى لم يعتدله بسهم أصاب أو أخطأ. ويستحب تعيين المبتدىء بالرمي في العقد . ويجوز أن يرميا سهماً سهماً وخمساً خمساً وأن يرمي كل واحد جميع الرشق . وإن شرطا شيئاً حمل عليه . فإن أطلقا تراسلا سهماً سهماً . لأنه العرف. وإذا اختلفا في موضع الوقوف عن يمين الغرض أو يساره فالأمر إلى البادىء منهما . فإذا صار الثاني إلى الغرض صار الخيار إليه ليستويا . وإن طلب أحدهما إستقبال الشمس والآخر إستدبارها أجيب من طلب استدبارها (**و إذا بدأ**) أحدهما (**في وجه**) هو رمى القوم بأجمعهم جميع السهام (**بدأ الآخر**) في الوجه (**الثاني**) عدلاً بينهما . فإن شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه لم يصح . لأن موضوع المناضلة على المساواة. وهذا تفاضل . وإن فعلاه بتراضيهما بلا شرط جاز ، إذ لا أثر للبداءة في الإصابة (**وسن جعل غرضين**) في المناضلة يرمي الرسيلان أحدهما ثم يمضيان إلى المرمى فيأخذان السهام ويرميان الآخر . لأنه فعل أصحابه ﷺ وعنه ﷺ «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة» وقال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول : . أنالها في قميص . وعن ابن عمر مثله . والهدف ما ينصب الغرض عليه من نحو تراب مجموع أو حائط. (**و إذا**) كان غرضان فـ(**بدأ أحدهما**) أي المتناضلين (**بغرض بدأ الآخر بالثاني**) لحصول التعاذل (**و إن أطارته**) أي الغرض (**الريح فوقع السهم موضعه**) أي المتناضلين (**خواسق أو نحوها**) كخوارق ومقرطس (**لم**

يحتسب له) أي الرامي (**به**) أي بالسهم (**ولا عليه**) لأنا لا ندري هل كان يثبت في الغرض لو كان موجوداً أو لا؟ وإن كان شرطهم خواصل احتسب به لراميه . لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه، وكذا لو كانا أطلقا الإصابة. وإن بقي الغرض موضعه وشرطهم خواصل وأصاب السهم الغرض بعرضه أو بفوقه ، بأن انقلب بين يدي الغرض فأصابه فوقه أو انكسر السهم قطعتين وأصاب الغرض واحدة منهما لم يعتد به (**وإن عرض**) لأحدهما (**عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة**) فأخطأ أو أصاب (**لم يحتسب**) له (**بالسهم**) ولا عليه . لأن العارض يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطأ كعكسه . وإن حال حائل بينه وبين الغرض فنفذ منه وأصاب الغرض حسب له. لأنه من سداد الرمي وقوته (**وإن عرض مطر أو ظلمة**) عند رمي (**جاز تأخيره**) لأن المطر يرخي الوتر والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه والعادة الرمي نهاراً ، إلا أن يشترطاه ليلاً فيلزم. فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى به وإلا رميا في ضوء شمعة أو مشعل. ويمنع كل منهما من كلام يغيظ به صاحبه، كأن يرتجز أو يفتخر ويتبجح بالإصابة ويعنف صاحبه على الخطأ أو يظهر أنه يعلمه (**وكره**) لمن حضرهما من أمين وشهود وغيرهم (**مدح أحدهما أو**) مدح (**المصيب وعيب المخطىء لما فيه من كسر قلب صاحبه**) وغيظه وحرمه ابن عقيل . قال في الفروع : ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك . وفي الإنصاف قلت : إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح أو كسر قلب غيره قوي التحريم . وإن كان فيه تحريض على الإشتغال ونحوه قوي الاستحباب (**ومن قال**) لآخر (**ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك**) أي إصابتك فيها (**أكثر من خطئك فلك درهم**) صح (**أو**) قال (**لك بكل سهم أصبت به درهم**) صح ، أو قال : فلك بكل سهم زائد على النصف من المصابات درهم صح (**أو**) قال (**إرم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح**) وكان جعالة في الجميع (**ولزمه**) الجعل (**بذلك**) أي بوجود الإصابة المشروطة لأنه بذل مال على عمل فيه غرض صحيح . وليس نضالاً . لأنه لا يكون إلا بين اثنين فأكثر. فإن قال : وإن كان خطؤك أكثر فعليك درهم أو نحوه لم يصح . و (**لا إن قال : وإن أخطأت فعليك درهم**) لأنه قمار : وإن قال : من أراد رمي سهم لحاضره . إن أخطأت فلك درهم لم يجز . لأن الجعل إنما يكون في مقابلة عمل . ولم يوجد من الحاضر.

كتـاب العاريـة

بتخفيف الياء وتشديدها . من عار الشيء إذا ذهب وجاء . ومنه قيل للبطال : عيار لتردده في بطالته . وأعاره وعاره لغتان كأطاعه وطاعه ، أو من العري وهو التجرد لتجردها عن العوض ، أو من التعاور وهو التناوب لجعـل المالك للمستعـير نوبـة في الإنتفاع. وهي (**العين المأخوذة**) من مالك ولو كان المالك لمنفعتها أو وكيله (**للانتفاع بها مطلقاً**) أو زمناً معلوماً (**بلا عوض**) وتطلق كثيراً على الإعارة مجازا (**والإعارة : إباحة نفعها**) أي العين أي رفع الحرج عن تناولها . وليست تمليكاً يستفيد به التصرف فيها كما يستفيده بالإجارة (**بلا عوض**) وهي مشروعة بالإجماع . وسنده قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ وهي من البر . وقوله تعالى : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود « العواري » وفسر ابن مسعود المواري : بالقدر والميزان والدلو . وحديث « العارية مؤداة » قال الترمذي حسن غريب . ولأنه لما جازت هبـة الأعيان جازت هبة المنافع . ولذلك صحت الوصية بهما (**وتستحب**) الإعارة لأنها من البر والمعروف ، ولا تجب لحديث « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه ابن المنذر . ولحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » ونحوه ، فيرد ما خالفه إليه جمعاً بين الأخبار (**وتنعقد**) الإعارة (**بكل قول أو فعل يدل عليها**) أي الإعارة ، كأعرتك هذه الدابة أو اركبها إلى كذا ، أو استرح عليها أو خذها تحتك ونحوه . كدفعه دابة لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه لبرده ، كدفع الصدقة فإذا ركب الدابـة أو استبقـى الكساء عليه كان قبولاً . وكذا لو سمع من يقول : من يعيرني كذا ؟ فأعطاه كفى .

لأنه إباحة لا عقد . نقله بمعناه في الفروع عن الترغيب واقتصر عليه (**وشرط**) لصحة الإعارة أربعة شروط . أحدها (**كون عين**) معارة (**منتفعاً بها مع بقائها**) كدواب ورقيق ودور ولباس وأوان . بخلاف مالا ينتفع به إلا مع تلف عينه كأطعمة وأشربة . فإن أعطاها بلفظ إعارة فقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف . نقله المجد في شرحه واقتصر عليه . (**و**) الثاني (**كون معير أهلا للتبرع شرعاً**) لأنها نوع تبرع ، إذ هي إباحة منفعة . (**و**) الثالث : كون (**مستعير أهلا للتبرع له**) بتلك العين المعارة بأن يصح منه قبولها منه لشبه الإباحة بالهبة . فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته (**وصح في**) إعارة (**مؤقتة شرط عوض معلوم ، وتصير إجارة**) كما يصح شرط العوض في الهبة ، وتصير بيعاً تغليباً للمعنى على اللفظ . فإن أطلقت الإعارة أو جهل العوض فإجارة فاسدة . ولو أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي إجارة فاسدة غير مضمونة . ذكره في التلخيص . وفسادها إما لاشتراط عقد في عقد آخر أو لعدم تقدير المنفعتين (**و إعارة نقد ونحوه**) كسائر الموزونات والمكيلات (**لا لما يستعمل فيه مع بقائه**) كاستعارة نقد لينفقه أو مكيل أو موزون ليأكله (**قرض**) لأن هذا معنى القرض ، وهو مغلب على اللفظ كما تقدم . فإن استعاره لما يستعمل فيه مع بقائه كوزن وتحلّ فليس بقرض . (**و**) الشرط الرابع (**كون نفع**) عين معارة (**مباحاً**) لمستعير . لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع . فلا تصح إعارة لغناء أو زمر ونحوه ولا إناء من أحد النقدين ولا حلي محرم ، ولا أمة ليطأها أو يقبلها ونحوه (**ولو لم يصح الاعتياض عنه**) أي النفع المباح (**كـ**) ـإعارة (**كلب لصيد أو فحل لضراب**) لإباحة نفعهما .والمنهي عنه العوض المأخوذ عن ذلك لأنه ﷺ ذكر في حق الإبل والغنم والبقر إطراق فحلها (**وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة**) إذا (**عدم**) مصحفاً (**غيره**) وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضاً في كتب علم للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى (**وتكره إعارة أمة جميلة لذكر غير محرم**) مطلقاً . لأنه لا يؤمن عليها . وتحرم عليه الخلوة بها والنظر إليها بشهوة ، فإن وطئها فزان ، وعليه الحد إن لم يجهل التحريم . ولسيدها المهر وإن طاوعت ، أي إذا لم يأذن السيد في الوطء . فإن كانت شوهاء أو كبيرة لا يشتهي مثلها أبيحت إعارتها له ، كإعارة الأمة لمحرمها

مطلقاً أو لامرأة لأنه مأمون عليها عندهما (و) تكره (**استعارة أصله**) كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علوا (**لخدمته**) لكراهة استخدامه أصله (**وصح رجوع معير**) في عارية (**ولو قبل أمد عينه**) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير لأنها تستوفى شيئاً فشيئاً . فكل ما استوفى شيئاً فقد قبضه والذي لم يستوفه لم يقبضه ، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض . و (**لا**) يصح رجوعه (**في حال يستضر به**) أي برجوعه فيه (**مستعير**) لما فيه من الضرر المنفي شرعاً (**فمن أعار سفينة لحمل ، أو**) أعار (**أرضاً لدفن ميت ، أو**) لـ (**ـزرع . لم يرجع**) في الإعارة (**حتى ترسي**) السفينة (**أو يبلى**) الميت (**أو يحصد**) الزرع عند أوانه . وليس لمعير تملك زرعه بقيمته نصاً . لأن له وقتاً ينتهي إليه (**إلا أن يكون**) الزرع (**يحصد قصيلاً**) أي أخضر قبل أوان حصاده فعلى المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه إذا رجع المعير لعدم الضرر إذن (**وكذا حائط**) أعير (**لحمل خشب لتسقيف أو سترة**) فلا رجوع لمالك الحائط فيه إذا وضعه وبنى عليه (**قبل أن يسقط**) الخشب . لأنه يراد للبقاء وفيه ضرر على المستعير بقلعه ، ولو قال معير لمستعير : أدفع لك قيمة ما ينقص بالقلع . لأنه إذا فعله انقلع ما في ملك المستعير منه . ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة (**فإن سقط**) الخشب عن الحائط (**لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه**) أي المعير ولو سقط بسبب هدم الحائط وأعيدت بآلتها لعدم لزوم العارية وزوال الضرر الذي كان لأجله امتنع الرجوع (**أو عند الضرورة**) بأن لا يمكن تسقيف إلا به فيجوز . وليس لربه منعه إذن لما تقدم في الصلح (**إن لم يتضرر الحائط**) بوضع الخشب عليه . فإن تضرر لم يجز وضعه عليه بلا إذن ربه (**ومن أعار أرضاً لغرس أو لبناء وشرط**) على مستعير (**قلعه**) أي غراسه أو بناءه (**بوقت**) معين (**أو**) بـ (**ـرجوع لزم**) مستعيراً غرس أو بنى قلعه (**عنده**) أي عند الوقت المعين أو رجوع المعير ولو لم يأمره به معير . لحديث « المؤمنون عند شروطهم » قال في الشرح : حديث صحيح . ولأنها عارية مقيدة فلم تتناول ما عدا المقيد ، والمستعير دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع ولا ضمان على رب الأرض لنقصه . و (**لا**) يلزم مستعير (**تسويتها**) أي الحفر في الأرض بسبب قلع غرسه أو بنائه (**بلا شرط**) لرضا المعير بذلك حيث لم يشترطها . فإن شرطها على

المستعير لزمته لدخوله على ذلك (**و إلا**) بأن لم يشترط المعير على المستعير قلع غرسه أو بنائه بوقت أو رجوع وأبى مستعير قلعه لم يجبر عليه . لمفهوم حديث « ليس لعرق ظالم حق » لأنه بإذن رب الأرض ولم يشترط عليه قلعه وعليه فيه ضرر بنقص قيمته بذلك . فإن أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه مستعير ومتى لم يمكن قلعه بلا نقص وأباه مستعير (**فلمعير أخذه**) أي الغراس أو البناء بأن يتملكه (**بقيمته**) قهراً عليه كالشفيع ولو مع دفع مستعير قيمة أرض لأنها أصل . والغراس أو البناء تابع بدليل تبعهما لها في البيع دون تبعها لهما فيه (**أو**) أي ولمعير (**قلعه**) أي الغراس أو البناء (**ويضمن**) المعير (**نقصه**) بالقلع جمعاً بين الحقين كما تقدم في الإجارة (**ومتى اختاره**) أي القلع (**مستعير**) مع بذل المعير القيمة ولم يشترطه عليه (**سواها**) أي الحفر غير لأنه خلص ملكه من ملك غيره من الجاء أشبه المشتري إذا أخذ غراسه أو بناء من المشفوع (**فإن أباهما**) أي الأخذ بالقيمة وأرش نقص القلع (**معير الأرض و**) امتنع (**المستعير من**) دفع (**أجرة**) غراسه أو بنائه (**و**) من (**قلع بيعت أرض بما فيها**) من غراس أو بناء (**إن رضيا**) أي المعير والمستعير (**أو**) رضي به (**أحدهما وبجبر الآخر**) بطلب من رضي ، لأنه طريق لإزالة المضارة بينهما وتحصيل ماليته (**و**) إذا بيعا (**دفع لرب الأرض**) **من** الثمن (**قيمتها فارغة**) من الغراس والبناء (**و**) دفع (**الباقي**) من الثمن (**للآخر**) وهو رب الغراس أو البناء (**ولكل**) من رب أرض وغراس أو بناء (**بيع ماله منفرداً**) من صاحبه وغيره (**ويكون مشترك كبائع**) فيما تقدم . وكذا إجارة (**فإن أبياه**) أي أبى معير ومستعير البيع (**ترك**) غراس أو بناء (**بحاله**) في الأرض حتى يتفقا ، لأن الحق لهما (**ولمعير الانتفاع بأرضه**) مع بقاء غراس أو بناء بها لأنه يملك عينها ونفعها (**على وجه لا يضر بما فيها**) من غرس مستعير أو بنائه لاحترامهما بإذن معير في وضعهما (**ولمستعير**) غرسها (**الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر**) إذ الإذن في شيء إذن فيما يعود بصلاحه . و (**لا**) يجوز لمستعير الدخول (**لتفرج ونحوه**) كمبيت لأنه لا يعود بصلاح ماله ، فليس مأذوناً فيه نطقاً ولا عرفاً (**ولا أجرة**) على مستعير لمعير (**منذ رجع**) إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضر به إذن ، ولا إذا أعار لغرس أو بناء ثم رجع إلى تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه . لأن بقاء ذلك بحكم الإعارة ، لأنه لا يملك

الرجوع في المنفعة في حال تضرر المستعير ، فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة ، ولأنه إذا أبى أخذ الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه وضمان نفسه فإبقاؤه في الأرض من جهته . فلا أجرة له كما قبل الرجوع (**إلا في الزرع**) أي إذا أعاره للزرع وزرع ثم رجع المعير قبل أوان حصده . ولا يحصد قصيلاً فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد ، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه . لأنه لم يرض بذلك . بدليل رجوعه . ولأنه لا يملك أخذ الزرع بقيمته . لأن له أمداً ينتهي إليه . وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه ولا إلى قلعه وضمان نقصه . لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى ، بخلاف الغراس وآلات البناء . والمستعير إذا اختار قلع زرعه ربما يفوت على المالك الانتفاع بأرضه ذلك العام فيتضرر به فيتعين إبقاؤه بأجرته إلى حصاده جمعاً بين الحقين (**وإن غرس**) مستعير (**أو بنى**) فيما استعاره لذلك (**بعد رجوع**) معير : فغاصب (**أو**) غرس أو بنى بعد (**أمدها**) أي العارية (**في**) عارية (**مؤقتة**) وإن لم يصرح بعده بالرجوع (**فغاصب**) لتصرفه في مال غيره بغير إذنه لزوال الإعارة بالرجوع وبانتهاء وقتها إذا قيدت بوقت . فإن اختلفا في المدة ، فقال مستعير : هي سنتان ، وقال معير . هي سنة ، أو قال أذنت لي في ركوب الدابة فرسخين ، فقال المالك : بل فرسخا . فقول مالك . لأن الأصل عدم الإعارة في القدر الزائد (**والمشتري**) بعقد فاسد (**والمستأجر بعد فاسد**) إذا غرس أو بنى فيما اشتراه أو استأجره (**كمستعير**) في أن البائع والمؤجر لا يملك قلع غرسه أو بنائه بلا ضمان نقص لتضمنه إذناً ، لكن تقدم في الإجارة يلزم المستأجر أجرة ، المثل مدة وضع يده . ويأتي في الغصب أنه يلزم في المقبوض بعقد فاسد أجرة مثله . وإذا غرس مشتر بعقد صحيح أو بنى ثم فسخ بيع لنحو عيب فكغرس أو بناء مستعير (**ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره**) ونبت بها فليس له قلعه ولا تملكه (**فـ**) ـالزرع (**لربه**) أي رب البذر (**مبقى إلى**) أوان (**حصاد**) لأن قلعه إتلاف له على مالكه ولم يوجد منه تفريط ولا يدوم ضرره (**بأجرة مثله**) لأن إلزام رب الأرض بتبقية زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة إضرار به وشغل لملكه بدون اختياره بلا عوض فوجب على رب البذر أجرة المثل ، كمستأجر انقضت مدته وبقي زرعه (**وحمله**) أي السيل (**لغرس أو نوى ونحوه**) كجوز ولوز وبندق (**إلى أرض غيره**) أي غير مالك هذه (**فنبت**) في الأرض

المحمول إليها (**كغرس مشتر شقصاً يأخذه شفيع**) بجامع عدم التعدي ، فلرب الأرض أخذه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه (**وإن حمل**) سيل (**أرضاً بغرسها إلى**) أرض (**أخرى فنبت كما كان**) قبل نقله (**فـ**) ـهو (**لمالكها**) أي الأرض المحمولة لعدم ما ينقل الملك فيه (**ويجبر**) رب أرض محمولة (**على إزالتها**) لأن إبقاءها إشغال لملك غيره بما يدوم ضرره بغير اختياره ، أشبه أغصان شجرة إذا حصلت في ملك جاره (**وما ترك لرب الأرض**) مما انتقل إليها (**سقط طلبه بسببه**) فلا يطالب بأجرة ولا نقل ولا غيره . لحصوله بغير تفريطه ولا عدوانه . ويخير رب الأرض المشغولة إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء قلعه . قلت : وكذا في إجارة ونحوها .

فصل ومستعير في استيفاء نفع من عين معارة

(**كمستأجر**) فله أن ينتفع بنفسه وبمن يقوم مقامه ، لملكه التصرف فيها بإذن مالكها فإذا أعاره أرضاً لغراس أو بناء فله أن يزرع فيها ما شاء . وصحح الحارثي إذا أعاره للبناء لا يزرع . وإن استعارها لزرع لم يغرس ولم يبن ، ولغرس لا يبني ، ولبناء لا يغرس لأن ضررهما مختلف. ولا إن استعارها مدة لزرع أن يزرع أكثر منها، ولا إن استعارها لزرع شعير أن يزرعها حنطة (**إلا أنه**) أي المستعير (**لا يعير**) ما استعاره (**ولا يؤجر**) لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر (**إلا بإذن**) معيره. فإن أذنه جاز، ولا يضمن مستأجر من مستعير وعكسه تلف عين عنده بلا تعد ولا تفريط (**فإن خالف**) فأعار أو أجر بغير إذنه (**فتلفت**) العين (**عند الثاني**) مستأجراً كان أو مستعيراً (**ضمن**) مالك العين الأول فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه. أشبه ما لو سلط عليه دابة .وأما الثاني فلفوات العين والمنفعة على مالكها تحت يده(**والقرار**) في ضمانهما (**على الثاني**) مستعيراً كان أو مستأجراً (**إن علم**) الحال لتعديه إذن (**وإلا**) يعلم الثاني الحال بل ظنها ملك المعير له (**ضمن العين**) فقط (**في عارية**) لدخوله على ضمانها بخلاف المنفعة (**ويستقر ضمان المنفعة على**) المستعير (**الأول**) لأنه غر الثاني بدفعها له والإجارة بعكسها . ولا يشترط تعيين نوع الانتفاع في الإعارة . فلو أعاره

مطلقاً ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له . وله انتساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار لمن ينقش له على مثله (**والعواري المقبوضة غير وقف ككتب علم ونحوها**) كدروع موقوفة على غزاة (**تلفت بلا تفريط**) كسرقة من حرز مثلها (**مضمونة**) بكل حال نصاً . وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة . لقوله ﷺ لصفوان « بل عارية مضمونة » فأثبت الضمان من غير تفصيل . ولحديث سمرة مرفوعاً « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أبو داود والترمذي وقال . حسن غريب . وأما الوقف فلا يضمن بلا تقريط . لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه . لأن تعلم العلم وتعليمه الغزو من المصالح العامة أو لكون الملك فيه لغير معين ، أو لكونه من جملة المستحقين له . أشبه سقوط قنطرة بمشيه عليها (**بخلاف حيوان موصى بنفعه**) إذا قبضه موصى له وتلف عنده فلا يضمنه إن لم يفرط . لأن نفعه مستحق له . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه مرفوعا « ليس على المستعير غير المغل ضمان » أجيب عنه : بأن في إسناده عمراً وعبيداً وهما ضعيفان ، قاله الدارقطني . فإن صح حمل على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال جمعاً بين الأخبار (**بقيمة متقومة يوم تلف**) لأنه يوم تحقق فواتها (**ومثل مثلية**) كصنجة من نحاس لا صناعة بها استعارها ليزن بها فتلفت فعليه مثل وزنها من نوعها (**ويلغو شرط عدم ضمانها**) أي العارية (**كـ**) ـالغاء (**شرط ضمان أمانة**) كوديعة لأن مقتضى العقد في العارية الضمان ، وفي الأمانة عدمه . فإذا شرط خلافه فسد لمنافاته مقتضى العقد (**ولو أركب**) إنسان (**دابته**) شخصاً (**منقطعاً لله ، فتلفت**) الدابة (**تحته**) أي المنقطع (**لم يضمن**) ـها . لأنها غير مقبوضة لأنها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد بحفظها . أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه (**كرديف ربها**) أي الدابة ، بأن أركب معه آخر على الدابة فتلفت تحتهما . لأن الدابة بيد ربها (**و**) كـ (**ـرائض**) يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته (**و**) كـ (**ـوكيل**) ربها إذا تلفت تحت يده . لأنه لم يثبت لها حكم العارية (**ومن قال**) لرب دابة (**لا أركب إلا بأجرة فقال**) له ربها (**ما آخذ**) منك لها (أجرة) ثم ركبها (**فعارية**) لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك (**أو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها فعارية**) فيضمن ما تلف من ذلك (**ولا يضمن**) مستعير (**ولد عارية سلم معها**) بتلفه عنده ، لأنه لم يدخل في

الإعارة ولا فائدة لمستعير فيه . أشبه الوديعة (**ولا**) يضمن مستعير (**زيادة**) حدثت في معارة (**عنده**) لعدم ورود عقد العارية عليها . فإن كانت موجودة حال العقد ، بأن كانت سمينة فهزلت عند مستعير ضمن نقصها (**كـ**) ـما لا يضمن (**مؤجرة**) ولا ولدها ولا زيادتها لأنها أمانة (**بلا قيد**) من مستعير أو مستأجر . فإن تعـديا ضمناً (**ولا**) تضمن (**هي**) أي العارية (**أو جزؤها باستعمال بمعروف**) كحمل منشفة أو قطيفة وكثوب بلى باللبس . لأن الإذن في الإستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به . وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع . فإن حمل في الثوب تراباً فتلف به ضمنه لتعـديه به . وإن جرح ظهر الدابة بالحمل ضمنه مطلقاً . ذكره الحارثي (**ويقبل قول مستعير بيمينه أنه لم يتعد**) الاستعمال بالمعروف . لأنه منكر (**وعليه**) أي المستعير (**مؤنة ردها**) أي العارية . لحـديث « العـارية مؤداة » وحـديث « على اليد ما أخـذت حتى تؤديه » و (**كمغصوب**) بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها فيردها إلى الموضع الذي أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره . و (**لا**) يجب على مستعير (**مؤنتها**) أي العارية من إنتفاعه بها (**عنده**) بل هي على مالكها كالمؤجرة (**ويبرأ**) مستعير (**برد الدابة وغيرها**) من العواري (**إلى من جرت عادته**) أي الإنسان (**به**) أي الرد (**على يده كسائس**) الدابة (**وخازن وزوجة ووكيل عام**) لمالك (**في قبض حقوقه**) لأنه مأذون فيه عرفا. أشبه ما لو أذن فيه نطقا (**ولا**) يبرأ مستعير (**بردها**) أي الدابة (**إلى إصطبله**) بقطع الهمزة (**أو**) إلى (**غلامه**) أي خادمه حراً كان أو عبداً. لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى نائبه فيه، كرد السارق ما سرقه إلى الحرز (ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة ليحفظها بلا استعمال (**فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن**) لأنهـا أمانـة بيده. فـإذا أذن له في الاستعمال فكعارية، إلا أن يكون في نظير إنفاقه عليها أو تناوبه معه. وإن استعملها بلا إذن فغضب.

﴿ **تتمة** ﴾ يجب رد عارية بطلـب مالك وبانقضـاء الغـرض منهـا ، وبانتهـاء التأقيت ، وبموت معير أو مستعير . فإن أخر الرد بعد ذلك فعليه أجـرة المثـل . ذكره الحارثي .

● ●

فصل و إن اختلفا أي المالك والقابض

(**فقال**) المالك (**آجرتك قال**) القابض (**بل أعرتني**) واختلافهما (**قبل مضي مدة**) من القبض (**لها أجرة . فقول قابض**) بيمينه أنه لم يستأجرها . لأن الأصل عدم الإجارة وترد لمالكها (**و**) إن كان اختلافهما (**بعدها**) أي بعد مدة لها أجرة (**فقول مالك فيما مضى**) بيمينه كما لو قال : بعتكها ، وقال الآخر : وهبتنيها . فيحلف أنه ما أعاره وإنما أجره على كلام القاضي . وفي التلخيص : لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا للأجرة المسماة . قال الحارثي : وهو الحق (**و**) يجب (**لـه**) أي المالك (**أجرة المثل**) لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة . وإنما يستحق بدل المنفعة وهو أجر المثل (**وكذا لو ادعى**) زارع أرض غيره (**أنه زرع**) الأرض (**عارية وقال ربها**) زرعتها (**إجارة**) فقول مالك . وله أجرة المثل (**و**) إن قال قابض لمالك (**أعرتني ، أو**) قال له : (**آجرتني . فقال**) المالك : بل (**غصبتني**) وقد مضت مدة لها أجرة فقول مالك . لأن القابض يدعي إباحة المنفعة له والمالك ينكرها والأصل في القابض لمال غيره الضمان (**أو**) قال المالك (**أعرتك ، فقال**) القابض (**بل آجرتني والبهيمة**) مثلاً (**تالفة**) عند الاختلاف فقول مالك بيمينه ، لما مر أن الأصل في القابض لمال غيره الضمان . ولا أجرة له في الثانية (**أو اختلفا في ردها**) أي العارية (**فقول مالك**) بيمينه لأنه منكر (**وكذا**) لو قال القابض (**أعرتني أو**) قال (**آجرتني فقال**) المالك : (**غصبتني**) والعين قائمة فقول مالك بيمينه (**في**)وجوب (**الأجرة**) أي أجرة المثل (**و**) في وجوب (**رفع اليد**) ورد العين لمالكها . لأن الأصل عدم ما يدعيه القابض (**و**) إن قال المالك (**أعرتك فقال**) القابض (**أودعتني فقول مالك**) بيمينه لما سبق (**ولـه قيمة**) عين (**تالفة**) لثبوت حكم العارية بحلفه عليه (**وكذا**) يقبل قول مالك بيمينه (**في عكسها**) بأن قال المالك : أودعتك ، والقابض أعرتني (**ولـه**) أي المالك على القابض (**أجرة ما انتفع بها**) أي العين لأن الأصل ضمان المنافع عليه ودعواه العارية غير مقبولة . وإن قال مالك : غصبتني ، وقال قابض . أودعني . فقياس ما سبق : القول قول المالك بيمينه . لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان .

باب الغصب

مصدر غصب يغصب من باب ضرب يضرب . ويقال : اغتصبه يغتصبه اغتصاباً والشيء مغصوب وغصب . وهو لغة أخذ الشيء ظلماً . قاله الجوهري وابن سيدة . وشرعاً (**إستيلاء غير حربي**) بفعل يعد استيلاء (**عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق**) ومنه المأخوذ مكساً ونحوه . فلا يحصل بلا استيلاء. فلو دخل دار غيره أو أرضه لم يضمنها بدخوله بلا إذنه ، سواء كان صاحبها فيها أولا . لكن لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين . فيكفي مجرد الإستيلاء ونحوه ، كما لو ركب دابة واقفة ليس عندها ربها . ولو دخل داراً قهراً وأخرج ربها فغاصب . وإن أخرجه قهراً ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا . وإن دخل قهراً ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه إن أراد الغصب . وإن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب. ولو كان فيها قماشة. ذكره في المبدع. وأما استيلاء الحربي فقد سبق في الغنيمة . وقوله: «على حق غيره» يشمل الملك والاختصاص وقوله: «قهراً» أخرج به المسروق والمختلس ونحوه . وقوله «بغير حق» خرج به الشفعة . والغصب محرم اجماعاً بالكتاب والسنة (**ويضمن عقار**) بفتح العين بغصب. لحديث «من ظلم شبراً من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه بمعناه وفي لفظ «من غصب شبراً من الأرض» ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه كسكناه الدار ومنع صاحبها منها . أشبه أخذ الدابة والمتاع . ويصح غصب مشاع كأرض أو دار بين اثنين في أيديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج . فلا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج . حتى لو استغلا الملك أو انتفعا لم يلزمه الباقي منهما لشريكه المخرج شيء. وكذا لو كان عبد لاثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل في التسلط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه ، حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه . ولو غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه مشاعاً لم يطلب له الانفراد بالمردود عليه . هذا معنى نصه في رواية حرب . قاله المجد في شرحه ملخصاً (**و**) تضمن (**أم ولد**) بغصب لأن حكمها كالقن في الضمان بقيمتها لو قتلت

دون دينها . فهو دليل ماليتها (**و**) يضمن (**قن**) ذكراً وأنثى ولو مكاتبا أو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة (**بغصبه**) كسائر المال (**لكن لا تثبت**) يد غاصب (**على بضع أمة**) مغصوبة (**فيصح**) من مالكها (**تزويجها**) وهي بيد غاصبها (**ولا يضمن**) الغاصب (**نفعه**) أي البضع . لأنه لا تصح المعاوضة عليه بالإجارة (**وإن غصب**) شخص (**خمر مسلم ضمن**) الغاصب (**ما تخلل بيده**) منها إن تلفت قبل رده . لأنها صارت خلا على حكم ملك المغصوبة منه ويلزمه رد ما تخلل . لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده . و (**لا**) يضمن (**ما تخلل مما جمع**) من خمر (**بعد إراقتها**) لزوال اليد بالإراقة (**ويرد خمر ذمي مستترة**) غصبت (**كخمر خلال**) لأنه غير ممنوع من إمساكها (**و**) يرد (**كلب يقتني**) ككلب صيد لجواز الانتفاع به ، و (**لا**) ترد (**قيمتها**) أي الخمر لذمي أو خلال ولا الكلب (**مع تلف**) لتحريمها فهما كالميتة (**ولا**) يلزم رد (**جلد ميتة غصب لأنه لا يطهر بدبغ**) فلا سبيل إلى اصلاحه وفيه وجه وصححه الحارثي وفي تصحيح الفروع والتوضيح : لأنه ينتفع به بعد دبغه في اليابسات فإن تلف لم يلزمه قيمته (**ولا يضمن حر**) كبيراً أو صغيراً (**باستيلاء عليه**) بان حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده ، لأنه ليس بمال (**وتضمن ثياب حر صغير وحليه**) ولو لم ينزعهما عنه . لأن الصغير لا ممانعة معه عن ذلك ، أشبه مالو غصبه منفرداً . وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه . و (**لا**) تضمن (**دابة**) غصبت و (**عليها مالكها الكبير ومتاعه**) لأنها في يد مالكها (**وإن استعمله**) أي الحر (**كرهاً**) في خدمة أو خياطة أو غيرهما فعليه أجرته لاستيفائه منافعه المتقومة فيضمنها كمنافع العبد (**أو حبسه**) أي الحر (**مدة**) لها أجرة (**فعليه أجرته**) مدة حبسه ، لأنه فوت منفعته زمن الحبس ، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه كمنافع العبد . و (**لا**) أجرة (**إن منع**) شخص آخر (**ولو**) كان الممنوع (**قنا : العمل من غير حبس**) لعدم تلفها تحت يده ، ولأنه في يد نفسه أو سيده ، ومنافعه تلفت معه ، كما لا يضمن هو ولا ثيابه إذن (**ولا يضمن ربح فات**) على مالك (**بحبس**) غاصب (**مال تجارة**) مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه غاصب كما لو حبس عبداً يريد مالكه أن يعلمه صناعة مدة يمكن تعلمها فيها لأنها لا وجود لها

فصل و يجب على غاصب رد مغصوب إلى محله

إن (قدر) الغاصب (عليه) أي على رده (ولو) كان رده (بأضعاف قيمته) أي المغصوب (لكونه بُني عليه) بأن غصب حجراً أو خشبا قيمته درهم مثلاً وبني عليه واحتاج في إخراجه ورده إلى خمسة دراهم (أو) لكونه (بعد) بأن حمل إلى بلد بعيدة بحيث تكثر أجرة رده على قيمته (أو) لكونه (خلط بمتميز) كأن غصب سمسما وخلطه ببر واحتاج في تخليصه إلى أجرة (ونحوه) كأن غصب حيواناً فانفلت بمكان يعسر مسكه فيه ويحتاج فيه إلى أجرة، فتلزم الغاصب. لحديث «على اليد ما أخذت حتى ترده» رواه أبو داوود وابن ماجة والترمذي وحسنه. ولحديث «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً أو جاداً. فإذا أخذ عصا أخيه فليردها إليه أو يزدها عليه» رواه أبو داوود، ولأنه حصل بتعديه. فكان أولى بغرمه من مالكه (وإن قال رب) مغصوب (معبد) لغاصب بعده (دعه) بالبلد الذي هو بها (وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه لم يجب) أي لم يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك لأنها معاوضة. وكذا لو طلب من غاصب حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد. وكذا لو بذل الغاصب لمالكه أكثر من قيمته ولا يسترده وأبى المالك. وان أراد مالك من غاصب رده إلى بعض الطريق فقط لزمه لأنه يلزمه إلى جميع المسافة فلزمه إلى بعضها، كمدين أسقط عنه رب الدين بعضه وطلب باقيه. وكذا إن طلب إبقاءه بمحله. ويجوز ما اتفقا عليه من ذلك (وان سمر) غاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره (قلعها) وجوباً (وردها) لربها للخبر، ولا أثر لضرره لأنه بتعديه (وإن زرع) الغاصب (الأرض) المغصوبة (فليس لربها) أي الأرض إذا ردت (بعد حصد) الزرع (إلا الأجرة) أي أجرة المثل من وضع يده على الأرض إلى ردها. وليس له تملك الزرع بعد حصاده لأنه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه (ويخير) رب أرض قدر عليها من غاصب (قبله) أي قبل حصاده (بين تركه) أي الزرع في أرضه (إليه) أي الحصاد (بأجرته) أي أجرة مثله (أو تملكه) أي الزرع (بنفقته وهي مثل البذر، وعوض لواحقه) من حرث وسقي ونحوهما. لحديث رافع بن خديج مرفوعاً «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله

نفقته » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . قال أحمد : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس. ولأن في كل من تبقيته بأجرته وتملكه بنفقته تحصيلاً لغرض رب الأرض فملك الخيرة بينهما . ولا يجبر غاصب على قلع زرعه لأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه بلا إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه ، كسفينة غصبها وحمل فيها متاعه وأدخلها اللجة ، بخلاف الشجر . لأن مدته تطول ولا يعلم انتهاؤها. وحديث «ليس لعرقٍ ظالم حق » ورد في الغرس وحديث رافع في الزرع . فعمل كل منهما في موضعه أولى من إبطال أحدهما (**وإن غرس**) غاصب أرض فيها (**أو بُني فيها أخذ**) أي ألزم (**بقلع غراسه أو بنائه**) لحديث «ليس لعرق ظالم حق » رواه الترمذي وحسنه (**و**) أخذ بـ(**تسويتها وأرش نقصها**) لحصوله بتعديه (**وأجرتها**) إلى تسليمها لتلف منافعها تحت يده العادية ، وكذا لو لم ينتفع بها لزمه أجرتها وأرش نقصها إن نقصت بترك زرعها ذلك العام ، كأراضي البصرة كما لو نقصت بغيره (**حتى ولو كان**) الغاصب (**أحد الشريكين**) في الأرض (**أو لم يغصبها**) الغارس أو الباني فيها (**لكن فعله بغير إذن**) للتعدي (**ولا يملك**) رب أرض (**أخذه**) أي الغراس أو البناء (**بقيمته**) لأنه عين مال الغاصب . أشبه ما لو وضع فيها أثاثاً أو نحوه ، ولأنه معاوضة فلا يجبر عليها المالك. وقال المجد في شرح الهداية: ولصاحب الأرض تملك البناء والغراس بقيمته مقلوعاً إذا كانت الأرض تنقص بفلعه (**وإن وهب**)أي وهب غارس أو بان غرسه أو بناءه(**لمالكها**) أي الأرض(**لم يجبر على قبوله**) لأن فيه اجباراً على عقد يعتبر فيه الرضا ، وإن زرع فيها نوى فصار شجراً ، فكما لو حمل الغاصب إليها غرساً فغرسه فيها (**ورطبه ونحوها**) مما يتكرر حمله كقثاء وباميا (**كزرع**) فلربها إذا أدركه قائماً أن يتملكه بنفقته أو يتركه بأجرته لأنه ليس له عرق قوي . أشبه الحنطة (**لا**) كـ(**غرس لما تقدم. وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوب**) فالثمر للغاصب عند الموفق والشارح وصاحب الفائق وابن رزين . وفي المجرد والفصول والمستوعب ونوادر المذهب : كالزرع. واختار الحارثي الأول، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير (**ومتى كانت آلات البناء من مغصوب**) بأن ضرب من ترابه لبناً وبنى به بيتاً فيها (**ف**)ـعليه (**أجرتها مبنية**) لأن الأرض والبناء ملك المغصوب منه (**ولا يملك**)

غاصب (**هدمها**) لأنه لا ملك له فيه ولم يأذن له ربه فإن نقضه فعليه أرش نقضه . **قلت** : قياس ما يأتي إن أبرأه رب أرض من ضمانه فليس له نقضه وإلا فله نقضه دفعاً لضرره (**وإلا**) تكن آلات البناء من مغصوب بأن بناها بلبن من غير ترابها (**فـ**)ـعليه (**أجرتها**) أي الأرض دون البناء لأنه ملكه (**فلو أجرهما**) أي أجر غاصب الأرض وبناءه الذي ليس منها (**فالأجرة**) بين الغاصب ورب الأرض (**بقدر قيمتهما**) أي توزع بينهما بالمحاصة بقدر أجرة مثل الأرض وأجرة البناء (**ومن غصب أرضاً وغراساً منقولاً من**) مالك (**واحد فغرسه**) أي الغراس المغصوب (**فيها**) أي الأرض المغصوبة (**لم يملك**) الغاصب (**قلعه**) لأن مالكهما واحد ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه (**وعليه**) أي الغاصب (**إن فعل**) أي قلع الغراس بغير إذن مالك : تسويتها وأرش نقصها وأرش نقص غراس لتعديه به (**أو طلبه**) أي القلع (**ربهما**) أي رب الأرض والغراس (**لغرض صحيح**) بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض مثلاً (**تسويتها**) أي الأرض (**و**) أرش (**نقصها و**) أرش (**نقص غراس**) لتعديه به . فإن لم يكن لمالك غرض صحيح في قلعه لم يجبر عليه غاصب لأنه سفه ، بخلاف ما إذا كان له فيه غرض صحيح مقصود، لأنه فوت عليه غرضه فأخذ بإعادتها كما كانت. وإن غصب أرضاً من واحد وغرساً من آخر وغرسه فيها فكما لو حمل السيل غراساً إلى أرض آخر وتقدم . وكذا لو غصب أرضاً من واحد وحباً من آخر وزرعه فيها أشار إليه المجد (**وإن غصب خشباً فرقع به سفينة قلع**) إن كانت في الساحل أو في لجة البحر ولا يخاف عليها من قلعه لكونه في أعلاها ودفع لربه بلا إمهال لـوجـوبه فوراً (**ويمهل**) لقلع (**مع خوف**) على سفينة بقلعه بأن يكون في محل يخاف من قلعه دخول الماء إليها وهي في اللجة (**حتى ترسى**) لئلا يؤدي قلعه إلى إفساد ما في السفينة من المال مع إمكان رده بدونه في زمن يسير (**فإن تعذر**) الارساء لبعد البر (**فلما لك**) خشب مغصوب (**أخذ قيمته**) للتضرر برد عينـه إذن ، ومتى رست وأستراجعه رد القيمة كمن غصب عبداً فأبق ، وسواء كان مافي السفينـة حيواناً أو غيره للغاصب أو غيره (**وعليه**) أي الغاصب (**أجرته**) أي الخشب المغصوب (**إليه**) أي أخذ قيمته إن أخذها وإلا فالى رده لأنه فوت منافعه على مالكه (**و**) عليه أرش (**نقصه**) لحصوله بتعديه على ملك غيره (**وإن غصب ما خاط به جرح**) حيوان (**محترم**)

من آدمي أو غيره (**وخيف بقلعه**) أي الخيط (**ضرر آدمي أو تلف**) أي موت حيوان (**غيره**) أي الآدمي (**فـ**)ـالواجب (**قيمته**) لمالكه لتأكد حرمة الآمدي . ولهـذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته وحرمه الحيوان آكد من بقية الأموال. ولهذا جاز إتلاف غيره وهوما يطعمه الحيوان لأجل تبقيته (**وان حل**) حيوان خيط جرحه بمغصوب (**لغاصب**) كشاة وبقرة ونحوهما وخيف موت بقلعه (**أمر**) غاصب (**بذبحه**) أي الحيوان (**ويرده**) أي الخيط المغصوب ولو نقص الحيوان بذبحه أكثر من قيمة الخيط ، أو لم يعد للذبح كالخيل كما لو بني على المغصوب . فإن كان المخيط جرحه به غير محترم كخنزير ومرتد وجب قلعه ورده كما لو خاط به ثوباً وإن كان الحيوان غير مأكول أو كان مأكولاً لكن لغير الغاصب لم يأخذ (**كـ**)ـما يرد الخيط (**بعد موت**) حيوان (**غير آدمي**) لأنه لا حرمة له بعد موته بخلاف الآدمي ، لبقاء حرمته فتتعين قيمته (**ومن غصب جوهرة**) مثلاً (**فابتلعتها بهيمة**) بتفريطه أولاً (**فكذلك**) أي حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها (**ولو ابتلعت شاة شخص**) مثلاً (**جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج**) أي تعذر إخراج الجوهرة (**إلا بذبحها وهو**) أي ذبحها (**أقل ضرراً**) من ضرر تركها (**ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص به**) أي بالذبح لأنه لتخليص متاعه (**إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها**) حين إبتلاعها الجوهرة . فإن كانت يده عليها فلا شيء على رب الجوهرة، لأن التفريط من غيره. فكان الضرر على المفرط (**وإن حصل رأسها**) أي الشاة ونحوها (**بإناء ولم يخرج**) رأسها (**إلا بذبحها أو كسره**) أي الإناء (**ولم يفرطا**) أي رب الشاة ورب الإناء (**كسر**) الإناء (**وعلى مالكها أرشه**) لأنه لتخليص ماله (**ومع تفريطه**) أي رب الشاة (**تذبح**) أي الشاة (**بلا ضمان**) على رب الإناء. لأن التفريط من جهته فهو أولى بالضرر ممن لم يفرط (**ومع تفريط ربه**) أي الإناء كما لو أدخله بيده أو ألقى الإناء بالطريق (**يكسر بلا أرش**) على رب الشاة لما تقدم (**ويتعين في**) بهيمة (**غير مأكولة**) حصل رأسها بإناء ولم يخرج إلا بكسره (**كسره**) أي الإناء وعلى ربها أرشه . إلا أن يكون التفريط من رب الإناء . وإن قال من وجب عليه الغرم : أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئاً . فله ذلك (**ويحرم ترك الحال على ما هو عليه**) أي ترك رأس البهيمة في الإناء بلا ذبح ولا كسر . لأنه تعذيب حيوان . فإن لم يفرط رب الإناء وامتنع رب المأكولة من

ذبحها ومن أرش كسر الإناء أو رب غير المأكولة من أرش الكسر أجبر لأنه من ضرورة تخليصها من العذاب ، فلزم ربها كعلفها (**ولو حصل مال شخص**) من حيوان أو غيره (**في دار آخر وتعذر إخراجه**) من الدار (**بدون نقض**) بعضها (**وجب**) النقض وأخرج (**وعلى ربه**) أي المال المخرج (**ضمانه**) أي إصلاحه . لأنه لتخليص ماله (**إن لم يفرط صاحب الدار**) فإن فرط فلا ضمان على رب المال. لأن المفرط أولى بحصول الضرر ، كما لو كان بتعديه (**ومن غصب ديناراً أو نحوه**) كجوهرة أو درهم (**فحصل**) ذلك (**في محبرة آخر أو نحوها**) من كل إناء ضيق الرأس بفعل غاصب أو لا (**وعسر إخراجه**) منها بدون كسرها (**فإن زاد ضرر الكسر عليه**) أي الدينار بأن كانت قيمتها صحيحة دينارين وكانت قيمتها مكسورة نصف دينار (**فعلى الغاصب بدله**) أي الدينار يعطيه لربه ولم تكسر ، لأنه إضاعة مال (**وإلا**) يزيد ضرر الكسر على الدينار بأن تساويا أو كان ضرر الكسر أقل (**تعين الكسر**) ليرد المغصوب (**وعليه**) أي الغاصب (**ضمانها**) أي المحبرة لتسببه بالغصب في إتلافها (**وإن حصل**) الدينار في المحبرة (**بلا غصب ولا فعل أحد كسرت**) المحبرة (**وعلى ربه**) أي الدينار (**أرشها**) أي أرش نقصها بالكسر. لأنه لتخليص ماله (**إلا أن يمتنع**) رب الدينار (**منه**) أي كسر المحبرة مع ضمان نقص أرشها (**لكونها**) أي المحبرة (**ثمينة**) فلا تكسرو يصطلحان عليه . وقال ابن عقيل : قياس قول أصحابنا أن يقال لرب الدينار : إن شئت أن تأخذ فاغرم أو فاترك ولا شيء لك (**و**) إن حصل الدينار ونحوه فيها (**بفعل مالكها تكسر مجاناً**) بلا ضمان على رب المال لوجوب إعادة الدينار إلى مالكه على ربها . ولا يمكن ذلك بدون كسرها والتفريط من مالكها (**و**) إن حصل فيها (**بفعل رب الدينار يخير**) رب الدينار (**بين تركه**) في المحبرة حتى يخرج بكسرها ونحوه (**و**) بين (**كسرها وعليه قيمتها**) كاملة لتعديه (**ويلزمه**) أي رب الدينار (**قبول مثله**) أي الدينار (**إن بذله ربها**) أي المحبرة ولا يكسرها ، سواء قيل : يجبر على كسرها أو لا . لأنه بذل له مالاً يتفاوت به حقه دفعاً للضرر عنه ، فلزمه قبوله لما فيه من الجمع بين الحقين ، ولو بادر رب الدينار وكسرها لم يلزمه أكثر من قيمتها مطلقاً .

● ●

فصل ويلزم غاصبا وغيره

إذا كان بيده (**رد مغصوب زاد**) بيد غاصب أو غيره (**بزيادته المتصلة كقصارة**) ثوب (**وسمن**) حيوان (**وتعلم**) قن (**صنعة و**) بزيادته (**المنفصلة كولد**) بهيمة ، وكذا ولد أمة حيث لا يحكم بحريته ويأتي (**و**) كـ (**كسب**) رقيق لأنه نوع نماء المغصوب وهو لمالكه فلزم رده كالأصل (**ولو غصب قنا أو شبكة أو شركا فأمسك**) القن أو الشبكة أو الشرك صيداً فلمالكه (**أو**) غصب (**جارحاً**) أو سهماً . قاله في المغني (**أو فرسا**) قال في الإقناع ؛ أو قوساً (**فصاد**) الغاصب أو غيره (**به**) أي الجارح (**أو**) صاد (**عليه**) أي الفرس صيداً (**أو**) غزا على الفرس و (**غنم فـ**) الصيد وسهم الفرس من الغنيمة (**لمالكه**) أي الجارح والفرس المغصوب . لأنه حصل بسبب المغصوب ، فكان لمالكه . أشبه ما لو وهب شيء لرقيق مغصوب وقياساً على ربح الدراهم ، ويسقط عمل الغاصب . و (**لا**) يلزم غاصباً (**أجرته**) أي المغصوب (**زمن ذلك**) أي اصطياده ونحوه . لأن منافع المغصوب في هذه المدة غادت إلى المالك فلم يستحق عوضها على غيره كالأرض إذا تملك ربها الزرع بنفقته . ولو غصب منجلاً أو فأساً فقطع به حشيشاً أو خشباً فلغاصب ، لحصول الفعل منه ، كما لو غصب سيفاً فقاتل به وغنم . وفي التلخيص : إن غصب كلباً وصاد به فهو للغاصب (**وإن أزال**) غاصب أو غيره (**اسمه**) أي المغصوب بعمله فيه (**كنسج غزل**) فصار يسمى ثوباً (**و**) كـ (**طحن حب**) غصبه فصار يسمى دقيقاً (**أو طبخه**) أي الحب فصار يسمى طبيخاً (**ونجر خشب**) باباً أو رفوفاً ونحوها (**وضرب حديد**) مسامير أو سيفاً ونحوه (**و**) ضرب (**فضة**) دراهم أو حلياً (**ونحوها**) كضرب ذهب ونحاس (**وجعل طين**) غصبه (**لبناً**) أو آجراً (**أو فخاراً**) كجرار ونحوها (**رده**) الغاصب وجوباً معمولاً لقيام عين المغصوب فيه كشاة ذبحها (**و**) رد (**أرشه إن نقص**) لحصول نقصه بفعله ، وسواء نقصت عينه أو قيمته أو هما (**ولا شيء له**) أي الغاصب لعمله ولو زاد به لتبرعه به كما لو غلى زيتاً فزادت به قيمته ، بخلاف ما لو غصب ثوباً فصبغه . لأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره (**وللمالك إجباره**) أي الغاصب (**على رد ما أمكن رده**) من مغصوب (**إلى حالته**) التي غصبه عليها كمسامير ضربها نعالاً ، فله

إجباره على ردها مسامير لتحريم عمل الغاصب في المغصوب فملك المالك إزالته مع الإمكان ، بخلاف فجار وصابون ونحوه . وإن استأجر غاصب على عمل شيء مما تقدم فالأجر عليه ، وإن نقص أو زاد فكما لو فعله غاصب بنفسه . وللمالك تضمين نقصه من شاء منهما . فإن جهل الأجير الحال وضمن رجع على الغاصب . لأنه غره، وإن علم الحال فقرار الضمان عليه ، وإن استعان الغاصب بمن عمله فكأجير (**ومن حفر في**) أرض (**مغصوبة بئراً . أو شق**) فيها (**نهراً ووضع التراب**) الخارج من البئر أو النهر (**بها**) أي الأرض المغصوبة (**فله**) أي الغاصب (**طمها**) أي الأرض المحفورة بئراً . أو المشقوق بها النهر (**لغرض صحيح**) كإسقاط ضمان ما يقع فيها أو مطالبته بتفريغها من التراب كما لو جعل ترابها في ملكه أو ملك غيره أو طريق يحتاج إلى تفريغه (**ولو برىء من**) ضمان (**ما يتلف بها**) أي الأرض بسبب البئر أو النهر . لأن الغرض قد يكون غير خشية ضمان ما يتلف بها (**وتصح البراءة منه**) أي الضمان . لأنه إنما لزمه لوجود تعديه . فإذا رضي صاحب الأرض بفعله زال التعدي . جعلاً للرضا الطارىء كالرضا المقارن للفعل ، وليس إبراء مما لم يجب (**وإن أراده**) أي الطم لغرض صحيح (**مالك ألزم**) غاصب (**به**) أي الطم لعدوانه ، ولأنه يضر بالأرض (**وإن غصب حباً فزرعه**) في أرضه أو أرض غيره (**أو**) غصب (**بيضاً**) فعالجه (**فصار فراخاً . أو**) غصب (**نوى . أو أغصاناً**) فغرسه (**فصار شجراً رده**) أي الزرع والفراخ والشجر لمالكها . لأنها عين ماله المغصوب منه (**ولا شيء له**) أي الغاصب لعمله في ذلك لتبرعه به .

فصل ويضمن غاصب نقص مغصوب

بعد غصبه وقبل رده (**ولو**) **كان النقص** (**رائحة مسك ونحوه**) كعنبر لأن **قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته وضعفها** (**أو**) كان النقص بـ (**سنبات لحية عبد**) **لأنه نقص في القيمة أشبه النقص بتغير باقي الصفات** ، وكذا قطع ذنب حمار . فلو **غصب قناً فعمي عنده ، قُوم صحيحاً ثم أعمي** ، وأخذ من غاصب ما بين القيمتين ،

وكذا لو نقص لكبر أو مرض أو شجة (**وإن**) غصب عبداً و (**خصاه . أو أزال**) منه (**ما تجب فيه دية من حر**) كأنفه أو لسانه أو يده أو رجليه (**رده**) على مالكه (**و**) رد معه (**قيمته**) كلها نصاً . لأن المتلف البعض فلا يتوقف ضمانه على زوال الملك كقطع خصيتي مدبر ، ولأن المضمون هو المفوت . فلا يزول الملك عن غيره أي غير المفوت بضمانه . كما لو قطع تسع أصابعه (**وإن قطع**) غاصب من رقيق مغصوب (**ما فيه مقدر**) من حر ولو شعراً (**دون ذلك**) أي الدية الكاملة كقطع يد أو جفن أو هدب ونحوه (**فـ**) ـعلى غاصب (**أكثر الأمرين**) من دية المقطوع أو نقص قيمته لوجود سبب كل منهما . فوجب أكثرهما ودخل فيه الآخر . فإن الجناية واليد وجدا جميعاً . فلو غصب عبداً قيمته ألف فزادت عنده إلى ألفين . ثم قطع يده فصار يساوي ألفاً وخمسمائة رده وألفا وإن صار يساوي خمسمائة رده وألفاً وخمسمائة . فإن كان الجاني غير الغاصب فعليه أرش الجناية فقط ، وما زاد يستقر على الغاصب ، وللمالك تضمين الغاصب الكل لحصول النقص بيده (**ويرجع غاصب غرم**) الكل (**على جان بأرش جنايته**) لحصول التلف بفعله . فيستقر ضمانه عليه (**فقط**) أي دون **ما زاد عن** أرش الجناية فيستقر على الغاصب لأن الجاني لا يلزمه أكثر من أرش الجناية (**ولا يرد مالك**) تعيب ماله عند غاصب واسترده وأرش عيبه (**أرش معيب أخذه**) من غاصب (**معه**) أي مع المغصوب (**بزواله**) أي العيب عند مالك كما لو غصب عبداً فمرض عنده فرده وأرش نقصه بالمرض ثم برىء عند مالكه بحيث لم يصر به نقص فلا يرد أرشه . لأنه عوض ما حصل بيد الغاصب من النقص بتعديه واستقر ضمانه برد المغصوب ناقصاً . فإن أخذه مالكه دون أرشه فزال عيبه قبل أخذ أرشه لم يسقط ضمانه ، بخلاف ما لو برىء في يد غاصب فيرد مالكه أرشه إن كان أخذه (**ولا يضمن**) غاصب رد مغصوباً بحاله (**نقص سعر**) كثوب غصبه ، وهو يساوي مائة ولم يزده حتى نقص سعره فصار يساوي ثمانين مثلاً فلا يلزمه برده شيء . لأنه رد العين بحالها لم تنقص عيناً ولا صفة . بخلاف السمن والصنعة ، ولا حق للمالك في القيمة مع بقاء العين ، وإنما حقه فيها وهي باقية كما كانت (**كهزال زاد به**) سعر المغصوب أو لم يزد به ولم ينقص ، كعبد مفرط في السمن قيمته يوم غصب ثمانون فهزل عند غاصبه فصار يساوي مائة . أو

بقيت قيمته بحالها . فلا يرد معه الغاصب شيئاً لعدم نقصه (**ويضمن**) غاصب (**زيادته**) أي المغصوب . بأن سمن أو تعلم صنعة عنده ثم هزل أو نسي الصنعة . فعليه رده وما نقص بعد الزيادة سواء طالبه المالك برده زائداً أو لا . لأنها زيادة في نفس المغصوب فضمنها الغاصب ، كما لو طالبه بردها فلم يفعل . ولأنها زادت على مالك مالكها فضمنها الغاصب كالموجودة حال الغصب ، بخلاف زيادة السعر فإنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها ، والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه وتابعة له ، و (**لا**) يضمن غاصب (**مرضاً**) طرأ على مغصوب بيده و (**برىء منه في يده**) أي الغاصب لزوال الموجب للضمان في يده وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت بيد غاصب فزال نقصها لم يضمن شيئاً (**ولا**) يضمن غاصب شيئاً (**إن**) زاد مغصوب بيده فزادت قيمته ثم زالت الزيادة ثم (**عاد مثلها**) أي قدر الزيادة الأولى (**من جنسها**) قبل الرد . كأن غصب عبداً قيمته مائة فتعلم صنعة فصار يساوي مائة وعشرين ، ثم نسيها فعادت قيمته إلى مائة ثم تعلم الصنعة فعادت إلى مائة وعشرين ورده لمالكه كذلك فلا شيء عليه لعود ما ذهب وهو بيده . أشبه ما لو مرض وبرىء بيده أو أبق ثم عاد ونحوه . وكذا لو سمن ثم هزل ثم سمن ، وعادت قيمته كما كان بخلاف ما لو زادت قيمته من جهة أخرى كما لو هزل وتعلم صنعة لأن الذاهب لم يعد (**ولا**) يضمن غاصب النقص (**إن نقص**) مغصوب بيده (**فزاد مثله من جنسه**) كمن غصب عبداً سميناً يساوي مائة فهزل عنده وصار يساوي ثمانين ثم سمن فعادت قيمته إلى مائة فرده (**ولو**) كان ما زاده (**صنعة بدل صنعة نسيها**) كأن غصب عبداً نساجا يساوي مائة فنسيها وصار يساوي ثمانين فتعلم الخياطة فعادت قيمته الى مائة رده ولا شيء معه ، لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق (**وإن نقص**) مغصوب نقصاً (**غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت**) ولم تبلغ حالاً يعلم فيها قدر أرش نقصها (**خير**) مالك (**بين**) أخذ (**مثلها**) من غاصب (**أو تركها**) بيد غاصب (**حتى يستقر فسادها ويأخذها**) مالكها (**وأرش نقصها**) لأنه لا يجب له المثل إبتداء لوجود عين ماله ، ولا أرش العيب لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذن ، فكانت الخيرة للمالك : بين أخذ مثلها لما في تأخير حقه بعد طلبه من الضرر ، وبين الصبر كما ذكر

لرضاه بالتأخير (**وعلى غاصب جناية**) قن (**مغصوب و**) عليه (**إتلافه**) **أي بدل ما** يتلفه (**ولو**) كانت الجناية (**على ربه**) أي مالكه (**أو**) كان الإتلاف لـ (**ماله**) أي مال مالكه . ولا يسقط ذلك برد غاصب له لوجود السبب بيده (**بالأقل من أرش**) جناية (**وقيمته**) أي العبد . أما ضمان جنايته وإتلافه فلتعلق ذلك برقبته فهي نقص فيه فضمانه كسائر نقصه . وأما ضمان جنايته على مالكه وماله فلأنها من جملة جناياته فضمنها كما لو كانت على أجنبي فمتى قتل المغصوب سيده أو غيره أو قنا فقتل به ضمنه الغاصب به لتلفه بيده . فإن عفا عنه على مال تعلق برقبته وضمنه الغاصب ويضمنه بأقل الأمرين كما يفديه سيده . وإن قطع يداً مثلاً فقطعت يده قصاصاً فعلى غاصب نقصه كما لو سقطت بلا جناية وإن عفى على مال فكما تقدم (**وهي**) أي جناية مغصوب (**على غاصب هدر**) لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه ، ولا يجب له على نفسه شيء فتسقط (**وكذا**) جناية المغصوب (**على ماله**) أي الغاصب هدر لما تقدم (**إلا**) إن كانت الجناية (**في قود**) فلا تهدر (**فيقتل**) عبد مغصوب (**بعبد غاصب**) قتله عمداً لأن القصاص حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفى منه وكذا لو جنى على عبد مالكه فيقتص منه (**ويرجع**) مالكه (**عليه**) أي الغاصب (**بقيمته**) لتلفه بيده كما لو اقتص منه غير الغاصب أو مات (**وزوائد مغصوب**) كولد حيوان وثمر شجر (**إذا تلفت أو نقصت أو جنت**) بيد غاصب على مالك أو غيره (**كهو**) أي كالمغصوب أصالة ، سواء تلفت مفردة أو مع أصلها لأنها ملك مالك الأصل بغير اختيار المالك بسبب ثبات يده العادية على الأصل فتبعته في الحكم فمن غصب حاملاً أو حائلاً فحملت عنده وولدت فالولد مضمون عليه إن ولدته حياً وإن ولدته ميتاً وقد غصبها حاملاً فلا شيء عليه لأنه لم تعلم حياته . وإن كانت حملت به عنده وولدته ميتاً فكذلك عند القاضي وجماعة . وصححه في الإنصاف . وقال ولده أبو الحسين : يضمنه بقيمته لو كان حياً . وقال الموفق ومن تبعه : الأولى أن يضمنه بعشر قيمة أمه وإن ولدته حياً ومات فعليه قيمته يوم تلفه .

فصل وإن خلط غاصب أو غيره

(**ما**) أي مغصوباً (**لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما**) أي بأن خلط الزيت بزيت أو النقد بنقد من جنسه على وجه لا يتميز منه (**لزمه**) أي الغاصب (**مثله**) أي المغصوب كيلاً أو وزناً (**منه**) أي المختلط لأنه قدر على رد بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي فلم ينقل إلى بدله في الجميع كمن غصب صاعاً فتلف بعضه (**و**) إن خلط مغصوباً (**بدونه أو**) خلطه (**بخير منه**) من جنسه (**أو**) خلطه (**بغير جنسه على وجه لا يتميز**) كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق شعير ونحوه (**فـ**) ـالمالكان (**شريكان**) في المختلط (**بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب** (نصا ليصل كل منهما إلى بدل عين ماله . وإن نقص مغصوب عن قيمته منفرداً فعلى غاصب نقصه لحصوله بفعله (**وحرم تصرف غاصب في قدر ماله فيه**) أي المختلط لاستحالة انفراد أحدهما عن الآخر . فإن أذنه مالك المغصوب جاز لأن الحق لا يعدوهما ولأنها قسمة فلا تجوز بغير رضا الشريكين ، هذا إن عرف ربه وإلا تصدق به عنه وما بقي حلال . وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه نصاً (**ولو اختلط درهم**) لشخص (**بدرهمين لآخر**) بلا غاصب (**ولا تمييز**) أي لم يتميز مال كل واحد منهما (**فتلف**) درهمان (**إثنان**) من الثلاثة (**فما بقي**) وهو درهم (**فبينهما**) أي بين رب الدرهمين ورب الدرهم (**نصفين**) لأنه يحتمل أن يكون التالف درهمي رب الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به . ويحتمل أن يكون التالف درهماً لهذا ودرهماً لهذا ، فيختص صاحب الدرهم بالباقي فتساويا ، ولا يحتمل غير ذلك . ومال كل واحد منهما متميز قطعاً بخلاف ما تقدم . غايته أنه اشتبه علينا . وقال في تصحيح الفروع : الأولى أن يقرع بينهما فمن قرع أخذه لأنا متحققون أنه لأحدهما لا يشركه فيه غيره ، وقد اشتبه علينا فيخرج بالقرعة كنظائره (**وإن غصب ثوباً فصبغه أو**) غصب (**سويقاً فلته بزيت فنقصت قيمتهما**) أي الثوب والصبغ أو السويق والزيت (**أو**) نقصت (**قيمة أحدهما ضمن**) الغاصب (**النقص في المغصوب**) لأنه بتعديه (**وإن لم تنقص**) قيمتهما (**ولم تزد أو زادت قيمتهما**) معا (**فـ**) ـرب الثوب والصبغ أو السويق والزيت (**شريكان بقدر ماليهما**) في الثوب

والصبغ أو السويق والزيت لاجتماع ملكيهما وهو يقتضي الاشتراك (**وإن زادت قيمة أحدهما**) كأن كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة فصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلو الثوب أو الصبغ (**فـ**) ـالزيادة (**لصاحبه**) أي الذي غلا سعره من الثوب أو الصبغ لأنها تبع لأصلها . وإن زاد أحدهما أربعة والآخر واحداً فهي بينهما كذلك . وإن كالت الزيادة بالعمل فبينهما لأن عمل الغاصب في المغصوب لمالكه حيث كان أثراً ، وزيادة مال الغاصب له وليس للغاصب منع رب الثوب من بيعه . فإن باعه فصبغه له بحاله (**فإن طلب أحدهما**) أي مالك الثوب أو مالك الصبغ (**قلع الصبغ**) من الثوب (**لم يجب**) أي لم تلزم إجابته لأن فيه إتلافاً لملك الآخر حتى (**ولو ضمن**) طالب القلع (**النقص**) لهلاك الصبغ بالقلع فتضيع ماليته وهو سفه . وإن بذل أحدهما للآخر قيمة ماله لم يجبر على قبولها ، لأنها معارضة (**ويلزم المالك قبول صبغ**) الثوب المصبوغ (**و**) قبول (**تزويق دار**) مغصوبة (**ونحوه**) كنساجة ثوب وقصره وخياطته وضرب حديد إبراً أو سيوفاً ونحوها وزادت القيمة بذلك العمل إذا (**وهب له**) لأنه من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه . و (**لا**) يلزم مغصوباً منه قبول هبة (**مسامير**) لغاصب (**سمر بها**) الخشب (**المغصوب**) لأنها أعيان متميزة فلا يجبر على قبولها كغيرها من الأعيان للمنة (**وإن غصب صبغاً فصبغ**) الغاصب (**به ثوباً**) له (**أو غصب** (**زيتاً فلت**) الغاصب (**به سويقاً**) له (**فـ**) ـرب الصبغ أو الزيت والغاصب (**شريكان**) في الثوب المصبوغ أو السويق الملتوت (**بقدر حقيهما**) لما تقدم (**ويضمن**) الغاصب (**النقص**) إن حصل لتعديه بالخلط (**وإن غصب**) شخص (**ثوباً وصبغاً**) من واحد (**فصبغه به رده**) أي الثوب مصبوغاً لأنه عين ملك المغصوب منه (**و**) رد (**أرش نقصه**) إن نقص لتعديه (**ولا شيء له**) أي الغاصب (**إن زاد**) بعمله فيه لتبرعه به . فإن كان الصبغ لواحد والثوب لواحد فهما شريكان بقدر ملكيهما . وإن زادت قيمتهما فلهما . وإن زادت قيمة أحدهما فلربه ، وإن نقصت قيمة أحدهما أو قيمتهما فعليه ولا يضمن نقص السعر .

● ●

فصل و يجب بوطء غاصب أمة مغصوبة

(**عالماً تحريمه**) أي الوطء (**حد**) لزناه بها . لأنها ليست بزوجة ولا ملك يمين ، ولا شبهة تدرأ الحد ، حيث علم التحريم (**و**) يجب بوطء (**مهر**) مثلها بكراً كانت أو ثيباً (**ولو**) كانت الأمة (**مطاوعة**) لأنه حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها ، كإذنها في **قطع** يدها ، وكاستخدامها وحديث «النهي عن مهر البغي » محمول على الحرة لأنه حقها ، فيسقط بمطاوعتها ، بخلاف مهر الأمة (**و**) يجب بوطئه (**أرش بكارة**) أزالها ، لأنه بدل جزء منها ، فلا يندرج في المهر. لأن كلا منهما يضمن منفرداً بدليل أن من وطىء ثيباً لزمه مهرها . وإن افتضها باصبعه لزمه أرش بكارتها ، فضمنا إذا اجتمعا. وما يأتي في النكاح من إندراج أرش البكارة في المهر: ففي الحرة (**و**) يجب بوطئه إذا حملت منه أو ولدت منه أرش (**نقص بولادة**) لحصوله بفعله المتعدي به ولا ينجبر بالولد كما لا ينجبر به نقص غير الولادة . ولو قتلها غاصب بوطئه فالدية نصاً. فإن استردها مالكها حاملاً فماتت عنده في نفاسها ضمنها الغاصب ، لأنه أثر فعله، كما لو استرد الحيوان المغصوب مجروحاً من الغاصب فسرى الجرح إلى نفسه عند المالك فمات (**والولد**) من غاصب (**ملك لربها**) أي الأمة لأنه من نمائها ، ويتبعها في الرق في النكاح الحلال. فهنا أولى . ويجب رده معها كسائر الزوائد (**ويضمنه**) أي الغاصب (**سقطاً**) أي مولوداً قبل تمامه حيا . و (**لا**) يضمنه إن ولد (**ميتاً**) ولو تاما (**بلا جناية**) لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك (**بعشر قيمة أمه**) كما لو جنى عليه أجنبي . وإن ولدته تاما حياً ثم مات ضمنه بقيمته جزم به في المغني والشرح وغيرهما . وإن ولدته ميتاً بجناية ضمنه مالك من شاء من جان وغاصب (**وقراره**) أي الضمان (**معها**) أي الجناية إن سقط بها (**على الجاني**) لأنه المتلف له (**وكذا ولد بهيمة**) مغصوبة في الضمان ، لكن حيث ضمنه فيما نقص أمه كما يأتي في الجنايات (**والولد**) تأتي به أمه مغصوبة (**من جاهل**) الحكم ولو الغاصب لقرب عهده بإسلام أو نشأته ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا وللحال ، بأن اشتبهت عليه بأمته أو زوجته أو اشتراها أو تزوجها من غاصب جاهلاً بالحال ظاناً حريتها (**حر**) لإعتقاده الإباحة . ويلحق نسبه

بواطىء للشبهة (**ويفدي**) أي يلزم الواطىء فداء الولد لسيدها لحيلولته بينه وبين السيد بإعتقاده (**بإنفصاله**) أي الولد (**حياً**) لا ميتاً ، لأنه لم تعلم حياته قبل ولم توجد حيلولة بينه وبينه ، ويفديه (**بقيمته**) نصاً كسائر المتقومات (**يوم وضعه**) لأنه أول امكان تقويمه ، إذ لا يمكن تقويمه حملا ، ولأنه وقت الحيلولة . وان ضرب غاصب محكوم بحرية ولده بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعليه غرة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه لا يرث الضارب منها شيئاً لأنه قاتل . وعليه للسيد عشر قيمة أمه لضمانه له ضمان المماليك ، وإن كان الضارب أجنبيا فعليه غرة موروثة عنه للحكم بحريته وعلى الغاصب عشر قيمة أمه لما تقدم. وإن انتقلت عين مغصوبة عن يد غاصبها إلى غير مالكها فالمنتقلة إليه بمنزلة الغاصب، فلمالكها تضمينه العين والمنفعة الفائتة ، لأنه ان علم الحال فغاصب ، وإن جهله فلعموم حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولحصولها في يده بغير حق ، فملك المالك تضمينه كما يملك تضمين الغاصب ، لكن إنما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين أو منفعة وما لم يدخل على ضمانه يستقر على الغاصب . والأيدي المترتبة على يد الغاصب عشرة . الأولى . القابضة تملكاً بعوض مسمى . وهي يد المشتري ومن في معناه كالمتهب بعوض. فمن غصب أمة بكراً فاشتراها منه آخر واستولدها ثم ماتت عنده ، أو غصب داراً أو بستاناً أو عبداً ذا صنعة أو بهيمة فاشتراها إنسان واستعملها إلى أن تلفت عنده ثم حضر المالك وضمن المشتري ما وجب له من ذلك لم يرجع بالقيمة ولا بأرش البكارة على أحد لدخوله على ضمان ذلك لبذله العوض في مقابلة العين ، بخلاف المنافع فإنما تثبت للمشتري تبعاً للعين (**ويرجع معتاض**) أي مشتر ونحوه (**غرم**) بتضمين مالك له (**على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة باباق ونحوه**) كمرض (**ومهر وأجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد**) منه أو من زوج زوجها له ، لأنه لم يدخل على ضمان شيء من ذلك حيث جهل الحال، فإن علمه استقر عليه ذلك كله (**و**) يرجع (**غاصب**) غرم الجميع لمالك (**على معتاض بقيمة**) عين (**وأرش بكارة**) لدخوله على ضمانها . الثانية : يد مستأجر . وقد ذكرها بقوله (**و في إجارة يرجع مستأجر غرم**) لمالك قيمة العين والمنفعة على غاصب (**بقيمة عين**) تلفت بيده بلا تفريط وجهل الحال، لأنه لم يدخل على ضمانها، بخلاف المنفعة فتستقر عليه لدخوله على ضمانها (**و**) يرجع

(غاصب) غرم لمالك العين والمنفعة (عليه) أي المستأجر (بقيمة منفعة) لما تقدم (ويسترد مشتر) ونحوه (ومستأجر) من غاصب (لم يقرا بالملك له) أي الغاصب (ما دفعاه) له (من المسمى) في بيع وإجارة من ثمن وأجرة (ولو علما) أي المشتري والمستأجر (الحال) أي كون العين مغصوبة لعدم صحة العقد مع العلم وعدمه. لأن الغاصب غير مالك وغير مأذون له، فلا يملك الثمن ولا الاجرة بالعقد الفاسد، سواء كانت القيمة التي ضمنت للمالك وفق الثمن أو دونه أو فوقه. فإن أقرا بالملك له لم يستردا ما دفعاه له من المسمى مؤاخذة لهما بإقرارهما. صرح به ابن رجب في المشتري. ومقتضى ما يأتي في الدعاوى وهو ظاهر الإقناع: يرجعان للعلم بأن مستنده اليد، وقد بأن عدوانها. ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة فقياس المذهب أن له ذلك، كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن: أن الربح للمالك. قاله في القواعد. الثالثة: يد القابض تملكاً بلا عوض، إما اللعين ومنافعها كالمتهب والمتصدق عليه والموصى له، أو للمنفعة فقط كالموصى له بمنافعها. والرابعة: يد القابض لمصلحة الدافع فقط، كوكيل ومودع وإليهما أشار بقوله (وفي تملك بلا عوض) كهبة وهدية وصدقة ووصية بعين أو منفعة (وعقد أمانة) كوكالة ووديعة ورهن (مع جهل) قابض بغصب (يرجع متملك وأمين) على غاصب (بقيمة عين ومنفعة) غرماهما لمالك، لأنهما لم يدخلا على ضمان شيء. ولا يناقض هذا ما سبق في الوكالة والرهن من أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقاً لا شيء عليهما لأن معناه أن المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه لهما لتعلق حقوق العقد بالموكل بدون الوكيل. أما كون المستحق للعين لا يطالب الوكيل فلم يتعرضوا له هناك ألبتة وهو بمعزل عن مسألتهم بالكلية قاله ابن رجب (ولا يرجع غاصب) غرم العين والمنفعة على متهب ونحوه، أو أمين تلفت العين تحت يده. بلا تفريط (بشيء) حيث جهلا الحال. الخامسة: يد المستعير، وقد ذكرها بقوله (وفي عارية مع جهل مستعير) بالغصب إذا تلفت العين عنده (يرجع) مستعير ضمنه مالك العين والمنفعة (بقيمة منفعة) لأنه لم يدخل على ضمانها، فقد غره، ويستقر عليه ضمان العين إن لم تتلف بالإستعمال بالمعروف، لأنه قبضها على أنها مضمونة عليه (و) يرجع

(**غاصب**) غرم لمالك قيمة العين والمنفعة على مستعير جهل الغصب (**بقيمة عين**) تلفت بغير الإستعمال بالمعروف فقط كما تقدم (**ومع علمه**) أي المستعير بغصب عارية (**لا يرجع**) على غاصب (**بشيء**) مما ضمنه له مالك من قيمة عين ومنفعة لتعديه بقبضها عالماً بالحال . فلا تغرير ووجود التلف تحت يده (**ويرجع غاصب**) غرم العين والمنفعة مع علم مستعير بالحال (**بهما**) أي بقيمة العين والمنفعة ، لدخوله على ذلك . السادسة : يد الغاصب . وهي المشار إليها بقوله (**وفي غصب يرجع الغاصب الأول بما غرم**) من قيمة عين أو منفعة على غاصب ثان لتلفهما تحت يده العادية (**ولا يرجع**) الغاصب (**الثاني**) إن غرمه المالك العين والمنفعة (**عليه**) أي الغاصب الأول (**بشيء**) لحصول التلف بيده العادية ، لكن لا يغرمه المالك المنفعة إلا مدة إقامتها عنده . السابعة : يد المتصرف في المال بما ينميه ، كمضارب وشريك ومساق ومزارع . وأشار إليها بقوله (**وفي مضاربة ونحوها**) كشركة ومساقاة ومزارعة (**يرجع عامل**) مثلاً غرم على غاصب (**بقيمة عين**) تلفت تحت يده بلا تفريط لدخوله جهلاً على عدم ضمانها (**و**) يرجع عليه أيضاً بـ(**أجرة عمل**) لأنه غره ولا يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة ، سواء قلنا ملكوا الربح بالظهور أو لا إذ حصتهم وقاية لرأس المال وليس لهم الانفراد بالقسمة ، فلم يتعين لهم شيء مضمون (**و**) يرجع (**غاصب**) غرم لمالك على عامل (**بما قبض عامل لنفسه من ربح**) في مضاربة (**و**) بما قبض من (**ثمر في مساقاة**) ومن زرع في مزارعة (**بقسمته**) أي الربح أو الثمر أو الزرع (**معه**) أي الغاصب لعدم استحقاقه ما قبضه لفساد العقد . ولهذا يطالب الغاصب بأجرة عمله كما تقدم . الثامنة : يد المتزوج للمغصوبة إذا قبضها من الغاصب بمقتضي عقد النكاح وأولدها وماتت عنده . وقد ذكرها بقوله (**وفي نكاح يرجع بزوج**) غرم لمالك (**بقيمتها**) وأرش بكارة ونقص ولادة (**وقيمة ولد اشترط حريته**) في العقد على غاصب ظاناً أنها ملكه (**أو مات**) الولد بيد الزوج وأغرمه المالك قيمته، لأنه دخل على أن ذلك غير مضمون عليه حيث جهل الحال، بخلاف المهر فيستقر عليه (**و**) يرجع (**غاصب**) على زوج إن غرم (**بمهر مثل**) غرمه له المالك ، لاستقراره عليه بالوطء ودخوله على ضمان البضع (**ويرد**) غاصب لزوج (**ما أخذ من**) مهر (**مسمى**) لفساد العقد . التاسعة : يد القابض تعويضاً بغير

بيع وما بمعناه . وإليها أشار بقوله (**و في إصداق**) بأن تزوج الغاصب امرأة وأقبضها المغصوب على أنه صداقها (**و**) في (**خلع أو نحوه**) كطلاق وعتق وصلح عن دم عمد (**عليه**) أي المغصوب ، سواء وقع على عين المغصوب أو على عوض في الذمة . ثم أقبضه عنه (**و إيفاء دين**) بأن دفع المغصوب في وفاء دين مسلم أو غيره (**يرجع قابض**) أغرمه المالك قيمة العين والمنفعة (**بقيمة منفعة**) ومهر ونقص ولادة وثمر وكسب وقيمة ولد على غاصب لتقريره له ، وتستقر عليه قيمة العين وأرش البكارة لدخوله على أنها مضمونة عليه بحقه (**و**) يرجع (**غاصب**) إن غرم (**بقيمة عين**) وأرش بكارة على قابض لما سبق . وسواء كانت القيمة وفق حقه أو دونه أو أزيد منه (**والدين**) المأخوذ عنه المغصوب من ثمن أو قرض أو أجرة أو دين سلم ونحوه (**بحاله**) في ذمة غاصب لفساد القبض . العاشر : يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله، كذبح حيوان أو طحن حب . وأشار إليها بقوله (**و في إتلاف بإذن غاصب القرار عليه**) أي على الغاصب لوقوع الفعل له فهو كالمباشر (**و إن علم متلف**) بغصب (**ف**)ـقرار الضمان (**عليه**) لتعديه على ما يعلمه ملك غيره بغير إذن مالكه . وإن أتلف على وجه محرم شرعاً ، كقتل حيوان مغصوب ، من عبد أو حمار أو غيرهما بإذن غاصب ، ففي التلخيص : يستقر عليه الضمان، لأنه عالم بتحريم هذا الفعل، فهو كالعالم بأنه مال الغير . قال ابن رجب : ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور ، لأنها غير عالمة بالضمان، فتغرير الغاصب لها حاصل (**و إن كان المنتقل إليه**) المغصوب (**في هذه الصور**) العشرة (**هو المالك**) له جاهلاً أنه عين ماله (**فلا شيء له**) أي المالك على الغاصب (**لما يستقر عليه**) أي المنتقل إليه ضمانه (**لو كان أجنبياً**) أي غير المالك (**وما سواه**) أي سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل إليه الغصب لو كان أجنبياً (**ف**)ـهو (**على الغاصب**) يطالبه به مالكه. فلو غصب عبداً ثم استعاره منه مالكه جاهلاً أنه عبده . ثم تلف عنده ، فلا طلب له إذا علم على غاصب بقيمته، لأن ضمانها يستقر عليه لو لم يكن هو مالكه ، ويطالبه بقيمة منافعه مدة إقامته عند الغاصب لأنه لم يوجد ما يسقطها وعنده . لأنها غير مضمونة عليه لو كان أجنبياً فقد غره (**و إن أطعمه**) أي المغصوب غاصب (**لغير مالكه وعلم**) الآكل له (**بغصبه استقر ضمانه عليه**) أي الآكل ، لأنه

أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير ، ولمالكه تضمين الغاصب له ، لأنه حال بينه وبين ماله . وله تضمين أكله لأنه قبضه من يد ضامنه وأتلفه بغير إذن مالكه (**وإلا**) يعلم الآكل بغصبه بأن أكله ظاناً أنه طعام الغاصب (**فـ**)ـقرار ضمانه (**على غاصب ولو لم يقل**) الآكل (**إنه طعامه**) لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملكه وقد أكله على أنه لا يضمنه ، فاستقر الضمان على الغاصب لتغريره (**و**) إن أطعم غاصب مغصوباً (**لمالكه أوقنه**) أي قن مالكه (**أو دابته أو أخذه**) أي أخذ المالك المغصوب من غاصبه (**بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة أو أباحه له**) بأن كان صابوناً فقال له : اغسل به ، أو شمعاً فأمره بوقده ونحوه وهو لا يعلمه ملكه (**أو استرهنه**) مالكه (**أو استودعه أو استأجره**) من غاصبه (**أو استؤجر**) أي استأجر غاصب مالكاً (**على قصارته**) أي المغصوب (**أو خياطته ونحوهما**) كصبغة (**ولم يعلم**) مالكه أنه ملكه في هذه الصور كلها (**لم يبرأ غاصب**) أما في الإبراء والإباحة فلأنه بغصبه منع يد مالكه وسلطانه عنه ولم يعد إليه بذلك سلطانه، لأن المالك لم يملك التصرف فيه بغير ما أذن له فيه الغاصب . وأما في القرض والشراء فلأنه قبضه على استقرار بدله في ذمته وقبض الإنسان ما يستحق قبضه على أن يستقر بدله في ذمته غير مبرىء للمقبض. أشبه ما لو دفع إنسان وجبت عليه زكاة أو كفارة لمستحقها على وجه من هذين وبهذا فارق ما لو دفعه إليه عاريةفإنه يبرأ أو جزم غير واحد أنه يبرأ لعوده إلى ملكه. قلت: ولعل الخلاف إن لم يتلف في يده وإلا برىء ، لقوله فيما سبق : وإن كان المنتقل إليه في هذه الصورة الخ ، والقرض والمبيع يستقر على قابضه ضمان عينه دون منفعته . قال المجد في شرحه : وإن باعه منه برىء قولاً واحداً لأن قبض المبيع مضمون على المشتري انتهى ، وأما في الهبة والصدقة فلأنه تحمل منته ، وربما كافأه على ذلك . وأما في مسئلة الرهن وما بعدها فلأنه قبضه على وجه الأمانة فلم يعد إليه بذلك سلطانه وهو تمكينه من التصرف فيه بكل ما أراد (**وأن أعيره**) أي أخذه مالكه عارية من غاصب (**برىء**) غاصبه ، لأنه مالكه وان جهله ، فالعارية مضمونة على المستعير ولو وجب على الغاصب ضمان قيمتها لرجع به المستعير فلا فائدة في تضمينه شيئاً يرجع به على من ضمنه له . ولا يبرأ غاصب من عهدة منافعها مع جهل مالكها أنها ملكه فيجب له عليه قيمة المنافع التي

تلفت تحت يده ، وإن كان هو استوفاها كما يجب عليه قيمة الطعام الذي أباحه إياه أو وهبه منه ذكره ابن عقيل وهو صحيح قاله المجد (**كصدور ما تقدم**) من الصور (**من مالك لغاصب**) بأن أمر المالك الغاصب بأكل المغصوب أو إطعامه غيره (**أو أقرضه المغصوب أو باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعاره لغاصبه أو رهنه أو أودعه أو آجره له أو استأجره**) على قصارته أو خياطته ونحوه فيبرأ الغاصب من الغصب لزوال حكمه لكن في مسألة العارية والقرض والبيع لها حكمها (**وكما لو زوجه**) أي زوج المالك الغاصب الأمة (**المغصوبة**) فيبرأ الغاصب من عهدة غصبها وتصير بيده أمانة، كما لو لم يغصبها قبل تزويجها لرضا مالكها ببقائها بيده (**ومن اشترى أرضاً فغرس**) فيها (**أو بُني فيها فخرجت مستحقة**) لغير بائعها (**وقلع غراسه أو بناءه**) أي المشتري لأنه وضع بغير حق (**رجع**) مشتر (**على بائع بما غرمه**) من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع وأجرة ونحوه لأنه غره ببيعه وأوهمه أنها ملكه وذلك بسبب بنائه وغرسه وعلم منه أن لمستحق الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص لوضعه في ملكه بغير إذنه كالغاصب (**ومن أخذ**) أي انتزع (**منه بحجة مطلقة**) بأن أقيمت بينة شهدت للمدعي له بملكه المطلق بأن لم تقل ملكه من وقت كذا (**ما اشتراه**) مدعي عليه (**رد بائعه**) للمشتري (**ما قبضه**) منه من ثمن لفساد العقد بخروجه مستحقاً . والأصل عدم حدوث ملك ناشيء عن المشتري، كما لو شهدت بملك سابق على زمن الشراء (**ومن اشترى قنا فأعتقه فادعى شخص أن البائع**) لقن (**غصبه منه**) ولا بينة (**فصدقه**) على ما ادعاه (**أحدهما**) أي البائع أو المشتري (**لم يقبل**) قوله (**على الآخر**) لأنه إقرار على حق غيره (**وإن صدقاه**) أي البائع والمشتري (**مع**) القن (**المبيع لم يبطل عتقه**) لتعلق حق الله به، ولهذا لو شهد به شاهدان قبلت شهادتهما مع اتفاق السيد والقن على الرق . ولو قال : أنا حر ثم أقر بالرق لم يقبل إقراره لمالكه تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق (**ويستقر الضمان على معتقه**) لاعترافه بإتلافه بالعتق بغير إذن ربه

فإن ضمن البائع رجع على المشتري وإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن ذكره في المبدع وغيره وإن مات العتيق ورثه وإرثه القريب ثم مدع ، ولا ولاء عليه لاعتراف المعتق بفساد عتقه . وإن كان المشتري لم يعتقه وأقام مدع بينه بملكه نقض

البيع ورجع مشترٍ على بائع بما أخذ منه . وكذا إن أقر بذلك . وإن أقر أحدهما لم يقبل على الآخر . فإن أقر البائع لزمته القيمة للمدعي لأنه حال بينه وبين ملكه ، ويقر مبيع بيد مشترٍ لأنه ملكه في الظاهر . ولبائع أحلافه ، ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري لأنه لا يدعيه . وإن كان قبضه لم يسترجعه مشترٍ لأنه يدعيه . ومتى عاد بالمبيع إلى البائع بفسخ أو غيره لزمه رده إلى مدعيه وله استرجاع ما أخذه منه. وإن أقر بائع في مدة خيار أنفسخ البيع لأنه يملك فسخه فقبل إقراره بما يفسخه . وإن أقر المشتري وحده لزمه رد المبيع ولم يقبل إقراره على بائعه ولا رجوع له عليه بالثمن ، وعليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه . وإن أقام مشترٍ بينة بما أقر به رجع بالثمن. وإن أقر البائع وأقام بينة فإن كان حال البيع قال : بعتك به عندي هذا أو ملكي لم تقبل بينته لأنه يكذبها، وإن لم يكن قال ذلك قبلت لأنه قد يبيع ملكه وغيره . وإن أقام المدعي البينة سمعت وبطل البيع والعتق لكن لا تقبل شهادة البائع له ، لأنه يجر بها إلى نفسه نفعاً . وإن أنكراه جميعاً فله إحلافهما . ومن وجد سرقته عند إنسان بعينها فقال أحمد : هو ملكه يأخذه ، أذهب إلى حديث سمرة عن النبيﷺ « من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به » ويتبع المبتاع من باعه .

فصل وإن أتلف بالبناء للمفعول مغصوب

(**أو تلف مغصوب**) كحيوان قتله غاصب أو غيره . أو مات حتف أنفه ، ولو غصبه مريضاً فمات من مرضه . وكثوب أحرقه شخص أو إحترق بصاعقة ونحوه (**ضمن**) مغصوب (**مثلي ، وهو**) أي المثلي (**كل مكيل**) من حب وتمر ومائع وغيرهما (**أو موزون**) كحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وحرير وكتان وقطن ونحوها (**لا صناعة فيه**) أي المكيل ، بخلاف نحو هريسة . أو الموزون بخلاف حلي وأسطال ونحوها (**مباحة**) خرج أواني الذهب والفضة فتضمن بوزنها لتحريم صناعتها . ويأتي (**يصح السلم فيه**) بخلاف نحو جوهر ولؤلؤ (**بمثله**) متعلق بضمن، نصاً . لأن المثل أقرب إليه من القيمة لمماثلته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى ، بخلاف القيمة فإنها تماثل من طريق الظن والاجتهاد . وسواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت

كالأثمان ولو دراهم مغشوشة رائجة والحبوب والأدهان ونحوها ، وفي رطب صار تمراً وسمسم صار شيرجاً يخير مالكه فيضمنه أي المثلين أحب . وأما مباح الصناعة كمعمول حديد ونحاس وصوف وشعر مغزول فيضمن بقيمته لتأثير صناعته في قيمته وهي مختلفة والقيمة فيه أحضر (**فإن أعوز**) مثلي المتلف أي تعذر لعدم أو بعد أو غلاء (**ف**) الواجب (**قيمة مثله يوم إعوازه**) أي المثلى لوجوب القيمة في الذمة حين انقطاع المثل كوقت تلف المتقوم ودليل وجوبها إذن : أنه يستحق طلبها ويجب على الغاصب أداؤها ولا يبقى وجوب المثل للعجز عنه . ولأنه لا يستحق طلبه ولا استيفاءه (**فإن قدر**) من وجب عليه المثل (**على المثل**) قبل دفع القيمة (**لا بعد أخذها وجب**) المثل لأنه الأصل . وقد قدر عليه قبل أداء البدل ولو بعد الحكم عليه بالقيمة كمن عدم الماء ثم قدر عليه قبل انقضاء الصلاة . فإن أخذ المالك القيمة عنه استقر حكمها ولم ترد ، ولا طلب بالمثل إذن لحصول البراءة بأخذها (**و**) ضمن (**غيره**) أي غير المثلى إذا تلف أو أتلف (**بقيمته يوم تلفه**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » متفق عليه ، فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمره بالمثل . ولأن غير المثلى لا تتساوى أجزاؤه وتختلف صفاته . فالقيمة فيه أعدل وأقرب إليه ، وتعتبر قيمته (**في بلد غصبه من نقده**) أي بلد الغصب لأنه موضع الضمان ومقتضى التعدي (**فإن تعدد**) نقد بلد غصبه بأن كان فيه نقود (**ف**) القيمة (**من غالبه**) رواجاً لانصراف اللفظ إليه كما لو باع بنقد مطلق (**وكذا**) أي كالمغصوب فيما سبق تفصيله (**متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد**) يجب الضمان في صحيحه كبيع لا نحو هبة (**وما أجرى مجراه**) أي مجرى المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض على وجه السوم (**مما لم يدخل في ملكه**) أي ملك المتلف له ، فيضمن مثلي بمثله ومتقوم بقيمته (**فلو دخل**) تالف في ملك متلفه (**بأن أخذ**) من آخر شيئاً (**معلوماً بكيل أو وزن أو**) أخذ (**حوائج**) متقومة . كفواكه وبقول ونحوهما (**من بقال ونحوه**) كجزار وزيات (**في أيام ثم يحاسبه**) على ما أخذ بعد ذلك (**فإنه**) لا يجب عليه المثل في المثلى ولا القيمة في المتقوم ، بل (**يعطيه بسعر يوم أخذه**) لتراضيهما على ذلك . ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل (**ويقوم مصوغ مباح**) كحلي النساء (**من ذهب أو فضة**) إذا تلف أو أتلف

عند غاصب أو من يضمنه وكانت قيمته تزيد على وزنه لصناعة بنقد من غير جنسه (و) يقوم (**تبر تخالف قيمة وزنه**) لنقص قيمته (**بـ**) ـنقد من (**غير جنسه**) فإن كان ذهباً قوم بفضة وعكسه ، لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا (**وإن كان**) الحلي (**منهما**) أي من ذهب وفضة معاً قومه (**بأيهما**) أي النقدين (**شاء**) للحاجة إلى تقويمه بأحدهما لأنهما قيم المتلفات وليس أحدهما أولى من الآخر (**ويعطى**) رب الحلي المصوغ من النقدين (**بقيمته عرضاً**) لأن أخذها من أحد النقدين يفضي إلى الربا (**ويضمن محرم صناعة**) كأواني ذهب وفضة وحلي رجال محرم (**بوزنه من جنسه**) لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً (و) تجب (**في تلف بعض مغصوب**) عند غاصب (**فتنقص قيمة باقيه كزوجي**) خف (**تلف أحدهما رد باق**) منهما إلى مالكه (**وقيمة تالف وأرش نقص**) الباقي منهما . فلو كانت قيمتها مجتمعين ستة دراهم وصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده وأربعة دراهم ، لأنه نقص حصل بجنايته فلزمه ضمانه كما لو شق ثوباً ينقصه الشق وتلف أحد الشقين بخلاف نقص السعر فإنه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معنى ، وههنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع وهو الموجب لنقص قيمته ، كما لو فوت بصره ونحوه كالسمع . ولو غصب ثوباً مثلاً قيمته عشرة فلبسه حتى نقص بلبسه خمسة ثم غلت الثياب حتى صارت قيمته عشرة رده وأرش نقصه . ولو تلف الثوب وقيمته عشرة ، ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين لم يلزمه إلا عشرة (و) يجب (**في قن يأبق**) من غاصب (**ونحوه**) كجمل يشرد منه ويعجز عن رده (**قيمته**) أي المغصوب الآبق أو الشارد لمالكه للحيلولة (**ويملكها**) أي القيمة (**مالكه**) أي المغصوب بقبضها ، فيصح تصرفه فيها كسائر أملاكه من أجل الحيلولة لا على سبيل العوض ولذلك (**لا**) يملك (**غاصب مغصوباً بدفعها**) أي القيمة لأنه لا يصح تملكها بالبيع لعدم القدرة على تسليمه . وكما لو كان أم ولد فلا يملك كسبه ولا يعتق عليه ولو كان قريبه . قال في التلخيص : ولا يجبر المالك على أخذها . ولا يصح الإبراء منها . ولا يتعلق الحق بالبدل فلا ينتقل إلى الذمة وإنما يثبت جواز الأخذ دفعاً للضرر فتوقف على خيرته (**فمتى قدر**) غاصب على آبق ونحوه (**رده**) وجوباً بزيادته لأنها تابعة له (**وأخذها**) أي القيمة بعينها إن بقيت لزوال الحيلولة التي وجبت لأجلها . ويرد

زوائدها المتصلة من سمن ونحوه ، ولا يرد المنفصلة بلا نزاع كالولد والثمرة . قال المجد :وعنديأن هذا لا يتصور لأن الشجر والحيوان لا يكون أبداً في نفسه نفس القيمة الواجبة بل بدل عنها . فإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بد لها ، كمن باع سلعة بدراهم . ثم أخذ عنها ذهباً ، أو سلعة ثم رد المبيع بعيب ، فإنه يرجع بدراهمه لا ببدلها انتهى . ويفرق بينهما بأن الثمن ثبت في الذمة دراهم فإذا عرضه عنها شيئاً فهو عقد آخر . وأما هنا فالقيمة لم تثبت في الذمة كما تقدم عن صاحب التلخيص فما دفعه ابتداء هو القيمة سواء كان من النقدين أو من غيرهما (**أو**) يأخذ (**بدلها**) أي القيمة (**إن تلفت**) أي مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها ، وليس لغاصب حبس المغصوب لترد قيمته . وكذا مشتر بعقد فاسد ليس له حبس المبيع على رد ثمنه صححه في التلخيص ، بل يدفعان إلى عدل يسلم إلى كل ماله (**و**) يجب (**في عصير تخمر**) عند غاصب (**مثله**) لصيرورته في حكم التالف بذهاب ماليته (**ومتى انقلب**) عصير تخمر (**خلا بيده رده**) إلى مالكه لأنه عين ماله (**و**) رد معه (**أرش نقصه**) إن نقصت قيمته بتخلله عن قيمته عصيراً ، لحصول النقص بيده كتلف جزء منه ، و (**كما لو نقص بلا تخمر**) بأن صار ابتداء خلا وكغصب شابة فتهرم (**واسترجع**) الغاصب إذا رد الخل وأرش نقص العصير (**البدل**) وهو مثل العصير الذي دفعه لمالكه للحيلولة كما لو أدى قيمة الآبق ثم قدر عليه ورده لربه . وإن نقصت قيمة عصير أو زيت غلاه غاصب بغليانه فعليه أرش نقصه (**وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد**) كرقيق ودواب وسفن وعقار (**فعلى قابض وغاصب**) بعقد فاسد (**أجرة مثله مدة بقائه بيده**) فتضمن منافعه بالفوات والتفويت أي سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب لأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد التلف كالأعيان . ولأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين . وأما خبر « الخراج بالضمان » ففي البيع . ولا يدخل فيه الغاصب ونحوه . والمراد بالمقبوض بعقد فاسد البيع والإجارة الفاسدتان بخلاف عقود الأمانات والتبرعات كالوكالة والمضاربة والوديعة والهبة والوصية ونحوها فإنه لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها (**ومع عجز**) غاصب (**عن رد**) مغصوب تصح إجارته تلزم أجرته (**إلى**) وقت (**أداء قيمة . وكذا**

مقبوض بعقد فاسد لأن مالكه يأخذ قيمته استحق الإنتفاع ببدله الذي هو قيمته . فلا يستحق الإنتفاع به وببدله (ومع تلف) مغصوب أو مقبوض بعقد فاسد (فـ) الواجب على قابضه أجرة مثله (إليه) أي إلى تلفه ، لأنه بعده لا منفعة له تضمن كما لو أتلف بلا غصب أو قبض . ويقبل قول غاصب وقابض في تلفه فيطالبه مالكه ببدله (ويقبل قوله) أي الغاصب والقابض بعقد فاسد (في وقته) أي وقت التلف لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت بيمينه لأنه منكر (وإلا) تصح إجارة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد أي لم تجر عادة بإجارته (فلا) يلزم غاصبه ولا قابضه أجرة (كغنم وشجر وطير) ولو قصد صوته (ونحوها) كشمع ومطعوم ومشروب (مما لا منافع لها يستحق بها عوض) غالباً . فلا يرد صحة إجارة غنم لدياس زرع ونحوه وشجر لنشر ثوب ونحوه لندرته (ويلزم) غاصباً وقابضاً بعقد فاسد (في قن ذي صنائع) أي يحسن صنائع (أجرة أعلاها) أي الصنائع (فقط) مدة إقامته عنده . إذ لا يمكن الإنتفاع به في أكثر من صنعته . وغاية ما ينتفع به سيده : أن يستعمله في أعلاها .

فصل وحرم تصرف غاصب وغيره ممن علم بالحال

(في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد) أي لا يتصف بأحدهما (كإتلاف وإستعمال كلبس ونحوه) كإستخدام وذبح . ولا يحرم المذبوح بذلك (وكذا) يحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب (بما له حكم) بأن يوصف بأنه صحيح أو فاسد (كعبادة) كإستجمار بنحو حجر مغصوب ، ووضوء وغسل وتيمم بمغصوب ، وصلاة في ثوب أو بقعة مغصوبة وإخراج زكاة من مغصوب أو حج به ونحوه ، بخلاف نحو صوم وذكر وإعتقاد. فلا مدخل لها فيه (و) كـ (عقد) من بيع أو إجارة أو هبة ونحوها (ولا يصحان) أي عبادة الغاصب كأن صلى أو حج بمغصوب عالماً ذاكراً وعقده فهما باطلان . لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (وإن اتجر) غاصب (بعين مغصوب أو) عين (ثمنه) بأن اشترى أو باع وظهر ربح ، أو اشترى به شيئاً وظهر فيه ربح وهو باق (فالربح وما اشتراه) الغاصب من السلع (ولو كان الشراء) بثمن (في ذمة بنية نقده) الثمن من المغصوب أو من ثمنه (ثم نقده) منه (لمالك)

مغصوب دون غاصبه . وظاهره سواء قلنا بصحة الشراء أو بطلانه لإطلاق الأكثر . واحتج أحمد بخبر عروة بن الجعد . وتقدم في الوكالة ، ولأنه نماء ملكه ونتيجته . وفي مسألة الشراء في ذمته لقيام نية نقده من المغصوب مقام نية الشراء بعينه . ولأن القول بأنه للغاصب يلزمه أن يتخذ ذلك طريقاً إلى تملك ربح مال الغير بغصبه ودفعه ثمناً عما يشتريه في ذمته . ولأنه حيث تعين جعل الربح للغاصب أو المالك . فالمالك به أولى لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته . وقوله « بنية نقده » تبع فيه صاحب المحرر والوجيز والمنور وصاحب التذكرة . لما ظهر له أنه مراد من أطلق . ومما يوضحه أن الشارح نقل هذه العبارة عن صاحب المحرر في معرض الاستدلال للمذهب . ولم يعهد له نقل عنه في غير هذه المسألة . قاله في شرحه . فعلى هذا لو اشترى شيئاً بثمن في ذمته ولم ينو نقده من المغصوب ثم نقده منه وربح فالربح للغاصب خلافاً لما في الإقناع . والتبض غير مبرىء لفساده . ولو اتجر وديع بوديعة فالربح لمالكها نصاً . ويصح شراء الغاصب في ذمته نصاً (**وإن اختلفا**) أي المالك والغاصب (**في قيمة مغصوب**) تلف (**أو**) في (**قدره أو**) في (**حدوث عيبه أو**) في (**صناعة فيه**) بأن قال مالكه كان كاتباً وأنكره غاصب (**أو**)اختلفا في (**ملك ثوب**) على مغصوب (**أو**) اختلفا في ملك (**سرج عليه فـ**) ـالقول (**قول غاصب**) بيمينه حيث لا بينة للمالك لأنه منكر ، والأصل براءته من الزائد وعدم الصناعة فيه وعدم ملك الثوب أو السرج عليه (**و**) إن اختلفا (**في رده**) أي المغصوب إلى مالكه (**أو**) في وجود (**عيب فيه**) بأن قال الغاصب : كان العبد أعور أو أعرج أو يبول في فراشه ونحوه (**فقول مالك**) بيمينه على نفي ذلك ، لأن الأصل عدم الرد والعيب . وإن اتفقا على أنه كان به عيب أو قامت به بينة ، فقال الغاصب : غصبته وبه العيب . وقال مالك : بل حدث عندك . فقول غاصب بيمينه لأنه غارم . والظاهر أن صفة المغصوب لم تتغير (**ومن بيده غصوب**) لا يعرف أربابها . وعنه أو عرفهم وشق دفعه إليهم وهو يسير كالحبة (**أو**) كان بيده (**رهون**) لا يعرف أربابها . ونقل أبو الحارث : أو علم المرتهن رب المال ولكنه أيس منه ، أو بيده أمانات من ودائع وغيرها (**لا يعرف أربابها**) أو عرفهم وفقدوا . وليس لهم ورثة (**فسلمها**) أي الغصوب والرهون أو الأمانات التي لا يعرف أربابها (**إلى حاكم . ويلزمه**) أي الحاكم

(**قبولها بريء**) بتسليمها للحاكم (**من عهدتها**) لقيام قبض الحاكم لها مقام قبض أربابها (**وله**) أي من بيده الغصوب أو الرهون أو الأمانات المذكورة إن لم يدفعها لحاكم (**الصدقة بها عنهم**) أي عن أربابها بلا إذن حاكم . ونقل المروزي على فقراء مكانه أي الغصب إن عرفه . لأن دية قتيل يوجد عليهم . ونقل صالح أو بالقيمة . وله شراء عرض بنقد ، ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره نصاً . وكذا حكم مسروق ونحوه . قال الشيخ تقي الدين : وليس لصاحبه إذا عرفه رد المعاوضة (**بشرط ضمانها**) لأربابها . لأن الصدقة بها عنهم بدون ضمان إضاعة لها ، لا إلى بدل وهو غير جائز (**كلقطة**) حرم إلتقاطها لم تملك بتعريف (**ويسقط عنه**) أي الغاصب أو السارق ونحوه (**إثم الغصب**) أو السرقة ونحوها . لأنه معذور بعجزه عن الرد لجهله بالمالك . وثوابها لأربابها . وفي الصدقة بها عنهم جمع بين مصلحة الغاصب بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له . وإذا حضروا بعد الصدقة بها خيروا بين الأجر والأخذ من المتصدق ، فإن رجعوا عليه فالأجر له نصاً في الرهن والوقف كالصدقة بها . نص عليه في مواضع ذكرها في شرحه عن الفروع (**وليس له**) أي لمن بيده الغصوب والرهون والأمانات المجهولة أربابها (**التوسع بشيء منها وإن**) كان (**فقيراً**) من أهل الصدقة نصاً . والديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن مستحقها نصاً . وإن أراد من بيده عين جهل مالكها أن يتملكها ويتصدق بثمنها عن مالكها ، فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى حرا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أرباب : أرجو إن أخرج قيمة الآجر فتصدق به أن ينجو من إثمه (**ومن لم يقدر على مباح**) بأن عدم المباح يأكله ونحوه (**لم يأكل من حرام ماله غنية عنه كحلوى ونحوها**) كفواكه ويأكل عادته . ذكره في النوادر ، إذ لا داعي للزيادة (**ولو نوى جحد ما بيده من ذلك**) أي المذكور من غصوب أو رهون أو أمانات في حياة ربه فثوابه له (**أو**) نوى جحد (**حق**) أي دين (**عليه في حياة ربه فثوابه له**) أي لربه لقيام نية جحده مقام إتلافه إذن ، فكأنه لم ينقل لورثة ربه بموته (**وإلا**) ينوي جحده حتى مات ربه (**فـ**) ـثوابه (**لورثته**) نصاً . لأنه إنما عدم عليهم (**ولو ندم**) غاصب على فعله وقد مات المغصوب منه (**ورد ما غصبه على الورثة بريء من إثمه**) أي المغصوب لوصوله لمستحقه . و (**لا**) يبرأ (**من إثم**

الغصب) لما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته ، فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة (**ولو رده**) أي المغصوب (**ورثة غاصبه**) بعد موته وموت مالكه إلى ورثته (**فلمغصوب منه مطالبته**) أي الغاصب بما غصبه منه (**في الآخرة**) لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة ولأنها ظلامة عليه قد مات ولم يتحلل منها برد ولا تبرئة . فلا تسقط عنه برد غيره لها إلى غير المظلوم كما لو جهل ورثة ربها فتصدق بها عنهم .

فصل ومن أتلف من مكلف أو غيره

إن لم يدفعه ربه له (**ولو سهواً مالاً محترماً لغيره**) أي المتلف (**بلا إذنه**) أي المالك (**ومثله**) أي المتلف (**يضمنه ضمنه**) أي ما أتلفه. لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده. وخرج بالمال نحو سرجين نجس وكلب وبالمحترم نحو صنم وصليب وآلات لهو ، وبقوله لغير مال نفسه ، وبقوله ومثله يضمنه ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب وعكسه وما يتلفه المسلم من مال حربي وعكسه وما يتلفه محجور عليه لحظه مما دفع إليه والصائل ويأتي (**وإن أكره**) شخص على إتلاف مال مضمون فأتلفه (**فمكرهه**) يضمنه (**ولو**) أكره (**على إتلاف مال نفسه**) كإكراهه على رد الوديعة إلى غير ربها ولإباحة إتلافه ووجوبه ، بخلاف قتل ولم يختره بخلاف مضطر . فإنه يأكل ما اضطر إليه بإختياره و (**لا**) يضمن المال إن كان (**غير محترم**) بإتلافه (**كما**) إتلاف (**صائل**) لم يندفع بدونه (**و**) إتلاف (**رقيق حال قطعه الطريق. ومال حربي ونحوهم**) كمال بغاة مع أهل عدل وعكسه حال حرب (**فإن فتح قفصاً عن طائر**) مملوك محترم ففات أو أتلف شيئاً ضمنه أو فتح إصطبل حيوان (**أو حل قيد قن أو أسير أو دفع لأحدهما**) أي القن أو الأسير (**مبرداً فبرده**) أي القيد وفات أو أتلف شيئاً ضمنه (**أو حل فرساً**) ونحوها (**أو**) حل (**سفينة ففات**) ذلك بأن ذهب الطائر من القفص، أو دخل إليه حيوان فقتله، أو هرب القن أو الأسير ؛ أو شردت الفرس ونحوها ، أو غرقت السفينة لعصوف ريح أو لا (**أو عقر شيء من ذلك**) بسبب إطلاقه ، بأن كان الطائر جارحاً فقلع عين إنسان ونحوه ، وكذا لو حل سلسلة فهد فقتل أو عقر ضمنه (**أو أتلف**) الطائر أو القن أو الفرس ونحوه (**شيئاً**) كأن كسر إناء أو

قتل إنساناً أو أتلف مالاً أو أتلفت الدابة التي حلها زرعاً أو غيره أو انحدرت السفينة التي حلها على شيء فأتلفته ونحوه ضمنه (**أو**) حل (**وكاء زق**) دهن (**مائع أو جامد فأذابته الشمس**) بخلاف مالو أذابته نار قربها إليه غيره . فإن قياس المذهب يضمنه مقربها . ذكره المجد (**أو بقي بعد حله**) منتصباً (**فألقته ريح**) أو زلزلة أو مطر أو نحوه (**فاندفق**) أو خرج منه شيء بلّ أسفله فسقط، أو لم يزل يميل شيئاً فشيئاً حتى سقط فاندفق أو لم يندفق بل خرج ما فيه شيئاً فشيئاً (**ضمنه**) المعتدي بذلك سواء نفّره مع ذلك أو لا، أو ذهب ما حله عقب حله أو لا لحصول تلفه بسبب فعله. ولأن الطائر وسائر الصيد من عادته النفور ، وإنما يبقى مع المانع . فإذا أزيل ذهب بطبعه . اشبه ما لو قطع علاقة قنديل فسقط فانكسر. و (**لا**) يضمن (**دافع مفتاح**) نحو دار فيها مال (**للص**) ما سرقه اللص من المال لمباشرة اللص للسرقة، فهو أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب ، قال في الترغيب : أو فتح حرزاً فجاء آخر فسرق . وفي الإقناع: إن فتح باباً فنهب الغير ماله أو سرقه ضمن والقرار على الآخذ. وفيه أيضاً لو أزال يد انسان عن نحو عبد آبق أو طير أو بهيمة وحشية فهرب أو أزال يده الحافظة عن متاعه حتى نهبه الناس أو أفسدته الدواب او الماء أو النار أو سرق ، أو ضرب يد آخر وفيها دينار فضاع ، أو ألقى عمامته عن رأسه أو هزه في خصومة فسقطت عمامته وضاعت أو تلفت ضمن (**ولا**) يضمن (**حابس مالك دواب فتتلف**) دوابه بحبسه له . وفي المبدع : ينبغي أن يفرق بين الحبس بحق او غيره (**ولو بقي الطائر**) الذي فتح قفصه (**أو**) بقي (**الغرس**) الذي حل قيده (**حتى نفرهما آخر**) بعد ذلك فذهبا (**ضمن المنفر**) وحده لأن سببه أخص فاختص الضمان به ، كدافع واقع في بئر مع حافرها ، وكذا الوحل حيواناً وحرضه آخر فجنى فضمان جنايته على المحرض وان وقع طائر على جدار فنفره شخص فذهب لم يضمنه لامتناعه قبله ، فليس تنفيره بسبب فواته ، وإن رماه فقتله ضمنه كما لو رماه في هواء وغيره (**ومن ربط**) دابة (**أو أوقف دابة**) له أو لغيره (**بطريق ولو**) كان الطريق (**واسعاً**) نصاً (**أو ترك بها**) أي الطريق ولو واسعا (**طيناً أو خشبة أو عموداً أو حجراً أو كيس دراهم**) نصاً (**أو أسند خشبة إلى حائط ضمن ما تلف بـ)ـسبب (ذلك**) الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حق وطبع دابة الجناية بفمها أو

رجلها فإبقاؤ ها في الطريق كواضع الحجر ونصب السكين فيه (**ويضمن مغرماً أخذه ظالم بإغرائه ودلالته**) لتسببه فيه (**ومن اقتنى كلباً عقوراً**) ولو لصيد وماشية (**أو**) اقتنى كلباً (**لا يقتني**) كإقتناء كلب لغير حرث وماشية وصيد (**أو**) اقتنى كلباً (**أسود بهيماً أو**) اقتنى (**أسداً**) أو نمراً أو ذئباً (**أو هراً تأكل الطيور وتقلب القدور عادة مع علمه**) أي المقتنى لذلك (**أو**) اقتنى (**نحوها من السباع المتوحشة**) كدب وقرد . قال (**المنقح : وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح**) انتهى (**فعقر**) شيء من ذلك آدمياً أو دابة (**أو خرق ثوب من دخل**) منزل المقتني (**بإذنه**) إن لم ينبهه على الكلب وأنه غير موثق . ذكره الحارثي . وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله ضمنه ، بخلاف بوله وولوغه في إناء الغير (**أو نفحت دابة بـ**)ـمكان (**ضيق من ضربها**) فتلف بذلك شيء (**ضمنه**) مرقفها لتسببه فيه . فإن عقر أو خرق ثوب من دخل بلا إذنه فلا ضمان . وكذا لو حصل شيء من ذلك في بيت إنسان بلا إقتنائه ولا اختياره فأفسد شيئاً لم يضمنه ، لأنه لم يحصل الإفساد بسببه . قال في المغني والشرح : فإذا اقتنى حماماً أو غيره من الطير فأرسله نهاراً فلقط حباً لم يضمنه لأن العادة إرساله (**ويجوز قتل هر يأكل لحم ونحوه**) كفواسق . وفي الفصول : حين أكله . وفي الترغيب : إن لم يندفع إلا به كصائل (**ومن أجج**) أي أوقد (**ناراً**) حتى صارت تلتهب (**بملكه**) ولو بإجارة أو إعارة وكذا بموات فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه (**أو سقاه**) أي ملكه من أرض أو زرع أو شجر (**فتعدى**) ذلك (إلى ملك غيره) أي الفاعل (**لا**) إن تعدت النار (**بطريان ريح فأتلفه**) أي ملك غيره (**ضمنه**) الفاعل (**إذا فرط**) بأن أجج ناراً تسري عادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيراً يتعدى مثله (**أو فرط**) بترك النار مؤججة والماء مفتوحاً ونام ونحوه لتعديه أو تقصيره ، كما لو باشر إتلافه . وأما ما أتلفته النار بطريان ريح فلا يضمنه لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه . قال في الرعاية قلت : وإن كان المكان مغصوباً ضمن مطلقاً يعني سواء فرط أو أسرف أو لا . وجزم بمعناه في الإقناع ، وإن لم يكن للسطح سترة وبقربة زرع ونحوه والريح هابة إن أرسل في الماء ما يغلب ويفيض ضمن ما يبس من أغصان شجرة جاره بسبب إيقاد النار ضمنه الموقد إن لم يكن في هوائه لأنه لا يكون إلا من نار كثيرة قاله في الشرح (**ومن حفر**) بنفسه أو قنه بئراً لنفسه في فنائه

(أو) حفر (قنه) ولو أعتقه بعد (بأمره بئراً لنفسه) أي ليختص بنفعها (في فنائه) أي في فناء داره . قال في القاموس : وفناء الدار ككساء ـ ما كان خارج داره قريباً منها (ضمن ما تلف به) أي البئر وكذا لو حفر نصف البئر في حده ونصفها في فنائه نصاً لتعديه . أشبه ما لو نصب فيه سكيناً وإن حفر القن بغير إذن سيده تعلق الضمان برقبته . فإن عتق ضمن ما تلف بعد عتقه وسواء أضر الحفر أو لا ، أو أذن فيه الإمام أو لا ، لأن ليس له أن يأذن فيه . فدل أنه لا يجوز لوكيل بيت المال بيع شيء من طريق المسلمين النافذة وأنه ليس للحاكم أن يحكم بصحته . قاله الشيخ تقي الدين ، ويتوجه جوازه لمصلحة ، قاله في الفروع . وإن حفر البئر بفنائه لنفع عام فينبغي أن يقال: حكمه كما لو حفره بالطريق على ما يأتي (وكذا حر) حفر لغيره بئراً في فنائه تعدياً أو بإذن صاحب الدار بأجرة أو لا إذا (علم الحال) أي أنها ليست ملك الآذن. إذ الأفنية ليست بملك أرباب الدور ، وإنما هي من مرافقهم . فإن جهل حافر الحال فالضمان على الآمر. والقول قوله في عدم علمه بيمينه. وكذا حكم من بني له بأمره فيما لا يملكه. و(لا) يضمن من حفر بئراً (في موات لتملك أو لارتفاق أو لانتفاع عام) نصاً (أو) حفرها (في سابلة) أي طريق مسلوك (واسعة) لنفع المسلمين بلا ضرر بان حفرها لينزل فيها ماء المطر أو ليشرب منها المارة ونحوه (أو بنى فيها) أي في السابلة الواسعة (مسجداً أو خاناً ونحوهما) كسقاية (لنفع المسلمين بلا ضرر) بإحداث ذلك (ولو) فعله (بلا إذن إمام) لأن فعله في الموات مأذون فيه شرعاً وفي غيره إحسان . ونقدم حكم الصلاة في الطريق. ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار ؟ فقال أخشى أن تكون من الطريق . وسأله إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد يصلي فيه ؟ فقال لا يصلي فيه إذا كان من الطريق (كبناء جسر) بفتح الجيم وكسرها(و) كـ(وضع حجر بطين ليطأ عليه الناس) لأن فيه نفعاً للمسلمين كإصلاحها وإزالة الماء والطين منها وحفر هدفه فيها ، وقلع حجر يضر بالمارة ، ووضع نحو حصى في حفرة بها . ليملاها فإن لم تكن السابلة واسعة أو كانت كذلك لكن حفر أو بنى ليختص بما حفره أو بناه فيها أو لم يختص به لكن جعله في مكان يضر بالمارة ضمن ما تلف به (ومن أمر حراً بحفرها) أي البئر (في ملك غيره)أي غير الآمر (بأجرة أو لا) بأجرة ، فحفر المأمور وتلف بها شيء (ضمن ما

تلف بها حافر علم) أن الأرض ملك لغير الآمر نصاً (**وإلا**) يعلم حافر بذلك أو كان المأمور قن الآمر (**فآمر**) يضمن ما تلف بها لتغريره (**كأمره ببناء**) في ملك غيره وفعل وتلف به شيء (**وحلفا**) أي الحافر والباني (**إن أنكر العلم**) بأنه ملك غير الآمر وادعى الآمر علمهما لأن الأصل عدمه (**ويضمن سلطان أمر**) بحفر بئر أو ببناء في غير ملكه (**وحده**) أي دون حافر وبان. وظاهره سواء علم أن الأرض ملك غير السلطان أو لا. **لأنه لا تسعه مخالفته** . أشبه مالو أكره عليه (**ومن بسط في مسجد حصيراً أو بارية**) وهي الحصير المنسوج قاله في القاموس، ويطلق بالشام على ما ينسج من قصب ولعله مرادهم بقرينة العطف (**أو**) بسط في مسجد (**بساطا أو علق**) فيه (**أو أوقد فيه قنديلاً أو نصب فيه باباً أو**) نصب فيه (**عمداً**) لمصلحة (**أو**) نصب فيه (**رفاً لنفع الناس ، أو سقفه أو بنى جداراً أو نحوه**) فيه لم يضمن ما تلف به لأنه محسن ، كوضعه فيه حصى ، وسواء أذن فيه الإمام أو لا (**أو جلس**) فيه (**أو اضطجع**) فيه (**أو أقام فيه**) أي المسجد أو جلس و ضطجع أو أقام في **طريق واسع**)لا ضيق(**فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به**) لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق . أشبه مالو فعله بملكه . فإن كان الفعل محرماً كجلوس بمسجد مع حيض أو مع إضرار المارة في الطريق ضمن ما تلف به . ذكره في شرحه . وخالف فيه الحارثي في مسألة الحيض والجنابة (**وان أخرج جناحاً أو ميزابا ونحوه**) كساباط وحجر برز به في بنيان (**إلى طريق نافذ**) بلا إذن إمام أو نائبه كما يأتي (**أو**) أخرج ذلك إلى طريق (**غيره**) أي غير نافذ (**بلا أهله فسقط**) ذلك المخرج (**فأتلف شيئاً ضمنه**) المخرج لحصول التلف بما أخرجه إلى هواء الطريق . أشبه ما لو بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق فأتلف شيئاً (**ولو**) كان التلف (**بعد بيع**) مخرج لذلك ما أخرجه (**وقد طولب**) بائع قبل بيعه (**بنقضه**) ولم يفعل (**لحصوله**) أي التلف (**بفعله**) ومفهومه إن لم يطالب قبل بيعه لا ضمان. ولا يضمن ولي فرط ، بل موليه ، ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه قاله في الفروع (**مالم يأذن فيه**) أي الجناح أو الميزاب ونحوه المخرج إلى طريق نافذ (**إمام أو نائبه ولا ضرر**) على المارة بإخراجه لأنه حق للمسلمين والإمام وكيلهم فاذنه كإذنهم (**وإن مال حائطه**) وقد بناه مستقيماً (**إلى**) هواء (**غير ملكه**) سواء مال الطريق أو هواء

جاره (**وكميل**) حائطه إلى غير ملكه (**شقه عرضاً**) لأنه يخشى وقوعه كالمائل (**لا**) شقه (**طولاً**) مع استقامته فلا أثر له (**وأبى**) ربه (**هدمه حتى أتلف شيئاً**) بسقوطه عليه (**لم يضمنه**) نصاً ولو طولب بنقضه وأمكنه، لعدم تعديه، لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله. أشبه ما لو لم يطالب بنقضه أو لم يمل. وإن بناه ابتداء مائلاً أو في ملك غيره ضمن ما تلف به ولو لم يطالب بنقضه.

فصل ولا يضمن رب

بهائم (**غير ضارية**) أي معروفة بالصول (**و**) غير (**جوارح وشبهها ما أتلفته**) ان لم تكن يده عليها (**ولو**) كان المتلف (**صيداً بالحرم**) لحديث «العجماء جرحها جبار» متفق عليه يعني هدراً. فإن كانت ضارية أو من الجوارح وشبهها ضمن. قال الشيخ تقي الدين فيمن أمر رجلاً بإمساكها أي الضارية ضمنه إن لم يعلمه بها وفي الانتصار البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره اتلافها (**ويضمن راكب وسائق وقائد**) لدابة مالكاً كان أو مستأجراً أو مستعيراً أو موصى له بنفعها (**قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطء برجلها**) لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً «من أوقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني، ولان فعلها منسوب إلى من هي معه إذا كان يمكنه حفظها و (**لا**) يضمن (**ما نفحت بها**) أي برجلها بلا سبب لحديث أبي هريرة مرفوعاً» رواه أبو داود وخص بالنفح دون الوطء لا مكان من بيده الدابة أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه لتصرفه فيها بخلاف نفحها فلا يمكنه منعها منه (**ما لم يكبحها**) أي يجذبها باللجام (**زيادة على العادة أو يضرب وجهها**) فيضمن ما نفحته برجلها لأنه السبب في جنايتها (**ولا**) يضمن من بيده دابة (**جناية ذنبها**) لأنه لا يمكن التحفظ منه (**ويضمن**) جنايتها (**مع سبب كنخس وتنفير فاعله**) لوجود السبب منه دون راكب وسائق وقائد (**وإن تعدد راكب**) دابة بأن كان عليها إثنان فأكثر (**ضمن الأول**) ما يضمنه المنفرد لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها (**أو**) أي ويضمن (**من خلفه أن انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه ونحوهما**) كعماه (**وإن اشتركا**) أي الراكبان (**في تدبيرها أو لم يكن**) معها (**إلا سائق وقائد اشتركا**

في الضمان) لأن كلا منهما لو انفرد لضمن فإذا اجتمعا ضمنا (**و يشارك راكب معها**) أي السائق والقائد كلا منهما (**أو**) أي ويشارك راكب (**مع أحدهما**) من سائق أو قائد في ضمان جناية الدابة لأن كلاً منهم لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان . فكذا إذا اجتمع مع غيره (**و إبل**) مقطرة كواحدة (**و بغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان**) لجناية كل من القطار . لأن الجميع يسير بسير الأول ويقف بوقوفه ويطأ بوطئه ، وبذلك يمكنه حفظ الجميع عن الجناية (**و يشاركه**) أي القائد في ضمان (**سائق في أولها**) أي المقطرة (**في**) جناية (**جميعها و**) يشاركه سائق (**في آخرها في**) جناية (**الأخير فقط . و**) يشاركه سائق (**فيما بينهما**) أي الأول والأخير (**فيما باشر سوقه . و**) فيـ(**ـما بعده**) دون ما قبله ، لأنه ليس بسائق له ولا تابع لما يسوقه ، فانفرد به القائد (**و إن انفرد راكب على أول قطار ضمن**) جناية (**الجميع**) لأنه في حكم القائد لما بعد المركوب والكل يسير بسيره ويطأ بوطئه ، فأمكن حفظه عن الجناية . وإن ركب أو ساق غير الأول ، وانفرد ضمن جناية ما ركبه أو ساقه وما بعده ، لا ما قبله ، وسواء كان الراكب والسائق والقائد مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً ، أو مستعيراً ، أو موصى له بنفعها ، ولو انفلتت دابة ممن هن بيده وأفسدت فلا ضمان نصا . فلو استقبلها إنسان فردها ، فقياس قول الأصحاب الضمان . قاله الحارثي . (**ويضمن ربها**) أي الدابة (**ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما**)كثوب خرقته أو مضغته فنقص ، أو وطئت عليه ونحوه (**ليلاً**) فقط نصا . لحديث مالك عن الزهري عن حزام بن سعد عن محيطه «أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت . فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم » قال ابن عبد البر : هذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور . وهذا حدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها للرعي وحفظها ليلاً وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً (**إن فرط**) من هي في يده في حفظها بأن لم يضمنها بحيث لا يمكن الخروج . فإن فعل فأخرجها غيره أو فتح عليها بابها فعليه الضمان دون مالكها لتسببه . و (**لا**) يضمن ما أفسدت (**نهاراً**) للخبر . ولأن التفريط من جهة ربه بتركه الحفظ في عادته وقد فرق النبي ﷺ بينهما ، وقضى على كل منهما بالحفظ في وقت عادته . وقيده جماعة بما إذا لم ترسل

بقرب ما تتلفه عادة (**إلا غاصبها**) فيضمن ما أفسدت نهاراً أيضاً لتعديه بامساكها (**ومن ادعى**) من أصحاب الزرع (**أن بهائم فلان رعت زرعه ليلاً ولا غيرها**) أي ليس هناك غير بهائم فلان (**و وجد أثرها**) أي البهائم (**به**) أي الزرع (**قضى له**) على رب البهائم بضمان ما رعت نصاً . وجعله الشيخ تقي الدين من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة كالقيافة في الانساب (**ومن طرد دابة من مزرعته**) فدخلت مزرعة غيره . فافسدت (**لم يضمن ما أفسدته إلا أن يدخلها مزرعة غيره**) إن لم تتصل المزارع (**فإن اتصلت المزارع**) لم يطردها لأن فيه تسليطاً على مال غيره . و (**صبر ليرجع على ربها**) ببدل ما تأكله حيث لا يمكنه منها إلا بتسليطها على مال غيره (**ولو قدر أن يخرجها**) من مزرعته (**وله**) أي رب المزرعة (**منصرف**) يخرجها منه (**غير المزارع فتركها**) تأكل من زرعه ليرجع على ربها (**ف**)ـما أكله (**هدر**) لا رجوع لربه به لتقصيره بعدم صرفها (**كحطب**) وحديد ونحوه (**على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفاً**)فلا طلب له على رب الحطب لتقصيره بعدم الإنحراف (**وكذا لو كان**) رب الثوب (**مستدبراً**) بأن جاءت الدابة من خلفه (**فصاح به**) رب الدابة (**منبهاً له**) لينحرف ووجد منحرفاً ولم يفعل فلا ضمان على رب الدابة لتقصير المنبه بعدم الإنحراف (**و إلا**) يكن بصيراً عاقلاً يجد منحرفاً بأن كان أعمى ، أو طفلاً ، أو مجنوناً ، أو لا منحرف له ، أو كان مستديراً ولم ينبهه (**ضمن**) مع الدابة أرش خرق الثوب . قلت : وكذا لو جرحه ونحوه .

فصل و إن اصطدمت سفينتان واقفتان

أو مصعدتان أو منحدرتان (**فغرقتا ضمن كل**) من قيمي السفينتين (**سفينة الآخر وما فيها**) من نفس ومال (**إن فرط**) كالفارسين إذا اصطدما (**ولو تعمداه**) أي الإصطدام (**ف**) ـهما (**شريكان في إتلافهما**) أي السفينتين فيضمنانهما (**و**) في إتلاف (**ما فيهما**) لتلفه بفعلهما فيشتركان في ضمانه كما لو خرقاهما (**فإن قتل**) أي إن كان اصطدامهما مما يقتل (**غالباً**) ومات بسبب فعلهما آدمي محترم (**ف**) ـعليهما (**القود**) بشرطه من التكافؤ ونحوه . كما لو ألقاه في البحر فيما لا يمكنه التخلص منه فغرق (**و إلا**) يكن مما يقتل غالباً بأن كان قرب الساحل بحيث يمكن من في السفينتين الخروج

إليه (فـ) هو (شبه عمد) كإلقائه في ماء قليل (وإن كانت إحداهما) أي السفينتين المصطدمتين (واقفة) والأخرى سائرة فغرقتا . فلا ضمان على قيم الواقفة لأنه لم يتعمد ،ولم يفرط. أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به آخر فتلف . و (ضمنها) أي الواقفة وما فيها (قيم السائرة إن فرط) بأن أمكنه ردها عنها فلم يفعل ،أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال ونحوهما ، لحصول التلف بتقصيره ، كما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها فإن لم يفرط فلا ضمان (وإن كانت إحداهما) أي السفينتين المصطدمتين بلا تعمد (منحدرة) والأخرى مصعدة (ضمن قيمها) أي المنحدرة (المصعدة) لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو فتغرقها ، ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلاً للمنحدرة منزلة السائرة ، والمصعدة منزلة الواقفة (إلا أن يغلب) قيم المنحدرة (عن ضبطها) بغلبة ريح ونحوه . وقال في الشرح : أو كان الماء شديد الجرية فلا يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه . لأنه لا يدخل في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولأن التلف يمكن استناده إلى الريح أو إلى شدة جريان الماء . قال الحارثي : وسواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا على ما صرح به في الكافي ، وأطلقه أحمد والأصحاب . وفي المغني : إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد لأنه المفرط (ويقبل قول ملاح) أي قيم السفينة (فيه) أي في أنه غلب عن ضبطها أو أنه لم يفرط ، لأن الأصل براءته (ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد) أي تعمد الصدم بل يعتد بفعله . فإن كان حراً فليس لورثته إلا نصف ديته ، وإن كان عبداً فليس لسيده إلا نصف قيمته ، لأنه شارك في قتل نفسه . أشبه ما لو تحامل هو وغيره على قتل نفسه بمحدد (ولو خرقها) أي السفينة قيمها (عمداً) بأن تعمد قلع لوح ونحوه في اللجة فغرق من فيها عمل بذلك (أو) خرقها (بشبهه) أي شبه العمد بأن قلعه بلا داع إلى قلعه ، لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالباً فغرق عمل به (أو) خرقها (خطأ) كقلع لوح يحتاج إلى الإصلاح ليصلحه أو ليضع في مكانه في محل لا يغرق به من فيها غالباً فغرقوا (عمل بذلك) فيقتص منه في صورة العمد بشرطه ، والدية على عاقلته في شبه العمد والخطأ على ما يأتي في الجنايات والكفارة في ماله (و) السفينة (المشرفة على غرق يجب إلقاء ما يظن به) أي بإلقائه

(**نجاة**) من الغرق فإن تقاعدوا أثموا ولا ضمان . ولو ألقى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان على أحد. ومن امتنع من إلقاء متاعه ألقي وضمنه ملق (**غير الدواب**) فلا تلقى لحرمتها (**إلا أن تلجىء الضرورة إلى إلقائها**) أي الدواب فتلقى لنجاة الآدميين لأنهم آكد حرمة (**ومن قتل**) حيواناً (**صائلاً**) أو واثباً (**عليه ولو**) كان الصائل (آدمياً) صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً حراً أو عبداً (**دفعا عن نفسه**) أي القاتل لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل لأنه لدفع شره ، فكأنه قتل نفسه . فإن قتله دفعاً عن غيره فذكر القاضي يضمنه وفي الفتاوى الرحبيات عن ابن عقيل وابن الزاغوني : لا ضمان عليه أيضاً (**أو**) قتل (**خنزيراً**) ولو لم يصل عليه لم يضمنه لأنه مباح القتل . أشبه الكلب العقور وكذا كل حيوان أبيح قتله (**أو أتلف**) بكسر أو خرق أو غيرهما (**ولو**) كان ما يأتي (**مع صغير**) حال إتلافه (**مزماراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلاً أو دفاً بصنوج أو حلق أو نرداً أو شطرنجاً**) ونحوها (**أو**) أتلف (**صليباً**) لم يضمنه لأنه محرم لا حرمة له . فأشبه الكلب والميتة (**أو كسر إناء فضة أو**) إناء (**ذهب أو**) كسر أو شق إناء (**فيه خمر مأمور بإراقتها**) وهي ما عدا خمر الخلال والذمي المستترة (**قدر على إراقتها بدونه**) أي الكسر أو الشق (**أو لا**) لم يضمنه. لحديث أبي طلحة، وفيه « وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك زقاً إلا شققته » رواه أحمد (**أو**) كسر (**حلياً محرماً على ذكر لم يستعمله**) أي لم يتخذه مالكه (**يصلح للنساء**) لم يضمنه لإزالته محرماً (**أو**) أتلف (**آلة سحر أو**) آلة (**تعزيم أو**) آلة (**تنجيم أو**) أتلف (**صور خيال أو أوثاناً**) جمع وثن وهو الصنم يعبده المشركون (**أو**) أتلف (**كتب مبتدعة مضلة أو**) كتب (**كفر أو حرق مخزن خمر أو كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمنه**) لأنه يحرم بيعه لا لحرمته . أشبه الكلب والميتة ولأن مخزن الخمر من أماكن المعاصي وإتلافها جائز لأنه عليه السلام « حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه » قاله في الهدى . وفي الفنون : يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه وإهانة لما وضعت له ولو أمكن تمييزها . وأما دف العرس الذي لا حلق فيه ولا صنوج فمضمون لإباحته ولا فرق بين كون المتلف لما تقدم مسلماً أو كافراً .

بـاب الشفعـة

بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج . لأن نصيب الشفيع كان منفرداً في ملكه وبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، أو من الشفاعة أي الزيادة لأن المبيع يزيد في ملك الشفيع أو لأن الرجل كان إذا أراد بيع داره أتاه جاره وشريكه فيشفع له فيما باع فشفعه وجعله أولى به ، أو لأن طالبها يسمى شفيعاً لمجيئه تالياً للمشتري فهو ثان بعد أول فسمي طلبه شفعة وهي شرعاً (**استحقاق الشريك**) في ملك الرقبة ولـو مكاتبـاً (**انتزاع شقص شريكه**) المنتقل عنه إلى غيره . والشقص بكسر الشين النصيب (**ممن انتقل إليه بعوض مالي**) إما بالبيع أو ما في معناه ويأتي (**إذا كان**) المنتقل إليه (**مثله**) أي الشريك بأن يكونا مسلمين أو كافرين (**أو**) كان المنتقل إليه (**دونه**) أي الشريك بأن كان الشريك مسلماً والمنتقل إليه كافراً . وعلم منه أنه لا شفعة لكافر على مسلم ويأتي ، ولا للجار ولا للموصى له بنفع دار إذا باعها أو بعضها وارث ، لأنه ليس بمالك لشيء من الدار ، وأنه لا شفعة في الموروث والموصى به والموهوب بلا عوض ولا المجعول مهراً أو عوضاً في خلع ونحوه أو صلحاً عن دم عمد ونحوه . والشفعة ثبتت بالسنة واتفاق كافة العلماء لحديث جابر « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه وفي الباب غيره والمعنى فيه إزالة ضرر الشركة (**ولا تسقط**) الشفعة (**باحتيال**) على اسقاطها لأنها إنما شرعت لدفع الضرر فلو سقطت بالاحتيال لحق الضرر والحيلة أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآن في الباطن على خلافه ، كإظهار التواهب أو زيادة الثمن ونحوه (**ويحرم**) الإحتيال على إسقاطها لما تقدم من تحريم الحيل كلها (**وشروطها**) أي الشفعة (**خمسة**) أحدها (**كونه**) أي الشقص المنتقل عن الشريك (**مبيعا**) صريحاً أو في معناه كصلح عن إقرار بمال أو عن جناية توجبه وهبة بعـوض معلـوم لأنـه بيع في الحقيقة . لحديث جابر « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني ولأن الشفيع يأخذه بمثل عوضه الذي انتقل به ولا يمكن هذا في غير المبيع (**فلا تجب**) الشفعة (**في قسمه**) ٤٣٤ لأنها إفراز أو تراض لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبتت له عليه فلا فائدة (**ولا**) في

(**هبة**) أي موهوب بلا عوض ولا موصى به لا غرض الواهب والموصي نفع المتهب والموصى له ولا يحصل مع انتقاله عنه وكموروث لدخوله في ملك الوارث قهراً بلا عوض وكذا لو عاد إليه الصداق أو بعضه لفسخ أو طلاق قبل الدخول أو رد المبيع لنحو عيب (**ولا**) شفعة (**فيما**) أي شقص (**عوضه غير مالي كصداق**) أي المجعول صداقاً (**وعوض خلع**) أو طلاق أو عتق (**و**) عوض (**صلح عن قود**) لأنه ليس له عوض يمكن الأخذ به أشبه الموهوب بخلاف المبيع لإمكان الأخذ بعوضه ، وكذا عوض صلح عن إنكار وما اشتراه ذمي بخمر أو خنزير (**ولا**) شفعة فيـ (**ما**) أي شقص (**أخذ**) من شريكه (**أجرة**) أو جعالة (**أو ثمناً في سلم**) إن صح جعله ثمناً فيه (**أو عوضاً في كتابة**) لمفهوم حديث جابر : ففي بعض ألفاظه « فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني وهذه ليست بيعاً عرفاً بل لها اسم خاص . الشر (**الثاني كونه**) أي الشقص المبيع (**مشاعاً**) أي غير مفرز (**من عقار**) بفتح العين (**ينقسم**) أي تجب قسمته بطلب من له فيه جزء (**إجباراً**) لحديث جابر مرفوعاً « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » رواه الشافعي . ولحديثه أيضاً « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أبو داود . ولأن الشفعة إنما ثبتت فيما تجب قسمته لمعنى وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته . أو يطلب الداخل المقاسمة فيتضرر الشريك بمنع ما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم (**فلا شفعة لجار في مقسوم محدود**) لما تقدم . وحديث أبي رافع مرفوعاً « الجار أحق بصقبه » رواه البخاري وأبو داود . قال في القاموس : أحق بصقبه أي بما يليه ويقرب منه . وحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « جار الدار أحق بالدار » رواه الترمذي وقال حسن صحيح . أجيب عن الأول بأنه أبهم ولم يصرح به . فلا يجوز حمله على العموم في مضمر . لأن العموم مستعمل في المنطوق به دون المضمر . والثاني : أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار ، أو يكون مرتفقاً به ، وأجيب عن الثاني باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة ، ومن أثبت لقاءه له قال : إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة ، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران ، وحديث « الجار

أحق بشفعة جاره » قال أحمد : منكر . وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك : وقد أنكر عليه ، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضاً . لأن اسم الجوار يختص بالقريب ، والشريك أقرب من اللصيق كما أطلق على الزوجة لقربها (**ولا**) شفعة (**في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه**) أي في الطريق الذي لا ينفذ إن لم يمكن التوصل إلى الدار إلا منه لضرر المشتري . لأنها تبقى لا طريق لها (**ولو كان نصيب مشتر منها**) أي الطريق (**أكثر من حاجته**) لتبعض الشفقة على المشتري لو وجبت في الزائد وفيه ضرر (**فإن كان لها**) أي الدار (**باب آخر**) إلى شارع (**وأمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت**) الشفقة في الطريق المشترك غير النافذ . حيث أمكنت قسمته كغيره من الأراضي (**وكذا**) أي كالطريق المشترك الذي لا ينفذ (**دهليز**) بالكسر : ما بين الباب والدار (**وصحن**) أي وسط الدار (**مشتركان**) فإذا بيع بيت من دار لها دهليز وصحن فإن لم يمكن الاستطراق إلى المبيع إلا منهما فلا شفعة فيهما ، وإن كان له باب آخر وأمكن فتح باب له إلى شارع وجبت فيهما لما تقدم . ومن أرضه بجوار أرض لآخر ويشربان من نهر أو بئر واحد فلا شفعة بذلك (**ولا**) شفعة (**فيما**) أي عقار (**لا تجب قسمته كحمام صغير ، وبئر وطرق**) ضيقة (**وعراص ضيقة**) ورحى صغيرة وعضادة نصاً . لحديث « لا شفعة في فناء ولا طريق ولا مثقبة » والمثقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد . رواه أبو عبيد في الغريب . وعن عثمان « لا شفعة في بئر ولا نخل » ولأن إثبات الشفعة فيه يضر بالبائع . لأنه لا يمكنه التخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة ، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع ، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة . **فإن كان البئر تمكن قسمته** بئرين يرتقي الماء منهما وجبت الشفعة ، وكذا إن كان مع البئر بياض أرض بحيث تحصل البئر في أحد النصيبين ، وكذا الرحى إن أمكنت قسمته بأن كان له حصن بحيث يحصل الحجر في أحد القسمين ، أو فيها أربعة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كل واحد بحجرين (**ولا**) شفعة (**فيما ليس بعقار**) أي أرض (**كـ**) ـشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوهما) كسفينة وزرع وثمر وكل منقول . لأنه لا يبقى على الدوام ، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض (**ويؤخذ غراس وبناء**) بالشفعة (**تبعاً لأرض**) لحديث « قضائه ﷺ بالشفعة في كل مشترك لم

يقسم ربعه أو حائطاً » و(**لا**) يؤخذ (**ثمر**) ظاهر (**وزرع**) بشفعة لا تبعاً ولا مفرداً . لأنه لا يدخل في البيع تبعاً . فلا يؤخذ بالشفعة كقماش الدار ، وعكسه البناء والغراس . إذ الشفعة بيع حقيقة ، إلا أن للشفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري . وما بيع من علو مشترك دون سفله . فلا شفعة فيه مطلقاً وبالعكس إذا باع الشريك العلو وحصته من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط . الشرط (**الثالث : طلبها**) أي الشفعة (**ساعة يعلم**) بالبيع إن لم يكن له عذر ، وإلا بطلت نصاً لحديث « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه . وفي لفظ « الشفعة كنشطة العقال . إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها » وحديث « الشفعة لمن واثبها » قال في المغني : رواه الفقهاء في كتبهم ، ولأن الأخذ بالتراخي يضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه على المبيع (**فإن أخره**) أي أخر الشفيع طلب الشفعة (**لشدة جوع أو عطش**) به (**حتى يأكل أو يشرب أو**) أخره المحدث (**لطهارة أو**) من بابه مفتوح لـ (**إغلاق باب أو ليخرج من حمام**) إذا علم وهو داخلها (**أو**) أخر طلبها حاقن أو حاقب (**ليقضي حاجته أو**) أخره مؤذن (**ليؤذن ويقيم**) الصلاة (**أو**) أخره (**ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها**) باشتغاله بطلب الشفعة (**ونحوه**) كمن انخرق ثوبه أو سقط منه مال فأخره إلى أن يرقع ثوبه أو يلتمس ما سقط منه (**أو**) أخره (**من علم ليلاً حتى يصبح مع غيبة مشتر**) في جميع هذه الصور ، لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته بلا اشتغال عن أشغاله (**أو**) أخر الطلب (لـ) ـفعل (**صلاة وسننها ولو مع حضوره**) أي المشتري لم يسقط لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها فليس الاشتغال بها رضا بترك الشفعة كما لو أمكنه الإسراع في مشيه أو تحريك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته إلى المشتري إذا الفور المشروط بحكم العادة (**أو**) أخر الطلب (**جهلاً بأن التأخير مسقط**) **للشفعة** (**ومثله يجهله**) لم تسقط لأن الجهل مما يعذر به . أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها بخلاف ما لو تركها جهلاً باستحقاقه لها أو نسياناً للطلب أو البيع كتمكين المعتقة تحت عبد زوجها من وطئها جاهلة بملك الفسخ أو ناسية للعتق فإن لم يكن مثله يجهله سقطت شفعته (**أو أشهد بطلبه**) **للشفعة** (**غائب**) عن بلد مشتر (**أو محبوس**) أو مريض (**لم تسقط**) شفعته لأن إشهاده دليل رغبته وأنه لا مانع له منه إلا

قيام العذر به فإن لم يشهد سقطت لأنه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغيره وسواء قدر على التوكيل فيه أو لا . إذ الوكيل إن كان يجعل ففيه غرم وإن تبرع ففيه منة وقد لا يثق به وظاهر كلامه ، كالموفق أن الشفيع إذا كان ببلد المشتري غير محبوس لا بد من مواجهته له ، وصرح به في العمدة . فلا يكفي إشهاده بالطلب وقال الحارثي : المذهب الأجزاء وهو اختيار أبي بكر وجزم به في الإقناع (**وتسقط**) شفعة غائب (**بسيره في طلبها بلا إشهاد**) على الطلب لأن السير يكون لطلب الشفعة ولغيره وقد قدر أنه يبين كون سيره لطلب الشفعة بالإشهاد عليه فإن لم يفعل سقطت كتارك الطلب مع حضوره . و (**لا**) تسقط شفعته (**إن أخر طلبه**) أي الغائب بتأخير قدومه أو توكيله مع إمكانهما (**بعده**) أي الإشهاد بطلبها ، لأن عليه في السفر ضرراً بالتزامه كلفته ، وقد يكون له تجارة وحوائج ينقطع عنها وتضيع بغيبته وغلته في التوكيل ما تقدم بيانه (**ولفظه**) أي لفظ الطلب من المعذور (**أنا طالب**) للشفعة (**أو**) أنا (**مطالب**) بالشفعة (**أو**) أنا (**آخذ بالشفعة أو**) أنا (**قائم عليها**) أي الشفعة (**ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ**) بالشفعة كتملكت الشقص المشفوع أو انتزعته من مشتريه أو ضممته إلى ملكي (**ويملك**) الشقص المبيع (**به**) أي الطلب لأن البيع السابق سبب فإذا انضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع انضم اليه القبول (**فيصح تصرفه**) أي الشفيع في الشقص المشفوع لانتقال ملكه إليه بالطلب (**ويورث**) عنه كسائر أملاكه وإن لم يقبضه حيث كان قادراً على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة أيام ويأتي (**ولا يشترط**) **لملك** الشفيع للشقص المشفوع له بالطلب (**رؤيته**) أي مشاهدة ما منه الشقص المشفوع (**لأخذه**) بالشفعة قبل التملك قطع به في التنقيح وغيره ولعلهم نظروا إلى كونه انتزاعاً قهرياً كرجوع الصداق أو نصفه إلى الزوج في فرقة قبل الدخول . **ولذلك لا خيار له** فيه ، وقدم في المغني وغيره أنه يعتبر العلم بالثمن والشقص كسائر البيوع ، **وله الطلب** قبل العلم بالثمن ثم يتعرفه من المشتري أو غيره وكذا المبيع ومشى عليه في الإنصاف والإقناع (**وإن لم يجد**) شفيع عند علمه بالبيع (**من يشهده**) على الطلب بأن لم يجد أحداً أو وجد من لا أهلية فيه أو من لا يقدم معه إلى محل الخصومة (**أو أخرهما**) أي الطلب والإشهاد عليه (**عجزاً كمريض ومحبوس ظلماً**) فعلى شفعته . **فإن كان بحق**

يمكنه أداؤه سقطت (**أو**) أخرهما (**لاظهار**) بائع ومشتر أو أحدهما **أو مخبر الشفيع** (**زيادة ثمن**) عما وقع عليه العقد (**أو**) لاظهار أحد ممن ذكر (**نقص مبيع أو**) لإظهار (هبته) أي المبيع أي أنه موهوب (**أو**) لإظهار (**أن المشتري غيره**) أي غير المشتري حقيقة (**أو**) أخر شفيع الطلب أو الإشهاد عليه (**لتكذيب مخبر**) له (**لا يقبل**) خبره (**فـ**) ـهو (**على شفعته**) فلا تسقط بالتأخير لذلك لأنه إما معذور أو غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقاً ولأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق شفيع له وجوده كعدمه . فإن صدقه سقطت شفعته لاعترافه بوقوع البيع وتأخيره له كما لو أخبره ثقة فلم يصدقه فإن أخبر بثمن فلم يطالب ثم ظهر أن الثمن أكثر مما أخبر به سقطت لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بالكثير . وعلم منه أن المريض مرضاً يسيراً لا يمنعه طلب الشفعة ، والمحبوس بحق يمكنه أداؤه إذا أباه تسقط شفعته لأنه غير معذور ، وإن ظهر أنه اشتراه بدراهم وكان اشتراه بدنانير أو بالعكس فكإظهار زيادة ثمن لأنه قد يملك ما وقع عليه العقد دون الآخر ، وكما لو وقع بنقد فأظهر أنه بعرض ، ومثل ما إذا أظهر إن المشتري غيره ما لو أظهر أن فلاناً اشتراه وحده فبان أنه اشتراه هو وآخر وعكسه لأنه قد يرضى بشركة إنسان دون غيره وقد يحابي إنساناً أو يخافه فيترك الشفعة لذلك (**وتسقط**) شفعته (**إن كذب**) مخبراً له (**مقبولاً**) خبره ولو واحداً لأنه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية . أشبه ما لو أخبره أكثر من عدل (**أو قال**) شفيع (**لمشتر**) لشقص (**بعنيه أو أكرنيه**) أو قاسمني (**أو صالحني**) عليه أو هبه لي أو ائتمني عليه (**أو اشتريته رخيصاً ونحوه**) كاشتريت غالياً أو بأكثر مما أعطيت لأن هذا وشبهه دليل رضاه بشرائه وتركه للشفعة وكذا لو قيل له : شريكك باع نصيبه من زيد . فقال إن باعني زيد وإلا فلي الشفعة قدمه الحارثي وكذا قوله لمشتر : بعه ممن شئت ونحوه . و (**لا**) تسقط شفعته (**إن عمل دلالاً بينهما**) أي بين شريكه والمشتري (**وهو السفير أو توكل**) الشفيع (**لأحدهما**) في البيع (**أو جعل له**) أي الشفيع (**الخيار**) في البيع (**فاختار امضاءه أو رضي به**) أي المبيع (**أو ضمن**) شفيع لبائع (**ثمنه**) أي الشقص المبيع لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة فلا تسقط به كالإذن في البيع ، ولأن المسقط لها الرضا بتركها بعد وجوبها ولم يوجد (**أو سلم**) الشفيع (**عليه**) أى على المشتري قبل

طلب الشفعة لأنه السنة لحديث « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » رواه الطبراني وغيره (**أو دعا**) الشفيع (**له**) أي للمشتري بالبركة أو غيرها (**بعده**) أي البيع لأن دعاءه إن كان بالبركة في البيع فهو دعاء لنفسه لرجوع الشقص عليه وإن كان بغيره واتصل بالسلام فهو من توابعه فلحق به لأنه لا يدل على الرضا بتركها بعد وجوبها (**ونحوه**) كما لو سلم المشتري على الشفيع فرد عليه قبل الطلب لأنه السنة (**أو أسقطها**) أي الشفعة (**قبل بيع**) شقص أو أذن فيه فلا تسقط لأنه اسقاط حق قبل وجوبه كما لو أبرأه مما يستقرضه له (**ومن ترك شفعة موليه**) أي محجوره (**ولو**) كان تركه لها (**لعدم حظ**) للمحجور (**فله**) أي المولى عليه عند البيع (**إذا صار أهلاً**) بأن بلغ أو عقل أو رشد (**الأخذ بها**) أي الشفعة ولو كان وليه صرح بالعفو لأنها لا تسقط بترك غير الشفيع كالغائب يترك وكيله الأخذ بها . وعلم منه ثبوت الشفعة للمولى عليه لعموم الأخبار وأن الولي يملك الأخذ بها دون العفو عنها لأن في الأخذ تحصيلاً واستيفاء للحق بخلاف إسقاطه ، ومتى رأى الولي الحظ في الأخذ لزمه ، لأن عليه الاحتياط والأخذ بما فيه الحظ ، فإذا أخذ بها ثبت الملك للمحجور عليه ولا رد له ، إذا صار أهلاً ، ولا غرم على الولي بتركها ، لأنه لم يفوت شيئاً من ماله . وإن رأى الولي الحظ في تركها فليس له الأخذ . الشرط الرابع (**أخذ جميع**) الشقص (**المبيع**) دفعاً لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة . فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر (**فإن طلب**) الشفيع (**بعضه**) أي المبيع (**مع بقاء الكل**) أي كل المبيع (**سقطت**) شفعته لما تقدم ، ولأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه (**وإن تلف بعضه**) أي المبيع ، كإنهدام بيت من دار بيع بعضها بأمر سماوي كمطر . أو بفعل آدمي مشتر أو غيره (**أخذ**) الشفيع (**باقيه**) أي المبيع **إن شاء** (**بحصته**) أي المبيع بعد ما تلف (**من ثمنه**) أي ثمن جميع الشقص . فإن كان المبيع نصف الدار وقيمة البيت المنهدم منها نصف قيمتها أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه . ثم إن بقيت الأنقاض أخذها مع العرصة وما بقي من البناء وإن عدمت أخذ ما بقي من البناء مع العرصة بالحصة لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه ، فجاز له أخذ الباقي

بحصته ، كما لو كان معه شفيع آخر ، وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع كانشقاق الحائط وبوران الأرض . فليس له الأخذ إلا بكل الثمن وإلا ترك (**فلو اشترى داراً**) أي شقصاً منها (**بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها ، فبقيت بألف أخذها**) الشفيع (**بخمسمائة**) بالحصة من الثمن نصاً (**وهي**) أي الشفعة (**بين شفعاء على قدر أملاكهم**) فيما منه الشقص المبيع لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك كالغلة . فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس . باع صاحب النصف نصيبه فهو بينهما على ثلاثة ، لصاحب الثلث إثنان ولصاحب السدس واحد (**ومع ترك البعض**) من الشركاء حقه من الشفعة (**لم يكن للباقي**) الذي لم يترك (**أن يأخذ**) بالشفعة (**إلا الكل**) أي كل المبيع (**أو يترك**) الكل حكى ابن المنذرالإجماع عليه ، ولأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري (**وكذا إن غاب**) بعض الشركاء فليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه نصاً . لأنه لا يعلم له مطالب سواه ولا يمكن تأخير حقه إلى قدوم الغائب لما فيه إضرار المشتري ، فلو كان الشفعاء ثلاثة فحضر أحدهم وأخذ جميع الشقص ملكه (**ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب**) فيطالب لوجوب الثمن عليه بالأخذ (**فإن أصر**) على الإمتناع من إيفائه (**فلا شفعة**) له كما لو أبى أخذ جميع المبيع (**والغائب**) من الشفعاء (**على حقه**) من الشفعة للعذر للأول فإن حضر ثان بعد أخذ أول قاسمه إن شاء أو عفا ويبقى فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما إن أحب أو عفا . فيبقى للأولين ، وإن أراد الثاني بعد أخذ الأول جميع الشقص الإقتصار على قدر نصيبه وهو الثلث . فله ذلك لأنه أسقط بعض حقه ولا ضرر فيه على مشتر ، والشفيع دخل على أن الشفعة تتبعض عليه ، فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما بيده فيضمه إلى ما بيد الأول ويقتسمانه نصفين . فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر (**ولا يطالبه**) أي لا يطالب الغائب حاضراً (**بما أخذه**) أي الحاضر (**من غلته**) أي الشقص من ثمر وأجر ونحوهما ، لأنه انفصل ملكه كما لو انفصل في يد مشتر قبل أخذه بالشفعة ، وإن ترك الأول الأخذ توفرت لصاحبيه . فإذا قدم الأول أخذ الجميع أو ترك على ما تقدم . وإن أخذ الأول جميع الشقص ثم رده لعيب فيه ، توفرت على صاحبيه لرجوعه لمشتر بالسبب الأول ، بخلاف عوده إليه بنحو هبة . وإن لم يقدم الثالث حتى قاسم الثاني الأول

فأخذ بحقه من الشفعة بطلت القسمة . وإن لم يقدم الثالث حتى غاب أحد شريكيه أخذ من الحاضر ثلث ما بيده . ثم إن قضى له على الغائب أخذ ثلث ما بيده وإلا انتظره (**ولو كان المشتري**) للشقص (**شريكاً**) في العقار وثم شريك آخر (**أخذ**) أي استقر لمشتر من الشقص المشفوع (**بحصته**) نصاً . فلا يؤخذ منه لتساويهما في الشركة . كما لو كان المشتري غيرهما (**فإن عفا**) مشتر عن شفعته (**ليلزم به**) أي الشقص جميعه (غيره) من الشركاء (**لم يلزمه**) أخذ جميعه ، ولم يصح الإسقاط لاستقرار ملكه على قدر حقه كالحاضر من شفيعين إذا أخذ الجميع وحضر الآخر وطلب حقه منها . فقال : خذ الكل أو دعه (**ولشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ**) بالشفعة (**بهما**) أي العقدين لأنه شفيع فيهما (**و**) له الأخذ (**بأحدهما**) أيهما أراد ، لأن كلا منهما بيع مستقل بنفسه وهو يستحقهما (**ويشاركه**) أي الشفيع (**مشتر إذا أخذ بـ**) ـالعقد (**الثاني فقط**) أي دون الأول لاستقرار ملك المشتري فيه ، فهو شريك في البيع الثاني . فإن أخذا بالبيعين أو بالأول لم يشاركه لأنه لم تسبق له شركة . وإن بيع شقص على أكثر من عقدين فلشفيع الأخذ بالجميع وببعضها ويشاركه مشتر إن أخذ بغير الأول بنصيبه مما قبله (**وإن اشترى اثنان حق واحد**) صفقة واحدة (**أو**) اشترى (**واحد حق اثنين**) صفقة واحدة (**أو**) اشترى واحد من آخر (**شقصين من عقارين صفقة**) واحدة (**فللشفيع**) في الأولتين (**أخذ حق أحدهما**) أي أحد المشتريين أو البائعَين ، لأن الصفقة مع اثنين بائعين أو مشتريين بمنزلة عقدين . فإن باع اثنان من اثنين فهي أربعة عقود ، للشفيع الأخذ بالكل وبما شاء منهما . وإن اشترى لنفسه وغيره بالوكالة أو باع أحد الشركاء عن نفسه وعن شريكه بالوكالة فهو بمنزلة عقدين لتعدد من وقع له العقد أو منه (**و**) لشفيع فيما إذا باع شريكه شقصين من عقارين صفقة واحدة (**أخذ الشقصين**) من أحد العقارين دون الآخر ، لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أخرى (**و**) لشفيع (**أخذ شقص**) مشفوع (**بيع مع ما لا شفعة فيه**) كثوب أو فرس أو خاتم بثمن واحد فيأخذه (**بحصته**) أي قسطه من الثمن ، و (**يقسم الثمن**) المسمى (**على قيمتهما**) أي قيمة الشقصين ، أو قيمة الشقص وقيمة ما معه نصاً . فلو كانت قيمة الشقص مائة وقيمة ما معه عشرين أخذ الشفيع الشقص (**بخمسة أسداس**) ما وقع عليه العقد . الشرط

(**الخامس : سبق ملك شفيع للرقبة**) أي الجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع بأن يملكه قبل البيع ، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك . فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه ، ويعتبر ثبوت الملك فلا تكفي اليد (**فتثبت**) الشفعة (**لمكاتب**) كغيره و (**لا**) تثبت (**لأحد اثنين اشتريا داراً صفقة على الآخر**) إذ لا سبق (**و**) كذا (**لو**) جهل السبق (**مع ادعاء كل**) منهما (**السبق وتحالفا أو تعارضت بينتهما**) بأن شهدت بينه لكل منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه لانتفاء الشرط (**ولا**) تثبت الشفعة لمالك (**بملك غير تام كشركة وقف**) ولو على معين . فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة لقصور ملكه عليه (**أو**) بملك (**المنفعة ، كبيع شقص من دار موصي بنفعها له**) فلا شفعة لموصى له لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها .

فصل وتصرف مشتر في شقص مشفوع

(**بعد طلب**) شفيع بشفعة (**باطل**) لانتقال الملك للشفيع بالطلب كما تقدم . وعلى القول بأنه لا يملكه به هو محجور عليه فيه لحقه . وإن نهى شفيع مشترياً عن التصرف بلا طلب بالشفعة لم يمتنع تصرفه وسقطت الشفعة لتراخيه (**و**) تصرف مشتر (**قبله**) أي الطلب (**بوقف**) على معين أو غيره (**أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة إبتداء كجعله مهراً أو عوضاً في خلع**) أو طلاق أو عتق (**أو**) جعله (**صلحا عن دم عمد يسقطها**) أي الشفعة لأن في الشفعة أضراراً بالمأخوذ منه إذن ، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض لأن الثمن إنما يأخذه المشتري والضرر لا يزال بالضرر . و (**لا**) تسقط بتصرف مشتر في شقص قبل طلب (**برهن أو إجارة**) لبقائه في ملك مشتر وسبق تعلق حق شفيع على حق مرتهن ومستأجر (**وينفسخان**) أي الرهن والإجارة (**بأخذه**) أي الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة من حين الأخذ لسبق حقهما ولخروج الشقص من يد المشتري قهراً بخلاف البيع ، ولاستناد الأخذ إلى حال الشراء . وإن وصى بالشقص فإن أخذ شفيع قبل قبول بطلب الوصية واستقر الأخذ . وكذا لو طلب ولم يأخذ ويدفع الثمن إلى الورثة . وإن قبل موصى له قبل أخذ شفيع وطلبه بطلت الشفعة . وإن ارتد مشتر وقتل أو مات فلشفيع الأخذ من بيت المال (**وإن باع**) مشتر الشقص (**أخذه شفيع**

بثمن أي البيعين شاء) لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد كل منهما . ولأنه شفيع في العقدين . وكذا لو تعددت البيوع . فإن أخذ بالبيع الأول انفسخ ما بعده . وإن أخذ بالأخير لم ينفسخ شيء منها . وإن أخذ بالمتوسط انفسخ كا بعده دون ما قبله (**ويرجع من أخذ الشقص منه ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه**) من ثمنه فإن اشتراه الأول بعشرة أرادب شعير ، والثاني بعشرة أرادب فول ، والثالث بعشرة أرادب قمح وأخذ الشفيع من الأول دفع له الشعرة أرادب شعير، ويرجع كل من الثاني والثالث على بائعه بما دفع له، لأن المشتري إذا انفسخ البيع رجع بالثمن، وإن أخذ بالبيع الثاني دفع للمشتري الثاني عشرة أرادب فول، ويرجع الثالث على الثاني بما دفعه له . وإن أخذ بالبيع الثالث دفع للمشتري الثالث عشرة أرادب قمح .ولا رجوع لأحد منهم على غيره (**ولا تسقط**) الشفعة (**بفسخ**) البيع (**لتحالف**) لاختلاف بائع ومشتر في قدر ثمن لسبق استحقاق الشفعة الفسخ (**ويؤخذ**) الشقص(**بما أي بثمن**)(**حلف عليه بائع**) لأن البائع مقر بالبيع بما حلف عليه ، وللشفيع باستحقاق الشفعة به ، فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق شفيع ، فله إبطال فسخهما لسبق حقه (**ولا**) تسقط شفعة (**بإقالة أو**) فسخ لـ(**عيب في شقص**) فيأخذ الشفيع وتبطل الإقالة والفسخ لسبق حقه (**و**) فسخ بيع لعيب (**في ثمنه**) أي الشقص المشفوعّ (**المعين**) كهذا العبد ، فوجده أصم مثلاً وفسخ (**قبل أخذه**) أي الشفيع الشقص (**بها**) أي الشفعة (**يسقطها**) لئلا ينضر البائع بإسقاط حقه من الفسخ ، والشفعة لإزالة الضرر فلا تثبت على وجه يحصل به الضرر ، ولسبق حق البائع في الفسخ لاستناده إلى وجود العيب وهو موجود حال البيع ، والشفعة ثبتت بالبيع بخلاف ما إذا كان العيب في الشقص . فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع ، فلا فائدة في الرد . وهنا حق البائع في استرجاع الشقص ولا يحصل مع الأخذ . و(**لا**) تسقط الشفعة بالفسخ لعيب في الثمن (**بعده**) أي بعد الأخذ بها لملك الشفيع الشقص بالأخذ . فلا يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبي (**ولبائع**) فسخ بعد أخذ شفيع (**إلزام مشتر بقيمة شقصه**) لفواته عليه بيده(**وبتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة**) شقص (**وثمنه**) وهو قيمة العبد في المثال. لأن الشفيع أخذه قبل الاطلاع على عيب العبد بقيمته وبعد

الفسخ استقر العقد على قيمة الشقص والشفيع لا يلزمه إلا ما استقر عليه العقد (**فيرجع دافع الأكثر**) منهما على صاحبه (**بالفضل**) أي الزائد. فلو كانت قيمة الشقص ثمانين والعبد الذي هو الثمن مائة وكان المشتري أخذ المائة من الشفيع رجع الشفيع عليه **بعشرين**. **لأن** الشقص إنما استقر عليه بثمانين (**ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بائع**) أي أبرأه منه كما لو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم بيع وإن اختار بائع أخذ أرش عيب الثمن لم يرجع مشتر على شفيع بشيء إن كان دفع إليه قيمة العبد غير معيب وإلا رجع عليه ببدل أرشه. فإن عاد الشقص إلى المشتري من الشفيع أو غيره ببيع أو غيره لم يملك بائع استرجاعه بمقتضى فسخه لعيب الثمن السابق لزوال ملك المشتري عنه وانقطاع حقه منه إلى القيمة فإذا أخذها البائع لم يبق له حق بخلاف مغصوب أخذت قيمته لنحو إباقه ثم قدر عليه. لأن ملك المغصوب منه لم يزل عنه وإن بان الثمن مستحقاً فالبيع باطل ولا شفعة فيه فإن كان الشفيع أخذ بها رد ما أخذه على بائعه ولا يثبت إلا ببينة أو إقرار الشفيع والمتبايعين (**وإن أدركه**) أي الشقص المشفوع (**شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر أو**) أدركه وقد (**ظهر ثمر**) في شجرة بعد شرائه (**أو**) أدركه شفيع وقد (**أبر طلع**) لنخل به بعد الشراء ولو كان موجوداً حينه بلا تأبير (**ونحوه**) كظهور لقطة من قثاء أو باذنجان ونحوه بالشقص بأصوله ثم أدركه شفيع (**فـ**)ـالزرع والثمر والطلع المؤبر ونحوه (**له**) أي المشتري دون الشفيع لأن الزرع نماء بذره والثمر ونحوه حدث في ملكه (**ويبقى**) زرع (**لحصاد و**) يبقى ثمر ونحوه لـ(**ـجذاذ ونحوه**) كلقاط في نحو باميا وخيار (**بلا أجرة**) على مشتر لشفيع، لأن الأخذ بالشفعة كالشراء الثاني من المشتري فحكمه كالبيع. فإن كان الطلع موجوداً حين الشراء غير مؤبر وأبر عند مشتر فكذلك، لكن يأخذ شفيع أرضاً ونخلاً بحصتهما من ثمن لفوات بعض ما شمله عقد البيع عليه. بخلاف ما لو نما مبيع بيد مشتر نماء متصلاً كالشجر يكبر والنخل يطلع ولم يؤبر، فيأخذه الشفيع بزيادته لتبعها له في الرد بالعيب ونحوه. وإنما لم يرجع الزوج في نصف الصداق زائداً إذا طلق قبل دخول لأنه يقدر على رجوعه بالقيمة إذا فاته الرجوع بالعين. وفي مسألة الشفيع إن لم يرجع في الشقص سقط حقه من الشفعة (**وأن قاسم مشتر شفيعاً أو**) قاسم (**وكيله**) أي الشفيع **لإظهاره**) أي المشتري لشفيع (**زيادة ثمن ونحوه**) كاظهاره أن الشريك وهبه له أو

وقفه عليه ونحوه (ثم غرس) مشتر (أو بنى) فيما خرج بالقسمة ثم ظهر الحال (لم تسقط) الشفعة لأن ترك الشفيع الطلب بها ليس لاعراضه عنها بل لما أظهره المشتري وكذا لو كان الشفيع غائباً أو صغيراً وطلب المشتري القسمة من الحاكم أو ولى الصغير فقاسمه ، ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فلهما الأخذ بالشفعة (ولربهما) أي الغراس والبناء إذا أخذ الشقص بالشفعة (أخذهما) أي قلع غراسه وبنائه لأنهما نماء ملكه على انفراده (ولو مع ضرر) أرض لأنه تخليص لعين ماله مما كان حين الوضع في ملكه (ولا يضمن) مشتر قلع غراسه أو بنائه (نقصاً) حصل في أرض (بقلع) لانتفاء عدوانه ثم اختار شفيع أخذه بكل الثمن أو تركه (فإن أبى) مشتر قلع غراسه أو بنائه (فللشفيع أخذه) أي الغراس أو البناء ملكاً (بقيمته حين تقويمه) لا بما أنفق المشتري زاد على القيمة أو نقص فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فقيمة الغراس والبناء فيدفعه شفيع لمشتر إن أحب أو ما نقص منه إن احتار القلع . لأن ذلك هو الذي زاد بالغرس والبناء . جزم ابن رزين في شرحه ، وجزم به في الإقناع (أو بقلعه ويضمن نقصه) بقلعه (من قيمته) على ما سبق (فإن أبى) شفع ذلك (فلا شفعه) أي سقطت شفعته لأنه مضار (وان حفر) مشتر في أرض منها الشقص المشفوع (بئراً) لنفسه بإذن شفيع لإظهار زيادة ثمن ونحوه ثم علم وأخذ بالشفعة ، وكذا لو قاسم كما تقدم وحفر في نصيبه بئراً ثم أخذه شفيع (أخذها) أي البئر تبعاً للشقص (ولزمه) أي الشفيع لمشتر(أجره مثلها) أي البئر لأنه لم يتعد بحفرها فإن طواها فكالبناء على ما تقدم (وإن باع شفيع شقصه) من أرض بها الشقص المشفوع . (قبل علمه) ببيع شريكه (فـ)ـهو (على شفعته) لثبوتها له حين بيع شريكه ، ولم يوجد منه ما يدل على عفوه عنها (وتثبت) الشفعة (لمشتر) لم يعلم شفيع بشرائه حين بيع شقصه (في ذلك) الذي باعه الشفيع قبل علمه سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لا ، لأنه شريك في الرقبة . أشبه المالك الذي لم يستحق عليه شفعه وإن باع شفيع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه سقطت شفعته ، وإن باع بعض حصته عالماً ففي سقوط الشفعة وجهان : قال الحارثي عن عدم السقوط : إنه أصح لقيام المقتضي وهو الشركة ، وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني إذن ؟ فيه وجهان . قال في المغني : أحدهما له الشفعة وهو القياس

(**وتبطل**) أي تسقط شفعة (**بموت شفيع**) قبل طلب مع قدرة أو اشهاد مع عذر لأنها نوع خيار شرع للتمليك أشبه الإيجاب قبل قبوله ، ولأنه لا يعلم بقاؤه على الشفعة لإحتمال رغبته عنها فلا ينتقل إلى الورثة ماشك في ثبوته . و (**لا**) تسقط الشفعة بموت شفيع (**بعد طلبه**) أي المشتري بها (**أو**) **بعد** (**إشهاد به**) أي الطلب (**حيث اعتبر**) الإشهاد لمرض شفيع ونحوه (**وتكون**) الشفعة إذا مات بعد ذلك (**لورثته كلهم بقدر إرثهم**) لأن الطلب ينتقل به الملك للشفيع على المذهب ، وعلى مقابلة مقرر للحق ، فوجب أن يكون موروثاً . فعلى الأول ليس لهم ولا لبعضهم رد لانتقال الملك إلى مورثهم بطلبه ، وعلى الثاني إذا عفا بعضهم توفر على الباقين ، وليس لهم إلا أخذ الكل أو تركه كالشفعاء إذا عفا بعضهم (**فإن عدموا**) أي ورثته من مات بعد طلبه أو اشهاد عليه (**فلإمام الأخذ بها**) لأنه حق مستقر لميت لاوارث له ، فملك الإمام اخذه كسائر حقوقه . قلت : القياس إنه ملكه على ما تقدم . وعلى وكيل بيت المال إعطاؤه الثمن لأنه مخير .

فصل ويملك الشقص المشفوع بالأخذ بالشفعة

(**شفيع**) بلا حكم حاكم (**ملىء بقدر ثمنه**) الذي استقر عليه شراؤه به ـ لحديث جابر مرفوعاً «هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني في المترجم ، ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري ، بخلاف المضطر فإنه يستحق الأخذ لحاجته خاصة (**المعلوم**) لشفيع . لأن الأخذ بالشفعة أخذ بعوض ، فاشترط علم باذله به قبل إقدامه على التزامه كمشتري المبيع (**ويدفع**) لمشتر (**مثل**) ثمن (**مثلي**) كدراهم ودنانير وحبوب وأدهان من جنسه . لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه ، ولأن الواجب بدل الثمن فكان مثله كبدل قرض ومتلف (**و**) يدفع لمشتر (**قيمة**) ثمن (**متقوم**) من حيوان أو ثياب أو نحوهما لأنه بدله في الإتلاف وتعتبر وقت الشراء . لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعد وإن كان ثم خيار اعتبرت عند لزومه . لأنه وقت استحقاق الأخذ (**فإن تعذر**) على شفيع (**مثل مثلي**) لعدمه (**ف**)ـعليه (**قيمته**) لأنها بدله في الإتلاف (**أو**) تعذرت (**معرفة قيمة**) الثمن (**المتقوم**)

بتلف أو نحوه (فـ)ـعلى شفيع (قيمة شقص) مشفوع لأن الأصل في عقود المعاوضات أن تكون بقدر القيمة لأن وقوعها بأقل أو أكثر محاباة والأصل عدمها (و إن جهل الثمن) أي قدره كصبرة تلفت أو اختلطت بما لا تتميز منه (ولا حيلة) في ذلك على إسقاط الشفعة (سقطت) لأنها لا تستحق بغير بدل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه وكما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي (فإن اتهمه) شفيع أنه فعله حيلة لإسقاطها (حلفه) على نفيه لاحتمال صدق الشفيع (و) ان جهل الثمن (معها) أي الحيلة (فـ)ـعلى شفيع(قيمة شقص) ويأخذه إذ الظاهر انه بيع بقيمته (و إن عجز) شفيع عن ثمن شقص مشفوع (ولو) كان عجزه (عن بعض ثمنه) أي الشقص (بعد انظاره) أي الشفيع (ثلاثاً) أي ثلاث ليال بأيامها من حين أخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه نصاً ولأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده فيه والثلاث يمكن الاعداد فيها غالباً (فلمشتر الفسخ) بلا حاكم لتعذر وصوله إلى الثمن كبائع بثمن حال تعذر وصوله إليه ولأن الأخذ لا يتوقف على حاكم فلا يتوقف فسخ الأخذ بها عليه كغيرها من البيوع وكالرد بالعيب (ولو أتى) شفيع (برهن) على ثمن ولو محرزاً (أو) أتى (بضامن) له فيه ولو ملياً لبقاء ضرره بتأخير الثمن ولا يلزم المشتري تسليم الشقص قبل قبض ثمنه قاله في التلخيص وغيره وفرق بينه وبين البيع (ومن) أي متى (بقي) الثمن (بذمته حتى فلس) أي حجر عليه الحاكم لفلس (خير مشتر بين فسخ) لأخذ بشفعة (أو) امضائه (ضرب مع الغرماء) بالثمن كبائع إذا فلس مشتر (و) ثمن (مؤجل) اشترى به الشقص ولم يدرك شفيع الأخذ حتى حل على مشتر (كـ)ـثمن (حال) ابتداء (و إلا) يحل مؤجل قبل أخذ شفيع (فـ)ـانه يأخذه به (إلى أجله إن كان) الشفيع (ملياً) أي قادراً على الوفاء (أو كفله) فيه كفيل (مليء) نصاً لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته والتأجيل من صفاته وينتفي عنه الضرر بكونه ملياً أو كفله مليء واعتبر القاضي مع الملاءة وصف الثقة وإذا أخذ بالثمن مؤجلاً ثم مات هو أو مشتر فحل على أحدهما لم يحل على الآخر (و يعتد) في قدر ثمن (بما زيد) فيه زمن من خيار (أو حط) منه (زمنه) لأنه كحالة العقد ولأن حق الشفيع إنما يثبت إذ لزم العقد والزيادة بعد لزوم العقد هبة والنقص بعد ، إبراء فلا يثبتان في حق شفيع (و يصدق مشتر بيمنه) فيما إذا اختلف هو وشفيع (في

قدر ثمن) اشترى به الشقص حيث لا بينة لأن العاقد أعرف بالثمن والشقص ملكه فلا ينزع منه بدون ما يدعي به من قدر الثمن بلا بينة وليس الشفيع بغارم لأنه لا شيء عليه وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف غاصب ونحوه (**ولو**) كان الثمن (**قيمة عرض**) اشترى به الشقص واختلفا في قيمته فقول مشتر فيها حيث لا بينة لما تقدم وإن كان العرض موجوداً عرض على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته (**و**) يصدق مشتر بيمينه (**في جهل به**) أي بقدر الثمن لجواز أن يكون اشتراه جرافا أو بثمن نسى مبلغه (**و**) يصدق مشتري بيمينه في (**أنه غرس أو بنى**) في أرض منها الشقص المشفوع إذا أنكره الشفيع وإنه كان بها حال الشراء لأنه ملكه والشفيع يريد تملكه فيضيع عليه (**إلا مع بينة**) شفيع فيعمل بها (**وتقدم**) بينة شفيع (**على بينة مشتر**) أن أقاما بينتين لأنه خارج والمشتري داخل ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما لأنه متهم (**إن قال**) مشتر لشقص (**اشتريته بألف وأثبته**) أي الشراء (**بائع بأكثر**) من ألف (**فللشفيع أخذه أي الشقص بألف**) لاقرار المشتري باستحقاق أخذه بها فلا يرجع عليه بأكثر منها ولأن دعوى المشتري تتضمن دعوى كذب البينة وإن البائع ظلمه فيما زاد على الألف فلا يحكم له به وإنما حكم به البائع لأنه لا يكذبها (**فإن قال**) مشتر صدقت البينة و (**خلطت**) أنا (**أو نسيت أو كذبت لم يقبل**) رجوعه عن قوله الأول لأنه رجع عن إقرار تعلق به حق غيره أشبه ما لو أقر بدين (**وان ادعى شفيع**) على من انتقل إليه شقص كان لشريكه (**شراءه**) أي الشقص (**بألف**) وطلب الشفعة حرر الدعوى فيحدد المكان الذي منه الشقص ويذكر قدر الشقص فإن اعترف غريمه وجبت الشفعة فإن أنكر الشراء (**فقال بل اتهبته أو ورثته حلف**) عليه ولا شفعة لأن الأصل معه ولم يتحقق البيع المثبت للشفعة (**فإن نكل**) عن اليمين وجبت (**أو قامت للشفيع بينة**) بالبيع وجبت (**أو أنكر**) مدعي عليه الشراء (**وأقر بائع به وجبت**) الشفعة لثبوت موجبها (**و**) ينتزع منه الشقص وليس لبائع ولا شفيع محاكمة مشتر لإثبات البيع في حقه و (**يبقى الثمن**) إن أبى قبضه حتى في المسألة (**الأخيرة إن أقر بائع بقبضه**) أي الثمن ممن انتزع منه (**في ذمة شفيع**) متعلق يبقى(**حتى يدعيه مشتر**)فيدفع إليه لأنه لا مستحق له غيره (**وإلا**)يكن بائع في الأخيرة أقر بقبض ثمن (**أخذ**) الشفيع (**الشقص من بائع ودفع إليه الثمن**) لاعترافه بالبيع الموجب

للشفعة لأنه يقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري فإذا سقط حق المشتري بإنكاره وثبت حق الآخر (**ولو ادعى شريك**) في عقار فيه الشفعة (**على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه**) أي الحاضر (**اشتراه**) أي الشقص (**منه**) أي الغائب (**وأنه**) أي المدعي (**يستحقه**) أي الشقص (**بالشفعة فصدقه**) مدعي عليه (**أخذه**) أي الشقص مدع ممن هو بيده لإقراره له باستحقاقه (**وكذا لو ادعى**) شريك على حاضر (**أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال نعم**) فلمدع الأخذ بالشفعة (**فإذا قدم**) الغائب (**فأنكر**) الإذن في البيع (**حلف**) لأن الأصل عدمه وانتزع الشقص وطالب بالأجرة من شاء منهما (**ويستقر الضمان على الشفيع**) لتلف المنافع تحت يده وإن ادعى على من بيده نصيب الغائب أنه اشتراه فأنكر وقال إنما أنا قال وكيل فيه أو مستودع له فقوله مع يمينه فإن نكل فهل يقضى عليه فيه احتمالان.

فصل وتجب الشفعة فيما أي شقص ادعى

مشتر (**شراءه لموليه**) أي محجوره لأن الشفعة حق ثبت لإزالة الضرر فاستوى فيه جائز التصرف والمحجور عليه وقبل إقرار وليه فيه كاقراره بعيب في مبيعه وكذا لو ادعى شراءه لغائب فثبت فيه ويأخذه حاكم ويدفعه لشفيع والغائب على حجته إذا قدم وإن أقر مدعي عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو لمحجوره ثم أقر بالشراء بعد لم تثبت الشفعة إلا ببينة بالشراء أو اعتراف غائب أو محجور عليه بعد فكه بالشراء لثبوت الملك لهما بالإقرار فإقراره بعده بالشراء إقرار في ملك غيره فلا يقبل وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأل عنه ولم يطالب ببيانه إذ لا فائدة فيه و (**لا**) تثبت الشفعة (**مع خيار**) مجلس أو شرط البائع أو مشتر (**قبل انقضائه**) نصاً لأن الملك يستقر ولأنه يسقط حق البائع من الخيار ويلزم المشتري بالعقد بغير رضاه وتقدم حكم مالو باع شفيع حصته بعد بيع شريكه (**وعهدة شفيعٍ**) إن ظهر الشقص مستحقاً أو معيباً وأراد الشفيع الرجوع بالثمن أو الأرش فيكون (**على مشتر**) لأن الشفيع ملكه من جهته فهو كبائعه (**إلا إذا أنكر**) مشتر الشراء ولا بينة به (**وأخذ**) الشقص (**من بائع**) مقر البيع (**فـ**)ـالعهدة (**إذن عليه**) أي البائع لحصول الملك للشفيع من جهته قاله الزركشي (**كـ**)ـما أن (**عهدة مشتر**) على

بائع (**فإن أبى مشتر**) لشقص مشفوع (**قبض مبيع**) ليسلمه لشفيع (**أجبره حاكم**) لوجوب القبض عليه ليسلمه للشفيع (**وإن ورث اثنان شقصا**) عن أبيهما أو غيره مع تساو أو تفاضل (**فباع أحدهما نصيبه**) الذي ورثه أو بعضه (**فالشفعة**) في المبيع (**بين**) الوارث (**الثاني**) الذي لم يبع (**و**) بين (**شريك مورثه**) على قدر ملكيهما لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكاها بسبب واحد وكذا لو اشترى نصف دار ثم اشترى إثنان نصفها الآخر أو اتهباه أو ورثاه ونحوه فباع أحدهما نصيبه وكذا لو مات رجل وخلف ثلاثة بنين وأرضاً ومات أحدهم عن ابنين وباع أحد العمين نصيبه فالشفعة بين أخيه وابني أخيه (**ولا شفعة لكافر**) حال بيع ولو كان كفره ببدعة كالدعاة (**على مسلم**) نصاً ولو أسلم بعد لحديث الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس مرفوعاً «**لا شفعة لنصراني** » وهذا يخص عموم غيره من الاخبار ولأنه معنى يختص به العقار أشبه الاستيلاء في البنيان يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري . وحق المسلم أرجح ورعايته أولى وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الأدلة وشمل الكافر الأصلي والمرتد ومن كفر ببدعة وتثبت لقروي على بدوي كعكسه لعموم الأدلة واشتراكهما في المعنى المقتضى لوجوب الشفعة (**ولا**) شفعة (**لمضارب على رب المال**) بأن اشترى من مال المضاربة شقصاً مشفوعاً للمضارب فيه شركة فلا شفعة له (**إن ظهر ربح**) في مال مضاربة لأنه صار له فيها جزء فلا تجب له على نفسه (**وإلا**) يظهر فيه ربح (**وجبت**) أي ثبتت له الشفعة له نصاً لأن ملك الشقص لرب المال أشبه الوكيل في شرائه (**ولا**) شفعة (**له**) أي رب المال (**على مضارب**) بأن اشترى المضارب من مالها شقصاً شركة لرب المال فلا شفعة لرب المال فيه . لأن الملك له (**ولا**) شفعة (**لمضارب فيما**) أي في شقص (**باعه من مالها**) أي المضاربة (**وله**) أي المضارب (**فيه**) أي الذي منه الشقص المبيع (**ملك**) لأنه متهم كشرائه من نفسه (**وله**) أي المضارب (**الشفعة فيما**) أي في شقص (**بيع**) أي باعه مالكه الأجنبي لأجنبي من مكان فيه الشفعة (**شركة لمال المضاربة إن كان**) في أخذه بالشفعة (**حظ**) نحو كونه بدون ثمن مثله لأنه مظنة الربح (**فإن أبى**) مضارب أخذه بالشفعة (**أخذ بها**) أي الشفعة (**رب المال**) لأن مال المضاربة ملكه ، والشركة حقيقة له ولا ينفذ

عفو مضارب عنها . لأن الملك لغيره كعبد مأذون وتثبت الشفعة لسيد على مكاتبه لأن السيد لا يملك ما في يده ولا يزكيه ، ولهذا جاز له الشراء منه بخلاف عبد مأذون لـه ولم ير أحمد في أرض السواد شفعة . وكذا ما وقف من أرض الشام ومصر وغيرهما . إلا أن يحكم ببيعهما حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه لمصلحة .

باب الوديعة

من ودع الشيء إذا تركه لتركها عند المودع أو من الدعة فكأنها عنده غير مبتذلة للانتفاع بها أو من ودع إذا سكن واستقر فكأنها ساكنة عند المودع . قال الأزهـري : سميت وديعة بالهاء لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة وأجمعوا على جواز الايداع . لقوله تعالى : ﴿ **فليؤد الذي ائتمن أمانته** ﴾ وحديث أبي هريرة مرفوعاً «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . ولحاجة الناس إليها . والوديعة شرعاً (**المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض**) لحفظه فخرج الكلب والخمر ونحوهما . وما ألفته نحو ريح من نحو ثوب إلى دار غيره . وما تعدى بأخذه والعارية ونحوها والأجير على حفظ مال (**والإيداع توكيل**) رب مال (**في حفظه**) تبرعاً من الحافظ (**والاستيداع توكل في حفظه**) أي مال غيره (**كذلك**) أي تبرعاً (**بغير تصرف**) فيه (**ويعتبر لها**) أي الوديعة أي لعقدها (**أركان وكالة**) أي ما يعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف وتعيين وديع ونحوه لأنها نوع منها فتبطل بما يبطلها إلا إذا عزله ولم يعلم بعزله . وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده كثوب أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه . ويستحب قبولها لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها . ويكره لغيره (**وهي**) أي الوديعـة (**أمانة**) بيد وديع (**لا تضمن بلا تعد ولا تفريط**) لأنه تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة (**ولو تلفت من بين ماله**) ولم يذهب معها شيء منه . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجة . ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مس الحاجة إليها . وما رُوي عن عمر «أنه ضمن إنساناً وديعة ذهبت من بين ماله» محمول على التفريط (**ويلزمه**) أي الوديع (**حفظها**) أي الوديعة (**في حرز مثلها عرفاً**) لقوله تعالى : ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ ولا يمكن أداؤها بدون حفظها . ولأن المقصود من الإيداع الحفظ والاستيداع التزام

ذلك . فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه (**كحرز سرقة**) أي في كل مال بحسبه . ويأتي في بابها (**فإن عينه**) أي الحرز (**ربها**) أي الوديعة . بأن قال : احفظها بهذا البيت أو الحانوت (**فأحرزها بدونه**) أي دون المعين رتبة في الحفظ فضاعت (**ضمن**) لمخالفته . ولأن بيوت الدار تختلف : فمنها ما هو أسهل نقبا ونحوه (**ولو ردها إلى**) الحرز (**المعين**) بعد ذلك وتلفت فيه فيضمنها لتعديه بوضعها في الدون فلا تعود أمانة إلا بعقد جديد (**و**) إن أحرزها (**بمثله**) أي الحرز المعين في الحفظ (**أو**) أحرزها في حرز (**فوقه**) أي الحفظ منه . كما لو أودعه خاتماً وقال له : البسه في خنصرك فلبسه في بنصره (**ولو لغير حاجة لا يضمن**) الوديعة إن تلفت . لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله كمن اكترى أرضاً لزرع بر له زرعها إياه ومثله ضرراً واقتضى الإذن فيما هو أحفظ من باب أولى . كزرع ما هو دون البر ضرراً . ولا فرق بين الجعل أو لا في غير المعين وبين النقل إليه . قاله الحارثي . وفي التلخيص وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره . وعندي إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن انتهى. وإن كانت عين في بيت ربها وقال لآخر : احفظها في موضعها فنقلها منه بلا خوف ضمنها لأنه ليس بوديع بل وكيل في حفظها فلا يخرجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا إن خاف عليها فعليه إخراجها لأنه مأمور بحفظها وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم منه أنه لو حضر ربها في هذه الحال لاخرجها وكالمستودع إذا خاف عليها (**و إن نهاه**) ربها (**عن إخراجها**) من مكان عينه لحفظها (**فأخرجها**) وديع منه (**لغشيان**) أي وجود (**شيء الغالب منه الهلاك**) كحريق ونهب فتلفت (**لم يضمن**) ما تلف بنقلها (**إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه**) لتعين نقلها لأن في تركها تضييعاً لها (**فإن تعذر**) عليه مثل حرزها الأول وفوقه (**فأحرزها في دونه**) في الحفظ فتلفت به (**لم يضمن**) لأنه أحفظ لها من تركها بمكانها وليس في وسعه إذن سواه (**و إن تركها إذن**) بمكانها مع غشيان ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه ويحرم (**أو أخرجها**) من حرز نهاه مالكها عن إخراجها منه (**لغير خوف فتلفت**) بالأمر المخوف أو غيره (**ضمن**) سواء أخرجها إلى مثله أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة ويحرم (**فإن قال**) له مالكها (**لا تخرجها و إن خفت عليها فحصل خوف وأخرجها**) خوفاً عليها (**أو لا**) أي أو لم

يخرجها مع الخوف (**فتلفت**) مع إخراجها أو تركه (**لم يضمنها**) لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف كما لو أمره بإتلافها وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له أتلفها فلم يتلفها حتى تلفت وإن أخرجها بلا خوف فتلفت ضمن كما تقدم (**وإن لم يعلف**) وديع (**بهيمة**) أو يسقها (**حتى ماتت**) جوعاً أو عطشاً (**ضمنها**) لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع بل هو الحفظ بعينه إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونهما ويلزمانه و (**لا**) يضمن (**إن نهاه مالك**) عن علفها وسقيها فتركه حتى ماتت لإمتثاله كما لو أمره بقتلها فقتلها (**و يحرم**) ترك علفها وسقيها مطلقاً لحرمتها في نفسها فيجب إحياؤها لحق الله تعالى (**وإن أمره به**) أي أمر ربها الوديع بعلفها (**لزمه**) لما سبق ولأنه أخذها من مالكها عليه (و) إن قال رب وديعة لوديع (**اتركها في جيبك فتركها في يده أو في كمه**) ضمن لأن الجيب أحرز لأنه قد ينسى فيسقط الشيء من يده أو كمه (**أو**) قال له اتركها (**في كمك فتركها في يده أو عكسه**) بأن قال له اتركها في يدك فتركها في كمه ضمن لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم وتسلط الطرار بالبط على الكم بخلاف اليد فكل منهما أدنى من الآخر حفظاً من وجه (**أو أخذها**) أي الوديعة (**بسوقه وأمر**) بالبناء للمجهول أي أمره مالكها (**بحفظها في بيته فتركها إلى حين مضيه**) أي فوق ما يمكنه أن يمضي فيه (**فتلفت**) قبل مضيه بها إلى بيته ضمن لأن البيت أحفظ وفي تركها إلى مضيه تفريط (**أو قال**) له ربها (**احفظها في هذا البيت ولا تدخله أحداً فخالف**) وأدخله غيره (**فتلفت بحرق أو نحوه**) كنهب (**أو سرقة ولو من غير داخل**) إلى البيت (**ضمن**) لأن الداخل ربما شاهدها في دخوله وعلم موضعها وطريق الوصول إليها فسرقها أو دل عليها وقد خالف مالكها بإدخاله أشبه ما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة و (**لا**) يضمن (**إن قال**) له ربها (**اتركها في كمك أو**) في (**يدك فتركها في جيبه**) لأنه أحرز . فإن كان واسعاً غير مزرور ضمن . ذكره المجد في شرحه . وكذا لو أمره بحفظها ولم يعين حرزاً فتركها في جيبه الضيق الفم أو المزرور أو شدها في كمه أو على عضده من جانب الجيب أو غيره ، أو تركها في كمه بلا شد وهي ثقيلة يشعر بها ، أو تركها في وسطه وشد عليها سراويله (**أو ألقاها**) وديع (**عند هجوم ناهب ونحوه**) كقاطع طريق (**إخفاء لها**) فلا يضمن لأنه

عادة الناس في حفظ أموالهم وإن أمره بحفظها وأطلق فشدها على وسطه فهو أحرز لها . وكذا إن تركها ببيته في حرزها . وإن أمره بحفظها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه في ذلك . أو قال لا تقفل عليها إلا قفلاً واحداً فجعل عليها قفلين ، فلا ضمان عليه . ذكره القاضي (**وإن قال مودع خاتم**) لوديع (**اجعله في البنصر فجعله في الخنصر**) بكسر الصاد فيهما فضاع (**ضمنه لا عكسه**) بأن قال اجعله في الخنصر فجعله في البنصر فلا يضمنه لأنها أغلظ ، فهي أحرز (**إلا إن انكسر**) الخاتم (**لغلظها**) أي البنصر فيضمنه ، لأنه أتلفه بما لم يؤذن فيه مالكه . فإن جعله في الوسطى وأمكن إدخاله في جميعها فضاع لم يضمنه . وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها ضمن ، لأنه أدنى من المأمور به (**وإن دفعها**) أي دفع مستودع الوديعة (**إلى من يحفظ ماله**) أي المستودع (**عادة كزوجته وعبده ونحوهما**) كخازنه فتلفت لم يضمن لأنه مأذون فيه عادة أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي (**أو**) دفعها (**لعذر**) كمن حضره الموت أو أراد السفر . وليس أحفظ لها (**إلى أجنبي**) ثقة (**أو**) حاكم فتلفت (**لم يضمن**) لأنه لم يتعد ولم يفرط (**وإلا**) يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي (**ضمن**) لتعديه لأنه ليس له أن يودع بلا عذر (**ولمالك**) الوديعة إذن (**مطالبة الأجنبي أيضاً**) ببدل الوديعة . لأنه قبض ما ليس له قبضه أشبه المودع من الغاصب (**وعليه**) أي الأجنبي (**القرار**) أي قرار الضمان (**إن علم**) الحال لتعديه . فإن لم يعلم فعلى وديع أول ، لأنه غيره (**وإن دل**) مودع بفتح الدال (**لصاً**) على وديعة فسرقها (**ضمناً**) أي المودع واللص . أما المودع فلمنافاة دلالته للحفظ المأمور به أشبه ما لو دفعها لغيره . وأما اللص فلأنه المتلف لها (**وعلى اللص القرار**) لمباشرته (**ومن أراد سفراً**) وبيده وديعة (**أو**) لم يرد سفراً بل (**خاف عليها عنده**) من نهب أو غرق ونحوهما (**ردها إلى مالكها أو**) إلى (**من يحفظ ماله**) أي مال مالكها (**عادة**) كزوجته وعبده (**أو**) إلى (**وكيله**) أي وكيل مالكها (**في قبضها إن كان**) لأن فيه تخلصاً له من دركها وإيصالاً للحق إلى مستحقه فإن دفعها إلى حاكم إذن ضمن لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر . وعليه مؤنة ردها لتعديه (**ولا يسافر**) الوديع (**بها**) مع حضور مالكها أو من يحفظ ماله أو وكيله . بدون إذن ربها (**وإن لم يخف عليها**) في السفر (**أو كان**) السفر (**أحفظ لها**) فيضمن لتفريطه لأنه يفوت

على مالكها إمكان استرجاعها ويخاطر بها . لحديث «إن المسافر وماله لعلى فَلَت إلا ما وقى الله » أي على هلاك . هذا ما قواه في المغني . قال في الانصاف : وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز الفائق وغيرهم . وهو الصواب . وقال (**المنقح**) في التنقيح بعد أن قدم معنى ما سبق (**والمذهب بلى**) أي له السفر بها (**والحالة هذه**) أي إن لم يخف عليها في السفر أو كان أحفظ لها (**ونص عليه**) أي على أن له السفر بها (**مع حضوره**) أي مالكها (**انتهى**) فلا يضمنها ان تلفت معه سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا . لأنه نقله إلى موضع مأمون كما لو نقلها في البلد . ومحله إن لم ينهه عنه كما في الفروع وفي المبهج والموجز والغالب السلامة . وله ما أنفق بنية الرجوع . قاله القاضي وفي الفروع . ويتوجه كنظائره (**فإن لم يجده**) أي يجد الوديع مالكها وقد أراد السفر (**ولا**) وجد (**وكيله**) . قلت : ولا من يحفظ ماله عادة (**حملها معه**) على القولين (**إن كان**) السفر (**أحفظ**) لها (**ولم ينهه**) مالكها عنه لأنه موضع حاجة . فإن تلفت لم يضمنها ، فإن نهاه عنه مالكها لم يسافر بها ويضمن إن فعل إلا لعذر كجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان . ويجب الضمان بالترك (**وإلا**) يكن السفر أحفظ ولو استويا أو نهاه المالك عنه (**دفعها لحاكم**) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته (**فإن تعذر**) دفعها الحاكم (**فلثقة كمن**) أي كمودع (**حضره الموت**) لأن كلا من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده وروي أنه ﷺ « كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها » (**أو دفنها وأعلم**) بها (**ساكناً ثقة**) لحصول الحفظ بذلك (**فإن لم يعلمه**) فضاعت (**ضمنها**) أي المودع لتفريطه لأنه قد يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها وربما نسي موضعها أو أصابتها آفة وكذا أن أعلم المودع بها غير ثقة لأنه ربما أخذها أو دل عليها أو أعلم بها غير ساكن في الدار لأنه لم يودعه إياها ولا يمكنه حفظها (**ولا يضمن مسافر أودع**) وديعة في سفره (**فسافر بها فتلفت بالسفر**) لأن إيداعه في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بها (**وإن تعدى**) وديع في وديعة كأن كانت دابة (**فركبها لا لسقيها**) أو علفها وله الاستعانة بالأجانب في ذلك وفي الحمل والنقل (**أو**) كانت ثياباً فـ(**لبسها لا لخوف**) عليها (**من عث**) بضم العين المهملة جمع عثة : سوسة تلحس الصوف

(**ونحوه**) كافتراش فرش لا لخوف من عث وكاستعمال آلة صناعة من خشب لا لخوف من الأرضة (**ويضمن**) مودع ثياب نقصها بعث (**إن لم ينشرها**) لتفريطه (**أو أخرج الدارهم**) أو الدنانير المودعة (**لينفقها أو لينظر إليها ثم** ردها) إلى وعائها ولو بنية الأمانة (**أو كسر ختمها أو حل كيسها**) بلا اخراج ضمنها لهتكه الحرز بتعديه (**أو جحدها**) أي الوديعة مودع (**ثم أقر بها**) ضمنها لأنه بجحده خرج عن الاستئمان فيها فلم يزل عنه الضمان باقراره بها لعدوان يده (**أو خلطها**) أي الوديعة بما لا تتميز عنه ضمنها لأنه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه ردها أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر. وسواء كان الخلط بماله غيره وسواء كان بنظيرها أو أجود أو أدنى منها و (**لا**) يضمنها أن خلط (**بمتميز**) كدراهم بدنانير لأنه لا يعجز به عن ردها أشبه مالو تركها بصندوق فيه أكياس له (**ولو**) كان التعدي أو الجحد أو الخلط بما لا تتميز عنه (**في احدى عينين**) بأن كانت الوديعة كيسين ففعل ذلك في أحدهما دون الآخر (**بطلت**) الأمانة (**فيه**) أي في الكيس مثلاً الذي تعدى فيه دون الآخر (**ووجب ردها**) أي الوديعة حيث بطلت (**فوراً**) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي (**ولا تعود وديعة**) بغير عقد متجدد (**وصح**) قول مالك لمودع (**كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين**) لصحة تعليق الايداع على الشرط كالوكالة وإن خلط احدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن وتعذر التمييز فوجهان. ذكره في الرعاية وإن اختلطت الوديعة بلا فعله ثم ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر في كلامه. ذكره المجد في شرحه (**وإن أخذ**) مودع من دراهم مودعة (**درهما ثم رده**) بعينه (**أو**) رد (**بدله متميزاً أو أذن**) مالكها (**في أخذه**) أي الدرهم (**فرد**) الآخذ (**بدله بلا إذنه**) أي المالك (**فضاع الكل**) أي كل الدراهم المودعة (**ضمنه**) أي الدرهم المأخوذ المودع (**وحده**) لتعلق الضمان بالأخذ فلا يضمن غير ما أخذه كما لو تلف في يده قبل رده (**ما لم تكن**) الدراهم (**مختومة أو مشدودة أو**) يكن (**البدل غير متميز فيضمن الجميع**) لهتكه الحرز في الأوليين ولخلطه الوديعة بما لا تتميز منه في الثالثة (**ويضمن**) وديع (**بخرق كيس**) فيه وديعة (**من فوق شد**) أي رباط (**أرشه**) أي (**الكيس فقط**) أي دون ما فيه لأنه لم يهتك حرزه (**و**) يضمن بخرقه (**من تحته**) أي الشد (**أرشه وما فيه**) **إن** ضاع لهتك الحرز، ولا يضمن بمجرد نية التعدي بل

لابد من فعل أو قول (**ومن أودعه صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه**) في ماله كدينه الذي له عليه (**ويضمنها**) قابضها من الصغير (**إن تلفت**) لتعديه بأخذها (**مالم يكن**) الصغير (**مأذوناً له**) في الايداع (**أو يخف**) قابضها من الصغير (**هلاكها معه**) إن تركها (**كضائع وموجود في مهلكة فلا**) ضمان عليه بأخذه لقصده به التخليص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه (**وما أُودع أو أُعير**) بالبناء للمفعول أي أودعه مالكه أو أعاره وهو جائز التصرف (**لصغير أو مجنون أو سفيه أو قن لم يضمن بتلف**)ـه في يد قابضه (**ولو بتفريط**) لتفريط مالكه بدفعه إلى احد هؤلاء (**ويضمن ما أتلفه مكلف غير حر**) لأنه يصح استحفاظه ودخل فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمعلق عتقه بصفة (**في رقبته**) لأن اتلافه من جنايته ، وأما إتلاف الصغير والمجنون والسفيه لما أُودعوه أو أُعيروه فهدر ، لأن مالكه سلطهم على ماله كما لو دفع لصغير او مجنون سكيناً فوقع عليها فمات فإن ديته على عاقلة الدافع .

فصل والمودع أمين

لأن الله تعالى سماها امانة بقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ (**ويصدق بيمينه في رد**) الوديعة إلى مالكها أو من يحفظ ماله لأنه لا منفعة له في قبضها . أشبه الوكيل بلا جعل (**ولو**) ادعى الوديع الرد (**على يد قنه**) اي قن مدعي الرد (**أو زوجته أو خازنه**) لأنه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك وكذا لو ادعى الرد لزوجة رب المال أو من يحفظ ماله عادة (**أو**) كانت دعوى الرد من الوديع (**بعد موت ربها إليه**) فتقبل بيمينه كما لو كانت في حياته (**و**) يصدق بيمينه (**في قوله**) لمالكها (**أذنت لي في دفعها إلى فلانٍ وفعلت**) أي دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن نصاً لأنه ادعى دفعاً يبرأ به من رد الوديعة . أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها . ولا يلزم المدعي عليه للمالك غير اليمين مالم يقر بالقبض وكذا إن اعترف المالك بالإذن في الدفع له ، وأنكر أن يكون دفع له إن كان المدفوع إليه وديعاً وإن كان دائناً فقد تقدم في الضمان ما فيه . وذكر الأزجي : إن رد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث . ويحتمل لا (**و**) يصدق مودع بيمينه في دعوى (**تلف**) وديعة

بسبب خفي كسرقة لتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه ، وكذا إن لم يذكر سبباً . و (لا) تقبل دعواه التلف (بسبب ظاهر ، كحريق ونحوه) كنهب جيش (إلا مع بينة تشهد بوجوده) أي السبب ثم يحلف أنها ضاعت به ، فإن لم يقم بينة بالسبب الظاهر ضمن لأنه . لا تتعذر إقامة البينة عليه (و) يصدق مودع بيمينه في (عدم خيانة . و) عدم (تفريط) لأنه أمين ، والأصل براءته (وإن ادعى) مودع (ردها) أي الوديعة (لحاكم أو ورثة مالك) لم يقبل إلا بينة لأنهم لم يأتمنوه (أو) ادعى (رداً بعد مطله) أي تأخير دفعها إلى مستحقه (بلا عذر . أو) ادعى رداً بعد (منعه) منها لم يقبل إلا ببينة لأنه صار كالغاصب (أو) ادعى (ورثة) مودع (رداً) منهم أو من مورثهم (ولو لمالك لم يقبل) ذلك (إلا ببينة) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها ، وكذا لو ادعاه ملتقط ، أو من أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه فلا يقبل إلا ببينة (وإن) أنكر مودع الوديعة فـ(قال لم تودعني ثم أقر)بالإيداع (أو ثبت) عليه (ببينة فادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبل) منه ذلك لأنه صار ضامناً بجحوده معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة (ولو) أتى عليه (ببينة) فلا تسمع لتكذيبه لها بجحوده (و يقبلان) أي الرد والتلف إذا ادعاهما (بها) أي بالبينة (بعده) أي الجحود لعدم تكذيبه لها إذن . فإذا شهدا برد أو تلف ولم يعينا هل هو قبل جحوده أو بعده ؟ لم يسقط الضمان ، لأن وجوبه متحقق فلا ينتفي بأمر متردد فيه . ومتى ثبت التلف لم يسقط عنه الضمان حيث كان بعد الجحود كالغاصب (و إن قال) مدعي عليه بوديعة لمدعيها (مالك عندي شيء) . أو لاحق لك قبلي ونحوه ثم أقر بها وادعى تلفاً ، أو رداً (قبلا) منه بيمينه لأنه ليس بمناف لجوابه لجواز أن يكون أودعه ثم تلف عنده بلا تفريط ، أو ردها فلا يكون له عنده شيء . و (لا) تقبل منه دعوى (وقوعهما) أي الرد أو التلف (بعد إنكاره) لاستقرار الضمان بالجحود فيشبه الغاصب ويأتي في الإقرار ولو أقر بوديعة ، ثم ادعى ظن بقائها (و إن تلفت) الوديعة (عند وارث) وديع (قبل إمكان رد)ها إلى ربها لنحو جهل بها أو به (لم يضمنها) إذا لم يفرط لأنه معذور (و إلا) بأن تلفت بعد إمكان ردها (ضمن) لتأخر ردها مع إمكانه مع حصولها بيده بلا إيداع ، كمن أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه ، وبخلاف عبد وحيوان دخل داره وعليه أن

يخرجه ليذهب كما جاء لأن يده لم تثبت عليهما . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في القواعد (ومن أخر ردها) أي الوديعة (أو) أخر (مالا أمر بدفعه بعد طلب) من مستحقهما (بلا عذر) في تأخير (ضمن) ما تلف منهما لأنه فعل محرماً بإمساكه مال غيره بلا إذنه ، أشبه الغاصب (ويمهل) من طولب بوديعة أو بمال أمر بدفعه إلى مستحقه (لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه) كصلاة وطهارة (بقدره) أي المذكور . فلا يضمن إن تلفت زمن عذره ، لعدم عدوانه . وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمنها . ولو لم يطلبها وكيله . وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها لبعدها أو مخافة في طريقها، أو عجز عن حملها ونحوه . لم يكن متعدياً بترك تسليمها . لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه . وليس على وديع مؤنة حملها وردها لمالكها ، قلت أو كثرت. ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو أصلح للأمير من توليه غيره فيرتع معهم . لاسيما وللآخذ شبهة ، ذكره الشيخ تقي الدين ، وتثبت وديعة بإقرار وديع ، أو ببينة ، أو باقرار ورثته بعده (ويعمل) وارث وجوباً (بخط مورثه على كيس ونحوه) كصندوق أو كتاب (هذا وديعة ، أو) هذا (لفلان) نصاً و (ويعمل بخط مورثه) بدين عليه (وجوباً) فيجب دفعه إلى من هو مكتوب باسمه (أو) بدين (له على فلان) فيعمل بخط أبيه فيه (و) يجوز له أن (يحلف) إذا أقام به شاهداً ، إذا علم من مورثه الصدق والأمانة ، وأنه لا يكتب إلا حقاً . فيجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة به (وإن ادعاها) أي الوديعة (إثنان. فأقر) الوديع (لأحدهما) بها (فـ)ـهي (له) أي للمقر له (بيمينه) لأن اليد كانت للمودع . وقد نقلها إلى المدعي ، فصارت اليد له . فقبل قوله بيمينه . فلو قال الوديع : أودعنيها الميت ، وقال هي لفلان فقال ورثته : بل هي له، فقول وديع مع يمينه .أفتى به الشيخ تقي الدين (ويحلف) المودع (للآخر) الذي أنكره لأنه منكر لدعواه وتكون يمينه على نفي العلم . قاله في المبدع . فإن حلف انقطعت خصومته معه ، وإلا غرم له بدلها لأنه فوتها عليه . وكذا لو أقر له بعد أن أقر بها للأول فيسلمها للأول ويغرم قيمتها للثاني نصاً (و) إن أقر بها (لهما)فهي لهما كما لو كانت بأيديهماوتداعياها(و يحلف لكل منهما)يميناًعلى نصفها. فإن نكل عن اليمين لزمهعوضها،

يقتسمانه . وإن نكل عن اليمن لأحدهما دون الآخر لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها (**وإن قال**) جواباً لدعواهما (**لا أعرف صاحبها**) منكما (**وصدقاه**) على عدم معرفة صاحبها (**أو سكتا فلا يمين**) عليه لأنه لا اختلاف ، وتسلم لأحدهما بقرعة مع يمينه (**وإن كذباه**) فقالا : بل تعرف أينا صاحبها (**حلف**) لهما (**يميناً واحدة أنه لا يعلمه**) لأنه منكر ، وكذا إن كذبه أحدهما ، فإن نكل قضى عليه بالنكول فتؤخذ منه القيمة والعين ، فيقترعان عليهما أو يتفقان . هذه طريقة صاحب المحرر وجماعة وقدمها الحارثي (**ويقرع بينهما في الحالتين**) أي حالة ما إذا صدقاه وحالة ما إذا كذباه وحلف (**فمن قرع**) أي خرجت له القرعة (**حلف**) أنها له لاحتمال عدمه (**وأخذها**) بمقتضى القرعة وكذا حكم عارية ورهن ومبيع مردود بعيب أو خيار أو غيرهما . ويأتي بأوضح من هذا في باب الدعاوي والبينات (**وإن أودعاه**) أي أودع اثنان واحداً (**مكيلاً أو موزوناً ينقسم**) إجباراً (**فطلب أحدهما نصيبه لغيبه شريكه أو**) مع حضوره (**وامتناعه**) من أخذ نصيبه ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه (**سلم إليه**) أي الطالب نصيبه وجوباً . لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر . أشبه ما لو كان متميزاً . وقال القاضي : لا يجوز ذلك إلا بإذن حاكم ، وهو مقتضى كلامهم في باب القسمة . لأنه يحتاج إلى قسمة ويفتقر إلى حكم أو اتفاق . فإن كان المشترك غير مكيل وموزون ، أو كان كذلك لكن لا ينقسم لصناعة فيه كآنية نحاس ونحوها وحلى مباح أو مختلف الأجزاء ونحوه لم يسلم إليه إلا بإذن شريكه أو حاكم . لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف لافتقارها إلى التقويم وهو ظن وتخمين (**ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر**) قلت : ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملها (**إن غصبت العين**) أي الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو المستأجرة (**المطالبة بها**) من غاصبها . لأنها من جملة حفظها المأمور به (**ولا يضمن مودع أكره على دفعها**) أي الوديعة (**لغير ربها**) كما لو أخذها منه قهراً . لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها . وإن صادره سلطان لم يضمن . قاله أبو الخطاب . وضمنه أبو الوفاء إن فرط . وفي فتاوى ابن الزاغوني : من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة ونحوها ولم يحملها إن لم يعينه أو عينه وهدده ولم ينله

بعذاب اثم وضمن وإلا فلا . ذكره في الفروع (**فإن طلب يمينه**) أي المستودع أن لا وديعة لفلان عنده (**ولم يجد بداً**) من الحلف لتغلب الطالب عليه بسلطنة أو تلصص ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف (**حلف متأولاً**) ولم يحنث لتأوله (**فإن لم يحلف حتى أخذت**) منه (**ضمنها**) لتفريطه بترك الحلف كما لو سلمها إلى غير ربها ظاناً أنه هو فتبين خطؤه (**ويأثم إن**) حلف و (**لم يتأول**) لكذبه (**وهو**) أي أثم حلفه بدون تأويل (**دون إثم إقراره بها**) لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين (**ويكفر**) كفارة يمين وجوباً إن حنث ولم يتأول وإن أكره على اليمين بالطلاق . فقال أبو الخطاب : لا تنعقد كما لو أكره على إيقاع الطلاق وتقدم في المضاربة : لو مات وعنده وديعة وجهلت في ماله ولم يعلم بقاؤها ، فإن ربها يكون غريماً بها .

بـاب إحيـاء الموات

قال في القاموس : الموات : كغراب الموت . وكسحاب : ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها ، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان ، أو أرض لم تحيَ بعد ، وبالضم موت يقع بالماشية ، ويفتح . وفي المغني : الموات هو الأرض الخراب الدارسة وتسمى ميتة ومواتاً وموتى بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني عمي القلب لا يفهم (و) الموات اصطلاحاً (**هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم**) ويأتي محترزه . والأصل في إحيائه : حديث جابر مرفوعاً « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » قال الترمذي حسن صحيح . وعن سعيد بن زيد مرفوعا « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي . وروى مالك في موطئه وأبو داود في سننه عن عائشة مثله . قال ابن عبد البر : وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عن فقهاء المدينة وغيرهم . قال في المغني : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه (**فيملك بإحياء كل ما**) أي موات (**لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة**) قال في المغني : بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء انتهى . للأخبار السابقة (**وإن ملكه**) أي الخراب (**من له حرمة**) من مسلم أو ذمي أو مستأمن (**أو**

شك) بالبناء للمفعول (**فيه**) بأن علم أنه كان له مالك وشك في حاله هل هو محترم أو لا ؟ (**فإن وجد**) مالكه (**أو**) وجد (**أحد من ورثته لم يملك بإحياء**) حكاه ابن عبد البر إجماعاً . والمراد في غير ما ملك بالإحياء (**وكذا إن جهل**) مالكه بأن لم تعلم عينه مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة . فلا يملك بالإحياء نصاً . لمفهوم حديث عائشة « من أحيا أرضاً ليست لأحد » ولأنه مملوك فلا يملك بإحياء كما لو كان مالكه معينا (**وإن علم**) مالكه وموته (**ولم يعقب**) أي لم يكن له ورثة لم يملك بإحياء ، و (**أقطعه الإمام**) لمن شاء . لأنه فيء (**وإن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم**) لمفهوم حديث « من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد » وهو مقيد لحديث « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ولأن ملك المحيي أو لا لم يزل عنها بالترك كسائر الأملاك (**وإن علم ملكه لمعين غير معصوم**) وهو الكافر الذي لا أمان له (**فإن**) كان (**أحياه بدار حرب واندرس كان**) ذلك (**كموات أصلي**) ملكه من أحياه ، لأن ملك من لا عصمة له كعدمه (**وإن**) لم يكن به أثر ملك ولكن (**تردد في جريان الملك عليه**) ملك بإحياء . لأن الأصل عدم جريان الملك فيه (**أو كان به أثر ملك غير جاهلي كالخرب**) بفتح الخاء وكسر الراء والعكس ، وكلاهما جمع خربة بسكون الراء ، وهي ما تهدم من البنيان (**التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك**) الآن ، ملك بإحياء للخبر ، سواء كانت بدار الإسلام أو الحرب . وصحح الحارثي وتبعه في الإنصاف التفرقة بينهما وتبعهما في الإقناع (**أو**) كان به أثر ملك (**جاهلي قديم أو**) أثر ملك جاهلي (**قريب ملك بإحياء**) لأن أثر الملك الذي به لا حرمة له . والجاهلي القديم كديار عاد وثمود وآثار الروم . وفي الحديث « عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم » رواه سعيد في سننه وأبو عبيد في الأموال (**ومن أحيا**) مما يجوز إحياؤه (**ولو**) كان الإحياء (**بلا إذن الإمام أو**) كان المحيي (**ذمياً مواتاً سوى موات الحرم وعرفات ، و**) سوى (**ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها**) أي الأرض (**لهم ولنا الخراج عنها ، و**) سوى (**ما قرب من العامر**) عرفاً (**وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك**) كمدفن موتاه ومطرح ترابه (**ملكه**) جواب « **من** » أما كون الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام فلعموم الحديث ، ولأن

الموات عين مباحة فلم يفقر تملكها إلى إذن الإمام ، كأخذ المباح . وأما كون الذمي فيه كالمسلم فلعموم الخبر ، ولأنه من أهل دار الإسلام فملك بالإحياء كالشراء وكتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما . وأما منع الإحياء في موات الحرم وعرفات فلما فيه من التضييق على الحجاج واختصاصه بما يستوي فيه الناس . وأما منع المسلم من الإحياء بأرض كفار صولحوا على أنها لهم فلأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها عامراً كان أو مواتاً لتبعية الموات للبلد ، بخلاف دار الحرب فإنها على أصل الإباحة . وأما منع الإحياء فيما قرب من العامر وتعلق بمصالحه فلمفهوم حديث « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له » ولأنه تابع للملوك فأعطى حكمه ويملكه محييه (**بما فيه من معدن جامد**) باطن (**كذهب وفضة وحديد**) ونحاس ورصاص (**و**) من معدن جامد (**ظاهر كجص وكحل**) وكبريت وزرنيخ ، لأنه من أجزاء الأرض فتبعها في الملك كما لو اشتراها ، بخلاف الركاز لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها . وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره أو حفره . وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين ، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً (**وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة**) لأنها للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج . وأما غير العنوة كأرض الصلح وما أسلم أهله عليه فالذمي فيه كالمسلم (**ويملك بإحياء ويقطع**) ببناء الفعلين للمفعول (**ما قرب من الساحل مما إذا حصل فيه الماء صار ملحاً**) لأنه لا تضييق في تمهيده وفتح قناة إليه تصب الماء فيه ليتهيأ للانتفاع به (**أو**) أي ويملك بإحياء ما قرب (**من العامر ولم يتعلق بمصالحه**) لعموم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ولأنه ﷺ « أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق » وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة . و (**لا**) تملك ولا تقطع (**معادن منفردة**) أما الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة كمقاطع الطين والملح والكحل فلأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم وأما الباطنة التي يحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة كمعدن الجواهر فبالقياس عليها (**ولا يملك**) ما أي مكان (**نضب**) أي غار (**ماؤه**) من الجزائر لأن فيه ضرراً ، وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان . فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ، ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب ، فجرت مجرى المعادن

الظاهرة . وما روي عن عمر « أنه أباح الجزائر » أي ما نبت فيها . وإن غلب الماء على ملك إنسان ثم نضب عنه فله أخذه . ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه . وإن جعل ما نضب ماؤه مزرعة فهو أحق به من غيره لتحجره (**وإن ظهر فيها أحيا**) من موات (**عين ماء أو معدن جار**) أي كلما أخذ منه شيء خلفه غيره (**كنفط وقار أو**) ظهر فيه (**كلأ أو شجر فهو أحق به**) لحديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له » رواه أبو داود . وفي لفظ « فهو أحق به » (**ولا يملكه**) لحديث « الناس شركاء في ثلاث ، في الماء والكلأ والنار » رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وزاد « فيه وثمنه حرام » ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم تملك بملكها كالكنز (**وما فضل من مائه**) الذي لم يحرزه (**عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم**) لحديث أبي هريرة مرفوعا غيره وزرعه « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة » رواه أحمد ولا يتوعد على ما يحل (**ما لم يجد**) رب البهائم أو الزرع ماء (**مباحا**) فيستغني به فلا يجب البذل لعدم الحاجة إليه (**أو يتضرر به**) الباذل ، فلا يلزمه دفعا للضرر (**أو يؤذيه**) طالب الماء (**بدخوله**) في أرضه (**أو**) يكون (**له فيه**) أي البئر (**ماء السماء فيخاف عطشاً فلا بأس أن يمنعه**) دفعاً للأذى وحيث لزمه بذله لم يلزمه مد حبل ودلو ، لأنهما يتلفان بالاستعمال (**ومن حفر بئراً بموات للسابلة**) أي نفع المجتازين بها كمن بنى مسجداً (**في سقي زرع وشرب**) لعدم المخصص (**ومع ضيق**) أي تزاحم (**بسقي آدمي**) أو لا لحرمته (**فحيوان**) لأن له حرمة (**فزرع، و**) إن حفرها في موات (**ارتفاقاً**) بها (**كالسفارة**) والمنتجعين يحفرون **بئراً** (**لشربهم و**) شرب (**دوابهم فهم**) أي الحافرون لها (**أحق بمائها**) أي البئر التي **حفروها** (**وقاموا**) عليها . ولا يملكونها لجزمهم بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم ، بخلاف المتملك (**وعليهم**) أي الحافرين لها (**بذل فاضل**) عنهم من مائها (**لشارب فقط**) أي دون نحو زرع (**وبعد رحيلهم**) أي الحافرين لها (**تكون سابلة للمسلمين**) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره (**فإن عادوا**)أي الحافرون لها (**كانوا أحق بها**)من غيرهم لأنهم إنما حفروها لأنفسهم . ومن عادتهم الرحيل والرجوع . فلا تزول أحقيتهم به وإن حفر بئراً بموات (**تملكا فـ**) ـهي (**ملك لحافر**) كما لو حفرها بملك الحي .

فصل وإحياء أرض موات بجوز بحائط منيع

سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة لغنم أو خشب أو غيرهما نصاً . لحديث جابر مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود ، ولهما عن سمرة مرفوعاً مثله ولأن الحائط حاجز منيع ولا اعتبار للقصد بدليل ما لو أرادها حظيرة فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتاً ، فإنه يملكها وقوله « منيعاً » أي يمنع من وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ولا تركيب باب لأنه لم يذكر في الخبر (**أو**) أي ويحصل إحياؤها (**بإجراء ماء**) بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر (**لا تزرع إلا به**) أي بالماء المسوق إليها (**أو منع ماء لا تزرع معه**) كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته ، فإحياؤها بسده عنها وجعلها بحيث يمكن زرعها ، لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أراد من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام (**أو حفر بئر**) أو نهر نصاً . ويصل إلى ماء البئر . قال في التلخيص وغيره : وإن خرج الماء استقر ملكه إلا أن يحتاج إلى طي ، فتمام الإحياء طيها (**أو غرس شجر فيها**) أي الموات بأن كانت لا تصلح لغرس لكثرة أحجارها ونحوها فينقيها ويغرسها لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط . ولا يحصل إحياء بحرث وزرع (**وبحفر بئر**) بموات واستخراج مائها (**يملك**) حافر (**حريمها وهو**) أي حريم البئر (**من كل جانب في قديمة**) وتسمى العادية ـ بتشديد الياء ـ نسبة لعاد ، ولم يرد عاد بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم (**خمسون ذراعاً و**) الحريم (**في**) بئر (**غيرها**) أي القديمة (**خمسة وعشرون ذراعاً**) نصا . لحديث أبي عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب « السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبديء خمسة وعشرون » وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً . والبئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد احتجازه كالمعادن الظاهرة (**وحريم عين وقناة**) حفرتا بموات (**خمسمائة ذراع . و**) حريم (**نهر**) بموات (**من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته**) أي ما يلقي منه ليسرع جريه (**وطريق شاويه**) أي قيمه . قال في شرحه : والكرابة والشاوي لم أجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى ، ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام (**ونحوهما**) أي نحو مطرح كرايته وطريق شاويه من مرافقه وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر . قال في الرعاية : وإن كان بجنبه مثناة لغيره

ارتفق بها في ذلك ضرورة . وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما (و) حريم (**شجرة**) غرست بموات (**قدر مد أغصانها**) حواليها . لحديث أبي داود عن أبي سعيد قال « أختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة ، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك » (و) حريم (**أرض تزرع**) من موات (**ما**) أي محل (**تحتاج**) إليه (**لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه**) من مرافق زراعها كمصرف مائها عند الاستغناء عنه (و) حريم (**دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب**) لأن هذا كله من مرافق ساكنها (**ولا حريم لدار محفوقة بملك**) لغيره من جوانبها لأن الحريم من المرافق ولا يرتفق بملك غيره (**ويتصرف كل منهم**) أي من أرباب الأملاك المتلاصقة (**بحسب عادة**) فإن تعداها منع (**وإن وقع في**) قدر (**الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع**) للخبر (**ولا تغير بعد وضعها**) أي الطريق لأنها للمسلمين (**ومن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً**) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع لم يملكه (**أو حفر بئراً لم يصل ماءها**) لم يملكها نصاً (**أو سقى شجراً مباحاً**) كالزيتون والخرنوب. قال في حاشية التنقيح: الصواب شفّاً بالشين المعجمة وتشديد الفاء - أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة (**وأصلحه ولم يركبه**) أي يطعمه لم يملكه فإن طعمه ملكه بذلك (**ونحوه**) بأن حرث الأرض أو خندق حولها لم يملكها لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك (**أو أقطعه**) أي أقطعه الإمام مواتاً ليحييه (**لم يملكه**) قبل إحيائه لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد . وعلم منه أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه ، وأنه لا يملكه بالإقطاع بل بإحيائه (**وهو**) أي من تحجر الموات أو حفر البئر ولم يصل ماءها أو سقي الشجر المباح ولم يركبه ونحوه أو أقطعه (**أحق به**) من غيره لحديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » (و) كذا (**وارثه**) من بعده به أحق لحديث « من ترك حقاً أو مالا فلورثته » ولأنه حق للموروث فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه (و) كذا (**من ينقله**) المتحجر ونحوه والمقطع (**إليه**) أحق به ممن سواه لأنه أقامه مقامه فيه (**وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره أو عن وظيفة لأهل**)

فالمنزول له أحق بها من غيره فلا يتقرر غيره أي إذا كان النزول متوقفاً على الإمضاء لشرط واقف أو غيره فالنزول إذا لم يتم فهو شبيه بالمتحجر إذ المتحجر لا يتم ملكه إلا بالإحياء والنزول لا يتم إلا بالإمضاء ، وحق المنزول له قائم به يتوقف لزومه على الإمضاء . فإن وجد انبرم وتم النزول له وإلا كان المنزول عنه للنازل لأنه لم يرغب عنه رغبة مطلقة بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل وليس للناظر التقرير في مثل هذا إنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك انتزاعه منه لمقتض شرعي . وأما إذا لم يكن النزول مشروطاً بالإمضاء وكان المنزول له أهلاً فلا ريب أنه ينتقل إليه عاجلاً بقبوله ، فلا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته إذ هو حق له نقله إلى غيره وهو جائز التصرف في حقوقه قاله ابن أبي المجد (**أو آثر شخصاً بمكانه في الجمعة**) فالمؤثر بفتح المثلثة أحق به (**وليس له**) أي لمن قلنا أنه أحق بشيء من ذلك السابق (**بيعه**) لأنه لم يملكه كحق الشفعة قبل الأخذ ، وكمن سبق إلى مباح لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز كما ذكره ابن نصر الله قياساً على الخلع (**فإن طالت المدة**) أي مدة التحجر ونحوه (**عرفاً ولم يتم إحياؤه وحصل متشوق لإحيائه قيل له**) أي قال الامام أو نائبه للمتحجر ونحوه (**إما أن تحييه أو تتركه**) لغيرك يحييه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم . أشبه من وقف في طريق ضيق (**فإن طلب**) المتحجر (**المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة**) ليحصل ما يحتاجه لإحيائها فإن لم يكن له عذر قيل له : إما أن تعمر أو ترفع يدك ، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها (**ولا يملك**) المتحجر (**بإحياء غيره فيها**) أي مدة المهلة لأنه إحياء في حق غيره . أشبه إحياء ما يتعلق به مصالح ملك غيره ، ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى . فإن أحياه غيره بعد مدة المهلة ملكه (**وكذا لا يقرر**) في أرض خراجية أو وظيفة منزول عنها لأهل (**غير منزول له**) لتعلق حقه بذلك (**و**) كذا (**لا**) يجوز (**لغير المؤثر**) بفتح المثلثة (**أن يسبق**) إلى المكان المؤثر به غيره لتعلق حق المؤثر به . وينقسم الإقطاع ثلاثة أقسام . إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق . وقسم القاضي الأول إلى موات وعامر ومعادن ، وجعل الثاني على ضربين ، خراج وعشر . وقد أشار المصنف إلى الأخير بقوله (**وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس**) لأن له في

ذلك اجتهاداً من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة فيها ، فله أن يجلس فيها من لا يرى أنه يضر بجلوسه (**ولا يملكه مقطع**) به (**بل يكون أحق به**) أي بالجلوس فيه من غيره ولا يزول حقه بنقل متاعه ولا لغيره الجلوس فيه ، بخلاف السابق إليها بلا إقطاع كما يأتي ، لأن استحقاقه لها يسبقه إليها . فإذا انتقل عنها زال استحقاقه ، وهنا استحقاقه بإقطاع الإمام له فلا يزول (**ما لم يعد الإمام في إقطاعه**) فيقطع بعوده ، لأن له اجتهاداً في قطعه كما له اجتهاد في ابتدائه . فإن كانت رحبة المسجد محوطة لم يكن له إقطاع الجلوس فيها لأنها من المسجد (**وإن لم يقطع**) الإمام الجلوس بطريق واسعة أو رحبة مسجد غير محوطة (**فالسابق**) إلى الجلوس فيها (**أحق**) به (**ما لم ينقل قماشه عنها**) لحديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » ولأنه ارتفاق بمباح بلا إضرار فلم يمنع منه كالإجتياز . فإن قام وترك متاعه لم يجز لغيره إزالته وإن نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه ولو لم يأت الليل ولا يحتاج فيه إلى إذن إمام(**فإن أطاله**) أي الجلوس بلا إقطاع (**أزيل**) لأنه يصير كالتملك ويختص بنفع يساويه غيره فيه (**وله**)أي الجالس بطريق واسع ورحبةمسجد غير محوطةبإقطاع أو غيره (**أن يستظل بما لا يضر ككساء**) لدعاء الحاجة إليه (**وإن سبق إثنان فأكثر إليه**) أي المذكور من طريق أو رحبة (**أو إلى خان مسبل أو رباط أو مدرسة أو خانكاه ولم يتوقف**) الإنتفاع (**بها إلى تنزيل ناظر**) وضاق المكان عن انتفاع جميعهم (**أقرع**) لاستوائهم ، والقرعة مميزة (**والسابق إلى معدن أحق بما يناله**) منه باطناً كان أو ظاهراً للخبر (**ولا يمنع إذا طال مقامه**) للخبر (**وإن سبق عدد**) إلى معدن (**وضاق المحل عن الآخذ جملة أقرع**) لأنه لا مرجح غيرها (**والسابق إلى**) أخذ (**مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر**) ونحوه (**ومنبوذ رغبة عنه**) كالنثار في الأعراس ونحوها ، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه وكسرة ولحم على شيء من عظم (**أحق به**) فيملكه بأخذه مسلماً كان أو ذمياً (**ويقسم بين عدد**) أخذوه دفعة واحدة (**بالسوية**) لاستوائهم في السبب وإمكان القسمة (**وللإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة**) لفعل الخلفاء الراشدين في سواد العراق . ومعنى الإنتفاع أن ينتفع به بالزرع والإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين وهو إقطاع الإستغلال (**و**) أي لإمام (**حمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق**) على الناس ، لقول عمر

« المال مال الله والعباد عباد الله . والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر » قال مالك « بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر » وروي أيضاً أن عثمان حمي واشتهر ولم ينكر . ولأن ما كان من مصالح المسلمين تقوم فيه الأئمة مقامهﷺ وحديث « لا حمى إلا لله ولرسوله » رواه أبو داود . أجيب عنه: بأنه مخصوص بما يحميه الإمام لنفسه ، وإن ضيق على الناس حرم لعدم المصلحة فيه . والحمى المنع ، يقال : حمى المكان إذا جعله حمى لا يقرب . ولم يحم النبيﷺ لنفسه شيئاً وإنما حمى للمسلمين (**وله**) أي الإمام إذا حمى محلاً (**نقص ما حماه**) لأنه قد يرى المصلحة فيه (**أو**) أي وله نقض ما حماه (**غيره من الأئمة**) لأنه اجتهاد فله نقضه باجتهاد آخر . فلو أحياه إنسان ملكه . قلت : وليس هذا من نقض الاجتهاد بالإجتهاد، بل عمل بكل من الاجتهادين في محله كالحادثة إذا حكم فيها قاض بحكم ثم وقعت مرة أخرى وتغير اجتهاده كقضاء عمر في المشركة . و(**لا**) ينقض أحد (**ما حماه النبي**) لأن النص لا ينقض بالإجتهاد (**ولا يملك**) ما حماه رسول اللهﷺ (**بإحياء ولو لم يحتج إليه**) وإن كان الحمى لكافة الناس تساوى فيه جميعهم . فإن خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم ومنع منه أهل الذمة . وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة ، ولا يجوز تخصيص الأغنياء أو أهل الذمة . ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى . لأنهﷺ شرك الناس فيه .

فصل ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي ويحبسه

أي الماء (**حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه**) أي الساقي أولاً (**ثم هو**) أي الذي يلي إلا على يفعل (**كذلك**) أي يسقي ويحبس حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ، وهكذا (**مرتباً**) الأعلى فالأعلى إلى إنتهاء الأراضي (**إن فضل شيء**) عمن له السقي والحبس (**وإلا فلا شيء للباقي**) أي لمن بعده . إذ ليس له إلا ما فضل كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث . لحديث عبادة « أن النبيﷺ قضى في شرب

النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء » رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد . ولحديث عبد الله ابن الزبير متفق عليه (**فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل**) بأن كانت مختلفة في ذلك (**سقي كل منهما على حدته**) أي انفراده في محله (**ولو استوى إثنان فأكثر في قرب**) من أول نهر (**قسم**) الماء بينهم (**على قدر الأرض**) فلو كان لواحد جريب ولآخر جريبان ولثالث ثلاثة فللأول سدس وللثاني ثلث وللثالث نصف كما لو كانوا ستة لكل واحد جريب (**إن أمكن**) قسمه بينهم (**وإلا**) يمكن قسمه (**أقرع**) بينهم فيسقي من خرجت له القرعة بقدر حقه ثم يقرع بين الآخرين فيسقي من قرع بقدر حقه ويتركه للآخر (**فإن لم يفضل**) الماء (**عن واحد**) مع التساوي في القرب (**سقى القارع بقدر حقه**) لمساواته من لم تخرج له القرعة في الاستحقاق ، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل (**وإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه**) أي السيل أو النهر الصغير (**لم يمنع**) من الإحياء لأن حق أهل الأرض الشاربة منه في الماء لا في الموات (**ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه**) فإن ضرهم فلهم منعه لدفع ضرره عنهم (**ولا يسقى قبلهم**) إذا لم يضربهم وأحيى لسبقهم له إلى النهر ولأنهم ملكوا الأرض بحقوقها ومرافقها قبله فلا يملك إبطال حقوقها وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها (**ولو أحيا سابق**) مواتاً (**في أسفله**) أي النهر (**ثم**) أحيا (**آخر**) محلاً (**فوقه**) أي الأول (**ثم**) أحيا (**ثالث**) محلاً (**فوق ثان سقي المحيي أولاً**) وهو الأسفل . ثم سقي ثان في الإحياء ، وهو الذي فوق الأسفل (**ثم**) سقي (**ثالث**) أي الذي فوق الثاني اعتباراً بالسبق إلى الإحياء . لا إلى أول النهر . لما تقدم أنه إذا ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها (**وإن حفر نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملكه**) أي ملك الحافر الماء الداخل فيه(وهو) أي النهر (**بين جماعة**) اشتركوا في حفره (**على حسب عمل ونفقة**) لأنه ملك بالعمارة . وهي العمل والنفقة(**فإن**)كفاهم لما يحتاجون إليه فيها فلا كلام . وإن (**لم يكفهم وتراضوا على قسمته**) بمهايأة أو غيرها (**جاز**) لأنه حقهم لا يخرج عنهم (**وإلا**) يتراضوا على قسمته وتشاحوا (**قسمه**) أي الماء بينهم (**حاكم على**

قدر ملكهم) في النهر ، وتأتي القسمة (فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب) لانفراده بملكه ، وله أن يسقي به ما شاء من الأرض . سواء كان لهم رسم شرب منه أو لا . كما لو انفرد به من أصله وله عمل رحى عليه ونحوه (و) الماء (المشترك . ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك) بلا إذن شركائه لكن الماء الجاري المملوك وغيره لكل أحد أن يأخذ منه لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه وانتفاع به في أشباه ذلك . مما لا يؤثر فيه بلا إذن مالكه ما لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع منه . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان يفضل مائة في الطريق فمنعه ابن السبيل ـ الحديث » رواه البخاري بخلاف ما يؤثر فيه . كسقي ماشية كثيرة ونحوه . فإن فضل الماء عن حاجة ربه لزمه بذله لذلك وإلا فلا وتقدم (ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو) من (أسفل فلكل منهما ما سبق إليه) للخبر (ولمالك أرض منعه من الدخول بها) أي بأرضه (ولو كانت رسومها) أي القناة (في أرضه) لأنها ملكه . كمنعه من دخول داره (ولا يملك) رب أرض (تضييق مجرى قناة في أرضه خوف لص) نصاً . لأنه لصاحبها وفيه ضرر عليه بتقليل الماء ولا يزال الضرر بالضرر (ومن سد له ماء لجاهه) يسقي به أرضه (فلغيره السقي منه لحاجة) السقي لمساواته له في الاستحقاق (ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه) فيمتنع عليه ، لأنه يتسبب في ظلم من سد عنه بتأخير حقه .

بـاب الجعالـة

بتثليث الجيم . ذكره ابن مالك : مشتقة من الجعل . بمعنى التسمية . لأن الجاعل يسمي الجعل للعامل . أو من الجعل بمعنى الإيجاب . يقال : جعلت له كذا أي أوجبت ، ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله : جعلاً وجعالة وجعيلة . قاله ابن فارس . ويدل لمشروعيتها قوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ وحديث اللديغ . ولدعاء الحاجة إليها . وهي شرعاً (جعل) أي تسمية (مال معلوم) فلا يصح : من رد عبدي فله نصفه ونحوه (لا) إن كان (من مال محارب) أي حربي

(**فيصح مجهولاً**) كما تقدم في الجهاد (**لمن يعمل**) متعلق بجعل (**لـه**) أي الجاعـل (**عملاً**) مباحاً ، بخلاف نحو زمر وزناً (**ولو**) كان العمل (**مجهولاً**) كمن خاط لي هذا الثوب ونحوه فله كذا (**أو**) لمن يعمل له (**مدة ولو مجهولة**) كمن حرس زرعي . أو أذن في هذا المسجد فله في كل شهر كذا و (**كمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط ، أو**) من (**أقرضني زيد بجاهه ألفاً . أو أذن بهذا المسجد شهراً . فله كذا . أو من فعله من مديني**) أي ممن لي عليه دين (**فهو بريء من كذا**) لأن الجعالة جائزة لكل منهما فسخها فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول ، والجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في نظير النفع ، وتتميز بكون العامل لم يلتزم العمل ، وكون العقد قد يقع مبهماً لا مع معين ، وبجواز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل بخلاف الإجارة . وصح ما ذكر مع كونه تعليقاً . لأنه في معنى المعاوضة . لا تعليق محض ولذلك اشترط في الجعـل أن يكون معلوماً إن لم يكن من مال حربي . لأنه يستقر بتمام العمل كالإجررة ، وإنما صحت في قوله : من أقرضني زيد بجهاهه ألفاً . لأن الجعل في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلق له بالقرض ، واشتراط كون العمل للجاعل احتراز عمن ركب دابته ونحوه . فله كذا . فلا يصح لئلا يجتمع له الأمران (**فمن بلغه**) الجعل (**قبل فعله**) أي العمـل المجعول له عليه ذلك العوض (**استحقه**) أي الجعل (**به**) أي العمل بعده لاستقراره بتمام العمل كالربح في المضاربة . فإن تلف فله مثل مثلي وقيمة غيره ، ولا يحبس العامل العين حتى يأخذه (**و**) من بلغه الجعل (**في أثنائه**) أي العمل (**فـ**) ـله من الجعل (**حصة تمامه**) أي بقسط ما عمله بعد بلوغه (**إن أتمه بنية الجعل**) لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه . فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به (**و**) من بلغه (**بعده**) أي بعد تمام العمل (**لم يستحقه**) أي الجعل ولا شيئاً منه لما سبق (**وحرم**) عليه (**أخذه**) إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالحال ، وإن اشترك جماعة في العمل اشتـركوا في الجعـل بخلاف من دخل هذا النقب فله دينار . فكل من دخله استحق ديناراً لدخوله كاملاً . بخلاف نحو رد لقطة فلم يفعله واحد منهم كاملاً . كما لو قال من نقب السور فله دينار . فنقبه ثلاثة اشتركوا في الدينار. وإن نقب كل واحد نقباً استحـق كل واحـد ديناراً ، وإن جعل لزيد على رد آبقه ديناراً ، ولعمرو على رده دينارين ، ولبكر ثلاثة .

فردوه فلكل ثلث ما جعل له ، وإن جعل لزيد على رده معلوماً ولآخرين مجهولاً وردوه فلزيد ثلث ما جعل له ، وللآخرين أُجرة عملهما ، وإن جعل لزيد على رده معلوماً فرده هو وآخران معه . فإن قصدا إعانة زيد استحق زيد الجعل كله ، فإن عمل غيره بقصد الجعل فلا شيء له ، ولزيد ثلث جعله ؛ وإن قال : من داوى لي هذا حتى يبر أ من جرحه أو رمده فله كذا . لم يصح مطلقاً (و) إن قال رب آبق (**من رد عبدي فله كذا . وهو**) أي المسمى (**أقل من دينار . أو**) أقل (**من إثني عشر درهماً**) فضة (**اللذين قدرهما الشارع**) في رد الآبق (**فقيل : يصح**) ذلك (**وله**) أي الراد (**برده**) أي الآبق (**الجعل فقط**) قدمه في الفروع ، وهو ظاهر كلام غيره . لأنه رده على ذلك فلا يستحق غيره (**وقيل : لا**) تصح التسمية (**وللراد ما قدره الشارع**) قطع به الحارثي ، وفي المبدع والإقناع : لاستقراره عليه كاملاً بوجود سببه . وما ذكره من أن الشارع قدر في رد الآبق ديناراً أو إثني عشر درهماً . قال في الإنصاف : أنه المذهب سواء كان يساويهما أو لا لئلا يلتحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد. وروي عن عمر، وعن عمرو بن دينار وابن أبي مليكه مرسلاً « أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً » ونقل ابن منصور : سئل أحمد عن جعل الآبق ، فقال : لا أدري . قد تكلم الناس فيه . لم يكن عندي فيه حديث صحيح (**ويستحق من**) سمى له جعل على رد آبق و (**رده من دون**) مسافة (**معينة القسط**) من المسمى . فإن كان المردود منه نصف المسافة استحق نصف المسمى . وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه (**و**) إن رده (**من أبعد**) من المسمى . (**فله المسمى فقط**) لتبرعه بالزائد لعدم الإذن فيه (**و**) يستحق (**من رد أحد آبقين**) جوعل على ردهما(**نصفه**) أي الجعل عن ردهما . لأنه رد نصفهما وتقدم أن الجعالة عقد جائز من الطرفين ، (**وبعد شروع عامل**) في عمل (**إن فسخ جاعل فعليه**) لعامل(أجرة) مثل (**عمله**) لأنه عمل بعوض لم يسلم له ولا شيء له لما يعمله بعد الفسخ ، لأنه غير مأذون فيه . (**وإن فسخ عامل**) قبل تمام عمله (**فلا شيء له**) لإسقاطه حق نفسه ، حيث لم يوف ما شرط عليه ، وإن زاد جاعل في جعل أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به . لأنه عقد جائز كالمضاربة (**ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل**) في جعالة . كمن بني لي هذا الحائط في يوم فله كذا ،

لجوازها مع جهالة المدة ، والعمل للحاجة . وإن نادى غير رب الضالة : من رد ضالة فلان فله كذا . فردت . فالعوض على المنادي . لأنه ضمنه بخلاف قوله قال ربها : من ردها فله كذا (**وإن اختلفا**) أي الجاعل والعامل (**في أصل جعل فـ**) ـالقول (**قول من ينفيه**) منهما ، لأن الأصل عدمه (و) إن اختلفا (**في قدره**) أي الجعل (**أو**) في قدر (**مسافته**) بأن قال : جاعل جعلته لمن رده من بريدين . وقال عامل : بل من بريد (**فقول جاعل**) لأنه منكر ، والأصل براءته مما لم يعترف به . وكذا لو اختلفا في عين المجاعل عليه (**وإن عمل**) شخص (**ولو المعد لأخذ أجرة**) على عمله (**لغيره عملاً بلا إذن . أو**) بلا (**جعل**) ممن عمل له (**فلا شيء له**) لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ، ولم تطب به نفسه (**إلا في تخليص متاع غيره . ولو**) كان المتاع (**قناً من بحر**) أو فم سبع (**أو فلاة**) يظن هلاكه في تركه (**فـ**) ـله (**أجرة مثله**) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة . وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة (و) إلا في (**رد آبق من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن**) الراد (**الإمام فـ**) ـلراده (**ما قدره الشارع**) سواء ردهُ من المصر أو خارجه ، قربت المسافة أو بعدت ، ولو كان الراد زوجاً للرقيق أو ذا رحم في عيال المالك وتقدم للحث على حفظه على سيده وصيانته عما يخاف منه من لحاقه بدار حرب والسعي في الأرض بالفساد بخلاف غيره من الحيوانات والمتاع (**ما لم يمت سيد مدبر**) خرج من الثلث (**أو أم ولد قبل وصول . فيعتقا ولا شيء له**) لأن العمل لم يتم إذ العتيق لا يسمى آبقاً (**أو يهرب**) الآبق من آخذه قبل وصوله ، لأنه لم يرد شيئاً . وكذا لو جعل له على رد الآبق جعل فهرب منه ونحوه أو مات بيده . فلا شيء له كسائر من لم يسلم عمله (**ويأخذ**) واجده (**ما أنفق عليه أو على دابة**) يجوز إلتقاطها (**في قوت ولو هرب**) أو لم يستحق جعلاً لرده (**من غير بلد سماه أو لم يستأذن مالكاً مع قدرته**) على استئذانه لأنه مأذون فيه شرعاً . ولا يجوز استخدامه بنفقته كالمرهون (**ويؤخذان**) أي الجعل والنفقة (**من تركة**) سيد (**ميت**) كسائر الحقوق عليه (**ما لم ينو**) الراد (**التبرع**) بالفعل والنفقة فلا يرجع بشيء (**وله ذبح مأكول خيف موته ولا يضمن ما نقصه**) لأن العمل في مال الغير متى كان إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً بغير

إذن مالكه ولا ضمان على المتصرف إن حصل به النقص . ومن وجد فرساً لغيره مع البدو فأخذه منهم فله بيعه بل يجب عليه إذا مرض فلم يقدر على المشي ويحفظ ثمنه لربه ذكره في الإقناع عن الفتاوى المصرية (**ومن وجد آبقاً أخذه**) لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها (**وهو أمانة**) عند آخذه إن تلف بغير تفريط لا ضمان فيه . وليس لواجده بيعه ولا يملكه بتعريفه لأنه يتحفظ بنفسه كضوال الإبل (**ومن ادعاه**) أي الآبق أي أنه ملكه بلا بينة (**فصدقه الآبق**) المكلف (**أخذه**) من واجده لأنه يستحقه بوصفه فبتصديقه أولى (**ولنائب إمام**) عنده آبق (**بيعه لمصلحة**) لإنتصابه لذلك (**فلو قال**) سيده (**كنت أعتقته**) قبل بيعه (**عمل به**) أي بقوله هذا ويلغو البيع لأنه لا يجر به إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ولم يصدر منه ما ينافيه .

بـاب اللقطـة

محركة وكحزمة وهمزة وتمامة ما التقطه قاله في القاموس . وقوله محركة أي مفتوحة اللام والقاف ، وعرفاً (**مال**) كنقد ومتاع (**أو مختص**) كخمر خلال (**ضائع**) كساقط بلا علم (**أو ما في معناه**) أي الضائع كمتروك قصداً لمعنى يقتضيه ومدفون منسي (**لغير حربي**) فإن كان لحربي فلآخذه ، كما لو ضل الحربي الطريق فلآخذه هو وما معه . والأصل في الإلتقاط : حديث زيد بن خالد الجهني قال « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه . وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال مالك ولها ؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة ؟ فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه وقوله « معها حذاءها » أي خفها لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء « وسقاءها » بطنها تأخذ فيه ماء كثيراً فيبقى معها يمنعها العطش . ويشتمل الالتقاط على اكتساب وائتمان واختلف في المغلب منهما وصحح الحارثي أنه الإئتمان لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله ،ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا والتملك آخرا عند ضعف رجاء المالك

(**ومن أخذ متاعه**) في نحو حمام من ثياب أو أو مداس ونحوه (**وترك**) ببناء الفعلين للمجهول (**بدله فـ**) ـالمتروك (**كلقطة**) نصاً لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة وقيل : لا تعريف مع دلالة قرينة على الرقة لعدم الفائدة فيه ، وصوبه في الإنصاف وغيره (**ويأخذ**) المأخوذ متاعه (**حقه منه**) أي المتروك بدل متاعه (**بعد تعريفه**) بلا رفع لحاكم لأنه أقرب إلى الرفق بالناس وفيه نفع للمسروق ثيابه بحصول عوضها ونفع للآخذ بالتخفيف عنه وحفظ هذه الثياب عن الضياع ، فإن بقي شيء تصدق به (**وهي**) أي اللقطة (**ثلاثة أقسام**) بالاستقراء. الأول (**ما لا تتبعه همة أوساط الناس**) أي لا يهتمون في طلبه (**كسوط وشسع**) بتقديم المعجمة أحد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين (**ورغيف**) وثمرة وكل ما لا خطر له (**فيملك بأخذه**) ويباح الانتفاع به نصاً لحديث جابر « رخص النبيﷺ في العصي والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود (**ولا يلزمه تعريفه**) لأنه من قبيل المباحات (**ولا**) يلزمه (**بدله إن وجد ربه**) الذي سقط منه لملك ملتقطه له بأخذه . وظاهره إن بقي بعينه لزمه رده لربه كما في الإقناع (**وكذا لو لقي كناس ومن في معناه**) كمقلش (**قطعاً صغاراً متفرقة**) من فضة فيملكها بأخذها ولا يلزمه تعريفها ولا بدلها إن وجد ربها (**ولو كثرت**) بضمها لأن وجودها متفرقة يدل على تعداد أربابها (**ومن ترك دابة**) لا عبداً أو متاعاً (**بمهلكة أو فلاة لانقطاعها**) بعجزها عن مشي (**أو عجزه**) أي مالكها (**عن علفها**) بأن لم يجد ما يعلفها فتركها (**ملكها آخذها**) لحديث الشعبي مرفوعاً « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له » قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن : فقلت يعني للشعبي « من حدثك بهذا ؟ قال غير واحد من أصحاب رسول اللهﷺ » رواه أبو داود والدارقطني . وفي القول يملكها إحياؤها وانقاذها ولأنها تركت رغبة عنها . أشبه سائر ما يترك رغبة عنه (**وكذا ما يلقى**) من سفينة (**خوف غرق**) فيملكه آخذه لإلقاء صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه . القسم (**الثاني الضوال**) جمع ضالة اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة ويقال لها الهوامي والهوافي والهوامل (**التي تمتنع من صغار السباع**) كذئب وابن آوى وأسد صغير وامتناعها إما لكبر جثتها (**كإبل وبقر وخيل وبغال وحمير**) أهلية

خلافاً للموفق فيها (و) إما لسرعة عدوها كـ (**ـظباء و**) إما بطيرانها كـ (**ـطير و**) إما بنابها كـ (**ـفهد ونحوها**) كنعامة وفيل وزرافة وقرد وهر وقـن كبـير (**فغـير**) القـن (**الآبق يحرم التقاطه**) لقوله عليه الصلاة والسلام : « مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » ولحديث « لا يؤوى الضالة إلا ضال » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (**ولا يملك**) ما حرم التقاطه (**بتعريف**) **لعدوانه لعدم** إذن المالك والشارع فيه . أشبه الغاصب ، وسواء كان يزمن الأمن أو **الفساد والإمام** غيره (**ولإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه**) لا على أنه لقطة لأن له نظـرا في حفـظ مال الغائب . وفي أخذه لها لذلك مصلحة لربها لصيانتها (**ولا يلزمه**) أي الأمام أو نائبه (**تعريفه**) أي ما أخذه منها ليحفظه لربه لأن عمر لم يكن يعرف الضوال ، ولأن ربها يجيء إلى موضع الضوال فإذا عرفها أقام البينة عليها وأخذها (**ولا يؤخذ منه**) أي الإمام أو نائبه ما أخذه من الضوال لحفظه (**يوصف**) فلا يكفي في الضالة لأنها كانت ظاهرة للناس حين كانت بيد ربها ، فلا يختص بمعرفة صفاتها ، وتمكنه إقامـة البينـة عليهـا لظهورها للناس . ويشهد الإمام أو نائبه على ما يحصل عنده من الضوال ويسمها . ثم إن كان له حمى تركها ترعى فيه وإن رأى مصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يحليها ويحفظ صفاتها وحفظ ثمنها لربها وليس لغـير الإمـام أو نائبـه أن يأخذها ليحفظها لربها لأنه لا ولاية له عليه (**ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت إلى الصحراء بشرط عجز ربها**) عنها لأن تركها إذن أضيع لها من سائر الأموال والمقصود حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها (**ولا يملكها**) آخذها (**بالتعريف**) لأنه يحفظها لربها فهو كالوديع . و (**لا**) يجوز التقاط (**أحجـار طواحـين وقـدور ضخمـة وأخشاب كبيرة**) ونحوها مما يتحفظ بنفسه لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها فهي أولى بعدم التعرض لها من الضوال لتعرضها في الجملة للتلف إما بسبع أو جوع أو عطش ونحوه بخلاف هذا (**وما حرم التقاطه**) إن أخذه (**ضمنه آخذه إن تلف أو نقص كغاصب**) لعدم إذن الشارع فيه و (**لا**) يضمن (**كلباً**) مع تحريم التقاطه لأنه ليس بمال (**ومن**) التقط ما لا يجوز التقاطه و (**كتمه**) عن ربه ثم ثبت ببينة أو إقرار (**فتلف فـ**) ـعليه (**قيمته مرتين**) لربه نصاً . لحديث « في الضالة المكتومة غـرامـتها

ومثلها معها » قال أبو بكر في التنبيه : وهـذا حكم رسـول الله ﷺ فلا يرد (**ويزول ضمانه**) أي المحرم التقاطه (**بدفعه إلى الإمام أو نائبه**) لأن له نظراً في مال الغائب (**أو رده**) أي المأخوذ من ذلك (**إلى مكانه**) المأخوذ منه (**بأمره**) أي الإمام أو نائبه لقول عمر لرجل وجد بعيراً « أرسله حيث وجدته » رواه الأثرم . ولأن أمره برده كأخذه منه . فإن رده بغير أمره فتلف ضمنه كالمسروق والمغصوب . القسم (**الثالث ما عداهما**) أي القسمين السابقين (**من ثمن**) أي نقد (**ومتاع**) كثياب وكتب وفـرش وأوان وآلات حرث ونحوها (**وغنم وفصلان**) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه (**وعجاجيل**) جمع عجل ولد البقرة (**وأفلاء**) بالمد جمع فلو ، بوزن سحر وجرو وعدو وسمو . وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة . قاله في القاموس (**وقـن صغير**) ومريض من كبار إبل ونحوها كالصغير (**ونحو ذلك**) كخشبة صغيرة وقطعة حديد ونحوه وزق دهن أو عسل وغرارة نحو بر (**فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها**) أي اللقطة مما ذكر (**أخذها**) لما فيه من تضييعها على ربها كإتلافها وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها (**ويضمنها به**) أي بأخذها من لا يأمن نفسه عليها ان تلفـت ، فرط أولاً ، لأنه غير مأذون فيه . أشبه الغاصب (**ولم يملكها**) من لا يأمن نفسه عليها (**ولو عرفها**) لأن السبب المحرم لا يفيد الملك كالسرقة ، والخبـر مخصـوص (**وإن أمـن**) الملتقط (**نفسه**) عليها (**وقوي على تعريفها فله أخذها**) للخبر في النقدين والشاة ، وقيس على ذلك غيره مما ذكر ، لأنه في معناه ، وسواء الإمام وغـيره . فإن عجـز عن تعريفها فليس له أخذها ، وإن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة فاختار الموفق لا يضمنه وصححه الحارثي (**والأفضل**) لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها (**تركها**) أي اللقطة . فلا يتعرض لها . روي عن ابـن عبـاس وابـن عمـر (**ولـو**) وجدهـا (**بمضيعة**) لأن فيه تعريضاً لنفسه لأكل الحرام وتضييع الأمانة فيها (**ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط**) فيها فتلفت (**ضمنها**) لأنها أمانة حصلت في يده فلزمـه حفظها كسائر الأمانات . وتركها والتفريط فيها تضييع لها (**إلا أن يأمره الإمام أو نائبه بردها**) إلى موضعها فيبرأ به . وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه . لأن له نظراً في المال الذي لا يعرف مالكه . فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط لم يضمنها .

فصل وما أبيح التقاطه ولم يملك به

وهو القسم الثالث (**ثلاثة أضرب**) أحدها (**حيوان**) مأكول كفصيل وشاة ودجاجة (**فيلزمه**) أي الملتقط (**فعل الأصلح**) لمالكه (**من**) ثلاثة أمور (**أكله بقيمته**) في الحال لحديث «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فسوى بينه وبين الذئب وهو لا يستأني بأكلها. ولأن فيه إغناء عن الانفاق عليه وحراسة لماليته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته (**أو بيعه**) أي الحيوان (**وحفظ ثمنه**) ولو بلا إذن إمام لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى.

﴿ **تتمة** ﴾ في المجرد والفصول في باب الوديعة: كل موضع وجبت عليه نفقة الحيوان فحكمه حكم الحاكم إن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو بيع البعض في مؤنة ما يبقى أو أن يستقرض على المالك أو يؤجره في المؤنة فعل (**أو حفظه وينفق**) ملتقط (**عليه من ماله**) ليحفظه لمالكه فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ضمنه لتفريطه (**وله**) أي الملتقط (**الرجوع**) على ربه إن وجده بما أنفق عليه (**بنيته**) أي الرجوع نصاً. لأنه أنفق عليه لحفظه فكان من مال صاحبه كمؤنة تجفيف عنب ورطب (**فإن استوت**) الأمور (**الثلاثة**) في نظر ملتقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ (**خير**) بين الثلاثة لعدم المرجح. الضرب (**الثاني: ما يخشى فساده**) بابقائه كخضراوات ونحوها (**فيلزمه**) أي الملتقط (**فعل الأحظ من بيعه**) بقيمته وحفظ ثمنه بلا إذن حاكم لما تقدم (**أو أكله بقيمته**) قياساً له على الشاة ولحفظ ماليته على ربه (**أو تجفيف ما يجفف**) كعنب ورطب. لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ فيه. فإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة باع بعضه فيه (**فإن استوت**) الثلاثة (**خير**) ملتقط بينها فإن تركه حتى تلف ضمنه. الضرب (**الثالث: باقي المال**) المباح التقاطه من أثمان ومتاع ونحوهما (**ويلزمه**) أي الملتقط (**حفظ الجميع**) لأنه صار أمانة بيده بالتقاطه (**و**) يلزمه (**تعريفه**) أي الجميع من حيوان وغيره. وسواء أراد تملكاً أو حفظاً لربه. لأنه ﷺ أمر بريد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق، ولأن حفظها لربها إنما يفيد بايصالها إليه وطريقة التعريف (**فوراً**) لأنه مقتضى الأمر. ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (**نهاراً**) لأنه مجمع الناس وملتقاهم

(**أول كل يوم**) قبل اشتغال الناس بمعاشهم (**أسبوعاً**) أي سبعة أيام . لأن الطلب فيها أكثر (**ثم**) يعرفها (**عادة**) أي كعادة الناس في ذلك . وقيل يعرفها في كل يوم أسبوعاً في كل أسبوع مرة شهراً ثم في كل شهر مرة واختاره جماعة (**حولا من إلتقاطه**) روي عن عمر وعلي وابن عباس . لحديث زيد بن خالد . فإنه ﷺ أمره بعام واحد ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال كمدة العنين (**بأن ينادي : من ضاع منه شيء أو نفقة**) ولا يصفها لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفاتها فتضيع على مالكها فإن وصفها فأخذها غير ربها ضمنها ملتقط كوديع دل لصاً على وديعة (**في الأسواق**) عند اجتماع الناس (**وأبواب المساجد**) أوقات الصلوات . لأن المقصود إشاعة ذكرها ، ويكثر منه في موضع وجدانها ، والوقت الذي يلي التقاطها . وإن كان في صحراء عرفها في أقرب البلاد إليها (**وكره**) تعريفها (**داخلها**) أي المساجد . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لاردها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » وللملتقط تعريفها بنفسه . وله أن يستنيب فيه متبرعاً أو بأجره (**وأجرة مناد على ملتقط**) نصاً . لأنه سبب في العمل ، والتعريف واجب على الملتقط فأجرته عليه (**وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرف**) وظاهره : جواز التقاطها . وهو قول القاضي وغيره . قال الحارثي : وهو أصح لأنه لا نص في المنع . وليس في معنى الممنوع ، وفي أخذه حفظ على مستحقه . أشبه الأثمان وأولى من جهة أنه ليس مالا فهو أخف . وأدخله الموفق فيما يمتنع التقاطه اعتباراً بمنعته بنابه وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق (**وإن أخره**) أي التعريف (**الحول**) كله (**أو**) أخره (**بعضه لغير عذر أثم**) لتركه الواجب (**ولم يملكها**) أي اللقطة (به) أي التعريف (**بعد**) الحول لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد وربها بعده يسلوها ويترك طلبها فلا فائدة فيه غالباً . ولذلك يسقط التعريف فيه لتأخيره عن الحول الأول نصاً ، وإن تركه بعض الحول عرف في بقيته فقط . فإن كان التأخير لعذر كمرض وحبس ملكها بتعريفها حولاً بعد زوال العذر . هذا مفهوم كلامه تبعاً للتنقيح وهو أحد وجهين . والثاني لا يملكها لانتفاء سببه وهو التعريف في الحول سواء أهمله لعذر أو غيره . قال في الإنصاف : قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين (**كالتقاطه بنية تملك**)

بلا تعريف (**أو لم يرد**) به (**تعريفاً**) ولا تملكاً للـقطة فلا يملكها ولو عرفها . لأنه أخذ مال غيره على وجه لايجوز له أخذه . أشبه الغاصب (**وليس خوفه**) أي الملتقط (**بـأن يأخذها**) أي اللقطة (**سلطان جائر أو**) خوف ملتقط أن (**يطالبه**) سلطان جائر (**بأكثر**) مما وجد (**عذراً**) له (**في ترك تعريفها حتى يملكها**) أي اللقطة (**بدونه**) أي بلا تعريف . هذا معنى كلامه في الفروع . قال : ولهذا جزم بأنه يملكها بتعريفه بعد . وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب . وقال أبو الوفاء : تبقى بيده . فإذا وجد أمناً عرفها حولا انتهى . قال في شرحه : فيؤخذ من هذا ما يرجح أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر (**ومن عرفها**) أي اللقطة حولا (**فلم تعرف**) فيه وهي ما يجوز التقاطه (**دخلت في ملكه**) لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ «ثم كلها» وفي لفظ «فانتفع بها» وفي لفظ «فشأنك بها» وفي حديث أبي بن كعب «فاستنفقها» وفي لفظ «فاستمتع بها» هو حديث صحيح (**حكماً**) كالميراث نصاً . فلا يقف على اختياره لحديث «والا فهي كسبيل مالك» وقوله «فاستنفقها» ولو وقف ملكها على تملكها لبينه له لأنه لا يجوز له التصرف قبله ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك . فإذا تما وجب بثبوته حكماً كالاحياء والاصطياد (**ولو**) كانت اللقطة (**عرضاً**) فتملك بالتعريف قهراً كالاثمان ، لعموم الأحاديث . وإن روى في الاثمان نص خاص فقد روي خبر عام فيعمل بهما ، بل في العروض نص خاص أيضاً ، ثم لا مانع من قياس العروض على الأثمان (**أو**) كانت اللقطة (**لقطة الحرم**) فتملك بالتعريف كلقطة الحل وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة لعموم الأحاديث وكحرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة ، وحديث «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» يحتمل أن يراد به إلا لمن عرفها عاماً وتخصيصها بذلك لتأكدها كحديث «ضالة المسلم حرق النار» (**أو لم يختر**) الملتقط تملكها هو معنى قوله : دخلت في ملكه حكماً وتقدم (**أو أخره**) أي التعريف (**لعذر**) ثم عرفها فيملكها وتقدم ما فيه (**أو ضاعت**) اللقطة من واجدها بلا تفريط فالتقطها آخر (**فعرفها الثاني مع علمه بالأول**) أي بأنها ضاعت من الملتقط الأول (**أو لم يعلمه**) أي يعلم الثاني الأول باللقطة (**أو أعلمه**) وعرفها الثاني (**وقصد بتعريفها**) تملكها (**لنفسه**) فتدخل في ملك

الثاني حكماً بانقضاء الحول الذي عرفها فيه كما لو أذن له الأول أن يتملكها لنفسه . وفي شرحه أنها للأول. وفيه نظر كما أوضحته في الحاشية مع أنه ليس بسياق المتن ، لأن الكلام فيمن عرفها، والأصحاب حكوا وجهين . هل يملكها الثاني أو لا ؟ ولم يذكروا ملك الأول لها .

﴿ تتمة ﴾ يجب على الملتقط الثاني إذا علم بالحال ردها للأول لأنه ثبت له حق التملك فإن لم يعلم الثاني حتى عرفها حولاً ملكها ، وليس للأول انتزاعها منه ، لأن لأن الملك مقدم على حق التملك . وإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني، ولا طلب له على الأول لأنه لم يفرط ، وإن علم الثاني بالأول، وقال له الأول عرفها ويكون ملكها لي فقد استنابه في التعريف ويملكها الأول به ، وإن قال : عرفها وتكون بيننا . ففعل صح أيضاً . وهي بينهما وإن غصبها من الملتقط وعرفها لم يملكها الغاصب .

فصل ويحرم تصرفه أي الملتقط فيها

أي اللقطة (**حتى يعرف وعاءها وهو كيسها ونحوه**) كخرقة شدت فيها أو قدر أو زق فيه مائع ولفافة على ثوب (**و**) حتى يعرف (**وكاءها**) أي اللقطة (**وهو ما يشد به**) الكيس أو الزق ، هل هو سير أو خيط من كتان أو غيره (**و**) حتى يعرف (**عفاصها**) بكسر العين المهملة (**وهو صفة الشد**) فيتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان ، وأنشوطة أو غيرها ؟ ويطلق على وعاء النفقة جلداً أو خرقة وغلاف القارورة الجلد يغطى به رأسها (**و**) حتى يعرف (**قدرها**) بكيل أو وزن أوعد أو ذرع (**وجنسها وصفتها**) أي نوعها ولونها . لحديث أُبي بن كعب أنه قال « وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم تعرف . فرجعت إليه ، فقال اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك ،فإن جاء ربها فأدها إليه » ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها فلا بد من معرفته لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (**وسن ذلك**) أي معرفة ما ذكر (**عند وجدانها**) لأن في بعض ألفاظ حديث أُبي بن كعب «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة » (**و**) سن عند وجدانها (**اشهاد عدلين عليها**) لحديث «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل » ولم يأمر به في خبر زيد

بن خالد وأبي بن كعب ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فتعين حمله على الندب وكالوديعة . وفائدة الاشهاد حفظها عن نفسه من أن يطمع فيها وعن ورثته إن مات وعن غرمائه إن أفلس ، و (لا) يسن الاشهاد (على صفتها) لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها بل يذكر للشهود ما يذكره في التعريف ويستحب أن يكتب صفاتها مخافة ان ينساها (وكذا لقيط) يسن لمن وجده ان يشهد على وجدانه لئلا يسترقه (ومتى وصفها) أي اللقطة (طالبها لزم دفعها) له (بنمائها) المتصل مطلقاً والمنفصل في حول التعريف ، لأنه تابع لها . ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له ولا إنها ضاعت منه ولا يمينه على ذلك ولا ان يغلب على ظن الملتقط صدقه للأخبار وتقدم بعضها فإن دفعها بلا بينة ولا وصف ضمن إن جاء آخر فوصفها . وله تضمين ايهما شاء . وقرار الضمان على الآخذ ، وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة آخذها بها لأنها أمانة بيده ولا يأمن مجيء صاحبها فيلزمه بها (ومع رق ملتقط وإنكار سيده) أنها لقطة (فلا بد من بينة) تشهد بأنه التقطها ونحوه لأن إقرار القن بالمال لا يصح (و) نماء اللقطة (المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها) لأنه نماء ملكه ، ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج أي الغرم بالضمان (و)أما (إن تلفت)اللقطة(أو نقصت قبله)أي الحول بيد ملتقط (ولم يفرط لم يضمنها) لأنها أمانة بيده كالوديعة (و) ان تلفت أو نقصت (بعده) أي الحول (يضمنها) ملتقط (مطلقاً) أي فرط أو لا ، لدخولها في ملكه فتلفها من ماله ، وملك الملتقط لها مراعي يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها . والظاهر أنه يملكها بلا عوض يثبت في ذمته ، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه ، وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر بالطلاق. وقال القاضي لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها ،ورده في المغني وذكره في شرحه (وتعتبر القيمة) أي قيمة اللقطة إذا زادت أو نقصت ثم تلفت (يوم عرفها ربها) لأنه وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة، وإن كانت مثلية لزمه رد مثلها (وإن وصفها) أي اللقطة (ثان قبل دفعها للأول أقرع) بينهما (ودفعت إلى قارع بيمينه) نصاً. وكذا إن أقاما بينتين كما لو تداعيا عينا بيد غيرهما ولتساويهما في البينة أو عدمها. أشبه مالو ادعيا وديعة وقال هي لأحدكما

ولا أعرف عينه (و) إن وصفها ثان (بعده) أي بعد دفعها لمن وصفها قبله فـ(لا شيء للثاني) لأن الأول استحقها بوصفها وعدم المنازع له فيها حين أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه (وإن أقام آخر بينة أنها له) بعد أن (أخذها) الأول بالوصف أخذها الثاني (من واصف) لقوة البينة على الوصف، ولاحتمال رؤية الواصف لها عند من أقام البينة (فإن تلفت) اللقطة بيد من أخذها بالوصف ثم أقام آخر بينة (لم يضمن ملتقط) له شيئاً لأنه دفعها للواصف بأمر الشرع ، كما لو دفعها بأمر الحاكم ولوجوب الدفع إليه ويغرمها الواصف لمن أقام البينة لعدوان يده ، وإن أعطى ملتقط واصفاً بدلها لتلفها عنده . لم يطالب ذو البينة إلا الملتقط لتلف ماله تحت يده ويرجع ملتقط على واصف بما أخذه لتبين عدم استحقاقه له إن لم يقر للواصف بملكها (ولو أدركها) أي اللقطة (ربها بعد الحول) والتعريف (مبيعة أو موهوبة) بيد من انتقلت إليه (فليس له) أي ربها (إلا البدل) لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه (ويفسخ) العقد إن أدركها ربها (زمن خيار) لبائع أولهما (وترد) له (كـ)ـما لو أدركها (بعد عودها) إلى ملتقط (بفسخ أو غيره) لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطها . أشبه ما لو لم تخرج من ملكه (أو) كما لو أدركها بعد (رهنها) فينتزعها ربها من يد مرتهن لقيام ملكه وانتفاء إذنه (ومؤنة الرد) أي رد اللقطة لمالكها إن احتيج إليها (على ربها) لأنها أمانة بيد الملتقط كالوديعة (ولو قال مالكها بعد تلفها) بيد ملتقط بحول التعريف (أخذتها لتذهب بها) لا لتعرفها فعليك ضمانها لتعديك (وقال الملتقط) إنما أخذتها (لأعرفها فـ)ـالقول (قوله) أي الملتقط (بيمينه) لأنه منكر والأصل براءته (ووارث ملتقط ورب لقطة فيما تقدم) تفصيله (كمورثه لقيامه) مقامه فإن مات ملتقط عرفها وارثه بقية الحول وملكها وبعد الحول إنتقلت إليه إرثاً ومتى جاء صاحبها أو وارثه أخذها أو بدلها على ما تقدم . وإن عدمت قبل موته فربها غريم ببدلها في التركة (ومن استيقظ) من نوم أو إغماء (فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالاً) دراهم أو غيرها (لا يدري من صره) أو وضعه في كيسه أو جيبه (فهو له) بلا تعريف. لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه (ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له) بعد انتباهه لتعديه، لأنه إما سارق أو غاصب ، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها (ومن وجد في حيوان نقداً) كدراهم أو دنانير وجدها في بطن شاة ذبحها فلقطة (أو) وجد فيه

(**درة**) أو عنبرة (**فلقطة**) يعرفها ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من **ماله فإن لم يعرف فـ(ـلواجده**) نصاً (**وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فـ)ـهي (لصياد**) ولو باعها نصاً ، لأن الدر يكون في البحر . وإذا لم يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه ، فإن كانت مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة ونحوها فلقطة (**من أدعى ما بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق و وصفه**) أي ما ادعاه بصفة تميزه (**فهو له**) ولا يكلف بينة تشهد بملكه له ، لأنه بيد من لم يدع ملكه وربه مجهول ، بخلاف من ادعى وديعة أو عارية أو رهنا فلا يكفي الوصف بل لابد من بينة أو يقترعان فمن قرع حلف وأخذها .

فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير و لا بين ملتقط

(**مسلم وكافر ، و**) لا بين ملتقط (**عدل وفاسق يأمن نفسه عليها**) لأن الالتقاط نوع اكتساب والكافر والفاسق من أهله كالاحتشاش والاحتطاب. ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة لأنه يعرض نفسه للأمانة وليس من أهلها. ذكره في المغني وتقدم حكم من لا يأمن نفسه عليها (**وإن وجدها**) أي اللقطة (**صغير أو سفيه أو مجنون**) صح التقاطه . لأنه نوع تكسب فصح منه كاصطياد . و(**قام**) (**وليه بتعريفها**) تأدية للواجب عليه (**فإن تلفت**) أي اللقطة (**بيد أحدهم**) الواجد لها (**و**) كان (**فرط**) في حفظها (**ضمن**) لتفريطه (**كإتلافه**) إياها فيغرمها من ماله . وكعبد (**وإن كان**) تلفها (**بتفريط الولي**) بأن علم بها ولم يأخذها منه (**فـ)ـضمانها** (**عليه**) أي الولي لأنه المضيع لها بتركها مع من ليس أهلاً لحفظها (**فإن**) لم تتلف وعرفها الولي ، و (**لم تعرف فـ)ـهي (لواجدها**) لتمام سبب الملك بشرطه . وإن كان الصغير مميزاً فعرفها بنفسه فظاهر كلامه في المغني عدم الإجزاء والأظهر الإجزاء لأنه يعقل التعريف فالمقصود حاصل . قاله الحارثي. وإن لم يعرفها الصغير ولا وليه حتى مضى الحول. فقال أحمد في رواية العباس بن موسى : إن وجد صاحبها دفعها إليه ، وإلا تصدق بها . قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين. وهو يقتضي أن ترك التعريف لعذر كتركه لغيره ، وهو أحد وجهين تقدم التنبيه عليهما (**والرقيق**) يصح التقاطه لعموم الأدلة ، ولأنه سبب يملك به الصغير ويصح منه . فصح من الرقيق كالاصطياد. وله أن يلتقط ويعرف بلا

إذن سيده (**ولسيده أخذها**) منه ليتولى تعريفها لأنها من كسبه ، ولسيده انتزاع كسبه منه ، فإن عرفها بعض الحول عرفها السيد بقيته (**و**) لسيده (**تركها معه**) أي الرقيق الملتقط(**إن كان عدلا يتولى تعريفها**)ويكون السيد مستعيناً به في حفظها كما يستعين به في حفظ سائر ماله . وإن كان الرقيق غير أمين وأقرها السيد معه فهو مفرط . فيضمنها إن تلفت كما لو أخذها منه ثم ردها إليه لأن يد رقيقه كيده وإن أعتقه سيده بعد التقاطه فله انتزاعها من يده لأنها من كسبه (**و إن لم يأمن**) رقيق ملتقط (**سيده**) على اللقطة (**لزمه سترها عنه**) لأنه وسيلة لحفظها اللازم له ويدفعها للحاكم ليعرفها ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان . فإن أعلم سيده بها فلم يأخذها أو أخذها وعرفها وأدى الأمانة فيها . فتلفت في الحول الأول بلا تفريط لم تضمن ، لأنها لم تتلف بتفريط أحدهما (**ومتى تلفت**) اللقطة (**بإتلافه**) أي الرقيق الملتقط (**أو تفريطه**) في الحول أو بعده ولو بدفعها لسيده وهو لا يأمنه عليها (**فـ**)ـضمانها (**في رقبته**) نصاً كغير اللقطة . ومثله مدبر وأم ولد ومعلق عتقه بصفة قبل وجودها (**ومكاتب**) في التقاط (**كحر**) لأنه يملك اكتسابه وهو منها . فإن عاد قنا بعجزه كانت كلقطة القن (**و**) ما يلتقطه (**مبعض فـ**)ـهو (**بينه وبين سيده**) على حسب حريته ورقه كسائر أكسابه (**وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها**) كنثار وقع في حجره (**ولو أن بينهما**) أي المبعض وسيده (**مهايأة**) أي مناوبة بأن كان يستقل بنفعه وكسبه مدة ، وسيده كذلك . لأن الكسب النادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلا يدخل فيها . وإن كان الرقيق المتقط مشتركاً فلقطته بين ساداته بحسب حصصهم فيه .

بـاب اللقيط

فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح شرعاً(**طفل لايعرف نسبه ولا رقه ، نبذ**) بالبناء للمجهول أي طرح في شارع أو غيره (**أو ضل الطريق**) ما بين ولادته (**إلى سن التمييز**) فقط على الصحيح . قاله في الإنصاف (**وعند الأكثر : إلى البلوغ**) قال في الفائق : وهو المشهور قال الزركشي : هذا المذهب فإن . نبذ أو ضل معروف النسب أو الرق فأخذ من يعرفه أو غيره فليس بلقيط (**والتقاطه فرض كفاية**) لقوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ ولأن فيه إحياء نفسه . فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر

وإنجائه من نحو غرق . فإن تركه جميع من رآه أثموا (**وينفق عليه**) أي اللقيط (**مما معه**) إن كان لوجوب نفقته في ماله وما معه فهو ماله كما يأتي ، وإلا يكن معه شيء (**فـ**)ـينفق عليه (**من بيت المال**) لما روى سعيد عن سنين أبي جميلة .قال: «وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال نعم . قال : فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته » وفي لفظ «علينا رضاعه » (**فإن تعذر**) أخذ نفقته من بيت المال لكون البلد ليس له بيت مال أو بد ولا مال به ونحوه (**أقترض عليه**) أي على بيت المال (**حاكم**) وظاهره : ولو مع وجود متبرع بها لأنه أمكن الانفاق عليه بلا منة تلحقه. أشبه أخذها من بيت المال. وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقاً أو له أب موسر. رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد وُفِّي من بيت المال (**فإن تعذر**) الاقتراض عليه أو الأخذ منه لنحو منع مع وجود المال فيه (**فعلى من علم حاله**) الانفاق عليه ، لقوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ ولما في ترك الانفاق عليه من هلاكه وحفظه عنه واجب ، كإنقاذ من الغرق (**ولا يرجع**) من أنفق بما أنفقه لوجوبه عليه (**فهي**) أي النفقة على من علم به (**فرض كفاية**) ونص أحمد : أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال. ذكره في القواعد . وقال الناظم : إن نوى الرجوع واستأذن الحاكم رجع على الطفل بعد الرشد .وإلا رجع على بيت المال (**ويحكم بإسلامه**) أي اللقيط إن وجد بدار إسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه. لظاهر الدار وتغليباً للإسلام .فإنه يعلو ولا يعلى عليه (**و**)يحكم (**بحريته**)لأنها الأصل في الآدميين. فإن الله خلق آدم وذريته أحراراً والرق لعارض ، الأصل عدمه (**إلا أن يوجد**) اللقيط (**في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه ، أو فيه مسلم كتاجر وأسير فـ**)ـهو (**كافر رقيق**) لأن الدار لهم ، وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم ، وإن كان فيها نحو تاجر وأسير غلب حكم الأكثر لكون الدار لهم (**وإن كثر المسلمون**) بدار حرب (**فـ**) لمقيطها (**مسلم**) تغليباً للإسلام (**أو**) إلا أن يوجد اللقيط (**في بلد إسلام كل أهله**) أهل (**ذمة فـ**)ـهو (**كافر**) لأنه لا مسلم بها يحتمل كونه منه وتغليب الإسلام إنما يكون مع الاحتمال (**وإن كان بها**) أي ببلد الإسلام كل أهل ذمة (**مسلم يمكن كونه**) أي اللقيط (**منه**) أي المسلم (**فـ**)ـاللقيط (**مسلم**) تغليباً للإسلام ولظاهر الدار (**وإن لم يبلغ من**) أي لقيط

(**قلنا بكفره تبعاً للدار**) أي دار الكفر وهو من وجد في بلد أهل حرب لا مسلم به أو به نحو تاجر وأسير (**حتى صارت دار إسلام فـ**)ـهو (**مسلم**) تبعاً للدار (**وما وجد معه**) أي اللقيط (**من فراش تحته و**) من(**ثياب**)عليه أو فوقه (**أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو**) وجد (**مدفوناً تحته**) دفنا (**طرياً**) بأن تجدد حفره (**أو**) وجد (**مطروحاً قريباً منه أو**) وجد معه (**حيوان مشدود بثيابه**) أو وجد اللقيط مشدوداً على دابة أو في سرير أو صندوق (**فـ**)ـهو (**له**) لأن الطفل يملك ملكاً صحيحاً فله يد صحيحة كالبالغ . فيحكم بثبوت ملكه على ما معه لثبوت يده عليه. وكذا لو كان مجعولاً في دار أو حيمة تكون له على ما في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم ، خلافاً لظاهر كلام المجد وجماعة . فإن وجد مدفوناً تحته غير طري أو مدفوناً بعيداً عنه لم يكن له اعتماداً على القرينة .وما ليس محكوماً به له فلقطة (**والأولى بحضانته**) أي اللقيط (**واجده إن كان أميناً عدلاً**) لما سبق عن عمر ، ولسبقه إليه ، فكان أولى به (**ولو**) إنه عدل (**ظاهراً**) كولاية النكاح والشهادة فيه وأكثر الأحكام (حراً) تام الحرية لأن منافع القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه وكذا المكاتب ليس له التبرع بمنافعه إلا بإذن سيده ، وكذا المبعض لا يتمكن من استكمال الحضانة . فإذا أذن لسيد لرقيقة أقر بيده لأنه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه في حضانته ، قال ابن عقيل : إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه (**مكلفاً**) لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى (**رشيداً**) فلا يقر مع سفيه لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى ويجوز لمن لا يقر بيده التقاطه لأن أخذه قربة فلا تختص بواحد دون آخر، وعدم إقراره بيده دواماً لا يمنع أخذه ابتداء ، إلا الرقيق فليس له التقاطه إلا بإذن سيده إلا أن لا يعلم به سواه فعليه التقاطه لتخليصه من الهلاك كالغرق (**وله**) أي لواجده المتصف بما تقدم (**حفظ ماله**) أي اللقيط بلا حكم حاكم لأنه وليه لقول عمر «**لك ولاؤه** » ولأنه أولى بحضانته لا من أجل قرابته منه . أشبه الحاكم (**و**) له (**الانفاق عليه**) أي اللقيط (**منه**) أي من ماله بلا حكم حاكم لولايته عليه كالوصي ولأنه من الأمر بالمعروف، والأولى بإذنه احتياطاً، بخلاف من غاب وله وديعة أو نحوها وأولاد فلا ينفق عليهم منها إلا بإذن حاكم . وينفق على اللقيط واجده

بالمعروف كولي اليتيم فإن بلغ واختلفا في قدر ما أنفق أو في التفريط في الانفاق فقول منفق لأنه أمين (و) له (قبول هبة ووصية له) أي اللقيط (بغير حكم حاكم) لولايته عليه كولي اليتيم (ويصح) أي يجوز (التقاط قن لم يوجد غيره) بل يجب وتقدم توضيحه (و) يصح التقاط (ذمي لذمي) لقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ (ويقر) لقيط (بيد من) التقطه (بالبادية مقيماً في حلة) بكسر الحاء المهملة أي بيوت مجتمعة للاستيطان بها لأنها كالقرية. فإن أهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ (أو) لم يكن في حلة لكنه (يريد نقله) أي اللقيط (إلى الحضر) لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى أرض الرفاهية والدين و (لا) يقر بيد ملتقطه إن كان (بدوياً ينتقل في المواضع) لأنه فيه اتعاباً للقيط فيؤخذ منه ويدفع لمن يقربه لأنه أخف عليه (أو) أي ولا يقر بيد (من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية) لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه ، وبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله . فإن الظاهر حيث وجده به إنه ولد فيه (أو) أي ولا يقر بيد واجده (مع فسقه أورقه أو كفره واللقيط مسلم) لعدم أهليته لحضانته . فإن كان اللقيط كافراً أقر بيد واجده الكافر وتقدم (وإن) كان (التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد أخرى أو) إلى (قرية أو) التقطه من يريد النقلة (من حلة إلى حلة لم يقر بيده) لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه. أشبه مالو أراد النقلة به إلى البادية (مالم يكن المحل الذي كان) أي وجد (به وبيئاً) أي وخيما (كغور بيسان) بكسر الموحدة وبعدها ياء مثناة تحتيةثم سين مهملة موضع بالشام (ونحوه) كالجحفة بأرض الحجاز فيقر اللقيط بيد من أراد النقلة عنها إلى بلاد لا وباء بها أو دونها في الوباء لتعين المصلحة في النقل . وفي الترغيب والتلخيص متى وجده في فضاء خال فله نقله إلى حيث شاء (ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين) للقيط معاً (على ضدهما) فيقدم موسر على معسر لأنه أحفظ للقيط ومقيم على مسافر لأنه أرفق به (فإن استويا) بإن لم يتصف أحدهما بما يكون به أولى من الآخر (أقرع) بينهما إن تشاحا لقوله تعالى : ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ ولأنه لا يمكن كونه عندهما في حال واحدة . فإن تهايآه بأن جعل عند كل واحد يوماً فأكثر أضر بالطفل لإختلاف الأغذية والأنس والألفة ، ودفعه إلى أحدهما دون الآخر تحكم لتساوي حقهما

فتعين الاقراع بينهما ولا ترجح المرأة في الالتقاط بخلاف حضانة ولدها . وإن رضي أحدهما باسقاط حقه وتسليم اللقيط للآخر جاز (**وإن اختلفا**) أي المتنازعان (**في الملتقط منهما قدم**) به منهما (**من له بينة**) لثبوت حقه بها (**فإن عدماها**) أي البينة وهو بيد أحدهما (**قدم ذو اليد**) لأنها دليل استحقاق الامساك (**بيمينه**) لاحتمال صدق الآخر (**فإن كان**) اللقيط (**بيديهما**) ولا بينة (**أقرع**) بينهما لاستوائهما في السبب وعدم المرجح (**فمن قرع سلم إليه مع يمينه**) لما تقدم وإن كان لكل منهما بينة وأرختا قدم أسبقهما تاريخاً . فإن اتحدتا تاريخا أو أطلقتا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى ، فكما لو عدماها (**وإن لم تكن لهما**) أي لمن عدمت بينتاهما أو تعارضتا (**يد**) على اللقيط (**فوصفه أحدهما بعلامة مسطورة في جسده**) كقوله : في ظهره أو بطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو أثر جرح أو نار أو نحوه فيكشف فيوجد كما ذكر (**قدم**) واصفه به لأنه نوع من اللقطة . أشبه لقطة المال، ولأنه يدل على سبق يده (**وإن وصفاه**) أي اللقيط (**أقرع**) بينهما لأنه لا مرجح غيرها (**وإلا**) يكن لواحد منهما بينة ولا يد ولا وصف (**سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما**) لأنه لا حق لهما فيه ولا مهايأة ولا تخيير للصبي وإن رأى اثنان معاً لقيطاً أو لقطه فسبق أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه فهو أحق به . وإن رآه أحدهما قبل الآخرة فالسابق إلى الأخذ أحق ، لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية. فإن قال أحدهما لصاحبه ناولني فأخذه الآخر. فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به ، كما لو لم يأمره الآخر ، وإن نوى المناولة فهو للآمر لفعله ذلك بنية النيابة عنه إن صحت الوكالة في الالتقاط (**ومن أسقط حقه**) من مختلفين في اللقيط (**سقط**) كسائر الحقوق. وإن ادعى أحدهما أن الآخر أخذه منه قهراً وسأله يمينه ، ففي الفروع يتوجه يمينه . وفي المنتخب لا ، كطلاق .

فصل وميراثه أي اللقيط وديته إن قتل لبيت المال

أن لم يكن له وارث كغير اللقيط ، فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال. وإن كان له بنت ، أو ذو رحم كبنت بنت أخذ الجميع ولا يرثه ملتقطه لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً : «المرأة تحوز ثلاثة مواريث .

عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . قال ابن المنذر : لا يثبت (ويخير الإمام في) قتل (عمد بين أخذها) أي دية اللقيط (و) بين (القصاص) نصاً فيفعل ما يراه أصلح ، لحديث « السلطان ولي من لا وليَّ له » والدية لبيت المال كالخطأ (وإن قطع طرفه) أي اللقيط، وهو صغير أو مجنون حال قطع (عمداً انتظر بلوغه ورشده) ليقتص أو يعفو لأنه المستحق للاستيفاء، ولا يصلح له، فانتظرت أهليته . ويحبس الجاني إلى أن يصير اللقيط أهلاً (إلا أن يكون) اللقيط (فقيراً فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه) منه من المال بحيث يكون فيه حظ للقيط .وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً وهو المذهب . قاله في شرحه وصححه في الإنصاف . ويأتي في باب استيفاء القصاص : ليس لولي الصغير العفو على مال بخلاف ولي المجنون . وجزم به في المغني والشرح هنا . وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم (وإن ادعى جان عليه) أي اللقيط جناية توجب القصاص أو المال رقه (أو) ادعى (قاذفه رقه وكذبه لقيط بالغ فـ)ـالقول (قوله) لأنه محكوم بحريته . فقوله موافق للظاهر، بدليل أنه لو قذف محصناً وجب عليه حد الحر. وللقيط إذا بلغ طلب حد القذف وإستيفاء القصاص من الجاني. وإن كان حراً و إن صدقة لقيط بالغ على رقه ، لم يجب سوى ما يجب بقذف رقيق ، أو الجناية عليه . وإن كان اللقيط قاذفاً فادعى أنه عبد ليجب عليه ما يجب على العبد لم يقبل منه . لأنه خلاف الظاهر (وإن ادعى أجنبي) أي غير واجده (رقه) أي اللقيط (وهو بيده) أي المدعي رقه (صدق) المدعي لدلالة اليد على الملك (بيمينه) لإمكان عدم الملك حيث كان اللقيط دون التمييز، أو مجنوناً ثم بلغ. قال: أنا حر لم يقبل. قاله الحارثي . وأما إن كان بالغاً حين الدعوى أو مميزاً . وقال أنا حر فإنه يخلى سبيله إلا أن تقوم بينة برقه (ويثبت نسبه) أي اللقيط إذا ادعاه (مع) بقاء (رقه) لسيده ولو مع بينة بنسبه قال في الترغيب وغيره إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة فتثبت حريته فإن ادعى ملتقطه رقه أو ادعاه أجنبي ، وليس بيده لم يصدق لأنها تخالف الظاهر بخلاف دعوى النسب لأن دعواه يثبت بها حق اللقيط ، ودعوى الرق يثبت بها حق عليه ، فلم تقبل بمجردها كرق غير اللقيط (وإلا) يكن اللقيط بيد الأجنبي المدعي لرقه (فشهدت له بينة بيد) بأن قالا : نشهد أنه كان بيده حكم له باليد (وحلف أنه)

أي اللقيط (**ملكه**) حكم له به ، لأن اليد دليل الملك فقبل قوله فيه (**أو**) شهدت له (**بينة بملك**) بأن شهدا أنه ملكه أو جار في ملكه. أو أنه عبده أو رقيقه أو قن حكم له به . وإن لم يذكرا سبب الملك كما لو شهدا بملك دار أو ثوب (**أو**) شهدت له بينة (**أن أمته**) أي المدعي (**ولدته**) أي اللقيط (**في ملكه**) أي المدعي (**حكم له به**) لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ما ملكه. فإن شهدت البينة أنه ابن أمته أو أن أمته ولدته ولم تقل في ملكه لم يثبت الملك بذلك لجواز أن تلده قبل ملكه لها ، فلا يكون له مع كونه ابن أمته وكونها ولدته . وهل يكفي في البينة الشاهدة أن أمته ولدته في ملكه: امرأة واحدة أو رجل واحد لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالباً. وبه جزم في المغني ، أو لا بد فيها من رجلين أو رجل وامرأتين كما ذكره القاضي ؟ فيه وجهان . قال الحارثي عن قول القاضي: إنه أشبه بالمذهب (**وإن ادعاه**) أي رق اللقيط (**ملتقطه لم يقبل**) منه (**إلا ببينة**) تشهد بملكه له ، أو أن أمته ولدته في ملكه فيحكم له به كما لو لم يكن ملتقطه (**وإن أقر به**) أي الرق (**لقيط بالغ**) بأن قال : أنا ملك زيد (**لم يقبل**) إقراره ولو صدقه زيد ، أو لم يعترف بالحرية قبل ذلك ، لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها ، وكما لو أقر قبل ذلك بالحرية ولأن الطفل المنبوذ لا يعرف رق نفسه ولا حريتها ، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه وإن قام برق لقيط مكلف بينة عادلة سمعت وحكم بها ، فإن كان اللقيط قبل ذلك قد تصرف ببيع أو شراء أو غيرهما ، نقضت تصرفاته لتبين أنه تصرف بغير إذن سيده (**و**) إن أقر لقيط بالغ (**بكفر وقد نطق باسلام وهو يعقله**) أي الإسلام (**أو**) أقر به لقيط بالغ (**مسلم حكماً**) تبعاً للدار (**ف**)هو (**مرتد**) يستتاب ثلاثا . فإن تاب وإلا قتل ، كما لو قال ذلك ابن مسلم (**وإن أقر به**) أي بأن اللقيط ولده (**من يمكن كونه**) أي اللقيط (**منه**) أي المقر به (**ولو**) كان المقر الممكن كونه منه كافراً أو رقيقاً أو (**أنثى ذات زوج أو**) ذات (**نسب معروف**) أو إخوة (**ألحق**) اللقيط (**ولو**) كان اللقيط (**ميتاً به**) أي بالمقر . لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط . لاتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه .فقبل كما لو أقر له بمال ، ولأن الأنثى أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها كالأب ، ولأنه يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل بل أكثر لأنها تأتي به من زوج ومن وطء شبهة . ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل. و (**لا**) يلحق (**بزوج**) امرأة (**مقرة**) لأنه لم يولد على

فراشه ولم يقر به . وكما لو ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته ، ويمكن أن تلده من وطء شبهة أو غيره (**ولا يتبع**) رقيقاً ادعى نسبه (**في رق**) لأنه لا يلزم من تبعية النسب الرق (**ولا**) يتبع (**كافراً**) ادعى نسبه (**في دينه إلا أن يقيم**) مدعيه الكافر (**بينة أنه ولد على فراشه**) فيلحقه في دينه لثبوت أنه ولد ذميين . وكما لو لم يكن لقيطاً ما دام حياً كافراً إذ لو مات أحد أبويه أو أسلم قبل بلوغه حكم باسلامه (**وإن ادعاه**) أي اللقيط (**إثنان**) رجلان كل منهما يقول إنه ولده (**فأكثر معا**) فإن ادعاه أحدهما بعد الآخر لحق بالأول إلا أن تلحقه القافة بالثاني فيلحق به وينقطع نسبه من الأول (**قدم**) به (**من له بينة**) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق (**فإن تساووا**) أي المدعون (**فيها**) أي البينة بأن أقام كل منهم بينة أنه ولده ولم يكن أحدهما خارجاً وإلا قدمت بينته على بينة الداخل (**أو**) تساووا (**في عدمها**) بأن لم يكن لواحد منهم بينة بدعواه (**عرض**) اللقيط (**مع**) كل (**مدع**) موجود (**أو**) مع (**أقاربه**) أي المدعي كأبيه وجده وأخيه وابنه وابن ابنه (**إن**) كان (**مات : على القافة**) وهم قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرفت منه معرفة ذلك وتكررت منه الاصابة فهو قائف (**فإن ألحقته**) القافة (**بواحد**) لحق به لقضاء عمر رضي الله عنه ولم ينكر . فكان إجماعاً . ويدل عليه حديث عائشة «لما دخل عليها رسول الله ﷺ مسروراً » وحديث الملاعنة (**أو**) ألحقته القافة (**بإثنين**) من المدعيين له (**لحق**) نسبه بهما . لما روي عن سعيد عن عمر «في امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعاً . فجعله بينهما » وباسناده عن الشعبي قال «وعليٌّ يقول : هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه » رواه الزبير بن بكار عن عمر (**فيرث**) اللقيط (**كلا منهما**) أي الإثنين الملحق بهما (**إرث ولد**) فإن لم يخلفا غيره ورث جميع مالهما (**ويرثانه**) جميعاً (**إرث أب**) واحد (**وإن وُصي له قبلا**) الوصية له لانهما بمنزلة أب واحد ، وكذا لو وهب له أو اشتريا له ونحوه أو زوجاه (**وإن خلف**) ملحق بإثنين (**أحدهما فله**) أي المخلف منهما (**إرث أب كامل ونسبه**) مع ذلك (**ثابت من الميت**) لا يزيله شيء ، كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما تأخذه الجدات . والزوجة وحدها تأخذ ما تأخذه الزوجات (**ولأمي أبويه**) إذا مات وخلفهما (**مع أم أم**) وعاصب (**نصف سدس**) لانهما بمنزلة جدة لأب (**ولها**) أي أم أمه

(نصفه) أي السدس كما لو كانت مع أم أب واحد (وكذا لو ألحقته) القافة (بأكثر) من إثنين فيلحق بهم وإن كثروا ، لان المعني الذي لاجله ألحق بالأثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه . وإذا جاز أن يخلق من إثنين جاز أن يخلق من أكثر (وان لم يوجد قافة) وقد ادعاه إثنان فأكثر ضاع نسبه . فإن وجدت ولو بعيدة ذهبوا إليها (أو نفته) القافة عمن ادعياه أو ادعوه (أو أشكل أمره) على القافة فلم يظهر لهم فيه شيء (اختلف) فيه (قائفان) فألحقه أحدهما بواحد والآخر بآخر (أو) اختلف قائفان (إثنان وثلاثة) من القافة، بأن قال اثنان منهم هو ابن زيد : وثلاثة : هو ابن عمرو (ضاع نسبه) لتعارض الدليل ولأمر مرجح لبعض من يدعيه. أشبه من لم يدع نسبه . ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده. وإن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ألحق بهما جميعاً لعدم التنافي . لانه يمكن كونه منهما بنكاح بينهما أو وطء شبهة (ويؤخذ بـ)ـقول قائفين (إثنين خالفهما) قائف (ثالث) نصاً (كبيطارين) خالفهما بيطار في عيب (و) كـ(طبيبين) خالفهما طبيب (في عيب) قاله في المنتخب . ويثبت النسب (ولو رجع عن دعواه) النسب (من ألحقته به القافة لم يقبل) منه الرجوع لانه حق عليه (ومع عدم إلحاقها) أي القافة (بواحد من اثنين) مدعيين لنسبه (فرجع أحدهما) عن دعواه (يلحق بالآخر) لزوال المعارضة ولا يضيع نسبه (ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب (وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره) لانه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد . فإن ألحقه بواحد ثم ألحقه بآخر كان لاحقاً بالأول فقط لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض بمخالفة غيره له وكذا لو ألحقه بواحد ثم عاد فألحقه بآخر . وإن أقام الآخر بينة إنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط بوجود الاصل كالتيمم مع الماء (وشرط كونه) أي القائف (ذكراً) لان القافة حكم مستندها النظر والاستدلال. فاعتبرت فيه الذكورة كالقضاء (عدلاً) لان الفاسق لا يقبل خبره وعلم منه اشتراط اسلامه بالأولى (حراً) لانه كحاكم (مجرباً في الاصابة) لانه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له وطريقة التجربة فيه ويكفي أن يكون مشهوراً بالاصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة (وكذا) أي كاللقيط (ان وطىء اثنان امرأة) بلا زوج (بشبهة) في طهر (أو) وطئاً (أمتهما) المشتركة (في طهر أو) وطىء (أجنبي بشبهة زوجة) لآخر (أو سرية لآخر)

هي فراش له (و) قد (**أتت بولد يمكن كونه منهما**) أي الواطئين فيرى القافة . قال في المحرر : سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما . وقد ثبت الإفتراش ذكره القاضي وغيره . وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من وطء الشبهة ، فعلى قوله ان ادعاه لنفسه اختص به لقوة جانبه . وبقول أبي الخطاب جزم في الاقناع والمقنع . والمذهب الأول كما في شرحه (**وليس لزوج**) وطئت زوجته بشبهة وأتت بولد (**وألحق به**) الولد بالحاق القافة له وجحده (**اللعان لنفيه**) لعدم شرطه. وهو سبق القذف.

كتاب الوقف

مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه ، وأوقفه لغة شاذة كأحبسه قال الشافعي : لم يحبّس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام . وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر قال « أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله ، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه . فما تأمرني فيه ؟ قال : إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث . قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وفي لفظ « غير متأثل » متفق عليه ولحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » قال الترمذي حديث حسن صحيح . وقال جابر « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف » وهو شرعاً (**تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه**) متعلق بتحبيس على أنه مبين له ، أي امساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه (**وغيره في رقبته**) بشيء من التصرفات (**يصرف ريعه**) أي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه (**إلى جهة بر**) يعينها واقفه (**تقرباً إلى الله تعالى**) بأن ينوي به القربة . وهذا الحد لصاحب المطلع وتبعه المنقح عليه وتابعهما المصنف . واستظهر في شرحه أن قوله « تقرباً إلى الله تعالى » إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب ، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودداً أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه ،

أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه ، أو رياء ونحوه ، وهو وقف لازم لا ثواب فيه لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى . وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب وسفيه ، ولا وقف نحو الكلب والخمر ، ولا نحو المطعوم والمشروب إلا الماء ويأتي . وأركانه : واقف وموقوف وموقوف عليه والصيغة . وهي فعلية وقولية . وقد ذكر الأولى بقوله (**ويحصل**) الوقف حكماً (**بفعل مع**) شيء (**دال عليه**) أي الوقف (**عرفاً**) لمشاركته القول في الدلالة عليه (**كأن يبني بنياناً على هيئة مسجد ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه**) ولو بفتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف . قاله الحارثي . وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو نوى خلافه . نقله أبو طالب . أي لا أثر لنية خلاف ما دل عليه الفعل (**حتى لو كان**) ما بناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه (**سفل بيته أو علوه أو وسطه**) فيصح ، وإن لم يذكر استطراقاً كما لو باعه ولم يذكره (**ويستطرق**) إليه على العادة كما لو أجره وأطلق (**أو**) يبني (**بيتاً**) يصلح (**لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه**) أي يفتح بابه إلى الطريق (**أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن**) للناس (**إذناً عاماً بالدفن فيها**) بخلاف الإذن الخاص . فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف . قاله الحارثي . وأشار إلى الصيغة القولية بقوله (**و**) **يحصل** بـ (**قول**) وكذا إشارة مفهومة من أخرس (**وصريحه : وقفت وحبست وسبلت**) لأن كل واحدة من هذه الثلاثة لا يحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع لقوله ﷺ : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها » فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق ، وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى ، فإن الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليه . وأما الصدقة فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف ، فلا يؤدي معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم . ولهذا كانت كناية فيه . وفي جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام ، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودواماً تسبيل منفعته . ولهذا حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة (**وكنايته**) أي الوقف (**تصدقت وحرمت وأبدت**) لعدم خلوص كل منها عن الإشتراك . فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع ، والتحريم

صريح في الظهار ، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره (**ولا يصح**) الوقف (**بها**) مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه ، لأنها لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي (**إلا بنية**) الوقف فمن أتى بكناية واعترف بأنه نوى بها الوقف لزمه حكماً لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه وإن قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لأن نيته لا يطلع عليها غيره (**أو قرنها**) أي الكناية في اللفظ (**بأحد الألفاظ الخمسة**) وهي الصرائح الثلاث والكنايتان (**كـ**) ـقوله (**تصدقت صدقة موقوفة أو**) تصدقت صدقة (**محبسة أو**) تصدقت صدقة (**مسبلة أو**) تصدقت صدقة (**محرمة أو**) تصدقت صدقة (**مؤبدة أو**) قرن الكناية (**بحكم الوقف كـ**) ـقوله : تصدقت به صدقة (**لاتباع أو**) صدقة (**لا توهب أو**) صدقة (**لا تورث أو**) تصدقت بداري (**على قبيلة**) كذا (**أو**) على (**طائفة كذا**) لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة . وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد والنظر لي أيام حياتي ، أو ثم من بعد زيد على عمرو ، أو على ولده أو على مسجد كذا ونحوه (**فلو قال : تصدقت بداري على زيد ، ثم قال : أردت الوقف وأنكر زيد**) إرادة الوقف وأن له التصرف في رقبتها بما أراد قبل قول زيد ، و (**لم تكن وقفا**) لمخالفة قول المتصدق للظاهر قال في الإنصاف فيعايا بها .

فصل وشروطه أي الوقف أربعة

أحدها (**مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها**) انتفاعاً (**عرفا كإجارة**) بأن يكون النفع مباحاً بلا ضرورة ، مقصوداً متقوماً يستوفى (**مع بقائها**) أي العين لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية . ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه (**أو**) **مصادفة الوقف** (**جزءاً مشاعاً منها**) أي العين المتصفة بتلك الصفات . لحديث ابن عمر أن عمر قال « المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها ، فأردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ احبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه ، ولأنه يجوز على بعض

الجملة مفرداً ، فجاز عليه مشاعاً كالبيع . ويعتبر أن يقول كذا سهماً من كذا سهماً . قاله أحمد . قال في الفروع : ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب . ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف . وكذا ذكره ابن الصلاح (**منقولة**) كانت (**كحيوان**) كوقف فرس على الغزاة أو عبد لخدمة المرضى . وفي الرعاية الكبرى : لو وقف نصف عبده صح ولم يسر إلى بقيته (**وأثاث**) كبساط يقفه ليفرشه بمسجد (**وسلاح**) كسيف أو رمح أو قوس يقفه على الغزاة (**وحلي**) يقفه (**على لبس وعارية**) لمن يحل له . فإن أطلق لم يصح قطع به في الفائق والإقناع (**أو لا**) أي أو لم تكن العين منقولة (**كعقار**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات » رواه البخاري . ولقوله ﷺ : « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه . قال الخطابي : الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد ، ولحديث عمر وتقدم وروى الخلال عن نافع « أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته » وما عدا المذكور فيقاس عليه . وإذا وقف عقاراً مشهوراً لم يشترط ذكر حدوده نصاً . و (**لا**) يصح الوقف إن صادف (**ذمة كدار وعبد**) ولو موصوفاً (**و**) صادف (**مبهماً كأحد هذين**) العبدين أو نحوهما ، لأنه نقل الملك على وجه الصدقة ، فلا يصح في غير معين كالهبة . وكذا لا يصح وقف منفعة . وهذا محترز قوله « مصادفته عيناً » (**أو**) أي ولا يصح وقف (**مالا يصح بيعه كأم ولد وكلب**) ولو لنحو صيد (**ومرهون**) لأنه لا يصح بيعها والوقف تصرف بإزالة الملك (**أو لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم**) ومشروب غير ماء (**ومشموم**) لا ينتفع به مع بقاء عينه ، بخلاف ند وصندل وقطع كافور . فيصح وقفه لشم مريض وغيره (**و**) كـ (**ـأثمان**) ولو لتحل ووزن (**كقنديل من نقد على مسجد ونحوه**) كحلقة فضة تجعل في بابه ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها ، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه . لا يصح فيه ذلك ، فيزكي النقد ربه لبقاء ملكه عليه (**إلا تبعاً كفرس**) وقف في سبيل الله (**بلجام وسرج مفضضين**) فيصح الوقف في الكل . فإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل ثمنه

في وقف مثله فحسن . لأن الفضة لا ينتفع بها . أشبه الفرس الحبيس إذا عطب . ولا تصرف في نفقة الفرس نصاً ، لأنه صرف لها إلى غير جهتها ، وفي الإقناع تبعا للاختيارات : تصرف في نفقته . وكذا لو وقف حلياً وأطلق لم يصح . الشرط (**الثاني : كونه**) أي الوقف (**على بر**) مسلماً كان الواقف أو ذمياً نصاً (**كـ**) ـالوقف على (**المساكين والمساجد والقناطر والأقارب**) لأنه شرع لتحصيل الثواب . فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله . فلا يصح على طائفة الأغنياء . ولا على طائفة أهل الذمة ، ولا على صنف منهم (**ويصح من ذمي على مسلم معين**) أو طائفة . كالفقراء والمساكين (**وعكسه**) أي ويصح من **مسلم** على ذمي معين ، لما روي « أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي » ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه (**ولو**) كان الذمي الموقوف عليه (**أجنبياً**) من الواقف (**ويستمر**) الوقف (**له**) أي الذمي الموقوف عليه (**إذا أسلم ويلغو شرطه**) أي الواقف (**ما دام كذلك**) أي ذمياً لئلا يخرج الوقف عن كونه قربة . و (**لا**) يصح الوقف (**على كنائس**) جمع كنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار . قاله في القاموس (**أو**) على (**بيوت نار**) تعبدها المجوس (**أو**) على (**بيع**) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة متعبد النصارى (**ونحوها**) كصوامع الرهبان (**ولو**) كان الوقف عليها (**من ذمي**) لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر ، بخلاف الوقف على ذمي معين لأنه لا يتعين كون الواقف عليه لأجل دينه لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما . والمسلم والذمي فيه سواء . قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى : فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم . ولا يصح الوقف أيضاً على من يعمرها لأنه يراد لتعظيمها (**بل**) يصح الوقف (**على المار بها من مسلم أو ذمي**) لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة ، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم لم يصح . قاله الحارثي وقدمه في الفروع . وقال في شرحه : إنه المذهب (**ولا**) يصح الوقف (**على كتب**) أي كتابة (**التوراة والانجيل**) أو كتابة شيء منها لأنها معصية ، لكونها منسوخة مبدلة . ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : « أفي شك أنت يا ابن

الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » قال في شرحه : ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما (**أو**) على (**حربي أو**) على (**مرتد**) فلا يصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما . والتضييق عليهما . والوقف يجب أن يكون لازماً . ويصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا . لأنه جهة بر قال الشيخ تقي الدين : فمن كان منهم جماعاً للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً أو فاسقاً لم يستحق لأنها آداب وضعية ، يعني قد اصطلح على وضعها . ولم يعتبر الحارثي الفقر . ويصح وقف عبده على حجرة النبيﷺ لاخراج ترابها . وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية ، وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة . لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته . ذكره ابن الصيرفي . وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر . لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف . ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم من حيث الجهة . ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف ، ويلغو شرطه ما دام كذلك (**ولا**) يصح الوقف (**عند الأكثر على نفسه**) نقل حنبل وأبو طالب : ما سمعت بهذا . ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله . ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة . ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه (**وينصرف**) الوقف (**إلى من بعده في الحال**) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء ، لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه . فكأنه وقفه على من بعده ابتداء . فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه (**وعنه يصح**) الوقف على النفس . قال (**المنقح**) في التنقيح (**اختاره جماعة**) منهم ابنَ أبي موسى والشيخ تقي الدين . وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية . ومال إليه في التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي . وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية (**وعليه العمل**) في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة (**وهو أظهر**) وفي

الإنصاف : وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير . وهو من محاسن المذهب . وفي الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً . وإن كان فيه في الباطن الخلاف (**وإن وقف**) شيئاً (**على غيره واستثنى غلته**) كلها (**أو**) استثنى (**بعضها له**) أي الواقف مدة حياته أو مدة معينة صح (**أو**) استثنى غلته أو بعضها (**لولده**) أي الواقف كذلك صح (**أو**) استثنى (**الأكل**) منه (**أو**) استثنى (**الانتفاع**) لنفسه (**أو لأهله أو**) اشترط أنه (**يطعم صديقه**) منه (**مدة حياته أو مدة معينة صح**) الوقف والشرط . احتج أحمد بما روي عن حجر المدرى« إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر » ويدل له أيضاً قول عمر لما وقف « لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله ولأنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والقناطر والمقابر كان له الانتفاع به . فكذا هنا (**فلو مات**) من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة (**في أثنائها فـ**) ـالباقي منها (**لورثته**) كما لو باع داراً واستثنى سكناها سنة ثم مات فيها (**وتصح إجارتها**) أي المدة المستثنى النفع فيها من الموقوف **عليه** . وغيره كالمستثنى في البيع . قلت : ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكناها لنحو بيته أو أجنبي أو خطيب أو إمام (**ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول**) أي جاز له التناول (**منه**) لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه (**ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة للفقهاء أو لبعضهم**) أي نوع من الفقهاء كالحنابلة أو الشافعية (**أو**) وقف (**رباطاً للصوفية**) ونحوه (**مما يعم فهو**) أي الواقف (**كغيره**) في الانتفاع به لما روي « أن عثمان سبل بئر رومة . وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين » والصوفي المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة . وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات قولاً وفعلاً . وأن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته ، لا لبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها . ذكره الشيخ تقي الدين . الشرط (**الثالث : كونه**) أي الوقف (**على معين**) من جهة أو شخص (**يملك**) ملكاً (**ثابتاً**) كزيد أو مسجد كذا . لأن الوقف تمليك . فلا يصح على غير معين كالهبة . ولأن الوقف يقتضي

الدوام ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته (**فلا يصح**) الوقف (**على مجهول ، كرجل**) لصدقه بكل رجل (**و**) كـ (**ـمسجد**) فلا يصح ، لصدقه بكل مسجد (**أو**) على (**مبهم كأحد هذين**) الرجلين أو المسجدين ونحوهما لتردده . كبعتك أحد هذين العبدين (**أو**) أي ولا يصح الوقف على من (**لا يملك كقن**) ومدبر (**وأم ولد وملك**) بفتح اللام أحد الملائكة (**وبهيمة**) لأن الوقف تمليك . فلا يصح على من لا يملك . وأما الوقف على المساجد ونحوها فعلى المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم (**و**) لا يصح الوقف على ما في بطن هذه المرأة . لأنه تمليك إذن وهو لا يملك . وكذا الوقف على المعدوم (**كعلى من سيولد لي أو**) على من سيولد (**لفلان**) فلا يصح أصالة (**بل**) يصح الوقف على الحمل وعلى من سيولد (**تبعا ، كـ**) ـقول واقف : وقفت كذا (**على أولادي**) ثم أولادهم أبداً (**وفيهم**) أي أولاده أو أولاد فلان (**حمل**) فيشمله ، كمن لم يخلق من أولاد الأولاد تبعا (**فيستحق**) الحمل (**بوضع . وكل حمل من أهل وقف : من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر**) لشجر وأرض من ثمر وزرع نصاً ، قياساً للاستحقاق على العقد (**وكذا من قدم إلى**) مكان (**موقوف عليه فيه**) أي ذلك المكان (**أو خرج منه إلى مثله**) فيستحق من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لما تقدم (**إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين فيكون له بقسطه**) وقياسه على من نزل في مدرسة ونحوه . وقال ابن عبد القوي : ولقائل أن يقول : ليس كذلك ، لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً . فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً فيأخذ جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة . فلا يستحق شيئاً . وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى . وكذا قال الشيخ تقي الدين : يستحقه بحصته من مغله . ومن جعله كالولد فقد أخطأ (**أو يملك لا ثابتاً كمكاتب**) فلا يصح الوقف عليه ، لأن ملكه غيره مستقر . ويصح وقفه . فإن أدى عتق وبطل الوقف كما في الإقناع . الشرط (**الرابع : أن يقف ناجزاً**) أي غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار ، أو نحوه (**فلا يصح تعليقه**) أي الوقف ، سواء كان التعليق لابتدائه كإذا قدم زيد أو ولد لي ولد فهذا وقف عليه ، أو إذا جاء رمضان فهذا وقف على كذا ونحوه ، أو

لانتهائه كداري وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو أو يولد لي ولد ونحوه . لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية . فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة (**إلا**) إن علق واقف الوقف (**بموته**) كقوله : هو وقف بعد موتي . فيصح لأنه تبرع مشروط بالموت . أشبه ما لو قال : قفوا داري على جهة كذا بعد موتي . واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه وصى، فكان في وصيته « هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت . أن ثمغا صدقة ـ وذكر بقية الخبر » رواه أبو داود بنحو من هذا . ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ واشتهر في الصحابة ولم ينكر . فكان إجماعاً . ويفارق التعليق بشرط في الحياة . لأن هذا وصية وهي أوسع من التصرف في الحياة ، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم و « ثمغ » بالفتح : مال بالمدينة لعمر وقفه . قاله في القاموس ، أي فتح الميم (**ويلزم**) الوقف المعلق بالموت (**من حينه**) أي حين صدوره منه . قال أحمد في رواية الميموني في الفرق بينه وبين المدبر : إن المدبر ليس لأحد فيه شيء وهو ملك الساعة . وهذا شيء وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئاً ؟ قال الحارثي : والفرق عسر جداً (**ويكون**) الوقف المعلق بالموت (**من ثلثه**) أي مال الواقف . لأنه في حكم الوصية فإن كان قدر الثلث فأقل لزم . وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة (**وشرط بيعه**) أي الوقف متى شاء الواقف (**أو**) شرط (**هبته متى شاء أو**) شرط (**خيار فيه أو**) شرط (**توفيته**) كقوله : هو وقف يوماً أو سنة ونحوه (**أو**) شرط (**تحويله**) أي الوقف ، كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت (**مبطل**) للوقف لمنافاته لمقتضاه . والله أعلم .

■ ■

فصل ولا يشترط للزومه أي الوقف إخراجه

أي الموقوف (**عن يده**) نصاً . لحديث عمر . فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة . فلزم بمجرد اللفظ كالعتق ، والهبة تمليك مطلق. والوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة . فهو بالعتق أشبه. فإلحاقه به أولى. وعلم منه أن إخراجه عن يده ليس شرطاً لصحته بطريق أولى . قال الحارثي: وبالجملة فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف ، والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه ، إذا قيل بالانتقال إليه ، وإلا فإلى الناظر أو الحاكم (**ولا**) يشترط (**فيما**) وقف (**على**) شخص (**معين قبوله**) للوقف . لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق. والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية : أنه لا يختص بالمعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون . فالوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء لا يشترط له قبول من باب أولى . ولا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، بخلاف الهبة والوصية لمعين والوقف على غير معين كالفقراء لا يشترط له قبول من باب أولى (**ولا يبطل**) وقف على معين (**برده**) للوقف، فقبوله ورده وعدمهما سواء (**ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة**) من قبل الواقف له ، لأن تعيينه لها صرف لها عما سواها (**فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به**) ولا الغسل ونحوه وكذا عكسه . لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة . وقال الآجرى في الفرس الحبيس : لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس . ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم . أو غيظة للعدو . ويجوز ركوبه لعلفه وسقيه . ولا يجوز إخراج حصر المسجد ولا بسطه لمنتظر جنازة أو غيره (**و**) وقف (**منقطع الابتداء**) فقط كوقفه على نفسه أو على عبده على ثم ولده ثم الفقراء (**يصرف في**

الحال إلى من بعده)فيصرف لولده في الحال ،لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه (**ومنقطع الوسط**) كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه (**إلى من بعده**) في المثال بعد زيد للمساكين ، لأنا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه لتعذر التصحيح مع اعتباره (**و**) يصرف منقطع (**الآخر**) كعلى زيد ثم على عمرو ، ثم عبيد ، أو الكنيسة (**بعد من يجوز الوقف عليه**) إلى ورثته حين الإنقطاع نسباً على قدر إرثهم وقفاً . وكذا لو وقف على زيد ولم يزد عليه (**و**) يصرف (**ما وقفه وسكت**) بأن قال : هذه الدار وقف ولم يسم مصرفاً (**إلى ورثته**) لأن مقتضى الوقف التأبيد ، فيحمل على مقتضاه . ولا يضر تركه ذكر مصرفه . لأن الاطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه . وعرف المصرف هنا أولى الجهات . به وورثته أحق الناس ببره . فكأنه عينهم لصرفه بخلاف ما إذا عين جهة باطلة كالكنيسة ولم يذكر قبلها ولا بعدها جهة صحيحة . فإن الاطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه بخلاف تعيينها (**نسباً**) لا ولاء ولا نكاحاً (**على قدر إرثهم**) من الواقف (**وقفاً**) عليهم . فلا يملكون نقل الملك في رقبته . وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً، خلافاً لما في الاقناع (**ويقع الحجب بينهم**) أي ورثة الواقف فيه (**كـ**)ـوقوعه في (**أرث**) قاله القاضي ، فللبنت مع الإبن الثلث وله الباقي ، وللاخ من الأم مع الأخ للأب السدس وله ما بقي . وإن كان جد وأخ قاسمه . وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ وإن كان عم وابن عم انفرد به العم (**فإن عدموا**) أي ورثة الواقف نسباً (**فـ**)ـهو (**للفقراء والمساكين**) وقفاً عليهم . لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام . وإنما قدم الأقارب على المساكين لكونهم أولى . فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك (**ونصه**) أي الإمام أحمد يصرف (**في مصالح المسلمين**) فيرجع إلى بيت المال (**ومتى انقطعت الجهة**) الموقوف عليها (**والواقف حي رجع إليه وقفاً**) أي متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً . وكذا وقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أن من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه ، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد ، والأب الواقف حي ، رجع إليه نصيبه لأنه أقرب الناس إليه (**ويعمل في**) وقف (**صحيح وسط فقط**)

أي دون الابتداء والآخر . كمالو وقف داره على عبيده ثم على زيد ثم على الكنيسة **(بالاعتبارين)** فيصرف في الحال لزيد وبعده إلى ورثة الواقف نسباً لما تقدم **(ويملكه)** أي الوقف **(موقوف عليه)** إذا كان معيناً لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف ولم يخرج عن المالية فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع . ولو كان الوقف تمليكاً للمنفعة المجردة لما كان لازماً ولما زال ملك الواقف عنه ، كالعارية . ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد **(فينظر فيه)** أي الوقف **(هو)** أي الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً **(أو وليه)** إن كان محجوراً عليه كالطلق **(ويتملك)** موقوف عليه معين أرض غصبت وزرعت **(زرع غاصب)** بنفقته ، وهي مثل بذره وعوض لواحقه كمالك الأرض الطلق **(ويلزمه)** أي الموقوف عليه **(أرش خطئه)** أي الموقوف إن كان قنا فجنى كما يلزم سيد الأمة أم الولد فداءها فيفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمته . وكذا لو جنى عمداً يوجب المال أو عفا ولي الجناية عليه **(و) يلزم** موقوفاً عليه **(فطرته)** أي القن الموقوف. وكذا لو اشترى عبداً . من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولاً واحداً لتمام التصرف فيه قاله أبو المعالي **(و) يلزم** موقوفاً عليه **(زكاته)** لو كان إبلا أو بقرا أو غنماً سائمة ، ويخرج من غيرها وتقدم . واختار في التلخيص وغيره لا يجب زكاته لضعف الملك. وقاله القاضي وابن عقيل ، وتقدم أيضاً تجب الزكاة في غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه ، ويخرج من عين ثمر وزرع لأنه ملك للموقوف عليه **(ويقطع سارقه)** أي الموقوف على معين **(ولا يتزوج)** موقوف عليه أمة **(موقوفة عليه)** لأن الملك لا يجامع النكاح . فإن وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح للملك **(ولايطؤها)** أي الأمة الموقوفة موقوف عليه لأن ملكه لها ناقص ولا يؤمن حملها ، فتنقص أو تتلف وتخرج عن الوقف بأن تصير أم ولد **(وله)** أي الموقوف عليه **(تزويجها)** لملكه لها **(إن لم يشترط)** أي يشترطه واقف **(لغيره)** ويجب بطلبها **(و)** لموقوف عليه الأمة **(أخذ مهرها)** إن زوجها هو أو غيره **(ولو)** كان المهر **(لوطء شبهة)** لأنه بدل المنفعة وهو يستحقها كالأجرة والصوف واللبن والثمرة . وسواء كان الواطىء الواقف أو غيره. وهذه كلها فوائد القول بأنه يملكه ، وكذا النفقة عليه وتأتي **(وولدها)** أي الموقوفة **(من)** وطء **(شبهة حر)** ولو كان الواطىء رقيقاً إن

اشتبهت عليه بمن ولده منها حر ، لاعتقاده حريته (**وعلى واطىء قيمته**) أي الولد لتفويته رقة باعتقاده حريته يوم وضعه حياً (**تصرف**) قيمته (في) شراء (**مثله**) يكون وقفاً مكانه (**و**) ولدها (**من زوج أو زنا وقف**) تبعاً لأمه كأم الولد وككسبها. ومقتضى كلامه في شرحه صحة اشتراط الزوج حريته . وفيه هنا نظر لأن الموقوف عليه لا يملك عتقه بالتصريح فلا يملك شرطه (**ولا حد ولا مهر**) على موقوف عليه (**بوطئه**) أما انتفاء الحد فللشبهة . وأما المهر فلأنه لو وجب لكان له ، ولا يجب للانسان على نفسه شيء (**وولده**) أي الموقوف **عليه** من الموقوفة (**حر**) للشبهة (**وعليه قيمته**) أي الولد يوم وضعه حياً لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده (**تصرف في مثله**) لأنها بدله (**وتعتق**) المستولدة ممن هي وقف **عليه** (**بموته**) لأنها صارت أم ولده لولادتها منه وهو مالكها (**وتجب قيمتها في تركته**) لأنه أتلفها على من بعده من البطون (**يشتري بها**) أي بقيمتها مثلها (**و**) يشتري (**بقيمة وجبت بتلفها أو**) تلف (**بعضها مثلها**) يكون وقفاً مكانها (**أو**) يشتري بذلك (**شقص**) من أمة إن تعذر شراء أمة كاملة (**يصير**) ما يشتري بالقيمة أو بعضها (**وقفاً بالشراء**) لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم (**ولا يصح عتق**) رقيق موقوف يحال، لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له ، وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه صح فيه ولم يسر إلى البعض الموقوف ، لأنه لم يعتق بالمباشرة فلئلا يعتق بالسر أولى (**وإن قطع**) جزء من رقيق موقوف عدواناً (**فله**) أي الرقيق (**القود**) لأنه لا يشاركه فيه غيره (**وإن عفا**) أي الرقيق المقطوع عن القود أو كان القطع لا يوجب قوداً (**فأرشه**) يصرف (**في مثله**) أي المجني عليه إن أمكن وإلا اشترى به شقص من مثله ، لأنه بدل عن بعض الوقف. فوجب أن يرد في مثله (**وإن قتل**) رقيق موقوف (**ولو**) كان قتله (**عمداً**) محضاً من مكافىء له (**فـ**)ـالواجب بذلك (**قيمته**) دون القصاص لأن الموقوف عليه لا يختص به فلم يجز أن يقتص من قاتله كالعبد المشترك (**ولا يصح عفو**) الموقوف **عليه** (**عنها**) أي قيمة المقتول ولو قلنا إنه يملكه لأن ملكه لا يختص به لتعلق حق البطن الثاني به تعلقاً لا يجوز إبطاله ولا يعلم قدر ما يستحق هذا منه فيعفو عنه (**و**) إن قتل الموقوف (**قوداً**) بأن قتل مكافئاً له **عمداً** فقتله ولي المقتول قصاصاً (**بطل الوقف**) كما لو

مات حتف أنفه (**ولا**) يبطل الوقف (**إن قطع**) عضو منه قصاصاً كما لو سقط بأكلة (**ويتلقاه**) أي الوقف (**كل بطن**) منهم (**عن واقفه**) لا عن البطن الذي قبله لأن الوقف صادر على جميع أهله من حينه . فمن وقف شيئاً على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا كان الوقف على جميع نسله إلا أن إستحقاق كل طبقة مشروط بانقراض من فوقها (**فإذا امتنع البطن الأول**) حال استحقاقهم (**عن اليمين مع شاهد**) لهم بالوقف (**لثبوت الوقف فلمن بعدهم**) من البطون ولو قبل استحقاقهم للوقف (**الحلف**) مع الشاهد بالوقف لثبوته لأنهم من جملة الموقوف عليهم (**وأرش جناية وقف على غير معين**) كرقيق موقوف على المساكين جنى (**خطأ في كسبه**) أي الجاني لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ، ولتعذر تعلقه برقبته لكونه لا يمكن بيعه .

فصل ويرجع بالبناء للمفعول

في أمور الوقف (**إلى شرط واقف**) كشرطه لزيد كذا ولعمر وكذا لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه (**ومثله**) أي الشرط الصريح في وجوب الرجوع إليه (**استثناء**) فلو وقف على أولاده وأولاد زيد أو قبيلة كذا إلا بكراً لم يكن له شيء (**و**) مثل الشرط (**مخصص من صفة**) كالفقهاء والمساكين أو قبيلة كذا ، فيختص بهم لأنه في معنى الشرط (**و**) مثله مخصص من (**عطف بيان**) لأنه يشبه النعت في إيضاح متنوعه وعدم استقلاله . فلو وقف على ولده أبي محمد عبد الله وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره اختص به عبد الله (**و**) مثله مخصص من (**توكيد**) كوقفه على أولاد زيد نفسه فلا يدخل فيه أولاد أولاده (**و**) مثله مخصص من (**بدل**) فمن له أربعة أولاد . وقال وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان وعلى أولاد أولادي دخل الثلاثة المسمون فقط وأولاد الأربعة ، لأنه أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي، وبدل البعض يوجب اختصاص الحكم به ، كقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به ولو قال ضربت زيداً رأسه إختص الضرب بالرأس وهكذا بخلاف عطف الخاص على العام

فإنه يقتضي تأكيده لا تخصيصه . ولو قال وقفت على ولدي فلان وفلان ثم على الفقراء لا يشمل ولد ولده (**ونحوه**) أي ما تقدم كتقديم الخبر كقولـه وقفـت داري على أولادي والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان (**و**) كذا مخصص (**جار**) ومجرور (**نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه**) كقوله : لكن إن كان كذا فكذا (**فلو تعقب**) الشرط ونحوه (**جملا عاد إلى الكل**) لعدم المخصص لَه بإحداها . قال في القواعد الأصولية فعود الصفـة للكل لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة. قال بعض المتأخرين أو متوسطة والمختار رجوعها إلى ما وليته (**و**) يرجع إلى شرط واقف (**في عدم إيجاره**) أي الـوقف (**أو قدر مدته**) أي الإيجار فلو شرط أن لا يؤجر أبداً أو مدة كذا عمل به إلا عند الضرورة كما أوضحته في غير موضع (**و**) يجب الرجوع إلى شرط واقف (**في قسمته**) أي الوقف كجعله لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ونحوه . قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود (**و**) يرجع إلى شرط واقف في (**تقديم بعض أهله**) أي الوقف (كـ)ـقوله : وقفت (**على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد ، أو**) وقفت (**على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح ونحوه**) كالافقه أو الادين أو المريض أو الفقير (**و**) يرجع إليه في (تأخير) وهو (**عكسه**) أي التقديم كقوله يعطي منهم أو لا ما سوى فلان كذا ثم ما فضل لفلان فليس للمؤخر إلا ما فضل فإن لم يفضل شيء سقط (**و**) يرجع إلى شرطه في (**ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر**) كعلى أولادي ثم أولادهم (**فالتقديم بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة ان له ما فضل وإلا**) يفضل شيء (**سقط والترتيب عدمه**) أي الاستحقاق (**مع وجود المقدم**) وكذا يرجع إلى شرطـه في جمـع وتسوية كوقفت على جميع أولادي يقسم بينهم بالسوية (**و**) يرجع إلى شرطه (**في إخراج من شاء من أهل الوقف**) مطلقاً (**أو بصفة**) كاخراج من تزوجت من البنات ونحوه (**وادخال من شاء منهم**) أي أهل الوقف مطلقاً، كوقفت على أولادي أدخل من أشاء منهم وأخرج من أشاء منهم (**أو**) إدخاله (**بصفة**) كوقفت على أولادي الفقراء ويدخل معهم من افتقر بعد الآن منهم و (**لا**) يصح شرط (**إدخال من شاء من غيرهم**) كوقفت على أولادي وأدخل من أشاء معهم (**كشرط تغيير شرط**) فلا يصح وظاهره سواء شرط

ذلك لنفسه أو للناظر بعده ، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الاستحقاق بصفة ، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذااتصف بإرادة إعطائه ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه . وفرض المسألة في الفروع والإنصاف فيما إذا شرط ذلك للناظر . والظاهر أنه ليس بقيد فلذلك أطلق المصنف تبعاً للتنقيح (و) يرجع إلى شرط واقفه (في ناظره) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها (و) في (انفاق عليه) إن كان حيواناً أو إذا خرب ، بأن يقول : ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا (و) في (سائر) أي باقي (أحواله) لأنه يثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه (كـ)ـما لو شرط (إن لا يتزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه) كذي بدعة فيعمل به (وإن خصص) واقف (مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو) خصص (امامتها) أو إمامة مسجد (بأهل مذهب أو) بأهل (بلد أو بقبيلة تخصصت) بهم عملا بشرطه و (لا) يصح تخصيص شرط واقف المدرسة ونحوه (المصلين) بها بذي مذهب فلا تختص بهم ، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم . ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له (ولا) يصح تخصيص (الامامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة) لعدم الاطلاع أو تأويل ضعيف وكذا لو كان مخالفاً لصريح السنة بطريق الأوَلى (ولو جهل شرطه) أي الواقف بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بعادة جارية ثم بعرف) لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة . قاله الشيخ تقي الدين ، ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه انه يميز بالقرعة . ثم إن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية (فالتساوي) فيساوي فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل (فإن لم يشرط) الواقف (ناظراً) لوقفه أو شرطه لمعين فمات(فـ)ـنظره (للموقوف عليه المحصور، كل) منهم ينظر (على حصته) عدلاً كان أو فاسقاً لأنه ملكه وغلته له . وان كان الموقوف، عليه محجوراً عليه لحظة فوليه يقوم مقامه وتقدم (وغيره) أي غير الوقف على محصور (كـ)ـالموقوف (على مسجد ونحوه) كالفقراء فنظره (لحاكم) بلد الموقوف لأنه ليس له مالك معين : ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم (ومن أطلق

النظر) من الواقفين (**للحاكم**) فلم يعينه بكونه شافعياً أو حنفياً ونحوه (**شمل**) لفظ الحاكم (**أي حاكم كان سواء كان مذهبه**) أي الحاكم (**مذهب حاكم البلد زمن الواقف أم لا**) وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد وهو باطل اتفاقاً. قاله الشيخ تقي الدين. وان شرط النظر لحاكم المسلمين كائناً من كان فتعدد الحكام فأفتى الشيخ نصر الله الحنبلي والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع : أن النظر فيه للسلطان يوليه من شاء من المتأهلين لذلك (**ولو فرضه**) أي النظر (**حاكم**) لإنسان (**لم يجز لـ**)ـحاكم (**آخر نقضه**) لأنه كنقض حكمه (**ولو ولى كل منهما**) أي من حاكمين (**النظر**) على وقف لا ناظر له (**شخصاً**) وتنازع الشخصان (**قدم ولي الأمر**) أي السلطان (**أحقهما**) لتعلق حق كل منهما . فلا يتعدى به إلى غيرهما ولا يشتركان لأن كلا منهما إنما ولي لينظر فيه على انفراده فكان أحقهما بذلك أولى . قال الشيخ تقي الدين ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم ، فلو زاد النماء فهو لهم . والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحداً يعتد به قال به ، ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم . وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط، وجعل الإمام والمؤذون كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فانهم من جنس واحد قال ومن لم يقم بوظيفة غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم ينب الأول ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب.

فصل وشرط في ناظر

مطلقاً (**اسلام**) إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الاسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ فإن كان الوقف على معين كافر فله النظر عليه لأنه ملكه كما تقدم ينظر فيه لنفسه أو وليه . وقد أوضحته في غير موضع (و) شرط فيه (**تكليف**) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى وتقدم إذا كان الوقف على معين محجور عليه لحظه كان النظر لوليه (و) شرط فيه (**كفاية لتصرف وخبرة**) أي علم (**به**) أي التصرف (**وقوة**

عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (**ويضم لضعيف**) تعين كونه ناظراً بشرط واقف أو كون الوقف عليه (**قوي أمين**) ليحصل المقصود (**و**) شرط (**في**) ناظـر (**أجنبـي**) أي غـير موقوف عليه ، وكذا إن كان لبعض الموقوف عليهم زيادة عما تقدم ان كانت (**ولايته من حاكم**) كوقف على جماعة غير محصورين ولم يعين واقفه ناظراً فوضه الحاكم لشخص (**أو**) كانت ولايته من (**ناظر**) بجعل الواقف له ذلك أو بدونه إن جاز للوكيل أن يوكل (**عدالة**) لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم (**فإن**) فوض إليه مع عدالته ثم (**فسق**) بعد (**عزل**) بالبناء للمفعول ، لأنها ولاية على حق غـيره فنافاها الفسق (**و**) إن ولى النظر أجنبي (**من واقف**) بأن شرط له (**وهو**) أي الأجنبي (**فاسق أو**) وهو عدل ثم (**فسق يضم إليه أمين**) لحفظ الوقف ولم تزل يده ؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين. ومتى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من ابقاء ولاية الفاسق عليه (**و إن كان**) النظر (**لموقوف عليه بجعله**) أي الواقف النظر (**له**) أي الموقوف عليه (**أو لكونه**) أي الموقوف عليه (**أحق**) بالنظر (**لعدم**) تعيين (غيره **فهو**) أي الموقوف عليه (**أحق**) بالنظر (**مطلقاً**) أي عدلاً كان أو فاسقاً رجلاً أو امرأة رشيداً أو محجوراً عليه ، بل ظاهره ولو كافراً (**ولو شرطه**) أي النظر (**واقف لغيره لم يصح عزله**) إياه (**بلا شرط**) كإخراج بعض الموقوف عليهم بدونه (**وإن شرطـه**) أي النظر واقف (**لنفسه**) فقط (**ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه**) أي إلى غيره (**فله**) أي الواقف (**عزله**) أي المجعول له أو المسند إليه أو المفوض إليه . لأنه نائبـه أشبـه الوكيل (**ولناظر بأصالة كموقوف عليه**) إن كان مغيناً (**وحاكم**) في الوقف على غير معين إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه (**نصب**) وكيل عنه (**وعزل**) لاصالة ولايتـه . أشبـه مطلق التصرف في مال نفسه وتصرف الحاكم في مال اليتيم . و (**لا**) يجوز ذلك لـ(**ناظر بشرط**) لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له ذلك وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقاً بدون شرط وانتقل للحاكم إن كان على غير معين وإلا فإليه (**ولا يوصي**) ناظر بشرط (**به**) أي النظر نصاً (**بلا شرط**) واقف. لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشترط الإيصاء له ، فإن وصى له به ملكه (**ولو أسند**) النظر (**لإثنين لم**

يصح تصرف أحدهما) بدون الآخر (**بلا شرط واقف**) كالوكيلين والوصيين عن واحد (**وإن شرط**) واقف النظر (**لكل منهما**) بأن قال: جعلت النظر لكل واحد منهما صح (**أو**) جعل (**التصرف لواحد و**) جعل (**اليد لآخر**) صح (**أو**) جعل (**عمارته**) أي الوقف (**لواحد و**) جعل (**تحصيل ريعه لآخر صح**) ولكل منهما ما شرط له لوجوب الرجوع إلى شرطه (**ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص**) قال في الفروع : ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته ، لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه . فالظاهر أنه يريده. ولا حجة في توليه الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية ، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر . انتهى فعلية لو ولى الناظر الغائب إنساناً والحاكم آخر قدم أسبقهما تولية (**لكن له**) أي الحاكم (**النظر العام فيعترض عليه**) أي الناظر الخاص (**إن فعل ما لا يسوغ**) فعله، لعموم ولايته (**وله**) أي الحاكم (**ضم أمين**) إلى ناظر خاص (**مع تفريطة أو تهمته ليحصل المقصود**) من حفظ الوقف واستصحاب يد من أراده الواقف (**ولا اعتراض لأهل الوقف على**) ناظر (أمين) ولاه الواقف ولهم مسئلته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه (**ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف**) ليكون بأيديهم وثيقة لهم (**وللناظر الاستدانة عليه**) أي الوقف (**بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه**) قال في الفروع : ويتوجه في قرضه مالاً كولي (**وعليه**) أي الناظر حاكماً كان أو غيره (**نصب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به**) فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة العمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه .

فصل و وظيفته أي الناظر

(**حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح**) نحو مائل ومنكسر (**وإعطاء مستحق ونحوه**) كشراء طعام وشراب ولباس شرطه واقف من ريعه ، لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً ، فكان ذلك إلى الناظر (**وله**) أي الناظر (**وضع يده عليه**) أي

الوقف وريعه (**و**) له (**التقرير في وظائفه**) لأنه من مصالحه . قلت : فإن طلب على ذلك جعلا سقط حقه كما لو امتنع وقرر الحاكم من فيه أهلية كولي النكاح إذا عضل (**ومن قرر**) بالبناء للمجهول في وظيفة (**على وفق الشرع حرم**) على ناظر وغيره (**صرفه**) عنها (**بلا موجب شرعي**) كتعطيله القيام بها ، وله الاستنابة . ولو عينه واقف . ولو تصادق مستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه . ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع عليه التصادق عمل بما في كتاب الوقف ولغا ما في التصادق . أفتى به ابن رجب . وإن حكم بمحضر وقف فيه شروطه ثم ظهر كتاب وقف فيه ما ينافي المحضر المذكور وجب ثبوت كتاب الوقف إن أمكن والعمل به (**ولو أجره**) أي الوقف (**ناظر بأنقص**) من أجرة مثله صح عقد الإجارة (**وضمن**) الناظر (**النقص**) الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره . لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل . قال (**المنقح : أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو**) أي الغرس أو البناء (**له**) أي لغارسه أو بانيه (**محترم**) فليس لأحد طلبه بقلعه لملكه له ولأصله (**وإن كان**) غارس أو بان (**شريكاً**) في الوقف بأن كان على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فغرسه وبناؤه له غير محترم (**أو**) كان (**له النظر فقط**) فغرس أو بنى في الوقف (**فـ**)ـغرسه وبناؤه له (**غير محترم**) أي فليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف (**ويتوجه**) إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر في وقف أنه له (**ان أشهد**) أن غرسه وبناءه له (**وإلا**) يشهد بذلك (**فـ**)ـهما (**للوقف**) لثبوت يد الوقف عليهما (**ولو غرسه**) أو بناه (**للوقف أو من مال الوقف فـ**)ـهو (**وقف . ويتوجه في غرس أجنبي**) وبنائه (**أنه للوقف بنيته**) والتوجيهان لصاحب الفروع . وقال الشيخ تقي الدين : يد الوقف ثابتة على المتصل به مالم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ، ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الإشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه (**وينفق على**) موقوف (**ذي روح**) كرقيق وخيل (**ومما عين واقف**) أن ينفق منه عليه رجوعاً لشرطه (**فإن لم يعين**) واقفه محلاً لنفقته (**فـ**)ـنفقته (**من غلته**) لأن بقاءه لا يكون بدون الانفاق عليه فهو من ضرورته

(**فإن لم تكن**) له غلة لضعفه ونحوه (**فـ**)ـنفقته (**على موقوف عليه معين**) لأنه ملكه. (**فإن تعذر**)الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجز أو غيبة ونحوهما (**بيع**) الموقوف (**وصرف ثمنه في عين مثله تكون وقفاً**) مكانه (**لمحل الضرورة**) إن لم يمكن إيجاره (**فإن أمكن إيجاره كعبد أو فرس أوجر**) مدة (**بقدر نفقته**) لانتفاء الضرورة إلى بيعه لذلك (**ونفقة ما**) أي حيوان موقوف (**على غير معين كالفقراء ونحوهم**) كالمرضى والمساجد (**من بيت المال**) لأن الانفاق هنا من المصالح (**فإن تعذر**) الانفاق عليه من بيت المال (**بيع**) الموقوف وصرف ثمنه في عين أخرى (**كما تقدم**) في الموقوف على معين إذا تعذرت النفقة، ويؤخذ منه إن أمكنت اجارته أُوجر بقدر نفقته. وإن مات رقيق موقوف فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته (**وإن كان**) الموقوف (**عقاراً**) واحتاج لعمارة (**لم تجب عمارته بلا شرط**) واقف مطلقاً (**كالطلق**) قال في التلخيص إلا من يريد الانتفاع به فعمره باختياره. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف بحسب البطون (**فان شرطها**) أي العمارة واقف (**عمل به**) أي الشرط (**مطلقاً**) على حسب ما شرط لوجوب اتباع شرطه (**ومع اطلاقها**) أي العمارة بأن شرط أن يعمر من ريعة ما انهدم (**تقدم**) أي العمارة (**على أرباب الوظائف**) لبقاء عين الوقف قال (**المنقح: مالم يفض**) تقديمها (**إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما**) أي بين العمارة وأرباب الوظائف (**حسب الامكان**) لئلا يتعطل الوقف أو مصالحه (**ولو احتاج خان مسبل أو**) احتاجت (**دار موقوفة لسكنى حاج أو**) سكنى (**غزاة ونحوهم**) كأبناء سبيل (**إلى مرمة أو جر منه**) أي من ذلك الموقوف جزءا (**بقدر ذلك**) أي بقدر ما يحتاج إليه في المرمة لمحل الضرورة (**وتسجيل كتاب الوقف من الوقف**) كالعادة ذكره الشيخ تقي الدين.

فصل وإن وقف على عدد معين

كاثنين فأكثر (**ثم**) على (**المساكين فمات بعضهم رد نصيبه**) أي الميت منهم (**على من بقي**) منهم لأنه ممن وقف **عليه** ابتداء واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف لأنه مرتب بثم (**فلو مات الكل فـ**)ـهو (**للمساكين**) لعدم المزاحم لهم (**وإن لم يذكر له**) أي الواقف على عدد معين (**مآل**) بأن قال: هذا وقف على زيد وعمرو وبكر

وسكت (**فمن مات منهم صرف نصيبه إلى الباقي**) كالتي قبلها خلافاً لما في الأقناع (**ثم ان ماتوا جميعاً صرف مصرف المنقطع**) لورثة الواقف نسباً على قدر ارثهم وقفاً فإن عدموا فللمساكين (و) إن وقف (**على ولده**) ثم المساكين (**أو**) وقف على (**ولد غيره**) كعلى ولد زيد (**ثم المساكين دخل**) الأولاد (**الموجودون**) حال الوقف ولو حملا (**فقط**) نصاً (**الذكور**) منهم (**والاناث**) والخناثي لأن اللفظ يشملهم إذ الولد مصدر أريد منه اسم المفعول أي المولود (**بالسوية**) لأنه شرك بينهم ، واطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم منفي بلعان، لأنه لا يلحقه كولد زنا . وعنه يدخل ولد حدث بأن حملت به أمه بعد الوقف اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل . وجزم به في المبهج والمستوعب واختاره في الاقناع (و) دخل (**ولد البنين**) مطلقاً سواء (**وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية**) لولد فلان، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية وأولاد بنية وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي لا من وجد بعد موته. هذا مقتضى كلامه في تصحيح الفروع وغيره. وذلك لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه ولد البنين ، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ، ويفسر بما يفسر به ، ولأن ولد ابنه ولد له، بدليل قوله تعالى: ﴿ **يا بني اسرائيل** ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام « **ارموا بني اسمعيل فإن أباكم كان رامياً** » **وقال** «نحن بنو النضر بن كنانة » والقبائل كلها تنسب إلى جدودها . ومحله مالم يقل : على ولدي لصلبي أو على أولادي الذين يلونني . فإن قاله لم يدخل ولد الولد بلا خلاف (**ويستحقونه مرتباً**) بعد آبائهم فيحجب أعلاهم أسفلهم (كـ)ـقوله: وقفته على أولادي (**بطناً بعد بطن**) أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول ونحوهم ما لم يكونوا قبيلة، كولد النضر بن كنانة ، أو يأتي بما يقتضي التشريك، كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب (**ولا يدخل ولد البنات**) في الوقف على الولد لأنهم لا ينسبون إليه ، بل إلى آبائهم. قال تعالى : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** » وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « إن ابني هذا سيد » ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه (و) إن وقف (**على عقبه أو**) وقف على (**نسله أو**) (**وقف على ولد ولده أو**) وقف على (**ذريته لم يدخل**) فيهم (**ولد بنات**) ولا يستحقون من الوقف ، كما لو وقف على من ينتسب إليه (**إلا بقرينة كـ**) ـقوله (**من مات**) عن ولد (**فنصيبه لولده ونحوه**) كقوله وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم ونحوه ، أو على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً ونحوه . وأصل النسل من النسالةوهو شعر الدابةإذا سقط عن جسدها، والذريةمن ذرأ إذا زرع قال الشاعر: شققت القلب ثم ذرأت فيه . أو من ذرّ إذ أطلع ومنه قولهم : ذرّ قرن الشمس (و) من وقف (**على أولاده ثم أولادهم**) أو على أولاده وأولادهم ما تناسلوا أو تعاقبوا ، الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب ونحوه ، أو طبقة بعد طبقة أو نسلاً بعد نسل (**فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول**) لأن الوقف ثبت بقوله . فيتبع فيه مقتضى كلامه (**فلو قال ومن مات**) منهم (**عن ولد فنصيبه لولده**) فهودليل الترتيبأيضاً لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضىالتسوية ولو جعلنالولد الابن سهماً كأبيه ثم دفعنا إليه سهمأبيه صار له سهمان ولغيرهسهم وهو ينافي التسوية ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن. والظاهر من مراد الواقف خلافه فيكون ترتيباً بين كل ولد ووالده فإذا مات من أهل الوقف من له ولد (**استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد**) سواء بقي من البطن الأول أحد أم لا . فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبه للآخرين . فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر فنصيبه لهم (و)ان أتى الواقف (**بالواو**) بأن قال على أولادي وأولادهم وأولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كانت الواو (**للاشتراك**) لأنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل كما لو أقر لهم بشيء (و) إن قال (**على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب**) كالأمثلة قبل الأخير فمات أحدهم (**فهو**) أي نصيبه (**لأهل البطن الذي هو**) أي الميت (**منهم من أهل الوقف**) المستحقين له دون باقي البطون ، ودون من لم يدخل من أهل الطبقة في الوقف . فلو وقف على بنيه ثم أولادهم على أن من مات عن ولد فنصيبه له . ومن مات

عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فمات أحدهم عن ابن والثاني عن ابنين ، وبقي الثالث وله ابن فأكثر ثم مات أحد الابنين عن أخيه وابن عمه الميت أو لا وبني عمه الحي . فنصيبه لأخيه . ولابن عمه الذي مات أبوه دون عمه الحي وأولاده (**وكذا إن كان**) الوقف (**مشتركاً بين البطون**) لأنا لو لم نخص بنصيبه أهل البطن الذي هو منهم لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة : والظاهر : أنه قصد شيئاً يفيد (**فإن لم يوجد في درجته أحد**) من أهل الوقف (**فكما لو لم يذكر الشرط**) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدته (**فيشترك الجميع**) من أهل الوقف (**في مسألة الاشتراك**) لأن التشريك يقتضي التسوية . وتخصيص بعض البطون يفضي إلى عدمها (**ويختص**) البطن (**الأعلى به**) أي بنصيب الذي لم يوجد في درجته أحد (**في مسألة الترتيب**) لأن الواقف رتب فيعمل بمقتضاه ، حيث لم يوجد الشرط المذكور (**وإن كان**) الوقف (**على البطن الأول**) كما لو قال : وقفت على أولادي بطناً بعد بطن (**على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك**) أي فنصيبه لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى ، كما لو لم يذكر الشرط . ولو كان لرجل أربعة بنين فوقف على ثلاثة منهم دون الرابع ، وقال : على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته . فمات أحد الثلاثة عن غير ولد . فنصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث لأنه ليس من أهل الاستحقاق . أشبه ابن عمهم ، وحيث كان نصيب ميت لأهل البطن الذي هو منهم (**فيستوي في ذلك كله إخوته**) أي الميت (**وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم**) كبني بني بني عم أبي أبيه لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم . والإطلاق يقتضي التسوية (**إلا أن يقول**) الواقف (**يقدم**) منهم (**الأقرب فالأقرب إلى المتوفي ونحوه**) كقوله : إلى من في درجته من إخوته (**فيختص بالأقرب**) فلو كان له أخ شقيق وأخ لأب فمقتضى ما يأتي في الوصية : يقدم الشقيق فيما إذا قال : يقدم الأقرب فالأقرب ، وبالإخوة إذا قال : لإخوته (**وليس من الدرجة من هو أعلى**) من الميت كعمه (**أو أنزل منه**) كابن أخيه (**والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم . كالموجودين حينه**) أي الموت (**فيشاركهم**) لوجود الوصف فيه (**وعلى هذا**) القول ، وهو مشاركة الحادث

للموجودين (**لو حدث من هو أعلى من الموجودين وشرط**) الواقف (**استحقاق الأعلى فالأعلى . أخذه منهم**) أي أخذ الحادث ما آل إلى النازلين عند عدمه ، عملاً بالشرط . فلو وقف على أولاده ومن يحدث له ثم أولادهم ، ومات أولاده ، وانتقل الوقف لأولادهم ، ثم حدث له ولد أخذ الوقف من أولاد إخوته (و) من قال : وقفت هذا (**على ولدي**) بلفظ المفرد (**فلان وفلان ، وعلى ولد ولدي ، وله ثلاثة بنين كان**) الوقف (**على**) الولدين (**المسميين و**) على (**أولادهما وأولاد الثالث**) لدخوله في ولد ولده (**دونه**) أي الثالث . فلا يدخل عملاً بالبدل كما تقدم . وقال الحارثي : المنصوص : دخول الجميع . وقاله القاضي وابن عقيل (و) إن قال : وقفت (**على زيد وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين . كان**) الوقف (**بعد موت زيد لأولاده ، ثم من بعدهم على المساكين**) لدلالة قوله : فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين : على دخولهم فيه ، وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة (و) إن قال : وقفت (**على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث . ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ، ثم نسلهم وعقيبهم ثم الفقراء ، على أن من مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له**) هذا آخر كلام الواقف (**فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً ثم ماتت**) البنت (**عن ولد . فله ما استحقته**) أمه (**قبل موتها**) قال الشيخ تقي الدين : قال في الفروع : ويتوجه لا ، ومال إليه في تصحيح الفروع . لأنه من الطبقة الثالثة . والاستحقاق فيها مشروط لولد الظهر فقط ، وهو من ولد البطون إلا أن يحمل كلام الشيخ تقي الدين على ما إذا كان الولد من البنت من أولاد الظهور أيضاً بأن كانت مزوجة بابن عمها (**ولو قال**) واقف (**ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ، ثم نسلهم وعقبهم عمن لم يعقب**) من إخوته . ثم نسلهم (**ومن أعقب ثم انقطع عقبه**) أي ذريته لأنه لا يقصد غيره ، واللفظ يحتمله . فوجب الحمل عليه قطعاً (**ويصح**) أن يقف (**على ولده ومن يولد له**) نصاً . كعلى ولده وولد ولده أبداً لدخولهم تبعاً (و) إن وقف (**على بنيه أو على بني فلان فـ**) ـهو (**للذكور خاصة**) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة . قال تعالى : ﴿ **أصطفي البنات على البنين** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين** ﴾ وإن وقف على بناته اختص بهن . ولا يدخل الخنثى في البنين ولا البنات إلا

إن اتضح (**وإن كانوا**) أي بنو فلان (**قبيلة**) كبني هاشم وتميم (**دخل نساؤهم**) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها . روي « أن جواري من بني النجار قلن : نحن جوار من بني النجار . يا حبذا محمداً من جار » (**دون أولادهن**) أي نساء تلك القبيلة (**من**) رجال (**غيرهم**) لأنهم إنما ينسبون لآبائهم كما تقدم . ولا يدخل مواليهم . لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لا يدخلون في الوصية نصاً ، لإعتبار لفظ الواقف والموصي (و) إن وقف (**على عترته أو عشيرته فكما**) لو وقف (**على قبيلته**) قال في المقنع : العترة هي العشيرة انتهى لقول الصديق في محفل الصحابة « نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التي تفقأت عنه » ولم ينكره أحد . وهم أهل اللسان (و) إن وقف (**على قرابته أو قرابة زيد فـ**) ـهو (**للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه**) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (**جده**) وهم أبوه وأعمامه وعماته (و) أولاد (**جد أبيه**) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط . لأنه ﷺ « لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى » فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً . وإنما أعطى بني المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام . ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئاً منه . ويسوي بين من يعطي منهم . فلا يفضل أعلى ولا فقيراً ولا ذكراً على من سواه (و) إن وقف (**على أهل بيته أو**) على (**قومه أو**) على (**نسائه أو**) على (**آله أو**) على (**أهله كعلي قرابته**) أما في أهل بيته فلقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي » فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضاً عن الصدقة التي حرمت عليهم . فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته . احتج به أحمد . ويقاس عليهم الباقي . وقال ابن الجعد : القوم الرجال دون النساء ، سموا قوماً لقيامهم بالأمور (و) إن وقف (**على ذوي رحمه فـ**) ـهو (**لكل قرابة له**) أي الواقف (**من جهة الآباء**) عصبة كانوا كالآباء والأعمام وبنيهم أولا ، كالعمات وبنات العم (و) لكل قرابة من جهة (**الأمهات**) كأمه وأبيها وأخواله وخالاته وان علوا (و) لكل قرابة من جهة (**الأولاد**) كابنه وبنته وأولادهم . لأن الرحم يشملهم (و) إن قال : وقفت (**على الأيامي أو**) على(العزاب فـ) ـهو (**لمن لا زوج له من رجل وامرأة**) لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث . قال تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامي منكم** ﴾ ويقال : رجل عزب وامرأة عزب . قال ثعلب : وإنما سمي عزباً

بالإنفراد. وكل شيء انفرد فهو عزب . وذكر أنه لا يقال : أعزب . ورد بأنها لغة . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر « وكنت شاباً أعزب » ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره (**والأرامل**) جمع أرملة (**النساء اللاتي فارقهن أزواجهن**) نصاً . لأنه المعروف بين الناس (**وبكر وثيب وعانس**) أي من بلغ حد التزويج ولم يتزوج (**أُخوّة**) بضم الهمزة وتشديد الواو (**وعمومة لذكر وأنثى**) والرهط لغة : ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه . والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط . وفي كشف المشكل : الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة . وكذا قال : النفر من ثلاثة إلى عشرة . قاله في الفروع (**وإن وقف أو أوصى**) بشيء (**لأهل قريته أو**) لـ (**قرابته أو إخوته ونحوهم**) كأعمامه وجيرانه (**لم يدخل**) فيهم (**من يخالف دينه**) أي الواقف أو الموصي . لأنه تعالى أطلق آيات المواريث . ولم تشمل المخالف للدين فكذا هنا . ولأن الظاهر من حال الواقف أو الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه مسلماً أو كافراً (**إلا**) بنص على دخولهم أو (**بقرينة**) تدل على إرادتهم . فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية . فإن كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفونه ، ففي الاقتصار عليه وجهان. وجزم في الاقناع بأنه لا يقتصر عليه. لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً (**و**) من وقف (**على مواليه وله موال من فوق**) أعتقوه (**و**) له موال (**من أسفل**.) أعتقهم (**تناول**) اللفظ (**جميعهم**) واستووا في الاستحقاق ان لم يفضل بعضهم على بعض . لأن الاسم يشملهم على السواء (**ومتى عدم**) أي انقرض (**مواليه فـ**) ـالوقف (**لعصبتهم**) أي عصبة مواليه . لأن الاضافة تكون لادنى ملابسة (**ومن لم يكن له موال**) حين وقف على مواليه (**فـ**) ـالوقف (**لموالي عصبته**) لشمول الاسم لهم مجازاً مع تعذر الحقيقة . فإن كان له إذ ذاك موال فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالي عصبته لتناول الاسم غيرهم . فلا يعود إليهم إلا بعقد ولم يوجد (**و**) ان وقف (**على جماعة يمكن حصرهم**) كبنيه أو إخوته أو بنى فلان ، وليسوا قبيلة أو مواليه أو موالي فلان (**وجب تعميمهم**) بالوقف (**والتسوية بينهم**) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك . وإمكان الوفاء به (**كما لو أقر لهم**) بشيء . ويوضحه قوله تعالى : ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ (**ولو أمكن**) التعميم (**ابتداء ثم تعذر**) لكثرة أهله

(**كوقف علي**) بن أبي طالب (**رضي الله تعالى عنه : عمم من أمكن منهم ، وسوى بينهم**) وجوباً . لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع . فإذا تعذرا في بعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه كواجب عجز عن بعضه (**وإلا**) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم ، كقريش أو بني تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذره . و (**جاز التفضيل**) بينهم . لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه (**و**) جاز (**الاقتصار على واحد**) منهم . لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس . ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم وكالزكاة (**إن كان ابتداؤه**) أي الوقف (**كذلك**) أي على جمع لا يمكن حصرهم ، بخلاف ما يمكن حصرهم ابتداء ثم تعذر كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة . فيعمم من أمكن ويسوي بينهم كما تقدم (**و**) إن وقف (**على الفقراء أو**) على (**المساكين تناول الآخر**) لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر (**ولا يدفع إلى واحد**) من موقوف عليهم (**أكثر مما يدفع إليه من زكاة إن كان**) الوقف (**على صنف من أصنافها**) أي الزكاة ، كالفقراء أو الرقاب أو الغارمين أو الغزاة . لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود شرعاً . فيعطي فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة . ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما . وهكذا (**ومن وجد فيه صفات**) كفقير هو ابن سبيل وغارم (**استحق بها**) أي بصفاته فيعطي ما يقضي به دينه ويوصله إلى بلده وتمام كفايته مع عائلته سنة كالزكاة (**وما يأخذ الفقهاء منه**) أي الوقف (**كرزق من بيت المال**) للإعانة على الطاعة . وكذا الموقوف على أعمال البر والموصي به أو المنذور له (**لا كجعل ولا كأجرة**) فلا ينقص به الأجر مع الاخلاص . قال في شرحه : وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط ، فلا بد من وجوده انتهى . وهذا في الأوقاف الحقيقية . أما الأوقاف التي من بيت المال وكأوقاف السلاطين فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها . وان لم يباشر المشروط ، كما أفتى به المصنف بالموافقة لبعض المعاصرين له . وأوضحته في شرح الاقناع (**و**) إن وقف (**على القراء فللحفاظ**) للقرآن (**وعلى أهل الحديث . فلمن عرفه**) ولو حفظ أربعين حديثاً لا بمجرد السماع (**وعلى العلماء . فلحملة الشرع**) ولو أغنياء . وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة كعلماء (**و**) إن وقف (**على سبل الخير . فلمن أخذ من زكاة لحاجة**) كفقير ومسكين وابن

سبيل وعلى أعقل الناس توجه أنهم الزهاد . وذكره في الفروع . والزهد ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس . وعلى هذا كان النبيﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . قاله ابن الجوزي . وان جعل وقفه في أبواب البر شمل القريب كلها . وأفضلها الغزو ويبدأ به نصاً . ويعطي من صار مستحقاً قبل القسمة . وقال أحمد في الماء الذي يسقي في السبيل : يجوز للأغنياء الشرب منه (**ويشمل جمع مذكر سالم**) كالمسلمين (**وضميره الانثى**) تغليباً (**لا عكسه**) فلا يشمل جمع المؤنث السالم كالمسلمات المذكر (**و**) إن وقف ليصرف وقفه (**لجماعة أو لجمع من الأقرب اليه فلثلاثة**) لأنها أقل الجمع في أكثر الاستعمال (**ويتمم**) الجمع (**مما بعد الدرجة الأولى**) إن لم يبلغ أهلها الثلاثة ، بأن كان له إبنان وأولاد ابن فيخرج منهم واحد بقرعة يضم لإبنين ويعطون الوقف . ذكره في شرحه (**وشمل أهل الدرجة وإن كثروا**) فلو كان أكثر من ثلاث بنين وزع الريع بينهم على حسبهم (**ووصية كوقف**) في جميع ذلك لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصى كما يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه (**لكنها**) أي الوصية (**أعم**) من الوقف على ما يأتي . فيصح لمرتد وحربي وإن لم يصح الوقف عليهما .

فصل والوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه

لأنه تبرع يمنع البيع والهبة . أشبه العتق . وسواء أخرجه مخرج الوصية أولا ،حكم به حاكم أولا . لحديث «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث » قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وإجماع الصحابة على ذلك (**لا يفسخ**) الوقف (**بإقالة ولا غيرها**) لأنه عقد يقتضي التأبيد (**ولا يباع**) فيحرم بيعه . ولا يصح ولا المناقلة به (**إلا أن تتعطل منافعه المقصودة**) منه (**بخراب ولم يوجد**) في ريع الوقف (**ما يعمر به**) فيباع (**أو**) **تتعطل منافعه المقصودة** (**بغيره**) أي غير الخراب ، كخشب تشعث وخيف سقوطه نصاً (**ولو كان**) الوقف (**مسجداً**) وتعطل نفعه المقصود (**بضيقه على أهله**) نصاً . قال في المغني . ولم تمكن توسعته في موضعه (**أو**) كان تعطيل نفعه (**بخراب محلته**) وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً. قال

القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع (**أو**) كان الوقف (**حبيساً لا يصلح لغزو فيباع**) لأن الوقف مؤبد . فإذا لم يمكن تأييده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى . واتصال الابدال يجري مجرى الأعيان . وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. كذابح الهدى إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر . فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن. وقوله «فيباع» أي وجوباً، كما مال إليه في الفروع . ونقل معناه عن القاضي وأصحابه والموفق والشيخ تقي الدين (**ولو شرط**) واقفه (**عدم بيعه وشرطه**) إذن (**فاسد**) نصاً وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم (**و**) حيث بيع وقف بشرطه فإنه (**يصرف ثمنه في مثله**) إن أمكن (**أو**) في (**بعض مثله**) لما تقدم (**ويصح بيع بعضه**) أي الموقوف الخراب (**لإصلاح باقيه**) لأنه حيث جاز بيع الكل فالبعض أولى (**إن اتحد الواقف والجهة**) فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز (**إن كان الوقف عينين**) كدارين خربتا فتباع إحداهما لتعمر بها الأخرى (**أو**) كان (**عيناً**) واحدة (**ولم تنقص القيمة**) بالتشقيص لانتفاء الضرر ببيع البعض إذن (**وإلا**) بأن كان عيناً واحدة ونقصت القيمة بالتشقيص (**بيع الكل**) كبيع وصي لدين أو حاجة صغير، بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة (**ولا يعمر وقف من آخر**) ولو على جهته (**وأفتى**) الشيخ (**عبادة**) من أئمة أصحابنا (**بجواز عمارة من ريع**) وقف (**آخر على جهته**) قال (**المنقح : وعليه العمل**) وفي الإنصاف: وهو قوي ، بل عمل الناس عليه . لكن قال شيخنا : يعني ابن قندس في حواشي الفروع : إن كلامه في الفروع أظهر . وقال الحارثي : وما عدا المسجد من الأوقاف يباع بعضه لاصلاح ما بقي (**ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه**) نصاً من نحو كلاب لأنه أنفع (**و**) يجوز (**اختصار آنية**) موقوفة، كقدور وقرب ونحوهما . إذا تعطلت (**وانفاق الفضل**) منها (**على الاصلاح**) فإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعاً آخر مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن تباع وتصرف في آنية مثلها وهو الأقرب . قاله الحارثي . قال في الانصاف عقبه : وهوالصواب (**ويبيعه**) أي الوقف حيث جاز بيعه (**حاكم ان كان**) الوقف (**على سبيل الخيرات**) كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها . لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً، فتوقف على الحاكم، كالفسوخ المختلف فيها (**وإلا**) يكن

الوقف على سبل الخيرات . بل كان على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد ونحوه (فـ)ـيبيعه (**ناظر خاص**) إن كان (**والأحوط إذن حاكم له**) لأنه يتضمن البيع على من سينتقل اليهم بعد الموجودين الآن . أشبه البيع على الغائب (**و بمجرد شراء البدل**) لجهة الوقف (**يصير وقفاً ، كبدل أضحية و**) بدل (**رهن أتلف**) لأنه كالوكيل في الشراء ، وشراء الوكيل يقع لموكله . فكذا هنا يقع شراؤه للجهة المشترى لها ، ولا يكون ذلك إلا وقفاً (**والاحتياط وقفه**) لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء .

﴿ **تتمة** ﴾ في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ، ولم يظهر نكير ولو تعينت الآية لم يجز كالحجر الأسود لا يجوز نقله . ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه ، كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي منها لأنها لم توضع إلا بنص من النبي ﷺ بقوله «ضعوها في سورة كذا » قال : ولهذا حسم ﷺ مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت . ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها . كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبنا في غيرها بطريق الأولى . قال : ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها وإنه يكره الصك فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة قال في الفروع : ويتوجه البناء على قواعد ابراهيم . لأن النبي ﷺ لولا المعارض في زمنه لفعله . كما في خبر عائشة رضي الله تعالى عنها . قال ابن هبيرة : هذا يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس . ورأى مالك والشافعي تركه أولى لئلا يصير ملعبة للملوك (**وفضل غلة موقوف على معين**) كزيد أو ولده (**استحقاقه مقدر**) بأن قال : يعطي من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً وريعه أكثر (**يتعين ارصاده**) أي الفضل لأنه ربما احتيج إليه بعد (**ومن وقف على ثغر فاختل**) الثغر الموقوف عليه (**صرف**) ما وقف عليه (**في ثغر مثله وعلى قياسه**) أي الثغر (**مسجد ورباط ونحوهما**) كسقاية . فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الامكان (**ونص**) أحمد في رواية حرب (**في من وقف على قنطرة فانحرف الماء برصد لعله يرجع**) أي الماء إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها (**وما فضل عن حاجته**) أي الموقوف عليه منجداً كان أو رباطاً ونحوه (**من حصر وزيت ومغل**

وأنقاض وآلة) جديدة (وثمنها) أي هذه الأشياء إن بيعت (يجوز صرفه في مثله) فإن فضل عن مسجد صرف في مسجد آخر ، وإن كان على رباط ففي رباط (و) يجوز صرفه (إلى فقير) نصاً . واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة . وروى الخلال باسناده : أن عائشة أمرته بذلك . ولأنه مال الله . ولم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء. واختار الشيخ تقي الدين جواز صرفه في مثله وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته . قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد ولا مانع من إعطائه فرق ما قدره له والواقف . لأن تقديره لا يمنع استحقاقه. قال في الفروع : وكلام غيره معناه. ونقل عنه أيضاً أنه لا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل (ويحرم حفر بئر) بمسجد ولو للمصلحة العامة . لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان (و) يحرم (غرس شجرة بمسجد) لما تقدم (فإن فعل) أي حفر البئر أو غرس الشجرة (طمت) البئر نصاً (وقلعت) الشجرة نصاً . قال أحمد : غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك . وظاهره: أنه لا يختص قلعها بواحد وفي المستوعب والشرح : أنه للإمام (فإن لم تقلع) الشجرة وأثمرت (فثمرتها لمساكينه) أي المسجد. قال الحارثي : والأقرب حله لغيرهم من المساكين (وإن غرست) الشجرة (قبل بنائه) أي المسجد (ووقفت) الشجرة (معه) أي مع المسجد (فإن عين) الواقف (مصرفها) بأن قال : تصرف ثمرتها في حصر أو زيت ونحوه أو للفقراء ونحوه (عمل به) أي بما عينه الواقف (والا) يعين مصرفها (فكـ)ـوقف (منقطع) لأنه لم يذكر مصرفها (ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله) أي جيران المسجد (ذلك) أي رفعه (وجعل سفله سقاية وحوانيت) ينتفع بها لما فيه من المصلحة و (لا) يجوز (نقله) أي المسجد إلى مكان غير مكانه الأول ولو خرب (مع امكان عمارته) ولو (دون) العمارة (الأولى) بحسب النماء . قاله في الفنون . وغلط جماعة أفتوا بخلافه. ولا يجوز تحلية المسجد ولا محرابه بذهب أو فضة . ومن جعل سفل بيته مسجداً انتفع بسطحه. ونقل حنبل لا. وأنه جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله. لأن السطح لا يحتاج إلى سفل . ذكره في الفروع . وعلى الأول يخرج ما يفعله كثير من واقفي المساجد من البيوت التي بجوانبه ، وبعضها عليه إذا لم تدخل في المسجدية لم يثبت لها حكمه .

بـاب الهبة

وأصلها من هبوب الريح أي مروره . يقال : وهبـت له وهبـاً بإسـكان الهـاء وفتحها ، وهبة . وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة . والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما . والاتهاب قبول الهبة. والاستيهاب سؤالها. وتواهبوا وهب بعضهم لبعض وهي شرعاً (**تمليك**) خرج به العارية (**جائز التصرف**) أي مكلف رشيد (**مالا معلوماً**) خرج به الكلب ونحوه (**معلوماً**)يصح بيعه(**أو**)مالاً (**مجهولاً تعذر علمه**)كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما للآخر ملكه منـه . فيصـح مع الجهالـة للحاجـة . وفي الكافي : تصح هبة ذلك وكلب ونجاسة يباح نفعهما (**موجوداً مقدوراً على تسليمه**) فلا تصح هبة المعدوم كما تحمل أمته أو شجرته ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد كبيعه (**غير واجب**) على مملك. فـلا تسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة لوجوبها (**في الحياة**) خرج الوصية (**بلا عوض**) فإن كانت بعوض فبيع . ويأتي (**بما يعد هبة**) من قول أو فعل كإرسال هدية ودفع دراهم لفقير ونحوه (**عرفاً**) لمعاطاة ، والهبة والصدقة والهدية والعطية، ومعانيها متقاربة . وكلها تمليك في الحياة بلا عوض (**فمن قصد بإعطاء**) لغيره (**ثواب الآخرة فقط فـ**)ـالمدفوع (**صدقة و**) من قصـد بإعطائـه (**إكراماً وتوداً ونحوه**) كمحبة (**فالمدفوع**) (**هدية وإلا**) يقصد باعطائه شيئاً مما ذكر (**فـ**)ـالمدفوع (**هبة وعطية ونحلة**) أي تسمى بذلك . فالألفاظ الثلاثـة متفقـة معنـى وحكماً . وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه . لقوله ﷺ «تهادوا تحابوا » وما ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر. قال في الفروع : وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر. ونقل ابن منصور في المشرك : أليس يقال : أن النبي ﷺ رد وقبل. وقد رواهما أحمد ذكره في الفروع (**ويعم جميعها**) أي الصدقة والهدية والهبة (**لفظ العطية**) لشموله لها (**وقد يراد بعطية الهبة**) أي الموهوب (**في مرض الموت**) كما يأتي (**ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به**) لحـديث «المستفـزز يثـاب من هبـة » (**لغـير النبـي ﷺ**) لقولـه تعالى : ﴿ **ولا تمنن تستكثر** ﴾ ولما فيه من الحرص والمنة (**ووعاء هدية كهي**) فلا يرد (**مع عرف**) كقوصرة التمـر ونحوهـا ، فإن لم يكن عرف رده (**وكره رد هبة وإن قلـت**)

لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعا «لا ترددوا الهدية » وعلم منه أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف نفس ، وهو أحد الروايتين. قال الحارثي : وهو مقتضى . كلام المصنف أي الموفق وغيره من الأصحاب، قال في الانصاف: وهو الصواب. وعنه يجب اختارها أبو بكر في التنبيه والمستوعب وتبعهما المصنف في الزكاة للخبر (**ويكافىء**) المهدي له (**او يدعو**) له . وفي الفروع : ويتوجه إن لم يجد دعا له . كما رواه أحمد وغيره. وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف. وقاله مقاتل (**إلا إذا علم**) المهدي له (**إنه**) أي المهدي (**أهدى حياء فيجب الرد**) أي رد هديته إليه. قاله ابن الجوزي. قال في الآداب : وهو قول حسن ، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة (**وإن شرط فيها**) أي الهبة (**عوض معلوم**) صح نصاً كشرطه في عارية و (**صارت بيعاً**) بلفظ الهبة لأنه تمليك بعوض معلوم كما لو شرط في عارية مؤقتة عوض معلوم فتصير اجازة (**وإن شرط**) في هبة (**ثواب مجهول لم تصح**) كالبيع بثمن مجهول ، وحكمها كالبيع الفاسد ، فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنها نماء ملك الواهب. وإن تلفت أو زوائدها ضمنها ببدلها. فإن أطلقت الهبة لم تقتض عوضاً سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه لأنها عطية على وجه التبرع ، وقول عمر «من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها » خالفه ابنه وابن عباس (**وإن اختلفا**) أي الواهب والموهوب له (**في شرط عوض**) في الهبة (**فقول منكر**) له وهو الموهوب له بيمينه . لأنه الأصل (**و**) إن اختلفا (**في**) الصادر بينهما ، فقال من بيده العين (**وهبتني ما بيدي فقال**) من كانت بيده قبل (**بل بعتكه ولا بينة**) لاحدهما (**يحلف كل منهما على ما أنكره**) من دعوى الآخر لأن الأصل العدم (**ولا هبة**) بينهما (**ولا بيع**) لعدم ثبوت أحدهما (**وتصح**) الهبة بعقد (**وتملك**) العين الموهوبة (**بعقد**) أي إيجاب وقبول. فالقبض معتبر للزومها واستمرارها لانعقادها وانشائها. حكاه في القواعد عن المغني والانتصار والتلخيص وغيرها . وقال في الشرح : مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض . وكذا صرح ابن عقيل بان القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها . وكلام الخرقي يدل عليه. وحكى ابن حامد أن الملك يقع فيها مراعي. فإن وجد القبض تبيناً أنه كان للموهوب بقبوله وإلا فهو للواهب . ويتفرع على

ذلك النماء والفطرة (**فيصح تصرف**) موهوب له في الهبة بعد العقد (**قبل قبض**) على المذهب نص عليه. والنماء للمتهب قاله في الإنصاف. وفيه نظر إذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه. فهنا أولى ولعدم تمام الملك (**و**) تصح هبة وتملك (**بمعاطاة بفعل**) لأنه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه. ويعطي ويعطى له. وأصحابه يفعلون ذلك. ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد. ولو وقع لنقل نقلاً مشهوراً. وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر « بعنيه. فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت » ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول (**فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك**) لوجود المعاطاة بالفعل (**وهي**) أي الهبة بإيجاب وقبول (**في تراخي قبول**) عن إيجاب (**و**) في (**تقدمه**) عليه (**و**) في (**غيرهما**) كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة (**كبيع**) على ما تقدم تفصيله (**و**) يحصل (**قبول هنا. وفي وصية بقول أو فعل دال على الرضا**) لما تقدم (**وقبضها**) أي الهبة (**كـ**)ـقبض (**مبيع**) ففي مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع بكيل أو وزن أو عد أو زرع وفيما ينقل بنقله. وما يتناول بتناوله وما عداه بالتخلية (**ولا يصح**) قبض هبة (**إلا بإذن واهب**) فيه. لأنه قبض غير مستحق على واهب. فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد وكالرهن (**وله**) أي والواهب (**الرجوع**) في هبته وفي إذن في قبضها (**قبله**) أي القبض ولو بعد تصرف متهب (**ويبطل**) إذن واهب في قبض هبة (**بموت أحدهما**) أي الواهب والموهوب له كالوكالة (**وإن مات واهب**) قبل قبض هبته، وقد أذن فيه أولاً (**فوارثه**) يقوم (**مقامه في إذن**) في قبض (**و**) في (**رجوع**) في هبته لأن عقد الهبة يؤول إلى اللزوم كالرهن قبل القبض والبيع المشروط فيه خيار بخلاف نحو الوكالة وتلزم هبة (**بقبض**) بإذن واهب. لقول الصديق لعائشة رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة «يابنية إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت جذذتيه وحزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله » رواه مالك في الموطأ ولقول عمر « لا نحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد » وكالطعام المأذون في أكله (**كـ**)ـما تلزم الهبة (**بعقد فيما بيد متهب**) أمانة كوديعة أو مضمونة كعارية وغصب

(**ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه**) لأن القبض مستدام فأغنى عن الإبتداء (**وتبطل**) هبة (**بموت متهب**) بعد عقد و (**قبل قبض**) لأن القبض منه قائم مقام القبول. فإذا مات قبله بطل العقد كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله . قاله في شرح المحرر (**فلو أنفذها**) أي الهبة (**واهب مع رسوله**) أي الواهب (**ثم مات موهوب له**) أي المرسل إليه (**قبل وصولها بطلت**) الهبة بموته . لحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت «لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوافي مسك . ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي . فإن ردت فهي لك قالت : فكان كما قال رسول الله ﷺ ردت إليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوفية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » رواه أحمد . وكذا لو مات واهب . ومتى بلغ الرسول موته أي موت الواهب في اثناء طريق ، فليس له حملها إلى المهدي إليه إلا أن يأذن له الوارث، وهي ابتداء هبة منه لبطلان الهبة بموت احد المتعاقدين قبل القبول لأن العقد لم يتم. و (**لا**) تبطل الهبة (**إن كانت مع رسول موهوب له**) ثم مات أحدهما . لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه . فيكون الموت بعد لزومها بالقبض ، فلا يؤثر (**ولا تصح**) الهبة (**لحمل**) لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً ، والهبة لا تقبل التعليق (**ويقبل ويقبض لصغير ومجنون**) وسفيه وهب لهم شيء (**ولي**) وهو أب أو وصية أو الحاكم أو أمينه . لأنه قبول للمحجور فيه حظ . فكان إلى الولي كالبيع والشراء . فإن عدم الولي فمن يليه لدعاء الحاجة إليه لئلا يضيع وتهلك. ويصح من صغير ومجنون قبض مأكول يدفع مثله للصغير (**فإن وهب هو**) أي الولي لموليه (**وكل من يقبل**) له الهبة منه إن كان غير الأب (**ويقبض هو**) قال في المغني: وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه. فقال أصحابنا: لابد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له ، فيكون الايجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع (**ولا يحتاج أب وهب موليه لصغر**) أو جنون أو سفه (**إلى توكيل**) لأنه يجوز أن يبيع لنفسه لانتفاء التهمة ، وصحح في المغني أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع ، ولانه عقد يصدر منه ومن وكيله . فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب . وصريح كلام المغني والانصاف أن توكيل غير الأب يكون في القبول والقبض. وظاهر

كلام التنقيح وتبعه المصنف : أنه يكون في القبول فقط ، ويكون الايجاب والقبض من المواهب (ومن أبرأ) مدينه (من دينه أو وهبه) أي الدين (لمدينه أو أحله منه) بأن قال له : أنت في حل منه (أو أسقطه عنه أو تركه) له (أو ملكه له أو تصدق به) أي الدين (عليه) أي المدين (أو عفا عنه) أي الدين (صح) ذلك جميعه . وكان مسقطاً للدين . وكذا لو قال: أعطيتكه وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية . لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الابراء . قال الحارثي: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح ، لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة . ومن هنا امتنع هبتة لغير من هو عليه وامتنع إجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك (ولو) كان ذلك (قبل حلوله) أي الدين (أو اعتقد) رب دين مسقط له (عدمه) أي الدين اعتباراً بما في نفس الأمر، كمن باع مال أبيه أو نحوه يظن حياته . فتبين أنه مات و(لا) يصح الابراء ونحوه (إن علقه) رب دين بشرط نصاً . في إن مت ـ بفتح التاء ـ فأنت في حل (و) إن قال (إن مت) بضم التاء (فأنت في حل فـ)ـهو (وصية) للمدين بالدين. لأ نه تبرع معلق بالموت (ويبرأ) مدين بإبراء رب الحق له بأحد الألفاظ السابقة منجزاً (ولو رد) المدين الابراء لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق بخلاف هبة العين لأنه تمليك (أو) أي ويصح الابراء منجزاً ولو (جهل) رب الدين قدره وصفته كالأجنبي (لا إن علمه مدين فقط وكتمه) من رب دين (خوفاً من أنه إن علمه) رب الدين (لم يبرئه) منه . فلا يصح الابراء منه . لأنه هضم للحق وهو إذن كالمكره لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه (ولا يصح) الابراء (مع ابهام المحل) الوارد عليه الابراء (كأبرأت أحد غريمي أو) أبرأت غريمي هذا (من أحد ديني) كوهبتك أحد هذين العبدين أو كفلت أحد الدينين (وما صح بيعه) من الأعيان (صحت هبته) لأنها تمليك في الحياة. فتصح فيما يصح فيه البيع . وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد . ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به . وليس هبة حقيقة . قال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحداً (و) صح (استثناء نفعه) أي الموهوب (فيها) أي الهبة عند عقدها (زمناً معيناً) نحو شهر وسنة كالبيع والعتق . وتصح هبة المشاع لأنه يصح بيعه (ويعتبر لقبض مشاع) ينقل ، أي لجوازه أو انتفاء ضمان حصة الشريك .

ذكره ابن نصر الله (**إذن شريك**) فيه كالبيع (**وتكون حصته**) أي الشريك (**وديعة**) مع قابض إن لم ينتفع به . فإن أبى شريك تسليم نصيبه قيل لمتهب وكّل شريكك في قبضة لك . فإن أبى نصب حاكم من يكون بيده لهما فينقله ، فيحصل القبض ، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه فيه (**وإن أذن له**) أي القابض (**في التصرف**) أي الانتفاع بما منه الشقص الموهوب (**مجاناً**) بلا عوض فحصة الشريك مضمونة (**كعارية و**) إن أذن له في الانتفاع (**بأجرة فـ**)ـنصيب شريكه أمانة (**كؤجر**) فإن قال : استعمله وأنفق عليه فاجارة فاسدة ، لا ضمان فيها . و (**لا**) تصح هبة (**مجهول لم يتعذر علمه**) نصاً لأنه كحمل في بطن ولبن في ضرع وصوف على ظهر لأنها تمليك، فلم تصح في المجهول كالبيع . فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلح عنه للحاجة (**ولا**) تصح (**هبة ما في ذمة مدين لغيره**) لأنه غير مقدور على تسليمه (**ولا**)تصح هبة (**ما يقدر على تسليمه**) كمغصوب **لغير** غاصبه أو قادر على أخذه منه كبيعه (**ولا**) يصح (**تعليقها**) أي الهبة على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون وصية لأنها تمليك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع ، وما تقدم من حديث أم سلمة فوعد لاهبة (**ولا**) يصح (**اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها**) المتهب (**أو**) لا (**يهبها ونحوهما**) كلا يلبس الثوب الموهوب (**وتصح هي**) أي الهبة مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر (**ولا**) تصح الهبة (**مؤقتة**) كوهبتكه شهراً أو سنة ، لأنه تعليق لانتهاء الهبة . فلا تصح معه كالبيع (**إلا في العمرى**) فتصح مع التوقيت بالعمر لأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له وهو وارثه بخلاف التوقيت بزمن معلوم . ومعناها شرط الواهب على المتهب عود موهوب على كل حال إليه أو إلى ورثته ، أي الموهوب له سميت عمري لتقييدها بالعمر كأعمرتك (**أو أرقبنك هذه الدار أو**) هذه (**الفرس أو**) هذه (**الأمة**) يقال : أعمرته وعمرته مشدداً ، إذا جعلت له الدار مدة عمرك أو عمره ، وأرقبتك أعطيتك (**ونصه**) أي أحمد فيمن يعمر أمة (**لا يطؤها**) نقله يعقوب وابن هانىء (**وحمل**) أي حمله القاضي (**على الورع**) لأن الوطء استباحة فرج . وقد اختلف في صحة العمرى وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم ير له وطأها لهذا . وبعّده ابن رجب، قال: والصواب حمله على أن الملك بالعمرى قاصر (**أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو**)

جعلتها لك (**عمرى أو رقبي أو ما بقيت أو أعطيتكها**) عمرك أو حياتك أو عمرى أو رقبى أو ما بقيت (**فتصح**) لحديث جابر مرفوعاً «العمرى جائزة لاهلها» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وأما حديث «لا تعمروا ولا ترقبوا» فالنهي على سبيل الاعلام لهم بنفوذها للمعمر والمرقب، بدليل بقية الحديث «فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً» (**وتكون لمعطي ولورثته بعده إن كانوا**) للخبر (**كتصريحه**) أي المعمر بأن العمرى بعد موت معمر لورثته، سواء كانت عقاراً أو حيواناً أو غيرهما (**وإلا**) يكن له وارث (**فـ**)ـهي (**لبيت المال**) نصاً كسائر المال المخلف. وإن أضافها لعمر غيره كوهبتكها عمر زيد لم تصح. لأنها هبة مؤقتة وليست من العمرى (**وإن شرط**) واهب على موهوب له (**رجوعها**) أي الهبة (**بلفظ إرقاب أو غيره لمعمر**) أي واهب (**عند موته**) مطلقاً (**أو**) شرط رجوعها (**إليه**) أي الواهب (**إن مات**) موهوب له (**قبله**) أي الواهب (**أو**) شرط رجوعها (**إلى غيره**) كورثة واهب إن مات قبل موهوب له (**و**) هذه (**هي الرقبى**) سميت بذلك لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. وعن أحمد: الرقبى هي لك حياتك. فإذا مت فهي لفلان، أو راجعة إلى، والحكم واحد (**أو شرط**) واهب (**رجوعها مطلقاً**) أي بلا تقييد بموت أو غيره (**إليه أو إلى ورثته أو**) إلى (**آخرهما موتاً لغا الشرط وصحت**) الهبة (**لمعمر**) اسم مفعول (**و**) بعده (**لورثته كالأول**) أي كالسائل المذكورة أولاً وهو قول جابر وابن عمرو ابن عباس. لحديث جابر «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه. ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلغا. وصح العقد كالبيع مع الشرط الفاسد. وأما قول جابر «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك. فإما إذا قال: هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها» متفق عليه. فأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارض ما روى عن النبي ﷺ (**و**) لا يصح إعمار المنافع ولا إرقابها. فلو قال (**منحتكه**) عمرك فعارية. قال في القاموس: منحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنحة والمنيحة (**و**) كذا لو قال له عن بيته (**سكناه**) لك عمرك (**و**) كذا لو قال عن بستانه ونحوه (**غلته**) لك عمرك (**و**) عن قنه (**خدمته لك**) عمرك (**عارية**) له الرجوع متى شاء. لأن المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً. بمضي الزمان فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه.

فصل ويجب على واهب ذكر أو أنثى تعديل بين من يرث

من واهب (**بقرابة من ولد وغيره**) كآباء وأخوة وأعمام وبنيهم ونحوهم (**في هبة**) شيء (**غير تافه**) نصاً . حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق . والتعديل الواجب (**لكونها**) أي الهبة (**بقدر إرثهم**) نصاً . لحديث جابر قال « قالت امرأة بشير لبشير أعط ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتي رسول الله ﷺ فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي . فقال : أله إخوة ؟ فقال نعم قال : أوكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا : وإني لا أشهد إلا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه « لا تشهدني على جور . إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفي لفظ المسلم (**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**) ولأحمد وأبي داود والنسائي « أعدلوا بين أبنائكم » فأمر بالعدل بينهم وسمى تخصيص بعضهم جوراً والجور وحرام . وقيس على الأولاد باقي الأقارب بخلاف الزوج والزوجة والموالي . ولا يجب على مسلم التعديل بين أولاده الذميين . قاله الشيخ تقي الدين (**إلا في نفقة فتجب الكفاية**) دون التعديل نصاً لأنها لدفع الحاجة . وقال إبراهيم النخعي « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل » (**وله**) أي المعطي (**التخصيص**) لبعض لوارثه من أقاربه (**بإذن الباقي**) منهم لانتفاء العداوة والقطيعة إذن التي هي علة المنع وكذا التفضيل (**فإن خص**) بعض أقاربه الوارثين بشيء (**أو فضل**) بعضهم (**بلا إذن**) الباقي (**رجع**) فيما خص به بعضهم أو فضله به إن أمكن (**أو أعطى**) الباقي (**حتى يسووا**) بمن خصه أو فضله نصاً . ولو في مرض موته . لأنه تدارك للواجب . ويجوز للأب تمليكه بلا حيلة ، قدمه الحارثي ، وتبعه في الفروع (**فإن مات**) معط (**قبله**) أي التعديل (**وليست**) العطية (**في مرض موته**) أي المعطي المخوف (**ثبتت لآخذ**) فلا رجوع لبقية الورثة عليه نصاً . لخبر الصديق . وكما لو كان أجنبياً أو انفرد . فإن كانت بمرضه المخوف توقفت على إجازة الباقي ويأتي (**وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملاً وأداء إن علم**) الشاهد به . لحديث « لا تشهدني على

.ـور » وأما قوله ﷺ : « فاشهد على هذا غيري » فهو تهديد . كقوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾ ولو لم يفهم منه هذا المعني بشير لبادر إلى الإمتثال ولم يرد العطية (**وكذا كل عقد فاسد عنده**) أي الشاهد . فتحرم الشهادة عليه تحملاً وأداء . وقال القاضي : يشهد وهو أظهر . قاله في التنقيح (**وتباح قسمة ماله بين وارثه**) على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها (**ويعطي**) وارث (**حادث حصته**) مما قسم (**وجوبا**) ليحصل التعديل الواجب (**وسن أن لا يزاد ذكر على أنثى**) من أولاد وإخوة ونحوهم (**في وقف**) عليهم . لأن القصد القربة على وجه الدوام (**ويصح**) من مريض مرض موت مخوف (**وقف ثلثه في مرضه على بعضهم**) أي الورثة . واحتج أحمد بحديث عمر ، وتقدم في الوقف . وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة أي طلقاً . فلو وقف داراً لا يملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية فردا . فثلثها وقف بينهما لا يحتاج لإجازة بالسوية وثلثاها ميراث ، وإن رد الإبن وحده فله ثلثا الثلثين إرثاً . وللبنت ثلثها وقفا . وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثاً . وللابن نصفها وقفاً وسدسها إرثاً لرد الموقوف عليه . وكذا لو رد التسوية فقط دون أصل الوقف وللبنت ثلثها وقفاً . و(**لا**) ينفذ (**وقف مريض و**) لو كان وقفه (**على أجنبي بـ**) ـجزء (**زائد على الثلث**) أي ثلث ماله كسائر تبرعاته ، بل يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة قال (**المنقح : ولو**) وقف ذلك (**حيلة كـ**) ـوقف نحو مريض (**على نفسه ثم عليه**) أي الوارث أو الأجنبي لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها (**ولا**) يصح (**رجوع واهب**) في هبته (**بعد قبض**) ولو نقوطاً أو حمولة في نحو عرس كما في الإقناع للزومها به (**ويحرم**) الرجوع بعده . لحديث ابن عباس مرفوعاً « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » متفق عليه . وسواء عوض عنها أو لم يعوض ، لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً (**إلا من وهبت زوجها**) شيئاً (**بمسألته**)إياها(**ثم ضرها بطلاق أو غيره**) كتزويج عليها . نقل أبو طالب : إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت . لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراراً بأن يتزوج عليها . وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز ، وغير الصداق كالصداق (**و**) إلا (**الأب**) لحديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً « ليس لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا

الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي وحسنه . وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أو لا . وظاهره : ولو كافراً وهب لولده الكافر شيئاً ثم أسلم الولد . ومنعه الشيخ تقي الدين إذن . وفرق أحمد بين الأب والأم بأن له أن يأخذ من مال ولده بخلافها (**ولو تعلق بما وهبه**) الأب لولده (**حق كفلس**) بأن أفلس الولد ، وظاهره ولو حجر عليه . وفيه ما ذكرته في شرح الاقناع (**أو**) تعلق به (**رغبة كتزويج**) بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له . لعموم الخبر والرجوع في الصدقة كالهبة (**إلا إذا وهبه**) أي وهب الوالد لولده (**سرية للاعفاف**) فلا رجوع له فيها (**ولو استغنى**) الابن عنها بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه . وإن لم تصر أم ولد نصاً لأنها ملحقة بالزوجة (**أو**) أي وإلا (**إذا أسقط**) الأب (**حقه منه**) أي الرجوع فيما وهبه لولده فيسقط ، خلافاً لما في الاقناع لأن الرجوع مجرّد حقه وقد أسقطه بخلاف ولاية النكاح فانها حق عليا لله تعالى وللمرأة لاثمه بالعضل (**ولا يمنعه**) أي الرجوع (**نقص**) عين موهوبة بيد ولد سواء نقصت قيمتها أو ذاتها بتأكل بعض أعضائها أو جنى عليها أو جنى فتعلق أرش الجناية برقبته ونحوه . فان رجع فأرش جنايته على الأب ولا ضمان على الابن له ، وأرش جناية عليه للابن لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة (**أو**)أي ولا يمنعه (**زيادة منفصلة**) كولد وثمرة وكسب لأن الرجوع في الأصل دون النماء (**وهي**) أي الزيادة (**للولد**) لحدوثها في ملكه ، ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا (**إلا إذا حملت الأمة**) الموهوبة للولد (**وولدت**) عنده (**فيمنع**) الرجوع (**في الأم**) الموهوبة لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها (**وتمنعه**) أي الرجوع لزيادة (**المتصلة**) كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة ، لأن الزيادة للموهوب له لأنها إنماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه . فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة . وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص بخلاف الرد بالعيب فإنه من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة . قال في المغني : وإن زا ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات (**ويصدق أب في عدمها**) أي الزيادة . لأنه منكر لها . والأصل عدمها (**و**) يمنع الرجوع (**رهنه**) اللازم لما وهبه له أبوه . لأن في رجوعه إبطالاً لحق المرتهن واضراراً به (**إلا أن ينفك**) الرهن بوفاء أو غيره فيملك الرجوع إذن ، لان ملك الابن لم يزل وقد زال المانع (**و**) تمنع الرجوع (**هبة**

الوالد) ما وهبه له أبوه (**لولده**) لان في رجوع الاول ابطالاً لملك غير ابنه وهو لا يملك ذلك (**إلا أن يرجع هو**) أي الثاني في هبته لابنه فللأول الرجوع إذن لعود الملك إليه بالسبب الأول (**و**) يمنع الرجوع (**بيعه**) أي الولد لما وهبه له أبوه ، وكذا هبته ووقفه ونحوه ، مما ينقل الملك أو يمنع التصرف كالإستيلاد . وكذا لا رجوع له في دين أبرأ ولده منه أو منفعة أباحها له بعد استيفائها كسكنى دار ونحوها (**إلا أن يرجع**) المبيع (**إليه**) أي إلى الولد (**بفسخ أو فلس مشتر**) فللأب الرجوع فيه إذن لعوده للولد بالسبب الأول. أشبه الفسخ بالخيار، بخلاف ما لو اشتراه الولد أو اتهبه ونحوه فلا رجوع للأب فيه . لأنه عاد للولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلم يملك إزالته كما لو لم يكن موهوباً . و(**لا**) يمنع رجوع الأب في رقيق وهبه لولده (**إن دبره**) الولد (**أو كاتبه**) لانهما لا يمنعان من التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه . أشبها ما لو زوجه أو آجره (**ويملكه**) أي الأب الرقيق الذي رجع فيه بعد أن كاتبه ولده (**مكاتباً**) لأن الولد لا يملك إبطال كتابته . فكذا من انتقل إليه . وكذا اجارة وتزويج ونحوهما . وما أخذه الولد من دين كتابة أو مهر أمة لم يأخذه منه أبوه . وما حل بعد رجوع أب فله . ولا يمنع الرجوع وطء الأمة ان لم تحمل من الابن ولا تعليق العتق بصفة ولا المزارعة على أرض موهوبة أو مساقاة على شجر موهوب ونحوه (**ولا يصح رجوع إلا بقول**) نحو رجعت في هبتي ، او ارتجعتها أو رددتها أو عدت فيها . لان الملك ثابت للموهوب له يقينا ، فلا يزول إلا بيقين وهو صريح الرجوع . فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول لم يصح ولو نوى به الرجوع .

فصل ولأب حر محتاج وغيره تملك ما شاء من مال ولده

بعلمه أو بغير علمه صغيراً كان الولد أو كبيراً ذكراً أو أنثى راضياً أو ساخطاً. لحديث « أنت ومالك لأبيك » رواه الطبراني في معجمه مطولاً . ورواه غيره وزاد «ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم » وعن عائشة مرفوعاً « ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم » أخرجه سعيد والترمذي وحسنه . وورى محمد بن المنكدر والمطلب ابن حنطب قالا «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً وعيالاً

ولأبي مال وعيال وأبي يريد أن يأخذ مالي ، فقال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد (**مالم يضره**) أي يضر الأب ولده بما يتملكه منه . فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفة ونحوها لم يتملكه . لان حاجة الإنسان مقدمة على دينه . فلأن تقدم على أبيه أولى . وكذا لا يتملكه ان تعلق به حق رهن أو فلس . ذكره في الاختيارات (**إلا سريته**) أي أمة الابن التي وطئها فليس لأبيه تملكها (**ولو لم تكن أم ولد**) لانها ملحقة بالزوجة نصاً (**أو**) إلا إذا تملك الأب (**ليعطيه لولد آخر**) فليس له ذلك نصاً . لانه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى (**أو**) إلا أن يكون التملك (**بمرض موت أحدهما**) المخوف . فلا يصح لانعقاد سبب الإرث . وليس للأم ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب . قال الشيخ تقي الدين : ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم ، لا سيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم . قال الإنصاف : وهذا عين الصواب . وقال أيضاً : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً (**ويحصل**) تملك أب (**بقبض**) ما تملكه نصاً (**مع قول أو نية**) قال في الفروع : ويتوجه أو قرينة . لأن القبض يكون لتملك وغيره، فاعتبر ما يعين وجه القبض (**فلا يصح تصرفه**) أي الأب في مال ولده (**قبله**) أي القبض (**ولو**) كان تصرفه فيه (**عتقاً**) نصاً ، لتمام ملك الابن على ماله . وإنما للأب انتزاعه منه كالعين التي وهبها له (**ولا يملك**) الأب (**إبراء نفسه**) من دين لولده عليه كإبرائه لغريمه وقبضه منه لأن الولد لم يملكه (**ولا**) يملك الأب إبراء (**غريم ولده ولا قبضه**) أي دين ولده (**منه**) أي من غريم ولده (**لأن الولد لا يملكه**) أي الدين (**إلا بقبضه**) من غريمه ونحوه (**ولو أقر الأب بقبضه**) أي دين ولده من غريمه (**وأنكر الولد**) أو أقر (**رجع**) الولد (**على غريمه**) بدينه لبقائه بذمته (**و**) رجع (**الغريم على الأب**) بما أخذه منه . لأن أخذه بغير حق (**وإن أولد**) الأب (**جارية ولده**) قبل تملكها (**صارت له**) أي للأب(**أم ولد**) لأن إحباله لها يوجب نقل ملكها إليه . فصادف وطؤه ملكاً . فإن لم تحمل منه فهي باقية على ملك الولد (**وولده**) أي الأب من أمة ولده (**حر لا تلزمه قيمته**) لولده رب الجارية التي انتقل ملكها إليه بعلوقها . فهي إنما أتت به في ملك الأب (**ولا مهر**) عليه لولده. لأن

الوطء سبب نقل الملك فيها . وإيجاب قيمتها للولد كما يأتي ، فهو كالإتلاف . فلا يجتمع معه المهر (**ولا حد**) على أب بوطء أمة ولده لشبهة الملك . لحديث «أنت ومالك لأبيك » (**ويعزر**) الأب لوطئه المحرم كالأمة المشتركة (**وعليه**) أي الأب بإحباله جارية ولده (**قيمتها**) لولده لأنه أتلفها عليه . لكن ليس له طلبه بها كما يأتي (**ولا ينتقل الملك فيها**) أي أمة الولد التي أحبلها أبوه (**إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها**) الإبن لأنها ملحقة بالزوجة كما تقدم . فليست محلاً لتملكه (**فلا تصير أم ولد للأب**) إن حملت منه نصاً (**ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له ، وولده قن . وإن علم التحريم حد**) لأن الإبن ليس له تملك على أحد أبويه . فلا شبهة له في الوطء (**وليس لولد ولا**) لـ(ـورثته) أي الولد (**مطالبة أب بدين**) كقرض وثمن مبيع (**أو قيمة متلف**) كثوب ونحوه حرقه لولده (**أو أرش جناية**) على ولده ، وكفلع سنه وقطع طرفه (**ولا**) بشيء (**غير ذلك مما للابن عليه**) كأجرة أرض زرعها أو دار سكنها ونحوه . لحديث «أنت ومالك لأبيك»(**إلا بنفقته**) أي الولد (**الواجبة**) على أبيه لفقره وعجزه عن تكسب . قال في الوجيز . له مطالبته بها وحبسه عليها (**و**) إلا (**بعين مال له**) أي الولد (**بيده**) أي الأب فيطالبه الولد وورثته بعين مال له بيده (**ويثبت له في ذمته**) أي للولد في ذمة والده (**الدين**) من ثمن وأجرة وقرض (**ونحوه**) كقيمة متلف وأرش جناية (**وإن وجد**) الولد (**عين ماله الذي أقرضه أو باعه**) لأبيه (**ونحوه**) كالغصب (**بعد موته فله**) أي الولد الذي باع أباه أو أقرضه أو غصبه منه والده (**أخذه**) أي أخذ ذلك القرض أو المبيع ، حيث جاز الرجوع أو المغصوب دون بقية ورثة الأب (**إن لم يكن**) الولد (**انتقد ثمنه**) من أبيه . وقد أوضحت ما في ذلك في الحاشية والشرح (**ولا يسقط دينه**) أي الولد (**الذي عليه بموته**) أي الأب كسائر الديون عليه (**بل**) تسقط (**جنايته**) أي الأب على ولده أي أرشها . فلا يرجع به في تركته . قال في شرحه : وظاهر كلامهم : أن الجناية أعم من كونها على مال أو نفس الولد . ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضاً . بخلاف أرش الجناية . وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضاً دين الضمان إذا ضمن غريم ولده (**وما قضاه**) الأب (**في مرضه**) لولده من دينه عليه (**أو وصى**) الأب (**بقضائه**) من دين ولده (**فمن رأس**

ماله) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه كدين الأجنبي .

فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك

(وعطية مريض) مرضاً (غير مرض الموت ولو) كان مرضه (مخوفاً أو) كان مزضه (غير مخوف كصداع) أي وجع رأس (و) كـ(وجع ضرس ونحوهما) كحمى يوم قاله في الرعاية . وكاسهال يسير بلا دم إن لم يكن مخوفاً بأن لا يمكن منعه ولا إمساكه ، وإلا كان مخوفاً ولو ساعة (ولو صار مخوفاً ومات به كـ)ـعطية (صحيح) تصح من جميع ماله . لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة واعتباراً بحال العطية (و) عطية مريض (في مرض موته المخوف كالبرسام) بكسر الموحده . وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل . وقال عياض : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي (وذات الجنب) قرح بباطن الجنب (والرعاف الدائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) أي الاسهال الذي لا يستمسك ولو كان ساعة . لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ، وكذا إسهال معه دم ، لأنه يضعف القوة (والفالج) داء معروف (في ابتدائه . والسل) بكسر السين داء معروف (في انتهائه . وما قال عدلان) لا واحد ولو عدم غيره (من أهل الطب إنه مخوف) كوجع الرئة والقولنج ، وهو مع الحمى أشد خوفاً . وكذا الطاعون وهيجان الصفراء والبلغم (كوصية) تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي . وتقف على الإجازة فيما زاد عليه . ولوارث بشيء (ولو) كانت عطيته (عتقاً) لبعض وكذا عفوه عن جناية توجب المال (أو محاباة) كبيع وإجارة ، وهي أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة (لا) إن كان الصادر من المريض (كتابة) لرقيقه أو بعضه بمحاباة (أو) كان (وصية بها) أي كتابته (بمحاباة) فالمحاباة فيهما من رأس المال . هذا مقتضى ما صححه في الإنصاف . وقطع به في التنقيح . وعارضه المصنف في شرحه بأن كلام المجد في شرحه والفروع لا يقتضي ذلك . وإنما يقتضي أن الكتابة نفسها في مرض الموت المخوف هل هي كالوصية فتعتبر من الثلث ، لأنه تعليق للعتق على الأداء . فكانت من الثلث كتعليقه على غيره ، أو من رأس المال ،

لأنها معاوضة كالبيع ؟ ثم ذكر كلام المحرر والفروع وهو صريح فيما قاله . وقال: ولم أعلم أيضاً ما يقتضيه كلام الحارثي . قلت : هو أيضاً صريح فيما ذكره ككلام المحرر والفروع .وهو واضح(**وإطلاقها**)أي إذا أوصى أن يكاتب عبده فلاناً وأطلق فإنه يكاتب (**بقيمته**) جمعاً بين حق الورثة وحقه (**و**) الأمراض (**الممتدة كالسل**) لا في حال انتهائه (**والجذام والفالج في دوامه إن صار صاحبها صاحب فراش فمخوفة . وإلا فلا**) لأن صاحب الفراش يخشى تلفه . أشبه صاحب المرض المخوف للموت (**وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقت حرب**) أي اختلاط الطائفتين للقتال (**وكل من الطائفتين مكافىء**) للأخرى (**أو**) كان المعطي (**من**) الطائفة (**المقهورة**) لأن توقع التلف إذن كتوقع المريض أو أكثر وسواء تبين دين الطائفتين أو لا (**ومن باللجة**) بضم اللام أي لجة البحر (**عند الهيجان**) أي ثوران البحر بريح عاصف لما تقدم (**أو وقع الطاعون ببلده**) لخوفه (**أو قدم لقتل**) قصاصاً أو غيره لظهور التلف وقربه (**أو حبس له**) أي القتل (**وأسير عند من عادته القتل**) لخوفه على نفسه (**وجريح**) جرحاً (**موحياً مع ثبات عقله**) لأن عمر لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه . فقال له الطبيب «اعهد إلى الناس . فعهد إليهم ووصى » وعليٌّ بعد ضرب ابن ملجم له أوصى وأمر ونهى . فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته بل ولا لكلامه (**وحامل عند مخاض**) أي طلق نصاً (**مع ألم حتى تنجو**) من نفاسها . لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت . فأشبهت صاحب المرض الممتد قبل أن يصير صاحب فراش . فإن خرج الولد والمشيمة وحصل هناك ورم أو ضربان شديد، أو رأت دماً كثيراً فحكمها حكم ما قبل ذلك لأنها لم تنج بعد . والسقط كالولد التام . وإن وضعت مضغة فعطاياها كعطايا الصحيح (**وكميت من ذبح أو أبينت حشوته**) أي أمعاؤه . فلا يعتد بكلامه لاخرقها وقطعها فقط أو خروجها بلا إبانة . وذكر الموفق في فتاويه : إن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه . وإن أبينت فالظاهر يرثه . لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد . ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله . وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا . . قال في الفروع : وظاهره أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه (**ولو علق صحيح عتق قنه**) على شرط (**فوجد**) الشرط (**في مرضه**) أي مرض موته

(المخوف (فـ)ـالعتق (من ثلثه) اعتباراً بحال وجود الصفة (وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الاجازة) لهما . لأن العطية لازمة في حق المريض كعطية الصحة (وإن عجز) الثلث (عن التبرعات المنجزة بدأ بالأول) منها (فالأول) عتقاً كانت أو غيره. لأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي . فإذا كانت خارجة من الثلث لزمت في حق الورثة. فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطي . لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى (فإن وقعت) العطايا المنجزة (دفعة) واحدة كأن قبلها الكل معاً أو وكلوا واحداً قبل لهم بلفظ واحد (قسم) الثلث (بين الجميع بالحصص) لتساري أهلها في استحقاقها لحصوله في آن واحد (ولا يقدم عتق) على غيره من التبرعات (وأما معاوضته) أي المريض في مرض الموت المخوف (بثمن المثل . فتصح من رأس المال، ولو) كانت (مع وارث) لعدم المحاباة فلا اعتراض للورثة فيها كما لو وقعت مع غير وارث (وان حابي) مريض (وارثه) في نحو بيع (بطلت) المعاوضة (في قدرها) أي المحاباة لأنها كالهبة . وهي لا تصح منه لوارث بغير إجازة باقي الورثة (وصحت) المعاوضة (في غيره) أي غير قدر المحاباة (بقسطه) لأن المانع من الصحة المحاباة. وهي في غير قدرها مفقودة . فلو باع لوارثه شيئاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرة فلم يجز باقي الورثة. صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كعطية (وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه إلا ان كان له) أي الوارث المشتري (شفيع وأخذه) أي ما صح فيه البيع من شقص مشفوع بالشفعة فيسقط حق المشتري من الفسخ لأنه لا ضرر عليه إذن (ولو حابي) المريض (أجنبيا) وخرجت المحاباة من الثلث أو أجاز الورثة (وشفيعه وارث أخذ بها) أي الشفعة (إن لم يكن) ذلك (حيلة) على محاباة الوارث (لأن المحاباة لغيره) أشبه ما لو انتقل الشقص إلى الأجنبي من غير المورث وكما لو وصى لغريم وارثه (وان آجر) مريض (نفسه وحابى المستأجر صح) العقد (مجاناً) بلا رد مستأجر لشيء من المدة أو العمل وارثاً كان أو غيره . لأنه لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء (ويعتبر ثلثه) أي مال المعطى في المرض (عند موت) لا عند عطية أو محاباة أو وقف أو عتق (فلو أعتق) مريض (ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج) العتيق (من ثلثه تبيناً عتقه كله) لخروجه من ثلثه عند الموت(وإن)أعتقه ثم (لزمه دين يستغرقه) أي العتيق (لم يعتق

منه شيء) لأن العتق في المرض كالوصية والدين مقدم عليها ، وحكم هبته كعتقه . ولا يبطل تبرعه باقراره بدين نصاً . وفي الانتصار : له لبس ناعم وأكل طيب لحاجته . وان فعله لتفويت الورثة منع .

فصل تفارق العطية الوصية في أربعة احكام

أحدها (**أن يبدأ بالأول فالأول منها**) أي العطايا لما تقدم (**والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها**) لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة (**الثاني : لا يصح الرجوع في العطية**) بعد لزومها بالقبض وان كثرت . لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لحقه . فلم يملك إجازتها ولا ردها (**بخلاف الوصية**) فيصح الرجوع فيها . لأن التبرع بها مشروط بالموت فلم يوجد فيها قبل الموت كالهبة قبل القبول (**الثالث : انه يعتبر قبول عطية عندها**) لأنها تصرف في الحال فاعتبرت شروطه وقت وجوده (**والوصية بخلافها**) لأنها تبرع بعد الموت . فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله (**الرابع : ان الملك يثبت في عطية من حينها**) أي حين وجودها بشروطها (**مراعي**) لأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا ، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله ؟ (**فإذا**) مات و (**خرجت**) العطية (**من ثلثه عند موت تبينا**) إذن (**أنه**) أي الملك (**كان ثابتاً**) من حين العطية لعدم المانع منه (**فلو أعتق**) مريض قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده (**أو وهب**) مريض (**قنا في مرضه فكسب**) كثيراً أو قليلاً قبل موت سيده (**ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له**) لتبين انه كان حراً من حين العتق ، فكسبه له كسائر الاحرار (**و**) كسب (**موهوب لموهوب له**) لأن الكسب تابع لملك الرقبة ، وقد تبين كونه لموهوب له (**وإن خرج بعضه**) أي العتيق أو الموهوب من الثلث دون بقيته (**فلهما**) أي العتيق والموهوب له (**من كسبه بقدره**) أي قدر البعض الخارج من الثلث . فان خرج منه ربع العبد كان له أو للموهوب له ربع كسبه وباقيه لورثته . وان كان نصفه كان له أو للموهوب له نصف كسبه والنصف الباقي للورثة وهكذا ويفضي إلى الدور (**فلو أعتق المريض قنا لا مال له سواه فكسب**) العتيق (**مثل قيمته قبل موت سيده**) فله من كسبه بقدر ما عتق منه من حين عتقه وباقيه لسيده . فيزيد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك

ويزداد حقه من كسبه . فينقص به حق السيد من الكسب . وينقص بذلك قدر المعتق منه فيستخرج بالجبر (فـ)ـيقال (**قد عتق منه شيء وله من كسبه شيء**) لأن كسبه مثله (**وللورثة شيئان**) منه ومن كسبه ، لأن لهم مثلي ما عتق منه . وقد عتق منه شيء ، ولا يحتسب على المكتسب ما كسبه بجزئه الحر، لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فيكون للمكتسب شيئان وللورثة شيئان منه ومن كسبه (**فصار**) المكتسب (**وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما**) أي نصف المكتسب ونصف كسبه . فلو كان القن في المثال قيمته مائة وكسب مائة فالشيء خمسون (**وإن كسب مثلي قيمته صار له شيآن**) لأن كسبه مثلاه (**وعتق منه شيء وللورثة شيآن**) فيقسم هو وكسبه أخماساً (**يعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي**) وهو خمساه وخمساً كسبه (**للورثة**) وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فقد عتق منه شيء وله ثلاثة أشياء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة الثلث منه ومن كسبه (**وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه**) لأن كسبه مثل نصفه (**وللورثة شيئان**) فالأشياء ثلاثة ونصف ، ابسطها أنصافاً تكن سبعة له ثلاثة أسباعها (**فيعتق ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة**) فلهم أربعة أسباعه وأربعة أسباع كسبه . وان كانت قيمته مائة دينار وكسب تسعة دنانير فاجعل له من كل دينار شيئاً فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة أشياء وللورثة مائتا شيء . فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلثمائة وتسعة أجزاء وله من كسبه مثل ذلك والباقي للورثة (**وفي هبة**) يكون (**لموهوب له بقدر ما عتق**) منه في مسألة العتق (**وبقدره من كسبه**) وان كان على السيد دين يستغرقه وكسبه صرفاً في الدين ، ولا عتق ولا هبة لتقدم الدين على التبرع ، وإن لم يستغرقهما الدين صرف من قيمته وكسبه ما يقضي به الدين وما بقي منهما قسم . على ما سبق في القن الكامل وكسبه . فلو كان على السيد دين قيمة العبد وكسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بين الورثة والعتيق أو الموهوب له نصفين (**وإن أعتق**) المريض (**أمة**) لايملك غيرها (**ثم وطئها**) بشبهة أو مكرهة (**ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته يعتق**) منها (**ثلاثة أسباعها**) سبع بملكها له في نفسها بحقها من مهرها . ولا ولاء عليه لأحد وسبعان بإعتاق الميت . قال في

المبدع : لكن في التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد . وذلك يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق (**ولو وهبها**) المريض (**لمريض آخر لا مال له**) أيضاً (**فوهبها الثاني للأول**) وماتا (**صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بـ**)ـالهبة (**الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء ولـ**)ـورثة (**الأول شيآن**) فاضرب الشيئين والثلثين في ثلاثة ليزول الكسر تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة (**فلهم**) أي ورثة الأول (**ثلاثة أرباعها**) ستة (**ولورثة الثاني ربعها**) شيئان. وإن شئت قلت : المسألة من ثلاثة لصحة الهبة في ثلث المال وصحة هبة الثاني في ثلث الثلث ، فتكون من ثلاثة فاضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية تبق المسألة من ثمانية (**وإن باع**) المريض (**قفيزاً لا يملك غيره يساوي**) القفيز (**ثلاثين**) درهما (**بقفيز**) من جنسه (**يساوي عشرة**) دراهم (**ولم تجز الورثة فأسقط قيمة الرديء**) عشرة (**من قيمة الجيد**) ثلاثين (**ثم انسب الثلث الى الباقي**) بعد إسقاطه قيمة الرديء (**وهو**) أي الثلث (**عشرة من عشرين**) التي هي الباقية بعد الإسقاط (**تجده**) أي الثلث (**نصفها**) أي العشرين (**فيصح**) البيع (**في نصف**) القفيز (**الجيد و بنصف**) القفيز (**الرديء و يبطل**) البيع (**فيما بقي**) بعد نصفهما (**لئلا يفضي**) تصحيح البيع في الأكثر من أحدهما بأقل من الآخر (**إلى ربا الفضلى**) وهو محرم (**فلو لم يفض**) إلى ربا (**كعبد**) باعه المريض (**يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة**) ولم تجز الورثة (**صح بيع ثلثه**) أي العبد المساوي ثلاثين (**بالعشرة**) أي بالعبد المساوي لها (**والثلثان**) من العبد المساوي ثلاثين (**كالهبة**) لأنه لا مقابل لهما (**للمبتاع نصفهما لا ان كان**) المبتاع (**وارثاً**) للمريض وله الخيار لتفريق الصفقة عليه . فان فسخ وطلب قدر المحاباة أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك (**وإن أقال من**) أي مريض مرض الموت المخوف (**أسلفه**) أي أسلمه (**عشرة**) دراهم مثلاً (**في كر حنطة وقيمته**) أي الكر (**عند الإقالة ثلاثون**) من جنس العشرة ، ولا ملك له غير الكر (**صحت**) الإقالة (**في نصفه**) أي الكر (**بخمسة**) من العشرة وبطلت في الباقي لئلا يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة إلا إن كان المسلم إليه وارثاً ولم تجز الورثة . فلا تصح الإقالة في شيء لأنها تبرع لوارث (**وإن أصدق**)

المريض (**امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها**) أي المرأة (**خمسة فماتت**) تحته فورثها (**ثم مات**) ولم يخلف غير ما أصدقها دخلها الدور (**فـ**)يقال (**لها بالصداق خمسة**) التي هي مهر مثلها (**و**) لها (**شيء بالمحاباة**) بقي لورثة الزوج خمسة الأشياء ثم (**رجع إليه**) أي الزوج (**نصفه**) أي الذي لها وهو الخمسة وشيء (**بموتها**) وهو إثنان ونصف شيء (**صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء**) لأنه كان له خمسة الاّ شيئا ، وورث اثنين ونصفا ونصف شيء (**يعدل**) ذلك (**شيئين اجبرها**) أي السبعة ونصفاً إلا نصف شيء (**بنصف شيء**) بأن تقدر إضافة نصف شيء الى ذلك فتصير سبعة ونصفاً تامة (**وقابل**) الجبر بتقدير اضافة نصف شيء على الشيئين فتصير شيئين ونصفاً (**مخرج الشيء ثلاثة**) لأن الستة تقابل شيئين والواحد ونصف تكملة السبعة ونصف تقابل نصف شيء (**فلورثته**) أي الزوج (**ستة**) لأن لهم شيئين (**ولورثتها أربعة**) لأنه كان لها خمسة وشيء ، وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها، وهو أربعة (**و إن مات**) زوجها (**قبلها ورثته**) أي ورثت فرضها منه بالزوجية (**وسقطت المحاباة**) أي بطلت نصاً إلا أن يجيزها باقي الورثة لأنها كالوصية لوارث . فإن لم ترثه لنحو مخالفة في دين فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به إن لم يكن له مال غير ذلك (**ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله**) ثم مات (**فلورثته أربعة أخماسة ولورثتها خمسة**) وطريقة : أن تقول : صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين . فاذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمس المال وهو ما صحت فيه الهبة ، فحصل لورثته أربعة أخماس ولورثتها خمسه . ووجه إفضائه إلى الدور : أنا تبينا بموت الزوجة قبله أن الهبة لغير وارث. فتصح في ثلثه عند الموت فقد صحت في قدر من ماله عند الهبة وعاد إليه نصفه بالميراث فيزيد ثلثه بذلك . وإذا زاد ثلثه زاد القدر الذي صحت فيه الهبة فيدور، لأنه لا يعلم ما صحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث ، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحت فيه الهبة .

فصل ولو أقر مريض ملك ابن عمه أو ابن ابن عمه ونحوه في مرضه

مرض الموت (**أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته**) عتق من رأس ماله وورثه (**أو**

ملك) المريض في مرضه (**من يعتق عليه**) كأخيه وابنه (**بهبة أو وصية عتق من رأس ماله**) لأنه لا تبرع فيه ، إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه . وهذا ليس بواحد منها . والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره ، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع فيكون من رأس المال، وقبول الهبة والوصية ليس بعطية ولا إتلاف لما له . وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله بخلاف الشراء فانه تضييع لماله في ثمنه (**وورث**) لعدم المانع كغيره من الأحرار . وليس ذلك وصية وإلا لاعتبر من الثلث. (**فلو اشترى**) المريض (**ابنه ونحوه**) كأخيه وعمه (**بمائة و**) ابنه ونحوه (**يساوي ألفاً فقدر المحاباة**) الصادرة من البائع للمريض وهو تسعمائة (**من رأس ماله**) أي لا يحتسب به في التركة ولا عليها وعتق بالشراء إن خرج ثمنه من الثلث (**والثمن**) الذي هو المائة في المسألة (**وثمن كل من يعتق عليه**) أي المريض إذا اشتراه في مرضه (**من ثلثه**) لأنه عتق في المرض فحسب من الثلث كما لو كان العتيق أجنبيا فلو كان ابنا واشتراه بألف وله غيره ابن حر وألفان عتق وشارك أخاه في الألفين (**ويرث**) من المريض ذو رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه نصاً لأنه لم يقم به مانع من الارث أشبه غيره (**فلو اشترى**) المريض (**أباه بكل ماله**) ومات (**وترك ابنا عتق ثلث الأب**) بمجرد شرائه (**على الميت وله ولاؤه**) أي الثلث لأنه المباشر لسبب عتقه (**وورث**) الأب (**بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها المرقوق**) لأن فرضه السدس لو كان تام الحرية فله بثلثها ثلث السدس (**ولا ولاء**) لأحد (**على هذا الجزء**) الذي ورثه من نفسه (**وبقية الثلثين**) وهي خمسة أسداس الأب وثلثا سدسه (**تعتق على الابن**) بملكه لها من جده (**وله ولاؤها**) لعتقها عليه . فالمسألة من سبعة وعشرين تسعة منها وهي الثلث تعتق على الميت وله ولاؤها ، وسهم منها يعتق على نفسه لا ولاء عليه لأحد وهو ثلث سدس الثلثين ، ويبقى سبعة عشر سهماً يرثها الابن تعتق عليه وله ولاؤها (**ولو كان الثمن**) الذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره (**تسعة دنانير وقيمته**) أي الأب (**ستة تحاصا**) أي البائع والأب في ثلث التسعة ، لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع بثمنه وفي كل منهما عطية منجزة فتحاصا لتقارنهما (**فكان ثلث الثلث**) وهو دينار (**للبائع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع**) من المحاباة (**دينارين**) لبطلانها فيهما (**ويكون ثلثا**) رقبة

(**الأب مع الدينارين**) اللذين ردهما البائع (**ميراثاً**) يرث منه الأب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك ، والباقي للابن ويعتق عليه باقي جده كما تقدم. وكلامه في شرحه يقتضي أن الميراث كله للابن وليس على القواعد (**وان عتق**) من اشتراه المريض من أقاربه (**على وارثه**) دونه بأن يكون أخا لابن عمه الوارث له فاشتراه (**صح**) شراؤه (**وعتق عليه**) أي على أخيه لدخوله في ملكه بارثه له من ابن عمه فلا يرث معه (**وإن دبر**) المريض (**ابن عمه ونحوه**) كابن عم أبيه (**عتق**) بموته (**ولم يرث**) منه . لأن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها . فلم يكن أهلاً للارث حينئذ (**و**) إن قال المريض لابن عمه ونحوه (**أنت حر آخر حياتي**) ثم مات المريض (**عتق**) ابن عمه ونحوه لوجود شرط عتقه (**وورث**) لسبق الحرية الارث (**بخلاف من علق عتقه بموت قريبه**) كقن قال له سيده إن مات أخوك الحر فأنت حر ، فإذا مات أخوه عتق ولم يرثه لأنه لم يكن حراً حال الارث (**وليس عتقه**) أي المقول له أنت حر آخر حياتي (**وصية له**) حتى تكون وصية لوارث . فتبطل لأن العتق يقع في آخر الحياة والوصية تبرع بعد الموت (**ولو أعتق**) المريض (**أمته وتز وجها في مرضه**) ثم مات (**ورثته**) نصاً حيث خرجت من الثلث لعدم المانع (**وتعتق إن خرجت من الثلث ويصح النكاح**) لحريته التامة (**والا**) تخرج من الثلث (عتق) منها (**بقدره**) أي الثلث كسائر تبرعاته (**وبطل النكاح**) لظهور أنه نكح مبعضة يملك بعضها والنكاح لا يجامع الملك (**ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق**) والنكاح (**ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها**) لأنها إن استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها فلا ينفذ العتق في كلها . وإذا بطل في البعض بطل النكاح فيبطل الصداق. وان أعتقها وأصدق المائتين غيرها ومات ولم يتجدد له مال صح الاصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة ، إعتباراً بحال الموت ، وكذا إن تلفت المائتان حال موته (**ولو تبرع**) المريض (**بثلثه**) في المرض (**ثم اشترى أباه ونحوه**) كأمه وأخيه (**من الثلثين صح الشراء**) لأنه معاوضة (**ولا عتق**) لما اشتراه لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة بتقدير موته (**فإذا مات**) المريض (عتق) الأب ونحوه (**على وارث**) المريض (**وان كان**) الأب ونحوه (**ممن يعتق عليه**) أي وارث المريض لملكه له

بارثه (**ولا إرث**) للعتق إذن (**لأنه لم يعتق في حياته**) بل بعد موته . ومن شرط الارث حرية الوارث عند الموت ولم يوجد. وان تبرع المريض بمال أو عتق أقر بدين لم يبطل تبرعه ولا عتقه . وان ادعى المتهب أو العتيق صدور ذلك في الصحة فأنكر الورثة الصحة فقولهم ، نقله مهنا في العتق. ولو قال المتهب : وهبني زمن كذا صحيحاً فأنكروا صحته في ذلك الزمن قبل قول المتهب. ذكرهما في الفروع . وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش جنايته أو جناية رقيقه وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن بمثله فمن رأس ماله . وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها . والأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها فيجوز ويصح. والله أعلم .

كتـاب الوصية

من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته . لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما يعده من أمر مماته . ووصى وأوصى بمعنى واحد . والاسم الوصية والوصاية بفتح الواو وكسرها وهي لغة الأمر . قال تعالى : ﴿ **ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب** ﴾ وقال « ذلكم وصاكم به » وشرعاً (**الأمر بالتصرف بعد الموت**) كوصيته إلى من يغسله أو يصلي عليه إماماً ، أو يتكلم على صغار أولاده أو يزوج بناته ونحوه . وقد وصى أبو بكر بالخلافة لعمر رضي الله تعالى عنهما . ووصى بها عمر لأهل الشورى . وعن سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة قال : « أوصي إلى الزبير سبعة من أصحابه ، فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله » وقوله : بعد الموت : مخرج للوكالة (و) الوصية (**بمال التبرع به بعد الموت**) بخلاف الهبة ، والإجماع على جواز الوصية . لقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ الآية وقولهﷺ « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه من حديث ابن عمر (**ولا يعتبر فيها**) أي الوصية (**القربة**) لصحتها لمرتد وحربى بدار حرب كالهبة . وفي الترغيب تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء . وفي التبصرة إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ، ككنيسة أو كتب التوراة لم تصح (**وتصح**) الوصية (**مطلقة**) كوصيت لفلان بكذا (و) تصح (**مقيدة**) كإن مت في مرضى أو عامي هذا فلزيد كذا . لأنه تبرع يملك تنجيزه فملك تعليقه كالعتق وأركانها أربعة : موص ووصية وموصى به وموصى له . وقد أشار إلى الأول بقوله (**من مكلف لم يعاين الموت**) فإن عاينه لم تصح . لأنه لا قول له . والوصية قول . قال في الفروع : ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين ملك الموت ، أو ما دام مكلفاً أو ما لم يغرغر ؟ قال في تصحيح الفروع : والأقوال الثلاثة متقاربة . والصواب تقبل ما دام عقله ثابتاً . وفي مسلم

وغيره « يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ فقال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى . ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا . وقد كان لفلان » قال في شرح مسلم - إما من عنده أو حكاية عن الخطابي -: والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (**ولو**) كان موصى (**كافراً أو فاسقاً**) أو امرأة أو قنا فيما عدا المال . وفيه وإن لم يعتق . فلا وصية لانتفاء ملكه ، وكذا مكاتب ونحوه (**أو أخرس**) **بإشارة** لصحة هبتهم فوصيتهم أولى . و (**لا**) تصح إن كان موص (**معتقلاً لسانه بإشارة**) ولو مفهومة نصاً . لأنه غير مأيوس من نطقه . أشبه الناطق (**أو**) كان (**سفيهاً**) ووصى (**بمال**) فتصح لتمحضها نفعاً له بلا ضرر كعباداته . ولأن الحجر عليه لحفظ ماله ولا إضاعة فيها له . لأنه إن عاش فماله له . وإن مات فله ثوابه ، وهو أحوج إليه من غيره . و (**لا**) تصح الوصية من سفيه (**على ولده**) لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصيه أولى (**ولا**) تصح الوصية من موص إن كان (**سكران**) لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون . وطلاقه إنما وقع تغليظاً عليه (**أو**) كان (**مبرسماً**) فلا تصح وصيته . لأنه لا حكم لكلامه . أشبه المجنون . وكذا المغمى عليه . فإن كان يفيق أحياناً ووصى في إفاقته صحت (**و**) تصح الوصية (**من مميز**) يعقلها لتمحضها نفعاً له كإسلامه وصلاته لأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه من ماله ، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة . و (**لا**) تصح من (**طفل**) لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه . وأشار إلى الثاني من أركان الوصية بقوله (**بلفظ**) مسموع من الموصى بلا خلاف (**و بخط**) لحديث ابن عمر وتقدم أول الباب (**ثابت**) أنه خط موص (**بإقرار ورثة أو**) إقامة (**بينة**) أنه خطه . وقال القاضي في شرح المختصر : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لأن الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية نقله الحارثي . والمقدم الأول . ولأن الوصية يتسامح فيها . ولهذا صح تعليقها . و (**لا**) تصح (**إن ختمها**) موص (**وأشهد عليها**) مختومة ولم يعلم الشاهد ما فيها (**ولم يتحقق أنها**) أي الوصية (**بخطه**) أي الموصي . لأن الشاهد لا يجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول لعدم علمه بما فيها ، ككتاب القاضي إلى القاضي .

فإن ثبت أنها خطه عمل بها لما تقدم . ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثة ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها . لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان ومجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام . والأولى كتابتها والاشهاد على ما فيها لأنه أحفظ لها . وعن أنس « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : يا بني إن الله اصطفى لكم الدين . فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » رواه سعيد (**وتسن**) الوصية (**لمن ترك خيراً**) لقوله تعالى : ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية**﴾ فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب . ويؤيده حديث ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً « يقول الله تعالى : يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك » (**وهو**) أي الخير (**المال الكثير عرفاً**) فلا يتقدر بشيء (**بخمسه**) أي خمس ماله متعلق بتسن . روي عن أبي بكر وعلي . قال أبو بكر « رضيت بما رضي الله تعالى به لنفسه » يعني في قوله تعالى : ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول**﴾ (**لقريب فقير**) غير وارث . لقوله تعالى : ﴿**وآت ذا القربى حقه**﴾ وقوله : ﴿**وآتى المال على حبه ذوي القربى**﴾ وكالصدقة عليهم في الحياة (**وإلا**) يكن له قريب فقير وترك خيراً (**فـ**) ـالمستحب له أن يوصي (**لمسكين وعالم**) فقير (**ودين**) فقير (**ونحوهم**) كابن سبيل وغاز (**وتكره**) وصية (**لفقير**) أي منه إن كان (**له ورثة**) قال (**المنقح** : **إلا مع غني الورثة**) وهو معنى ما قاله جماعة . وفي التبصرة . رواه ابن منصور (**وتصح**) الوصية (**ممن لا وارث له**) مطلقاً (**بجميع ماله**) روي عن ابن مسعود لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم (**فلو ورثه**) أي الموصى (**زوج أو زوجة وردها**) أي رد الزوج أو الزوجة الوصية (**بالكل**) أي بكل المال (**بطلت**) الوصية (**في قدر فرضه**) أي الراد (**من ثلثيه**) أي المال . فإن كان الراد زوجاً **بطلت** في الثلث . لأن له نصف الثلثين . وإن كان الزوجة بطلت في السدس لأن لها ربع الثلثين . وذلك لأن الزوج والزوجة لا

يرد عليهما . والثلث لا يتوقف على إجازة الورثة فلا يأخذان من الثلثين أكثر من فرضهما (**فيأخذ وصي الثلث ثم**) يأخذ (**ذو الفرض**) زوجاً كان أو غيره (**فرضه من ثلثيه**) أي المال (**ثم تتمم**) الوصية (**منهما**) لموصى له . لأن الزائد على فرض أحد الزوجين لا أولى به من الموصى له . أشبه ما لو لم يكن لموص وارث زوجاً أو غيره مطلقاً (**ولو وصى أحدهما**) أي أحد الزوجين (**للآخر**) بكل ماله ولا وارث له غيره (**فله**) أي الموصى له (**كله**) أي كل المال فيأخذ جميعه (**إرثا ووصية**) كما تقدم (**ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره**) أي الحق سواء كان الله أو الآدمي لئلا يضيع (**وتحرم**) الوصية (**ممن يرثه غير زوج أو**) غير (**زوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء**) نصاً سواء كانت في صحته أو مرضه . أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث فلقوله ﷺ لسعد حين قال : « أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال فالشطر ؟ قال لا . قال : فالثلث . قال : الثلث والثلث كثير ـ الحديث» متفق عليه . وأما تحريمها للوارث بشيء فلحديث « ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الخمسة إلا النسائي من حديث عمرو بن خارجة وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي (**وتصح**) هذه الوصية المحرمة (**وتقف على إجازة الورثة**) لحديث ابن عباس مرفوعاً « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة » رواهما الدارقطني . ولأن المنع لحق الورثة . فإذا رضوا بإسقاطه نفذ . وتصح لولد وارثه . فإن قصد نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى (**ولو وصى**) من له ورثة (**لكل وارث**) منهم (**بمعين**) من ماله (**بقدر وارثه**) صح . أجاز ذلك الورثة أو لا وسواء كان ذلك في الصحة أو المرض . فلو ورثه ابنه وبنته فقط . وله عبد قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى لابنه بالعبد ولابنته بالأمة صح . لأن حق الوارث في القدر لا في العين لصحة معاوضة المريض بعض ورثته أو أجنبياً جميع ماله بثمن مثله ولو تضمن فوات عين جميع المال (**أو**) وصى (**بوقف ثلثه على بعضهم**) أي الورثة (**صح مطلقاً**) أي سواء أجاز ذلك باقي الورثة أو ردوه في الصحة أو المرض نصاً . لأنه لا يباع ولا يورث ولا يملك ملكاً تاماً لتعلق حق من يأتي من البطون به (**وكذا وقف زائد**) على الثلث (**أجيز**) فينفذ فإن لم يجيزوه لم

ينفذ الزائد (**ولو كان الوارث واحداً**) والوقف عليه بزائد على الثلث . لأنه يملك رده إذا كان على غيره . فكذا إذا كان على نفسه (**ومن لم يف ثلثه بوصاياه أدخل النقص على كل**) من الموصى لهم (**بقدر وصيته وإن**) كانت وصية بعضهم (**عتقاً**) كتساويهم في الأصل وتفاوتهم في المقدار كمسائل العول . فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بعبد قيمته خمسون ، وبثلاثين لفداء أسير ولعمارة مسجد بعشرين . وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها . فيعطي كل واحد ثلث وصيته (**وإن أجازها**) أي الوصية بزائد على الثلث أو لوارث بشيء (**ورثه بلفظ إجازة**) كأجزتها (**أو**) بلفظ (**إمضاء**) كأمضيتها (**أو**) بلفظ (**تنفيذ**) كنفذتها (**لزمت**) الوصية لأن الحق ، لهم فلزمت بإجازتها كما تبطل بردهم (**وهي**) أي الاجازة (**تنفيذ**) لما وصى به الموروث لا ابتداء عطية لقوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ فـ (**ـلا يثبت لها**) أي الاجازة (**أحكام هبة فلا يرجع أب**) وارث من موص (**أجاز**) وصية لابنه . لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وهبه لولده . والاجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه (**ولا يحنث بها**) أي الاجازة (**من حلف لا يهب**) لأنها ليست بهبة (**وولاء عتق**) من مورث (**مجاز**) أي يفتقر إلى الاجازة تنجيزاً ، كان أعتق عبداً لا يملك غيره ثم مات ، أو موصى به كوصيته بعتق عبد لا يملك غيره . فعتقه في الصورتين يتوقف على إجازة الورثة في ثلثيه ، فإذا أجازوه نفذ . وولاؤه (**لموص تختص به عصبته**) لأنه المعتق . والاجازة لتنفيذ فعله (**وتلزم**) الاجازة (**بغير قبول**) مجاز له (**و**) بغير (**قبض ولو**) كانت الاجازة (**من سيفه ومفلس**) لأنها تنفيذ لا تبرع بالمال (**و**) **تلزم** الاجازة (**مع كونه**) أي المجاز (**وقفاً على مجيزه**) ولو قلنا : لا يصح الوقف على نفس الواقف . لأن الوقف ليس منسوباً للمجيز . إنما هو منفذ له (**و**) **تلزم** الاجازة (**مع جهالة المجاز**) لأنها عطية غيره (**ويزاحم**) بالبناء للمفعول (**بـ**) ـقدر (**مجاوز لثلثه الذي لم يجاوزه**) كأن أوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالنصف وأجاز الورثة لعمرو خاصة فيزاحمه زيد بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لزيد خمساه ولعمرو ثلاثة أخماسه (**لقصده**) أي الموصى (**تفضيله كجعله الزائد لثالث**) بأن أوصى لزيد بالثلث ولبكر بالسدس فيقسم الثلث بينهم على خمسة ، ثم يكمل

لصاحب النصف في الأولى نصفه . ومن قال : الإجازة عطية عكس الأحكام المتقدمة . وقال في المثال المذكور : إنما يزاحمه بثلث خاصة لأن الثلث بينهما نصفين ثم يكمل إذ الزيادة عطية محضة من الورثة لم تتلق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا . فيقسم الثلث بينهما نصفين ، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة (**لكن لو أجاز مريض**) مرض الموت المخوف . قلت : وكذا من ألحق به وصية تتوقف على إجازة (**فـ**) ـاجازته (**من ثلثه**) لتركه حقاً مالياً كان يمكنه أن لا يتركه ، خلافاً لأبي الخطاب وتبعه في الإقناع (**كمحاباة صحيح في بيع خيار له**) بأن باع ما يساوي مائة وعشرين بمائة بشرط الخيار له إلى شهر مثلاً (**ثم مرض**) البائع (**زمنه**) أي في الشهر المشروط فيه الخيار له ولم يختر فسخ البيع حتى لزم. فإن العشرين تعتبر من ثلثه لتمكنه من استدراكها بالفسخ فتعود لورثته . فلما لم يفسخ كان كأنه اختار وصول ذلك للمشتري . أشبه عطيته في مرضه (**و**) كـ (**اذن**) مريض (**في قبض هبة**) وهبها وهو صحيح ،لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها و (**لا**) تعتبر محاباة في (**خدمته**) من الثلث بأن آجر نفسه للخدمة بدون أجر مثله ثم مرض فأمضاها بل محاباته في ذلك من رأس ماله . **لأن** تركه الفسخ إذن ليس بترك مال (**والإعتبار بكون من وصى**) له بوصية (**أو وهب له**) هبة من مريض (**وارثاً أو لا عند الموت**) أي موت موص وواهب . فمن وصى لأحد إخوته أو وهبه في مرضه ، فحدث له ولد صحتا إن خرجتا من الثلث ، لأنه عند الموت ليس بوارث . وإن وصى أو وهب مريض أخاه وله ابن فمات قبله وقفنا على إجازة باقي الورثة (**و**) الاعتبار (**بإجازة**) وصية أو عطية (**أو رد**) لأحدهما (**بعده**) أي الموت ، وما قبل ذلك من رد أو إجازة لا عبرة به لأن الموت هو وقت لزوم الوصية والعطية في معناها (**ومن أجاز**) من ورثة عطية أو وصية وكانت جزءاً (**مشاعاً**) كنصف أو ثلثين (**ثم قال : إنما أجزت**) ذلك (**لأني ظننته**) أي المال المخلف (**قليلاً**) ثم تبين أنه كثير (**قبل**) قوله ذلك (**بيمينه**) لأنه أعلم بحاله . والظاهر معه (**وله الرجوع بما زاد على ظنه**) لإجازته ما في ظنه . فإذا كان المال ألفاً وظنه ثلثمائة والوصية بالنصف . فقد أجاز السدس وهو خمسون فهي جائزة عليه مع ثلث الألف فلموصى له ثلثمائة وثلاثة وثمانون وثلث والباقي للوارث (**إلا أن يكون**

المال) المخلف (**ظاهرا لا يخفى**) على المجيز (**أو تقوم**) به (**بينة**) على المجيز (**بعلمه بقدره**) فلا يقبل قوله ولا رجوع له (**وإن كان**)المجاز من عطية أو وصية (**عينا**) كعبد معين (**أو**) كانَ (**مبلغاً معلوماً**) كمائة درهم أو عشرة دنانير (**أو قال**) مجيزه (**ظننت الباقي**) بعده (**كثيراً لم** يقبل) قوله . فلا رجوع له كما لو وهبه لأنه مفرط . وقال الشيخ تقي الدين : وإن قال : ظننت قيمته ألفاً فبان أكثر قبل وليس نقضاً للحكم بصحة الاجازة ببينة أو إقرار ، وقال : وإن أجاز وقال : أردت أصل الوصية قبل والله أعلم .

فصل وما وصى به لغير محصور كفقراء أو غزاة و بني هاشم

(**أو**) وصى بهـ(ـ**مسجد ونحوه**) كثغر ورباط وحج (**لم يشترط قبوله**) لتعذره فتلزم الوصية بمجرد الموت (**وإلا**) تكن الوصية كذلك بل لآدمي معين ولو عدداً يمكن حصره (**اشترط**) قبوله ، لأنها تمليك له كالهبة . ولا يتعين القبول باللفظ . بل يجزي ما قام مقامه كأخذ وما دل على الرضا . وفي المغني وطؤه قبول كرجعة وبيع خيار ويجوز فوراً ومتراخياً (**ومحله**) أي القبول (**بعد الموت**) لأن الموصى له لا يثبت له حق قبله (**ويثبت ملك موصى له من حينه**) أي القبول بعد الموت . لأن تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول فلم يسبق الملك القبول ، كسائر العقود ولأن القبول من تمام السبب والحكم لا يتقدم سببه (**فلا يصح تصرفه**) أي الموصى له في العين الموصى بها (**قبله**) أي القبول ببيع ولا رهن ولا هبة ولا إجارة ولا عتق ولا غيرها لعدم ملكه لها (**وما حدث**) من عين موصى بها بعد موت موصي وقبل قبول موصى له بها (**من نماء منفصل**) ككسب وثمرة وولد (**فـ**)ـهوـ(ـ**لورثة**) أي ورثة موص لملكهم العين حينئذ (**ويتبع**) العين الموصى بها نماء (**متصل**) كسمن وتعلم صنعة كسائر العقود والفسوخ (**وإن كانت**) الوصية (**بأمة فأحبلها وارث قبله**) أي قبل القبول وبعد موت موص (**صارت أم ولد**) لأنها حملت منه في ملكه لها (**وولده حر لا يلزمه سوى قيمتهاللوصي له**) أي الموصى له بها إذا قبلها بعد ذلك (**كما لو أتلفها**) لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي . والاستيلاد أقوى من العتق . ولذلك يصح من المجنون والشريك المعسر وإن لم ينفذ إعتاقهما . وإن غرس

أو بنى الوارث في الأرض قبل القبول ثم قبل موصى له فكبناء مشتر شقصا مشفوعاً وغرسه على ما قاله ابن رجب وصنوبه في الانصاف (**وإن وصى له**) أي الحر (**بزوجته**) الأمة (**فأحبلها وولدت قبله**) أي القبول . وهو متعلق بأحبلها فقط (**لم تصر أم ولد**) لزوجها الموصى (**له**) بها لأنها لم تكن ملكه حين أحبلها (**وولده**) الذي حملت به قبل قبولها (**رقيق**) ان لم يكن اشترط حرية أولاده (**و**) ان وصى لحر (**بأبيه**) الرقيق (**فمات**) موصى له بعد موت موص و (**قبل قبوله**) الوصية (**فقبل ابنه**) اي ابن الموصى له الوصية بجده (**عتق الموصى به حينئذ**) أي حين قبول الوصية لملك ابن ابنه له إذن (**ولم يرث**) العتيق من ابنه الميت ، لحدوث حريته بعد أن صار الميراث لغيره . وان وصى له بابن أخيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه ، لأنه تلقى الوصية من جهة الموصي لا من جهة أبيه ، ولم يثبت لابيه ملك في الموصى به . وكذا لا تقضي ديون موصى له مات بعد موت موص وقبل قبول من وصية قبلها وارثه (**وعلى وارث ضمان عين**) لا دين (**حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه**) إن تلفت ، بمعنى أنها تحتسب على الورثة ، ولا ينقص بتلفها ثلث أوصى به . نص عليه في رجل ترك مائتي دينار وعبداً قيمته مائتي دينار وعبد قيمته مائة وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل وجب دفع العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة انتهى . لان ملكهم استقر بثبوت سببه ، إذ هو لا يخشى انفساخه . ولا رجوع لهم بالبدل على أحد . فاشبه ما في يد المودع ونحوه . ومفهومه أنها لو كانت غائبة أو حاضرة ولم يتمكنوا من قبضها لم تحتسب على الورثة و (**لا**) يكون على وارث (**سقي ثمرة موصى بها**) لانه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له ، بخلاف البيع (**وان مات موصي له قبل موص بطلت**) الوصية لانها عطية صادفت المعطى ميتاً ، فلم تصح كهبته لميت . و (**لا**) تبطل الوصية ان مات موصى له قبل موت موص (**ان كانت**) الوصية (**بقضاء دينه**) لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدي الدين (**وان ردها**) أي رد موصى له الوصية (**بعد موته**) أي الموصي (**فإن كان**) رده (**بعد قبوله**) الوصية (**لم يصح الرد مطلقاً**) أي سواء قبضها أو لا ، وسواء كانت مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما ، لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر أملاكه (**وإلا**) يكن رده للوصية بعد قبولها بأن ردها قبله (**بطلت**) الوصية لانه أسقط حقه في حال يملك قبوله

وأخذه . أشبه عفو الشفيع عن شفعته بعد البيع . ويحصل ردها بقوله : رددت أولا أقبل ونحوه ، وترجع للورثة كأن الوصية لم تكن. وإن عين بالرد واحداً وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم ، بخلاف مالو قبل فله أن يخص من شاء **(وانامتنع)** موصى له بعد موت موص **(من قبول ورد)** للوصية **(حكم عليه بالرد وسقط حقه)** من الوصية لعدم قبوله **(وان مات)** موصي له **(بعده)** أي الموصي **(وقبل رد وقبول)** للوصية **(قام وارثه)** أي الموصى له **(مقامه)** في رد وقبول. لأنه حق ثبت للمورث ، فينتقل إلى وارثه بعد موته لحديث «من ترك حقاً فلورثته » وكخيار العيب. فان كانوا جماعة وقبل بعضهم ورد بعضهم فلكل حكمه . فان كان فيهم محجور عليه فعل وليه الأحظ .

فصل و إن قال موص رجعت في وصيتي، أو قال أبطلتها ونحوه

كرددتها أو غيرتها أو فسختها **(بطلت)** لقول عمر «يغير الرجل ما شاء من وصيته » والعتق كغيره بخلاف التدبير ، لأنه تعليق على شرط، فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة **(وان قال)** موص **(في موصي به : هذا لورثتي)** أو في ميراثي **(أو)** قال **(ما وصيت به لزيد فلعمرو ف)**ـهو **(رجوع)** عن الوصية الأولى لمنافاته لها **(وان)** وصى بشيء لانسان ثم **(وصى به لآخر ولم يقل ذلك)** أي ما وصيت به لزيد فلعمرو **(ف)**ـالموصى به **(بينهما)** أي الموصي له به أولاً والموصي له به ثانياً . كما لو جمع بينهما في الوصية **(ومن مات منهما)** أي من الموصى له بشيء أولاً والموصي له به ثانياً **(قبل)** موت **(موص)** كان الكل للآخر **(أو)** تأخر موتهما عن موت موص و **(رد)** أحدهما الوصية **(بعد موته)** أي الموصي وقبل الآخر **(كان الكل)** أي كل الموصى به **(للآخر)** الذي قبل الوصية **(لانه اشتراك تزاحم)** كما لو وصى لكل من إثنين بجميع ماله ومات أحدهما قبل موت موص أورد وقبل الآخر وإن أجيزت وصيته فيأخذ جميع المال . وان وصى بثلثه ثم بثلثيه لآخر فمتغايران وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة **(وإن باعه)** أي باع موص موصى به **(أو وهبه أو رهنه أو أوجبه في بيع أو هبة)** بأن قال لانسان : بعتكه أو وهبتكه **(ولم يقبل)** مقول له ذلك **(فيهما)** أي في إيجاب البيع وإيجاب الهبة فرجوع **(أو عرضه**

لهما) أي البيع والهبة فرجوع (أو وصي ببيعه أو عتقه) أي ما وصى به لانسان من رقيقه بأن قال : أعطوه لزيد ثم قال اعتقوه (أو) وصى بـ(هبته أو حرمه عليه) أي على الموصى له به ، كما لو وصى لزيد بشيء ثم قال : هو حرام عليه فرجوع (أو كاتبه) أي الموصي به (أو دبره أو خلطه) أي الموصى به من نحو زيت أوبر أو دقيق (بما لا يتميز) منه (ولو) كان موصي به (صبرة) فخلطها (بغيرها أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق) الموصى به (أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصاً ، أو ضرب النقرة دراهم ، أو ذبح الشاة أو بنى) الحجر أو الآجر الموصي به (أو غرس) نوى موصى به فصار شجراً (أو نجر الخشبة بابا) أو كرسياً أو دولابا ونحوه (أو أعاد داراً انهدمت أو جعلها حماماً أو نحوه فرجوع) لأنه دليل لاختياره الرجوع ، وكذا لو كسر السفينة وصار اسمها خشباً (لا إن جحدها) أي جحد الموصى الوصية فليس رجوعاً لأنها عقد كسائر العقود (أو آجر) موص عينا موصي بها (أو زوج) رقيقاً موصي به (أو زرع) أرضاً موصى بها فليس رجوعاً . فان غرسها أو بناها فرجوع في أصح الوجهين ، لأنه يراد للدوام فيشعر بالصرف عن الأول. ذكره الحارثي . ويمكن إدخالها في قول المتن : أو بنى أو غرس (أووطىء) أمة موصى بها (ولم تحمل) من وطئه (أو لبس) ثوباً موصى به (أو سكن موصى به) من دار أو بستان أو بيت شعر ونحوه ، فليس رجوعاً لأنه لا يزيل الملك ولا الاسم ولم يمنع التسليم كغسل ثوب موصى به ، أو كنس دار موصى بها ، أو علم رقيقاً موصى به صنعة (أو وصى بثلث ماله فتلف) ماله الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه أو غيره ثم ملك مالا (أو باعه ثم ملك مالا) غيره فليس رجوعاً ، لأن الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت فلا يؤثر ذلك فيها (أو) كانت الوصية (بقفيز من صبرة فخلطها) أي الصبرة (ولو بخير منها) مما لا تتميز منه فليس رجوعاً ، لأن القفيز كان مشاعاً وبقي على اشاعته (وزيادة موص في دار) بعد وصية بها (للورثة) لأنها لم تدخل في الوصية لعدم وجودها حينها (لا المنهدم) من دار إذا أعاده موص ، فليس للورثة بل لموصى له بها لدخوله في الوصية بوجوده حينها (وان وصى لزيد) بنحو عبد (ثم قال : إن قدم عمرو فله) ما وصيت به لزيد (فقدم) عمرو (بعد موت موص فـ)ـالموصى به لزيد دون عمرو ، لانقطاع حقه منه بموت الموصى قبل

قدومه وانتقاله لزيد، ولم يوجد إذ ذاك ما يمنعه. فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عتقاً أو طلاقاً بشرط فلم يوجد إلا بعد موته ، وإن قدم عمرو في حياة موص كان له . قال في الإنصاف: بلا نزاع (**ويخرج وصي**) أي موصى إليه بإخراج الواجب فإن لم يكن (**فوارث**) جائز التصرف. فان لم يكن أو أبى (**فحاكم الواجب**) على ميت من دين لآدمي أو لله تعالى (**ومنه**) أي الواجب (**وصية بعتق في كفارة تخيير**) وهي كفارة اليمين (**من رأس المال**) متعلق بيخرج ، أي يجب إخراجه (**ولو لم يوص به**) لقوله تعالى﴿ من بعد وصيةيوصي بها أو دين ﴾ (**فان وصى معه**) أي الواجب (**بتبرع**) من معين أو مشاع (**اعتبر الثلث**) الذي تعتبر منه التبرعات (من) المال (**الباقي**) بعد أداء الواجب. فان كانت التركة أربعين والدين عشرة ووصى بثلبث ماله دفع الدين أولاً ثم دفع للموصى له عشرة لأنها ثلث الباقي . وعلم منه تقديم الدين على الوصية لحديث علي«ان النبيﷺ قضى بالدين قبل الوصية » رواه أحمد وغيره. وحكمه تقديمها بالذكر في الآية مشقة إخراجها على الوارث فقدمت حثاً على اخراجها قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة «أو» التي للتسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدماً عليها (**وإن قال**) من عليه واجب ووصى بتبرع (**أخرجوا الواجب من ثلثي بدىء**) بالبناء للمفعول (**به**) أي الواجب من الثلث لما تقدم . فان فضل شيء بعد الواجب (**فما فضل منه فـ**)ـهو (**لصاحب التبرع**) عملا بوصيته (**وإلا**) يفضل من الثلث شيء بعد الواجب (**بطلت**) الوصية بالتبرع كما لو روجع عنها .

بـاب الموصى له

وهو الثالث من أركان الوصية (**تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم**) معين كزيد أولاً كالفقراء (**وكافر معين**) لقوله تعالى.﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة : إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي (**ولو مرتدا أو حربيا**) كالهبة . فلا تصح لعامة النصارى أو نحوهم لكن لو وصى لكافر بعبد مسلم أو مصحف أو سلاح أو حد قذف لم تصح وبعبد كافر فأسلم قبل موت موص بطلت وكذا بعد موته وقبل القبول لأنه لا يجوز أن يبتدىء الكافر ملكاً على مسلم (و) تصح

وصية (**لمكاتبه ومكاتب وارثه كـ**)ـما تصح لمكاتب (**الأجنبي**) من موص، لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في المعاملات، فكذا في الوصية وسواء وصى له بجزء مشاع كثلثه أو ربعه أو بمعين كثوب وفرس، لأن الورثة لا يملكون مال المكاتب بموت سيده (**و**) تصح وصيته (**لأم ولده**) لأنها حرة عند لزوم الوصية و (**كوصيته أن ثلث قريته**) مثلاً (**وقف عليها ما دامت على ولدها**) أي حاضنة لولدها منه (**وان شرط**) في وصيته (**عدم تزويجها**) أي أم ولده أو زوجته الحرة (**ففعلت**) أي وافقت عليه (**وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما أخذت**) لبطلان الوصية بفوات شرطها بخلاف ما لو وصى بعتق أمة على أن لا تتزوج فمات، فقالت لا أتزوج عتقت. فاذا تزوجت لم يبطل عتقها، لأنه لا يمكن رفعه، بخلاف الوصية وبحث فيه الحارثي. وذكرته في شرح الاقناع. وان دفع لزوجته مالا على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصاً. وإن أعطته مالا على ان لا يتزوج عليها رده إذا تزوج (**و**) تصح وصيته (**لمدبره**) لأنه يصير حراً عند لزوم الوصية كأم ولده (**فان ضاق ثلثه**) أي المخلف (**عنه**) أي عن المدبر (**وعن وصيته**) أي الموصى له به (**بدىء**) بالبناء للمفعول من ثلثه (**بعتقه**) فيقدم على الوصية له لأنه أنفع له منها (**و**) تصح وصيته (**لقنه**) أي رقيقه غير مدبره ومكاتبه وأم ولده (**بمشاع**) من ماله (**كثلث**) وربع (**و**) يصح وصيته لقنه (**بنفسه ورقبته**) أي القن، بأن يقول: أوصيت لك بنفسك أو برقبتك كما لو وصى له بعتقه و (يعتق) كله(بقبوله إن خرج) كله (**من ثلثه**) لأن القن يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدره لتعذر ملكه لنفسه، ثم يسري العتق لبقيته إن حمله الثلث كما لو أعتق بعض عبده (**وإلا**) يخرج كله من الثلث بل بعضه (**فـ**)ـانه يعتق منه (**بقدره**) أي الثلث أن لم تجز الورثة عتق باقيه. فلو كانت الوصية لقنه بثلث المال وقيمته مائة وله سواه خمسون عتق نصفه (**وان كانت الوصية به**) أي الثلث مثلاً (**وفضل**) منه (**شيء**) بعد عتقه (**أخذه**) فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة لأنها تمام الثلث الموصى به. وإن وصي له بربع المال وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأعطى مائة وخمسة وعشرين تمام الربع. وان وصى لقنه بجزء منه كثلثه وربعه وخرج كله من الثلث عتق ما وصى له به من نفسه وفي بقيته روايتان. و (**لا**) تصح الوصية لقنه

(**بمعين**) لا يدخل هو فيه كدار وفرش وثوب وقن غيره ومائة من ماله لأنه لم يدخل منه شيء فيما وصى له به . فلا يعتق منه شيء . وإذا لم يعتق منه شيء آل إلى الورثة ، وكان ما وصى به له لهم ، فيصير كأن الميت وصى لورثته بما يرثونه فتلغو الوصية لعدم فائدتها (**ولا**) تصح وصيته (**لقن غيره**) لأنه لا يملك . أشبه ما لو وصى لحجر هذا معنى كلامه في التنقيح وفي المقنع . وتصح لعبد غيره . قال في الانصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب انتهى . وجزم به في الإقناع وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده (**ولا**) تصح وصيته (**لحمل إلا إذا علم وجوده حينها**) أي الوصية (**بأن تضعه**) الأم (**حياً لأقل من أربع سنين**) من الوصية (**ان لم تكن الأم فراشاً**) لزوج (**أو**) سيد أو تضعه لأقل (**من ستة أشهر**) فراشا كانت أو لا (**من حينها**) فتصح لأنها تعليق على خروجه حياً والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة ، ولأنها تجري مجرى الميراث فان انفصل ميتاً بطلت لأنه لا يرث ولاحتمال أن لا يكون حياً حين الوصية سواء مات بعارض من ضرب بطن أو شرب دواء ونحوه أو من غيره ، وعلم منه انه لو وصى لمن تحمل به هذه المرأة لم تصح لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم (**وكذا لو وصى به**) أي الحمل من أمة أو فرس ونحوهما فلا تصح إلا إذا علم وجوده حين الوصية على ما تقدم (**و**) إن قال موص لحمل امرأة (**إن كان في بطنك ذكر فله كذا**) أي ثلاثون درهماً مثلاً (**وان كان**) في بطنك (**أنثى فـ**)ـلها (**كذا**) أي عشرون درهماً مثلاً (**فكانا**) أي تبين انه كان في بطنهاذكروأنثىبولادتهالهما(**فلهما**)أي لكل واحد منهما(**ما شرط**)له لوجود الشرط(**ولو كان قال**) لها (**إن كان ما في بطنك**) أو حملك ذكراً فله كذا وإن كان أنثى فلها كذا فكانا (**فلا**) شيء لهما لأن أحدهما بعض ما في بطنها أو حملها لأكله . وإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكراً وأنثى فالوصية لهما بالسوية لأن ذلك عطية وهبة . أشبه ما لو وهبهما شيئاً بعد ولادتهما . وإن فاضل بينهما فعلى ما قاله كالوقف ، والخنثى له ما للأنثى حتى يتبين أمره . ذكره في الكافي (**وطفل : من لم يميز**) وظاهره من ذكر وأنثى (**وصبي وغلام ويافع ويتيم : من لم يبلغ**) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته الى بلوغه بخلاف الطفل فإلى تميزه قال الجوهري الصبي كالغلام (**ولا يشمل اليتيم ولد زنا**) لأن اليتيم من فقد الأب بعد وجوده ، وهذا لم يكن له أب (**ومراهق من قاربه**) أي البلوغ . قال

في القاموس : وراهق الغلام قارب الحلم (**وشاب وفتى منه**) أي البلوغ (**إلى ثلاثين**) سنة (**وكهل منها**) أي من الثلاثين (**إلى خمسين سنة** . **قال في القاموس**) الكهل من وخطه الشيب ورؤيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين انتهى والبجالة مصدر بجل كعظم (**وشيخ منها**) أي الخمسين (**إلى سبعين ثم**) من جاوزها (**هرم**) إلى آخر عمره (**وإن قتل وصي موصياً**) قتلاً مضموناً ولو خطأ (**بطلت**) لأنه يمنع الميراث وهو آكد منها فهي أولى . و (**لا**) تبطل الوصية (**إن جرحه ثم أوصى**) المجروح (**له**) أي لجارحه (**فمات**) المجروح (**من الجرح**) لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها فلم يطرأ عليها ما يبطلها (**وكذا فعل مدبر بسيده**) فإن قتل سيده بعد أن دبره بطل وإن جرح سيده ثم دبره ومات من الجرح لم يبطل تدبيره (**وتصح**) الوصية (**لصنف من أصناف الزكاة**) كالفقراء والغزاة (**و**) تصح (**لجميعها**) أي أصناف الزكاة لأنهم يملكون (**ويعطى كل واحد**) من الموصى لهم من الوصية (**قدر ما يعطى من زكاة**) حملاً للمطلق من كلام الآدمي على المعهود الشرعي . ولا يجب التعميم ولا التسوية على ما سبق في الزكاة قال الحارثي : وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار على البعض كالزكاة ، والأقوى أن لكل صنف ثمناً . قال والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف انتهى . ويستحب تعميم من أمكن منهم وتعميم أقارب موص ولا يعطي إلا المستحق من أهل بلده (**و**) تصح الوصية (**لكتب قرآن وعلم**) لأنه مطلوب شرعاً فصح الصرف فيه كالصدقة (**و**) تصح الوصية لـ (**مسجد**) كالوقف عليه (**وتصرف في مصلحته**) لأنه العرف ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده . فإن قال ان مت فبيتي للمسجد أو فأعطوه مائة من مالي ، فقال في الفروع : يتوجه صحته (**و**) تصح الوصية (**لفرس حبيس ينفق عليه**) لأنه من أنواع البر (**فإن مات**) الفرس الموصى له قبل صرف موصى به أو بعضه (**رد**) بالبناء للمفعول (**موصى به أو باقيه للورثة**) لبطلان محل الوصية كما لو وصى لإنسان بشيء فرده ، ولا يصرف في فرس حبيس آخر نصاً (**كوصية بعتق عبد زيد فتعذر**) عتقه لموته أو نحوه فثمنه للورثة (**أو**) وصيته بـ (**شراء عبد بألف ليعتق عنه أو**) بشراء (**عبد زيد بها**) أي الألف (**فاشتروه**) أي عبد زيد بدون الألف (**أو**) اشتروا (**عبداً**

يساويها) أي الألف (**بدونها**) فالفاضل للورثة لأنه لا مستحق له غيرهم . وإذا أراد الموصي تمليك المسجد أو الفرس لم تصح الوصية . قاله في المبدع (**وإن وصى**) بشيء (**في أبواب البر صرف في القرب**) جميعها لعموم اللفظ ، وعدم المخصص (**ويبدأ**) منها (**بالغزو**) نصاً . لقول أبي الدرداء : لأنه أفضل القرب (**ولو قال**) موص لوصيه (**ضع ثلثي حيث أراك الله تعالى**) أو حيث يريك الله تعالى (**فله صرفه في أي جهة من جهات القرب**) رأى وضعه فيها عملاً بمقتضى الوصية (**والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه**) أي الموصى غير الوارثين ، لأنه فيهم صدقة وصلة . فإن لم يكن للموصي أقارب من النسب (**ف**) ـإلى (**محارمه من الرضاع**) كأمه وأبيه وأخيه منهم فإن لم يكونوا (**ف**) ـإلى (**جيرانه**) ولا يجب ذلك لأنه جعله إلى ما يراه فلا يجوز تقييده بالتحكم (**وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف**) الألف (**من الثلث إن كان**) الحج (**تطوعا في حجة بعد أخرى راكباً**) كان الحاج عن الموصي (**أو راجلاً يدفع إلى كل**) من الراكب والراجل (**قدر ما يحج به**) فقط لأنه أطلق المصرف في المعاوضة فاقتضى عوض المثل كالتوكيل في بيع وشراء (**حتى ينفذ**) الألف الموصى به في الحج لأنه وصى بجميعه في جهة قربة فوجب صرفه فيها كما لو وصى به في سبيل الله تعالى (**فلو لم يكف الألف**) أن يحج به من بلد موص (**أو**) لم تكف (**البقية**) منه إن صرف منه في حجه أو أكثر وبقي شيء لا يمكن أن يحج به من بلد موص (**حج به**) أي الألف أو الباقي (**من حيث يبلغ**) نصاً لأنه قد عين صرفه في الحج فصرفه فيه بحسب الإمكان (**ولا يصح حج وصي بإخراجها**) أي نفقة الحج نصاً لأنه منفذ فهو كقوله : **تصدق** عني بكذا لا يأخذ منه وكذا لو وصى بصرفه في الغزو (**ولا**) يصح حج (**وارث**) به لأنه خلاف ما يظهر من غرض موص (**وإن قال**) يحج عني (**حجة بألف دفع الكل إلى من يحج**) به لأنه مقتضى وصيته (**فإن عينه**) أي من يحج عنه بأن قال : يحج عني زيد حجة بألف (**فأبى**) زيد (**الحج بطلت**) الوصية (**في حقه**) أي بطل تعيينه لأنها وصية فيها حق للحج وحق للموصى له ، فإذا رد بطل في حقه دون غيره ، كقوله : بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه فلم يقبله . وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج نقله أبو طالب (**ويحج عنه**) ثقة سوى المعين الراد

(**بأقل ما يمكن من نفقة**) مثله . وحينئذ فالنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه . وتقدم في الحج (**أو**) من (**أجرة**) ان صحت الاجارة **للحج** (**والبقية**) أي بقية الألف بعد نفقة مثله أو أجرة (**للورثة**)لبطلان محل الوصية بامتناع المعين للحج كما لو وصى به لإنسان فرد الوصيه (في) حج (**فرض ونفل ، فإن لم يمتنع**) المعين من الحج (**أعطى الألف**) لأنهموصى له بالزيادة بشرط حجه . وقد بذل نفسه للحج فوجب تنفيذ الوصية على ما قال موص (**وحسب الفاضل**) من الألف (**عن نفقة مثل**) لتلك الحجة (**في فرض**) من الثلث لأنه المتبرع به ونفقة المثل فيها من رأس المال لأنها من الواجبات (**و**) حسب (**الألف**) جميعه ان كانت الوصية (في) حج (**نفل من الثلث**) لأنها تطوع بألف بشرط الحج عنه ولا يعطى إلا أيام الحج نصاً (**ولو وصى بعتق نسمة بألف فأعتقوا**) أي الورثة (**نسمة بخمسمائة لزمهم عتق**) نسمة (**أخرى بخمسمائة**) حيث احتمل **الثلث** الألف تنفيذاً للوصية (**و إن قال**) موص : أعتقوا (**أربعة**) أرقاء (**بكذا**) أي ألف مثلاً (**جاز الفضل بينهم ما لم يسم**) لكل واحد (**ثمناً معلوما**) نصاً . فإن عينه وجب على ما قاله (**ولو وصى بعتق عبد زيد وصية**) له ، بأن قال يشتري عبد زيد ويعتق ويعطي مائة (**فأعتقه سيده أخذ العبد الوصية**) بالمائة لأن الموَصي قد أوصى بوصيتين عتقه وإعطائه المائة ، فإذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الأخرى (**ولو وصى بعتق مثل عبد بألف**) نفذ ذلك إن خرج الألف من الثلث أو (**اشترى**) **عبد** (**بثلثه**) أي ثلث المال (**إن لم يخرج**) الألف من الثلث ولم تجز الورثة (**ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين**) كألف (**و**) وصى (**بمائة نفقة له**) أي الفرس (**فاشترى**) الفرس (**بأقل منه**) أي الألف والثلث يحتمل الألف والمائة (**فباقيه**) أي الألف (**نفقة**) للفرس مع المائة نصاً (**لا إرث**) لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس ، فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه ، وتقدير الثمن لتحصيل صفة ، فإذا حصلت فقد حصل الغرض فيخرج الثمن من المال وما بقي للنفقة ، بخلاف ما لو وصى بعتق عبد بألف فاشتروا ما يساويه بثمانمائة فالباقي للورثة فإنه لا مصرف له ، بخلاف مسألتنا (**و إن وصى لأهل سكته**) بكسر السين (**ف**)ـالموصى به (**لأهل زقاقه**) أي الموصي بضم الزاي وهو دربه ، سمي سكة لاصطفاف

البيوت به . وكانت الدروب بمدينة السلام تسمى سككا ، فيستحق من كان ساكناً به (**حال الوصية**) نصاً . لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم (**و**) إن وصى (**لجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب**) نصاً . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا » وجار المسجد من سمع أذانه ، لقول علي في حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » قال « من سمع النداء » ولا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت كمن وجد بعد الموت (**و**) إن وصى (**لأقرب قرابته ، أو**) وصى (**لأقرب الناس إليه ، أو**) وصى (**لأقربهم**) به (**رحماً ولـه**) أي الموصي (**أب وابن ، أو**) له (**جد وأخ**) لغير أم (**فهما سواء**) حيث لم يرثا لمانع أو أجيزا ، لأن الأب والابن كل منهما يدلي بنفسه بلا واسطة ، والجد والأخ يدليان بالأب (**وأخ من أب وأخ من أم إن دخل**) الأخ لأم (**في القرابة سواء**) لاستوائهما في القرب . والمذهب لا يدخل ولد أم في القرابة (**وولد الأبوين أحق منهما**) أي من الأخ لأب فقط والأخ لأم فقط . لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة (**والإناث كالذكور فيها**) أي في القرابة ، فالابن والبنت سواء ، والأخ والأخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ومن الجد ومن الأخوة . وفي الترغيب أن ابن الابن أولى من الأب . قال : وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني أخوته ، وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبوين .

فصل ولا تصح الوصية لكنيسة أو بيت نار

أو مكان من أماكن الكفر ، سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه . لأنه معصية فلم تصح الوصية به ، كوصيته بعبده أو أمته للفجور أو بشراء خمر أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة مسلماً كان الموصي أو كافراً . وفي المغني : إن أوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة أو أهل الحرب صح . لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية (**أو كتب التوراة أو الانجيل**) فلا تصح الوصية لذلك لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة (**أو ملك**) بفتح اللام أحد الملائكة (**أو ميت**) فلا تصح الوصية لهما لأنهما لا يملكان . أشبه ما لو وصى لحجر وكذا لجنى (**وإن وصى لمن**) أي ميت (**يعلم**) موص (**موته**)

حال الوصية (**أو لا**) يعلمه (**و**) لـ (**ـحي**) بأن وصى لعبده مثلاً لزيد وعمرو وزيد ميت (**فللحي النصف**) من الموصى به لأنه أضاف الوصية إليهما . فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض ، كما لو كانت لحيين فمات أحدهما (**ولا يصح تمليك بهيمة**) لاستحالته (**وتصح**) الوصية (**لفرس زيد ولو لم يقبله**) أي يقبل زيد ما وصى به لفرسه (**ويصرفه**) أي الموصى به (**في علفه**) أي الفرس لأن الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته . قال الحارثي : بحيث يتولى الوصي أو الحاكم الانفاق لا المالك (**فإن مات الفرس**) الموصى له قبل صرف جميع الموصى به في علفه (**فالباقي للورثة**) لتعذر صرفه إلى الموصى له كما لو رد موصي له الوصية (**وإن وصى بثلثه**) أي ثلث ماله (**لوارث وأجنبي**) أو لكل منهما بشيء معين وقيمة المعينين ثلث المال (**فرد الورثة فلأجنبي السدس**) في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية لعدم المانع ، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها (**و**) إن رضى لهما (**بثلثيه**) سوية (**فرد الورثة نصفها**) أي الوصية (**وهو ما جاوز الثلث**) بلا تعيين نصيب واحد منهما (**فالثلث بينهما**) لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الاجازة فإذا ردوا تعين ان يكون الباقي بينهما . ذكره القاضي (**ولو ردوا نصيب وارث**) فقط (**أو أجازوا**) الوصية (**للأجنبي**) فقط (**فله**) أي الأجنبي (**الثلث**) كاملاً (**كإجازتهم للوارث**) وللأجنبي الوصيتين . وإن أجازوا وصية الوارث كلها وردوا نصف وصية الأجنبي أو عكسوا فعلى ما قالوا ، لأن لهم أن يجيزوا لهما وأن يردوا عليهما ، فكان لهم إجازة بعض ذلك ورد بعضه ولا يملكون تنقيص الأجنبي عن نصف وصيته سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه . وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ، فردوا وصية الوارث فكما قال الموصي ، وإن أجازوا للوارث فالثلث بينهما (**و**) من وصى (**له وللملك أو**) وصى له (**و**) لـ (**ـحائط بالثلث**) بأن قال : وصيت بثلث مالي لزيد وجبريل مثلاً أو له وللحائط أو الحجر ونحوه (**فله**) أي زيد في المثال (**الجميع**) أي جميع الثلث نصاً لأن من أشركه معه لا يملك فلا يصح التشريك (**و**) إن وصى (**له**) أي لزيد مثلاً (**ولله أو**) له و (**للرسول**) بالثلث (**فـ**) ـهو (**نصفان**) بينهما (**وما لله وللرسول**) يصرف (**في المصالح العامة**) كالفيء ومن له

ابنان فقط (و) وصى (**بماله**) كله (**لابنيه وأجنبي فرداها**) أي رد الابنان الوصية (**فله**) أي الأجنبي (**التسع**) لأنه لو أجيزت الوصية كان له ثلث المال لأنه ثالث ثلاثة فله مع الرد ثلث الثلث (و) إن وصى (**بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله**) أي زيد (**التسع**) والتسعان للفقراء والمساكين . إذ الوصية لثلاث جهات . فوجبت التسوية بينها . كما لو وصى لثلاثة أنفس (**ولا يستحق**) زيد (**معهم**) أي الفقراء والمساكين (**بالفقر والمسكنة**) لاقتضاء العطف المغايرة (**ولو وصى بشيء لزيد وبشيء**) آخر (**للفقراء**) وزيد منهم لم يشاركهم (**أو**) وصى لزيد بشيء وبشيء (**لجيرانه وزيد منهم لم يشاركهم**) لما تقدم . وإن وصى لقرابته وللفقراء فلقريب فقير سهمان . ذكره أبو المعالي ، لأن كلا من وصفيه سبب لاستحقاقه فجاز تعدد استحقاقه بتعدد وصفه ولو وصى له ولإخوته بثلث ماله فله النصف على ما تقدم (**ولو وصى بثلثه لأحد هذين**) بأن قال : وصيت بثلثي لأحد هذين (**أو قال**) وصيت به (**لجاري**) فلان (**أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح**) لإبهام الموصى له وتعيينه شرط . فإن كان ثم قرينة أو غيرها أنه أراد معيناً منهما وأشكل صحت الوصية . وأخرج المستحق منهما بقرعة في قياس المذهب قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة (**فلو قال**) عبدي (**غانم حر بعد موتي وله**) أي غانم (**مائتا درهم وله**) أي الموصي (**عبدان**) مسميان (**بهذا الاسم**) أي غانم ثم مات الموصي (**عتق أحدهما**) أي العبدين المسميين بهذا الاسم (**بقرعة ولا شيء له**) أي لمن خرجت له القرعة (**من الدراهم**) الموصى بها ، ولو خرجت من الثلث . لأن الوصية بها لغير معين . فلم تصح نصاً (**ويصح**) قول موص (**أعطوا ثلثي أحدهما**) كأعتقوا احد عبدي (**وللورثة الخيرة**) فيمن يعطونه الثلث منهما . أو يعتقونه . لأن ذلك أمر بالتمليك والعتق فصح جعله الى اختيار الورثة . كقوله لوكيله : بع سلعتي من أحد هذين بخلاف وصيت فإنه تمليك معلق بالموت فلم يصح لمبهم (**ولو وصى ببيع عبده**) سالم مثلاً (**لزيد أو لعمرو**) أي لأحدهما بعينه صح (**أو**) أبهم فقال بعه (**لأحدهما صح**) والخيرة للمجعول له ذلك والوصية ببيع شيء لمن يعينه موص أو وصيه فيها غرض مقصود عرفا . إما الارفاق بالعبد بإيصاله الى من هو معروف بحسن الملكة ، وإعتاق الرقاب ، أو الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من

العبد . فإن تعذر بيع العبد لذلك الشخص أو أبى شراءه بثمن عينه موص أو بقيمته إن لم يعين ثمناً بطلت الوصية و(لا) تصح الوصية ببيعه (**مطلقاً**) لأن الوصية لا بد لها من مستحق وقد انتفى هنا (**ولو وصى له**) أي لزيد (**بخدمة عبده سنة ثم هو**) أي العبد بعد خدمته للموصى له سنة (**حر ،فوهبه**)أي وهب الموصى له بالخدمة العبد (**الخدمة أو رد**) الوصية بالخدمة (**عتق**) العبد (**منجزاً**) وإن وهبه ما بقي من الخدمة في أثناء المدمة عتق بمجرد الهبة (**ومن وصى بعتق عبد بعينه أو**) وصى بـ (**ـوقفه لم يقع**) أي العتق أو الوقف (**حتى ينجز وارث**) لأن الوصية بذلك أمر بفعله . فلم يقع إلا بفعل المأمور كالتوكيل في ذلك لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية (**فإن أبى**) وارث تنجيزه (**فحاكم**) ينجزه ويكون حراً أو وقفاً من حين عتق أو وقف وولاؤه لموص (**وكسبه**) أي الموصي بعتقه أو وقفه (**بين موت**) موص (**وتنجيز**) ما وصى به من عتق أو وقف (**إرث**) لبقائه في الملك الى التنجيز ، وفي الروضة : الموصى بعتقه ليس بمدبر ، وله حكم المدبر في كل أحكامه .

بـاب الموصى به

وهو المكمل لأركان الوصية بالمال الأربعة (**يعتبر إمكانه فلا تصح**) الوصية (**بمدبر**) ولا أم ولد لعدم إمكانهما لحريتهما بموت الموصى ، ولا بحمل أمته الآيسة ، أو خدمة أمته الزمنة (**و**) يعتبر (**اختصاصه**) أي الموصى به بموص وإن لم يكن مالاً كجلد ميتة ونحوه (**فلا تصح**) الوصية (**بمال غيره ولو ملكه بعد**) الوصية بأن قال : وصيت بمال زيد أو ثلثه . ثم ملكه بعد لفساد الصيغة بإضافة المال الى غيره (**وتصح**) الوصية (**بإناء ذهب أو**) إناء (**فضة**) لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجه ، بأن يكسره أو يغيره عن هيئته فيجعله حلياً يصلح للنساء ونحوه . كالأمة المغنية (**و**) تصح الوصية (**بما يعجز**) موص (**عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع**) لاجراء الوصية مجرى الميراث . وهذه تورث عنه . وللموصى له السعي في تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث . وسواء كان الحمل حمل بهيمة أو أمة إن كان موجوداً حين الوصية . وناقش الحارثي في التمثيل باللبن في الضرع بأنه غير

معجوز عن تسليمه (و) تصح الوصية (بـ) ـشيء (معدوم) لأنه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة . فجاز ملكه بالوصية (كـ) وصيته (بما تحمل به أمته) أبداً أو مدة معينة (أو) بما تحمل (شجرته أبداً أو مدة معينة) كسنة أو سنتين. ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر (فـ) كوصيته (بمائة) درهم أو غيرها (لا يملكها) موص حال وصيته . وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره لأنه لم يضفها الى ملك غيره (فإن حصل شيء) مما وصى به من المعدوم فلموصى له (أو قدر) موص (على المائة) التي لم تكن في ملكه (أو) قدر على (شيء منها عند موت) موص (فـ) ـهو لموصى (له) بمقتضى الوصية مع الاجازة . أو إن خرج من الثلث (إلا حمل الأمة) الموصى له بها (فـ) ـيكون له (قيمته) لئلا يفرق بين ذوي الرحم في الملك . والظاهر أن القيمة تعتبر يوم الولادة إن قبل قبلها وإلا فوقت القبول (وإلا) يحصل شيء من ذلك (بطلت) الوصية لأنها لم تصادف محلاً كما لو وصى بثلثه ولم يخلف شيئاً وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة فإن وطئت وهي في الرق بشبهة وحملت فعلى واطىء قيمة الولد الموصى له به (و) تصح الوصية (بغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو) يربى (لما يباح اقتناؤه له) كما ذكر لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر اليد عليه (غير) كلب وجرو (أسود بهيم) لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه (فإن لم يكن له) أي الموصى (كلب) مباح (لم تصح) الوصية سواء قال من كلابي أو مالي لأنه لا يصح شراؤه ولا قيمة له ، بخلاف متمول ليست في ملكه فيشتري له من التركة وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة وبينهم وبين الموصى له بشيء منها أو بين الموصى لهم بها بالعدد فإن تشاحوا فبقرعة . وان وصى بكلب وله كلاب ففي الرعاية له أحدها بقرعة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وعنه بل ما شاء لورثة وصوبه في الانصاف (و) كـ (زيت متنجس لغير مسجد) لأن فيه نفعاً مباحاً وهو الاستصباح به بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه (وله) أي الموصى له بالمباح من الكلاب وبالزيت المتنجس (ثلثهما ولو كثر المال) أي مال الموصي ، لأن له حق اليد عليه فلا تزال يد ورثته عنه بالكلية كسائر حقوقه ، ولأنه ليس بمال ولا يقابل بشيء من ماله ، فيعتبر بنفسه كما لو لم يكن له مال سواه (ان لم تجز الورثة) الوصية في جميعه فإن أجازوه نفذ كالمال . و (لا) تصح الوصية (بما لا

نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما) كخنزير لتحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية **بمعصية** (**وتصح**) الوصية (**بمبهم كثوب ويعطى**) الموصى له به (**ما يقع عليه الاسم**) أي اسم الثوب لأنه اليقين ، سواء كان منسوجاً من حرير أو كتان أو قطن أو صوف أو شعر ونحوه مصبوغاً أو لا صغيراً أو كبيراً لأن غايته انه مجهول والوصية تصح بالمعدوم فبهذا أولى (**فإن اختلف**) اسم موصى به (**بالعرف والحقيقة**) اللغوية (**غلبت**) الحقيقة على العرف لأنها الأصل . ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ (**فشاة وبعير**) بفتح الباء وكسرها (**وثور**) اسم (**لذكر وأنثى**) ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز والصغير والكبير لعموم حديث « في أربعين شاة شاة » ويقولون حلبت البعير يريدون الناقة والبكرة كالفتاة وكذا القلوص (**مطلقاً**) أي سواء قال وضيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري ونحوه لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث وقد يلحظ في التذكير معنى الجمع وفي التأنيث معنى الجماعة (**وحصان**) بكسر الحاء المهملة **لذكر** (**وجمل**) بفتح الميم وسكونها لذكر (**وحمار وبغل وعبد لذكر**) فقط لقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ والعطف للمغايرة . وقيل في العبد للذكر والانثى . ويؤيده ما يأتي في العتق إذا قال : عبيدي احرار عتق مكاتبوه ومدبروه وأمهات أولاده (**وحجر**) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم الأنثى من الخيل . قال في القاموس وبالهاء لحن (**وأتان**) الحمارة قال في القاموس والاتانة قليلة (**وناقة وبقرة لأنثى وفرس ورقيق لهما**) أي لذكر وأنثى وكذا الخنثى (**والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير**) فتتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها لأن الاسم في العرف لا يقع إلا على ذلك ، ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الاجناس الثلاثة . أشار اليه الحارثي لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدهما كدابة يقاتل عليها أو يسهم لها انصرف الى الخيل ، أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال لأنه لا نسل لها وخرج الذكر (و) تصح الوصية (**بغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ما شاءوا منهم**) أي من عبيده نصاً لتناول اسم العبد للصحيح والجيد والكبير وضدهم (**فإن ماتوا**) أي عبيد الموصى (**إلا واحداً تعينت**) الوصية (**فيه**) لتعذر تسليم الباقي (**وإن قتلوا**) كلهم بعد موت موص (**فـ**)ـلموصى(**له قيمة أحدهم**) يختار الورثة اعطاءه له

(**على قاتل**) للعبد (**وإن لم يكن له**) أي الموصي (**عبد**) حال الوصية . (**ولم يملكه قبل موته لم تصح**) الوصية كما لو وصى بما في كيسه ولا شيء فيه . وان ماتوا كلهم قبل موت موص أو بعده وقبل القبول بطلت لأنها انما تلزم بالقبول بعد الموت ولا رقيق له حينئذ (**وان ملك**) من وصى بعبد من عبيده وليس له عبد حين الوصية (**واحداً**) بعدها تعين (**أو كان له**) عبد واحد حين الوصية (**تعين**) كونه لموصى له ، لأنه لا محل للوصية غيره ، وكذا حكم شاة من غنمه وثوب من ثيابه ونحوه (**وإن قال**) موص (**اعطوه عبداً من مالي أو**) أعطوه (**مائة من احد كيسي ولا عبد له**) في الأولى (**أو لم يوجد فيهما**) أي في ا لكيسين (**شيء**) في الثانية (**اشترى له ذلك**) الموصى به وأعطى المائة من التركة لأنه لم يقيد ذلك بكونه في ملكه وقصده وصوله له من ماله . وقد أمكن بشرائه من الثلث أو أعطاه المائة منه فتنفذ الوصية (و) ان وصى له (**بقوس وله**) أي الموصي (**أقواس**) قوس (**لرمى**) بنشاب أو نبل وقوس بمجرى (و) قوس لرمي (**بندق**) وتسمى قوس جلاهق (و) قوس (**ندف فله**) أي الموصى له من ذلك (**قوس النشاب**) وهي القوس الفارسية (**لأنها أظهرها إلا مع صرف قرينة الى غيرها**) كأن يكون ندافاً لاعادة له بالرمي ، أو كانت عادته رمي الطير بالبندقي لأن ظاهر حال الموصى انه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به . وإن لم يكن له إلا قوس واحدة من هذه القسى تعينت الوصية فيها وان كان له أقواس نشاب أعطاه الورثة ما شاءوا منها كالوصية بعبد من عبيده (**ولا يدخل**) في الوصية بقوس (**وترها**) لأن الاسم يقع عليها دونه (و) من وصى) **بكلب أو طبل وثم**) بفتح المثلثة (**مباح**) من الكلاب وهو ما يباح اقتناؤه ومن الطبول كطبل حرب ، قال الحارثي : وطبل صيد وحجيج لنزول وارتحال (**انصرف**) اللفظ (**اليه**) لأن وجود المحرم كعدمه شرعا (**والا**) يكن عنده مباح منهما (**لم تصح**) الوصية لأنها بالمحرم معصية ولعدم المنفعة المباحة فيه . فإن كان عنده طبل يصلح للحرب واللهو معاً ، صحت الوصية به لقيام المنفعة المباحة فيه . ولا تصح الوصية بمزمار وطنبور ونحوه لأنه مهيأ لفعل المعصية ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن لأن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك (**ولا يدخل فيها أي كتب العلم ان وصى بها لشخص كتب الكلام**) لأنه ليس من العلم (**ومن وصى** باحراق **ثلث ماله صح وصرف**

في تجمير الكعبة) أي تبخيرها (و) في (تنوير المساجد و) من وصى بثلث ماله (بدفنه في التراب يصرف في تكفين الموتى و) من وصى بثلثه (في الماء يصرف في عمل سفن للجهاد) تصحيحاً لكلامه حسب الامكان (وتصح) الوصية (بمصحف ليقرأ فيه) لأنه اعانة على التقرب بتلاوة القرآن كفرس يغزو عليه (ويوضع) مصحف موصى به (بمسجد) لأنه محل الطاعات (أو موضع حريز) خشية السرقة (وتنفذ وصية) موص لجزء مشاع من ماله كربع وخمس (فيما علم من ماله وما لم يعلم) منه لعموم لفظه فيدخل فيه ذلك كما لو نذر الصدقة بثلثه (فإن وصى بثلثه فاستحدث مالاً) بعد وصية (ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل تحت ثلثه) أي المال المستحدث (في الوصية) لأنه ترثه ورثته (ويقضي منه دينه) أشبه ما ملكه قبل الوصية (وان قتل) عمداً أو خطأ (فأخذت ديته فميراث) عنه . قال الامام احمد « قضى النبي ﷺ ان الدية ميراث » (تدخل) ديته (في وصيته ويقضي منها دينه) أي المقتول . وروي عن علي في دية الخطأ لأنها تجب للميت لأنها بدل نفسه ونفسه له ، فكذلك بدلها . ولان بدل اطرافه حال حياته له فكذلك بدلها بعد موته وانما يزول من أملاكه ما استغنى عنه لا ما تعلقت به حاجته . ويجوز تجدد الملك له بعد موته كمن نصب شبكة ونحوها فسقط فيها صيد بعد موته ، فتحدث الدية على ملك الميت (وتحسب) الدية (على الورثة) أي ورثة المقتول (ان) كان (وصى بمعين بقدر نصفها) كعبد قيمته خمسمائة دينار فيعطى لموصى له .

فصل وتصح الوصية بمنفعة مفردة

عن الرقبة لصحة المعاوضة عنها كالأعيان (كـ)ـالوصية بـ(ـمنافع أمته أبداً أو مدة معينة) كسنة (ويعتبر خروج جميعها) أي العين الموصي بنفعها (من الثلث) لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها على انفرادها، فوجب اعتبار العين بمنفعتها . وقيل ان وصى بالمنفعة على التأبيد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث لان عبداً لا منفعة له لا قيمة له . وان كانت بالمنفعة مدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث ومشى عليه في الاقناع في موضع (وللورثة) أي ورثة موص (ولو أن الوصية) بمنافع الرقبة (أبدا

عتقها) لملكهم لها ومنافها لموصي له . وان أعتقها موصى له بالمنافع لم تعتق لان العتق للرقبة وهو لا يملكها . وان وهبها منافعها فللورثه الانتفاع بها لأن ما يوهب للرقيق لسيده و (لا) يجزي عتق ورثه لها (عن كفارة) كالزمنة (و) للورثة (بيعها) من موصى له بمنفعتها وغيره لانها مملوكة تصح هبتها ، فصح بيعها كغيرها ولتحصيل الثواب والولاء باعتاقها وربما وهبه موصى له بالنفع فيكمل نفعها لمشتريها (و) للورثة (كتابتها) لانها بيع (ويبقى انتفاع وصي بحاله) ولو أعتقت او بيعت أو كوتبت لانه لا معاوض له (و) للورثة (ولاية تزويجها) لانهم المالكون لرقبتها (باذن مالك النفع) فان لم يأذن لم يصح لما عليه من الضرر فيه . ويجب تزويجها بطلبها كما لو طلبته من سيدها وأولى (والمهر له) أي لمالك النفع حيث وجب لانه بدل بضعها وهو من منافعها (وولدها) أي الموصي بنفعها (من شبهة حر) لاعتقاد الواطىء حريته (وللورثة قيمته عند وضع على وطىء) لانه فوت رقه عليهم باعتقاده حريته . واعتبرت حال الوضع لانه أول أوقات امكان تقويمه (و) للورثة (قيمتها ان قتلت) لمصادفة الاتلاف للرقبة وهم مالكوها (وتبطل الوصية) لفوات المنفعة ضمنا كبطلان اجارة بقتل مؤجرة (وإن جنت) موصي بنفعها (سلمها وارث) لولي الجناية (أوفداها مسلوبة) المنفعة بالأقل من أرش الجناية أو قيمتها كذلك لانه يملكها كذلك كام الولد (وعليه) أي الوارث (ان قتلها قيمة المنفعة للوصي) أي الموصى له بمنفعتها قاله في الانتصار وفي الانصاف وعموم كلام المصنف أي الموفق وغيره من الاصحاب: ان قتل الوارث كقتل غيره (وللوصي) أي الموصى له بمنفعتها(استخدامها حضراً وسفراً) لانه مالك نفعها . أشبه مستأجرها للخدمة (و) له (إجارتها) لانه يملك نفعها ملكاً تاماً فجاز له أخذ العوض عنه كالاعيان وكالمستأجر (و) له (اعارتها) لما تقدم (وكذا ورثته بعده) لهم استخدامها حضراً وسفراً وإجارتها واعارتها لقيامهم مقام مورثهم (وليس له) الموصى له بمنفعة الامة وطؤها (ولا لوارث) موص (وطؤها) لان مالك المنفعة لا يملك رقبتها ولا هو بزوج لها ومالك الرقبة لايملكها اي الأمة ملكاً تاماً ، بدليل أنه لا يملك الاستقلال بتزويجها ولا هو بزوج لها . ولا يباح الوطء بغيرهما ، لقوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ﴾ (ولا حد به) أي بوطئها (على واحد منهما) للشبهة لوجود الملك لكل منهما فيها (وما تلده) من واحد

منهما فهو (حر) لأنه من وطء شبهة (**وتصير إن كان الواطىء مالك الرقبة أم ولد**) بما تلده منه لأنها علقت منه بحر في ملكه. وعليه المهر لمالك النفع دون قيمة الولد وإن ولدت من مالك النفع لم تصر أم ولد له ، لأنه لا يملكها وعليها قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة (**وولدها من زوج**) لم يشترط حريته (**أو**) من(**زنا له**) أي لمالك الرقبة لانه ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبة الموصي بنفعها فكان لمالك الرقبة (**ونفقتها**) أي الموصي بنفعها (**على مالك نفعها**) لأنه يملكه على التأبيد . أشبه الزوج ، ولأن إيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد (**وإن وصى**) رب أمة (**لانسان برقبتها و**) وصى (**لآخر بمنفعتها صح**) لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب في ابتياعها وبعتقها وما يترتب عليه والموصى له بنفعها ينتفع بها (**وصاحب الرقبة**) أي الموصى له بها (**كالوارث**) فيقوم مقامه (**فيما ذكرنا**) وإن وصى لرجل بحب زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة بينهما لتعلق حق كل واحد منهما بالزرع . فإن امتنع أحدهما أجبر ، كالحائط المشترك إذا استهدم وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما . وإن وصى لواحد بخاتم ولآخر بفصه صح ولا ينتفع به أحدهما بلا إذن الآخر . ويجاب طالب قلعه ، ويجبر الآخر عليه ، وإن اتفقا على بيعه أو اصطلحا على لبسه جاز . وإن وصى بدينار من غلة داره صح . فان أراد الورثة بيع بعضها وترك ما أجرته دينار فله منعهم لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار، فان لم تخرج الدار من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه (**وإن وصى له بمكاتب صح**) لأنه يجوز بيعه (**وكان**) موصى له به (**كما لو اشتراه**) لان الوصية تمليك، أشبهت الشراء . ويعتبر الثلث من أقل الأمرين من قيمته مكاتباً أو ما عليه من الكتابة. فإذا أدى عتق وولاؤه للموصى له به كمشتريه. وإن عجز عاد قناً له ، وإن عجز في حياة موص لم تبطل الوصية وإن أدى إلى موص عتق وبطلت الوصية (**وتصح**) الوصية (**بمال الكتابة**) ونحوه مما لايستقر كما لو لم يملكه في الحال ولموصى له استيفاؤه عند حلوله والابراء منه ويعتق بأحدهما وولاؤه لسيده ، لأنه المنعم عليه . فان عجز فلوارث تعجيزه فيكون قنا له . وإن أراد موصي له انظاره ووارث تعجيزه عند عجزه أو بالعكس قدم وارث (**و**) تصح الوصية (**بنجم منها**) أي الكتابة أي مالها، وللورثة مع إبهام النجم إعطاؤه أي نجم شاءوا. وسواء وصى به للمكاتب أو لأجنبي

(فلو وصى بأوسطها) أي النجوم **(أو قال)** موص **(ضعوه)** أي أوسطها عن المكاتب **(والنجوم شفع)** كأربعة أو ستة أو ثمانية **(صرف)** اللفظ **(للشفع المتوسط كالثاني والثالث من أربعة والثالث والرابع من ستة)** والرابع والخامس من ثمانية لأنه الوسط وإن كانت وترا فلا إشكال **(وإن قال)** موص **(ضعوا)** عنه **(نجما ، فما شاء وارث)** من النجوم وضعه عنه ، كما لو وصى له بعبد من عبيده **(وإن قال)** ضعوا عنه **(أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع)** عنه **(فوق نصفه وفوق ربعه)** أي ما عليه بحيث يكون نصف الموضوع أو لا **(و)** إن قال: ضعوا عنه **(ما شاء فالكل)** يجب وضعه عنه إن شاء وخرج من الثلث تنفيذاً للوصية **(و)** إن قال: ضعوا عنه **(ما شاء من مالها)** وجب. وصح **(فما شاء منه)** وضع **(لا كله)** لأن «من» للتبعيض وإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه وهي متفاوتة انصرف لأكثرها مالا **(وتصح)** الوصية **(برقبته)** أي المكاتب **(لشخص و)** الوصية **(لآخر بما عليه)** لأن كلا من الرقبة والدين مملوك لموص **(فان أدى)** ما عليه لموصى له به. أي المال **(عتق)** وبطلت الوصية برقبته ويكون الولاء له لأنه أقامه مقام نفسه . ذكره في شرحه. وكذا لو أبرأه منه **(وإن عجز بطلت)** الوصية **(فيما عليه)** وعاد قنا لموصى له برقبته، وما أخذه موصى له مما عليه من مال الكتابة قبل عجزه فهو له . وإن اختلفا في فسخ كتابه فقول الموصى له برقبته، ومع فساد الكتابة تصح الوصية برقبة المكاتب وبما يقبضه لا بما عليه ، لأنه لا شيء عليه **(وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة)** نصاً . لأنها أقل الجمع وقد يكون الموجب مختلفاً .

فصل وتبطل وصية بمعين بتلفه

قبل موت موص أو بعده قبل قبولها . لأن حق موصى له لم يتعلق بغير العين . فاذا ذهبت زال حقه ، بخلاف إتلاف وارث أو غيره له ، لأنه إذا قبله موصى له . فإن على متلفه ضمانة له **(وإن أتلف المال كله غيره)** أي غير معين موصى به **(بعد موت موص له)** فالموصى به كله **(لموصى له)** لعدم تعلق حق الورثة به لتعينه لموصى له لملكه أخذه بغير رضاهم والمراد حيث خرج من الثلث عند الموت . وكان غيره عينا حاضرة يتمكن وارث من قبضها كما تقدم . وظاهره أنه لو تلف المال مع موت موص أن

للموصى له ثلث الموصى به فقط إن لم يجز الورثة (**و إن لم يأخذه**) أي يأخذ الموصى له الموصى به (**حتى غلا أو نما**) بأن صار ذا صنعة زادت بها قيمته (**قوم**) أي اعتبرت قيمته (**حين موت**) موص لأنه وقت لزوم الوصية و (**لا**) يقوم حين (**أخذه**) أي قبوله فان كان موصى به وقت موت ثلث التركة أو دونه أخذه موصى له كله ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى عادل المال كله أو أكثر منه أو هلك المال كله سواه . وإن زاد على الثلث حين الموت فلموصى له منه قدر ثلث المال . وكذا عطية المريض (**وإن لم يكن لموص**) بمعين مال (**سواه إلا دين**) بذمة موسر أو معسر (**أو**) إلا مال (**غائب**) عن بلده (**فلموصى له ثلث موصى به**) يسلم إليه وجوباً لاستقرار حقه فيه إذ لا فائدة في وقفه كما لو لم يخلف سواه ولا يتصرفون في ثلثي المعين الموقوفين لتعلق حق الموصى له . وذلك لا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر ولا يمكنه من جميعه، لأنه ربما فات ما سواه فيسقط حقه مما عدا الثلث (**وكلما اقتضى**) شيء من الدين (**أو حضر شيء**) من المال الغائب (**ملك**) موصى له بالمعين (**من موصى به قدر ثلثه**) أي ما اقتضى أو حضر (**حتى يتم**) ملكه عليه إن حصل من الدين أو الغائب مثلاً المعين . فلو خلف تسعة عينا وعشرين دينا ووصى بالتسعة لزيد سلم إليه منها ثلاثة . فاذا اقتضى من الدين ثلاثة فلزيد من التسعة واحد وهكذا حتى تقتضي ثمانية عشر فيكمل له التسعة . وإن تعذر أخذ الدين لجحد مدين ونحوه أخذ الوارث الستة الباقية (**وكذا حكم مدبر**) فيعتق ثلثه في الحال، وكلما اقتضى شيء من الدين أو حضر شيء من الغائب عتق منه بقدر ثلثه . وكذا لو كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له غيره، فكلما أدى من نصيب أخيه شيئاً برىء من نظيره ، ولا يبرأ قبله (**ومن وصى له بثلث عبد**) أو ثلث دار ونحوهما (**فاستحق ثلثاه فله**) الثلث (**الباقي**) من العبد ونحوه ، الذي لم يخرج مستحقاً ان خرج من الثلث لأنه موصى به . وقد خرج من الثلث فاستحقه موصى له به . كما لو كان شيئاً معيناً . وكذا لو وصى بثلث صبرة من نحو برأو ثلث دن زيت ونحوه فتلف ، أو استحق ثلث ذلك (**و**) من وصى له (**بثلث ثلاثة أعبد واستحق اثنان أو ماتا فله ثلث**) العبد (**الباقي**) لاقتضاء الوصية أن يكون له من كل عبد ثلث . وقد بطلت الوصية فيمن مات أو أستحق فبقي له ثلث الباقي (**و**) من وصى لشخص (**بعبد**) معين (**قيمته مائة ، و**) وصى (**لآخر بثلث**

مالهوما لغيره) أي العبد (**مائتان، فأجاز الورثة**) الوصيتين (**فلموصى له بالثلث ثلث المائتين**) لأنه لا مزاحم له فيهما وهو ستة وستون وثلثان (**و**) له (**ربع العبد**) لدخوله في المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعه للآخر. فيدخل النقص على كل منهما بقدر ما له في الوصية كمسائل العول. فيبسط الكامل من جنس الكسر أي الثلث . ويضم اليه الثلث الموصى به للآخر يحصل اربعة . فصار الثلث منه ربعاً (**ولموصى له به**) أي العبد (**ثلاثة أرباعه**) لمزاحمة الموصى له بالثلث في العبد بالربع لما تقدم (**وإن ردوا**) أي الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين فالثلث بينهما نصفين لتساوي وصيتهما في المثال، إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيبه كله منه. والموص له بالثلث يأخذه من جميع المال (**فلموصى له بالثلث سدس المائتين**) ثلاثة وثلاثون وثلث (**وسدس، ولموصى له به**) أي العبد (**نصفه**) لما تقدم (**و**) إن وصى (**بالنصف مكان الثلث**) مع الوصية لآخر بالعبد (**وأجازوا**) أي الورثة الوصيتين (**فله**) أي صاحب النصف (**مائة**) لأنها نصف المائتين ولا مزاحم له فيهما (**و**) له (**ثلث العبد**) لأنه موصى له بنصفه لدخوله في جملة المال وموصي للآخر بكله . وذلك نصفان ونصف ، فرجع النصف الى ثلث (**ولموصى له به**) أي العبد (**ثلثاه**) لرجوع كل نصف إلى ثلث (**وان ردوا**) أي الورثة الوصية لهما بزائد على الثلث قسم الثلث بينهما على خمسة بسط النصف والثلث (**فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد**) ستون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته (**ولصاحبه**) أي العبد (**خمساه**) أربعون من ثلثمائة وذلك خمسا وصيته (**والطريق فيهما**) أي المسألتين (**أن تنسب الثلث وهو مائة إلى وصيتهما**) معا (**وهما**) أي الوصيتان (**في**) المسألة (**الأولى مائتان**) لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبثلث المال وهو مائة (**و**) الوصيتان (**في**)المسألة (**الثانية مائتان وخمسون**) لأنهما بالعبد وقيمته مائة ، وبنصف المال وهو مائة وخمسون (**ويعطى كل واحد**) من الموصى لهما (**من وصيته مثل تلك النسبة**) فنسبة الثلث الى الوصيتين في الأولى نصف كما تقدم ، وفي الثاني خمسان لأن الوصيتين فيهما بنصف وثلث ، وذلك، مائتان وخمسون والمائة خمسا ذلك (**ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد**) الثلث (**عنها**) أي المائة (**بطلت وصية صاحب التمام**) لأنها لم تصادف محلا، كما لو وصى له بداره ولا دار له (**والثلث**) أي ثلث مال الموصي (**مع**

الرد) من الورثة للزائد على الثلث **(بين الآخرين)** أي الموصى له بالثلث والموصى له بالمائة **(على قدر وصيتهما)** فإن كان الثلث مائة قسم بينهما نصفين كأنه أوصى لكل منهما بمائة وان كانا خمسين فكأنه أوصى بمائة وخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً وإن كان أربعين قسم بينهما أسباعاً، لموصى له بالمائة خمسة أسباعه ولموصى له بالثلث سبعاه **(وان زاد)** الثلث **(عنها)** أي المائة **(فأجاز الورثة)** الوصايا **(نفذت على ما قال)** موص . فان كان مائتين مثلاً أخذهما موصى له بالثلث وأخذ كل من الآخرين مائة **(وان ردوا)** أي الورثة الوصية بزائد على الثلث **(فلكل)** من الأوصياء **(نصف وصيته)** سواء جاوز الثلث مائتين أولا . لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث وقد أوصى مع ذلك بالثلث فكأنه أوصى بالثلثين فيردان إلى الثلث لرد الورثة الزائد عليه فيدخل النقص على كل منهم بالنصف بقدر وصيته **(ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه)** أي بما بقي من ثلثه بعد العبد **(فمات العبد قبل)** موت **(الموصي)** بطلت الوصية فيه و **(قومت التركة)** عند الموت **(بدونه)** أي العبد **(ثم ألقيت قيمته)** أي العبد **(من ثلثها)** أي التركة، لأن الموصي انما جعل له تتمة الثلث بعد العبد فقد جعل له الثلث إلا قيمة العبد **(فما بقي)** من الثلث بعد إلقاء قيمته منه **(فهو لوصية)** صاحب **(التام)** كما لو استثنى من الثلث قدراً معلوماً. والله أعلم .

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

وترجم له في المحرر بباب حساب الوصايا وفي الفروع بباب عمل الوصايا والغرض منه معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة «والأنصباء » جمع نصيب وهو الحظ كأصدقاء جمع صديق و (الأجزاء) جمع جزء بضم الجيم وفتحها وهو البعض. ومسائل هذا الباب ثلاثة أقسام : قسم في الوصية بالأنصباء وقسم في الوصية بالأجزاء . وقسم في الجمع بينهما . . وقد ذكرها مرتبة كذلك ونبه على الأول بقوله **(من وصى له بمثل نصيب وارث معين)** بالتسمية كقوله ابني فلان أو الاشارة كبنته هذه أو بذكر نسبته منه ، كقوله ابن من بني أو بنت من بناتي ونحوه **(فله)** أي الموصي له **(مثله)** أي مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان ولو كان الوارث مبعضا فله مثل ما يرثه بجزئه الحر

(**مضموما إلى المسألة**) أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية . وان وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع أو حجب فلا شيء لموصى له ، لأنه لا نصيب له فمثله لا شيء له (**فمن وصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان**) وارثان (**فـ**)ـلموصى له بذلك (**ثلث**) جميع المال. لأنه جعل وارثه أصلاً وقاعدة وحمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له ، وذلك يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه (**و**) لو كان لموص بمثل نصيب ابنه (**ثلاثة**) بنين (**فـ**)ـلموصى له (**ربع**) فتصير المسألة من أربعة (**فان كان معهم**) أي البنين الثلاثة (**بنت**) للموصى (**فـ**)ـلموصى له (**تسعان**) لأنه مسألة الورثة من سبعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم فيزاد عليها سهمان للموصى له فتصير تسعة لكل ابن تسعان وللبنت تسع وللموصى له تسعان (**و**) ان وصى (**بنصيب ابنه**) ولم يقل «**مثل**» صحت الوصية أيضاً كما لو أتى بلفظ مثل فيكون على حد « وسأل القرية » (**فـ**)ـللموصى (**له**) بنصيب الابن (مثل **نصيبه**) لأنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه (**و**) إن وصى (**بمثل نصيب ولده وله ابن و بنت فله**) أي الموصى له (**نصيب البنت**) لأنه المتيقن . فان لم يكن له إلا بنت ووصى بمثل نصيبها فله نصف ولها نصف عند القائل بالرد. وان خلف بنتين ووصى بمثل نصيب أحداهما فله **ثلث** ولهما ثلثان . كذلك وان خلف جدة أو أخا لأم ووصى بمثل نصيبه فقياس قولنا : المال بينهما نصفين (**و**) ان وصى (**بضعف نصيب ابنه فـ**)ـللموصى (**له مثلاه**) أي الابن ، لقوله تعالى: ﴿ **إذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾ قال الأزهري: الضعف المثل فما فوقه. ولا ينافيه اطلاق الضعفين على المثلين ، لما روي ابن الانباري عن هشام بن معاوية النحوي قال: العرب تتكلم بالضعف مثني فتقول: إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه ، أي مثلاه وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن (**و**) ان وصى (**بضعفيه**) أي نصيب ابنه (**فـ**)ـلموصى له بذلك (**ثلاثة أمثاله. و**) من وصي (**بثلاثة أضعافه فـ**)ـلموصى له بذلك (**أربعة أمثاله وهلم جرا**) كلما زاد ضعفاً فزد مثلا ، لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى. قال أبو عبيدة: معمر بن المثنى ضعف لشيء هو ومثله ، وضعفاه هو ومثلاه وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله. ولولا ان ضعفي

الشيء ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعيفه والفرق بينهما مراد ومقصود عرفاً وارادة المثلين في قوله تعالى : ﴿ **يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ إنما فهمت من لفظ «يضاعف » لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله فكل واحد من المثلثين المنضمين ضعف كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج والزوج هو الواحد المنضم إلى مثله (**و**) إن وصى (**بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه**) كما لو قال بمثل نصيب احد ورثتي (**فله**) أي الموصي له بذلك (**مثل ما لأقلهم**) أي الورثة نصيباً لأنه جعله كواحد منهم وليس جعله كأكثرهم نصيباً أولى من جعله كأقلهم نصيباً فجعل كاقلهم لأنه اليقين فإن صرح بذلك فقال بمثل نصيب أقلهم فهو تأكيد (**فـ**)لو كان الموصى له بذلك (**مع ابن وأربع زوجات**) فمسألة الورثة (**تصح من إثنين وثلاثين**) من ضرب أربعة عدد الزوجات في ثمانية أصل المسألة لمباينة سهم الزوجات لعددهن (**لكل زوجة**) من ذلك (**سهم**) وللابن ثمانية وعشرون (**وللموصى**) له (**سهم زاد**) على الإثنين والثلاثين (**فتصير**) المسألة (**من ثلاثة وثلاثين**) فان كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم فله ذلك مضافاً إلى المسألة فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون فتصير من ستين مع الإجازة . وأما مع الرد فله الثلث والباقي للورثة . وتصح من ثمانية وأربعين . للوصية ستة عشر وللورثة إثنان وثلاثون (**و**) ان وصى (**بمثل نصيب وارث لو كان**) موجوداً (**فله**) أي الموصى له بذلك (**مثل ماله لو كانت الوصية وهو**) أي الوارث المقدر (**موجود**) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك الوارث لو كان موجوداً فيعطى له مع عدمه بأن تصحح مسألة وجوده ومسألة عدمه وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسمه على مسألة وجوده فما خرج أضفه إلى الحاصل فهو للموصى له والباقي للورثة (**فلو كانوا**) أي الورثة (**أربعة بنين**) ووصى بمثل نصيب ابن وارث لو كان . فمسألة عدمه من أربعة ومسألة وجوده من خمسة . وهما متباينان فاضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين اقسمها على مسألة وجوده يخرج أربعة أضفها إلى العشرين تصر أربعة وعشرين (**فللموصى له**) منها أربعة وهي (**سدس**) ولكل ابن خمسة (**ولو كانوا**) أي البنين (**ثلاثة**) ووصى بمثل نصيب رابع لو كان . فمسألة عدمه من ثلاثة ووجوده من أربعة وحاصل ضربهما إثنا عشر والخارج بقسمتها على أربعة ثلاثة فزدها على الإثنى عشر فتكن خمسة عشر ومنها تصح

(فـ)ـللموصى له منها (**خمس**) وهو ثلاثة ولكل ابن أربعة . وإن كانوا ابنين فللموصى له ربع وتصح من ثمانية (**ولو كانوا**) أي أبناء الموصي (**أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان . فقد وصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية**) فاضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر يحصل ثلاثون خمسها ستة وسدسها خمسة ا . وإذا استثنيت خمسة من سنة بقي سهم فهو الوصية (**فيكون**) للموصي (**له سهم يزاد على ثلاثين**) مبلغ ضرب أحد المخرجين في الآخر (**وتصح من اثنين وستين**) لأنه يبقى للبنين ثلاثون على عددهم أربعة لاتنقسم وتوافق بالنصف فرد الاربعة لاثنين واضربها في أحد وثلاثين يحصل ما ذكر (**له**) أي الموصى له (**منها سهمان**) حاصلان من ضرب سهم في اثنين (**و**) يفضل للبنين ستون على أربعة (**لكل ابن خمسة عشر**) وذكر هنا مثالاً في شرحه لا يناسب ما قبله وما بعده (**ولو كانوا**) أي بنو الموصى (**خمسة ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان . فقد أوصى له بالسدس إلا السبع**) بعد الوصية، فاضرب أحد المخرجين في الآخر يخرج اثنان وأربعون سدسها سبعة وسبعها ستة . فاذا طرحت ستة من سبعة بقي سهم فهو الوصية (**فيكون**) لموصي (**له سهم يزاد على اثنين وأربعين**) مبلغ ضرب أحد المخرجين في الآخر (**فتصح من مائتين وخمسة عشر**) لأن الباقي للورثة اثنان وأربعون على خمسة تباينها فتضرب الخمسة في الثلاثة وأربعين يحصل ذلك (**للموصى له خمسة**) لأنها حاصل ضرب الواحد في الخمسة (**و**) للبنين الباقي (**ولكل ابن اثنان وأربعون**) وفي كلامه في شرحه هنا نظر.

فصل في الوصية بالأجزاء من وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء

فللورثة أن يعطوه أي الموصى له بأحد هذه (**ما شاءوا**) لأن كل جزء نصيب وحظ وشيء وكذا إن قال أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه لأن ذلك لاحد له لغة ولا شرعا ، فهو على اطلاقه (**من متمول**) لأن القصد بالوصية بره ، وإنما وكل قدر الموصى به وتعينه الى الورثة وما لا يتمول لا يحصل به المقصود (**و**) إن وصى (**بسهم من ماله فله**) أي الموصى له بالسهم (**سدس بمنزلة سدس مفروض**) لما روى ابن مسعود « أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي ﷺ السدس » ولأن السهم في كلام العرب السدس ،

قاله إياس بن معاوية ، فتنصرف الوصية إليه كما لو لفظ به ، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه (**إن لم تكمل فروض المسألة**) كأم وبنتين ، مسألتهم من ستة وترجع بالرد إلى خمسة ، ويزاد عليها السهم الموصى به فتصح من ستة ، للموصى له سهم وللأم سهم ولكل بنت سهمان (**أو كانت الورثة عصبة**) كخمس بنين مع الوصية بسهم ، فله سدس ، والباقي للبنين (**وإن كملت فروض المسألة**) كأبوين وبنتين (**أعيلت به**) أي السدس . فمسألة الورثة من ستة وتعول بالوصية إلى سبعة (**وإن عالت**)المسألة بدون السهم الموصى به . كأن خلف أماً وأختين منها وأختين لأب فهي من ستة وتعول إلى سبعة (**أعيل معها**) بالسهم الموصى به فتعول إلى ثمانية ، للموصى له سهم وللأم سهم ولكل من بنتيها سهم ولكل أخت لغيرها سهمان ، وإن خلف زوجة وخمسة بنين فأصلها ثمانية ، وتصح من أربعين ، ويزاد عليها مثل سدسها ولا سدس لها فتضربها في ستة وتزيد على الحاصل سدساً تبلغ مائتين وثمانين ، للموصى له بالسهم أربعون وللزوجة ثلاثون ولكل ابن اثنان وأربعون . وإن وصى لإنسان بسدس ماله ولآخر بسهم منه وخلف أبوين وابنتين جعلت ذا السهم كالأم وأعطيت صاحب السدس سدساً كاملا وقسمت الباقي بين الورثةوالموصىله بالسهم على سبعة . فتصح من إثنين وأربعين ، لصاحب السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة قدمه في المغني (**و**) إن كانت الوصية (**بجزء معلوم كثلث أو ربع تأخذه من مخرجه**) ليكون صحيحاً (**فتدفعه إليه**) أي إلى الموصى له به (**وتقسم الباقي على مسألة الورثة**) لأنه حقهم . فإذا كان له ابنان ووصى بثلثه صحت من ثلاثة ، أو له ثلاثة بنين ووصى بربعه صحت من أربعة ، وبخمسة وخلف زوجة وأختا صحت من خمسة ، وبتسعة وخلف زوجة وسبع بنين صحت من تسعة (**إلا أن يزيد**) الجزء الموصى به (**على الثلث**) كالنصف (**ولم يجز الورثة**) الزائد (**فتفرض له**) أي للموصى له (**الثلث وتقسم الثلثين عليها**) أي على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط (**و**) إن كانت الوصية (**بجزأين**) كثمن وتسع اخذتهما من مخرجهما سبعة عشر من اثنين وسبعين وتقسم الباقي على المسألة (**أو**) كانت الوصية (**بأكثر**) من جزأين كثمن وتسع وعشر (**تأخذها من مخرجها**) وذلك

سبعة وعشرون من سبعمائة وعشرين (**وتقسم الباقي**) بعد المأخوذ (**على المسألة**) أي مسألة الورثة (**فإن زادت**) الوصية بجزأين أو أكثر (**على الثلث ورد الورثة**) الزائد (**جعلت السهام الحاصلة للأوصياء**) وهي بسط الكسور من مخرجها (**ثلث المال**) ليقسم عليهم بلا كسر (**ودفعت الثلثين إلى الورثة**) لأنه حقهم ، سواء كان في الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا . لأنه فاصل بينهم في الوصية : فلم تجز التسوية بينهم ، كما لو وصى بثلث وربع أو بمائة ومائتين وماله أربعمائة (**فلو وصى لرجل بثلث ماله و**) وصى (**للآخر بربعه وخلف ابنين أخذت الثلث والربع من مخرجيهما سبعة من إثني عشر**) حاصل ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث وثلثها وربعها سبعة (**وبقي خمسة للابنين إن أجازا**) الوصيتين ، فتصح من أربعة وعشرين لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب الربع ستة ولكل ابن خمسة (**وان ردا**) الزائد على الثلث (**جعلت السبعة ثلث المال**) تقسم بين الوصيين لصاحب **الثلث** أربعة ولصاحب الربع ثلاثة (**فتكون**) المسألة (**من إحدى وعشرين**) لأن مسألة الرد أبداً من ثلاثة أسهم للموصى لهم سهم يقسم على سهامهم وسهمان للورثة على مسألتهم والعمل على ما يأتي في تصحيح المسائل فللوصيتين سهم على سبعة فتضربها في أصل المسألة يحصل ما ذكر (**وإن أجازا**) أي الابنان (**لأحدهما**) أي الوصيين دون الآخر (**أو أجاز أحدهما**) أي الابنين (**لهما**) أي الوصيين (**أو**) أجاز (**كل واحد**) من الإبنين (**لواحد**) من الوصيين فاعمل مسألة الاجازة في مسألة الرد وانظر بينهما بالنسب الأربع وحصّل أقل عدد ينقسم عليهما ففي المثال مسألة الاجازة من أربعة وعشرين والرد من أحد وعشرين وهما متوافقان بالثلث (**فاضرب وفق مسألة الاجازة وهو**) أي الوفق (**ثمانية في مسألة الرد يكن**) الخارج (**مائة وثمانية وستين للذي أجيز له**) أي أجازه الابنان من الوصيين (**سهمه من مسألة الاجازة مضروب في وفق مسألة الرد**) فإن كانا أجازاه لصاحب الثلث وحده فله من الاجازة ثمانية في وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل له ستة وخمسون ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الاجازة بأربعة وعشرين ويبقى ثمانية وثمانون بين الابنين لكل منهما أربعة وأربعون . وان كانا أجازا لصاحب الربع وحده فله من الاجازة ستة في سبعة باثنين

وأربعين (**وللذي رد عليه**) كصاحب الثلث في المثال (**سهمه من مسألة الرد**) أربعة يضرب (**في وفق مسألة الاجازة**) وهو ثمانية يخرج اثنان وثلاثون فمجموع ما للوصيين أربعة وسبعون (**والباقى**) وهو أربعة وتسعون (**للورثة**) وهما الابنان لكل واحد سبعة وأربعون (و) ان كان احد الابنين اجاز لهما والآخر ردهما فالابن (**الذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الاجازة**) وهو خمسة (**في وفق مسألة الرد**) سبعة بخمسة وثلاثين (و لـ) ـلابن (**الآخر**) الراد على الوصيين (**سهمه من مسألة الرد**) سبعة (**في وفق مسألة الاجازة**) ثمانية بستة وخمسين . فمجموع ما للولدين إذن أحد وتسعون (**والباقي**) وهو سبعة وسبعون (**بين الوصيين على**) سهامهما (**سبعة**) لصاحب الثلث أربعة وأربعون ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون وإن كان كل واحد من الابنين أجاز لواحد من الوصيين فقد علمت أن الابنين لو أجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون ، وان رداه كان له اثنان وثلاثون ، فقد نقصه ردهما أربعة وعشرين ، فينقصه رد أحدهما اثني عشر ، وصاحب الربع كان له مع اجازتهما اثنان وأربعون ومع ردهما أربعة وعشرون فقد نقصه ردهما ثمانية عشر فينقصه رد أحدهما تسعة . وأما الابنان فالذي أجاز لصاحب الثلث وحده لو أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون وان رد عليهما كان له ستة وخمسون ،فتنقصه الاجازة لهما أحدى وعشرين لصاحب الثلث منهما اثنا عشر يبقى للذي أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون والذي أجاز لصاحب الربع لو أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون ، وان رد عليهما كان له ستة وخمسون ، فنقصته الاجازة لهما أحدا وعشرين ، منها تسع لصاحب الربع يبقى للذي أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون (**وان زادت**) الأجزاء الموصى بها (**على المال عملت فيها عملك في مسائل العول**) نصا بأن تجعل وصاياهم كالفروض للورثة إذا زادت على المال (فـ) ـان كانت الوصية (**بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من**) مخرجها (**اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر فيقسم المال كذلك**) بين أصحاب الوصايا (**ان أجيز لهم**) كلهم (**أو**) يقسم (**الثلث**) كذلك (**ان رد عليهم**) فتكون مسألة الرد من خمسة وأربعين . لما روى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال قال إبراهيم النخعي « ما تقول في رجل أوصى ، بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله ؟ فقلت : لا يجوز . قال قد

أجازوه . قلت لا أدري . قال أمسك اثني عشر فأخرج نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ثلاثة عشر » (**و**) من أوصى (**لزيد بجميع ماله و**) وصى (**لآخر بنصفه فالمال بينهما**) أي الوصيين (**على ثلاثة ان أجيز لهما**) أي الوصيين (**والثلث**) بينهما (**على ثلاثة مع الرد**) نصا . لأن بسط المال من جنس الكسر نصفين ، فتضم اليهما النصف الآخر تصير **ثلاثة** أنصاف وتقسم المال عليها مع الاجازة ، فيصير النصف ثلثاً كما في زوج وأم وثلاثة أخوات متفرقات (**وان أجيز**) أي أجاز الورثة كلهم (**لصاحب المال**) أي الموصى له به (**وحده**) أي دون الموصى له بالنصف (**فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال**) لأنه موصى له به كله . وانما منع منه لمزاحمة صاحب النصف له . فاذا أخذ وصيته زالت المزاحمة في الباقي (**وان أجيز لصاحب النصف وحده**) أي دون الموصى له بالكل (**فله النصف**) لأنه لا مزاحم له فيه (**ولصاحب المال تسعان**) لأن له ثلثي الثلث وهما ذلك (**وإن أجاز أحدهما**) أي أحد ابني الموصي ونحوهما (**لهما**) أي الوصيين (**فسهمه بينهما على ثلاثة**) بسط المال ونصفه ، فيكون لصاحب المال أربعة أتساع ولصاحب النصف تسعان وللراد ثلاثة (**وان أجاز**) أحد الابنين (**لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما بيده**) فللموصى له بالنصف تسع وللراد ثلث والباقي للموصى له بجميع المال (**وان أجاز**) أحدهما (**لصاحب النصف وحده**) أي دون الآخر (**دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه**) فتصح من ستة وثلاثين ، للذي لم يجز اثنا عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية لان مسألة الرد من تسعة لصاحب النصف تسع فلو أجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فاذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك تسع ونصف وربع من تسع فتضرب مخرج الربع في مخرج التسع يحصل ستة وثلاثون .

فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء إذا خلف ابنين وأوصى لرجل

أو امرأة (**بثلث ماله و**) وصى (**لآخر بمثل نصيب ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة**) له كما لو لم يكن معه موصى له آخر . وللآخر الثلث والباقي بين

الابنين وتصح من ستة (**وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين**) لأنهما موصى لهما بثلثي المال وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها . وتصح من ستة لكل وصي سهم ولكل ابن سهمان (**وان وصى لرجل**) أو امرأة (**بمثل نصيب أحدهما**) أي ابنيه (**و**) وصى (**لآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب**) أي الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه (**ثلث المال بل وللآخر ثلث الباقي**) أي الثلثين وذلك (**تسعان مع الاجازة**) من الابنين لهما . والباقي للابنين . فتصح من تسعة . لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ولكل ابن سهمان (**ومع الرد**) من الابنين على الوصيين (**الثلث**) بينهما (**على خمسة**) فتصح من خمسة عشر لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان (**والباقي للورثة**) لكل ابن خمسة (**وان كانت وصية الثاني بثلث ما بقي من النصف**) بأن وصى لواحد بمثل نصيب أحد ابنيه وللآخر بثلث ما بقي من النصف (**فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث ما يبقى من النصف ، وهو ثلث السدس ، والباقي للورثة ، وتصح من ستة وثلاثين ، لصاحب النصيب اثنا عشر**) ثلث المال (**وللآخر**) الموصى له بثلث ما بقي من النصف (**سهمان**) لأن نصف الستة وثلاثين ثمانية عشر ، والباقي منه بعد الثلث ، ستة وثلثها اثنان ، فهو الموصى به للآخر ويبقى اثنان وعشرون (**لكل ابن أحد عشر إن أجازا**) أي الابنان (**لهما**) أي الوصيين (**ومع الرد**) من الابنين للوصيين (**الثلث**) بين الوصيين (**على سبعة**) وهي سهامهما من الاجازة . فتصح من أحد وعشرين لانكسارها على سبع الثلث للموصى له بالنصيب ستة وللآخر سهم ولكل ابن سبعة (**وان خلف**) الميت (**أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم**) أي الأربعة بنين (**فأعط زيداً وابنا الثلث و**) أعط (**الثلاثة**) البنين الباقين (**الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع**) فتصح من تسعة له سهم ولكل ابن سهمان ، لان مخرج الوصية ثلاثة يضرب في ثلاثة تكون تسعة لزيد مع ابن ثلثها والباقي ستة على ثلاثة بنين ، لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد البنين . وقد علمت انه سهمان فيبقى لزيد سهم (**وان وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم**) أي بنيه الاربعة (**الا سدس جميع المال و**) وصى (**لعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت**) المسألة (**من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة**) وطريقه ان تضرب

مخرج الثلث في عدد البنين يحصل اثنا عشر لكل ابن ثلاثة ، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة استثن من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو اثنا عشر ، زدهما عليها تصير أربعة عشرا ، ضربها في مخرج السدس ستة ليخرج الكسر صحيحاً ، تبلغ أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعة عشر . وهي النصيب . ولزيد خمسة لأنها الباقي من النصيب بعد سدس المال ، وهو أربعة عشر ، ولعمرو ثلاثة . لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب ، إذ الثلث ثمانية وعشرون والنصيب تسعة عشر . فاذا طرحتها من الثلث بقي تسعة وثلثها ثلاثة (**وإن خلف**) ميت (**أما وبنتا وأختا**) لغير أم (**وأوصى**) لزيد (**بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي**) من المال بعد مثل نصيب الأم (**و**) وصى (**لآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي**) بعد مثل نصيب الأخت (**و**) وصى (**لآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي**) بعد مثل نصيب البنت . وأجاز الورثة الوصايا (**فمسألة الورثة من ستة**) لأن فيها نصفا وسدسا . وما بقي (**للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي**) من الستة (**سهم** . **وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم** . **فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع**) سهم (**يضاف**) ذلك (**إلى مسألة الورثة**) ستة (**يكون**) المجموع (**أربعة عشر سهما وخمسة أسباع**) سهم (**يضرب في سبعة**) مخرج السبع (**ليخرج الكسر صحيحاً يكون**) خارج الضرب (**مائة وثلاثة** . **فمن له شيء من أربعة عشر**) سهماً (**وخمسة أسباع**) سهم فهو (**مضروب له في سبعة فللبنت أحد وعشرون**) من ضرب ثلاثة في سبعة (**وللأخت أربعة عشر**) من ضرب اثنين في سبعة (**وللأم سبعة**) من ضرب واحد في سبعة (**وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون**) من ضرب أربعة في سبعة (**وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون**) من ضرب ثلاثة في سبعة (**وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر**) من ضرب واحد وخمسة أسباع في سبعة (**وهكذا كل ما ورد عليك من هذا الباب**) تفعل فيه كذلك . وهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد والأصول هذا مع الاجازة . ومع الرد تقسم الثلثين بين الورثة على ستة والثلث بين الأوصياء على أحد وستين وهي سهامهم من

الاجازة (**وإن خلف ثلاثة بنين ووصى**) لشخص (**بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ المخرج**) أي مخرج الكسر وهو الربع المستثنى (**أربعة وزد**) على الأربعة (**ربعه**) واحدا (**يكون**) المجموع (**خمسة فهو نصيب كل ابن**) من الثلاثة (**وزد على عدد البنين واحدا واضربه**) أي المجموع من عدد البنين والواحد المزاد عليه (**في المخرج**) وهو أربعة (**يكن**) الحاصل من ضرب أربعة في أربعة (**ستة عشر أعط**) الموصى له منها (**نصيباً وهو خمسة واستثن منه**) أي النصيب وهو خمسة (**ربع المال**) المستثنى في وصيته (**أربعة يبقى له**) أي للموصى له بعد الاستثناء (**سهم**) والباقي للبنين (**لكل ابن خمسة**) وان شئت قلت : يختص كل ابن بربع المال لأنه مستثنى من النصيب ، **فيعطي** كل ابن أربعة من الستة عشر ، وتقسم الأربعة الباقية بين الوصي والبنين على أربعة .

قال المجد في شرحه : ولا يصح استثناء الجزء المعلوم هنا من جميع المال حتى يكون أقل من النصيب على تقدير عدم الوصية فأما إن ساواه أو زاد عليه مثل أن يقول في هذه المسألة: إلا ثلث المال أو نصفه ، أو يكون البنون أربعة ويستثنى الربع فما فوقه . فلا يصح ذلك لأنه لا يبقى شيء بعد الاستثناء ويعود ذلك بفساد الوصية ، لأنه باستثناء الكل فيها كأنه لم يوص بشيء أو كأنه أوصى ورجع وهو يملك الرجوع . وهذا بخلاف الطلاق والاقرار إذا استثنى فيها الكل حيث يختص الفساد بالاستثناء . لانه لا يملك الرجوع عن الاقرار ولا رفع الطلاق الموقع . وان خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم (**إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا**) ليكون للباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربع صحيح (**واضربه**) أي الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وهو أربعة وربع (**في المخرج**) أي مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة (**يكن**) خارج الضرب (**سبعة عشر**) للموصى (**له**) منها (**سهمان**) لأن النصيب خمسة . لأنه دائماً مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد فيبقى من السبعة عشر بعد إسقاط الخمسة اثنا عشر ، فإذا سقط منها ربعها ثلاثة بقي من النصيب سهمان فهما للموصى له (**ولكل ابن خمسة ، و**) إن كانت الوصية بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة (**إلا ربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد**) عليها (**واحداً تكن**) أي تبلغ (**أربعة فهو النصيب ، وزد على سهام البنين**) الثلاثة (**سهماً**) ليكون النصيب أربعة

(و) زد (**ثلثاً**) لأجل الوصية (**واضربه**) أي المجتمع وهو أربعة وثلث في ثلاثة وهو المخرج (**يكن**) حاصل (**الضرب**) ثلاثة عشر سهماً (**له**) أي الوصي منها (**سهم ولكل ابن أربعة**) وان شئت قلت : المال كله ثلاثة أنصباء ووصيته وهي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها . وذلك ثلاثة أرباع نصيب . فيبقى ربع نصيب . فهو الوصية . وتبين أن المال كله ثلاثة وربع أبسطها تكن ثلاثة عشر . وإن شئت فاجعل لكل واحد من البنين واحدا وهو النصيب وذلك ثلاثة . فألق من واحد ربعها وهو ثلاثة أرباع يبقى ربع وهو الوصية زده على ثلاثة تبلغ ثلاثة وربعا وهو المال فابسط الكل أرباعاً ليزول الكسر تبلغ ثلاثة عشر للوصية واحد . ولكل ابن أربعة . وقد أطال الحساب والفرضيون والأصحاب في هذه المسائل . ونظائرها قصداً للتمرين . فمن أراد المزيد فعليه بالمطولات والكتب المصنفة في ذلك .

باب الموصى إليه

أي المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للوصي التصرف فيه حال الحياة وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية . ولا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة . فروى عن أبي عبيدة « أنه لما عبر الفرات أوصى الى عمر » و « أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة ، منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف » وقياس قول أحمد : إن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر ، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً (**تصح**) الوصية (**إلى مسلم مكلف رشيد عدل**) إجماعاً (**ولو**) كان الموصى إليه (**مستوراً**) أي ظاهر العدالة (**أو**) كان (**عاجزاً ويضم**) إليه قوى (**أمين أو**) كان الموصى إليه (**أم ولد أو قنا ولو**) كانا (**لموص**) لصحة استنابتهما في الحياة أشبها الحر (**ويقبل**) القن وأم الولد إن كانا لغير موصى (**بإذن سيده**) لأن منافعه مملوكة لغيره وفعل ما وصى إليه فيه منفعة لا يستقل بها (**من مسلم وكافر ليست تركته خمراً أو خنزيراً**

أو نحوهما) كسرجين نجس (**و**) تصح الوصية (**من كافر إلى**) كافر (**عدل في دينه**) لأنه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم (**وتعتبر الصفات**) المذكورة أي وجودها (**حين موت**) موص (**و وصية**) أي حال صدورها لأنها شروط للعقد . فاعتبرت حال وجوده . وإنما يتصرف بعد الموت . فاعتبر وجودها عنده (**وإن حدث عجز**) لموصى إليه بعد موت موص (**بضعف أو علة**) كعمى (**أو كثرة عمل ونحوه**) مما يشق معه العمل (**وجب ضم أمين**) إليه ليتمكن من فعل الموصى إليه فيه ، وإلا تعطل الحال (**وتصح**) الوصية (**لمنتظر كـ**) أن يوصى إلى صغير بأن يكون وصياً (**إذا بلـغ أو**) وصى لغائب ليكون وصياً إذا (**حضر ونحوه**) كإلى مجنون يكون وصياً إذا أفاق (**أو**) يوصى إلى شخص ويقول (**إن مات الوصي فزيد وصى**) بدلـه (**أو**) يقـول (**زيد وصى سنة ثم عمرو**) وصى بعده للخبر الصحيح « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة » والوصية كالتأمير (**وإن قال الإمام الأعظـم : الخليفـة بعدي فلان**) فإن مات في حياتي أو تغير حاله فـ (**ـالخليفة**) بعدي (**فلان ، صح**) على ما قال (**وكذا في ثالث ورابع**) قاله القاضي وغيره . ولا تصح الوصية (**للثاني إن قال**) الإمام (**فلان ولي عهدي ، فإن ولى ثم مات ففـلان بعـده**) لأن الأول إذا ولى صار الاختيار والنظر إليه . فالعهد إليه فيمن يراه . وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحال التي لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة (**وإن علق ولى الأمر ولاية حكم**) أو إمارة (**أو**) ولاية (**وظيفة بشرط شغورها**) أي تعطلها (**أو غيره**) كموت من هي بيده (**فلم يوجد**) الشرط (**حتـى قام**) ولي أمـر (**غـيره مقامـه صار الاختيار له**) أي للثاني . لأن تعليق الأول بطل بموته كمن علق عتقاً أو طلاقاً بشرط ثم مات قبل وجوده ، لزوال ملكه . فتبطل تصرفاته (**ومن وصى زيداً**) على أولاده ونحوه (**ثم**) وصى (**عمراً اشتركا**) كما لو وكلهما كذلك . لأنه لم يوجد رجوع عن الوصية لواحد منهما فاستويا فيها ، كما لو أوصى لهما دفعة واحدة (**إلا أن يخرج زيداً**) فتبطل وصيته للرجوع عنها (**ولا ينفرد**) بالتصرف (غير) وصي (**مفرد**) عن غيره كالوكالة . لأن الموصي لم يرض بنظره وحده إلا أن يجعلـه له موص . والظاهـر أن المراد صدور التصرف عن رأيهما سواء باشره أحدهما أو الغير باذنهما . ولا يشتـرط توكيل أحـدهما

الآخر (**ولا يوصى وصي**) كالوكيل (**إلا أن يجعل**) الموصى (**إليه**) ذلك فيملكه (**وإن مات أحد اثنين**) وصيين أو ماتا أقيم مقامه أو مقامهما (**أو تغير حاله**) بسفه أو جنون ونحوه (**أو**) ماتا (**هما**) أو تغير حالهما (**أقيم**) أي أقام الحاكم (**مقامه**) في الأولى (**أو**) أقام (**مقامهما**) في الثانية لئلا ينفرد الباقي بالتصرف في الأولى . ولم يرض موص بذلك ، أو تتعطل الحال في الثانية (**وان جعل**) موص (**لكل**) من الوصيين (**أن ينفرد**) بالتصرف فماتا أو أحدهما أو تغير حالهما أو أحدهما (**اكتفى بواحد**) لرضا الموصى به (**ومن عاد الى حاله من عدالة أو غيرها**) بعد تغيره (**عاد الى عمله**) لزوال المانع (**وصح قبول وصي**) للوصية (**وعزله نفسه في حياة موص بعد موته**) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل (**ولموص عزله متى شاء**) كالموكل .

فصل ولا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم

ليعلم موصى إليه ما وصى به اليه ليتصرف فيه كما أمر (**يملك الموصى فعله**) أي ما وصى فيه لأنه أصيل والوصى فرعه . ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل (**كإمام**) أعظم يوصي (**بخلافة**) كما وصى أبو بكر لعمر وعهد عمر إلى أهل الشورى (**و**) كأن يوصي مدين في (**قضاء دين عليه و**) كالوصية في (**تفريق وصية ورد أمانة . و**) رد (**غصب**) وعارية لربه (**ونظر في أمر غير مكلف**) من أولاده وتزويج مولياته . ويقوم وصيه مقامه في الاجبار (**وحد قذف يستوفيه لنفسه**) أي الموصي (**لا الموصى له**) لأن الوصي يملك فعل ذلك ، فملكه وصيه كوكيله . و (**لا**) تصح الوصية (**باستيفاء دين مع رشد وارثه**) وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه . فإن كان صغيراً أو سفيهاً صح الايصاء إن كان ولده بخلاف عمه وأخيه ، بل يتولاه وليه (**ومن وصى في فعل شيء لم يصر وصياً في غيره**) لأنه استفاد التصرف بإذن موصيه ، فهو مقصور على ما أذن له فيه كالوكيل (**ومن وصى بتفرقه ثلثه أو قضاء دين**) عليه (**فأبى الورثة**) تفرقة الثلث (**أو جحدوا**) الدين (**وتعذر ثبوته قضى**) لوصي (**الدين باطناً**) بلا علم الورثة . وظاهره وإن لم يأذنه حاكم لتمكنه من إنفاذ ما وصى إليه بفعله . فوجب عليه كما لو لم يجحده الورثة (**وأخرج**) موصى إليه بتفرقة الثلث حيث أبى الورثة إخراج

ثلث ما في أيديهم (**بقية الثلث**) الموصى إليه بتفرقته (**مما في يده**) نصاً ، لتعلق حق الموصى لهم بالثلث بأجزاء التركة وحق الورثة مؤخر عن الدين وعن الوصية (**وإن فرقه**) أي الثلث موصى إليه بتفريقه (**ثم ظهر**) على موص (**دين يستغرقه**) أي الثلث لاستغراقه جميع المال لم يضمن . لأنه معذور بعدم علمه رب الدين (**أو جهل موصى له**) بالثلث . كقوله : أعطوا ثلثي قرابتي فلاناً فلم يعلم له قريب بهذا الاسم (**فتصدق هو**) أي الوصى به (**أو**) تصدق (**حاكم به**) أي الثلث (**ثم ثبت**) الموصى له (**لم يضمن**) موصى إليه ولا حاكم شيئاً أي لأنه معذور بعدم علمه به . وإن أمكن الرجوع على آخذ رجع عليه ووفى به الدين . قاله ابن نصر الله بحثاً (**ويبرأ مدين**) لميت (**باطناً بقضاء دين**) عن الميت (**يعلمه على الميت**) فيسقط مما عليه بقدر ما قضاه عن الميت كما لو دفعه إلى الوصي بقضاء الدين فدفعه في دين الميت ، إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما . وكذا وصى في قضاء دين شهد عنده عدلان من غير ثبوته عند حاكم (**ولمدين**) وصى غريمه بدينه لغيره (**دفع دين موصى به لمعين إليه**) أي المعين الموصى له به بلا حضور ورثة ووصى . لأنه قد دفعه لمستحقه (**و**) له ان يدفعه (**إلى الوصي**) أي وصى الميت في تنفيذ وصاياه ، ويبرأ بذلك لدفعه إلى من له التصرف فيه بأمر الميت له في دفعه . فإن كانت الوصية به لغير معين كالفقراء دفعه للوصي يفرقه عليهم (**وان لم يوص به**) أي الدين (**ولا بقبضة**) أي الموصى له عينا بل أوصى وصية غير معينة (**فـ**) إنما يبرأ مدين ووديع ونحوه بالدفع (**إلى وارث ووصي**) معاً . لأن الوصي شريك الوارث في استحقاق القبض منه (**وان صرف أجنبي**) أي من ليس بوارث ولا وصي (**الموصى به لمعين في جهته**) أي الموصى به فيها (**لم يضمنه**) لمصادفة الصرف مستحقه ، كما لو دفع وديعة ربها بلا إذن مودع . وظاهره ولو مع غيبة الورثة . وظاهره أيضاً : ان الموصى به لغير معين كالفقراء إذا صرفه الأجنبي في جهته . ضمنه . لأن المدفوع اليه لم يتعين مستحقاً ولا نظر للدافع في تعيينه (**وان وصى باعطاء مدع عينه**) بأن قال أعطوا زيداً (**ديناً**) يدعيه (**بيمينه نقده**) الوصي (**من رأس ماله**) لا مكان أنه يعلم الموصى بالدين ، ولا يعلم قدره ويريد خلاص نفسه منه (**ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة**) فقال : لا أقدر (**أو في السبيل، فقال : لا أقدر ، فقال**) له الموصى :

أفعل ما ترى . لم يحفر بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم . نقله ابن هانىء (**ومن وصى ببناء مسجد فلم يجد**) الوصي (**عرصة**) تبني مسجداً (**لم يجز**) له (**شراء عرصة يزيدها في مسجد**) صغير نصاً . وان قال : ادفع هذا إلى أيتام فلان فإقرار بقرينة ، والا فوصية . ذكره الشيخ تقي الدين (**و**) ان قال لوصيه (**ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه**) لمن شئت (**أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه**) لأنه منفذ كالوكيل في تفرقة مال (**ولا دفعه الى أقاربه**) أي الوصي (**الوارثين**) له (**ولو كانوا فقراء**) نصاً (**ولا**) دفعه (**إلى ورثة الموصى**) نصاً . لأنه قد وصى بإخراجه . فلا يرجع إلى ورثته (**وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار**) من تركة (**لقضاء دين**) ميت (**أو حاجة صغار**) من ورثته (**وفي بيع بعضه**) أي العقار (**ضرر**) لنقص قيمته بالتشقيص (**باع الوصي العقار كله**(**على**) صغار (**وعلى كبار أبوا**) بيعه (**أو غابوا ولو اختصوا**) أي الكبار (**بميراث**) بأن وصى بقضاء دين أو وصية تخرج من ثلثه واحتيج في ذلك لبيع بعض عقاره ، وفي تشقيصه ضرر ، والورثة كلهم كبار وأبوا بيعه أو غابوا فللوصي بيع العقار كله . لأنه يملك بيع بعض التركة فملك بيع جميعها كما لو كانوا صغاراً والدين مستغرقاً ، وكالعين المرهونة . ولا يبيع على غير وارث أبى أو غاب (**ومن مات ببرية**) بفتح الباء ، وهي الصحراء ضد الريفية ، قاله في القاموس (**ونحوها**) كجزائر لا عمران بها (**ولا حاكم**) حضر موته (**ولا وصي**) له بأن لم يوص إلى أحد (**فلمسلم**) احضر (**أخذ تركته وبيع ما يراه**) منها كسريع الفساد لأنه موضع ضرورة ، لحفظ مال المسلم عليه ، إذ في تركه إتلاف له ، نص عليه في المنافع والحيوان ، وقال : وأما الجواري فاحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام قال القاضي : هذا منه على سبيل الاختيار احتياطاً لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولي ولا حاكم من غير ضرورة . فكان تركه أولى وأحوط (**و**) له (**تجهيزه منها**) أي تركته (**إن كانت**) أي وجدت (**وإلا**) يكن معه شيء (**فـ**) ـان حاضره يجهزه (**من عنده ويرجع عليها**) أي تركته حيث وجدت (**أو على من تلزمه نفقته**) غير الزوج ان لم تكن له تركة (**ان نواه**) أي الرجوع ، لأنه قام عنه بواجب (**او استأذن**) ومن كان عنده ميت ببلد ولا شيء معه يجهزه به (**حاكماً**) في تجهيزه فله الرجوع على تركته إن كانت ، أو على من تلزمه نفقته . لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه .

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة . ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفيرة ، من الفرض بمعنى التوقيت . ومنه « فمن فرض فيهن الحج » أو الإنزال، ومنه « إن الذي فرض عليك القرآن » أو الإحلال قال تعالى : ﴿ **ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له** ﴾ أي أحل له . وقوله تعالى : ﴿ **سورة أنزلناها وفرضناها** ﴾ جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أو فصلناها وبيناها . وبمعنى التفدير ومنه « فنصف ما فرضتم » وغير ذلك . وشرعا (**العلم بقسمة المواريث**) أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقها . ويسمى القائم بهذا العلم العارف به : فارضا وفريضاً وفرضياً بفتح الراء وسكونها ، وفراضاً وفرائضياً (**والفريضة**) شرعا (**نصيب مقدر شرعا لمستحقه**) والمواريث جمع ميراث . وهو مصدر بمعنى الارث ، والوارثة أي البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين . وشرعا بمعنى التركة أي الحق المخلف عن الميت ، ويقال له : التراث . وتاؤه منقلبة عن واو . وقد حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم وتعليمه في أحاديث . منها حديث ابن مسعود مرفوعاً « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض . وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له . وعن أبي هريرة مرفوعاً « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى . وهو أول علم ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر . وقد ضعفه جماعة (**وأسباب إرث**)

أي انتقال التركة عن ميت الى حي بموته ثلاثة . أحدها (**رحم**) أي قرابة . وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة . فيرث بها لقوله تعالى : ﴿ **وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ (و) الثاني (**نكاح**) ويأتي أنه عقد الزوجية الصحيح ، لأنه تعالى ورث كلا من الزوجين من الآخر ، ولا موجب له سوى العقد الذي بينهما . فعلم أنه سبب الارث (و) الثالث (**ولاء عتق**) بفتح الواو والمد . ويأتي تعريفه . لحديث ابن عمر مرفوعاً « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح الاسناد . أشبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء . ووجه الشبه : ان السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم الى حيز المالكية التي ساوى بها الاناسي ، فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود . ولا يورث بغير هذه الثلاثة نصاً . فلا إرث بالموالاة أي المؤاخاة ، ولا المعاقدة أي المحالفة ، ولا بإسلامه على يديه ، وكونهما من أهل ديوان أي مكتوبين في ديوان واحد ، والتقاط طفل . واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق : بلى عند عدم الرحم والنكاح ، والولاء ، ولا يرث المولى من أسفل (**وكانت تركة النبي** ﷺ) وسائر الانبياء (**صدقة لم تورث**) لحديث « إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » رواه الشيخان (**والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة : الابن وابنه وإن نزل**) بمحض الذكور . لقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ وابن الابن ابن لما تقدم في الوقف (**والأب وأبوه وإن علا**) بمحض الذكور ، لقوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس** ﴾ الآية . والجد أب وقيل ثبت إرثه بالسنة . لأنه ﷺ « أعطاه السدس » (**والأخ من كل جهة**) أي سواء كان الأب أو لأم أو لهما . لقوله تعالى : ﴿ **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾ وقوله ﴿ **وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس** ﴾ (**وابن الأخ لا**) إن كان أبوه أخا الميت (**من الأم**) لأنه من ذوي الأرحام - وابن الأخ لأبوين أو لأب عصبة (**والعم**) لا من الأم (**وابنه كذلك**) أي لا من الأم . لحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » (**والزوج**) لقوله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾ الآية (**ومولى النعمة**) أي المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم للخبر والاجماع (و) المجمع على توريثهن (**من**

الإناث سبع : البنت وبنت الابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور . لقوله تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ وحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت (**والأم**) لقوله تعالى : ﴿**وورثه أبواه**﴾ (**والجدة**) للخبر ويأتي (**والأخت**) شقيقة كانت أو لأب أو لأم لآيتي الكلالة (**والزوجة**) لقوله تعالى : ﴿**ولهن الربع مما تركتم**﴾ الآية (**ومولاة النعمة**) أي المعتقة ومعتقتها وإن علت لما تقدم في العتق . ومن عدا المذكورين فمن ذوي الأرحام ويأتي حكمهم (**والوارث ثلاثة**) أصناف . أحدها (**ذو فرض و**) الثاني (**عصبة و**) الثالث ذو (**رحم**) ولكل كلام يخصه . ومتى اجتمع المجمع على ارثهم من الرجال ورث منهم ثلاثة : الزوج والابن والأب فقط . ومن النساء ورث منهن خمس : البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت لأبوين . ومن الصنفين ورث الأبوان والوالدان وأحد الزوجين . والله أعلم .

باب ذوى الفروض

أي الأنصباء المقدرة ولو في بعض الصور، كالأب والجد مع ذكورية الولد وإن سفل (**وهم**) أي ذوو الفروض من الذكور والإناث (**عشرة: الزوجان**) على البدلية (**والأبوان**) مجتمعين أو متفرقين (**والجد والجدة**) كذلك (**والبنت وبنت الابن والأخت**) لأبوين أو لأب (**وولد الأم**) ذكراً كان أو أنثى، والأخوة لأبوين ذكوراً كانوا أو إناثا. ويسمون بني الأعيان لأنهم من عين واحدة. ولأب وحده بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهي الضرة. فكأنه قيل بنو الضرات. ولأم فقط بني الأخياف بالخاء المعجمة أي الاخلاط لأنهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد (**فلزوج**) من تركة زوجته (**ربع مع ولد**) لها منه أو من غيره ذكر أو أنثى (**أو ولد ابن**) كذلك وإن نزل (**و**) له (**نصف مع عدمهما**) أي الولد وولد الابن إجماعاً للآية (**ولزوجة فأكثر**) من تركة زوج (**ثمن مع الولد**) للزوج منها أو من غيرها ذكر أو أنثى (**أو**) مع (**ولد ابن**) كذلك (**وربع مع عدمهما**) أي الولد أو ولد ابن اجماعاً للآية . وولد البنت ذكراً كان أو أنثى لا يحجب. وإن ورثناه لأنه لا يدخل في مسمى الولد، ولم ينزله الشرع منزلته. وجعل لجماعة الزوجات ماللواحدة منهن لأنه لو جعل لكل واحدة الربع لزم أخذهن جميع المال إذا كن

أربعاً وزاد فرضهن على فرض الزوج . وكذا الجدات إذا اجتمعن لهن ما للواحدة. لأنه لو أخذت كل واحدة السدس زاد ميراثهن على ميراث الجد . وأما البنات وبنات الابن والأخوات فزدن على فرض الواحدة لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم وبقرابة الأم المجردة (ويرث أب) من ولده (و) يرث (جد) مع عدم الأب من ولد ابنه وإن سفل (مع ذكورية ولد) للموروث (أو) مع ذكورية (ولد ابن) وإن نزل للموروث (بالفرض) فقط (سدساً) للآية السابقة (و) يرث أب وجد (بفرض وتعصيب مع أنوثيتها) أي الولد وولد الابن . فمن مات عن أب وبنت فللأب السدس لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ وللبنت النصف ثم الباقي للأب تعصيباً . لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأب أولى رجل بعد الابن وابنه . وكذا لو كان مكان الأب جد في الصورتين . ولا يرث بفرض وتعصيب معاً بسبب واحد غيرهما . وأما بسببين فكثير . ومنه زوج معتق وأخ لأم ابن عم وزوجة معتقة وأخ لأم أو بنت أو أخت عتق عليها الميت (ويكونان) أي الأب والجد (عصبة مع عدمها) أي الولد وولد الابن فيرث كل منهما بالتعصيب فقط إذن كل المال أو ما أبقت الفروض. لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ـ الآية﴾.

فصل في ميراث الجد مع الأخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً

والجد أب الأب لا يحجبه غير الأب. حكاه ابن المنذر إجماعاً . واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب. فذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب. وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة . وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد لثبوت ميراثهم بالكتاب . فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد ذلك. ولتساويهم في سبب الاستحقاق. فإن الأخ والجد يدليان بالأب الجد أبوه

والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة. بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب ومذهب زيد بن ثابت في الجد والإخوة هو ما ذهب اليه أحمد . وبه قال أهل المدينة والشام ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون . وهو ما أشير إليه بقوله **(والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم مالم يكن الثلث أحظ)** له من المقاسمة **(فيأخذه)** والباقي للاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كانت الاخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له. وذلك في خمس صور: جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، جد وثلاث أخوات . وإن زادوا على مثليه فالثلث أحظ له كجد وثلاثة إخوة أو خمس أخوات ولا تنحصر صوره . وإن كانوا مثليه فله ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأربع أخوات جد وأخ وأختان . استوى له الأمران . ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفروض لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه لأنها لا تزاد على الثلث ، والأخوة لا ينقصون الأم عن السدس. فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه **(وله)** أي الجد **(مع ذي فرض)** اجتمع معه ومع الأخوة لغير أم **(بعده)** أي بعد أخذ ذي الفرض من أحد الزوجين أو البنت أو بنت الابن فأكثر أو الأم أو الجدة فرضه **(الأحظ من مقاسمة)** لمن معه من الاخوة أو الأخوات **(كأخ)** منهم **(أو)** أخذ **(ثلث الباقي)** من المال بعد الفرض **(أو)** أخذ **(سدس جميع المال)** ولا ينقص عنه . لأنه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى . وأما ثلث الباقي إذا كان أحظ فلأن له الثلث مع عدم الفروض . فما أخذ من الفروض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض . فكذا مع وجوده . ومتى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الاناث فلا حظّ له في المقاسمة، ومتى نقصوه عن ذلك فلاحظ له في ثلث الباقي. ومتى زادت الفروض عن النصف فلاحظ له في ثلث ما بقي . وإن نقصت عن النصف فلاحظ له في السدس . وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس **(فزوجة وجد وأخت)** لأبوين أو لأب **(من أربعة)** للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم **(وتسمى)** هذه المسألة **(مربعة الجماعة)** أي الصحابة أو العلماء لاجماعهم على أنها من أربعة . وان اختلفوا في كيفية القسمة **(فان لم يبق)** بعد ذوي الفروض **(غير السدس)** كبنتين وأم وجد وإخوة للبنتين الثلثان

أربعة وللام السدس وبقي سدس (**أخذه**) الجد (**وسقط ولد الأبوين أو الأب**) ذكراً كان أو انثى ، واحداً كان أو أكثر. وان بقي دون السدس ، كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي السدس . وإن عالت بدونه كزوج وأم وبنتين وجد وأخ فأكثر زيد في العول فتعول لخمسة عشر ، للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللبنتين ثمانية وللجد اثنان وسقط الأخ فأكثر (**إلا في**) المسألة المسماة بـ(**الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت**) لغير أم (**وجد**) سميت بذلك لتكديرها أصول زيد في الجد حيث أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة غيرها . وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها. وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما . ولا نظير لذلك أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها باعطائها النصف واسترجاعه بعضه (**للزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللأخت نصف**) فعالت إلى تسعة ، ولم تحجب الأم عن الثلث لأن الله تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة (**ثم يقسم نصيب الأخت والجد**) وذلك (**أربعة من تسعة بينهما**) أي الجد والأخت (**على ثلاثة**) لأنها انما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لئلا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها ولم يعصبها الجد ابتداء ، لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له . ولو كان مكانها أخ لسقط ، لأنه عصبه بنفسه والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها. فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة (**فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة**) وهي ثلث المال (**وللأم ستة**) وهي ثلث الباقي (**وللجد ثمانية**) وهي ثلثا الباقي بعد الزوج والأم (**وللأخت اربعة**) وهي ثلث باقي الباقي . فلذلك يعايي بها. فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي ما بقي والرابع ما بقي (**ولا عول في مسائلهما**) أي الجد والإخوة في غيرها (**ولا فرض لأخت معه**) أي الجد (**ابتداء في غيرها**) أي الأكدرية . واحترز بقوله: ابتداء عن الفرض للاخت في مسائل المعادة . فانما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد. فليس بمبتدأ وتأتي مسائل المعادة (**وان لم يكن**) في المسألة (**زوج**) بل كانت أما وجداً وأختا فقط (**فللام ثلث**) المال (**وما بقي**) منه (**فبين جد وأخت على ثلاثة**) سهمان للجد وسهم للاخت . فأصلها من ثلاثة ونصيب الجد والأخت يباينهما (**وتصح من تسعة**) يضرب الثلاثة عدد رؤوس الجد والأخت في أصل

المسألة ثلاثة (**وتسمى**) هذه المسألة (**الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها**) كان الأقوال خرقتها. وفيها سبعة أقوال. أحدها ما ذكر. وهو قول زيد بن ثابت. والثاني قول الصديق وموافقيه : للام الثلث والباقي للجد. والثالث قول علي : للأخت النصف وللام الثلث وللجد السدس . والرابع قول عمر : للأخت النصف واللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه. والخامس قول ابن مسعود : للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد . وهو في المعنى كالذي قبله . والسادس ، ويروى أيضاً عن ابن مسعود: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين فالمسألة من أربعة ،وهي أحدى مربعات ابن مسعود. والسابع قول عثمان : للام الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث (**و**) تسمى (**المسبعة**) لأن فيها سبعة أقوال (**والمسدسة**) لرجوع الأقوال فستة كما تقدم (**والمخمسة**) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها (**والمربعة**) لما تقدم أنها إحدى مربعان ابن مسعود (**والمثلثة**) لقسم عثمان لها من ثلاثة (**والعثمانية**) لذلك (**والشعبية والحجاجية**) لأن الحجاج امتحن بها الشعبي، فأصاب فعفا عنه (**وولد الأب**) فقط (**كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا**) لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت (**فإذا اجتمعوا**) أي ولد الأبوين وولد الأب مع الجد (**عاد ولد الأبوين بولد الأب**) أي زاحمه به . وتسمى المعادة إن احتاج ولد الأبوين إليها . لأن الجد والد. فإذا حجبه أخوان وارثان، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم . ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا، فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم . فإن الجد يحجبهم. فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب. فللجد منه الثلث (**ثم أخذ**) الأخ لأبوين (**قسمه**) أي ما سمي لأخيه . لأنه أقوى تعصيبا منه . فلا يرث معه شيئاً كما لو انفرد عن الجد فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا معادة لأنه لا فائدة فيها (**وتأخذ أنثى**) أي أخت (**لأبوين**) مع جد ولد أب فأكثر ذكر أو أنثى (**تمام فرضها**) أي النصف ، لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة ، ويأخذ الجد اللاحظّ له على ما تقدم (**والبقية**) بعد ما يأخذانه (**لولد الأب**) واحداً كان أو أكثر (**ولا يتفق هذا**) أي بقاء شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين (**في مسألة فيها فرض غير السدس**) لأنه لا فرض في مسائل المعادة إلا السدس أو الربع أو النصف. ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للاخوة

دون النصف فهو للأخت لأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد . لأنه ثلث الباقي . ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للاخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين. وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف، وإذا لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس، لأن أدنى ما للجد إذن الثلث، وللأخت النصف يبقى سدس . وقد لا يبقى شيء **(فجد وأخت لأبوين وأخت لأب)** المسألة **(من أربعة له)** أي الجد **(سهمان)** لأن المقاسمة هنا أحظ له **(ولكل أخت سهم)** لانها كأخ **(ثم تأخذ)** الأخت **(التي لأبوين ما سمي للتي لأب)** تستكمل به فرضها وهو النصف ، كما لو كانتا مع بنت وأخذت البنت النصف . فالباقي للأخت لأبوين دون التي لأب وترجع مسألة المتن بالاختصار إلى اثنين **(وان كان معهم)** أي الجد والأخت لأبوين والأخت لأب **(أخ لأب)** استوى للجد المقاسمة والثلث . لأن الاخوة مثلاه **(فللجد ثلث)** فرضاً أو مقاسمة **(وللأخت لأبوين نصف يبقى لهما)** أي للأخت والأخ لأب **(سدس على)** عدد رؤوسهم **(ثلاثة)** لا يصح أي لا ينقسم ويباين؛ فاضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة **(فتصح من ثمانية عشر)** للجد ستة وللأخت لأبوين تسعة وللأخ لأب **سهمان** ولأخته سهم ، وكذا لو كان بدل الأخ أختان لأب **(و)** إن كان **(معهم)** أي مع الجد والأخت لابوين والأخ والأخت لأب **(أم)** أو جدة كان **(لها سدس)** ثلاثة من ثمانية عشر **(وللجد ثلث الباقي)** خمسة **(ولـ)**ـلاخت **(التي لأبوين نصف)** تسعة **(والباقي)** سهم **(لهما)** أي للأخ والأخت للأب على ثلاثة لا يصح **(فـ)**ـاضرب ثلاثة في ثمانية عشر **(تصح من أربعة وخمسين)** للام تسعة وللجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون وللأخ للأب **سهمان** ولأخته سهم . هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي. فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة عددرؤوسهم ،للأم واحد يبقى خمسة للجد والاخوة على ستة تباينها فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين. للأم سدسها ستة ، وللجد عشرة وللأخت لأبوين ثمانية عشر يبقى **سهمان** ، للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينها. فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وتقسها للأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللأخت لابوين أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة، ولأخته سهمان. والأنصباء كلها متوافقة بالنصف فتردالمسألة لنصفها ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما

سبق (و) لذلك (**تسمى مختصرة زيد**) ابن ثابت رضي الله عنه (و) إن كان (**معهم أخ آخر**) بأن كان الورثة أما أو جده وجداً وأختاً لأبوين وأخوين لأب صحت (**من تسعين**) لأن للأم أو الجدة سدساً وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح. فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر ، للأم أو الجدة خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللأخت لأبوين خمسة وأربعون ولأولاد الأب خمسة واحد لأنثاهم ولكل ذكر اثنان (**وتسمى تسعينية زيد**) لأنه صححها مما ذكر (**وجد وأخت لابوين وأخ لأب**) أصلها عدد رؤوسهم خمسة للجد سهمان وللأخت النصف سهمان ونصف والباقي للأخ فتنكسر على النصف فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ واحد (**وتسمى عشرية زيد**) وإن كان بدل الاخ أختين لاب فهي عشر ينية زيد . فللجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب واحد.

فصل وللأم أربعة أحوال

ثلاثة يختلف فيها ميراث الأم باختلافها . وأما الرابع فعلى المذهب إنما يظهر تأثيره في عصبتها (**فمع ولد أو ولد ابن**) وإن نزل لها سدس . لقوله تعالى :﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾ووولد الولد يصدق عليه ولد حقيقة أو مجازاً (**أو**) أي ومع (**اثنين من الاخوة والأخوات**) والخناثى منهم (**كاملي الحرية لها**) أي الأم (**سدس**) لقوله تعالى : ﴿ **فان كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾وقال ابن عباس لعثمان « ليس الأخوات إخوةفي لسان قومك . فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به » وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة إبن عباس. قال الزمخشري: لفظ «الأخوة» هنا يتناول الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية . وأشار إلى الحال الثاني بقوله (و) للأم (**مع عدمهم**) أي الولد وولد الابن والاثنين من الأخوة أو الأخوات (**ثلث**) بلا خلاف تعلمه . قال في المغني: لقوله تعالى : ﴿ **فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ والحال الثالث ذكره بقوله (**وفي أبوين وزوج أو زوجة لها**) أي الأم (**ثلث**

الباقي بعد فرضيهما) أي الزوجين نصا . لأنهما استويا في السبب المدلى به وهو الولادة. وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، وتسميان بالغراوين لشهرتهما ، أو بالعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وروي عن علي ، وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن عباس : لها الثلث كاملاً لظاهر الآية . والحجة معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه . ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت . **(و)** الحال **(الرابع : إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو)** لكونها **(ادعته)** أي ادعت انه ولدها **(وألحق)** بالبناء للمجهول **(بها أو)** لكونه **(منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه)** أي الولد **(ممن نفاه)** بلعانه **(ونحوه)** كجحد زوج المقرة به **(فلا يرثه)** من نفاه ولا من جحده **(ولا) يرثه (أحد من عصبته)** لأنه لم ينسب إليه ولا إلى الزاني **(ولو)** كان التعصيب **(بأخوة من أب إذا ولدت توأمين)** من زنا أو نفيا بلعان . فاذا مات أحدهما لم يرثه الآخر لأبويه . لأنه لم يثبت لواحد منهما نسب أبوة **(وترث أمه)** أي أم من لا أب له منه فرضها **(و) يرث (ذو فرض منه فرضه)** كغيره . لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي الفرض من فرضه منه **(وعصبته)** أي من لا أب له شرعاً **(بعد ذكور : ولده وإن نزل)** من ابنه وابن ابنه وابن ابن ابنه وان نزل وهكذا **(عصبة أمه)** روي عن علي وابن عباس وابن عمر ، إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الارحام أحق ممن لاسهم له . لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه . وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب. فبقي أولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ ذي الفرض فرضه لهم . وعن عمر «أنه الحق ولد الملاعنة بعصبة أمه » وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين «فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها » متفق عليه. ومفهومه أنها لا ترث منه أكثر من فرضها . فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها. فان كانت أمه مولاة فما بقي لمولاها . فان لم يكن لها عصبة ولا مولى فلها الثلث فرضاً والباقي رداً **(في إرث)** لا في نكاح ، فلا يزوجونه ولا في ولاية ماله . فلا ولاية لهم عليه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ولا يعقلون عنه ، كما لو علم أبوه . ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في غيره كالأخوات مع البنات. وعنه أن أمه عصبته. فان لم تكن فعصبتها

وهو قول ابن مسعود. وروي عن علي نحوه **(فأم وخال)** لمن مات ولا أب له : للأم الثلث و **(له)** أي الخال **(الباقي)** لأنه عصبة أمه . فان كان معهما مولى أم فلا شيء له لأن الولاء لا يورث به مع عصبة النسب . فان لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها كان الباقي له **(و)** إن كان **(معهما)** أي الأم والخال **(أخ لأم)** أخذت الأم الثلث و **(لـه)** أي الأخ لأم الباقي كله **(السدس)** فرضاً **(والباقي تعصيباً دون الخال)** لأن ابنها أقرب من أخيها فيقدم عليه . وكذا لا شيء للخال مع ابن أخ لأم وإن نزل، ولا مع أبي أم وان اجتمع مع أم جدها وأخوها فالباقي بعد فرضها بينهما نصفين . وان لم يخلف إلا أخا لأم فالكل له ، أو خلف خالة وخالاومولى أم ، فالكل للخال لأنه عصبة من ذوي النسب والخالة من ذوي الارحام والمولى مؤخر عن عصبة النسب **(ويرث)** منه **(أخوة مع بنته)** ما بقي لأنه عصبة و **(لا)** ترث منه **(أخته لأمه)** مع بنته لأنها تحجبها . فلو مات عن بنته وعن أخيه وأخته لأمه فللبنت النصف والباقي للأخ وحده . فان لم تكن بنت فلها الثلث فرضاً والباقي للأخ . ومنه يعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بالنفس لا بالغير . وإن خلف أختا وابن أخ فلأخته السدس ولأبن أخيه الباقي وان خلف بنتاً وبنت ابن ومولى أمه فالباقي له بعد فرضهما ومعهما أم لها السدس والباقي لمولاها . وان خلف زوجة وجدة وأختين وابن أخ فللزوجة الربع وللجدة السدس وللأختين الثلث والباقي لابن الأخ . وإن خلف بنتاً وأبا أم وابن أخ وبنت أخ فالباقي بعد فرض البنت لابن الأخ وحده لأنه أقوى عصوبة . وإن لم يخلف إلا ذا رحم فكغيره من ذوي الارحام على ما يأتي **(وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه فالكل لأمه فرضاً ورداً)** لأنه لا عصبة معها والجدة محجوبة بالأم. وان خلف جدتيه فالمال بينهما فرضاً ورداً . وإن خلف أم أمه وخال أبيه فلأم أمه السدس والباقي لخال أبيه لأنه عصبة أبيه . وان خلف خالا وعما وخال أب وأبا أم أب فالكل للعم لأنه ابن الملاعنة . فان لم يكن عم فهو لأبي أم الأب . لأنه أبوها فان لم يكن فهو لخال الأب لأنه أخوها . فان لم يكن فللخال لأنه ذو رحم الميت . وان مات ابن ابن ابن ملاعنة عن عمه وعم أبيه فالمال كله لعمه لأنه أقرب عصبته. وان خلف خاله وخال أبيه وخال جده فالمال كله لخال جده أخي الملاعنة لأنه عصبة أبي أبيه ، فان لم يكن له خال جد فالمال لخاله لانه بمنزلة أمه دون خال أبيه

لانه بمنزلة جدته والأم تحجب الجدة .

فصل ولجدة أو أكثر مع تحاذ أي تساو في القرب أو البعد من ميت سدس

لحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن الامام أحمد في زوائد المسند (**وتحجب القربى**) من الجدات (**البعدى**) منهن (**مطلقاً**) أي سواء كانتا من جهة أو جهتين ؛ وسواء كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب إجماعاً أو بالعكس . لأنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم ولان الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة فاذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والأخوة . و (**لا**) يحجب (**أب أمه أو أم أبيه**) كالعم روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل . لحديث ابن مسعود «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها ، وإبنها حي » رواه الترمذي . ورواه أيضاً سعيد بلفظ «أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها » ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لاميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم ، وكذا الجد لا يحجب أم نفسه (**ولا يرث**)من الجدات(**أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وان علون أمومة**) روي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود . ولحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي «ان النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو عبيد والدارقطني . وروي أيضاً سعيد عن ابراهيم «أنهم كانوا يرثون من الجدات ثلاثا ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » وهو يدل على التحديد بثلاث (**فلا ميراث لأم أبي أم**) ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين (**ولا لأم أبي جد**) لأن القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من القرابات . ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ولم يذكر الجدات . فاذا بعدن زدن ضعفاً فيكون من علاهن من ذوي الارحام فلذلك قال الاصحاب (**بأنفسهما**) لان ذوي الارحام يرثون بالتنزيل كما يأتي (**و**) الجدات (**المتحاذيات**) أي المتساويات في الدرجة(**أم أم أم و أم أم أب وأم أبي أب**)

وكذا أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب . وإذا أردت تنزيل الجدات فللميت في الدرجة الأولى جدتان أم أبيه وأم أمه . وفي الثانية أربع ، لان لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة اليه وفي الثالثة ثمان لان لكل واحد من أبويه أربعا على هذا الوجه. فيكون لولدهما ثمان. فعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن ولا يرث منهن الا ثلاث (**ولـ**)ـجدة (**ذات قرابتين مع**) جدة (**ذات قرابة**) واحدة (**ثلثا السدس وللأخرى**) ذات القرابة الواحدة (**ثلثه**) أي السدس . لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على غيره. فوجب ان ترث بكل من القرابتين كابن عم هو أخ لأم أو زوج ، بخلاف الأخ من الأبوين فانه رجح بقرابتيه على الأخ من الأب. ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها . فاذا وجد أحدهما انتفى الآخر. ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا . وهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث (**فلو تزوج بنت عمته**) فأتت بولد (**فجدته**) أي المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما (**أم أم ولدهما وأم أبي أبيه**) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس (**و**) ان تزوج (**بنت خالته فجدته**) أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتي به بنت خالته منه (**أم أم وأم أم أب**) فترث أم أبي أبيه معها ثلث السدس (**ولا يمكن أن ترث جدة تدلى بجهة مع جدة ذات ثلاث**) جهات لانه لو تزوج هذا الولد بنت خالته فأتت منه بولد ، فهي بالنسبة إليه أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب ولا ترث معها جدة غيرها لانا لا نورث أكثر من ثلاث جدات .

فصل ولبنت صلب واحدة النصف

لقوله تعالى : ﴿ **وان كانت واحدة فلها النصف** ﴾ (**ثم هو**) أي النصف مع عدم الولد (**لبنت ابن**) واحدة (**وان نزل**) أبوها بمحض الذكورة، كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن اجماعاً . لأن ولد الابن كولد الصلب الذكر كالذكر والأنثى كالانثى (**ثم**) يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن (**لأخت لأبـوين ثم**) لأخـت (**لأب منفـردات لم يعصبن**) اجماعاً . لقوله تعالى : ﴿ **ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها** ﴾ وهذه الآية نزلت في ولد الأبوين أو الأب باجماع أهل العلم . قاله في

المغني .وهذا كله إذا انفردن ولم يعصبن (**لثنتين من الجميع**) أي من البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب (**فأكثر**) من اثنتين (**لم يعصبن**) على ما يأتي بيانه (**الثلثان**) لقوله تعالى : في البنات﴿**فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ وقد وردت هذا الآية على سبب خاص . لحديث جابر قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول الله ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد، وابن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية المواريث . فدعا النبي ﷺ ابن عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم . فدلت الآية على فرض ما زاد على البنتين. ودلت السنة على فرض البنتين . ولقوله تعالى في الأخوات﴿**فان كانتا اثنتين فلهماالثلثان مماترك**﴾وأيضاً فاذا ورث الأختان الثلثين فالبنات أولى وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنتين. وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم (**ولبنت ابن فاكثر مع بنت الصلب السدس**) تكملة الثلثين. لحديث ابن مسعود ـ وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت ـ فقال «أقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت » رواه البخاري مختصراً (**مع عدم معصب**) لبنت الابن فأكثر . فأما معه فالباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ ولا يعصب بنت الابن فأكثر ذكر من أولاد الابن أنزل منها إذا كان لها شيء في الثلثين أو السدس كما يعلم مما يأتي. بخلاف ما توهمه عبارته في شرحه هنا في مواضع (**وتعول المسألة به**) أي بسدس بنت الابن مع بنت الصلب أو يزاد في عولها، كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن . فالمسألة من اثنى عشر ، وتعول مع عدم بنت الابن إلى ثلاثة عشر ، ومع بنت الابن إلى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين سهمان وللبنت ستة ، ولبنت الابن سهمان ، وفي كون العول به وحده تسمح وإلا فلا يتعين كون العول به . فان عصبت بنت الابن إذن بأخيها أو ابن عم في درجتها فهو الأخ أو القريب المشؤوم، لأنه ضرها بتعصيبه لها ولم ينتفع (**وكذا بنت ابن ابن**) فلها السدس (**مع بنت ابن**) ولا معصب (**وعلى هذا**) القياس : فبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن للعليا النصف وللسفلى السدس تكملة

الثلثين ولأبويه لكل واحد منهما السدس (**وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين**) واحدة فللتي لأبوين النصف وللتي لأب السدس تكملة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب. وتعول المسألة بسدسها، فأمها القائلة مع زوج وأخت لأبوين : إن ألد ذكراً أو ذكرين أو بنتا مع ذكر لم يرث واحد منهم شيئاً وإن ألد أنثى أو أنثيين أو ثلاثاً ورثن (**فان أخذ الثلثين بنات صلب**) بأن كن اثنتين فأكثر (**أو**) أخذ الثلثين (**بنات ابن**) كذلك (**أو**) أخذ الثلثين (**هما**) أي بنت صلب واحدة وبنت ابن فأكثر (**سقط من دونهن**) من بنات ابن الابن فأنزل، لمفهوم حديث ابن مسعود تكملة الثلثين (**إن لم يعصبهن**) أي بنات الابن وبنات ابن الابن اللاتي لا فرض لهن (**ذكر بازائهن**) أي بنات الابن أو بنات ابن الابن (**أو**) ذكر (**أنزل**) منهن (**من بني الابن**) سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للعليا والتي تليها . وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه (**وله**) أي الذكر المعصب (**مثلاً ما للأنثى**) من المعصبات به (**ولا يعصب**) ابن ابن فأكثر وإن نزل (**ذات فرض أعلى منه**) لأن فيه إضراراً بذات الفرض بل له ما فضلى (**ولا**) يعصب (**من هي أنزل منه**) بل يحجبها لئلا تشاركه، والأبعد لا يشارك الأقرب. فلو خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن ، وأخا ، فللعليا النصف وللتي تليها السدس ، وسقط سائرهن والباقي للأخ. وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن، وإن كان مع الثانية أخوها أو ابن عمها فللعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة . وإن كان مع الرابعة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة. وإن كان مع الخامسة. فالباقي بعد فرض الاولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة. وتصح من ثلاثين. وكذا إن كان أنزل من الخامسة (**وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين**) فتسقط الأخت فأكثر لأب بأختين لأبوين إذا لم تعصب الأخت لأب. فان عصبها أخوها فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين (**إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن**) لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته من الاناث فمن هي أعلى منه أولى (**وله**) أي الأخ لأب مع أخت لأب فأكثر (**مثلاً ما لأنثى**) من الأخوات لأب (**وأخت فأكثر**) لأبوين أو لأب (**مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة**) لا فرض لهن معها بل (**يرثن ما فضل كالاخوة**) لقوله

تعالى : ﴿ **ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ـ الآية** ﴾ فشرط في الفرض عدم الولد، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن ولا مسقط لهن، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب . ولحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن وأخت حيث جعل للأخت ما بقي (**ولواحد ولو أنثى من ولد الأم السدس ولاثنين فأكثر**) منهم (**ثلث بالتسوية**) لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا . ولد الأم . وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : وله أخ أو أخت من أم .

فصل في الحجب

وهو لغة : المنع مأخوذ من الحجاب . لأنه يمنع من أراد الدخول، والحجب ضربان . حجب نقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع الى الثمن ونحوه مما تقدم . وحجب حرمان، وهو نوعان . أحدهما بالموانع الآتية . والثاني حجب بالشخص . وهو المشار إليه هنا بقوله (**يسقط كل جد بأب**) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم (**و**) يسقط كل (**جد**) أبعد (**بأقرب منه و**) كل (**ابن أبعد بأقرب**) منه فيسقط أبو أبي أب بأبي أب وابن ابن ابن بابن ابن وهكذا (**و**) تسقط (**كل جدة**) من قبل الأم أو الأب (**بأم**) لأن الجدات يرثن بالولادة . فالأم أولى منهن لمباشرتها الولادة (**و**) يسقط (**ولد الأبوين**) ذكراً كان أو أنثى (**بثلاثة**) وهم (**الابن وابنه**) وإن نزل (**والأب**) حكاه ابن المنذر إجماعاً . لأنه تعالى جعل إرثهم في الكلالة . وهي اسم لمن عدم الوالد والولد (**و**) يسقط (**ولد الأب بثلاثة**) أي الابن وابنه والأب (**و**) يسقط أيضا (**بالأخ من الأبوين**) لقوته بزيادة القرب . ولحديث علي «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات . يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي، ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن . لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق (**و**) يسقط (**ابنهما**) أي ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب

(**بجد**) بلا خلاف لأنه أقرب (**و**) يسقط (**ولد الأم**) ذكراً كان أو أنثى (**بأربعة : بالولد**) ذكراً كان أو أنثى (**و**) الثاني (**ولد الابن**) كذلك (**وإن نزل و**) الثالث (**الأب و**) الرابع (**الجد وإن علا**) لانه تعالى شرط في إرث الاخوة لأم الكلالة، وهي في قول الجمهور: من لم يخلف ولداً ولا والداً. والولد يشمل الأب والجد (**ومن لا يرث**) لمانع (**لا يحجب**) نصاً حرماناً ولا نقصاناً. روي عن عمر وعلي والمحجوب بالشخص يحجب نقصاناً كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، وإن كانوا محجوبين بالأب وكل ما أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم لا يحجبون بها ، بل يحجبونها من الثلث إلى السدس ، وإلا أم الأب وأم الجد معهما وتقدم. والأبوان والولدان والزوجان لا يحجبون حرماناً بالشخص.

بـاب العصبة

جمع عاصب من العصب . وهو الشد . ومنه عصابة الرأس ، والعصب لأنه يشد الأعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض وقوله تعالى : ﴿ **هذا يوم عصيب** ﴾ أي شديد ،وتسمى الأقارب عصبة لشدة الأزر (**وهو**) أي العاصب اصطلاحاً (**من يرث بلا تقدير**) فيأخذ المال كله ، أو ما أبقت الفروض . واختص التعصيب بالذكور غالباً. لأنهم أهل النصرة والشدة (**ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب**) منه . لأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد. فهو أولى منه بالميراث ، واحترز بقوله «بتعصيب» عن إرث الأب أو الجد السدس مع الابن أو ابنه (**وأقرب العصبات : ابن فابنه وإن نزل، فأب فأبوه وإن علا**) بمحض الذكور فيهما . لقوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك إن كان له ولد** ﴾ وإنما قدم البنون على الآباء ، وهما طرفا الميت . لأن البنين طرف مقبل . والآباء طرف مدبر . والإقبال أقوى من الإدبار (**وتقدم حكمه**) أي الجد (**مع الإخوة**) ذكوراً وإناثاً أوهما مفصلا (**فأخ لأبوين فـ**)ـأخ (**لأب**) لتساويهما في قرابة الأب ، وترجح الشقيق بقرابة الأم (**فابن اخ لأبوين فـ**)ـابن أخ (**لأب**) لأنه يدلى بأبيه (**وإن نزلا**) بمحض الذكور . لأن الاخوة وأبناءهم من ولد الأب (**ويسقط البعيد**) من بني الاخوة (**بالقريب**) منهم كما سبق (**فأعمام**) لأبوين فأعمام لأب

(**فأبناؤهم كذلك**) لانهم من ولد الجد الأدنى ، فولوا أولاد الأب في القرب (**فأعمام أب**) لأبوين ثم لأب (**فأبناؤهم كذلك**) أي يقدم مع استواء الدرجة من الأبوين على من لأب و (**لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه**) وإن نزلت درجتهم نصاً . لحديث ابن عباس مرفوعاً «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه ، وفي لفظ «ما أبقت الفروض » وأولى . هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق ، وإلا لزم الإبهام والجهالة إذ لا يدري من هو الأحق . وقوله «ذكر » بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر وإن كان صغيراً (**فمن نكح امرأة و**) نكح (**أبوه ابنتها**) وولد لكل منهما ابن (**فابن الأب عم**) لابن الإبن لأنه أخو أبيه لأبيه (**وابن الابن خال**) لابن الأب . لأنه أخو أمه لأمها فإذا مات ابن الأب وخلف خاله هذا (**فيرثه مع عم له خاله دون عمه**) لأن خاله هذا هو ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم (**ولو خلف الأب فيها**) أي في الصورة المذكورة (**أخاً وابن ابنه**) هذا (**وهو أخو زوجته ورثه**) لأنه ابن ابنه (**دون أخيه**) **فيعايي** بها ، فيقال أيضاً ورثت زوجة ثمن المال وأخوها باقيه . وإن كان إخوتها من ابنه سبعة ورثته الزوجة وأخوتها سواء لها مثل ما لكل واحد منهم . وإن تزوج الأب امرأة وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم ولد الإبن وخاله ، **فيعايي** بها . وإن تزوج زيد أم عمرو وتزوج عمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله . وإن تزوج كل منهما أخت الآخر فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر . وإن تزوج كل منهما بنت الآخر فولد كل منهما خال ولد الآخر . ولو تزوج كل منهما أم الآخر فهما القائلتان : مرحباً بابنينا وزوجينا وولد كل واحد منهما عم ولد الآخر (**وأولى ولد كل أب أقربهم إليه**) فابن عم أولى من ابن ابن عم (**حتى في أخت لأب**) فقط أو مع أم (**وابن أخ**) ولو لأبوين (**مع بنت**) فالأخت هنا عصبة يسقط بها ابن الأخ لأن العصوبة جعلتها في معنى الأخ لأب (**فإن استووا**) درجة (**فمن لابوين**) أولى ممن لاب حتى في أخت لأب وبنت ، لأن العصوبة جعلتها في معنى الأخ لابوين (**فان عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى**) لحديث «الولاء لمن أعتق » متفق عليه وحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » والنسب يورث به فكذا الولاء وأخر عنه لأن المشبه دون المشبه به . وروى سعيد بسنده «كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته **فأعطى**

النبي ﷺ ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف » (**ثم عصبته**) أي المولى المعتق (**الأقرب فالأقرب كنسب**) لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم «ان امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاه من بعدها، فأتي أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه . فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم » ولأنهم يدلون بالعتق والولاء مشبه بالنسب فأعطى حكمه (**ثم مولاه**) أي مولى المولى (**كذلك**) أي ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم مولى مولى المولى كذلك وإن بعد ، ولا شيء لموالي أبيه وإن قربوا لأنه عتيق مباشرة فلا ولاء عليه لموالي أبيه (**ثم**) بعد المولى وإن بعد عصبته فـ(**ـالرد**) أي فيرد على ذوي الفروض منهم فيتقدم على ذوي الأرحام كما يأتي، لقوله تعالى : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ ولو لم يرد الباقي إذن انتفت الأولوية لجعل غيرهم أولى به منهم . والفروض إنما قدرت نظراً للورثة حال الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ القوي ويحرم الضعيف . ولذلك فرض للاناث وللأب مع الولد دون غيره من الذكور (**ثم**) إن عدم ذو فرض يرد عليه فـ(**ـالرحم**) أي يعطي ذو الأرحام للآية المذكورة (**ومتى كان العصبة عما أو**) كان (**ابنه**) أي ابن العم (**أو كان ابن الأخ لأبوين أو لأب**) (**انفرد دون أخواته بالميراث**) لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام والعصبة تقدم على ذوي الأرحام، بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم ، فيعصب أخته كما تقدم ويعصب ابن الابن من في درجته من بنات الابن مطلقاً ومن هي أعلى منه إذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين وتقدم (**ومتى كان أحد بني عم زوجا**) أخذ فرضه وشارك الباقين (**أو**) كان أحد بني عم (**أخا لأم أخذ فرضه**) أولا وشارك الباقين المساوين له في الميراث بالعصوبة لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب، فلا يرجح له بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب فانه لا يفرض له بقرابة أمه فرجح بها . ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض ، فامرأة ماتت عن بنت وزوج هو ابن عمها : إرثها بينهما بالسوية . وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثا، وثلاثة أخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم له ثلثاً تركتها ولها ثلثها (**وتسقط أخوة**) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو (**لأم بما يسقطها**) لو انفردت عن بنوة العم (**فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم للبنت النصف وما بقي بينهما**) أي ابنى العم

(**نصفين**) نصا ، **لأنه** يرث بقرابتين ميراثين كشخصين ، فصار كابن العم الذي هو زوج . ومن خلف أخوين من أم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما فرضاً والباقي لابن العم تعصيباً فتصح من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم ومن ولدت ولداً من زوج ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور من غيرها فولدت منه خمسة ذكور أيضاً ثم بانت وتزوجت بأجنبي وولدت منه خمسة ذكور أيضاً ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه الذين هم إخوته من أمه وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الأجنبية وخمسة سدسا وهم أولاد أمه من الاجنبي ويعايي بها (**ويستقل عصبة انفرد**) عن ذوي فرض وعمن يساويه من العصبات (**بالمال**) لقوله تعالى : ﴿ **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾ وقيس عليه باقي العصبات (**ويبدأ بذي فرض اجتمع معه**) أي العاصب فيعطي فرضه والباقي للعاصب لقوله تعالى : ﴿ **وورثه أبواه فلامه الثلث** ﴾ وحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر » (**فإن لم يبق**) للعصبة (**شيء سقط**) لمفهوم الخبر (**كزوج وأم وأخوة لأم**) اثنين فأكثر ذكورا وإناثاً أو ذكراً وأنثى فأكثر (**وإخوة لأب أو لابوين**) ذكر فأكثر (**أو أخوات**) واحدة فأكثر (**لاب أو لابوين معهن أخوهن**) فالمسألة من ستة (**للزوج نصف**) ثلاثة (**وللام سدس**) واحد (**وللاخوة من الام الثلث**) اثنان (**وسقط سائرهم**) أي باقيهم لاستغراق الفروض التركة (**وتسمى**) هذه المسألة (**مع ولد الابوين**) الذكر فأكثر أو الذكر مع الاناث (**المشركة والحمارية**) لانه روي «أن عمر أسقط ولد الابوين فقال بعضهم ـ أي بعض الصحابة ـ يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حماراً أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم » وهو قول عثمان وزيد بن ثابت ومالك والشافعي ، وأسقطهم إمامنا وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى لقوله تعالى : في الاخوة لأم ﴿ **فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ فاذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث ولحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها » ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها قال العنبري القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر (**ولو كان مكانهم**) أي الذكور فقط أو مع الاناث من ولد الابوين أو الاب في المسألة (**أخوات لابوين أو**) أخوات (**لأب**) من غير ذكر (**عالت**) المسألة (**إلى عشرة**) لازدحام الفروض للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد

وللاخوة لام الثلث اثنان وللأخوات لابوين أو لأب الثلثان أربعة (**وتسمى**) هذه المسألة (**ذات**) أي أم (**الفروخ**) لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروخها . وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها (**و**) تسمى (**الشريحية**) لحدوثها زمن القاضي شريح وله فيها قصة شهيرة ذكرها في شرحه .

بـاب أصول المسائل

أي المخارج التي تخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة مصدر سأل بمعنى مسؤولة (**وهي**) أي أصول المسائل (**سبعة**) لأن الفروض القرآنية ستة : النصف والربع والثمن ، وهي نوع والثلثان والثلث والسدس ، وهي نوع آخر أيضاً . ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثنى عشر والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين ، والنصف مع الثلث أو الثلثين من ستة . فصارت سبعة منها (**أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض**) واحد (**أو فرضان من نوع**) واحد (**فنصفان كزوج وأخت لابوين أو**) زوج وأخت (**لاب**) من اثنين مخرج النصف (**وتسميان اليتيمتين**) تشبيها بالدرة اليتيمة ، لانهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ولا ثالث لهما . ويسميان أيضاً النصفيتين (**أو نصف والبقية كزوج وأب**) أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك (**من اثنين**) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب (**وثلثان**) والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم وفي تمثيله في شرحه ببنتين وأب نظر لان للاب فيها السدس فرضاً والباقي تعصيباً لكنها ترجع بالاختصار لثلاثة (**أو ثلث والبقية**) من ثلاثة كابوين (**أو هما**) أي الثلثان والثلث كأختين لام وأختين لغيرها (**من ثلاثة**) لاتحاد المخرجين (**وربع والبقية**) كزوج وابن من أربعة مخرج الربع (**أو**) ربع (**مع نصف**) والبقية كزوج او بنت وعم (**من أربعة**) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وفي تمثيله في شرحه هنا بزوج وبنت وأب ما سبق (**وثمن والبقية**) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (**أو**) ثمن (**مع نصف**) والبقية كزوجة وبنت وعم (**من ثمانية**) لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن فهذه الاصول

الأربعة لا تزدحم فيها الفروض إذ الاربعة والثمانية لا تكون الاناقصة اي فيها عاصب والاثنان والثلاثة تارة يكونان كذلك وتارة يكونان عادلتين (**وثلاثة**) أصول وهي الباقية (**تعول**) أي يتصور فيها العول يقال عال الشيء إذا زاد أو غلب قال في القاموس والفريضة عالت في الحساب أي زادت وارتفعت وعلتها وأعلتها (**وهي**) أي الأصول الثلاثة التي تعول (**ما فرضها نوعان فأكثر**) كنصف مع ثلث أو ثلثين وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس (**فنصف مع ثلثين**) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة (**أو**) نصف مع (**ثلث**) كزوج وأم وعم من ستة (**أو**) نصف من (**سدس**) كزوج وأخ لأم وعم (**من ستة**) لتباين المخرجين في الأولتين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة (**وتصح**)المسألة من ستة (**بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم**) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان (**وتسمى مسألة الالزام و**) مسألة (**المناقضة**) لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث الى السدس إلا بثلاثة من الأخوة أو الأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن ، وهن البنات والأخوات لغير ام . فألزم بهذه المسألة . فاذا اعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من الثلاثة وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه . وإن أعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها باقل من ثلاثة اخوة وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال (**وتعول**) الستة (**إلى سبعة كزوج وأخت لأبوين أو**)أخت (**لأب وجدة**) أو ولد أم . للزوج النصف وللأحت لغير أم النصف وللجدة أو ولد الأم السدس وكذا زوج وأختان لأبوين أو لأب وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب أو أم وكذا أخت لأبوين وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة (**و**) تعول (**إلى ثمانية كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب**) للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة (**وتسمى المباهلة**) لقول ابن عباس «فيها من شاء باهلته أن المسائل لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا . هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث »؟ والمباهلة الملاعنة ، والتباهل التلاعن . وهي أول فريضة عالت حدثت في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة . فقال العباس «أرى أن

يقسم المال بينهم على قدر سهامهم . فأخذ به عمر » واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس (و) تعول (**إلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين**) لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ولولدي الأم الثلث اثنان وللاختين الثلثان أربعة (**وتسمى الغراء**) لأنها حدثت بعد المباهلة واشتهر بها العول (و) تسمى (**المروانية**) لحدوثها زمن مروان وكذا زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات (و) تعول (**إلى عشرة وهي ذات**) أي أم (**الفروخ**) بأن يكون مع المذكورين أم وتقدمت في الباب قبله (**ولا تعول**) الستة (**إلى أكثر**) من عشرةلأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض . وإذا عالت الى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة، إذ لابد فيها من زوج (**وربع مع ثلثين**) كزوج وبنتين وعم وكزوجة وشقيقتين وعم من إثنى عشر ، لتباين المخرجين (**أو ربع مع ثلث**) كزوجة وأم وأخ لغيرها من إثنى عشر لما تقدم (**أو ربع من سدس**) كزوج وأم وابن أو زوجة وجدة وعم (**من إثنى عشر**) لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف ، وحاصل ضرب نصف أحدهما في الآخر ما ذكر (**وتصح بلا عول، كزوجة وأم وأخ لأم وعم**) للزوجة الربع ثلاثة ، وللام الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ، ويبقى للعاصب ثلاثة ، وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين ، وكذا زوج وابنتان وأخت لغير أم (**وتعول على**) توالي (**الافراد**) لا الاشفاع (**إلى ثلاثة عشر**) إذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث (**كزوج وبنتين وأم**) للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللام السدس اثنان وكزوجة وأخت لغير أم . وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأخت النصف ستة ، ولولدي الأم الثلث أربعة . (و) تعول (**إلى خمسة عشر**) إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان ، أو وثلث (**كزوج وبنتين وأبوين**) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية . ولكل من الأبوين السدس اثنان وكذا زوجة وأختان لغير أم وولد أم (و) تعول (**إلى سبعة عشر**) إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس (**كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لابوين**) أو لاب. للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحد وللاخوات لام الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللاخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد (**وتسمى أم الأرامل**) وأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع . ولو كانت التركة

فيها سبعة عشر ديناراً حصل لكل واحدة منهن دينارا . وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى. وكذا زوجة وأم . وأختان لها وأختان لغيرها (**ولا تعول**) الإثنى عشر (**إلى أكثر**) من سبعة عشر . ولا يكون الميت في المسألة العائلة الى سبعة عشر إلا ذكراً (**وثمن مع سدس**) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون (**أو**) ثمن مع (**ثلثين**) كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين (**أو**) الثمن (**معهما**) أي مع الثلثين والسدس كزوجة وبنتي ابن وأم عم (**من أربعة وعشرين**) للتوافق بين المخرجين. مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس . ولا يجتمع الثمن مع الثلث لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة مع فرع وارث . ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث (**وتصح**) الاربعة والعشرون (**بلا عول كزوجة وبنتين وأم وإثنى عشر أخاً وأخت**) لغير أم . للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللام السدس أربعة يبقى للاخوة والاخت واحدة على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق فاضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون . وللبنتين أربعمائة لكل واحدة مائتان وللام مائة . ويبقى للاخوة خمسة وعشرون . لكل أخ سهمان . وللاخت سهم (**وتسمى الدينارية**) الكبرى لما روي «أن امرأة قالت لعلي : إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأصابني منه دينار واحد . فقال : لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا ؟ قالت نعم . قال : قد استوفيت حقك » (**و**) تسمى (**الركابية**) والشاكية لأنه يقال: إن المرأة أخذت بركاب علي وشكت إليه عند إرادته الركوب (**وتعول إلى سبعة وعشرين**) فقط إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان (**كزوجة وبنتين**) أو بنتي ابن فأكثر (**وأبوين**) أو جد وجدة . للزوجة الثمن ثلاثة . ولكل من البنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر . ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة (**ولا تعول**) الأربعة والعشرون (**إلى أكثر**) من سبعة وعشرين ولا تكون إلا إثنا عشر، والأربعة والعشرون عادلتين أبدا، بل إما ناقصتان أو عائلتان (**وتسمى**)هذه المسألة (**البخيلة لقلة عولها**) لانها لم تعل إلا مرة واحدة (**و**) تسمى العائلة إلى سبعة

وعشرين (**المنبرية . لأن عليا رضي الله عنه سأل عنها على المنبر**) وهو يخطب ويروي «أن صدر خطبته كان : الحمد الله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسأل (**فقال : صار ثمنها تسعا**) ومضى في خطبته أي : قد كان للمرأة قبل العول ثمن وهو ثلاثة من أربعة وعشرين فصار بالعول تسعا ، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين وفروض من نوع تعول إلى سبعة فقط ، وهي أم وإخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها . والله اعلم.

فصل في الرد

اختلف فيه ، والقول به روي عن عمر وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن مسعود في الجملة وبه قال إمامنا وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذا الشافعي رضي الله عنهم ، أجمعين ان لم ينتظم بيت المال وتقدم دليله (**ان لم تستغرق الفروض المال ولا عصبة**) معهم (**رد فاضل**) عن الفروض (**على كل ذي فرض**) من الورثة (**بقدره**) أي الفرض، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (**إلا زوجا أو زوجة**) فلا يرد عليهما نصا ، لأنهما لا رحم لهما . وما روي عن عثمان «انه رد على زوج» فلعله كان عصبة أو ذا رحم أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث (**فان رد على واحد**) بأن لم يترك الميت . إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن (**أخذ**) الواحد (**الكل**) فرضاً ورداً لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة وقد زال (**ويأخذ**) الإرث (**جماعة من**) الفروض من (**جنس كبنات**) أو بنات ابن أو جدات أو أولاد أم أو أخوات لغيرها (**بالسوية**) **كالعصبة من البنين ونحوهم** (**وان اختلف جنسهم**) **أي محلهم من الميت ، كبنت وبنت** ابن وأم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين (**فخذ عدد سهامهم**) **أي المردود عليهم** (**من أصل ستة**) لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثمن وهما للزوجين ؛ ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة (**فان انكسر شيء**) من سهام فريق فأكثر عليه (**صحت**) المسألة (**وضربت**) جزء السهم (**في مسألتهم**) أي عدد السهام المأخوذة من الستة و (**لا**) تضرب (**في الستة**) كما لا تضرب في أصل العائلة

دون عولها . وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة (**فجدة وأخ لأم**) أو أخت لأم (**من اثنين**) لأن لكل منهما السدس واحد من الستة ، فالسدسان اثنان منها . فيقسم المال بينهما نصفين فرضا ورداً . .فإن كانت الجدات فيها ثلاثة انكسر عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة في اثنين تصح من ستة ، لولد الأم ثلاثة وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم (**وأم وأخ لام**) أو أخت لام (**من ثلاثة**) للام الثلث اثنان من ستة ، ولولدها السدس واحد . فيقسم المال بينهما اثلاثاً وكذا أم وولداها (**وأم وبنت**) أو بنت ابن (**من أربعة**) للام السدس واحد وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعاً ، للام ربعه وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه (**وأم وبنتان**) وبنتا ابن أو أختان لغير أم (**من خمسة**) للام السدس وللأخيرتين الثلثان أربعة فالمال بينهن على خمسة للام خمسة ، وللأخيرتين أربعة أخماسه (**ولا تزيد**) مسائل الرد (**عليها**) أي الخمسة (**لأنها لو زادت سدساً آخر لكمل**) المال فلا رد (**و**) ان كان من يرد عليه (**مع زوج أو زوجة**) فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت من مسألة الزوجية . وان كان اثنين فأكثر فانه (**يقسم ما**) بقي (**بعد فرضه**) أي أحد الزوجين (**على مسألة الرد ، كوصية مع ارث**) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه والباقي لمن يرد عليه (**فإن انقسم**) بلا كسر (**كزوجة وأم وأخوين لأم**) لم تحتج لضرب، وصحتا من مخرج فرض الزوجية ، فللزوجة الربع واحد من أربعة والباقي بين الأم وولديها أثلاثاً لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم ، والباقي ثلاثة وكذا زوجة وأم وولد أم (**والا**) ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد (**ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج**) أو الزوجة لعدم الموافقة إذ الباقي بعد فرض الزوجة إما واحد من اثنين ان كان الفرض نصفاً والواحد يباين كل عدد وإما ثلاثة إن كان رابعاً وهي تباين الاثنين والأربعة والخمسة وإما سبعة إن كان ثمناً وهي مباينة لأصول الرد الأربعة فان احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصححتها فيمكن أن تكون الموافقة بين ما صحت منه وما بقي ، فلا تعارض بين ما في شرحه أن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون الا مباينا لمسألة الرد وبين ما في الإقناع (**فما بلغ**) حاصل الضرب (**انتقلت إليه**) وينحصر في خمسة أصول (**فزوج**

وجدة وأخ لأم) مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد (**فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة**) ومن له شيء من مسألة الزوجية ياخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد يأخذه مضروبا في الفاضل بعد فرض الزوجية . فللزوج اثنان وللجدة سهم وللاخ لأم سهم (و) إن كان (**مكان زوج زوجة**) مع جدة وأخ لأم ؛ فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد ، اثنين تباينها (**فتضرب مسألة الرد**) وهي اثنان (**في مسألتها**) أي الزوجة وهي أربعة (**تكن ثمانية**) للزوجة الربع اثنان وللجدة ثلاثةوللأخ لأم كذلك. ولا يكون الكسر في هذا الأصل إلا على الجدات(و)ان كان (**مكان الجدة**) مع زوجة وأخ لأم (**أخت لابوين**) فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة تباينها فاضرب مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوجية وهي أربعة (**تكون ستة عشر**) للزوجة الربع أربعة وللأخت لابوين تسعة وللأخ لأم ثلاثة (و) ان كان (**مع الزوجة بنت وبنت ابن**) فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة تباين مسألة الرد وهي أربعة (**يكون**) الحاصل (**اثنين وثلاثين**) للزوجة الثمن أربعة وللبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة (و) ان كان (**معهن**) أي الزوجة والبنت وبنت الابن (**جدة**) فمسألة الرد من خمسة تضربها في مسألة الزوجة (**تصح من أربعين**) للزوجة الثمن خمسة ،ولبنتأحدى وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة سبعة (**وتصحح**)**المسألة** (**مع كسر**) أي انكسار سهام فريق أو أكثر عليه (**كما سيأتي**) في الباب بعده ولك في عمل مسائل الرد مع أحد الزوجين طريق أخرى، وهي طريق ما فوق الكسر. وقد أشار إليها بقوله (**إن شئت فصحح مسألة الرد**) وحدها إبتداء (**ثم زد عليها لفرض الزوجة للنصف مثلا**) أي مثل مسألة الرد ؛ لأنها بقية مال ذهب نصفه ، ففي زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين، فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ومنها تصح (و) زد (**للربع ثلثا**) لانها بقية مال ذهب ربعه ، كزوجة وأم وأخ لأم ، مسألة الرد من ثلاثة فتزيد عليها للزوجة واحداً تصير أربعة ومنها تصح (و) زد (**للثمن سبعا**) لانها بقية مال ذهب ثمنه . ففي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة . فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع (**فابسط**) الخمسة وخمسة اسباع (**من مخرج**) الـ(**كسر ليزول**

فتضربها في مخرج السبع يحصل أربعون ، ومنها تصح) .

بـاب تصحيح المسائل

أي تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر. ويتوقف على أمرين : معرفة أصل المسألة وقدم تقدم ، ومعرفة جزء السهم . وقد أخذ فيما يعلم به فقال (**إذا انكسر سهم فريق**) فقط (**عليه**) فلم ينقسم قسمة صحيحة (**ضربت عدده**) أي الفريق (**ان باين سهامه**) كزوج وخمسة أعمام أصل المسألة من اثنين ، للزواج واحد يبقى للأعمام واحد ، يباين الخمسة عددهم ، فاضربها في اثنين تصح من عشرة . والفريق جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض (**أو**) ضربت (**وفقه**) أي عدد الفريق (**لها**) أي لسهامه (**ان وافقها بنصف**) كأم وستة أعمام أصل المسألة من ثلاثة ، للأم واحد وللأعمام الباقي اثنان على ستة لا تنقسم وتوافق بالنصف . فرد الستة لنصفها ثلاثة واضربها في اصل المسألة تصح من تسعة (**أو**) وافقها (**بثلث**) كزوجة وستة أعمام . الباقي للأعمام ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية (**أو نحوهما**) **كثمن أو عشر أو ثلث ثمن** أو جزء من أحد عشر (**في المسألة**) متعلق بضربت (**وعولها ان عالت**) كزوج وثلاث أخوات لابوين أو لاب ، لهن أربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في سبعة تصح من إحدى وعشرين ، للزوج تسعة ولكل أخت أربعة (**ويصير لواحدهم**) أي الذين وقع الإنكسار عليهم مثل (**ما كان لجماعتهم**) عند التباين كما في المثال الأول والأخير (**أو**) يصير لواحدهم (**وفقه**) أي وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق كما في المثال الثاني (**و**) إذا انكسر سهم (**على فريقين فأكثر**) كثلاث فرق أو أربعة عليهم ولا يتجاوزها في الفرائض ، **فانظر أولا بين كل فريق وسهامه وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق ، ثم انظر بين المثبتات بالنسب الاربع ،** وحصل أقل عدد ينقسم عليها فان تماثلت كزوجة وثلاثة اخوة لأم وثلاثة أعمام (ضربت أحد **المتماثلين**) في المسألة فتضرب هنا ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين للزوجة وثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد أربعة وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر لكل عم خمسة (**أو**) ضربت (**أكثر**) العددين (**المتناسبين**) **ان تناسب**

العددان (**بان كان الأقل**) منهما (**جزءاً للأكثر كنصفه ونحوه**) كثلثه أو نصف ثمنه . ويقال لهما المتداخلان وجزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه فهو أخص من الكسر. ففي ثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان فاضرب التسعة في ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للاخوة لأم تسعة لكل واحد ثلاثة وللأعمام ثمانية عشر لكل عم اثنان وكذا إن كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربعة وتداخلت فتكتفي . بأكثرها فهو جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها إذا عالت ، فما بلغ فمنه تصح (**أو**) ضربت (**وفقهما**) أي وفق أحد المتماثلين وأكثر المتناسبين للجزء الثالث إن كان في أحدهما ثم في المسألة وعولها إن عالت، فما بلغت فمنه تصح . فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين كأربع زوجات وثمان وأربعين أختاً لابوين وأربع وعشرين أختاً لأم ، اصلها اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر فنصيب الزوجات يباينهن ونصيب الأخوات لأبوين يوافقهن بالثمن فردهن إلى وفقهن ستة . ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع فردهن إلى وفقهن ستة ، فيتماثل معك عددان ستة وستة فتكتفي بأحدهما وتضرب وفقه في الأربعة باثنى عشر ثم تضربها في المسألة وعولها خمسة عشر بمائة وثمانين. ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين أربع زوجات وثلاث شقيقات وستة أعمام فنصيب كل يباينه تبقيه بحاله فيكون معك عددان متناسبان ثلاثة وستة فتكتفي بالستة ثم تضرب وفقها في الأربعة وتتم العمل (**أو**) ضربت (**بعض المتباين في بعضه إلى آخره**) إن تباينت الاعداد والحاصل في أصل المسألة كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام. أصل المسألة من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما . وللبنات أربعة تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم والاعداد الثلاثة أيضاً متباينة فاضرب اثنين في خمسة والحاصل في ثلاثة تبلغ ثلاثين، فهي جزء السهم، فاضر به في الستة أصل المسألة تصح من مائة وثمانين واقسمها لكل جدة خمسة عشر ، ولكل بنت أربعة وعشرون ولكل عم عشرة (**أو**) ضربت (**وفق**) أحد (**المتوافقين**) من الاعداد في كامل الآخر والحاصل في وفق الآخر إن وافق (**كأربعة وستة وعشرة**) بأن مات مثلاً عن أربع زوجات وثمانية وأربعين أختاً لغير أم وعشرة أعمام فأصل المسألة من اثنى عشر ربعها للزوجات ثلاثة يباينهن وثلثاها للأخوات يوافقهن بالثمن فردهن لستة يبقى للأعمام سهم يباينهم.

والمثبتات الثلاث متوافقة (**فتقف أيها شئت، ويسمى**) ما تقفه منها (**الموقوف المطلق**) ثم تنظر بينه وبين باقي الأعداد فتسقط المماثل والداخل فيه وتبقى المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتين فإن تماثلا ضربت أحدهما في الموقوف ، وإن تناسبا ضربت أكثرهما فيه ، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما (**في كل الآخر**) والحاصل في الموقوف. وإن تباينا ضربت أحدهما في الأخر ثم الحاصل في الموقوف. ففي المثال: إن وقفت العشرة ونظرت بينها وبين الستة رددت الستة إلى ثلاثة ثم بينها وبين الأربعة **فتردها لاثنين، ثم تضرب** الثلاثة في الاثنين لتباينهما والحاصل وهو ستة في عشرة من غير نظر لموافقة تبلغ ستين **فهي** جزء السهم **تضربها** في أصل المسألة . وهذه طريقة البصريين. وأما طريقة الكوفيين فتنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما كما تقدم ، فما بلغ وافقت بينه وبين ثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر وهو المراد بقوله (**ثم وفقهما فيما بقي**) ثم تنظر بين الحاصل وبين الرابع وهكذا حتى تنتهى وهي أسهل من الأولى (**وإن كان أحدهما**) أي الاعداد الثلاثة (**يوافق الآخرين**) منها (**وهما**) أي الآخران (**متباينان كستة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط**) أي دون الأربعة والتسعة (**ويسمى**) عدد الستة (**الموقوف المقيد**) لأنك لو وقفت التسعة ورددت الستة إلى اثنين لدخلا في الأربعة ولكن لا يختلف العمل من حيث الصحة (**وأجزأك ضرب أحد المتباينين في كل الآخر**) أي الأربعة في التسعة . ففي أربع زوجات وتسع أخوات لغير أم وستة أعمام : المسألة من اثنى عشر ونصيب كل من الفرق الثلاثة يباينه والأعداد الثلاث تختلف. فحصل أقل عدد ينقسم عليها (**فما بلغ**) وهو ستة وثلاثون في المثال الأخير وكذا ما تقدم فيما قبله (**يسمى جزء السهم**) أي حظ الواحد من أسهم المسألة بما صحت منه بمعنى أنك إذا قسمت مصحح المسألة عليها خرج لكل سهم منها ذلك العدد لأنه متى قسم الحاصل على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر (**بضرب جزء السهم**) المذكور (**في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ**) بالضرب (**فمنه تصح**) المسألة وتقدمت أمثلته (**فإذا قسمت**) أي اردت قسمة مصحح المسألة على الورثة (**فمن له شيء من أصل المسألة**) فهو (**مضروب في عدد جزء السهم ، فما بلغ**) أي حصل بالضرب (**فـ**)ـهو (**للواحد**) إن لم يكن في حيزه غيره (**أو**) يقسم (**على الجماعة**) من ذلك الحيز ، إن كانوا أكثر من واحد

(**ومتى تباين أعداد الرؤوس والسهام**) بان باين كل فريق سهامه، وتباينت اعداد الفرق أيضاً (**كأربع زوجات ، وثلاث جدات ، وخمس أخوات لأم**) وعم (**سميت صماء**) وأصل المسألة من إثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة على أربع تباينها . وللجدات من ذلك السدس اثنان على ثلاثة تباينها ، وللأخوات لأم . الثلث أربعة على خمسة تباينها . فاضرب ثلاثة في أربعة بإثنى عشر، والحاصل في خمسة بستين، فهي جزء السهم، فاضربها في إثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين (**ولا يتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب. لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات**) وتصح عند القائلين بها من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون فيضرب في أصلها أربعة وعشرين يحصل ما ذكر. يمتحن الطلبة بها بعضهم بعضاً يقال: خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً .

باب المناسخات

جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو الابطال أو النقل . واصطلاحاً (**أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته**) سميت بذلك لزوال حكم الأول ورفعه أو لأن المال تناسخته الأيدي (**ولها ثلاث صور**) بالاستقراء . إحداها (**أن يكون ورثة**) الميت (**الثاني يرثونه كـ**)ـالميت (**الأول كعصبة**) من أخوة وأعمام ونحوهما (**لهما**) أي للميت الأول والثاني (**فتقسم**) التركة (**بين من بقي**) من الورثة (**ولا يلتفت إلى الاول**) كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثاً ولا تحتاج لعمل ويسمى الاختصار قبل العمل. وكذا لو كان الورثة ذوي فرض ، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضعن عمن بقي فيرثنه بالغرض والرد. الصورة (**الثانية : أن لا ترث ورثة كل ميت غيره كاخوة**) مات أبوهم عنهم ثم ماتوا و (**خلف كل منهم بينة . فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر**) في الباب قبله فمن مات عن أربعة بنين ثم مات أحدهم عن ابنه والآخر عن ابنيه والثالث عن ثلاثة بنين والرابع عن أربعة بنين . فكل

واحد غير الأول لا ترث منه إخوته شيئاً . ومسألة كل منهم : هي عدد بنيه فالأولى من واحد ، والثانية من اثنين ، والثالثة من ثلاثة . والرابعة من أربعة . فحَصل أقل عدد ينقسم عليها تجده اثني عشر، فاضربه في مسألة الأول أربعة تصح من ثمانية وأربعين، واضرب لكل واحد منهم واحداً في اثني عشر باثني عشر وأعطها الورثة ، فلابن الأول اثنا عشر ، ولكل واحد من ابني الثاني ستة ، ولكل واحد من بني الثالث اربعة ، ولكل واحد من بني الرابع ثلاثة . الصورة (**الثالثة : ماعداهما**) أي الصورتين السابقتين بأن كان بعضهم يرث بعضهم يرث بعضاً ولا يرثون الثاني كالأول (**فصحح**) المسألة (**الأولى**) للميت الأول كأن لم يمت أحد من ورثته، واعرف سهم الثاني واعمل له مسألة أخرى وصححها (**واقسم سهم الميت الثاني**) من الأولى (**على مسألته**) أي الثاني أي اعرضه عليها. فإما أن ينقسم وإما فق وإما أن يباين (**فإن انقسم**) سهمه على مسألته (**صحتا**) أي المسألتان(**من**) العدد الذي صحت منه (**الأولى**) وذلك (**كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا**) لغير أم (**ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها**) فالأولى من ثمانية ، فللزوجة سهم (**فلها**) أي للبنت (**أربعة**) وللأخ ثلاثة(**ومسألتها**) أي البنت (**من أربعة**) مخرج الربع ، للزوج سهم ولبنتها سهمان وللعم الباقي سهم ، والأربعة سهام الميتة منقسمة على الأربعة مسألتها (**فصحتا**) أي المسألتان (**من ثمانية**) لزوجة الأول سهم ولزوج الثانية سهم ولبنتها سهمان وللأخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى وواحد من الثانية (**والا**) ينقسم سهم الثاني من الأولى على مسألته (**فان وافقت سهامه مسألته**) بنحو ثلث أو نصف أو ثمن (**ضربت وفق مسألته**) أي الثاني (**في**) جميع المسألة (**الأولى**) لتخرج بلا كسر، فما حصل يسمى الجامعة (**ثم**) كل (**من له شيء من**) المسألة (**الاولى**) فهو له (**مضروب في وفق**) المسألة (**الثانية**) فهو (**مضروب في وفق سهام**) الميت (**الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة**) في المثال المذكور (**فتصير مسألتها من اثني عشر**) لأنها مخرج النصف والربع والسدس (**توافق**) مسألتها (**سهامها**) من الأولى وهي أربعة (**بالربع فتضرب ربعها**) أي الاثني عشر (**ثلاثة في**) المسألة (**الأولى**) وهي ثمانية (**تكن**) الجامعة (**أربعة وعشرين**) للزوجة من الأولى واحد في وفق الثانية بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميتة وهو واحد باثنين

يجتمع لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومن الثانية بكونه عما واحد في واحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها ستة في واحد بستة ويمتحن العمل بجمع السهام فان ساوى الجامعة صح العمل وإلا فأعده (**وإلا**) توافق سهام الثاني من الأولى مسألته بل بابنتها (**ضربت**) المسألة (**الثانية في**) المسألة (**الأولى**) فما حصل فهو الجامعة (**ثم من له شيء من**) المسألة (**الأولى أخذه مضروبا في**) المسألة (**الثانية**) لأنها جزء سهمها (**ومن له شيء من**) المسألة (**الثانية**) أخذه (**مضروباً في سهام الميت الثاني**) لأن ورثته انما يرثون سهامه من الاولى (**كأن تخلف البنت**) التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت (**بنتين**) وزوجا وأما (**فان مسألتها**) من اثني عشر و (**تعول الى ثلاثة عشر**) للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنان وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة تباين الثلاثة عشر (**تضربها**) أي الثلاثة عشر (في)المسألة (**الأولى**) وهي ثمانية (**تكن مائة وأربعة**) للزوجة من الأولى واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر ولها من الثانية اثنان مضروبان في سهام الثانية من الأولى وهي أربعة يجتمع لهاإحدىوعشرونولأخي الميت الأولمن الأولى ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين. ولا شيء له من الثانية ولزوج الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ، ولبنتها ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين والإختبار بجمع السهام كما تقدم (**وإن مات**) أيضاً (**ثالث فأكثر**) قبل قسمة تركة الأول (**جمعت سهامه من**)المسألتين(**الأوليين فأكثر وعملت**) فيها (**كـ)ـعملك في (ثان مع أول**) فتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها . فاما أن ينقسم أو يوافق أو يباين . فإن انقسم لم تحتج لضرب وإلا ضربت وفقها في الجامعة قبلها . وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته في الجامعة قبلها . فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم. وهكذا تفعل في ميت بعد آخر حتى ينتهي والاستعانة على هذا بالشباك الذي وضعه ابن الهائم معينة حدا (**واختصار المناسخات**) بعد. العمل (**أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح**) أي أن تكون بينها موافقة (**بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد أصم كإحدى عشر ، فترد المسائل الى ذلك الجزء**) الذي حصلت فيه الموافقة (**وترد سهام كل وارث اليه**) أي الجزء الذي به الموافقة لأنه أسهل في العمل. مثاله رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها . ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها . تصح

الأولى من أربعة وعشرين . للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة . ومسألتها من ثلاثة . تباين السبعة ، فاضرب الثانية في الأولى يحصل اثنان وسبعون . للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة. ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر . وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين . ومن الثانية اثنان في سبعة باربعة عشر يجتمع له ستة وخمسون ، وبين سهام الزوجة والابن موافقة بالاثمان ، فرد الجامعة الى ثمنها تسعة وسهام الأم الى ثمنها اثنين وسهام الابن الى ثمنها سبعة (**وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين**) مات عنهم شخص (**قبل القسمة**) لتركته وسأل عن حكم إرثهم (**سأل**) السائل (**عن الميت الأول**) لاختلاف الحال بذكورته وأنوثته (**فإن كان**) الميت الأول (**رجلا فالأب جد**) أبو أب فيرث (**في**) المسألة (**الثانية ويصحان**) أي المسألتان (**من أربعة وخمسين**) لأن الأولى من ستة وسهام البنت منها اثنان ، ومسألتها من ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ما ذكر ، للبنت الباقية من أبيها وأخيها ثلاثة وعشرون . وللأب من ابنه وبنت ابنه تسعة عشر . وللأم منها اثنا عشر (**و إلا**) يكن الميت في الأولى رجلا بل كان أنثى (**فـ**)هو (**أبو أم**) في الثانية (**فلا يرث شيئاً**) وسأل عن الأخت الباقية ، هل هي شقيقة المتوفاة أو لأمها (**و يصحان**) أي المسألتان إن كانت الأخت شقيقة (**من إثني عشر**) لأن الثانية إذن من أربعة لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما ، وتوافق سهام الميتة بالنصف فتضرب اثنين في الاولى وهي ستة تبلغ ذلك . للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الثانية . وللأم من المسألتين ثلاثة . وللبنت منهما سبعة ، وإن كانت أختا لأم صحت المسألتان من ستة لأن الثانية من اثنين للرد ، وسهامها من الأولى اثنان ، وهي منقسمة عليها (**وتسمى**) هذه المسألة (**المأمونية**) لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكثم ـ بالثاء المثلثة ـ لما أراد أن يوليه القضاء . فقال له : الميت الاول ذكراً وأنثى ؟ فعلم أنه قد عرفها .

باب قسم التركات

وهي ثمرة علم الفرائض . وينبني على الاعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة . وإذا جهل

أحدها ففي استخراجه طرق. أحدها طريق النسبة وقد ذكرها بقوله : (**إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء**) كخمس أو عشر (**فله**) أي ذلك الوارث (**من التركة بنسبته**) أي نسبة سهمه إليها . فلو ماتت امرأة عن مائة دينار وعن زوج وأبوين وابنتين .فالمسألة من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة وله خمس التركة عشرون ديناراً، ولكل واحد من الابوين اثنان من الخمسة عشر ، وهما ثلثا خمسها . فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين ضعف ما لكل واحد من الأبوين. الثانية من الطرق أشار إليها بقوله : (**وإن قسمت التركة على المسألة**) بأن قسمت في المثال المائة على الخمسة عشر (**أو**) قسمت (**وفقها**) أي التركة(**على وفق المسألة**) كان قسمت خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة فيخرج على التقديرين ستة وثلثان (**وضربت الخارج**) بالقسمة (**في سهم كل وارث خرج حقه**) فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلثين يحصل له عشرون ديناراً. ولكل من الابوين: اثنين في ستة وثلثين بثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ولكل من البنتين أربعة في ستة وثلثين بستة وعشرين وثلثي دينار . الطريق الثالثة المشار اليها بقوله (**وإن عكست فقسمت المسألة على التركة**) أو نسبتها منها إن كانت أقل كالمثال، نسبت الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر (**وقسمت على ما خرج**) بالقسمة (**نصيب كل وارث**) **من** المسألة (**بعد بسطه**) أي النصيب (**من جنس الخارج**) إن خرج كسر (**خرج حقه**) ففي المثال مخرج العشر ونصفه عشرون وبسطها ثلاثة فابسط نصيب الزوج أي أضربه في عشرين بستين واقسمها على ثلاثة يخرج له كما سبق . ولكل من الأبوين اثنان أبسطها بأربعين واقسمها على ثلاثة يحصل له كما سبق . ولكل من البنتين أربعة ابسطها بثمانين واقسمها يكون لها كما تقدم . الطريق الرابع المذكور بقوله (**وإن قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم**) قسمت (**التركة على خارج القسمة خرج حقه**) ففي المثال : نصيب الزوج من المسألة ثلاثة ، اقسم المسألة عليها يخرج خمسة ، اقسم المائة عليها يخرج له عشرون كما سبق. ونصيب كل من الأبوين اثنان اقسم عليها الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف . ثم اقسم عليها المائة . ونصيب كل واحدة من البنتين أربعة ، اقسم عليها الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع ، اقسم عليها المائة يخرج كما

سبق . الطريق الخامس المشار اليه بقوله (**وإن ضربت سهامه**) أي الوارث (**في التركة وقسمتها**) أي الأعداد الحاصلة من الضرب (**على المسألة خرج نصيبه**) فسهام الزوج ثلاثة اضربها في مائة واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة عشر يحصل كما سبق واضرب لكل من الأبوين اثنين في مائة واقسم على الخمسة عشر يخرج ما سبق وكذا اضرب سهام كل من البنتين أربعة في مائة واقسم على الخمسة عشر يخرج ما سبق (**وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم**) تقسم (**نصيب**) الميت (**الثاني**) من الأول (**على مسألته وكذلك ـ الثالث**) تقسم نصيبه منهما على مسألته وهكذا الرابع حتى تنتهي (**وإن قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر**) ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق لك وأي عدد أردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرين فالخارج قيراطه (**وتجمع تركة هي جزء من عقار وكثلث وربع ونحوهما**) كخمس وسدس وتسع (**من قراريط الدينار**) وتقسم (**كما ذكر**) ففي زوج وأم وأخت لغير أم والتركة ثلث وربع من دار فاذا جمعتهما من قراريط الدينار كانا أربعة عشر قيراطاً تقسمها على ما سبق كأنها دنانير فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمنها فخذ له ربع الأربعة عشر وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط وللأخت مثله وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر وهو ثلاثة قراريط ونصف قيراط (**أو تأخذ**) الأجزاء (**من مخرجها وتقسم على المسألة**) فإن انقسمت على المسألة فاقسمها بلا ضرب كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ربع دار وخمسها تعول المسألة إلى تسعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ولكل واحدة من الباقيات سهم ومخرج سهام العقار عشرون والموروث منها تسعة وهي ربع العشرين وخمسها منقسمة على المسألة فللزوج عشر الدار ونصف عشرها وللشقيقة مثله ولكل واحدة من الباقيات نصف عشر الدار (**فان لم تنقسم**) السهام على المسألة (**وافقت بينها**) أي السهام (**وبين المسألة**) أي نظرت هل بينهما موافقة (**وضربت المسألة**) عند التباين (**أو**) ضربت (**وفقها**) عند الموافقة (**في مخرج سهام العقار ثم**) كل (**من له شيء من المسألة**) فهو (**مضروب في السهام الموروثة من العقار**) عند التباين (**أو**) مضروب في (**وفقها**) عند التوافق (**فما كان**) له من ذلك

(فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه) مثال التباين : زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها المسألة من ثمانية ومخرج بسط الثلث والربع من اثني عشر مخرجهما سبعة تباين الثمانية فاضرب الثمانية في المخرج اثني عشر يحصل ستة وتسعون للزوج من المسألة ثلاثة فاضربها في سبعة باحدى وعشرين فانسبها إلى الستة والتسعين تكن ثمنه وثلاثة أرباع ثمن فله ثمن الدار وثلاثة أرباع ثمنها وللأخت مثله وللأم اثنان من المسألة في سبعة باربعة عشر وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها . ومثال الموافقة . زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها فالمسألة من خمسة عشر كما تقدم ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطها منه تسعة وهي السهام الموروثة وتوافق المسألة بالثلث فرد المسألة إلى ثلثها خمسة واضر به في المخرج وهو عشرون تكن مائة وتم العمل على ما سبق ، فللزوج من المسألة ثلاثة في ثلاثة وفق سهام العقار تبلغ تسعة أنسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار عشر الدار فله تسعة أعشار عشرها . ولكل من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة فانسبها للمائة تكن ثلاثة أخماس عشرها فله ثلاثة أخماس عشر الدار . ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر فلها عشر الدار وخمس عشرها **(وإن قال بعض الورثة : لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة)** فأخذوا سهامهم المختصة بهم **(ويوقف سهمه)** نصا لدخوله في ملكه قهراً .

بـاب ذوي الأرحام

جمع رحم وهو القرابة أي ذو النسب **(وهم)** أي ذوو الارحام هنا **(كل قرابة ليس بذي فرض ولا بعصبة)** كالعمة والجد لأم والخال . وبتوريثهم قال عمر وعلي وعبد الله وأبو عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء . لقوله تعالى : ﴿ **وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ وروى أحمد بسنده عن سهل بن حنيف «أن رجلاً رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا . فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخال وارث من لا وراث له » وحسنه الترمذي ولأبي داود عن المقداد مرفوعاً «الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » وفي الباب غيره **(واصنافهم)** أي ذوي الأرحام **(احد عشر)** صنفاً أحدها **(ولد البنات لصلب أو**

لابن و) الثاني (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب (و) الثالث (بنات الأخوة) لأبوين أو لأب (و) الرابع (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم (و) الخامس (ولد ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى (و) السادس (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده وإن علا (و) السابع (العمات) لأبوين أو لأب أو لأم وسواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده (و) الثامن (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته (و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وإن علا (و) العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) اثنين كأم أبي الأم (أو) أدلت بأب (أعلى من الجد) كأم أبي الجد وإن علا (و) الحادي عشر (من أدلى بهم) أي بواحد من صنف ممن سبق كعمة العمة أو العم أو خالة العمة أو الخال وأخى أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم (ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه (فولد بنت لصلب أو) بنت (لابن وولد أخت كأم كل) منهم (وبنت أخ و) بنت (عم وولد ولد أم كآبائهم وأخوال وخالات وأبو أم كأم وعمات وعم من أم كأب وأبو أم أم وأبو أم أب وأخواتهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام لما روي عن علي وعبد الله «انهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة بمنزلة الأم » وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة وعن علي أيضاً «أنه نزل العمة بمنزلة العم » وعن الزهري أنه ﷺ قال «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد (فان أدلى جماعة) من ذوي الرحم (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كاولاده وكأخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم (فنصيبه لهم) كارثهم منه لكن هنا (ذكر كأنثى) لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الأم (فبنت أخت وابن وبنت لـ)ـأخت (أخرى . لـ)ـبنت الأخت (الأولى النصف) لأنه ارث أمها فرضا ورداً (و لـ)ـبنت الأخت (الأخرى وأخيها النصف) لأنه ارث أمها حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم (بالسوية) بين الأخت وأخيها فتصح من أربعة (وإن اختلفت) منزلتهم ممن أدلوا به (جعلته) أي المدلى به (كالميت) لتظهر جهة اختلاف منازلهم

(**وقسمت نصيبه بينهم**) أي من أدلوا به (**على ذلك**) أي على حسب منازلهم منه (**كثلاث خالات متفرقات**) واحدة شقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم (**وثلاث عمات كذلك**) أي مفترقات (**فالثلث**) الذي كان للام (**بين الخالات على خمسة**) لأنهن يرثنها كذلك فرضا ورداً (**والثلثان**) اللذان كانا للاب تعصيبا (**بين العمات كذلك**) أي على خمسة لما تقدم والخمستان هنا متماثلتان (**فاجتزىء باحداهما واضربها**) أي الخمسة (**في ثلاثة**) أصل المسألة مخرج الثلث (**تكن خمسة عشر**) للخالات منها خمسة (**للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة و**) للخالة (**من قبل الأب سهم و**) للخالة (**من قبل الأم سهم**) كما يرثن الأم لو ماتت عنهن (**و**) للعمات عشرة (**للعمة من قبل الأب والأم ستة ، وللعمة من قبل الأب سهمان، و**) للعمة (**من قبل الأم سهمان**) ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة . وتصح من ثمانية عشر للخال والخالات ستة وللعم لأم والعمات اثنا عشر (**وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين**)أحدهم لأبوين والآخر لأب والآخر لأم (**فلذي الأم السدس والباقي لذوي الأبوين**) كما يرثان أختهم كذلك ولا شيء لذي الأب لسقوطه بذي الأبوين (**ويسقطهم**) أي الأخوال مطلقا (**أبو الأب**) كما يقسط الأب الإخوة لإدلائهم به . وان خلف ثلاث بنات اخوة مفترقين فكأنه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخا لأم فسدس الأخ لأم لبنته والباقي للأخ لأبوين لو كان فهو لبنته وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لو كان موجوداً مع الشقيق (**وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين**) أي بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم (**فالكل**) أي كل التركة (**لبنت**) العم (**ذي الأبوين**) نصا لقيام كل منهن مقام أبيها وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت ابن عم فالمال للأولى . وكذا لو خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين المال للاولى ، وبنت عم وبنت عمة المال للاولى (**وإن أدلى جماعة**) من ذوي الأرحام (**بجماعة**) من ذوي الفروض أو العصبات (**جعل**) بالبناء للمجهول (**كأن المدلي بهم أحياء**) وقسم المال بينهم (**وأعطى نصيب كل وارث**) بفرض أو تعصيب (**لمن أدلى به**) من ذوي الأرحام لأنهم وراثه كثلاث بنات أخت لأبوين وثلاث بنات أخت لأب وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب فنزلهم منزلة أصولهم كما تقدم ، واقسم المال

بين المدلى بهم للشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس وللعم الباقي ثم أعط نصيب كل وارث لورثته فتصح من ثمانية عشر لبنات الشقيقة تسعة لكل واحد ثلاثة ولكل صنف من الباقيات ثلاثة لكل واحدة سهم **(وإن أسقط بعضهم بعضاً عمل به)** فعمة وبنت الأخ ، المال للعمة لأنها بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ والأب يسقط الاخوة **(ويسقط بعيد من وارث بأقرب)** منه إليه كبنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للأولى. وكخالة وأم أبي أم المال للخالة، لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بأول درجة **(إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا كبنت بنت بنت وبنت أخ لام الكل لبنت بنت البنت)** لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لام. ونصه في خالةوبنت خالةوبنت ابن عم للخالةالثلث ولبنت ابن العم الثلثان ولا تعطي بنت الخالةشيئاً**(وخالةأب وأم أبي أم الكل للثانية)** لانها بمنزلة الام والأولى بمنزلة الجدة **(والجهات)** أي جهات ذوي الارحام **(ثلاثة أبوة)** ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة والأخوات وبنات الأعمام والعمات وإن علون **(و)** الثانية **(أمومة)** ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الام وأعمام أبيها وجدها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات أبيها وأمها **(و)** الثالثة **(بنوة)** ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ووجه الانحصار: أن الواسطة بين الانسان وسائر أقاربه : أبوه وأمه وولده ، لان طرفه الاعلى الأبوان لانه نشأ منهما وطرفه الاسفل ولده لانه مبدؤه منه نشأ. فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء **(فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمه)** لان الثانية تلقي الميت بثاني درجة والاولى تلقاء بثالث درجة **(ويرث مدل بقرابتين)** من ذوي الارحام **(بهما)** أي بقرابتيه لانه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم فابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث وله الثلثان **(ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه)** بالزوجية **(بلا حجب)** للزوج من النصف إلى الربع بلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الارحام **(ولا عول)** لان فرض الزوجين بنص القرآن فلا يحجبان بذوي الارحام،

وهم غير منصوص عليهم فلا يعارضه . وأيضاً فذوو الرحم لا يرث مع ذي فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاما (**والباقي لهم**) أي ذوي الارحام (**كانفرادهم فلبنت بنت وبنت أخت**) لا لأم (**أو**) بنت (**أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية**) بينهما كما لو انفردا . فان كان معها زوج أخذ النصف ولكل منهما ربع ، تصح من أربعة . وإن كان معهما زوجة فلها الربع والباقي لهما سوية ، فتصح من ثمانية. وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف والباقي لذوي الرحم على ستة . فتصح من إثني عشر ، للزوج ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة سهم ولبنت العم سهمان ، وإن كان معهم زوجة فلها الربع واحد ويبقى ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية (**ولا يعول هنا**) أي في توريث ذوي الارحام من أصول المسائل (**إلا**) أصل (**ستة**) فتعول (**إلى سبعة**) فقط لان العول الزائد على ذلك إنما يكون لاحد الزوجين وليس من ذوي الارحام (**كخالة وست بنات وست أخوات متفرقات**) أي بنتي أختين لابوين وبنتي أختين لأم وابنتي أختين لام فللخالة السدس ولبنتي الأختين لابوين الثلثان ولبنتي الاختين لام الثلث (**وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات**) لابي الأم السدس ولبنت الأخ لأبوين النصف ولبنت الأخت لأب السدس ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث (**ومال من لا وارث له**) معلوم (**لبيت المال**) يحفظه كالمال الضائع ، لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى ، إذ الناس كلهم بنو آدم .فمن كان أسبق إلى الإجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة ، لكنه مجهول فلم يثبت له حكم ، وجاز صرف ماله في المصالح ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذا الحال ولم يلتفت إلى هذا المجهول (**وليس**) بيت المال (**وارثه وإنما يحفظ المال الضائع وغيره**) كأموال الفيء (**فهو جهة ومصلحة**) لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل.

بـاب ميراث الحمل

بفتح الحاء ، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. فاذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجر ثمرة بكسر الحاء وفتحها . والحمل

يرث بلا نزاع في الجملة . لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه ؟ وجزم به في الاقناع كما يدل عليه نصه في النفقة على أمه من نصيبه . ويثبت له ذلك بخروجه حياً أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا كما يدل عليه نصه في كافر مات عن حمل منه بدارنا . ويأتي فيه خلاف بين الاصحاب (من مات عن حمل يرثه) وورثه غيره ورضوا يوقف الأمر على وضعه فهو أولى خروجا من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة، والا (**فطلب بقية ورثته القسمة**) لم يجبروا على الصبر ، و (**وقف له**) أي للحمل (**الا كثر من ارث ذكرين أو أنثيين**) لان ولادة الاثنين كثيرة معتادة . فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد. وما زاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء (**ودفع لمن لا يحجبه**) الحمل (**ارثه و**) دفع (**لمن يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه**) فمن مات عن زوجة وابن وحمل دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين لانه أكثر من نصيب بنتين. فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة ويعطي للابن سبعة ويوقف أربعة عشر للوضع. ثم لا يخفى الحكم . وان مات عن زوجة حامل منه وأبوين فالاكثر هنا إرث انثيين فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، وتعطى الزوجة منها ثلاثة وكل من الابوين أربعة ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره . وان خلف زوجة حاملاً منه فقط لم يدفع اليها سوى الثمن لانه اليقين (**ولا يدفع لمن يسقطه**) الحمل (**شيء**) من التركة كمن مات عن زوجة حامل منه وعن إخوة وأخوات فلا يعطون شيئاً لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يسقط الاخوة والأخوات (**فإذا ولد**) الحمل (**أخذ نصيبه**) من الموقوف (**ورد ما بقي لمستحقه**) وان أعوز شيئاً بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف ارثهما رجع على من هو في يده . ومتى زادت الفروض على الثلث فارث الانثيين أكثر ، وان نقصت فميراث الذكرين أكثر، وان استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والانثيين وربما لا يرث الحمل الا إذ كان أنثى كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا إذا كان ذكراً، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل، فيوقف له ما فضل عن فرض البنت (**ويرث**) الحمل (**ويورث**) عنه ما ملكه بارث أو وصية (**إذا استهل صارخاً**) نصا لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا استهل المولود صارخاً ورث » رواه أحمد وأبو داود ولابن ماجه مرفوعاً مثله . والاستهلال رفع الصوت بالبكاء ، فصارخا

حال مؤكدة (**أو عطس**) بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها فى المضارع (**أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها**) كسعال لدلالة هذه الاشياء على الحياة المستقرة فيثبت له حكم الحي كالمستهل، بخلاف حركة يسيرة كاختلاج. قال الموفق : ولو علم معها حياة لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح (**وان ظهر بعضه**) أي الجنين (**فاستهل**) أي صوت (**ثم انفصل ميتاً فكما لو لم يستهل**) أي كما لو خرج ميتاً فلا يرث (**وان اختلف ميراث توأمين**) بالذكورة ، والأنوثة فكانا من غير ولد أم (**واستهل أحدهما**) دون الآخر (**وأشكل**) المستهل منهما فجهلت عينه (أخرج) أي عين (**بقرعة**) كما لو طلق احدى نسائه ونسيها (**ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه**) لحكمنا باسلامه قبل وضعه نص عليه . قاله في المحرر وقال في الفروع بعد أن حكى ما في المحرر : وقيل يرثه وهو أظهر. وفي المنتخب يحكم باسلامه بعد وضعه ويرثه، ثم ذكر نص أحمد : إذا مات حكم باسلامه ولم يرثه، وحمله على ولادته بعد القسمة (**وكذا**) لو مات كافر عن حمل (**من كافر غيره . كأن يخلف**) كافر (**أمه حاملاً من غير أبيه فتسلم**) الأم أو أبو الحمل (**قبل وضعه**) أي الحمل فلا يرث أخاه لامه الكافر لما تقدم (**ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه**) بدارنا (**منه**) أي من الذي حكم باسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب الموت (**ومن خلف أما مزوجة**) بغير أبيه (**و**) خلف (**ورثة لا تحجب ولدها**) أي الأم بأن لم يخلف ولداً ولا ولد ابن ولا أبا ولا جدا (**لم توطأ**) الأم (**حتى تستبرأ ليعلم أحامل**) هي حين موت ولدها فيرث منه حملها (**أولا**) وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر فيمنع أخوه من وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم لا ليرث الحمل من عمه (**فان وطئت**) من وجب استبراؤها لذلك (**ولم تستبرأ فأتت به**) أي الولد (**بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه**) أي الميت لاحتمال حدوثه بعد موته أو أن أتت به لدون نصف سنة من موته ورثه وكذا ان كف عن وطئها وأتت به لا ربع سنين فأقل، لأن الظاهر أنها كانت حاملا به حال الموت (**و**) المرأة (**القائلة إن ألد ذكراً لم يرث ولم ارث والا**) ألد ذكراً (**ورثنا : هي أمة حامل**

من زوج حر قال لها سيدها) قبل موت زوجها أبى الحمل (**ان لم يكن حملك ذكراً فأنت وهو حران**) فان كان حملها أنثى فأكثر تبين عتقهما من قبل موت الزوج والد الحمل فيرثان منه . ومن كانت حاملاً من ابن عمها ومات ثم مات جدها عن بنتين وعنها فهي القائلة ان ولدت ذكراً ورثنا لا أنثى (**ومن خلفت زوجا وأما و إخوة لأم وامرأة أب حاملا فهي**) أي امرأة الأب (**القافلة : إن ألد أنثى ورثت**) لانها ذات فرض مع الورثة المذكورين فيقال لها (**لا**) ان كان الحمل (**ذكراً**) لانه عصبة فيسقط لاستغراق الفروض التركة ، وكذا لو كانت الأم في المثال هي الحامل بناء على المذهب ان العصبة الشقيق يسقط في المشركة . .

بـاب ميراث المفقود

من فقدت الشيء فقداً وفقداناً بكسر الفاء وضمها ، والفقد : أن تطلب الشيء فلا تجده ، والمراد هنا من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره ، وله حالان . أحدهما (**من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة**) أي بقاء حياته (**كأسر وتجارة وسياحة، انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد**) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، وعنه : ينتظر به حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم . وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف . لأن الأصل حياته (فـ)ـعلى الأول (**إن فقد ابن تسعين**) سنة(**اجتهد الحاكم**) في تقدير مدة انتظاره والثاني من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ، وقد ذكره بقوله (**وإن كان الظاهر من فقده الهلاك كـ**)ـالذي فقد (**من بين أهله أو في**) مفازة (**مهلكة**) قال في المبدع : مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرها . حكاهما أبو السعادات ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام . اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة ، وهي أرض يكثر فيها الهلاك (**كدرب الحجاز او**)كالذي فقد (**بين الصفين حال الحرب أو**) كالذي (**غرقت سفينته وغرق قوم ونجا قوم. انتظر به تتمة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله**) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار. فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك. إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره الى هذه الغاية . ولإتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك (**ويزكي**) مال المفقود (**قبله**) أي

قبل قسمه (**لما مضى**) نصاً لأن الزكاة حق واجب في المال فلزم أداؤه (**وإن قدم بعد قسم**) ماله (**أخذ ما وجده**) منه (**بعينه**) لتبين عدم انتقال ملكه عنه (**ورجع على من أخذ الباقي**) ببدله لتعذر رده بعينه ، وإن حصل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعاً. ذكره الشيخ تقي الدين (**فان مات مورثه**) أي المفقود (**زمن التربص**) أي المدة التي قلنا ينتظر به فيها (**أخذ**) من تركة الميت (**كل وارث**) غير المفقو (**اليقين**) أي ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (**ووقف الباقي**) حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار (**فاعمل مسألة حياته ثم**) اعمل مسألة (**موته**) أي المفقود وانظر بينهما بالنسب الأربع (**ثم اضرب إحداهما**) في الأخرى إن تباينتا (**أو**) اضرب (**وفقها**) أي وفق إحداهما (**في الأخرى**) إن توافقتا (**واجتزىء بإحداهما**) بلا ضرب (**إن تماثلتا و**) اجتزىء (**بأكثرهما**) أي المسألتين عدداً (**إن تناسبتا**) ليحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين (**ويأخذ وارث منهما**) أي المسألتين (**لإسقاط إحداهما في اليقين**) لأن ما زاد عليه مشكوك فيه . فلو مات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود وزوجة وأماوأخافمسألةحياتهمن أربعوعشرين للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن المفقود سبعة عشر. ومسألة موته من اثنى عشر. للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللأخ خمسة . وهما متداخلتان، فاجتزىء بالأربعة والعشرين للزوجة من مسألة الحياة ثلاثة ومن مسألة الموت ستة ، فأعطها الثلاثة ، وللأم من مسألة حياته أربعة ومن مسألة موته ثمانية. فأعطها أربعة . ولا شيء للأخ من مسألة الحياة ، فلا تعطيه شيئاً (**فإن قدم**) المفقود (**أخذ نصيبه**) أي ما وقف له لأنه المستحق له (**و إلا**) يقدم ولم تعلم حياته حين موت مورثه ولا موته إذ ذاك (**فحكمه**) أي نصيبه الذي وقف له (**كبقية ماله**) الذي لم يخلفه مورثه (**فيقضي منه دينه في مدة تربصه**) وينفق منه على من تلزمه نفقته . لأنه يحكم بموته عند انقضاء زمن انتظاره ، صححه في الإنصاف وغيره، وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني والإقناع وقدمه في الرعايتين (**ولباقي الورثة**) أي ورثة من يرث منه المفقود (**الصلح على ما زاد عن نصيبه**) أي المفقود (**فيقتسمونه**) على حسب اتفاقهم لأنه لا يخرج عنهم (**كأخ مفقود في الأكدرية**) كأن تموت أخت المفقود زمن انتظاره عن زوج وأم وأخت لغير أم وجد وأخيها المفقود (**مسألة**

الحياة) من ثمانية عشر (و) مسألة (الموت) من سبعة وعشرين ، وهما متوافقان بالأتساع فاضرب تسع إحداهما في الاخرى تصح (من أربعة وخمسين للزوج) منها (ثمانية عشر) من ضرب تسعة من سبع وعشرين في اثنين وفق الثمانية عشر لانه اليقين (وللأم تسعة) لان لها ثلاثة مسألة حياته في ثلاثة وفق السبعة والعشرين لأنها اليقين (وللجد من مسألة الحياة تسعة) وهي سدس الأربعة والخمسين لأنه اليقين (وللأخت منها) أي مسألة الحياة (ثلاثة) لأن لها من ثمانية عشر واحداً في ثلاثة وفق السبعة والعشرين (وللمفقود ستة) مثلا أخته (يبقى) من الأربعة والخمسين (تسعة) زائدة عن نصيب المفقود لا حق له فيها فلهم الصلح عليها لما تقدم (و) للورثة غير المفقود الصلح (على كل الموقوف إن حجب) المفقود (أحداً) منهم (ولم يرث) كجد وشقيق ، وأخ لأب مفقود . فمسألة حياته من ثلاثة للجد سهم وللشقيق سهمان ومسألة موته من اثنين لكل منهما سهم فاضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة للجد سهمان وللشقيق ثلاثة يفضل واحد لا حق للمفقود فيه فللجد والشقيق أن يصطلحا عليه لأنه لا يخرج عنهما (أو كان) المفقود (أخا) للميت (لأب عصب أخته) التي لأب فقط (مع زوج وأخت لأبوين) فمسألة حياته من اثنين للزوج واحد وللأخت لابوين واحد وعلى تقدير الموت أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللأخت لأب واحد وهما متبانيان . فاضرب اثنين في سبعة بأربعة عشر. للزوج من مسألة الحياة ثلاثة في اثنين بستة وللشقيقة كذلك يبقى اثنان موقوفان فللورثة الصلح عليهما (وإن بان) المفقود (ميتا) ولم يتحقق انه أي موته (قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الأول) للشك في حياة المفقود حين موات مورثه فلا يرث منه فان تحقق انه كان حيا حين موت مورثه أخذ حقه ودفع الباقي لمستحقه (ومفقود ان فأكثر كخناثى في تنزيل) فزوج وأبوان وابنتان مفقودتان فمسألة حياتهما من خمسة عشر وحياة أحدهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة فاضرب ثلث السنة في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر تكن ثلثمائة وتسعين وأعط الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبة في اثنين ثم في ثلاثة عشر وفق الباقي. قال في المغني والشرح: وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل وإن كانوا أربعة عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا (ومن

أشكل نسبه) ورجى انكشافه (فكمفقود) فاذا وطىء اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وحملت ومات أحدهما وقف للحمل نصيبه منه على تقدير إلحاقه به . فان لم يرج انكشافه بأن لم ينحصر الواطؤن ، أو عرض على القافة فأشكل عليهم ونحوه لم يوقف له شيء (ومن قال : ابني أمتيه) اللتين لا زوج لهما ولم يقر بوطئهما وكذا لو كانا من أمة واحدة وليسا توأمين (أحدهما ابني) وأمكن كونهما منه (ثبت نسب أحدهما) منه (فيعينه) لئلا يضيع نسبه (فان مات) قبل تعيينه (فوارثه) يعينه لقيامه مقامه (فان تعذر) تعيين وارث له (أرى القافة) كل منهما فمن ألحقته به منهما تعين (فان تعذر) أن يرى القافة بموته أو عدمها (عتق أحدهما إن كانا رقيقيه بقرعه) كما لو قال : أحدهما حر ثم مات قبل تعيينه (ولا يتزع في نسب) قال أحمد في رواية علي بن سعيد في حديث علي «في ثلاثة وقعوا على امرأة فاقرع بينهم » قال : لا أعرفه صحيحاً وأوهنه . وقال في حديث عمر في القافة أعجب إلي يعني من هذا الحديث (ولا يرث) من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت أحدهما ابني ولم يعينه ولا وارثه ولم تلحقه القافة به ، لانه لم يتحقق شرط الارث . ولا يلزم من دخول القرعة في العتق دخولها في النسب (ولا يوقف) له شيء لانه لا يرجى انكشاف حاله لتعذر الاسباب المزيلة لاشكاله (ويصرف نصيب ابن لبيت المال) للعلم باستحقاق أحدهما لا يعينه فهو مال لم يعلم مالكه أشبه المخلف عن ميت لم يعلم له وارث .

بـاب ميراث الخنثى المشكل

والخنثى من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه (وهو من له شكل ذكر رجل و) شكل (فرج امرأة) أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ، وكذا من لا آلة له على ما يأتي آخر الباب ولا يكون أبا ولا أما ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة (ويعتبر أمره) في توريثه مع اشكال كونه ذكراً أو أنثى (ببوله) من أحدهما فان بال منهما (فسبقه) أي البول (من أحدهما) قال ابن اللبان : روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ «سأل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال من حيث يبول » وروي انه ﷺ والسلام « أتى بخنثى من الانصار فقال ورثوه من أول ما يبول

ويزداد حقه من كسبه . فينقص به حق السيد من الكسب . وينقص بذلك قدر المعتق منه فيستخرج بالجبر (فـ)ـيقال (**قد عتق منه شيء وله من كسبه شيء**) لأن كسبه مثله (**وللورثة شيئان**) منه ومن كسبه ، لأن لهم مثلي ما عتق منه . **وقد عتق منه شيء** ، ولا يحتسب على المكتسب ما كسبه بجزئه الحر، لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فيكون للمكتسب شيئان وللورثة شيئان منه ومن كسبه (**فصار**) المكتسب (**وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفها**) أي نصف المكتسب ونصف كسبه . فلو كان القن في المثال قيمته مائة وكسب مائة فالشيء خمسون (**وإن كسب مثلي قيمته صار له شيآن**) لأن كسبه مثلاه (**وعتق منه شيء وللورثة شيآن**) فيقسم هو وكسبه أخماساً (**يعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي**) وهو خمساه وخمساً كسبه (**للورثة**) وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فقد عتق منه شيء وله ثلاثة أشياء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة الثلث منه ومن كسبه (**وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه**) لأن كسبه مثل نصفه (**وللورثة شيئان**) فالأشياء ثلاثة ونصف ، ابسطها أنصافاً تكن سبعة له ثلاثة أسباعها (**فيعتق ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة**) فلهم أربعة أسباعه وأربعة أسباع كسبه . وان كانت قيمته مائة دينار وكسب تسعة دنانير فاجعل له من كل دينار شيئاً فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة أشياء وللورثة مائتا شيء . فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلثمائة وتسعة أجزاء وله من كسبه مثل ذلك والباقي للورثة (**وفي هبة**) يكون (**لموهوب له بقدر ما عتق**) منه في مسألة العتق (**وبقدره من كسبه**) وان كان على السيد دين يستغرقه وكسبه صرفاً في الدين ، ولا عتق ولا هبة لتقدم الدين على التبرع ، وإن لم يستغرقهما الدين صرف من قيمته وكسبه ما يقضي به الدين وما بقي منهما قسم . على ما سبق في القن الكامل وكسبه . فلو كان على السيد دين قيمة العبد وكسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بين الورثة والعتيق أو الموهوب له نصفين (**وإن أعتق**) المريض (**أمة**) لايملك غيرها (**ثم وطئها**) بشبهة أو مكرهة (**ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته يعتق**) منها (**ثلاثة أسباعها**) سبع بملكها له في نفسها بحقها من مهرها . ولا ولاء عليه لأحد وسبعان بإعتاق الميت . قال في

المبدع : لكن في التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد . وذلك يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق (**ولو وهبها**) المريض (**لمريض آخر لا مال له**) أيضاً (**فوهبها الثاني للأول**) وماتا (**صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بـ**)ـالهبة (**الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء ولـ**)ـورثة (**الأول شيآن**) فاضرب الشيئين والثلثين في ثلاثة ليزول الكسر تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة (**فلهم**) أي ورثة الأول (**ثلاثة أرباعها**) ستة (**ولورثة الثاني ربعها**) شيئان . وإن شئت قلت : المسألة من ثلاثة لصحة الهبة في ثلث المال وصحة هبة الثاني في ثلث الثلث ، فتكون من ثلاثة فاضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية تبق المسألة من ثمانية (**وإن باع**) المريض (**قفيزاً لا يملك غيره يساوي**) القفيز (**ثلاثين**) درهما (**بقفيز**) من جنسه (**يساوي عشرة**) دراهم (**ولم تجز الورثة فأسقط قيمة الردىء**) عشرة (**من قيمة الجيد**) ثلاثين (**ثم انسب الثلث الى الباقي**) بعد إسقاطه قيمة الردىء (**وهو**) أي الثلث (**عشرة من عشرين**) التي هي الباقية بعد الإسقاط (**تجده**) أي الثلث (**نصفها**) أي العشرين (**فيصح**) البيع (**في نصف**) القفيز (**الجيد وبنصف**) القفيز (**الردىء ويبطل**) البيع (**فيما بقي**) بعد نصفهما (**لئلا يفضي**) تصحيح البيع في الأكثر من أحدهما بأقل من الآخر (**إلى ربا الفضل**) وهو محرم (**فلو لم يفض**) إلى ربا (**كعبد**) باعه المريض (**يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة**) ولم تجز الورثة (**صح بيع ثلثه**) أي العبد المساوي ثلاثين (**بالعشرة**) أي بالعبد المساوي لها (**والثلثان**) من العبد المساوي ثلاثين (**كالهبة**) لأنه لا مقابل لهما (**للمبتاع نصفهما لا ان كان**) المبتاع (**وارثاً**) للمريض وله الخيار لتفريق الصفقة عليه . فان فسخ وطلب قدر المحاباة أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك (**وإن أقال من**) أي مريض مرض الموت المخوف (**أسلفه**) أي أسلمه (**عشرة**) دراهم مثلاً (**في كر حنطة وقيمته**) أي الكر (**عند الإقالة ثلاثون**) من جنس العشرة ، ولا ملك له غير الكر (**صحت**) الإقالة (**في نصفه**) أي الكر (**بخمسة**) من العشرة وبطلت في الباقي لئلا يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة إلا إن كان المسلم إليه وارثاً ولم تجز الورثة . فلا تصح الإقالة في شيء لأنها تبرع لوارث (**وإن أصدق**)

حصل لهم في الاحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال . هذا إن كانوا من جهة واحدة) كابن وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال حال ذكورة والمسألة من ثلاث وحال أنوثة وهي من أربعة ، وحالان ذكران وأنثى وهما من خمسة خمسة فالمسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين وأسقط الخمسة الأخرى للتماثل ثم اضرب الستين في عدد الأحوال الأربعة تبلغ مائتين وأربعين ومنها تصح ، للابن من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الانوثة نصفها ثلاثون ومن مسألة ذكرين وأنثى خمساها أربعة وعشرون وكذلك من الأخرى يجتمع له ثمانية وتسعون لكل من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الانوثية ربعها خمسة عشر ومن مسألتي ذكرين وأنثى ذكرين وأنثى ستة وثلاثون ومجموع ذلك احدى وسبعون والامتحان بجمع الانصباء **(وان كانوا)** أي الخناثى **(من جهات جمعت ما لكل واحد)** منهم **(في الاحوال)** كلها **(وقسمته على عددها)** أي الاحوال **(فما خرج)** بالقسمة **(فـ)ـهو (نصيبه)** كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم . فان كان الخنثيان ذكرين فالمال للابن وان كانا أنثيين فللبنت النصف وللعم الباقي . وان كان الولد ذكراً وولد الأخ أنثى فالمال للولد . وان كان ولد الأخ ذكراً والولد انثى فللولد النصف والباقي لولد الأخ فالمسائل من واحد واثنين وواحد واثنين فاكتف باثنين واضربهما في أربعة عدد الاحوال تصح من ثمانية ، للولد المال في الحالتين والنصف في حالين فاقسم أربعة وعشرين على أربعة يخرج له ستة ، ولو ولد الأخ النصف أربعة في حال فقط ، فاقسمها على أربعة يخرج له واحد ، وللعم كذلك ، ولو جمعت ما حصل لهم من الأحوال كلها ممن صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال وهو إثنان في المثال لحصل ذلك ؛ فلا يظهر الفرق بين ما إذا كانا من جهة أو جهتين ، بل أيهما عملت به في كل من الحالين صح العمل **(وإن صالح)** خنثى **(مشكل من معه)** من الورثة **(على ما وقف له)** من المال إلى أن يتبين أمره **(صح)** صلحه معهم **(إن صح تبرعه)** بأن بلغ ورشد ، لأنه جائز التصرف إذن **(وإن لم يكن بالغاً رشيداً فلا يصح صلحه لأنه غير جائز التصرف وكخنثى مشكل من لا ذكر له ولا فرج)** له **(ولا فيه علامة ذكر أو أنثى)** وقد وجد من ليس في قبله محرج ، لا ذكر ولا فرج ، بل لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً

على الدوام ، وآخر ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ، ومن ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر، وإنما يتقايأ ما يأكله ويشربه وهو وما أشبهه في معنى الخنثى ، غير أنه لا يغير بما له والله تعالى أعلم .

بـاب ميراث الغرقى

جمع غريق (**ومن عمى**) أي خفى حال (**موتهم**) بأن لم يعلم أيهم مات أولا ، كالهدمى ومن وقع بهم طاعون ، وأشكل أمرهم (**إذاعلم موت متوارثين معاً**) أي في زمن واحد (**فلا إرث**) لأحدهما من الآخر لأنه لم يكن حيا حين موت الآخر ، وشرط الإرث حياة الوارث بعد المورث (**وإن جهل أسبق**) المتوارثين موتا . يعني لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أولاً ؟ (**أو علم**) أسبقهما (**ثم نسي ، أو**) علم موت أحدهما أو لا . و (**جهلوا عينه فإن لم يدع ورثة كل**) منهما (**سبق**) موت (**الآخر ورث كل ميت صاحبه**) في قول عمر وعلي . قال الشعبي «وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل هل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر. فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض » قال أحمد : أذهب إلى قول عمر . وروي عن إياس المزني « أن النبيﷺ سأل عن قوم وقع عليهم بيت . فقال : يرث بعضهم بعضاً » (**من تلاد ماله**) بكسر التاء أي قديم ماله الذي مات وهو يملكه (**دون ما ورثه من الميت معه**) لئلا يدخله الدور (**فيقدر أحدهما مات أو لا يورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته . ثم يصنع بالثاني كذلك**)ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا (**ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو**) ماتا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر (**فيصير مال كل واحد**) منهما (**لمولى الآخر**) لأنه يفرض موت مولى زيد ابتداء فيرثه أخوه . ثم يكون لمولاه . ثم يعكس (**ففي زوج وزوجة وإبنهما**) غرقوا أو انهدم عليهم بيت ونحوه فماتوا، وجهل الحال ولا تداعي (**وخلف**) الزوج (**امرأة أخرى**) غير التي غرقت ونحوه، معه (**و**) خلف أيضاً (**أما وخلفت**) الزوجة التي غرقت ونحوه معه (**إبنا من غيره وابا، و**) تصح (**مسألة الزوج من ثمانية وأربعين**) وأصلها أربعة وعشرون ، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما ،

اضرب اثنين في اربعة وعشرين يحصل ما ذكر (**للزوجة الميتة ثلاثة**) وهي نصف الثمن (**وللأب**) أي أبي الزوجة من ذلك (**سدس ولابنها الحي ما بقي**) فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة فـ(**ترد مسألتها**) الستة (**إلى وفق سهامها**) أي الزوجة (**بالثلث**) متعلق بوفق (**اثنين**) بدل من وفق أو عطف بيان ، أي ترد الستة لاثنين (**ولإبنه**) الذي مات معه (**أربعة وثلاثون**) من مسألة أبيه تقسم على ورثة الإبن الأحياء (**لأم أبيه**) من ذلك (**سدس ولأخيه لأمه سدس وما بقي**) وهو الثلثان (**لعصبته**) أي الإبن (**من ستة توافق سهامه**) الأربعة وثلاثين (**بالنصف فـ**)ـرد الستة لنصفها ثلاثة ، و (**اضرب ثلاثة**) وهي وفق مسألة الإبن (**في وفق مسألة الأم اثنين**) يحصل ستة (**ثم**) اضرب الستة (**في المسألة الأولى**) أي مسألة الزوج وهي.(**ثمانية وأربعون تكن**) الأعداد التي تبلغها بالضرب (**مائتين وثمانية وثمانين ، ومنها تصح**) لورثة الزوج الأحياء وهم : أبوها وإبنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولإبنها خمسة عشر ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ولعصبته ما بقي مائة وستة وثلاثون (**ومسألة الزوجة من**) إثنى عشر، وللزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان ، وللابنين ما بقي سبعه لا تنقسم عليهم ، فاضرب اثنين في إثنى عشر فتصح من (**أربعة وعشرين**) للزوج منها الربع ستة ، وللأب السدس أربعة ، ولكل ابن منهما سبعة (**فمسألة الزوج منها**) أي من تركة زوجته (**من إثنى عشر**) لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقي لعصبته (**ومسألة الإبن**) **الميته** (**منها**) أي تركة أمه (**من ستة**) لجدته أم أبيه السدس ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته. ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لإثنين، ومسألة الإبن تباين سهامه فتبقى بحالها (**فدخل وفق مسألة الزوج**) وهو (**اثنان في مسألته**) أي الابن وهي ستة (**فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين**) لورثة الزوج الاحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون لزوجته ربعها تسعة ولأمه سدسها ستة والباقي لعصبته . ولأب الزوجة سدس المائة وأربعة ، وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها الحي نصف الباقي وهو إثنان وأربعون ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه سدسه سبعة ولاخيه

لأمه كذلك ، والباقي لعصبته (**ومسألة الابن**) الميت (**من ثلاثة**) لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان . (**فمسألة أمه من ستة**) لا ينقسم عليها الواحد (**ولا موافقة ومسألة أبيه من إثني عشر**) توافق سهميه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم (**فاجتزىء بضرب وفق**) عدد (**سهامه**) وهي (**ستة في ثلاثة يكن**) الحاصل (**ثمانية عشر**) للأم ثلثها . ستة تقسم على مسألتها والباقي للأب اثنا عشر تقسم على مسألته (**وإن ادعو**) أي ادعى ورثة كل ميت ، من نحو هدمي وغرقي سبق، موت صاحبه (**ولا بينة**) بالدعوى (**أو**) كان لكل واحد بينة و (**تعارضتا**) أي البينتان (**تحالفا ولم يتوارثا**) نصا . وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي ، وأكثر العلماء لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر . فإذا تحالفا سقطت الدعوى . فإن لم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً ولا مجهولا . أشبه ما لو علم موتهما معا ، بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك (**ففي امرأة وابنها ماتا . فقال زوجها : ماتت فورثناها**) أي أنا وابني (**ثم**) مات (**ابني فورثته**) وحدي (**وقال أخوها مات ابنها**) أولا (**فورثته**) أي ورثت منه (**ثم ماتت فورثناها**) ولا بينة لأحدهما أو تعارضتا (**حلف كل**) من زوجها وأخيها (**على ابطال دعوى صاحبه**) لاحتمال صدقه في دعواه (**وكان مخلف الإبن لأبيه**) وحده (**ومخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين**) وقس على ذلك (**ولو عين ورثة كل**) من ورثة ميتين (**موت أحدهما**) بوقت اتفقا عليه (**وشكوا ، هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في**) وقت (**موته من الآخر**) إذ الأصل بقاؤه (**ولو مات متوارثان**) كأخوين (**عند الزوال أو نحوه**) كشروق الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر من يوم واحد (**أحدهما**) أي المتوارثين الميتين كذلك (**بالمشرق**) كالسند . (**والآخر بالمغرب كفاس**) (**ورث من به**) أي المغرب (**من الذي**) مات (**بالمشرق لموته**) أي الذي بالمشرق (**قبله**) أي قبل الذي بالمغرب (**بناء على اختلاف الزوال**) لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب ولو ماتا عند ظهور الهلال . قال في الفائق : فتعارض في المذهب، والمختار أنه كالزوال .

بـاب ميراث أهل الملل

جمع ملة بكسر الميم ، وهي الدين والشريعة ومن موانع الإرث اختلاف الدين

فـ(لا يرث مباين في دين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو داود وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء ، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً بغير الولاء. وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية « أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم » واختاره الشيخ تقي الدين (**إلا بالولاء**) فيرث المسلم من الكافر به ، والكافر من المسلم به . لحديث جابر مرفوعاً «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه **الدارقطني** ، **ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرق (و) (إلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم)** فيرث منه نصا (**ولو**) كان الوارث (مرتدا) حين موت مورثه . ثم أسلم قبل قسم التركة (**بتوبة أو**) كان (زوجة) وأسلمت (**في عدة**) قبل القسم نصا . روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي ، وابن مسعود لحديث « من أسلم على شيء فهو له » رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ. وعن ابن عباس مرفوعاً « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الاسلام » رواه أبو داود وابن ماجة . وحدث عبد الله بن أرقم عثمان «أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه . فقضى به عثمان » رواه ابن عبد البر باسناده في التمهيد، والحكمة فيه الترغيب في الإسلام والحث عليه ، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم. فان كان الوارث واحداً فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها. و (لا) يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان (زوجا) لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها . وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها (**ولا**) يرث (**من عتق بعد موت أبيه أو نحوه**) كابنه وأخيه (**قبل القسم**) لميراث أبيه ونحوه نصا لأن الاسلام أعظم الطاعات والقرب وورد الشرع بالتأليف عليه ، فورث ترغيبا له في الاسلام. العتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه فلم يصح قياسه عليه (**ويرث الكفار بعضهم بعضاً ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو**) أن أحدهما (**مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم**) لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم

ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح فيهم قياس ، فوجب العمل بعمومها ومفهوم حديث «لا يتوارث اهل ملتين شتى » آن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت الدار فيبعت مال ذي لوارثه الحربي حيث علم (**وهم**) أى الكفار (**ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها**) روي عن علي. لحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وهو مخصص للعمومات وقال القاضي . الكفر ثلاث **ملل** اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لآن من عداهم يجمعهم أنه لا كتاب لهم ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقربها ، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وارائهم ، يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضاً (**ولا**) يرث الكفار بعضهم بعضاً (**بنكاح**) أي عقد تزويج (**لا يقرون عليه لو أسلموا**) ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره وكالمجوس يتزوج ذوات محارمه لأن وجود هذا التزويج لحديث جابر كعدمه . فان كانوا يقرون عليه واعتقدوا صحته توارثوا به وان لم توجد فيه شروط انكحتنا كالتزويج بلا ولي او شهود أو في عدة انقضت ونحوه (**ومخلف**) اسم مفعول أي متروك (**مكفر**) بفتح الفاء أي من اعتقد أهل الشرع انه كافر (**ببدعة كجهمي**) واحد الجهمية أتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل (**ونحوه**) كالمشبهة (**إذا لم يتب**) من بدعته التي كفر بها في ء : ويأتي في الشهادات يكفر مجتهدهم الداعية (**و**) مخالف (**مرتد**) لم يتب (**وزنديق وهو المنافق**) الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر (**في ء**) يصرف في المصالح لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون لان المسلم لا يرث الكافر ولا أقاربه الكفار من يهودي أو نصراني أو غيرهم ،لأنه يخالفهم في حكمهم ولا يقر على ردته ولا تؤكل ذبيحته ولا تحل مناكحته لو كان امرأة (**ولا يرثون**) أي المحكوم بكفرهم ببدعة أو ردة أو زندقة (**أحداً**) مسلما ولا كافراً لأنهم لا يقرون على ما هم عليه . فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان (**ويرث مجوسي ونحوه**) ممن يستحل نكاح ذوات محارمه (**أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته**) إن أمكن نصا . وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لأنه تعالى فرض للام الثلث وللاخت النصف. فاذا كانت الأم أختا وجب اعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين ،

كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب احداهما الأخرى ، ولا ترجح بها فترث بهما مجتمعين كزوج هو ابن عم **(فلو خلف)** مجوسي أو نحوه **(أمه وهي أخته من أبيه)** بأن تزوج الأب بنته فولدت له هذا الميت **(و)** خلف معها **(عما ورثت الثلث بكونها اما و)** ورثت **(النصف بكونها أختا والباقي)** بعد الثلث والنصف **(للعم)** لحديث «ألحقو الفرائض بأهلها » **(فإن كان معها)** أي الأم التي هي أخت **(أخت أخرى لم ترث)** الأم التي هي أخت **(بكونها أما الا السدس لأنها انحجبت بنفسها)** من حيث كونها أختا **(و بـ)** الأخت **(الأخرى)** عن الثلث إلى السدس لأنهما أختان **(ولو أولد)** مجوسي أو نحوه **(بنته بنتا بتزويج فخلفهما و)** خلف معهما **(عما . فلهما الثلثان)** لأنهما بنتاه **(والبقية لعمه)** تعصيباً ولا ارث للكبرى بالزوجية لأنهما لا يقران عليها لو أسلما أو أحدهما **(فإن ماتت الكبرى بعده)** أي الأب **(فالمال)** الذي تخلفه الكبرى كله **(للصغرى لانها بنت وأخت لأب)** فتصير من حيث انها أخت عصبية معها من حيث انها بنت **(فان ماتت)** الصغرى **(قبل الكبرى فلها)** أي الكبرى من مال الصغرى **(ثلث ونصف)** بكونها أما وأختا **(والبقية للعم) تعصيباً (ثم لو تزوج)** الأب **(الصغرى)** وهي بنته وبنت بنته **(فولدت بنتا)** وخلفهن **(وخلف معهن عما فلبناته)** الثلاث **(الثلثان وما بقي له)** أي للعم تعصيباً **(ولو ماتت بعده)** أي الأب **(بنته الكبرى)** عن بنتها وبنت بنتها وهما أختاها **(فللوسطى)** التي هي بنتها **(النصف)** بكونها بنتا **(وما بقي)** بعد النصف فهو **(لها وللصغرى)** سوية بكونهما أختين مع بنت **(فتصح من أربعة)** للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس **(ولو ماتت بعده)** أي الأب **(الوسطى)** من البنات **(فالكبرى)** بالنسبة للوسطى **(أم وأخت لأب والصغرى)** بالنسبة إليها **(بنت وأخت لأب . فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب)** لأنهما أختان مع بنت فتصح من ستة للكبرى اثنان وللصغرى أربعة **(فلو ماتت الصغرى بعدها)** أي بعد الوسطى **(فأم أمها أخت لأب فلها الثلثان)** النصف لانها أخت لأب والسدس لأنها جدة **(وما بقي)** فهو **(للعم)** تعصيباً **(ولو ماتت بعده بنته الصغرى)** مع بقاء الكبرى والوسطى **(فللوسطى)** من الصغرى **(بأنها أم سدس)** لاحتجابها عن الثلث إليه بنفسها وبأمها لانهما اختان **(ولهما)** أي الوسطى والكبرى **(ثلثان)** بينهما **(بأنهما أختان للأب وما بقي**

للعم) تعصيباً . وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد (**ولا ترث الكبرى**) شيئا بالجدودة (**لانها جدة مع أم**) فانحجبت بها عن فرض الجدات (**وكذا لولد مسلم ذات محرم أو غيرها**) ممن يكون ولدها ذات قرابتين بأكثر (**بشبهة**) نكاح أو ملك يمين فيرث بجميع قراباته لما تقدم (**ويثبت النسب**) للشبهة .

بـاب ميراث المطلقة

أي بيان من يرث من المطلقات ، ومن لا يرث (**ويثبت**) الارث (**لها**) أي لأحد الزوجين من الآخر (**في عدة رجعية**) سواء طلقها في الصحة أو المرض . قال في المغني : بغير خلاف نعلمه . وروي عن ابي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحوه. فان انقضت عدتها فلا توارث لكن إن كان الطلاق في مرض موته المخوف وانقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج ذكره في المستوعب ، يعني أو تريد (**و**) يثبت الميراث (**لها**) أي المطلقة من مطلقها (**فقط**) أي دونه لو ماتت هي (**مع تهمته**) أي الزوج (**بقصد حرمانها**) الميراث (**بان أبانها في مرض موته المخوف ونحوه**) مما تقدم في عطايا المريض (**ابتداء**) بلا سؤالها (**أو سألته**) طلاقا (**أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا أو علقه**) أي الطلاق البائن(**على ما لابدلها منه شرعاً**) كالصلاة المفروضة (**ونحوها**) كالصوم المفروض قال في المحرر وكلام أبيها وحكاه قولا في الرعاية في الأبوين (**أو**) علقه (**على ما لا بد لها منه عقلا كأكل ونحوه**) كنوم (**أو**) علقه (**على مرضه أو**) على (**فعل له**) كان دخلت الدار فانت طالق (**ففعله فيه**) أي المرض المخوف (**أو**) علقه (**على تركه**) أي ترك فعل له بأن قال ان لم ادخل الدار ونحوه فانت طالق ثلاثا (**فمات قبل فعله**) وكذا لو حلف بالثلاث ليتزوجن عليها فمات قبل أن يفعل (**أو**) علق (**ابانة**) زوجة (**ذمية أو أمة على اسلام أو عتق**) فاسلمت أو عتقت (**أو علم**) الزوج المريض كذلك (**ان سيدها**) أي زوجته الأمة (**علق عتقها بعد ، فابانها اليوم ، أو أقر في مرضه**) المخوف (**انه أبانها في صحته أو وكل فيها**) أي في إبانتها ولو في صحته (**من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه**) المخوف (**أو قذفها في صحته ولا عنها في مرضه**) المخوف (**أو وطىء**) الزوج (**غافلا**) ولو صبيا لا مجنوناً (**حماته**) أي بمرض موته المخوف (**ولو لم يمت به**) الزوج من مرضه

ذلك (**أو لم يصح منه بل لسع أو أكل**) أي أكله سبع ونحوه (**ولو**) كان كذلك (**قبل الدخول أو انقضت عدتها**) أي المطلقة قبل موته فترثه (**مالم تتزوج**) غيره (**أو ترتد**) فلا ترثه (**ولو أسلمت بعد**) أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته لأنها فعلت باختيارها ما ينافى نكاح الأول في والاصل إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها الميراث «أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها» واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن «أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها» وروى عروة «ان عثمان قال لعبد الرحمن : لئن مت لأرثتها منك قال قد قد علمت ذلك» وما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال «لا ترث مبتوتة» فمسبوق بالإجماع السكوتي زمت عثمان. ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل (**و**) يثبت الإرث (**له**) أي الزوج مع زوجته(**فقط**)أي دونها (**إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت**) بقصد حرمانه كإدخالها ذكر أبي زوجها أو ابنه في فرجها وهو نائم أو إرضاعها ضرتها الصغيرة ونحوه . لأنها إحدى الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في التنقيح والإنصاف وظاهر كلامه في الفروع كالمقنع والشرح . حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في الإقناع . وقال إنه أصوب مما في التنقيح (**وإلا**) تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة (**سقط ميراثه**) كما لو ماتت قبله (**كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت**) لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار. قاله القاضي. وكذا لو ثبتت عنة زوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت آخر الحول فاختارت فراقه ففرق بينهما انقطع التوارث بينهما (**ويقطعه**) أي التوارث بينهما أي الزوجين (**إبانتها في غير مرض الموت المخوف**) بأن أبانها في الصحة أو في مرض غير مرض الموت أو في مرض الموت غير المخوف (**أو فيه**) أي مرض الموت المخوف (**بلا تهمة بأن سألته الخلع**) فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على عوض أو قبل الدخول (**أو**) سألته الطلاق (**الثلاث**) فأجابها اليه لأنه لا فرار منه (**أو**) سألته (**الطلاق**) مطلقا (**فثلثه ، أو علقها**) أي الثلاث

(**على فعل لها منه بد**) شرعاً وعقلا كخروجها من داره ونحوه (**ففعلت عالمة به**) أي التعليق لانتفاء التهمة منه . فان جهلت التعليق ورثت، لأنها معذورة (**أو**) علق الثلاث (**في صحته على غير فعله**) ككسوف الشمس أو قدوم زيد (**فوجد**) المعلق عليه (**في مرضه**) لعدم التهمة (**أو كانت**) المبانة في مرض الموت المخوف (**لا ترث**) حين طلاقه لمانع من رق أو اختلاف دين (**كأمة وزمية**) طلقها مسلم (**ولو عتقت**) الأمة (**وأسلمت**) الذمية قبل موته فلا ترث لانه حين الطلاق لم يكن فاراً (**ومن أكره وهو عاقل**) ولو صبيا (**وارث**) من زوج المكرهة (**ولو نقص إرثه أو انقطع**) لحاجب أو قيام مانع (**امرأة أبيه أو**) أكره امرأة (**جده في مرضه**) أي الأب أو الجد ، وكذا امرأة ابنه وابن ابنه (**على ما يفسخ نكاحها**) كوطئها (**لم يقطع**) ذلك (**إرثها**) لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها كما لو أبانها زوجها (**الا ان يكون له**) أي الأب والجد (**امرأة ترثه سواها**) فينقطع ارث من انفسخ نكاحها لأنه لا تهمة إذن ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الإرث (**أو لم يتهم فيه أي قصد حرمانها الارث**) (**حال الاكراه**) لها على الوطء بأن كان غير وارث إذ ذاك . وإن طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها لم ترث لانها شاركته فيما ينفسخ به النكاح كما لو سألت زوجها البينونة . وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين الاكراه انقطع إرثها لانه لا قصد له صحيح . وكذا حكم وطء مريض أم زوجته أو جدتها لكن لا أثر هنا لمطاوعة الموطوءة لانه لا فعل للزوجة فيه . وشمل العاقل البالغ وغيره (**وترث من تزوجها مريض مضارة**) لورثته (**لينقص**) بتزويجها (**ارث غيرها**) لان له أن يوصي بثلث ماله وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها فيرث منها زوجها (**ومن جحد ابانة امرأة ادعتها**) عليه إبانة تقطع التوارث ثم مات (**لم ترثه ان دامت**) المرأة (**على قولها**) أنه أبانها (**إلى موته**) لاقرارها انها مقيمة تحته بلا نكاح . فان أكذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ، ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته لانها متهمة فيه اذن . وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة (**ومن قتلها**) أي زوجته (**في مرضه**) المخوف (**ثم مات**) منه (**لم ترثه**) لخروجها من حيز التملك والتمليك . وظاهره ولو أقر أنه قتلها لئلا ترثه (**ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو**) نكاح بعضهن (**منقطع قطعا يمنع الارث**

وجهل من يرث) منهن وهي من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الإرث **(أخرج)** من **لا يرث منهن (بقرعة)** والميراث للباقي نص عليه لانه ازالة ملك من آدمي. فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق. وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة في صحته ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ففي المغني: لم يقبل قوله ، لان الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه **(وان طلق منهم)** بقصد حرمان ارثه **(اربعاً)** كن معه **(وانقضت عدتهن)** منه **(وتزوج أربعاً سواهن)** ثم مات **(ورث)** منه **(الثمان)** الاربع المطلقات والأربع المنكوحات **(مالم تتزوج المطلقات)** أو يرتددن **(فلو كن)** أي المطلقات **(واحدة وتزوج أربعاً سواها ورث الخمس)** منه **(على السواء)** لان المبانة للفرار وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها. والله تعالى أعلم .

باب الاقرار بمشارك في الميراث

أي بيان العمل فيما إذا أقر بعض الورثة. وأما اقرار الجميع فلا يحتاج الى عمل سوى ما تقدم **(إذا أقر كل الورثة وهم)** أي المقرون **(مكلفون)** لأن اقرار غير المكلف لا يعول عليه **(ولو انهم)** أي المنحصر فيهم الارث **(بنت)** لارثها بفرض ورد **(أو)** كانوا **(ليسوا أهلا للشهادة)** **(بـ)**ـوارث **(مشارك)** لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر **(أو)** أن يقر بوارث **(مسقط)** له **(كأخ)** للميت **(أقر بابن للميت ولو)** كان الابن المقر به **(من أمته)** أي الميت نصا **(فصدق)** مقربه مكلف مقراً **(أو كان)** المقر به **(صغيراً أو مجنونا)** ولو لم يصدقه **(ثبت نسبه ان كان)** نسب المقر به **(مجهولا)** وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر في نسب المقر به فان نوزع فيه فليس إلحاقه باحدهما أولى من الآخر **(ولو مع منكر لا يرث)** من الميت **(لمانع)** قام به من نحو رق أو قتل **(و)** يثبت أيضاً **(إرثه)** من الميت **(ان لم يقم به)** أي المقر به **(مانع)** من نحو رق لان الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له وعليه ودعاويه وبيناته والأيمان التي له وعليه فكذا في النسب **(ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا)** كما لو مات عن بنت وزوج وولي

فاقرت البنت باخ لها فيعتبر اقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه لانهما من جملة الورثة (**وان لم يكن**) أي يوجد من ورثة ميت (**إلا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائب امام ثبت نسبه**) لان ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لامره فقام مقام الوارث معه لو كان (**وان أقر به**) أي الوارث المشارك أو المسقط للمقر (**بعض الورثة**) فأنكره الباقون (**فشهد عدلان منهم**) أي الورثة (**أو**) **شهد** عدلان (**من غيرهم انه**) أي المقر به (**ولد الميت أو**) شهدا أن الميت (**أقر به أو**) **شهد** أنه أي المقر به (**ولد على فراشه**) اي الميت (**ثبت نسبه وورثه**) لشهادة العدلين به ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق (**والا**) يشهد به عدلان مع اقرار بعض الورثة به (**ثبت نسبه**) أي المقر به (**من مقر وارث فقط**) أي دون الميت وبقية الورثة . لان النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق (**فلو كان المقر به أخا للمقر. ومات**) المقر (**عنه**) وحده (**أو**) مات المقر (**عنه وعن بني عم ورثه المقر به**) لان بني العم محجوبون بالأخ (**و**) إن مات المقر (**عنه**) أي عن المقر به (**وعن أخ**) له (**منكر فارثه**) أي المقر (**بينهما**) أي المنكر والمقربه بالسوية لاستوائهما في القرب (**ويثبت نسبه**) أي المقر به (**تبعا من ولد مقر منكر**) أي الولد (**له**) أي للمقر به (**فتثبت العمومة**) لانها لازم بثبوت أخوة أبيه (**وإن صدق بعض الورثة**) وكان صغيراً أو مجنوناً حال إقرار المكلف قبل (**ثبت نسبه**) لاتفاق جميع الورثة عليه إذن وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مكلف ثبت نسب مقر به لأن المقر صار جميع الورثة . وكذا لو كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به . لان المقر به صار جميع الورثة . أشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه (**فلو مات**) المقر به (**وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه**) للمقر حتى يرث منه لان المقر إنما يعتبر إقراره على نفسه (**وإلا**) **يصدقه** وارث (**فلا**) يرث منه (**ومتى لم يثبت نسبه**) أي المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ولم يشهد بنسبه عدلان (**أخذ**) المقر به (**الفاضل بيد المقر**) عن نصيبه على مقتضى إقراره (**إن فضل**) بيده (**شيء**) عن نصيبه (**أو**) أخذ ما في يده (**كله إن سقط**) المقر (**به**) أي المقر به لاقراره أنه له فلزمه دفعه إليه (**فإذا أقر أحد ابنيه**) أي الميت (**بأخ**) لهما (**فله**) أي المقر به (**ثلث ما بيده**) أي المقر لتضمن إقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده

نصفها فيفضل بيده سدس للمقر به (و) إن أقر أحد الابنين (**بأخت فـ)ـلها (خمسة**) أي ما بيد المقر ،لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال. وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يفضل بيده خمس فلزمه دفعه إليها (و) إن أقر (**ابن ابن**) للميت (**بابن**) له (**فـ)ـله (كل ما في يده**) أي المقر، لأنه أقر بانحجابه عن الإرث (**ومن خلف أخاً من أب وأخاً من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه**) لإقرار الورثة كلهم به (**وأخذ**) المقر به (**ما بيد ذي الأب**) كله لحجبه به ، بخلاف الأخ لأم (**وإن أقر به الأخ لأب وحده أخذ المقر به ما بيده**) لما تقدم (**ولم يثبت نسبه**) أي المقر به (**من الميت**) لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان (**وإن أقر به الأخ من الأم وحده ، أو**) أقر (**بأخ سواه فلا شيء له**) أي المقر به لأنه لا فضل بيده ، بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم فانه يدفع إليهما ثلث ما بيده لإقراره بأنه لا يستحق إلا التسع . فيبقى بيده نصف التسع وهو ثلث السدس الذي بيده . (و) طريق (**العمل**) في مسائل هذا الباب كله (**بضرب مسألة الإقرار في مسألة الانكار**) إن تباينتا (**وتراعى الموافقة**) إن كانت ، فتزد إحدى المسألتين إلى وفقها وتضربه في الأخرى . وإن تداخلتا اكتفيت بالكبرى ، أو تماثلتا اكتفيت باحداهما ، لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد (**وتدفع**) لـ(**لمقر سهمه من مسألة الإقرار**) مضروباً (في) مسألة (**الإنكار**) أو وفقها (و) يدفع (**لمنكر سهمه من مسألة الإنكار**) مضروباً (في) مسألة (**الإقرار**) أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة (و) يدفع (**لمقر به ما فضل**) من الجامعة (**فلو أقر أحد ابنين بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه**) أي المتفق عليه لإقرار جميع الورثة به (**فصاروا ثلاثة**) ومسألة الإقرار من أربعة والانكار من ثلاثة وهما متباينان. (**فتضرب مسألة الاقرار في**) مسألة (**الانكار تكن اثنى عشر ، للمنكر سهم من**) مسألة (**الإنكار**) تضربه (في) مسألة (**الاقرار**) وذلك (**أربعة وللمقر سهم من**) مسألة (**الاقرار**) تضرب (في) مسألة (**الانكار ثلاثة . وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه**) ثلاثة من إثني عشر (**وإن أنكره فـ)ـله (مثل سهم المنكر**) أربعة من اثني عشر (**وللمختلف فيه ما فضل**) من الإثني عشر (**وهما سهمان حال التصديق**) من الثالث (**سهم حال الإنكار**) منه (**ومن خلف ابنا فأقر باخوين**) له (**بكلام متصل**) بأن قال : هذان أخواي أو هذا أخي وهذا أخي، ولم يسكت بينهما ونحوه

(**ثبت نسبهما ولو اختلفا**) اي المقر بهما بكلام متصل لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما (**و**) ان أقر (**باحدهما**) أي الأخوين (**بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين**) ولا يلتفت لإنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه للعلم بكذبهما ، فانهما لا يفترقان (**وإلا**) يكونا توأمين (**لم يثبت نسب الثاني**) أي المقر به ثانياً (**حتى يصدق**) على ذلك (**الأول**) أي المقر به أولاً لصيرورته من الورثة (**وله**) أي الأول مع إنكار الثاني (**نصف ما بيد المقر**) من تركة أبيه (**وللثاني**) أي المقر به ثانيا (**ثلث ما بقي**)بيد المقر ،لأنه الفضل ،لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد . وإن كذب الثاني بالأول وصدق الاول بالثاني ثبت نسب الثلاثة (**وإن أقر بعض ورثة**) ميت (**بزوجة للميت فلها**) أي الزوجة من التركة (**ما فضل بيده**) أي المقر (**عن حصته**) فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده (**فلو مات**) الابن (**المنكر**) للزوجة (**فأقر ابنه**) أي المنكر (**بها**) أي الزوجة (**كمل إرثها**) أي الزوجة لإعترافه بظلم أبيه لها بانكاره(**وإن**)أقر بها أحد الابنين و(مات)الابن الآخر قبل اقراره و (**قبل انكاره ثبت إرثها**) ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها (**وإن قال مكلف**) لمكلف (**مات أبي وأنت أخي أو**) كانوا أكثر من واحد . فقالوا لمكلف (**مات أبونا ونحن أبناؤه فقال**) مقول له (**هو**) أي الميت (**أبي ولست أخي**) أو قال للجماعة ، هو أبي ولستم إخوتي (**لم يقبل إنكاره**) لأن القائل أولا نسب الميت اليه بأنه أبوه . وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة ، فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به ، ودعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة . كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار (**و**) إن قال مكلف لآخر (**مات أبوك وأنا أخوك فقال**) مقول له (**لست أخي فالكل**) أي كل مخلف الميت (**للمقر به**) لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه فثبت الإرث له ، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للاول . فلا تقبل بمجردها (**و**) لو قال مكلف لآخر (ماتت زوجتي **وأنت أخوها فقال**) مقوله له : هي أختي و(**لست**)أنت (**بزوجها قبل إنكاره**) أي الأخ زوجية المقر بها لأن من شرطها الاشهاد فلا تكاد تخفى ، ويمكن اقامة البينة عليها .

فصل إذا أقر وارث في مسألة عول بمن

أي بوارث (**يزيله**) أي العول (**كزوج وأختين**) لغير أم . فالمسألة من ستة

وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة ولكل من الاختين سهمان (**أقرت إحداهما**)أي الأختين (**بأخ**) مساو لهما فيعصبهما ويزول العول وتصح مسألة الإقرار من ثمانية. للزوج أربعة وللأخ سهمان ولكل أخت سهم . والمسألتان متباينتان (**فاضرب مسألة الإقرار**) ثمانية (**في**) مسألة (**الانكار**) سبعة (**تبلغ ستة وخمسين. واعمل**) في القسمة (**على ما ذكر**) بأن تضرب ما للمنكر من الإنكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار فـ(**للزوج**) من الإنكار ثلاثة في مسألة الاقرار ثمانية (**أربعة وعشرون . وللمنكرة**) سهمان من سبعة في ثمانية (**ستة عشر وللمقرة**) سهم من الإقرار يضرب في مسألة الانكار (**سبعة وللأخ**) المقر به الباقي وهو (**تسعة فان صدقها**) أي المقرة (**الزوج فهو يدعي أربعة**) تتمة النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون (**والأخ يدعي أربعة عشر**)مثلي ما للأخت المقرة (**فاقسم التسعة**) الفاضلة بيد المقر به (**على مدعاهما**) أي الزوج والأخ وهو ثمانية عشر ، والتسعة نصفها فلكل منهما نصف مدعاة فـ(**للزوج سهمان**) من التسعة لأن مدعاه أربعة(**وللأخ**) منها (**سبعة**) لأن مدعاه أربعة عشر فإن أقرتا الأختان بالأخ وكذبهما الزوج دفع إلى كل منهما سبعة. وللأخ أربعة عشرة يبقى أربعة مقرون بها للزوج وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه . أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر له . الثاني : يعطي للزوج نصفها ،وللأختين نصفها لأنها لا تخرج عنهم ولا شيء منها للأخ . لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء . الثالث : تؤخذ لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مالك. والأول هو مقتضى كلامه في المسألة بعدها (**فإن كان معهم**) أي الأختين لغير أم والزوج(**أختان لأن**) وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساولها فمسألة الإنكار من تسعة . للزوج ثلاثة . وللأختين لأم سهمان . وللأختين لغيرها أربعة . ومسألة الإقرار أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالإثلاث فإذا أردت العمل (**ضربت وفق مسألة الإقرار**) وهو ثلثها ثمانية (**في مسألة الإنكار**) تسعه تبلغ (**اثنين وسبعين**) وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين فـ(**للزوج ثلاثة من**) مسألة (**الإنكار**) مضروبة (**في وفق**) مسألة (**الإقرار**) وهو ثمانية تبلغ (**أربعة وعشرين ولولدي الأم**) سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة الإقرار ثمانية تبلغ (**ستة عشر . وللمنكرة**) من الأختين

لغير أم (**مثله**) أي ستة عشر من ضرب اثنين في ثمانية (**وللمقرة**) بالأخ منهما (**ثلاثة**) لأن لهما سهما من الاقرار في وفق الانكار وهو ثلاثة (**فيبقى معها**) أي المقرة (**ثلاثة عشر للأخ منها**) أي الثلاثة عشر (**ستة**) مثلا ما للمقرة به (**يبقى**) بيدها (**سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها**) مما يبقى فيه بيد المقر ما لا يدعيه أحد (**تقر بيد من أقر**) لبطلان إقراره بانكار المقر له هذا إن كذب الزوج المقررة (**فإن صدق الزوج**) المقرة على إقرارها بالأخ (**فهو بدعي إثنى عشر**) مضافة إلى الأربعة والعشرين ليكمل له تمام نصف الاثنين وسبعين (**والأخ يدعي ستة**) مثلي أخته وفي كلامه هنا في شرحه نظر (**يكونان**) أي مدعي الزوج ومدعي الأخ (**ثمانية عشر فاضر بها**) أي الثمانية عشر (**في المسألة**) أي الاثنين وسبعين (**لأن الثلاثة عشر**) الباقية بيد المقرة (**لاتنقسم عليها**) أي الثمانية عشر (**ولا توافقها**) وحاصل ضرب ثمانية عشر في اثنين وسبعين ألف ومائتين وستة وتسعين (**ثم من له شيء من اثنين وسبعين**) فهو (**مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر**) فهو (**مضروب في ثلاثة عشر . وعلى هذا يعمل كل ما ورد**) فللزوج من المسألة أربعة وعشرون في ثمانية عشر بأربعمائة واثنين وثلاثين، وله من الثمانية عشر إثنا عشر في ثلاثة عشر بمائة وستة وخمسين يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون. وللأختين لأم ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر بمائتين وثمانية وثمانين وللمنكرة كذلك وللمقرة من المسألة ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين وتتفق السهام بالسدس فرد المسألة إلى سدسها مائتين وستة عشر وكل نصيب إلى سدسه.

بـاب ميراث القاتل

أي بيان الحالة التي لايرث فيها، والحالة التي لايرث فيها (**لايرث مكلف أو غيره**) كصغير ومجنون (**انفرد**) بقتل مورثه (**أو شارك في قتل مورثه ولو**) كان القتل المنفرد به أو المشارك فيه (**بسبب**) كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين، أو وضع حجر أو رش ماء أو اخراج نحو جناح لطريق أو جناية مضمونة من بهيمة (**إن لزمه**) أي القاتل بمباشرة أو سبب (**قود أو دية أو كفارة**) لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس لقاتل شيء »رواه مالك

في موطئه وأحمد . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه . رواه ابن اللبان بإسناده. وعن ابن عباس مرفوعاً «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث » رواه أحمد **(فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئاً ولا من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه)** أي ولده أو زوجته ونحوهما **(أو قصده أو بطأ سلعته لحاجته فمات)** لأنه قاتل واختار الموفق والشارح أن من أدب ولده ونحوه أو قصده أو بطأ سلعته لحاجته يرثه وصوبه في الاقناع لأنه غير مضمون **(وما لا يضمن)** من القتل **(بشيء من هذا)** أي من قود أودية أو كفارة **(كالقتل)** لمورثه **(قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه)** كالصائل ان لم يندفع إلا بالقتل **(و)** كقتل **(العادل الباغي وعكسه)** أي قتل الباغي العدل في الحرب **(فلا يمنع الارث)** لأنه مأذون فيه. أشبه ما لو أطعمه أوسقاه باختيارة فأفضى إلى تلفه .

بـاب ميراث المعتق بعضه

وما يتعلق به **(لا يرث رقيق ولو)** كان **(مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد ولا يورث)** لأن فيه نقصاً منع كونه موروثاً. فمنع كونه وارثاً كالمرتد . وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته ، فكذا بعد مماته . وأما المكاتب فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود. وظاهره ولو ملك قدر ما عليه فأكثر **(ويرث مبعض ويورث ويحجب)** ويعصب **(بقدر جزئه الحر)** وهو قول علي وابن مسعود. وقال زيد بن ثابت «لا يرث ولا يورث) وقال ابن عباس «هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والارث منه وغيرهما » ولنا حديث عبد الله ابن أحمد بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً قال في العبد يعتق بعضه «يرث ويورث على قدر ما عتق منه » ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياساً لأحدهما على الآخر **(وكسبه)** يجزئه الحر لورثته **(وإرثه به)** أي بجزئه الحر **(لورثته)** دون مالك باقيه **(فابن نصفه حر ، و)** معه **(أم وعم حران)** لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي، وهو نصف وثلث ، ولا شيء للعم **(فله)** أي الابن مع نصف حريته **(نصف ماله لو كان حراً)** كله **(وهو ربع وسدس وللأم ربع)**

لأن الابن الحر بحجبها عن سدس ، فنصفه الحر بحجبها عن نصف سدس ، فلها سدس ونصف سدس ومجموعهما ربع **(والباقي)** وهو ثلث **(للعم)** تعصيباً ، وتصح من اثنى عشر، للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة **(وكذا)** كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه فـ**(ـان لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم)** حرين **(مع ابن نصفه . حر فله)** أي الابن **(نصف الباقي بعد إرث الجدة)** وهو ربع وسدس والباقي للعم . وتصح من اثنى عشر، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة **(ولو كان معه)** أي المبعض **(من يسقطه)** أي المبعض **(بحريته التامة كأخت)** للميت **(وعم حرين)** مع ابن مبعض **(فله)** أي الابن **(نصف)** التركة **(وللأخت نصف ما بقي) بعد** ما أخذه الابن **(فرضاً ، وللعم ما بقي)** بعدهما تعصيباً . وتصح من أربعة . للابن سهمان وللأخت سهم وللعم سهم **(وبنت)** للميت **(وأم نصفهما حر ، و)** معهما **(أب حر)** كله **(للبنت نصف مالها لو كانت حرة وهو ربع)** لأنها ترث النصف لو كانت حرة **(وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث و)** لها **(السدس مع حرية البنت فقد حجبتها)** أي الأم **(بحريتها)** أي البنت **(عن السدس فبنصفها)** أي حرية البنت **(حجبتها)** أي الأم **(عن نصفه ، يبقى لها)** أي الأم **(الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه)** أي الربع **(وهو ثمن والباقي)** وهو نصف وثمن **(للأب فرضاً وتعصيباً)** وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة **(وان شئت نزلتهم)** أي الورثة فيهم مبعضون **(أحوالا كتنزيل الخناثى)** الوارثين ومن معهم . ففي المثال مسالة حرية الأم والبنت من ستة للأم واحد وللبنت ثلاثة والباقي للأب فرضاً وتعصيباً ومسألة رقهما من واحد لأن المال كله للأب ومسألة حرية البنت وحدها من اثنين لها النصف فرضاً والباقي للأب فرضاً وتعصيباً. ومسألة حرية الأم وحدها من ثلاثة للأم واحد وللأب اثنان وغير الستة داخل فيها فتكتفي بها وتضربها في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين للبنت النصف في حالتين فتقسم أربعة وعشرين على أربعة يخرج لها ستة وللأم والسدس في حال والثلث في حال اثنا عشر على أربعة فلها ثلاثة وللأب الباقي خمسة عشر وترجع بالاختصار إلى ثمانية **(وإذا كان)** في الورثة **(عصبتان نصف كل)** منهما **(حر)** سواء **(حجب أحدهما الآخر كإبن وإبن ابن)** معه **(أو لا)** يحجب أحدهما الآخر

(**كأخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما**) لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه . ولو كملت لم يظهر للرق فائدة ، ففي ابن وابن ابن وعم نصف كل حر للابن نصف ولإبن الابن ربع والباقي للعم ونحوه (**ولهما**) أي أخوي الميت أو ابنيه إذا كان نصف كل منهما حر (**مع عم**) حر (**أو نحوه**) كابن عم (**ثلاثة أرباع المال**) بالسوية بينهما (**بالخطاب**) بأن تقول لكل واحد منهما : لك المال لو كنت حراً وأخوك رقيقاً ، أو نصفه لو كنتما حرين فيكون لك ربع وثمن (**والأحوال**) بأن تقول : مسألة حريتهما من اثنين ورقهما أو رق أحدهما مع حرية الآخر من واحد وتكفي باثنين ، وتضربهما في أربعة تكون ثمانية ، وكل منهما له المال في حال ونصفه في حال ، فإذا قسمت ذلك على أربعة خرج له ثلاثة وبقي للعم اثنان (**ولابن وبنت نصفهما حر**) مع (**عم**) حر (**خمسة أثمان المال على ثلاثة**) لأن مسألة حريتهما من ثلاثة وحرية الابن وحده من واحد ، وكذا رقهما . ومسألة حريتها وحدها من اثنين . فاضرب اثنين في ثلاثة بستة واضربها في أحد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين . للابن المال في حال وثلثاه في حال ، فاقسم أربعين على أربعة يخرج له عشرة وللبنت النصف في حال والثلث في حال ، فاقسم عشرين على أربعة يخرج لها خمسة ومجموع عشرة الابن وخمسة البنت خمسة عشر وهي خمسة أثمان الأربعة وعشرين والباقي للعم تسعة (**و**) ابن وبنت نصفهما حر (**معهما أم وعم**) حران (**فلها**) أي الأم (**السدس وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين وللبنت أربعة عشر**) وللعم ما بقي ، لأن مسألة حريتهما تصح من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة وللابن عشرة وللبنت خمسة ، ومسألة رقهما من ثلاثة ، للأم واحد وللعم اثنان . ومسألة حرية الابن من ستة ، وكذا مسألة حرية البنت ، وكلها داخلة في الثمانية عشر فاضربها في أربعة عدد الأحوال تبلغ اثنين وسبعين . للأم السدس اثنى عشر ؛ لأن كلا من نصف حرية الابنين يحجبها عن نصف السدس ، فنصفهما بمنزلة ابن حر يحجبها عن الثلث الى السدس على اختياره في الانصاف وغيره . واختار في الاقناع لها السدس وربع السدس فيكون لها خمسة عشر من اثنين وسبعين لأن الحرية لا تكمل فيهما كما تقدم . وللابن ستون في حال وأربعون في حال ، فاقسم مائة على أربعة يخرج له خمسة وعشرون وللبنت عشرون في حال وستة وثلاثون في حال ، فاقسم ستة

وخمسين على أربعة يخرج لها أربعة عشر . والباقي للعم (**وللأم مع الابنين**) للذين نصفهما حر (**سدس**) لما تقدم (**ولزوجة**) معهما (**ثمن**) لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع ، فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف الثمن وخالف فيه في الإقناع أيضاً (**وابنان نصف أحدهما قن ، المال بينهما أرباعاً تنزيلاً لهما وخطاً بأحوالهما**) لأن مسألة الحرية من اثنين والرق من واحد . فاضرب الاثنين في عدد الحالين تصح من أربعة ، لكامل الحرية المال في حال ونصفه في حال. فاقسم ستة على اثنين يخرج له ثلاثة وللمبعض النصف في حال فله ربع (**وإن هايأ مبعض سيده أو قاسمه**) أي سيده (**في حياته فكل تركته**) أي المبعض (**لورثته**) أي المبعض. لأنه لم يبق لسيده معه حق ، وإذا اشترى المبعض من ماله الخاص به رقيقاً وأعتقه فولاؤه له ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء كذلك . أشار إليه ابن نصرالله .

فصل ويرد على ذي فرض

بعضه حر (**و**) على (**عصبة**) بعضه حر (**إن لم يصبه**) من التركة (**بقدر حريته من نفسه لكن أيهما**) أي ذي فرض وعصبة (**استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة**) على قدر حريته من نفسه (**ورد على غيره إن أمكن**) بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال (**وإلا**) يمكن ذلك (**ف**)ـالباقي لذي الرحم كما يعلم من الشرح فان لم يوجد فـ(ـ**لبيت المال فلبنت نصفها حر**) ولا وارث معها غيرها (**نصف بفرض ورد**) الربع فرضاً . والباقي رداً وما بقي لبيت المال (**ولابن مكانها**) أي البنت (**النصف بعصوبة ، والباقي لبيت لمال**) ولابنين نصفهما حر إن لم نورثهما المال كله ، بل ثلاثة أرباعه كما تقدم (**البقية**) وهي ربع ردا (**مع عدم عصبة**) غيرهما (**ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان بفرض ورد ولا يرد هنا**) عليهما (**على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما**) أي البنت والجدة (**المال بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة**) لأن البنت لم تزد على ثلاثة أرباع ، وهي بقدر حريتها (**ومع حرية ثلثهما**) أي البنت والجدة لهما (**الثلثان بالسوية**) بينهما (**والباقي لبيت المال**) لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث الارث .

بـاب الولاء وجره ودوره

وهو لغة الملك وشرعاً (**ثبوت حكم شرعي**) أي عصوبة ثابتة (**بعتق أو تعاطي سببه**) كاستيلاد وتدبير. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فـان لم تعلمـوا آباءهـم**﴾ أي الأدعياء «فاخوانكم في الدين ومواليكم» وحـديث «لعـن الله من تولى غـير مواليه» وحديث «مولى القوم منهم» وحديث «الولاء لمن اعتق» وغيرها (**فمن أعتق رقيقاً، أو**) أعتق (**بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه**) رقيق (**برحم**) كأبيه وأخيه إذا ملكه (**أو**) عتق عليه بـ(**عوض**) بأن اشترى نفسه من سيده فعتق عليه، فله ولاؤه نصاً. وكذا لو قال له: أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه (**أو**) عتق **عليه** (**بكتابة**) بأن كاتبه فأدى اليه (**أو**) عتق عليه (**بتدبير**) بأن قال له: إذا مت فأنت حر ونحوه ومات فخرج من ثلثه (**أو**) عتق عليه (**بايلاد**) كأم ولد (**أو**) عتق عليه بـ(**وصية**) بأن وصى بعتقه فنفذت وصيته (**فله عليه الولاء**) لحديث «الولاء لمن أعتق» متفق عليه (**و**) له أيضاً الولاء (**على أولاده**) أي العتيق (**من زوجة عتيقة**) لمعتقه (**أو**) غيره وعلى أولاد من (**سرية**) للعتيق تبعاً له. فان كانوا من حرة الأصل أو مجهولة النسب فلا ولاء عليهم وان كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور (**و**) له الولاء (**على من له**) أي العتيق ولاؤه كعتقائه (**أو لهم**) أي أولاد العتيق ممن سبق (**وان سفلوا ولاؤه**) لانه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه والفرع يتبع أصله. فاشبه مالو باشر عتقهم، وسـواءالـحـربي وغيره لعموم حديث «الولاء لمن أعتق» فاذا جاء المعتق مسلماً فالولاء بحاله، وان سبى المعتق لم يرث ما دام عبداً. فان أعتق فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتيقه ويثبت الولاء للمعتق (**حتى لو أعتقه سائبه كـ**)ـقوله (**أعتقتـك سائبـة أو**) قال: أعتقتـك (**ولاولاء لي عليك**) لعموم الحديث وحديث «الولاء لحمة كلحمة النسـب» فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق بذلك وروى مسلم عن هزيل بن شرحبيل قال «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً لي فجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله: ان أهل الإسلام لا يسيبون وان الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته. فان تأثمت أو تحرجت من شيء فنحن نقبله

ونجعله في بيت المال » (أو) أعتقه (في زكاته أو) في (نذره أو) في (كفارته) فله ولاؤه لما تقدم ، ولأنه معتق عن نفسه، بخلاف من أعتقه ساع من زكاة فولاؤه للمسلمين لانه نائبهم (إلا إذا أعتق مكاتب) بإذن سيده (رقيقاً) فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق (أو كاتبه) أي كاتب المكاتب رقيقاً بإن سيد (فأدى) الثاني ما كوتب عليه قبل الأول (ف)ـالولاء (للسيد) فيهما ، لأن المكاتب كالآلة للعتق لأنه لا يملكه بدون إذن سيده ، ولأنه باق على الرق فليس أهلا للولاء (ولا يصح) أن يعتق المكاتب أو يكاتب المكاتب (بدون إذنه) أي إذن سيده لأنه محجور عليه لحظه (ولا ينتقل) الولاء (إن باع) السيد المكاتب (المأذون) له في العتق (فعتق) المأذون له (عند مشتريه) قال أحمد في رواية ابن منصور : من أذن لعبده في عتق عبد فأعتقه ثم باعه فولاؤه لمولاه الأول (ويرث ذو) أي صاحب (ولاء به) أي الولاء (عند عدم نسيب وارث) مستغرق ، لحديث ابن عمر مرفوعاً «الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الشافعي وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفى . والمشبه دون المشبه به . وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة وسقوط القصاص، ولا يتعلق ذلك بالولاء (ثم) يرث بولاء (عصبته) أي المعتق (بعده الأقرب فالأقرب) نسباً كابن وأب وأخ وعم لغير أم ذكراً كان المعتق أو أنثى ، فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب فالميراث لمولى المعتق ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم لمولي المولي ثم عصبته كذلك أبداً . لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم «أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخا ثم توفي مولاها ، فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله ﷺ في ميراثه فقال ﷺ ميراثه لابن المرأة فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم » (ومن لم يمسه رق وأحد أبويه عتيق والآخر حر الأصل) كأن تزوج حر الأصل بعتيقه أو عتيق بحرة الأصل (أو) كان أحد أبويه عتيقاً والآخر (مجهول النسب فلا ولاء عليه) لأحد لأن الأم لو كانت حرة الأصل تبعها ولدها لو كان أبوه رقيقاً في انتفاء الرق . ففي انتفاء الولاء وحده أولى وان كان الوالد حر الأصل فالولد يتبعه إذ لو كان عليه الولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولي أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى . ومجهول النسب محكوم بحريته . أشبه معروف النسب والأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء

فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم كما لم يترك في حق الأب (**ومن أعتق رقيقه عن**) مكلف رشيد (**حي بأمره فولاؤه لمعتق عنه**) كما لو باشره . وان أعتقه عن حي (**بدونه**) أي أمره له فلمعتق (**أو**) أعتق رقيقه (**عن ميت فولاؤه لمعتق**) لحديث «الولاء لمن أعتق » ولأنه أعتقه من غير أمر معتق عنه أشبه ما لو لم يقصد غيره والثواب لمعتق عنه (**إلا من أعتقه وارث**) أو وصى (**عن ميت له تركة في واجب عليه**) أي الميت من كفارة أو نذر (**فـ**)ـولاؤه (**للميت**) لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة إليه ، وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته (**وإن لم يتعين العتق**) ككفارة اليمين (**أطعم**) الوارث (**أو كسا**) عشرة مساكين (**ويصح عتقه**) أي الوارث عن الميت في كفارة اليمين كما لو كفر عن نفسه ولو لم يوص الميت بالعتق (**وان تبرع**) وارث (**بعتقه عنه**) أي الميت (**ولا تركة**) للميت (**أجزأ**) العتق عنه (**كـ**)ـتبرعه بـ(**ـاطعام وكسوة**) في كفارة يمين عن ميت (**وان تبرع بهما**) أي الاطعام والكسوة أجنبي (**أو**) تبرع (**بعتق أجنبي أجزأ**) كقضائه عنه دينا (**ولمتبرع**) وارث أو أجنبي بعتق (**الولاء**) والأجر للمعتق عنه نصا (**ومن قال**) لمالك عبد (**أعتق عبدك عني**) فقط (**أو**) قال له :أعتق عبدك (**عني مجاناً أو**) قال له : أعتقه عني (**وثمنه عليّ فلا**) يجب (**عليه**) أي مالك العبد (**أن يجيبه**) أي السائل إلى عتق عبده ، لأنه لا ولاية له عليه (**وان فعل**) بأن أعتق المقول له العبد الذي قال له أعتقه (**ولو بعد فراقه**) أي مفارقته المجلس (**عتق والولاء**) عليه (**لمعتق عنه**) كما لو قال : أطعم أو اكس عني (**ويلزمه**) أي القائل للمقول له (**ثمنه**) أي العبد (**بالتزامه**) بان قال له وعلى ثمنه فان لم يلتزمه لم يلزمه (**ويجزئه**) أي القائل هذا العتق (**عن واجب**) عليه من كفارة أو نذر (**مالم يكن**) العبد (**قريبة**) أي من ذي رحم القائل المحرم له فيعتق عليه ولا يجزئه (**و**) إن قال لرب عبد (**أعتقه وعليّ ثمنه**) ولم يقل عني (**أو زاد: عنك**) بان قال : أعتق عبدك عنك وعلى ثمنه (**ففعل**) أي فأعتقه (**عتق ولزم قائلا ثمنه**) لمعتقه لفعله ما جوعل عليه (**وولاؤه لمعتق**) لأنه لم يأمره باعتاقه عن نفسه ولم يقصده به المعتق . فلم يوجد ما يصرفه إليه فبقي للمعتق لحديث «الولاء لمن أعتق » (**ويجزئه**) أي المعتق هذا العتق (**عن واجب**) عليه من كفارة أو نذر (**ولو قال**) لمالك قن (**اقتله وعليّ كذا فلغو**) لانه على محرم (**وان قال كافر**) لمسلم (**أعتق عبدك المسلم**

عني وعلي ثمنه ففعل) أي أعتقه عن الكافر (**صح**) عتقه عنه لأنـه إنما يملكه زمنا يسيراً ولا يستلمه ، فاغتفر يسير هذا الضرر لتحصيل الحرية للأبد (**و ولاؤه للكافـر**) لأن المعتق كالنائب عنه (**و يرث**) الكافر (**به**) أي بالولاء من المعتق المسلم (**وكذا كل من باين دين معتقه**) لعموم حديث « الولاء لمن أعتق » وروي «ارث الكافر من المسلم بالولاء » عن علي واحتج أحمد بقول علي «الولاء شعبة من الرق » .

فصل ولا يرث نساء به

أي بالولاء (**إلا من أعتقن**) أي باشرن عتقه أو أعتـق من أعتقـن أي عتيق من باشرن عتقه (**أو**) من (**كاتبن**) فأدى وعتق (**أو**) من (**كاتب من كاتبن**) أي مكاتب من كاتبه النساء إذا عتق بالأداء (**وأولادهم**) أي أولاد من تقدم أن لهن ولاؤه من أمة أو عتيقة (**أو من جروا**) أي معاتيقهن وأولادهم (**ولاءه**) بعتقهم إياه . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ميراث الولاء للكبر من الذكور»ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من عتقن أو أعتق من أعتقن . ولأن الولاء مشبه بالنسب فالمعتق من العتيق بمنزلة أخيه أو عمه ،فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه . ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة وأما إرث المرأة من عتيقها وعتيقه ومكاتبها ومكاتبه فبلا خلاف لأنها منعمة بالاعتاق كالرجل . فوجب أن تساويه في الأرث (**ومن نكحت عتيقها**) وحملت منه ثم مات (**فهي القائلة : إن ألـد أنثـى فلي النصف**) من الارث (**و**) إن ألد (**ذكرا فـ**)ـلي (**الثمن، وان لم ألد**) شيئاً بأن أجهضت حملي (**فـ**)ـلي (**الجميع**) أي الربع بالزوجية والباقي بالولاء (**ولا يرث به**) أي الولاء (**ذو فرض غير أب**) لمعتق مع ابنه (**أو جد**) لمعتق (**مع ابن**) له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منهما (**سدساً و**) غير (**جد**) لمعتق وان علا (**مع اخوة**) له ، فيرث الجد معهم (**ثلثا إن كان**) الثلث (**أحظ له**) أي الجد بأن زاد الاخوة على مثليه ، وإلا قاسمهم كأخ نصا . وان كان معهم ذو فرض فالأحظ من ثلث الباقي أو سدس جميع المال وإلا قاسم كالنسب (**وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها**) لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمـه (**ولا يبـاع**) ولاء (**ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي به**) لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

» رواه الخلال. ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من يشاء روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة . ولا يجوز أن يوالي غير مواليه ولو بإذنهم (**ولا يورث**) الولاء عنه لما تقدم (**وإنما يرث به أقرب عصبة السيد**) أي المعتق (**إليه يوم موت عتيقه وهو**) أي المذكور (**المراد بالكبر**) بضم الكاف وسكون الموحدة (**فلو مات سيد**) أي معتق (**عن ابنين ثم**) مات (**أحدهما**) أي الابنين (**عن ابن ثم مات عتيقه**) أي السيد (**فإرثه لابن سيده**) لأنه أقرب عصبته إليه (**وإن ماتا**) أي ابنا السيد (**قبل العتيق وخلف أحدهما**) أي الابنين (**ابنا**) واحداً (**و**) خلف (**الآخر أكثر**) من ابن كتسعة (**ثم مات العتيق فارثه**) بين أولاد الابنين (**على عددهم كالنسب**) قال أحمد : يروى هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود وبه قال أكثر أهل العلم إذ الولاء لا يورث كما تقدم وإنما يرثونه به كما يرثون بالنسب لحديث «الولاء لمن أعتق » وحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب » فعصبة السيد إنما ترث مال عتيقه بولاء معتقه لا نفس الولاء (**ولو اشترى أخ وأخته أباهما**) أو أخاهما ونحوه عتق عليهما بالملك (**فملك**) الأب والأخ ونحوه (**قنا**) فأعتقه (**ثم مات**) الأب ثم مات(**العتيق**)للأب (**ورثه الابن**) أو الأخ (**بالنسب دون أخته**) فلا ترث منه (**بالولاء**) لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولي المعتق ويروى عن مالك أنه قال «سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فاخطأوا فيها » ذكره في الانصاف (**ولو مات الابن ثم**) مات (**العتيق ورثت**) بنت معتق العتيق ومولاته (**منه**) أي العتيق بالولاء (**بقدر عتقها من الأب**) المعتق للعتيق إن لم يكن للأب عصبة من النسب (**والباقي**) من تركة عتيق أبيها (**بينها وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة**) ولو اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبداً فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد فميراثه لابن أخيها لأنه ابن أخي المعتق فان لم يخلف إلا بنته فنصف ارث العبد للأخت لأنها معتقة نصف معتقه والباقي لبيت المال دون بنت الأخ (**ومن خلفت ابنا وعصبة**) من إخوة وأعمام (**ولها عتيق فولاؤه**) أي العتيق (**وإرثه لابنها ان لم يحجبه**) أي ابنها (**نسيب**) للعتيق لأنه أقرب عصبتها (**وعقله**) أي العتيق (**عليه**) أي الابن (**وعلى عصبتها**) لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم وتقدم (**فان باد**) أي انقرض (**بنوها**) وان سفلوا فولاء عتيقها

(**لعصبتها دون عصبتهم**) أي بنيها لأن الولاء لا يورث وعن ابراهيم قال «اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه . فقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه . فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث » رواه سعيد واحتج به أحمد. ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط فماله لبيت المال. لأنه ثبت عليه الولاء لمباشر عتقه فلم يثبت عليه باعتاق أبيه . وبنت مولاه ليست عصبة له. وإن خلف معتق أبيه ومعتق جده وليس هو معتقاً فميراثه لمعتق أبيه ان كان ابن معتقة أو سرية ثم لعصبة معتق أبيه فان لم يوجد أحدهم فلبيت المال.

فصل في جر الولاء ودوره

أي الولاء (**من باشر**) عتقاً بان قال لقن : أنت حر (**أو عتق عليه**) قن برحم أو كتابة أو إيلاد أو وصية بعتق ونحوه (**لم يزل ولاؤه**) عنه (**بحال**) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق » (**فاما ان تزوج عبد معتقة**) لغير سيده فأولدها (**فولاء من تلد لمولى أمه**) أي زوجة العبد فيعقل عن أولاد معتقه ويرثهم إذا ماتوا لأنه سبب الانعام عليهم لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم (**فان أعتق الأب**) أي العبد الذي هو أبو أولاد المعتقة (**سيده**) فله ولاؤه (**وجر ولاء ولده**) عن مولى أمه العتيقة لأنه بعتقه صلح للانتساب اليه وعاد وارثاً ووليا ، فعادت النسبة اليه وإلى مواليه وصار بمنزلة استحقاق الملاعن ولده لأن الانتساب للأب فكذا الولاء . وروى عبد الرحمن عن الزبير «انه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا فاعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له : إنهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير أباهم فاعتقه وقال لأولاده انتسبوا إلي فان ولاءكم لي فقال رافع بن خديج : الولاء لي لأنهم عتقوا بعتق أمهم . فاحتكموا إلى عثمان . فقضى بالولاء للزبير . فاجتمعت الصحابة عليه »واللعس: سواد في الشفتين تستحسنه العرب (**ولا يعود**) الولاء الذي جره مولى الأب (**لمولى الأم بحال**) أي ولو انقرض موالي الأب. فالولاء لبيت المال دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب للخبر . وما ولدته بعد عتق العبد فولاؤه لمولى أبيه إلا أن ينفيه بلعان ، فيعود لمولى الأم . فان عاد الأب فاستحلقه عاد لموالي الأب . وعلم من كلامه أن لجر الولاء ثلاثة

شروط : كون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده ، وكون الأم مولاة . وعتق العبد . فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال. وإن اختلف سيد العبد ومولى الأم بعد موته فقال : سيده مات حراً بعد جر الولاء وأنكره مولى الأم فقوله. لأن الأصل بقاء الرق . ذكره أبو بكر (و) كذا (**لا يقبل قول سيد مكاتب ميت**) له أولاد من زوجة عتيقة (**أنه أدى**) قبل موته (**وعتق ليجر الولاء**) إليه لما تقدم (**وإن عتق جد**) أي جد أولاد العتيقة (**ولو**) كان عتقه (**قبل**) عتق (أب) لأولاد العتيقة (**لم يجره**) أي ولاء أولاد ولده من مولى أمهم نصا . لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وإنما خولف لما ورد في الأب، والجد لا يساويه لأنه يدلى بغيره كالأخ (**ولو ملك ولدهما**) أي العبد والعتيقة (**أباه عتق عليه**) بالملك (**وله ولاؤه**) أي أبيه لأنه عتق عليه بملكه أشبه ما لو باشر عتقه (**و**) له (**ولاء إخوته**) من أمه العتيقة لأنهم تبع لأبيهم فينجر ولاؤهم إليه (**ويبقى ولاء نفسه**) أي الذي ملك أباه (**لمولي أمه**) لأنه لا يجر ولاء نفسه (**كما لا يرث نفسه**) وشذ عمرو بن دينار فقال : يجر ولاء نفسه (**فلو أعتق هذا الابن**)أي ابن عبد من عتيقة (**عبداً**) مع بقاء رق أبيه (**ثم أعتق العتيق أبا معتقه**) بعد أن انتقل ملكه اليه (**ثبت له ولاؤه**) أي ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه (**وجر ولاء معتقه**) وأخوته على أبيهم (**فصار كل**) من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه(**مولى الآخر**)فالابن مولى معتق أبيه لأنه أعتق والعتيق مولى معتقه لأنه جر ولاءه بعتقه إياه(**مثله**) في كون كل من الاثنين مولى الآخر(**لو أعتق حربي عبداً كافراً**)فأسلم (**وسبي سيده فأعتقه**)فكل منهما له ولاء صاحبه لأنه منعم عليه بالعتق. ويرث كل منهما الآخر بالولاء (**فلو سبى المسلمون العتيق الأول**) قبل إسلامه (**فرق ثم عتق فولاؤه لمعتقه ثانياً**) وحده، لأن الولاء الأول بطل باسترقاقه، فلم يعد باعتاقه(**ولاينجر الى**)المعتق إلا خير ما لـ)ـلمعتق (**الأول قبل رقه**)أي العتيق (**ثانياً من ولاء ولد ومن**) ولاء (**عتيق**) لأنه أثر العتيق الأول فيبقى على ما كان، وكذا عتيق ذمي وعتيق المسلم إذا استرق ثم عتق عاد ولاؤه للأول . جزم به في الإقناع، وإن تزوج ولد معتقه معتقة وأولدها ولداً فاشترى جده عتق عليه فله ولاؤ وانجر اليه ولاء الأب وسائر أولاد جده ، وهم أعمامه وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لموالي أم أبيه (**و اذا اشترى ابن**) معتقة (**وبنت معتقة أباهما نصفين**) سوية (**عتق**) عليهما (**وولاؤه**

لهما) أي لولديه نصفين لكل منهما نصفه **(وجر كل)** منهما **(نصف ولاء صاحبه)** لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد **(ويبقى نصفه)** أي نصف ولاء كل منهما **(لمولى أمه)** لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه **(فان مات الأب ورثاه)** أي ابنه وبنته **(أثلاثاً بالنسب)** لأنه مقدم على الولاء **(وإن ماتت البنت بعده)** أي الأب **(ورثها أخوها به)** أي بالنسب كما تقدم **(فان مات)** أخوها بعدها **(فلمولى أمه نصف)** تركته **(ولمولى أخته نصف)** لأن الولاء بينهما نصفين **(وهم)** أي موالي الأخت **(الأخ ومولى الأم فيأخذ مولى أمه نصفه)** أي النصف وهو ربع لأن ولاء الأخت بين الأخ ومولى الأم نصفين **(ثم يأخذ)** مولى الأم **(الربع الباقي)** من التركة **(وهو الجزء الدائر)** سمي بذلك **(لأنه خرج من الأخ وعاد اليه)** ومقتضى كونه دائراً : أنه يدور أبداً في كل دورة يسير لمولى الأم نصفه . ولا يزال كذلك حتى ينفد كله إلى موالي الأم . فان كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الابن والبنت إبنتان . فاشترت إحداهما أياها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها . فاذا مات الأب فلهما الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه بالولاء. فان ماتت التي لم تشتره بعده فما لها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها وإن ماتت المشترية له فلأختها النصف بالنسب والباقي لمولى أمها ولو اشترتا أباهما نصفين عتق عليهما وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها . فإذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء. فان ماتت احداهما بعد فلاختها النصف بالنسب ونصف الباقي بما جر الأب اليها من ولاء نصفها فصار لها ثلاثةأرباع مالهاوالربع الباقي لمولى أمها . فان ماتت احداهما قبل أبيها فما لها له . فان مات فللباقية نصف ميراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع لانها مولاة نصفه ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله ،فنصفه لهذه البنت لانها مولاة نصف أختها فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه لموالي أختها الميتة ، وهم أختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع ، والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة .فهذا الجزء دائر لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليها فيعطي لمولى الأم . ولا يرث المولى من أسفل أحداً من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقاً .

كتاب العتق

لغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة (**وهو**) شرعاً (**تحرير الرقبة**) أي الذات (**وتخليصها من الرق**) عطف تفسير خصت به الرقبة مع وقوعه على جميع البدن لان ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف. فاذا عتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك . يقال: عتق العبد وأعتقته أنا ، فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء ، وأمة عتيق وعتيقة .والإجماع على صحته وحصول القربة به . لقوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ وقوله «فك رقبة » وحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج » متفق عليه (**و**) هو (**من أعظم القرب**) لأنه تعالى جعله كفارة للقتل وغيره، وجعله ﷺ فكاكا لمعتقه من النار ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره (**وأفضلها**) أي الرقاب للعتق (**أنفسها عند أهلها**) أي أعزها في نفوس أهلها (**وأغلاها ثمناً**) نصاً وظاهرة ولو كافرة وفاقا لمالك وخالفه أصحابه ولعله مراد أحمد لكن يثاب على عتقه قاله في الفروع (**و**) عتق (**ذكر**) أفضل من عتق أنثى سواء كان معتقه ذكراً أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار (**وتعدد**) ولو من إناث (**أفضل**) من واحد ولو ذكرا (**وسن عتق**) من له كسب لانتفاعه بملكه كسبه (**و**) سن (**كتابة من له كسب**) لقوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ (**وكرها**) أي العتق والكتابة (**ان كان**) العتيق (**لا قوة له ولا**

كسب) لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة (أو) كان (يخاف منه) ان أعتق (زنا أو فساد) فيكره عتقه وكذا ان خيف ردته ولحوقه بدار حرب (وان علم) منه (أو ظن ذلك منه حرم) لانه وسيلة إلى الحرام (وصح العتق) ولو مع علمه ذلك منه أو ظنه لصدور العتق من أهله في محله أشبه عتق غيره (ويحصل) العتق (بقول) من جائز التصرف ولا يحصل بمجرد نية كالطلاق وينقسم القول إلى صريح وكناية (وصريحه لفظ عتق . و) لفظ (حرية) لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) كقوله لقنه أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق بفتح التاء أو أعتقتك فيعتق ولو لم ينوه . قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال : تنحى يا حرة فاذا هي جاريته قال قد عتقت عليه . وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة مروا أنتم أحرار ، وكان فيهم أم ولده ولم يعلم بها . قال : هذا به عندي تعتق أم ولده (غير أمر ومضارع واسم فاعل) كقوله لرقيقه حرره أو أعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء أو معتق بكسر التاء . فلا يعتق بذلك لأنه طلب أو وعد أو خبر عن غيره . وليس واحد منها صالحاً للانشاء ولا اخباراً عن نفسه فيؤاخذ به . وقياس ما يأتي في الطلاق لو قال له : أنت عاتق عتق (ويقع) العتق (من هازل) كالطلاق . و (لا) يقع (من نائم ونحوه) كمغمى عليه ومجنون ومبرسم لعدم عقلهم ما يقولون وكذا حاك وفقيه يكرره فتعتبر إرادة لفظه لمعناه لا نية النفاذ والقربة (ولا) يقع عتق (ان) قال سيد لرقيقه أنت حر . و (نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه) كصدقه وأمانته . وكذا لو قال ما أنت إلا حر . أي أنك لا تطيعني ، ولا ترى لي عليك حقاً ولا طاعة لأنه نوى بكلامه ما يحتمله فانصرف إليه . وإن طلب استحلافه حلف ووجه احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا . يقال امرأة حرة أي عفيفة . ويقال لكريم الأخلاق حر . قالت : سبيعة ترثي عبد المطلب ، ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة . ويوم على حر كريم الشمائل (و) إن قال سيد لرقيقه (أنت حر في هذا الزمن أو) أنت حر في هذا (البلد يعتق مطلقاً) لأنه إذا أعتق في زمن أو بلد لم يعد رقيقاً في غيرهما (وكنايته) أي العتق التي يقع بها (مع نيته) أي العتق . قلت . أو قرينة كسؤال عتق كالطلاق (خليتك أو أطلقتك والحق بأهلك) بهمزة وصل وفتح الحاء (واذهب حيث شئت ولا سبيل لي) عليك (أو لا

سلطان لي) عليك (أو لا ملك لي) عليك (أو لا رق لي) عليك (أو) لا (خدمة لي عليك ، وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله وأنت لله أو) أنت (مولاى أو) أنت (سائبة وملكتك نفسك. و) من الكناية . قول السيد (لأمة أنت طالق. أو) أنت (حرام) وفي الانتصار. وكذا اعتدى. وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار (و) مما يحصل به العتق قول السيد (لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً. والرقيق ابن ثلاثين فأكثر (أنت أبي أو) قال لرقيقه الذي يمكن كونه ابنه (أنت ابني) فيعتق بذلك فيهما وإن لم ينوه (ولو كان له نسب معروف) لجواز كونه من وطء شبهة. و (لا) عتق بقوله ذلك (إن لم يمكن كونه أباه أو ابنه (لكبر أو صغر أو نحوه ولم ينو به) أي هذا القول (عتقه) لتحقق كذب هذا القول فلا يثبت به حرية كقوله هذا الطفل أبي أو الطفلة هذه أمي . وكما لو قال لزوجته وهي أسن منه . هذه ابنتي. أو قال لها وهو أسن منها هذه أمي لم تطلق كذلك هنا (كـ)ـقوله لرقيقه (أعتقتك) من ألف سنة (أو) أنت حر من ألف سنة (و) كقوله (أنت بنتي لعبده و) كقوله (أنت ابني لأمته) لأنه محال معلوم كذبه ، وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف ولم ينبه عليه لأنه شرط في كل تصرف مالي (و) يحصل العتق (بملك) من مكلف رشيد وغيره (لذي رحم محرم بنسب) كأبيه وجده . وإن علا وولده وولد ولده وإن سفل وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل . وعمه وعمته وخاله وخالته وافقه في دينه أولا . قال أبو يعلى الصغير : هو آكد من التعليق .فلوعلق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه عتق بملكه لا بتعليقه (ولو) كان المملوك (حملا) كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل منه . لحديث الحسن عن سمره مرفوعاً « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وقال العمل على هذا عند أهل العلم . وأما حديث «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم : فقوله «فيشتريه فيعتقه » يحتمل أنه أراد بقوله «فيشتريه فيعتقه » بشرائه كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة أو غيرها لعموم الخبر ولا يعتق ابن عمه ونحوه بملكه لأنه ليس بمحرم . ولا يعتق محرم من الرضاع كأمه وأبيه وابنه من رضاع لأنه لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل

وكذا الربيبة وأم الزوجة وابنتها. قال الزهري : جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاع **(وأب وابن من زنا كأجنبيين)** فلا عتق بملك أحدهما الآخر نصا لعدم أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية، ووجوب الانفاق وثبوت الولاية، وكذا أخ ونحوه من زنا **(ويعتق حمل لم يستثن)** أي لم يستثنه معتق أمه **(بعتق أمه)** لتبعيته لها في البيع والهبة . ففي العتق أولى **(ولو لم يملكه)** أي لحمل رب الأمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصي بحملها لغيره فاعتقها فيسري العتق إلى الحمل **(إن كان)** معتقها **(موسراً)** بقيمة الحمل يوم عتقه كفطرة **(ويضمن)** معتقها **(قيمته)** أي الحمل **(لمالكه)** الموصى له به يوم ولادته حيا، فان استثنى الحمل معتق أمه لم يعتق. وبه قال ابن عمر وأبو هريرة. قال أحمد. أذهب الى حديث ابن عمر في العتق . ولا أذهب إليه في البيع . ولحديث «المسلمون على شروطهم » ولأنه يصح إفراده بالعتق بخلاف البيع فصح استثناؤه كالمنفصل ويفارق البيع في أنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل يقابل العوض أو لا **(ويصح عتقه)** أي الحمل **(دونها)** أي دون أمه نصا لأن حكمه حكم الانسان المنفرد، ولهذا تورث عنه الغرة إذا ضرب بطن أمه فأسقطته كأنه سقط حيا وتصح الوصية به وله ، ويرث **(ومن ملك بغير إرث)** كشراء وهبة ووصية وغنيمة **(جزءاً)** كثيراً أو قليلاً **(ممن يعتق عليه)** بملك **(وهو)** أي المالك للجزء **(موسر بقيمة باقية فاضلة)** عن حاجته وحاجة من يمونه **(كفطرة)** أي عن نفقة يوم وليلة وما يحتاجه من نحو مسكن وخادم **(يوم ملكه)** متعلق بموسر **(عتق)** عليه **(كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله)** فيقوم كاملا لا عتق فيه وتؤخذ حصة الشريك منها لفعله سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه ، فسرى ولزمه الضمان كما لو وكل من أعتق نصيبه **(وإلا)** يكن موسراً بقيمة باقية كله **(عتق ما يقابل ما هو موسر به)** ممن ملك جزأه بغير الإرث فإن لم يكن موسراً بشيء منه عتق ما ملكه منه فقط **(و)** إن ملك جزءه **(بإرث لم يعتق)** عليه **(إلا ما)** أي الجزء الذي **(ملكه ولو)** كان **(موسراً)** بقيمة باقية لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه لحصول ملكه بدون فعله وقصده **(ومن)** ظاهره ولو غير جائز التصرف **(مثل)** بتشديد المثلثة . قال أبو السعادات مثلث بالحيوان أمثل تمثيلاً إذا قطعت أطرافه والعبد إذا جذعت أنفه ونحوه **(ولو)** كان التمثيل **(بلا قصد برقيقه فجذع أنفه أو أذنه**

أو نحوهما) كما لو خصاه (**أو خرق**) عضواً منه ككفه بنحو مسلة (**أو حرق**) بالنار (**عضواً منه**) كاصبعه (**عتق**) نصا بلا حكم حاكم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن زنباعا أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته . فقطع ذكره وجذع أنفه . فأتى العبد النبيﷺ فذكر له ذلك . فقال له النبيﷺ : ما حملك على ما فعلت ؟ قال فعل كذا وكذا . قال : اذهب فانت حر » رواه أحمد وغيره (**وله**) أي سيد العتيق بالتمثيل (**ولاؤه**) نصا لعموم «الولاء لمن أعتق » (**وكذا لو استكرهه**) أي القن سيده (**على الفاحشة**) بأن فعلها به مكرها لأنه من المثلة (**أو وطىء**) سيد أمة (**مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها**) أي خرق ما بين سبيلها فتعتق عليه . قال ابن حمدان ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه ، وسرى العتق إلى باقيه وضمن قيمة حصة الشريك ذكره ابن عقيل (**ولا عتق بخدش وضرب ولعن**) لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص عليه ولا قياس يقتضيه (**ومال معتق بغير أداء**) من قن ومكاتب ومدبر وأم ولد بخلاف مكاتب أدى ما عليه فباقي ما بيده له (**عند عتق لسيد**) معتق له . روي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس . لحديث الأثرم عن ابن مسعود : أنه قال لغلامه عمير «يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بما لك . فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده » ولأن العبد وماله كان لسيده . فأزال ملكه عن أحدهما فبقي ملكه الآخر كما لو باعه . وحديث ابن عمر مرفوعاً عن النبيﷺ أنه قال «من أعتق عبداً . وله مال . فالمال للعبد » . رواه أحمد وغيره قال أحمد يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه . فأما الحديث فليس فيه بالقوى .

فصل ومن أعتق جزءاً مشاعاً كنصف ونحوه

كعشر أو جزء من ألف جزء (**أو**) أعتق جزءاً (**معيناً**) كيد ورجل وإصبع ونحوها (**غير شعر وظفر وسن ونحوها**) كدمع وعرق وريق ولبن ومنى وبياض وسواد وسمع وبصر ولمس وذوق (**من رقيق**) يملكه (**عتق كله**) لحديث «من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله » وكالطلاق ، ولأن مبنى العتق على التغليب والسراية بخلاف البيع

(**ومن أعتق كل رقيق مشترك**) بينه وبين غيره من عبد أو أمة (**ولو**) كان الرقيق المشترك (**أم ولد**) بأن وطىء اثنان أمة مشتركة بينهما في طهر واحد وأتت بولد فألحقته القافة بهما فتصير أم ولدهما كما يأتي (**أو**) كان الرقيق المشترك (**مدبراً أو مكاتباً أو مسلماً أو المعتق له كافر أو**) لم يعتقه كله بل أعتق (**نصيبه**) منه فقط . أو أعتق بعض نصيبه بأن كان له فيه نصفه فأعتق ربعه (**وهو**) أي المعتق (**يوم عتقه**) كله أو بعضه (**موسر كما تقدم**) في فطرة (**بقيمة باقية**) أي حق شريكه فيه (**عتق كله على معتق**) كله أو بعضه (**ولو مع رهن شقص الشريك**) وكونه بيد مرتهنه (**وعليه**) أي المعتق (**قيمته**) أي الشقص المرهون لغيره تجعل رهنا (**مكانه**) بيد مرتهن . لحديث ابن عمر مرفوعاً «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما قد عتق » متفق عليه (**ويضمن شقص**) عتق على شريك بالسراية (**من مكاتب**) بالحصة (**من قيمته مكاتباً**) يوم عتقه لأنه وقت التفويت على ربه ، ولا ينفذ عتق شريك لنصيبه بعد سراية العتق عليه لأنه صار حراً بعتق الأول له . وتستقر القيمة على المعتق الأول (**وإلا**) يكن موسراً بقيمة باقية كله (**فـ**)**لا** يعتق من شقص شريكه إلا (**ما قابل ما هو**) أي المعتق (**موسر به**)من قيمته (**والمعسر يعتق حقه**) إذا أعتقه من الرقيق المشترك (**فقط ويبقى حق شريكه**) لقوله ﷺ «وإلا فقد عتق منه ما قد عتق » وإن اختلفا في قدر القيمة رجع إلى قول المقومين . فإن كان الرقيق مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنا تختلف فيه القيم فقول معتق لأنه منكر لما زاد عن قوله كما لو اختلفا في صفة أو منفعة توجب زيادة قيمته إلا إن كان القن يحسنها ولم يمض ما يمكن تعلمها فيه والأصل براءته منها وان اختلفا في عيب ينقص قيمته فقول شريك لأن الأصل السلامة ما لم يكن متصفاً بالعيب (**ومن له نصف قن ولآخر ثلثه ولثالث سدسه فأعتق موسران منهم**) أي الشركاء (**حقهما منه معا**) بأن وكلا في عتقه واحداً أو وكل أحدهما الآخر فأعتقه بكلام واحد (**تساويا في ضمان الباقي**) أي حق الشريك الثالث لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقة وقد اشتركا فيه (**و**) تساو باقي (**ولائه**) أي حق الثالث لتساويهما في عتقه عليهما فان كان أحد المعتقين موسراً فقط قوم عليه وحده نصيب الثالث وله وحده ولاؤه لأن المعسر لا يسرى

عتقه (و) قول شريك في رقيق (**أعتقت نصيب شريكي لغو**) لأنه لا تصرف له فيه لعدم الولاية عليه والوكالة فيه (**كقوله لقن غيره أنت حر من مالي أو**) أنت حر (**فيه**) أي مالي فلا يعتق على قائل (**ولو رضي سيده**) لأنه لا تصرف له في مال غيره بلا إذن (**و**) إن قال شريك في رقيق (**أعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه**) من الرقيق (**ثم يسرى**) إلى نصيب شريكه ان كان المعتق موسراً بقيمته لأن الظاهر أنه أراد نصيبه ونقل ابن منصور عن أحمد في دار بينهما قال أحدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز انما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي (**ولو وكل شريك شريكه**) في عتق نصيبه من رقيق مشترك بينهما نصفين (**فأعتق**) الوكيل (**نصفه**) أي القن (**ولا نية**) له بأن لم ينو نصف نفسه ولا نصف موكله (**انصرف**) العتق (**إلى نصيبه**) أي المعتق دون موكله لأن الأصل تصرف الانسان لنفسه حتى ينويه لموكله (**وأيهما**) أي الشريكين (**سرى عليه العتق**) بعتق النصف عن نفسه أو شريكه (**لم يضمنه**) أي نصيب الشريك كما لو أعتقاه معا (**وان ادعى كل**) من شريكين (**موسرين ان شريكه أعتق نصيبه**) من رقيق مشترك بينهما (**عتقا المشترك لاعتراف كل**) من الشريكين(**بحريته فصار كل مدعياً على شريكة بنصيبه من قيمته**) فان كان لأحدهما بينة حكم له بها (**و**) إن لم يكن لواحد منهما بينة فانه (**يحلف كل منهما**) للآخر (**للسراية**) فان نكل أحدهما قضى عليه للآخر وان نكلا جميعاً تساقطا حقاهما لتماثلهما (**وولاؤه لبيت المال**) دونهما لأن أحدهما لا يدعيه أشبه المال الضائع (**مالم يعترف أحد بعتق**) كله أو جزئه (**فيثبت له**) ولاؤه (**ويضمن حق شريكه**) أي قيمة حصته لاعترافه وسواء كانا عدلين أو فاسقين مسلمين أو كافرين لتساويهما في الاعتراف والدعوى (**ويعتق حق**) شريك (**معسر فقط مع يسرة**) الشريك (**الآخر**) إذا ادعى كل منهما ان شريكه أعتق نصيبه منه لاعتراف المعسر ان نصيبه صار حراً باعتاق شريكه الموسر لسراية عتقه إلى حصة المعسر وأما الموسر فلا يعتق نصيبه لأنه يدعي أن المعسر الذي يسرى عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بايجاب قيمة حصته له فان لم يكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبرىء من القيمة ولا ولاء للمعسر في نصيبه لأنه لا يدعيه ولا للموسر أيضاً فان عاد المعسر فاعترف بالعتق ثبت له ولاء حصته وان عاد الموسر فاعترف باعتاق نصيبه وصدقه المعسر

مع انكار المعسر لعتق نصيبه عتق نصيب المعسر أيضاً وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر وله الولاء على جميعه (**ومع عسرتهما**) أي الشريكين المدعي كل منهما ان الآخر أعتق نصيبه (**لا يعتق منه**) أي الرقيق المشترك (**شيء**) لأن عتق المعسر لا يسرى إلى شريكه فلا اعتراف من أحدهما بعتق نصيبه وليس في دعواه أكثر من أنه شاهد على شريكه باعتاق نصيبه فان كانا فاسقين فلا عبرة بقولهما (**وان كانا عدلين فشهدا**) أي شهد كل واحد منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه (**فمن حلف معه**) أي الرقيق (**المشترك**) بينهما (**عتق نصيب صاحبه**) لأنه لا يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه ولا يدفع عنها ضرراً فلا مانع من قبولها وان لم يحلف المشترك مع شهادة أحدهما لم يعتق منه شيء لأن العتق لا يحصل بشاهد واحد بلا يمين وان كان أحدهما عدلا دون الآخر حلف مع شهادة العدل وصار نصفه حراً (**وأيهما**) أي الشريكين المعسرين المتداعيين (**ملك من نصيب شريكه المعسر شيئاً عتق**) عليه ما ملكه من نصيب شريكه (**ولم يسر**) العتق (**إلى نصيبه**) خلافاً لأبي الخطاب لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته باعتاق شريكه ولا ولاء له عليه لأنه لا يدعي اعتاقه بل يعترف ان المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلماً كفداء الأسير وان اشترى كل منهما من الآخر نصيبه ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان وكل منهما له ولاء نصفه لأن أحداً لا ينازع فيه وكل منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء (**ومن قال لشريكه الموسر إن اعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه**) أي أعتق الشريك الموسر نصيبه (**عتق الباقي**) من المشترك (**بالسراية عليه مضموناً**) على الموسر بقيمته لسبق السراية فمنعت عتق الشريك المعلق وولاؤه كله للموسر (**وإن كان**) المقول له أن أعتقت نصيبك فنصيبي حر (**معسراً**) واعتق نصيبه (**عتق على كل**) منهما (**نصيبه**) المباشر بالتنجيز والآخر بالتعليق (**وإن**) قال أحد الشريكين للآخر (**ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل**) أي أعتق نصيبه (**عتق**) المشترك (**عليهما مطلقاً**) أي موسرين كانا أو معسرين أو مختلفين ولا ضمان على المعتق لوجود العتق منهما معاً كما لو وكل أحد الشريكين الآخر فاعتقه عنهما بلفظ واحد وإن قال ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل اعتاقك فأعتق مقول له نصيبه وقع عتقهما معاً ولا ضمان (**ومن قال لأمته إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله**

فصلت كذلك) أي مكشوفة الرأس (**عتقت**) لوجود الشرط ولغا قوله قبله (**و**) من قال لقنه (**إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر به له**) أي لزيد (**صح اقراره**) له (**فقط**) دون العتق لانه لاينفذ في ملك الغير بلا إذن (**و**) إن قال لقنه (**ان أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة إقراري ففعل**) أي أقر به لزيد (**لم يصحا**) أي لا الاقرار ولا العتق لتنافيهما (**ويصح شراء شاهدين**) أو أحدهما (من) أي رقيق (**ردت شهادتهما**) على سيده (**بعتقه ويعتق عليهما كانتقاله**) أي من ردت شهادتهما بعتقه (**لهما بغير شراء**) كهبة ولاء لهما عليه لاعترافهما ان المعتق غيرهما وانهما مخلصان له ممن يسترقه ظلما (**ومتى رجع بائع**) فاعترف بعتقه المشهود به عليه مع رد الشهادة (**رد**) البائع (**ما أخذه**) ثمنا لاعترافه بقبضه بغير حق (**واختص بإرثه**) بالولاء لأنه لا منازع له فيه حيث بقي الشاهدان على شهادتهما (**ويوقف**) إرثه (**ان رجع الكل**) أي الشاهدان عن شهادتهما بعتقه ورجع البائع عن انكاره العتق بعد بيعه (**حتى يصطلحا**) عليه لأنه لا مرجح لأحدهم (**وان لم يرجع أحد**) منهم بأن لم يرجع البائع عن انكار عتقه ولم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعتقه (**فـ**)ـارثه (**لبيت المال**) لا قرار كل بأنه لا حق له فيه أشبه سائر الأموال التي لا يعلم لها مالك .

فصل ويصح تعليق عتق بصفة

(**كـ**)ـقوله (**إن أعطيتني ألفا فأنت حر**) لأنه تعليق محض وكذا إن دخلت الدار أو جاء المطر أو رأس الحول ونحوه ولا يعتق قبل وجود الصفة لأن العتق معلق بها فوجب أن يتعلق بها كالطلاق (**ولا يملك**) السيد (أبطاله) أي التعليق (**ما دام ملكه**) على المعلق عتقه لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلا يملك ابطالها بالقول كالنذر ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل بذلك (**ولا يعتق**) مقول له إن أعطيتني أو أديت لي ألفا (**بابراء**) سيده له من الالف لأنه لا حق له في ذمته حتى يبرئه منه ولا يبطل التعليق بذلك (**و**) إن أدى مقول له ذلك (**ألفا عتق وما فضل عنه**) أي الالف بيد رقيق (**فلسيده**) كالمنجز عتقه وما يكتسبه قبل وجود الشرط لسيد لأنه لم يوجد ما يمنعه إلا أن السيد يحسب له ما يأخذه من الألف فاذا كمل أداؤه عتق ولا يكفيه اعطاؤه من ملكه إذ لا ملك

له (**وله**) أي السيد (**ان يطأ**) أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء كالاستيلاد بخلاف المكاتبة فانها اشترت نفسها من سيدها وملكت اكسابها ومنافعها (**و**) للسيد أن (**يقف**) رقيقاً علق عتقه بصفة قبلها (**و**) ان (**ينقل ملك من علق عتقه**) بصفة (**قبلها**) ثم إن وجدت وهي في ملك غير المعلق لم يعتق لحديث «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن دام » ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عتقه كما لو نجزه (**وإن عاد ملكه**) أي المعلق بشرائه أو ارثه ونحوه (**ولو بعد وجودها**) أي الصفة (**حال زواله**) أي ملك المعلق عليه (**عادت**) الصفة فيعتق إن وجدت في ملكه لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه أشبه ما لو لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل في الجعالة (**ويبطل**) التعليق (**بموته**) أي المعلق لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعود (**فقوله**) أي السيد لرقيقه (**ان دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو**) كقوله لعبد غيره إن دخلت الدار فأنت حر وكقوله إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر ولأنه اعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق به كما لو نجزه (**ويصح**) قول مالك رقيق له (**أنت حر بعد موتي بشهر**) كما لو وصى باعتاقه أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها (**فلا يملك وارث بيعه**) أي الرقيق المقول له ذلك (**قبله**) أي مضي الشهر (**كـ)ـما لا يملك وارث بيع (موصى بعتقه**) أي الرقيق المقول له ذلك (**قبله**) أي قبل عتقه (**أو**) أي وكما لا يملك بيع موصى به (**لمعين قبل قبوله**) أي الموصى له به لتعلق حقه به (**وكسبه**) أي المقول له أنت حر بعد موتي بشهرين (**بعد الموت**) أي موت سيده (**وقبل انقضاء الشهر للورثة**) ككسب أم الولد في حياة سيدها (**وكذا**) قول سيد لرقيقه (**اخدم زيد سنة بعد موتي ثم أنت حر**) فيعتق إذا فعل ذلك وخرج من الثلث (**فلو أبرأه زيد من الخدمة**) بعد موت سيده (**عتق في الحال**) أي حال ابراء زيد له من الخدمة لبراءته منها بهبتها له (**وإن جعلها**) أي الخدمة (**لكنيسة**) بأن قال له سيده: اخدم الكنيسة سنة بعد موتي ثم أنت حر (**وهما**) أي السيد والعبد (**كافران فأسلم العبد قبلها**) أي قبل خدمتها السنة وبعد موت سيده (**عتق مجانا**) أي فلا يلزمه شيء لأنه لم يتمكن من الخدمة المشروطة عليه لأن الإسلام يمنعه منها فبطل اشتراطها كسائر الشروط الباطلة (**و**) من قال لرقيقه (إن

خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق) ولا يشترط علم زمن الخدمة فمن قال لقنه اعتقتك على أن تخدم زيداً مدة حياتك صح لحديث سفينة قال « كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت ان لم تشترطي على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقيني واشترطي علي » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه ومعناه عن ابن مسعود ولأن القن ومنافعه لسيده فاذا أعتقه واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقيت المنفعة على ما كانت عليه وإنما اشترط علم زمن الاستثناء في البيع لأنه عقد معاوضة والثمن يختلف بطول المدة وقصرها (**و**) من قال لرقيقه (**ان فعلت كذا فأنت حر بعد موتي ففعله**) كأن قال له ان صليت فأنت حر بعد موتي فصلى (**في حياة سيده صار مدبراً**) لوجود شرط التدبير فان لم يفعل حتى مات سيده لم يعتق لأنه جعل ما بعد الموت ظرفاً لوقوع الحرية وذلك يقتضي سبق وجود شرطها لأن الشرط لابد ان يسبق الجزاء (**ويصح**) من حر (**لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه نحو**) قوله (**ان ملكت فلانا**) فهو حر (**أو**) قوله (**كل مملوك أملكه فهو حر**) فإذا ملكه عتق لاضافة العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه بخلاف إن تزوجت فلانة فهي طالق لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق. وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله وليس فيه قربة إلى الله تعالى فاذا قاله رقيق لم يصح لأنه لا يصح عتقه حين التعليق لأنه لا يملكه وعلى القول بأنه يملكه فهو ملك ضعيف لا يتمكن من التصرف فيه وللسيد انتزاعه منه. و (لا) يصح تعليق عتق قن غيره (**بغيره**) أي غير ملكه له (**نحو**) قوله (**ان كلمت عبد زيد فهو حر فلا يعتق إن ملكه ثم كلمه**) لأنه لا يعتق بتنجيزه فلم يعتق بتعليقه وانما خولف في التعليق بالملك لأنه يراد للعتق (**و**) إن قال جائز التصرف (**أول**) قن أملكه حر (**أو**) قال (**آخر قن**) أملكه حر (**أو**) قال أول أو آخر من (**يطلع من رقيقي حر فلم يملك**) إلا واحداً عتق (**أو**) لم (**يطلع إلا واحد عتق**) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان ، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول. ولذلك من أسمائه تعالى الأول والآخر (**ولو ملك اثنين معاً . أولا وآخراً**) عتق واحد بقرعة وكذا لو طلع اثنان فأكثر معاً نصا (**أو قال لأمته أول ولد تلدينه حر فولدت**) ولدين (**حيين معاً عتق**

واحد) منهما (بقرعة) لأنه لم يسبقهما غيرهما فوجدت الصفة فيهما فاما أن يعتقا أو يعتق أحدهما أو يعين بقرعة وهو المنصوص فلا يعدل عنه المعلق إنما اراد عتق واحد فقط (و) إن قال لأمته (آخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم ميتاً لم يعتق الأول) لأنه لم توجد الصفة فيه (و إن ولدت ميتاً ثم ولدت) ولداً (حياً عتق الثاني) لوجود الصفة فيه (و إن ولدت توأمين فأشكل الآخر) منهما (اخرج بقرعة) لاستحقاق احدهما العتق لو لم يعينه (و) إن قال لامته (اول ولد تلدينه أو) قال (ان ولدت ولداً فهو حر فولدت ميتاً ثم) ولدت ولداً (حياً لم يعتق الحي) لأن الصفة إنما وجدت في الميت وليس محل العتق فانحلت به اليمين (و) إن قال لامائه أو زوجاته (أول أمة) لي تطلع (أو) أول (امرأة لي تطلع) فالأمة (حرة او) المرأة (طالق فطلع الكل) من امائه او زوجاته معاً (او) طلع (ثنتان) منهن(معا عتق) من الاماء واحدة بقرعة(وطلق) من الزوجات(واحدةبقرعة) لما تقدم (و) إن قال (آخر قن أملكه حر فملك عبيداً ثم مات فآخرهم حر من حين شرائه) لوجود الصفة فيه ولا يحكم بعتق واحد معين منهم ما دام السيد حياً لاحتمال ان يشتري قنا بعد الذي في ملكه فيكون هو الآخر فإذا مات علم يقيناً آخر ما اشتراه فيعلم انه الذي وقع عليه العتق (وكسبه) اي الذي تبين عتقه (له) من حين شرائه لانه حر (و يحرم) على من قال آخر قن أملكه حر (وطء أمة) اشتراها بعد ذلك (حتى يملك غيرها) لاحتمال ان لا يملك بعدها قنا فتكون حرة من حين شرائها، فيكون وطؤه في حرة اجنبية ولا يزول هذا الاحتمال إلا بشرائه غيرها ومن قال لقنه : إن لم أضربك عشرة أسواط مثلاً فأنت حر ولم يعين وقتاً لم يعتق حتى يموت أحدهما وإن باعه قبل ذلك صح ولم يفسخ البيع (ويتبع معتقه بصفة) علق عتقها عليها (ولد) ها فيعتق بعتقها (إن كانت حاملا به حال عتقها) بوجود الصفة لأن العتق وجد فيها وهي حامل به أشبهت المنجز عتقها (أو) كانت حاملا به (حال تعليقه) أي العتق لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق اليه. فاذا وجدت الصفة وهو حي عتق كأمة كما لو عتقت وهي حامل به و (لا) يتبعها في العتق (ما) أي ولد (حملته ووضعته بينهما) أي بين التعليق ووجود الصفة لأنها . لم تتعلق به حال التعلق ولا حال العتق (و) إن قال لرقيقه (أنت حر وعليك ألف . يعتق بلا شيء) عليه لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضاً

لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء (و) إن قال له : أنت حر (على ألف أو) أنت حر (بألف أو) أنت حر (على أن تعطيني ألفاً أو) قال له (بعتك نفسك بألف لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتقه على عوض فلا يعتق بدون قبوله و«على » تستعمل للشرط والعوض كقوله تعالى : ﴿ قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا ﴾ وقال «فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً » ونحوه (و) إن قال لرقيقه (أنت حر على أن تخدمني سنة) ونحوها (يعتق) في الحال (بلا قبول) القن (وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو) استثنى (نفعه مدة معلومة) فيصح لخبر سفينة (وللسيد بيعها) أي الخدمة (من العبد و) من (غير) نصا . قال في الاقناع لعل المراد بالمبيع الاجارة (وإن مات) السيد (في أثنائها) أي مدة الخدمة المعينة (رجع الورثة) أي ورثة السيد (عليه) أي العتيق المستثني خدمته مدة معينة (بقيمة ما بقي من الخدمة) أي بأجرة مثلها لأن العتق لا يلحقه الفسخ . فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمة كالنكاح (ولو باعه) أي القن (سيده نفسه بمال في يده صح) ذلك (وعتق) لأنه كالتعليق (وله) أي السيد (ولاؤه) لعموم الولاء لمن أعتق (و) إن قال لقنه (جعلت عتقك إليك أو خيرتك) في عتقك (ونوى) بذلك (تفويضه) أي العتق (إليه) أي القن (فأعتق) القن (نفسه في المجلس عتق) و إلا فلا . قال في الفروع : ويتوجه كطلاق (و) إن قال قن لآخر (اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه بعينه) أي المال الذي أعطاه له العبد وأعتقه (لم يصحا) أي الشراء والعتق لشرائه بعين مال غيره بلا إذنه فلم يصح الشراء ولم ينفذ العتق لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه وما أخذه السيد فماله (وإلا) يشتره بعين المال بأن اشتراه بثمن في ذمته وأعتقه مع الشراء و (عتق ولزم مشتريه) الثمن (المسمى) في البيع . وما أخذه من العبد ودفعه لسيده فملك السيد لا يحسب من الثمن وولاؤه لمشتر.

فصل و إذا قال كل مملوك لي حر

(أو) قال (كل عبد لي) حر (أو) قال (كل مماليكي) حر (أو) كل (رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه أمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر) نصا ولو

اشتغرقهم دين عبده التاجر لعموم لفظه فيهم كما لو عينهم (و) إن قال (**عبدي حر أو**) قال (**أمتي حرّة أو**) قال (**زوجتي طالق ولم ينو معينا**) من عبيده أو أمائه أو زوجاته بأن أطلق (**عتق**) الكل من عبيده أو أمائه (**وطلق الكل**) من زوجاته نصا (**لأنه**) أي لفظ عبدي أو أمتي أو زوجتي (**مفرد مضاف فيعم**) العبيد والاماء أو الزوجات قال أحمد: في رواية حرب. لو كان له نسوة فقال امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق. ليس هذا مثل قوله: احدى الزوجات طالق، كقوله تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ فإنه شامل لكل نعمة وقوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ وحديث «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفد بسبع وعشرين درجة» قال أبو محمد الجوزي وكذا إن قال: كل عبد أملكه في المستقبل (و) إن قال (**أحد عبدي**) حر (**أو**) قال أحد (**عبيدي حر أو**) قال (**بعضهم**) أي عبيدي حر (**ولم ينوه**) أي يعينه بالنية (**أو عينه**) بلفظه (**ونسيه**) أقرع (**أو أدى أحد مكاتبيه**) ما عليه (**وجهل**) المؤدي (**ومات بعضهم**) أي العبيد أو المكاتبين (**أو**) مات السيد أو لا) أي ولم يمت بعضهم ولا السيد (**أقرع**) السيد بينهم (**أو**) أقرع (**وارثه**) أي السيد بينهم (**فمن خرج**) منهم (**بالقرعة فهو حر من حين العتق**) وكسبه له لأن مستحق العتق في هذه الصورة واحد لا بعينه فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته ولم تجز الورثة (**ومتى بان لناس**) أي من أعتق معيناً ونسيه (**أو**) بان (**لجاهل**) أي فيما إذا أدى اليه أحدى مكاتبيه ما عليه وجهله (**أن عتيقه أخطأته القرعة عتق**) الذي أخطأته القرعة أي ظهر انه العتيق (**وبطل عتق المخرج**) لتبين أن العتيق غيره (**إذا لم يحكم بالقرعة**) فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتقا، لأن في ابطال عتق المخرج نقضاً لحكم الحاكم فلا يقبل قوله فيه (و) لو قال مالك رقيقين (**أعتقت هذا لابل هذا عتقا**) جميعاً (**وكذا إقرار وإرث**) بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا، فيعتقان لما يأتي في الطلاق (**وان أعتق**) مالك رقيقين (**أحدهما بشرط فمات أحدهما**) قبل وجوده (**أو باعه**) أي باع السيد أحدهما (**قبله**) اي قبل الشرط (**عتق الباقي**) منهما عند وجود شرطه لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع (**كقوله**) اي المالك (**له ولأجنبي**) أحدكما حر (**أو**) قوله لقنه و (**بهيمة احدهما حر فيعتق**) قنه (**وحده وكذا الطلاق**) إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق غداً مثلاً فماتت

إحداهما أو بانت قبله او قال لزوجته وأجنبية او بهيمة إحداكما طالق ويأتي موضحاً في الطلاق.

فصل ومن أعتق في مرضه

اي مرض موته المخوف ومثله ما ألحق به كمن قدم لقتل أو حبس له أو وقع الطاعون ببلده ونحوه (**جزءاً من**) رقيق (**مختص به او**) من رقيق (**مشترك او دبره**) اي دبر جزءاً من مختص به أو مشترك (**ومات وثلثه يحتمله**) أي الرقيق المعتق أو المدبر بعضه (**كله عتق**) كله بالسراية إلى باقيه من ثلث ماله . لأن ملك المعتق الثلث ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره أشبه عتق الصحيح الموسر (**ولشريك في**) رقيق (**مشترك**) بينه وبين مريض (**ما يقابل حصته**) أي الشريك (**من قيمته**) أي المشترك يوم عتقه يعطى له من التركة لقوله عليه الصلاة والسلام «واعطي شركاؤه حصصهم» (فلو مات) الرقيق الذي اعتق سيده جزءاً منه في مرضه (**قبل سيده عتق بقدر ثلثه**) أي ثلث مال سيده (**منه**) كما لو يمت فيورث عنه كسبه بما عتق منه (**ومن أعتق في مرضه**) المخوف (**ستة**) أعبد أو اماء (**قيمتهم سواء ، وثلثه يحتملهم**) ظاهراً (**ثم ظهر**) على معتقهم (**دين يستغرقهم**) أي الستة (**بيعوا**) كلهم (**فيه**) أي الدين ، لتبين بطلان عتقهم لظهور الدين لأنه تبرع بمرض الموت المخوف يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة ، وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه (**وإن استغرق**) الدين (**بعضهم**) أي الستة (**بيع**) منهم (**بقدره**) أي الدين (**ما لم يلتزم وارثه**) أي المعتق (**بقضائه**) أي الدين (**فيهما**) اي فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم وما استغرق بعضهم فان التزم بقضائه عتقوا لأن المانع من نفوذ العتق الدين فاذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق (**وان**) **لم** يظهر عليه دين و (**لم يعلم له مال غيرهم**) أي الستة الذين أعتقهم ولم تجز الورثة عتق جميعهم (**عتق ثلثهم**) فقط (**فان ظهر له**) أي الميت (**مال**) بعد ذلك (**يخرجون**) أي الستة (**من ثلثه عتق من أرق منهم**) أي تبين عتقه من حين أعتقهم الميت لنفوذ تصرف المريض في ثلثه . وقد بان انهم ثلث ماله ، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون العتق موجوداً من حينه ، وما كسبوه بعد عتقهم لهم . وان تصرف فيهم وارث ببيع أو غيره فباطل (**وإلا**) يظهر له مال غيرهم ولا دين عليه (**جزأناهم ثلاثة**) أجزاء (**كل اثنين**

جزء ، وأقر عنا بينهم بسهم حرية وبسهمي رق . فمن خرج له سهم الحرية) منهم (عتق ورق الباقون) لحديث عمران بن حصين «ان رجلا من الانصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله ﷺ ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة » رواه مسلم وأبو داود وسائر أصحاب السنن. وروي نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً ولأن في تفريق العتق ضرراً فوجب جمعه بالقرعة كالقسمة. وان سلمنا مخالفته لقياس الأصول فرسول الله ﷺ واجب الاتباع لأنه لا ينطق. عن الهوى، وانكار القرعة مردود بورود الكتاب والسنة بها (وان كانوا) أي العتقاء في المرض (ثمانية)ولا مال له غيرهم (فان شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شاء جزأهم أربعة) أجزاء (وأقرع) بينهم (بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعادها) أي القرعة بين الستة (لاخراج من ثلثاه حر) ليظهر العتيق من غيره (وكيف أقرع جاز) لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة كيف اتفق (وان اعتق عبدين قيمة احدهما مائتان و) وقيمة (الآخر ثلثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث) لئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة اليه (ثم أقرعت) بين العبدين لتمييز العتيق منهما (فان وقعت) القرعة (على الذي قيمته مائتان) ضربتها في ثلاثة) مخرج الثلث كما تعمل في مجموع القيمة (تكن ستمائة ثم نسبت منه) أي المضروب (الخمسمائة) لأنها الثلث تقديراً (فيعتق منه خمسة أسداسه) لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة (وان وقعت) القرعة (على) العبد (الآخر عتق) منه (خمسة اتساعه) لأنك تضرب قيمة ثلثمائة في ثلاثة تكن تسعمائة فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة اتساعها (وكل ما يأتي من هذا الباب فسبيله) أي طريقه (ان يضرب في ثلاثة) مخرج الثلث (ليخرج) صحيحاً (بلا كسر وإن أعتق) مريض عبداً (مبهما من) أعبد (ثلاثة) لا يملك غيرها (فمات أحدهم) أي الثلاثة (في حياته) أي السيد (أقرع بينه) أي الميت (وبين الحيين) لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث. أشبه ما لو أعتق معيناً (فان وقعت) القرعة (عليه) أي الميت (رقا) لأنه إنما أعتق واحداً (و) إن وقعت القرعة (على أحدهما) أي الحيين (عتق إذا خرج من الثلث) عند الموت والعبد الميت هلك قبله من أصل المال ولم يعتبر إن وقعت على الميت خروجه من الثلث لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال . وإن كانت أكثر منه فالزائد هلك على ملك ربه، وإن كانت

أقل فلا يعتق من الآخر شيء . لأنه لم يعتق إلا واحداً (**وإن أعتق**) مريض (**الثلاثة**) وهو لا يملك غيرهم (**في مرضه فمات أحدهم في حياته أو وصى بعتقهم**) أي الثلاثة الذين لا يملك غيرهم (**فمات أحدهم بعده**) أي الموصي (**وقبل عتقهم ، أو دبرهم**) أي الثلاثة (**أو**) دبر (**بعضهم ووصى بعتق الباقي**) منهم ولم تجزه الورثة (**فمات أحدهم . أقرع بينهم**) أي بين الميت (**وبين الحيين**) لأن العتق إنما ينفذ في الثلث. أشبه ما لو أعتق أحدهم مبهماً إلا أن الميت هنا إن كانت قيمته أقل من الثلث ووقعت القرعة عليه عتق من أحد الحيين تتمة الثلث بالقرعة .

باب التدبير تعليق العتق بالموت

أي موت المعلق ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة. يقال: دابر يدابر إذا مات .وقال ابن عقيل : مشتق إدباره من الدنيا ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق . فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت (**فلا تصح وصية به**) أي التدبير وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة . وسنده حديث جابر «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال ﷺ من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال أنت أحوج منه » متفق عليه (**ويعتبر كونه**) أي التدبير (**ممن تصح وصيته**) فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله ، ويعتبر لعتق مدبر خروجه (**من ثلثه**) أي مال السيد المدبر يوم موته نصاً، لأنه تبرع بعد الموت. أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة لأنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ من جميع المال كالهبة في الصحة، والاستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون . فإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساوياً . لأنهما جميعاً عتق بعد الموت ، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لسبقه (**وإن قالا**) أي شريكان في عبد (**لعبدهما**) مثلا (**إن متنا فأنت حر فمات أحدهما عتق نصيبه وباقية**) يعتق (**بموت الآخر**) نصاً لأنه من مقابلة الجملة بالجملة . فينصرف الى مقابلة البعض بالبعض. كقوله : ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم. أي كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه . وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية كما سبق آنفاً (**وصريحه**) أي التدبير (**لفظ عتق و**) لفظ (**حرية معلقين بموته**) أي السيد كأنت حر بعد موتي أو أنت عتيق بعد موتي ونحوه (**ولفظ تدبير**) كأنت مدبر (**وما**

تصرف منهما) أي العتق والحرية المعلقين بموته . والتدبير (**غير أمر**) كدبر (**ومضارع**) كيدبر (**واسم فاعل**) كمدبر بكسر الباء (**وتكون كنايات عتق منجز**) كنايات (**لتدبير إن علقت بالموت**) كقوله إن مت فأنت لله أو فأنت مولاي أو فأنت سائبة (**ويصح**) التدبير (**مطلقاً**) أي غير مقيد ولا معلق (كـ)ـقوله (**أنت مدبر و**) يصح (**مقيداً كـ**)ـقوله (**إن مت في عامي**) هذا (**أو**) مت في (**مرضى هذا فأنت مدبر**) فيكون ذلك جائزاً على ما قال ، إن مات على الصفة التي قالها عتق إن خرج من الثلث وإلا فلا (**و**) يصح التدبير أيضاً (**معلقاً كـ**)ـقوله (**إذا قدم زيد فأنت مدبر**) أو إن شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه . فإن وجد الشرط في حياة سيده صار مدبراً وإلا فلا (**و**) يصح التدبير أيضاً (**مؤقتا كانت مدبر اليوم أو**) أنت مدبر (**سنة**) فيكون مدبراً تلك المدة إن مات سيده فيها عتق وإلا فلا (**و**) إن قال لقنه (**إن**) شئت فأنت مدبر (**أو متى**) شئت فأنت مدبر (**أو إذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده**) ولو بعد المجلس (**صار مدبراً**) لوجود شرطه (**وإلا**) يشأ في حياة سيده (**فلا**) يصير مدبراً . لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت ، وإن قال : إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأه جميعه في حياة سيده صار مدبراً وإن قرأ بعضه فلا . بخلاف إن قرأت قرآناً فأنت حر بعد موتي فيصير مدبراً بقراءة بعضه . لأنه في الأولى عرفه بالألف واللام الاستغراقية وقرينة الحال تقتضي قراءة جميعه إذ الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءته فعاد إلى جميعه . وفي الثانية نكره فاقتضى بعضه (**وليس**) التدبير (**بوصية**) بل تعليق العتق بالموت (**فلا يبطل**) التدبير (**بإبطال و**) لا (**رجوع**) كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، حيث لا يصح رجوعه عنه . ولا يصح القول بأنه وصية له بنفسه لأنه لا يملك نفسه ، ولا تقف الحرية على قبوله واختياره ويتنجز عتقه عقب الموت . ولو كان وصية لصح إبطاله ورجوعه عنه (**ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو**) كان المدبر (**أمة أو**) كان بيعه (**في غير دين**) نصاً . وروي مثله عن عائشة . قال أبو اسحق الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق ، وإذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأى الناس . ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع ، كقوله إن دخلت الدار فأنت حر ، ولأنه تبرع بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية . وما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال «لا يباع المدبر ولا

يشترى » فلم يصح ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب ، ولا يصح قياسه على أم الولد . لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ، ويكون من رأس المال ، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها (**ومتى عاد**) المدبر إلى ملك من دبره (**عاد التدبير**) لما تقدم في عود الصفة في العتق في الحياة والطلاق (**وإن جنى**) مدبر (**بيع**) أي جاز بيعه (**في الجناية وإن فدى**) أي فداه سيده بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته (**بقي تدبيره**) بحاله كأنه لم يجن (**وإن بيع بعضه**) أي المدبر في جناية (**فباقيه**) الذي لم يبع (**مدبر**) بحاله (**وإن مات**) سيد مدبر (**قبل بيعه**) وفدائه أي المدبر (**عتق ان وفى ثلثه**) أي مال السيد (**بها**) أي الجناية (**وما ولدته**) مدبرة (**بعده**) أي التدبير فولدها (**بمنزلتها**) سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده . لقول عمر وابنه وجابر «ولد المدبرة بمنزلتها » ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف . ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية لأن التدبير آكد من كل منهما (**ويكون**) ولدها (**مدبراً بنفسه**) فلو ماتت المدبرة أو زال ملك سيدها عنها لم يبطل التدبير في ولدها فيعتق بموت السيد كما لو كانت أمه باقية . وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه كالاستيلاد والكتابة (**فلو قالت**) مدبرة (**ولدت بعده**) أي التدبير فيتبعني ولدي (**وأنكر سيدها**) فقال : ولدت قبله (**فقوله**) أو ورثته بعده لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه (**وان لم يف الثلث بمدبرة وولدها**) بأن لم يخرجا جميعاً من ثلث مال السيد (**أقرع**) بينها وبين ولدها كمدبرين لاقرابه بينهما صاق الثلث عنهما (**وله**) أي سيد مدبرة (**وطؤها وان لم يشترطه**) حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا روي عن ابن عمر «أنه دبر أمتين له وكان يطؤها » قال أحمد : لا أعلم أحد اكره ذلك غير الزهري ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **أوما ملكت أيمانكم** ﴾ وقياساً على أم الولد (**و**) للسيد (**وطء بنتها**) أي وطء بنت المدبرة المملوكة له (**ان لم يكن وطىء أمها**) لتمام ملكه فيها ؛ واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها (**ويبطل تدبيرها بابلادها**) أي ولادتها من سيدها ما تصير به أم ولد . لأن مقتضي التدبير العتق من الثلث والاستيلاد العتق من رأس المال ولو لم يملك غيرها أو مدينا . فالاستيلاد أقوى . فوجب ان يبطل به الاضعف

كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح (**وولد مدبر من أمة نفسه**) ان جاز له التسري على ما يأتي في النفقات موضحاً (**كهو**) أي كأبيه، لأن ولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دون أمه لمملوكة له ، فكذلك ولد المدبر من أمته وكولد المكاتب من أمته (**و**) ولده (**من غيرها كأمه**) حرية ورقا (**ومن كاتب مدبره**) صح (**أو**) كاتب (**أم ولده**) صح (**أو دبر مكاتبه صح**) قال الحسن «دبرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكاتبه فكنت الرسول الى أبي هريرة، فقال كاتبيه فان أدى كتابته فذاك وان حدث بك حادث عتق قال وأراه قال ما كان عليه دين أي من الكتابة له » ولان الكتابة والاستيلاد أو التدبير أسباب للعتق فلا يمنع أحدهما الآخر كاستيلاد المكاتبة (**وعتق**) مكاتب دبره سيده أو مدبر كاتبه سيده (**بأداء**) ما كوتب عليه وما بقي بيده له وبطل تدبيره (**فان مات سيده قبله**) أي قبل أدائه (**وثلثه**) أي السيد (**يحتمل ما عليه**) أي المكاتب من الكتابة (**عتق كله**) بالتدبير وما بيده للورثة وبطلت الكتابة (**والا**) **يحتمل ثلثه ما عليه كله** (**فبقدر ما يحتمله**) ثلثه يعتق منه (**وسقط عنه**) من الكتابة (**بقدر ما عتق منه وهو على كتابته فيما بقي**) عليه لان محلها لم يعارضه شيء. فان خرج نصفه من الثلث عتق نصفه وسقط نصف كتابته ويبقى نصفه ، ويحسب من الثلث قيمة المدبر وقت موت سيده كما لو لم يكن مكاتبا (**أو كسبه**) أي المدبر الذي كاتبه سيده (**ان عتق**) كله بموت سيده : لسيده كالمدبر المحض (**أو**) بعض كسبه الذي (**بقدر عتقه**) ان لم يخرج كله من الثلث (**لالبسه لسيده**) فهو تركه لانه كان له أي السيد قبل العتق فكذا بعده ، كما لو لم يكن مكاتبا. وأم الولد تعتق بالموت مطلقاً ويسقط ما عليها من الكتابة وما بيدها لسيدها لالبسها (**ومن دبر شقصا**) من رقيق مشترك (**لم يسر**) تدبيره (**إلى نصيب شريكه**) معسراً كان المدبر أو موسراً لان التدبير تعليق بصفة فلم يسر كتعليق عتق بدخول الدار، بخلاف الاستيلاد فانه آكد فان مات مدبر شقصه عتق نصيبه إن خرج من الثلث. وتقدم حكم سرايته إلى نصيب شريكه (**فان أعتقه**) أي المشترك المدبر بعضه (**شريكه**) الذي لم يدبره (**سرى عتقه**) ان كان موسراً (**إلى**) الشقص (**المدبر مضموناً**) على المعتق بقيمته ، لحديث ابن عمر السابق (**ولو أسلم مدبر**) لكافر (**أو**) أسلم (**قن**) لكافر (**أو أسلم مكاتب لكافر ألزم بازالة ملكه**) عنه لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع امكان بيعه بخلاف أم ولد

(**فان أبى**) الكافر إزالة ملكه عمن أسلم (**بيع**) أي باعه الحاكم (**عليه**) إزالة لملكه عنه . لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ (**ومن أنكر التدبير فشهد به**) رجلان (**عدلان أو**) رجل (**عدل وامرأتان أو**) رجل عدل و (**حلف معه المدبر حكم به**) أي التدبير لانه يتضمن اتلاف مال، والمال يقبل فيه ما ذكر (**ويبطل**) تدبير (**بقتل مدبر سيده**) لانه استعجل ما أحل له فعوقب بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث وأما أم الولد فتعتق لئلا يفضي إلى نقل الملك فيها ولا سبيل اليه . وان جرح رقيق سيده فدبره ثم سرى الجرح اليه ومات عتق وتقدم . وان ارتد سيد مدبر ودبره في ردته ثم عاد إلى الإسلام فتدبيره بحاله. وان قتل أو مات على ردته لم يعتق.

بـاب الكتابة

اسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب بمعنى الجمع لانها تجمع نجوما . ومنه سمي الخراز كاتباً ، أو لان السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه . وشرعاً (**بيع سيد رقيقه**) ذكراً كان أو أنثى (**نفسه**) أي الرقيق (**بمال**) فلا تصح على خنزير ونحوه (**في ذمته**) أي الرقيق لا معين (**مباح**) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة أو نحوهما (**معلوم**) فلا تصح على مجهول لانها بيع ، ولا يصح مع جهالة الثمن (**يصح السلم فيه**) فلا تصح بجوهر ونحوه لئلا يفضي إلى التنازع (**منجم بنجمين فصاعداً**) أي أكثر من نجمين (**بعلم قسط**) أي مبلغ (**كل نجم**) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما (**ومدته**) لان الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم . فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة لئلا يؤدي جهله الى التنازع . ولا يشترط تساوي الانجم. فلو جعل نجم شهراً وآخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه جاز لان القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك . والنجم هنا الوقت. فان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات بطلوع النجم. قال بعضهم :

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحقُّ والحق الجذع

أو يبيع سيد رقيقه نفسه (**بمنفعة**) منجمة (**على أجلين**) فأكثر، كأن يكاتبه في

المحرم على خدمته فيه وفي رجب أو على خياطة ثوب أو بناء حائط عينهما . فان كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معينة لم تصح لانه نجم واحد . وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة . لقوله تعالى : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ وحديث بربرة وحديث «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » رواه أبو داود **(ولا يشترط)** لكتابة **(أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه)** فيصح توقيت النجمين بساعتين. قال في شرحه في الأصح . وفي تصحيح الفروع ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة ولكن العرف والعادة ، والمعنى انه لا يصح قياساً على المسلم لكن السلم أضيق وجزم بالثاني في الاقناع **(وتصح)** الكتابة **(على خدمة مفردة)** كأن يكاتبه على أن يخدمه رجب وشعبان **(أو)** على خدمة **(معها مال إن كان)** المال **(مؤجلاً ولو أثنائها)** أي مدة الخدمة كأن يكاتبه على خدمة شهر ودينار يؤديه في أثنائه وآخره وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالإجارة في قول. وان عين الشهر صح . ولو اتصل بالعقد لأن المنع من الحلول في غير الخدمة للعجز عنه في الحال بخلافها. ويصح ان يكون أجل الدينار قبل الخدمة ان لم تتصل بالعقد كان يكاتبه في المحرم على دينار إلى صفر وعلى خدمته رجب. وان جعل محله نصف رجب أو انقضاءه صح كما تقدم لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها فيكون محلها غير محل الدينار **(وتسن)** الكتابة **(لمن)** أي رقيق **(علم فيه خيراً)** للآية **(وهو)** أي الخير **(الكسب والأمانة)** قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة . ونحوه قول ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما وان اختلفت عباراتهم في ذلك. والآية محمولة على الندب لحديث «لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه » ولأنه دعاء إلى إزالة ملكه بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع **(وتكره)** الكتابة **(لمن لا كسب له)** لئلا يصير كلاً على الناس ويحتاج الى المسألة **(وتصح)** الكتابة **(لمبعض)** بأن يكاتب السيد بعض عبده مع حرية بعضه **(و)** تصح كتابة رقيق **(مميز)** لأنه يصح تصرفه وبيعه باذن سيده فصحت كتابته كالمكلف. وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها بخلاف الطفل والمجنون لكن يعتقان بالتعليق، إن علق عتقهما على الأداء صريحاً. و **(لا)** تصح الكتابة **(منه)** أي المميز بأن يكاتب مميز رقيقه **(إلا بإذن وليه)** لأنها تصرف في المال فلم يصح من

المميز إلا باذن وليه كالبيع **(ولا)** تصح كتابة **(من)** سيد **(غير جائز التصرف)** كسفيه ومحجور عليه لفلس كالبيع **(ولا)** أي ولا تصح كتابة **(بغير قول)** لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحاً **(وتنعقد)** الكتابة **(بـ)**ـقول سيد لرقيقه **(كاتبتك على كذا مع قبولـه)** أي الرقيق الكتابة. لأنه لفظها الموضوع لها فانعقدت بمجرده **(وإن لم يقل)** السيد لرقيقه **(فإذا أديت)** إلى ما كاتبتك عليه **(فأنت حر)** لأن الحرية موجب عقد الكتابة. فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء، فلم تحتج إلى لفظ العتق كالتدبير وإطلاق الكتابة على المخارجة ليس بمشهور حتى يحتاج إلى الاحتراز عنه ، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن الى أحد معنيه . ومال المكاتب حالة الكتابة لسيده إلا أن يشترطه المكاتب **(ومتى أدى)** المكاتب **(ما عليه)** من كتابه **(فقبضه)** منه **(سيده أو وليه)** أي السيد إن كان محجوراً عليه عتق لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه . عن جده مرفوعاً «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود فقد دل الحديث بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدي كتابته ، جميع كتابته ، ودل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً **(أو أبرأه)** أي المكاتب **(سيده)** من كتابته **(أو)** أبرأه **(وارث)** لسيده **(موسر من حقه)** من كتابته **(عتق)** لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرىء منه برىء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر فان كان الوارث معسراً وابرأ من حقه عتق نصيبه فقط بلا سراية **(وما فضل بيده)** أي المكاتب بعد أداء ما عليه من كتابته أو ابرائه منه **(فله)** أي المكاتب لأنه كان له قبل عتقه فبقي على ما كان **(وتنفسخ)** الكتابة **(بموته)** أي المكاتب **(قبل أدائه)** جميع كتابته سواء خلف وفاء أو لا **(وما بيده لسيده)** نصاً . لأنه مات وهو عبد كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب . وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته سواء قتله سيده أو أجنبي ولا قصاص إن قتله حر وإن كان القاتل سيده فلا شيء عليه لأنه لو وجب شيء لكان له ، وما في يده لسيده لزوال الكتابة لا على انه وارث وإن كان القاتل أجنبياً فلسيده قيمته **(ولا بأس أن يعجلها)** أي الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده **(ويضع)** السيد **(عنه)** أي المكاتب **(بعضها)** أي الكتابة فلو كان النجم مائة وعجل منه أو صالحه عنه على ستين وأبرأه من الباقي صح . لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح.

لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به ، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده . وانما جعل الشرع هذا العقد وسيلة الى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفاً على المكاتب. فاذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ فيه حصول العتق وأخف على العبد وبهذا فارق سائر الديون، ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده ، فهو أشبه بعبده القن . وان إتفقا على الزيادة في الأجل والدين، كأن حل عليه نجم : فقال أخره إلى كذا وأزيدك كذا لم يجز لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم (**ويلزم سيدا**) عجل له مكاتبه كتابته (**أخذ معجله بلا ضرر**) على السيد في قبضها ويعتق (**فان أبى**) السيد أخذها (**جعلها إمام في بيت المال وحكم بعتقه**) رواه سعيد في سننه عن عمر وعثمان، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين. فاذا قدمه فقد أسقط حقه فسقط كسائر الحقوق. وظاهره انه ان تلف ببيت المال ضاع على السيد لقيام قبض الامام مقام قبضه، لامتناعه **بلا** حق فاذا كان ضرر على السيد بقبضها كأن دفعها إليه بطريق مخوف أو احتاجت إلى مخزن كالطعام والقطن ونحوه لم يلزمه أخذها لأنه لا يلزمه التزام ضرر ولا يقتضيه العقد، ولا يعتق ببذله إذن (**ومتى بان بعوض دفعه**) مكاتب لسيده عن الكتابة (**عيب فله**) أي السيد (**أرشه**) إن أمسكه (**أو عوضه**) أي المعيب (**برده**) على المكاتب لأن اطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة عوضها وقد تعذر رد المكاتب رقيقاً فوجب أرش العيب أو عوض المعيب جبرا لما اقتضاه اطلاق العقد (**ولم يرتفع عتقه**) لأنه ازالة ملك بعوض فلا يبطله رد العوض بالعيب كالخلع (**ولو أخذ سيده**) أي المكاتب منه (**حقه ظاهراً ثم قال**) السيد (**هو حر ثم بان**) ما دفعه (**مستحقاً**) أي مغصوباً ونحوه (**لم يعتق**) لفساد القبض ، وإنما قال هو حر اعتماداً على صحة القبض (**وان ادعى**) السيد (**تحريمه**) أي ما أراد المكاتب أن يقبضه له ، بأن قال : لا أقبضه لأنه غصب أو سرقة ونحوه وأنكره المكاتب (**قبل**) قول السيد (**ببينة**) وسمعت بينته لأن له حقاً في أن لا يقتضي دينه من حرام، ولا يأمن رجوع صاحبه عليه به (**وإلا**) يكن للسيد بينة (**حلف العبد**) أنه ملكه (**ثم يجب**) على السيد (**أخذه ويعتق**) المكاتب (**به**) أي بأخذه لأن الاصل أنه ملكه (**ثم يلزمه**) أي السيد (**رده**) ما قبضه من المكاتب مدعياً انه حرام (إلى

من أضافه إليه) إن كان أضافه لمعين بأن قال غصبه من زيد فيرده إليه لأنه يقبل قوله في حق نفسه . وإن لم يقبل على المكاتب **(وان نكل)** مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه **(حلف سيده)** انه حرام ولم يلزمه قبوله **(وله)** أي سيد المكاتب إذا كان له عليه دينان : دين الكتابة ودين عن قرض أو ثمن مبيع أو نحوه **(قبض ما لا يفي بدينه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه)** بأن ينوي السيد بما يقبضه أنه عن غير دين الكتابة **(و)** له **(تعجيزه)** إذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق بيده ما يوفي كتابته منه و **(لا)** يملك السيد تعجيزه **(قبل أخذه ذلك)** الذي بيده بنية كونه **(عن جهة الدين)** لأن بيده ما يمكن الوفاء منه في الجملة **(والاعتبار بقصد سيده)** دون المكاتب الدافع **(وفائدته)** أي اعتبار قصد السيد **(يمينه)** أي السيد **(عند النزاع)** أي الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها . وهذا معنى ما قاله في الرعاية والفروع . وتقدم في الرهن : لو قضى بعض دينه أو أبرأ منه وببعضه رهن أو كفيل كان عما نواه الدافع أو المبرىء والقول قوله في النية . قال في تصحيح الفروع : فقياس هذا أن المرجع في ذلك إلى العبد المكاتب لا لسيده وقال عما قاله المصنف : وفيه نظر.

فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه

وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء واجارة واستئجار واستدانة لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق . ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه ولا يمكنه الاداء إلا بالتكسب . وهذا أقوى أسبابه . وفي بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة **(وتتعلق)** استدانته **(بذمته)** أي ذمة المكاتب **(يتبع بها بعد عتق)** لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للاشتغال ولأنه في يد نفسه . فليس من سيده غرر بخلاف المأذون له **(وسفره)** أي المكاتب **(كـ)** ـسفر **(غريم)** فلسيده منعه منه **(وله)** أي المكاتب **(أخذ صدقة)** واجبة ومستحبة لقوله تعالى : ﴿**وفي الرقاب**﴾ وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى **(ويلزم)** مكاتباً **(شرط)** سيد عليه **(تركهما)** أي السفر وأخذ الصدقة **(كـ)** ـما يلزم **(العقد)** أي عقد الكتابة **(فيملك)** سيده **(تعجيزه)** بسفره أو

اخذه **الصدقة عند شرط تركها** لحديث « المسلمون على شروطهم » وكذا لو شرط عليه أن لا يسأل الناس . قال أحمد قال جابر بن عبد الله « هم على شروطهم » إن رأيته يسأل تنهاه فإن قال لا أعود لم يرده عن كتابته في مرة . فظاهره إن خالف مرتين فأكثر فله تعجيزه . ولا يصح (**شرطه**) أي سيده عليه (**نوع تجارة**) كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد ، كشرطه عليه أن لا يتجر (**و**) بملك المكاتب (**أن ينفق على نفسه**) وزوجته (**ورقيقه وولده التابع له**) في كتابته من كسبه (**كـ**) ولده (**من أمته**) لأن النفقة تابعة للكسب وكسب من ذكر كله للمكاتب . فإن لم يكن ولده تابعاً له بأن كان من زوجته لم تلزمه نفقته (**فإن**) عجز مكاتب عما عليه من كتابته (**ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته**) أي السيد (**النفقة**) على من ذكر ولأنهم في حكم أرقائه (**وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده**) ولو ولد بعد الكتابة لأنه تابع لأمه وليس المكاتب من أهل التبرع (**ويتبعه**) أي المكاتب ولده في كتابته (**من أمة سيده بشرطه**) أي اشتراطه ذلك على سيده في العقد ، لحديث « المسلمون على شروطهم » فإن لم يشترط فولده قن لسيده تبعاً لأمه كما لو كانت لغير سيده (**ونفقته**) أي ولد المكاتب (**من مكاتبه ولو**) كانت المكاتبة (**لسيده**) أي المكاتب (**على أمه**) لأنه تابع لها وكسبه لها (**وله**) أي المكاتب (**أن يقتص لنفسه**) ولو بلا إذن سيده (**من جان على طرفه**) أي المكاتب لأنه لو عفى عن مال لكان له . فكذا بدله . و (**لا**) يملك أن يقتص (**من بعض رقيقه الجاني على بعضه**) لما فيه من تفويت حق سيده باتلاف جزء من المال بلا إذنه ، لأنه ربما عجز فيعود الرقيق الى سيده ناقصاً . ولأن تصرفه قاصر على ما يبتغي بفعله المصلحة دون غيره وله ختنهم لأنه من مصلحتهم (**ولا**) يملك المكاتب (**ان يكفر بمال**) إلا بإذن سيده لأنه في حكم المعسر لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب حر . ويباح له أخذ الزكاة لحاجته (**أو**) أي ولا أن (**يسافر**) مكاتب (**لجهاد**) لتفويت حق سيده مع عدم وجوبه عليه إلا بإذن سيده (**أو يتزوج**) إلا بإذن سيده لأنه عبد فيدخل في عموم حديث « أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر » ولأن على السيد فيه ضرراً لاحتياجه إلى أداء المهر والنفقة من كسبه وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة (**أو يتسرى**) إلا بإذن سيده لأن ملكه غير تام وفيه ضرر على السيد وربما أحبلها فتتلف

أو تصير أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء الكتابة (**أو يتبرع**) إلا بإذن سيده لتعلق حق سيده بماله لأن ملكه غير تام على ماله (**أو يقرض**) إلا بإذن سيده لأنه قد لا يرجع إليه فربما أفلس المقترض أو مات ولم يترك شيئاً أو هرب (**أو يحابي إلا بإذن سيده**) لأن المحاباة في معنى التبرع (**أو يرهن أو يضارب أو يبيع نسأ ولو برهن أو يهب ولو بعوض أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه ولو بمال أو يكاتبه إلا بإذن سيده**) في الكل لأن حق سيده لم ينقطع عنه إذ ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه . فإن أذن له السيد في شيء من ذلك جاز لأن المنع لحق السيد فإذا أذن زال المانع (**والولاء**) على من أعتقه المكاتب أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه (**للسيد**) لأن المكاتب كوكيله في ذلك (**وله**) أي المكاتب (**تملك رحمه المحرم**) كأبيه وأخيه وعمه وخاله (**بهبة او وصية و**) له (**شراؤهم وفداؤهم**) إذا جنوا وهم بيده (**ولو اضر ذلك بماله**) أي المكاتب لأن فيه تحصيلاً لحريتهم بتقدير عتقه والعتق مطلوب شرعاً (**وله**) أي للمكاتب (**كسبهم**) أي من صار اليه من ذوي رحمه المحرم لأنهم عبيده أشبهوا الاجانب (**ولا يبيعهم**) أي لا يصح ان يبيع المكاتب ذوي رحمه المحرم لأنه لا يملكه لو كان حراً فلا يملكه مكاتباً (**فإن عجز رقوا معه**) لأنهم من ماله فيصيرون للسيد كعبيده الاجانب (**وان ادى عتقوا معه**) لكمال ملكه فيهم وروال تعلق حق سيده عنهم (**وكذا ولده**) أي المكاتب (من **أمته**) لأنه من ذوي رحمه فإن عجز المكاتب رق ولده معه وان أدى عتق معه وتصير أمه أم ولده وولده من زوجته تبعاً لأمه وتقدم (**وان أعتق**) أي أعتق المكاتب سيده بلا أداء (**صاروا**) أي ذوو رحم المكاتب وولده من أمته (**أرقاء للسيد**) كرقيقه الاجنبي . إذ ما بيده معتق بغير أداء لسيده (**وله**) أي المكاتب (**شراء من يعتق على سيده**) كأبى سيده وعمه لأنه لا ضرر فيه (**وإن عجز**) المكاتب أو أعتقه سيده بلا أداء (**عتق**) من بيده ممن يعتق على سيده لزوال تعلق ملك المكاتب عنه وخلوص ملكه للسيد (**وولد مكاتبة ولدته بعدها**) أي كتابتها (**يتبعها**) أي أمه المكاتبة (**في عتق بأداء**) مال الكتابة لسيدها (**أو**) أعتقها بـ (**إبراء**) من الكتابة لأن الكتابة سبب للعتق ولا يجوز ابطاله من السيد بالاختيار. أشبه الاستيلاد . ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد والمدبرة (**ولا**) يتبعها في العتق (**بإعتاقها**) بدون أداء أو إبراء كغير المكاتبة (**ولا**) يعتق ولد مكاتبة

(**إن ماتت**) قبل أداء مال كتابة أو إبراء منه لبطلان المكاتبة بموتها وكغير المكاتبة (**وولد بنتها**) أي المكاتبة (**كولدها**) فيعتق إذا عتقت بأداء أو إبراء تبعاً لأمه و (**لا**) يتبع المكاتبة (**ولد ابنها**) أي المكاتبة ذكراً كان أو أنثى من غير أمته لأن ولده تابع لأمه دون أبيه (**وإن اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها**) لملك المكاتب ما يشتريه بدليل ثبوت الشفعة له على سيده وغيره ولسيده عليه . ويجري الربا بينه وبينه في غير مال الكتابة (**وإن استولد**) مكاتب (**أمته**) ثم عتق بأداء أو إبراء (**صارت أم ولد له**) فلا يصح منه بيعها لأن ولدها له حرمة الحرية . ولهذا لا يجوز بيعه ويعتق بعتق أبيه أشبه ولد الحر من أمته (**وعلى سيده**) أي المكاتب (**بجنايته**) أي السيد و (عليه) أي المكاتب (**أرشها**) لأن السيد مع مكاتبه كالأجنبي إن لم يكن فيها تمثيل به فإن كان عتق كما سبق وماله لسيده (**و**) على سيد لمكاتبه (**يحبسه مدة**) لمثلها أجرة (**أرفق الأمرين به**) أي المكاتب (**من انظار مثلها**) أي مدة حبسه بعد انقضاء مدة الكتابة (**أو أجرة مثله**) زمن حبسه لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ الكاتب وقد تنازع فيه أمران فاعتبر أحظها له لذلك .

فصل ويصح في كل عقد كتابة شرط وطء مكاتبته

نصا لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط . ذكره في عيون المسائل ، ولأن بضعها من جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى،وجاز وطؤه لها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه (**ولا**) يصح شرط وطء (**بنت لها**) أي المكاتبة لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد فيشترطه (**فإن وطئها**) أي مكاتبة (**بلا شرط**) فلها المهر (**أو**) وطىء (**بنتها**) أي بنت مكاتبته (**التي في ملكه أو**) وطىء (**أمتها**) أي أمة مكاتبته (**فلها**) أي المكاتبة (**المهر**) على سيدها (**ولو**) كانت الموطوءة المكاتبة أو ابنتها أو أمتها (**مطاوعة**) لأن عدم منعها من وطئه ليس إذنا فيه . ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه (**ومتى تكرر**) وطؤه لواحدة منهن (**وكان قد أدى**) المهر (**لما قبله**) من الوطء (**لزمه**)

مهر (آخر) لوطئه بعد أداء مهر الوطء الأول لأنه لما أدى مهر الأول فكأنه لم يتقدم الوطء الثاني وطء (والا) يكن أدى مهراً لما قبله من الوطء الأول (فلا) يلزمه الا مهر واحد لاتحاد الشبهة وهي كون الموطوءة مملوكته (وعليه) أي سيد المكاتبة (قيمة أمتها إن أولدها) لاتلافه لها بمنعها من التصرف فيها . و (لا) يلزمه قيمة (بنتها) ان أولدها لأن المكاتبة كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها فلم يفت عليها شيء باستيلادها بخلاف أمتها (ولا) يلزم السيد أيضاً (قيمة ولده من أمة مكاتبه أو) أمة (مكاتبته) ان استولدها . لأن ولد السيد كجزء منه فلا يلزمه دفع قيمته لرقيقه . فيؤخذ منه أنه لا تلزمه قيمة ولده من مكاتبته ولا بنتها (ويؤدب) من وطىء مكاتبته بلا شرط أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه أو مكاتبته (ان علم التحريم) لفعله ما لا يجوز له (وتصير) مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه (ان ولدت) من سيدها سواء شرط وطء مكاتبته أو لا (أم ولد) لأنها أمته ما بقي عليها درهم (ثم أن أدت) مكاتبته التي أولدها (عتقت) وكسبها لها ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها (وان مات) سيدها (و) بقي (عليها شيء من كتابتها سقط وعتقت) بكونها أم ولد (وما بيدها لورثته) أي السيد كما لو أعقتها قبل موته (ولو لم تعجز) لأنها عتقت بغير أداء (وكذا لو أعتق سيد مكاتبه) فله كل ما بيده (وعتقه) أي السيد لمكاتبه (فسخ للكتابة) لفوات محلها بصيرورته حراً (ولو) كان عتقه (في غير كفارة) ويصح عتقه في الكفارة ان لم يكن أدى شيئاً من كتابته ويأتي (ومن كاتبها شريكان) فيها (ثم وطأها فلها على كل واحد) منهما (مهر) لأن منفعة البضع ، لها فيضمنها لها متلفاً كالأجنبي (وان ولدت من إحدهما صارت أم ولده ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها (ويغرم) من صارت له أم ولد (لشريكه قيمة حصته منها) مكاتبة لسريان الاستيلاد عليه كذلك ، وكتابتها بحالها لو اشترى احد الشريكين حصة شريكه منها (و) يغرم لشريكه (نظيرها) أي حصته (من ولدها) لأنه فوتها عليه . وقياس ما تقدم وما يأتي لا يلزمه شيء في الولد (وإن ألحق) ولد مكاتبة وطِأها سيداها (بهما صارت أم ولدهما) لأنه لا تمكن سرايته على واحد منهما لاستوائهما في المعنى وكتابتها بحالها . فإن أدت اليهما عتقت في حياتهما وما بيدها لها ، والا فإنه (يعتق نصفها بموت أحدهما) لأن نصفها أم ولد له (و) يعتق

(**باقيها بموت الآخر**) لما سبق .

فصل ويصح نقل الملك في المكاتب

ذكراً كان أو أنثى لقصة بريرة حين اشترتها عائشة بأمرهﷺ وليس في القصة ما يدل على انها كانت عجزت ، بل استعانتها بها دليل بقاء كتابتها ويقاس على البيع الهبة والوصية ونحوهما (**ولمشتر**) مكاتباً (**جعلها**) أي الكتابة (**الرد أو الارش**) لأنها عيب في الرقيق لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه (**وهو**) أي المشتري ان أمسك (**كبائع في عتق بأداء**) للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه (**وله**) أي المشتري (**الولاء**) على المكاتب إذا أدى إليه وعتق لعتقه عليه في ملكه (**و**) مشتر كبائع في (**عوده**) أي المكاتب (**قنا بعجزه**) عن أداء كتابته لقيامه مقام البائع (**فلو اشترى كل**) واحد (**من مكاتبي شخص**) الآخر (**أو**) اشترى كل من مكاتبي شخصين (**اثنين الآخر صح شراء الأول وحده**) لأن للمكاتب شراء العبيد فصح شراؤه للمكاتب كشرائه للقن وبطل شراء الثاني لأنه لا يصح أن يملك العبد سيده لافضائه إلى تناقض الأحكام (**فإن جهل أسبقهما**) أي البيعين (**بطلا**) لاشتباه الصحيح بالباطل كما لو تزوج أختين وجهلت السابقة ويرد كل منهما الى كتابته (**وان أسر**) أي ان أسر الكفار المكاتب (**فاشترى**) منهم أو وقع في قسم أحد الغانمين (**فأحب سيده أخذه**) ممن اشتراه من الكفار (**بما اشترى به**) فله ذلك وكتابته بحالها (**وإلا**) بأن لم يحب السيد أخذه بذلك منه بقي بيد مشتريه (**فإذا أدى**) المكاتب (**لمشتريه**) أو لمن وقع في قسمته (**ما بقي**) عليه (**من كتابته عتق**) للزوم الكتابة ، فلا تنفسخ بالأسر كالبيع وأولى (**وولاؤه له**) أي لمشتريه لعتقه في ملكه (**ولا يحتسب عليه**) أي المكاتب (**بمدة الأسر**) التي هو فيها عند الكفار لأنها ليست بتفريطه ولا فعله (**فلا يعجز**) المكاتب (**حتى يمضي**) عليه (**بعد الأجل مثلها**) أي مدة الأسر فتلغى مدة الأسر ، ويبني على ما مضى (**وعلى مكاتب جنى على سيده**) فداء نفسه لأنه مع سيده كالحر في المعاملات . فكذا في الجنايات (**أو**) أي وعلى مكاتب جني على (**أجنبي فداء نفسه**) لأنه الجاني وقد ملك نفعه وكسبه . أشبه الحر ، ثم إن كان أرش الجناية أكثر من قيمته فإنه يفدي نفسه (**بقيمته فقط**) لتعلق حق المجنى

عليه برقبة المكاتب ، لأنه عبد والقيمة بدل من رقبته (**مقدماً**) فداء نفسه (**على**) دين (**كتابته**) لتعلق أرش الجناية برقبته ، وتعلق حق الكتابة بذمته ، ولأنه إذا قدم حق المجنى عليه على السيد في العبد القن فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق الأولى (**فإن أدى**) مكاتب جان كتابته (**مبادراً**) قبل أرش الجناية (**وليس محجوراً عليه**) في ماله (**عتق**) لصحة أدائه ، لأنه قضى حقاً واجباً عليه كقضاء مدين بعض غرمائه قبل الحجر عليه (**واستقرار الفداء**) أي أرش الجناية عليه في ذمته لأنه كان واجباً قبل العتق فكذا بعده . فإن سأل ولى الجناية الحاكم الحجر عليه وحجر عليه قبل أداء كتابته لم يصح دفعه إلى سيده ، فلا يعتق به وارتجعه حاكم فدفعه إلى ولي الجناية لتقدمه على الكتابة . لأن أرش الجناية مستقر ودين الكتابة غير مستقر (**وإن قتله**) أي المكاتب الجاني (**سيده لزمه**) ما كان على المكاتب بالجناية وهو أقل الأمرين من أرشها وقيمته ، لأنه فوت على ولي الجناية محل تعليقها وهو رقبة الجاني (**وكذا إن أعتقه**) أي المكاتب الجاني السيد فيلزمه ذلك لإتلافه ماليته بعتقه (**ويسقط**) أرش جنايته بقتل سيده أو عتقه إياه (**إن كانت**) جنايته (**على سيده**) لأنه فوت ماليته على نفسه ولا يجب على أحد دين نفسه (**وإن عجز مكاتب**) جان عن فداء نفسه (**وهي**) أي الجناية (**على سيده فله**) أي سيده (**تعجيزه**) أي عوده إلى الرق ، لأن أرش الجناية حق عليه لسيده، فإن عجز عنه عاد إلى بدله وهو رقبته (**وإن فداه**) فهو على كتابته (**وإلا بيع فيها**) أي الجناية (**قنا**) أي غير مكاتب لبطلان كتابته بتعليق حق المجنى عليه برقبته (**ويجب فداء جنايته مطلقاً**) أي سواء كانت على سيده أو أجنبي (**بالأقل من قيمته**) أي المكاتب (**أو أرشها**) أي الجناية لأن الزيادة ان كان الأرش أكثر من قيمته لا موضع لها . وإن كان أقل لم يكن للمجنى عليه أكثر من أرشها (**وإن عجز**) مكاتب (**عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته**) لأن حكمه كالأحرار فيتبع بها بعد عتقه ، لأنه حال يساره . وخرج بديون المعاملة أرش الجناية ونحوها من الإتلافات وتقدم (**فيقدمها**) أي ديون المعاملة على دين كتابته إن كان (**محجوراً عليه**) بأن ضاقت ديونه عنها وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه فحجر عليه (**بعد تعلقها برقبته**) أي المكاتب (**فلهذا إن لم يكن بيده**) أي المكاتب (**مال فليس لغريمه تعجيزه**) بعوده الى الرق (**بخلاف أرش**) جناية

لتعلقه برقبته (و) بخلاف (دين كتابة) لأنه بدل رقبته (ويشترط رب دين) معاملة (و) رب (أرش) جناية في تركة مكاتب (بعد موته) فيتحاصان لفوات الرقبة (ولـ) ـلمكاتب (غير المحجور عليه تقديم أي دين شاء) من دين كتابة ومعاملة وأرش جناية كالحر .

فصل والكتابة الصحيحة عقد لازم

من الطرفين لأنها بيع (لا يدخلها خيار) لأن القصد منها تحصيل العتق فكأن السيد علق عتق المكاتب على أدا مال الكتابة، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه متطوعين راضيين بالغبن (ولا يملك أحدهما فسخها) أي الكتابة كسائر العقود اللازمة (ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل) كإذا جاء رجب كاتبتك على كذا كباقي العقود اللازمة. وخرج بالمستقبل الماضي والحاضر، كان كنت عبدي ونحوه فقد كاتبتك (ولا تنفسخ) الكتابة (بموت سيد ولا جنونه ولا حجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة (ويعتق) المكاتب (بأداء الى من يقوم مقامه) أي السيد من وليه وكوكيله أو الحاكم مع غيبة سيده (أو) باداء إلى (وارثه) أي السيد إن مات والولاء للسيد لا للوارث كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه (وإن حل) على المكاتب (نجم) من كتابته (فلم يؤده فلسيده الفسخ) كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل قبضه (بلا حكم) حاكم كرد المعيب (ويلزم) سيداً (انظاره) أي المكاتب قبل فسخ كتابته (ثلاثا) ان استنظره المكاتب (لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على ملىء أو) لمال (مودع) قصدا لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الاضرار بالسيد . وان حل نجم والمكاتب غائب بلا اذن سيده فله الفسخ وباذنه يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالاداء أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله. فان قدر المكاتب على الوفاء ولم يحضر ولم يوكل من يؤدي عنه مع الامكان ومضى زمن السير عادة فلسيده الفسخ (ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه) بترك التكسب لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق. فاذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه (ان لم يملك) المكاتب(وفاء)لكتابته

فان ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الاداء وهو سبب الحرية التي هي حق الله تعالى ، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة و(لا) يملك مكاتب (فسخها) أي الكتابة للزومها (فان ملكه) أي الوفاء مكاتب (أجبر على أدائه) لسيده (ثم عتق) بأدائه ولا يعتق بنفس الملك للخبر، ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد (فان مات) مكاتب (قبله) أي الوفاء (انفسخت) ولو ملك وفاء لأنه مات رقيقاً فما له جميعه لسيده (ويصح فسخها) أي الكتابة (باتفاقهما) أي المكاتب وسيده فيصح أن يتقايلا أحكامها قياساً على البيع قاله في الكافي وفي الفروع يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى (ولو زوج) السيد (امرأة ترثه) إن مات (من مكاتبه وصح) النكاح بأن قلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة ، أو حكم به من يراه (ثم مات) السيد (انفسخ النكاح) لملكها زوجها أو بعضه كما لو لم يكن مكاتبا (وكذا لو ورث) زوج حر (زوجته المكاتبة أو) زوجة (غيرها) أو جزءاً منها فينفسخ النكاح. لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فاذا طرأ عليه أبطله (ويلزم أن يؤدي) السيد (إلى من أدى كتابته) كلها (ربعها) أما وجوب الايتاء بلا تقدير فلقوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ وظاهر الأمر الوجوب وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قال «ربع الكتابة » وروي موقوفاً عن علي ولأنه مال يجب ايتاؤه بالشرع مواساة فكان مقدراً كالزكاة. وحكمته الرفق بالمكاتب وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود لأن القصد بها الرفق بالمكاتب بخلاف غيره (ولا يلزمه) أي المكاتب (قبول بدله) أي ربع مال الكتابة إن دفعه سيده له (من غير الجنس) الذي وقعت عليه الكتابة بأن كاتبه على دراهم فأداها اليه وأعطاه عن ربعها دنانير أو بالعكس ، أو أعطاه عنها عروضاً لأنه لم يؤته من مال الكتابة ولا من جنسه فان كان من جنسه لزمه لأنه لا فرق في المعنى بين الايتاء من عينه أو من غيره من جنسه فتساويا في الأجزاء كالزكاة ، وغير المنصوص عليه إذا كان في معناه ألحق به لكن الأولى من عينه لظاهر النص (فلو وضع) السيد عن مكاتبه من مال كتابته (بقدره) أي الربع جاز لتفسير الصحابة الآية بذلك ولأنه أبلغ في النفع وأعون على حصول العتق (أو عجله) أي إيفاء الربع للمكاتب سيده (جاز) لأنه أنفع له وكالزكاة ووقت الوجوب : عند العتق

لما تقدم. وقال على «الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني » فان مات السيد بعد الوفاء وقبل ايتائه الربع فهو دين في تركته كسائر الحقوق الواجبة عليه . فان ضاقت عنه وعن ديونه تحاصوا (**ولسيد الفسخ**) للكتابة (**بعجز مكاتب عن ربعها**) أي الكتابة، لحديث الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا «المكاتب عبد ما بقي عليهم درهم » وروي أيضاً عن أم سلمة ولأن الكتابة عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل اداء جميعها ، ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه كما لو باشره بالعتق. وحديث ابن عباس مرفوعاً «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً بحساب ما عتق منه . ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى به حر وما بقي دية عبد » رواه الترمذي وحسنه محمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر، وأدى للمقر أو نحو ذلك ، جمعا بين الأخبار وتوفيقاً بينها وبين القياس. ولحديث أبي سعيد عن أبي قلابة قال «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » (**وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته**) من كتابته (**بغير جنسه**) لأن الحق لا يعدوهما (**لا مؤجلا**) لأنه بيع دين بدين، ولا أن يتفرقا قبل قبض إن جرى بين الجنسين ربا نسيئة (**ومن أبرىء**) من المكاتبين (**من كتابته**) كلها (**عتق**) لمفهوم حديث «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » لأنه مع البراءة لم يبق عليه شيء ، ولأن البراءة في معنى الأداء ، بجامع سقوط الحق في الموضعين (**وان أبرىء**) مكاتب (**من بعضها**) كأن كاتبه على ألف وأبرأه من أربعمائة (**فهو على الكتابة فيما بقي**) من الألف ، فإذا أدى عتق .

فصل وتصح كتابة عدد من رقيقه بعوض

واحد ، كأن يكاتب عبدين على مائتين إلى سنتين كل سنة مائة ، كما لو باعهم كذلك لواحد (**ويقسط العوض**) بينهم (**على القيم**) أي قيمة كل منهم (**يوم العقد**) لأنه زمن المعاوضة لا على عدد رؤوسهم كما لو اشترى شقصاً وسيفا أو اشترى عبيداً ورد واحداً منهم بعيب (**ويكون كل**) منهم (**مكاتباً بقدر حصته**) من العوض (**يعتق بأدائها ويعجز بعجزه عنها**) أي قدر حصته (**وحده**) لأن الكتابة عقد معاوضة. أشبه ما لو اشتروا عبداً ، وإن شرط عليهم ضمان بعضهم بعضاً لم يصح الشرط ، وتصح الكتابة، وإن مات بعضهم سقط ما عليه نصاً ، وكذا إن أعتق السيد بعضهم (**وإن**

أدوا) ما كوتبوا عليه جميعه (**واختلفوا**) بعد أدائه (**في قدر ما أدى كل واحد**) منهم ، بأن قال أكثرهم قيمة : أدينا على قدر قيمنا . وقال الأقل قيمة : أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقيته (**فـ**)ـالقول (**قول مدعي أداء الواجب**) أي قدر الواجب عليه لأن الأصل براءته مما ادعى به عليه (**ويصح أن يكاتب**) السيد (**بعض عبده**) كنصفه كالبيع ويجب أن يؤدي إلى سيده من كسبه بحسب ماله فيه من الرق ، ويؤدي في الكتابة بحسب ما كوتب منه إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة (**فإن أدى**) عليه (**عتق كله**) أي ما كوتب فيه لأدائه والباقي بالسراية ، كمن أعتق بعض عبده ، ويصح أن يكاتب عبدَه على ألفين في رأس كل شهر ألف على أن يكون العتق عند أداء الألف الأول. فاذا أداه عتق لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح. فكذا إذا جعل عتقه عند أداء بعض كتابته ويبقى الآخر ديناً عليه بعد عتقه . كما لو باعه نفسه به. وكذا شرطه عليه خدمة معلومة بعد العتق (**و**) يصح أن يكاتب (**شقصاً**) له (**من مشترك**) عبد أو أمة (**بغير إذن شريكه**) موسراً كان الشريك أو معسراً. لأنها عقد معاوضه على نصيبه فصح كبيعه ، ولأنه ملك يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كالكامل، وكما لو كان باقيه حراً ولا يمنع الكسب وأخذ الصدقة بجزئه المكاتب. ولا يستحق الشريك شيئاً مما أخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث المبعض شيئاً بجزئه الحر. فإن هايأ مالك البقية فكسب في نوبته شيئاً اختص به المكاتب وإن لم يهايئه . فما كسبه بجملته فله من كسبه بقدر الجزء المكاتب منه ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي لأنه كسبه بجزئه المملوك (**ويملك**) المكاتب بعضه (**من كسبه بقدره**) أي الجزء المكاتب لأنه مقتضى الكتابة (**فـاذا أدى**) المكاتب بعض (**ما كوتب عليه**) لمن كاتبه (**و**) أدى (**لـ**)ـلشريك (**الآخر**) الـذي لم يكاتبه (**ما يقابل حصته عتق**) كله (**إن كان من كاتبه**) أي كاتب نصيبه منه (**موسراً**) بقيمة حصته منه (**موسراً**) بقيمة حصـة شريكه : الجـزء المكاتـب بالأداء ، والآخـر بالسراية. وليس له أن يؤدي إلى من كاتبه شيئاً حتى يؤدي الى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه ، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن . فلو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق لأنه دفع ما ليس له (**وعليه**) أي الشريك الذي كاتب نصيبه منه وأدى إليه (**قيمة حصة شريكه**) لأن عتقها عليه بسبب من جهته . أشبه ما لو باشره بالعتق .

أو علق عتق نصيبه بشرط فوجد. فان كان الذي كاتبه معسراً لم يعتق سوى نصيبه وإن كان موسراً ببعض نصيب شريكه عتق بقدر ما هو موسر به (**وإن اعتقه الشريك**) الذي لم يكاتبه أي أعتق نصيبه منه (**قبل أدائه**) كتابته (**عتق عليه كله**) بالسراية (**إن كان موسراً**) بقيمة نصيب شريكه كما لو لم يكن بعضه مكاتباً (**وعليه**) أي الشريك المعتق (**قيمة ما للشريك**) المكاتب من المشترك (**مكاتباً**) لأنه أتلفه عليه كذلك، فان كان معسراً لم يعتق سوى نصيبه ويبقى نصيب شريكه على كتابته. فاذا أداها كملت حريته عليهما وولاؤه بينهما بقدر ما عتق على كل واحد منها (**ولهما**) أي الشريكين في عبد (**كتابة عبدهما**) سواء تساوى ملكهما فيه؛ أو تفاضل (**على تساو**) في مال الكتابة كأن يكاتباه على ألفين لكل ألف (**و**) على (**تفاضل**) كأن يكاتباه على ثلاثة آلاف لواحد ألفان ولآخر ألف سواء كاتباه في عقد أو عقدين لأن كلا يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع (**ولا يؤدى اليهما إلا على قدر ملكيهما**) فلا يزيد أحدهما على الآخر. ولا يقدم أحدهما على الآخر. لأنهما سواء فيه فيتساويان في كسبه، وحقهما متعلق بما في يده تعلقاً واحداً، فلم يكن له أن يخص أحدهما منه بشيء دون الآخر. فان قبض أحدهما دون الآخر لم يصح القبض. وللمفضول أن يأخذ منه حصته إن لم يكن أذن. فان عجز فلهما الفسخ والإمضاء، فإن فسخا أو أمضيا أو فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز **فإن كاتباه منفردين**) في صفقتين (**فوفى**) المكاتب (**أحدهما**) أي الشريكين ما كاتبه عليه. ظاهره. ولو بلا إذن الآخر بخلاف ما إذا كاتباه كتابة واحدة (**أو أبرأه**) منه (**عتق نصيبه خاصة إن كان**) الموفي أو المبرىء (**معسراً**) بقيمة نصيب شريكه (**وإلا**) بأن كان موسراً بقيمة حصة شريكه عتق عليه (**كله**) بالسراية وعليه قيمة نصيب شريكه، مكاتباً وولاؤه كله له (**وإن كاتباه كتابه واحدة**) في صفقة واحدة (**فوفى أحدهما**) أي أحد الشريكين ماله عليه (**بغير إذن الآخر لم يعتق منه شيء**) لفساد القبض لتعلق حقهما بما في يد المكاتب تعلقاً واحداً (**وإن كان**) وفي أحدهما (**بإذنه**) أي الآخر (**عتق نصيبه**) لصحة القبض. لأن المنع لحق الشريك الآخر وقد زال بالإذن (**وسرى**) العتق (**إلى باقيه إن كان**) من استوفى كتابته (**موسراً وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتباً**) لعتقه عليه باقياً على كتابته، وله ولاؤه كله وما بيده من المال الذي لم يقبض منه شيئاً مع كونه بينهما

نصفين بقدر ما قبضه صاحبه والباقي بين العبد وسيده الذي عتق عليه. لأن نصفه عتق بالكتابة. ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للسيد **(وإن كاتب ثلاثة عبداً)** لهم **(فادعى الأداء إليهم)** كلهم **(فأنكره)** أي الأداء **(أحدهم)** وأقر الآخران **(شاركهما)** المنكر **(فيما أقرا بقبضه)** من العبد فلو كانوا كاتبوه على ثلثمائة مثلاً فاعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض المائة شاركهما في المائتين اللتين اعترفا بقبضهما لأنهما من ثمن العبد وهو مشترك بينهم فثمنه يجب أن يكون بينهم ولأن ما بيد العبد لهم وما أخذاه كان بيده فوجب ان يشتركوا فيه بالسوية **(ونصه)** أي الإمام أحمد **(تقبل شهادتهما عليه)** أى المنكر بقبض المائة ، لأنهما شهد للعبد بأداء ما يعتق به. أشبها الأجنبيين، ولا يمنع ذلك رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه، وإلا لما قبلت شهادتهما عليه لأنهما يدفعان عن أنفسهما بها مغرما فان كانا غير عدلين أو عدلين ولم يشهدا . أخذ المنكر منهما ثلثي مائة ومن العبد تمامها ، ولا يرجع المأخوذ منه على الباقين بشيء وإن أنكر الثالث الكتابة فقوله : بيمينه ونصيبه رقيق إذا حلف. وإن كان شريكاه عدلين وشهدا عليه . قبلت شهادتهما لأنهما لا يجران بها إلى أنفسهما نفعاً **(ومن قبل كتابة)** من سيده **(عن نفسه. و)** عن رقيق لسيده **(غائب)** بأن قال سيد لبعض أرقائه : كاتبتك وفلانا الغائب على كذا . فقبل المخاطب لنفسه وللغائب **(صح)** ذلك **(كتدبير)** مع غيبة المدبر بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق، وإن انفردت الكتابة بشروط ليست للتدبير **(فان أجاز الغائب)** ما قبله له الحاضر من الكتابة انعقدت لهما والمال بينهما على ما قبل الحاضر **(وإلا)** بأن لم يجز الغائب ما قبله الحاضر **(لزمه)** أي الحاضر **(الكل)** الذي كوتبا عليه لحصول القبول من الحاضر ذكره أبو الخطاب . ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة، قاله في الفروع .

فصل وإن اختلفا أي السيد ورقيقه

في كتابته كأن ادعى العبد أن سيده كاتبه على كذا فأنكر سيده **(فقول منكر)** بيمينه لأن الأصل عدمها **(و)** إن اختلفا **(في قدر عوضها)** أي الكتابة كقول السيد كاتبتك على ألف فيقول المكاتب : بل على ستمائة فقول سيد بيمينه نصا لأنه اختلاف في

عوض الكتابة . أشبه ما لو اختلفا في أصلها ويفارق البيع من وجهين أحدهما أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه والأصل في المكاتب وكسبه أنه للسيد فكان القول قوله فيه ، الثاني ان التحالف في البيع يفيد ولا فائدة فيه هنا إذ فائدته فسخ الكتابة ورد العبد إلى الرق إذا لم يرض بما حلف عليه العبد . وهذا حاصل بحلف السيد وحده . وانما قدم قول المنكر في سائر المواضع لأن الأصل معه وهنا الأصل مع السيد، إذ الأصل ملكه للعبد وكسبه . وإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه كما لو اتفقا وسواء كان الاختلاف قبل العتق أو بعده (**أو**) اختلفا في (**جنسه**) أي مال الكتابة بأن قال السيد : كاتبتك على مائة دينار، فيقول العبد : بل على مائة درهم (**أو**) اختلفا في (**أجلها**) أي الكتابة بأن قال السيد : كاتبتك على مائتين على شهرين كل شهر مائة ، فقال العبد بل كل سنة مائة . فقول سيد بيمينه لما تقدم (**أو**) اختلفا في (**وفاء مالها**) بأن قال العبد : وفيتك كتابتي فعتقت وأنكره السيد (**فقول سيد**) بيمينه . وكذا لو ادعى المكاتب ان سيده أبرأه منها فأنكره لان الأصل عدم ذلك (**وان قال**) السيد (**قبضتها**) أي الكتابة (**إن شاء الله أو**) قبضتها ان (**شاء زيد عتق**) المكاتب (**ولم يؤثر**) الاستثناء (**ولو**) كان (**في مرضه**) لأنه لا مدخل له في الاقرار. ولأن قوله قبضتها ماض ولا يمكنه تعليقه، لأنه قد وقع على صفة لا يتغير عنها بالشرط (**ويثبت الأداء**) للكتابة (**ويعتق**) به المكاتب (**بشاهد**) أي برجل واحد (**مع امرأتين أو**) بشهادة رجل عدل مع (**يمين**) مكاتب كسائر الديون.

فصل والكتابة

(**الفاسدة كـ**) ـالكتابة (**على خمر أو**) على (**خنزير أو**) على شيء (**مجهول**) كنوب أو حمار أو نحوهما (**يغلب فيه حكم الصفة في أنه**) أي المكاتب (**إذا أدى**) ما سمي فيها (**عتق**) سواء صرح بالصفة بأن قال : إذا أديت اليّ ذلك فأنت حراً أو لا . لأنه مقتضى الكتابة فهو كالمصرح به وكالكتابة الصحيحة وإذا عتق بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه لأنه عتق بالصفة وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده. و (**لا**) يعتق في الكتابة الفاسدة (**ان ابرىء**) المكاتب مما عليه لعدم صحة

البراءة . لأن الفاسد لا يثبت في الذمة (**ويتبع ولد**) في كتابة فاسدة لأنه يعتق فيها بالأداء أشبه الصحيحة . و (**لا**) يتبع (**كسب فيها**) أي الفاسدة فما بيده حين عتق لسيده كما لو علق عتقه بصفة فوجدت وبيده مال (**ونكل**) من سيد ورقيق (**فسخها**) لأنها عقد جائز . لأن الفاسد لا يلزم حكمه وسواء كان ثم صفة أو لم تكن ، لأنها مبنية على المعاوضة وتابعة لها والمعاوضة هي المقصودة . فإذا بطلت المعاوضة التي هي الأصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة ويملك المكاتب في الصفة الفاسدة التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات كالصحيحة وإذا كاتب عدداً كتابة فاسدة فأدى اليه احدهم عتق كالصحيحة . ولا يلزم السيد في الفاسدة أداء ربع الكتابة ولا شيء منها لأن العتق هنا بالصفة . أشبه ما لو قال : إذا أديت إلي فأنت حر (**وتنفسخ**) الكتابة الفاسدة (**بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفهه**) لأنها عقد جائز من الطرفين فلا يؤول إلى اللزوم ، وأيضاً فالمغلب فيه حكم الصفة المجردة ، وهي تبطل بالموت . ويملك السيد أخذ ما بيد المكاتب في الفاسدة .

بـاب احكام أم الولد

الأحكام جمع حكم ، وهو خطاب الله المفيد فائدة شرعية . وأصل « أم » أمهة ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وعلى أمات باعتبار اللفظ، والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور ويجوز التسري إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ وفعله النبيﷺ (**وهي**) أي أم الولد (**شرعاً من ولدت ما فيه صورة ولو خفيفة من مالك**) لها (**ولو**) كان مالكاً (**بعضها**) أو جزءاً يسيراً (**أو**) كان مالكها أو بعضها (**مكاتباً**) إن أدى ، فإن عجز عادت قنا (**ولو**) كانت الأمة (**محرمة عليه**) أي مالكها كأخته من رضاع وكمجوسية وثنيه وكوطأها في نحو حيض (**أو**) ولدت من (**أبي مالكها إن لم يكن الابن وطأها**) نصاً . فإن كان الابن وطأها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها لأنها تحرم عليه أبداً بوطء ابنه لها ، فلا تحل له بحال فأشبه وطء الأجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته ويعتق ولدها على أخيه لأنه ذو رحمه ونسبه لاحق بالأب لأنه من وطء يدرأ فيه الحد لشبهة الملك (**وتعتق**) أم ولد (**بموته**) أي سيدها (**وان لم يملك غيرها**) لحديث ابن

عباس مرفوعاً « من وطىء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه ، وعنه أيضاً قال «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني . ولأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية ، وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه (**وان وضعت**) أمة من مالكها أو أبيه (**جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها**) كالعلقة (**لم تصر به أم ولد**) لأنه ليس بولد . فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الاحكام لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن (**وان أصابها في ملك غيره**) بزوجية أو شبهة (**لا بزنا ثم ملكها حاملاً عتق الحمل**) لأنه ولده (**ولم تصر أم ولد**) نصاً لمفهوم الخبر . ولأن الأصل في ولد الأمة الرق ، خولف فيما اذا حملت به في ملك سيدها فبقي فيما عداه على الأصل . وان زنا بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق لأنه كأجنبي منه لا يلحقه نسبه (**ومن ملك**) أمة (**حاملاً**) من غيره (**فوطأها**) قبل وضعها (**حرم**) عليه (**بيع الولد**) ولم يصح (**ويعتقه**) نصاً . لأنه قد شرك فيه . لأن الماء يزيد في الولد نقله صالح وغيره . قال الشيخ تقي الدين : ويحكم باسلامه وانه يسري كالعتق أي لو كانت كافرة (**ويصح قوله**) أي السيد (**لامته : يدك أم ولدي**) فهو كقوله لها : أنت أم ولدي لأن اقراره بأن جزءاً منها مستولد يلزمه الاقرار باستيلادها كقوله يدك حرة (**أو**) أي وكذا قوله (**لابنها**) أي ابن أمته (**يدك ابني**) فهو إقرار بأنه ابنه ، كقوله : أنت ابني وان لم يقل ولدتيه في ملكي لم تصر أم ولد له إلا أن تدل قرينة على ولادتها له في ملكه . ويأتي في الاقرار (**وأحكام أم ولد كـ**) أحكام (**أمة**) غير مستولدة (**في اجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها**) كاعارة وايداع لأنها مملوكته . أشبهت القن لمفهوم قوله ﷺ « هي معتقة عن دبر منه » وقوله « فهي معتقة من بعده » فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق (**الا في تدبير**) فلا يصح تدبيرها لأنه لا فائدة فيه إذ الاستيلاد أقوى منه حتى انه لو طرأ عليه أبطله كما تقدم (**أو ما ينقل الملك كبيع**) فلا يصح بيع أم الولد (**غير كتابة**) فتصح كتابتها ويقدم (**وكهبة ووصية ووقف**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة » رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن

عمر عن عمر موقوفاً وفي حديث أبي سعيد وابن عباس « أعتقها ولدها » اشعار بذلك . ومنع بيع أمهات الأولاد روي عن عمر وعثمان وعائشة . وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير بيعهن . وأما حديث جابر « بعن أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا » ليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه ﷺ وعلم أبي بكر والا لم تجز مخالفته ولم تجتمع الصحابة بعد على مخالفتهما (**أو يراد له**) أي لنقل الملك (**كرهن**) فلا يصح رهنها لأن القصد منه البيع في الدين ولا سبيل اليه (**وولدها**) أي أم الولد (**من غير سيدها**) إن أتت به (**بعد إيلادها**) من سيدها (**كهي**) سواء كان من نكاح أو زنا أو شبهة ان لم تشتبه عليه بمن ولده منها حر ، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز في أم الولد ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها لأن الولد يتبع أمه حرية ورقا ، فكذا في سبب الحرية قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما « ولدها بمنزلتها » (**إلا أنه**) أي ولدها (**لا يعتق بإعتاقها**) لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيده وكذا لو عتق ولدها لم تعتق بل بموت سيدها (**أو**) أي ولا يعتق ولدها (**بموتها قبل سيدها**) ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيدها لبقاء التبعية ، بخلاف المكاتبة إذا ماتت بطلت التبعية لأن سبب العتق في الكتابة الاداء ، وقد تعذر بموتها ، والسبب في أم الولد موت السيد ولا يتعذر بموتها (**وإن مات سيدها وهي حامل**) منه (**فنفقتها لمدة حملها من مال حملها**) أي نصيبه الذي وقف له لملكه له (**وإلا**) بأن لم يكن للحمل مال بأن لم يخلف السيد ما يرث منه الحمل (**ف**) ـنفقة الحمل (**على وارثه**) لقوله تعالى : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ (**وكلما جنت أم ولد**) على غير سيدها تعلق أرش جنايتها برقبتها و (**فداها سيدها بالأقل من الارش**) أي ارش الجناية (**أو**) من (**قيمتها يوم الفداء**) فإن كانت حينئذ مريضة أو مزوجة ونحوه أخذت قيمتها بذلك العيب . قال في الشرح : وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لأن ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب انتهى . أما كونه يلزمه فداؤها فلانها مملوكة له يملك كسبها . أشبهت القن وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت قال أبو بكر : ولو ألف مرة فلأنها أم ولد فلزمه فداؤها كأول مرة (**ولو اجتمعت أروش**) بجناياتها (**قبل اعطاء شيء منها**) أي الاروش

(**تعلق الجميع**) من الأروش (**برقبتها ولم يكن على السيد**) فيها كلها (**إلا الأقل من أرش الجميع أو**) من (**قيمتها**) يشترك فيها أرباب الجنايات على شخص واحد (**وإن قتلت**) أي أم ولد (**سيدها عمداً فلوليه**) أي السيد (**إن لم يرث ولدها شيئاً من دمه**) أي السيد (**القصاص**) كغير أم ولده فإن ورث ولدها شيئاً من دم سيدها فلا قصاص عليها لأنه لا يجب للولد على أحد أبويه (**فإن عفا**) عنها (**على مال أو كان القتل**) لسيدها شبه عمد أو (**خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو**) من (**ديته**) أي السيد اعتباراً بوقت الجناية كما لو جنى عبد فأعتقه سيده ، وهي حال الجناية أمته وإنما تعتق بالموت (**وتعتق في الموضعين**) وهما القتل عمدا وخطأ ، لأن المقتضى لعتقها زوال ملك السيد عنها وقد زال ، ولو لم تعتق بذلك لزم زوال نقل الملك فيها . ولا سبيل اليه أو لأن العتق لغيرها فلم يسقط بفعلها بخلاف الميراث وأورد عليه المدبر وأجيب بضعف السبب فيه (**ولا حد بقذف أم ولد**) لأنها أمة تعتق بالموت أشبهت المدبرة (**وإن أسلمت أم ولد**) لـ (**كافر منع من غشيانها**) أي وطأها والتلذذ بها لتحريمها عليه باسلامها (**وحيل بينه وبينها**) لئلا يغشاها ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها (**وأجبر**) سيدها (**على نفقتها إن عدم كسبها**) لوجوبها عليه لأنه مالكها ونفقة المملوك على سيده . فإن كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له ولاية عليها مما شاءت . وإن فضل من كسبها شيء عن نفقتها فلسيدها (**فإن أسلم**) سيدها (**حلت له**) لزوال المانع وهو الكفر (**فإن مات**) سيدها (**كافراً عتقت**) بموته كسائر أمهات الأولاد ولعموم الاخبار (**وإن وطىء أحد اثنين**) مشتركين في أمة (**أمتهما أدب**) لفعله محرماً ولاحد فيه لمصادفته ملكاً كوطء أمته الحائض (**ويلزمه**) أي واطىء المشتركة (**لشريكه من مهرها بقدر حصته**) منها سواء طاوعته أو أكرهها لأنه لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها كإذنها في قطع بعض اعضائها (**فلو ولدت**) من وطء الشريك (**صارت ام ولده**) كما لو كانت خالصة له ، وخرجت من ملك الشريك كما تخرج بالاعتاق موسراً كان الواطىء أو معسراً . لأن الايلاد اقوى من الاعتاق (**وولده**) أي الشريك الواطء منها (حر) لأنه من محل للواطىء فيه ملك . أشبه ما لو وطىء أمته في حيض أو إحرام (**ويستقر في ذمته**) اي الواطىء (**ولو**) كان (**معسراً**) نصاً (**قيمة نصيب شريكه**)

من الموطوءة لأنه أخرجه من ملكه. أشبه ما لو اخرجه منه بالاعتاق أو الاتلاف ، وانما سرى الايلاد إلى نصيب شريكه مع عمرته بخلاف الاعتاق لأنه أقوى لكون الايلاد ليس من فعل الشريك وان كان الوطء من فعله لوجود الوطء بلا إيلاد، فهو من الاسباب التي لا يمكن رفع مسبباتها كالزوال لوجود الظهر (**ولا**) يلزم الشريك لواطىء لشريكة شيء (**من مهر و**) قيمة (**ولد**) لأن حصة الشريك انتقلت الى ملك شريكه الواطىء بمجرد العلوق، فصارت كلها له وانعقد ولده حراً (**كما لو أتلفها**) فماتت من الوطء فلا يلزمه الا قيمة نصيب شريكه كما لو قتلها (**فإن أولدها**) الشريك (**الثاني بعد**) ايلاد الأول لها عالماً به (**فعليه مهرها**) كاملاً لمصادفة وطأه ملك الغير. أشبهت الأمة الأجنبية (**وولده**) منها (**رقيق**) تبعاً لأمه ، لأنه ملك له فيها (**وان جهل**) الواطىء الثاني (**ايلاد شريكه**) الأول (**أو**) علمه وجهل (**أنها صارت ام ولد له**) أي الأول وان حصته انتقل ملكها للأول بايلادها (**فولده** حر) للشبهة (**وعليه**) أي الواطىء الثاني (**فداؤه**) أي فداء ولده الذي أتت به من وطأه مع جهله كونها صارت أم ولد للأول لأنه فوت رقة على الأول (**يوم الولادة**) لأنه أول أوقات إمكان تقويمه. وسواء كانت الأمة بينهما نصفين أو لأحدهما جزء من ألف جزء وللآخر البقية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتـاب النكـاح

لغة الوطء المباح قاله الأزهري وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد المراد كعقدت ونكحت هي أي تزوجت انتهى وإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد الزواج وإذا قالوا نكح امرأته وزوجته لم يريدوا إلا المجامعة لقرنية ذكر امرأته أو زوجته أما قول علي الفارس (**وهو**) أي النكاح شرعاً (**حقيقة في عقد التزويج**) لصحة نفيه السفاح فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليل المجاز ولانصراف اللفظ عند الاطلاق إليه وتبادره إلى الذهن دون غيره (**مجاز في الوطء**) لما تقدم وقيل النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد لأنه سبب الوطء وقيل حقيقة في مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة قال ابن رزين انه الأشبه باعتبار مطلق الضم لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لأنهما على خلاف الأصل (**والأشهر**) أنه أي لفظ النكاح (**مشترك**) بين العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة قال في الاصناف وعليه الأكثر اهـ لوروده في كل منهما والأصل في الاطلاق الحقيقة (**والمعقود**) أي الذي يرد (**عليه**) عقد النكاح (**المنفعة**) كالإجارة قاله في الفروع قال القاضي أبو الحسين في فروعه والذي يقتضيه مذهبنا أن المعقود عليه في النكاح منفعة الاستمتاع وأنه في حكم منفعة الاستخدام وقال القاضي في أحكام القرآن المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها وأجمعوا على شروعية النكاح لقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية** ﴾ وغيرها . وحديث « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » رواه أحمد وابن حبان (**وسن**) النكاح (**لـذي**

شهوة لا يخاف زنا) من رجل وامرأة حديث ابن مسعود مرفوعاً « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه الجماعة . خاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة (**واشتغاله**) أي ذي الشهوة (**به**) أي بالنكاح (**أفضل من التخلي لنوافل العبادة**) لظاهر قول الصحابة وفعلهم : قال ابن مسكويه « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها وما لي فيهن طول النكح لتزوجت مخافة الفتنة » وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ولاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتحقيق مباهاته ﷺ وغير ذلك (**ويباح**) النكاح (**لمن لا شهوة له**) أصلا كعنين أو ذهبت شهوته لعارض كمرض وكبر . لأن المقصود من النكاح التحصين والولد وكثرة النسل ، وهو غير موجود فيه فلا ينصرف الخطاب به إليه إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه فتخليه لنوافل العبادة أفضل في حقه لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره وإضرارها بحبسها على نفسه وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة له فيه (**ويجب**) النكاح بنذرو (**على من يخاف**) بتركه (**زنا**) وقدر على نكاح حرة (**ولو**) كان خوفه ذلك (**ظناً من رجل وامرأة**) لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح . وظاهر كلام أحمد لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه واحتج بأنه ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء ، ولأنه ﷺ « زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء » أخرجه البخاري . قال في الشارح : وهذا في حق من يمكنه التزويج فأما من لا يمكنه . فقد قال تعالى : ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ انتهى . ونقل صالح يقترض ويتزوج ومن أمره به والداه أو أحدهما فليتزوج نصاً . (**ويقدم**) النكاح (**حينئذ**) أي حين وجوبه (**على حج واجب**) زاحمه خشية الوقوع في محظور (**ولا يكتفي**) في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب بالعقد ولا (**بمرة**) أي بأن يتزوج مرة (**بل يكون**) التزويج (**في مجموع العمر**) ليحصل الإعفاف وصرف

النفس عن الحرام (**ويجوز**) نكاح مسلمة (**بدار حرب لضرورة لغير أسير**) ولا يتزوج منهم فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة نصاً . ولا يطأ زوجته إن كانت معه نصاً . وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج آيسة أو صغيرة فانه علل وقال : من أجل الولد لئلا يستعبد قاله الزركشي والأسير ليس له التزوج ما دام أسيراً (**ويعزل**) وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب ذكره في الفصول (**ويجزىء تسر عنه**) أي النكاح حيث وجب أو استحب لقوله تعالى : ﴿ **فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ والتخيير إنما يكون بين متساويين (**وسن**) لمن أراد نكاحاً (**تخير ذات الدين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه (**الولود**) لحديث أنس مرفوعاً « تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد (**البكر**) لقوله عليه السلام لجابر « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد (**الحسيبة**) لنجابة ولدها فانه ربما أشبه أهلها ونزع اليهم أي أتى على صفتهم (**الأجنبية**) لأن ولدها أنجب ولأنه لا يأمن الفراق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم ويسن أيضاً تخير الجميلة للخبر ولأنه أسكت لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح وعن أبي هريرة قال « قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره » رواه أحمد والنسائي (**ولا يسأل عن دينها حتى يحمد**) له (**جمالها**) قال أحمد إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا فإن حمد سأل عن دينها فإن حمد تزوج وإن لم يحمد يكون رداً لأجل الدين ولا يسأل أولاً عن الدين فان حمد سأل عن الجمال فان لم يحمد ردها للجمال لا للدين (**ولا تسن**) الزيادة على واحدة لأنه تعريض للمحرم وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال يكون لهما لحم يريد كونهما سمينتين وكان يقال من تزوج امرأة فليستجد شعرها فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروف بالدين والقناعة وأن تكون ذات عقل لا حمقاء وأن يمنع زوجته من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه وأن لا يدخل بيته مراهقاً ولا يأذن لها في الخروج وأحسن النساء التركيات

وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحد وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتفكر في عيوب النساء .

فصل ويباح لمن أراد خطبة امرأة

بكسر الخاء (**وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر**) منها (**غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم**) لحديث « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»رواه أحمد وأبو داود ، وقال أي النبي : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجة من حديث محمد بن سلمة ، وعن المغيرة ابن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود ومعنى يؤدم أي يؤلف ويوفق والأمر بذلك بعد الحظر فهو للإباحة (**ويكرره ويتأمل المحاسن**) بلا إذن (**المرأة**) إن أمن الشهوة أي ثورانها (**من غير خلوة**) لحديث جابر مرفوعاً « إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال :«فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » رواه أحمد وأبو داود ، فإن كان مع خلوة أو مع خوف ثوران الشهوة لم يجز (**ولرجل وامرأة نظر ذلك**) أي الوجه واليد والرقبة والقدم (**ورأس وساق من أمة مستامة**) أي معرضة للبيع يريد شراءها كما لو أراد خطبتها بل المستامة أولى ، لأنها تراد للاستمتاع وغيره نقل حنبل ، لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب ، لأنها لا حرمة لها وروى أبو حفصة أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقيها (و) يباح لرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (من) ذات محرم ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن** ﴾ الآية (**وهي**) أي ذات المحرم (**من تحرم عليه أبداً بنسب**) كأمه وأخته (**أو سبب مباح**) كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وزوجة ابنيه وابنه وأم زوجته بخلاف أختها ونحوها ، لأن تحريمها إلى أمد وبخلاف أم المزني بها وبنتها وأم الموطوءة بشبهة وبنتها ، لأن السبب ليس مباحا (**لحرمتها**) إخراج للملاعنة ، لأنها تحرم على الملاعن أبداً عقوبة عليه لا لحرمتها (**إلا نساء النبي ﷺ**) فلا

يباح النظر إليهن من غير آبائهن ونحوهم وإن حرمن علينا أبداً (و) يباح (**العبد**) امرأة (**لا مبعض أو مشترك نظر ذلك**) أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق (**من مولاته**) أي مالكة كله لقوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ ولمشقة تحرزها منه (**وكذا غير أولى الإربة**) أي الحاجة إلى النساء فيباح لهم النظر إلى ذلك من الأجنبيات (**كعنين وكبير ونحوهما**) كمريض لا شهوة له لقوله تعالى : ﴿ **أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال** ﴾(و)يباح أن(**ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة**)لا تشتهى(**وقبيحة ونحوهن**) كمريضة لا تشتهى الى غير عورة صلاة لقوله تعالى : ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً**﴾ الآية(و) يباح أن ينظر (**من أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة**) قاله في التنقيح وتبعه المصنف عليه ، وقطع القاضي في الجامع الصغير بأن حكمهما واحد ، واختاره في المغني قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة « اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر » وأطال في شرحه في رد كلام المنقح هنا ، وهكذا في الإقناع الصواب خلافه (**ويحرم نظر خصي**) أي مقطوع الخصيتين (**ومجبوب**) أي مقطوع الذكر (**وممسوح**) أي مقطوع الذكر والخصيتين (**إلى أجنبية**) ولو امرأة سيده قال الأثرم : استعظم الامام أحمد دخول الخصيان على النساء . قال ابن عقيل : لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين ، لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها ، ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة (**ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ووجه**) من تعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها أو ليرجع عليها بالدرك (**وكذا**) لمعامل نظر إلى (**كفيها لحاجة**) نقل حرب ومحمد ابن أبي حرب في البائع ينظر كفيها ووجهها إن كانت عجوزاً رجوت وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك (**ولطبيب ومن يلي خدمة مريض**) وأقطع يدين (**ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس**) حتى لفرج لكن بحضرة محرم أو زوج أو سيد (**ما دعت إليه حاجة**) دفعاً للحاجة وليستر ما عداه وكذا حال تخليص من غرق ونحوه ، وروي أنه ﷺ « لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم » وعن عثمان « أنه أتى بغلام قد سرق فقال انظروا في مؤتزره فلم

يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه » (**وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه**) أي حلق عانة نفسه فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يحلقه نصاً (و) يباح (**لامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ، ولرجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة وهي**) أي العورة هنا (**من امرأة ما بين سرة وركبة**) كالرجل لكن إن كان الأمرد جميلاً يخاف الفتنةبالنظر إليه لم يجز تعهد النظر إليه ، وروى الشعبي قال « قدم وفد عبد قيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره » رواه أبو حفص (و) يباح (**لامرأة نظر من رجل إلى غير عورة**) لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك » وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليه ، ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ، لئلا ينظرن إليهم فأما حديث نبهان عن أم سلمة قالت « كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ احتجبا منه فقلت يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه » رواه أبو داود ، فقال أحمد نبهان روي حديثين عجيبين هذا الحديث والآخر « إذا كان لاحداكن مكاتب فلتحتجب منه » كأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول ، وقال ابن عبد البر نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول الله ﷺ بذلك قاله أحمد وأبو داود (**ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة**) مع امرأة ، لقوله تعالى : ﴿ **ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض** ﴾ وقوله :﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم** ﴾ فدل على التفريق بين البالغ وغيره (**و**) المميز (**ذو الشهوة معها**) أي المرأة كمحرم للآية حيث فرق الله بينه وبين البالغ (**وبنت تسع مع رجل كمحرم**) لحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم وكالغلام المراهق مع النساء (**وخنثي مشكل في نظر رجل إليه كامرأة**) تغليباً لجانب الحظر قال

(**المنقح ونظره**) أي الخنثي المشكل (**إلى رجل كنظر امرأة إليه**) أي الرجل (**و**) نظر خنثي مشكل (**إلى امرأة كنظر رجل إليها**) تغليباً لجانب الحظر (**ولرجل نظر لغلام لغير شهوة**) كالبالغ ، وإلا لوجب عليه الحجاب كالمرأة(**ويحرم نظر لها**) أي الشهوة بأن يتلذذ بالنظر إلى أحد ممن ذكرنا (**أو**) أي ويحرم نظر (**مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا**) من ذكر وأنثى وخنثي غير زوجته وسريته ، وحرم ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها (**ولمس كنظر بل أولى**) لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر وليس كلما أبيح نظره لمقتض شرعي يباح لمسه ، لأن الأصل المنع للنظر واللمس فحيث أبيح النظر لدليله بقي ما عداه على الأصل إلا ما نص على جواز لمسه (**وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه**) أي صوت المرأة غير زوجة وسرية (**ولو**) كان صوتها (**بقراءة**) لأنه يدعو إلى الفتنة بها ، وتقدم أنها تسر بالقراءة إذا سمعها أجنبي (**و**) يحرم (**خلوة غير محرم**) بذات محرمه (**على الجميع**) أي جميع ما تقدم (**مطلقاً**) أي بشهوة ودونها (**وكرجل**) واحد يخلو (**مع عدد من نساء وعكسه**) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة . قال في الفروع ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد . ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا ، وقال الخلوة بأمره ومضاجعته كالمرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر موليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو بمعاشرة بينهم منع من تعليمهم (**ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجه**) نصا لقوله تعالى : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قلت يا رسول الله « عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » رواه الترمذي وحسنه ، ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن (**كبنت دون سبع**) سنين وابن دون سبع لأنه لا حكم لعورتهما ، وروي عن أبي ليلى قال « كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه أراه قال فقيل زبيبه » رواه أبو حفص (**وكره**) النظر (**إليه**) أي الفرج (**حال الطمث**) أي الحيض يقال طمثت المرأة تطمث كنصر وسمع إذا حاضت فهي طامث

ويكون أيضاً بمعنى الجماع ، وزاد في الرعاية الكبرى وحال الوطء (و) كره (**تقبيله**) أي لفرج (**بعد الجماع لا قبله**) قاله القاضي في الجامع وذكره غيره عن عطاء (**وكذا سيدمع أمته المباحة له**) لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها ، لما تقدم والسنة عدم نظر كل منهما إلى فرج الآخر ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط » رواه ابن ماجه وفي لفظ « ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني » ولأنه أغلظ العورة (**وينظر سيد من أمته غير المباحة**) له (**كزوجة و**) ينظر (**مسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة**) فيحرم نظره إلى ما بين السرة والركبة ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة » رواه أبو داود ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الحرمة (**ومن لا يملك**) من أمة (**إلا بعضها**) ولو أكثرها (**كمن لا حق له**) فيها في تحريم الاستمتاع والنظر ، لان ما حرم الوطء حرم دواعيه (**وحرم تزين**) امرأة (**لمحرم غير زوج وسيد**) لدعائه الى الافتتان بها وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم غير أب ، وفي الفروع ويتوجه ومحرم والله أعلم .

فصل يحرم تصريح وهو أي التصريح مالا يحتمل غير النكاح

(**بخطبه معتدة**) بكسر الخاء ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيد ونحوه كقوله أريد أن أتزوجك أواذا انقضت عدتك تزوجتك أو تزوجيني أو زوجيني نفسك لمفهوم قوله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ولانه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها (**إلا لزوج تحل له**) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض ، لانه يباح له نكاحها في عدتها أشبهت غير المعتدة بالنسبة اليه ، فان وطئت بشبهة أو زنا في عدتها فالزوج كالأجنبي . لانها لا تحل له اذن كالمطلقة ثلاثا (و) يحرم أيضاً (**تعريض بخطبة رجعية**) لانها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح

(ويجوز) التعريض بخطبة معتدة (في عدة وفاة) للآية (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول وخيرته من خلقه وموضعي من قومي) وكانت تلك خطبته رواه الدارقطني وهذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة (و) يجوز التعريض بخطبة معتدة (بائن ولو بغير) طلاق (ثلاث وفسخ لعنة وعيب (لانها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا والمنسخ نكاحها لنحو رضاع ولعان مما تحرم به أبدا وهي) أي المرأة (في جواب) خاطب (كهو) أي كالخاطب (فيما يحل ويحرم) من تصريح وتعريض فيجوز للبائن التعريض في عدتها دون التصريح لغير من تحل له إذن ويحرم على الرجعية التعريض والتصريح في الجواب مادامت في العدة (والتعريض من الخاطب إني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وتحبيبه ما يرغب عنك وإن قضى شيء كان ونحوهما) كقوله اذا حللت فأذنيني وما أحوجني إلى مثلك ، وقولها ان يك من عند الله يمضه (وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضاً ان علم الثاني) إجابة الأول لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري والنسائي ولما فيها من الافساد على الاول وايذائه وايقاع العداوة (وإلا) بأن لم يعلم الثاني بإجابة الاول (جاز) لانه معذور بالجهل (أو ترك) الأول الخطبة ، وكذا لو أخر العقد وطالت المدة وتضررت المخطوبة (أو أذن) للثاني في الخطبة جاز لحديث ابن عمر برفعه «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب » رواه أحمد والبخاري والنسائي (أوسكت) الخاطب الأول (عنه) أي الثاني بان إستأذنه فسكت (جاز) للثاني أن يخطب لان سكوته عند استئذانه في معنى الترك وكذا لو رد الأول بعد إجابته ، ويكره رده بلا غرض (والتعويل في رد وإجابة) الخطبة (على ولي مجبر) وهو الأب أو وصيه في النكاح ان كانت الزوجة حرة بكراً وكذا سيد أمة بكرا وثيب فلا أثر لإجابة المجبرة ، لان وليها يملك تزويجها بغير اختيارها ، لكن إن كرهت من أجابه وليها وعينت غيره سقط حكم إجابة وليها لتقديم اختيارها عليه (وإلا) تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين (فـ)ـالتعويل في رد وإجابة (عليها) أي المخطوبة دون وليها، لأنها أحق بنفسها فكان

الأمر أمرها وقد جاء عن عروة «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر» رواه البخاري مختصراً مرسلاً . وعن أم سلمة «أنه لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله ﷺ يخطبني وأجبته» رواه مسلم مختصراً. فإن خطب كافر كتابية لم تحرم خطبتها على مسلم نصاً ، وقال « لا يخطب على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه » إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو ساوم على سومهم لم يكن داخلا في ذلك ، لأنهم ليسوا بأخوة للمسلمين (**وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من**) شخص (**معين**) مسلم (**احتمالان**) أحدهما تحرم كما لو خطبت فأجابت ، والثاني لا تحرم ، لأنه لم يخطبها أحد وهما للقاضي . قاله المصنف على هامش نسخته ، الأظهر التحريم (**ويصح عقد مع خطبة حرمت**) لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرما (**ويسن عقد النكاح مساء يوم الجمعة**) لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلباً للبركة والإمساء به أن يكون من آخر النهار وروى أبو حفص العكبري مرفوعاً « أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة » ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها لأنها أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما(**و**) يسن (**أن يخطب**) العاقد (**قبله**) أي النكاح ، وفي الغنية إن أخرت جازت ، وفي الإنصاف قلت ينبغي أن يقول مع النسيان بعد العقد (**بخطبة**) عبد الله (**ابن مسعود**) وهي ما رواه « قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة (**أن الحمد لله نحمده ونستعيذه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) قال ويقرأ ثلاث آيات» ففسرها سفيان الثوري ﴿**اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ ﴿**اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾ ﴿**اتقوا الله وقولوا قولا سديداً**﴾ الآية رواه الترمذي وصححه ، وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم، وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها (**ويجزي**) عن هذه الخطبة (**أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ**) لما روي عن ابن عمر «أنه

كان إذا دعى ليزوج قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلاناً يخطب اليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله » ولا يجب شيء من ذلك لما في المتفق عليه «أن رجلاً قال للنبي ﷺ زوجنيها فقال رسول الله ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن » وعن رجل من بني سليم قال «خطبت إلى النبي ﷺ امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود. ولا بأس بسعي الأب للأيم واختيار الأكفاء لعرض عمر حفصة على عثمان رضي الله تعالى عنهم (و) يسن (**أن يقال لمتزوج بارك لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «كان إذا رأى إنسانا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف «بارك الله لك أو لم ولو بشاة » (**فإذا زفت**) الزوجة (**اليه**) أي إلى الزوج (**قال**) ندبا (**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه . وإذا اشترى بعيراً أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » رواه أبو داود والله أعلم .

باب ركني النكاح وشروطه

أي النكاح . ركن الشيء جزء ماهيته وهي لا تتم بدون جزئها ، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه وتقدم معنى الركن والشرط (**ركناه**) أي النكاح أحدهما (**إيجاب**) أي اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه(**بلفظ إنكاح أو**)بلفظ(**تزويج**)يعني بأن يقول أنكحتك فلانةأو زوجتكها(و)قول(**سيد لمن يملكها أو**)يملك(**بعضها**)وباقيها حر وتأذن هي ومعتق البعض (**أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه**) مما يأتي مفصلا فلا يصح نكاح من يحسن العربية بغير أنكحت أو زوجت ، لانهما اللفظان الوارد بهما القرآن قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ وقال « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » وأما إيجاب السيد بأعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه

فلحديث أنس مرفوعاً «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه . وأتي بأوضح من هذا (وإن فتح ولي) تاء (زوجتك فقيل يصح) النكاح (مطلقا) أي عالما كان الولي بالعربية أو جاهلا بها قادراً على النطق بضم التاء أو عاجزا عنه وأفتى به الموفق (وقيل) لا يصح إلا (من جاهل) بالعربية (و) من (عاجز) عن النطق بضم التاء ، قال في شرحه : وهذا هو الظاهر انتهى وقطع به في الإقناع وفي الرعاية يصح جهلا أو عجزاً وإلا احتمل وجهين (ويصح) إيجاب بلفظ (زوجت بضم الزاي وفتح التاء) أي بصيغة المبنى للمفعول لحصول المعنى المقصود به لا جوزتك بتقديم الجيم . وسأل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله جوزي طالق فانها تطلق (و) الركن الثاني (قبول بلفظ قبلت) هذا النكاح (أو رضيت هذا النكاح أو قبلت) فقط (أو رضيت فقط أو تزوجتها) وفي الفروع أو رضيت به (ويصحان) أي إيجاب النحكاح وقبوله (من هارم وتلجأة) لحديث «ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والعتق» رواه الترمذي وعن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ «من نكح لاعبا أو أطلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز» وقال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وقال على أربع لا لعب فيهن : الطلاق والعتاق والنكاح والنذر (و) يصحان (بما) أي بلفظ (يؤدي معناهما الخاص بكل لسان) أي لغة (من عاجز) عنهما بالعربية ، لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص كالعربي إذا عدل عن أنكحت أو زوجت إلى غيرهما (ولا يلزمه) أي العاجز عنهما بالعربية (تعلم) أركانه بالعربية لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة ، ولأن القصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز بخلاف القراءة وإن أحسن أحدهما بالعربية وحده أتى به والآخر بلغته وترجم بينهما ثقة إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر . ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين و (لا) يصح إيجاب ولا قبول بـ(كتابة) والاشارة مفهمة إلا من أخرس فيصحان منه بالاشارة نصاً كبيعه وطلاقه وإذا صحا منه بالاشارة فالكتابة أولى لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار (وإن قيل لـ)ـولي (مزوج أزوجت) فلانة لفلان

(فقال نعم و) قيل (لمتزوج أقبلت فقال نعم صح) النكاح، لأن نعم جواب لقوله أزوجت وأقبلت والسؤال مضمر في الجواب معاد فيه فمعنى نعم من الولي زوجته فلانة ومعنى نعم من المتزوج قبلت هذا النكاح ولا احتمال فيه فوجب أن ينعقد به ، ولهذا كانت صريحة في الاقرار بحيث يقطع السارق بها مع أن الحدود تدرأ بالشبهات و (لا) يصبح نكاح (إن تقدم) فيه (قبول) على إيجاب سواء كان بلفظ الماضي كقوله تزوجت ابنتك فيقول : زوجتكها أو الأمر فيقول : زوجني ابنتك فيقول زوجتكها لأن القبول إنما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام بخلاف البيع فانه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه والخلع ، لأنه يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق (و إن تراخى) قبول عن إيجاب (حتى تفرقا) من المجلس (أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب) للأعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال بدليل صحة العقد أشبه ما لو رده فان طال الفصل بينهما ولم يتفرقا ولا تشاغلا بما يقطعه صح العقد لأن بدليل حكم المتجلس حكم حالة العقد صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وثبوت الخيار في البيع فيه (ومن أوجب) أي صدر منه إيجاب عقد (ولو) كان الايجاب (في غير نكاح) كبيع وإجارة (ثم جن أو أغمى عليه قبل قبول) لما أوجبه (بطل) إيجابه بذلك (كـ)ـبطلانه (بموته) أو يموت من أوجب له ، لعدم لزوم الايجاب إذن أشبه العقود الجائزة و (لا) يبطل الإيجاب (إن نام) من أوجب عقداً قبل قبوله ، إن قبل في المجلس ، لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة (وكان للنبيﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة) دون غيره كما كان له أن يتزوج بلا مهر ، لقوله تعالى : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ الآية .

فصل وشروطه أي النكاح خمسة

وتقدم بيان الشرط . أحدها (تعيين) (الزوجين) في العقد، لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع (فلا يصح) النكاح إن قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنت (غيرها حتى يميزها) اسمها كفاطمة أو صفة لا يشاركها فيها غيرها من إخواتها كالكبرى أو

الطويلة أو يشير إليها إن كانت حاضرة كهذه (**وإلا**) يكن له إلا بنت واحدة (**فيصح**) النكاح بقوله زوجتك بنتي (**ولو سماها بغير اسمها**)لأنه لا تعدد هنا فلا التباس (**وإن سماها باسمها**)كأن قال زوجتك فاطمة أو الطويلة (**ولم يقل**) بنتي لم يصح العقد، لاشتراك هذا الاسم أو هذه الصفة بينها وبين سائر الفواطم والطوال (**أو قال من له**) بنتان (**عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل**) الزوج النكاح (**ونويا**) أي الولي والزوج (**فاطمة لم يصح**) النكاح لأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه، فأشبه ما لو قال زوجتك بنتي فقط أو عائشة فقط ولأن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها كذا ما لو أراد الولي الكبرى والزوج الصغرى (**كمن سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها**) أي غير المخطوبة (**إياها**) أي المخطوبة، لانصراف القبول إلى غير من وجد الايجاب فيها . فان لم يظنها إياها صح العقد (**وكذا زوجتك حمل هذه المرأة**) فلا يصح ، لأن الحمل مجهول ولا يتحقق كونه أنثى ولم يثبت له حكم الوجود، وكذا إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ؛ لأن النكاح لا يصح تعليقه . الشرط (**الثاني رضا زوج مكلف**) أي بالغ عاقل (**ولو**) كان المكلف (**رقيقا**) نصا فليس لسيده إجباره ، لأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر ، ولأنه خالص حقه ونفعه له فلا يجبر عليه كالحر والأمر بانكاحه في قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى ، وإنما يزوجن عند الطلب ولأن مقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويجه إذا طلبه وأما الأمة فالسيد يملك منافع بضعها والاستمتاع بها بخلاف العبد ، والاجارة عقد على منافع بدنه وسيده يملك استيفاءها بخلاف النكاح (**و**) رضا (**زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين**) ولها إذن صحيح معتبر فيشترط مع ثيوبتها ويسن مع بكارتها نصاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه ، وخص بنت تسع لحديث أحمد عن عائشة قالت «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » وروي عن ابن عمر مرفوعاً ، ومعناه في حكم المرأة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة (**ويجبر أب ثيبا دون ذلك**) أي تسع سنين لأنه إذن لها معتبر (**و**) يجبر أب (**بكرا ولو**) كانت (**مكلفة**)

لحديث ابن عباس مرفوعاً « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمرو إذنها صماتها » رواه أبو داود فقسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها ودل الحديث على أن الاستئمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب (**ويسن استئذانها**) أي البكر إذا تم لها تسع سنين لما سبق (**مع**) استئذان (**أمها**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « آمروا النساء في بناتهن » رواه أبو داود (**ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر**) ولو بكر (**كفؤا لا بتعيين أب**) نصاً فان عينت غير كفؤ قدم تعيين الأب (**و**) يجبر أب (**مجنونة ولو**) كانت (**بلا شهوة**) أو كانت (**ثيبا أو بالغة**) لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة (**ويزوجها**) أي المجنونة (**مع شهوتها كل ولي**) لحاجتها إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها الرجال وميلها إليهم (**و**) يجبر أب (**ابنا صغيرا**) أي غير بالغ. لما روى « أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد. فأجازاه جميعاً » رواه الأثرم. وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة (**و**) يجبر أب ابنا (**بالغا مجنونا**) مطبقا ومعتوها (**ولو**) كان (**بلا شهوة**) لأنه غير مكلف أشبه الصغير. فانه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره فعند حاجته أولى. وبما كان النكاح دواء له يرجى به شفاؤه وقد يحتاج إلى الايواء والحفظ ويأتي أن للأب تزويج ابنه الصغير والمجنون بأكثر من مهر المثل كتزويج الصغيرة بدون مهر مثلها لمصلحة (**ويزوجهما**) أي الصغير والبالغ المجنون (**مع عدم أب**) لهما (**وصيه**) أي الأب في النكاح كما يعلم مما يأتي. وقاله الخرقي. وجزم به الزركشي. قال في الفروع وهو أظهر لقيامه مقامه (**فان عدم**) وصى الأب (**وثم حاجة**) إلى نكاحهما (**فحاكم**) يزوجهما لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه ومن يتحقق في بعض الاحيان إذا بلغ لا يصح تزويجه إلا بإذنه، لأنه ممكن. ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعاقل ومن زال عقله بغير سام أو مرض يرجى زواله فكالعاقل (**ويصح قبول**) صبي (**مميز لنكاحه بإذن وليه**) كتوليه البيع والشراء لنفسه بإذن وليه (**ولكل ولي**) من أب ووصيه

وبقية العصبات والحاكم (**تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها**) لصحيح ابي هريرة مرفوعا « تستأمر اليتيمة في نفسها. فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره » رواه أحمد فدل على أن اليتيمة تزوج بإذنها وإن لها إذنا صحيحاً وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعاً بالا تفلق فوجب حمله على من بلغت تسعاً جمعاً بين الأخبار (**وهو**) أي إذنها (**معتبر**) كما تقدم بيانه و (**لا**) يزوج غير أب ووصيه (**من دونها**) أي تسع سنين (**بحال**) من الأحوال، لأنه لا إذن لها وغير الأب ووصيه لا إجبار له (**وإذن ثيب بوطء في قبل ولو**) كان وطأها (**زنا أو مع عود بكارة**) بعد وطأها (**الكلام**) لحديث «الثيب تعرب عن نفسها» ولمفهوم حديث « لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها أن تسكت »لأنه لما قسم النساء قسمين وجعل السكوت إذنا لأحدهما وجب أن يكون الآخر بخلافه (**و**) اذن (**بكر ولو وطأت في دبر الصمات**) لحديث عائشة «قلت يا رسول الله البكر تستحي، قال : رضاها صماتها » متفق عليه (**ولو ضحكت أو بكت**) كان اذناً لحديث أبي هريرة مرفوعاً «تستأمر اليتيمة فان بكت أو سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها » ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان فكان ذلك إذناً منها كالصمات والبكاء يدل على فرط الحياء الكراهة ، ولو كرهت لامتنعت فانها لا تستحي من الامتناع (**ونطقها**) أي البكر بالإذن (**أبلغ**) من صماتها ، لأنه الأصل في الإذن واكتفى عنه بصمات البكر لاستحيائها (**ويعتبر في استئذان**) من يشترط استئذانها (**تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة**) منها (**به**) بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه ولا يعتبر تسمية المهر (**ومن زالت بكارتها بغير وطء**) كاصبع أو وثبة (**فكبكر**) في الإذن فإذنها صماتها . لان حياءها لا يزول بذلك (**ويجبر سيد عبداً صغيراً أو أو مجنونا**) كابنه وأولى لتمام ملكه وولايته (**و**) يجبر سيد (**أمة مطلقا**) أي كبيرة كانت أو صغيرة بكراً أو ثيبا فنا أو مدبرة أو أم ولد لأن منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منفعتها أشبه عقد الإجارة ، ولذلك ملك الاستمتاع بها وبهذا فارقت العبد ، ولأنه ينتفع بما يحصل له من مهرها وولدها ويسقط عنه نفقتها وكسوتها بخلاف العبد وسواء كانت مباحة له أو محرمة عليه كأمه أو أخته من رضاع أو

مجوسية ونحوها . لأن منافعها له . وإنما حرمت عليه لعارض و (لا) يجبر سيد (مكاتبا أو مكاتبة) ولو صغيرين لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه ، ولذلك لا يلزمه نفقتهما ولا يملك اجارتهما ولا أخذ مهر المكاتبة (ويعتبر في) نكاح (معتق بعضها إذنها وإذن معتقها . و) إذن (مالك البقية) التي لم تعتق (كالشريكين) في أمة فيعتبر لنكاحها إذنهما (ويقول كل) من مالك البعض ومعتق البعض الآخر في المبعضة أو من الشريكين في المشتركة (زوجتكها) ولا يقول زوجتك نصيبي منها ، لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزي بخلاف البيع والإجارة .

فصل الثالث من شروط النكاح

(الولي) نصاً (إلا على النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين . قاله المروزي . وعن عائشة مرفوعاً « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي وحكى بعض الحفاظ عن يحيى أنه أصح ما في الباب ، ولأن المرأة مولى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة . لا يقال يحمل الحديث الأول على نفي الكمال ، لأن مقتضاه نفي حقيقة النكاح إلا أنه لما لم يمكن ذلك حمل على نفي الصحة لا سيما وقد عضده الحديث الآخر ، فنكاحها باطل وقوله ﷺ في الحديث الثاني « بغير إذن وليها » خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، لأن المرأة غالباً إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقوله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي ، لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته . فدعاه النبي ﷺ فزوجها . فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن (فلا يصح) من امرأة (إنكاحها لنفسها) لما تقدم (أو) إنكاحها لـ(غيرها) لأنه إذا لم يصح إنكاحها لنفسها فغيرها أولى (فيزوج

أمة لمحجور عليها) لصغر أو جنون أو سفه (**وليها في مالها**) لمصلحة ، لأن الأمة مال والتزويج تصرف فيها ، وكذا أمة محجور عليه (**و**) يزوج أمة لـ (**غيرها**) أي غير المحجور عليها ، وهي المكلفة الرشيدة (**من يزوج سيدتها**) أي ولي سيدتها في النكاح لامتناع ولاية النكاح في حقها ، لأنوثتها فثبتت لأوليائها كولاية نفسها . ولأنهم بلونها لو عتقت ففي حال رقها أولى (**بشرط أذنها**) أي السيدة في تزويج أمتها ، لأنه تصرف في مالها ولا يتصرف في مال رشيدة بغير إذنها (**نطقاً ولو كانت**) سيدتها (**بكراً**) لأنه إنما اكتفي بصماتها في تزويج نفسها لحيائها ولا تستحي في تزويج أمتها (**ولا إذن لمولاة معتقة**) في تزويجها لملكها نفسها بالعتق ، وليست المعتقة من أهل الولاية(**ويزوجها**)أي العتيقة (**بإذنها**) أي العتيقة (**أقرب عصبتها**) أي العتيقة نسباً كحرة الأصل ، فإن عدموا فعصبتها ولاء كالميراث ويقدم ابن المولاة على أبيها ، لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق . والولاء يقدم فيه الابن على الأب (**ويجبرها**) أي عتيقة المرأة (**من يجبر مولاتها**) على النكاح ، فلو كانت العتيقة بكراً ولمولاتها أب أجبرها كمولاتها ، وفيه نظر وقد ذكرت ما فيه في شرح الاقناع (**والأحق بإنكاح حرة**) من أولياء (**أبوها**) لأن الولد موهوب لأبيه ، قال الله تعالى : ﴿ **ووهبنا له يحيى** ﴾ وإثبات ولاية الموهوب له على الموهوب أولى من العكس ، ولأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة . وتأتي الأمة (**فأبوه وإن علا**) أي الجد للأب ، وإن علا فيقدم على الابن وابنه ، لأن له إيلاد أو تعصيباً ، فقدم عليهما كالأب فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب (**فابنها**) أي الحرة (**فابنه وإن نزل**) يقدم الأقرب فالأقرب ، لحديث أم سلمة « فإنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت يا رسول الله : إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً : قال : ليس من أوليائك شاهداً ، ولا غائب يكره ذلك . فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه » رواه النسائي . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله فحديث عمر بن أبي سلمة « حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة أليس كان صغيراً ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ؟ أليس فيه بيان » ولأنه عدل من عصبتها فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها فأخ لأبوين (**ف**) أخ (**لأب**) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه

الأخ لأبوين كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء (**فابن أخ لأبوين فـ**) ابن أخ (**لأب وإن سفلا**) أي ابن الأخ لأبوين أو لأب . ويقدم منهم الأقرب فالأقرب (**فعم لأبوين فـ**) ـعم (**لأب ثم بنوهما**) أي العمين لأبوين ولأب (**كذلك**) أي وإن سفلوا يقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (**ثم أقرب عصبة نسب**) كعم الأب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه كذلك وان علوا (**كالارث**) أي ترتيب الولاية بعد اخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وان نزلت درجتهم وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنتها القرابة فأقربهم أشفقهم ولا ولاية لغير العصبات كالأخ لأم وعم لأم وبنيه والخال وأبي الأم ونحوهم نصاً ، لقول علي « إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى يعني إذا أدركن » رواه أبو عبيد في الغريب ولأن من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها (**ثم**) يلي نكاح حرة عند عدم عصبتها من النسب (**المولى المنعم**) أي المعتق ، لأنه يرثها ويعقل عنها فكان له تزويجها وقدم عليه عصبة النسب كما قدموا عليه في الإرث (**ثم عصبته**) أي المولى المعتق بعده (**الأقرب**) منهم (**فالأقرب**) كالميراث (**ثم مولى المولى ثم عصباته**) كذلك أبداً (**ثم**) عند عدم عصبة النسب والولاء يلي نكاح حرة (**السلطان وهو الإمام**) الأعظم أو نائبه قال أحمد والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا (**ولو من بغاة إذا استولوا على بلد**) فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى إمام وقاضيه . قال الشيخ تقي الدين تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً فإن أباه حاكم لا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه (**فإن عدم الكل**) أي عصبة النسب والولاء والسلطان ونائبه من المحل الذي به الحرة (**زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل**) أوليائها مع عدم إمام ونائبه في مكانه ، والعضل الامتناع من تزويجها يقال داء عضال إذا أعيا الطبيب دواؤه وامتنع عليه (**فإن تعذر**) ذو سلطان في مكانها (**وكلت**) عدلاً في ذلك المكان يزوجها . قال أحمد في دهقان قرية يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض لأن اشتراط الولي في هذا الحال يمنع النكاح بالكلية (**وولى أمة ولو**) كانت الأمة (**آبقة سيدها**) لأنه مالكها له التصرف في رقبتها

بالبيع وغيره ففي التزويج أولى (**ولو**) كان السيد (**فاسقا**) لأنه يتصرف في ماله (**أو**) كان (**مكاتباً**) إن أذنه سيده في تزويج إمائه (**وشرط في ولي**) سبعة شرط أحدها (**ذكورية**) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى (**و**) الثاني (**عقل**) فلا ولاية لمجنون مطبق فإن جن أحياناً أو أُغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو إحرام انتظر ولا ينعزل وكيله بطريان ذلك (**و**) الثالث (**بلوغ**) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره وغير المكلف مولى عليه ، لقصور نظره فلا تثبت له ولاية كالمرأة . قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر (**و**) الرابع كمال (**حرية لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فأولى على غيرهما إلا مكاتباً بزوج أمته**) فيصح وتقدم (**و**) الخامس (**اتفاق دين**) الولي والمولي عليها فلا ولاية لكافر على مسلمة وكذا عكسه ، ولا نصراني على مجوسية ونحوه ، لأنه لا ثورات بينهما بالنسب (**إلا أم ولد لكافر أسلمت**) فيزوجها لمسلم ، لأنها مملوكته ، ولأنه عقد عليها فعليه كإجارتها (**و**) لا (**أمة كافرة لمسلم**) فله أن أن يزوجها لكافر لما تقدم وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق (**و**) إلا (**السلطان**) فيزوج من لا ولي لها من الكوافر ، لعموم ولايته على أهل دار الاسلام وهذه من أهل الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة (**و**) السادس (**عدالة**) نصاً لقول ابن عباس « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد » قال أحمد « أصح شيء في هذا قول ابن عباس » يعني قد روي عن ابن عباس مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وأيما وامرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل ، وروى البرقاني باسناده عن جابر مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال (**ولو**) كانت العدالة (**ظاهرة**) فيكفي مستور الحال كولاية المال (**إلا في سلطان**) فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة للعدالة الحاجة (**و**) إلا في (**سيد**) أمة لأنه يتصرف في ملكه كما لو أجرها (**و**) السابع (**رشد**) لما تقدم عن ابن عباس (**وهو**) أي الرشد هنا (**معرفة الكفؤ ومصالح النكاح**) وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه ، وعلم مما سبق أنه لا يشترط كون الولي بصيراً ، ولا كونه متكلماً إذا فهمت إشارته ، لقيامها مقام

نطقه في جميع العقود (**فإن كان الأقرب**) من أولياء الحرة (**طفلاً**) (**أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً أو**) اتصف الأقرب بصفات الولاية لكن (**عضل بأن منعها كفؤا رضيته ورغب**) فيها (**بما صح مهراً**) أي ولو كان دون مهر المثل لرضاها به حينئذ (**ويفسق**) الولي (**به**) أي العضل (**إن تكرر منه أو غاب**) الأقرب (**غيبة منقطعة وهي**) أي الغيبة المنقطعة (**ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة**) قال في الإقناع وتكون فوق مسافة القصر (**أو جعل مكانه**) أي الأقرب (**أو تعذرت مراجعته**) أي الأقرب (**بأسر أو حبس**) ونحوهما (**زوج**) امرأة (**حرة أبعد**) أوليائها أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية ، أما فيما إذا كان الأقرب طفلاً أو كافراً وهي مسلمة أو فاسقاً أو عبداً فلعدم ثبوت الولاية للأقرب مع اتصافه بما ذكر فوجوده كعدمه ، وأما مع عضل الأقرب أو غيبته الغيبة المذكورة أو تعذر مراجعته فلتعذر التزويج من جهته أشبه ما لو جن فإن عضلوا كلهم زوجها الحاكم (**و**) زوج (**أمة**) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (**حاكم**) لأن له النظر في مال الغائب ومحوه (**وإن زوج**) امرأة (**حاكم**) مع وجود وليها لم يصح (**أو**) زوجها ولي (**أبعد بلا عذر للأقرب**) إليها منه (**لم يصح**) النكاح إذ لا ولاية للحاكم الأبعد مع من هو أحق منهما أشبها الأجنبي (**فلو كان الأقرب**) عند تزويج الحاكم والأبعد (**لا يعلم أنه عصبة**) ثم علم بعد العقد لم يعد (**أو**) كان المعهود عدم أهلية الأقرب لصغر ونحوه ولم يعلم (**أنه صار**) أهلاً ببلوغه ونحوه ثم علم بعد العقد لم يعد (**أو**) كان الأقرب مجنوناً مثلاً ولم يعلم عند التزويج أنه (**عاد أهلاً**) فزوج (**بعد مناف**) كالجنون (**ثم علم**) أنه عاد أهلاً بعد تزويجها لم يعد العقد (**أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد**) وليها عليها (**لم يعد**) العقد استصحاباً للأصل في جميع هذه الصور (**ويلي كتابي نكاح موليته**) كبنته وأخته (**الكتابية**) لقوله تعالى : ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾ (**حتى**) في تزويجها (**من مسلم**) لأنه وليها فصح أن يزوجها منه ، كما لو زوجها من كافر ويباشره أي النكاح ، لأنه وليها أشبه ما لو زوجها من كافر (**ويشترط فيه**) أي في كافر يزوج موليته الكافرة (**شروط**) الولي (**المسلم**) من الذكورية والتكليف وغيرهما .

فصل ووكيل كل ولي ممن تقدم

(**يقوم مقامه غائبا وحاضراً**) مجبراً كان أو غيره ، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع وقياساً على توكيل الزوج ، لأنه روى أنه ﷺ « وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة » (**وله**) أي الولي غير المجبر (**أن يوكل قبل اذنها**) أي موليته (**و**) له أن يوكل (**بدونه**) أي إذن موليته ، لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر إلى اذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم ، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية (**ويثبت لوكيل**) ولي (**ماله**) أي الولي (**من إجبار وغيره**) لأنه نائبه وكذا سلطان وحاكم يأذن لغيره في التزويج (**لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل**) وليها لأنه نائب عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه (**فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه**) أي التزويج (**بلا مراجعة وكيل أي استئذان لها**) أي لغير المجبرة في التزويج (**وإذنها له**) أي الوكيل (**فيه**) أي التزويج (**بعد توكيله**) لأن الذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل فهو كالموكل في ذلك ولا أثر لاذنها فيه قبل أن يوكله الولي لأنه أجنبي إذن ، وأما بعده فكولي (**فلو وكل ولي**) غير مجبرة في تزويجها (**ثم أذنت لوكيله**) أي وكيل وليها في تزويجها فزوجها (**صح**) النكاح (**ولو لم تأذن للولي**) في التوكيل أو التزويج لقيام وكيله مقامه (**ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه**) أي الولي من ذكورة وبلوغ وعقل وعدالة ورشد وغيرها لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ، ولأنه إذا لم يملك تزويج مولاته أصالة فلئلا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى (**ويصح توكيل فاسق ونحوه**) كيهودي وكله مسلم (**في قبول**) نكاح يهودية له لأنه يصح قبوله لنفسه النكاح فصح لغيره (**ويصح توكيله**) أي الولي أن يزوج (**مطلقاً**) كقوله (**زوج من شئت**) نصاً ، وروي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال إذا وجدت كفؤا فزوجه ولو بشراك نعله فزوجها عثمان بن عفان ، فهي أم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك ولم ينكر، ولأنه أذن في النكاح فجاز مطلقاً كإذن المرأة لوليها (**ولا يملك وكيل به**) أي بالتوكيل المطلق (**أن يزوجها من نفسه**) كالوكيل في البيع ، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره وله

تزويجها من أبيه وابنه ونحوهما (و) يصح توكيله (مقيداً كزوج زيداً) أو زوج هذا فلا يزوج من غيره (وإن قال) ولي لوكيله (زوج) من وكيل خاطب بنتي زيد أو من أحد وكيليه (أو) قال خاطب لوكيله في قبول النكاح (اقبل) النكاح (من وكيله) أي وكيل ولي المخطوبة (زيد أو) قال خاطب لوكيله اقبل من (أحد وكيليه) وأبهم وله وكيلان زيد وعمرو (فزوج) وكيل ولي من وكيل زوج عمرو في الأوليين لم يصح (أو قبل) وكيل زوج النكاح (من وكيله) أي الولي (عمرو) في الأخيرتين (لم يصح) النكاح للمخالفة فيما إذا قال من وكيله زيد وللابهام فيما إذا قال من أحد وكيليه (ويشترط) لنكاح فيه توكيل في قبول (قول ولي) لوكيل زوج (أو) قول (وكيله) أي الولي (لوكيل زوج زوجت فلانة) بنت فلان (فلاناً) ويصفه بما يتميز به (أو) زوجت فلانة بنت فلان (لفلان) ابن فلان (أو) يقول ولي أو وكيله (زوجت موكلك فلاناً فلانة) بنت فلان ولا يقول زوجتكها ونحوه (و) يشترط (قول وكيل زوج قبلته) أي النكاح (لموكلي فلان أو) قبلته (لفلان) بن فلان فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح (ووصي ولي أب أو غيره) كأخ وعم لغير أم (في) إيجاب (نكاح) وقبوله (بمنزلته) أي الموصي (إذا نص) الموصى (له) أي الموصي (عليه) أي النكاح فتسفاد ولاية النكاح بالوصية ، لأنها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويقوم نائبه مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته فإن لم ينص له على النكاح بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم لم يملك بذلك تزويج أحد منهم وإن قال وصيت إليك أن تزوجهن من شئت ملك التزويج (فيجبر) وصي (من يجبره) موص لو كان حياً (من ذكر وأنثى) لقيامة مقامه سواء عين له الزوج أم لا ، لأن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق (ولا خيار) لمن زوجه وصي صغيراً من ذكر وأنثى (ببلوغ) لقيام الوصي مقام الموصى فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل .

فصل وإن استوى وليان فأكثر

لامرأة (في درجة) كاخوة كلهم لأبوين أو لأب أو بني إخوة كذلك أو أعمام أو

بنيهم كذلك (**صح التزويج من كل واحد**) منهم لوجود سبب الولاية في كل منهم (**والأولى تقديم أفضل**) المستويين في الدرجة علماً وديناً ليزوج فإن استووا في الفضل (**فأسن**) لأنه عليه الصلاة والسلام لما تقدم اليه محيصة وحويصة وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم فقال النبي ﷺ « كبر كبر أي قدم الأكبر فتقدم حويصة ، ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ(**فإن تشاحوا**) أي الأولياء المستوون في الدرجة فطلب كل منهم أن يزوج (**أقرع**) بينهم لتساويهم في الحق وتعذر الجمع بينهم (**فإن سبق غير من قرع**) أي خرجت له القرعة (**فزوج وقد أذنت لهم**) أي لكل واحد منهم (**صح**) التزويج لصدوره من ولي كامل الولاية بإذن موليته أشبه ما لو انفرد بالولاية (**وإلا**) تأذن لهم بل لبعضهم (**تعين من أذنت له**) فيزوجها دون غيره إن لم يكونوا مجبرين كأوصياء بكر جعل أبوها لكل منهم أن ينفرد به فأيهم عقده صح ومن ألحقت بأكثر من أب لم يصح تزويجها الا منهم كالأمة المشتركة (**وإن زوج وليان**)استويا درجة موليتهما (**لاثنين**) كأن زوجها أحدهما لزيد والآخر لعمرو (**وجهل السبق مطلقاً**) بأن لم يعلم هل وقعا معاً أو واحداً بعد آخر فسخهما حاكم (**أو علم سابق**) منهما (**ثم نسي**) السابق منهما فسخهما حاكم (**أو علم السبق**) لأحد العقدين على الآخر (**وجهل السابق**) منهما (**فسخهما حاكم**) نصاً لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به ولا مرجح لأحدهما على الآخر وإن طلقا لم يحتج إلى الفسخ ، فإن عقد عليها أحدهما بعد لم ينقص بهذا الطلاق عدده ، لأنه لم يتعين وقوع الطلاق به ، وإن أقرت بسبق لأحدهما لم يقبل نصاً (**فإن علم وقوعهما**) أي العقدين (**معاً**) في وقت واحد (**بطلا**) أي فهما باطلان من أصلهما لا يحتاجان إلى فسخ ولا توارث فيهما (**ولها**) أي التي زوجها ولياها لاثنين ولم يعلم السابق بعينه (في غير هذه) الصورة وهي ما إذا علم وقوعهما معاً (**نصف المهر**) على أحدهما (بقرعة) بين الزوجين فمن خرجت عليه القرعة أخذت منه نصف المسمى ، لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر وأما إذا علم وقوعهما معاً فلا شيء لها عليهما (**وإن ماتت**) في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحهما (**فلأحدهما نصف ميراثها**) ان لم يكن لها ولد

(**بقرعة**) فيأخذه من خرجت القرعة له (**بلا يمين**) لأنه يقول لا أعرف الحال (**وان مات الزوجان**) أي العاقدان على امرأة وجهل السابق منهما (**فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر**) لأنها أقرت ببطلان نكاحه لتأخره (**وهي تدعي ميراثها ممن أقرت**) له بالسبق لتضمنه صحة نكاحه (**فإن كان ادعى ذلك**) أي السبق (**أيضاً**) قبل موته (**دفع اليها**) ارثها منه (**وإلا**) يكن المدعي ذلك قبل موته (**فلا**) يدفع إليها شيء (**ان أنكر ورثته**) سبقه ولها تحليفهم أنهم لا يعلمون أنه السابق فإن نكلوا قضى عليهم (**وان لم تكن المرأة أقرت بسبق**) من أحدهما (**ورثت من أحدهما بقرعة**) بأن يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه ، وروى حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه (**ومن زوج عبده الصغير بأمته**) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع قاله في شرحه ، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن (**أو**) زوج (**ابنه**) الصغير ونحوه (**بنت أخيه**) جاز أن يتولى طرفي العقد (**أو**) زوج (**وصي في النكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره ونحوه**) كما لو زوج ابنه بصغيرة هو وصي عليها (**صح أن يتولى طرفي العقد وكذا ولي**) امرأة (**تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أذنت له**) بنت عمه أو عتيقته أو من لا ولي لها في تزويجها فيصح أن يتولى طرفي العقد ، لما روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم بنت قارض أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال قد تزوجتك » ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير (**أو وكل زوج ولياً**) لمخطوبته أن يقبل له النكاح من نفسه فيجوز للولي تولي طرفي العقد (**وعكسه**) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه فيجوز للزوج أن يتولى طرفي العقد (**أو وكلا**) أي الزوج والولي رجلاً (**واحداً**) بأن وكله الولي في الايجاب والزوج في القبول فله أن يتولى طرفي العقد لهما (**ونحوه**) أي ما تقدم كأن أذن السيد لعبده الكبير أن يتزوج أمته أو نحو النكاح من العقود كالبيع والإجارة فيجوز فيهما تولي طرفي العقد إذا وكل أحد العاقدين الآخر أو وكل واحداً (**و**) لا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين

الايجاب والقبول بل (يكفي زوجت) فلانة بنت فلان **(فلاناً)** وينسبه بما يتميز به ، وإن لم يقل وقبلت له نكاحها **(أو)** يقول **(تزوجتها)** أي فلانة بنت فلان **(إن كان هو الزوج)** وان لم يقل وقبلت نكاحها لنفسي **(أو)** كان **(وكيله)** أي الزوج فيقول تزوجتها لموكلي فلان أو لفلان بن فلان ، وان لم يقل وقبلت له نكاحها **(إلا بنت عمه وعتيقته المحنونتين)** إذا أراد تزوجهما فلا يتولى طرفي عقدهما **(فيشترط)** لتزوجه بهما **(ولي غيره)** إن كان **(أو حاكم)** إن لم يكن غيره ، لأن الولي اعتبر النظر للمولى عليه والاحتياط له فلا يجوز له التصرف فيما هو مولى عليه لمكان التهمة كالوكيل في البيع لا يبيع لنفسه فيزوجه ولي غيره ولو أبعد منه إن وجد وإلا فالحاكم لتنتفي التهمة .

فصل ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها إذا

أي وقت القول **(لو كانت حرة)** لتدخل الكتابية وتخرج المجوسية والوثنية والمعتدة لعدم حل كل منهن له **(من)** بيان لأمته **(قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولده أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمتي صداقها أو)** قال جعلت **(صداق أمتي عتقها)** أو قال قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو قال **(أعتقتها على أن عتقها صداقها أو)** قال **(أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي)** صداقك **(أو عتقك صداقك صح)** العتق والنكاح في هذه الصور كلها **(وإن لم يقل وتزوجتك أو)** لم يقل **(تزوجتها)** لتضمن قوله وجعلت عتقها ونحوه صداقها ذلك والأصل فيه حديث أنس « أن النبيﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي ، وعن صفية قالت « أعتقني رسول اللهﷺ وجعل عتقي صداقي » رواه الأثرم ، وله بإسناده عن علي أنه كان يقول « إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك » ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح وقد شرطه صداقاً فتتوقف صحة العتق على صحة النكاح ، ليكون العتق صداقاً فيه وقد ثبت العتق فصح النكاح ، وكذا لو قال أعتقتها وتزوجتها على ألف

ونحوه (**إن كان**) الكلام (**متصلاً**) ولو حكماً وكان (**بحضرة شاهدين**) عدلين فإن قال أعتقتك وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بأجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد ، وكذا إن كان لا بحضرة شاهدين ، لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله (**ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر**) إن أذنت هي ومعتق البقية (**ومن طلقت قبل الدخول**) وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها (رجع) معتقها (**عليها بنصف قيمة ما أعتق**) منها نصاً ، وان سقط لرضاع ونحوه رجع بكلها وقت عتق وتجبر على الإعطاء إن كانت مليئة به (**وتجبر على الاستسعاء**) أي التكسب (**غير مليئة**) لتعطيه أو ما بقي منه ، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها وقد فرض لها ما أعتق منها ، ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها لأنه صداقها (**ومن أعتقها**) ربها (**بسؤالها**) عتقها (**على أن تنكحه أو قال**) لها (**اعتقتك على أن تنكحيني فقط**) ولم يزد على ذلك (**ورضيت صح**) العتق ولم يلزمها أن تنكحه ، لأن العتق وقع سلفاً في نكاح فلم يلزمها كما لو أسلف حرة ألفا على أن تتزوجه (**ثم إن أنكحته**) فلا شيء **عليها** ، لأنه قد سلم له ما شرطه عليها (**وإلا**) تنكحه (**فعليها قيمة ما أعتق منها**) كلا كان أو بعضاً لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع بقيمته كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع بيد المشتري ، وسواء امتنعت من تزوجه أو بذلته فلم يتزوجها كما هو في الشرح وتعتبر القيمة وقت الإعتاق ، لأنه وقت الإتلاف (**وإن قال**) لأمته (**زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه**) كزوجت أمتي لزيد وعتقها صداقها صح على قياس ما سبق (**أو**) قال لأمته (**أعتقتك وزوجتك له**) أي لزيد (**على ألف وقبل**) زيد النكاح (**فيهما**) أي الصورتين (**صح**) العتق والنكاح (**كأعتقتك وأكريتك منه**) أي زيد (**سنة بألف**) فيصح العتق والإجارة إن قبلهما زيد وهو بمنزلة استثناء الخدمة .

فصل الشرط الرابع الشهادة على النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار

لحديث عائشة مرفوعاً « لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي والزوج والشاهدان » رواه الدارقطني . وعن ابن عباس مرفوعاً « البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي ، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط فيه الشهادة ، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود (**إلا على النبي** ﷺ) إذا نكح أو أنكح لا من الإنكار (**فلا ينعقد**) النكاح (**إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهراً**) لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره ولذلك يثبت بالاستفاضة فإذا حضر من يشتهر بحضوره صح (**فلا ينقض لو بانا**) أي الشاهدان (**فاسقين**) لوقوع النكاح في القرى والأمصار والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال فيه . قلت وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقاً (**غير متهمين لرحم**) بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين أو الولي فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها فيه ولا ابنها وابنه فيه ، وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل للتهمة وكذا أبو الولي وابنه ، ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فتصح (**ولو أنهما ضريران**) لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة ، ويعتبر أن يتيقن الصوت بحيث لا يشك في العاقدين كما يعلم ذلك من رآهما (**أو**) أي . ولو أن الشاهدين (**عدوا الزوجين أو**) عدوا (**أحدهما ، أو**) عدوا (**الولي**) لأنهما ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين فانعقد بهما نكاحهما كسائر العدول (**ولا يبطله**) أي العقد (**تواص بكتمانه**) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً ويكره كتمانه قصداً ولو أقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح باقرارهما (**ولا تشترط الشهادة بخلوها**) أي الزوجة (**من الموانع**) للنكاح كالعدة والردة لأن الأصل عدمهما (**أو**) أي ولا تشترط الشهادة على (**إذنها**) لوليها في العقد عليها اكتفاء بالظاهر (**والاحتياط الإشهاد**) بخلوها من الموانع وبإذنها قطعاً للنزاع (**وإن ادعى زوج اذنها**) لوليها في العقد (**وأنكرت**)

الزوجة إذنها لوليها (**صدقت قبل دخول**) زوج بها مطاوعة ، لأن الأصل عدمه و (**لا**) تصدق في إنكارها الإذن (**بعده**) أي الدخول بها مطاوعة ، لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها . الشرط (**الخامس كفاءة زوج على رواية**) وهي المذهب عند أكثر المتقدمين (**فتكون**) الكفاءة (**حقاً لله تعالى ولها**) أي الزوجة (**ولأوليائها كلهم فـ**) ـعلى هذه الرواية (**لو رضيت**) امرأة (**مع أوليائها بـ**) ـتزويج (**غير كفؤ لم يصح**) النكاح ، لفوات شرطه (**ولو زالت**) الكفاءة (**بعد عقد فلها فقط**) دون أوليائها (**الفسخ**) كعتقها تحت عبد قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر يفرق بينهما؟ قال استغفر الله ، فالمعتبر على هذه الرواية وجودها حال العقد . واحتج على هذه الرواية بأن منعها تزويج نفسها لئلا تضعها في غير كفؤ فبطل العقد لتوهم العار ، فها هنا أولى ، ولما فيه من حق الله تعالى (**وعلى**) رواية (**أخرى أنها**) أي الكفاءة (**شرط للزوم**) أي لزوم النكاح (**لا للصحة**) أي صحة النكاح وهي المذهب عند أكثر المتقدمين والمتأخرين . وقول أكثر أهل العلم ، لما روت عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار . رواه البخاري والنسائي وأبو داود « وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ابن زيد فنكحها بأمره » متفق عليه ، ولأن الكفاءة حق لا يخرج عن المرأة وأوليائها فإذا رضوا به صح ، لأنه إسقاط لحقهم ولا حجر فيه عليهم (**فيصح**) النكاح مع فقد الكفاءة (**ولمن لم يرض**) بغير كفؤ بعد عقد (**من امرأة وعصبته حتى من يحدث**) من عصبتها (**الفسخ**) لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة (**فـ**) ـيجوز أن (**يفسخ أخ مع رضا أب**) لأن العار في تزويج غير الكفؤ عليهم أجمعين (**وهو**) أي خيار الفسخ لفقد الكفاءة (**على التراخي**) لأنه لنقص في المعقود عليه أشبه خيار العيب (**فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها**) أي الزوجة (**من قول وفعل**) كأن مكنته عالمة بأنه غير كفؤ . ويحرم تزويج امرأة بغير كفؤ بلا رضاها ويفسق به الولي (**والكفاءة**) لغة المماثلة والمساواة ومنه حديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أي تتساوى . فدم الوضيع منهم كدم الرفيع ، وهنا (دين فلا تزوج عفيفة) عن زنا (**بفاجر**) أي فاسق بقول أو فعل أو اعتقاد لأنه مردود الشهادة والرواية

وذلك نقص في إنسانيته فليس كفؤ العدل لقوله تعالى : ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون** ﴾ (**ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية**) من ولد اسماعيل (**بعجمي**) ولا بولد زنا لقول عمر « لأمنعن تزوج ذوات الاحساب إلا من الأكفاء » رواه الدارقطني ، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصاً وعاراً ، والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء (**وحرية فلا تزوج حرة**) ولو عتيقة (**بعبد**) ولا ببعض فاله الزركشي ، لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك ؛ ولأن ملك السيد له يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرة لذلك (**ويصح**) النكاح على الروايتين (**إن عتق**) العبد (**مع قبوله**) النكاح بأن قال له سيده أنت حر مع قبولك النكاح ، أو يكون السيد وكيلاً عن عبده في قبول النكاح فيقول بعد إيجاب النكاح لعبده قبلت له هذا النكاح وأعتقته ، لأنه لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه وعلم منه أن العتيق كفؤ لحرة الأصل (**وصناعة غير زرية**) أي دنيئة (**فلا تزوج بنت بزاز**) أي تاجر في البز وهو القماش (**بحجام ولا**) تزوج (**بنت ثاني صاحب عقار بحائك**)وكساج ونحوه ، لأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب . وفي حديث « العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً » قيل لأحمد : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه . قال : العمل عليه . أي أنه يوافق العرف (**ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر**) لأن عليها ضرراً في إعساره لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده ، ولهذا ملكت الفسخ باعساره بالنفقة ، ولأن العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون بها كتفاضلهم في النسب ، وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة ، لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه . وقد تزوج رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب وتسرى بالاماء وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح نصاً ، وصححه في الإنصاف ونقل مهنا أنهم كفؤ لهم .

باب موانع النكاح

المحرمات في النكاح ضربان : أي صنفان (ضرب) يحرم (**على الأبد**) أي

المحرمات على الأبد (**هن أقسام**) خمسة (**قسم**) يحرمن (**بالنسب وهن سبع الأم والجدة لأب**) وإن علت (**أو**) الجدة (**لأم وإن علت**) لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ وأمهاتك كل من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك ، أو مجازاً وهي والتي ولدت من ولدتك وإن علت ؛ ومنه جداتك أم أبيك ، وأم أمك ، وجدة أمك وجدات أجدادك ، وجدات جداتك . وإن علون وارثات كن أو غير وارثات ذكر أبو هريرة : هاجر أم اسمعيل فقال رسول الله ﷺ : « تلك أمكم يا بني ماء السماء » وفي الدعاء المأثور « اللهم صلي على أبينا آدم وأمنا حواء » (**والبنات**) لصلب (**وبنات الولد**) ذكراً كان أو أنثى (**وإن سفل**) وارثات كن أو غير وارثات ، لقوله تعالى : ﴿ **وبناتكم** ﴾ (**ولو**) كن (**منفيات بلعا**) أو كن (**من زنا**) لدخولهن في عموم اللفظ ، والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائة ، وكذا يقال في الأخوات وغيرهن مما يأتي من الأقسام ، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنتها ونحوها ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره (**والأخت من الجهات الثلاث**) وهي الأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم ، لقوله تعالى : ﴿ **وأخواتكم** ﴾ (**وبنت لها**) أي للأخت مطلقاً (**أو**) بنت (**لابنها**) أي ابن الأخت (**أو**) بنت (**لبنتها**) أي لبنت الأخت ، لقوله تعالى : ﴿ **وبنات الأخت** ﴾ (**وبنت كل أخ**) شقيق أو لأب أو لأم (**وبنتها**) أي بنت بنت الأخ (**وبنت ابنها وإن نزلن كلهن**) لقوله تعالى : ﴿ **وبنات الأخ** ﴾ (**والعمة**) من كل جهة (**والخالة من كل جهة وإن علتا**) أي العمة والخالة (**كعمة أبيه وعمة**) أمه لقوله تعالى : ﴿ **وعماتكم وخالاتكم** ﴾ (**وعمة العم لأب**) لأنها عمة أبيه و (**لا**) تحرم عمة العم (**لأم**) بأن يكون للعم أخي أبيه لأمه عمة فلا تحرم على ابن أخيه ، لأنها أجنبية منه (**و**) كعمة الخالة لأب) فتحرم لأنها عمة الأم و (**لا**) تحرم (**عمة الخالة لأم**) لأنها أجنبية منه (**و**)(**كخالة العمة لأم**) فتحرم لأنها خالة أبيه و (**لا**) تحرم خالة (**العمة لأب**) لأنها أجنبية (**فتحرم كل نسيبة**) أي قريبة (**سوى بنت عم و**) بنت (**عمة وبنت خال وبنت خالة و**) إن نزلن ، لقوله تعالى : ﴿ **وبنات عمك** ﴾ الآية . والقسم (**الثاني**) من المحرمات على الأبد

المحرمات (**بالرضاع ولو**) كان الإرضاع محرما كمن (**أكره**) وفي نسخة **غصب** (**امرأة على إرضاع طفل**) فأرضعته فتحرم عليه لوجود سبب التحريم وهو الرضاع ، ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباحاً بدليل ثبوت تحريم والمصاهرة بالزنا وكذا لو غصب لبن امرأة وسقاه طفلاً سقياً محرماً (**وتحريمه**) أي الرضاع (**كـ**) ـتحريم (**نسب**) فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنا كبنته من زنا نص عليه في رواية عبد الله لحديث ابن عباس « أنه ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي . إنها ابنة أخي من الرضاع فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وفي لفظ « من الرحم » متفق عليه وعن علي مرفوعاً « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذي وصححه ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات فيدخل في البنات بنات الرضاعة وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة وفي العمات والخالات العمة والخالة من الرضاع (**حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه و**) زوجة (**ولده من رضاع كـ**) ـما تحرم عليه زوجة أبيه وابنه (من **نسب**) وقوله تعالى : ﴿ **الذين من أصلابكم** ﴾ إحترازاً عمن تبناه و(**لا**) تحرم على رجل (**أم أخيه**) من رضاع (**و**) لا (**أخت ابنه من رضاع**) أي فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من ، رضاع لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع إنما حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة . القسم (**الثالث**) المحرمات (**بالمصاهرة وهن أربع**) أحداهن (**أمهات زوجته وان علون**) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقد نصاً لقوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية . قال ابن عباس « أبهموا ما أبهم القرآن » أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ربيبته ولا يحل له أن يتزوج أمها » رواه أبو حفص

(و) الثاني والثالث (**حلائل عمودي نسبه**) أي زوجات آبائه وأبنائه سميت امرأة الرجل حليلة ، لأنها تحل إزار زوجها ومحللة له (**ومثلهن**) أي مثل حلائل عمودي نسبه ومثلهن زوجات آبائه وأبنائه (**من رضاع فيحرمن**) أي أمهات زوجته وحلائل عمودي نسبه **ومثلهن** من رضاع (**بمجرد عقد**) قال في الشرح لا نعلم في هذا خلافاً ، ويدخل فيه زوجة الجد وإن علا وارثاً كان أو غيره وزوجة الابن وزوجة ابنه وابن بنته وان نزل وارثاً كان أو غير وارث و (**لا**) تحرم (**بناتهن**) أي بنات حلائل عمودي نسبه (**وأمهاتهن**) فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده ، لقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما رواء ذلكم** ﴾ (و) الرابعة (**الربائب وهن بنات زوجته دخل بها وإن سفلن**) من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ (**أو كن**) بنات (**لربيب أو**) كن بنات لا (**ابن ربيبه**) قريبات كن أو بعيدات وارثات أو غير وارثات في حجره أولا ، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم ، وأما قوله تعالى : ﴿ **اللاتي في حجوركم** ﴾ فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط فلا يصح التمسك بمفهومه (**فإن ماتت**) الزوجة (**قبل دخول**) لم تحرم بناتها لقوله تعالى : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ (**أو أبانها**) أي الزوجة (**بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن**) أي بناتها للآية والخلوة لا تسمى دخولاً (**وتحل زوجة ربيب**) بانت منه لزوج أمه (و) تحل (**بنت زوج أم**) لابن امرأته (و) تحل (**زوجة زوج أم**) لابنها (و) يحل (**لأنثى ابن زوجة ابن**) لها (و) ويحل لأنثى (**زوج زوجة أب**) بأن تتزوج زوج زوجة أبيها (**أو**) زوج (**زوجة ابن**) بأن تتزوج زوج زوجة ابنها ، لقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ ولأن الأصل في الفروج الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه (**ولا يحرم**) بتشديد الراء وطء (**في مصاهرة إلا بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي**) ظاهره ولو بحائل (**ولو دبرا**) لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة فكذا في الزنا (**أو**) كان الوطء (**بشبهة أو بزنا بشرط حياتهما**) أي الواطىء والموطوءة فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة (و) يشترط (**كون مثلهما يطأ ويوطأ**) فلو أولج ابن

دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، وكذا تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا يؤثر في تحريم المصاهرة ، ومقتضاه أيضاً أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة ، وجزم به في الاقناع ، ويأتي به في الصداق أنه يحرم كالوطء ، وإنما كان وطء الشبهة والزنا محرماً كالحلال ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم** ﴾ ونظائره ، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض (**و يحرم بوطء ذكر ما يحرم بـ**) ـوطء (**امرأة فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ، ولا ابنته**) أي الآخر ، لأنه وطىء في فرج فنشر الحرمة كوطء امرأة . قال في الشرح الصحيح : أن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ ولا هن غير منصوص عليهن ، ولأنهن في معنى المنصوص عليهن ، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم ، فيهن فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن . القسم (**الرابع**) من المحرمات على الأبد المحرمة (**باللعان**) نصاً (**فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد**) لنفي ولد (**أو**) لاعن زوجته (**بعد إبانة لنفي ولد حرمت أبداً ولو أكذب نفسه**) ويأتي موضحاً في اللعان . القسم (**الخامس**) من المحرمات على الأبد (**زوجات نبينا**) محمدﷺ فيحرمن (**على غيره**) أبداً ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً** ﴾ (**ولو من فارقها**) في حياته لأنها من أزواجه (**وهن أزواجه دنيا وأخرى**) كرامة لهﷺ .

فصل الضرب الثاني من المحرمات في النكاح

المحرمات (**إلى أمد وهن نوعان نوع**) منهما يحرم (**لأجل الجمع فيحرم**) الجمع (**بين أختين**) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة وسواء قبل الدخول أو بعده ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ (**و**) يحرم الجمع (**بين امرأة وعمتها ، أو خالتها وان علتا من كل جهة من نسب أو رضاع**) لحديث «لا تجمعوا بين

المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه ، وفي رواية أبي داود «ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ولما فيه من إلقاء العداوة بين الأقارب وافضاء ذلك لقطيعة الرحم المحرم وعموم قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ مخصوص بما ذكر من الحديث الصحيح (**و**) يحرم الجمع (**بين خالتين**) كأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الآخر لأب (**أو**) بين (**عمتين**) بأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ولدتا له بنتا فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم فيحرم الجمع بينهما (**أو**) بين (**عمة وخالة**) كان يتزوج رجل امرأة وابنة أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب ، وبنت الأب عمة بنت الابن فيحرم الجمع بينهما (**أو**) بين (**امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه**) أي الذكر (**لها**) أي الأنثى (**لقرابة أو رضاع**) لأن المعنى الذي لأجله حرم الجمع إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة ، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر والحق بالقرابة الرضاع ، لحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من (**النسب** » **و**) لا يحرم الجمع (**بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه**) ولو في عقد واحد ، لأنه لو كانت إحداهما ذكراً حلت له الأخرى والشخص في المثال خال وعم لولدهما ، ولو كان لكل من رجلين بنت ووطئا أمة لهما فألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين فقد تزوج أم رجل وأختيه ذكره ابن عقيل (**ولا**) يحرم الجمع (**بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد**) واحد ، لأنه وأن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة ، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع (**فمن تزوج أختين أو نحوهما**) كامرأة وعمتها أو خالتها (**في عقد**) واحد (**أو**) في (**عقدين معا**) في وقت واحد (**بطلا**) أي العقدان ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى فبطل فيهما ، وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد (**و**) إن تزوجهما في عقدين (**في زمنين يبطل**) عقد (**متأخر**) لأن الجمع حصل به (**فقط**) أي دون الأول لأنه لا جمع فيه (**كـ**)ـعقد (**واقع**) على نحو أخت (**في عدة**) الأخت (**الأخرى ولو**) كانت الأخت الأخرى (**بائنا**)

كالمعتدة من خلع أو طلاق ثلاث أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة ولو مبانة (**فان جهل**) أسبق العقدين (**فنسخا**) أي فسخهما الحاكم إن أم يطلقهما لبطلان النكاح في إحداهما وتحريمها عليه ولا تعرف المحللة له فقد اشتبهتها عليه ونكاح أحداهما صحيح ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك ، كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما ، قال في الشرح وإن أحب أن يفارق أحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها (**ولإحداهما**) أي إحدى من يحرم الجمع بينهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل أسبقهما وطلقهما أو فسخ نكاحهما قبل الدخول (**نصف مهرها بقرعة**) بين المرأتين فتأخذه من تخرج لها القرعة وله العقد على إحداهما في الحال إذن ، وإن أصاب إحداهما أقرع بينهما فان خرجت المصابة فلها ما سمي لها ولا شيء للأخرى، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمي وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى حتى تنقضي عدة المصابة ، وإن أصابهما فلاحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقترعان عليهما ، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى (**ومن ملك أخت زوجته أو**) **ملك** (**عمتها او**) ملك (**خالتها صح**) ملكه لها ، لأنه يراد للاستمتاع وغيره ولذلك صح شراؤه أخته من رضاع (**وحرم أن يطأها**) أي التي ملكها (**حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها**) لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين ونحوهما وذلك لا يحل ، لحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» (**ومن ملك أختين أو نحوهما**) كامرأة وعمتها أو خالتها (**معا**) ولو في عقد واحد (**صح**) العقد قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في ذلك انتهى ، وكذا لو اشترى جارية ووطأها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها كشراء المعتدة من غيره والمزوجة مع أنهما لا يحلان له (**وله وطء أيهما شاء**) لأن الأخرى لم تصر فراشا كما لو ملك إحداهما وحدها (**وتحرم به**) أي بوطء إحداهما (**الأخرى**) نصاً ودواعي الوطء كالوطء ، لعموم قوله تعالى : ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ فإنه يعم الوطء والعقد جميعاً كسائر المذكورات في الآية ويحرم وطؤهن والعقد عليهن ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجه (**حتى يحرم الموطوءة**) منهما

(باخراج) لها أو لبعضها (عن ملكه ولو ببيع للحاجة) إلى التفريق (أو هبة) مقبوضة لغير ولده (أو تزويج بعد استبراء) ليعلم أنها ليست حاملا منه (ولا يكفي) في حل الأخرى (مجرد تحريم) الموطوءة لأنه مجرد يمين مكفرة ولو حرمها إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض والنفاس والاحرام والصيام (أو) أي ولا يكفي لحل الأخرى (كتابة) الموطوءة لأنه سبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها (أو رهن) لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ولهذا يحل له وطؤها باذنه ولأنه يقدر على فكها متى شاء (أو بيعـ)ـها (بشرط خيار له) أي البائع فلا يكيفيه لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع وظاهره أنه يكيفيه إن كان الخيار لمشتر وحده (فلو خالف ووطىء) الأخرى قبل إخراج الموطوءة أولا أو بعضها عن ملكه (لزمه أن يمسك عنهما) أي الموطوءة أولا والموطوءة ثانيا (حتى يحرم إحداهما) بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه (كما تقدم) لأن الثانية صارت فراشا له يلحقه نسب ولدها فحرمت عليه أختها كما لو وطأهـا ابتـداء وحديث «إن الحرام لا يحرم الحلال » غير صحيح ذكره في الشرح وشرحه ويرد عليه إذا وطء الأولى وطأ محرما كفى حيض ونحوه (فان عادت) الأولى(للملكه ولو) كان عودها (قبل وطء الباقية) في ملكه (لم يصب واحدة) منهما (حتى يحرم الأخرى) على نفسه كمالولم يخرجها عن ملكه قال المحب (ابن نصر الله إن لم يجب استبـراء) كما لو كان زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول (فإن وجب) استبراء (لم يلزم ترك الباقية فيه) أي في زمن الاستبراء قال (المنقح وهو) أي قول ابن نصر الله (حسن) لأنها محرمة عليه زمن الاستبراء ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة لم يلزمه ترك الباقية حتى تنقضي عدة العائدة ذكره في شرحه وقد ذكرت مافيه في شرح الاقناع (ومن تزوج أخت سريته ولو بعـد اعتاقها زمن اسبرائها لم يصح) النكاح لأنه عقد تصير به المرأة فراشاً فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطىء ويفارق النكاح شراء أختها ونحوها لأنه يكون للوطء وغيره بخلاف النكاح ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره (وله) أي المستبرىء (نكاح أربع سواها) أي سوى أخت سريته ونحوها لان تحريم نحو أختها لمعنى لا يوجد في غيرها (وإن تزوجها) أي نحو أخت سريته (بعد تحريم السرية) بنحو

بيع (و) بعد (**استبرائها ثم رجعت إليه السرية**) بنحو بيع (**فالنكاح بحاله**) **لا ينفسخ** بذلك لصحته وقوته ولا تحل له السرية حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها وكذا لا يحل له وطء الزوجة حتى يحرم السرية كما تقدم (**ومن وطىء امرأة بشبهة أو زنا حرم في**) زمن (**عدتها نكاح أختها**) أو عمتها أو خالتها ونحوهما (و) يحرم عليه (**وطؤها**) أي أخت موطوءته بشبهة أوزناً وعمتها ونحوها (**ان كانت زوجة أو أمة**) له (و) يحرم عليه (**أن يزيد على ثلاث غيرها**) أي الموطوءة بشبهة أوزنا (**بعقد**) فان كان معه ثلاث زوجات لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضي عدة موطوءة بشبهة أوزنا (**أو وطء**) أي لو كان له أربع زوجات ووطىء امرأة بشبهة أوزناً لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أوزناً لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة (**ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها**) كمعتدة من نكاح (**الا من واطىء لها**) بشبهة فيحل له أن يتزوجها لأن منعها من النكاح لافضائه إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب وهو مأمون هنا لأن النسب كما يلحق في النكاح الصحيح يلحق في وطء الشبهة أشبه مالو نكح معتدته من طلاق و (**لا**) يحل نكاح موطوءة بشبهة لواطىء كغيره (**ان لزمتها عدة من غيره**) أي الواطىء بشبهة حتى تنقضي العدتان كما في المحرر وغيره قال ابن نصر الله والقياس ان له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه وصاحب المغني أشار إليه (**وليس لحر جمع أكثر من أربع**) زوجات لأنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن وقال نوفل ابن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ «فارق واحدة منهن» رواه الشافعي في مسنده فإذا منع استدامة ما زاد على أربع فالابتداء أولى وقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ أريد به التخيير بين اثنين وثلاث وأربع كما قال تعالى : ﴿ **أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع** ﴾ ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ولو أراده لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال خلاف ذلك فقد جهل اللغة العربية (**الا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء**) تكرمة له من الله تعالى ومات عن تسع (**وفسخ تحريم المنع**) وهو قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج** ـ **بقوله تعالى** ـ **ترجى**

من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ (ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين) أي زوجتين لما روى أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين « أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه اثنتين » وظاهره أنه كان بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر وهو يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ ولأن مبنى النكاح على التفضيل ولهذا فارق النبيﷺ فيه أمته **(ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث)** زوجات نصاً ثنتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق فان كان دون نصفه حر فله نكاح اثنتين فقط **(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه)** كحر طلق واحدة من أربع أو عبد واحدة من ثنتين **(حرم)** عليه **(تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها)** نصاً ، لان المعتدة في حكم الزوجة إذا لعدة أثر النكاح فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بن أكثر ممن يباح له **(بخلاف موتها)** أي واحدة من نهاية جمعه فله نكاح غيرها في الحال نصاً لانه لم يبق لنكاحها أثر **(فان قال)** مطلق واحدة من نهاية جمعه عنها **(أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته)** وأمكن انقضاؤها **(فله نكاح أختها ونكاح بدلها)** لأنه لا يقبل قولها عليه ، لانه لا حق لها في هذه الدعوى بل الحق لله تعالى فندينه فيه ونصدقه ، ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها **(وتسقط الرجعة)** فليس له رجعتها إن كان الطلاق رجعيا مؤاخذة له باقراره بانقضاء عدتها و **(لا)** تسقط عنه **(السكنى والنفقة)** لها إن كانت رجعية مع تكذيبها له في أنها أخبرته بانقضاء عدتها لأنها حق لها عليه يدعي سقوطه وهي منكرة له والأصل معها فالقول قولها فيه دونه **(و)** لا يسقط **(نسب الولد)** إذا أتت به المطلقة لمدة يلحق فيها على ما يأتي تفصيله مالم يثبت اقرارها بانقضاء عدتها بالقروء ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها لان إقراره لا يقبل عليها .

فصل النوع الثاني من المحرمات

إلى أمد المحرمات **(لعارض يزول فتحرم)** عليه **(زوجة غيره)** لقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ **(و)** تحريم **(معدته)** أي غيره لقوله

تعالى : ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ (و) تحرم عليه (**مستبرأة منه**) أي غيره ، لأنها في معنى المعتدة ويفضي تزوجها إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب، وسواء كانت العدة أو الاستبراء من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء لانه لا يؤمن أن تكون حاملا (و) تحريم (**زانية على زان وغيره حتى تتوب**) لقوله تعالى : ﴿ **والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك** ﴾ لفظه لفظ الخبر ، والمراد لنهي وقوله ﴿ **والمحصنات من المؤمنات** ﴾ أي العفائف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبيﷺ فقلت يا رسول الله : أنكح عناقا؟ قال فسكت عني فنزلت ﴿**والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**﴾ فدعاني فقرأها علي وقال : تنحكها ؟ رواه أبو داود الترمذي والنسائي. وتوبة الزانية (**بأن تراود على الزنا فتمتنع**) نصاروي عن عمر وابن عباس «فإن تابت وانقضت عدتها حلت» لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمرو ابنه وابن عباس ، وجابر وعن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة « لا تحل لزان بحال » فيحتمل أنهم أرادوا قبل التوبة أو الاستبراء فهو كقولنا (و) تحرم عليه (**مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجاً غيره و**) حتى (**تنقضي عدتها**) أي الزانية والمطلقة ثلاثا من زوج نكحته ، لقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ والمراد بالنكاح هنا الوطء ، لقولهﷺ «لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير : لا حتى نذوق عسيلته » وعدة زانية من فراغ وطء كموطوءة بشبهة وتقتضي عدتها بوضع حملها من زنا إن كان ذكره في الشرح (و) تحرم (**محرمة حتى تحل**) من إحرامها ، لحديث عثمان مرفوعاً «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة ، ولأنه عارض منع الخطيب فمنع النكاح كالعدة (و) تحرم (**مسلمة على كافر حتى يسلم**) لقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ وقوله :﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم** ﴾ (و) تحرم (**على مسلم ولو عبداً كافرة**) لقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى**

يؤمن ﴾ وقوله : ﴿ **ولا هم يحلون لهن** ﴾ وقوله : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ (**غير حرة كتابية**) ولو حربية (**أبواها كتابيان**) لقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ فهو مخصص لما تقدم ، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة (**ولو**) كان أبواها (**من بني تغلب ومن في معناهم**) من نصارى العرب ويهودهم (**حتى تسلم**) الكافرة فتحل بعد إسلامها للمسلم لزوال المانع ، وعلم منه عدم حل المجوسية ونحوها لمسلم ولو اختارت دين أهل الكتاب وكذا لو تولدت بين كتابي ومجوسية تغليبا للحظر وكذا الدروز ونحوهم لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم (**ومنع النبي** ﷺ **من نكاح كتابية**) إكراما له (**كـ**)ـما منع من نكاح (**أمة مطلقا**) أي في كل زمان وعلى كل حال وفي عيون المسائل يباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو شركة والأول المذهب قاله في شرحه (**ولكتابي نكاح مجوسية و**) له (**وطؤها بملك يمين**) قياسا على المسلم ينكح الكتابية ويطؤها بملك اليمين و (**لا**) يحل نكاح (**مجوسي لكتابية**) نصاً لأنها أعلى منه (**ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة أو**) حاجة (**خدمة**) امرأة له لكبر أو مرض أو غيرهما نصا ، وأدخل القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما الخصي والمحبوب إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراما وهو عادم الطول وهو ظاهر كلام الخوقي والموفق وغيرهما (**ولو**) كان خوف عنت العزوبية (**مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها**) أي زوجته الحرة نصاً (**ولا يجد طولا**) أي مالا (**حاضراً يكفي لنكاح حرة ولو**) كانت الحرة (**كتابية لاغائبا ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو تفويض بضعها أو وهب له** (**فتحل**) له الأمة المسلمة بهذين الشرطين خوف العنت وعدم الطول لقوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا - إلى قوله - ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ والصبر عن إنكاحها مع الشرطين أولى ، لقوله تعالى : ﴿ **وأن تصبروا خير لكم ويقبل قوله في وجود الشرطين ، ولو كان بيده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة فإن عدم أحد الشرطين أو كانت الأمة كافرة ولو كتابية لم تحل للمسلم للآية** ﴾ قال في الشرح : أو وجد مالا ولم يزوج لقصور نسبه فله نكاح الأمة أي مع خوف العنت لأنه غير مستطيع الطول إلى

حرة تعفه فأشبه من لم يجد شيئاً انتهى ، وكذا لو لم يجد من يزوجه حرة إلا بزيادة عن مهر مثلها تجحف بماله (**ولو قدر**) عادم الطول خائف العنت (**على ثمن أمة**) قدمه في التنقيح، ثم قال: وقيل لا ولو كتابية واختاره جمع كثير وهو أظهر انتهى، وممن اختار القول الثاني القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية، والمجد في المحرر ، وابن عقيل وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنظم و المقنع والشرح والحاوي الصغير والوجيز وابن عبدوس وغيرهم واختاره في الاقناع (**ولا يبطل نكاحها**) أي الأمة إذا تزوجها بالشرطين (**إن أيسر**) فملك ما يكفيه لنكاح حرة ولو نكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه) كما لو نكح أمة لحاجة خدمة لمرض فعوفي منه أو غيبة زوجته فقدمت لأن ذلك شرط لابتداء النكاح لا لاستدامته وهي تخالف ابتداءه إذ الردة والعدة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته وقال علي إذا تزوج الحرة على الأمة قسم ليلتين وللأمة ليلة (**وله**) أي لمن تزوج أمة بشرطه (**إن لم تعفه**) الأمة (**نكاح امة اخرى**) عليها فإن لم يعفاه فله نكاح ثالثة وهكذا (**إلى أن يصرن أربعا**) لعموم قوله تعالى : ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا**﴾ إلى آخره (**وكذا**) له أن يتزوج أمة (**على حرة لم تعفه**) الحرة (**بشرطه**) بأن لا يجد طولا لنكاح حرة ، لعموم الآية قال أحمد إذا لم يصبر كيف يصنع ؟ فإن كان معه حرة أو أمة تعفه فلا خلاف في تحريم نكاح أمة ، أخرى وإن نكح أمتين في عقد واحد وهو يستعف بواحدة منهما فنكاحهما باطل لبطلانه في إحداهما وليست إحداهما) بأولى من الأخرى فبطل فيهما كما لو جمع بين أختين (**وكتابى حر في ذلك**) أي نكاح الأمة (**كمسلم**) فلا تحل له إلا بالشرطين وكونها كتابية (**ولا يصح نكاح أمة من بيت المال**) مع أن فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الأمة أم ولده . ذكره في الفنون وحق الزوج في بيت المال لم يتعين في المنكوحة (**ولا تصير**) أمة منكوحة من بيت المال (**إن ولدت أم ولد**) لأنه من زوج ولو كان يملكها أو شيئاً منها لم يصح النكاح (**ولا يكون ولد الأمة**) من زوجها (**حرا**) إن لم يكن ذا رحم محرم لسيدها (**إلا باشتراط**) الزوج حريته فإن اشترطها فحر . لحديث «المسلمون على شروطهم» ولقول عمر «مقاطع الحقوق عند الشروط» لأنه

شرط لا يمنع المقصود من النكاح فلزم كشرط سيدها زيادة مهرها، ومن نكح امة ثم ادعى فقد أحد الشرطين فرق بينهما وعليه المسمى بعد الدخول مطلقا ونصفه قبله إن لم يصدقه سيدها (و) يباح (**لقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو**) كانت (**لابنه**) الحر لأن الرق قطع ولاية والده عنه وعن ماله ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه ولا يرث أحدهما صاحبه فهو كالأجنبي منه (**حتى**) لو تزوجها (**على حرة**) إن قلنا الكفاءة ليست شرطاً للصحة (و) للعبد (**جمع بينهما**) أي الحرة والأمة (**في عقد**) واحد لأنه إذا جاز إفراد كل منهما بالعقد جاز الجمع بينهما كالأمتين و (**لا**) يباح للعبد ولا يصح منه (**نكاح سيدته**) ولو ملكت بعضه حكاه ابن المنذر إجماعاً، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقص إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك، وروى الاثرم باسناده عن أبي الزبير عن جابر «أنه سأله عن العبد ينكح سيدته فقال جاءت امرأة إلى عمر ابن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك» (و) يباح (**لأمة نكاح عبد ولو**) كان العبد (**لابنها**) لقطع رقها التوارث بينها وبين ابنها فهو كالأجنبي منها و (**لا**) يصح (**أن تتزوج**) أمة (**بسيدها**) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (**ولا**) يباح (لحر **أوحرة نكاح أمة أو عبد ولدهما**) أي ليس للحر نكاح أمة ولده ولا للحرة نكاح عبد ولدها لما يأتي أنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح (**وإن ملك أحد الزوجين الزوج الآخر أو**) بعضه بشراء أو إرث أو هبة ونحوها وانفسخ النكاح لتنافي أحكام الملك والنكاح كما تقدم قريباً (**أو**) ملك (**ولده الحر**) أي ولد أحد الزوجين الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح، لأن ملك ولد أحد الزوجين كملك أصله في إسقاط الحد فكان كملكه في إسقاط النكاح (**أو**) ملك (**مكاتبه**) أي مكاتب أحد الزوجين (**أو**) ملك (**مكاتب ولده**) أي ولد أحد الزوجين (**الزوج الآخر أو**) ملك (**بعضه**) أي بعض الزوج الآخر (**انفسخ النكاح**) لما سبق فلو بعثت إليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقه زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها وهذا الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق فلو اعتقته ثم تزوجها لم

يحتسب بتطليقه (**ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم**) بتشديد المثناة تحت أي من لا زوج لها (**ومز وجة صح في الأيم**) لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد من أهله لم يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به وفارق العقد على الأختين لأنه لا مزية لاحداهما على الأخرى وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح ولها من المسمى بقسط مهر مثلها منه (**و**) من جمع في عقد (**بين أم وبنت صح**) العقد (**في البنت**) دون الأم ، لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر فصح فيما يصح وبطل فيما يبطل إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلانه ثم عقد على البنت صح نكاح البنت بخلاف عكسه فاذا وقعا معاً فنكاح البنت أبطل نكاح الام لأنها تصير أم زوجته ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت ، لأنها تصير ربيته من زوجة لم يدخل بها (**ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك**) يمين لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم (**إلا الأمة الكتابية**) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملك اليمين (**ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره**) نصاً لعدم تحقق ما يبيحه فغلب الحظر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات (**ولا يحرم في الجنة زيادة العدد**) على أربع زوجات (**و**) لا يحرم فيها (**الجمع بين المحارم**) كالمرأة وعمتها أو خالتها ونحوه (**وغيره**) لأنها ليست دار تكليف .

باب الشروط في النكاح

أي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض (**ومحل المعتبر منها**) أي الشروط في النكاح (**صلب العقد**) أي عقد النكاح (**وكذا لو اتفقا عليه قبله**) أي قبل العقد في ظاهر المذهب ، قاله الشيخ تقي الدين وقال على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود بتناول ذلك تناولاً واحداً قال في الإنصاف وهو الصواب الذي لا شك فيه فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نصاً (**وهي**) أي الشروط في النكاح (**قسمان**) أحدهما (**صحيح لازم للزوج فليس له فكه**) وهو ما لا ينافي مقتضى العقد (**بدون إبانتها**) أي الزوجة فإن بانت منه

انفكت الشروط ، لأنه بزوال العقد يزول ما هو مرتبط به (**ويسن وفاؤه**) أي الزوج (**به**) أي الشرط ، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء (**كـ**) ـاشتراط المرأة أو وليها على زوجها (**زيادة مهر**) قدراً معيناً وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة وتكون من المهر (**أو**) اشتراط كون مهرها من (**نقد معين**) فيتعين كثمن مبيع (**أو**) اشتراطها أن (**لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج**) عليها (**أو**) لا (**يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو**) لا يفرق بينها وبين (**أولادها أو أن ترضع ولدها الصغير أو**) أن (**يطلق ضرتها أو**) أن (**يبيع أمته**) لأن لها فيه قصداً صحيحاً ، ويروي صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ، ويؤ يده حديث « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » متفق عليه ، وحديث « المسلمون على شروطهم » وهو قول من سمى من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وروى الأثرم « أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فتخاصموا إلى عمر . فقال عمر : لها شرطها . فقال الرجل : إذن يطلقننا فقال عمر . مقاطع الحقوق عند الشروط » وأما حديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » أي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع لما تقدم من الدليل على مشروعيته وعلى من نفاها الدليل ، وقولهم إنه يحرم الحلال ليس مسلماً وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ ، وقولهم ليس من مصلحة العقد ممنوع فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد كاشتراط الرهن والضمين في البيع ويصح جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع كما أوضحته في الحاشية عن ابن نصر الله (**فإن لم يف**) زوج لها بما شرطته (**فلها الفسخ**) لما تقدم من قول عمر « مقاطع الحقوقي عند الشروط » ولم يلتفت إلى قول الزوج إذن يطلقنا وكالبيع (**على التراخي**) لأنه لدفع ضرر أشبه خيار القصاص (**بفعله**) أي الزوج ما شرطت عليه الزوجة أن لا يفعله كالتزوج والتسري والسفر بها و (**لا**) فسخ لها بـ (ـعزمه) على الفعل قبله لعدم تحقق المخالفة (**ولا يسقط**) ملكها **الفسخ** لعدم وفائه بما اشترطته (**إلا**

بما يدل على رضا) منها (**من قول أو تمكين**) كان مكنته من نفسها (**مع العلم**) بفعله ما اشترطت أن لا يفعله فإن مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء فلا أثر له كإسقاط الشفعة قبل البيع (**لكن لو شرط**) لها (**أن لا يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهته ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد**) ذلك على السفر لبقاء حكم الشرط فإن أسقطت حقها من الشرط سقط مطلقاً قال في الانصاف أنه الصواب (**ومن شرط**) لزوجته (**أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما**) أي أحد أبويها (**بطل الشرط**) لأن المنزل صار لأحد الأبوين بعد أن كان لهما فاستحال اخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب فله أن يسكن بها حيث أراد سواء رضيت أو لا ، لأنه الأصل والشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل وهو محض حقه (**ومن شرطت**) على زوجها (**سكناها مع أبيه ثم أرادتها**) أي السكنى (**منفردة فلها ذلك**) أي طلبه بإسكانها منفردة ، لأنه لحقها لمصلحتها لا لحقها لمصلحته فلا يلزم في حقها ، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزمه تسلمها .

فصل القسم الثاني

من الشروط في النكاح (**فاسد وهو نوعان نوع**) منهما (**يبطل النكاح من أصله وهو**) أي المبطل للنكاح من أصله (**ثلاثة أشياء**) أحدها (**نكاح الشغار**) بكسر الشين (**وهو أو يزوجه**) أي يزوج رجل رجلاً (**وليته**) أي بنته أو أخته ونحوهما (**على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما**) يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمى هذا النكاح شغاراً تشبيهاً في القبح برفع الكلب رجله للبول ، وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناكحين لحديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار » متفق عليه ولمسلم مثله عن أبي هريرة ولأنه جعل كل واحد من العقدين مسلفاً في الآخر فلم يصح كقوله بمعنى ثوبك على أن أبيعك ثوبي وليس فساده من قبل التسمية بل لأنه وقفه على شرط فاسد ، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج فإنه جعل

تزويجه إياها مهراً للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه وسواء قال على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقله لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » متفق عليه وهذا يجب تقديمه على غيره (**أو يجعل بضع كل واحدة**) منهما (**مع دراهم معلومة مهراً للأخرى**) فلا يصح لما تقدم (**فإن سموا مهراً مستقلاً غير قليل ولا حيلة صح**) النكاح سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل فإن كان قليلاً حيلة لم يصح وكلام الحجاوي هنا في الحاشية (**وان سمى**) مهر (**لأحداهما**) دون الأخرى (**صح نكاحها**) أي من سمى المهر لها (**فقط**) لأن فيه تسمية وشرطاً أشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهروان قال زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبتها صداقاً لابنتك لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب لأنه لم يجعل لها صداقاً سوى تزويج ابنته ، واذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقاً لها صح ، لأن الجارية تصلح أن تكون صداقاً ، وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقاً لها لم يصح الصداق، لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح فيفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل . قاله في الشرح (**الثاني**) من الثلاثة أشياء (**نكاح المحلل وهو أن يتزوجها**) أي المطلقة ثلاثاً (**على أنه إذا أحلها**) لمطلقها أي وطأها (**طلقها أو**) يتزوجها على أنه إذا أحلها (**فلا نكاح بينهما**) وهو حرام باطل لحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ منهم : عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان . وروي عن علي وابن عباس وقال ابن مسعود « المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمدﷺ » ولابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعاً « ألا أخبركم بالتيس المستعار . قالوا بلى يا رسول الله : قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » (**أو ينويه**) أي ينوي الزوج التحليل (**ولم يذكر**) الشرط في العقد في النكاح باطل أيضاً لدخوله في عموم ما سبق . وروى نافع عن ابن عمر « أن رجلاً قال له : تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا : إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن

كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها له » وهو قول عثمان . وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أعمى طلق امرأته ثلاثاً . أيحلها له رجل . قال : من يخادع الله يخدعه (**أو يتفقا**) أي الزوجان (**عليه**) أي على أنه نكاح محلل (**قبله**) أي قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة فإن حصل ذلك صح لخلوه عن نية التحلل وشرطه ، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين وقد ذكره في شرحه (**أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثاً بنية هبته**) منها (**أو**) بنية هبة (**بعضه أو**) بنية (**بيعه أو**) بيع (**بعضه منها ليفسخ نكاحها**) فلا يصح . قال أحمد : هذا نهى عنه عمر يؤد بأن جميعاً وعلل فساده بشيئين . أحدهما . أنه أشبه المحلل . لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له . والثاني : كونه ليس بكفء لها (**ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته فلو وهبت**) مطلقته ثلاثاً (**مالاً لمن تثق به ليشتري مملوكاً فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه أو**) وهب (**بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تجليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته أو شرطه وهو الزوج**) ولا أثر لنية الزوجة والولي ، قاله في أعلام الموقعين ، وقال : صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها وذكر كلامه في المغني فيها . قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته . قاله في التنقيح (**والأصح قول المنقح**) بعد ذلك (**قلت : الأظهر عدم الإخلال**) قال في الواضح : نيتها كنيته وفي الروضة نكاح المحلل باطل إذا اتفقا فإن اعتقدت ذلك باطناً ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينها وبين الله تعالى (**الثالث**) من الثلاثة أشياء (**نكاح المتعة وهو أن يتزوجها**) أي المرأة (**إلى مدة أو يشرط طلاقها فيه**) أي النكاح (**بوقت**) كزوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ونحوه ، فيبطل نصاً . لحديث الربيع بن سبرة أنه قال « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع » وفي لفظ « إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء . رواه أبو داود ولمسلم عن سبرة « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم

نخرج حتى نهانا عنها » وحكى عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة ، وأما إذن النبي ﷺ فيها فقد ثبت نسخه قال الشافعي : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة (**أو ينويه**) أي ينوي الزوج طلاقها بوقت (**بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج**) ليعود إلى وطنه لأنه شبيه بالمتعة (**أو يعلق النكاح على شرط غير زوجت**) إن شاء الله أ (**وقبلت إن شاء الله**) فيبطل النكاح المعلق على شرط (**مستقبل كـ**) ـقوله (**زوجتك**) ابنتي (**إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها**) لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ، ولأنه وقف النكاح على شرط فلم يجز (**ويصح**) تعليق النكاح (**على**) شرط (**ماض**) أ (و) على شرط (**حاضر**) فالماضي (**كـ**) ـقوله زوجتك فلانة (**إن كانت بنتي أو**) زوجتكها (**إن كنت وليها . أو انقضت عدتها وهما**) أي العاقدان (**يعلمان ذلك**) أي أنها بنته وأنه وليها وأن عدتها انقضت والشرط الحاضر أشار إليه بقوله (**أو**) زوجتكها (**إن شئت فقال : شئت وقبلت ونحوه**) فيصح النكاح . لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية النوع . (**الثالث**) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح نحو (**أن يشترط أن لا مهر**) لها (**أو لا نفقة**) لها (**أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو**) أن يقسم لها (**أقل**) من ضرتها (**أو أن يشترطا**) عدم وطوء (**أو**) يشترط (**أحدهما عدم وطء ونحوه**) كعزله عنها ، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة. أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو أن تعطيه شيئاً (أو) شرطه أنه (**إن فارق رجع بما أنفق أو**) شرط (**خيار في عقد أو**) شرطا خياراً في (**مهر أو**) شرطت عليه (**إن جاء**) ها (**به**) أي المهر (**في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو**) شرطت عليه (**أن يسافر بها**) ولو لحج (**أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أو أن لا تسلم نفسها إليه**) إلى مدة كذا ونحوه كإنفاقه عليها كل يوم عشرة دراهم (**فيصح النكاح دون الشرط**) في هذه الصور كلها لمنافاته لمقتضى العقد ولتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع وأما العقد نفسه فصحيح ، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه

ولا يضر الجهل به فلم يبطله كشرط صداق محرم فيه . ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق (**ومن طلق بشرط خيار وقع**) طلاقه لصدوره من أهله في محله ولغا الشرط .

فصل وإن شرطها

أي الزوجة (**مسلمة أو قيل**) أي قال الولي للزوج (**زوجتك هذه المسلمة أو ظنها**) أي ظن الزوج الزوجة (**مسلمة ولم تعرف**) الزوجة (**بتقدم كفر فبانت كتابية**) فله الخيار فإن عرفت قبل بكفر فلا ، لتفريطه (**أو**) شرطها الزوج (**بكراً أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الخيار أو شرط**) الزوج في العقد (**نفى عيب**) عن الزوجة (**لا ينفسخ به النكاح**) كشرطها سميعة أو بصيرة (**فبانت بخلافه فله**) أي الزوج (**الخيار**) لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول وبعده يرجع بالمهر على الغار وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء أو بيضاء فبانت سوداء أو طويلة فبانت قصيرة أو ذات نسب فبانت دونه لا إن ظن ذلك ولم يشترطه و (**ولا**) خيار له (**إن شرطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة أو حرة**) أي شرطها كتابية فبانت مسلمة أو أمة فبانت حرة لأنه زيادة خير فيها (**أو شرط**) في الزوجة (**صفة فبانت**) الزوجة (**أعلى منها**) أي أعلى من الصفة التي شرطها فلا خيار له لما تقدم (**ومن تزوج أمة وظن**) أنها حرة الأصل لا عتيقة (**أو**) تزوج امرأة و (**شرط أنها حرة فولدت**) منه مع جهله رقها (**فولده حر**) لاعتقاده حريته باعتقاده حرية أمه (**ويفدي**) أي يلزم الزوج أن يفدي (**ما ولد**) له من زوجته الأمة التي غربها (**حياً**) لوقت يعيش لمثله لقضاء عمر وعلي وابن عباس ولأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكاً لمالكها وقد فوت رقة باعتقاده الحرية فلزمه ضمانه كما لو فوت رقه بفعله فيفديه (**بقيمته لأنه حيوان وكل الحيوانات متقومة يوم ولادته**) قضى به عمر وعلي وابن عباس لأنه محكوم بحريته عند وضعه وهو أول أوقات إمكان تقويمه وقيمته التي تزيد بعد وضعه لم تكن مملوكة لمالك الأمة فلم يضمنها كما بعد الخصومة (**ثم إن كان**) الزوج (**ممن لا يحل له نكاح الاماء**) بأن كان حراً واجد الطول أو غير

خائف العنت (**فرق بينهما**) لظهور بطلان النكاح لفقد شرطه وكذا إن كان تزوجها بغير إذن سيدها ونحوه (**وإلا**) بأن كان ممن يحل له نكاح الإماء (**فله الخيار**) بين فسخ النكاح والمقام عليه لأنه عقد قد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر أشبه عكسه (**فإن رضي بالمقام**) معها مع ثبوت رقها بالبينة فأما إن أقرت لإنسان بالرق لم يقبل قولها على زوجها نصاً ، لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقاً على غيرها أشبه ما لو أقرت بمال على غيرها (**فما**) حملت و (**ولدت**) عند زوج (**بعد**) ثبوت رقها (**فـ**) ـهو (**رقيق**) لرب الأمة لأنه من نمائها (**وإن كان المغرور**) بالأمة بأن ظنها أو شرطها حرة (**عبداً فولده منها حر**) لأنه وطئها معتقداً حريتها أشبه الحر وعلة رق الولد رق أمه خاصة ولا عبرة بالأب ، بدليل ولد الحر من الأمة وولد العبد من الحر وهنا يقال حر بين رقيقين و (**يفديه**) أي يفدي العبد ولده من أمه غربها بقيمته (**يوم ولادته**) حياً (**إذا عتق لتعلقه**) أي الفداء (**بذمته**) لأنه فوت رقه باعتقاده الحرية وفعله ولا مال له في الحال فتعلق الفداء بذمته (**ويرجع زوج**) حراً كان أو عبداً (**بفداء**) غرمه على من غره إن كان الغار له أجنبياً قضى به عمر وعلي وابن عباس (**و**) يرجع زوج (**بـ**) المهر (**المسمى**) لأنه الواجب عليه دون مهر المثل (**على من غره إن كان**) الغار له (**أجنبياً**) لأنه ضمن له سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر وكذا أجرة انتفاعه بها إن غرمها (**فإن كان**) الغار للزوج (**سيدها ولم تعتق بذلك**) بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية (**أو**) كان الغار للزوج (**أبأها**) أي الزوجة نفسها (**وهي مكاتبة فلا مهر له**) أي لسيدها إذا كان هو الغار (**ولا**) مهر (**لها**) أي المكاتبة إن كانت هي الغارة لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه (**وولدها**) أي المكاتبة من زوج غر بحريتها (**مكاتب**) لولا التغرير تبعاً لها (**فيغرم أبوه قيمته لها**) إن لم تكن هي الغارة لأنه فوته عليها ويرجع بما يغرمه على من غره (**وان كانت**) الزوجة الغارة (**قنا**) أو مدبرة أو أم ولد لم يسقط مهرها ويغرمه وفداء ولدها لسيدها ويقوم ولد أم ولد كأنه قن و (**تعلق**) ما غرمه لسيدها (**برقبتها**) فيخير سيدها بين فدائها بالأقل من قيمتها أو الغرم أو يسلمها

ان لم تكن أم ولد فإن اختار فداءها بقيمتها سقط قدرها عن الزوج مما عليه لأنه لا فائدة في إيجابه عليه ثم رده إليه وإن اختار تسليمها سلمها وأخذ ماله (**والمعتق بعضها**) إذا غرت زوجها بحريتها (**يجب لها البعض**) من مهرها بقدر حريتها (**فيسقط ما وجب لها لما تقدم**) ويجب باقيه لمالك البقية ويتعلق برقبتها فيخرج سيدها ككاملة الرق (**وولدها**) أي المعتق بعضها (**يغرم أبوه قدر رقه**) من قيمته ويرجع من سيد وزوجة مكاتبه ومبعضة (**مطالبة غار**) لزوج (**ابتداء**) نصاً بدون مطالبة الزوج (**والغار من علم رقها**) أي الزوجة أورق بعضها (**ولم يبينه**) للزوج بل أتى بما يوهمه حريتها ، كما أوضحته في شرح الإقناع (**ومن تزوجت رجلاً على أنه حراً وتظنه حراً فبان عبداً فلها الخيار إن صح النكاح**) بأن كملت شروطه وكان باذن سيده لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد كما لو تزوج أمة على أنها حرة فإن اختارت الفسخ لم يحتج الى حكم حاكم كمن عتقت تحت عبد وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة لعدم الكفاءة وإن كانت أمة فلها الخيار أيضاً لأنه إذا ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد (**وإن شرطت**) زوجة في زوج (**صفة**) ككونه نسيباً أو عفيفاً أو جميلاً ونحوه (**فبان أقل**) مما شرطته (**فلا فسخ**) لها لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح أشبه شرطها طوله أو قصره (**إلا بشرط حرية**) أي إذا شرطته حراً فبان عبداً فلها الفسخ كما لو كانت أمة وعتقت تحته فهنا أولى وكذا شرطها فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة كما ذكره ابن نصر الله وجزم به في الإقناع .

فصل ولمن أي ولأمة ومبعضة عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ

حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعا لا إن كان حرا وهو قول ابن عمر وابن عباس لأنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم فأما خبر الأسود عن عائشة أنه ﷺ « خير بريرة وكان زوجها حرا » رواه النسائي ، فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة « أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث » رواه البخاري وغيره وهما أخص بها من الأسود لأنهما ابن أخيها

وابن أختها . وكذا قال ابن عباس « كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له المغيث » رواه البخاري وغيره . قال أحمد هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة أنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح شيء ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده قال والعقد صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه ، والحر فيه اختلاف ، والعبد لا اختلاف فيه ويخالف الحر العبد لأن العبد ناقص فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده بخلاف الحر (**وإلا**) بأن لم تعتق كلها تحت رقيق كله بأن عتقت بعضها أو عتقت تحت حر أو مبعض فلا فسخ (**أو عتقا**) أي الزوجان (**معا**) بأن كانا لواحد فأعتقهما بكلمة واحدة أو كانا لاثنين فوكل أحدهما الآخر أو وكلا واحداً فأعتقهما بكلمة واحدة (**فلا**) فسخ لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق كله (**فتقول**) العتيقة إن اختارت الفسخ (**فسخت نكاحي أو اخترت نفسي**) أو اخترت فراقه (**و**) قولها (**طلقتها**) أي طلقت نفسي (**كناية عن الفسخ**) فينفسخ به نكاحها إن نوت به الفرقة لأنه يؤدي معنى الفسخ فصلح كونه كناية عنه كالكناية بالفسخ عن الطلاق وليس فسخها نكاحها إن نوت به الفرقة طلاقاً . لحديث « الطلاق لمن أخذ بالساق » وكما لو أرضعت من ينفسخ به نكاحها ولها **الفسخ** (**ولو متراخياً**) كخيار العيب (**ما لم يوجد منها ما يدل على رضا**) بالمقام معه روي عن ابن عمر وأخته حفصة ، لحديث أبي داود « إن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل بني محمد ، فخيرها النبي ﷺ وقال لها إن قربك فلا خيار لك » وقال ابن عبد البر لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفاً من الصحابة (**ولا يحتاج**) نفوذ (**فسخها لحكم حاكم**) للاجماع وعدم احتياجه للاجتهاد كالرد بالعيب في البيع بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه محل اجتهاد فافتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ للاعسار (**فإن عتق**) زوج عتيقة (**قبل فسخ**) بطل خيارها لزوال علته وهي الرق (**أو مكنته**) أي الرقيق العتيقة (**من وطأها أو**) من (**مباشرتها ونحوه**) كقبلتها (**ولو جاهلة عتقها أو**) جاهلة (**ملك الفسخ بطل خيارها**) لحديث الحسن عن عمرو بن أمية قال : سمعت رجالاً يحدثون عن النبي ﷺ أنه قال « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار **ما لم** يطأها إن شاءت فارقت فإن

وطأها فلا خيار لها » رواه أحمد . ولما تقدم في حديث أبي داود من قوله « فإن قربك فلا خيار لك » وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن لها الخيار ما لم يمسها ويجوز لزوجها وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها به (**ولبنت تسع أو**) بنت (**دونها إذا بلغتها**) أي تم لها تسع سنين الخيار (**ولمجنونة إذا عقلت الخيار**) لأنهما صارا على صفة لكل منهما حكم وكذا لو كان بزوجيهما عيب يوجب الفسخ فإن وطأهما زوجاهما فعلى ما سبق لا خيار لهما لإنقضاء مدة الخيار ولا خيار لبنت دون تسع ولا المجنونة لأنه لا قول لهما (**دون ولي**) مجنونة وبنت تسع أو أقل فلا خيار له لأن طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية كالقصاص (**فإن طلقت**) من عتقت تحت عبد (**قبله**) أي الفسخ (**وقع**) الطلاق لأنه من زوج عاقل يملك العصمة فنفذ كما لو لم تعتق الزوجة (**وبطل خيارها إن كان**) الطلاق (**بائناً**) لفوات محله (**وإن عتقت**) الأمة (**الرجعية**) في عدتها فلها الخيار (**أو عتقت**) الأمة تحت عبد (**ثم طلقها**) زوجها العبد طلاقاً (**رجعياً فلها الخيار**) مادامت في العدة لبقاء نكاحها ولفسخها فائدة فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها ، لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق فلا يبطلها كما لو طلقها طلقة أخرى وتتم عدة حرة لأنها رجعية عتقت في عدتها (**فإن رضيت**) رجعية (**بالمقام**) تحت العبد بعد عتقها (**بطل**) خيارها لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ فصح اختيار المقام كصلب النكاح فإن لم تختر شيئاً لم يسقط خيارها لأنه على التراخي وسكونها لا يدل على رضاها (**ومتى فسخت**) عتيقة نكاحها (**بعد دخول فمهرها لسيدها**) لوجوبه بالعقد وهي ملكه حالته كما لو لم تفسخ والواجب المسمى لصحة العقد (**و**) متى فسخت (**قبله**) أي الدخول فـ (**لا مهر**) نصاً لمجيء الفرقة من قبلها كما لو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ به نكاحها (**ومن شرط معتقها**) في عتقها (**أن لا تفسخ نكاحها ورضيت**) صح ولزمها لأن العتق بشرط صحيح (**أو بذل**) بالبناء للمفعول (**لها**) أي لمن عتقت تحت عبد (**عوض**) من السيد أو غيره (**لتسقط حقها من فسخ ملكته**) بالعتق (**صح**) ذلك (**ولزمها**) نصاً وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض وصرح الأصحاب بجوازه في خيار العيب (**ومن زوج**

مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهراً ثم مات) السيد (**عتقت ولا فسخ**) أي لا خيار لها إن مات سيدها (**قبل الدخول**) بها (**لئلا يسقط المهر**) لمجيء الفرقة من قبلها (**فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها**) فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه (**فيمتنع الفسخ**) فيعايا بها (**فهذه**) الصورة (**مستثناة من كلام من أطلق**) من الأصحاب أن من عتقت تحت عبد لها الخيار وإذا زاد زوج العتيقة في مهرها بعد عتقها فالزيادة لها دون سيدها حرا كان زوجها أو عبداً عتق معها أو لا قال في الشرح وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها ثم باعها فزاد زوجها في مهرها فالزيادة للثاني (**ولمالك زوجين بيعهما و**) له بيع (**أحدهما ولا فرقة بذلك**) أي بيع السيد لأنه لا أثر له في النكاح ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان إذا أراد عتقهما البداءة بالرجل لئلا يثبت لها عليه خيار فتفسخ نكاحه ، لحديث عائشة « أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا فقالت للنبي ﷺ إني أريد أن أعتقهما فقال لها ابدئي بالرجل قبل المرأة » وعن صفية بنت أبي عبيد « أنها فعلت ذلك وقالت للرجل إن بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار » .

بـاب حكم العيوب في النكاح

أي بيان ما يثبت به الخيار منها وما لا خيار به (**وأقسامها**) أي العيوب (**المثبتة للخيار ثلاثة**) . منها (**قسم يختص بالرجل**) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذ وجد بالآخر عيباً في الجملة . روي عن عمر وابنه وابن عباس لأنه يمنع الوطء ، فأثبت الخيار كالجب والعنة ، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق ، ولأن الرجل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة . وأما العمى والزمانة ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح وهو الوطء ، بخلاف الجذام والبرص والجنون ، فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله . والمجنون يخاف منه الجناية فهو كالمانع الحسي (**وهو**) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (**كونه**) أي الرجل (**قد قطع ذكره**) كله (**أو**) قطع

(**بعضه ولم يبق**) منه (**ما يمكن جماع به ويقبل قولها**) إن اختلفا (**في**) إمكان الوطء بما بقي منه و (**عدم إمكانه**) أي الوطء لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء . الشيء الثاني ذكره بقوله (**أو قطع خصيتاه أو رضت بيضتاه**) أي عرقهما حتى ينفسخ (**أو سلا**) أي بيضتاه لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه . وروى أبو عبيدة باسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سعد تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال لا . قال أعلمها . ثم خيرها . الشيء الثالث : أشار إليه بقوله (**أو عنينا لا يمكنه وطء ، ولو لكبر أو مرض**) لا يرجى برؤه مأخوذ من عن يعن إذا اعترض ، لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه أي يعترض ؛ وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة . روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وعليه فتوى فقهاء الأمصار لأنه قول من سمي من الصحابة ولا مخالف لهم ، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب . وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير فلم تثبت عنته ، ولا طلبت المرأة ضرب المدة . وقال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة (**فإن**) علم أن عجزه عن الوطء لعارض كصغر ومرض يرجى زواله ، لم تضرب له المدة . فإن ادعت امرأة عنة زوجها و (**وأقر بالعنة أو ثبتت**) عنته (**ببينة**) قال في المبدع : فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها (**أو عدما**) أي الإقرار والبينة (**فطلبت يمينه فنكل**) عن اليمين (**ولم يدع وطأ**) قبل دعواها (**أجل سنة هلالية**) ولو عبدا (**منذ ترافعه**) لأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضرت له سنة لتمر به الفصول الأربعة ، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس ، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة . وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال ، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة (**ولا يحتسب عليه منها**) أي السنة (**ما اعتزلته**) أي مدة اعتزال الزوجة له (**فقط**) لأن المنع من قبلها ولو عزل نفسه أو سافر احتسب عليه من ذلك (**فإن مضت**) السنة (**ولم يطأ . فلها الفسخ**) لما تقدم (**وإن قال وطأتها وأنكرت**) وطأه (**وهي ثيب فقولها إن ثبتت عنته**) قبل دعواه وطأها لأن الأصل عدم

الوطء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة (**وإلا**) تثبت عنته قبل دعواه وطأها (**فـ**) ـالقول (**قوله**) لأن الأصل السلامة (**وإن كانت**) مدعية عنته (**بكراً وثبتت عنته وبكارتها أجل**) سنة كاملة كما لو كانت ثيباً لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطء لأنه يزيلها (**وعليها اليمين إن قال**) زوجها (**أزلتها**) أي البكارة (**وعادت**) لاحتمال صدقه (**وإن أشهد**) بالبناء للمفعول أي شهدت بينة (**بزوالها**) أي البكارة (**لم يؤجل**) لأنه لم يثبت له حكم العنين لتبين كذبها لثبوت زوال بكارتها (**وحلف**) لزوماً (**إن قالت زالت**) بكارتها (**بغيره**) أي غير وطئه لاحتمال صدقها (**وكذا**)لا يؤجل(**إن لم تثبت عنته**) (**وادعاه**) أي الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تثبت لأن الأصل في الرجال السلامة ويحلف على ذلك لقطع دعواها فان نكل قضي عليه بالنكول (**ومتى اعترفت بوطئه**) أي زوجها (**في قبل**) لها (**بنكاح ترفعاً فيه ولو**) قالت وطأني (**مرة**) واحدة (**أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة ونحوه**) كصوم واجب (**ولو**) كان إقرارها بالوطء (**بعد ثبوت عنته فقد زالت**) عنته لاقرارها بما يتضمن زوالها وهو الوطء (**وإلا**) بأن كان إقرارها بالوطء في القبل قبل ثبوت عنته (**فليس بعنين**) لاعترافها بما ينافي دعواها ، ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر ووجوب العدة تثبت بالوطء مرة وقد وجد (**ولا تزول عنة بوطء غير مدعية**) ولو في قبل لأن حكم كل امرأة يعتبر بنفسها ، ولأن الفسخ بدفع الضرر الحاصل بعجزه عن وطأها وهو لا يزول بوطء غيرها (**أو**) أي ولا تزول عنة بوطء مدعية (**في دبر**) لأنه ليس محلاً للوطء أشبه الوطء فيما دون الفرج ولذلك لا يتعلق به إحصان ولا إحلال لمطلقها ثلاثاً (**ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة**) لأن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ويستوي فيه المجنون وغيره فإن لم تثبت عنته لم تضرب له مدة (**ومن حدث بها جنون فيها**) أي المدة التي ضربت لزوجها العنين (**حتى انتهت**) المدة (**ولم يطأ فلوليها**) أي المجنونة (**الفسخ**) لتعذره من جهتها وتحقق احتياجها للوطء بدليل طلبها قبل جنونها (**ويسقط حق زوجة عنين و**) زوجة (**مقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة**) من سليمها كسائر أحكام الوطء (**أو**) تغييب

(**قدرها**) أي الحشفة من مقطوعها ليكون ما يجزى من المقطوع مثل ما يجزى من الصحيح . (**وقسم**) من العيوب يختص (**بالمرأة**) وهو القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار (**وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر فان كان**) ذلك (**بأصل الخلقة فـ**) ـهي (**رتقاء**) بالمد فالرتق تلاحم الشفرين خلقة (**وإلا**) يكن ذلك بأصل الخلقة (**فـ**) ـهي (**قرناء وعفلاء**) وظاهر كلامه كالخرقي أن القرن والفعل في العيوب شيء واحد وقاله القاضي وقيل القرناء من نبت في فرجها لحم زائد فسده والعقل ورم يكون في اللجنة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر حكاه الأزهري فهما متغايران وقيل القرن عظم والعقل رغوة فيه تمنع لذة الوطء ويثبت به الخيار على كل الأقوال (**أو به**) أي الفرج (**بخر**) أي نتن يثور عند الوطء (**أو**) بالفرج (**قروح سالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو**) بانخراق (**ما بين مخرج بول ومني أو**) كونها (**مستحاضة**) فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه لما تقدم . (**وقسم مشترك**) بين الرجل والمرأة وهو القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار (**وهو الجنون ولو كان**) يخنق (**أحيانا**) وإن زال العقل بمرض فإغماء لا خيار به **فإن** زال المرض ودام فجنون (**والجذام والبرص وبخر فم**) أي نتنه قال بعض أصحابنا يستعمل له السواك ويأخذ في كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه قال بعضهم والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه فمه إلى أن يبرأ وأمساك الذهب في الفم يزيل البخر (**واستطلاق بول و**) استطلاق (**نجو**) أي غائط (**وباسور وناصور**) داآن بالمقعدة معروفان (**وقرع رأس وله ريح منكرة**) فإن لم يكن له ريح كذلك فلا فسخ به (**وكون أحدهما خنثي**) غير مشكل لأن المشكل لا يصح نكاحه وتقدم (**فيفسخ بكل من ذلك**) لما فيه من النفره أو النقص أو خوف تعدي إذاه أو تعدي نجاسته (**ولو حدث**) ذلك (**بعد دخول**) لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً فاثبته طارئاً كالاعسار ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار

كالأجارة (**أو**) أي ولو (**كان بالفاسخ عيب مثله**) أي العيب الذي فسخ به لوجود سببه كما لو غر عبد بأمة لأنه قد يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه (**أو**) كان بالفاسخ عيب (**مغاير له**) أي العيب الذي فسخ به كالأجذم يجد المرأة برصاء ونحوه فيثبت لكل منهما الخيار لوجود سببه قال في المغني والشرح والمبدع إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه و (**لا**) يثبت خيار لأحد الزوجين (**بغير ما ذكر**) من العيوب (**كعور وعرج وقطع يد و**) قطع (**رجل وعمى وخرس وطرش**) وقرع لا ريح له (**وكون أحدهما عقيماً أو نضوا**) أي نحيفاً جداً (**ونحوه**) كسمين جداً وكسيح لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه

فصل ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد

لزوال سببه (**ولا**) خيار (**لعالم به**) أي العيب (**وقته**) أي العقد لدخوله على بصيرة (**وهو**) أي خيار العيب (**على التراخي**) لأنه لدفع ضرر متحقق أشبه خيار القصاص و(**لا يسقط**) الفسخ (**في عنة إلا بقول**) امرأة العنين أسقطت حقي من الخيار لعنته ونحوه لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين فلم يكن التمكين دليل الرضا فلم يبق إلا القول (**ويسقط**) خيارها (**به**) أي بالقول (**ولو أبانها ثم أعادها**) لأنها إذا عادت عالمة بالعنة فقد رضتها فيسقط حقها من الخيار (**ويسقط**) خيار (**في غير عنة بما يدل على رضا من وطء أو تمكين مع علم به**) أي العيب (**كـ**) ـما يسقط (**بقول**) نحو أسقطت خياري كمشتري المعيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب (**ولو جهل الحكم**) أي ملك الفسخ (**أو زاد**) العيب كأن كان به برص قليل فانبط في جلده لأن رضاه به رضا بما يحدث منه (**أو ظنه**) أي العيب (**يسيرا فبان كثيراً**) كظنه البرص في قليل من جسدها فبان في كثير منه فيسقط خياره لأنه من جنس ما رضي به (**ولا يصح فسخ**) من له الخيار (**بلا**) حكم (**حاكم**) لأنه فسخ مجتهد فيه أشبه الفسخ للاعسار بالنفقة بخلاف

خيار المعتقة تحت عبد لأنه متفق عليه (**فيفسخه**) أي النكاح الحاكم بطلب من له الخيار (**أو يرده**) أي الفسخ إلى (**من له الخيار**) فيفسخه ويكون كحكمه على ما يأتي في كتاب القضاء (**ويصح**) فسخ لعيب (**مع غيبة زوج**) كفسخ مشتر بيعاً معيباً مع غيبة بائع (**فإن فسخ النكاح**) قبل دخول (**فلا مهر**) لها سواء كان الفسخ من الزوج أو الزوجة لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها وإن كان منه فإنما فسخ بعيب دلسته بالاخفاء فكأنه منها ولم نجعل فسخها لعيبه كأنه منه لتدليسه لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما لها الخيار لما يلحقها من الضرر لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً ، فلو زوج عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقاً لها وأعتقه مالك الجارية وظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه مالك الجارية بقيمته لأنه مهرها (**ولها**) أي لزوجة فسخت لعيب زوجها أو فسخ هو لعيبها (**بعد دخول أو خلوة**) ونحوهما مما يقرر المهر (**المسمى**) في عقد (**كما لو طرأ العيب**) بعد الدخول لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها لا يفسخ من جهتها (**ويرجع**) زوج (**به**) أي بنظير مسمى غرمه لا إن أبرأ منه (**على مغر**) له (**من زوجة عاقلة وولي ووكيل**) قال أحمد كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر « إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فإن لها صداقها بمسيسه إياها ووليها ضامن للصداق » أي لأنه غره بما يثبت الخيار في النكاح فكان المهر عليه كما لو غره بحرية أمة فإن كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق قاله في شرحه (**ويقبل قول ولي ولو محرما**) كأبيها وأخيها وعمها وكذا وكيلها (**في عدم علمه به**) أي العيب حيث لا بينة بعلمه لأن الأصل عدمه فلا غرم عليه لأن التغرير من غيره وكذا هي يقبل قولها في عدم علمها إن احتمل ذكره الزركشي (**فلو وجد**) التغرير (**من زوجة وولي فالضمان على الولي**) لأنه المباشر ومن المرأة الوكيل والضمان بينهما نصفين قاله الموفق (**ومثلها**) أي مسألة ما إذا غر الزوج بمعينة (**في**

رجوع على غار لو زوج) رجل (**امرأة**) معينة (**فأدخلوا عليه غيرها**) أي غير زوجته فوطأتها فعليه مهر مثلها ويرجع به على من غره بإدخالها عليه (**ويلحقه الولد**) إن حملت نصاً للشبهة وتجهز إليه امرأته بالمهر الأول نصاً (**وإن طلقت**) المعيبة (**قبل دخول**) بها وقبل العلم بالعيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له أن يرجع على أحد (**أو مات أحدهما**) أي أحد الزوجين مع عيبهما أو عيب أحدهما (**قبل العلم به**) أي العيب (**فلا رجوع**) بالصداق المستقر بالموت على أحد لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد .

فصل وليس لولي صغير أو صغيرة

أو ولي (**مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب**) من امرأة أو رجل عيبا (**يرد به**) في النكاح لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة وانتفاء ذلك في هذا العقد (**ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به**)أي بمعيب يرد به (**بلا رضاها**) قال في الشرح بغير خلاف نعلمه (**فلو فعل**) ولي غير المكلف والمكلفة أو سيد الأمة أو ولي المكلفة بلا رضاها بأن زوج بمعيب يرد به (**لم يصح**) النكاح (**إن علم العيب**) لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة (**وإلا**) يعلم الولي أنه معيب (**صح**) العقد (**وله الفسخ إذا علم**) العيب كما لو اشترى له معيبا وفي الاقناع تبعا للمغني والشرح وشرح ابن منجا وشرح الوجيز للزركشي وغيرها يجب الفسخ على ولي غير المكلف والمكلفة وسيد الأمة (**وإن اختارت مكلفة**) أن تتزوج (مجبوباً) أي مقطوع الذكر (**أو**) أن تتزوج (**عنينا لم تمنع**) أي لم يمنعها وليها لأن الحق في الوطء لها دونه (**و**) إن اختارت مكلفة أن تتزوج (**مجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها العاقد منعها**) منه لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفؤ (**وإن علمت العيب بعد عقد**) لم تجبر على الفسخ (**أو حدث**) العيب (**به**) أي الزوج بعد عقد (**لم تجبر**) من وليها ولا غيره (**على الفسخ**) لأن حق الولي في ابتداء العقد لادوامه ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم يلزمه إجابتها ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ.

باب نكاح الكفار

أي بيان حكمه وما يقرون عليه لو ترافعوا إلينا أو أسلموا (**وهو**) صحيح وحكمه (**كنكاح المسلمين فيه يجب به**) من وقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاباحة للمطلق ثلاثا والاحصان ودليل صحته قوله تعالى : ﴿**وامرأته حمالة الحطب** ﴾ ﴿**وامرأة فرعون** ﴾ فأضاف النساء إليهم وحقيقة الاضافة تقتضي زوجته صحيحة وقال عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها كانكحة المسلمين ومنها وقوع الطلاق لصدوره من أهله في محله كطلاق المسلم (**و**) في (**تحريم المحرمات**) فلو طلق كافر زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر لم يقرا عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا وان طلقها أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها وإن نكح كتابي كتابية ووطأها حلت لمطلقها ثلاثا بشرطه مسلما كان المطلق أو كافراً وإن ظاهر كافر من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار بشرطه لعموم الآية ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين على ما تقدم تفصيله (**ويقرون**) أي الكفار (**على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها أي إباحتها لأن مالا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة (ولم يترافعوا إلينا لقوله تعالى** : ﴿**فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ الآية فدل أنهم يحلون وأحكامهم ان لم يجيئوا إلينا ولانه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترضهم في أنكحتهم مع علمه انهم يستبيحون نكاح محارمهم (**فإن أتونا**) أي الكفار (**قبل عقده**) أي النكاح بينهم (**عقدناه على حكمنا**) أي بإيجاب وقبول وشاهدي عدل منا كأنكحة المسلمين لقوله تعالى : ﴿**وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾ ولانه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك (**وإن أتونا بعده**) أي العقد فيما بينهم (**أو أسلم الزوجان**) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد من وجوب صيغته أو ولي أو شهود قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع وقد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته (**فإن كانت المرأة تباح**)

للزوج (إذا) أي حال الترافع أو الإسلام (كعقد في عدة فرغت) نصاً (أو) عقد (على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو) بلا (ولي أو)بلا (صيغة أقرا) على نكاحهما لما تقدم ولان ابتداء النكاح إذن لا مانع منه فلا مانع من استدامته بالأولى . (وإن حرم ابتداء نكاحها) أي الزوجة (الآن) أي وقت الترافع أو الإسلام (كذات محرم) من نسب أو رضاع (أو مصاهرة أو مزوجة في عدة) من غيره (لم تفرغ) إلى الترافع أو الإسلام (أو) كانت (حبلى) حين الترافع أو الإسلام من غيره (لو) كان الحمل (من زنا أو) كان النكاح (شرطا الخيار فيه مطلقاً) أي لم يقيد بمدة (أو) شرط الخيار فيه بمدة لم تمض) عند الترافع أو الإسلام إن قلنا أنه لا يصح من مسلم النكاح كذلك كما في التنقيح وغيره وقد أوضحته في الحاشية وغيرها والمذهب صحته من مسلم فهنا أولى (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقداً حلها) مع وقوع الطلاق الثلاث (فرق بينهما) لانه حال يمنع من ابتداء العقد فمنع من استدامته كنكاح ذوات المحارم ، ولأن من شروط النكاح اللزوم والمشروط فيه الخيار لا يعتقد أن لزومه لجواز فسخه فلا يقران عليه لعدم جواز ابتدائه كذلك إن قلنا لا يصح كما تقدم (وان وطىء حربي حربية واعتقداه نكاحاً أقرا) عليه لانه لا يتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يكونا حربيين أو كانا ولم يعتقداه نكاحاً (فلا) يقران عليه لانه ليس بنكاح عندهما (ومتى صح) المهر (المسمى) في نكاح يقران عليه (اخذته) دون غيره لوجوبه ، وصحة النكاح والتسمية كتسمية المسلم (وان قبضت) المسمى (الفاسد) كخمر أو خنزير أو ميتة (كله استقر) لتقابضهما بحكم الشرك وبرئت ذمته كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضاه والتعرض لإبطال المقبوض يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام وفيه تنفير عن الاسلام فعفي عنه كما عفى عما تركوه من الفرائض والواجبات، وإن طلقها قبل الدخول ثم أسلما أو أحدهما قبل أخذ نصفه سقط قياساً على قرض الخمر ثم يسلم أحدهم (وإن بقي شيء) من الفاسد بلا قبض (وجب قسطه) أي الباقي (من مهر المثل) فلو سمى لها عشرة خنازير فقبضت خمسة ثم أسلما أو ترافعا إلينا وجب لها نصف مهر المثل (ويعتبر) القسط (فيما يدخله كيل) بالكيل (أو) ما يدخله (وزن)

بالوزن (**أو**) ما يدخله (**عدبه**) أي العد لأنه العرف فيه لأنه لا قيمة له يقسط عليها فاستوى كبيره وصغيره (**ولو أسلما**) أي الزوجان(**فانقلبت خمراً**) أصدقها إياها (**خلا ثم طلق ولم يدخل**) بالزوجة (**رجع بنصفه**) أي الخل لأنه عين ما أصدقها انقلبت صفته (**ولو تلف الخل**) المنقلب عن خمر أصدقها إياها (**قبل طلاقه رجع**) إن كان الطلاق قبل الدخول (**بنصف مثله**) لأنه مثلي (**وإن لم تقبض شيئاً**) مما سمي لها من خمر ونحوه فلها مهر مثلها إذا أسلمت أو ترافعا الينا لأن المحرم لا يجوز إيجابه في الحكم ولا يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح مسلم فيبطل ويرجع الى مهر المثل (**أو**) لم (**يسم**) لها (**مهر**) في نكاحها (**فلها مهر مثلها**) لأنه نكاح خلا عن تسمية فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة لئلا تصير كالموهوبة .

فصل وإن أسلم الزوجان معا

بأن تلفظا بالاسلام دفعة واحدة قال الشيخ تقي الدين: ويدخل فيه لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الاول فعل نكاحهما لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين . ولحديث أبي داود عن ابن عباس «أن رجلاً جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فردها عليه » (**أو**) أسلم (**زوج كتابية**) كتابياً كان أولا (**فـ**)ـهما (**على نكاحهما**) ولو قبل الدخول لأن المسلم له ابتداء نكاح الكتابة فاستدامته أولى (**وإن أسلمت كتابية تحت كافر**) كتابي أو غيره قبل دخول الفسخ النكاح لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة (**أو**) أسلم (**أحد**) زوجين (**غير كتابيين قبل دخول انفسخ**) نكاحهما لقوله تعالى :﴿**فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ وقوله : ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء ومقصود النكاح الاتفاق والائتلاف (**ولها**) أي الزوجة (**نصف المهر إن أسلم**) الزوج (**فقط**) أي دونها لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه كما لو طلقها لكن لو كان المهر خمراً أو نحوه وقبضته فلا رجوع بنصفه ولا يبد له إذا كقرض خمر ثم يسلم أحدهما (**أو**) أي ولها نصف المهر إن (**أسلما وادعت سبقه**) لها

بإسلامه وقال الزوج بل هي السابقة فتحلف انه السابق بالاسلام وتأخذ نصف المهر لثبوت المهر في ذمته إلى حين الفرقة لا تقبل دعواه بسقوطه لأن الأصل خلافه (**أو**) أي ولها نصف المهر إن (**قالا**) أي الزوجان بعد إسلامهما (**سبق**) بالاسلام (**احدنا ولا نعلم عينه**) لأن الأصل بقاؤه في ذمته والمسقط مشكوك فيه (**وإن قال**) الزوج (**أسلمنا معاً فنحن على النكاح فانكرته**) الزوجة فقالت سبق أحدنا فانفسخ النكاح (**فـ**)ـالقول (**قولها**) لأنه الظاهر لبعد اتفاقهما في الاسلام دفعة واحدة (**وإن أسلم أحدهما**) أي الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كتابية تحت كافر (**بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة**) لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال « كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبيﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول اللهﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته فان أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وهذا بخلاف ما قبل الدخول فإنه لا عدة عليها فتتعجل البينونة كالمطلقة (**وإن أسلم الثاني**) أي المتأخر (**قبله**) أي قبل انقضاء العدة (**فـ**)ـهما (**على نكاحهما**) لما سبق (**وإلا**) يسلم الثاني قبل انقضاء العدة (**تبينا فسخه**) أي النكاح (**منذ أسلم الأول**) منهما لاختلاف الدين ولا تحتاج لعدة ثانية فلو وطىء الزوج زوجته قبل انقضاء عدتها وقد أسلم أحدهما (**ولم يسلم الثاني فيها**) أي العدة وظاهره ولو مات أحدهما فيها (**فلها مهر مثلها**) لتبين انه وطأها بعد البينونة (**وإن أسلم**) الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء (**فلا**) مهر عليه لأنه وطأها في نكاحه فلم يكن عليه شيء (**وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم**) لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها أشبهت الرجعية لامكان تلافيه نكاحها بإسلامه (**وإن أسلم قبلها فلا**) نفقة لها للعدة لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها فاشبهت البائن وسواء أسلمت بعد أو لم تسلم لكن إن كانت حاملاً وجبت النفقة للحمل كالبائن (**وإن اختلفا**) أي الزوجان (**في السابق**) منهما

بالاسلام بأن قال الزوج أسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل أسلمت قبله فلي النفقة، فقولها ولها النفقة (**أو جهل الأمر**) بأن جهل السبق أو علم وجهل السابق منهما (**فقولها**) في السبق (**ولها النفقة**) لأن الأصل وجوبها وان اتفقا على تأخر إسلامها وقالت أسلمت في العدة وقال بل بعدها فقوله لإقراره على نفسه بفسخ النكاح ولأن الأصل عدم إسلامها في العدة وكذا يقبل قوله في عكسها لأن الاصل بقاء النكاح وكذا لو قال أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما وقالت بعد شهر فقوله استصحابا للأصل (**و يجب الصداق بكل حال**) لاستقراره بالدخول وسواء كانا بدار الإسلام أو دار الحرب أو احدهما في دار الاسلام والآخر بدار الحرب لأن ام حكيم اسلمت بمكة وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن ثم أسلم وأقرا على النكاح مع اختلاف الدار والدين فلو تزوج مسلم بدار الاسلام كتابية بدار الحرب صح لعموم قوله تعالى : ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ (**ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة**) من الزوجين والآخر بدار الحرب لم ينفسخ (**أو**)هاجر إلينا الزوج (**مسلما أو**) هاجرت إلينا الزوجة (**مسلمة والآخر**) منهما (**بدار الحرب لم ينفسخ**) نكاحهما بالهجرة لما تقدم خلافا لأبي حنيفة .

فصل وان أسلم كافر وتحته أكثر من أربعة نسوة فأسلمن

في عدتهن (**أو كن كتابيات**) أو كان بعضهن كتابيات وبعضهن غيرهن فأسلمن في عدتهن لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف (**اختار ولو**) كان (**محرماً أربعا منهن ولو من ميتات**) لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحة فصح من المحرم بخلاف ابتداء النكاح والاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته فلذلك صح أن يختار من الميتات لأنهن كن أحياء وقته (**إن كان**) الزوج (**مكلفاً و إلا**) يكن الزوج مكلفا (**وقف الأمر حتى يكلف**) فيختار منهن لأن غير المكلف لا حكم له لقوله ولا يختار عنه وليه ، لأنه حتى يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره فيه مقامه وسواء تزوجهن في عقد أو عقود وسواء اختار الأوائل أو الأواخر نصاً ، لما روى قيس بن الحارث قال « أسلمت وتحتى ثمان

نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال اختر منهن اربعا » رواه أحمد وأبو داود وعن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا » رواه الترمذي ورواه مالك في الموطأ عن الزهري مرسلاً (**ويعتزل**) وجوباً (**المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات**) إن كانت المفارقات أرتعا فأكثر وإلا اعتزل من المختارات بعددهن لئلا تجمع ماءه في رحم أكثر من أربع نسوة فإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة ، وإن كن ستا وفارق اثنتين اعتزل اثنتين من المختارات ، وإن كن سبعا ففارق ثلاثا اعتزل من المختارات ثلاثا ، وإن كن ثمانيا اعتزل المختارات ، وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحد من المختارات وإن تزوج أختين فدخل بهما ثم أسلم وأسلمتا في العدة فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لئلا يطأ إحدى الأختين في عدة أختها (**وأولها**) أي العدة (**من حين اختاره**) للمختارات لأنه وقت فرقة المفارقات (**أو يمتن**) عطف على تنقضي أي يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن (**وإن أسلم بعضهن**) أي الزوجات الزائدات على أربع (**وليس الباقي**) أي المتخلف عن الاسلام منهن (**كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة**) من الزوجات إن زدن على أربع (**خاصة**) فلا يختار ممن لم يسلمن (**وله**) أي لمن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلم منهن خمس فأكثر (**تعجيل إمساك مطلقا**) بأن يختار أربعا ممن أسلم (**و**) له (**تأخيره**) أي الاختيار حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن) فان مات اللاتي أسلمن ثم أسلم الباقيات فله الاختيار منهن ومن الميتات كما تقدم لأنه ليس بعقد وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن (**فإن لم يسلمن**) أي الباقيات (**أو أسلمن وقد اختار أربعا**) ممن أسلمن أولاً (**فعدتهن منذ أسلم**) لأن الإسلام سبب منع استدامة نكاحها وإنما كانت مبهمة قبل الاختيار إذ ليس إحداهن أولى بالفسخ من غيرها فالاختيار تعينت والعدة من حين السبب (**فإن لم يختر**) من أسلم وتحته أكثر من أربع (**أجبر**) على الاختيار (**بحبس ثم تعزير**) إن أصر على الحبس ليختار لأنه حق عليه فأجبر على الخروج منه إذا امتنع كسائر الحقوق (**و**) يجب (**عليه نفقتهن**) جميعا (**إلى أن يختار**)

منهن أربعا لوجوب نفقة زوجاته عليه وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه وليس إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى (**ويكفي في اختيار**) قوله : (**أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء لفسخ**) أو اخترت هذه أو اخترت هذه (**لإمساك ونحوه**) كأبقيت هذه وباعدت هذه (**ويحصل**) اختيار (**بوطء او طلاق**) لأنهما لا يكونان إلا في زوجة و (**لا**) يحصل اختيار (**بظهار أو إيلاء**) لأنهما كما يدلان على التصرف في المنكوحة يدلان على اختيار تركها فيتعارض الاختيار وعدمه فلا يثبت واحد منهما (**وإن وطء الكل**) قبل الاختيار بالقول (**تعين الأول**) أي الأربع الموطوآت. منهن أولا للامساك وما بعدهن للترك (**وإن طلق الكل ثلاثا أخرج**) منهن (**أربعا بقرعة**) فكن المختارات فيقع بهن الطلاق لأنه لا يملكه في أكثر من أربع (**وله نكاح البواقي**) بعد انقضاء عدة المخرجات بقرعة لأن الطلاق لم يقع بهن (**والمهر**) واجب (**لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها**) لاستقراره بالدخول كالدين (**وإلا**) يكن دخل بها (**فلا**) مهر لها لتبين أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا كفسخ النكاح لعيب أحد الزوجين ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام فكأنه لم يوجد كالمجوسي يتزوج اخته ثم يسلمان قبل الدخول (**ولا يصح تعليق اختيار بشرط**) كقوله من دخلت الدار فقد اخترتها (**ولا**) يصح (**فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها**) أي حالة الفسخ وفي المحرر لم يتقدمه اي الفسخ (**إسلام أربع سواها وليس فيهن أربع كتابيات لان الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع لأنه كتابة وإن اختار إحداهن قبل إسلامها لم يصح لأنه ليس بوقت اختيار وان فسخ نكاحها لم ينفسخ لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ** (**وإن مات**) من أسلم وتحته أكثر من أربع (**قبل اختيار**) أربع منهن (**فعلى الجميع**) ممن أسلم من نسائه (**أطول الامرين من عدة وفاة أو ثلاث قروء**) إن كن ممن يحضن لتنقضي العدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختار للوفاة أربع أشهر وعشرة أيام وعدة المفارقة ثلاثة قروء فوجب أطولهن احتياطاً وتعتد حامل بوضعه وصغيرة وآيسة لوفاة لأنها أطول (**ويرث منه**) أي الميت (**أربع**) ممن أسلم عليهن وأسلمن (**بقرعة**) كما لو مات عن نسوة

نكاح بعضهن فاسد وجهل (**وإن أسلم**) كافر (**وتحته أختان**) أو امرأة وعمتها ونحوه فأسلمتا معه أو في العدة إن دخل بهما أو لم تسلما وهما كتابيتان (**اختار منهما واحدة**) لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال « أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبيﷺ أن أطلق إحداهما » رواه الخمسة وفي لفظ الترمذي «اختر أيتهما شئت » ولأن المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها . ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله ولا مهر للمفارقة منها قبل الدخول لما تقدم فيما زاد عن أربع ، ولأن النكاح ارتفع من أصله لأنه ممنوع من ابتدائه فوجوده كعدمه (**وإن كانتا**) أي من أسلم كافر عليهما (**أماً وبنتاً**) وأسلمتا أو إحداهما أو كانتا كتابيتين (**فسد نكاحهما إن كان دخل بالأم**) أما الأم فلقوله تعالى : ﴿**وأمهات نسائكم** ﴾ وهذه أم زوجته فتدخل في عمومها ، ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم . فاذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها من باب أولى ، وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بأمها ، وحكاه ابن المنذر إجماعا (**وإلا**) يكن دخل بالأم(**فنكاحها**) أي الأم يفسد (**وحدها**) لتحريمها بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد فلم يمكن اختيارها والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها فتعين النكاح فيها بخلاف الاختين .

فصل وان أسلم حر وتحته زوجات اماء أكثر من أربع فأسلمن معه

(**قبل الدخول بهن أو بعده أو**) أسلمن (**في العدة**) إن كان دخل أو خلا بهن (**مطلقاً**) أي سواء أسلمن قبله أو بعده لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعية في الإسلام (**اختار**) منهن (**إن جاز له نكاحهن**) أي الإماء إن كان عادم الطول خائف العنت (**وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن**) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه فإن لم تعفه اختار من يعفه منهن إلى أربع (**وإلا يجز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن فسد نكاحهن**) لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن . فكذا استدامته (**فإن كان**) زوج الإماء (**موسراً**) قبل إسلامهن (**فلم يسلمن حتى أُعسر**) فله الاختيار حيث خاف العنت اعتباراً بوقت

اجتماع إسلامهن بإسلامه . ولو أسلم معسراً فلم يسلمن حتى أيسر فليس له الاختيار لما تقدم (**أو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار**) منهن اعتباراً بحالة الاختيار وهي حالة اجتماعهم على الإسلام ، وقد كانت عند اجتماع إسلامها بإسلامه أمة (**وإن عتقت**) إحداهن (**ثم أسلمت ثم أسلمن**) أي البواقي تعينت الأولى إن كانت تعفه ، لأن تحته حرة عند اجتماعهما على الإسلام (**أو عتقت**) واحدة من الاماء (**ثم أسلمن**) أي البواقي (**ثم أسلمت**) العتيقة تعينت إن كانت تعفه لما تقدم (**أو عتقت بين إسلامه وإسلامها**) كأن أسلم ثم عتقت ثم أسلمت ثم أسلم البواقي (**تعينت الأولى إن كانت تعفه**) وانفسخ نكاح البواقي ، لأنهن لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة . وهي عدم الطول وخوف العنت وذلك غير موجود هنا لحصول العفة بالحرة ، وإن عتقت إحداهن بعد إسلامه وإسلامها لم يؤثر . كما تقدم (**وإن أسلم**) حر (**وتحته حرة وإماء فأسلمت الحر في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة**) إن كانت تعفه لفقد شرط نكاح الإماء إذن (**هذا إن لم يعتقن ثم يسلمن في العدة**) إن كان دخل بهن (**فإن وجد ذلك فـ**) ـهن (**كالحرائر**) فله أن يختار منهن أربعاً ، وإن أسلمت الحرة في عدتها دون الاماء ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الإماء وعدتهن منذ أسلم الأول فإن أسلم الاماء دون الحرة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدين وله أن يختار من الاماء من يعفه بشرطه وليس له أن يختار من الاماء قبل انقضاء عدة الحرة لأنا لا نعلم أنها لا تسلم في عدتها وإن طلق الحرة ثلاثاً في عدتها ثم لم تسلم فيها لم يقع الطلاق لتبين انفساخ النكاح باختلاف الدين فإن أسلمت في عدتها بان أن نكاحها كان ثابتاً ووقع فيه الطلاق (**وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه**) مطلقاً (**أو**) أسلمن (**في العدة**) وكان دخل أو خلا بهن (**ثم عتق أو لا**) أي أو لم يعتق (**اختار**) منهن (**ثنتين**) لأن السبب الموجب لفسخ نكاح الزائد على الثنتين قائم وهو كونهم مسلمين في حال رقة وهذا موجود لا يزول بعتقه بعد ذلك (**وإن أسلم**) عبد (**وعتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار**) منهن (**أربعا بشرطه**) وهو عدم الطول وخوف العنت وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن لأنه حر إذاك يجوز له ابتداء

نكاحهن فجاز له إبقاؤه (**ولو كان تحته**) أي العبد (**حرائر فأسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ**) لرضاهن به عبداً كافراً فعبد مسلم أولى (**ولو أسلمت ومن تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها أن تختار أحدهما ولو أسلموا معاً**) لأن ذلك ليس سائغاً عند أحد من أهل الأديان ، ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل .

فصل وإن ارتد أحد الزوجين أو هما

أي الزوجان (**معاً قبل الدخول انفسخ النكاح**) في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى : ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ وقوله : ﴿**فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الدخول فأوجب فسخ النكاح كإسلامها تحت كافر (**ولها**) أي الزوجة (**نصف المهر إن سبقها**) بالردة (**أو ارتد**) الزوج (**وحده**) دونها لمجيء الفرقة من قبله أشبه الطلاق فإن سبقت هي بالردة أو ارتدت وحدها قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها كما لو أرضعت من ينفسخ به نكاحها (**وتتوقف فرقة**) بردة (**بعد دخول على انقضاء عدة**) لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام كافرة تحت كافر (**وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها**) لأنه لا سبيل للزوج إلى تلافي نكاحها فلم تكن لها نفقة كما بعد العدة فإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة لتمكنه من تلافي نكاحها بعوده إلى الإسلام وكذا إن ارتدا معاً لأن المانع لم يتمحض من جهتها (**وإن لم يعد من ارتد منهما في العدة إلى الإسلام فوطأها فيها أو طلق وجب المهر**) بوطئها في العدة (**ولم يقع طلاق**) لتبين وقوع الفرقة من اختلاف الدين فالوطء والطلاق في غير زوجة ولا حد بهذا الوطء أشبهه النكاح (**وإن انتقلا**) أي الزوجان (**أو**) انتقل (**أحدهما إلى دين لا يقر عليه**) كاليهودي يتنصر أو عكسه فردة (**أو تمجس كتابي تحته كتابية**) فكردة فإن كان تحته مجوسية فعلى نكاحهما (**أو تمجست**) الكتابية (**دونه**) أي دون زوجها الكتابي أو تمجست تحت مسلم (**فكردة**) إن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة لأنه لا يقر عليه أشبه الردة .

فهرس الجزء الثاني

كتاب البيع	٥
فصل وشروط البيع سبعة	٧
فصل في تفريق الصفقة	٢٠
فصل في موانع صحة البيع	٢٢
فصل يحرم التسعير	٢٦
باب الشروط في البيع	٢٧
فصل الشرط الفاسد ثلاثة أنواع	٣١
فصل ومن باع ما يذرع	٣٤
باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع	٣٥
فصل في اختلاف البائع المشتري	٤٩
فصل في اختلاف البائعان في صفة الثمن	٥٦
فصل في التصرف في المبيع	٥٧
فصل في قبض البيع	٦١
فصل في الاقالة فسخ لا بيع	٦٣
باب الربا والصرف	٦٤
فصل ويحرم ربا النسيئة	٧١
فصل والصرف بيع بقد بنقد	٧٣
فصل ولكل من المتصارفين	٧٥

فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البديلة ٧٧
باب بيع الأصول وبيع الثمار ٧٩
فصل من باع أو رهن أو وهب نخلاً ٨٢
فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ٨٤
باب السلم ٨٧
فصل ولا يشترط في السلم ٩٦
باب القرض ٩٩
باب الرهن ١٠٣
فصل شروط الرهن ستة ١٠٦
فصل ولا يلزم رهن إلا في حق راهن ١٠٨
فصل والرهن بيد مرتهن ١١٢
فصل ويصح جعل رهن بيد عدل ١١٤
فصل وإن اختلفا الراهن والمرتهن ١١٧
فصل وإن جنى من رهن ١٢٠
باب الضمان ١٢٢
فصل وإن قضى الدين ضامن أو أحال ١٢٨
فصل في الكفالة ١٣١
باب الحوالة ١٣٤
باب الصلح وأحكام الجوار ١٣٩
فصل في الصلح عما ليس بمال ١٤٥
فصل في حكم الجوار ١٤٨
كتاب الحجر ١٥٥
فصل ويتعلق بحجره أي المفلس ١٦٠
فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه ١٧٢
فصل وولاية مملوك لسيده ١٧٥
فصل ومن فك حجره ١٧٨
فصل ولولي، صغير، ومجنون، وسفيه ١٧٩

فصل ولولي حر مميز ١٨١
باب الوكالة ١٨٤
فصل وتصح الوكالة في كل حق آدمي ١٨٧
فصل وتصح الوكالة في كل حق آدمي ١٨٧
فصل في الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة ١٩١
فصل حقوق العقد ١٩٤
فصل والوكيل أمين ٢٠٢
كتاب الشركة ٢٠٧
فصل ولكل من الشركاء أن يبيع من مال الشركة ٢١٠
فصل والاشتراط فيها أي الشركة نوعان ٢١٣
فصل الضرب الثاني المضاربة ٢١٥
فصل وليس لعامل شراء من يعتق ٢٢٠
فصل والعامل أمين ٢٢٦
فصل والضرب الثالث شركة الوجوه ٢٢٨
فصل الضرب الرابع شركة الأبدان ٢٢٩
فصل والضرب الخامس شركة المفاوضة ٢٣٢
باب المساقاة ٢٣٢
فصل وعلى عامل في مساقاة ومغارسة ومزارعة ٢٣٦
فصل في المزارعة وشرط لها علم بذر ٢٣٨
باب الإجاره ٢٤٠
فصل وشروط الإجارة ثلاثة ٢٤٢
فصل الشرط الثاني معرفة أجرة ٢٤٣
فصل الشرط الثالث كون نفع ٢٤٨
فصل والإجارة ضربان ٢٥١
فصل ولإجارة العين المعقود على منفعتها ٢٥٥
فصل الضرب الثاني من ضربي الاجارة ٢٥٧

فصل المستأجر استيفاء نفع ٢٥٩
فصل ويجب على مؤجر مع الاطلاق ٢٦١
فصل والإجارة عقد لازم ٢٦٣
فصل ولا ضمان على أجير خاص ٢٦٩
فصل وتجب أجرة في إجاره عين ٢٧٣
باب المسابقة ٢٧٧
فصل والمسابقة جعالة ٢٨١
فصل وشروط المناضلة أربعة ٢٨٢
كتاب العارية ٢٨٧
فصل ومستعير في استيفاء من عين معارة ٢٩٢
فصل في اختلاف المالك والقابض ٢٩٥
باب الغصب ٢٩٦
فصل يجب على الغاصب رد المغصوب ٢٩٨
فصل ويلزم غاصباً وغيره ٣٠٣
فصل ويضمن غاصب نقص مغصوب ٣٠٤
فصل وإن خلط غاصب أو غيره ٣٠٨
فصل حد الغاصب الواطيء ٣١٠
فصل وإن أتلف بالبناء للمفعول مغصوب ٣١٧
فصل وحرم تصرف غاصب وغيره من علم بالحال ٣٢١
فصل ومن أتلف من مكلف أو غيره ٣٢٤
فصل ولا يضمن رب ٣٢٩
فصل وإن اصطدمت سفينتان واقفتان ٣٣١
باب الشفعة ٣٣٤
فصل وتصرف مشتر في شقص مشفوع ٣٤٣
فصل ويملك الشقص المشفوع بالأخذ بالشفعة ٣٤٧
فصل وتجب الشفعة فيما أي شقص اوعى ٣٥٠

باب الوديعة	٣٥٢
فصل والمودع أمين	٣٥٨
باب احياء الموات	٣٦٢
فصل وإحياء أرض موات يجوز بحائط منيع	٣٦٦
فصل ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغاء أن يسقي ويحبسه	٣٧٠
باب الجعالة	٣٧٢
باب اللقطة	٣٧٦
فصل وما أبيح التقاطه ولم يملك به	٣٨٠
فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير ولا بين ملتقط	٣٨٦
باب اللقيط	٣٨٧
فصل وميراثه أي اللقيط وديته لبيت المال	٣٩١
كتاب الوقف	٣٩٧
فصل وشروط الوقف أربعة	٣٩٩
فصل ولا يشترط للزومة أي الوقف إخراجه	٤٠٦
فصل ويرجع بالبناء للمفعول	٤١٠
فصل ويشترط في ناظر	٤١٣
فصل ووظيفته أي الناظر	٤١٥
فصل وإن وقف على عدد معين	٤١٧
فصل والوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه	٤٢٥
باب الهبة	٤٢٩
فصل ويجب على واهب ذكر أو انثى تعديل بين من يرث	٤٣٦
فصل ولأب حر محتاج وغيره تملك ما شاء من مال ولده	٤٣٩
فصل في عطية المريض ومحاباته	٤٤٢
فصل تفارق العطية والوصية في أربعة أحكام	٤٤٥
كتاب الوصية	٤٥٣
فصل وما وصى به لغير محصور	٤٥٩

فصل وإن قال موص رجعت في وصيتي	٤٦١
باب الموصي له	٤٦٣
فصل ولا تصح الوصية لكنيسة أو بيت نار	٤٦٩
باب الموصي به	٤٧٢
فصل وتصح الوصية بمنفعة مفرده	٤٧٦
فصل وتبطل وصية بمعين بتلفه	٤٧٩
باب الوصية بالانصباء والاجزاء	٤٨٢
فصل في الوصية بالأجزاء	٤٨٥
فصل في الجمع بين الوصية بالاجزلء والانصباء	٤٨٩
باب الموصي إليه	٤٩٣
فصل ولا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم	٤٩٥
كتاب الفرائض	٤٩٩
باب ذوي القروض	٥٠١
فصل في ميراث الجد مع الأخوة	٥٠٢
فصل وللأم أربعة احوال	٥٠٧
فصل ولجدة أو اكثر مع تحاذ	٥١٠
فصل ولبنت صلب واحدة	٥١١
فصل في الحجب	٥١٤
باب العصبة	٥١٥
باب أصول المسائل	٥١٩
فصل في الرد	٥٢٣
باب تصحيح المسائل	٥٢٦
باب المناسخات	٥٢٩
باب قسم التركات	٥٣٢
باب ذوي الأرحام	٥٣٥
باب ميراث الحمل	٥٣٩

باب ميراث المفقود	٥٤٢
باب ميراث الخنثى المشكل	٥٤٥
باب ميراث الغرقى	٥٤٩
باب ميراث أهل الملل	٥٥١
باب ميراث المطلقة	٥٥٥
باب الاقرار بمشارك في الميراث	٥٥٨
فصل إذا أقر وارث	٥٦١
باب ميراث القاتل	٥٦٣
باب ميراث المعتق بعضه	٥٦٤
فصل ويرد على ذي فرض	٥٦٧
باب الولاء	٥٦٨
فصل ولا يرث نساء بالولاء	٥٧١
فصل في جر الولاء ودوره	٥٧٣
كتاب العتق	٥٧٧
فصل ومن اعتق جزءاً شاعاً	٥٨١
فصل ويصح تعليق عتق بصفة	٥٨٥
فصل وإذا قال كل مملوك لي حر	٥٨٩
فصل ومن أعتق في مرضه	٥٩١
باب التدبير تعليق العتق بالموت	٥٩٣
باب الكتابة	٥٩٧
فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه	٦٠١
فصل ويصح في كل عقد كتابه شرط	٦٠٤
فصل ويصح نقل الملك في المكاتب	٦٠٦
فصل والكتابة الصحيحه عقد لازم	٦٠٨
فصل وتصح كتابة عدد من رقيقه بعوض	٦١٠
فصل وإن اختلفا أي السيد ورقيقه	٦١٣

فصل والكتابة ٦١٤
باب أحكام أم الولد ٦١٥
كتاب النكاح ٦٢١
فصل ويباح لمن أورد خطبه امرأة ٦٢٤
فصل يحرم تصريح ما لا يحتمل غير النكاح ٦٢٨
باب ركني النكاح وشروطه ٦٣١
فصل وشروط النكاح خمسة ٦٣٣
فصل الثالث من شروط النكاح ٦٣٧
فصل وإن استوى ولبان فأكثر ٦٤٣
فصل ومن قال لأمته ٦٤٦
فصل الشرط الرابع الشهادة على النكاح ٦٤٨
باب موانع النكاح ٦٥٠
فصل الضرب الثاني من المحرمات في النكاح ٦٥٤
فصل النوع الثاني من المحرمات ٦٥٩
باب الشروط في النكاح ٦٦٤
فصل القسم الثاني ٦٦٦
فصل وإن شرطها ٦٧٠
فصل ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ ٦٧٢
باب حكم العيوب في النكاح ٦٧٥
فصل ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد ٦٧٩
فصل وليس لولي صغير أو صغيره ٦٨١
باب ذكاح الكفار ٦٨٢
فصل وإن اسلم الزوجان معاً ٦٨٤
فصل وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربعة نسوة فأسلمن ٦٨٦
فصل وإن اسلم حر وتحته زوجات ٦٨٩
فصل وإن ارتد احد الزوجين أوهما ٦٩١

شرح منتهى الإرادات

المسمّى

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

لفقيه الحنابلة

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

المتوفى سنة ١٠٥١هـ

الجزء الثالث

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

شرح منتهى الإرادات

المسمّى

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣-١١
تلفون: ٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩-برقيًا: نابعلبكي - تلكس: ٢٢٣٩٠ ALAMKO

كتـــاب الصـــداق

بفتح الصاد وكسرها يقال أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها حكاها الزجاج وغيره وفي المغنى وغيره لا يقال أمهرتها (**وهو العوض المسمى في عقد نكاح و**) المسمى (**بعده**) أي النكاح لمن لم يسم لها فيه وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً وصدقة ونحلة وفريضة وأجراً وعلائق وعقراً وجباء (**وهو**) أي الصداق (**مشروع في نكاح**) اجماعاً لقوله تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ قال عبيد يعني عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة ، وقيل نحلة من الله للنساء ولأنه ﷺ تزوج وزوج بناته على صداقات ولم يتركه في النكاح (**وتستحب تسميته**) أي الصداق (**فيه**) أي النكاح لقوله تعالى : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**﴾ ولما تقدم من فعله ﷺ ولأن تسميته أقطع للنزاع وليست شرطاً لقوله تعالى : ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ وروى أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً (**و**) يستحب (**تخفيفه**) أي الصداق لحديث عائشة مرفوعاً « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص ، وعن أبي هريرة « أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ على كم تزوجتها ؟ فقال : على أربع أواق . فقال النبي ﷺ على أربع أواق تنحتون الفضة من عروق هذا الجبل » رواه مسلم (**و**) يستحب أن لا ينقصن عن عشرة دراهم (**وأن يكون من أربعمائة درهم**) فضة (**وهو**) أي المذكور من الأربعمائة (**صداق بنات النبي ﷺ إلى خمسمائة**) درهم فضة (**وهي**) أي الخمسمائة درهم فضة (**صداق أزواجه**) ﷺ لما روى أبو الجعفاء قال : « سمعت عمر يقول لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى

في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية » رواه الترمذي وعن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت : أتدري ما النش ؟ قلت لا : قالت: نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي والأوقية كانت أربعين درهماً (**وإن زاد**) **الصداق على خمسمائة درهم** (**فلا بأس**) لحديث أم حبيبة « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة فلم يبعث إليها النبي ﷺ بشيء » رواه أحمد والنسائي ، ولو كره لأنكره (**وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر**) لقوله تعالى : ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي**﴾ الآية (**ولا يتقدر**) الصداق (**فكل ما صح ثمناً**) في بيع (**أو أجرة**) في إجارة (**صح مهراً ، وإن قل**) لحديث « التمس ولو خاتماً من حديد » وحديث « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً » رواه أبو داود بمعناه وعن عامر بن ربيعة « أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من مالك ونفسك بنعلين قالت : نعم . فأجازه » رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه ، واشترط الخرقي أن يكون له نصف يتمول فلا يجوز على فلس ونحوه ، وتبعه عليه جمع وصاحب الاقناع فيصح النكاح على عين أو دين حال أو مؤجل (**ولو على منفعة زوج أو**) منفعة (حر غيره) أي الزوج (**معلومة**) أي المنفعة (**مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة**) (**أو**) على (**عمل معلوم منه**) أي الزوج (**أو**) من (**غيره كخياطة ثوبها ورد قنها**) أي الزوجة (**من محل معين**) ومنافع الحر والعبد سواء لقوله تعالى عن شعيب لموسى « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج » ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً كمنفعة العبد ، والقول بأنها ليست مالاً ممنوع بأنه يجوز المعاوضة عنها وبها . ثم إن لم تكن المنفعة مالاً فقد أجريت مجرى المال ، فإن كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها أين كان أو خدمتها فيما شاءت لم يصح الإصداق كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة (و) كأن يصدقها (**تعليمها**)

أي المنكوحة (**معيناً من فقه أو حديث**) إن كانت مسلمة فيعين الذي يتزوجها عليه هل هو كله أو باب منه أو مسائل من باب وفقه أي مذهب وأي كتاب منه وأن التعليم تفهيمه إياها أو تحفيظه (**أو شعر مباح أو أدب**) من نحو وصرف ومعان وبيان وبديع ونحوه (**أو**) يصدقها تعليمها (**صنعة كخياطة أو كتابة ، ولو لم يعرفه**) أي العمل الذي أصدقه إياها (**ويتعلمه ثم يعلمها**) إياه لأن التعليم يكون في ذمته أشبه ما لو أصدقها مالاً في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق ، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها (**وإن تعلمته أي ما أصدقها تعليمه من غيره**) أي الزوج (**لزمه أجرة تعليمها**) وكذا إن تعذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه كما لو تلف الثوب ونحوه ، وإن مرض أقيم مقامه من يخيطه ، وإن جاءته بغيرها ليعلمه ما أصدقها لم يلزمه لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها ، كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتته بغيره ليخيطه لها ، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافاً كثيراً ، وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يلزمه تعليم غيرها ، وإن أتاها بغيره ليعلمها لم يلزمها قبوله لاختلاف المعلمين في التعليم وقد يكون لها غرض في التعلم منه لكونه زوجها (**وعليه**) أي من أصدق امرأة تعليم شيء (**بطلاقها قبل تعليم ودخول**) بها (**نصف الأجرة**) للتعليم لأنها صارت أجنبية منه فلا تؤمن في تعليمها الفتنة (و) إن طلقها قبل تعليم (**بعد دخول فـ**) عليه (**كلها**) أي الأجرة لاستقرار ما أصدقها بالدخول (**وإن علمها**) ما أصدقها تعليمه (**ثم سقط**) الصداق لمجيء الفرقة من قبلها (**رجع**) الزوج على الزوجة (**بالأجرة**) لتعليمها لتعذر الرجوع بالتعليم (و) يرجع (**مع تنصفه**) أي الصداق لنحو طلاقه إياها بعد أن علمها (**بنصفها**) أي أجرة التعليم (**ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها**) تعليمه (**وادعى تعليمها**) إياه (**فأنكرته حلفت**) لأنها منكرة ، والأصل عدمه ، وإن علمها ما أصدقها تعليمه ثم نسيته فليس عليه غير ذلك لأنه وفى لها به ، وإنما تلف الصداق بعد القبض ، وإن كانت كلما لقنها شيئاً نسيته لم يعد تعليماً عرفا (**وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ، ولو**) كان ما أصدقها تعليمه من القرآن (**معيناً لم يصح**) لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى : ﴿أن

تبتغوا بأموالكم ـ وقوله ـ ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات**﴾ والطول المال وما روى أن النبيﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » رواه البخاري ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يقع صداقاً ، كالصوم والصلاة . وأما حديث الموهوبة . وقوله ﷺ فيه « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه فقيل معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه ، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل لحديث البخاري (**ومن تزوج**) نساء (**أو خالع نساء**) وكان تزوجها لهن (**بمهر**) واحد (**أو**) كان خلعه لهن (**على عوض واحد**) ولم يقل بينهن بالسوية (**صح**) فيهما لأنه عقد معاوضة علم العوض فيه إجمالاً فلم تؤثر جهالة تفصيله فصح ، كما لو اشترى ثلاثة أعبد بثمن واحد (**وقسم**) المهر في التزويج والعوض في الخلع (**بينهن**) أي الزوجات أو المختلعات (**على قدر مهور مثلهن**) لأن الصفقة اشتملت على أشياء مختلفة القيمة فوجب تقسيم العوض عليها بالقيمة ، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً (**ولو قال**) متزوج تزوجتهن على ألف (**بينهن**) أو قال مخالع خالعتهن على ألف بينهن (**فـ**) ـقبلن فالألف يقسم (**على عددهن**) أي الزوجات والمختلعات بالسوية ، لأنه اضافه إليهن إضافة واحدة قال في شرحه بلا خلاف : وإن قال زوجتك بنتي ، واشتريت هذا العبد بألف مثلاً صح . وقسط على قيمة العبد ومهر مثلها ، وزوجتكها ولك هذا الألف بألفين ، لم يصح لأنه كمدعجوة .

فصل ويشترط علمه

أي الصداق كالثمن (**فلو أصدقها داراً**) مطلقة (**أو دابةً**) مطلقة (**أو ثوباً**) مطلقاً (**أو عبداً مطلقاً ، أو**) أصدقها (**رد عبدها أين كان ، أو**) أصدقها (**خدمتها**) أي أن يخدمها (**مدة فيما شاءت ، أو**) أصدقها معدوماً نحو (**ما يثمر شجره**) في هذا العام (**أو**) مطلقاً و (**نحوه**) كما لو أصدقها حمل أمته (**أو**) أصدقها (**متاع بيته**) أو ما في بيته من متاع ولا تعلمه (**ونحوه**) كما لو نكحها على أن يحج بها أو على طيره في

هواء أو سمك في ماء أو حشرات أو مالاً يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة (**لم يصح**) الاصداق أي التسمية لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة والغرر والجهالة فيها كثير ومثل ذلك لا يحتمل لأنه يؤدي الى النزاع إذ لا أصل له يرجع إليه ولو وقع الطلاق لم يدر ما يرجع اليه وكذا كل ما هو مجهول القدر أو الحصول لا يصح أن يكون صداقاً بلا خلاف . ذكره في شرحه (**وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد**) أي عقد النكاح (**عن ذكره**) أي الصداق وهو تفويض البضع (**يجب**) للمرأة (**مهر المثل بالعقد ، لأن المرأة لا تسلم نفسها إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر فتتلف عند مشتر** (**ولا يضر جهل يسير**) في صداق (**فلو أصدقها عبداً من عبيده**) صح (**أو**) أصدقها (**دابة من دوابه**) بشرط تعيين نوعها كفرس من خيله أو جمل من جماله أو بغل من بغاله أو حمار من حميره أو بقرة من بقره ونحوه صح (**أو**) أصدقها (**قميصاً من قمصانه ونحوه**) كخاتم من خواتمه (**صح ولها أحدهم بقرعة**) نصاً ، لأن الجهالة فيه يسيرة ويمكن التعيين فيه بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبداً وأطلق (**و**)لو أصدقها(**قنطاراً من زيت أو قفيزاً من حنطة ونحوهما**) كقنطار من سمن أو قفيز من ذرة (**صح**) لما تقدم (**ولها الوسط**) لأنه العدل (**ولا يضر غرر يرجى زواله**) في صداق (**فيصح**) أن يتزوجها (**على**) رقيق (**معين آبق**) يحصله (**أو**) على (**مغتصب يحصله**) لها (**و**) على (**دين سلم و**) على (**مبيع اشتراه**) ولو بكيل أو وزن أو عد أو زرع (**ولم يقبضه و**) على (**عبد**) ونحوه (**موصوف**) لأن الغرر يزول بتحصيل الآبق والمغتصب واستيفاء مسلم فيه وتسليم مبيع وتحصيل موصوف واحتمال الغرر فيما ذكر أولى من احتمال ترك التسمية والرجوع إلى مهر المثل وهذا بخلاف البيع والإجارة ، لأن العوض فيهما أحد ركني العقد بخلاف النكاح (**فلو جاءها**) الزوج (**بقيمته**) أي الموصوف لم يلزم قبولها (**أو خالعته**) الزوجة (**على ذلك**) أي نحو عبد موصوف (**فجاءته بها**) أي بقيمة الموصوف الذي خالعته عليه (**لم يلزم قبولها**) أي القيمة لأنها معاوضة عما لم يتعذر تسليمه فلا يجبر عليها من أباها (**و**) يصح أن يتزوجها على شرائه لها عبد زيد لأنه غرر يسير (**فإن تعذر شراؤه بقيمته فلها**

قيمته) لتعذر تسليمه كما لو كان بيده فاستحق (و) إن تزوجها (**على ألف إن لم تكن له زوجة أو**) تزوجها على ألف (**إن لم يخرجها من دارها أو**) من (**بلدها و**) على (**ألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها**) من دارها أو بلدها (**ونحوها**) أي هذه الصورة كأن تزوجها على ألف إن لم تكن له سرية وألفين إن كانت (**صح**) ذلك ، لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة وكذا بقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها وتغليه عند فواته و(**لا**) يصح أن يتزوجها (**على ألف إن كان أبوها حياً وألفين إن كان**) أبوها (**ميتاً**) لأنه ليس له في موت أبيها غرض صحيح وربما كان حال الأب غير معلوم فيكون الصداق مجهولاً (**وإن أصدقها عتق قن له**) من ذكر أو أنثى (**صح**) لأنه يصح الاعتياض عنه و (**لا**) يصح أن يصدقها (**طلاق زوجة له أو**) أن يصدقها (**جعله**) أي طلاق ضرتها (**اليها إلى مدة**) ولو معلومة لحديث ابن عمر مرفوعاً « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » ولأن خروج البضع من الزوج ليس بمتمول فهو كما لو أصدقها نحو خمر (**ولها مهر مثلها**) لفساد التسمية (**ومن قال لسيدته اعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته**) على ذلك عتق مجاناً (**أو قالت**) له سيدته (**ابتداء أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجاناً**) فلا يلزمه أن يتزوج بها لأن ما اشترطته عليه حق فلا يلزمه ، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير فيقبلها ، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف المرأة (**ومن قال**) لآخر (**اعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي**) فأعتقه سيده على ذلك (**لزمته**) أي القائل (قيمته) لمعتقه (**بعتقه**) ولم يلزم القائل تزويج ابنته لمعتق عبده (**كـ**) قوله لآخر (**اعتق عبدك على أن أبيعك عبدي**) ففعل فلزمه قيمته بعتقه لا أن يبيعه عبده، وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح نصاً، فإن تعذر عليه عتقه فلها قيمته وإن جاءها بها مع إمكان شرائه لم يلزمها قبولها لأنه يفوت عليها الغرض في عتق أبيها (**وما سمى**) في العقد من صداق مؤجل (**أو فرض**) بعد العقد لمن لم يسم لها صداقاً (**مؤجلاً ولم يذكر محله**) بأن قيل على كذا مؤجلاً (**صح**) نصاً (**ومحله الفرقة**) البائنة ، لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف والعرف في الصداق المؤجل ترك

المطالبة به إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك ، وعلم منه أنه يصح جعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً بموت أو فراق كما هو معتاد الآن بخلاف الأجل المجهول كقدوم زيد فلا يصح لجهالته ، وأما المطلق فإن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرفه هنا عن العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً . قال في الشرح فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل انتهى. قلت والثاني هو مقتضى ما سبق في البيع فهنا أولى .

فصل وان تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح النكاح نصا

وهو قول عامة الفقهاء لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع ، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم فالنكاح صحيح فكذا إذا فسد (**ووجب**) للزوجة على زوجها (**مهر المثل**) لاقتضاء فساد العوض رد عوضه وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد قيمته وهي مهر المثل ، وكما لو تلف المبيع بيعاً فاسداً بيد مشتريه (**و**) إن يتزوجها (**على عبد فخرج حراً أو**) خرج (**مغصوباً فلها قيمته**) ويقدر حر عبدا (**يوم عقد**) لرضاها بقيمته إذ ظنته مملوكا له وكما لو وجدته معيباً فردته بخلاف قوله أصدقتك هذا الحر أو المغصوب فإنه كرضاها بغير شيء إذا رضيت بما ليس بمال أو بمال لا يقدر على تمليكه لها فوجود التسمية كعدمها فكان لها مهر المثل وسواء سلمه لها أو لم يسلمه لأنه سلم ما ليس له تسليمه فهو كعدمه (**ولها في اثنين**) أصدقها أباهما أما من عبدين أو أمتين أو عبد أو أمة (**فبان أحدهما حراً**) الرقيق (**الآخر وقيمة الحر**) أي الذي خرج حراً نصاً وكذا لو خرج أحدهما مغصوباً، لأنه الذي تعذر تسليمه والأول لا مانع منه (**وتخير**) زوجة (**في عين**) جعلت لها صداقاً كدار وعبد (**بأن جزء منها**) أي العين (**مستحقاً**) بين أخذ قيمة العين كلها أو أخذ جزء غير المستحق وقيمة الجزء المستحق، لأن الشركة عيب فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب (**أو**) أي وللزوجة الخيار في (**عين ذرعها فبانت أقل**) مما عين كأن عينها عشرة فبانت تسعة (**بين أخذه**) أي المذروع

(و) أخذ (قيمة ما نقص) منه من ذرعه (وبين) الرد و (أخذ قيمة الجميع) أي جميع المذروع لعيبه بالنقص (وما وجدت به) المرأة (عيباً) من صداق معين (أو) وجدته (ناقصاً صفة شرطتها فكمبيع) يجده مشترٍ معيباً أو ناقصاً صفة شرطها فيه فلها رده وطلب قيمته أو مثله ولها إمساكه مع أرش العيب أو فقد الصفة والموصوف في الذمة إن نقص بعض الصفات لها إمساكه أو رده وطلب بدله فقط (ولمتزوجة على عصير بان خمراً مثل العصير) لأنه مثلي فالمثل اليه أقرب من القيمة ولهذا يضمن به في الإتلاف ، وكذا لو أصدقها خلاً فبان خمراً وإن قال أصدقتها هذا الخمر وأشار إلى خل أو عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار اليه كبعتك هذا الأسود أو الطويل مشيراً إلى أبيض أو قصير (ويصح) أن يتزوج المرأة (على ألف لها وألف لأبيها أو) على (أن الكل) أي كل الصداق (له) أي لأبيها (إن صح تملكه) من مال ولده وتقدم بيان شروطه في الهبة فيصح اشتراط الأب الصداق كله أو بعضه له ولقوله تعالى في قصة شعيب « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج » فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه ، ولأن للوالد أخذ ما شاء من مال ولده كما تقدم بدليله في الهبة ، فإذا شرط لنفسه الصداق أو بعضه كان آخذاً من مال ابنته . وعن مسروق «أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج جهز امرأتك » وروى نحوه عن الحسين (وإلا) يكن الأب ممن يصح تملكه من مال ولده ككونه بمرض موت أحدهما المخوف أو ليعطيه لولد آخر (فالكل) أي كل الصداق (لها) أي الزوجة (كشرط ذلك) أي الصداق أو بعضه (لغير الأب) كجدها وأخيها فيبطل الشرط نصاً ولها المسمى جميعه لصحة التسمية ، لأن ما اشترط عوض في تزويجها فكان صداقاً لها كما لو جعله لها فتنتفي الجهالة (ويرجع) زوج (إن فارق) أي طلق ونحوه (قبل دخول في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها (بألف) عليها دون أبيها لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً فلا يجوز الرجوع به عليه (و) يرجع إن فارق قبل دخول (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا تزوجها على أن الصداق كله لأبيها (بقدر نصفه) عليها (ولا شيء على الأب إن قبضته مع النية) أي نية تملكه لأنا

قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضه ثم أخذ منها (و) إن فارق الزوج (قبل قبضه) أي الصداق من الزوج فالاب (يأخذ) مما تقبضه (من الباقي ما شاء بشرطه) السابق كسائر مالها ، وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط بل بالقبض مع النية .

فصل ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها

ولو كبيرة (وإن كرهت) نصاً لأن عمر خطب الناس فقال « ألا لا تغالوا في صدقات النساء فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية » وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل ، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً ، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ، ولأن المقصود من النكاح السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها دون العوض (ولا يلزم أحَد) إذا زوج الأب بدون مهر المثل (تتمته) لا الزوج ولا الأب لصحة التسمية (وإن فعل ذلك غيره) بأن زوجها غير الأب بدون مهر مثلها (بإذنها صح) مع رشدها ولا اعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها (و) إن زوجها بدون مهر المثل غير الأب (بدونه) أي إذنها (يلزم زوجاً تتمته) أي مهر المثل لفساد التسمية إذن لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ما لو تزوجها بمحرم وعلى الولي ضمانه لأنه المفرط كما لو باع ما لها بدون قيمته (ونصه) أي الإمام أحمد في رواية ابن منصور ويلزم (الولي) تتمته لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل (كـ)ـما يلزم (تتمته) مقدر (من) أي وليا (زوج موليته بدون ما قدرته) من صداق له لأنه صيغة بتزويجها بدونه ولو كان أكثر من مهر المثل (ولا يصح كون) المهر (المسمى من يعتق على زوجة) كان تزوجها على أبيها أو أخيها أو عمها ، لأنه يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها إذ لو صحت التسمية لملكته ولو ملكته لعتق عليها (إلا) أن يكون (بإذن) زوجة (رشيدة) فيصح لأن الحق لها وقد رضيت (وإن زوج أب ابنه الصغير

بأكثر من مهر المثل صح) ولزم المسمى الابن لأن المرأة لم ترض بدونه فلا ينقص منه وقد يكون للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل والأب أعلم بمصلحته في ذلك **(ولا يضمنه)** أي المهر **(أب مع عسرة ابن)** لنيابة الأب عنه في التزويج أشبه الوكيل في شراء سلعة **(ولو قيل له)** أي للأب **(ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ؟ فقال عندي ولم يزد على ذلك لزمه)** المهر عنه لأنه صار ضامناً بذلك، وكذا لو ضمنه عنه غير الأب أو ضمن له نفقتها مدة معينة فيصح موسراً كان أو معسراً **(ولو قضاه)** أي قضى الأب الصداق **(عن ابنه ثم طلق)** الابن الزوجة **(ولم يدخل)** أي قبل الدخول بها **(ولو)** كان طلاقه **(قبل بلوغ)** الزوج **(فنصفه)** أي الصداق الراجع بالطلاق **(للابن)** دون الأب لأن الطلاق من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان لمتعاطى سببه دون غيره وكذا لو ارتدت ونحوه فرجع كله ولا رجوع للأب فيه لأن الابن لم يملكه من قبله وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط ويأتي **(ولأب قبض صداق)** بنت **(محجور عليها)** لصغر أو جنون أو سفه **لأنه** يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها و **(لا)** يقبض أب فقيره أولى من صداق مكلفة **(رشيدة ولو بكر إلا بإذنها)** لأنها المنصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها . والحاصل أن قبض الصداق إنما يكون للمرأة إن كانت مكلفة رشيدة وإلا فلوليها في مالها .

فصل وإن تزوج عبد باذن سيده صح

قال في الشرح بغير خلاف نعلمه **(وله نكاح أمة ولو أمكنه)** نكاح **(حرة)** لانها تساويه **(ومتى أذن له)** سيده في نكاح **(وأطلق نكح واحدة فقط)** نصا لأنه المتبادر من الإطلاق **(ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده)** سواء ضمن ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذوناً له في التجارة أولا نصا لأن ذلك حق تعلق بعقد بإذن سيده فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه بإذنه فان باعه سيده أو أعتقه لم يسقط الصداق عنه كأرش جناية **(و)** يتعلق **(زائد على مهر مثل لم يؤذن)** للعبد **(فيه)** من قبل سيده برقبته **(أو)** أي **ويتعلق زائد (على ما سمى له برقبته)** أي العبد كارش جنايته **(و)** إن

تزوج عبد (**بلا إذنه**) أي السيد (**لا يصح**) النكاح فهو باطل نصاً وكذا لو أذن في معينة أو من بلد معين أو جنس معين فخالفه لما روى جابر مرفوعاً « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والعهر دليل بطلان النكاح إذ لا يكون عاهراً مع صحته (**ويجب في رقبته بوطئه**) أي العبد في نكاح لم يأذن فيه سيده (**مهر المثل**) لأن قيمة البضع الذي أتلف بغير حق أشبه أرش الجناية (**ومن زوج عبده أمته لزمه**) أي العبد (**مهر المثل يتبع**) أي يتبعه سيده (**به بعد عتق**) نصاً لان النكاح إتلاف بضع يختص به العبد فلزمه عوضه في ذمته (**وإن زوجه**) أي العبد سيده (**حرة وصح**) النكاح بأن قلنا الكفاءة شرط للزوم دون الصحة (**ثم باعه**) أي باع السيد العبد (**لها**) أي لزوجته الحرة (**بثمن في الذمة**) أي ذمة زوجة العبد (**من جنس المهر**) الذي أصدقه إياها (**تقاصا بشرطه**) بأن يتحد الدينان جنسا وصفة وحلولاً أو تأجلا أجلا واحداً ، لأنه قد ثبت للسيد عليها الثمن وثبت لها على السيد المهر لتعلقه بذمة السيد فان اتحد قدرهما سقطا وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثر ولرب الزائد الطلب بالزيادة ، كما لو كان لها على السيد دين من غير المهر وباعها العبد بشيء في الذمة من جنس الدين وينفسخ النكاح لملكها زوجها ولو جعل السيد العبد صداقاً لزوجته الحرة بطل العقد (**وإن باعه**) أي العبد (**لها**) أي لزوجة العبد الحرة (**بمهرها صح**) البيع (**قبل دخول وبعده**) لان المهر مال يصح جعله ثمناً لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمناً له كغيره من الأموال وينفسخ النكاح (**ويرجع سيد**) باع العبد لزوجته الحرة (**في فرقة قبل دخول بنصفه**) أي المهر لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض سبب الفرقة من قبلها وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل دخول وكانت قبضت المهر رجع عليها سيد بنصفه .

فصل وتملك زوجة حرة وسيد أمة بعقد جميع مهرها

(**المسمى**) لحديث «إن أعطيتها ازارك جلست ولا إزار لك » ولان النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك به العوض كاملاً كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع

وجوب جميعه بالعقد إذ لو ارتدت سقط جميعه وان كانت قد ملكت نصفه (ولها) أي الزوجة (نماء) مهر (معين كعبد) معين (ودار) معينة من حين عقد فكسب العبد ومنفعة الدار لها لانه نماء ملكها ولحديث «الخراج بالضمان » (ولها التصرف فيه) أي المهر المعين ببيع ونحوه لأنه ملكها الا نحو مكيل قبل قبضه (وضمانه) أي المهر إن تلف بغير فعلها (ونقصه) إن تعيب كذلك (عليه) أي الزوج (إن منعها قبضه) لأنه كالغاصب بالمنع (وإلا) يمنعها الزوج قبض صداقها المعين(ف) ـضمانه إن تلف ونقصه إن تعيب (عليها) لتمام ملكها عليه إلا نحو مكيل (كزكاته) فهي عليها وترجع بها عليه إن منعها قبضه وحولها في المعين من عقد وفي مبهم من تعيين (و) الصداق (غير المعين كقفيز من صبرة) وكرطل من زبرة حديد أو دن زيت ونحوه (لم يدخل في ضمانها) إلا بقبضه كمبيع (ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه كمبيع) أي كما لو باع قفيزاً من صبرة ونحوه فإنه لا يدخل في ضمان مشتر ولا يملك تصرفاً فيه إلا بقبضة (ومن أقبضه) أي الصداق الذي تزوج عليه (ثم طلق) الزوجة (قبل دخول) بها (ملك نصفه) الصداق (قهراً) كميراث ولو صيدا وهو محرم فما يحدث من نمائه بعد طلاقه فهو بينهما ، لقوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ أي لكم أولهن فاقتضى أن النصف لها والنصف له بمجرد الطلاق (إن بقي) في ملكها (بصفته) حين عقد بأن لم يزد ولم ينقص (ولو) كان الباقي بصفته (النصف) من الصداق (فقط مشاعاً) بأن أصدقها نحو عبد فباعت نصفه وبقي نصفه بصفته فطلقها فيملكه مشاعاً (أو) كان النصف الباقي (معيناً من متنصف) كان أصدقها صبرة فأكلت أو باعت ونحوه نصفها وبقي بملكها نصفها فيملكه الزوج بطلاقها ويأخذه كما لو قاسمته عليه (ويمنع ذلك) أي الرجوع في عين نصف الصداق إن طلق ونحوه قبل دخول وكذا الرجوع في جميعه إذا سقط (بيع) بأن باعت الزوجة الصداق (ولو مع خيارها) في البيع لأنه ينقل الملك (و) يمنعه (هبة أقبضت) فإن وهبته ولم تقبضه حتى طلق ونحوه رجع بنصفه (و) يمنعه (عتق) بأن كان رقيقاً فأعتقته لزوال ملكها عنه بهذه الأمور (و) يمنعه (رهن) قبض لانه يراد للبيع المزيل للملك ولهذا لا يجوز رهن ما لا يجوز

بيعه (و) يمنعه (كتابة) لانها تراد للعتق المزيل للملك وهي عقد لازم فجرى مجرى الرهن و (لا) يمنعه (إجارة وتدبير وتزويج) لانها لا تنقل الملك ولا تمنع المالك من التصرف فلا يمنع الزوج الرجوع لكن بتخير الزوج للنقص الحاصل فيه وكذا لا يمنعه وصية به ولا إعارته أو ايداعه أو دفعه مضاربة (فإن كان) الصداق (قد زاد) بيدها (زيادة منفصلة) كحمل بهائم عندها وولادتها (رجع في نصف الأصل) وهو الأمات لعدم ما يمنعه (والزيادة) المنفصلة (لها) أي الزوجة لأنها نماء ملكها (ولو كانت) الزيادة (ولد أمة) لأن الولد زيادة منفصلة ولا تفريق هنا لبقاء ملك الزوجة في النصف (وإن كانت) الزيادة في الصداق (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (وهي) أي الزوجة (غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائداً) ويلزمه قبوله لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تتميز ولا تضره (وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان) الصداق (متميزاً) كعبد وبغير معينين لدخول المتميز في ضمانها بمجرد العقد فتعتبر صفته وقته ، وإنما صير إلى نصف القيمة لأن الزيادة لها ولا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادته (وغيره) أي المتميز بأن أصدقها عبداً من عبيده أو فرساً من خيله إذا زاد زيادة متصلة وتنصف الصداق (له) أي الزوج (قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) لأنه من ضمان الزوج إلى قبضه (والمحجور عليها) إذا تنصف الصداق وقد زاد زيادة متصلة (لا يعطيه) أي وليها (إلا نصف القيمة) حال العقد إن كان متميزاً وإلا فيوم الفرقة على أدنى صفة من قبض إلى عقد (وإن نقص) الصداق (بغير جناية عليه) كعبد عمى أو عرج أو اعور أو نسى صنعة أو جنى أو نبتت لحيته وكان أمرد (خير زوج غير محجور عليه بين أخذه) أي النصف (ناقصاً) وتجبر على ذلك (ولا شيء له غيره) أي النصف في نظير نقصه نصاً لرضاه بأخذه كذلك ولو وجب له أرش مع النصف لوجب للزوجة أقل من نصف المقبوض فيخالف النص (وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان) المهر (متميزاً) لأن نقصه عليها ولا يلزمه أخذ نصفه ناقصاً لأنه دون حقه (وغيره) أي المتميز إذا تنصف وقد نقص للزوج نصف قيمته (يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) لأنه في ضمان الزوج إلى قبض الزوجة إياه وله أخذ نصفه

ناقصاً ، لأن الحق له وقد رضى بتركه والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف القيمة لأنه أحظ له (**وإن اختاره**) أي اختار الزوج أخذ نصف المهر (**ناقصاً بجناية**) عليه كأن فقئت عينه أو كسرت رجله بجناية (**فله**) أي الزوج (**معه**) أي مع أخذ نصفه ناقصاً بالجناية (**نصف أرشها**) أي الجناية لأنه في نظير ما ذهب منه بها (**وإن زاد**) الصداق (**من وجه ونقص من**) وجه (**آخر**) كعبد سمن ونسى صنعة (**فلكل**) من الزوج والزوجة (**الخيار**) فإن شاء الزوج أخذ نصفه ناقصاً وإن شاء أخذ القيمة وإن شاءت الزوجة دفعت نصفه زائداً بالسمن أو نصف قيمته (**ويثبت**) للزوجة الخيار بين دفع النصف ، ونصف القيمة (**بما فيه غرض صحيح**) كشفقة الرقيق على أطفال مالكه (**وإن لم ترد قيمته**) بذلك لأنه مقصود (**وحمل**) حدث (**في أمة نقص و**) حمل (**في بهيمة زيادة**) لأنه يزيد في قيمة البهائم وينقص قيمة الإماء (**مالم يفسد اللحم**) فيكون نقصاً أيضاً في البهيمة (**وزرع**) نقص لارض (**وغرس نقص لأرض**) وحرثها زيادة محضة (**لاولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان**) فإن عاد على غير هيئة فزاد أو نقص فعلى ما تقدم (**ولا لسمن فزال ثم عاد ولا لارتفاع سوق**) ولا لنقلها الملك فيه إذا أطلقت بعد أن عاد ملكها (**وإن تلف**) الصداق بعد قبضه كموته واحتراقه (**أو استحق بدين**) كما لو أفلست وحجر الحاكم عليها ثم طلق الزوج قبل دخول إن لم يبق الصداق بعينه وإلا فلا يمنع ذلك رجوع الزوجة بنصفه كما سبق في الحجر (**رجع**) الزوج (**في**) صداق (**مثلي بنصف مثله و**) رجع (**في غيره**) أي المثلي وهو المتقوم (**بنصف قيمة متميز يوم عقد و**) رجع في (**غيره**) أي المتميز إذا كان متقوماً بنصف قيمته (**يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض**) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون (**ولو كان**) الصداق (**ثوباً فصبغته**) الزوجة ولو بأجرة ثم تنصف الصداق (**أو**) كان الصداق (**أرضاً فبنتها**) ثم تنصف الصداق (**فبذل الزوج**) لها (**قيمة زائدة**) أي قيمة زيادة نصف الثوب بالصبغ أو قيمة زيادة نصف الأرض بالبناء (**ليملكه**) أي النصف من الثوب مصبوغاً أو من الأرض مبنياً (**فله ذلك**) كالشفيع إذا أخذ بعد بناء مشتر شقصاً مشفوعاً، وكالمعير يرجع في أرضه وفيها بناء مستعير وكذا لو غرست الأرض . وإن بذلت له النصف بزيادته لزمه

قبوله لأنها زادته خيراً (**وإن نقص**) المهر (**في يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه مطلقاً**) أي سواء طلبه ومنعته أولاً متميزاً أولا إذ لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه فهو من ضمانها فنقصه عليها (**وما قبض من**) مهر (**مسمى بذمة**) كعبد موصوف في ذمته (**كـ**)ـصداق (**معين**) بعقد لأنه استحق بالقرض عينا فصار كما لو عينه بالعقد (**إلا أنه يعتبر في تقويمه**) أي ما قبض عما في الذمة (**صفته يوم قبضه**) لأنه وقت ملكها له ومتى بقي ما قبضته إلى حين تنصفه وجب رد نصفه بعينه (**والذي بيده عقدة النكاح**) في قوله تعالى ﴿**إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ (**الزوج**) لاولى الصغيرة روى عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم ، لحديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ولى العقد الزوج » ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لتمكنه من قطعه وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء ولقوله تعالى ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى** ﴾ والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ولان المهر مال للزوجة فليس للولي هبته ولا اسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ولا تمنعه العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب لقوله تعالى ﴿**حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها** ﴾ (**فان طلق**) الزوج (**قبل دخول**) بها (**فأيهما**) أي الزوجين (**عفا لصاحبه**) أي الزوج الآخر (**عما وجب**) أي استقر (**له**) بالطلاق (**من**) نصف (**مهر**) عينا كان أو دينا (**وهو**) أي العافي (**جائز التصرف**) بأن كان مكلفا رشيداً (**برىء منه صاحبه**) للآية السابقة ، ولقوله تعالى ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾ (**ومتى أسقطته**) أي المهر (**عنه**) أي الزوج (**ثم طلقت**)قبل دخول (**أو ارتدت**) ونحوه (**قبل دخول. رجع**) الزوج عليها (**في**) المسألة (**الأولى**) وهي ما إذا طلقت بعد أن أسقطته عنه (**ببدل نصفه**) أي الصداق (**و**) يرجع عليها (**في**) المسألة (**الثانية**) وهي ما اذا ارتدت بعد أن أسقطت عنه صداقها (**ببدل جميعه**) لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة ، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا فأشبها مالو أبرأ إنسان آخر من دين ثم ثبت عليه مثله من وجه آخر (**كعوده**) أي الصداق (**إليه**) أي الزوج من زوجته (**ببيع**) ثم

يطلقها او ترتد فليرجع عليها ببدل نصفه أو كله (**أو هبتها العين**) التي أصدقها إياها (**لأجنبي ثم وهبها**) الأجنبي (**له**) أي الزوج ثم طلقها أو ارتدت ، فله الرجوع بدل نصفها أو كلها (**ولو وهبته**) أي الزوج (**نصفه**) أي المهر (**ثم تنصف**) بطلاق ونحوه (**رجع**) الزوج (**في النصف الباقي**) كله لوجوبه له بالطلاق ، كما لو وهبته غيره (**ولو تبرع**) قريب أو (**أجنبي بأداء مهر**) عن زوج ؛ ثم تنصف بنحو طلاق أو سقط بنحوردة قبل دخول (**فالراجع**) من نصف الصداق أو كله (**للزوج**) لأنه عاد إليه استحقاقه بغير الجهة المستحقة أولا كما لو أداه من ماله (**ومثله**) أي الصداق فيما ذكر (**أداء ثمن**) عن مشتر تبرعاً (**ثم يفسخ**) البيع (**بعيب**) أو تقايل ونحوه (**فالراجع**) من ثمن لمشتر لما تقدم .

فصل ويسقط الصداق كله الى غير متعة

أي يسقط ولا تجب متعة بدلاً عنه (**بفرقة لعان**) قبل دخول لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يكون إذا تم لعانها (**و**) يسقط (**بفسخه**) أي الزوج النكاح (**ليعبها**) ككونها رتقاء أو برصاء ونحوه قبل الدخول لتلف المعوض قبل تسلمه ، فسقط العوض كله كمتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه (**أو**) فرقة (**من قبلها كإسلامها تحت كافر**) قبل دخول (**و**) كـ (**ردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها**) كزوجة له صغرى قبل دخول (**و**) كـ (**فسخها لعيبه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط**) شرط عليه في النكاح قبل دخول (**و**) كـ (**اختيارها لنفسها بجعله**) أي الزوج (**لها**) ذلك (**بسؤالها**) جعله إليها (**قبل دخول**) أي ما يقرر المهر من وطء أو خلوة أو لمس ونحوها لحصول الفرقة بفعلها ، وهي المستحقة للصادق ، فسقط وإن جعل الخيار إليها بلا سؤالها واختارت نفسها قبل دخول فلها نصف الصداق (**ويتنصف**) صداقها (**بشرائها زوجها**) قبل دخول لتمام البيع بالسيد وهو قائم مقام الزوج . فلم تتمحض الفرقة من جهتها (**و**) يتنصف بكل (**فرقة من قبله أي الزوج كطلاقه**) الزوجة قبل دخول ولو بسؤالها (**و**) كـ (**خلفه**) إياها (**ولو بسؤالها**) لأنه إنما يتم بجواب الزوج وكذا لو علق طلاقها على

فعلها شيئاً ففعلته (و) كـ (**إسلامه**) أي الزوج إن لم تكن كتابية (**ما عدا مختارات من أسلم**) للفراق مما زاد على أربع أو من نحو أختين أسلم عليهما وأسلمنا (و) كـ (**ردته وشرائه**) أي الزوج (**إياها**) أي الزوجة قبل دخول (**ولو**) كان شراؤه إياها (**من مستحق مهرها**) وهو سيدها الذي زوجها له لحصول الفرقة بقبول الزوج ولا فعل للزوجة في ذلك (**أو**) أي ويتنصف بكل فرقة (**من قبل أجنبي كرضاع**) أما أو أخته أو زوجة أبيه أو ابنة زوجة له صغرى رضاعاً محرماً (**ونحوه**) كوطء أبي الزوج أو ابنة الزوجة وكذا لو طلق ونحوه حاكم على مول ونحوه (**قبل دخول**) لأنه لا فعل للزوجة في ذلك فيسقط به صداقها ويأتي في الرضاع أنه يرجع على مفسد بما لزمه (**ويقرره**) أي المهر (**كاملاً موت**) أحد الزوجين (**ولو بقتل أحدهما الآخر أو**) قتل أحدهما (**نفسه**) لبلوغ النكاح نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر لها كالدخول (**أو**) كان (**موته**) أي الزوج (**بعد طلاق**) امرأته (**في مرض موته**) المخوف (**قبل دخول**) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذن ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث والقاتل (**ما لم تتزوج**) قبل موته (**أو ترتد**) عن الإسلام لأنها لا ترثه إذن (و) يقرر المهر كاملاً (**وطؤها**) أي وطء الزوج زوجته (**حية في فرج ولو دبراً**) أو بلا خلوة لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت أو دون فرج فيأتي أن اللمس بشهوة يقرره (و) يقرر المهر كاملاً (**خلوة**) زوج (**بها**) وإن لم يطأها روى عن الخلفاء الراشدين المهديين وزيد وابن عمر. وروى أحمد والأثرم عن زرارة بن أبي أوفى قال « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد أوجب المهر ووجبت العدة » ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع ولأن التسليم المستحق قد وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها وأما قوله تعالى : ﴿**من قبل أن تمسوهن**﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب الذي هو الخلوة عن السبب بدليل ما سبق . وأما قوله : ﴿**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾ فعن الفراء أنه قال : الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال وقد خلا بعضكم إلى

بعض (**عن مميز وبالغ مطلقاً**) أي مسلماً كان أو كافراً ذكراً أو أنثى أعمى أو بصيراً عاقلاً أو مجنوناً (**مع علمه**) بالزوجة (**ولم تمنعه**) الزوجة من وطئها فإن منعته لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام (**إن كان**) الزوج (**يطأ مثله**) كإبن عشر فأكثر (**و**) كانت الزوجة (**يوطأ مثلها**) كبنت تسع فأكثر فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر المهر (**ولم تقبل دعواه**) أي الزوج (**عدم علمه بها**) أي الزوجة لنحو نوم (**ولو**) كان (**نائماً أو به**) أي الزوج (**عمى**) نصاً لأن العادة عدم خفاء ذلك (**أو**) كان (**بهما**) أي الزوجين مانع (**أو**) كان بـ (**أحدهما مانع حسي كجب**) بأن كان الزوج مقطوع الذكر (**ورتق**) بأن كانت الزوجة رتقاء أي مسدودة الفرج (**أو**) كان بهما أو أحدهما مانع (**شرعي كحيض وإحرام وصوم واجب**) فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة لأن الخلوة نفسها مقررة له للمهر لعموم ما سبق ولوجود التسليم من المرأة وهو التمكين التام والمنع من جهة أخرى ليس من فعلها فلا يؤثر في التمكين كما لا يؤثر في اسقاط النفقة (**و**) يقرر المهر كاملاً (**لمس**) الزوج الزوجة بشهوة (**ونظر إلى فرجها بشهوة**) ولو بلا خلوة فيهما نصاً ، لقوله تعالى : ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾ الآية وحقيقة اللمس التقاء البشرتين (**و**) يقرره كاملاً (**تقبيلها بحضرة الناس**) لأنه نوع استمتاع أشبه الوطء و (**لا**) يتقرر المهر كاملاً (**إن تحملت بمائه**) أي مني الزوج بلا خلوة بها لأنه لا استمتاع منه بها (**ويثبت به**) أي بتحمل المرأة ماء رجل (**نسب**) ولد حملت به منه (**و**) يثبت به (**عدة**) فعليها أن تعتد منه لاحتمال الحمل (**و**) يثبت به (**مصاهرة**) ذكره في الرعاية فتحرم على أبيه وابنه كموطوأتهما وتقدم ما فيه في باب المحرمات في النكاح (**ولو**) كان المني (**من أجنبي**) غير زوجها و (**لا**) يثبت به (**رجعة**) فلو تحملت رجعية بمني مطلقها لم يكن رجعية وإذا تحملت بماء أجنبي فلا مهر لها عليه (**ولو اتفقا**) أي الزوج والزوجة المخلو بها (**على أنه لم يطأها في الخلوة لم يسقط المهر ولا**) وجوب (**العدة**) نصاً لعموم ما تقدم عن الصحابة (**ولا تثبت**) بخلوة (**أحكام الوطء من إحصان**) فلا يصيران محصنين بالخلوة بما يأتي في باب الزنا وحلها (**لمطلقها ثلاثاً**) فلا تحل بالخلوة بل بالوطء لحديث « حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك » (**ونحوهما**) كتحريم المصاهرة وحصول الرجعة لما تقدم ويأتي .

فصل وإذا اختلفا

أي الزوجان (**أو**) اختلف (**ورثتهما**) أو أحدهما وورثة الآخر (**أو**) اختلف (**زوج وولي**) نحو (**صغيرة**) أو ولي زوج نحو صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو مع وارثها (**في قدر صداق**) بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين (**أو**) في (**عينه**) بأن قال على هذا العبد فتقول بل على هذه الأمة (**أو**) في (**صفته**) بأن قال على عبد زنجي فقالت بل أبيض (**أو**) في (**جنسه**) بأن قال على فضة فتقول على ذهب (**أو**) في (**ما يستقر به**) الصداق بأن ادعت وطأ أو خلوة فأنكر (**فقول زوج**) بيمينه (**أو وارثه**) أو وليه (**بيمينه**) لأنه منكر والقول قوله بيمينه لحديث « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولأن الأصل براءته مما يدعي عليه (**و**) إذا اختلفا أو ورثتهما أو ولياهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه (**في قبض**) صداق فقولها أو من يقوم مقامها ، لأن الأصل عدم القبض (**أو**) في (**تسمية مهر مثل**) بأن قال : لم أسم لك مهراً ، وقالت : بل سميت لي قدر مهر المثل (**فقولها**) ان وجدت بيمينها (**أو**) قول وليها إن كانت محجوراً عليها أو قول (**ورثتها**) إن كانت ماتت (**بيمين**) لأنه الظاهر وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فقولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر المثل سواء قال لا تستحق على شيء أو وفيتها أو أبرأتني أو غير ذلك وإن دفع إليها ألفاً أو عرضاً وقال دفعته صداقاً وقالت بل هبة فقوله بيمينه ولها رد ما ليس من جنس صداقها وطلبه بصداقها (**وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية**) بأن عقداه سراً بصداق وعلانية بآخر (**أخذ**) الزوج (**بـ**) الصداق (**الزائد مطلقاً**) أي سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية والغالب أن يكون صداق العلانية لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ولم يسقطه العلانية وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه كما لو زادها في صداقها (**وتلحق به**) أي المهر (**زيادة بعد عقد**) النكاح ما دامت في حباله (**فيما يقرره**) أي المهر كاملاً كموت ودخول وخلوة (**و**) فيما (**ينصفه**) كطلاق وخلع لقوله تعالى : ﴿**ولا**

جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد بخلاف البيع والاجارة فيثبت للزيادة حكم المسمى ولا يغتفر إلى شروط الهبة (**وتملك**) الزيادة (**به**) أي بجعلها (**من حينها**) أي الزيادة لا من حين العقد لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه وإنما يثبت الملك عقب وجود سببه وهو الاعطاء (**فما**) زاده زوج (**بعد عتق زوجة لها**) دون سيدها وكذا لو بيعت ثم زيدت في صداقها فالزيادة لمشتر دون بائع (**ولو قال**) زوج وقد عقداه سراً بمهر وعلانية بمهر (**وهو عقد**) واحد (**أسر ثم أظهر**) بالبناء للمفعول أي فالواجب مهر واحد (**وقالت**) الزوجة هما (**عقدان بينهما فرقة فـ**) ـالقول (**قولها**) بيمينها لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كالأول ولها المهر في العقد الثاني ان دخل بها ونحوه ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بنحو طلاق قبل دخول ، وإن أصر على إنكاره سئلت فإن ادعت دخولاً فيه ثم أنه طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحقت وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به ذكره في الشرح (**وإن اتفقا قبل عقد على مهر**) كمائة (**وعقداه بأكثر**) كمائتين (**تحملا فالمهر ما عقد عليه**) لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح أشبه ما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها وسواء كان السر من جنس العلانية أولا (**ونص أحمد**) في رواية ابن منصور (**أنها تفي لزوجها بما وعدت به شرطته**) استحباباً لئلا تكون غارة له ولحديث « المؤمنون على شروطهم » (**وهدية زوج ليست من المهر**) نصاً (**فما**) أهداه زوج (**قبل عقدان وعدوه**) بأن يزوجوه (**ولم يفوا**) بأن يزوجوها غيره (**رجع بها**) قاله الشيخ تقي الدين فإن كان الاعراض منه أو ماتت فلا رجوع له (**وما قبض بسبب نكاح**) أي قبضه بعض أقاربها كالذي يسمونه مشكلة (**فـ**) ـحكمه (**كمهر فيما يقرر وينصفه ويسقطه وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت**) عملاً بالعادة (**وترد هدية**) على زوج (**في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر**) كفسخ لعيب ونحوه وفي فرقة قهرية (**كفسخ**) من قبلها (**لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول**) لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب (**وتثبت**) الهدية (**مع**) أمر مقرر له المهر

كوطء وخلوة (**أو مقرر لنصفه كطلاق نحوه لأنه المفوت على نفسه ومن أخذ**) شيئاً (**بسبب عقد**) بيع ونحوه (**كدلال ونحوه فإن فسخ بيع باقلة ونحوها مما يقف على تراض**) كشرط الخيار لهما ثم يفسخا البيع (**لم يرده**) أي المأخوذ للزوم البيع (**وإلا**) يقف الفسخ على تراض كفسخ لعيب ونحوه (**رده**) المأخوذ بسبب العقد لأن البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه (**وقياسه نكاح فسخ لعقد كفاءة أو عيب فيرده**) أي المأخوذ آخذه (**لا**)ان فسخ (**لردة ورضاع ومخالعة**) فلا يرده . هذا معنى كلام ابن عقيل في النظريات .

فصل في المفوضة

بكسر الواو وفتحها ، فالكسر على اضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة ، والفتح على اضافته لوليها والتفويض : الاهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم . قال الشاعر :

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

أي مهملين (**و**) التفويض (**نوعان تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة**) بلا مهر (**أو**) يزوج الأب (**غيرها بإذنها**) بلا مهر (**أو**) يزوج (**غير الأب**) كالأخ يزوج موليته (**بإذنها بلا مهر**) فالعقد صحيح ويجب به مهر المثل ، لقوله تعالى : ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ ولحديث ابن مسعود « انه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، ولأن القصد من النكاح الواصلة والاستمتاع دون الصداق ، وسواء قال زوجتك بلا مهر أو زاد لا في الحال ولا في المآل لأن معناهما واحد (**و**) الثاني (**تفويض مهر**) بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما (**كـ**) ـقوله زوجتك بنتي أو أختي ونحوها (**على ما شاءت**) الزوجة (**أو**) على ما

(شاء) الزوج (أو) على ما شاء (فلان وهو أجنبي) من الزوجين أو يقرب لهما أو لأحدهما (ونحوه) كعلى حكمها أو على حكمك أو حكم فلان (فالعقد صحيح ويجب به) أي العقد (مهر المثل) لما تقدم ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته فوجب به مهر المثل ، فلو فرض مهر أمة ثم بيعت أو عتقت ثم فرض لها مهر المثل فهو لسيدها حال العقد (ولها مع ذلك) أي التفويض طلب فرضه (و) لها (مع فساد تسمية) كأن تزوجها على نحو خمراً وخنزير (طلب فرضه) قبل دخول وبعده فإن امتنع أجبر عليه ، لأن النكاح لا يخلو من مهر قال في الشرح ولا نعلم فيه مخالفاً (ويصح إبراؤها) أي الزوجة (منه) أي مهر المثل (قبل فرضه) لانعقاد سبب وجوبه وهو النكاح كالعفو عن القصاص بعد الجرح (فإن تراضيا) أي الزوجان الجائزا التصرف (ولو على) شيء (قليل صح)فرضه ولها ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً عالمين كانا أو جاهلين ، لأنه إن فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وإن فرض لها يسيراً فقد رضيت بدون ما وجب لها وإن كان الزوج محجوراً عليه لحظة فليس لوليه بذل أكثر من مهر مثلها ، وإن كانت كذلك فليس لوليها الرضا بأقل من مهر مثلها (والا) بتراضيا على شيء (فرضه حاكم بقدره) أي مهر المثل لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص عنه ميل على الزوجة والميل حرام ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدره بقدره كقيمة متقوم أتلف ويعتبر معرفة مهر المثل ليتوصل الى فرضه (ويلزمهما) أي الزوجين (فرضه) لمهر المثل (كـ) ـما يلزمهما (حكمه) رضيا به أولا إذا فرضه حكم (فدل) ذلك على (أن ثبوت سبب المطالبة) وهو هنا فرض الحاكم (كتقديره) أي الحاكم (أجرة مثل أو نفقة ونحوه) كتقدير جعل (حكم) أي يتضمن الحكم قال ابن نصر الله وليس بحكم صريح (فلا يغيره) أي التقدير لنحو نفقة وأجرة (حاكم آخر) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ما لم يتغير السبب) كيسرة وعسرة في نفقة وكسوة وغلاء ورخص في أجرة المثل فإن تغير غيره لأنه عمل بالاجتهاد الثاني وليس نقضاً للأول (وإن مات أحدهما) أي الزوجين في نكاح التفويض (قبل دخول) بمفوضه (و) قبل (فرض) حاكم بمهر المثل (ورثه صاحبه) سواء كان الميت الزوج أو الزوجة ، لحديث ابن مسعود . ولأن

ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح (**ولها**) مع موت أحدهما وكذا سائر ما يقرر المهر (**مهر نسائها**) أي مهر مثلها معتبراً بمن يساويها من أقاربها كما يأتي لحديث ابن مسعود (**وإن طلقت**) مفوضة (**قبلهما**) أي قبل دخول وفرض مهر (**لم يكن عليه**) أي المطلق (**إلا المتعة**) نصاً وهو قول ابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**﴾ يقتضي الوجوب وأداء الواجب من الاحسان فلا تعارض . وكل فرقة ينتصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة وكل فرقة تسقط المسمى كاختلاف دين وفسخ لرضاع من قبلها لا تجب به متعة لقيامها مقام نصف المسمى فتسقط في كل موضع يسقط فيه (**وهي**) أي المتعة (**ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر**) صحيح (**مطلقاً**) أي سواء كانت مفوضة بضع أو مفوضة مهر أو مسمى لها مهر فاسد كخمر وخنزير ، وسواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو مختلفين مسلمين أو ذميين أو مسلماً وذمية لعموم النص ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والرقيق كالمهر (**على الموسع قدره وعلى المقتر**) أي المعسر (**قدره**) نصاً اعتباراً بحال الزوج للآية (**فأعلاها**) أي المتعة (**خادم**) إذا كان الزوج موسراً والخادم الرقيق ذكراً كان أو أنثى (**وأدناها**) إذا كان الزوج فقيراً (**كسوة تجزيها**) أي الزوجة (**في صلاتها**) وهي درع وخمار أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره (**ولا تسقط**) المتعة (**إن وهبته**) المرأة (**مهر المثل**) أي أبرأته منه (**قبل الفرقة**) لظاهر الآية ولأنها إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل فيه المتعة ولا يصح اسقاطها قبل الفرقة لأنها لم تجب بعد كاسقاط الشفعة قبل البيع وإن وهب الزوج للمفوضة شيئاً ثم طلقها قبل دخول وفرض لها المتعة نصاً لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤ ها قبله وكنصف المسمى (**وإن دخل**) الزوج (**بها**) أي المفوضة (**استقر مهر المثل**) كالمسمى وكذا لو خلا بها ونحوه (**ولا متعة**) لمفوضة (**إن طلقت بعد استقرار مهر مثلها بنحو**) دخول لقوله تعالى : ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**﴾ ثم قال ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ فخص

الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين فدل على اختصاص كل قسم بحكمه وإن فرض لها ما يصح فرضه فكالمسمى ينتصف بنحو طلاق قبل دخول ولا متعة معه وكذا لا متعة لمطلقة بعد دخول مطلقاً وحيث لا تجب المتعة للمطلقة فهي مستحبة (**ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها**) أي المفوضة (**كأم وخالة وعمة وغيرهن**) كأخت وبنت أخ أو عم (**القربى فالقربى**) لقوله في حديث ابن مسعود ولها صداق نسائها فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر وحسبها يختص به أقاربها ويزاد المهر لذلك ويقل لعدمه ويعتبر التساوي (**في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد**) وصراحة نسب وكل ما يختلف لأجله المهر لأن مهر المثل بدل متلف وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت (**فإن لم يكن**) في نسائها (**الا دونها زيدت بقدر فضيلتها لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها**) فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة (**أو**) لم يوجد في نسائها (**الا فوقها نقصت بقدر نقصها**) كارش عيب يقدر بقدر نقص المبيع (**وتعتبر عادة**) نسائها (**في تأجيل**) مهر أو بعضه (**وغيره**) كالتخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم وكذا لو كان عادتهم التخفيف لنحو شرف زوج أو يساره اجراء لها على عادتهن (**فإن اختلفت**) عادتهنَ (**أو**) اختلف (**المهور أخذ**) بمهر (**وسط حال**) من نقد البلد فإن تعدد فمن غالبه كقيم المتلفات (**وان لم يكن لها أقارب**) من النساء (**اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن أي نساء بلدها** (فـ) ـالاعتبار (**بأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها**) لأن الاضافة في قوله ولها صداق نسائها لأدنى ملابسة فلما تعذر أقاربها اعتبر أقرب النساء شبهاً بها من غيرهن كما تعتبر القرابة البعيدة عند عدم القرابة القريبة .

فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول

أو خلوة (**في نكاح فاسد ولو بطلاق أو موت**) لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم (**وإن دخل**) أي وطىء في النكاح الفاسد (**أو خلا بها**) فيه (**استقر**) عليه المهر (**المسمى**) نصاً لما

في بعض ألفاظ حديث عائشة من قوله « ولها الذي أعطاها بما أصاب منها » قال القاضي حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما ولاتفاقهما على أنه المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح (**ويجب مهر المثل بوطء ولو**) كان الوطء (**من مجنون في**) نكاح (**باطل إجماعاً**) كنكاح خامسة أو معتدة (**أو**) وطء (**بشبهة**) إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما (**أو**) وطء(**مكرهة على الزنا**) إن كان الوطء(**في قبل**) لقوله ﷺ : « فلها المهر بما استحل من فرجها » أي نال منه وهو الوطء لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه وهو الوطء ولأنه إتلاف لبضع بغير رضا مالكه ، فأوجب القيمة وهي المهر كسائر المتلفات ومن طلق زوجته قبل دخول وظن أنها لم تبن منه به فوطئها فعليه نصف المسمى بالطلاق ومهر المثل بالوطء (**دون ارش بكارة**) فلا يجب مع المهر لأن الأرش يدخل في مهر المثل لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة أخرى وسواء كانت الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب كالمال بخلاف اللواط فإنه غير مضمون على أحد لعدم ورود الشرع ببدله ولا هو إتلاف لشيء فأشبه القبلة والوطء دون الفرج (**ويتعدد**) مهر في وطء شبهة (**بتعدد شبهة**) كان وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب ثم وطئها ظاناً أنها سريته فيجب لها ثلاثة مهور فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد(و) يتعدد المهر بتعدد (**إكراه**) على زنا وإن اتحد الإكراه وتعدد الوطء فمهر واحد (**ويجب**) مهر (بوطء ميتة) كالحية وقال القاضي وطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد و (**لا**) يجب مهر بوطء (**مطاوعة**) على زنا لأنه إتلاف بضع برضا مالكه فلم يجب له شيء كسائر المتلفات وسواء كان الوطء في قبل أو دبر (**غير أمة**) فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها ولو مطاوعة لأنها لا تملك بضعها فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها (**أو**) غير (**مبعضة**) طاوعت على الزنا فلا يسقط حق سيدها بمطاوعتها بل له من مهرها (**بقدر رق**) لأن رضاها لا يسقط حق غيرها من مهرها (**وعلى من أذهب عذرة**) بضم العين أي بكارة (**أجنبية**) أي غير زوجته (**بلا وطء أرش بكارتها**) لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فيرجع فيه إلى ارشه كسائر المتلفات وهو ما بين مهرها بكراً وثيباً

ذكره في الإقناع وغيره ومقتضى ما يأتي في الجنايات أن ارشه حكومة (**وإن فعله**) أي اذهاب العذرة (**زوج**) بلا وطء (**ثم طلق**) التي أذهب عذرتها بلا وطء (**قبل دخول**) بها أو خلوة ونحو قبلة (**لم يكن عليه إلا نصف المسمى**) لقوله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾ الآية وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فليس لها إلا نصف المسمى ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه لغيره كما لو أتلف عذرة أمته (**ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد**) كالنكاح بلا ولي (**قبل طلاق أو فسخ**) لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ولأن تزويجها بلا فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر بخلاف النكاح الباطلي (**فإن أباهما**) أي الطلاق والفسخ (**زوج فسخه حاكم**) نصا لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه فإذا تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما (**ولزوجة قبل دخول منع نفسها**) من زوج (**حتى تقبض مهراً حالاً**) مسمى لها كانت أو مفوضة حكاه ابن المنذر إجماعاً ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع و (**لا**) بمنع نفسها حتى تقبض (**مؤجلاً**) ولو (**حل**) لأنها رضيت بتأخيره(**ولها زمنه**) أي للزوجة زمن منع نفسها لقبض مهر حال (**النفقة**) لأن الحبس من قبله نصا (**و**) لزوجة زمن منع نفسها لقبض مهر حال (**السفر بلا إذنه**) أي الزوج لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول (**ولو قبضته**) أي المهر الحال (**وسلمت نفسها ثم بان**) المقبوض (**معيباً فلها منع نفسها**) حتى تقبض بدله لأنها انما سلمت نفسها ظناً منها أنها قبضته فتبين عدمه (**ولو أبى كل**) من الزوجين (**تسليم ما وجب عليه**) بأن قال الزوج لا أسلم المهر حتى أتسلمها وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري (**أجبر زوج**) أولاً على تسليم صداق (**ثم**) أجبرت (**زوجة**) على تسليم نفسها لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق ولا يمكن الرجوع في البضع (**وإن بادر أحدهما**) أي أحد

الزوجين (**به**) أي ببذل ما وجب عليه للآخر (**أجبر الآخر**) لانتفاء عذره في التأخير (**ولو أبت**) زوجة (**التسليم**) أي تسليم نفسها (**بلا عذر**) لها (**فله**) أي الـزوج (**استرجاع مهر قبض**) منه (**وإن دخل**) الزوج بها مطاوعة (**أو خلا بهـا**) الزوج (**مطاوعة لم تملك منع نفسها**) منه (**بعد**) ذلك لاستقرار العوض بالتسليم برضاها فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد لحصوله بغير رضاهـا كالمبيـع إذ أخذه المشتري من البائع كرها (**وان أعسر**) زوج (**بمهر حال ولو بعد دخول فلـ**) ـزوجة (**حرة مكلفة الفسخ**) لتعذر الوصول إلى العوض كما لو أفلس مشتر بثمن (**ما لم تكن**) الزوجة تزوجته (**عالمة بعسرته**) أي الزوج حين العقد لرضاها بذلك (**والخيرة**) في الفسخ (**لـ**) ـزوجة (**حرة**) مكلفة (**وسيد أمة**) لأن الحق في المهر لهما و (**لا**) خيرة لـ (**ـولي صغيرة ومجنونة**) لأنه لا حق له في المهر لأنه عوض منفعة البضع (**ولا يصح الفسخ**) لذلك (**إلا بحكم حاكم**) لأنه فسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للعنة والإعسار بالنفقة ومن اعترف لامرأة بأن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لأنه الـظاهر قـاله في الترغيب .

باب الوليمة وما يتعلق بها

(**وهي اجتماع لطعام عرس خاصة**) يعني وهي طعام عرس لاجتماع الرجل والمرأة كما قال الأزهري سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة انتهى قال ابن الأعرابي يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ويقال للقيد ولم لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى (**وحذاق**) اسم (**لطعام عند حذاق صبي**) ويوم حذاقه يوم ختمه القرآن قاله في القاموس (**وعذيرة واعذار**) اسم (**لطعام ختان وخرسة وخرس**) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اسم (**لطعام ولادة ووكبرة**) اسم (**لدعوة بناء**) قال النووي أي مسكن متجدد انتهى من الوكور وهو المأوى (**ونقيعة**) اسم لطعام (**لقدوم غائب وعقيقة**) اسم (**لذبح لمولود ومأدبـة**) بضم الدال اسم (**لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة**) اسم (**لطعام مأتم**) بالمثناة فوق

وأصله اجتماع الرجال والنساء (**وتحفة**) اسم (**لطعام قادم**) فالتحفة من القادم والنقيعة له (**وشندخية**) اسم (**لطعام املاك**) أي عقد (**على زوجة ومشداخ**) اسم (لـ) ـطعام (**مأكول في ختمة القارىء ولم يخصوها**) أي الدعوة (**لاخاء وتسر باسم**) بل المأدبة تشملها وقيل تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث لكن استعمالها في طعام العرس أكثر (**وتسمى الدعوة العامة الجفلى**) بفتح الفاء واللام والقصر (و) تسمى الدعوة (**الخاصة النقرى**) بالتحريك . قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر

أي يخص قوماً دون آخرين والآدب بالمد صاحب المأدبة (**وتسن الوليمة بعقد نكاح**) لأنه ﷺ فعلها وأمر بها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت « أو لم » ولو بشاة وقال أنس « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعوا له الناس فأطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا » متفق عليه وقوله بعقد قاله ابن الجوزي وقدمه في تجريد العناية وقال الشيخ تقي الدين تستحب بالدخول . وفي الإنصاف قلت الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير اهـ قال جمع ويستحب أن لا تنقص عن شاة لحديث عبد الرحمن بن عوف ، وكانت وليمته ﷺ على صفية حيسا كما في خبرا أنس المتفق عليه وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل (**وتجب إجابة من عينه**) بالدعوة ولو عبداً بإذن سيده أو مكاتباً لم تضر بكسبه (**داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب إليها**) أي إلى وليمة عرس (**أول مرة بأن يدعوه في اليوم الأول**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم ، وعن ابن عمر مرفوعاً « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها » متفق عليه . وفي لفظ له « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه فإن كان المدعو مريضاً أو ممرضاً أو مشغولاً

بحفظ مال أو في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيراً لم يأذنه مستأجره لم تلزمه الإجابة ثم أخذ في بيان محترزات القيود فقال (**وتكره إجابة من في ماله شيء حرام كـ**) ـكراهة (**أكله منه ومعاملته وقبول هديته و**) قبول (**هبته ونحوه**) كقبول صدقته قل الحرام أو كثر وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته (**فإن**) لم يعينه بالدعوة بل (**دعاء الجفلى**) ويقال الأجفلي (**كـ**) ـقوله (**أيها الناس تعالوا إلى الطعام**) وكقول رسول رب الوليمة . أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت كرهت إجابته (**أو**) دعاه رب الوليمة أو رسوله بعينه (**في**) المرة (**الثالثة**) بأن دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته . لحديث « الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما (**أو دعاه ذمي كرهت إجابته**) لأن المطلوب اذلاله وهو ينافي إجابته لما فيها من الاكرام ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون ، وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصية (**وتسن**) إجابة من عينه داع للوليمة (**في ثاني مرة**) كان دعى في اليوم الثاني للخبر وتقدم (**وسائر الدعوات**) غير الوليمة (**مباحة**) فلا تكره ولا تستحب نصاً . أما عدم الكراهة فلحديث جابر مرفوعاً « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » رواه أحمد ومسلم وغيرهما وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه . ولو كانت مكروهة لم يأمر بإجابتها ولبينها . وأما عدم استحبابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أصحابه . فروى الحسن قال : « دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال كنا لا نأتي ختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعي إليه ، رواه أحمد (**غير عقيقة فتسن**) وتقدم الكلام عليها (**و**) غير دعوة (**مأتم فتكره**) وتقدم في الجنائز (**والإجابة اليها**) أي الدعوات غير الوليمة (**مستحبة**) لحديث البراء مرفوعاً « أمر بإجابة الداعي » متفق عليه وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره . ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل (**غير مأتم فتكره**) إجابة داعيه لما مر في الجنائز (**ويستحب**) لمن حضر طعاماً دعي إليه (**أكله**) منه (**ولو**) كان (**صائماً**) **تطوعاً**. وروي أنه ﷺ كان في دعوة

وكان معه جماعة فاعتزل رجل عن القوم ناحية . فقال النبي ﷺ«دعاكم أخوكم وتكلف لكم .كُلْ يوماً ثم صم يوماً مكانه إن شئت » ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم و (**لا**) يأكل إن كان صومه (**صوماً واجباً**) لأنه يحرم قطعه لقوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ ولأبي هريرة مرفوعاً « إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أبو داود وفي رواية : فليصل يعني يدعو . وروى أبو حفص باسناده عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال : إني صائم ولكن أحببت أن أجيب الداعي فادعو بالبركة . ويسن الاخبار بصومه لذلك ولفعل ابن عمر ليعلم عذره (**وإن أحب**) المجيب (**دعا وانصرف**) لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك » قال في الشرح حديث صحيح (**فإن دعاه أكثر من واحد**) في وقت واحد (**أجاب الأسبق قولاً**) لوجوب إجابته بدعائه فلا يسقط بدعاء من بعده ولم تجب إجابته لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول فإن لم يتعارضه بأن اختلف الوقت بحيث يمكن الجمع أجاب الكل بشرطه فإن لم يكن سبق حيث لم يمكن الجمع (**فالأدين**) من الداعيين لأنه الأكرم عند الله فإن استووا في الدين (**فالأقرب رحماً**) لما في تقديمه من صلته فإن استووا في القرابة أو عدمها (**فـ**) ـالأقرب (**جواراً**) لحديث أبي داود مرفوعاً « إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جواراً » ولأنه من باب البر فقدم لهذه المعاني (**ثم**) ان استووا في ذلك (**أقرع**) فيقدم من خرجت له القرعة لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق (**وإن علم**) المدعو (**أن في الدعوة منكراً كزمر وخمر**) وآلة لهو (**وأمكنه الانكار حضر وأنكر**) لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر (**و إلا**) يمكنه الانكار (**لم يحضر**) ويحرم عليه الحضور لحديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » رواه أحمد ورواه الترمذي من حديث جابر ولأنه يكون قاصداً الرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة (**ولو حضر**) بلا علم بالمنكر (**فشاهده**) أي المنكر (**زاله**) وجوباً للخبر (**وجلس**) بعد زواله إجابة للداعي (**فإن لم يقدر على إزالته** (**انصرف**) لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه وروى نافع قال « كنت أسير مع عبد

الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول يا نافع أتسمع ؟ حتى قلت : لا . فأخرج إصبعيه من أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع » رواه أبو داود والخلال . وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي نحولها فأبى أن يرجع . نقله حنبل (**وإن علم به**) أي المنكر (**ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس**) والأكل نصاً . لأنه لا يلزمه الانكار إذن وله الانصراف فيخبر (**وإن شاهد ستوراً معلقةفيها صورة حيوان كره**)جلوسه ما دامت معلقة . قال في الانصاف : والمذهب لا يحرم . انتهى . لأنه ﷺ « دخل الكعبة فرأى فيها صورة ابراهيم واسمعيل يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها » رواه أبو داود و (**لا**) يكره جلوسه (**إن كانت**) الصور المصورة (**مبسوطة**) على الأرض (**أو**) كانت (**على وسادة**) لحديث عائشة قالت : « قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال : أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير ؟ فهتكه قالت : فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ متكئاً على إحداهما » رواه ابن عبد البر والسهوة الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة . قاله في القاموس والمنبذتان تثنية منبذة كمكنسة وهي الوسادة ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس وتمتهن . فلم تكن معزوزة معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد ، ومتى قطع من الصورة الرأس أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياة ، فلا كراهة . وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس ونحوه . وتقدم في ستر العورة يحرم التصوير وما يتعلق به (**وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو**) بستور (**فيها صور غير حيوان**) كشجر (**بلا ضرورة من حر أو برد**) وهو عذر في ترك الاجابة لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال . أعرست في عهد أبي فأذن إلى الناس فيمن أذن أبو أيوب وقد سترا بيتي بحباري أخضر فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطلع فرأى البيت مسترا بحباري أخضر فقال يا عبد الله أسترت الجدر فقال أبي واستحيا غلبتنا النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن يغلبنه لم أخش أن يغلبنك ثم قال لا طعم لك طعاماً ولا أدخل لك

بيتاً ثم خرج رواه الأثرم ولا يحرم لعدم الدليل على تحريمه وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة ولأنه تغطية للحيطان فهو بمنزلة التجصيص والحديث السابق محمول على الكراهة (**إن لم تكن**) الستور (**أو يحرم به**) أي يحرم ستر الحيطان بالحرير وتعليقه وتقدم في ستر العورة (**و**) يحرم (**جلوس معه**) أي مع ستر الحيطان بالحرير لما فيه من الاقرار على المنكر (**و**) يحرم (**أكل**) بلا إذن صريح من رب الطعام (**أو قرينة**) تدل على إذنه كتقديم طعام ودعاء إليه (**ولو**) كان أكله (**من بيت قريبه أو صديقه و**) لو (**لم يحرزه عنه**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » رواه أبو داود ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه قال في الفروع وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر (**والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام**) إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك كما في الغنية (**أذن فيه**) أي الأكل لحديث أبي هريرة « إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسولي فذلك إذن » رواه أحمد وأبو داود وقال علي وابن مسعود « إذا دعيت فقد أذن لك » رواه أحمد (**لا في الدخول**) قال في الفروع وليس الدعاء إذناً في الدخول في ظاهر كلامهم خلافاً للمغني (**ولا يملكه**) أي الطعام (**من قدم إليه**) بتقديمه له (**بل يملك**) الطعام بالأكل (**على ملك صاحبه**) لأنه لم يملكه شيئاً وإنما أباحه الأكل فلا يملك التصرف فيه بغير إذنه قال في الفروع ويحرم أخذ طعام فإن علم بقرينة رضا مالكه ففي الترغيب يكره ويتوجه يباح وانه يكره مع ظنه رضاه (**وتسن التسمية جهراً على أكل وشرب**) لحديث عائشة مرفوعاً « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » وقيس عليه الشراب (**و**) يسن (**الحمد**) أي أن يحمد الله تعالى (**إذا فرغ**) من أكله أو شربه لحديث « إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها » رواه مسلم وعن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً « من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه (**و**) يسن (**أكله مما يليه بيمينا**) لحديث عمر بن أبي سلمة قال « كنت يتيما في حجر النبي ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي ﷺ يا غلام سم الله وكل

بيمينك وكل مما يليك » متفق عليه ولمسلم عن ابن عمر مرفوعاً « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » ويكره أكله مما يلي غيره إن لم يكن أنواعاً أو فاكهة (و) يسن أكله (**بثلاث أصابع**) ولا يمسح يده حتى يلعقها لما روى الخلال عن كعب بن مالك قال « كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها » ولم يصحح أحمد حديث أكله ﷺ بكفه كلها (و) يسن (**تخليل ما علق بأسنانه**) من طعام قال في المستوعب روي عن ابن عمر « ترك الخلال يوهن الأسنان » وذكره بعضهم مرفوعاً وروي « تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام » قال الناظم ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه للخبر (و) يسن (**مسح الصحفة**) التي أكل فيها للخبر (و) يسن (**أكل ما تناثر**) منه وأكله عند حضور رب الطعام وإذنه (و) يسن لمن أكل مع غيره (**غض بصره عن جليسه**) لئلا يستحي (و) يسن (**إيثاره على نفسه**) لقوله تعالى : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم** ﴾ الآية قال أحمد يأكل بالسرور مع الإخوان وبالإيثار مع الفقراء وبالمروءة مع أبناء الدنيا . زاد في الرعاية الكبرى والآداب ومع العلماء بالتعلم (**وشربه ثلاثاً**) نصاً للخبر (و) يسن (**غسل يديه**) إذا أراد الأكل (**قبل طعام**) وإن كان على وضوء (**متقدماً به**) أي الغسل (**ربه**) أي الطعام على الضيف إن كان (و) غسل يديه أيضاً (**بعده**) أي الطعام (**متأخراً به**) أي الغسل (**ربه**) أي الطعام عن الضيف إن كان لحديث « من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع » رواه ابن ماجه . ولأبي بكر عن الحسن مرفوعاً « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم » يعني به غسل اليدين ، ويكره الغسل بطعام ولا بأس بنخالة وغسله في الإناء الذي أكل فيه نصاً ويعرض الماء لغسلها ويقدمه بقرب طعامه ولا يعرضه ذكره في التبصرة (**وكره تنفسه في الإناء**) لئلا يعود إليه منه شيء فيقذره (و) كره (**رد شيء**) من طعام أو شراب (**من فيه إليه**) أي الإناء لأنه يقذره ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبذله ولا يخلط طعاماً بطعام . قاله الشيخ عبد القادر (و) كره (**نفخ الطعام**) ليبرد زاد في الرعاية والآداب وغيرهما والشراب ؛ وفي المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهى عنه (و) كره

(**أكله**) أي الطعام (**حارا**) وفي الانصاف قلت عند عدم الحاجة انتهى . لأنه لا بركة فيه (**أو**) أي ويكره أكله (**من أعلى الصحفة أو وسطها**) لحديث ابن عباس مرفوعاً « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها » وفي لفظ آخر « كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها » رواهما ابن ماجه (و) كره لحاضر مائدة (**فعل ما يستقذره من غيره**) كتمخط وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر (و) كره لرب طعام (**مدح طعامه وتقويمه**) لأنه يشبه المن به وحرمها في الغنية (و) كره (**عيب الطعام**) للخبر وحرمه في الغنية (و) كره (**قرانه في تمر مطلقاً**) سواء كان ثم شريك لم يأذن أولا لما فيه من الشره . قال صاحب الترغيب والشيخ تقي الدين ومثله قران ما العادة جارية بتناوله أفراداً (و) كره (**أن يفجأ قوماً عند**) وفي نسخة حين (**وضع طعامهم تعمداً**) نصاً فإن لم يتعمده أكل نصاً (و) كره (**أكل بشماله بلا ضرورة**) لأنه تشبه بالشيطان . وذكره النووي في الشرب إجماعاً ويكره ترك التسمية (و) كره (**أكله كثيراً بحيث يؤذيه**) فإن لم يؤذه جاز وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضاً وحرم الاسراف وهو مجاوزة الحد (**أو**) أي ويكره أكله (**قليلاً بحيث يضره**) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (و) كره (**شربه من فم سقاء**) واختناث الأسقية نصاً أي قلبها إلى خارج ليشرب منه فان كسره إلى داخل فقد قبعه ويكره الشرب من ثلمة الإناء وإذا شرب ناوله الأيمن للخبر وكذا في غسل يديه . قاله في الترغيب وقال ابن أبي المجد ، وكذا في رش الماء ورد* **قلت** . وكذا البخور ونحوه (و) كره شرب (**في أثناء طعام بلا عادة**) لأنه مضر ولا يكره شربه قائماً نصاً وعنه بلى ، وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائماً ويتوجه كشرب . قاله شيخنا ذكره في الفروع (و) كره (**تعلية قصعة**) بفتح القاف (**ونحوها**) كطبق (**بخبز**) نصاً لاستعماله له وكره أحمد أيضاً الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة وذكره معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاماً فكسر الخبز قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح قاله أحمد ﴿ **فائدة** ﴾ قال في الآداب الكبرى . اللحم سيد الأدم والخبز أفضل القوت واختلف الناس أيهما أفضل ويتوجه أن اللحم أفضل لأنه طعام أهل

الجنة ولأنه أشبه بجوهر البدر ولقوله تعالى : ﴿ **أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير** ﴾ **(و)** كره (**نثار والتقاطه**) في عرس وغيره لما فيه من النهبة والتزاحم وهو يورث الخصام والحقد ولحديث زيد بن خالد أنه « سمع النبي ﷺ ينهي عن النهبة والخلسة » رواه أحمد وعن عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي ﷺ « نهى عن المثلة والنهبى » رواه أحمد والبخاري (**ومن حصل في حجره**) بفتح الحاء وكسرها (**منه**) شيء فله (**أو أخذه**) أي شيء من النثار (**ف**) هو (**له مطلقاً**) أي سواء قصد تملكه بذلك أو لا يقصد مالكه تمليكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره أو أخذه فملكه كالصيد إذا أغلق عليه داره أو خيمته وإن لم يقصده فلا يجوز لغيره أخذه منه (**وتباح المناهدة**) ويقال النهد (**وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئاً من النفقة**) وإن لم يتساووا (**ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً فلو أكل بعضهم أكثر**) من رفيقه (**أو تصدق**) بعضهم (**منه فلا بأس**) لم يزل الناس يفعلونه نصاً . قال في الفروع وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين قال وجوازه أظهر انتهى ، أي عملاً بالعادة والعرف فيه لكن الأدب والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح (**ويسن إعلان نكاح و**) يسن (**ضرب عليه بدف مباح**) وهو ما لا حذق فيه ولا صنوج (**فيه**) أي النكاح لحديث « أعلنوا النكاح » وفي لفظ « أظهروا النكاح » وكان يحب أن يضرب عليه بالدف . وفي لفظ « واضربوا عليه بالغربال » رواه ابن ماجه وظاهره سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء وفي الرعاية يكره للرجال مطلقاً وقال أحمد لا بأس بالغزل في العرس لقول النبي ﷺ للأنصار : « أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم » لا على ما يصنع الناس اليوم وفي غير هذا الوجه ولولا الحنطة الحمرا لما سرت عذاريكم وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك قال في المستوعب والترغيب سواء استعمل الحزن أو سرور **(و)** يسن ضرب بدف مباح (**في ختان وقدوم غائب ونحوها**) كولادة وإملاك قياساً على النكاح .

باب عشرة النساء

والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع ويقال لكل جماعة عشرة ومعشر **(وهي)** هنا **(ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام يلزم كلا)** من الزوجين **(معاشرة الآخر بالمعروف وأن لا يمطله بحقه ولا ينكره لبذله)** أي ما عليه من حق الآخر لقوله تعالى : **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾** وقوله تعالى : **﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾** قال أبو زيد تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم وقال ابن عباس اني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لقوله تعالى : **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾** ويستحب لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه وفي حديث « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » رواه مسلم وحق الزوج أعظم من حقها عليه لقوله تعالى : **﴿وللرجال عليهن درجة﴾** وحديث «لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » رواه أبو داود وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى : **﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾** قال ابن الجوزي وغيره قال ابن عباس ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً **(ويجب بعقد تسليمها)** أي الزوجة **(ببيت زوج إن طلبها)** كما يجب تسليمها الصداق ان طلبته **(وهي حرة)** وتأتي الأمة **(ولم تشترط دارها)** فان شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها للزوم الشرط وتقدم **(وأمكن استمتاع بها)** أي الزوجة وإلا لم يلزم تسليمها إليه وإن قال احضنها وأربيها لأنها ليست محلاً للاستمتاع ولا يؤمن أن يواقعها فيفضيها **(ونصه)** أي أحمد في رواية أبي الحارث أن التي يجب تسليمها **(بنت تسع)** قال فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع وذهب في ذلك إلى أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين فيلزم تسليمها **(ولو)** كانت **(نضوة الخلقة)** أي مهزولة الجسم **(ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض)** أي بما دون الفرج وقال القاضي هذا عندي ليس على طريقة التحديد وإنما ذكره لأن الغالب ان بنت تسع سنين يتمكن من الاستمتاع بها **(ويقبل قول)** امرأة **(ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره**

ونحوهما) كقروح بفرج كسائر عيوب النساء تحت الثياب (**و**) للثقة أن (**تنظرهما**) أي الزوجين (**لحاجة وقت اجتماعهما**) لتشهد بمانشاهد(**ويلزمه**) أي الزوج (**تسلمها**) أي الزوجة (**إن بذلته**) فتلزمه النفقة تسلمها أولاً (**ولا يلزم**) زوجة أو وليها (**ابتداء تسليم محرمة**) بحج أو عمرة (**أو مريضة**) لا يمكن استمتاع بها وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ويرجى زوالها أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان وقوله ابتداء احتراز عما لو طرأ الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة (**ومتى امتنعت**) الزوجة من تسليم نفسها (**قبل مرض ثم حدث**) المرض (**فلا نفقة لها**) ولو بذلت نفسها عقوبة لها (**ولو أنكر**) من ادعت زوجته (**أن وطأه يؤذيها فعليها البينة**) لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوى (**ومن استمهل منهما**) أي الزوجين الآخر (**لزه امهاله ما**) أي زمنا (**جرت عادة بإصلاح أمره**) أي المستمهل (**فيه**) كاليومين والثلاثة طالباً لليسر والسهولة ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه و (**لا**) يمهل من طلب المهنة منهما (**لعمل جهاز**) بفتح الجيم وكسرها وفي الغنية إن استمهلت هي أو أهلها استحب له اجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين (**ولا يجب تسليم أمة مع الاطلاق إلا ليلاً**) نصاً وللسيد استخدامها نهاراً لأن السيد يملك من أمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع فاذا عقد على إحداهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو النهار (**فلو شرط**) تسليمها (**نهاراً**) وجب لحديث المؤمنون عند شروطهم (**أو بذله**) أي تسليمها نهاراً (**سيد وقد شرط كونها**) أي الأمة (**فيه**) أي النهار (**عنده**) أي السيد (**أولا**) أي أو لم يشترط ذلك (**وجب تسلمها**) على النهار لأن الزوج الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلاً ونهاراً وانما منع منه في الأمة نهاراً لحق السيد فاذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل (**وله**) أي الزوج (**الاستمتاع**) بزوجته شاء (**ولو**) كان (**من جهة العجيزة في قبل**) لاختصاص التحريم بالدبر دون ماسواه ولا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي وكذا الخياطة وسائر الصناعات (**ما لم يضر**) استمتاعه بها (**أو يشغلها**)

استمتاعه (**عن فرض**) ولو على تنور أو ظهر قتب ونحوه كما رواه أحمد وغيره وظاهره **انه** لا يقدر بشيء سوى ذلك ولو زاد عليها وتنازعا (**و**) لزوج (**السفر**) حيث شاء (**بلا إذنها**) أي الزوجة ولو عبدا مع سيده وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه لأنه لا ولاية لها عليه (**و**) له السفر (**بها إلا أن تشترط بلدها**) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم فإن شرطت بلدها فلها شرطها لحديث « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » (**أو**) إلا أن تكون (**أمة فليس له**) أي الزوج سفر بها بلا إذن سيدها لما فيه من تفويت منفعتها نهاراً على سيدها (**ولا لسيد سفر بها**) أي بأمته المزوجة (**بلا إذن الآخر**) أي الزوج صحبه الزوج أم لا لما فيه من تفويت استمتاع زوجها بها ليلاً (**ولا يلزم**) زوج أمة (**ولو بوأها**) أي هيأها (**سيدها مسكناً أن يأتيها الزوج فيه**) لأن السكن زمن حق الزوج له لا لسيدها كالحرة (**وله**) أي السيد (**السفر بعبده المزوج واستخدامه نهاراً**) ومنعه من التكسب لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده ولا يجوز لامرأة تطوع بصلاة ولا صوم وزوجها شاهد إلا بإذنه تأذن في بيته إلا بإذنه (**ولو قال سيد**) أمة لمن يدعي أنه تزوجها (**بعتكها فقال**) مدعي عليه (**بل زوجتنيها وجب تسليمها**) لمدعي تزوجها (**وتحل له**) لأنها اما أمته أو زوجته (**ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها**) لاعترافه بـه لسيدها (**ويحلف**) مدعى عليه أنه اشتراها (لـ)ـثمن (**زائد**) عما أقر به من المهر لأنه منكر له والأصل براءته منه فإن نكل لزمه (**وما أولدها**) من سلمت إليه بدعوى الزوجية (فـ)ـهو (**حر لا ولاء عليه**) لإقرار السيد بأنها ملك الواطىء (**ونفقته**) أي الولد (**على أبيه**) كسائر الأولاد الذين لا مال لهم (**ونفقتها**) أي الأمة (**على زوجها**) لأنه إما زوج أومالك (**ولا**) يملك أن (**يردها**) من سلمت له (**بعيب**) لا يفسخ النكاح به (**ولا غيره**) كغبن أو تدليس لأنه ينكر الشراء أو يدعي الزوجية (**ولو ماتت قبل**) موت (**واطىء وقد كسبت**) شيئاً (**فلسيد منه**) أي كسبها (**قدر**) باقي (**ثمنها**) لأنه لا يدعي غيره والزوج يعترف له بالجميع (**وبقيته**) أي كسبها (**موقوف حتى يصطلحا**) أي الزوج والسيد عليه لأن الحق فيه لا يعدهما (**و**) ان ماتت (**بعده**) أي الواطىء (**وقد أولدها**) أي الواطىء (فـ)ـهي (**حرة**) لاعتراف السيد انها عتقت بموت الواطىء (**ويرثها ولدها إن كان**) حياً

كسائر الحرائر وكذا إن كان لها أخ حر أو نحوه (**والا**) يكن لها ولد ولا وارث حر (**وقف**) بالبناء للمفعول ما تركته إلى أن يظهر لها وارث وليس لسيد أخذ قدر ثمنها منه لأنه لا يدعيه وملك الواطىء زال عنه بموته بخلاف موتها في حياة الواطىء فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطىء وهو يقر انه لسيدها فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه وهو بقية ثمنها (**ولو رجع سيد**) عن دعوى بيعها (**فصدقه الزوج لم يقبل**) رجوع سيد ولا تصديق زوج (**في اسقاط حرية ولد**) أتت به من واطىء (**ولا**) في (**استرجاعها**) إلى ملك مطلق (**إن صارت أم ولد**) لما فيه من إبطال حق الله من الحرية (**ويقبل**) رجوع سيد وتصديق زوج (**في غيرهما**) أي غير اسقاط حرية ولد واسترجاعها إلى الملك المطلق كملكه تزويجها عند حلها للازواج وأخذ قيمتها أن قتلت ونحوهما (**ولو رجع الزوج**) عن دعوى التزوج (**ثبتت الحرية**) للولد (**ولزمه**) أي الزوج بقية (**الثمن**) لسيدها لاتفاقهما على ذلك .

فصل ويحرم وطء

زوج امرأته وسيد أمته (**في حيض**) اجماعاً لقوله تعالى : ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ الآية ونفاس مثله وتقدم حكم استحاضة (**أو**) وطىء في (**دبر**) فيحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم لحديث « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن » وحديث «إن الله لا ينظر إلى رجل جامع امرأته في دبرها » رواهما ابن ماجة وأما قوله تعالى : ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ فعن جابر قال كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى : ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ من بين يديها ومن خلفها غير أن لايأتيها إلا في المأتى متفق عليه ويعزر عليه عالم تحريمه وان تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما وإن أكرهها عليه نهى عنه فإن أبى فرق بينهما ذكره ابن أبي موسى وغيره (**وكذا**) يحرم (**عزل**) عن زوجة (**بلا إذن**) زوجة (**حرة أو**) بلا إذن (**سيد أمة**) نصاً لحديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا باذنها » رواه أحمد

وابن ماجه ولأن لها حقاً في الولد وعليها ضرر في العزل وقيس عليها سيد الأمة وعلم منه أنه لا يعتبر إذن الزوجة الأمة (**إلا بدار حرب فيسن**) عزله (**مطلقاً**) حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له خشية استرقاق العدو ولدهما وهذا إن جاز ابتداء النكاح وإلا وجب العزل كما تقدم في أول النكاح عن الفصول وأطلق في الاقناع وجوبه (**ولها**) أي الزوجة (**تقبيله**) أي الزوج (**ولمسه لشهوة ولو**) كان (**نائماً لا استدخال ذكره**) في فرجها (**بلا اذنه**) نائماً كان أولا قال ابن عقيل لأن الزوج يملك العقد وحبسها (**وله**) أي الزوج (**الزامها**) أي الزوجة (**بغسل نجاسة وغسل من حيض ونفاس وجنابة**) إن كانت (**مكلفة**) وظاهره ولو ذمية خلافاً للاقناع واجتناب المحرمات وكذا ازالة وسخ ودرن ويستوي في ذلك المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك **حالها** (**و**) له الزامها (**بأخذ ما يعاف من شعر**) عانة (**و**) من (**ظفر**) وظاهره ولو طالا قليلاً بحيث تعافه النفس وفي منعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم وبصل وجهان أحدهما له المنع لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها والثاني ليس له ذلك لأنه لا يمنع الوطء وجزم بالأول في المنور وصححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه ابن رزين في شرحه وهو معنى ما في الاقناع و (**لا**) يملك الزامها (**بعجن أو خبز أو طبخ ونحوهما**) ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله (**وله**) أي الزوج المسلم (**منع**) زوجة (**ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها**) من خمر أو نبيذ لاتفاق الأديان على تحريمه و (**لا**) يمنع زوجة ذمية من شرب ما (**دونه**) لا اعتقادها حله (**ولا تكره**) ذمية (**على افساد صومها أو صلاتها**) بوطء أو غيره لانه يضربها (**أو**) أي ولا تكره على افساد (**سبتها**) بشيء مما يفسده لبقاء تحريمه عليهم (**ويلزمه**) أي الزوج (**وطء**) زوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (**في كل ثلث سنة**) أي أربعة أشهر (**مرة ان قدر**) على الوطء نصاً لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذا في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل على أن الوطء واجب بدونها (**و**) يلزمه (**مبيت**) في المضجع على ما ذكره في نظم المفردات والاقناع واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع من كلامهم، وذكر في الفروع نصوصاً تقتضيه (**بطلب عند**) زوجة (**حرة ليلة**

من أربع) ليال إن لم يكن عذر، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يا عبد الله الم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل صم وافطر وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه فأخبر أن للزوجة على زوجها حقاً وروى الشعبي ان كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها . فقال : وما ذاك فقال انها تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها . فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال : فاني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر إذهب فأنت قاض على البصرة » وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة (و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر فلها السابعة (**وله أن ينفرد**) بنفسه (**في البقية**) إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي فمن معه حرة فقط فله الانفراد في ثلاث ليال، وحرتان فله الانفراد في ليلتين ، وثلاث حرائر فله الانفراد في ليلة، ومن تحته أمة له الانفراد في ست ليال، وحرة وأمة له الانفراد في أربع وهكذا، لأنه قد وفى ما عليه من المبيت ، لكن قال أحمد لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر وقاله في سفره وحده وعنه لا يعجبني (**وإن سافر**) الزوج (**فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو**) في غير (**طلب رزق يحتاج اليه فطلبت**) زوجته (**قدومه لزمه**) القدوم (**فإن أبى شيئاً من ذلك**) الواجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من سفره (**بلا عذر**) لأحدهما في الجميع (**فرق**) الحاكم (**بينهما بطلبها ولو قبل الدخول**) نصاً قال في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول قال أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق

بينهما فجعله كالمولى ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم ، لأنه مختلف فيه (**وسن عند وطء قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان**) ما رزقتنا لقوله تعالى : ﴿**وقدموا لأنفسكم**﴾ قال عطاء هي التسمية عند الجماع . ولحديث ابن عباس مرفوعاً «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه (**وكره**) الوطء (**متجردين**) لحديث «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » رواه ابن ماجه ، والعير بفتح العين . الحمار وحشياً كان أو أهلياً (**و**) كره (**إكثار كلام حالته**) أي الوطء لحديث «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة » (**و**) كره (**نزعه**) أي نزع ذكره منها (**قبل فراغها**) أي إنزالها لحديث أنس مرفوعاً «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » ولأن فيه ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها ، ويستحب ملاعبة المرأة عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع كما يناله (**و**) كره (**وطؤه بحيث يراه أو يسمعه**) من الناس (**غير طفل لا يعقل ولو رضيا**) أي الزوجان . قال أحمد : كانوا يكرهون الوحس وهو الصوت الخفي (**و**) كره لكل من الزوجين (**ان يحدثا بما جرى بينهما**) لحديث الحسن : «جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال : لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ، ثم أقبل على النساء فقال : لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها . قال : فقالت امرأة إنهم ليفعلون وإنا لنفعل . فقال : لا تفعلوا فانما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون » وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه بمعناه (**وله الجمع بين وطء نسائه**) بغسل واحد لحديث أنس قال : «سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة » ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع (**أو**) أي وله أن يجمع بين وطء نسائه (**مع**) وطء (**إمائه بغسل**) واحد لما مر و (**لا**) يجوز أن يجمع بين زوجاته أو بينهن وبين إمائه (**في مسكن**) واحد (**إلا برضا الزوجات**) كلهن لأنه ضرر عليهن لما بينهن من الغيرة واجتماعهن يثير الخصومة ، فإن رضين جاز لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة به ، وكذا إن رضين

بنومه بينهن في لحاف واحد، وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها جاز إذا كان مسكن مثلها ، ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة وابن عباس في عرضها لما بات عندها (و) للزوج (منع كل منهن) أي من زوجاته (من الخروج) من منزله إلى مالها منه بد ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، وأو شهود جنازة أحدهما قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها (ويحرم) خروج زوجة (بلا إذن أو) بلا (ضرورة) كإتيان بنحو مأكل لعدم من يأتيها به لحديث أنس : «أن رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : اتقي الله ولا تخالفي زوجك . فأوحى الله إلى النبي ﷺ « إني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة في أحكام النساء ، وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة (فلا نفقة) لها ما دامت خارجة عن منزله إن لم تكن حاملاً لنشوزها (وسن إذنه) أي الزوج لزوجته في خروج (إذا مرض محرم لها) لتعوده (أو مات) محرمها لتشهده لما فيه من صلة الرحم وعدم إذنه يحمل الزوجة على مخالفته وقد أمره الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا منها (وله) أي الزوج (إن خافه) أي خروجها بلا إذنه (لحبس) أي لكونه محبوساً ظلماً أو بحق (أو نحوه) كسفر (إسكانها حيث لا يمكنها) الخروج تحصيناً لفراشه (فإن لم تحفظ) أي يمكن حفظها بأن لم يكن من يحفظها غيره (حبست معه حيث) لا محذور لأنه طريق حفظها (فإن خيف محذور) بحبسها معه لوجود الأجانب بالحبس (ف)تسكن (في رباط ونحوه) ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقاً لله تعالى يجب على ولي الأمر رعايته (وليس له) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من كلام أبويها ولا منعهما) أي أبويها (من زيارتها) لما فيه من قطيعة الرحم . لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع وصوبه في الإنصاف وجزم به في الإقناع (ولا يلزمها) أي الزوجة (طاعتهما) أي أبويها (في فراق) زوجها (و) لا طاعتهما في (زيارة) لهما لوجوب طاعة الزوج (ونحوهما) كأمرهما بعصيان زوجها ، فلا يلزمها طاعتهما ، بل زوجها أحق (ولا تصح إجارتها) أي

الزوجة (**لرضاع وخدمة**) وصنعة (**بعد نكاح بلا إذن زوجها سواء آجرت نفسها أو أجرها**) وليها لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر فإن أذن زوج صحت الإجارة ولزمت لأن الحق لا يعدوهما (**وتصح**) إجارتها (**قبله**) أي قبل عقد النكاح (**وتلزم**) الإجارة فليس للزوج منعها من رضاعه ونحوه لملك المستأجر منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة (**وله**) أي الزوج (**الوطء**) لزوجته المؤجرة لنحو خدمة أو رضاع (**مطلقاً**) أي سواء أضر الوطء بالمرتضع أولا لأنه يستحقه بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، وليس لزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة .

فصل في القسم

(**و**) يجب (**على**) زوج (**غير طفل يسوي بين زوجاته في قسم**) لقوله تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف** ﴾ وزيادة إحداهن في القسم ميل ولا معروف مع الميل. وقال تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** ﴾ الآية لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر. وعن أبي هريرة مرفوعاً « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » وعن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك ». رواهما أبو داود (**وعماده**) أي القسم (**الليل**) لأنه مأوى الإنسان إلى منزله وفيه يسكن إلى أهله ، وينام على فراشه والنهار للمعاش والاشتغال. قال تعالى : ﴿**ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله** ﴾ (**والنهار يتبعه**) أي الليل فيدخل في القسم تبعاً ، لما روى «أن سودة وهبت يومها لعائشة » متفق عليه، وقالت عائشة : قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي وإنما قبض نهاراً ويتبع اليوم الليلة الماضية إلا أن يتفقوا على عكسه (**وعكسه من معيشته بليل كحارس**) فعماد قسمه النهار ويتبعه الليل (**ويكون**) القسم (**ليلة وليلة**) لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيراً لحق من لها الليلة الثانية لا التي قبلها (**إلا أن يرضين بـ**)ـالقسم (**أكثر**) من ليلة وليلة ، لأن الحق لا يعدوهن . وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن

(**ولزوجة أمة مع**) زوجة (**حرة ولو**) كانت الحرة (**كتابية ليلة من ثلاث**) ليال. رواه الدارقطني عن علي واحتج به أحمد، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً فحقها أكثر في الإيواء بخلاف النفقة والكسوة بالحاجة وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة وبخلاف قسم الابتداء فانه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر وذلك لا يختلف بحرية ورق . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء (**و**) يقسم (**لمبعضة بالحساب**) فللمنصفة ثلاث ليال وللحرة أربع (**وإن عتقت أمة في نوبتها**) فلها قسم حرة (**أو**) عتقت في (**نوبة حرة سابقة**) على نوبة أمة (**فلها**) أي العتيقة (**قسم حرة**) لان النوبة أدركتها وهي حرة فاستحقت قسم حرة وان عتقت الأمة (**في نوبة حرة مسبوقة**) بأن بدأ بالأمة فوفاها ليلتها ثم انتقل للحرة فعتقت الأمة (**يستأنف القسم متساوياً**) بعد أن يقسم للحرة على حكم الرق في ضرتها ، لأن الأمة لما استوفت مدتها حال الرق لم تزد شيئاً وكان للحرة ضعف مدة الأمة بخلاف ما لو عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامها ومعنى وجوب التسوية في حق من لم يبلغ أن وليه يطوف به عليهن على ما تقدم (**ويطوف بمجنون مأمون وليه**) على زوجتيه فأكثر للتعديل فإن لم يكن مأموناً فلا قسم عليه لأنه لا فائدة فيه (**ويحرم تخصيص**) بعض زوجاته (**بإفاقة**) لانه ميل على البعض الآخر (**فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للاخرى**) تعديلاً بينهما فان لم يعدل الولي في القسم وأفاق المجنون قضى للمظلومة لثبوت الحق في ذمته كالمال (**وله**) أي الزوج (**أن يأتيهن**) أي زوجاته كل واحدة في مسكنها، لأنه ﷺ كان يقسم كذلك ، ولأنه أستر لهن وأصون (**و**) له (**أن يدعوهن إلى محله**) بأن يتخذ لنفسه منزلاً يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها ، لان له نقلها حيث شاء بلائق بها (**و**) له (**أن يأتي بعضاً**) من زوجاته إلى مسكنها (**و**) أن (**يدعو بعضاً**) منهن إلى منزله لان السكن له حيث لاق المسكن ، وإن حبس زوج فأحب أن يستدعي كل واحدة منهن في ليلتها فله ذلك وعليهن طاعته (**ولا يلزم من دعيت إتيان ما لم يكن سكن مثلها**) لانه ضرر عليها (**ويقسم**) مريض ومجبوب وخصي وعنين ونحوه لان القسم للأنس وهو حاصل ممن لا يطأ «وكان ﷺ يدور على نسائه في مرضه ويقول :

أين أنا غداً أين أنا غداً » رواه البخاري فان شق عليه استأذن أن يكون عند إحداهن لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث عائشة فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ويجب القسم (**الحائض ونفساء ومريضة ومعيبة**) كجذماء ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة ومميزة ومجنونة مأمونة ومن آلى منها (**أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة**) زمن عدتها لان القصد بالقسم الأنس لا الوطء (**أو سافر بها بقرعة**) فيقسم لها (**إذا قدم**) لانه فعل ما له فعله فلا يسقط حقها من المستقبل (**وليس له**) أي الزوج (**بداءة**) في قسم (**ولا سفر بإحداهن**) طال السفر أو قصر (**بلا قرعة**) لانه تفضيل لها والتسوية واجبة «وكان ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه » متفق عليه ، وإذا سافر بها بقرعة إلى محل ثم بدا له غيره ولو أبعد منه فله أن يصحبها معه (**إلا برضاهن ورضاه**) فإذا رضى الزوجات والزوج بالبداءة بإحداهن أو السفر بها جاز لان الحق لا يخرج عنهم (**ويقضي**) زوج لبقية زوجاته (**مع قرعة**) في سفر بإحداهن (**أو**) مع (**رضاهن**) بسفر بمعينة منهن (**ما تعقبه سفر**) أي ما أقامه في البلد الذي سافر إليه (**أو تخلله**) سفر (**من إقامة**) أي مدة إقامته في أثناء سفره لتساكنها إذن لا زمن مسيره وحله وترحاله لانه لا يسمى سكناً (**و**) يقضي من سافر بواحدة من زوجته أو زوجاته (**بدونها**) أي القرعة ورضاهن (**جميع غيبته**) حتى زمن سيره وحله وترحاله سواء طال السفر أو قصر لانه خص بعضهن على وجه ما يلحقه فيه تهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً ، وإن سافر باثنين بقرعة أوى إلى كل واحدة ليلة في رحلها كخيمتها ونحوها فإن كانتا في رحله فلا قسم إلا في الفراش (**ومتى بدأ**) في القسم (**بواحدة**) من نسائه (**بقرعة أولا**) أي بدون قرعة (**لزمه مبيت**) ليلة (**آتية عند**) زوجة (**ثانية**) ليحصل التعديل بينهما في الأولى ويتدارك الظلم في الثانية (**ويحرم**) على زوج (**أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها**) أي الليلة التي ليست لها (**إلا لضرورة**) كأن تكون منزولا بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه (**و**) يحرم أن يدخل إليها (**في نهارها**) أي نهار ليلة غيرها (**إلا لحاجة كعيادة**) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه أو دفع نفقة أو زيادة لبعد عهده بها (**فإن**) دخل إليها و (**لم يلبث**) مع ضرورة أو حاجة أو عدمهما (**لم يقض**) لانه لا فائدة في

قضاء الزمن اليسير (**وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع**) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك أو يجامعها ليعدل بينهما لان اليسير مع الجماع يحصل به السكن أشبه الزمن الكثير و (**لا**) يلزمه قضاء (**قبلة ونحوها من حق الأخرى**) لحديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع » (**وله قضاء أول ليل عن آخره**) اكتفاء بالمماثلة في القدر (**و**) له قضاء (**ليل صيف عن**) **ليل** (**شتاء**) لانه قضى ليلة عن ليلة (**وعكسها**) أي له قضاء آخر ليل عن أوله وله قضاء ليل شتاء عن ليل صيف (**ومن انتقل من بلد إلى بلد**) وله زوجات (**لم يجز**) له (**أن يصحب إحداهن و**) أن يصحب (**البواقي غيره**) لأنه ميل (**إلا بقرعة**) فإن فعله بقرعة فأقامت معه في البلد الذي انتقل اليه قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة لأنه صار مقيماً وبدون قرعة قضى للباقيات كل المدة كالحاضر (**ومن امتنعت**) من زوجاته (**من سفر**) معه (**أو امتنعت من مبيت معه**) أو أغلقت الباب دونه أو قالت له لا تبت عندي (**أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقط حقها من قسم ونفقة**) لعصيانها في الأوليين ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة بخلاف ما إذا سافرت معه لوجود التمكين و (**لا**) يسقط حقها من قسم ونفقة إن سافرت (**لحاجته**) أي الزوج (**ببعثه**) لها وانتقالها إلى بلد آخر بإذنه لأن سبب تعذر الاستمتاع من جهة فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى (**ولها**) أي الزوجة (**هبة نوبتها**) من القسم (**بلا مال لزوج يجعله لمن شاء**) من ضراتها لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج (**و**) للزوجة هبة نوبتها بلا مال (**لضرة**) معينة (**بإذنه**) أي الزوج (**ولو أبت**) ذلك (**موهوب لها**) لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها فإذا أزالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة ووهبت سودة يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه فإن كان بمال لم يصح لأن حقها كون الزوج عندها وهو لا يقابل بمال فإن أخذت الواهبة عليه مالاً وجب رده وقضي لها زمن هبتها وإن كان العوض غير مال كإرضاء زوجها عنها جاز لقصة عائشة وصفية له (**وليس له**) أي الزوج (**نقله**) أي زمن قسم الواهبة (**ليلى ليلتها**) أي

الموهوب لها إلا برضا الباقيات فإن رضين جاز لأن الحق لا يعدوهن وإلا جعله للموهوب لها في وقت الواهبة لقيام الموهوب لها مقام الواهبة في ليلتها فلم تغير عن موضعها كما لو كانت باقية للواهبة (**ومتى رجعت**) واهبة لليلتها (**ولو في بعض ليلة**) عاد حقها في المستقبل لأنها هبة لم تقبض و (**قسم**) لها وجوباً فيرجع إليها (**ولا يقضي بعضاً**) من ليلة (**لم يعلم به**) أي لرجوعها فيه (**إلى فراغها**) أي الليلة لتفريطها (**ولها**) أي الزوجة (**بذل قسم ونفقة وغيرهما**) لزوج (**ليمسكها**) لقصة سودة (**يعود**) حقها فيما وهبته من ذلك في المستقبل (**برجوعها**) كالهبة قبل القبض وأما مامضى فكالهبة المقبوضة(**ويسن تسوية**) زوج (**في وطء بين زوجاته**) لأنه أبلغ في العدل بينهن ، وروى « أنه ﷺ كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » ولا تجب التسوية بينهن في الجماع ، لأن طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية فيه وكذا لا تجب التسوية بينهن في الشهوات والنفقة والكسوة إذا قام بالواهب وإن أمكنه فهو أولى (**و**) يسن لسيد تسوية (**في قسم بين إمائه**) لأنه أطيب لقلوبهن ولا قسم عليه لهن لقوله تعالى : ﴿**فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ ولأنه لا حق للأمة في الاستمتاع ولهذا لا خيار لها بعنه السيد أوجبه ولا يضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئها (**وعليه أن لا يعضلهن**) إذا طلبن النكاح (**إن لم يرد استمتاعاً بهن**) فيزوجهن أو يبيعهن دفعاً لضررهن .

فصل ومن تزوج بكراً ومعه غيرها

(**أقام عندها سبعاً ولو**) كانت (**أمة**) وضرائرها حرائر (**ثم دار**) القسم (**و**) إن تزوج (**ثيباً**) ومعه غيرها أقام عندها (**ثلاثاً**) ولو أمة ثم دار (**وتصير الجديدة آخرهن نوبة لحديث أبي قلابة عن أنس قال « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة لو شئت لقلت أن أنس رفعه إلى النبي ﷺ » رواه الشيخان (وإن شاءت**) الثيب (**لا**) إن شاء (**هو**) أي الزوج أن يقيم عندها (**سبعاً فعل**) أي أقام عندها سبعاً (**وقضى**) السبع (**الكل**)

لضرائرها لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال لها إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي » رواه أحمد ومسلم وغيرهما ولفظ الدارقطني « أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على أهلك إن شئت قمت عندك ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك ولنسائي قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة (وإن زفت إليه) أي الزوج (امرأتان) بكران أو ثيبان أو بكر وثيب (كره) له ذلك لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاء حق العقد وتضرر المؤخرة ووحشتها وكذا لو زفت إليه ثانية قبل إيفائه حق التي قبلها (وبدأ بالداخلة) عليه (أولاً) منهما لتقدم حقها (ويقرع بينهما) أي المرأتين (للتساوي) أي عند تساويهما في الدخول عليه لاستوائهما في الحق فيبدأ بمن خرجت لها القرعة فيوفيها حق عقدها ثم يوفي الأخرى ذلك ثم يدور (وإن سافر) أو أراد السفر (من قرع) بين من دخلتا عليه معاً صحب من خرجت لها القرعة منهما و (دخل) حق (عقد في قسم سفر) إن وفى به لحصول الغرض به (فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفره كما لو يسافر بالأخرى معه وإن قدم من سفره وقد بقي شيء من عقد الأولى وفاه لها في الحضر ثم وفى الحاضرة حق عقدها ومن له امرأة فتزوج عليها أخرى وسافر بهما معاً وفى للجديدة عقدها ثم قسم في السفر لأنه نوع قسم وإن أراد السفر بإحداهما قرع بينهما فإن وقعت للجديدة فكما تقدم وإن وقعت للقديمة قضى للجديدة حق عقدها إذا قدم (وإن طلق) زوج اثنتين فأكثر (واحدة وقت قسمها) أي نوبتها (أثم) لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم ولعله إذا لم يكن بسؤالها (ويقضيه) لها (متى نكحها) وجوباً لقدرته عليه كالمعسر يوسر بالدين (ومن قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد) عليه (حق رابعة) قبل قسمه للثالثة (برجوعها) أي الرابعة (في هبة) حقها من القسم (أو) برجوعها (عن نشوز) فربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة (أو) قسم لثنتين من ثلاث زوجات ثم تجدد حق رابعة بـ(نكاح) متجدد (وفاها) أي الرابعة (حق عقده) وهو سبع إن كانت بكراً وثلاث إن كانت ثيباً (ثم) يقسم (فربع الزمن المستقبل للرابعة) لأنها واحدة من أربع (وبقيته) أي الزمن المستقبل وهي ثلاثة أرباعه (للثالثة) لأن الأولى والثانية استوفتا مدتهما مثاله فيما يخرجه

الحساب بلا كسر لو قسم للأوليين ثلاثاً ثلاثا فيقسم للثالثة مثلهما وللرابعة ليلة فقد أخذت الرابعة ربع مدة الزمن الآتي عليها (**فإن أكمل الحق ابتدأ التسوية**) للأربع (**ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ثم نكح**) ثالثة (**وفاها جق عقده ثم**) وفي (**ليلة المظلومة**) كضرتها (**ثم**) وفى (**نصف ليلة للثالثة**) لأنها واحدة من اثنتين ، وأما الأولى فقد استوفت حقها (**ثم يبتدىء**) القسم متساوياً . قال الموفق والشارح : فيحتاج إلى أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة وفيه حرج (**وله**) أي زوج ثنتين فأكثر (**نهار**) ليل (**قسم**) وحق عقد(**أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس**) لقوله تعالى : ﴿**وجعلنا النهار معاشاً** ﴾ وكذا له الخروج لصلاة جماعة ، ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاه لها .

فصل في النشوز

من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف . ويقال نشزت بالشين والزاي ، ونشصت بالشين والصاد المهملة (**وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها**) طاعته فيه (**وإذا ظهر منها أمارته**) أي النشوز (**بأن منعته**) أي الزوج (**الاستمتاع**) بها (**أو أجابته متبرمة**) كأن تتثاقل إذا دعاها أو لا تجيبه إلا بكره (**وعظها**) أي خوفها الله وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ، وما يسقط به من النفقة والكسوة ، وما يباح به من هجرها وضربها . لقوله تعالى : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن** ﴾ وفي الحديث «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة إلى أن ترجع » متفق عليه (**فان أصرت**) ناشزة بعد وعظها (**هجرها في مضجع**) أي ترك مضاجعتها (**ما شاء**) ما دامت كذلك (**و**) هجرها (**في الكلام ثلاثة أيام لافوقها**) لقوله تعالى : ﴿**واهجروهن في المضاجع** ﴾ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » (**فإن أصرت**) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه (**ضربها**) ضرباً (**غير شديد**) لحديث «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم » (**عشرة أسواط لا فوقها**) لحديث «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه ، ويجتنب الوجه

والمواضع المخوفة. وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام ، لأن القصد التأديب والزجر فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل. وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته «لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها للخبر» رواه أبو داود **(ويمنع منها)** أي هذه الأشياء **(من)** أي زوج **(علم بمنعه)** زوجته **(حقها حتى يوفيه)** لها لظلمه بطلبه حقه مع منع حقها ، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها لحديث أحمد عن الحصين بن المحيصن «أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال: أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال: انظري أين أنت منه فانما هو جنتك ونارك» قال في الفروع : إسناده جيد ، وينبغي للزوج مداراتها ، وحدث رجل لأحمد ما قيل «العافية عشرة أجزاء. تسعة منها في التغافل» فقال أحمد «عشرة أجزاء كلها في التغافل» **(وله)** أي الزوج **(تأديبها على ترك الفرائض)** كواجب صلاة وصوم **(لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى)** وسحاق لأنه وظيفة الحاكم، وينبغي تعليق السوط بالبيت للخبر. رواه الخلال. فان لم تصلِّ فقال أحمد أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن **(فان ادعى كل)** من الزوجين **(ظلم صاحبه)** له **(أسكنهما حاكم قرب)** رجل **(ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة)** ليعلم الظالم منهما **(ويلزمهما)** الثقة **(الحق)** لأنه طريق الإنصاف **(فإن تعذر)** إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما أو تعذر إلزامهما بالحق **(وتشاقا)** أي خرجا إلى الشقاق والعداوة **(بعث)** الحاكم إليهما **(حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان)** حكم **(الجمع والتفريق)** لأنهما يتصرفان في ذلك فاعتبر علمهما به ، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم فكأنهما نائبان عنه **(والأولى)** أن يكون الحكمان **(من أهلهما)** أي الزوجين لأن الشخص يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الاصلاح فيخلو كل بصاحبه ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة وما يكره من صاحبه **(يوكلانهما)** برضاهما و **(لا)** يبعثهما الحاكم **(جبراً)** على الزوجين **(في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه)** لقوله تعالى : ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها**﴾ الآية **(ولا)** يصح **(إبراء غير وكيلها)** أي الزوجة **(في خلع**

فقط) فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقاً ولا من وكيل الزوجة إلا في الخلع خاصة **(وإن شرطاً**) أي الحكمان على الزوجين **(ما)** أي شرطاً **(لا ينافي نكاحاً**) كإسكانها بمحل كذا أو أن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه **(لزم)** الشرط ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح وإلا فمحل المعتبر من الشروط صلب العقد كما تقدم **(وإلا)** بأن شرطا ما ينافي نكاحاً **(فلا)** يلزم وذلك **(كترك قسم أو**) ترك **(نفقة**) أو وطء أو سفر إلا بإذنها ونحوه **(ولمن رضى**) من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحاً **(العود)** أي الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه **(ولا ينقطع نظرهما**) أي الحكمين **(بغيبة الزوجين)** أو غيبة **(أحدهما**) لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل **(وينقطع)** نظرهما **(بجنونهما**) أي الزوجين **(أو)** جنون **(أحدهما ونحوه)** أي الجنون **(مما يبطل الوكالة**) كحر لسفه كسائر الوكلاء .

كتـــاب الخلـع

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام (**وهو فراق**) زوج (**زوجته بعوض**) يأخذه الزوج منها أو من غيرها (**بألفاظ مخصوصة**) سمى بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها قال تعالى : ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ (**ويباح**) الخلع (**اسوء عشرة**) بين زوجين بأن صار كل منهما كارهاً للآخر لا يحسن صحبته لقوله تعالى : ﴿**فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ (**و**) **يباح** الخلع (**لمبغضة**) زوجها (**تخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه**) لحديث ابن عباس « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري والنسائي فأمره ﷺ بذلك دليل إباحته وبه قال عمر وعثمان وعلي ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة (**وتسن اجابتها**) أي الزوجة إذا سألته الخلع على عوض (**حيث أبيح**) الخلع لأمره ﷺ لثابت بن قيس بقوله « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (**إلا مع محبته**) أي الزوج (**لها فيسن صبرها**) عليه (**وعدم افتدائها**) منه دفعاً لضرره ولا تفتقر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصاً (**ويكره**) الخلع مع استقامة (**ويصح**) الخلع (**مع استقامة**) حال الزوجين أما الكراهة فلحديث « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائي ، ولأنه عبث ، وأما الصحة فلعموم قوله تعالى : ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً**

فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ (**ويحرم**) الخلع إن عضلها لتختلع (**ولا يصح**) الخلع (**إن عضلها**) أي ضربها أو ضيق عليها أو منعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه (**لتختلع**) منه لقوله تعالى : ﴿**لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾ الآية ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه وهو يقتضي الفساد (**ويقع**) الطلاق (**رجعياً**) إن أجابها (**بلفظ طلاق أو**) لفظ خلع مع (**نيته**) أي الطلاق ولا تبين منه لفساد العوض (**ويباح ذلك**) أي عضل الزوج لها لتفتدي منه (**مع زناها**) نصاً لقوله تعالى : ﴿**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ والاستثناء من النهي إباحة ، ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولداً من غيره (**وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضاً**) كصلاة وصوم (**فخالعته لذلك صح**) الخلع وأبيح له عوضه لأنه بحق (**ويصح**) الخلع (**ويلزم ممن يقع طلاقه**) مسلماً كان أو ذمياً حراً كان أو عبداً كبيراً أو صغيراً يعقله ، لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلاً لعوض أولى ، وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ونحوه وصرح به في الاختيارات (**و**) يصح (**بذل عوضه**) أي الخلع (**من**) كل (**من يصح تبرعه**) وهو المكلف غير المحجور عليه بخلاف المحجور عليه ، لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة أشبه التبرع ، وسواء كان بذله من زوجة أو غيرها (**ولو ممن شهدا بطلاقها**) أي الزوجة (**وردا**) أي ردت شهادتهما لمانع كالمبذول (**في افتداء أسير**) وكشراء الشاهدين من ردت شهادتهما بعتقه (**فيصح**) قول رشيد لزوج امرأة (**اخلعها على كذا على أو**) قوله اخلعها على كذا (**عليها وأنا ضامن**) فإن أجابه الزوج صح ولزمه العوض لالتزامه له (**ولا يلزمها**) أي المرأة العوض (**إن لم تأذن**) للسائل **في ذلك فإن** أذنته في ذلك لزمها لأنه وكيل عنها (**ويصح سؤالها**) أي المرأة زوجها الخلع (**على مال أجنبي**) أي غير زوجها ولو قريباً لأحدهما (**بإذنه**) لها في ذلك لأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالعة الزوج بمال الأجنبي (**و**) إن سألت المرأة زوجها أن يخلعها على مال أجنبي (**بدونه**) أي دون إذن الأجنبي (**إن ضمنته**) بأن قالت اخلعني على عبد زيد وأنا ضامنة له صح ، لأنها باذلة للبدل وماله أي الغير لاغ ، وإن لم تضمنه لم يصح الخلع

لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه كبذل الأجنبي مالها بدون إذنها (**ويقبضه**) أي عوض الخلع (**زوج ولو**) كان (**صغيراً**) يعقل الخلع (**أو**) كان (**سفيهاً أو قنا**) قاله القاضي ونص عليه في العبد وصححه الناظم وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وتجريد العناية والتنقيح (**كمحجور عليه لفلس ومكاتب**) ثم قال (**المنقح وقال الأكثر**) يقبضه (**ولي**) صغير وسفيه (**وسيد**) عبد (**وهو أصح انتهى**) وهو المذهب كما في الانصاف (**وإن قال**) أبو امرأة لزوجها (**طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل**) أي طلقها (**فـ**) ـالطلاق (**رجعي**) لخلوه عن العوض (**ولم يبرأ**) الزوج من مهرها بإبراء أبيها لأنه ليس له (**ولم يرجع**) الزوج (**على الأب**) بشيء لأنه أبرأه مما ليس له أشبه الأجنبي (**ولا تطلق**) الزوجة (**إن قال**) الزوج بعد براءة أبيها لـه (**طلقتها إن برئت**) أنا (**منه**) أي من مهرها لأنه لا يبرأ منه بذلك (**ولو قال زوج**) لأبي زوجته (**إن أبرأتني أنت منه**) أي مهر ابنتك (**فهي طالق فأبرأه**) أبوها منه (**لم تطلق**) رشيدة كانت أو غيرها لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها ولم يبرأ منه بإبراء أبيها ، ومن قال لزوجته إن أبرأتني من حقوق الزوجية ومن العدة أي نفقتها فأنت طالق فأبرأته فأفتى ابن نصر الله بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق أما عدم صحة البراءة فلقصدها بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع ، وأما عدم صحة وقوع الطلاق فلأنه علقه على الإبراء من نفقة العدة ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها ، ولا تجب العدة إلا بالطلاق فلا يتصور وقوع الطلاق لتوقفه على ما هو متوقف عليه فيدور (**وليس لأب صغيرة أن يخالع**) زوجها (**من مالها**) كغيره من الأولياء لأنه لاحظ لها فيه (**ولا لأب**) زوج صغير أو مجنون أو (**سيدهما**) أي الصغير والمجنون (**أن يخالعا أو يطلقا عنهما**) أي الصغير والمجنون لحديث « الطلاق لمن أخذ بالساق » (**وإن خالعت على شيء أمة**) زوجها ولو كانت مكاتبة (**بلا إذن سيد**) ها لم يصح لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدها ، فإن كان بإذنه صح إذ العوض منه لا منها وتسلمه مكاتبة مأذونة مما بيدها ، فإن لم يكن بيدها شيء فهو في ذمة سيدها . ذكره في الشرح والإقناع (**أو خالعت**) زوجها (**محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح**) الخلع (**ولو أذن فيه ولي**) لأنه لا إذن له في التبرع

(**ويقع**) الخلع إذن (**بلفظ طلاق أو نيته رجعياً**) لخلوه عن العوض (**ولا يبطل إبراء من ادعت سفها حالته**) أي الخلع (**بلا بينة**) تشهد بسفهها حاله كمن باع ثم ادعى سفها ونحوه (**ويصح**) الخلع (**من**) زوجة (**محجور عليها لفلس**) على مال (**في ذمتها**) لصحة تصرفها فيها كاقتراضها وتطالب به إذا انفك حجرها وأيسرت لا إن خالعته بعين من مالها وكذا أجنبي محجور عليه لفلس .

فصل وهو أي الخلع طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح

في خلع كفسخت وخلعت وفاديت ولم ينو به طلاقاً فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق (**و**) لو (**لم ينو**) به (**خلعا**) وروى كونه فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق عن ابن عباس ، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه ، وقال : ليس في الباب لنا شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ ثم قال ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ ثم قال : ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً ، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ . وأما كون فسخت صريحاً فيه فلأنها حقيقة فيه ، وأما خلعت فلثبوت العرف ، به وأما فاديت فلقوله تعالى : ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ (**وكناياته**) أي الخلع (**باريتك وأبرأتك وأبنتك**) لأنها تحتمله وغيره (**فمع سؤال**) الخلع (**وبذل**) عوضه (**يصح**) الخلع بصريح وكناية (**بلا نية**) لأن الصريح لا يحتاج إليها وقرينة الحال من السؤال والبذل تقوم مقام النية مع الكناية (**وإلا**) يكن سؤال ولا بذل عوض (**فلا بد منها**) أي النية (**ممن أتى بكناية**) خلع كطلاق ونحوه (**وتعتبر الصيغة منهما**) أي المتخالعين فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج ، لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض ، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع ، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري وفيه « اقبل الحديقة

وطلقها تطليقة » وفي مرفأ رواية « فنارقها » ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة وعليه يحمل كلام أحمد وغيره (فـ) ـالصيغة (منه) أي الزوج (خلعتك أو نحوه) كفسخت نكاحك (على كذا و) الصيغة (منها رضيت أو نحوه) سواء قلنا اخلع فسخ أو طلاق (ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي تلك اللغة كالطلاق و (لا) يصح الخلع (معلقاً) على شرط (كـ) ـقوله لزوجته (إن بذلت لي كذا فقد خالعتك) إلحاقاً له بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه وإن تخالعا هازلين فلغو ما لم يكن بلفظ طلاق أو نيته (ويلغو شرط رجعة) في خلع كقوله خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة أو ما شئت (أو) أي ويلغو شرط (خيار في خلع) كخلعتك على كذا بشرط أن لي الخيار أو على أن لي الخيار إلى كذا أو يطلق لأنه ينافي مقتضاه (دونه) أي الخلع فلا يلغو بذلك كالبيع بشرط فاسد (ويستحق) الزوج العوض (المسمى فيه) أي الخلع بشرط الرجعة أو الخيار لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه أشبه ما لو خلا عن الشرط الفاسد (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو وجهت به) أي الطلاق لأنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد فلا يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ، ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية وحديث المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة لا يعرف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن (ومن خولع جزء منها) مشاعاً كان (كنصفها أو) معيناً كـ (يدها لم يصح الخلع) لأنه فسخ .

فصل ولا يصح الخلع إلا بعوض لأنه فسخ ولا يملك الزوج فسخ النكاح

بلا مقتض بخلافه على عوض فيصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض ، ولو قالت يعني عبدك فلاناً واخلعني بكذا ففعل صح وكان بيعاً وخلعاً بعوض واحد ، لأنهما عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض فصح جمعهما كبيع ثوبين (وكره) خلع زوجته (بأكثر مما أعطاها) روي عن عثمان ، لقوله ﷺ في حديث جميلة « ولا تزدد » رواه ابن

ماجه ، وعن عطاء عنه ﷺ « أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص بإسناده ولا يحرم ذلك لقوله تعالى : ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ وقالت الربيع بنت معوذ « اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز لك علي » (**وهو**) أي الخلع (**على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كـ**) ـخلع (**بلا عوض**) فلا شيء له لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم فإذا رضي بغير شيء لم يكن له شيء كما لو نجز طلاقها أو علقه على فعلها شيئاً ففعلته بخلاف النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم ، وأما إذا طلقها على عبد فبان حراً فلم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بقيمته بحكم الغرر (**فيقع**) خلع على محرم يعلمانه (**رجعياً بنية طلاق**) لأن الخلع من كنايات الطلاق فإذا نواه به وقع وقد خلا عن العوض فكان رجعياً فإن لم ينوبه طلاقاً فلغو (**وإن لم يعلماه**) أي العوض محرماً (**كـ**) أن خالعها على (**عبد فبان حراً أو مستحقاً**) أو على خل فبان خمراً أو مستحقاً (**صح**) الخلع (**وله**) أي الزوج (**بدله**) أي قيمة العبد أو مثل الخل ، لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح (**وإن بان**) نحو العبد المخالع عليه (**معيباً فله أرشه أو قيمته ويرده**) كالمبيع فيخير بينهما (**وإن تخالع كافران بمحرم**) كخمر وخنزير (**ثم أسلما**) قبل قبضه (**أو**) أسلم (**أحدهما قبل قبضه**) أي المحرم (**فلا شيء له**) أي الزوج لأنه ثبت في ذمتها بالخلع فلم يكن له غيره وقد سقط بالإسلام فلم يجب غيره (**ويصح**) الخلع (**على رضاع ولده مطلقاً**) أي بلا تقدير مدة (**وينصرف**) الرضاع (**إلى حولين**) إن كان عند ولادته (**أو**) إلى (**تتمتهما**) أي الحولين إن مضى منهما شيء نصاً ، لقوله تعالى : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾ وحديث « لا رضاع بعد فصال » أي العامين فحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك ، لأنه المعهود شرعاً (**و**) لو خالعته (**عليه**) أي على رضاع ولده مدة معينة (**أو**) خالعته (**على كفالته**) مدة معينة (**أو**) خالعته على (**نفقته**) أي الانفاق على ولده مدة معينة (**أو**) خالعته على (**سكنى دارها مدة معينة**) صح الخلع (**فلو لم تنته**) المدة (**حتى انهدمت**) الدار المخالع على سكناها (**أو جف لبنها**) أي المخالعة على إرضاع ولده (**أو ماتت**) من خالعته على إرضاع ولده أو كفالته أو الانفاق عليه (**أو**)

مات (**الولد رجع**) الزوج (**ببقية حقه**) لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجب بدله كما لو خالعته على قفيز فتلف قبل قبضه (**يوماً فيوماً**) لأنه ثبت دذلك فلا يستحقه معجلاً كمن أسلم في نحو خبز يأخذه كل يوم أرطالاً معلومة ، ولأن الحق لا يتعجل بموت المستوفى كموت وكيل صاحب الحق (**ولا يلزمها**) ولو مات الولد (**كفالة بدله أو لرضاعة**) أي بدله لأنه عقد على فعل في عين فينفسخ بنكاحها كالدابة المستأجرة ولاختلاف الأولاد في الرضاع والتربية (**ولا يعتبر**) لصحة خلع على نفقة ولده مدة معينة (**تقدير نفقة ووصفها**) فلا يشترط ذكر قدر الطعام وجنسه ولا قدر الأدم وجنسه كنفقة الزوجة ، لأن العرف يضبطها عند النزاع فيرجع إليه ، وللأب أن يأخذ منها مؤنة الولد وما يحتاج إليه ، لأنه بدل ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره (**ويرجع**) إذا خالعته على نفقة ولده وتنازعا فيها (**لعرف وعادة**) كالزوجة والأجير (**ويصح**) الخلع (**على نفقة ماضية**) لها بذمته كسائر ديونها عليه (و) يصح الخلع (**من حامل على نفقة حملها**) نصاً لأنها مستحقة عليه بسبب موجود وإن لم يعلم قدرها كمسألة المتاع (**ويسقطان**) أي النفقة الماضية ونفقة الحمل بالخلع عليها كدين لها خالعته عليه (**ولو خالعها**) أي الحامل (**فأبرأته من نفقة حملها بريء**) أي الزوج منها (**إلى فطامه**) أي الحمل نصاً لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته كانت النفقة له لا لها ، وقال القاضي : إنما صحت المخالعة على نفقة الولد وهي للولد دونها ، لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل ، وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها ، فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه فلا يصح أن تعاوض به ، لأنه ليس في يسدها ولا في حكم ما هو لها . قال الزركشي : وكأنه مخصص كلام الخرقي (**ويصح**) الخلع (**على ما لا يصح مهر الجهالة أو غرر**) لأنه إسقاط لحقه من البضع وليس تمليك شيء والإسقاط يدخله المسامحة ، ولهذا جاز بلا عوض بخلاف النكاح ، وأبيح لها افتداء نفسها لحاجتها إليه فوجب ما رضيت ببذله دون ما لم ترضه (**فـ**) لزوج (**مخالع على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بهما**) أي بيدها أو بيتها من ذلك (**فإن لم يكن**) بيدها (**شيء**) من الدراهم (**فله ثلاثة دراهم**) لأنها أقل الجمع فهي المتيقنة (**أو**) لم يكن في بيتها شيء من

المتاع فله (**ما يسمى متاعاً**) كالوصية . فإن كان بيدها دون الثلاثة فلا شيء له غيره (و) إن خالعها (**على ما تحمل**) شجرة أو ما تحمل (**أمة**) ونحوها (**أو ما في بطنها**) أي الأمة ونحوها صح كالوصية بذلك وله (**ما يحصل**) من ذلك لكن قياس ما سبق في الوصية له قيمة ولد الأمة لتحريم التفريق (**فإن لم يحصل**) منه (**شيء وجب فيه**) مطلق ما تناوله الاسم (و) يجب (**فيما**) إذا خالعها على شيء (**يجهل مطلقاً كثوب ونحوه**) كعبد وثوب وبعير وشاة (**مطلق ما تناوله الاسم**) لصدق الاسم بذلك (و) إن خالعها (**على ذلك الثوب الهروي فبان مروياً**) أو معيباً أو على هذا العبد السندي فبان هندياً أو زنجياً أو معيباً (**ليس له غيره**) لوقوع الخلع على عينه (**ويصح**) الخلع (**على**) ثوب (**هروي في الذمة**) وعليها أن تعطيه سليماً لأن الاطلاق يقتضي السلامة (**ويخير ان أتته بـ**) ـثوب (**مروي بين رده وإمساكه**) وكذا يخير ان أتته بهروي معيب أو ناقص صفة شرطتها لأنه وجب له بذمتها سليم تام الصفات .

فصل وطلاق منجز بعوض أو معلق بعوض

يدفع له (**كخلع في إبانة**) لبدل العوض في إبانتها أشبه الخلع (**فلو قال**) لزوجته (**إن أعطيتني عبداً فأنت طالق طلقت**) منه (**بائناً بأي عبد**) يصح تمليكه لا نحو منذور (**أعطته**) له لوجود الصفة ، وظاهره ولو مكاتباً لجواز نقل الملك فيه خلافاً لما في الإقناع وغيره (**وملكه**) الزوج أي العبد بإعطائها إياه نصاً لأنه عوض خروج البضع عن ملكه (**وإن**) قال لها (**إن أعطيتني هذا العبد**) فأنت طالق (**أو**) قال لها : إن أعطيتني (**هذا الثوب الهروي فأنت طالق . فأعطته إياه**) أي العبد في الأولى أو الثوب في الثانية (**طلقت**) بائناً بوجود الصفة ، ولا شيء له إن بان العبد أو الثوب معيباً ، أو بان الثوب (**مروياً**) لأنها لم تلتزم غيره وتغليباً للإشارة (**وإن بان**) العبد (**مستحق الدم فقتل . فله أرش عيبه**) ولا يرتفع الطلاق (**وإن خرج**) العبد أو بعضه مغصوباً أو خرج الثوب (**أو بعضه مغصوباً**) لم تطلق (**أو**) خرج العبد أو بعضه (**حراً فيهما لم تطلق**) بائنة بإعطائه ، لأنه إنما يتناول ما يصح تمليكه منها ، والمغصوب والحر كله أو

بعضه لا يصح تمليكه ، فلا يصح إعطاؤ ها إياه فلا يقع ما علق عليه (**وإن علقه**) أي الطلاق (**على خمر أو نحوه**) كقوله : إن أعطيتني خمراً أو خنزيراً فأنت طالق (**فأعطته**) إياه (ف) ـالطلاق الـواقع (رجعي) لأنـه ليس بعوض شـرعي ، وإنما وقـع بصورة الإعطاء لاستحالة حقيقته (و) إن قال لها (**إن أعطيتني ثوباً هروياً فأنت طالق فأعطته**) ثوباً (**مرويا أو**) أعطته ثوباً (**هرويا مغصوباً لم تطلق**) لعدم وجود الصفة المعلق عليها (**وإن أعطته**) ثوباً (**هرويا معيباً ، فله مطالبتها بـ**) ـهروي (**سليم**) لأن الإطلاق يقتضي السلامة وتـطلق لوجـود الصفة المعلق عليهـا لتناول الاسم للسليم والمعيب والأعلى والأدنى (و) إن قال لزوجته (إن) عطيتنـي أو أقبضتنـي ألفاً، فأنت طالق (**أو**) قال لها : (**إذا**) أعطيتني أو أقبضتني ألفاً فأنت طالق . (**أو**) قال لها (**متى أعطيتـني أو**) متى (**أقبضتنـي ألفاً فأنت طالق لزم**) التعليق (**من جهته**) فليس له إبطاله لأن المغلب فيه حكم التعليق لصحة تعليقه على الشرط (**فأي وقت**) فوراً كان أو متراخياً ، كما لو خلا التعليق عن العوض (**أعـطته**) الـزوجة (**عـلى صفة يمكنـه**) أي الزوج (**القبض**) فيها بأن لم تكن ثم يد حائلة ظالمة (**ألفاً فأكـثر وازنه**) ويكـون الإعطاء (**بإحضاره**) أي الألف للزوج (**وإذنها**) له (**في قبضه**) أي الألف (**ولو مع نقص في العدد**) اكتفاء بتمام الوزن (**بانت**) لوجـود الصفة (**وملكـه ، وإن لم يقبضه**) أي الزوج الألف بيده ، لأنه إعطاء شرعي يحنث به من حلف لا يعطي فلاناً شيئاً إذا فعله معه ، فإن هرب الزوج قبل عطيتها أو قالت يضمنه لك زيد أو أجعله قصاصاً مما لي عليك ، أو أعطته به رهناً ، أو أحالته به ، أو نقصت الألف وزناً ، أو أعطته سبيكة لم يقع لعدم وجود الصفة (و) من قالت لزوجها (**طلقني**) بألف أو على ألف . أو لك ألف (**أو**) قالت له (**اخلعني بـألف أو على ألف ، أو ولـك ألف ، أو**) قالت لـه (**إن طلقتني**) فلك ألف ، أو فأنت بريء من ألف (**أو**) قالت له : إن (**خلعتني فلك**) ألف (**أو فأنت بريء منه**) أي الألف (**فقال لها طلقتك**) جواباً لقولها : طلقني ، أو إن طلقتني (**أو قال لها خلعتك**) جواباً لقولها : اخلعني ، أو إن خلعتني (**ولو لم يذكر الألف**) مع قوله : طلقتك أو خلعتك (**بانت**) منه (**واستحقه**) أي الألف لأن قوله طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه والسؤ ال كالمعاد في الجواب أشبه مالو قال :

بعني عبدك بألف . فقال : بعتكه ولم يذكر الألف (**من غالب نقد البلد**) لأنه المعهود فينصرف الإطلاق إليه (**إن أجابها على الفور**) وإلا لم يكن جواباً لسؤالها (**ولها**) أي الزوجة (**الرجوع**) عما قالته لزوجها (**قبل إجابته**) لأنه انشاء منها على سبيل المعاوضة ، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب . كالبيع ، وكذا قولها إن طلقتني فلك ألف ونحوه ، لأنه وإن كان تعليقاً فهو تعليق لوجوب العرض لا للطلاق وإن تواطآ على أن تهبه الصداق أو تبرئه منه على أن يطلقها . كان بائناً ، وكذا لو قال : أبرئيني وأنا أطلقك ، أو إن أبرأتيني طلقتك ونحوه مما يفهم منه سؤال الإبراء على أن يطلقها وأنها ابرأته على أن يطلقها . ذكره الشيخ تقي الدين .

فصل من سبيل الخلع

أي أن يخلع على زوجته منها أو من غيرها (**على شيء فطلق لم يستحقه**) أي المسؤول عليه لأنها استدعت منه فسخاً فلم يجبها إليه وأوقع طلاقاً لم تطلبه ولم تبذل فيه عوضاً (**ووقع**) طلاقه (**رجعياً**) لأنه لم يبذل فيه عوض (**ومن سئل الطلاق**) على عوض (**فخلع**) ولم ينو به الطلاق (**لم يصح**) خلعه الذي هو فسخ لخلوه عن العوض ، لأنه مبذول في الطلاق لا فيه (**و**) إن قالت لزوجها (**طلقني**) بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده (**أو**) قال شخص لآخر (**طلقها**) أي امرأتك (**بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه**) أي الألف (**إلا بطلاقها بعده**) أي الشهر لأنه إذا طلقها قبله فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض ، فيقع رجعياً . أما في الأولى فلأن إلى تكون بمعنى من الابتدائية ، ويدل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه وإنما الغاية لابتدائه ، وأما في الثانية فواضح . وإن قالت له : طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر . فقال لها : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ووقع الطلاق بائناً عند رأس الشهر (**و**) إن قالت لزوجها طلقني (**من الآن إلى شهر**) بألف (**لم يستحقه إلا بطلاقها قبله**) أي قبل مضي الشهر ، ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق لأنه مما يصح تعلقه على الشرط فصح بذل العوض فيه مع جهل الوقت كالجعالة (**و**) من قالت لزوجها (**طلقني**

به) أي بألف (**على أن تطلق ضرتي**) أو قالت له طلقني بألف (**على أن لا تطلقها**) أي الضرة (**صح الشرط والعوض**) لأنها بذلته في طلاقه وطلاق ضرتها أشبه ما لو قالت : طلقني وضرتي بألف (**وإن لم يف**) لها بشرطها من طلاق ضرتها أو عدمه (**فله الأقل منه**) أي الألف (**ومن المسمى**) للسائلة لأنه لم يطلق إلا بعوض فإن لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه عوضاً وهو المسمى إن كان أقل من الألف فإن كان أكثر فله الألف فقط لأنه رضي بكونه عوضاً عنها وعن شيء آخر فإذا جعل كله عنها كان أحظ له (**و**) من قالت لزوجها (طلقني) طلقة (**واحدة بألف أو**) طلقني واحدة (**على ألف أو**) طلقني واحدة (**ولك ألف ونحوه**) كطلقني واحدة وأعطيك ألفاً (**فطلقـ**) ـها (**أكثر**) بأن قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثاً (**استحقه**) أي الألف لإيقاعه ما استدعته وزيادة لوجود الواحدة في ضمن الثنتين والثلاث ، ولذلك لو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة وقعت فيستحق العوض بالواحدة والزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئاً (**ولو أجاب**) قولها طلقني واحدة بألف ونحوه (**بـ**) ـقوله (**أنت طالق وطالق وطالق بانت**) منه (**بالأولى**) لوقوعها في مقابلة العوض ولم يقع ما بعدها (**وإن ذكر الألف عقب**) الطلقة (**الثانية**) بأن قال أنت طالق وطالق بألف وطالق (**بانت بها**) أي الثانية لأنها بعوض (**و**) تقع الطلقة (**الأولى رجعية ولغت الثالثة**) لأن البائن لا يلحقها الطلاق (**وإن ذكره**) أي الألف (**عقبها**) أي الثالثة بأن قال أنت طالق وطالق وطالق بألف (**طلقت ثلاثاً**) وإن لم يذكر الألف ونوى أنها في مقابلة الكل بانت بالأولى ولم يلحقها ما بعدها وله ثلث الألف لأنه رضي بإيقاعها بذلك كما لو قالت طلقني بألف فقال أنت طالق بخمسمائة ذكره القاضي ، وإن لم ينو شيئاً استحق الألف بالأولى وبانت بها (**و**) من قالت له زوجته (**طلقني ثلاثاً بألف فطلق أقل**) من ثلاث كواحدة أو ثنتين (**لم يستحق شيئاً**) من الألف لأنه لم يجبها إلى ما سألته كما لو قال في المسابقة من سبق إلى خمس إصابات فله كذا فسبق إلى بعضها (**وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما وقعه ولو لم تعلم**) هي بذلك (**استحق الألف**) لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم (**ولو قال**) لزوج (**امرأتاه طلقنا بألف فطلق واحدة**) منهما (**بانت**

بقسطها) من الألف فيسقط على مهر مثلها (**ولو قالته**) أي طلقنا بألف **(إحداهما)** فقال أنت طالق **(فرجعي)** سواء كانت المطلقة السائلة أو ضرتها **(ولا شيء له)** لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقها ولم يحصل كقوله بعني عبديك بألف فيقول بعتك أحدهما بخمسمائة **(و)** إن قال لزوجتيه ابتداء (**أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة**) منهما (**طلقت بقسطها**) من الألف **(و)** ان قال لهما (**أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا شئنا وإحداهما**) أي الزوجتان (**غير رشيدة وقع**) الطلاق (**بها**) أي غير الرشيدة (**رجعياً ولا شيء عليها**) من الألف أما وقوع الطلاق بها فلأن لها مشيئة ولذلك رجع إلى مشيئتها في النكاح وأما كونه رجعياً فلأنه لا شيء عليها لعدم نفوذ تصرفها في مالها **(و)** وقع الطلاق (**بالرشيدة بائناً بقسطها من الألف**) لصحة مشيئة الرشيدة ونفوذ تصرفها في مالها ويقسط على مهر مثليهما **(و)** ان قال لزوجته (**أنت طالق وعليك ألف أو**) أنت طالق (**على ألف أو**) أنت طالق (**بألف فقبلت**) ذلك منه (**بالمجلس بانت**) منه (**واستحقه**) أي الألف لأنه طلاق على عوض قد التزم فيه فصح كما لو كان بسؤالها **(وإلا)** تقبل ذلك بالمجلس (**وقع**) الطلاق (**رجعياً**) نصاً لأنه اشترط العوض على من لم يلتزمه فلنا الشرط (**ولا ينقلب الطلاق بائناً ان بذلته**) أي الألف (**به**) أي المجلس (**بعد ردها**) كما لو بذلته بعد المجلس (**ويصح رجوعه**) أي الزوج بعد قوله أنت طالق على ألف أو وعليك ألف أو بألف (**قبل قبولها**) أي الزوجة ذلك منه فلا تبين كرجوع من أوجب البيع قبل قبوله .

فصل إذا خالعته أي الزوجة في مرض موتها المخوف

فالخلع صحيح لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ومتى اختلف المسمى فيه من العوض أو إرثه منها (**فله الأقل من**) العوض (**المسمى**) في الخلع (**أو إرثه منها**) لأنها متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إليه بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها فبطل الزائد كما لو أوصت له به أو أقرت ، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه فإنها لو لم تخالعه لورثه وإن صحت من مرضها فله جميع ما خالعها عليه كما لو خالعها في

الصحة (**وإن طلقها**) أي الزوجة رجعياً أو بائناً (**في مرض موته ثم وصى**) لها بزائد عن إرثها (**أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد**) عن إرثها إن لم تجز الورثة للتهمة لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك لها وهي في حباله فطلقها ليوصله إليها فمنع منه كالوصية لها (**وإن خالعها**) في مرض موته المخوف (**وحاباها**) بأن أخذ منها دون ما أعطاها (**فمن رأس المال**) لأنه لو طلقها بلا عوض صح فمعه أولى (**ومن وكل**) وكيل (**في خلع امرأته مطلقاً**) فلم يعين له عوضاً (**فخالع**) الوكيل زوجة موكله (بـ) ـعرض (**أنقص من مهرها ضمن**) الوكيل (**النقص**) من مهرها وصح الخلع لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعاً وهو مهرها فإذا أزاله بأقل منه ضمن النقص كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل (**وإن عين**) الزوج (**له**) أي لوكيله (**العوض**) كأن قال اخلعها على عشرة (**فنقص منه**) كأن خالعها على تسعة (**لم يصح**) الخلع لأنه إنما أذنه فيه بشرط ما قدره من العوض فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط فيشبه خلع الفضولي (**وإن زاد من وكلته**) الزوجة في خلعها (**وأطلقت**) بأن لم تقدر له عوضاً (**على مهرها أو**) زاد (**من عينت له العوض عليه**) أي على من عينته له (**صح الخلع**) فيهما (**ولزمته**) أي الوكيل (**الزيادة**) لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملكه الخلع به عند الإطلاق أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير والزيادة لازمة للوكيل لبذله لها في الخلع فلزمته كما لو لم يكن وكيلاً وإن وكل الزوجات واحداً صح أن يتولى طرفي الخلع (**وإن خالف**) وكيل ما أمر أن يخالع به (**جنساً أو حلولاً أو نقداً لبلد**) بأن وكل في الخلع ببر فخالع بشعير ونحوه أو وكل أن يخالع بعوض حال فخالع به مؤجلاً أو أمر أن يخالع بنقد البلد فخالع بغير نقد البلد (**لم يصح**) الخلع لأن الموكل لم يأذن فيه والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه (**لا**) إن خالف (**وكيلها**) حلولا بأن وكلته في خلعها بعوض حال فخالع به مؤجلاً فيصح الخلع لأنه زادها خيراً لأن الأجل أحظ بمن عليه الدين لأنه مهلة وتوسعة ، وكذا لو وكله الزوج في الخلع بعوض مؤجل فخلع به حالاً (**ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح**) كمهر ونفقة (**أو غيره**) كقرض (**بسكوت عنها**) حال خلع فيتراجعان بما بينهما من الحقوق لأن ذلك لا يسقط بلفظ

طلاق فلا يسقط بالخلع كسائر الحقوق (**ولا**) يسقط ما بين متخالعين من (**نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه**) كسائر الفسوخ وكالفرقة بلفظ الطلاق (**ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ، ولا يصح**) أي لا يقع الخلع حيلة كذلك . لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله ، قال الشيخ تقي الدين : خلع الحيلة لا يصح على الأصح ، كما لا يصح نكاح المحلل . لأنه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، كما في نكاح المحلل ، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده . قال المنقح في التنقيح (**وغالب الناس واقع في ذلك**) انتهى . أي في الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق .

فصل إذا قال لزوجته خالعتك بألف مثلاً فأنكرته

أي الخلع بألف بانت بإقراره وتحلف لنفي العوض (**أو**) لم تنكر الخلع لكن (**قالت إنما خالعت غيري بانت**) منه لإقراره بما يوجب ذلك (**وتحلف**) الزوجة (**لنفي العوض**) لأنها منكرة والأصل براءتها (**وإن أقرت**) بأنها خالعته (**وقالت ضمنه**) أي عوض الخلع (**غيري**) لزمها أو قالت عوض الخلع (**في ذمته**) أي الغير (**قال**) الزوج بل (**في ذمتك لزمها**) العوض ، لإقرارها بالخلع ودعواها أنه في ذمة غيرها أو أنه ضمنه دعوى غير مسموعة (**وإن اختلفا**) أي المتخالعان (**في قدر عوضه**) أي الخلع ، بأن قال . خالعتك بألف فقالت بل سبعمائة فقولها (**أو**) اختلفا في (**عينه**) أي العوض ، بأن قال : خالعتك على هذه الأمة فقالت : بل على هذا العبد فقر لها (**أو**) اختلفا في (**صفته**) أي العوض بأن قال: خالعتك على عشرة صحاح فقالت : بل مكسرة فقولها (**أو**) اختلفا في (**تأجيله**) أي عوض الخلع بأن قال : خالعتك على مائة حالة . فقالت : بل مؤجلة (**فـ**) القول (**قولها**) نصاً لأنها متكررة للزائد في القدر والصفة ، وكذا إن اختلفا في جنسه فقولها ، لأنها غارمة ، وإن قال : سألتيني طلقة بألف ، فقالت : بل سألتك ثلاثاً فطلقتني واحدة بانت بإقراره ، والقول قولها في سقوط

العوض ، وإن خالعها على نقد مطلق لزم من نقد غالب البلد ، وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم رابحة لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه ، وإن اختلفا في الإرادة فمن غالب نقد البلد (**وإن علق**) زوج (**طلاقها بصفة**) كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً مثلاً (**ثم أبانها**) بخلع أو طلقة أو ثلاث (**ثم تزوجها فوجدت**) الصفة بأن دخلت الدار وهي في عصمته أو في عدة طلاق رجعي (**طلقت**) نصاً (**ولو كانت**) الصفة (**وجدت حال بينونتها**) لأن عقد الصفة ووجودها وجدا في النكاح أشبه ما لو لم تخلله بينونة ، كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة ولم تفعل الصفة ، وكذا لو قال : إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها ، وفي التعليق : احتمال لا يقع كتعليقه بالملك قاله في الفروع :

كتـــاب الطـــلاق

(**وهو : لغة**) التخلية ، قال ابن الأنباري : من قول العرب : أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج ، وقال الأزهري : طلقت المرأة فطلقت وأطلقت الناقة من العقال فانطلقت هذا الكلام الجيد . وشرعا (**حل قيد النكاح أو**) حل (**بعضه**) أي قيد النكاح بالطلاق والرجعي ، وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب والسنة ، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة ، فلزوم النكاح إذن ضرر في حقها ومفسدة محضة بلا فائدة فوجب إزالتها بالترك ليخلص كل من الضرر (**ويكره**) الطلاق (**بلا حاجة**) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ولحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (**ويباح**) الطلاق (**عندها**) أي الحاجة إليه كسوء خلق المرأة والتضرر بها من غير حصول الغرض بها (**ويسن**) الطلاق (**لتضررها**) أي الزوجة باستدامة (**نكاح**) كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها (**و**) يسن الطلاق أيضاً (**لتركها**) أي الزوجة (**صلاة وعفة ونحوهما**) لتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها ولأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن من إفساد فراشه وإلحاقها به ولداً من غيره إذا لم تكن عفيفة وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدي منه . لقوله تعالى : ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ (**وهي**) أي الزوجة (**كهو**) أي الزوج (**فيسن**) لها (**أن تختلع**) منه (**إن ترك حقاً لله تعالى**) كصلاة وصوم . ويحرم الطلاق في حيض أو طهر أصابها فيه ،

ويجب على مول بعد التربص إن أبى الفيئة ويأتي فينقسم الطلاق الى أحكام التكليف الخمسة (**ولا يجب**) على ابن (**طاعة أبويه**) ولو كانا (**عدلين في طلاق**) زوجته لأنه ليس من البر (**أو**) أي ولا يجب على ولد طاعة أبويه في (**منع من تزويج**) نصاً لما سبق (**ولا يصح**) الطلاق (**إلا من زوج**) لحديث « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (**ولو**) كان الزوج (**مميزاً يعقله فيصح**) طلاقه كالبالغ لعموم الخبر . ولحديث « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » وعن علي « اكتموا الصبيان النكاح » فيعلم منه أن فائدته أن لا يطلقوا ، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق أشبه طلاق البالغ (و) الامن (**حاكم على مولى**) بعد التربص إن أبى الفيئة والطلاق ، ويأتي في الإيلاء موضحاً (**ويعتبر**) لوقوع الطلاق (**إرادة لفظه لمعناه**) بأن لا يريد غير ما وضع له (**فلا يقع طلاق لفقيه**) أي عليه (**يكرره**) أي الطلاق للتعليم (و) لا طلاق على (**حاك**) طلاقاً (**ولو على نفسه ولا**) طلاق على (**نائم ولا زائل عقله بجنون أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه**) لحديث « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » وحديث « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع (**وكذا**) لا يقع طلاق (**آكل بنج ونحوه**) لتداو أو غيره نصاً . لأنه لا لذة فيه وفرق أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون (و) كذا لا يقع طلاق (**من غضب حتى أغمى**) عليه (أو) غضب حتى (**أغشى عليه**) لزوال عقله أشبه المجنون (**ويقع**) الطلاق (**ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق**) نصاً . لأنه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل حينه . قال الموفق : وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه . فأما من كان جنونه النشاف أو كان مبرسماً فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى (و) يقع الطلاق (**ممن شرب طوعاً مسكراً أو نحوه**) أي المسكر (**مما يحرم استعماله بلا حاجة**) إليه كالحشيشة المسكرة . قاله في شرحه تبعاً للشيخ تقي الدين حيث ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب . وقدم الزركشي انها ملحقة بالبنج

(**ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان**) كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره (**ويؤاخذ**) السكران الذي يقع طلاقه (**بسائر أقواله و**) بـ (**كل فعل**) صدر منه (**يعتبر له العقل كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وقتل وسرقة وزنا ونحو ذلك**) كوقف وعارية وغصب وتسلم مبيع وقبض أمانة وغيرها . لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرراً على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له و (**لا**) يقع الطلاق (**من مكره**) على شرب مسكر ونحوه (**لم يأثم**) بسكره بأن لم يتجاوز ما أكره عليه فإن زاد بأن أكره على قليل لا يسكره فشرب ما أسكره وقع طلاقه (**ولا**) يقع الطلاق (**ممن أكره على الطلاق ظلماً**) للخبر فإن أكره عليه بحق كحاكم يكره مولياً بعد التربص وأبى الفيئة ونحوه وقع (**بعقوبة**) متعلق بأكراه كضرب وخنق وعصر ساق ونحوه ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق فما فات منه لا إكراه به لانقضائه (**أو تهديد له أو ولده من قادر**) على ما هدده به (**بسلطنة أو تغلب كلص ونحوه**) كقاطع طريق (**بقتل**) متعلق بتهديد (**أو قطع طرف أو ضرب**) كثير . قال الموفق والشارح : فإن كان يسيراً في حق من لا يبالي به فليس بإكراه وإن كان في ذوي المروآت على وجه يكون إخراقاً لصاحبه وغضاضة وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره (**أو حبس أو أخذ مال يضره**) أخذه منه ضرراً (**كثيراً**) فإن لم يضره كذلك فليس إكراهاً (**وظن**) المكره إيقاعه أي ما هدده به مما ذكر (**فطلق تبعاً لقوله**) أي المكره بكسر الراء . لحديث عائشة مرفوعاً « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . والإغلاق : الإكراه . لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب . ولأنه قول حمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر . وتجب الإجابة مع التهديد بقتل أو قطع طرف من قادر تغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق لئلا يلقى بيده إلى التهلكة المنهى عنه . وروى سعيد وأبو عبيد « أن رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل ليشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل . فذكرها الله سبحانه والاسلام . فأبت فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال له : ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقاً » (**وكمكره**) ظلماً في أنه لا يقع طلاقه

(**من سحر ليطلق**) قال الشيخ تقي الدين : واقتصر عليه في الفروع . قال في الأنصاف : قلت بل هو أعظم الإكراهات (**لا من شتم**) ليطلق (**أو أخرق به**) أي بالخاء المعجمة أي أهين بالشتم ليطلق . فليس كمكره بل يقع طلاقه . لأن ضرره يسير (**ومن قصد إيقاعه**) أي الطلاق وقد أكره عليه (**دون دفع الإكراه**) فلم يقصده وقع طلاقه . وكذا إن لم يظن إيقاع ما هدد به أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب أو اختفاء أو دفع إكراه (**أو أكره على طلاق معينة**) من نسائه كفاطمة (**فطلق غيرها**) كخديجة وقع عليها . لأنه غير مكره عليه (**أو**) أكره على (**طلقة**) واحدة (**فطلق أكثر**) من طلقة (**وقع طلاقه لأنه غير مكره عليه ولا**) يقع طلاقه (**إن أكره على طلاق مبهمة**) من نسائه (**فطلق معينة**) منهن بأن أكره على طلاق واحدة منهن أياً كانت . فطلق عائشة مثلاً لصدق الواحدة المبهمة بها (**أو ترك**) المكره (**التأويل بلا عذر**) في تركه ، فلا يقع طلاقه لعموم الخبر . وينبغي له إذا أكره على الطلاق وطلق أن يتأول خروجاً من الخلاف (**وإكراه على عتق و**) على (**يمين**) بالله (**ونحوهما**) كظهار (**فـ**) ـاكراه (**على طلاق**) فلا يؤاخذ بشيء منها في حال لا يؤاخذ فيها بالطلاق ولا يقال : لو كان الوعيد إكراهاً لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب لأن أصحابنا قالوا : يجوز أن يقال : أننا مكرهون عليها والثواب من فضله لا مستحقاً عليه عندنا ثم العبادات تفعل للرغبة . ذكره في الانتصار (**ويقع**) الطلاق (**بائناً ولا يستحق عوض سئل**) المطلق (**عليه**) الطلاق (**في نكاح قيل**) أي قال بعض الأئمة (**بصحته**) أي كبلا ولي (**ولا يراها**) أي الصحة (**مطلق**) نصاً كما لو حكم به من يرى صحته والحكم إنما يكشف خافياً أو ينفذ واقعاً . لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير كالعتق في الكتابة الفاسدة بالأداء . ونقل ابن قاسم : قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها (**ولا يكون**) الطلاق في نكاح مختلف فيه (**بدعيا في حيض**) فيجوز فيه . لأن الفاسد لا تجوز استدامته كابتدائه ولا يسمى طلاق بدعة و (**لا**) يصح (**خلع**) في نكاح فاسد (**لخلوه**) أي الخلع (**عن العوض**) لأنه إذا كان الطلاق بائناً بلا عوض فلا يستحق عوضاً ببذله . لأنه لا مقابل للعوض (**ولا**) يقع

طلاق (في) نكاح (**باطل إجماعاً**) كمعتدة وخامسة (**ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها**) اي ولو قلنا ينفذ بالإجازة (**وكذا عتق في شراء فاسد**) أي مختلف فيه فينفذ لما تقدم في الطلاق بخلاف الباطل .

فصل ومن صح طلاقه

من بالغ ومميز يعقله (**صح توكيله فيه و**) صح (**توكله**) فيه لأن من صح تصرفه في شيء تجوز له فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه . ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالعتق (**ولو كيل لم يحد له**) موكله (**حداً**) أي لم يعين له وقتاً للطلاق (**أن يطلق متى شاء**) كالوكيل في البيع فإن حد له حداً فعلى ما أذن له . لأن الأمر إلى الموكل في ذلك و (**لا**) يطلق وكيل عن موكله (**وقت بدعة**) من حيض أو طهر وطىء فيه فإن فعل حرم ولم يقع صححه الناظم . وقيل : يحرم ويقع . قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ذكره في الإنصاف وجزم بوقوعه في الإقناع (**ولا**) لوكيل أن يطلق (**أكثر من**) طلقة (**واحدة إلا أن يجعله**) الموكل (**له**) أي الوكيل. فإن جعل له أن يطلق أكثر ملكه (**ولا يملك**) وكيل (**بإطلاق**) موكل في طلاق (**تعليقاً**) أي أن يعلق الطلاق على شرط لأنه لم يأذن فيه صريحاً ولا عرفاً (**وإن وكل**) زوج في طلاق وكيلين (**اثنين لم ينفرد أحدهما**) بالطلاق . لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعاً (**إلا بإذن من الموكل**) فيصح انفراد من أذن له منهما . لأن الحق للموكل في ذلك (**وإن وكلا**) أي وكل الزوج اثنين (في) طلاق (**ثلاث فطلق أحدهما**) أي الوكيلين (**أكثر من**) الوكيل (**الآخر**) بأن طلق أحدهما واحدة والآخر اثنتين أو طلق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثاً (**وقع ما اجتمعا عليه**) لأنه المأذون فيه فصح دون ما انفرد به أحدهما **بلا** إذن (**وإن قال**) لزوجته (**طلقي نفسك كان لها ذلك**) أي طلاق نفسها (**متراخياً كوكيل**) غيرها. لأنه مقتضى اللفظ والاطلاق (**ويبطل**) توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها (**برجوع**) زوج عنه وبما يدل عليه كوطء لأنه عزل أشبه عزل سائر الوكلاء. (**ولا تملك**) زوجة (**به**) أي بقول زوجها لها : طلقي نفسك (**أكثر من طلقة واحدة**) لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم (**إلا إن جعله**) أي الأكثر من واحدة (**لها**)

فتملك ما جعله لها لأن الحق له في ذلك . وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين وقعت لأنها مأذونة فيه وفي غيره فوقع المأذون فيه كما لو قال لها : طلقي نفسك وضراتك فطلقت نفسها فقط . وإن قال : طلقي نفسك فقالت أنا طالق إن قدم زيد لم تطلق بقدومه . لأن إذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلق (**وتملك**) زوجة (**الثلاث**ِ) أي أن تطلق نفسها ثلاثاً (**فيـ**) ـما إذا قال لها زوجها (**طلاقك بيدك**) لأنه مفرد مضاف فيعم (**و**) تملك أيضاً الثلاث (**في وكلتك فيه**) أي في طلاقك أو في الطلاق لما سبق في الأولى ولاقترانه بأل الاستغراقية في الثانية (**وإن خير وكيله**) من ثلاث بأن قال لوكيله أو زوجته اختر أو اختاري من ثلاث (**أو**) خير (**زوجته من ثلاث**) ما شئت أو شئت (**ملكاً**) أي أن يطلقا (**اثنتين فأقل**) لأن من للتبعيض فلا يستوعب أحدهما الثلاث (**ووجب على النبي ﷺ تخيير نسائه**) لقوله تعالى : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها**﴾ فخيرهن وبدأ بعائشة . فقالت : إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت . متفق عليه مختصراً .

باب سنة الطلاق وبدعته أي إيقاع الطلاق على وجه مشروع

وإيقاعه على وجه محرم منهى عنه (**السنة المريدة**) أي الطلاق (**إيقاع**) طلقة (**واحدة**) رواه البخاري عن علي (**في طهر لم يصبها فيه**) أي الطهر (**ثم يدعها**) بأن لا يطلقها ثانية (**حتى تنقضي عدتها**) من الأولى إذا المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل بالأولى قال تعالى : ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ قال ابن مسعود وابن عباس طاهرات من غير جماع (**إلا**) طلاق (**في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فـ**) ـهو طلاق (**بدعة**) لحديث ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإذا بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز

وجل أن تطلق لها النساء » رواه الجماعة إلا الترمذي (**وإن طلق**) زوجة (**مدخولاً بها في حيض**) أو نفاس (**أو طهر وطىء فيه ولم يستبن**) أي ينضح (**حملها**) فبدعة محرم ويقع (**أو علقه**) أي الطلاق (**على أكلها ونحوه**) كصلاتها (**مما يعلم وقوعه حالتهما**) أي الحيض والطهر الذي أصابها فيه (**فـ**) ـهو طلاق (**بدعة محرم ويقع**) نصاً لحديث ابن عمر ، قال نافع . وكان عبد الله طلقها فحبست من طلاقه وراجعها كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل (**وتسن رجعتها**) من طلاق البدعة للخبر وأقل أحوال الأمر الاستحباب وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله ، فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر لحديث « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر » فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر ، ولو قال لها إن قدم زيد أو قمت فأنت طالق فوجد حال حيضها طلقت للبدعة ولا إثم (**وإيقاع**) طلقات (**ثلاث ولو بكلمات**) ولو (**في طهر لم يصبها**) زوجها (**فيه فأكثر**) من طهر (**لا بعد رجعة أو**) بعد (**عقد محرم**) روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر لقوله تعالى : ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ إلى قوله : ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ـ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا**﴾ ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً ، وفي حديث ابن عمر قال : « قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذن عصيت وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني وعن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب رسول الله ﷺ ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله » وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصى الله وأطاع الشيطان لم يجعل الله له مخرجاً وسواء في الوقوع ما قبل الدخول وبعده فلو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد لم يكن محرماً ولا بدعة بحال وما روى طاووس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقد روى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث

عن ابن عباس خلافه أخرجه أيضاً أبـو داود وأفتى ابن عباس بخـلاف ما روى عن طاووس وقيل معناه أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر ولا يكون لابن عباس أن يروى هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه وإن طلقها اثنتين لم يأثم لأنها لا يمنعان الرجعة لكن يكره لأنه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة ذكره في الشرح وغيره (**ولا سنة ولا بدعة مطلقاً**) أي لا في زمن ولا عدد (**لـ**) ـزوجة (**غير مدخول بها**) لأنها لا عدة لها فتنظر بتطويلها (و) لا لزوجة (**تبين حملها و**) لا لزوجة (**صغيرة وآيسة**) لأنها لا تعتد بالاقراء فلا تختلف العدة (**فلو قال**) الزوج (**لإحداهن**) أي المذكورات (**أنت طـالق للسنة**) طلقت في الحـال (**أو**) قال لإحـداهن أنت طالق (**للبدعة طلقت في الحال**) لأن طلاقها لا يتصف بذلك فتلغو الصفة ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال (و) لو قال لإحداهن أنت طالق (**للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا**) في الحال لما سبق (**ويدين**) قائل ذلك (**في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك**) أي السنة أو البدعة لادعائه محتملاً (**ويقبل**) منه ذلك (**حكماً**) لأنه فسر كلامه بما يحتمله وهو أعلم بنيته (**ولمن**) أي ولزوجة (**لهـا سنة وبـدعة**) وهـو المدخول بها غير الحامل ذات الحيض (**إن قاله**) أي قال لها زوجها أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة (**فواحدة تقع في الحال**) لأنها لا تخلو إما أن تكون في زمن السنة فيقع المعلق بها أو زمن البدعة فتقع المعلقة بها (و) تقع المطلقة (**الأخرى في ضد حالها إذن**) لأنها معلقة على ضد تلك الحال فإن كانت حين القول في طهر لم يصبها فيه وقعت الثانية إذا أصابها أو حاضت وإن كانت حين القول حائضاً أو في طهر أصابها فيه طلقة الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة لأن الطهر الذي أصابها فيه والحيض بعده زمان بدعة (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (**للسنة فقط**) وهي (**في طهر لم يطأها فيه يقع في الحال**) لوصفه الطلقة بصفتها فوقعت في الحال (و) ان قال لها أنت طالق للسنة (**في حيض طلقت إذا طهرت من**) حيضها لوجود الصفة إذن وإن قال لها ذلك (**في طهر وطىء فيه**) طلقت (**إذا طهرت من الحيضة المستقبلة**) لما سبق فإن أولج في آخر

الحيضة واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى صارت في طهر لم يطأ فيه طلقت في أوله (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (**للبدعة**) فقط وهي (**في حيض أو**) في (**طهر وطىء فيه يقع**) الطلاق عليه (**في الحال**) لأنه وصف الطلقة بصفتها (و) إن كانت (**في طهر لم يطأها فيه فـ**) ـالطلاق يقع (**إذا حاضت أو وطئها**) لوجود شرطه (**وينزع في الحال**) بعد إيلاج الحشفة (**إن كان**) الطلاق (**ثلاثاً**) أو مكملاً لما يملكه من عدد الطلاق لوقوع الثلاث عقب ذلك (**فإن بقي**) أي لم ينزع في الحال (**حد عالم**) بوقوع الثلاث وتحريمها عليه لانتفاء الشبهة (**وعزز غيره**) وهو الجاهل والناسي ولا حد (**وللعذر و**) إن قال لمن لها سنة وبدعة (**أنت طالق ثلاثاً للسنة**) ولم يكن طلقها قبل (**تطلق**) الطلقة (**الأولى في طهر لم يطأها فيه و**) تطلق (**الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا**) تطلق (**الثالثة**) أي بعد رجعة أو عقد لما مر أول الباب (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت (**طالق ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين أو لم يقل نصفين أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع إذن**) أي عقب قوله ذلك (**ثنتان**) لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل النصف وفيما إذا قال بعضهن وبعضهن الظاهر أن يكونا سواء (و) تقع الطلقة (**الثالثة في ضد حالها إذن**) أي الحاضرة لوجود شرطها (**فلو قال أردت تأخر اثنتين قبل**) ذلك منه (**حكماً**) لاحتمال لفظه له إذا البعض حقيقة في القليل والكثير (**ولو**) كان (**قال**) أنت طالق (**طلقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكس**) بأن قال طلقتين للبدعة وواحدة للسنة (**فـ**) يقع الطلاق (**على ما قال**) إذا وجد المعلق عليه لوجود الصفة (و) إن قال لها (**أنت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة**) إذ القرء الحيض كما يأتي توضيحه في العدد (**إلا**) إن كانت (**غير مدخول بها فتبين بواحدة**) فلا يلحقها ما بعدها لكن ان تزوجها فحاضت وقع إذن طلقة ثانية وكذا الحكم في الثالثة وإن كانت حائضاً حين قوله وقع بها واحدة في الحال مدخولاً بها كانت أولا .

فصل وإن قال أنت طالق

(**أحسن الطلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو**) قال لها أنت طالق (**طلقة سنية أو جليلة**) ونحو ذلك كطلقة صحيحة أو حسنة أو مليحة أو جميلة أو كاملة أو فاضلة فهو (كـ) ـقوله أنت طالق (**للسنة**) لأنه عبارة عن طلاق السنة فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة والحسن والكمال والفضل لأنه فيّ ذلك الوقت مطابق للشرع موافق للسنة (و) أنت طالق أبشع الطلاق أو (**أقبحه أو أسمجه أو أفحشه أو أردأه أو أنتنه**) ونحوه كأوحشه أو أنجسه كقوله أنت طالق (**للبدعة**) فإن كانت حائضاً أو في طهر وطىء فيه وقع في الحال وإلا فإذا صارت في زمن البدعة لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو من جهة الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وقد حسن الطلاق في زمن فسمى زمان السنة ونهى عنه في زمن فسمي زمان البدعة وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد وإنما حسن أو قبح بالنسبة إلى زمانه (**إلا أن ينوي**) بقوله لزوجته أنت طالق أحسن الطلاق أو أقبحه ونحوهما (**أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال**) لأنه لم يقصد الصفة بل معنى موجوداً في الحال (**ولو قال**) من قال أنت طالق أحسن الطلاق (**نويت بـ**) ـقولي (**أحسنه زمن بدعة شبهه بخلقها**) الحسن (**أو**) قال نويت (بـ) ـقولي أنت طالق (**أقبحه ونحوه**) كأسمجه (**من سنة لقبح عشرتها أو**) قال (**عن أحسنه ونحوه أردت طلاق البدعة أو**) قال (**عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين**) فيما بينه وبين الله تعالى (**وقبل حكماً في الأغلظ**) عليه (**فقط**) أي دون الأحق فإذا قال أنت طالق أحسن الطلاق وقال أردت زمن البدعة وكانت حائضاً أو في طهر وطىء فيه قبل ووقع الطلاق في الحال وإن كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقبل وكذا إن قال أردت بأقبح الطلاق من السنة وكانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال لإقراره على نفسه بالتغليظ وإلا لم يقبل لأنه خلاف الظاهر (و) لو قال لزوجته أنت طالق (**طلقة حسنة قبيحة**) تطلق في الحال لأنه وصفها بصفتين متضادتين فلغتا وبقي مجرد الطلاق (**أو**) قال لها أنت (**طالق في الحال للسنة وهي حائض**) أو في طهر وطىء فيه (**أو**) قال

لها أنت طالق (**في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال**) إلغاء لقوله للسنة وللبدعة وإن قال أنت طالق طلاق الحرج فقال القاضي معناه طلاق البدعة لأن الحرج الضيق والإثم فكأنه قال طلاق الاثم وطلاق البدعة طلاق إثم (**ويباح خلع وطلاق بسؤالها**) أي الزوجة ذلك على عوض (**زمن بدعة**) لأن المنع منه لحق المرأة فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع .

باب صريح الطلاق وكنايته

يعتبر للطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه كما يأتي فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ لأنه الفعل المعبر عما في النفوس من الإرادة والعزم والقطع وإنما يكون بمقارنة اللفظ للإرادة لحديث « إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » (**الصريح**) في الطلاق وغيره (**ما لا يحتمل غيره**) أي وضعا له (**من كل شيء**) طلاق أو غيره (**والكناية ما يحتمل غيره**) أي وضع لما يشابهه ويجانسه (**ويدل على معنى الصريح**) فيتعين له بالإرادة (**وصريحه**) أي الطلاق (**لفظ طلاق**) أي المصدر فيقع بقوله أنت الطلاق ونحوه (**وما تصرف منه**) أي الطلاق كطالق ومطلقة وطلقتك (**غير أمر**) كطلقي (**و**) غير (**مضارع**) كتطلقين (**و**) غير (**مطلقة اسم فاعل**) أي بكسر اللام فلفظ الإطلاق وما تصرف منه نحو أطلقتك ليس بصريح (**فيقع**) الطلاق (**من مصرح**) أي ممن أتى بصريحه غير حاك ونحوه (**ولو**) كان (**هازلاً أو لاعباً**) قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم الطلاق هزله وجده سواء فيقع ظاهراً أو باطناً لحديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حسن غريب (**أو**) كان (**فتح تاء أنت**) لأنه وجهها بالإشارة والتعيين فسقط حكم اللفظ (**أو**) كان (**لم ينوه**) أي الطلاق لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته والنية لا تشترط للصريح لعدم احتمال غيره (**وإن أراد**) أن يقول (**طاهرا أو نحوه**) كإرادته أن يقول طاعناً أو طامعاً (**فسبق لسانه**) بطالق أو أراد أن يقول طلبتك

فسبق لسانه بطلقتك دين ولم يقبل حكماً (**أو**) قال (**طالقاً**) وأراد (**من وثاق**) بفتح الواو وكسرها ما يوثق به الشيء من حبل وغيره (**أو**) قال طالقاً وأراد (**من زوج كان قبله**)أو من نكاح سبق هذا النكاح (**وادعى ذلك**) أي أنه أراد ما ذكر دين ولم يقبل حكماً (**أو قال**) أنت طالق (**إن قمت ثم قال أردت وقعدت أو نحوه**) كما لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر ثم قال أردت وقدم الحاج (**فتركته ولم أرد طلاقاً دين**) فيما بينه وبين الله لأنه أعلم بنيته فإن كان صادقاً لم يقع عليه طلاق لأنه لم يرد بلفظه معناه (**ولم يقبل منه**) ذلك (**حكما**) لأنه خلاف الظاهر عرفا فتبعد إرادته كما لو أقر بعشرة ثم قال أردت زيوفاً أو إلى شهر (**من قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم**) أو قيل له امرأتك طالق فقال نعم (**وأراد الكذب طلقت**) وإن لم ينو الطلاق لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح إذ لو قيل له ألزيد عليك ألف فقال نعم كان إقراراً (**و**) لو قيل له (**أخليتها ونحوه**) من الكنايات (**فقال نعم فكناية**) أي نوى به الطلاق وقع وإلا فلا لأن السؤال كالمعاد في الجواب (**وكذا ليس لي امرأة أو لا امرأة لي**) فهو كناية (**فلو قيل**) لزوج امرأة (**ألك امرأة قال لا وأراد الكذب لم تطلق**) لأنه كناية تفتقر إلى النية ولم توجد مع إرادة الكذب وكذا إن نوى ليس لي امرأة تعفني أو تخدمني ونحوه أو أني كمن لا امرأة له أو لم ينو شيئاً فإن نوى به الطلاق وقع (**وإن قيل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق**) لأنه إثبات لنفي الطلاق وتطلق امرأة غير النحوي لأنه لا يفرق بينهما في الجواب (**وإن قال**) العالم بالنحو وغيره كما يدل عليه كلام الإقناع جواباً لقول ألم تطلق امرأتك (**بلى طلقت**) لأنه نفي ونفي النفي إثبات فكأنه قال طلقتها (**ومن أشهد**) أي قامت (**عليه**) بينة بإقرار (**بـ**) ـوقوع (**طلاق ثلاث**) لتقدم يمين منه توهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحوه (**ثم**) استفتى فـ (**ـأفتى**) بالبناء للمفعول أي أفتاه عالم (**أنه لا شيء عليه**) أي بأنه لم يقع عليه طلاق (**لم يؤاخذ بإقراره**) بوقوع الثلاث عليه (**لمعرفة مستنده**) في إقراره بوقوع الطلاق (**ويقبل قوله**) قال الشيخ تقي الدين بيمينه (**أن مستنده في إقراره**) بوقوع الطلاق

(**بذلك**) أي بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها ان كان (**ممن يجهل مثله**) لدلالة ظاهر الحال عليه وهو أخبر بما نوى (**وان أخرج**) زوج (**زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو أسقاها أو ألبسها أو قبلها ونحوه**) بأن دفع إليها شيئاً (**وقال هذا طلاقك طلقت**) وكان صريحاً نصاً لأن الفعل نفسه لا يكون طلاقاً فلا بد من تقدير فيه ليصح لفظه به فكأنه قال أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقاً فلم يفتقر إلى نية (**فلو فسره بمحتمل**) لعدم الوقوع (**كأن نوى أن هذا سبب طلاقك**) في زمن بعد هذا الوقت (**قبل حكما**) لعدم ما يمنع منه لاحتماله (**وإن قال**) لزوجته (**كلما قلت لي شيئاً**) من كلام (**ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت**) طالق بفتح التاء (**أو**) قالت له (**أنت طالق**) بكسر التاء (**فقال**) لها (**مثله**) أي مثل ما قالت لـه (**طلقت**) لأنه شافهها بصريح الطلاق (**ولو علقه**) أي الطلاق بأن قال لها أنت طالق إن ذهبت للهند ونحوه فتطلق لوجود الصفة لأن هذا الذي قاله لها غير الذي قالته له إذا المنجز غير المعلق قال ابن الجوزي وله التمادي إلى قبيل الموت (**ولو نوى**) بقوله جواباً لها أنت طالق (**في وقت كذا ونحوه**) كإرادته إن ذهبت مكان كذا أو إن كنت على صفة كذا (**تخصص به**) فلا يقع المعلق أولا لعدم وجود شرطه ولا الثاني حتى يجيء وقته ونحوه لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغ كما لو حلف لا يتغدى ونوى ذلك اليوم أو غداً معيناً أو حلف لا يكلمه ونوى بما يكرهه فلا يحنث إذا كلمه بما يحبه ونظائره كثيرة (**ومن طلق**) زوجة له (**أو ظاهر من زوجة**) له (**ثم قال عقبه لضرتها شركتك**) أو أشركتك معها (**أو أنت شريكتها**) أي فيما أوقعت عليها من طلاق أو ظهار (**أو**) قال لضرتها أنت (**مثلها أو**) قال لضرتها أنت (**كهي فـ**) ـهو (**صريح فيهما**) أي الطلاق والظهار نصاً فلا يحتاج إلى نية لجعله الحكم فيهما واحداً إما بالشركة في اللفظ أو بالمماثلة وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية (**ويقع**) الطلاق بقوله لزوجته (**أنت طالق لا شيء أو**) أنت طالق طلاقاً (**ليس بشيء أو**) أنت طالق طلاقاً (**لا يلزمك أو**) أنت طالق (**طلقة لا تقع عليك أو**) طلقة (**لا ينقص بها عدد الطلاق**) لأنه رفع لجميع ما أوقعه أشبه استثناء الجميع وإن كان ذلك خبراً فهو كذب لأن الطلاق إذا أوقعه وقع ويقع

في ذلك كله طلقة و(لا) يقع شيء (**بأنت طالق أولا**) لا أنت (**طالق واحدة أولا**) لأنه استفهام فأخرج اللفظ عن الإيقاع بخلاف ما قبله فإنه إيقاع (**ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه لأنها**) أي الكتابة (**صريحة فيه**) أي الطلاق لأنها حروف يفهم منها المعنى فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها وقع كاللفظ ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب لأنه ﷺ أمر بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف (**فلو قال**) كاتب الطلاق (**لم أرد إلا تجويد خطي أو**) لم أرد (**إلا غم أهلي**) قبل لأنه أعلم بنيته وقد نوى محتملاً غير الطلاق أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع وإذا أراد غم أهله يتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق (**أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة قبل**) منه ذلك حكماً لما تقدم فإن كتبه بشيء لا يبين كأصبعه على نحو وسادة أو في الهواء لم يقع لأنه بمنزلة الهمز والإشارة ولا يقع بهما شيء (**ويقع**) الطلاق (**بإشارة**) مفهومة (**من أخرس فقط**) لقيامها مقام نطقه (**فلو لم يفهمها**) أي إشارة الأخرس (**إلا بعض**) الناس (**فـ**) ـهي (**كناية**) بالنسبة إليه (**وتأويله**) أي الأخرس (**مع صريح**) أي إشارة مفهومة و (**كـ**) ـتأويل غير أخرس (**مع نطق**) بصريح طلاق وعلم بما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس(**ويقع**) الطلاق (**ممن لم تبلغه الدعوة**) إلى الاسلام (**لعدم المانع وصريحه**) أي الطلاق (**بلسان العجم بهشتم**) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه أشبه لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح للطلاق ولا يضر كونها بمعنى خليتك فان طلقتك كذلك إلا أنه لما كان موضوعاً ومستعملاً فيه كان صريحاً (**فمن قاله**) أي بهشتم (**عارفاً معناه وقع ما نواه**) من طلقة أو أكثر ، فإن لم ينو شيئاً فواحدة كصريحة بالعربية (**فإن زاد**) على بهشتم (**بسيار فثلاث**) تقع (**وإن أتى به**) أي لفظ بهشتم من لا يعرف معناه لم يقع (**أو**) أتى (**بصريح الطلاق**) العربي (**من لا يعرف معناه لم يقع**) عليه شيء ، لأنه لم يرد بلفظ معناه لعدم علمه (**ولو نوى موجبه**) أي القول الذي لم يعرف معناه لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه .

فصل وكنايته

أي الطلاق (**نوعان**)* ظاهرة وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة ، لأن معنى الطلاق فيها أظهر* وخفية وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينوِ أكثر (**فـ**) ـالكناية (**الظاهرة**) خمسة عشر (**أنت خلية و**) أنت (**برية و**) أنت (**بائن و**) أنت (**بتة و**) أنت (**بتلة و**) أنت (**حرة ، وأنت الحرج**) بفتح الحاء والراء الإثم (**وحبلك على غار بك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ، ولا سبيل**) لي عليك (**أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي و**) الكناية (**الخفية**) عشرون (**اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت وأنت مخلاة واحدة ولست لي بامرأة واعتدي**) وإن لم تكن مدخولاً بها لأنها محل للعدة في الجملة (**واستبرئي واعتزلي وشبهه والحقي**) بهمزة وصل وفتح الحاء (**بأهلك ، ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وإن الله قد طلقك ، والله قد أراحك مني وجرى القلم**) قال ابن عقيل : وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة . قال الشيخ تقي الدين ونظيره في البراءة : أبرأك الله ونظيره أيضاً : إن الله قد باعك أو أقالك ونحوه (**ولفظ فراق و**) لفظ (**سراح وما تصرف منهما**) أي الفراق والسراح (**غير ما استثنى من لفظ الصريح**) وهو الأمر والمضارع ومفرقة ومسرحة بكسر الراء اسم فاعل (**ولا يقع**) طلاق بكناية ولو ظاهرة إلا (**بنية**) لقصور رتبتها عن الصريح فوقف عملها على النية تقوية لها لتلحقه في العمل ولاحتمالها غير معنى الطلاق فلا تتعين له بدون نية (**مقارنة للفظ**) أي لفظ الكناية فإن وجدت النية في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه ، وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها ، فإن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ، ثم نواه بها بعد لم يقع كنية الطهارة بعد فراغه منها ، وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول ، لأن المنوي غير صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية كنية الصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها هذا معنى كلامه في شرحه ، وجزم به جماعة وحكاه في الإنصاف بقيل وقدم أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ ومقتضاه لا فرق أن تقارن أوله أو غيره (**ولا تشترط**) لكناية نية طلاق (**حال خصومة أو**) حال (**غضبٍ أو**)

حال (**سؤال طلاقها**) أي الزوجة اكتفاء بدلالة الحال (**فلو لم يرده**) أي الطلاق من أتى بكناية في حال مما ذكر (**أو أراد**) بالكناية (**غيره**) أي الطلاق (**اذن**) أي حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها (**دين**) فيما بينه وبين الله فإن صدق لم يقع عليه شيء (**ولم يقبل**) منه ذلك (**حكماً**) لتأثير دلالة الحال في الحكم كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة والذم أخرى بالقرائن ولذا لو قال حال خصومة ليست أمي بزانية كان تعريضاً بالقذف لمخاصمه وفي غير خصومة يكون تنزيها لأمه عن الزنا فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه فلا يقبل منه ما يخالف لأنه خلاف الظاهر (**ويقع بـ**) ـكناية (**ظاهرة ثلاث**) طلقات (**وإن نوى واحدة**) لأنه قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث (و) يقع (بـ) ـكناية (**خفية**) طلقة (**رجعية في مدخول بها**) لأن مقتضاها الترك كصريح الطلاق دون البينونة (**فإن نوى**) بخفية (**أكثر**) من واحدة (**وقع**) ما نواه لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به (**وقوله أنا طالق**) أو زاد منك لغو (**أو**) أنا (**بائن**) أو زاد منك (**أو**) أنا (حرام) أو زاد **منك** (**أو**) أنا (**بريء أو زاد منك لغو**) لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نسبة فلم يقع معها كالأجنبي ولأنه لو قال أنا طالق ولم يقل منك لم يقع فكذا إذا زادها ولأن الرجل في النكاح مالك والمرأة مملوكة فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك كالعتق ولهذا لا يوصف الرجل بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة وجاء رجل إلى ابن عباس فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً فقال ابن عباس إن الطلاق لك وليس لها عليك رواه أبو عبيد والأثرم واحتج به أحمد (و) قوله (**كلي واشربي واقعدي**) وقومي (**وقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة و**) أنت (**قبيحة ونحوه**) كاطعميني واسقيني وغفر الله لك وما أحسنك وشبهه (**لغو لا يقع به طلاق وإن نواه**) لأنه لا يحتمل الطلاق فلو وقع به لوقع بمجرد النية بخلاف ذوقي وتجرعي فانه يستعمل في المكاره كقوله تعالى : ﴿**وذوقوا عذاب الحريق**﴾ ﴿ **ذوقوا مس سقر** ﴾ ﴿ **يتجرعه ولا يكاد يسيغه** ﴾ فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما (و) قوله لزوجته (**أنت**) علي حرام (**أو الحل**) علي حرام (**أو ما أحل الله علي حرام ظهار ولو نوى**) به

(**طلاقاً**) لأنه صريح في تحريمها (**كنيته**) أي الطلاق (**بـ**) ـقوله (**أنت علي كظهر أمي**) أو أختي ونحوه وقوله على الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي مع نية أو قرينة كأنت علي حرام قدمه ابن رزين وصوبه في الانصاف . وقال في تصحيح الفروع الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله اخرجي ونحوه قال والصواب أن العرف قرينة (**وإن قاله**) أي ما تقدم لزوجة (**محرمة بحيض ونحوه**) كنفاس أو صيام أو إحرام (**ونوى أنها محرمة به**) أي الحيض ونحوه (**فلغو**) لا يترتب عليه حكم لمطابقته الواقع (و) قوله (**ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق يقع ثلاثاً**) نصاً (**وأعني به طلاقاً يقع واحدة**) نصاً أما في الأولى فلأن أل للاستغراق أو العهد ولا معهود فيحمل على الاستغراق فيتناول الطلاق كله بخلاف الثانية فقد ذكره منكراً فيكون طلاقاً واحداً وكذا قوله أنت عليَّ حرام أو الحل عليَّ حرام أعني به الطلاق أو أعني به طلاقاً وحداً وكذا قوله أنت عليَّ حرام أو الحل عليَّ حرام أعني به الطلاق أو أعني به طلاقاً بخلاف وأنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق فلم يصر طلاقاً . لأنه لا تصلح الكناية به عنه . ذكره في الشرح والمبدع (و) إن قال لزوجته (**أنت حرام ونوى في حرمتك على غيره فكطلاق**) قاله في الترغيب وغيره ومعناه والله أعلم : أنت علي حرام كحرمتك على غيري فهو كنيته به الطلاق وتقدم أنه ظهار ولو نوى طلاقاً (**ولو قال : فراشي عليَّ حرام . فإن نوى امرأته فظهار وإن نوى فراشه فيمين**) نصاً فمتى جلس أو نام على فراشه فعليه كفارة يمين لحنثه . فإن لم ينو شيئاً فالظاهر أنه يمين (و) إن قال لزوجته (**أنت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من طلاق**) لأنه يصلح كناية فيه . فإذا اقترنت به النية انصرف إليه . فإن نوى عدداً وقع وإلا فواحدة (و) من (**ظهار**) كأنت علي حرام (و) من (**يمين**) بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتجب فيها الكفارة بالحنث (**فإن لم ينو شيئاً**) من الثلاثة (**فـ**) ـهو (**ظهار**) لأن معناه : أنت علي حرام كالميتة والدم (**ومن قال حلفت بالطلاق**) لأن أفعل كذا أو لأفعلنه أو لا فعلته (**وكذب**) بأن لم يكن حلف بالطلاق (**دين**) فيما بينه وبين الله (**ولزمه**) الطلاق (**حكماً**) مؤاخذة له بإقراره لأنه يتعلق به حق آدمي معين فلم يقبل رجوعه عنه كاقراره

له بمال ثم يقول كذبت وإن قالت امرأته حلفت بالثلاث أو طلقتني ثلاثاً فقال بل واحدة أو قالت علقت طلاقي بقدوم زيد فقال بل عمرو فقوله لأنه منكر لما تقوله وهو أعلم بحال نفسه .

فصل وقوله لامرأته أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها

أن تطلق نفسها (**ثلاثاً**) وإن نوى أقل نصاً وأفتى به غير مرة وروى عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث اشبه مالو قال طلقي نفسك ما شئت (**و**) قوله لها (**اختاري نفسك**) كناية (**خفية**) ليس لها أن تطلق بها أي باختاري نفسك أكثر من واحدة (**ولا**) أن تطلق (**بـ**)بقوله (**طلقي نفسك أكثر من**) طلقة (**واحدة**) قال أحمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة قالوا إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها رواه البخاري عنهم باسناده ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية ويؤ يده قوله تعالى : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ ولأنها طلقة بلا عوض لم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول أشبه ما لو طلقها هو واحدة فان جعل لها ان تطلق نفسها أكثر من وحدة ملكته (**ولها أن تطلق نفسها متى شاءت مالم يحد لها حداً**) أي يقدر لها وقتاً معيناً فلا تتجاوزه (**أو يفسخ**) ما جعله لها (**أو يطؤها**) لدلالته على رجوعه (**أو ترد هي**) أي الزوجة فتبطل الوكالة كسائر الوكالات (**إلاّ في**) قوله (**اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع**) نصاً روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر فإن قام أحدهما من المجلس أو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها كان انتقالا من كلام إلى غيره أو تشاغلاً بصلاة بطل اختيارها وكذا إن كان أحدهما قائماً فركب أو مشى بخلاف مالو قعد وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها فأن أضافت اليها ركعتين أخريين بطل خيارها وإن أكلت يسيراً أو سبحت يسيراً أو قالت بسم الله أو ادع إلى شهود أشهدهم على ذلك لم يبطل خيارها (**ويصح جعله**) أي اختيارها نفسها (**لها**) أي الزوجة (**بعده**) أي المجلس وان يجعله لها متى شاءت كالوكيل وله الرجوع قبل اختيارها (**و**) يصح جعل

أمرها بيدها ونحوه (**بجعل**) منها أو من غيرها كالطلاق على عوض ، فلو قالت اجعل امري بيدي ولك عبدي هذا ففعل وقبضه ملكه وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها ومتى شاءت تختار مالم يطأ أو يرجع فان رجع فلها أن ترجع عليه بالعوض (**ويقع**) طلاق زوجة جعل اليها (**بكنايتها مع نيته**) الطلاق (**ولو جعله**) زوجها (**لها بصريح**) الطلاق فإن قالت اخترت نفسي ولم تنوبه طلاقا لم يقع فلفظ الأمر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة يفتقر إلى نية كل منهما فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع لأن الزوج إن لم ينو فما فوض اليها الطلاق فلا يصح أن توقعه وإن نواه دونها فقد فوض اليها الطلاق ولم توقعه هي (**وكذا وكيل**) في طلاق (**ولا يقع**) طلاق من خيرها زوجها (**بقولها اخترت بنية**) الطلاق (**حتى تقول**) اخترت (**نفسي أو**) اخترت (**أبوي أو**) اخترت (**الأزواج**) أو أن لا تدخل على ونحوه فإن قالت اخترت زوجي لم يقع شيء نصاً لقول عائشة قد خيرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقاً وقالت «لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه بدأ بي فقال: إني لمخبرك خبراً فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. ثم قال إن الله تعالى قال لي: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن ـ حتى بلغ ـ إن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً. فقلت: أفي هذا أستامر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت» متفق عليه. وكذا لا يقع عليها بقولها أنت طالق وأنت مني طالق أو طلقتك لما سبق عن ابن عباس قال في الروضة وصفة طلاقها طلقت نفسي أو أنا منك طالق وإن قالت أنا طالق لم يقع (**ومتى اختلفا**) أي الزوجان (**في**) وجود نية (**فقول موقع**) للطلاق لأنها لا تعلم إلا من جهته (**و**) إن اختلفا (**في رجوع**) عن جعل طلاقها اليها ونحوه (**فـ**)ـالقول (**قول الزوج**) لأنهما اختلفا فيما يختص به كما لو اختلفا في نيته (**ولو**) كان اختلافهما في رجوع (**بعد إيقاع**) طلاق ممن جعل له (**ونص**) أحمد في رواية أبي الحارث (**أنه لا يقبل**) قول زوج في رجوع (**بعده**) أي بعد إيقاع من جعل له (**إلا ببينة**) تشهد أنه كان رجع قبله قال (**المنقح وهو أظهر**) وجزم به الشيخ تقي الدين قال (**وكذا دعوى عتقه**) أي عتق رقيق وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل (**و**) دعوى (**رهن**) أي رهن ما وكل في بيعه بعده (**ونحوه**) كوقف ما

باعه وكيله بعد بيع وكيل فلا تقبل إلا ببينة (و) قوله لزوجته (**وهبتك**) **لأهلك** أو نفسك ونحوه كملكتك (**لأهلك أو لنفسك**) أو لزيد مثلاً (**فمع قبول**) من موهوب له (**تقع**) طلقة (**رجعية**) كسائر الكنايات الخفية (**والا**) يكن قبول (**ف**)ـهو (**لغو كقول** (**بعتها**) أي بعتك نفسك فلغو مطلقاً نصاً لأنه لا يتضمن معنى الطلاق لاشتراط العوض فيه والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض كوقفتك على زيد أو وصيت له بك وافتقار الوقوع في الهبة إلى النية لأنها تمليك للبضع فافتقر إلى القبول كاختاري نفسك وأمرك بيدك ولم يقع أكثر من واحدة عند الإطلاق لأنه لفظ محتمل (**وتعتبر نية واهب**) وهو الزوج (**و**) نية (**موهوب**) له عند قبوله لأنه كناية فيه فاعتبرت النية فيه كسائر الكنايات (**ويقع**) بقوله وهبتك لنفسك أو أهلك إذا قبل ونوى أحدهما أكثر من طلقة والآخر طلقة أو نوى أحدهما طلقتين والآخر طلقة (**أقلهما**) أي العددين لاتفافهما عليه دون ما زاد (**وإن نوى**) زوج (**بهبته**) أي بقوله وهبتك لنفسك أو أهلك أو زيد مثلاً (**الطلاق**) في الحال (**وقع أو**) نوى بـ(**ـأمر**) أي بقوله أمرك بيدك الطلاق في الحال وقع (**أو**) نوى بـ(**ـخيار**) أي بقوله اختاري نفسك (**الطلاق في الحال وقع**) إذن مؤاخذة له بإقراره (**ومن طلق في قلبه لم يقع**) طلاقه لما تقدم أول الباب (**وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع**) طلاقه (**ولو لم يسمعه**) في ظاهر نصه قال في رواية ابن هانىء إذا طلق في نفسه لم يلزمه مالم يلفظ أو يحرك لسانه به (**بخلاف قراءة في صلاة**) وذكر يجب فيها فلا يجزئه إن لم يسمع به نفسه قال في الفروع ويتوجه كقراءة في صلاة يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به إلا إذا تلفظ بحيث يسمع نفسه إن لم يكن مانع (**و**) زوج (**مميز**) يعقل الطلاق (**و**) زوجة (**مميزة**) تعقله (**كـ**)ـزوجين (**بالغين فيما تقدم**) تفصيله نصاً لأن من صح منه شيء صح أن يوكل فيه وأن يتوكل.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به

(**ويعتبر**) عدده (**بالرجال**) حرية ورقا روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس لأنه خالص حق الرجال فاعتبر به كعدد المنكوحات، ولحديث الدارقطني عن عائشة

مرفوعاً «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقرء الأمة حيضتان وتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة » وما روى عن عائشة مرفوعاً «الأمة تطليقتان وقرؤ ها حيضتان » رواه أبو داود وابن ماجة . فقال أبو داود من رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث(**فيملك حر**) ثلاث تطليقات (**و**) يملك (**مبعض ثلاثا**) لأنه لا تمكن قسمته في حقه لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكمل في حقه ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق وبقي فيما عداه على الأصل (**ولو**) كان الحر والمبعض (**زوجي أمة و**) يملك (**عبد ولو طرأ رقه**) كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق طلقتين (**أو**) كان (**معه**) أي العبد (**حرة ثنتين**) ولو مدبراً أو مكاتباً لما سبق وإن طلق الذمي طلقتين ثم استرق ملك تتمة الثلاث لأن الثنتين وقعتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بالرق الطارىء بعدها (**فلو علق عبد**) الطلقات (**الثلاث بشرط فوجد**) الشرط (**بعد عتقه وقعت**) الثلاث لملكه لها حين الوقوع (**وإن علقها**) أي الثلاث (**بعتقه**) بأن قال إن عتقت فأنت طالق ثلاثا (**فعتق لغت**) الطلقة (**الثالثة**) وصححه في الفروع وغيره (**ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث**) لأن الطلقة غير محرمة (**و**) لو عتقت (**بعد طلقتين**) لم يملك ثالثة لأنهما وقعتا محرمتين (**أو عتقا**) أي الزوج والزوجة (**معاً**) بعد طلقتين (**لم يملك ثالثة**) لما تقدم (**وقوله**) أي الزوج لزوجته (**أنت الطلاق**) أو أنت طلاق (**أو يلزمني**) الطلاق (**أو**) الطلاق(**لازم لي أو**) قال الطلاق(**على ونحوه**) كعليَّ يمين بالطلاق(**صريح**) فلا يحتاج إلى نية سواء كان (**منجزاً**) كأنت الطلاق ونحوه (**أو معلقاً بشرط**) كأنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه (**أو محلوفا به**) كانت الطلاق لأقومن ونحوه لأنه مستعمل في عرفهم كما في قوله :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تمـــاما

وكونه مجازاً لا يمنع كونه صريحاً لتعذر حمله على الحقيقة ولا محل له يظهر سوى هذا المحل فيتعين فيه (**ويقع به واحدة**) لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن

فيه للاستغراق. وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً (**ما لم ينو أكثر**) من واحدة فيقع ما نواه (**فمن معه عدد**) من زوجاته وقال|علي الطلاق أو يلزمني ونحوه إن فعلت كذا وفعله (**وثم**) بفتح المثلثة أي هناك (**نية**) تقتضي تعميماً او تخصيصاً (**أو**) ثم (**سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً**) لبعض نسائه (**عمل به**) أي بما يقتضي التعميم أو التخصيص (**وإلا**) يكن ثم ما يقتضي تعميماً أو تخصيصاً (**وقع بكل واحدة**) من الزوجات (**طلقة**) لأن تخصيصه ببعضهن لا دليل عليه (**و**) من قال لزوجته (**أنت طالق ونوى ثلاثا فثلاث**) تقع بها (**كنيتها**) أي الثلاث (**بـ**)ـقوله (**أنت طالق طلاقاً**) لأن المصدر يقع على القليل والكثير، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق فواحدة لأنها اليقين كما لو نوى واحدة (**و**) قوله لها (**أنت طالق واحدة**) أو طالق واحدة (**بائنة أو**) طالق (**واحدة بتة**) أو واحدة تملحي بها نفسك، ولا عوض (**فـ**)ـواحدة (**رجعيةٌ في مدخول بها ، ولو نوى أكثر**) من واحدة لوصفها بواحدة والأصل فيها أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها وإنما كانت بائنا بالعوض لضرورة الافتداء (**و**) إن قال (**أنت طالق واحدة ثلاثاً أو**) طالق (**ثلاثاً واحدة أو طالق بائنا أو طالق البتة أو**) طالق (**بلا رجعة فثلاث**) تقع بذلك لتصريحه بالعدد أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة (**و**) إن قال لزوجته (**أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فثلاث**) تقع (**وإن أراد**) الأصبعين (**المقبوضتين ويصدق في إرادتهما**) لاحتماله (**فثنتان**) لأن العدد يكون تارة بقبض الأصابع وتارة ببسطها والقبض يكون في أول العدد دون البسط (**وإن لم يقل هكذا فواحدة، ومن أوقع طلقة ثم قال: جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فـ**)ـطلقة (**واحدة**) لأنها لا تصير ثلاثا وظاهره إن أراد استئناف طلاق وهي رجعية وقع تتمة الثلاث (**وإن قال: لإحدى امرأتيه أنت طالق (واحدة بل هذه**) مشيراً للزوجه الثانية (**ثلاثا طلقت**) المخاطبة أولا (**واحدة والأخرى ثلاثا**) لإيقاعه بهما كذلك ومثله لزيد على هذا الدرهم بل لعمرو هذان الدرهمان فيجب عليه الدرهمان، ولا يصح إضرابه عن الأول (**وإن قال لإ**) حداهما (**هذه**) طالق وأشار اليها (**لا بل هذه**) مشيراً للأخرى طلقتا (**أو**) قال لإحداهما (**أنت طالق**) وقال للأخرى (**لا بل أنت طالق طلقتا**) لأنه لا

يصح إضرابه عمن طلقها أولاً (**وإن قال**) من له ثلاث زوجات مشيراً اليهن (**هذه أو هذه**) طالق (**وهذه**) طالق (**وقع**) الطلاق (**بالثلاثة**) لإيقاعه بها (و) وقع (**بإحدى الأولين**) لأن أو لأحد الشيئين (**كـ**)ـما لو قال (**هذه أو هذه**) طالق (**بل هذه**) طالق فيقع بالثالثة وإحدى الأوليين(و) إن أشار اليهن و (**قال هذه**) طالق (**وهذه أو هذه**) (**وقع**) الطلاق (**بالأولى وإحدى الأخريين كـ**)ـما لو قال (**هذه**) طالق (**بل هذه أو هذه**) فتطلق الأولى وإحدى الأخريين (و) إن قال لامرأته (**أنت طالق كل الطلاق أو أكثره**) أي الطلاق (**أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو**) أنت طالق (**عدد الحصى أو**) **عدد** (**القطر أو عدد الرمل أو**) عدد (**الريح أو**) عدد (**التراب ونحوه**) كالنجوم والجبال والسفن والبلاد فثلاث ولو نوى واحدة، لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً والطلاق له أقل وأكثر فأقله واحدة وأكثره ثلاث وكذا أنت طالق عدد الماء أو الزيت ونحوه من أسماء الأجناس لتعدد أنواعه وقطراته أشبه الحصى (**أو**) قال لها (**يا مائة طالق فثلاث**) تقع كقوله أنت مائة طالق (**ولو نوى واحدة**) لأنه لا يحتمل لفظه (**وكذا**) أنت طالق (**كألف ونحوه**) كمائة (**فلو نوى كألف في صعوبتها**) دين و (**قبل حكما**) لأن لفظه يحتمل (و) إن قال لها أنت طالق (**أشده**) أيْ الطلاق (**أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو**) أنت طالق (**ملء البيت أو**) ملء (**الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه**) أي الجبل(**ونحوه**)كعظم الشمس أو القمر (**فطلقة إن لم ينو أكثر**) لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً وتكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق فإن نوى أكثر وقع ما نواه (و) إن قال لامرأته أنت طالق (**من طلقة إلى ثلاث**) طلقات (**فـ**)ـطلقتان (**ثنتان**) لأن ما بعد الغاية لا يدخل كقوله تعالى : ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ وإن قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة لأنها التي بينهما (و) أنت طالق (**طلقة في ثنتين ونوى طلقة معهما فثلاث**) طلقات تقع لأنه أقر على نفسه بالأغلظ (**وإن نوى**) بهذا اللفظ (**موجبه عند الحساب و**) هو (**يعرفه اولا**) يعرفه (**فثنتان**) لأن ذلك موجبه عندهم (**وإن لم ينو شيئاً**) بقوله أنت طالق طلقة في طلقتين (**وقع من حاسب طلقتان**) لأن الظاهر من حالة إرادة الضرب (و) وقع (**من غيره**) أي الحاسب (**طلقة**) لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة وجعل الاثنتين ظرفاً ولم يقترن بهما إيقاع.

فصل وجزء طلقة كهى لأن مبناه على السراية كالعتق

فلا يتبعض فإذا قال لزوجته (**أنت طالق نصف**) طلقة فواحدة (**أو**) قال أنت طالق (**ثلث**) طلقة فواحدة (**أو**) قالت أنت طالق (**سدس**) طلقة فواحدة لأن ذكر مالا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه كأنت نصف طلقة وكذا أنت طالق جزء طلقة (**أو**) أنت طالق نصف و (**ثلث وسدس طلقة**) فواحدة لدلالة عدم ذكر طلقة مع كل جزء على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة (**أو**) قال أنت طالق (**نصفيها**) أي نصفي طلقة فواحدة لأن نصفي الشيء كله (**أو**) قال أنت طالق (**نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة**) فواحدة لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة وأن الثاني بدل من الأول والثالث بدل من الثاني والبدل هوالمبدل منه أو بعضه وكذا أنت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها لأن الجميع من طلقة ولا تزيد عليها (**أو**) قال أنت طالق (**نصف**) طلقتين (**أو**) قال (**ثلث**) طلقتين (**أو**) قال (**سدس طلقتين أو**) قال (**ربع**) طلقتين (**أو**) قال (**ثمن طلقتين ونحوه**) كخمس أو سبع أو تسع أو عشر طلقتين (**فواحدة**) تطلق لأن نصف الطلقتين طلقة وثلثهما ثلثا طلقة وسدسهما ثلث طلقة وربعهما نصف طلقة وثمنهما ربع طلقة وخمسهما خمسا طلقة وقس عليه ثم تكمل (**أو**) أنت طالق (**نصفي طلقتين**) فثنتان لأن نصفي الشيء جميعه فهو كأنت طالق طلقتين (**أو**) أنت طالق (**ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان لأن ثلاثة الأنصاف طلقة ونصف فيكمل أو**) أنت طالق (**أربعة أثلاث**) طلقة فثنتان (**أو خمسة أرباع**) طلقة فثنتان (**ونحوه**) كثمانية أسباع طلقة (**فثنتان**) لأن ذلك طلقة وجزء فيكمل لأنه لا يتبعض (**و**) أنت طالق (**ثلاثة أنصاف**) طلقتين فثلاث نصا لأن نصف الطلقتين واحدة وقد كرره ثلاثا أشبه أنت طالق ثلاثا (**أو**) قال (**أربعة أثلاث**) طلقتين فثلاث لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين وثلثي طلقة ويكمل (**أو**) قال (**خمسة أرباع طلقتين**) فثلاث لأن مجموعها عشرة أرباع باثنتين ونصف فيكمل (**ونحوه**) كسبعة أسداس طلقتين فثلاث (**أو**) أنت طالق (**نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه**) كربع طلقة وخمس طلقة وتسع طلقة (**فثلاث**) لدلالة اللفظ أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء

الآخروإلا لم يحتج إلى تكرار لفظ طلقة فيقع من كل واحدة جزء فتكمل وأيضاً فاللفظ إذا ذكر ثم أعيدمنكراًفالثانيغيرالأولوإن أعيدمعرفاً فهو الأول كقوله تعالى: ﴿فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا﴾ فالعسر الثاني هو الأول واليسر الثاني غير الأول فلهذا قيل : لن يغلب عسر يسرين ، ومن قال لامرأته أنت طلقة أو نصف طلقة ونحوه أو ثلث طالق ونحوه فطلقة بناء على أن أنت الطلاق صريح (**و**) إن قال (**لأربع**) زوجاته (**أوقعت بينكن**) طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا (**أو**) قال لهن أوقعت (**عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا**) وقع بكل طلقة (**أو لم يقل أوقعت**) بل قال بينكن أو عليكن طلقة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع (**وقع بكل**) واحدة منهن (**طلقة**) لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن فلكل واحدة من الطلقة ربع ومن الثنتين نصف ومن الثلاث ثلاثةأرباع ثم يكمل ومن الأربع واحدة (**و**) إن قال للأربع أوقعت بينكن أو عليكن (**خمسا**) أي خمس طلقات (**أو ستا أو سبعا أو ثمانيا**) وكذا إن لم يقل أوقعت (**وقع بكل**) واحدة منهن (**ثنتان**)لأن نصيب كل واحدة من خمسٍ واحدة وربع ومن ستٍ واحدة ونصف ومن سبعٍ واحدة وثلاثة أرباع ويكمل الكسر ومن ثمانٍ طلقتان (**و**) إن قال لأربع أوقعت بينكن أو عليكن (**تسعا فأكثر**) كعشر طلقات أو إحدى عشرة أو اثنتي عشرة أو لم يقل أوقعت وقع ثلاثا لما مر (**أو**) قال أوقعت بينكن أو عليكن (**طلقة وطلقة وطلقة وقع**) بكل منهن (**ثلاث**) طلقات لأن العطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها ثم يكمل الكسر (كـ)ـقوله (**طلقتكن ثلاثا**) قال في الشرح ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب لأن الواو لا تقتضي ترتيباً وإن قال أوقعت بينكن نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فكذلك وإن قال أوقعت بينكن طلقة فطلقة وطلقة أو طلقة ثم طلقة ثم طلقة طلقن ثلاثا إلا غير مدخول بها فتبين بالأولى (**و**) إن قال لامرأته (**نصفك ونحوه**) كثلثك أو خمسك طالق طلقت (**أو**) قال (**بعضك**) طالق طلقت (**أو**) قال (**جزء منك**) طالق طلقت . ولو زاد عن الألف جزء ونحوه لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم فغلب كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد(**أو**) قال (**دمك**) طالق (**أو**) قال (**حياتك**

طالق (أو) قال (يدك) طالق (أو) قال (أصبعك طالق ولها يد وأصبع طلقت) لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع بخلاف زوجتك نصف بنتي ونحوه فلا يصح النكاح (و) إن قال (شعرك) طالق (أو) قال (ظفرك) طالق (أو) قال (سنك) طالق (أو) قال (ريقك) طالق (أو) قال (دمعك) طالق (أو) قال (لبنك) طالق (أو) قال (منيك) طالق (أو) قال (روحك) طالق (أو) قال (حملك) طالق (أو) قال (سمعك) طالق (أو) قال (بصرك) طالق (أو) قال (سوادك) طالق (أو) قال (بياضك) طالق (أو) قال (نحوها) كطولك أو قصرك طالق لم تطلق . قال أبو بكر لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر والسن والظفر والروح وبذلك أقول انتهى لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به أشبهت السمع والبصر ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامة الجسد وهي حال النوم كما يزول الشعر ولأن الشعر ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق والحمل (أو) قال لها (يدك ولا يد لها طالق) لم تطلق لإضافة الطلاق إلى ما ليس منها وكذا إن قال لها أصبعك طالق ولا أصبع لها (أو) قال لها (إن قمت فهي) أي يدك (طالق فقامت وقد قطعت) يدها قبل قيامها (لم تطلق) لأن الشرط وجد ولا يد لها كما لو نجزه إذن (وعتق في ذلك) أي المذكور من الصور (كطلاق) فان أضيف العتق إلى ما تطلق به المرأة كيدها وقع وإلا فلا كشعرها .

فصل فيما تخالف به الزوجة المدخول بها غيرها

أي التي لم يدخل بها (تطلق) زوجة (مدخول بها) بوطء أو خلوة في عقد صحيح (بـ)ـقول زوجها لها (أنت طالق أنت طالق ثنتين) لأن اللفظ للايقاع فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله (إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً أو إفهاما) لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك وغير المدخول بها تبين بالأولى نوى بالثانية الإيقاع أولا متصلاً أولا روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود فان لم يتصل بأن قال للمدخول بها أنت طالق وسكت ما يمكنه كلام فيه ثم أعاده لها طلقت ثانية ولو نوى التأكيد لأنه تابع وشرطه

الاتصال كسائر التوابع (**وإن**) قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق و (**أكد الأولى بثالثة لم يقبل**) للفصل بينهما بالثانية فتقع الثلاث (**و**) إن أكد الأولى (**بهما**) أي الثانية والثالثة قبل لعدم الفصل بينهما وتقع واحدة (**أو**) قال أردت (**تأكيد ثانية بثالثة قبل**) لما مر فيقع اثنتان وإن لم يقصد بالثانية تأكيداً (**وإن أطلق التأكيد**) بأن أراد التأكيد ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية (**فواحدة**) لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنية التأكيد (**و**) إن قال لها (**أنت طالق وطالق وطالق فثلاث**) طلقات (**معاً**) مدخولاً بها كانت أو غيرها لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب (**ويقبل**) منه (**حكما**) إرادة (**تأكيد ثانية بثالثة**) لمطابقتها لها في لفظها و (**لا**) يقبل منه تأكيد (**أولى بثانية**) لعدم مطابقتها لها لاقترانها بالعاطف دونها (**وكذا الفاء**) فلو قال طالق فطالق فطالق فتطلق مدخول بها ثلاثا ويقبل منه حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية (**و**) كذا (**ثم**) إذا قال : أنت طالق ثم طالق ثم طالق وأكد الثانية بالثالثة قبل لا أولى بثانية (**وإن غاير الحروف**) فقال : أنت طالق فطالق وطالقَ ، أو أنت طالق ثم طالق فطالق ونحوه (**لم يقبل**) منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة في اللفظ (**ويقبل حكما تأكيد في**) قوله (**أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة**) إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة ، لأنه أعاد اللفظ بمعناه و (**لا**) يقبل منه إرادة التأكيد (**مع واو أو فاء أو ثم**) بأن قال : أنت مطلقة وأنت مسرحة وأنت مفارقة أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة أو أنت مطلقة ثم مفارقة ثم مسرحة . لأن حروف العطف تقتضي المغايرة (**وإن أتى بشرط**) عقب جملة اختص بها . كقوله : أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار فتطلق مدخول بها بالأولى في الحال والثانية إذا دخلت الدار (**أو**) أتى بـ(**ـاستثناء**) عقب جملة اختص بها . فأنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع اثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل أشبه أنت طالق طلقة إلا طلقة (**او**) أتى بـ(**ـصفة عقب جملة**) نحو أنت طالق أنت طالقة صائمة (**اختص بها**) فتطلق الأولى في الحال والثانية إذا صامت (**بخلاف معطوف ومعطوف عليه**) إذا تعقبه شرط أو صفة فيعودان للكل فقوله : أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد لا تطلق حتى يقدم فيقع طلقتان إن دخل بها وإلا فواحدة. وكذا

أنت طالق وطالق صائمة فتطلق بصيامها طلقتين ويأتي ما في الاستثناء في بابه (**و**) إن قال لها (**أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة**) نصا . لأنه صرح بنفي الأولى ثم اثبته بعد نفيه فالمثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به أخرى وهو قريب من الاستدراك كأنه نسى أن الطلاق الموقع لا ينفى فاستدرك وأثبته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق (**و**) إن قال لها (**أنت طالق فطالق أو**) قال : أنت طالق (**ثم طالق أو**) قال : أنت طالق (**بل طالق أو**) قال : أنت طالق (**بل أنت طالق أو**) قال : أنت طالق (**طلقة بل طلقتين أو**) قال : أنت طالق (**طلقة بل طلقة**) فثنتان . لأن حروف العطف تقتضي المغايرة وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد كما هنا . لأن اسم الفاعل من المفردات وإن تحمل الضمير وفي طلقة بل طلقتين الأولى داخلة فيهما (**أو**) قال (**طالق طلقة قبل طلقة أو**) طالق طلقة (**قبلها طلقة ولم يرد في نكاح**) قبل ذلك (**أو من زوج قبل ذلك**) فثنتان فإن أراد في نكاح أو من زوج قبله فواحدة (**ويقبل**) منه ذلك (**حكما إن كان وجد**) نكاح أو زوج قبله (**أو**) قال : طالق طلقة (**بعد طلقة أو**) طلقة (**بعدها طلقة ولم يرد**) بقوله بعد طلقة أو بعدها طلقة (**سيوقعها**) عليها بعد (**ويقبل**) منه (**حكما**) إرادة ذلك لاحتماله (**فثنتان**)يقعان عليه (**لا غير مدخول بها فتبين بـ**)ـالطلقة (**الأولى ولا يلزمها ما بعدها**)لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية (**و**) إن قال (**أنت طالق طلقة معها طلقة أو**) طالق طلقة (**مع طلقة أو**) طالق (**طلقة فوقها**) طلقة (**أو**) طلقة (**فوق طلقة أو طلقة تحتها طلقة أو**) طلقة (**تحت طلقة أو**) أنت (**طالق وطالق فثنتان**) مدخولاً بها كانت أو غيرها لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين فوقعت معاً كما لو قال : أنت طالق طلقتين (**و**) إن قال (**أنت طالق طالق طالق فـ**)ـطلقة (**واحدة**) لعدم ما يقتضي المغايرة (**مالم ينو أكثر**) من واحدة فيقع ما نواه (**ومعلق في هذا**) المذكور (**كمنجز**) على ما سبق تفصيله (**فـ**)ـلو قال (**إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق**) فقامت فثلاث ولو غير مدخول بها . لأن الواو لمطلق الجمع (**أو أخر الشرط**) فقال : أنت طالق وطالق وطالق إن قمت فقامت فالثلاث معاً ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة لا تأكيد أولى

بنانية (**أو كرره**) أي الشرط (**ثلاثا بالجزاء**) بأن قال : أنت طالق إن قمت أنت طالق إن قمت أنت طالق إن قمت فقامت فثلاث (**أو**) قال : إن قمت (**فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو**) طالق طلقة (**مع طلقتين فقامت فثلاث**) معا لاقتضاء اللفظ ذلك كقوله ثلاثا (**و**) إن قال (**إن قمت فأنت طالق فطالق أو**) إن قمت فأنت طالق (**ثم طالق فقامت فـ**)يقع بها (**طلقة إن لم يدخل بها**) لأنها تبين بالأولى فلا تلحقها الثانية (**وإلا**) بأن كانت مدخولاً بها (**فثنتان**) إذا قامت لوقوع الأولى رجعية وهي يلحقها طلاقه (**وإن قصد**) موقع (**إفهامها أو**) قصد (**تأكيداً في مكرر**) متصل (**مع جزاء**) كقوله . إن قمت فأنت طالق إن قمت فأنت طالق يقصد إفهامها أو تأكيداً (**فواحدة**) لصرفه عن الإيقاع كما سبق في المنجز .

باب الاستثناء في الطلاق

(**وهو لغة من الثني وهو الرجوع**) يقال : ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكان المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله . واصطلاحاً (**إخراج بعض الجملة**) أي مدخول اللفظ (**بـ**)ـلفظ (**إلا أو ما قام مقامها**) كغير وسوى وليس وعدا وخلا وحاشا (**من متكلم واحد**) فلا يصح استثناء غير موقع لاعتبار نيته قبل تمام مستثنى منه (**وشرط**) بالبناء للمجهول (**فيه**) أي الاستثناء (**اتصال معتاد**) لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف المتصل إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها . ولولا ذلك لما صح التعليق ويكون الاتصال (**إما لفظاً**) بأن يأتي به متوالياً (**أو**) يكون (**حكما كانقطاعه**) أي الاستثناء عما قبله (**بتنفس ونحوه**) كسعال أو عطاس بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل لا يسير أو طول كلام متصل بعضه ببعض فلا يبطله قاله الطوفي (**و**) شرط الاستثناء أيضاً نية قبل تمام مستثنى منه فاذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل تمام قوله : ثلاثا (**وكذا شرط ملحق**) أي لاحق لآخر الكلام كأنت طالق إن قمت فيشترط اتصاله عادة ونية قبل تمام أنت طالق (**و**) كذا (**عطف**

مغير) نحو أنت طالق أولا فلا يقع به طلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف عليه الاستثناء بالمشيئة ونية العدد حيث يؤثر ذلك لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية كالاستثناء(**ويصح**) استثناء في نصف (**فأقل**) نصا . لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح كقول الخليل ﷺ « إنني مما تعبدون إلا الذي فطرني » يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل وقوله تعالى: ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً** ﴾ وأما استثناء أكثر من النصف فلا يصح لما يأتي في الإقرار (**من مطلقات**) كزوجتاي طالقتان إلا فلانة أو زوجاته الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة (**و**) من (**طلقات فـ**)ـلو قال لامرأته (**أنت طالق ثنتين إلا طلقة**) يقع عليها (**طلقة واحدة لرفعه الثانية بالاستثناء و**) إن قال لها أنت طالق (**ثلاثا إلا طلقة**) يقع اثنتان (**و**) أنت طالق ثلاثا (**الاثنتين إلا طلقة**) يقع اثنتان لأنه استثنى من الثنتين واحدة فبقى واحدة استثناها من الثلاث فبقى اثنتان (**أو**) قال : أنت طالق ثلاثا (**إلا واحدة إلا واحدة يقع ثنتان**) لصحة الاستثناء الأول والثاني مؤكد له (**أو**) قال : أنت طالق ثلاثا (**إلا واحدة وإلا واحدة**) يقع ثنتان إلغاء للاستثناء الثاني لئلا يلزم استثناء أكثر من النصف (**أو**) قال : أنت طالق طلقة (**وثنتين إلا طلقة**) يقع ثنتان لصحة استثناء واحدة من اثنتين . لأنها نصفها (**أو**) قال : أنت طالق (**أربعا إلا ثنتين يقع ثنتان**) لصحة استثناء النصف (**و**) إن قال (**أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا**) يقع ثلاث لأنه استثناء للكل ولا يصح (**أو**) أنت طالق ثلاثا (**إلا ثنتين**) يقع ثلاث . لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح (**أو**) أنت طالق ثلاثا (**إلا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما**) كربع أو خمس أو سدس يقع ثلاث . لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل الباقي من الطلقة (**أو**) أنت طالق ثلاثا (**إلا ثلاثا إلا واحدة**) يقع ثلاث. لأنه استثنى واحدة من الثلاث بقى اثنتان واستثناهما من الثلاث الأول وهو استثناء أكثر من النصف فلا يصح (**أو**) قال أنت طالق (**خمسا**) إلا ثلاثا (**أو**) أنت طالق (**أربعا إلا ثلاثا**) يقع ثلاث . لأنه استثناء أكثر من النصف (**أو**) قال : أنت (**طالق أربعا إلا واحدة**) يقع ثلاث لبقائها بعد الاستثناء (**أو**) أنت (**طالق وطالق وطالق إلا واحدة**) يقع ثلاث لعود الاستثناء بما يليه

فهو كاستثناء الكل وإن أراد الاستثناء من المجموع في ذلك دين وقبل حكمه . قاله في الإقناع (**أو**) أنت طالق وطالق وطالق (**إلا طالقاً أو**) أنت طالق (**ثنتين وطلقة إلا طلقة أو ثنتين ونصف إلا طلقة أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين**) يقع ثلاث لما تقدم (**أو**) أنت طالق ثنتين وثنتين (**إلا واحدة يقع ثلاث**) طلقات لبقائها بعد الاستثناء (**كعطفه بالفاء أو بثم**) بأن قال أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة ، وإن قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة . قال في الترغيب : وقعت الثلاث على الوجهين (**و**) إن قال لزوجته (**أنت طالق ثلاثا أو استثنى بقلبه إلا واحدة تقع**) الطلقات (**الثلاث**) لأن العدد نص فيما تناوله فلا يقع بالنية ما ثبت بنص اللفظ لانه أقوى منها ، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل اللفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت النية (**و**) إن قال من له أربع نسوة (**نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة**) منهن (**بقلبه طلقن**) كلهن لما سبق (**وإن لم يقل الأربع**) بل قال : نسائي طوالق واستثنى واحدة منهن بقلبه (**لم تطلق المستثناة**) لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له واستعمال العام في الخاص كثير فينصرف اللفظ بنية ما أراد، فقط وان سألته إحدى نسائه طلاقها فقال: نسائي طوالق و (**استثنى من سألته طلاقها دين**) لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص (**ولم يقبل**) منه ذلك (**حكما**) لأن طلاقه جواب سؤالها لنفسها فدعواه صرفه عنها خلاف الظاهر، ولأنها سبب الطلاق وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص (**وإن**) كانت (**قالت**) له طلق نساءك . فقال : (**نسائي طوالق طلقت**) القائلة كباقي نسائه لعموم اللفظ مع عدم المخصص (**مالم يستثنها**) ولو بقلبه فلا تطلق لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ ويقبل منه حكما (**وفي**) كتاب (**القواعد**) الأصولية للعلامة علاء الدين بن اللحام (**قاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه**) أي من عدد الطلاق لا إلى ما لفظ به (**و**) أن (**العطف بالواو يصير الجملتين واحدة**) أي بخلاف العطف بالفاء وثم (**وقاله**) أي ما ذكره في القواعد (**جمع**) قال (**المنقح وليس**) ما في القواعد وقاله جمع (**على إطلاقه**) بدليل ما تقدم في قوله أنت طالق أربعا

إلا ثنتين يقع ثنتان ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث، لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح وقوله أنت طالق وطالق وطالق إلا طالقا ونحوه يقع ثلاث ولو صيرا لعطف الجمل واحدة كان بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل (**إذا قال**) لامرأته (**أنت طالق أمس أو**) قال لها أنت طالق (**قبل أن أتزوجك ونوى**) بذلك (**وقوعه**) أي الطلاق (**إذن وقع**) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه (**والا**) ينو وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (**لم يقع**) لأن الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي كما لو قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم (**ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده**) أي فلا يقع طلاقه لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده ، وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو اني طلقتها في نكاح قبل هذا قبل منه إن احتمل صدقه ولم تكذبه قرينة غضب أو سؤال طلاق ونحوه (**وإن قال**) لامرأته (**أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة**) أي لم تسقط نفقتها بالتعليق بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق لأنها محبوسة لأجله (**فإن قدم**) زيد (**قبل مضيه**) أي الشهر لم يقع (**أو**) قدم (**معه**) أي مع مضي الشهر (**لم يقع**) عليه طلاق لأنه لا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر (**وإن قدم**) زيد (**بعد شهر وجزء تطلق فيه**) أي يتسع لوقوع الطلاق (**تبين وقوعه**) أي الطلاق لأنه أوقعه على صفة فإذا حصلت وقع كقوله : أنت طالق قبل شهر رمضان ، وقبل موتك بشهر (**و**) تبين (**أن وطأه**) بعد التعليق (**محرم**) إن كان الطلاق بائناً لأنها كالأجنبية (**ولها المهر**) بما نال من فرجها قال بعض أصحابنا يحرم عليه وطؤها من حين عقده هذه الصفة إلى حين موته فإن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه واقتصر عليه في المستوعب والقواعد الأصولية (**فإن خالعها بعد اليمين**) أي التعليق (**بيوم**) مثلاً (**وقدم**) زيد (**بعد شهر ويومين صح الخلع**) إن لم يكن حيلة لإسقاط يمين الطلاق على ما سبق

(**وبطل الطلاق**) لأنه صادفها بائناً بالخلع (**وعكسهما**) أي يبطل الخلع ويصح الطلاق إن خالعها بعد اليمين بيومين وقدم زيد (**بعد شهر وساعة**) من حين اليمين لأن الخلع صادفها بائناً بالطلاق (**وإن لم يقع**) أي حيث قلنا لا يصح (**الخلع رجعت**) الزوجة (**بعوضه**) لحصول البينونة لا في مقابلته (**إلا الرجعية**) أي إلا إذا كان الطلاق المعلق رجعياً بأن لم يكن مكملاً لما يملكه (**فيصح خلعها**) لأنها في حكم الزوجات ما دامت عدتها (**وكذا حكم**) قوله لزوجته أنت طالق (**قبل موتي بشهر**) فإن مات أحدهما قبل مضي شهر أو معه لم يقع طلاق لأنه لا يقع في الماضي وإن مات بعد شهر ولحظة تتسع لوقوع الطلاق تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة (**ولا إرث لبائن**) لانقطاع النكاح بالبينونة و (**عدم تهمة**) يحرمانها الميراث وكذا أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر وقدم بعد شهر وساعة وقد مات أحدهما بعد نحو يومين فلا توارث إن كان الطلاق بائناً لتبين وقوعه أي الطلاق قبل الموت (و) إن قال لامرأته (**إن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحوه**) كيوم أو أسبوع (**لم يصح**) التعليق لأنه أوقع الطلاق بعد الموت فلم يقع قبله (**لمضيه ولا تطلق إن قال**) لها أنت طالق (**بعد موتي أو معه**) لحصول البينونة بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق (**وإن قال**) أنت طالق (**يوم موتي طلقت أوله**) أي أول اليوم الذي يموت فيه لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه ولا مقتضى لتأخيره عن أوله (و) إن قال أنت طالق (**قبل موتي يقع في الحال**) وكذا قبل موتك أو موت زيد لأن ما قبله من حين عقد الصفة محل الطلاق ولا مقتضى للتأخير ، وقبيل موتي أو موتك أو موت زيد يقع في الجزء الذي يليه الموت ، لأن التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسير وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد ، فقال القاضي : تطلق في الحال سواء قدم زيد أو لم يقدم (**وإن قال**) لامرأتيه (**أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما يقع بالأخرى**) لتحقق الصفة فيها (**وإن تزوج أمة أبيه**) بشرطه وهو صحة نكاحه للاماء (**ثم قال**) لها (**إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت**) لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيحصل الطلاق زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه (**ولو قال لها ان ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق**) لأن

الطلاق يترتب على الملك فيصادفها مملوكة (**ولو كانت**) زوجته (**مدبرة**) لأبيه وقال لها إن مات أبي فأنت طالق (**فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معاً إن خرجت من الثلث**) أو أجاز الورثة لأن الطلاق والحرية يترتبان على موته وإن لم تخرج من الثلث ولم تجز الورثة فكما لو كانت باقية في الرق فتطلق أيضاً وفي تعليله هنا في شرحه نظر .

فصل ويستعمل طلاق ونحوه

كعتق وظهار (**استعمال القسم**) بالله تعالى (**ويجعل جواب القسم جوابه**) أي الطلاق ونحوه (**في غير المستحيل**) فمن قال لامرأته أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق وإلا طلقت أو أنت طالق إن أخاك لعاقل فإن كان أخوها عاقلاً لم يحنث وإلا حنث وإن شك في عقله فلا حنث لأن الأصل بقاء النكاح ، وأنت طالق لا أكلت هذا الرغيف وأكله حنث وإلا فلا وأنت طالق إن أكلته لم يحنث إن كان صادقاً . وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقاً لم تطلق وإلا طلقت ، وإن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق . ثم قال عبدي حر لأقومن طلقت . ثم إن لم يقم عتق عبده (**وإن علقه**) أي الطلاق ونحوه (**بفعل مستحيل عادة**) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده ، وإن وجد خارقاً للعادة (كـ) ـقوله (**أنت طالق إن**) صعدت السماء (**أو**) أنت طالق (**لاصعدت السماء أو**) أنت طالق إن (**شاء الميت**) أو أنت طالق لا شاء الميت (**أو**) أنت طالق إن شاءت (**البهيمة**) أو أنت طالق لا شاءت البهيمة (**أو**) أنت طالق إن (**طرت**) وأنت طالق لا طرت (**أو**) أنت طالق (**إن قلبت الحجر ذهباً**) أو أنت طالق لا قلبت الحجر ذهباً لم تطلق (**أو**) علقه بفعل (**مستحيل لذاته**) وهو ما لا يتصور في العقل وجوده (كـ) ـقوله : أنت طالق (**إن رددت أمس . أو**) أنت طالق إن (**جمعت بين الضدين ، أو**) أنت طالق (**إن شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه**) لأنه علقه بصفة لم توجد ، ولأن ما يقصد تعليقه يعلق بالمحال كقوله تعالى : ﴿ **ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط** ﴾ (**وإن علقه**) أي الطلاق ونحوه (**على نفيه**) أي المستحيل عادة أو لذاته (كـ) ـقوله (**أنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم**

أشربه) أي ماء الكوز (ولا ماء فيه ، أو) أنت طالق (لأصعدن السماء . أو) أنت طالق (إن لم أصعدها . أو) أنت طالق (لا طلعت الشمس . أو) أنت طالق (لأقتلن فلاناً فإذا هو ميت علمه) أي موته (أولا . أو) أنت طالق (لأطيرن . أو) أنت طالق (إن لم أطر ونحوه) كأنت طالق إن لم أقلب الحجر فضة (وقع) الطلاق ونحوه (في الحال) كأنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد ، ولأنه علقه على عدم الفعل المستحيل وعدمه معلوم في الحال وما بعده ، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث لتحقق عدم الممتنع ، فوجب أن يتحقق الحنث (وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله) تعالى (كطلاق) فيما سبق تفصيله (و) قوله لامرأته (أنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو) لعدم تحقق شرطه إذ لا يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محل الطلاق (و) لو قال (أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى ، أو على سائر المذاهب يقع ثلاث) لقصده التأكيد ، فإن لم يقل ثلاثاً فواحدة إن لم ينو أكثر .

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال لامرأته (أنت طالق غدا . أو) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بأولهما) أي طلوع فجرها لأنه جعل الغد ، ويوم كذا ظرفا للطلاق ، فكل جزء منهما صالح للوقوع فيه فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منهما وقع كأنت طالق إذا دخلت الدار حيث تطلق بدخول أول جزء منها والغد هو اليوم الذي يلي يومك أو ليلتك (ولا يدين ولا يقبل) منه (حكماً إن قال أردت آخرهما) أي الغد ويوم كذا لأن لفظه لا يحتمله (و) أنت طالق (في غد أو في رجب) مثلاً (يقع بأولهما) لما تقدم وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله (وله) أي الزوج (وطء) معلق طلاقها (قبل وقوع) طلاق لبقاء نكاح (و) أنت طالق (اليوم أو) أنت طالق (في هذا الشهر يقع في الحال) لما سبق (فإن قال أردت) أن الطلاق يقع (في آخر هذه الأوقات) أو في وقت كذا منها (دين وقبل) منه (حكماً) لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق لصدق قول

القائل صمت في رجب حيث لم يستوعبه بخلاف صمت وجب وقد أوضحته في الحاشية وأنت طالق في أول شهر كذا أو غرته أو رأسه أو استقباله أو مجيئه لا يقبل قوله أردت آخره أو وسطه لأن لفظه لا يحتمله وإن حلف ليقضينه في شهر كذا لم يحنث قبل انقضائه (و) إن قال (**أنت طالق اليوم أو غداً**) وقع في الحال (**أو قال**) لها أنت طالق (**في هذا الشهر أو**) في الشهر (**الآتي وقع**) الطلاق (**في الحال**) لأن أو لأحد الشيئين ولا مقتضى لتأخيره (و) إن قال (**أنت طالق اليوم أو غداً أو بعد غد أو**) أنت طالق (**في اليوم وفي غد وفي بعده فـ**) ـطلقة (**واحدة في**) الصورة (**الأولى**) وهي أنت طالق اليوم أو غداً أو بعد غد لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده (**كقوله**) أنت طالق (**كل يوم و**) يقع (**ثلاث في**) الصورة (**الثانية**) وهي أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده لأن إتيانه بفي وتكرارها يدل على تكرار الطلاق (**كقوله**) أنت طالق (**في كل يوم**) فيقع ثلاث في كل يوم طلقة إن كانت مدخولاً بها وإلا بانت بالأولى فلا يلحقها ما بعدها (و) إن قال (**أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم**) ولم يطلقها في يومه وقع بآخره لأن خروجه يفوت به طلاقها فوجب وقوعه في آخر وقت الإمكان كموت أحدهما في اليوم (**أو أسقط اليوم الأخير**) بأن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك (**أو**) أسقط (**الأول**) بأن قال أنت طالق إن لم أطلقك اليوم (**ولم يطلقها في يومه**) وقع الطلاق (**بآخره**) لأن معنى يمينه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه ، ويأتي في الباب بعده إذا أسقط اليومين (و) إن قال (**أنت طالق يوم يقدم زيد**) مثلاً (**يقع**) الطلاق بها (**يوم قدومه من أوله**) أي يوم القدوم كأنت طالق يوم كذا (**ولو ماتا**) أي الزوجان أو أحدهما (**غدوة وقدم**) زيد (**بعد موتهما**) أو أحدهما (**من ذلك اليوم**) لتبين وقوع الطلاق من أول اليوم فقد سبق الموت (**ولا يقع**) الطلاق (**إذا قدم به**) أي زيد (**ميتاً أو مكرهاً**) لأنه لم يقدم ، فلم توجد الصفة (**إلا بنية**) حالف بقدومه حلوله بالبلد حياً أو ميتاً طائعاً أو مكرهاً (**ولا يقع**) الطلاق (**إذا قدم**) زيد (**ليلاً مع نيته**) أي الزوج باليوم (**نهاراً**) لتخصيصه فإن لم ينو نهاراً فظاهره تطلق قدم نهاراً أو ليلاً وقطع به في التنقيح والإقناع لاستعمال اليوم في المطلق الوقت لقوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وقدم في الفروع لا تطلق . قال في الإنصاف : وهو المذهب . قال الشهاب الفتوحي والد

المصنف وهو مقتضى كلام الشيخ في المقنع وهو أظهر (و) إن قال لامرأته (**أنت طالق في غد**) أو يوم كذا أو شهر كذا (**إذا قدم زيد**) مثلاً (**فماتت**) في الغد أو يوم كذا أو في الشهر (**قبل قدومه لم تطلق**) لأن إذا اسم لزمن مستقبل فمعناه أنت طالق في غد أو نحوه وقت قدومه بخلاف أنت طالق يوم كذا أو شهر كذا إن قدم زيد فإنها تطلق من أوله بقدومه فيه كما في الإقناع (**وأنت طالق اليوم غداً فواحدة في الحال**) كقوله: أنت طالق اليوم وغداً (**وإن نوى في كل يوم**) طلقة (**أو**) نوى أنها تطلق (**بعض طلقة اليوم وبعضها غداً فثنتان**) تكميلاً لكل منهما كقوله : أنت طالق بعض طلقة اليوم وبعض طلقة غداً (**وإن نوى**) بقوله أنت طالق اليوم وغداً ، أنها تطلق (**بعضها**) أي الطلقة (**اليوم وبقيتها غداً فواحدة**.) لأنه يقع بالبعض طلقة فلا يبقى لها بقية تقع غداً كقوله : أنت طالق بعض طلقة اليوم وبقية الطلقة غداً (**وأنت طالق إلى شهر أو**) انت طالق إلى (**حول أو**) أنت طالق إلى (**الشهر أو**) أنت طالق إلى (**الحول ونحوه**) كأنت طالق إلى أسبوع أو الأسبوع (**يقع**) الطلاق (**بمضيه**) أي الشهر أو الحول ، ونحوه . روي نحوه عن ابن عباس وأبي ذر ولأنه يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه كقوله : أنا خارج إلى سنة أي بعدها ، فإذا احتملَ الأمرين لم يقع الطلاق بالشك ، وقد ترجح هذا الاحتمال بأنه جعل للطلاق غاية . ولا غاية لآخره بل لأوله (**إلا أن ينوي وقوعه إذن**) أي حين التكلم به (**فيقع**) الطلاق في الحال (**كـ**) ـقوله أنت طالق (**بعد مكة أو إليها**) أي مكة (**ولم ينو بلوغها**) فيقع في الحال (و) إن قال لها (**أنت طالق في أول الشهر فبدخوله**) تطلق أي بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله (و) أنت طالق (**في آخره**) أي الشهر (**ففي آخر جزء منه**) تطلق أي عند غروب شمس آخر يوم منه (و) أنت طالق (**في أول آخره**) أي الشهر (**فبفجر آخر يوم منه**) أي الشهر تطلق لأنه آخره ويحرم أن يطأها في تاسع عشرين إن كان الطلاق بائنا لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر فيتبين أنها طلقت من أوله (و) أنت طالق (**في آخر أوله**) أي الشهر (**فبفجر أول يوم منه**) أي الشهر تطلق ، لأن أول الشهر الليلة الأولى منه وآخرها طلوع الفجر ، وفي الإقناع تطلق في آخر أول يوم منه (و) إن قال لها (**إذا مضى يوم فأنت طالق ، فإن كان**)

تلفظه بذلك (نهاراً وقع) الطلاق (إذا عاد النهار إلى مثل وقته) الذي تلفظه فيه من أمسه (وإن كان) تلفظه بذلك (ليلاً فـ) ـإنها تطلق (بغروب شمس الغد) من تلك الليلة لأنه إذن يصدق أنه مضى يوم (و) إن قال لها (إذا مضت سنة) فأنت طالق (فبمضي اثنى عشر شهراً) تطلق لقوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً ﴾ أي شهور السنة . وتعتبر الشهور (بالأهلة) تامة كانت أو ناقصة (ويكمل ما) أي شهر (حلف في أثنائه بالعدد) ثلاثين يوماً ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، فإن تفرق فثلاثون يوماً وقد أمكن استيفاء احد عشر شهراً بالأهلة فوجب الاعتبار بها ، كما حلف في أول شهر لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ، فإن قال أردت بسنة إذا انسلخ ذو الحجة قبل لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ (و) إن قال (إذا مضت السنة) فأنت طالق (فبانسلاخ ذي الحجة) من السنة المعلق فيها تطلق ، لأنه عرفها بلام التعريف العهدية كقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة (و) أنت طالق (إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوماً) تطلق لما مر (و) إن قال (إذا مضى الشهر) فأنت طالق (فبانسلاخه) تطلق لما سبق (و) إن قال (أنت طالق كل يوم طلقة ، وكانت تلفظه) بالتعليق (نهاراً وقع إذن)أي في الحال(طلقة و) وقعت الطلقة (الثانية بفجر اليوم الثاني) إن كان دخل بها (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث لما تقدم أول الفصل (وإن قال) لها أنت طالق (في مجيء ثلاثة أيام . ففي أول) اليوم (الثالث) تطلق لأنه تحقق مجيء الأيام الثلاثة (و) إن قال (أنت طالق في كل سنة طلقة تقع) الطلقة (الأولى في الحال) لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبه ، ولأنه جعل السنة طرفاً للطلاق ، فوقع في أولها لعدم مقتضى التأخير (و) تقع الطلقة (الثانية في أول المحرم) الآتي عقبها (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) في أول المحرم الآتي بعد ذلك ، وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة (إن كانت في عصمته) أو رجعية في العدة ليصادف الطلاق محلاً للوقوع (ولو بانت) المطلقة (حتى مضت) السنة (الثالثة) بأن انقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة (ثم تزوجها) بعدهما (لم يقعا) أي الطلقة

الثانية والثالثة لانقضاء زمنها (**ولو نكحها**) أي المقول لها ذلك (**في**) السنة (**الثانية أو**)(**الثالثة طلقت عقبه**)أي عقب نكاحها لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحلا له ، وكان سبيله أن يقع في أولها فمنع منه كونها ليست محلاً للطلاق فإذا عادت الزوجية فقد زال المانع (**وإن قال فيها**) أي مسألة أنت طالق في كل سنة طلقة (**وفي**) صورة ما إذا قال (**إذا مضت السنة**) فأنت طالق (**أردت بالسنة إثني عشر شهراً دين**) لأنها سنة حقيقية (**وقبل**) منه (**حكماً**) لأن لفظه يحتمله (**وإن قال أردت ابتداء كون السنين المحرم دين**) لأنه أدرى بنيته (**ولم يقبل**) منه (**حكماً**) لأنه خلاف الظاهر .

باب تعليق الطلاق بالشروط

جمع شرط وتقدم معناه والمراد هنا الشرط اللغوي (**وهو**) أي التعليق طلاقاً كان المعلق أو غيره (**ترتيب شيء غير حاصل**) في الحال من طلاق أو عتق أو ظهار أو نذر ونحوه (**على شيء حاصل**) أي موجود في الحال كأن كنت حاملاً فأنت طالق وكانت كذلك (**أو**) على شيء (**غير حاصل**) كأن دخلت الدار فأنت طالق (**بـ**) ـحرف (**إن**) بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم أدوات الشروط (**أو إحدى أخواتها**) من أدوات الشرط الجازمة كمتى ومهما وغيرهما كإذا ولو ولا يكون المعلق عليه ماضياً ولذلك إذا دخلت عليه أدوات الشرط قلبته مستقبلاً (**ويصح**) تعليق (**مع تقدم شرط**) كأن قمت فأنت طالق أو خلية بنية الـطلاق (**و**) يصح تعليق مـع (**تأخـره**) أي الشرط (**بصريح**) كأنت طالق إن جلست (**وبكناية**) كأنت مسرحة إن دخلت الدار (**مع قصد**) الطلاق بالكناية (**ولا يضر**) أي لا يقطع التعليق (**فصل بين الشرط و**) بين (**حكمه**) أي جوابه (**بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت**) أو إن قمت يا زانية فأنت طالق لأنه متصل حكماً (**ويقطعه**) أي التعليق (**سكوته**) بين شـرط وجوابـه سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل (**و**) يقطعـه (**تسبيحه**) أي المعنى بـين شرط وجـزائه (**ونحوه**) أي التسبيح كالتهليل والتحميد والتكبير وكل ما لا يكون معه كلام منتظماً فيقع الطلاق منجزاً (**و**) لو قال لامرأته (**أنت طالق مريضة رفعاً ونصباً**) أي بـرفع

مريضة ونصبه (**يقع**) **الطلاق** (**بمرضها**) لوصفها بالمرض حين الوقوع فهو في معنى إذا مرضت فأنت طالق (**ومن**) بفتح الميم (**وأي**) بالتنوين (**المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما**) لأنهما من صيغ العموم (**فاعلاً**) كان ضميرهما كمن قامت منكن أو أيتكن قامت فهي طالق (**أو مفعولاً**) كمن أقمتها أو أيتكن أقمتها فهي طالق فيعم من قامت منهن في الأولين ومن أقامها في الأخيرتين كما تقتضي أي المضافة الى الوقت عمومه كقوله : أي وقت قمت أو أقمتك فأنت طالق فإنه يعم كل الأوقات (**ولا يصح**) تعليق طلاق (**إلا من زوج**) يصح تنجيزه منه حين التعليق (**فـ**) ـمن قال (**ان تزوجت**) امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج (**أو عين ولو عتيقته**) فقال إن تزوجت فلانة أو عتيقتي فلانة (**فهي طالق لم يقع**) الطلاق (**بتزوجها**) في قول أكثر أهل العلم . روى عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله لقوله تعالى : ﴿**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾ وحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » رواه ابن ماجة ولأنه لو نجز الطلاق إذا لم يقع فكذا تعليقه (**وإن قال**) لامرأة (**ان قمت فأنت طالق وهي**) أي المرأة (**أجنبية**) أي غير زوجة له فتزوجها ثم قامت وهي زوجة (**لم يقع**) الطلاق المعلق قال في الشرح بغير خلاف نعلمه (**كحلفه**) بطلاق (**لا فعلت كذا**) من قيام أو دخول دار ونحوه (**فلم يبق له زوجة**) بأن بن منه أو متن (**ثم تزوج**) امرأة (**أخرى**) فأكثر (**وفعل ما حلف لا يفعله**) فلا يقع عليه شيء (**ويقع ما علق زوج**) من طلاق (**بوجود شرط**) معلق عليه (**لا قبله**) أي وجود الشرط لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق (**ولو قال**) معلق (**عجلته**) أي الطلاق المعلق لم يتعجل لأنه تعلق بالشرط فليس له تغييره فإن أراد تعجيل طلاق غير المعلق وقع ثم إن وجد المعلق عليه وهي يلحقها طلاقه وقع أيضاً (**وإن قال**) زوج علقه (**سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع**) **الطلاق** (**إذن**) أي حال ايقاعه مؤاخذة له بإقراره بالأغلظ عليه بلا تهمة .

فصل وأدوات الشرط

أي الألفاظ التي يؤدي بها معناه (**المستعملة غالباً في طلاق وعتاق**) بفتح العين (**ست**) وهي (**إن**) بكسر الهمزة وسكون النون (**وإذا ومتى ومن**) بفتح الميم (**وأي**) بفتح الهمزة وتشديد الياء (**وكلما**) وأما ومهما وما وأنى وحيثما ولو نحوها فلم يغلب استعمالها فيهما (**وهي**) أي كلما (**وحدها للتكرار**) بخلاف متى لأن كلما تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت فمعنى كلما قمت قمت كل وقت تقوم فيه أقوم فيه وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضي ما لا يقتضيانه واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره كإذ أو أي وقت (**وكلها**) أي أدوات الشرط الست (**ومهما**) وحيثما (**بلا لم أو**) بلا (**نية فوراً وقرينته**) أي الفوز (**للتراخي**) لأنها تخلص الفعل للاستقبال ففي أي وقت منه وجد فقد حصل الجزاء (**و**) كل الأدوات (**مع لم للفور**) إلا مع نية تراخ أو قرينته (**إلا إن**) فهي **للتراخي** ولو اقترنت بلم (**مع عدم نية فور أو قرينة**) وأما مع نية الفور أو قرينته فهي لم فلو قال لزوجته (إن) قمت (**أو إذا**) قمت (**أو متى**) قمت (**أو مهما**) قمت (**أو من**) قامت منكن (**أو أيتكن قامت فطالق وقع**) الطلاق (**بقيام**) الزوجة أي عقبه وإن بعد القيام عن زمن التعليق إن لم تكن نية فور أو قرينته (**ولا يقع**) غير طلقة (**بتكرره**) أي القيام لانحلال التعليق بالأولى (**إلا مع كلما**) فيقع بتكرره لما سبق (**ولو قمن**) أي نساؤه الأربع (**أو أقام الأربع في**) قوله (**أيتكن**) قامت فطالق (**أو**) في قوله أيتكن أقمتها فطالق أو قمن أو أقامهن في قوله (**من قامت**) منكن فطالق (**أو**) في قوله من (**أقمتها**) منكن فطالق أو في قوله أيتكن أقمتها فطالق (**طلقن**) كلهن لتعليقه الطلاق على فعل القيام في الأوليين وعلى فعل الإقامة في الأخريين وقد وجد المعلق عليه في كل منهن وكذا عتق (**ولو قال**) لنسائه الأربع (**أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق ولم يطأ**) واحدة منهن في يومه (**طلقن**) كلهن (**ثلاثاً ثلاثاً**) لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر لم يطأن فينالها منهن ثلاث طلقات (**فإن وطىء**) في يومه (**واحدة**) منهن فقط (**فثلاث**) تقع بها (**بعدم وطء ضرائرها**) يصيبها من كل ضرة لم يطأها طلقة (**وهن**) أي ضرائرها يطلقن (**ثنتين**

ثنتيـن) لأن لكل منهن ضرتين لم تطأ (فإن وطىء) في يومه (ثنتين) منهن فقط (فثنتان ثنتان) تقعان بالموطوءتين لعدم وطء ضرتيهما (وهما) أي اللتان لم توطأ تطلقان (واحدة واحدة) لأن لكل واحدة منهما ضرة لم توطأ (وإن وطىء) منهن في يومه (ثلاثاً وقع بالموطوءة فقط واحدة واحدة) لأن لهن ضرة لم توطأ ولم يقع بالتي لم توطأ شيء لأنه ليس لها ضرة لم توطأ وإن وطىء الأربع في يومه لم تطلق واحدة منهن (وإن أطلق) بأن قال أيتكن لم أطأ فضرائرها طوالق ولم يقيد بزمن (تقيد بالعمر) لقـرينة التـراخي وهي استحالة وطئهن معاً كما لو قال أيتكن لم أطأ أبداً فإن مات ولم يطأ واحدة منهن طلقن ثلاثاً ثلاثاً قبيل موته وإن وطىء بعضهن فعلى ما سبق (ولو قال) لامرأته أو غيرها (كلما أكلت رمانة) أو تفاحة ونحوها (فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة) أو نصف تفاحة ونحوها (فأنت طالق فأكلت رمانة) أو تفاحة ونحوها (فثلاث) لوجود صفة النصف مرتين ووجود صفة الكامل مرة فتطلق بكل صفة طلقة (ولو كان بدل كلما أداة غيرها) كإن أو إذا أو متى أكلت رمانة فأنت طالق وإذا أو متى أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة (فثنتان) طلقة بصفة الكامل وطلقة بصفة النصف ولا تطلق بالنصف الآخر لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار وإن كان نوى نصفاً مفرداً عن الرمانة من غيرها وثم قرينة وقع بأكلها طلقة واحـدة (وإن علقه) أي الـطلاق (على صفـات فاجتمعن) أي الصفات (في عين) واحدة (كـ) ـقوله (إن رأيت رجلاً فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق فرأت رجلاً أسود فقيهاً طلقت ثلاثاً) لأن الطلاق معلق على كل من هذه الصفات وقد وجدت أشبه ما لو وجدت في ثلاثةأعيان (و) إن قال لامرأته (إن لم أطلقك فأنت طالق أو) قال لها إن لم أطلقك (فضرتك طالق فمات أحدهما) في الأولى (أو) مات (أحدهم) في الثانية (وقع) الطلاق (إذا بقي من حياة الميت) منهما أو منهم (ما لا يتسع لإيقاعه) أي الطلاق لفواته بالموت وفي الثانية إذا ماتت الضرة فقد فات الطلاق الذي تنحل به يمينه وهو طلاق المحلوف عليها ، ولا يقع الطلاق ما دام الوقت متسعاً لإيقاعه لأن إن للتـراخي فله تأخيره ما دام وقت الإمكان فإذا بقي ما لا يتسع حصل اليأس منه (ولا يرث) معلق

زوجة (**بائناً**) منه بهذا التعليق كما لو أبانها عند موتها لانقطاع الزوجية (**وترثه**) هي إن مات كما لو أبانها عند موته بلا سؤ الها وكذا إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً نصاً (**وإن نوى**) بقوله إن لم أطلقك ونحوه (**وقتاً**) معيناً تعلق به (**أو قامت قرينة بفور تعلق به**) فإن لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الأولى أو مضى ما يمكن إيقاع طلاق فيه في الثانية ولم يفعل طلقت ، ومن حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا نيته فعلى التراخي لأن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بوقت دون آخر . قال تعالى مخبراً عن الساعة ﴿**قل بلى وربي لتأتينكم**﴾ (و) إن قال لامرأته (**متى لم**) أطلقك فأنت طالق (**أو إذا لم**) أطلقك فأنت طالق (**أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق أو**) قال لنسائه (**أيتكن**) لم أطلقها فهي طالق (**أو**) قال لهن (**من لم أطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن إيقاعه**) أي الطلاق (**فيه ولم يفعل**) أي لم يطلقها (**طلقت**) لاقتضاء ذلك الفورية حيث لا نية ولا قرينة تراخ (و) إن قال لامرأته (**كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى ما**) أي زمن (**يمكن إيقاع ثلاث**) طلقات (**مرتبة**) أي واحدة بعد واحدة (**فيه**) أي الزمن الماضي (**ولم يطلقها طلقت ثلاثاً**) لاقتضاء كلما للتكرار ومع لم الفورية ويدل للأول قوله تعالى : ﴿**كلما جاء أمة رسولها كذبوه**﴾ فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة وهي عدم طلاقه لها (**إن دخل بها وإلا**) يكن دخل بها (**بانت بـ**) ـالطلقة (**الأولى**) فلا يلحقها ما بعدها .

فصل وإن قال عامي أي غير نحوي لامرأته

(**أن قمت بفتح الهمزة فأنت طالق فـ**) ـهو (**شرط**) أي تعليق فلا تطلق حتى تقوم (**كنيته**) أي الشرط بأن المفتوحة الهمزة ولو من نحوي لأن العامي لا يريد به إلا الشرط ولا يعرف أن معناه التعليل ولا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما لو نطق بصريح الطلاق العربي أعجمي لا يعرفه (**وإن قاله**) أي أن قمت بفتح الهمزة (**عارف بمقتضاه**) أي التعليل طلقت في الحال إن كان وجد . قاله في الإقناع وغيره وقد ذكرت ما فيه في الحاشية لأن المفتوحة لغة للتعليل فمعناه أنت طـالق لأنك قمت أو

لقيامك . قال تعالى : ﴿**يمنون عليك أن أسلموا**﴾ وقال تعالى : ﴿**وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا**﴾ (**أو قال**) رجل لامرأته (**أنت طالق إذ قمت**) طلقت في الحال لأن إذ للتعليل (**أو**) قال أنت طالق (**وإن قمت أو**) قال أنت طالق (**ولو قمت طلقت في الحال**) لأن الواو ليست جواباً للشرط فالمعنى أنت طالق قمت أو لا (**وكذا**) تطلق في الحال بقوله (**إن**) قمت وأنت طالق (**أو لو قمت وأنت طالق**) لأن الواو لا يجاب بها الشرط (**فإن قال أردت**) بقولي وأنت طالق (**الجزاء**) دين وقبل حكماً (**أو**) قال أردت بأن أو لو قمت وأنت طالق (**أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء**) كعتق عبده أو طلاق ضرتها أو ظهارها أو نذر (**ثم أمسكت**) عن ذلك (**دين وقبل**) منه (**حكماً**) لأنه يحتمله لفظه وهو أعلم بما نواه وإن صرح بالجزاء فقال إن قمت وأنت طالق فعبدي حر لم يعتق عبده حتى تقوم وهي طالق لأن الواو هنا للحال . كقوله تعالى : ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ وكذا إن دخلت الدار طالقاً فأنت طالق فإن دخلت وهي طالق طلقت أخرى وإلا فلا وكذا إن دخلت الدار مريضة أو صائمة أو محرمة ونحوه فأنت طالق لم تطلق حتى تدخلها كذلك (و) قوله (**أنت طالق لو قمت كـ**) ـقوله أنت طالق (**إن قمت**) فلا تطلق حتى تقوم لأن لو تستعمل شرطية كان (**وإن قال**) لامرأته (**إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضرتك فمتى دخلت الأولى**) الدار (**طلقت**) لوجود الصفة دخلت ضرتها أو لا و (**لا**) تطلق (**الأخرى**) بدخولها الدار لأنه لم يعلق طلاقها (**بدخولها وإن قال أردت جعل الثاني**) أي وإن دخلت ضرتك (**شرطاً لطلاقها**) أي الأولى (**أيضاً**) بأن أراد وإن دخلت ضرتك فأنت طالق فدخلت الأولى والأخرى (**طلقت**) الأولى (**ثنتين**) طلقة بدخولها وطلقة بدخول ضرتها (**وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها**) أي الثانية بأن أراد وإن دخلت ضرتك فهي طالق (**فـ**) الأمر (**على ما أراد**) فأيهما دخلت طلقت (و) إن قال (**إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق لم تطلق**) مقول لها ذلك (**إلا بدخولهما**) لأنه جعل دخولهما شرط لطلاقها (و) لو ألحق شرطاً بشرط فقال (**إن قمت فقعدت**) فأنت طالق (**أو**) إن قمت (**ثم قعدت**) فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لاقتضاء الفاء

وثم للترتيب (**أو**) قال (**إن قمت متى قعدت**) فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وفيه نظر لأنه من اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تأخير المتقدم وتقديم المتأخر كما في نظائره إلا أن يكون على حذف الفاء أي إن قمت فمتى قعدت فأنت طالق (**أو**) قال (**إن قعدت إذا قمت أو**) قال إن قعدت (**متى قمت**) فأنت طالق (**أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد**) لما سبق من أنه من اعتراض الشرط على الشرط (**وإن عكس ذلك**) فقال إن قعدت فقمت أو إن قعدت ثم قمت أو إن قعدت فمتى قمت أو إن قمت إذا قعدت أو إن قمت متى قعدت أو إن قمت إن قعدت (**لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم**) لأنه جعل القعود شرطاً لتعليق الطلاق على القيام والشرط لا بد أن يتقدم المشروط (و) إن قال (**أنت طالق إن قمت وقعدت أو**) أنت طالق (**لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما**) أي القيام والقعود (**كيفما كان**) أي سواء سبق القيام القعود أو تأخر عنه لأن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا تطلق بوجود أحدهما لأن الواو للجمع فلا تطلق قبل وجود أحدهما فإن قال إن قمت أو قعدت تطلق بوجود أحدهما لأن أو لأحد الأمرين (**أو**) قال (**إن قمت وإن قعدت**) فأنت طالق (**أو**) قال أنت طالق (**لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما**) لأن مقتضى ذلك تعليق الجزاء على اخد المذكورين (و) لو قال (**إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها**) لأنه جعل الثاني شرطاً في الذي قبله وهكذا والشرط يتقدم المشروط . قال تعالى : ﴿**ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم**﴾ فكأنه قال إن سألتيني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق وسواء كانت أداة الشرط إذا أو لن (و) إن قال (**كلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثاً**) من المرات (**واغتسل مرة فيه**) أي الحمام (**فطلقة واحدة**) لأن الطلاق معلق على أمرين ومجموعهما لم يوجد سوى مرة (**ويقع**) الطلاق (**ثلاثاً مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه**) ودخول الدار وقدوم الحاج فلو قال كلما أجنبت ومات زيد فأنت طالق فأجنب ثلاث مرات ثم مات زيد طلقت ثلاثاً وكذا نظائره لقرينة الحال الدالة على عدم إرادة تكرير التالي (**وإن أسقط**) معلق (**الفاء من جزاء متأخر**) فقال

إن دخلت الدار أنت طالق (فـ) ـهو (كبقائها) فلا تطلق حتى تدخلها لإتيانه بحرف الشرط فدل على إرادة التعليق وتقديم الفاء . كقوله : من يعمل الحسنات الله يشكرها ، ويجوز أن يكون حذف الفاء على نية التقديم والتأخير كأنه قال أنت طالق إن دخلت الدار ومهما أمكن تصحيح كلام العاقل وصونه عن الفساد وجب وإن قال أردت الإيقاع في الحال وقع لأنه أقر على نفسه بالأغلظ .

فصل في تعليقه أي الطلاق بالحيض والطهر

(**إذا قال**) لامرأته (**إذا حضت فأنت طالق يقع**) الطلاق (**بأوله**) أي الحيض (**ان تبين**) كون الدم (**حيضاً**) لوجود الصفة ولذلك حكم بأنه حيض في منع الصلاة والصوم (**وإلا**) يتبين **حيضاً** بأن نقص عن أقل الحيض (**لم يقع**) طلاق لأن الصفة لم توجد وكذا لو رأت دماً قبل تمام تسع سنين أو وهي حامل أو آيسة (**ويقع**) الطلاق (**فيـ**) ـما إذا قال (**إذا حضت حيضة**) فأنت طالق (**بانقطاعه**) أي دم حيضة مستقبلة بعد التعليق لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض وهي الحيضة الكاملة . قال في المبدع : والظاهر أنه يقع سنياً (**ولا يعتد بحيضة علق**) الطلاق (**فيها**) بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق فإن كانت حائضاً عند التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لأنها هي الحيضة الكاملة (و) ان قال (**كلما حضت**) فأنت طالق طلقت إذا شرعت في الحيضة المستقبلة ولم تحسب من عدتها ثم تطلق ثانية إذا شرعت في الثانية . وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها ويحسبان من عدتها (**أو زاد حيضة**) بأن قال كلما حضت حيضة فأنت طالق فإذا طهرت من حيضة مستقبلة طلقت ثم إذا طهرت من الثانية طلقت أخرى ، ثم إذا طهرت من الثالثة فكذلك . وتحسب الثانية والثالثة من عدتها فـ (**تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة**) لأن الرجعية إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول كما يأتي (**وطلاقه**) أي القائل لامرأته كلما حضت فأنت طالق (في) حيضة (**ثانية**) وثالثة (**غير بدعي**) لأنه لا أثر له في تطويل العدة . لأنها تحسب منها بخلافه في الأولى إذ لا تحسب من العدة كما تقدم وأما من قال لامرأته : كلما حضت حيضة فأنت

طالق فكل طلاقه غير بدعي لأنه إنما يقع بعد انقطاعه (و) إن قال (**إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فإذا مضت حيضة**) مستقرة (**تبينا وقوعه لنصفها**) أي عند نصف حيضتها . لأنه علقه بالنصف . لا يعرف إلا بوجود الجميع . لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر ويحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بمضي نصف عادتها . لأن الظاهر أن حيضها على السواء والأحكام تعلق بالعادة (**ومتى ادعت**) من علق طلاقها بحيضها (**حيضاً فأنكر**) زوجها حيضها (**فقولها**) بلا يمين . لأنها أمينة على نفسها لقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ قيل هو الحيض والحمل ، ولولا قبول قولها فيه لما حرم عليها كتمه إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول . كقوله تعالى : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة** ﴾ لما حرم كتمانها دل على قبولها . ولأنه لا يعرف إلا من جهتها (كـ) ـقول زوجها (**إن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته**) أي إضمار بغضه وأنكر هو فقولها وتطلق . لأنه لا يعرف إلا من جهتها و (**لا**) يقبل قولها على زوج (**في ولادة**) علق طلاقها عليها وأنكرها لأنه قد يعرف من غيرها (**إن لم يقر بالحمل**) فإن أقر به رجح قولها (**ولا**) يقبل قولها عليه (**في قيام ونحوه**) كقيام زيد وكلامه ودخول دار ونظائره . فإذا علق طلاقها على شيء من ذلك أو على عدمه فادعته وأنكرها فقوله . لأن الأصل بقاء الزوجية (**ولو أقر**) زوج (به) أي بما علق عليه طلاقها (**طلقت ولو أنكرته**) الزوجة مؤاخذة له بإقراره كما لو قال طلقتها (و) إن قال لأمرأته (**إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض**) عند التعليق (**فإذا انقطع الدم**) طلقت نصاً لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ أي ينقطع دمهن .ولأنه قد ثبت لها حكم الطاهرات في وجوب الطهارة والصلاة والصيام وصحة الطهارة . ولأنها ليست حائضاً فوجب أن تكون طاهراً إذ لا واسطة (**وإلا**) تكن حائضاً حين التعليق (**فإذا طهرت**) أي انقطع دمها (**من حيضة مستقبلة**) طلقت لأن أدوات الشرط تقتضي فعلاً مستقبلاً ولا يفهم من الكلام إلا ذلك فتعلقت الصفة به لكن لو حصل النقاء في أثناء الحيضة المستقبلة فهل تطلق ؟ لأنه طهر كما تقدم أولا للعرف لم أقف عليه (و) إن قال لامرأته (**إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت : حضت فكذبها طلقت وحدها**) أي دون ضرتها ، لأن

قولها مقبول على نفسها دون ضرتها ، فإن أقامت بحيضها بينة طلقتا وإن أقر بحيضها طلقتا أيضاً ولو أكذبتاه (و) إن قال لامرأتيه (**إن حضتما فأنتما طالقتان وادعتاه**) أي ادعت كل منهما أنها حاضت (**فصدقهما طلقتا**) لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه (**وإن أكذبهما لم تطلق**) أي لم تطلق واحدة منهما . لأن طلاق كل منهما معلق بحيضها وحيض ضرتها وإقرار كل منهما على ضرتها غير مقبول (**وإن أكذب إحداهما طلقت وحدها**) لأن قولها في حقها مقبول والزوج صدق ضرتها فقد وجد الحيض منهما بالنسبة إليها ولم تطلق المصدقة . لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج (**وإن قاله لأربع**) أي قال لنسائه الأربع : إن حضتن فأنتن طوالق (**فادعينه**) أي ادعى الأربع الحيض (**وصدقهن**) الزوج (**طلقن**) كلهن لوجود الصفة وهي حيض الأربع حيث صدقهن عليه (**وإن صدق ثلاثاً**) منهن (**طلقت المكذبة**) وحدها لقبول قولها في حيضها ، وقد صدق الزوج صواحبها فقد وجد حيض الأربع في حقها بخلاف المصدقات . فإن قول المكذبة غير مقبول عليهن . فإن صدق دون ثلاث لم يقع شيء . لأن قول المكذبة غير مقبول في حق غيرها (**وإن قال**) لنسائه الأربع (**كلما حاضت إحداكن**) فضراتها طوالق (**أو**) قال لهن (**أيتكن حاضت منكن فضراتها طوالق فادعينه**) أي ادعت كل منهن الحيض (**وصدقهن طلقن كاملاً**) أي ثلاثاً ثلاثاً لأن كل واحدة لها ثلاث ضرائر فيأتيها من كل منهن طلقة (**وإن صدق واحدة**) منهن وكذب ثلاثاً (**لم تطلق**) المصدقة لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها (**وطلق ضرائرها طلقة طلقة**) من ضرتهن المصدقة لثبوت حيضها بتصديقها (**وإن صدق ثنتين**) منهن (**طلقتا طلقة طلقة**) لأن لكل منهما ضرة مصدقة (و) طلقت (**المكذبتان ثنتين ثنتين**) لأن لكل منهما ضرتين مصدقتين (**وإن صدق ثلاثاً**) من الأربع (**طلقن ثنتين ثنتين**) لأن لكل منهن ضرتين مصدقتين (و) طلقت (**المكذبة ثلاثاً**) لأن لها ثلاث ضرائر مصدقات (و) إن قال لامرأتيه (**إن حضتما حيضة**) فأنتما طالقتان (**طلقتا بشروعهما في حيضتين**) لأن وجود حيضة واحدة منهما محال فيلغو قوله حيضة ، وكأنه قال : إن حضتما فأنتما طالقتان . وفيه أوجه أخر أحدها : لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة . لأن الحيضة الواحدة منهما لا يمكن

فكأنه قال : إن حضتما كل واحدة حيضة فأنتما طالقتان والثاني تطلقان بحيضة من إحداهما على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . الثالث : لا تنعقد فلا تطلق واحدة منهما ولو حاضتا لأنه تعليق بمستحيل فلا يقع كإن صعدتما السماء .

فصل في تعليقه بالحمل والولادة إذا قال

لامرأته (**إن كنت حاملاً فأنت طالق فبانت حاملاً زمن حلفه وقع**) الطلاق (**منه**) أي زمن الحلف لوجود الصفة وتبين أنها كانت حاملاً بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه ويعيش أو لدون أربع سنين ولم توطأ بعد حلفه (**وإلا يتبين كونها حاملاً حين حلفه بأن ولدت لأكثر من اربع سنين من حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة** (**أو وطىء بعده**) أي الحلف (**وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق**) لامكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف والأصل بقاء العصمة (و) إن قال لها (**إن لم تكوني حاملاً**) فأنت طالق (**فبالعكس**) من التي قبلها فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلفه لم تطلق وإن ولدت بعد أربع سنين طلقت لتبين أنها لم تكن حاملاً . وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف . لأن الأصل عدم الحمل حينه وهذا أحد وجهين ، والآخر لا تطلق لأن الأصل بقاء العصمة فلا تزول بالشك (**ويحرم وطؤها**) أي وطء زوجة إن قال لها : إن كنت حاملاً لاحتمال وإن لم تكوني حاملاً فأنت طالق (**قبل استبراء فيهما**) أي صورة الإثبات والنفي لاحتمال أن يكون الطلاق وقع (و) يحرم وطؤها (**قبل زوال ريبة**) كانتفاخ بطن وحركته (**أو ظهور حمل في**) الصورة (**الثانية**) وهي إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق لاحتمال أن تحمل من الوطء بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذريعة إلى إباحة المحرم ، وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل (**إن كان**) الطلاق (**بائناً**) نصاً وإلا جاز ، لأن وطء الرجعية مباح ويحصل به الرجعة (**ويحصل**) استبراء (**بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ**) بعدها أي الماضية . لأن المقصود معرفة براءة رحمها . قال أحمد : فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة . فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة

الحمل (و) إن قال لها (إن) حملت فأنت طالق (**أو إذا**) حملت فأنت طالق أو متى حملت فأنت طالق ونحوه (**لم يقع**) الطلاق (**إلا بـ**) حمل (**متجدد**) بخلاف الحمل الموجود . لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل . فلا تطلق قبله (**ولا يطؤها إن كان وطىء في طهر حلفه قبل حيض**) لاحتمال أن تكون حملت (**ولا**) يطؤها (**أكثر من مرة كل طهر**) لجواز أن تحمل منها إن كان الطلاق بائناً (و) إن قال لها (**إن كنت حاملاً بذكر فـ**) أنت طالق (**طلقة و**) إن كنت حاملاً (**بأنثى فـ**) أنت طالق (**ثنتين فولدت ذكرين**) فأكثر (**فطلقة**) لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة والطلقتين مع وصفه بالأنوثة ولم توجد الأنوثة فلم تطلق أكثر من طلقة (و) إن ولدت (**أنثى**) فأكثر (**مع ذكر فأكثر فثلاث**) طلقات تقع ثنتان بالأنثى فأكثر وواحدة بالذكر فأكثر لوجود شرط التعليقين (**وإن قال**) لها (**إن كان حملك**) ذكراً فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما لم تطلق (**أو**) قال لها (**إن كان ما في بطنك**) ذكراً فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين (**فولدتهما**) أي ذكراً وأنثى (**لم تطلق**) لأنه جعل الذكر والأنثى خبراً عن الحمل أو ما في البطن فيقتضي حصره في أحدهما ، ولم يتمحض الحمل ذكراً ولا أنثى فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه (**ولو أسقط ما**) في المثال الأخير بأن قال : إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكراً وأنثى (**طلقت ثلاثاً**) واحدة بالذكر واثنتين بالأنثى (**وما علق**) من طلاق وعتق وغيرهما (**على ولادة يقع بإلقاء ما يصير به أمة أم ولد**) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان ولو خفياً لأنها ولدت ما يسمى ولداً لا بإلقاء علقة ومضغة . لأنها لا تسمى ولداً ، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق إنسان فلا يقع الطلاق بالشك (و) إن قال لامرأته (**إن ولدت ذكراً فـ**) أنت طالق (**طلقة و**) إن ولدت (**أنثى فـ**) أنت طالق (**ثنتين**) فولدتهما (**فثلاث بمعية**) أي بولادتها لهما معا (**بحيث لا يسبق أحدهما**) الآخر طلقة بالذكر واثنتان بالأنثى ولا تنقضي عدتها إذن بذلك . لأن الطلاق يقع عقب الولادة (**وإن سبق أحدهما**) أي الولدين الآخر (**بدون ستة أشهر وقع ما علق به**) أي السابق . فإن سبق الذكر فطلقة ، وإن سبقت الأنثى فطلقتان (**وبانت بـ**) الولد

(**الثاني**) منهما لانقضاء عدتها به إن لم يرتجعها قبله (**ولم تطلق به**) أي الثاني لانقضاء العدة به ، فلا يلحقها الطلاق كإن مت فأنت طالق (**وكـ**) ـقوله (**أنت طالق مع انقضاء عدتك**) لوجوب تعقب الوقوع الصفة (**و**) ان سبق أحدهما الآخر (**بستة أشهر فأكثر وقد وطىء بينهما**) أي الوضعين (**فثلاث**) طلقات تقع لوجوب العدة بالوطء بينهما ، فالثاني حمل مستأنف إذ لا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد (**ومتى أشكل سابق**) من ولدين متعاقبين ذكر وأنثى فلم يدر أسبق الذكر فتطلق واحدة فقط وتبين بالأنثى ، أو سبقت الأنثى فتطلق ثنتين وتبين بالذكر (**فطلقة**) تقع (**بيقين ويلغو ما زاد** (للشك في الثانية والورع أن يلتزمها لاحتمال ما سبق الأنثى ، فإن ولدت خنثى فقياسه يقع الأقل ،ما زاد للشك فيه والورع التزامه (**ولا فرق بين من تلده**) منهما (**حيا أو ميتاً**) لأن الشرط ولادته ، وقد وجدت . ولأن العدة تنقضي به وتصير الأمة به أم ولد (**و**) إن قال لها (**إن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق فلا حنث بـ**) ـولادة (**ذكر وأنثى أحدهما فقط حي**) لأن الصفة لم توجد (**و**) إن قال لها (**كلما ولدت**) فأنت طالق (**أو زاد ولداً**) بأن قال كلما ولدت ولداً (**فأنت طالق فولدت ثلاثة**) أولاد (**معا**) لم يسبق أحدهم غيره (**فثلاث**) طلقات لتعدد الولادة بتعدد الأولاد ، لأن كلا منهم مولود فيقع بكل ولادة طلقة ، لأن كلما للتكرار (**و**) إن ولدت ثلاثة (**متعاقبين**) واحداً بعد واحد (**طلقت بأول**) طلقة (**وبثان**) طلقة (**وبانت بثالث**) ولم تطلق به لانقضاء العدة بوضعه (**وإن ولدت اثنين**) متعاقبين (**و**) كأن (**زاد للسنة**) بأن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة (**فطلقة بطهر**) من نفاسها (**ثم**) طلقة (**أخرى بعد طهر من حيضة مستقبلة**) لأن هذا هو طلاق السنة كما سبق .

فصل في تعليقه

أي الطلاق (**بالطلاق إذا قال**) لامرأته (**إن طلقتك فأنت طالق ، ثم أوقعه**) أي الطلاق عليها (**بائنا**) بأن كان على عوض أو كانت غير مدخول بها (**لم يقع ما علق**) من طلاق لأنه لم يصادف عصمة (**كـ**)ـما لا يقع طلاق (**معلق على خلع**) لوجوب تعقب

الصفة الموصوف والبائن لا يلحقها طلاق (**وإن أوقعه**) أي الطلاق هو أو وكيله فيه (**رجعيا**) وقع ثنتان طلقة بالمباشرة والأخرى بالصفة ، لأنه جعل تطليقها شرطاً لطلاقها وقد وجد الشرط (**أو علقه**) أي الطلاق (**بقيامها ثم بوقوع طلاقها**) بأن قال لها إن قمت فأنت طالق . ثم قال لها : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (**فقامت**) رجعية (**وقع ثنتان**) طلقة بقيامها ، وطلقة بوقوع طلاقة عليها بوجود الصفة وهي قيامها (**وإن علقه**) أي الطلاق (**بقيامها ثم بطلاقه لها**) بأن قال : إن قمت فأنت طالق . ثم قال لها: إن طلقتك فأنت طالق . فقامت فواحدة بقيامها ، ولا تطلق بتعليقه على الطلاق لأنه لم يطلقها (**أو**) علقه بقيامها ثم (**بايقاعه**) بأن قال لها : إن قمت فأنت طالق . ثم قال لها : إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق (**فقامت فواحدة**) بقيامها ولا تطلق بتعليق الإيقاع لأن شرطه لم يوجد لأنه لم يوقع عليها طلاقاً بعد التعليق (**وإن علقه**) أي الطلاق (**بطلاقها ثم بقيامها**) بأن قال لها : إن طلقتك فأنت طالق . ثم قال: إن قمت فأنت طالق (**فقامت فثنتان**) واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها (**و**) إن قال لها (**إن طلقتك فأنت طالق ثم قال**) لها (**ان وقع عليك طلاقي فأنت طالق . ثم نجزه**) أي طلاقها (**رجعيا**) بأن كانت مدخولاً بها فطلقها دون ما يملكه بلا عوض (**فثلاث**) واحدة بالمنجز واثنتان بالتطليق والوقوع (**فلو قال أردت**) بقولي إذا طلقتك فأنت طالق (**إذا طلقتك طلقت**) بما أوقعته عليك (**ولم أرد عقد صفة دين**) لأنه محتمل (**ولا يقبل**) منه (**حكما**) لأنه خلاف الظاهر (**و**) إن قال لمدخول بها (**كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها. أنت طالق فثنتان**) طلقة بالمنجز ، وأخرى بالتعليق ولا تطلق أكثر ، لأن التطليق لم يوجد إلا مرة (**و**) إن قال لها (**كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق . ثم وقع**) عليها طلاقه (**بمباشرة**) بأن قال لها أنت طالق (**أو سبب**) بأن علقه على شيء فوجد سواء كان تعليقه بعد قوله لها ذلك أو قبله (**فثلاث**) لأن الثانية طلقة وقعت عليها فتطلق بها الثالثة (**إن وقعت**) الطلقة (**الأولى و**) الطلقة (**الثانية رجعيتين**) لأن البائن لا يلحقها طلاق (**ومن علق**) الطلاق (**الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة**) كأن قال : إن طلقتك

طلاقا لا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثا (**ثم طلق واحدة**) أو اثنتين وهي مدخول بها (**وقع الثلاث**) لأن امتناع الرجعة هنا لعجزه عنها لا لعدم ملكها (**أو**) قال لها (**كلما**) وقع وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا . أو (**إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال**) لها (**أنت طالق فثلاث طلقة**) منها (**بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله**) لأنه طلاق من زوج مختار في محل نكاح صحيح ، فوجب أن يقع كما لو لم تعقد هذه الصفة ولعموم النصوص وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كقوله: إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا تلزمك (**وتسمى**) هذه المسألة (**السريجية**) لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي أول من قال فيها فقال : لا تطلق أبداً لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ، ولأنه يفضي إلى الدور لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها وجوابه إلغاء قبله كما سبق وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز ويلغو المعلق لأنه طلاق في زمن ماض (**ويقع بمن**) أي بزوجة (**لم يدخل بها**) وقال لها ذلك الطلقة (**المنجزة فقط**) لأنها تبين بها . وإن قال لامرأته (**إن وطئتك وطأً مباحاً**) فأنت طالق قبله ثلاثا (**أو**) قال لها (**إن أبنتك**) فأنت طالق قبله ثلاثا (**أو**) إن (**فسخت نكاحك**) فأنت طالق قبله ثلاثا (**أو إن ظاهرت منك**) فأنت طالق قبله ثلاثا (**أو**) قال لرجعية (**إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا . ثم وجد شيء مما علق عليه**) الطلاق (**وقع الثلاث ولغا قوله قبله**) لما تقدم في التي قبلها. قال في الرعاية : وقيل لا تطلق في أبنتك وفسخت نكاحك بل تبين بالإبانة والفسخ انتهى . فظهر من كلامه أنها لا تبين بقوله : أبنتك وفسخت نكاحك على القول الأول، وإذا لم تبن به فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق عليه مع إلغاء قوله قبله بخلاف قوله : إن بنت أو انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا . ثم بانت منه بخلع أو غيره أو انفسخ نكاحها لمقتض فلا تطلق لأنه بالإبانة لم يبق للطلاق محل يقع فيه (**و**) ان قال لإحدى امرأتيه (**كلما طلقت ضرتك فأنت طالق . ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى**) فقال لها أنت طالق (**طلقت الضرة طلقة**) واحدة بالصفة وهي طلاق الأولى (**و**) طلقت (**الأولى ثنتين**) واحدة بالمباشرة

وواحدة بالصفة، لأن وقوعه بالضرة تطليق ، لأن التعليق ووجود الصفة تطليق (**وإن طلقت الضرة**) أي المقول لها ذلك ثانيا (**فقط**) أي ولم يطلق الأولى بعد أن قال لها ذلك (**طلقتا**) أي الأولى والثانية (**طلقة طلقة**) الأولى بالصفة ، والثانية بالتنجيز ، ولا يقع بها بالتعليق أخرى ، لأن طلاق الأولى وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها (**ومثل ذلك**) لو قال من له زوجتان حفصة وعمرة مثلاً (**ان**) طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن (**طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن**) طلقت عمرة فحفصة طالق (**أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة**) هنا (**كالضرة فيما قبل**) فإن طلق عمرة طلقت ثنتين وحفصة طلقة ، وان طلق حفصة فقط طلقتا طلقة طلقة لما تقدم (**وعكس ذلك قوله لعمرة : إن طلقتك فحفصة طالق** . **ثم**) قوله (**لحفصة : ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك**) فإن قال لعمرة أنت طالق طلقت طلقتين بالمباشرة والصفة، وطلقت حفصة واحدة. وإن طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل منهما إلا طلقة طلقة حفصة بالمباشرة وعمرة بالصفة (**و**) إن قال (**لأربع**) زوجاته (**أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم أو وقعه**) أي الطلاق (**على إحداهن**) أي الأربع (**طلقن كاملا**) أي ثلاثا ، ثلاثا ، لأنه إذا أوقعه بإحداهن طلقت بإيقاعه طلقة طلقة ، وطلقت كل واحدة من صواحبها بوقوعه عليها طلقة ، وكلما يقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة فينال كل واحدة من صواحبها الثلاث ثلاث طلقات (**و**) إن قال لنسائه الأربع (**كلما طلقت واحدة فعبد**) من عبيدي (حر . **و**) كلما طلقت (**ثنتين فاثنان**) من عبيدي حران (**و**) كلما طلقت (**ثلاثا فثلاثة**) من عبيدي أحرار (**و**) كلما طلقت(**أربعا فأربعة**) من عبيدي أحرار (**ثم طلقهن ولو معاً**) بأن قال لهن : أنتن طوالق (**عتق خمسة عشر عبداً**) لأن في الزوجات أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربع آحاد فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة أو تقول يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثة ، لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان ويعتق بثالثة أربعة لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث ، ويعتق برابعة سبعة لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع (**وإن أتى**) (**بدل**) قوله (**كلما**

بـ)ـقوله (**إن أو نحوها**) كمتى وإذا وحيثما كقوله : إن طلقت واحدة فعبدي حر وثنتين فاثنان وثلاثة فثلاثة، وأربعا فأربعة ، ثم طلقهن ولو معا (**عتق عشرة**) أعبد لأن غير كلما لا يقتضي التكرار (**و**) إن قال لامرأته (**إن أتاك طلاقي فأنت طالق** . **ثم كتب إليها : إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها**) كتابه (**كاملا ولم ينمح**) منه (**ذكر الطلاق فثنتان**) طلقة بتعليقها على الكتاب ، وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق لأنه أتاها بكتابه إليها المعلق عليه الطلاق فإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق أو أتاها كله وقد انمحى ما فيه أو ذكر الطلاق منه لم يقع شيء كما لو ضاع لأنه لم يأتها طلاقه، ولا كتابه ، بل بعضه ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين ككتاب القاضي ويكفي أن يشهدا عندها (**فإن قال أردت**) بقولي إن أتاك كتابي فأنت طالق (**أنك طالق**) بالتعليق (**الأول دين**) لأنه أعلم بنيته وكلامه يحتمل (**وقبل**) منه (**حكما**) لظهوره (**ومن كتب**) لامرأتـه (**إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرىء عليها وقع**) الطلاق (**إن كانت أمية**) لا تقرأ لان هذا هو الذي يراد بقراءتها (**وإلا**) تكن أمية بل قارئة (**فلا**) تطلق بقراءة غيرها عليها لانها لم تقرأه والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأ في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث لانصراف يمينه الى ما يعرفه الناس إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها .

فصل في تعليقه بالحلف إذا قال لامـرأته إن حلفت بـطلاقك فـأنت طالق

(**ثم علقه**) أي طلاقها (**بما**) أي بشيء (**فيه حنث**) على فعل كإن لم أدخل الدار فأنت طالق أو أنت طالق لأقومن طلقت في الحال (**أو**) علقه بما فيه (**منع**) من فعل كإن قمت فأنت طالق طلقت في الحال (**أو**) علقه بما فيه (**تصديق خبر**) كانت طالق لقد قمت أو أن هذا القول لصدق ونحوه طلقت في الحال (**أو**) علقه بمـا فيه (**تكذيبه**) أي الخبر كانت طالق إن لم يكن هذا القول كذباً (**طلقت في الحال**) لوجود الحلف بطلاقها تجوزاً لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو الحنث أو المنع أو التأكيد وإن

كان في الحقيقة تعليقاً لان اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة حمل على مجازه لقرينة الاستحالة و (**لا**) تطلق من علق طلاقها بالحلف به (**وإن علقه بمشيئتها**) أو مشيئة غيرها قبلها (**أو**) علقه (**بحيض أو طهر أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج ونحوه**) كالكسوف وهبوب الريح قبل وجوده لانه تعليق محض ليس فيه معنى الحلف (**و**) إن قال لامرأته (**إن حلفت بطلاقك**) فأنت طالق (**أو**) قال لها (**إن كلمتك فأنت طالق وأعاده**) لها (**مرة**) أخرى (**فطلقة**) لانه حلف أو كلام (**و**) ان أعاده (**مرتين فثنتان**) وان أعاده (**ثلاثا فثلاث**) طلقات لأن كل مرة وجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى (**ما لم يقصد إفهامها في**) قوله (**إن حلفت**) بطلاقك فأنت طالق فلا يقع بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاما قاله في الفروع وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره في الفنون (**وتبين غير مدخول بها**) إذا أعاده (**بطلقة**) فلا يلحقها ما بعدها (**ولم تنعقد يمينه الثانية**) و (**لا**) الثالثة في مسئلة (**الكلام**) في غير مدخول بها لأنها تبين بشروعه في كلامها فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن بخلاف مسئلة الحلف فتنعقد يمينه الثانية لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، فان تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق (**و**) لو قال لامرأتيه (**إن حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وأعادة وقع بكل**) منهما (**طلقة**) لما سبق (**وإن لم يدخل بإحداهما**) أي المرأتين (**فأعاده بعد**) أن وقع بكل منهما طلقة (**فلا طلاق**) لان الحلف بطلاق البائن غير معتد به (**ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا أيضاً طلقة طلقة**) لانعقاد اليمين الثانية في حقهما جميعاً واكتفاء بوجود آخر الصفة في النكاح ليقع الطلاق عقبه واستشكل كما أوضحته في الحاشية (**و**) ان أتى (**بكلما بدل ان**) بأن قال كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وإحداهما غير مدخول بها ثم أعاده حال بينونتها ثم نكح البائن وأعادة طلقتا (**ثلاثا**) ثلاثا (**طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها**) لعدم انحلال اليمين الأولى بالثانية لأن كلما للتكرار واليمين الثانية منعقدة فاليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على المتجدد نكاحها شرط لليمين الأولى والثانية فيقع بها طلقتان بخلاف ان فإن

اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم اقتضائها التكرار (**ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما**) لانه حلف بطلاق عمرة وحدها لا بطلاقهما (**ولو قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة**) لحلفه بطلاقهما بعد تعليق طلاقها عليه (**ثم ان قال**) بعده (**ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما**) لما سبق (**ثم ان قال**) بعده (**ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة**) وحدها لما مر (**و**) ان قال (**لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان أو**) قال كلما حلفت بطلاق (**واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقتا ثنتين ثنتين**) لان ذلك حلف بطلاق كل منهما فطلقتا بحلفه بطلاق كل واحدة منهما طلقة طلقة وبحلفه بطلاق الأخرى كذلك (**وإن قال**) لهما كلما حلفت بطلاق إحداكما أو واحدة منكما (**فهي**) طالق (**أو**) قال (**فضرتها طالق وأعاده فطلقة طلقة**) بكل منهما لأن حلفه بطلاق واحدة منهما إنما اقتضى طلاقها وحدها وما حلف بطلاقها إلا مرة فلا تطلق إلا طلقة (**وإن قال**) لهما كلما حلفت بطلاق إحداكما أو واحدة منكما (**فإحداكما طالق**) وأعاده (**فطلقة**) تقع (**بإحداهما تعين بقرعة**) كما لو قال إحداكما طالق (**و**) إن قال (**لأحدهما إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ثم قاله للأخرى**) أي قال لها مثل ما قال للأولى (**طلقت الأولى**) لحلفه بطلاق ضرتها (**فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى**) لما مر .

فصل في تعليقه بالكلام والاذن والقربان

بكسر القاف مصدر قريب بكسر الراء (**إذا قال**) لامرأته (**إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو زجرها فقال تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه**) اتصل ذلك بيمينه أولا طلقت ما لم ينو غيره وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نصاً لأنه كلمها (**أو قال لها**) بعد التعليق بالكلام (**إن قمت فأنت طالق طلقت**) بذلك وإن لم تقم لأنه كلام خارج عن اليمين (**ما لم ينو**) كلاماً (غيره) أي غير ذلك الكلام أو ترك محادثتها أو الاجتماع بها فلا يحنث إلا به (و) إن قال لها (**إن بدأتك بكلام فأنت**

طالق فقالت) له (إن بدأتك به) أي بكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لأنها كلمته أولاً فلم يكن كلامه لها بعد ابتداء (إن لم تكن) له (نية) بأن نوى أنه لا يبدؤ ها بكلام في مرة أخرى (ثم إن بدأته) بكلام (حنثت) أي عتق عبدها لوجود الصفة (وإن بدأها) بكلام بعد قولها إن بدأتك بكلام فعبدي حر (انحلت يمينها) لما سبق (وإن علقه) أي طلاقها (بكلامها زيداً) كأن قال لها إن كلمت زيداً فأنت طالق (فكلمته) أي زيداً (فلم يسمع) زيد كلامها (لغفلة) زيد (أو شغله) عنها (ونحوه) كخفض صوتها أو صياح وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها حنث (أو) كلمته (وهو) أي زيد (مجنون أو سكران) غير مصروعين (أو أصم يسمع لولا المانع) حنث لأنها كلمته (أو كاتبته) أي زيداً (أي راسلته ولم ينو) معلق (مشافهتها) له بالكلام حنث لأن ذلك كلام لقوله تعالى : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد ولا يحصل مع مواصلته بالكتابة والمراسلة، وإن أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث لأنها لم تقصده بإرسال الرسول (أو كلمت غيره) أي غير زيد (وزيد يسمع تقصده) به (حنث) لأنها قصدته وأسمعته كلامها أشبه ما لو خاطبته وكذا لو سلمت عليه لا تسليم صلاة إن لم تقصده و (لا) يحنث (إن كلمته) أي زيداً (ميتاً أو غائباً أو مغمى عليه أو نائماً) لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها (أو) كلمته (وهي مجنونة) فلا حنث لأنها لا قصد لها (أو أشارت إليه) أي زيد لأن الاشارة ليست كلاماً شرعاً (و) من قال لامرأتيه (إن كلمتما زيداً وعمراً فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة) منهما (واحداً) بأن كلمت واحدة زيداً والأخرى عمراً (طلقتا) لأنه علق على طلاقهما على كلامهما لهما وقد وجد أشبه قوله إن ركبتما دابتيكما ونحوه (لا إن قال) لامرأتيه (إن كلمتما زيداً وكلمتما عمراً) فأنتما طالقتان وكلمت كل واحدة واحداً (فلا يحنث حتى يكلما) أي المرأتان (كلا منهما) أي من زيد وعمر لأنه علق طلاقهما بكلامهما لكل واحد منهما (و) إن قال لامرأته (إن خالفت أمري فأنت طالق فنهاها وخالفته ولا نية) له تخالف ظاهر لفظه (لم

يحنث ولو لم يعرف حقيقتهما) أي الأمر والنهي لأنها خالفت نهيه لأمره إلا أن ينوي مطلق المخالفة فإن نوى مطلق المخالفة حنث وقياسها لو قال إن خالفت نهيي فأنت طالق فأمرها فخالفته (و) إن قال لها (إن خرجت) بغير إذني فأنت طالق (أو زاد مرة) فقال إن خرجت مرة (بغير إذني أو الا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق فخرجت ولم يأذن) لها في الخروج طلقت لوجود الصفة (أو أذن) لها في الخروج (ثم نهاها) ثم خرجت ولم يأذن بعد نهيه طلقت لخروجها بعد نهيها بلا إذنه لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان (أو أذن) لها في الخروج (ولم تعلم) بإذنه فخرجت طلقت لأن الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (أو) أذن لها (وعلمت) وخرجت (ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت لخروجها) بلا إذنه و (لا) يحنث بخروجها (إن أذن) لها (فيه) أي الخروج (كلما شاءت) نصاً لأن خروجها بإذنه ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها (أو قال) إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق (فمات زيد ثم خرجت فلا حنث خلافاً للقاضي وجعل المستثنى محلوفاً عليه (و) إن قال لها (إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت له) أي للحمام (ولغيره) طلقت لأنه يصدق عليها أنها خرجت لغير الحمام (أو) خرجت (له) أي الحمام (ثم بدا لها غيره) كالمسجد أو دار أهلها (طلقت) لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه (ومتى قال) من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت (كنت أذنت) في خروجها وأنكرت الزوجة (قبل) منه (ببينة) لا بدونها لوقوع الطلاق ظاهر لأن الأصل عدم الإذن (و) لو قال لامرأته (إن قربت) بضم الراء (دار كذا فأنت طالق وقع) الطلاق (بوقوفها تحت فنائها) أي الدار المحلوف عليها (ولصوقها) أي المرأة (بجدارها) أي الدار (و) إن قال لها إن قربت دار كذا (بكسر راء قربت لم يقع) عليه طلاق (حتى تدخلها) أي الدار لأن مقتضاهما ذلك ذكره في الروضة واقتصر عليه في الفروع وهو كلام الشاشي كما ذكرته في الحاشية .

فصل في تعليقه بالمشيئة أي الارادة : إذا قال لامرأته أنت طالق

إن شئت (أو إذا) شئت (أو متى) شئت (أو أنى) شئت (أو أين) شئت (أو

كيف) شئت (**أو حيث**) شئت (**أو أي وقت شئت فشاءت**) بلفظها لا بقلبها (**ولو**) كانت (**كارهة**) وقع لوجود الصفة وعبارته في الانصاف والتنقيح ولو مكرهة وما ذكره المصنف هو الصواب (**أو**) كانت مشيئتها (**بعد تراخ أو بعد رجوعه**) أي الزوج عن تعليقه بها (**وقع**) الطلاق لأنه إزالة ملك علق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه وإن قيد المشيئة بوقت كأنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيدت به فلا يقع بمشيئتها بعده و (**لا**) يقع (**إن قالت شئت إن شئت**) ولو شاء (**أو**) شئت (**إن شاء أبي ولو شاء**) أبوها لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط وكذا شئت إن طلعت الشمس ونحوه نصاً ونقل ابن المنذر الإجماع عليه لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة (**و**) إن قال لها (**أنت طالق إن شئت وشاء أبوك**) لم يقع حتى يشاء (**أو**) قال لها أنت طالق (**إن شاء زيد وعمر لم يقع حتى يشاء**) ولو شاء أحدهما فوراً والآخر متراخياً وقع لوجود مشيئتهما جميعاً (**و**) إن قال لها (**أنت طالق إن شاء زيد فشاء**) زيد (**ولو**) كان (**مميزاً يعقلها**) أي المشيئة حينها (**أو**) كان (**سكران أو**) شاء (**باشارة مفهومة ممن خرس أو كان أخرس**) فشاء بإشارة مفهومة (**وقع**) الطلاق لصحته من مميز يعقله وسكران ومن الأخرس بالاشارة ورده الموفق والشارح في السكران بأن وقوعه منه تغليظ عليه لمعصيته وهنا التغليظ على غيره ولا معصية ممن غلظ عليه و (**لا**) يقع الطلاق (**إن مات**) زيد (**أو غاب أو جن قبلها**) أي المشيئة لأن الشرط لم يوجد (**ولو قال**) لامرأته أنت طالق (**إلا أن يشاء**) فلان (**فمات**) فلان (**أو جن أو أباها**) أي المشيئة (**وقع**) الطلاق (**إذن**) لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط لم يوجد (**وإن خرس**) فلان (**وفهمت إشارته فكنطقه**) لقيامها مقامه . قلت وكذا كتابته (**وإن نجز**) طلقة فقال أنت طالق طلقة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثاً (**أو علق طلقة**) فقال إن قمت فأنت طالق طلقة (**إلا أن تشاء هي أو**) يشاء (**زيد ثلاثاً أو**) نجز أو علق (**ثلاثاً**) بأن قال أنت طالق ثلاثاً أو إن قمت فأنت طالق ثلاثاً (**إلا أن تشائي واحدة أو**) إلا أن (**يشاء**) زيد (**واحدة فشاءت**) هي (**أو شاء**) زيد (**ثلاثاً في**) المسألة (**الأولى وقعت**) الثلاث

لوجود شرطها (**كواحدة**) أي كما تقع طلقة واحدة إن شاءت هي أو زيد واحدة (**في**) المسألة (**الثانية**) لأنه مقتضى صيغته (**وإن شاءت**) ثنتين (**أو شاء**) زيد (**ثنتين**) أي طلقتين في المسألتين (**فكما لو لم يشاءا**) أي هي أو زيد لأنه لم يقل إلا أن تشاء هي وزيد ثنتين (**و**) إن قال لها (**أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية**) للقائل تخالف ظاهر لفظه (**فشاءهما**) زيد أي الطلاق والعتق (**وقعا**) لوجود الصفة (**وإلا**) يشأهما بأن لم يشأ شيئاً أو شاء أحدهما فقط (**لم يقع شيء**) لأن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد وقد وليهما التعليق فتوقف الوقوع على مشيئتهما ولا تحصل بمشيئة أحدهما (**و**) إن قال لها (**يا طالق**) إن شاء الله طلقت قاله في الترغيب وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء الله (**أو**) قال لها (**أنت طالق**) إن شاء الله طلقت (**أو**) قال (**عبدي حر إن شاء الله**) عتق (**أو قدم الاستثناء**) فقال إن شاء الله فأنت طالق أو فعبدي حر (**أو قال**) أنت طالق إلا أن يشاء الله أو قال عبدي حر (**إلا أن يشاء الله أو قال أنت طالق إن لم يشاء الله أو عبدي حر إن لم**) يشاء الله (**أو**) قال أنت طالق ما لم يشاء الله أو عبدي حر (**ما لم يشاء الله وقعا**) أي الطلاق والعتق نصاً وذكر قول قتادة قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه ولأنه تعليق على ما لا سبيل الى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ولأنه انشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ولأنه يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع (**و**) ان قال لها (**إن قمت**) فأنت طالق إن شاء الله (**أو**) قال لها (**ان لم تقوى فأنت طالق**) ان شاء الله (**أو**) قال (**لأمته**) مثلاً (**إن قمت أو ان لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله أو**) قال لامرأته (**أنت طالق**) إن قمت إن شاء الله أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله أو أنت طالق لتقومين إن شاء الله أو أنت طالق لأقومن إن شاء الله (**أو**) قال لأمته مثلاً (**أنت حرة إن قمت**) إن شاء الله (**أو**) أنت حرة (**ان لم تقومي**) إن شاء الله (**أو**) أنت حرة (**لتقومين**) إن شاء الله (**أو**) أنت حرة (**لا قمت إن شاء الله فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع**) الطلاق (**به**) أي بفعل ما حلف على تركه أو بتركه ما حلف على فعله لأن الطلاق هنا يمين لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه فشمله عموم حديث ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث

عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» رواه الترمذي وابن ماجة وقال فله ثنياه فإذا قال لها أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل ، لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه فإن لم تدخل علمنا أنه تعالى لم يشأ لأنه لو شاء لوجد فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكذا أنت طالق لا تدخلي الدار إن شاء الله (**وإلا**) ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئاً أو ردها للطلاق أو العتق أو إليهما (**وقع**) الطلاق والعتق كما لو لم يذكر الفعل قال في الشرح وان لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق (**ومن حلف**) بطلاق أو غيره (**لا يفعل**) كذا (**إن شاء زيد لم ينعقد يمينه حتى يشاء**) زيد (**أن لا يفعل**) الحالف لتعليق حلفه على ذلك (**و**) إن قال لها أنت طالق لرضا زيد (**أو**) أنت طالق (**لمشيئته**) أي زيد (**أو**) قال لها (**أنت طالق لقيامك ونحوه**) كسوادك وبياضك أو سوء خلقك أو سمنك وشبهه (**يقع**) الطلاق (**في الحال**) لأنه إيقاع معلل بعلة (**بخلاف قوله**) أنت طالق (**لقدوم زيد**) فلا تطلق حتى يقدم زيد لأن الأمر فيه للتأقيت نظيرها قوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ (**أو**) أنت طالق (**لغد**) فلا تطلق حتى يأتي الغد (**ونحوه**) كأنت طالق لحيضك وهي طاهرة فلا تطلق حتى تحيض لما سبق (**فإن قال فيما ظاهره التعليل**) كأنت طالق لرضا زيد أو قيامك ونحوه (**أردت الشرط**) أي تعليق الطلاق (**قبل منه حكماً**) لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى يوجد المعلق عليه بعد التعليق لأنه لا يستعمل للتعليق كأنت طالق للسنة أو البدعة (**و**) إن قال لها (**إن رضى أبوك فأنت طالق فأبى**) أبوها أي قال لا أرضى بذلك (**ثم رضي**) بعد إبائه (**وقع**) الطلاق لأن الشرط مطلق فهو متراخ (**و**) إن قال لها (**أنت طالق ان كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو**) إن كنت (**تبغضين الجنة أو**) إن كنت تبغضين (**الحياة ونحوهما**) كالخبز والطعام اللذيذ والعافية (**فقالت أحب**) التعذيب بالنار (**أو**) قالت (**أبغض**) الجنة والحياة ونحوهما (**لم تطلق إن قالت كذبت ولو قال**) إن كنت تحبين بقلبك أن يعذبك الله بالنار أو ان كنت تبغضين (**بقلبك**) الجنة ونحوها لاستحالة ذلك عادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة

فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلاً لا يجوزه فضلاً عن اعتقاده ، فإن لم تقل كذبت فقال القاضي تطلق وجزم به في الوجيز وقال في التنقيح لم تطلق إن كانت كاذبة وفي الانصاف والأولى أنها لا تطلق إذا كانت تعقله أو كانت كاذبة وهو المذهب ، وإن قال إن كنت تحبين أو تبغضين زيداً فأنت طالق فأخبرته به طلقت وإن كذبت (**ولو قال**) لامرأته (**إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه**) فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال (**رضيت طلقت**) لتعليقه على رضا مستقبل وقد وجد و (**لا**) تطلق (**إن قال**) لها (**إن كان أبوك راضياً به**) أي بما فعلتيه فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت لأنه ماض (**وتعليق عتق**) فيما تقدم (**كطلاق**) لأن كلا منهما إزالة ملك (**ويصح**) تعليق عتق (**بالموت**) وهو التدبير للخبر بخلاف تعليق طلاق بموت وتقدم .

فصل في مسائل متفرقة

من تعليق الطلاق بالشروط (**إذا قال لامرأته : أنت طالق إذا رأيت الهلال أو**) أنت طالق (**عند رأسه**) أي الهلال (**وقع**) الطلاق (**إذا رؤى**) الهلال منها أو من غيرها (**وقد غربت الشمس**) لا قبله (**أو تمت**) العدة بتمام الشهر قبله ثلاثين يوماً لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر لحديث « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » والمراد رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع كقوله إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء بخلاف رؤية نحو زيد لأنه لم يثبت لها عرف يخالف اللغة ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب (**وإن نوى العيان بكسر العين مصدر عاين أي نوى معاينة الهلال**) أي إدراكه بحاسة البصر خاصة منها أو من غيرها (**أو**) نوى (**حقيقة رؤيتها قبل**) منه (**حكماً**) لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يرى في الأولى (**وهو هلال**) أي يسمى بذلك من أول الشهر (**إلى**) ليلة (**ثالثة**) من الشهر (**ثم يقمر**) بعد الثالثة أي يسمى قمراً فلو نوى حقيقة رؤيتها له فلم تره حتى أقمر لم يحنث (**و**) ان قال لها (**إن رأيت زيداً فأنت طالق فرأته**) مطاوعة (**لا مكرهة ولو**) كان زيد (**ميتاً أو في ماء أو زجاج**) ونحوه

(**شفاف**) لا يحجب ما وراءه (**طلقت**) لوجود الصفة بحقيقة رؤ يتها فإن كان الزجاج غير شفاف وكان فيه لم يحنث لعدم رؤ يتها له للحائل (**إلا مع نية أو قرينة**) تخص الرؤ ية بحال فلا تطلق إذا رأته في غيرها (**ولا تطلق إن رأت خياله في ماء أو في مرآة أو جالسة عمياء**) لأنها لم تره إلا أن تكون نيته ان لا تجتمع معه فيحنث ان جالسته عمياء (**و**) إن قال (**من بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره**) به (**عدد**) اثنان فأكثر من نسائه (**معاً طلقن**) ذلك العدد لوقوع لفظة من على الواحد فأكثر قال الله تعالى : ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ (**والا**) يبشرنه أو يخبرنه معاً بل مرتبات (**فسابقة صدقت**) تطلق لأن التبشير حصل بإخبارها خبر صدق تتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم والخبر الكاذب وما بعد علم المخبر وجوده كعدمه (**والا**) تصدق السابقة (**فأول صادقة**) منهن تطلق لأن السرور أو الغم انما يحصل بخبرها .

﴿ **فائدة** ﴾ لو قال إن ظننت كذبي فأنت طالق فظنته به طلقت . لا يقال الظن لا ينتج قطعياً فكيف تطلق ؟ لأن المعنى إن حصل لك الظن بكذا الخ والحصول قطعي فينتج قطعياً (**ومن حلف عن شيء**) لا يفعله (**ثم فعله مكرها**) لم يحنث نصاً لعدم إضافة الفعل إليه (**أو**) فعله (**مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث**) لأنه مغطى على عقله (و)أن فعله (**ناسياً**) لحلفه (**أو جاهلاً**) أنه المحلوف عليه أو الحنث به كمن حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلاً أنها دار زيد أو جاهلاً الحنث إذا دخل ، وكذا لو حلف لا يبيع ثوب زيد فدفعه زيد لآخر ليدفعه لمن يبيعه فدفعه للحالف فباعه غير عالم يحنث في طلاقه وعتقه فقط (**أو عقدها**)أي اليمين (**يظن صدق نفسه**) كمن حلف لا فعلت كذا ظاناً أنه لم يفعله (**فبان بخلافه يحنث في**) حلفه بـ (**طلاق وعتق**) لأن كلا منهما معلق بشرط وقد وجد ، ولأنه تعلق به حق آدمي كالاتلاف (**فقط**) أي دون اليمين المكفرة فلا يحنث فيها نصاً لأنه محض حق الله تعالى فيدخل في حديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » (**و**) إن حلف عن شيء (**ليفعلنه**) كليقومن (**فتركه مكرهاً**) على تركه لم يحنث لأن الترك لا يضاف إليه (**أو**) تركه (**ناسياً لم يحنث**) قطع به في التنقيح ومقتضى كلام جماعة يحنث في طلاق وعتق كالتي قبلها وقطع به في الاقناع وقد

يفرق بأن الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه (**ومن يمتنع بيمينه**) أي الحالف كزوجته وولده وغلامه ونحوهم (**وقصد**) بيمينه (**منعه كهو**) أي الحالف فمن حلف على نحو زوجته لا تدخل داراً فدخلتها ناسية أو جاهلة بيمينه فعلى ما سبق يحنث في طلاق وعتق فقط ، وإن قصد أن لا يخالفه وفعله مكرهاً لم يحنث قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم ذكره في الإنصاف ، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كأجنبي وذي سلطان حنث بالمخالفة مطلقاً (و) ان حلف (**لا يدخل على فلان بيتاً أو**) حلف (**لا يكلمه أو**) حلف (**لا يسلم عليه**) أي فلان (**أو**) حلف لا (**يفارقه حتى يقضيه**) حقه (**فدخل**) الحالف (**بيتا هو**) أي فلان (**فيه**) ولم يعلم به (**أو سلم عليه**) ولم يعلم به (**أو**) سلم (**على قوم هو**) أي فلان (**فيهم ولم يعلم**) الحالف (**به أو قضاه فلان حقه فخرج رديئاً أو أحاله**) فلان (**به**) أي بحقه (**ففارقه ظناً منه أنه قد برىء حنث**) الحالف لفعله ما حلف لا بفعله قاصداً له (**إلا في السلام**) إذا سلم عليه أو على قوم هو فيهم ولم يعلم به (و) إلا في (**الكلام**) بأن حلف لا يكلمه فسلم عليه أو على قوم هو فيهم أو كلمهم ولم يعلم به فلا حنث لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه (**وإن علم**) الحالف (**به**) أي المحلوف عليه (**في سلام**) أو كلام بأن علمه فيهم (**ولم ينوه**) بالسلام أو الكلام (**ولم يستثنه بقلبه حنث**) لأنه سلم عليه عالماً به أشبه ما لو سلم عليه منفرداً (و) ان حلف (**ليفعلن شيئاً لم يبرأ حتى يفعل جميعه**) لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا به فمن حلف ليأكلن الرغيف لم يبرأ حتى يأكله أو حلف ليدخلن الدار لم يبرأ حتى يدخلها بجملته (و) ان حلف على شيء (**لا يفعله أو**) حلف على (**من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة**) لا يفعل شيئاً (**وقصد منعه**) من فعله (**ولا نية**) تخالف ظاهر لفظه (**ولا سبب ولا قرينة**) تقتضي المنع من بعضه (**ففعل**) الحالف أو المحلوف عليه (**بعضه**) كمن حلف لا يأكل الرغيف فأكل بعضه (**لم يحنث**) نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لا تطلق حتى تدخلها كلها ألا ترى أن عوف ابن مالك قال: كلي أو بعضي لأن الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلا وسبق أنه ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض والمعتكف ممنوع من

الخروج من المسجد (**فمن حلف على ممسك مأكولاً**) كرمانة أو تفاحة (**لا آكله ولا ألقاه ولا أمسكه فأكل بعضاً ورمى الباقي**) أو أمسكه لم يحنث لأنه لم يأكله كله ولم يلقه كله ولم يمسكه كله (**أو**) حلف (**لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق بابها**) لم يحنث لأنه لم يدخلها بجملته(**أو**) حلف على امرأة (**لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه**) أي غزلها لم يحنث . لأنه كله ليس من غزلها أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث . لأنه لم يشربه بل بعضه (**أو**) حلف (**لا يبيع عبده ولا يهبه**) أو يؤجره ونحوه (**فباع أو وهب**) أو أجر ونحوه (**بعضه**) أو باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله (**أو**) حلف (**لا يستحق على فلان شيئاً فقامت بينة**) على الحالف (**بسبب الحق من قرض أو نحوه**) بأن شهدت أن الحالف اقترض منه أو ابتاع منه أو استأجر منه (**دون أن يقولا**) أي الشاهدان (**وهو**) أي الدين باق (**عليه لم يحنث**) لإمكان صدقه بدفع الحق أو براءته منه ويحكم عليه بما شهدا عليه به لأن الأصل بقاؤه (و) إن حلف (**لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه**) حنث لصرف يمينه إلى البعض لاستحالة شرب جميعه ، وكذا من حلف لا يأكله الخبز أو اللحم أو لا يشرب الماء أو العسل ونحوه من كل ما علق عليه اسم جنس أو اسم جمع فيحنث بالبعض وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث (**أو**) حلف على امرأة (**لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً فيه منه**) أي غزلها (**حنث**) لأنه ليس من غزلها بخلاف ما لو قال ثوباً من غزلها وتقدم (و) إن قال لامرأته (**إن لبست ثوباً أو لم يقل ثوباً**) بأن قال إن لبست (**فأنت طالق ونوى**) ثوباً (**معيناً قبل**) منه (**حكماً**) لأن لفظه يحتمله وصدقه ممكن (**سواء**) كان حلفه (**بطلاق أم بغيره و**) إن حلف (**لا يلبس ثوباً أو لا يأكل طعاماً اشتراه**) أي الثوب (**أو نسجه أو طبخه**) أي الطعام (**زيد فلبس**) الحالف (**ثوباً نسجه هو**) أي زيد (**وغيره**) حنث (**أو**) لبس ثوباً أو أكل طعاماً (**اشترياه أي زيد**) غير (**أو**) لبس ثوباً أو أكل طعاماً اشتراه أي زيد لغيره حنث (**أو أكل**) الحالف (**من طعام طبخاه**) أي زيد وغيره (**حنث**) كما لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها ، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً له ولغيره

(**وإن اشترى غيره**) أي غير زيد (**شيئاً**) انفرد بشرائه (**فخلطه**) أي الحالف أو غيره (**بما اشتراه هو**) أي زيد (**فأكل**) الحالف منه (**أكثر مما اشترى شريكه حنث**) لأنه أكل مما اشتراه زيد يقيناً (**وإلا**) يأكل أكثر مما اشتراه غير زيد (**فلا**) حنث سواء أكل قدر ما اشتراه شريكه أو دونه لأن الأصل بقاء العصمة ولم يتيقن الحنث (**و**) إن حلف (**لا يبيت عند زيد حنث بـ**) ـمكثه عنده (**أكثر الليل**) لأنه يسمى مبيتاً بخلاف نصف الليل فما دونه ولا يحنث (**إن حلف لا أقمت عنده كل الليل أو**) حلف لا أبيت عنده و (**نواه**) أي كل الليل (**فأقام عنده بعضه**) أي الليل ولو أكثره (**ولا**) يحنث (**إن حلف لا أبيت**) ببلد (**أو لا آكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه**) أي البلد لأنه لم يبت أو يأكل فيه ويحنث إن أكل أو بات بمسجدها لأنه يعد منها ولو كان خارجها قريباً منها عادة ولو قال إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا فيه عتق العبد ولم تطاق المرأة لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له بالسوق عبد .

باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره

(**وهو**) أي التأويل (**أن يريد**) متكلم (**بلفظه ما**) أي معنى (**يخالف ظاهره**) أي اللفظ (**ولا ينفع**) تأويل في حلف (**ظالماً**) بحلفه لقول رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة وفي لفظ له « اليمين على نية المستحلف » فمن عنده حق وأنكره فاستحلفه الحاكم عليه فتأول انصرفت يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ولم ينفع الحالف تأويله ، لئلا يفوت المعنى المقصود بالتحليف ويصير التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق وأكلها بالباطل (**ويباح**) التأويل (**لغيره**) أي غير الظالم مظلوماً كان أو لا ظالماً ، روي أن مهنا والمروذي كانا عند الامام أحمد هما وجماعة معهما ، فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه ، فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال : ليس المروذي هاهنا ، وما يصنع المروذي هاهنا ؟ يريد في كفه ولم ينكره أحمد ، ولأنه ﷺ « كان يمزح ولا يقول إلا حقاً » ومنه « إنا حاملوك على ولد الناقة » (**فلو حلف آكل مع غيره تمراً أو نحوه**) مما له نوى كخوخ ومشمش على

الغير (**لتميزن نوى ما أكلت أو**) حلف (**لتخبرن بعدده**) أي عدد نوى ما أكلت (**فأفرد**) المحلوف عليه (**كل نواة**) وحدها فيما إذا حلف لتميزن نوى ما أكلت (**أو عد**) المحلوف عليه لتخبرن بعدد نوى ما أكلت (**من واحد إلى عدد يتحقق دخول**) نوى (**ما أكل فيه**) أي فيما عده لم يحنث (**أو**) حلف (**ليطبخن قدراً برطل ملح ويأكل منه**) أي مما طبخه برطل ملح (**فلا يجد فيه طعم الملح فصلق به بيضاً وأكله**) لم يحنث (**أو**) حلف (**لا يأكل بيضاً ولا تفاحاً وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجد بيضاً وتفاحاً فعمل من البيض ناطفاً ومن التفاح شراباً وأكله**) لم يحنث لأنه مما في الإناء وليس بيضاً ولا تفاحاً حيث استهلك فلم يظهر طعمه كما يأتي في الأيمان (**أو**) حلف (**من على سلم لا نزلت إليك**) أيها السفلى (**ولا صعدت إلى هذه**) العليا (**ولا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو**) حلف من على سلم (**لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل إلى سلم آخر لم يحنث في الكل**) لعدم وجود الصفة (**إلا مع حيلة**) على قصد التخلص من الحلف (**أو**) إلا مع (**قصد**) فمن حلف لتخبرن بعدد نوى ما أكلت وقصده الإخبار بكميته بلا زيادة ولا نقص لم يبرأ إلا بذلك ولا يبرأ بالحيلة بما سبق ، لما تقدم أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين (**أو**) مع (**سبب**) يقتضي إرادة معرفة الكمية بلا زيادة ولا نقص فتنصرف اليمين اليه كما لو نواه (**و**) إن حلف (**ليقعدن على بارية بيته ولا بداخله بارية فأدخله**) أي بيته (**قصباً ونسج**) القصب (**فيه أو نسج قصباً كان فيه**) بارية (**حنث**) لحصول البارية ببيته (**و**) إن حلف من بماء (**لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو**) أي الماء (**جار لم يحنث**) أقام به أو خرج منه ، لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره (**إلا بقصد**) بأن قصد أن لا يقيم ولا يخرج من الماء مطلقاً (**أو**) إلا (**بسبب**) يقتضي ذلك فيحنث (**وإن كان**) الماء (**راكداً حنث ولو حمل منه مكرهاً**) لأنه يمكنه الامتناع فلم يكن مكرهاً حقيقة قاله في شرحه (**وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي**) أي وديعة فلان (**عنده فـ**) ـحلف و (**عنى**) أي قصد (**بماالذي**) فكأنه قال الذي لفلان عندي وديعة (**أو نوى غيرها**) أي ماله عندي وديعة غير المطلوبة (**أو**) نوى ما له عندي وديعة في مكان كذا

(**غير مكانها أو استثناها بقلبه**) بأن نوى ليس له عنده وديعة إلا المطلوبة (**فلا حنث**) لأنه صادق (**وكذا لو استحلفه**) ظالم (**بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما**) أي شيئاً (**يجوز فعله أو**) استخلفه ظالم أن (**يفعل ما**) أي شيئاً (**لا يجوز**) له فعله (**أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الاقرار به فحلف**) بالطلاق ثلاثاً (**ونوى بقوله طالق من عمل**) تعمله كخياطة وغزل لا طالق من عصمته (**أو**) نوى (**بقوله ثلاثاً ثلاثة أيام ونحوه**) كأن ينوي بقوله طالق من وثاق (**وكذا إن قال**) له ظالم (**قل زوجتي**) طالق إن فعلت كذا (**أو**) قال له ظالم قل (**كل زوجة لي طالق أن فعلت كذا ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية أو نحوه**) كالرومية (**أو نوى**) بقوله (**كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه**) كالهند (**ولا زوجة للحالف**) على الصفة التي نواها في الأولى (**ولم يتزوج بما نواه**) من الصين ونحوه لم يحنث (**وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها**) فلا حنث وكذا لو قال له ظالم (**قل نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا ونوى**) بنسائه (**بناته أو نحوهن**) كأخواته وعماته لم يحنث (**ولو قال**) له ظالم (**كل ما أحلفك به فقل نعم أو**) قال له (**اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم فقال : نعم ونوى**) بقوله نعم (**بهيمة الأنعام**) لم يحنث (**وكذا**) لو قال له (**قل اليمين الذي تحلفني بها**) لازمة لي (**أو**) قال له : قل (**أيمان البيعة لازمة لي**) إن كنت فعلت كذا وقد فعله ونحوه (**فقال ونوى**) باليمين (**يده أو**) بأيمان البيعة (**الأيدي التي تنبسط عند البيعة**) أي مبايعة الإمام بالخلافة لم يحنث (**وكذا**) لو قال له (**قل اليمين يميني والنية نيتك ونوى بيمينه يده وبالنية**) من قوله والنية نيتك (**البضعة**) بالفتح . قاله في الصحاح أي القطعة (**من اللحم**) الني‌ء لم يحنث (**وكذا لو**) قال له قل (**إن كنت فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي ونوى بالظهر ما يركب من خيل ونحوها**) كبغال وحمير لم يحنث (**وكذا لو**) قال له : قل إن فعلت كذا فأنا مظاهر من زوجتي و (**نوى بمظاهر**) قائلاً (**أنظر أينا أشد ظهرا**) لم يحنث (**وكذا**) لو قال له (**قل**) إن لم أكن فعلت كذا (**وإلا فكل مملوك لي حر**) وكان فعله (**ونوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن**) لم يحنث (**وكذا لو نوى بالحر الفعل الجميل أو الرمل الذي ما**

وطىء) فلا حنث (و) كذا إن قال له : قل إن فعلت كذا فجاريتي حرة أو فجواريَّ أحرار أو فمماليكي أحرار ، فقال ذلك ونوى (بالجارية السفينة أو الريح و) نوى (بالحرة السحابة الكثيرة المطر أو الكريمة من النوق و) نوى (بالأحرار البقل و) نوى (بالحرائر الأيام) فلا حنث (ومن حلف) بالله تعالى أو طلاق أو عتق (ما فلان هنا وعين موضعاً ليس فيه) فلان (لم يحنث) لأنه صادق (و) من حلف (على زوجته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة لم يحنث) لأنها ليست بسرقة (إلا بنية) بأن نوى بالسرقة الخيانة (أو) بـ (سبب) بأن كان سبب يمينه خيانتها ولو حلف ليعبدن الله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها بر بالطواف وحده أسبوعاً بعد أن يخلى له المطاف .

باب الشك في الطلاق

الشك عند الأصوليين التردد بين أمرين لا ترجح لأحدهما على الآخر (وهو هنا مطلق التردد) بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه وعدمه . فيدخل فيه الظن والوهم (ولا يلزم) الطلاق (بشك فيه أو) شك (فيما علق عليه) الطلاق (ولو) كان المعلق عليه (عدميا) كإن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طالق، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه فلا حنث . لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل، كالمتطهر يشك في الحدث والأصل فيه حديث عبد الله بن زيد « أنه ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه . وحديث « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » (وسن ترك وطء قبل رجعة) إن كان الطلاق رجعياً خروجاً من الخلاف (ويباح) الوطء (بعدها) أي الرجعة (وتمام التورع قطع الشك بها) أي بالرجعة حيث أمكنه . لحديث « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » (أو) قطع الشك (بعقد) جديد (أمكن) لتيقن الحل لاحتمال الوقوع (وإلا) يمكن رجعة ولا عقد بأن كان المشكوك فيه متمما لعدم ما يملكه (فـ)ـقطع الشك (بفرقة متيقنة) تمام الورع (بأن يقول إن لم تكن طلقت فهي طالق) لئلا تبقى

معلقة متروكا وطؤها بالتحرج منه . ومتى لم يطلقها لم تحل لغيره (**ويمنع**) أي ورعا (**حالف لا يأكل ثمرة ونحوها**) كرمانة أو جوزة (**اشتبهت بغيرها من أكل واحدة**) مما اشتبهت به لاحتمال أن تكون المحلوف عليها (**وإن لم تمنعه**) أي الحالف (**بذلك**) أي بأكله واحدة مما اشتبهت به (**من الوطء**) لاحتمال أن المأكول غيرها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك، ولو حلف ليأكلن هذه الثمرة مثلاً لم يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها أو يأكل ما اختلطت به كله من التمر (**ومن شك في عدده**) أي الطلاق الواقع (**بنى على اليقين**) وهو الأقل لما سبق (**و**)من قال لامرأته (**أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل**) بأن لم يعلم عدد ما طلق زيد زوجته . فان لم يكن طلق زيد زوجته وقع واحدة قياساً على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيد ثم تبين أنه لم يحرم . فإنه ينعقد الإحرام ويصرفه لما شاء (**فطلقة**) لأنها المتيقنة (**و**) إن قال (**لامرأتيه إحداكما طالق وثم منوية**) بأن نوى معينة منهما (**طلقت**) المنوية . لأنه عينها بنيته أشبه ما لو عينها بلفظه. فإن ادعت إحداهما أنه عناها وقال : إنما عنيت ضرتها فقوله . لأن نيته لا تعرف إلا من جهته (**وإلا**) ينو معينة (**أخرجت**) المطلقة منهما (**بقرعة**) نصا روى عن علي وابن عباس (**كمعينة منسية**) أي كمن طلق معينة ثم نسيها فتميز بقرعة (**وكقوله عن طائر إن كان غراباً فحفصة طالق وإلا**) يكن غراباً (**فعمرة**) طالق وذهب الطائر (**وجهل**) أغراب أم غيره ؟ فيقرع بينهما فتطلق من أخرجتها القرعة . لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول. وإن ماتتا أو إحداهما وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو للحية ولم يرث الميتة وإن كان لم ينو أحدهما أقرع (**وإن مات**) قبل القرعة (**أقرع ورثته**)لقيامهم مقامه (**ولا يطأ**) أي يحرم عليه وطؤه إحداهما ودواعيه (**قبلها**) أي القرعة إن كان الطلاق بائنا لوقوع الطلاق بإحداهما يقينا فيحتمل أن يصادفها (**وتجب النفقة**) للزوجتين إلى القرعة. لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية (**ومتى ظهر أو ذكر**) بعد خروج القرعة لإحداهما (**أن المطلقة غير المخرجة**) بالقرعة بأن ذكرها بعد نسيانه (**ردت**) المخرجة لزوجها لأنه لم يقع عليه طلاق فيها بصريح ولا كناية والقرعة لا حكم لها مع الذكر. فإذا علم المطلقة

رجع إلى قوله . لأنه لا يعلم إلا منه ولأنه إنما منع منها بالاشتباه فاذا زال عنها ردت إليه كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة (**مالم تتزوج**) مخرجة بقرعة فلا ترد اليه لتعلق حق غيره بها فلا يقبل قوله في إبطاله كسائر الحقوق (**أو**) ما لم (**يحكم بالقرعة**) أو يقرع الحاكم بينهن . لأنها لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات (**و**) من قال (**لزوجتيه أو أمتيه إحدا كما طالق**) غدا (**أو حرة غدا فماتت إحداهما**) أي الزوجتين أو الأمتين قبله (**أو زال ملكه عنها**) بأن بانت منه إحدى الزوجتين او باع أو وهب ونحوه إحدى الأمتين (**قبله**) أي الغد (**وقع**) الطلاق أو العتق (**بالباقية**) إذا دخل الغد . لأن الميتة ومن زال ملكه عنها قبل وقت الوقوع ليست محلا للطلاق ولا للتعتق أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق أو لأمة وأجنبية : إحداكما حرة (**ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت**) المزوجة (**حرم الكل**) لأن كلا منهما يحتمل أن تكون هي المزوجة . ونقل حنبل : يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه (**ومن**) له زوجتان حفصة وعمرة و (**قال عن طائر إن كان غراباً فحفصة طالق وإن كان حماما فعمرة**) طالق ومضى الطائر (**وجهل**) جنسه (**لم تطلق واحدة منهما**) أي حفصة وعمرة لاحتمال كونه ليس غراباً ولا حماما والأصل عدم الحنث ، فلا يزول يقين النكاح بالشك (**وإن قال**) عن طائر (**إن كان غراباً فزوجتي طالق ثلاثا أو**) قال فـ(**أمتي حرة وقال آخر إن لم يكن غراباً مثله**) أي فزوجتي طالق أو أمتي حرة (**ولم يعلما**) الطائر غراباً أم غيره (**لم تطلقا**) أي زوجتاهما (**ولم تعتقا**) أي أمتاهما لأن الحانث منهما غير معلوم فلا يحكم بالحنث في حق أحدهما بعينه لبقاء يقين نكاحه وعلى كل منهما النفقةوالكسوة والسكنى (**ويحرم عليهما الوطء**) ودواعيه لحنث أحدهما بيقين وتحريم امرأته عليه وقد أشكل أشبه ما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها (**إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر**) فلا يحرم على من اعتقد خطأ رفيقه وطء زوجته أو أمته لتيقنه الحل وبقاء الزوجية أو الملك ، وإن أقر كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما وعتقت أمتاهما لإقرارهما على أنفسهما ، وإن أقر أحدهما وحده بذلك أخذ بإقراره ، وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر فقوله (**أو**) إلا أن (**يشتري أحدهما أمة الآخر فيقرع بينهما**)

أي الأمتين (**حينئذ**) فتعتق من خرجت لها القرعة كمن اعتق إحدى أمتيه ونسيها وله الولاء إن خرجت القرعة للتي كانت أمته وإن خرجت للأخرى فولاؤ ها موقوف حتى يتصادقا أنه لأحدهما لأن كلا منهما لا يدعيه (**وإن كانت**) أمة (**مشتركة بين موسرين وقال كل منهما**) أي الشريكين عن طائر فقال أحدهما إن لم يكن غراباً (**فنصيبي حر**) وقال الآخر إن كان غراباً فنصيبي حر (**عتقت**) كلها (**على أحدهما ويميز**) من عتقت عليه (**بقرعة**) ليغرم قيمة نصيب شريكه والولاء له (**و**) إن قال (**لامرأته وأجنبية إحداكما طالق**) طلقت امرأته وكذا لو قال لحماته ولها بنت غير زوجته بنتك طالق (**أو قال سلمى طالق واسمها**) أي امرأته والاجنبية (**سلمى طلقت امرأته**) لأنها محل طلاقه ولا يملك طلاق غيرها (**فإن قال أردت الأجنبية دين**) أي صدق فيما بينه وبين الله لاحتمال صدقة ولفظه يحتمله (**ولم يقبل**) منه ذلك (**حكما**) فلا يحكم له به القاضي لأنه خلاف الظاهر، لأن الأجنبية ليست محلا لطلاقه (**إلا بقرينة**) تدل على إرادة الأجنبية كدفع ظالم وتخلص من مكروه فيقبل حكما لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية، فان لم ينو زوجته ولا الأجنبية طلقت زوجته لما تقدم (**وإن نادى**) من له زوجتان هند وعمرة (**من امرأتيه هندا**) وحدها (**فأجابته**) زوجته (**عمرة أو لم تجبه**) عمرة (**وهي الحاضرة**) عنده دون هند (**فقال أنت طالق يظنها**) أي عمرة (**المناداة**) أي هندا (**طلقت**) هند (**دون عمرة**) لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق فوقع بها كما لو أجابته وعمرة لم يقصدها بالطلاق (**وإن علمها**) أي المجيبة (**غير المناداة طلقتا**) أي طلقت المناداة لأنها المقصودة والمجيبة لأنه واجهها بالطلاق مع علمه انها غير المناداة (**إن أراد طلاق المناداة**) وهي هند (**وإلا**) يرد طلاق المناداة (**طلقت عمرة**) لما تقدم (**فقط**) أي دون هند وهي المناداة لأنها غير مواجهة بالطلاق ولا منوية به (**وإن قال**) زوج (**لمن**) أي امرأة (**ظنها زوجته فلانة**) وسمى زوجته فلانة (**أنت طالق أو لم يسمها**) أي زوجته بل قال لمن ظنها زوجته أنت طالق من غير أن يقول فلانة (**طلقت زوجته**) اعتباراً بالقصد دون الخطاب (**وكذا عكسها**) بأن قال لزوجته ظانا أنها أجنبية أنت طالق فتطلق، لأنه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته ولا أثر لظنها أجنبية ،

لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق (**ومثله**) أي الطلاق (**العتق**) فيما تقدم فالحكم فيه كالطلاق ، لأن كلا منهما إزالة ملك يبنى على التغليب والسراية . قال أحمد فيمن قال : يا غلام أنت حر يعتق عبده الذي نوى ؛ وفي المنتخب أو نسى أن له عبداً أو زوجة فبان له (**ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي**) أي الكلمة (**طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء**) لأن الأصل عدمهما ولم يتيقن أحدهما (**وإن شك**) زوج (**هل ظاهر**) من زوجته (**أو حلف بالله تعالى**) لا يطؤها (**لزمه بحنث**) بأن وطئها (**أدنى كفارتيهما**) وهو كفارة اليمين بالله تعالى ، لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه والأحوط أعلاها .

كتاب الرجعة

وهي : أي الرجعة بالفتح فعل المرتجع مرة واحدة فلهذا اتفق الناس على فتحها . وشرعاً (**إعادة مطلقة**) طلاقا (**غير بائن إلى ما كانت عليه**) قبل الطلاق (**بغير عقد**) أي نكاح وأجمعوا عليها لقوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ وحديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ « مره فليراجعها » رواه مسلم وغيره « وطلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة (**إذا طلق حر**) ظاهره ولو مميزا يعقله . لأن الرجعة إمساك وهو يملكه لاوليه لكن ظاهر المبدع يخالفه، كما ذكرته في حاشية الإقناع (**من دخل**) بها (**أو خلا بها في نكاح صحيح**) طلاقاً (**أقل من ثلاث أو**) طلق (**عبد**) من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة (**واحدة بلا عوض**) من المرأة ولا غيرها في طلاق الحر أو العبد (**فله**) أي المطلق حراً كان أو عبداً في عدتها رجعتها، وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج (**ولولي مجنون**) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن (**في عدتها رجعتها ولو كرهت**) المطلقة ذلك لقيام وليه مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها ، فان لم يكن دخل أو خلا بها فلا رجعة لأنه لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها ، وكذا إن كان النكاح فاسداً كبلا ولى أو شهود فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة لأنها إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة إليه ، وكذا إن طلق الحر ثلاثا أو العبد اثنتين لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما يأتي فلا رجعة وكذا إن كان الطلاق بعوض لأنه إنما

جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ولم يعتبر رضاها لظاهر الآية ولأنها إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها كالمبيع زمن خيار المجلس ، وسواء كانت المرتجعة حرة على حرة أو على أمة (**أو أمة**) على أمة أو أمة (**على حرة**) لأنها استدامة للنكاح لا ابتداء له (**أو**) كانت الرجعية أمة و (**أبى سيدها**) رجعتها (**أو**) كانت الرجعية صغيرة أو مجنونة وأبى (**ولى**) رجعتها لأنها لو كانت حرة مكلفة لم يعتبر رضاها فكذا سيدها أو وليها ولا يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح والآية للتحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار وتحصل الرجعة (**بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه**) كأعدتها لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً فتسمى رجعة والمرأة رجعية وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾ وبلفظ الإمساك في قوله تعالى : ﴿ **فأمسكوهن بمعروف** ﴾ وقوله : ﴿**فإمساك بمعروف** ﴾ وألحق بها ما هو بمعناها (**ولو زاد للمحبة أو**) زاد (**للاهانة**) بأن قال راجعتها ونحوه للاهانة وكذا لمحبتي إياك أو لإهانتك لأنه أتى بالرجعة وبين سببها (**إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك**) أي المحبة أو الإهانة (**بفراقه**) إياها فلا رجعة لحصول التضاد، لأن الرجعة لا تراد للفراق و (**لا**) يحصل بقول مطلق (**نكحتها أو تزوجتها**) لأنه كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بكناية كالنكاح (**وليس من شرطها**) أي الرجعة (**الإشهاد**) عليها لأنها لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة كما مر ولا علمها إجماعاً لأن حكم الرجعية حكم الزوجات والرجعة إمساك لقوله تعالى : ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعثه وتقطع مضيه إلى البينونة فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح (**وعنه**) أي الإمام أحمد (**بلى**) يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها (**فـ**)ـعلى هذه الرواية (**تبطل**) الرجعة (**إن أوصى**) الزوج (**الشهود بكتمانها**) لما روى أبو بكر في الشافي بسنده إلى حلاس قال : طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة فاختصموا إلى علي فجلد الشاهدين واتهمهما ولم

يجعل له عليها رجعة (**والرجعية زوجة**) يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها (**فيصح أن تلاعن و**) أن (**تطلق ويلحقها ظهاره وايلاؤه**) ويرث أحدهما صاحبه إجماعاً ويصح خلعها لأنها زوجة يصح طلاقها ونكاحها باق فلا تأمن رجعته لكن لا قسم لها صرح به الموفق وغير (**ولها**) أي الرجعية (**أن تشرف**) أي تتعرض (**له**) أي لمطلقها بأن تريه نفسها (**و**) لها أيضاً أن (**تتزين**) له كما تتزين النساء لازواجهن لإباحتها له كما قبل الطلاق (**وله**) أي المطلق (**السفر**) بالرجعية (**والخلوة بها ووطؤها**) لأنها في حكم الزوجات (**وتحصل به**) أي بوطئه لها (**رجعتها ولو لم ينوها**) أي الرجعة بالوطء لأن الطلاق سبب زوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار في قول و (**لا**) تحصل رجعتها بإنكار طلاقها لأنه مناف لوجود حقه في الرجعة ولا تحصل الرجعة (**بمباشرة**) الرجعية دون الفرج (**و**) لا (**بنظر لفرج وكذا حلوة لشهوة إلا على قول**) أي رواية قال (**المنقح اختاره الأكثر**) انتهى قياساً على الحاقها بالوطء في تكميل المهر ووجوب العدة (**وتصح**) رجعة (**بعد طهر من**) حيضه (**ثالثة ولم تغتسل**) نصاً روى عن عمر وعلي وابن مسعود، لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء كما يمنعه الحيض فيحرم وطؤها قبل الغسل فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها بانقطاع الدم ويأتي في العدد (**و**) تصح الرجعة(**قبل وضع ولد متأخر**)رجعتها إن كانت حاملاً بعدد وقبل خروج بقية ولد لبقاء العدة و (**لا**) تصح رجعتها (**في ردة**) من مطلقة أو مطلق ، لأن الرجعة استباحةبضع مقصود فلا تصح مع الردةكنكاح،وكذا بعد إسلام زوجةأو زوج غير كتابية. و (**لا**) يصح (**تعليقها**) أي الرجعة (**بشرط كـ**)ـقوله لها (**كلما طلقتك فقد راجعتك**) لما سبق (**ولو عكسه**) فقال للرجعية كلما راجعتك فقد طلقتك (**صح**) التعليق (**وطلقت**) كلما راجعها لأنه طلاق معلق بصفة (**ومتى اغتسلت**) رجعية (**من حيضه ثالثة ولم يرتجعها**) قبله (**بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد**) إجماعاً لمفهوم قوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ أي العدة (**وتعود**) إليه

الرجعية إذا راجعها والبائن إذا نكحها (**على ما بقي من طلاقها ولو**) كان عودها (**بعد وطء زوج آخر**) غير المطلق في قول أكابر الصحابة منهم عمر وعلي وأبو معاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة والسيد ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت اليه قبل وطء الثاني (**وإن أشهد**) مطلق رجعيا (**على رجعتها**) في العدة (**ولم تعلم**) هي (**حتى اعتدت ونكحت من أصابها**) ثم جاء وادعى رجعيتها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة بذلك وقبلت (**ردت إليه**) لثبوت أنها زوجته ، وأن نكاح الثاني فاسد لتزوجه امرأة في نكاح غيره ، وكذا لو لم يصبها الثاني (**ولا يطؤها**) الأول إن أصابها الثاني (**حتى تعتد**) من وطء الثاني احتياطاً للانساب (**وكذا إن صدقاه**) أي الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها ، حيث لا بينة له لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة (**وإن لم تثبت رجعته**) ببينة (**وأنكراه**) أي أنكر الزوج والزوجة أنه راجعها (**رد قوله**) لتعلق حق الزوج الثاني بها والنكاح صحيح في حقها (**وإن صدقه**) الزوج (**الثاني بانت منه**) لا عترافه بفساد نكاحه وعليه مهرها إن دخل وخلا بها وإلا فنصفه لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه ، ولا تسلم المرأة الى المدعي ، لأن قول الثاني لا يقبل عليها بل في حق نفسه فقط والقول قولها بغير يمين . قاله في الإقناع (**وإن صدقته**) المرأة (**لم يقبل على**) الزوج (**الثاني**) في فسخ نكاحه (**ولا يلزمها مهر الأول له**) أي للأول لأنه استقر لها بالدخول (**لكن متى بانت**) من الثاني (**عادت إلى الأول بلا عقد جديد**) ولا يطأ حتى تعتد للثاني إن دخل بها وان مات الأول قبل بينونتها من الثاني فقال الموفق ومن تبعه : ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها ، وإن ماتت لا يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني لم ترثه هي لإنكارها صحة نكاحه. قال الزركشي : ولا يمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها (**ومن ادعت انقضاء عدتها**) بولادة أو غيرها (**وأمكن**) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (**قبلت**) دعواها لقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ قيل هو الحيض والحمل. فلولا قبول

قولهن لم يخرجن بكتمانه، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته. فقبل قولها فيه كالنية من الإنسان حيث اعتبرت، وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه رد قولها : فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ثم ادعته فإن بقيت على دعواها المردودة لم تقبل وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها أو فيما يمكن منها قبلت و (**لا**) تقبل دعواها انقضاء عدتها (**في شهر بحيض إلا ببينة**) نصاً لقول شريح اذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي كاذبة فقال له : على قالون، ومعناه بالرومية أصبت وأحسنت، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر (**وأقل ما**) أي زمن (**تنقضي عدة حرة فيه باقراء تسعة وعشرون يوماً**) بلياليها (**ولحظة**) لما سبق أن الأقراء الحيض، وأقله يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ويكون طلقها مع آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضاً (**و**) أقل ما تنقضي فيه عدة (**أمة خمسة عشر يوماً**) بلياليها (**ولحظة**) وسواء في ذلك الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة ، لأن ما يقبل فيه إخبار الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله (**ومن**) أي مطلقة رجعية (**قالت ابتداء**) قبل دعوى زوجها رجعتها (**انقضت عدتي**) في زمن يمكن فيه . قلت أكثر من شهر (**فقال**) زوجها (**كنت راجعتك وأنكرته**) فقولها : لأن دعواها انقضاء عدتها إذن مقبولة فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها فلم تقبل (**أو تداعيا معا**) بأن قالت : انقضت عدتي . وقال الزوج : راجعتك في زمن واحد (**ف**)ـالقول (**قولها ولو صدقه سيد أمة**) رجعية نصا ، لأن قولها لا يتضمن إبطال حق الزوج، وإن صدقته وكذبه مولاها لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد ، وإن علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها (**ومتى رجعت عن قولها**) انقضت حيث قبل قولها ولم تتزوج (**قبل**) رجوعها (**كجحد أحدهما النكاح**) إذا ادعاه الآخر (**ثم يعترف به**) أي النكاح منكره فيقبل منه كما لو لم يسبقه إنكار (**وإن سبق**) زوج رجعية (**فقال**) لها (**ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك**) وأنكرها (**فقوله**) لسبق دعواه

الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها والأصل بقاؤها ودعواها ذلك بعد دعوى الزواج الرجعة تقصد به إبطال حقه فلا تقبل منها .

فصل وإن طلقها أي الزوجة حرة كانت أو أمة زوج

(**حر ثلاثاً أو**) طلقها زوج (**عبد ثنتين ولو عتق**) قبل انقضاء عدتها (**لم تحل له حتى يطأها زوج غيره**) في نكاح صحيح قال ابن عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ إلى قوله : ﴿**فإن طلقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ رواه أبو داود والنسائي ، وعن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة القرظي فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ـ بكسر الموحدة من تحت ـ وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة وعن ابن عمر قال : « سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فتغلق الباب وترخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . هل **تحل** للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي وقال « لا حتى يجامعها الآخر » وعن عائشة مرفوعاً العسيلة : هي الجماع (**في قبل**) لأن الوطء المعتبر شرعاً لا يكون في غيره (**مع انتشار**) لحديث العسيلة لأنها لا تكون إلا مع انتشار (**ولو**) كان الزوج الواطىء (**مجبوباً أو خصياً**) مع بقاء ذكره (**أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلته**) أي ذكره (**فيه**) أي في فرجها مع انتشاره لوجود حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقته ووجود خصيتيه (**أو**) كان الزوج الثاني (**ذمياً وهي ذمية**) لحلها له فيحلها لمطلقها الأول ولو مسلماً (**أو**) كان (**لم ينزل**) لما تقدم أن العسيلة هي الجماع (**أو**) كان لم (**يبلغ عشراً**) لعموم حتى تنكح زوجاً غيره (**أو**) كان حين وطئه (**ظنها أجنبية**) لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح (**ويكفي**) في حلها (**تغييب الحشفة و**) تغييب (**قدرها**) أي الحشفة (**من مجبوب**) الحشفة لأنه يوجب الغسل ويفسد الحج أشبه تغييب الذكر (**و**) يكفي في حلها (**وطء محرم لمرض الزوجة**) أو

الزوج (و) وطء محرم (**لضيق وقت الصلاة وفي مسجد و**) في حال منع الزوجة نفسها (**لقبض مهر**) حال (**ونحوه**) كقصد اضرارها بوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها لأن الحرمة في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى و (**لا**) يحلها وطء محرم (**لحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو في دبر أو نكاح باطل أو فاسد أو ردة**) لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى ، ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله تعالى : ﴿**حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ (**أو**) أي ولا يكفي في حل المطلقة ثلاثاً وطؤها (**بشبهة أو ملك يمين**) لقوله تعالى : ﴿**حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ الآية وهذان ليسا بزوج (**وإن كانت**) المطلقة ثلاثاً (**أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**) للآية ويطؤ ما للحديث (**ولو طلق عبد طلقة ثم عتق**) قبل ثانية (**ملك تتمة ثلاث**) لأنه في حال طلاق الثانية حر فاعتبر حاله إذن (**ككافر**) حر (**طلق**) زوجته (**ثنتين ثم رق**) بعد سببه فيملك الثالثة وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره لأن لطلقتين كانتا غير محرمتين فلم يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما كما لو طلق العبد ثنتين ثم عتق فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره لوقوعهما محرمتين (**ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر فذكرت**) له (**أنها نكحت من أصابها و**) أنها (**انقضت عدتها وأمكن**) ذلك بأن مضى زمن يتسع له وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت ذلك (**فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها**) لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها فوجب الرجوع اليها فيه كإخبارها بانقضاء عدتها فإن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها ، لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقل عنه و (**لا**) يجوز له نكاحها (**إن رجعت**) عن إخبارها بذلك (**قبل عقد**) عليها لزوال الخبر المبيح له (**ولا يقبل بعده**) أي العقد عليها (**فلو**) تزوجت مطلقة ثلاثاً بآخر ثم طلقها وذكرت للأول أن الثاني وطئها و (**كذبها الثاني في وطء فقوله**) أي الثاني (**في تنصيف مهر**) إن لم يخل بها (**وقولها**) في وطء (**في إباحتها للأول**) إلا أن قال الأول أنا أعلم أنه ما أصابها فلا تحل له مؤاخذة له بإقراره فإن عاد فأكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولأنه قد

يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي ، وإن قال ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه بذلك لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم (**وكذا لو تزوجت**) امرأة (**حاضراً وفارقها وادعت إصابته**) إياها (**وهو منكرها**) أي الاصابة فقوله في تنصيف مهر إن لم يقر بخلوة وقولها في حلها لمطلقها ثلاثاً ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها بالوطء ، وكذا لو أنكر أصل النكاح ، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها (**ومثل**) الصورة (**الأولى**) وهي ما إذا ذكرت مطلقة ثلاثاً للأول أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها (**لو جاءت**) امرأة (**حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها**) بشرطه (**إن ظن صدقها ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف**) لأن الاقرار المجهول لا يصح . وأيضاً الأصل صدقها ولا منازع والاقرار لمعين إنما يثبت الحق إذا صدق مقر له .

كتاب الإيلاء وأحكام المولى

وهو أفعال من الألية بتشديد المثناة التحتية يقال : آلى يولي إيلاء وأليةوجمع الألية الايا. قال ابن قتيبة : يؤلون من نسائهم يحلفون يقال آليت من امرأتي أولى إيلاء اذا حلف لا يجامعها حكاه عنه أحمد (يحرم) الايلاء لأنه يمين على ترك واجب (**كظهار**) لقوله تعالى : ﴿**وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً**﴾ (**وكان كل**) من الايلاء والظهار (**طلاقاً في الجاهلية**) ذكره جماعة وذكره آخرون في ظهار المرأة من زوجها ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة (**وهو**) أي الايلاء شرعاً (**حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته**) أي الله تعالى كالرحمن والرحيم ورب العالمين وخالقهم (**على ترك وطء زوجته**) لا أمته أو أجنبية (**الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر**) مصرحاً بها (**أو ينويها**) بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر وسواء حلف في حال الرضا أو غيره والزوجة مدخول بها أو لا نصاً وتأتي محترزات هذه القيود ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر**﴾ الآية وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن « يقسمون » مكان « يؤلون » قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الاسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ، ونزلت هذه الآية وقال سعيد بن المسيب : كان الايلاء ضراراً على أهل الجاهلية حتى نزلت هذه الآية (**ويترتب حكمه**) أي الايلاء (**مع خصاء**) زوج أي قطع خصيه دون ذكره (**و**) مع (**جب**) أي قطع (**بعض ذكر**) زوج إن بقي

منه ما يمكنه الجماع به (و) مع (عارض) بزوج أو زوجة (يرجى زواله كحبس لا عكسه) فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما (كرتق) وجب (ويبطله) أي الايلاء (جب) ذكره (كله) بعد إيلائه لأن ما لا يصح معه ابتداء شيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء (و) يبطله (شلله) أي الذكر بعد إيلائه لما تقدم (و) يبطل (نحوهما) كمرض لا يرجى برؤه (بعده) أي الايلاء لأنه لا يمكن معه الوطء (وكمول في الحكم) من ضرب المدة وطلب الفيئة بعدها والأمر بالطلاق إن لم يف ونحوه (من ترك الوطء) في قبل زوجته (ضراراً) بها (بلا عذر) له (أو) أي وبلا (حلف) على ترك وطء (و) مثله (من ظاهر) من امرأته (ولم يكفر) لظهاره لأنه ضررها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولى فلزمه حكمه كما لو ترك ذلك بحلفه ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه وإن لم يحلف على تركه كالنفقة وسائر الواجبات ولأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه ولأن وجوبه في الايلاء لدفع حاجة المرأة وإزالة ضررها وذلك لا يختلف بالايلاء وعدمه . فإن قيل فلا يبقى للايلاء أثر فلم أفرد بباب ؟ أجيب بأن له أثراً لدلالته على قصد الاضرار فيتعلق الحكم به وإن لم يظهر منه قصد الاضرار فإن لم يوجد الايلاء احتجنا الى دليل سواء يدل على المضارة (وإن حلف) على زوجته (لا يطؤها في دبرها) لم يكن مولياً لأنه لم يحلف على ترك الواجب عليه ولا تتضرر المرأة به (أو) حلف لا وطئها (دون فرج أو) حلف (لا جامعها الاجماع سوء يريد) جماعاً (ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن مولياً) لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا حنث (وإن أراد) بقوله إلا جماع سوء كونه (في الدبر أو دون الفرج صار مولياً) لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفيئة إلا بالحنث فإن لم تكن له نية لم يكن مولياً لاحتمال الأمرين (ومن عرف معنى ما) أي لفظ (لا يحتمل غيره) أي الوطء (وأتى به) أي بما لا يحتمل غير الوطء (وهو) قوله والله (لانكتك) وكذا ما يرادفه بغير العربية ممن يعرف معناه أو قال والله لا أدخلت ذكري في فرجك (أو) قال والله لا أدخلت (حشفتي في فرجك و) قوله (للبكر خاصة) والله (لا اقتضضتك) بالقاف صار مولياً فإن قال أردت غير الوطء (لم يدين مطلقاً) لأن هذه

الألفاظ نص في الوطء لا تحتمل غيره فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ لم يكن مولياً (و) إن قال والله (**لا اغتسلت منك أو**) لا (**أقضيت إليك أو**) لا (**غشيتك أو**) لا (**لمستك أو**) لا (**أصبتك أو**) لا (**افترشتك أو**) لا (**وطئتك أو**) لا (**جامعتك أو**) لا (**باضعتك أو**) لا (**باشرتك أو**) لا (**باعلتك أو**) لا (**قربتك أو**) لا (**مسستك أو**) لا (**أتيتك صريح حكماً لا يحتاج إلى نية**) حيث عرف معناها لأنها تستعمل عرفاً في الوطء وفي القرآن ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن** ﴾﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾وأما لوطء الجمل بهما أشهر ألفاظه (**ويدين**) في لا اغتسلت منك وما بعده إن قال أردت غير الوطء في القبل (**مع عدم قرينة**) ايلاء كقوله أردت بالوطء لوطءبالقدم أو باللمس أو لاصابة فعلهما باليد ونحوه وكل إلى دينه (**ولا كفارة**) عليه إن صدق (**باطناً**) لأنه لم يحنث (و) إن قال لها والله (**لا ضاجعتك أو**)لا (**دخلت إليك أو**) لا قربت فراشك أو لا (**بت عندك ونحوه**) كلا نمت عندك أو لامس جلدي جلدك أو لا جمع رأسي ورأسك شيء (**لا يكون مولياً فيها إلا بنية أو قرينة**) إيلاء لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها ، ولم يرد النص باستعمالها فيه (**ولا إيلاء بحلف**) على ترك وطء (**بنذر أو طلاق أو عتق**) لأن الإيلاء المطلق هو القسم ، ولهذا قرأ ابن عباس وأبي « يقسمون » بدل « يؤلون » ويدل عليه قوله تعالى : ﴿**فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**﴾ وإنما يدخل الغفران في الحلف بالله تعالى (**ولا**) إيلاء بقوله لزوجته (**إن وطئتك فأنت زانية**) لأنه ليس بحلف (و) إن وطئتك (**فلله علي صوم أمس**) لما مر (**أو**) فلله علي صوم (**هذا الشهر**) لأنه حلف بنذر ، وفي الإقناع بعد أن قدم أنه لا إيلاء بحلف بنذر فإن قال إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين ركعة كان مولياً (**أو**) بقوله . والله (**لا وطئتك في هذا البلد أو**) لا وطئتك (**مخضوبة أو حتى تصومي نفلاً أو**) حتى (**تقومي أو**) حتى (**يأذن زيد فيموت**) لأنه غير مقدر بما فوق أربعة أشهر ، ولإمكان وطئها بدون حنث (و) إن قال لزوجته (**إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطىء عتق عبده عن الظهار**) لوجود شرطه (**وإلا**) يكن ظاهر (**فوطىء لم يعتق**) لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره ، ولم يوجد .

فصل وإن جعل غايته ما أي) شيئاً

(**لا يوجد في أربعة أشهر غالباً كـ**) ـقوله (**والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال**) أو الدابة ونحوه ، أو يموت ولدك ، أو تمرضي أو يمرض زيد ، أو آتي إلى الهند ، أو ينزل الثلج في الصيف (**أو**) حتى (**تحبل وهي آيسة أولا**) أي غير آيسة (**ولم يطأ أو**) كان (**يطأ ونيته حبل متجدد**) فمول لأن الغالب أن لا يوجد خروج الدجال ونزول عيسى ونحوه في أربعة أشهر وحبل الآيسة ومن لا توطأ مستحيل أشبه لا وطئتك حتى تصعدي السماء فإن أراد بحتى تحبلي السببية أي لا أطؤك لتحبلي من وطء قبل منه ولم يكن مولياً لأنه ليس بحالف على ترك قصد الحبل به ، لأن حتى تستعمل للتعليل (**أو**) جعل غاية الإيلاء فعلها (**محرماً**) كقـوله : والله لا وطئتك (**حتى تشربي خمراً**) أو تأكلي لحم خنزير ، فمول لأن الممتنع شرعاً يشبه الممتنع حساً (**أو**) جعل غـايته (**إسقاط مالها**) عنه أو عن غيره (**أو**) جعل غايته (**هبته**) أي مالها له أو لغيره (**أو**) جعل غايته (**إضاعته**) أي مالها (**ونحوه**) كإلقاء نفسهـا في مهلكة (**فمـول**) لأن إسقاط مالها وهبته بغير رضاها محرم ، وكذا إضاعته فجرى مجرى جعل غايته شربها الخمر و (**كـ**) ـقوله : والله لا وطئتك (**حياتي أو حياتك أو ما عشت**) أنا (**أو**) (**ما عشت**) أنت و (**لا**) يكون مولياً (**إن غياه**) أي ترك الوطء (**بما لا يظن خلو المدة**) أي مدة الإيلاء (**منه**) أي مما علق عليه اليمين (**ولو خلت**) المدة منه (**كـ**) ـقوله : والله لا وطئتك (**حتى يركب زيد ونحوه**) كحتى يسافر أو يتزوج أو يطلق (**أو**) غياً ترك الوطء (**بالمدة**) أي الأربعة أشهر (**كـ**) ـقوله (**والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر**) أو لا وطئتك ثلاثة أشهر ونحوه ، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لأنهما يمينان ، وكل منهما على مدة دون مدة الإيلاء ، ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة الى كل يمين عقب مدتها بلا حنث فيها أشبه ما لو اقتصر عليها لكن إن ظهر منه قصد المضارة فكمول كما سبق (**أو قال**) والله لا وطئتك (**إلا برضاك أو**)إلا بـ (**اختيارك أو إلا أن**)تختاري (**أو**) إلا أن(**تشائي . . . ولو لم تشأبالمجلس**)لأنه يمكن وجوده منها بلا ضرر عليها فيه ، فلا يكون مولياً به (**وإن قال**) لها (**والله لا وطئتك مدة**

أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن مولياً حتى ينوي) بذلك ترك وطئها (**فوق أربعة أشهر**) لأنه يقع على القليل والكثير (**وإن علقه**) أي الايلاء (**بشرط كـ**) قـوله (**إن وطئتك فوالله لا وطئتك ، أو إن قمت**) فوالله لا وطئتك (**أو ان شئت فوالله لا وطئتك لم يصر مولياً حتى يوجد**) شرطه لأنه معلق بشرط فقبله ليس بحلف فإن وجد شرطه صار مولياً (**ومتى أولج زائداً على الحشفة في الصورة الأولى**) وهي ان وطئتك فوالله لا وطئتك (**ولا نية**) له حين قوله ذلك (**حنث**) لأن تغييب الحشفة وطء فيحنث بما زاد عليه فإن نوى وطئاً كاملاً على العادة لم يحنث إلا بالمعتاد (و) إن قال لامرأته (**والله لا وطئتك في السنة**) إلا يوماً أو مرة (**أو**) قال لها : والله لا وطئتك (**سنة إلا يوماً أو**) إلا (**مرة فلا إيلاء**) عليه (**حتى يطأ وقد بقي فـوق ثلثها**) أي السنـة لأن يمينه معلقـة بالاضافة فقبلها لا يكون حالفاً لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الاضافة حنث فـإن وطىء والباقي من المدة فوق أربعة أشهر صار مولياً وإلا فلا (**ويكون مولياً من أربع**) زوجاته (**بـ**) قـوله لهن (**والله لا وطئت كل واحدة**) منكن (**أو**) والله لا وطئت (**واحدة منكن**) لأنـه لا يمكنه وطء إحـداهن بلا حنث (**فيحنث بـوطء واحدة**) منهن (**في الصورتين وتنحل يمينه**) بوطء الأولى لأنها يمين واحدة فلا يتعدد الحنث فيها ولا يبقى حكمها بعد حنثه فيها (**ويقبل منه في**) الصورة (**الثانية**) وهي لا وطئت واحدة منكن (**إرادة**) واحدة (**معينة**) منهن كفاطمة فيكون مولياً منها وحدها لأن لفظه يحتمله بلا بعد (و) **يقبل** منه في ثانية إرادة واحدة (**مبهمـة**) منهن لأنه نـوى بلفظه مـا يحتمله (**وتخرج**) المبهمة منهن (**بقرعة**) فيصير مولياً منها لأنه لا مرجح غيرها (و) من قال لأربع نسائه (**والله لا أطؤكن أو**) قال لهن (**لا وطئتكن لم يصر مولياً**) في الحال لأنه يمكن وطء بعضهن بلا حنث (**حتى يطأ ثلاثاً**) منهن (**فتتعين الباقية**) التي لم يطأها لأنه لا يمكنه وطؤها بلا حنث (**فلو عدمت إحداهن**) بموت أو إبانة (**انحلت يمينه**) لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع ، فإن تزوج البائن عاد حكم يمينه (**بخلاف ما قبل**) أي قوله لا وطئت كل واحدة أو واحدة منكن فلا تنحل يمينه بموت إحداهن لما تقدم (**وإن آلى من واحدة**) من نسائه (**وقال لأخرى أشركتك معها**) ونحوه (**لم يصر مولياً من الثانية**)

لأن اليمين بالله تعالى لا تنعقد إلا بلفظ صريح من اسم الله أو صفته والتشريك في ذلك بينهما كناية (**بخلاف الظهار**) والطلاق فإذا ظاهر من احدى نسائه أو طلقها وقال لأخرى أشركتك معها وقع بالأخرى كذلك ، لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق فكذا في التشريك .

فصل ويصح الايلاء من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء

(**من**) مسلم و (**كافر**) وحر (**وقن**) وبالغ (**ومميز**) يعقله وسكران وغضبان ومريض يرجى برؤه ومن لم (**يدخل**) بزوجته و (**لا**) يصح من غير زوج لقوله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم** ﴾ ولا (**من مجنون ومغمى عليه**) لأنه لا قصد لهما (**و**) لا من (**عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل**) أو غيرهما لأنه لا يطلب منه الوطء لامتناعه بعجزه (**ويضرب لمول ولو**) كان (**قنا**) لدخوله في عموم الآية (**مدة أربعة أشهر من يمينه**) للآية فلا تفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة (**ويحسب عليه زمن عذره**) فيها كسفر ومرض وإحرام وحبس لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين منها و (**لا**) يحسب زمن (**عذرها كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس**) ومرضها وحبسها وسفرها ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار ، لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمنع هنا من قبلها (**بخلاف حيضها**) فيحسب من المدة ولا يقطعها لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء إذ لا يخلو من الحيض شهر غالباً (**وإن حدث عذرها**) أثناء المدة (**استؤنفت**) المدة (**لزواله**) ولم تبن على ما مضى لأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ **تربص أربعة أشهر** ﴾ يقتضي أنها متوالية فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة (**ولا**) تستأنف المدة (**إن حدث عذره**) في أثنائها لأن المانع من جهته (**وإن ارتدا أو**) ارتد (**أحدهما بعد دخول ثم أسلما**) في العدة إن ارتدا (**أو أسلم**) من ارتد منهما (**في العدة استؤنفت المدة**) وكذا إن أسلم كافران أو زوج غير كتابية بعد دخول في العدة (**كمن بانت**) في المدة (**ثم عادت في أثنائها**) أي المدة سواء بانت بفسخ أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي لأنها بالبينونة صارت أجنبية منه فلما عاد

وتزوجها عاد حكم الإيلاء منذ تزوجها فاستؤنفت المدة إذن (**وإن طلقت رجعياً في المدة**) أي مدة التربص (**لم تنقطع**) المدة (**ما دامت في العدة**) نصاً لأن الرجعية على نكاحها وهي في حكم الزوجات (**وإن انقضت المدة**) أي مدة الإيلاء (**و**) قد حدث (**بها عذر**) بعدها (**يمنع وطأها**) كإحرام ونفاس (**لم تملك طلب الفيئة**) بكسر الفاء لأنه ممتنع من جهتها فطلبها به عبث (**وإن كان**) العذر (**به وهو**) أي العذر (**مما يعجز به عن الوطء**) كالمرض والاحرام (**أمر**) أي أمره الحاكم (**أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك**) لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الاضرار بالإيلاء واعتذاره يدل على ترك الاضرار (**ثم متى قدر**) أن يجامع (**وطىء أو طلق**) لزوال عجزه الذي أخر لأجله كالدين يوسر به المعسر ولا كفارة ولا حنث في الفيئة باللسان لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعد به (**ويمهل مول**) طلبت فيئته بعد المدة (**لصلاة فرض وتغدو هضم طعام ونوم عن نعاس وتحلل من إحرام ونحوه**) كفطر من صوم واجب وخول خلاء ورجوع إلى بيته (**بقدره**) أي بقدر الحاجة فقط لأنه العادة (**و**) يمهل مول (**مظاهر لطلب رقبة**) يعتقها عن ظهاره (**ثلاثة أيام**) لأنه يسير و (**لا**) يمهل مظاهر (**لصوم**) عن كفارته بل يطلق الحاكم عليه لأن زمن الصوم كثير (**فإن لم يبق لمول عذر وطلبت**) زوجته (**ولو**) كانت (**أمة الفيئة وهي الجماع لزم القادر**) على وطء (**مع حل وطئها**) أن يطأ وأصل الفيء الرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من المغرب إلى المشرق فسمي الجماع من المولى فيئة لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلفه (**وتطالب**) زوجة (**غير مكلفة**) لصغر أو جنون (**إذا كلفت**) لتصح دعواها (**ولا مطالبة لولي**) صغيرة أو مجنونة (**و**) لا (**سيد**) أمة لأن الحق في الوطء للزوجة دون وليها وسيدها (**ويؤمر بطلاق من علق**) الطلاق (**الثلاث بوطئها ويحرم**) وطؤها لوقوع الثلاث بإدخال ذكره فيكون نزعه في أجنبية والنزع جماع (**ومتى أولج**) حشفة في زوجة علق طلاقها الثلاث بوطئها (**وتمم**) وطأه (**أو لبث**) وهو مولج (**لحقه نسبه**) أي ما ولدته من هذا الوطء (**ولزمه المهر ولا حد**) عليهما للشبهة وان نزع في الحال فلا حد ولا مهر لأنه تارك وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد وإن علما التحريم فلا مهر ولا نسب وعليهما الحد

وإن علم التحريم وجهلته لزمه المهر والحد ولا نسب وإن علمت التحريم وجهله لزمها الحد ولحقه النسب ولا مهر ، وكذلك إن تزوجها في عدتها وإن علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعياً . قلت وحصلت رجعتها بنزعه إذ النزع جماع (**وتنحل يمين من**) أي مول (**جامع ولو مع تحريمه**) أي الجماع (كـ) ـجماعه (**في حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما**) لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه به وقد وفى الزوجة حقها من الوطء فخرج من الفيئة كالوطء المباح (**ويكفر**) لحنثه (**وأدنى ما يكفي**) مول في خروجه من فيئة (**تغييب الحشفة أو قدرها**) من مقطوعها (**ولو من مكره**) قال في الترغيب : إذ الإكراه على الوطء لا يتصور (**وناس وجاهل ونائم ومجنون أو أدخل ذكر نائم**) لوجود الوطء واستيفاء المرأة به حقها . أشبه ما لو فعله قصداً (**ولا كفارة فيهن**) أي هذه الصور لعدم حنثه فلا تنحل يمينه (**في القبل**) متعلق بتغييب أي قبل من آلى منها (**فلا يخرج**) مول (**من الفيئة بوطء دون فرج أو**) وطء (**في دبر**) لأن الفيئة الرجوع إلى المحلوف عليه ، وهذا غير محلوف عليه . كما لو قبلها ، ولأنه لا يزول به ضرر المرأة (**وإن لم يف**) مول بوطء من آلى منها (**وأعفته سقط حقها**) لرضاها بإسقاطه (**كعفوها**) أي زوجة العنين (**بعد زمن العنة**) عن الفسخ فيسقط (**وإلا**) تعفه المرأة (**أمر**) أي أمره الحاكم (**أن يطلق**) إن طلبته منه . لقوله تعالى : ﴿ **فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ وقوله : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان (**ولا تبين زوجة**) مول منه (بـ) ـطلاق (**رجعي**) سواء أوقعه هو أو الحاكم كغير مول (**فإن أبى**) مول أن يفيء وأن يطلق (**طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثاً أو فسخ**) لأن الطلاق تدخله النيابة وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين . قال في شرحه : وإن رأى أن يطلق ثلاثاً فهي ثلاث لأنه قائم مقام المولى فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق اهـ وقد سبق أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة ، إلا أن يحمل على وكيل قيل له : طلق ما شئت . مع أن المولى نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة . فكيف تجوز لغيره ؟ (**وإن قال**) حاكم (**فرقت**

بينكما) ولم ينو طلاقا (**فهو فسخ**) لا ينقص به عدد الطلاق . لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق ولا نيته ، أشبه قوله : فسخت النكاح (**وإن ادعى**) مول طلبته زوجته بالفيئة (**بقاء المدة**) قبل قوله ، لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه ، وهو أعلم به لصدوره من جهته . كما لو اختلفا في أصل الإيلاء (**أو**) ادعى (**وطأها**) بعد إيلائه (**وهي ثيب قبل**) لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالباً ، ولأنه لا يعلم إلا من جهته . كقول : امرأة في حيضها (**وإن ادعت**) زوجة مول ادعى وطأها (**بكارة فشهد بها**) أي ببكارتها امرأة (**ثقة قبلت**) كسائر عيوب النساء تحت الثياب (**وإلا**) يشهد ببكارتها أحد ثقة (**قبل**) قوله في وطئها كما لو كانت ثيباً لما مر (**وعليه اليمين فيهن**) أي الصور الثلاث لأنه حق آدمي أشبه الدين ، ولعموم حديث « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

كتاب الظهار

مشتق من الظهر ، وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ، ولهذا سمي المركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت . فقوله لامرأته : أنت علي كظهر أمي . معناه : أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم ، كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه له . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون منكم من نسائهم - الآيات** ﴾ نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت ، فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه ، ويقول : اتقي الله فانه ابن عمك . فما برحت حتى نزل القرآن . رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم (**وهو**) أي الظهار (**أن يشبه**) زوج (**امرأته أو**) يشبه (**عضوا منها**) أي امرأته كيدها وظهرها (**بمن**) أي امرأة (**تحرم عليه**) كأمه وأخته من نسب أو رضاع وعماته وزوجة ابنه (**ولو**) كان تحريمها عليه (**إلى أمد**) كأخت زوجته وخالتها (**أو**) يشبهها (**بعضو منها**) أي ممن تحرم عليه . ولو إلى أمد (**أو**) يشبه امرأته (**بذكر أو عضو منه**) أي من الذكر (**ولو**) أتي به (**بغير عربية ولو اعتقد الحل**) أي حل من شبه زوجته بها من محارمه (**مجوسي**) بأن قال لامرأته : أنت علي كظهر أُختي معتقداً حل أخته فيثبت له حكم الظهار إذا أسلما أو ترافعا إلينا (**نحو**) قول الزوج لامرأته (**أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك كظهر**) أمي (**أو**) كـ (**بطن**) أمي (**أو**) كـ (**رأس أمي أو كعين أمي أو**) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (**عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو**) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (**أجنبية أو**) كظهر أو بطن أو رأس

أو عين (**أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ، ولا يدين**) إن قال : أردت في الكرامة ونحوها . لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره (و) إن قال لها (**أنت كظهر أمي طالق أو**) قال لها (**عكسه**) أي أنت طالق كظهر أمي (**يلزمانه**) أي الطلاق والظهار . لإتيانه بصريحهما ، وجزم في الشرح والإقناع بأنه ليس ظهاراً في الثانية إلا أن ينويه (و) إن قال لها (**أنت علي**) كأمي أو مثل أمي (**أو**) قال أنت (**عندي**) كأمي أو مثل أمي (**أو**) أنت (**مني**) كأمي أو مثل أمي (**أو**) أنت(**معي كأمي أو**) معي (**مثل أمي وأطلق**) فلم ينو به ظهاراً ولا غيره (**فـ**) ـهو (**ظهار**) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ (**وإن نوى**) بأنت عـلي أو عندي أو مني أو معي كـأمي أو مثل أمي (**في الكـرامة ونحوها**) كالمحبة(**دين وقبل حكماً**) لاحتماله وهو أعلم بمراده(و) إن قال لها (**أنت أمي أو**) أنت (**كأمي أو**) أنت (**مثل أمي**) ولم يقل علي أو عندي أو مني أو معي (**ليس بظهار إلا مع نية**) ظهار (**أو قرينة**) لأن احتمال هذه الصور لغير الظهـار أكثر من احتمال الصور التي قبلها-له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له لأنه يصير كناية فيه والقرينة تقوم مقام النية (و) قوله لها (**أنت علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يميناً**) نصاً لأنه تحريم أوقعه في امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه وحمله على الظهار أولى من الطلاق لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فحمله على أدنى التحريمين أولى (**إلا أن زاد إن شاء الله أو سبق بها**) فقال إن شاء الله فأنت علي حرام فلا يكون ظهاراً كما لو قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله لأن منهما كلا يدخله التكفير وكذا لو قال إن شاء الله وشاء زيد ولو شاء زيد (و) قوله (**أنا مظاهر أو على**) الظهار (**أو يلزمني الظهار أو**) علي الحرام أو يلزمني (**الحرام وأنا عليك حرام أو**) أنا عليك (**كظهر رجل**) أو كظهر أبي (**مع نية**) ظهار (**أو قرينة**) دالة عليه (**ظهار**) لأن لفظه يحتمله وقد نواه به ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزمه فيه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه (**وإلا**) ينو ظهاراً ولا قرينة عليه (**فلغو كـ**) ـقوله (**أمي**) امرأتي (**أو أختي امرأتي أو مثلها**) أي أمي أو أختي مثل امرأتي ونحوه (**وكـ**) ـقوله أنت علي (**كظهر البهيمة**) فليس ظهاراً

لأنه ليس محلاً للاستمتاع (و) كقوله لامرأته (**وجهي من جهك حرام**) فلغو نصا (**وكالإضافة**) أي إضافة التشبيه أو التحريم (**إلى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر**) بأن قال شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أمي أو شعرك أو ظفرك الخ علي حرام فهو لغو كما سبق في الطلاق (**ولا ظهار ان قالت**) امرأة (**لزوجها**) نظير ما يصير به مظاهراً لو قاله (**أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهراً**) لو قاله لقوله تعالى : ﴿ **الذين يظاهرون منكم من نسائهم** ﴾ فخصهم بذلك ، ولأن الظهار قول يوجب تحريماً في النكاح فاختص به الرجل كالطلاق ولأن الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه (**وعليها كفارته**) أي الظهار لأنها أحد الزوجين وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج (**وعليها التمكين**) لزوجها من وطئها (**قبله**) أي التكفير لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة تغليظاً وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير وروى الأثرم بإسناده عن النخعي عن عائشة بنت طلحة أنها قالت « إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها كفارة » وروى سعيد « أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته وأعتقت عبداً » (**ويكره دعاء أحدهما**) أي الزوجين (**الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي**) قال أحمد لا يعجبني .

فصل ويصح الظهار من كل من أي زوج

(**يصح طلاقه**) مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً كبيراً أو مميزاً يعقله لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح منه (**ويكفر كافر بمال**) أي عتق أو إطعام لأن الصوم لا يصح منه (و) يصح (**من كل زوجة**) مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وإن لم يمكن وطؤها لقوله تعالى : ﴿ **الذين يظاهرون منكم من نسائهم** ﴾ الآية . فخصهن بالظهار ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله (**فلا**) يصح ظهار (**من أمته أو أم ولده ويكفر**) سيد قال لأمته أو

أم ولده أنت علي كظهر أمي **(كيمين يحنث فيها)** كما لو حلف لا يطؤها ثم وطئها ، قال نافع « حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله أن يكفر يمينه » **(وإن نجزه)** أي **الظهار (لأجنبية)** بأن قال لها أنت علي كظهر أمي صح ظهاره رواه أحمد عن عمر وكاليمين بالله تعالى والآية خرجت مخرج الغالب **(أو علقه بتزويجها)** بأن قال لها إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو قال : النساء علي كظهر أمي ، أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ، ذكره في الشرح **(أو قال)** لأجنبية **(أنت علي حرام ونوى أبداً صح)** ذلك **(ظهاراً)** لأنه ظهار في الزوجة فكذا الأجنبية فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر و **(لا)** يكون قوله لأجنبية أنت علي حرام ظهاراً **(إن أطلق)** فلم ينو أبداً **(أو نوى)** أنها حرام عليه **(إذن)** لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج **(ويقبل منه)** دعوى ذلك حكماً لأنه الظاهر **(ويصح الظهار منجزاً)** كما تقدم **(ومعلقاً)** كإن قمت فأنت علي كظهر أمي **(فمن حلف به)** أي الظهار **(أو)** حلف **(بطلاق أو عتق وحنث لزمه)** ما حلف به **(و)** يصح الظهار **(مطلقاً)** كأنت علي كظهر أمي **(و)** يصح **(مؤقتاً كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان إن وطىء فيه)** أي رمضان **(كفر وإلا)** يطأ فيه **(زال)** حكم الظهار بمضيه لحديث صخر بن سلمة وفيه « ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة ولم ينكر تقيده » بخلاف الطلاق فإنه يزيل الملك وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير أشبه الإيلاء **(ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير)** لقوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ وقوله : ﴿ **فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا** ﴾**(ولو كان)** تكفيره **(بإطعام)** لحديث عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : ما حملك على ذلك رحمك الله قال : أرأيت خلخالها : في ضوء القمر ؟ قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي ، ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام **(بخلاف كفارة يمين)** فله إخراجها قبل الحنث وبعده **(وتثبت)** أي تستقر كفارة الظهار **(في ذمته)** أي المظاهر **(بالعود)** لقوله

تعالى : ﴿ **ثم يعودون** ﴾ (**وهو الوطء**) نصاً لا العزم عليه فلا تستقر بذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة أو لو كان الوطء من مجنون بأن ظاهر ثم جن وكذا لو بانت منه ثم زنا بها لا إن كان الوطء (**من مكره**) لأنه معذور بالاكراه ووجه القول بأن العود هو الوطء لأنه فعل ضد قول المظاهر إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه ومنعها منه فالعود فعله وأما الامساك عن الوطء فليس بعود ولقوله تعالى : ﴿ **ثم يعودون لما قالوا** ﴾ وثم للتراخي والامساك غير متراخ ولأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارته إلا به كالايلاء (**ويأثم مكلف**) بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم (**ثم**) إن وطىء قبل أن يكفر (**لا يطأ**) بعد (**حتى يكفر**) للخبر ولبقاء التحريم (**وتجزيه**) كفارة (**واحدة**) ولو كرر الوطء للخبر ولأنه وجد العود والظهار فدخل في عموم « ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » الآيتين (**كمكرر ظهاراً من** ،امرأة (**واحدة قبل تكفير ولو**) كرره (**بمجالس أو أراد**) بتكراره (**استئنافاً**) نصاً لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول فلم تجب كفارة ثانية كاليمين بالله (**وكذا**) لو ظاهر (**من نسائه بكلمة**) كقوله أنت علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة رواه الأثرم عن عمر وعلي ولأنه ظهار واحد (**و**) إن ظاهر منهن (**بكلمات بأن قال لكل** منهن **أنت علي كظهر أمي**) فعليه (**لكل**) منهن (**كفارة**) لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة (**ويلزمه إخراج**) كفارة ظهار (**بعزم على وطء**) نصاً لقوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ الآيتين وحديث « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » حيث أمر بالكفارة قبل التماس (**ويجزىء**) إخراج (**قبله**) أي قبل عزم على وطء لانعقاد سبب الوجوب وهو الظهار (**وإن اشترى**) مظاهر (**زوجته**) التي ظاهر منها وهي أمة فظهاره بحاله وله عتقها عنه فإن عاد وتزوجها فلا كفارة وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة بالوطء (**أو بانت زوجة مظاهر منها**) حرة كانت أو أمة (**قبل الوطء ثم أعادها مطلقاً**) ارتد أولا (**فظهاره بحاله**) نصاً لعموم الآية والخبر ولأن التحريم إنما يزول بالتكفير (**وإن مات أحدهما**) أي الزوجين بعد ظهار (**قبله**)

أي الوطء (**سقطت**) كفارة الظهار سواء مات عقب ظهاره أو تراخى عنه لأنه لم يوجد الحنث ويرثها وترثه كما بعد التكفير .

فصل في كفارة الظهار وما بمعناه وكفارته

أي الظهار (**وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب**) وهي (**عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً**) أما الظهار فلقوله تعالى : ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا**﴾ الآيتين وأما الوطء في نهار رمضان فلحديث أبي هريرة المتفق عليه وتقدم في الصوم (**وكذا كفارة قتل**) في الترتيب (**إلا أنه لا يجب فيها إطعام لقوله تعالى** : ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ**﴾ الآية ولم يذكر فيها أطعاماً (**والمعبر**) في كفارات من قدرة أو عجز (**وقت وجوب**) كفارة (**كحد وقود**) فيعتبران بوقت الوجوب فمن قذف وهو عبد ثم عتق لم يجلد إلا جلد عبد ومن حنث وهو عبد لم تلزمه إلا كفارة عبد لأن الكفارة تجب على وجه الطهر فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحد بخلاف المتيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه ولو قتل قنا وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود (**وإمكان الأداء**) في الكفارات (**مبني على**) اعتباره في زكاة وتقدم أن المذهب أنه شرط للاداء لا للوجوب ووقت وجوب في ظهر وقت العود وهو الوطء وفي (**وطء**) في نهار رمضان حين الوطء وفي قتل زمن زهري في الروح وفي يمين زمن حنث (**فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم**) لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره كسائر ما وجب وعجز عن أدائه (**ولو أيسر معسر**) بعد وجوبها عليه معسراً (**لم يلزمه عتق**) اعتباراً بوقت الوجوب (**ويجزيه**) العتق لأنه الأصل في الكفارات (**ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة**) حين وجوب (**ولو**) كانت الرقبة (**مشتبهة برقاب غيره**) لإمكان عتقها (**فيعتق رقبة**) ناوياً ما يملكه (**ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع**) لتتعين الحرية فيه (**أو**) إلا (**لمن يمكنه**) الرقبة بأن قدر على شرائها (**بثمن مثلها أو مع زيادة**) على ثمن مثلها (**لا يجحف**) به ولو كثرت لعدم تكررها بخلاف ماء وضوء (**أو**) يمكنه شراؤها (**نسيئة وله**

مال غائب) يفي بثمنها (**أو**) له (**دين مؤجل**) يفي بثمنها النسيئة لأنه لا ضرر عليه فيه و (**لا**) يلزم عتق لمن قدر على رقبة (**بهبة**) بأن وهبت له هي أو ثمنها اللمنة (**و**) يشترط للزوم عتق أن (**تفضل**) الرقبة (**عما يحتاجه**) من وجبت عليه (**من أدنى مسكن صالح لمثله و**) من أدنى (**خادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو**) لـ (**معجزه**) عن خدمة نفسه (**و**) أن تفضل (**عن مركوب وعرض بذله**) يحتاج إلى استعماله كلباسه وفراشه وأوانيه وآلة حرفته (**و**) أن تفضل عن (**كتب علم يحتاج إليها وثياب تجمل**) لا تزيد على ملبوس مثله (**و**) عن (**كفايته و**) كفاية (**من يمونه دائماً و**) عن رأس ماله لذلك أي لما يحتاجه وكفايته وعياله (**و**) عن (**وفاء دين**) لله أو لآدمي حال أو مؤجل لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله كمن وجد ماء يحتاج إليه لعطش له الانتقال إلى التيمم فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه لزم عتقه لفضله عن حاجته وما يحتاج لأكل الطيب ولبس الناعم يشتري به ولو كان من أهله لعدم عظم المشقة فيه (**ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه**) كمركوب ومسكن (**وأمكن بيعه وشراء**) بدل (**صالح لمثله و**) شراء (**رقبة بالفاضل لزمه**) العتق لقدرته عليه بلا ضرر (**فلو تعذر**) لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة لم يلزمه (**أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها** لم يلزمه) ذلك لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها (**وشرط**) في إجزاء (**رقبة في كفارة مطلقاًو**) في (**نذر عتق مطلق اسلام**) ولو كان المكفر كافراً لقوله تعالى : ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ وألحق بذلك باقي الكفارات حملا للمطلق على المقيد كما حمل قوله تعالى : ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ على قوله ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ بجامع أن الاعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح وحمل النذر عليها لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى (**و**) شرط فيها (**سلامة من عيب مضر ضرراً بيناً بالعمل**) لأن المقصود تمليك القن نفعه وتمكينه من التصرف لنفسه وهذا غير حاصل مع ما يضر بعمل كذلك (**كعمى**) لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع (**و**) كـ (**شلل يد أو رجل أو قطع**

إحداهما) لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف أحدهما أو شللها (**أو**) قطع (**سبابة أو**) اصبع (**وسطي أو إبهام من يد أو رجل**) تبع فيه التنقيح وقد ذكرت كلام الحجاوي في الحاشية (**أو خنصر وبنصر**) معاً (**من يد**) واحدة لزوال نفعها بذلك (**وقطع أنملة من ابهام أو**) قطع (**أنملتين من غيره**) أي الابهام كقطع الاصبع (**كله**) لذهاب منفعة الاصبع بذلك (**ويجزىء من قطعت بنصره من إحدى يديه**) وخنصره من الأخرى (**أو**) قطعت بنصره من إحدى (**رجليه و**) قطعت (**خنصره من الأخرى**) لبقاء نفع كل منهما (**أو جدع**) بالدال المهملة أي قطع (**أنفه**) فيجزىء (**أو**) قطع (**أذنه أو يخنق أحياناً**) لأنه لا يضر بالعمل (**أو علق عتقه بصفة لم توجد**) لأن ذلك لا أثر له بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها فلا يجزىء لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفه إلى غيرة وكذا لو قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فلا يجزئه بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم اشتراه لها (**و**) يجزىء (**مدبر وصغير**) ولو غير مميز (**وولد زنا وأعرج يسير أو مجبوب وخصي**) ولو مجبوباً (**وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور**) وأبرص وأجذم ونحوه (**ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل**) وله استثناء حملها لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم (**و**) يجزىء (**مكاتب ما لم يؤد شيئاً**) من كتابته . لأنه رقبة ملة سالمة لم يحصل عن شيء منها عوض و (**لا**) يجزىء (**من**) أي مكاتب (**أدى**) منها (**شيئاً**) لحصول العوض عن بعضه كما لو أعتق بعض رقبة (**أو اشترى بشرط عتق**) فلا يجزىء لأن الظاهر أن البائع نقصه من ثمنه فكأنه أخذ على عتقه عوضاً وان قيل له : أعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا ففعل لم يجزئه عنها وولاؤه له ولورد العوض بعد العتق وإن قصد عتقه عن الكفارة وحدها وعزم على رد العوض أورده قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأ (**أو يعتق**) على مكفر (**بقرابة**) فلا يجزئه لقوله تعالى : ﴿**فتحرير رقبة**﴾ والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا كذلك ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة و (**لا**) يجزىء (**مريض مأيوس منه لعدم تمكنه من العمل و**) لا (**مغصوب منه و**) لا يجزىء (**زمن ومقعد**) لعدم تمكنهما من

العمل في أكثر الصنائع (و) لا يجزىء (**نحيف عاجز عن عمل**) لأنه كمريض مأيوس من برئه (و) لا يجزىء (**أخرس أصم ولو فهمت إشارته**) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما قيمته نقصاً كثيراً وكذا أخرس لا تفهم إشارته (**ومجنون مطبق**) لأنه يمنع من العمل بالكلية (**وغائب لم تتبين حياته**) لأن وجوده غير محقق فلا يبرأ بالشك فإن أعتقه ثم تبين بعد كونه حياً فإنه يجزىء قولاً واحداً قاله في الإنصاف (و) لا (**موصى بخدمته أبداً**) لنقصه (**أو أم ولد**) لاستحقاق عتقها بسبب آخر (و) لا (**جنين**) ولو ولد بعد عتقه حياً لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد (**ومن أعتق**) في كفارة (**جزأ**) من قن (**ثم**) أعتق (**ما بقي**) منه ولو طال ما بينهما أجزأ لأنه أعتق رقبة كاملة كاطعام المساكين (**أو**) أعتق (**نصف قنين**) ذكرين أوأنثيين أومختلفين عن كفارته (**أجزأ**) ذلك لأن الاشقاص كالاشخاص ولا فرق بين كون الباقي منهما حراً أو رقيقاً لغيره (**لا ما سرى بعتق جزء**) كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقية فأعتق نصفه وسرى إلى نصيب شريكه فلا يجزيه نصيب شريكه لأنه لم يعتق باعتاقه لأن السراية غير فعله وإنما هو من آثار فعله أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناوياً عتقه عن كفارته (**ومن علق عتقه بظهار**) بأن قيل له إن ظاهرت من زوجتي فأنت حر (**ثم ظاهر عتق**) المعلق عتقه لوجود الصفة (**ولم يجزئه عن كفارته كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر**) بأن قال لقنه أنت حر الساعة عن ظهاري ثم ظاهر فيعتق ، لا يجزئه عن ظهاره (**أو علق ظهاره بشرط**) بأن قال إن قدم زيد فزوجتي على كظهر أمي (**فأعتقه**) أي قنه عن ظهاره المعلق (**قبله**) أي قبل وجود شرط ظهاره فيعتق ولا يجزئه عن ظهاره إذا وجد شرطه لأنه لا يجزئه التكفير قبل انعقاد سببه (**ومن أعتق**) عن كفارة أو نذر (**غير مجزىء ظاناً إجزاءه نفذ**) عتقه لأنه تصرف من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده .

فصل فإن لم يجد رقبة كما تقدم

(**صام**) المكفر (**حراً**) كان أو مبعضاً (**أو قنا شهرين**) للآية والاخبار (**ويلزمه تثبيت النية**) لصوم كل يوم كما تقدم في الصوم (و) يلزمه (**تعيينها**) أي النية (**جهة**

الكفارة) لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » (**و**) يلزمه (**التتابع**) أي تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية (**لا نيته**) أي التتابع بل يكفي حصوله بالفعل كمتابعة الركعات بخلاف الجمع بين الصلاتين لأنه رخصه فافتقر إلى نية الترخص (**وينقطع**) تتابع (**بوطء مظاهر منها ولو**) كان (**ناسياً**) لعموم « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان (**أو**) كان وطؤه (**مع عذر يبيح الفطر**) كمرض وسفر (**أو**) كان وطؤه (**ليلاً**) عامداً كان أو ناسياً لعموم الآية ولأنه تحريم للوطء فلا يختص النهار ولا الذكر وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفرج على وجه يفطر به والا لم ينقطع التتابع و (**لا**) ينقطع التتابع بوطئه (**غيرها**) أي المظاهر منها (**في**) الأحوال (**الثلاثة**) أي النسيان ومع عذر يبيح الفطر وفي الليل لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل (**و**) ينقطع تتابع (**بصوم غير رمضان**) لأنه فرقه بشيء يمكن تحرزه منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر (**ويقع**) صومه (**عما نواه**) لأنه زمان لم يتعين للكفارة (**و**) ينقطع تتابع (**بفطر**) في أثناء الشهرين (**بلا عذر**) ولو ناسياً وجوب التتابع أو ظن أنه أتم الشهرين كما لو ظن أن الواجب شهر واحد و (**لا**) ينقطع تتابع بصوم (**رمضان**) ولا بفطر فيه بسفر ونحوه (**أو فطر واجب كـ**) ـفطر يوم (**عيد**) وأيام تشريق (**وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف**) لتعين رمضان للصوم الواجب فيه وتعين الفطر في تلك الأيام ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منها وكذا لو أغمى عليه جميع اليوم (**و**) لا ينقطع تتابع بفطر (**حامل ومرضع خوفاً على أنفسهما**) لأنهما كالمريض (**أو**) فطر (**لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف**) لشبههما بالمرض المخوف في إباحة الفطر (**و**) كفطر (**حامل وموضع لضرر ولدهما**) بالصوم لاباحة فطرهما بسبب لا يتعلق باختيارهما أشبه ما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما (**و**) كفطر (**مكره**) على فطره (**ومخطىء**) كآكل يظنه ليلاً فبان نهاراً (**وناس**) لبقاء صوم المكره والناسي وعذر المخطىء ولحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (**لا جاهل**) بوجوب التتابع فلا يعذر بذلك إذا أفطر بل ينقطع تتابعه لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه .

فصل فإن لم يستطع صوماً لكبر أو مرض ولو رجى برؤه

اعتباراً بوقت الوجوب (**أو يخاف زيادته أو تطاوله**) أي المرض بصومه (**أو**) لم يستطع صوماً (**لشبق**) قال في الاقناع أو لضعف عن معيشته (**أطعم ستين مسكيناً**) لقوله تعالى : ﴿**فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً**﴾ ولما « أمر رسول الله ﷺ أوس بن الصامت بالصوم . قالت امرأة يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً » ولما « أمر سلمة بن صخر بالصيام . قال : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام . قال : فأطعم » فنقله إليه لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصوم وقيس عليهما من في معناهما ويشترط أن يكون المسكين (**مسلماً حراً**) كالزكاة ويأتي حكم المكاتب (**ولو أنثى**) كزكاة (**ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام**) نصاً وكذا إثناء عتق كما لو أعتق نصف عبد ثم وطىء ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطعهما وطؤه وتقدم أنه محرم (**ويجزىء دفعها**) أي الكفارة (**إلى صغير من أهلها**) كما لو كان كبيراً (**ولو لم يأكل الطعام**) لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير ولدخوله في عموم الآية وكذا الزكاة وتقدم وأكله للكفارة ليس بشرط ويصرف ما يعطي للصغير إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته ويقبضها له وليه (**و**) يجزىء دفعها إلى (**مكاتب**) لأنه يأخذ من الزكاة لحاجة أشبه الحر المسكين والى من يعطي من زكاة لحاجة كفقير ومسكين وابن سبيل وغارم لمصلحة نفسه لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان لحاجتهما فهما في معنى المسكين (**و**) يجزىء دفعها إلى (**من ظنه مسكيناً فبان غنياً**) كالزكاة لأن الغني مما يخفى (**و**) يجزىء الدفع (**إلى مسكين**) واحد (**في يوم واحد من كفارتين**) فأكثر لأنه دفع القدر الواجب الى العدد الواجب أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين (**ولا**) يجزئه دفع كفارته (**إلى من تلزمه مؤنته**) لاستغنائه بما وجب له من النفقة ، ولأنها لله فلا يصرفها لنفعه (**ولا**) يجزىء (**ترديدها على مسكين**) واحد (**ستين يوماً إلا أن لا يجد**) مسكيناً (**غيره**) فيجزئه لتعذر غيره وترديدها إذن في الأيام المتعددة في معنى اطعام العدد لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم فهو كما لو أطعم في كل يوم واحد فكأنه أطعم العدد

من المساكين والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ، ولهذا شرعت الابدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى (**ولو قدم**) نحو مظاهر (**إلى ستين**) مسكيناً (**ستين مدا**) من برأوا ما يقوم مقامها من باقي ما يجزىء (**وقال هذا بينكم فقبلوه ، فإن قال بالسوية أجزأه**) ذلك (**وإلا**) يقل بالسوية (**فلا**) يجزئه (**ما لم يعلم**) مكفر (**أن كلا**) من المساكين (**أخذ قدر حقه**) مما قدمه لهم فيجزئه لحصول العلم بالاطعام الواجب (**والواجب في الكفارات ما يجزىء في فطرة من مدبر**) وهو نصف قدح بكيل بلدنا مصر (**من غيره**) أي البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط (**مدان**) نصف صاع وذلك قدح بكيل مصر (**وسن اخراج أدم مع**) اخراج (**مجزىء**) مما سبق نصاً وإخراج الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق ويجزئان بوزن الحب وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدراً يكون بقدره وزناً ، لأن الحب اذا طحن توزع (**ولا يجزىء خبز**) لخروجه عن الكيل والادخار أشبه الهريسة (**ولا**) يجزىء في كفارته (**غير ما يجزىء في فطرة ولو كان**) ذلك (**قوت بلده**) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم . قلت فإن عدمت الاصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات من حب وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة (**ولا**) يجزىء في كفارة (**أن يغدى المساكين أو يعيشهم**) لأن المنقول عن الصحابة اعطاؤ هم وقال ﷺ لكعب في فدية الأذى « أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين » ولأنه مال وجب تمليكه للفقراء شرعاً فأشبه الزكاة (**بخلاف ندر إطعامهم**) أي المساكين فيجزىء أن يغديهم أو يعشيهم لأنه وفى بنذره (**ولا تجزئه القيمة**) عن الواجب لظاهر قوله تعالى ﴿**فاطعام ستين مسكيناً**﴾ وكالزكاة (**ولا**) يجزىء في كفارة (**عتق و**) لا (**صوم و**) لا (**إطعام إلا بنية**) بأن ينويه عن جهة الكفارة لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية (**ولا تكفي نية التقرب**) إلى الله تعالى (**فقط**) أي دون نية الكفارة لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب ومحل النية في الصوم الليل وفي العتق والإطعام معه أو قبله بيسير (**فإن كانت**) عليه كفارة (**واحدة لم يلزمه تعيين سببها**) بنيته ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة الواجبةعليه

لتعينها باتحاد سببها (**ويلزمه مع نسيانه**) أي سببها (**كفارة واحدة**) ينوي بها التي عليه (**فإن عين**) سبباً (**غيره**) أي غير السبب الذي وجبت فيه الكفارة (**غلطاً وسببها من جنس يتداخل**) كمن عليه كفارة يمين في لبس فنواها عن يمين قيام ونسي يمين اللبس (**أجزأه**) ذلك (**عن الجميع**) أي جميع ما عليه من كفارة الايمان لتداخلها (**وإن كانت**) عليه كفارات (**أسبابها من جنس لا يتداخل**) كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدة بكلمة فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن أجزأه عن واحدة وإن لم يعنيها بأن يقول هذه عن كفارة فلانة وهذه عن كفارة فلانة فتحل له واحدة غير معينة قال في الشرح وقياس المذهب أن يقرع بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة وجزم به في الاقناع (**أو**) كانت عليه كفارات من (**أجناس كظهار وقتل و**) وطء في (**صوم**) رمضان أداء (**ويمين**) بالله تعالى (**فنوى إحداها**) أي الكفارات (**أجزأ**) المخرج (**عن واحدة**) منها (**ولا يجب**) أي لا يشترط لإجزائها (**تعيين سببها**) من ظهار أو قتل ونحوه لأنها عبادة واحدة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس واحد .

كتاب اللعان

من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا وقيل لأنه لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه (**وهو**) شرعاً (**شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن**) من زوج (**وغضب**) من زوجة (**قائمة مقام حد قذف**) إن كانت محصنة (**أو تعزير**) إن لم تكن كذلك (**في جانبه و**) قائمة مقام (**حبس من جانبها**) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاَّ أنفسهم** ﴾ الآيات وحديث سهل بن سعد في عويمر العجلاني مع امرأته رواه الجماعة (**من قذف زوجته بزنا ولو**) كان قذفها بزنا (**بطهر وطء فيه في قبل أو دبر**) بأن قال زنيت في قبلك أو دبرك رماها بالزنا في دبرها (**فكذبته لزمه**) أي الزوج (**ما يلزم بقذف أجنبية**) من الحد إن كانت محصنة والتعزير ان لم تكن كذلك (**ويسقط**) ما لزمه بقذفها (**بتصديقها إياه**) أو باقامة البينة عليها به كما لو كان المقذوف غيرها (**وله**) أي الزوج (**إسقاطه**) أي ما لزمه بقذفها (**بلعانه**) للآية والخبر (**ولو**) لا عن (**وحده**) ولم تلاعن هي (**حتى**) ولو كان ما أسقطه بلعانه (**جلدة لم يبق**) عليه (**غيرها**) من حد القذف (**وله**) أي الزوج (**إقامة البينة**) عليها (**بعد لعانه ويثبت موجبها**) أي البينة من حد الزنا (**وصفته**) أي اللعان (**أن يقول زوج**) أولا (**أربعا أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها**) مع حضورها (**ولا حاجة لان تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها ثم يزيد في خامسة وان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**) ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا (**ثم**) تقول

(**زوجة أربعا أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين**) ولا يشترط أن تقول فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية (**فإن نقص لفظ من ذلك**) أي جملة من الجمل الخمس أو ما يختل به المعنى (**ولو أتيا بالأكثر**) من ذلك (**وحكم**) به (**حاكم**) لم يصح لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد فكان واجباً كسائر المقدرات بالشرع (**أو بدأت**) الزوجة (**به**) أي اللعان (**أو قدمت الغضب**) بأن أتت به فيما قبل الخامسة (**أو أبدلته**) أي الغضب (**باللعنة أو السخط**) لم يصح (**أو قدم اللعنة**) قبل الخامسة (**أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل**) أحدهما (**لفظ أشد باقسم أو أحلف**) لم يصح لمخالفة النص (**أو أتى**) زوج (**به**) أي اللعان (**قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه**) لم يصح لأنه يمين في دعوى فأشبه سائر الايمان في الدعاوى وكذا إن أتى به قبل طلبها إن لم يكن ولد يريد نفيه (**أو**) لاعن (**بغير العربية من يحسنها**) لم يصح (**ولا يلزمه**) إن لم يحسن العربية (**تعلمها ان عجز عنه**) أي اللعان (**بها**) أي العربية لما تقدم في أركان النكاح (**أو علقه**) أي اللعان (**بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح**) اللعان لمخالفته للنص ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة (**ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وآيس من نطقه إقرار**) فاعل يصح (**بزنا**) بكتابة وإشارة مفهومة (**و**) يصح منهما (**لعان بكتابة وإشارة مفهومة**) لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه (**فلو نطق**) من **اعتقل** لسانه وآيس من نطقه ولاعن بكتابة أو إشارة (**وأنكر**) اللعان أو قال لم أرد قذفا ولا (**لعانا قبل فيما عليه من حد ونسب**) فيقام عليه الحد بطلبها ويلحقه النسب و (**لا**) يقبل قوله (**فيما له من عود زوجته**) فلا تحل له لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر فلا يقبل انكاره له (**وله**) أي لمن أنكر لعانه بالإشارة بعد أن نطق (**أن يلاعن لهما**) أي اسقاط الحد ونفي النسب (**وينتظر مرجو نطقه**) اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (**ثلاثة أيام**) فإن نطق فلا إشكال وإلا لاعن بالكتابة أو الإشارة المفهومة أو حد (**وسن تلاعنهما قياما**) لما في حديث ابن عباس في خبر هلال « أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت » (**بحضرة جماعة**) لأن ابن

عباس وابن عمر وسهلا حضروه مع حداثة سنهم فدل على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال ولذلك قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ (**و**) سن (**أن لا ينقصوا**) أي الحاضرون (**عن أربعة**) رجال لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها (**و**) سن أن يتلاعنا (**بوقت ومكان معظمين**) كبعد العصر يوم الجمعة وبين الركن والمقام بمكة وبيت المقدس عند الصخرة وعند منبر في باقي المساجد (**و**) سن (**أن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**) لحديث ابن عباس رواه الجوزجاني وكون الخامسة هي الموجبة أي اللعنة أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك فيها وكون عذاب الدنيا أهون لأنه ينقطع وعذاب الآخرة دائم والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع (**ويبعث حاكم إلى**) امرأة (**خفرة**) قذفها زوجها وأراد لعانها (**من**) أي ثقة (**يلاعن بينهما**) لحصول الغرض بذلك والخفرة من تترك الخروج من منزلها صيانة من الخفر وهو الحياء (**ومن قذف زوجتين**) له (**فأكثر ولو**) كان قذفهن (**بكلمة أفرد كل واحدة**) منهن (**بلعان**) لأن كل واحدة مقذوفة فلا يدرأ عنه حدها إلا لعانها كما لو لم يقذف غيرها .

فصل وشروطه أي اللعان ثلاثة

أحدها (**كونه بين زوجين مكلفين ولو**) كانا (**قنين**) أو أحدهما (**أو**) كانا (**فاسقين**) أو أحدهما أو ذميين أو (**أحدهما**) كذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير وأما اعتباراً لتكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً واللعان إنما وجب لاسقاط الحد (**فيحد**) القاذف (**بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد**) قذفه لها وليس له إسقاطه بلعان لأنه وجب في غير حال الزوجية (**أو قال لها**) أي لزوجته (**زنيت قبل أن أنكحك**) فيحد للقذف ولا لعان لاضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة ويفارق قذف الزوجة لأنه محتاج إليه لأنها خانته وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه وأما من تزوجها وهو يعلم زناها فهو مفرط في نكاح حامل من زنا فلا

يشرع له طريق إلى نفيه (**كمن أنكر قذف زوجته مع بينة**) عليه بقذفها لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته (**أو**) كمن (**كذب نفسه**) بعد قذفها فلا يلاعن لعدم تأتي حلفه على إثبات ما يعترف بكذبه فيه (**ومن ملك زوجته**) الأمة (**فأتت بولد لا يمكن**) كونه (**من ملك اليمين**) كأن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش (**فله نفيه بلعان**) لأنه مضاف لحال الزوجية وإن أمكن كونه من ملك اليمين فلا (**ويعزر**) زوج (**بقذف زوجة صغيرة أو**) مجنونة (**ولا لعان**) لما تقدم ولأنه يمين فلا يصح من غير مكلف (**ويلاعن**) زوج (**من قذفها**) زوجة (**ثم أبانها**) بعد القذف لاضافته إلى حال الزوجية (**أو قال**) لها (**أنت طالق يازانية ثلاثا**) لسبق القذف الابانة لأنها لا تبين قبل قوله ثلاثا (**وإن قذفها في نكاح فاسد أو**) قذفها (**مبانة**) بزنا (**في النكاح أو**) بزنا في (**العدة أو قال**) لها (**أنت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد**) إن كان للحاجة (**وإلا**) يكن بينهما ولد (**فلا**) لعان لأنه لا حاجة إلى قذفها لكونها أجنبية وإنما جاز في الأولى لئلا يلحقه ولدها بخلاف سائر الأجنبيات . الشرط (**الثاني سبق قذفها**) أي قذف الزوج الزوجة (**بزنا ولو في دبر**) لأنه قذف يجب به الحد وسواء الأعمى والبصير نصا لعموم الآية (**كـ**)ـقوله (**زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين**) أو زنا فرجك فإن لم يقذفها فلا لعان للآية (**وإن قال**) لها (**ليس ولدك مني أو قال معه ولم تزن أولا أقذفك أو وطئت بشبهة أو**) وطئت (**مكرهة أو**) وطئت (**نائمة أو**) وطئت (**مع إغماء أو**) وطئت مع جنون لحقه) الولد (**ولالعان**) لأنه لم يقذفها بمايوجب الحد وإن قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله اللعان ونفي الولد ، اختاره الموفق وغيره (**ومن أقر بأحد توأمين لحقه**) التوأم (**الآخر**) لأنه لا يجوز أن يكون بعض الحمل الواحد منه وبعضه من غيره وجعل ما نفاه تابعاً لما استحلقه دون عكسه احتياطاً للنسب (**ويلاعن لنفي الحد**) لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء زناها كما لا يلزم من الزنا نفي الولد ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف عنه الولد بذلك . الشرط (**الثالث أن تكذبه**) الزوجة في قذفها (**ويستمر**) تكذيبها (**إلى استيفاء اللعان**) لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة إنما تنتظم منهما (**فإن صدقته**) فيما قذفها به (**ولو مرة أو عفت**) عن الطلب بحد القذف

(**أو سكتت**) فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب ولا لعان (**أو ثبت زناها بـ)ـشهادة** (**أربعة سواه**) أي الزوج (**أو قذف مجنونة بزنا قبله**) أي جنونها لحقه النسب ولا لعان (**أو**) قذف (**محصنة فجنت**) قبل لعان (**أو**) قذف (**خرساء أو ناطقة فخرست**) قبل لعان (**ولم تفهم إشارتها أو قذف صماء لحقه النسب**) إن كان بينهما ولد نصا (**ولا لعان**) لما سبق من انه شرع لدرء الحد عن القاذف فإذا لم يجب حد فلا فائدة فيه له ونفي الولد تابع لإسقاط الحد لا مقصود لنفسه (**وإن مات أحدهما**) أي الزوجين (**قبل تتمته**) أي اللعان (**توارثا وثبت النسب**) لأن اللعان لم يوجد فلا يثبت حكمه (**ولا لعان**) لعدم تصوره من الميت ولا تدخله النيابة قال في الإقناع مالم تطالب في حياتها بالحد فيقوم ورثتها مقامها في الطلب به وله إسقاطه باللعان (**وإن مات الولد فله لعانها ونفيه**) بعد موته لتحقق شروطه أي اللعان بدون الولد (**وإن لاعن**) زوج (**ونكلت**) عنه زوجة (**حبست حتى تقر أربعا**) بالزنا (**أو تلاعن**) ولا ترجم بمجرد النكول لأنها لو أقرت بلسانها لم ترجم إذا رجعت فكيف إذ أبت اللعان .

فصل ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام ، أحدها :سقوط الحد عنها وعنه

إن كانت الزوجة محصنة (**أو التعزير**) إذا لم تكن محصنة (**حتى**) يسقط عنه الحد أو التعزير بلعانه (**لـ)ـرجل** (**معين قذفها به**) كقوله زنيت بفلان (**ولو أغفله**) بأن لم يذكره (**فيه**) أي اللعان لأنه بينة في أحد الطرفين باتفاق فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة ولأن به حاجة إلى قذف الزاني لإفساده فراشه وربما يحتاج لذكره ليستدل بشبه الولد له على صدقه ولحديث ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء ـ الخبر » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وليس فيه أنه حد بعد اللعان . الحكم (**الثاني الفرقة**) بين المتلاعنين (**ولو بلا فعل حاكم**) بأن لم يفرق بينهما الحاكم (**الثالث التحريم المؤبد**) لقول عمر رضي الله تعالى عنه « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً»رواه سعيد، ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع(**ولو أكذب**)الملاعن(**نفسه**)لورود الأخبار عن عمر وعلي

وابن مسعود أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً (**أو كانت أمة فاشتراها بعده**) أي.اللعان فلا تحل له لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع، وكما تقدم في مطلقته ثلاثا . الحكم (**الرابع انتفاء الولد**) عن الملاعن (**ويعتبر له**) أي نفي الولد (**ذكره صريحاً**) في اللعان (كـ)ـقوله (**أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي**) ويتمم اللعان (**وتعكس هي**) فتقول : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان ، لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطاً في اللعان كالزوج (**أو**) ذكر (**تضمنا كقول**) زوج (**مدخ زناها في طهر لم يطأها فيه ، وأنه اعتزلها حتى ولدت**) هذا الولد (**أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو**) فيما (**رميتها به من زنا ونحوه**) وتعكس هي (**ولو نفى عدداً**) من الأولاد (**كفاه لعان واحد**) للكل لما سبق أن المقصود به سقوط الحد ونفي الولد تابع (**وإن نفى حملا أو استحلقه ، أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح**) نفيه . لأنه لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية (**ويلاعن**) قاذف حامل أولا (**لدرء حد ، وثانيا بعد وضع لنفيه**) لأنه لم ينتف باللعان الأول، لكن ذكر في المحرر وشرحه أنه لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد بأن ادعى أنها زنت في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك فانه ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك لأنه ادعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه كما لو لاعن عليه بعد ولادته ، ولم يذكرا فيه خلافا (**ولو نفى**) شخص (**حمل أجنبية**) غير زوجته (**لم يحد**) لأن نفيه مشروط بوجوده والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح اللعان عليه (**كتعليقه**) أي الزوج أو غيره (**قذفا بشرط**) كاذا قدم زيد فأنت زانية (**إلا**) قوله (**أنت زانية إن شاء.الله**) فقذف (**لا زنيت إن شاء الله**)فليس قذفا وأكثر ما قيل في الفرق أن الجملةالاسميةتدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق بخلاف الفعلية فتقبله كقولهم للمريض طبت إن شاء الله تبركا وتفاؤلاً بالعافية (**وشرط لنفي ولد بلعان ان لا يتقدمه**) أي اللعان (**اقرار به**) أي المنفي (**أو**) إقرار بتوأم أو إقرار (**بما يدل عليه**) أي الإقرار به (**كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنىء به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه**) أي النفي بلا عذر (**أو**) أخره (**رجاء موته**) لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار

الشفعة وإن كان جائعاً أو ظمآن فأخره حتى أكل أو شرب أو نام لنعاس أو لبس ثيابه أو أسرج دابته أو نحوه أو صلى إن حضرت صلاة أو أحرز ماله ان لم يكن محرزاً ونحوه فله نفيه (**وإن قال لم أعلم به**) أي الولد وأمكن صدقه قبل (**أو**) قال لم أعلم (**أن لي نفيه أو**) لم أعلم (**أنه**) أي نفيه (**على الفور وأمكن صدقه قبل**) لأن الأصل عدم ذلك وان لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم وهو معها في الدار وادعى عدم العلم بأن له نفيه وهو فقيه لم يقبل لأنه خلاف الظاهر (**وان أخره**) أي نفيه (**لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال أو ذهاب ليل**) ولدت فيه حتى يصبح وينتشر الناس (**ونحو ذلك**) كملازمة غريم يخاف فوته ونحوه (**لم يسقط نفيه**) وإن علم غائب عن بلد بولادته فاشتغل بسيره لم يسقط نفيه وان أقام بلا حاجة سقط (**ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد**) لزوجة (**محصنة وعزر لغيرها**) كذمية أو رقيقة سواء كان لاعن أولا لأن اللعان يمين أو بينة درأت عنه الحد أو التعزير فاذا أقر بما يخالفه بعده سقط حكمه كما لو حلف أو أقام بينة على حق غيره ثم أقر به وانجرّ النسب أي نسب الولد الذي أقر به (**من جهة الأم إلى جهة الأب**) المكذب لنفسه بعد نفيه (كـ)ـانجرار (**ولاء**) من موالي الأم إلى موالي الأب بعتق الأب وعلى الأب ما أنفقته الأم قبل استلحاقه ذكره في المغنى والإقناع (**وتوارثا**) أي ورث كل من الأب المكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر لأن الإرث يتبع النسب سواء كان أحدهما غنيا أو فقيراً أو كان الولد حياً أو ميتاً له ولد أو توأم أولا ولا يقال هو متهم إذا كان الولد غنياً في أن غرضه المال لأنه إنما يدعي النسب والميراث تبع والتهمة لا تمنع لحقوق النسب كما لو كان الابن حياً غنياً والأب فقيراً واستلحقه (**ولا يلحقه**) أي الملاعن نسب ولد نفاه ومات (**باستلحاق ورثته بعده**) نصاً لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ولأن نسبه انقطع بنفيه عن نفسه لتفرده بالعلم به دون غيره ولذلك لا تقبل الشهادة به إلا أن تسند إلى قوله فلا يقبل إقرار غيره به عليه كما لو شهد به (**والتوأمان المنفيان**) بلعان (**أخوان لأم**) فقط لانتفاء النسب من جهة الأب كتوأمي الزنا (**ومن نفى من**) أي ولدا (**لا ينتفي**) كمن أقر به أو هنىء به فأمن أو سكت ونحوه (**وقال انه من زنا حد إن لم يلاعن لنفي الحد لقذفه محصنة وله درء الحد باللعان**) .

فصل * فيما يلحق من النسب وما لا يلحق منه

(**من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة**) أي ستة أشهر (**منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق أربع سنين**) ولو عشرين سنة قال في الفروع والمبدع ولعل المراد ويخفى سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي (**ولا ينقطع الإمكان**) عن الاجتماع (**بحيض**) قال في الترغيب لاحتماله دم فساد (**أو**) أتت به (**لدون أربع سنين منذ أبانها**) زوجها (**ولو**) كان الزوج (**ابن عشر**)سنين (**فيهما**) أي فيما إذا أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها (**لحقه نسبه**) لحديث « الولد للفراش » ولا مكان كونه منه وقدروه بعشر سنين لحديث « اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » ولأن العشر يمكن فيها البلوغ فألحق به الولد كالبالغ المتيقن وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً وأمره رسول الله ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع دليل إمكان الوطء وهو سبب الولادة (**ومع هذا**) أي لحوق الولد بابن عشر (**لا يحكم ببلوغه**) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً لترتب الأحكام عليه من التكليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك والحاق الولد به لحفظ النسب احتياطاً (**ولا يكمل به**) أي بالحاق النسب به (**مهر**) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ونحوه لأن الأصل براءته منه (**ولاتثبت به عدة ولا رجعة**) لعدم ثبوت موجبها (**وإن لم يمكن كونه**) أي الولد (**منه**) أي الزوج (**كان أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش**) لم يلحقه للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل التزويج فإن مات أو ولدته ميتاً لحقه بالإمكان (**أو**) أتت به (**لأكثر من أربع سنين منذ أبانها**) لم يلحقه للعلم بأنها حملت به بعد بينونتها إذ لا يمكن بقاؤ ها حاملاً به بعد البينونة إلى تلك المدة (**أو أقرت**) بائن وتأتي الرجعية (**بانقضاء عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها**) أي من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقروء ولم يلحقه لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه به كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما لأن الفراش سبب ومع وجود السبب يكتفي بالامكان فاذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالامكان فإن ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش لحق بزوج

لتبين أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها بل إنها كانت حاملاً به زمن رؤ ية الدم فلزم أن لا يكون الدم حيضاً فلا تنقضي عدتها به (**أو فارقها حاملاً فوضعت ثم**) ولدت (**آخر بعد نصف سنة**) لم يلحقها الثاني لأنه لا يمكنه كونهما حملاً واحداً فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة (**أو علم أنه**) أي الزوج (**لم يجتمع بها**) أي زمن زوجيته (**بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها**) بالمجلس (**أو مات**) الزوج (**بالمجلس**) لم يلحقه للعلم بأنه ليس منه (**أو كان بينهما**) أي الزوجين (**وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها**) كمغربي تزوج بمشرقية فولدت بعد ستة أشهر لم يلحقه لأنه لم يحصل امكان الوطء في هذا العقد (**أو كان الزوج لم يكمل له عشر**) سنين (**أو قطع ذكره مع أنثييه لم يلحقه**) نسبه لاستحالة الإيلاج والإنزال منه (**ويلحق**) النسب زوجاً (**عنيناً ومن قطع ذكره فقط**) أي دون أنثييه لإمكان انزاله (**وكذا**) يلحق (**من قطع أنثياه فقط عند الأكثر**) من الأصحاب قال في المقنع قال أصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد (**وقيل لا**) يلحقه نسبه مع قطع أنثييه قال (**المنقح وهو الصحيح**) لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه (**وإن ولدت**) مطلقة (**رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها**) زوجها (**وقبل انقضاء عدتها**) لحق نسبه (أو) ولدت رجعية (**لأقل من أربع سنين منذ انقضت**) عدتها ولو باقراء (**لحق نسبه**) بالمطلق لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق (**ومن أخبرت**) بالبناء للمفعول (**بموت زوجها فاعتدت**) للوفاة (**ثم تزوجت**) ثم ولدت (**لحق بثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر**) منذ تزوجته نصاً لأنها فراشه وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول لأنه ليس من الثاني يقيناً وكذا لو مات زوجها عندها أو فسخ نكاح غائب .

فصل ومن ثبت أنه وطىء أمته في الفرج أو دونه

(**أو أقر أنه وطىء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة**) فأكثر (**لحقه**) نسب ما ولدته لأنها صارت فراشاً له بوطئه ولأن « سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة

زمعة فقال : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد ابن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه فيلحقه (**ولو قال عزلت أو**) قال (**لم أنزل**) لقول عمر « ما بال رجال يطؤ ن ولائدهم ثم يعزلون ؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا لحقت به ولدها . فأعزلوا بعده أو أنزلوا » رواه الشافعي في مسنده ، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه و (**لا**) يلحقه نسبه (**إن ادعى استبراء**) بعد وطء بحيضة لتيقن براءة رحمها بالاستبراء فيتيقن أنه من غيره (**ويحلف عليه**) أي الاستبراء إذا ادعاه لأنه حق ولد لولا دعواه للحق به (**ثم تلد لنصف سنة بعده**) أي الاستبراء فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء تبينا أن لا استبراء ويلحقه (**وإن أقر**) السيد (**بالوطء**) لأمته (**مرة ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه**) نسب ما ولدته لصيرورتها فراشاً بوطئه كالزوجة (**ومن استلحق ولداً**) من أمته (**لم يلحقه ما**) تلده (**بعده**) أي الذي استلحقه لفوق نصف سنة (**بدون إقرار آخر**) أنه وطئها بعد وطء الأول لأن الوطء الذي اعترف به أولاً قد ولدت منه وحصل به استبراؤ ها من ذلك الوطء (**ومن أعتق**) أمة أقر بوطئها (**أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة**) منذ أعتقها أو باعها (**لحقه**) أي المعتق أو البائع ما ولدته لأن أقل مدة الحمل نصف سنة فما ولدت لدونها وعاش علم أنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشاً له (**والبيع باطل**) لأنها أم ولد والعتق صحيح (**ولو**) كان (**استبراؤها قبله**) أي البيع لتبين أن ما رأته من الدم دم فساد لأن الحامل لا تحيض (**وكذا إن لم يستبرئها**) قبل بيعها (**وولدته لأكثر**) من نصف سنة ولأقل من أربع سنين من بيع (**وادعى مشتر أنه**) أي الولد (**من بائع**) فيلحقه لوجود سبب الولادة منه وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه فتعين إحالة الحكم عليه سواء ادعاه البائع أو لم يدعه (**وإن ادعاه**) أي الولد (**مشتر لنفسه**) وقد بيعت قبل استبراء وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع والمشتري مقر بوطئها أرى القافة (**أو**) ادعى (**كل منهما**) أي البائع والمشتري في الصورة المذكورة (**أنه**) أي الولد (**للآخر والمشتري مقر بوطئها أرى**) الولد (**القافة**)

لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال كما تقدم في اللقيط (**وإن استبرئت**) المبيعة قبل بيع (**ثم ولدت لفوق نصف سنة**) من بيع لم يلحق بائعاً (**أو لم تستبرأ**) المبيعة وولدت لفوق نصف سنة من بيع (**ولم يقر مشتر له**) أي البائع (**به**) أي بما ولدته (**لم يلحق بائعاً**) لأنه ولد أمة المشتري فلا تقبل دعوى غيره له بدون إقرار (**وإن ادعاه**) أي الولد البائع (**وصدقه مشتر**) أنه ولده (**في هذه**) الصورة وهي ما إذا لم تستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر (**أو فيما إذا باع**) أمته (**ولم يقر**) البائع (**بوطء وأتت به لدون نصف سنة**) من بيع وادعى البائع أنه ولده وصدقه مشتر (**لحقه**) أي البائع الولد (**وبطل البيع لأن الحق فيه لا يعدوهما**) فمهما تصادقا عليه لزمهما (**وإن لم يصدقه مشتر**) أي لم يصدق المشتري البائع في دعواه الولد (**فالولد عبد له**) أي للمشتري (**فيهما**) أي الصورتين وهما ما إذا لم تستبرأ وولدته لفوق ستة أشهر وما إذا باع ولم يقر بوطء وولدت لدونها ولا يثبت نسبه من بائع لأنه ضرر على المشتري إذ لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه (**وإن ولدت من مجنون من**) أي امرأة (**لا ملك له**) أي المجنون (**عليها**) أي على رقبتها أو منفعة بضعها (**ولا شبهة ملك**) على ذلك (**لم يلحقه**) أي المجنون نسب ما ولدته منه لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد إباحة وإن كان قد أكرهها فعليه مهر مثلها كالمكلف ويلحق الولد واطئاً بشبهة فمن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء لحق واطئاً وانتفى عن الزوج بلا أمان (**ومن قال عن ولد بيد سريته أو**) بيد (**زوجته أو**) بيد (**مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته**) بل التقطه أو استعارته (**فإن شهدت**) أمره (**مرضية بولادتها له لحقه**) نسب الولد للفراش (**وإلا**) تشهر بولادتها له مرضية (**فلا**) يقبل قولها عليه لأن الأصل عدم ولادتها له وهي مما يمكن إقامة البينة عليه (**ولا أثر لشبه ولد**) ولو لأحد مدعييه (**مع**) وجود (**فراش**) لحديث عائشة قالت « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، أنظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً

بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » رواه الجماعة إلا الترمذي (**وتبعية نسب لأب**) إجماعا لقوله تعالى : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ (**ما لم ينتف كابن ملاعنة**) وإلا ولد الزنا فولد القرشي قرشي ولو من غير قرشية ، وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشياً (**وتبعية ملك أو حرية لأم**) فولد حرة حر وإن كان من رقيق ، وولد أمة ولو من حر قن لمالك أمه (**إلا مع شرط**) زوج أمة (**حرية أولادها فهم أحرار**) لحديث « المسلمون عند شروطهم » (**أو**) إلا مع (**غرور**) بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة فتبين أمة فولدها حر ولو كان أبوه رقيقاً ويفديه وتقدم (**وتبعية دين**) ولد (**لخيرهما**) أي أبويه ديناً فولد مسلم من كتابية مسلم ، وولد كتابي من مجوسية كتابي ، لكن لا تحل ذبيحته ، ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى (**وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما**) أي الأبوين فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار دون أطيبهما وهو الفرس ، وما تولد بين هر وشاة محرم الأكل تغليباً لجانب الحظر .

كتاب العدد

بكسر العين (**واحدها عدة وهي**) مأخوذة (**من العدد**) لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر . وشرعا (**التربص المحدود شرعاً**) وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة ، والقصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب ، والعدة إما لمعنى محض كالحامل ، أو تعبد محض كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ، أو لهما والمعنى أغلب كالموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله أولهما والتعبد أغلب كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت مدة أقرائها في أثناء الشهور (**ولا عدة في فرقة**) زوج (**حي قبل وطء أو**) قبل (**خلوة ولا**) عدة (**لقبلة أو لمس**) لقوله تعالى : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم وهي متيقنة هنا (**وشرط**) في وجوب عدة (**لوطء كونها**) أي الموطوءة (**يوطأ مثلها وكونه**) أي الواطىء (**يلحق به ولد**) فان وطئت بنت دون تسع أو وطىء ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل (**و**) شرط في وجوب عدة (**لخلوة طواعيتها**) فان خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين ويشترط أيضاً في خلوة كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى (**و**) يشترط لخلوة (**علمه**) أي الزوج (**بها**) فلو خلا بها أعمى لا يبصر ولم يعلم بها أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين

الموجب للعدة وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء الخلفاء بذلك كما تقدم في الصداق (**ولو مع مانع**) شرعي أو حسي (**كاحرام وصوم وجب وعنه ورتق**) إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها (**وتلزم**) العدة (**لوفاة مطلقا**) كبيراً كان الزوج أو صغيراً يمكنه وطء أولا خلا بها أولا كبيرة كانت أو صغيرة لعموم قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** ﴾ (**ولا فرق في عدة**) وجبت بدون وطء (**بين نكاح صحيح وفاسد**) نصا أي مختلف فيه كنكاح بلا ولي لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب لوفاة من نكاح فاسد (**ولا عدة في**) نكاح (**باطل**) مجمع على بطلانه كمعتدة وخامسة (**إلا بوطء**) لأن وجود صورته كعدمها فان وطىء لزمت العدة كالزانية (**والمعتدات ست**) احداهن (**الحامل وعدتها من موت وغيره**) كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة (**إلى وضع كل الولد**) إن كان الحمل ولداً واحداً (**أو**) وضع (**الأخير. من عدد**) إن كانت حاملاً بعدد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً لعموم قوله تعالى : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ**﴾ وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية . قلت : ولا نفقة لها ، حيث تجب للحامل، لما يأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلا لوجوبها (**ولا تنقضي**) عدة حامل (**إلا بـ**)ـوضع (**ما تصير به أمة أم ولد**) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا (**فان لم يلحقه**) الحمل (**لصغره**) أي الزوج بأن يكون دون عشر (**أو لكونه خصيا مجبوبا أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه**) كالذي ولدته بعد أربع سنين منذ أبانها (**ويعيش**) من ولدته لدون نصف سنة منذ نكحها (**لم لم تنقض به**) عدتها من زوجها لانتفائه عنه يقينا (**وأقل مدة حمل**) يعيش (**ستة أشهر**) لقوله تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ مع قوله تعالى : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ والفصال . انقضاء مدة الرضاع لأنه ينفصل بذلك عن أمه وإذا سقط حولان من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر هي مدة الحمل، وروى الأثرم عن أبي الأسود « أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة

أشهر، فهم عمر برجمها ، فقال له علي : ليس لك ذلك . قال الله تعالى :﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ وقال « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً فخلى عمر سبيلها فولدت مرة أخرى لذلك الحد » وذكر ابن قتيبة في المعارف : أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، فأما دون ذلك فلم يوجد (**وغالبها**) أي مدة الحمل (**تسعة**) أشهر لأن غالب النساء يلدن كذلك (**وأكثرها**) أي مدة الحمل (**أربع سنين**) لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع سنين . قال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين (**وأقل مدة تبين**) خلق (**ولد أحد وثمانون يوماً**) لحديث ابن مسعود مرفوعاً « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون نطفة مثل ذلك ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ـ الخبر، متفق عليه » وإنما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة لأن المني قد لا ينعقد والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي (**الثانية**) من المعتدات (**المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه**) وتقدم حكم الحامل منه (**وإن كان**) الحمل (من غيره) أي الزوج المتوفى كأن وطئت بشبهة أو زنا فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضعه للشبهة و(**اعتدت للوفاة بعد وضع**) الحمل لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين وتجب عدة وفاة (**ولو**) كان المتوفى (**لم يولد لمثله أو**) كانت الزوجة (**لم يوطأ مثلها أو**) كان موته (**قبل خلوة**) وتقدم (**وعدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام**) للآية والنهار تبع الليل ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها أو نفيه باللعان ولا كذلك الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وليس من ينفيه فاحتيط بايجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظاً لها وسواء وجد فيها الحيض أولا (**و**) عدة (**أمة**) توفي عنها زوجها (**نصفها**) شهران وخمس ليال بخمسة أيام لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا في عدة الموت وكالحد (**و**) عدة (**منصفة**) أي من نصفها حر ونصفها رقيق (**ثلاثة أشهر وثمانية أيام**) بلياليها ومن

ثلثها حر شهران وسبعة وعشرون يوماً (**وإن مات في عدة مرتد**) بأن ارتد الزوج بعد الدخول فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصاً لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه (**أو**) مات (**زوج كافرة أسلمت**) بعد دخوله بها في عدتها قبل اسلامه سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصاً لما تقدم (**أو**) مات (**زوج**) مطلقة (**رجعية**) قبل انقضاء عدتها (**سقطت**) عدة طلاق (**وابتدأت عدة وفاة من موته**) لأنها زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه (**وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل**) من عدة الطلاق لأنها أجنبية منه في النظر إليها والتوارث ولحوقها طلاقه ونحوه وتعتد من أبانها في مرض موته) المخوف فراراً (**الأطول من عدة وفاة ومن عدة طلاق**) لأنها وارثة فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق ويندرج أقلهما في الأكثر (**ما لم تكن**) المبانة في مرض موته (**أمة أو ذمية**) والزوج مسلم (**أو**) تكن (**من جاءت البينونة من قبلها**) بأن سألته الطلاق ونحوه (**فـ**)ـتعتد (**لطلاق لا غير**) لانقطاع أثر النكاح بعدم ارثها منه (**ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله**) أي الموت بحيض أو شهور أو وضع حمل (**ولو ورثت**) وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول ثم مات فلا عدة لموته لأنها أجنبية تحل للأزواج، ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها أشبه ما لو تزوجت (**ومن طلق معينة**) من نسائه (**ونسيها أو**) طلق (**مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهما**) أي من عدة طلاق ووفاة لأن كل منهن يحتمل أن تكون زوجة أو مطلقة فاحتيط للعدة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقاً كما تقدم (**وإن ارتابت متوفي عنها زمن تربصها**) أي عدتها (**أو بعده بأمارة حمل كحركة وانتفاخ بطن أو رفع حيض لم يصح نكاحها**) ولو تبين عدم الحمل بعد العقد (**حتى تزول الريبة**) للشك في انقضاء عدتها وتغليبا لجانب الحظر وزوال الريبة انقطاع الحركة وزوال الانتفاخ أو عود الحيض أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملاً (**وإن ظهرت**) الريبة (**بعده**) أي بعد نكاحها (**دخل بها**) الزوج (**أولا لم يفسد**) النكاح بظهور الريبة لأنه شك طرأ على يقين النكاح فلا يزيله (**ولم يحل**) لزوجها (**وطؤها حتى تزول**) الريبة للشك في صحة النكاح

لاحتمال أن تكون حاملا (**ومتى ولدت**) توفى عنها بعد عدتها وتزوجها (**لدون نصف سنة من عقد**) عليها وعاش الولد (**تبينا فساده**) أي النكاح لأنها معتدة وإن ولدت لأكثر من من ذلك لحق بالزوج الثاني والنكاح صحيح (**الثالثة**) من المعتدات (**ذات الأقراء المفارقة في الحياة**) بعد دخول أو خلوة (**ولو بطلقة ثالثة**) إجماعا قاله في الفروع (**فتعتد حرة ومبعضة**) مسلمة كانت أو كافرة (**بثلاثة قروء**) لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء** ﴾ (**وهي**) أي القروء (**الحيض**) وروى عن عمر وعلي وابن عباس لأنه المعهود في لسان الشرع لحديث « تدع الصلاة أيام اقرائها » رواه أبو داود وحديث « إذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر وإن كان في اللغة القرء مشتركا بين الحيض والطهر (**و**) تعتد (**غيرهما**) أي الحرة والمبعضة وهي الأمة (**بقرأين**) لحديث «قرء الأمة حيضتان » ولأنه قول عمر وابنه وعلي ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعاً وهو مخصص لعموم الآية ، فكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفاً كحدها الا أن الحيض لا يتبعض (**وليس الطهر عدة**) لما تقدم (**ولا يعتد بحيضة طلقت فيها**) بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم (**ولا تحل**) مطلقة (**لغيره**) أي المطلق (**إذا انقطع دم**) الحيضة (**الأخيرة حتى تغتسل أو تتيمم عند التعذر في قول أكابر**) الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء ، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض وجب ان يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح (**وتنقطع بقية الاحكام**) من التوارث ووقوع الطلاق وصحة اللعان وانقطاع النفقة ونحوها (**بانقطاعه**) أي دم الحيضة الأخيرة لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال بخلاف النكاح لأن المقصود منه الوطء (**ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع**) ولو عقبه فلا تحسب بحيضة بل لابد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة للآية (**الرابعة**) من المعتدات (**من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة أشهر**) لقوله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من**

المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ أي كذلك (**من وقتها**) أي الفرقة فان فارقها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء (**و**) تعتد (**أمة**) لم تحض لما تقدم (**بشهرين**) نصاً واحتج بقول عمر « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » رواه الأثرم وليكون البدل كالمبدل ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (**و**) تعتد (**مبعضة**) لم تحض لذلك (**بالحساب**) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر فعدتها شهران ونصف شهر ومن ثلثاها حران عدتها شهران وعشرون يوماً ، وأم ولد ومكاتبة ومدبرة في عدة كاملة لانها مملوكة وكذا معلق عتقها على صفة قبل وجودها (**وعدة بالغة لم ترحيضا ولا نفاسا**) كآيسة لدخولها في عموم قوله « واللائي لم يحضن » (**و**) عدة (**مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو**) مستحاضة (**مبتدأة كآيسة**) لانها لا يعلمان وقت حيضهما والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة ويطهرن باقيه (**ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين**) يوماً (**مثلاً**) واستحيضت ونسيت وقت حيضها (**فعدتها ثلاثة أمثال ذلك**) أي مائة وعشرون يوما في المثال لانه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك (**ومن لها**) من المستحاضات (**عادة**) عملت بها (**أو**) لها (**تمييز عملت به**) ان صلح حيضاً لما تقدم في بابه (**وان حاضت صغيرة**) مفارقة في الحياة (**في**) أثناء (**عدتها استأنفتها**) أي العدة (**بالقرء**) لان الاشهر بدل عن الاقراء لعدمها فاذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالمتيمم يجد الماء بعد أن يتيمم لعدمه (**ومن يئست في**) أثناء (**عدة اقراء**) بان بلغت سن الاياس فيها وقد حاضت بعض اقرائها أو لم تحض (**ابتدأت عدة آيسة**) بالشهور لانها إذن آيسة ولا يعتد بما حاضته قبل حيضتها (**وإن عتقت معتدة**) **في عدتها** (**أتمت عدة أمة**) لأن الحرية لم توجد في الزوجية (**الا الرجعية فتتمم عدة حرة**) لانها في حكم الزوجات (**الخامسة**) من المعتدات (**من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتعتد للحمل غالب مدته**) تسعة أشهر ليعلم براءة رحمها (**ثم تعتد**) بعد ذلك (**كآيسة على ما فصل**) آنفا في الحرة والمبعضة والأمة ، قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين

والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ، ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها وهي تحصل بذلك فاكتفى به ، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الاياس وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للاياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للاياس فوجبت عدته عند تعيينه ولم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الاياس لان الاياس طرأ عليه (**ولا تنقضي**) العدة (**بعود الحيض بعد المدة**) لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض (**وإن علمت**) معتدة انقطع حيضها (**مارفعه من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال**) في عدة (**حتى يعود**) حيضها (**فتعتد به**) وإن طال الزمان لعدم إياسها من الحيض فتناولها عموم « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء » كما لو كانت ممن وفين حيضتها مدة طويلة (**أو**) حتى (**تصير آيسة**) أي تبلغ سن الاياس (**فتعتد عدتها**) أي الآيسة نصاً لقوله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض** ﴾ الآية (**ويقبل قول زوج**) اختلف مع مطلقته في وقت طلاق (**أنه لم يطلق إلا بعد حيضة أو**) إلا بعد (**ولادة أو**) إلا في (**وقت كذا**) حيث لا بينة لها لأنه لا يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده فكذا في وقته ، ولأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل (**للسادسة**) من المعتدات (**امرأة المفقود**) أي من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته (**فتتربص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه**) وهو تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة ، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهر غيبته الهلاك كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين في حال الحرب ونحوه . وساوت الأمة هنا الحرة لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت وذلك لا يختلف بحال زوجته (**ثم تعتد**) في الحالين (**للوفاة**) الحرة أربعة أشهر وعشراً والأمة نصف ذلك (**ولا تفتقر**) امرأة المفقود في ذلك التربص (**إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة**) لانها فرقة تعقبها عدة الوفاة فلا تتوقف على ذلك كقيام البينة بموته وكمدة الايلاء (**ولا**) تفتقر أيضاً (**إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها**) لوفاة لتعتد بعده بثلاثة قروء لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته ولحكمنا عليهما بعدة الوفاة فلا تجامعها عدة طلاق كما لو تيقنت موته (**وينفذ حكم**) حاكم

بالفرقة ظاهراً فقط بحيث أن حكمه بالفرقة (**لا يمنع**) وقوع (**طلاق المفقود**) لأنه حكم بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه فاذا علمت حياته تبين أن لا فرقة كما لو شهدت بها بينة كاذبة فيقع طلاقه لمصادفته محله (**وتنقطع النفقة**) على امرأة المفقود (**بتفريقه**) أي الحاكم (**أو بتزويجها**) أي امرأة المفقود ان لم يحكم بالفرقة لاسقاطها نفقتها بخروجها عن حكم نكاحه فإن قدم واختارها ردت إليه وعادت نفقتها من الرد، قال ابن عمر وابن عباس: ينفق عليها في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشراً ، فان لم يفرق الحاكم ولم تتزوج واختارت المقام حتى يتبين أمره فلها النفقة ما دام حياً من ماله، وان ضرب لها الحاكم مدة التربص فلها النفقة فيها لا في العدة (**ومن تزوجت قبل ما ذكر**) من التربص المذكور والاعتداد بعده (**لم يصح**) نكاحها (**ولو بان أنه**) أي المفقود (**كان طلق**) وان عدتها انقضت قبل أن تتزوج (**أو**) بان أنه كان (**ميتاً**) وان عدة الوفاة انقضت (**حين التزويج**) أي قبله لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها أشبهت المعتدة والمرتابة قبل زوال ريبتها (**ومن تزوجت بشرطه**) أي بعد التربص السابق والعدة (**ثم قدم**) زوجها (**قبل وطء**) الزوج (**الثاني**) دفع إليه ما أعطاها من مهر و (**ردت إلى قادم**) لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد فترد إليه لبقاء نكاحه (**ويخير**) المفقود (**ان وطىء الزوج الثاني**) قبل قدومه (**بين أخذها**) أي الزوجة (**بالعقد الأول**) لبقائه (**ولو لم يطلق الثاني ويطأها الأول بعد عدته**) أي الثاني (**وبين تركها معه**) أي الثاني (**بلا تجديد عقد**) للثاني لصحة عقده ظاهراً (**قال المنقح قلت الأصح بعقد انتهى**) لما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : « إن جاءها زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساقه هو » رواه الجوزجاني والأثرم ورويا معناه عن علي ، قال أحمد : روى عن عمر من ثمانية وجوه وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، وإنما وجب تجديد العقد للثاني لتبين بطلان عقده بمجيء الأول ، ويحمل قول الصحابة على ذلك بقيام الدليل عليه ، فإن زوجة إنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد الترك ، وفي الرعاية إن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول لذلك . قلت فعليه لابد من العقدة بعد

طلاقه وهو ظاهر (**ويأخذ**) الزوج (**الأول قدر الصداق**) الذي أعطاها إياه من الزوج الثاني إذا تركها له، لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو، ولأنه أتلف عليه المعوض فرجع بالعوض كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة، فعلى هذا إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع وإن كان دفع بعضه رجع بنظير ما دفع (**ويرجع**) الزوج (**الثاني عليها**) أي الزوجة (**بما**) أي بالمهر الذي (**أخذه منه**) الزوج الأول لأنها غرته ولئلا يلزم مهران بوطء واحد (**وان لم يقدم**) الأول (**حتى مات**) الزوج (**الثاني**) معها (**ورثته**) لصحة نكاحه في الظاهر (**بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها**) فلا ترثه لاسقاطها حقها من ارثه بتزوجها بالثاني، وإن ماتت بعد قدوم الأول ووطء الثاني فإن اختارها ورثها وان لم يخترها ورثها الثاني بناء على أنه لا يحتاج إلى تجديد عقد اذن (**ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة**) شهدت بموته كذباً (**ثم قدم فكمفقود**) إذا عاد فترد إليه ان لم يطأ الثاني ويخير إن كان وطىء على ما تقدم (**وتضمن البينة**) التي شهدت بوفاته (**ما تلف من ماله**) لتلفه بسبب شهادتها . قلت : ان تعذر تضمين المباشر والا فالضمان عليه ، لأنه مقدم على المتسبب (**و**) تضمن البينة (**مهر**) الزوج (**الثاني**) الذي أخذه منه الأول ذكره في شرحه لتسببها في غرمه. ذلك : قال وللمالك أيضاً تضمين من باشر إتلاف ماله لأنه أتلفه بغير إذن مالكه (**ومتى فرق**) أي فرق الحاكم (**بين زوجين لموجب**) يقتضيه كاخوة رضاع وتعذر نفقة من جهة زوج وعنه (**ثم بان انتفاؤه**) أي الموجب للتفريق (**فكمفقود**) قدم بعد تزوج امرأته فترد إليه قبل وطء ثان ويخير بعده كما تقدم (**ومن أخبر بطلاق**) زوج (**غائب و**) أخبر (**أنه وكيل**) رجل (**آخر في نكاحه بها**) أي المطلقة (**وضمن**) المخبر الذي ذكر انه وكيل في تزوجها (**المهر**) الذي نكحها للغائب عليه (**فنكحته**) أي الشخص بمباشرة من ذكر أنه وكيل في تزوجها (**ثم جاء الزوج**) الغائب (**فانكر**) ما ذكر عنه من طلاقها (**فهي زوجته**) باقية على نكاحه لأنه لم يثبت ما يرفعه (**ولها المهر**) على من نكحته بوطئها ولها الطلب على ضامنه به فان لم يطأ فلا مهر (**وان طلق غائب**) عن زوجته (**أو مات**) عنها (**اعتدت منذ الفرقة**) أي وقت الطلاق أو الموت مطلقا لدخولها في عموم ما سبق (**وإن**

لم تحد) فيما إذا مات عنهالأن الاحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة حتى لو تركته قصداً لم يجب عليها إعادة العدة وسواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به (**وعدة موطوءة بشبهة أو زنا**) حرة أو أمة مزوجة كعدة (**مطلقة**) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح (**إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ**) إذا وطئت بشبهة أو زنا (**بحيضة**) لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره (**ولا يحرم على زوج**) حرة أو أمة وطئت بشبهة أو زنا (**زمن عدة**) من ذلك (**غير وطء في فرج**) لأن تحريمها لعارض يختص به الفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض (**ولا ينفسخ نكاحها بزنا**) نصاً. وقال : حديث النبي ﷺ «لا ترديد لامس» لا يصح (**وإن أمسكها**) زوجها فلم يطلقها لزناها (**استبرأها**) أي لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات .

*

فصل وان وطأت معتدة بشبهة أو وطئت بـ (ـنكاح فاسد

وفرق بينهما (**أتمت عدة الأول**) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتمم عدة الأول (**ولا يحتسب منها**) أي عدة الأول (**مقامها عند الثاني**) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (**وله**) أي الزوج الأول إن كان الطلاق رجعياً (**رجعة رجعية في التتمة**) أي تتمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها كما لو وطئت بشبهة أو زنا (**ثم اعتدت**) بعد تتمة عدة الأول (**لوطء الثاني**) لخبر مالك عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر ، ولأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك (**وإن ولدت من أحدهما**) أي الزوج والواطىء بشبهة أو الزوج الأول والثاني تزوجته في عدتها (**عينا**) أي بعينه بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني وعاش فهو للأول أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها الأول فهو للثاني وانقضت عدتها به منه (**أو ألحقته به**) أي بأحدهما (**قافة وأمكن**) أن يكون ممن ألحقته به (**بأن تأتي به**

لنصف سنة فأكثر من وطىء الثاني ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به) ممن ألحق به لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به دون غيره (ثم اعتدت للآخر) الذي لم يلحق به الولد لبقاء حقه من العدة (وإن ألحقته) أي الولد القافة (بهما) أي الواطئين (لحق) بهما (وانقضت عدتها به منهما) لثبوت نسبه منهما أشبه ما لو لم يكن مع كل منهما غيره (وإن أشكل) الولد على القافة (أو لم توجد قافة ونحوه) كما لو اختلف قائفان (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) لتخرج من العدتين بيقين وإن نفته القافة عنهما لم ينتف لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش لا نفيه عن الفراش كله (وإن وطئها مبينها فيها) أي عدتها منه (عمداً) بلا شبهة (فكأجنبي) فتتمم العدة الأولى ثم تبتدىء العدة الثانية للزنا لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين (و) إن وطئها مبينها في عدتها منه (بشبهة استأنفت عدة الوطء ودخلت فيها بقية الأولى) لأنهما عدتان من واحد لو لمئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتداخلا كما لو طلق الرجعية في عدتها (ومن وطئت زوجته بشبهة) أو زنا (ثم طلقها اعتدت له) أي الطلاق إن كان دخل بها لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت على غيرها لقوتها (ثم تتمم) العدة (للشبهة) أو للزنا لأنها عدة مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما (ويحرم وطء زوج) زوجة موطوءة بشبهة أو زنا (ولو مع حمل منه) أي الزوج (قبل عدة واطىء) لما تقدم فإذا ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج وطؤها (ومن تزوجت في عدتها) فنكاحها باطل ويفرق بينهما وتسقط نفقة رجعية وسكناها عن الأول لنشوزها و (لم تنقطع) عدتها بالعقد (حتى يطأها) الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشاً فإن وطئها انقطعت (ثم إذا فارقها) من تزوجها أو فرق الحاكم بينهما (بنت على عدتها من الأول) لسبق حقه (واستأنفتها) أي العدة كاملة (للثاني) لأنهما عدتان من رجلين فلا يتداخلان وإن ولدت من أحدهما بعينه انقضت عدتها به منه واعتدت للآخر وإن أمكن كونه منهما فكما سبق (وللثاني) أي الذي تزوجته في عدتها ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) لعموم قوله

تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ مع عدم المخصص ولأن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ووطئها ولأنها لا تحرم على الزاني على التأبيد فهذا أولى وما روى عن عمر في تحريمها على التأبيد خالفه فيه علي وروى عن عمر أنه رجع إلى قول علي فإن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر ردوا الجهالات إلى الشبه ورجع إلى قول علي (**وتتعدد**) عدة (**بتعدد واطىء بشبهة**) لحديث عمر ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة و (**لا**) **تتعدد العدة بتعدد واطىء** (**بزنا**) قال : في شرحه في الأصح وفي التنقيح وهو أظهر انتهى هذا اختيار ابن حمدان لعدم لحوق النسب فيه فبقي لقصد العلم ببراءة الرحم وعليه فعدتها من آخر وطء وقدم في المبدع والتنقيح وهو مقتضى المقنع تتعدد بتعدد زان وجزم به في الاقناع (**وكذا أمة**) غير مزوجة (**في استبراء**) فيتعدد الاستبراء بتعدد واطىء بشبهة لا بزنا قياساً على الحرة (**ومن طلقت طلقة**) رجعية(**فلم تنقض عدتها حتى طلقت**) طلقة (**أخرى**) ولم يرتجعها (**بنت**) على ما مضى من عدتها لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة أشبها الطلقتين في وقت واحد (**وإن راجعها ثم طلقها**) قبل الدخول أو بعده (**استأنفت**) عدة الطلاق الثاني لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه (**كفسخها**) أي الرجعية النكاح (**بعد رجعة لعتق أو غيره**) كعنة أو إيلاء فإن فسخت بلا رجعة بنت على ما مضى من عدتها لما تقدم (**وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت**) على ما مضى من طلاقها لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة لعموم « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك لأن الرجعة اعادة إلى النكاح الأول فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد فكان استئناف العدة في ذلك أظهر لأنها مدخول بها ولولا الدخول لما كانت رجعية وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به المهر (**وإن انقضت**) عدتها أي البائن (**قبل طلاقه**) ثانياً وقد نكحها ولم يدخل بها (**فلا عدة له**)

أي الطلاق الثاني لأنه عن نكاح لا دخول فيه ولا خلوة ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه .

فصل يحرم إحداد فوق ثلاث ليال بأيامها

(**على ميت غير زوج**) لحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه (**ويجب**) الاحداد (**على زوجته**) أي الميت (**بنكاح صحيح**) للخبر وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعاً ولأنها كانت تحل له ويحل لها فتحزن عليه (**ولو**) كانت (**ذمية**) والزوج مسلم أو ذمي (**أو**) كانت (**أمة**) والزوج حر أو عبد (**أو**) كانت (**غير مكلفة**) والزوج مكلف أو غير مكلف فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة (**زمن عدته**) لعموم الأحاديث ولتساويهم في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ (**ويجوز**) الإحداد (**لبائن**) ولا يسن لها ؛ قاله في الرعاية (**وهو**) أي الاحداد (**ترك زينة و**) ترك (**طيب كزعفران ولو كان بها سقم**) لتحريك الطيب الشهوة ودعائه إلى نكاحها (**و**) ترك (**لبس حلى ولو خاتماً**) لقوله ﷺ ولا الحلى ، ولأن الحلى يزيد حسنها ويدعو إلى نكاحها (**و**) ترك لبس (**ملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج**) كالمصبوغ بعده (**و**) ترك (**تحسين بحناء واسفيداج و**) ترك (**تكحل بـ**) ـكحل (**أسود بلا حاجة**) إليه فإن كان بها حاجة إليه جاز ولها اكتحال بنحو توتيا (**و**) ترك (**ادهان بـ**) ـدهن (**مطيب**) كدهن الورد واللبان والبنفسج ونحوه (**و**) ترك (**تحمير وجه وحفه ونحوه**) كنقش وتخطيط لحديث أم عطية « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » رواه الشيخان . وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً

إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » متفق عليه . والعصب ثياب يمنية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج قاله القاضي وصحح في الشرح أنه نبت يصبغ به (**ولا تمنع**) معتدة من وفاة (**من صبر**) تطلى به بدنها لأنه لا طيب فيه (**إلا في الوجه**) فلا تطلي به وجهها لحديث أم سلمة قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال ماذا يا أم سلمة ؟ فقلت إنما هو صبر ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تتمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » (**ولا**) تمنع من (**لبس أبيض ولو حسناً**) من ابريسم لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغيره كالمرأة حسناء الخلقة لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها (**ولا**) تمنع من (**ملون لدفع وسخ ككحلي**) ونحوه كأخضر غير صاف لأنه في معنى ثوب العصب وهو مستثنى في الخبر (**ولا**) تمنع (**من نقاب**) لأنه ليس منصوصاً عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه والمحرمة منعت منه لمنعها من تغطية وجهها (**و**) لا تمنع من (**أخذ ظفر ونحوه**) كأخذ عانة ونتف إبط ولها تزين في نحو فرش لأن الإحداد في البدن فقط (**ولا من تنظيف وغسل**) وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه (**ويحرم تحولها**) أي المعتدة للوفاة (**من مسكن وجبت فيه**) أي العدة وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجراً أو معاراً ، روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة لحديث فريعة وفيه « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدي فيه أربعة أشهر وعشراً » رواه الخمسة وصححه الترمذي . (**إلا لحاجة**) تدعو إلى خروجها منه كخروجها منه ((**لخوف**) على نفسها أو مالها (**ولحق**) وجب عليها أن تخرج لأجله (**وتحويل مالكه**) أي المسكن (**لها**) أي المعتدة لوفاة (**و**) كـ (**طلبه**) أي مالك المسكن من معتدة لوفاة (**فوق أجرته**) المعتادة (**أو لا تجد**) المعتدة لوفاة (**ما**) أي مالا (**تكتري به إلا من مالها**) لأن الواجب السكني لا تحصيل المسكن فإذا تعذرت السكني سقطت (**فيجوز**) تحولها (**إلى حيث شاءت**) لسقوط الواجب للعذر ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد (**وتحول**) بالبناء للمفعول معتدة لوفاة (**لأذاها**) لجيرانها و (**لا**) تحول (من

حولها) دفعا لأذاها ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذي غيره (ويلزم) معتدة (منتقلة) من مسكن وجبت فيه العدة (بلا حاجة) إلى نقلها (العود) إليه لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب (وتنقضي العدة) للوفاة (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد (ولا تخرج) معتدة لوفاة (إلا نهاراً) لأن الليل مظنة الفساد ولا تخرج نهاراً إلا (لحاجتها) من بيع وشراء ونحوهما ولو كان لها من يقوم بمصالحها فلا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما (ومن سافرت) زوجته دونه (بإذنه) وإلا فظاهره ترجع مطلقاً (أو) سافرت (معه لنقلة) من بلدة (إلى بلد) آخر (فمات قبل مفارقة البنيان) أي بنيان البلد الذي خرجت منه رجعت واعتدت بمنزله لأنها في حكم المقيمة (أو) سافرت (لغير النقلة) كتجارة وزيارة (ولو) كان سفرها (لحج ولم تحرم) ومات (قبل مسافة قصر) رجعت و (اعتدت بمنزله) لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال توفي أزواج نساء وهن حاجّات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو تفارق البنيان (و) إن مات زوجها (بعدهما) أي بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلة أو بعد مسافة القصران كان لغير نقلة (تخير) بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها لأن كلا البلدين سواء إليها لأنها كانت ساكنة بالأول ثم خرج عن كونه منزلاً لها بإذنه في الانتقال عنه كما لو حولها قبله . والثاني لم يصر منزلها لأنها لم تسكنه ، وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها . فإن كان لنزهة أو زيارة فإن كان قدر مدة إقامتها وإلا أقامت ثلاثاً فإذا مضت أو قضت حاجتها ، فإن كان خوف ونحوه . أتمت العدة بمكانها وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضائها ، وإلا لزمها العود لتتمها به وإن أذن لها في النقلة من دار إلى أخرى . فإن مات قبل خروجها اعتدت بالأولى ، وبعده تعتد بالثانية وبينهما تخير (وإن أحرمت) من سافرت بإذن زوجها لحج ومات (ولو) كان إحرامها (قبل موته) قبل مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما عادت لمنزلها فاعتدت به كما لو تحرم (وإلا) يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لهما

(**قدم حج من بعدها**) عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر لوجوب الحج بالإحرام وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب ومتى رجعت من الحج وبقي من عدتها شيء أتمته في منزلها (**وإلا**) تبعد مسافة قصر وقد أحرمت (**فالعدة**) تقدمها لأنها في حكم المقيمة (**وتتحلل لفوته**) أي الحج (**بعمرة**) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها . ثم تسافر للعمرة فتأتي بها لما تقدم في الفوات . وفي المغني إن أمكنها السفر تحللت بعمرة وإن لم يمكنها تحللت تحلل المحصر

(**وتعتد بائن**) بطلقة أو أكثر أو فسخ (بـ) ـمكان (**مأمون من البلد**) الذي باتت فيه (**حيث شاءت**) منه نصاً لحديث فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في أهلي» رواه مسلم (**ولا تبيت إلا به**) أي بالمأمون من البلد الذي شاءته (**ولا تسافر**) قبل انقضاء عدتها. لما في البيتوتة بغير منزلها ، وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة (**وإن**) سكنت بائن (**علواً**) ومبين في السفل (**أو**) سكنت (**سفلاً و**) سكن (**مبين في الآخر وبينهما باب مغلق**) جاز كما لو كانا بحجرتين متجاورتين (**أو**) كان (**معها محرم**) وإن لم يكن بينهما باب مغلق . جاز لتحفظها بمحرمها ، وترك ذلك أولى. قاله في الشرح. فإن لم يكن معها محرم لم يجز لأن الخلوة بالأجنبية حرام (**وإن أراد**) مبينها (**إسكانها بمنزله أو غيره**) أي غير منزله (**مما يصح لها**) سكناً (**تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه**) من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه (**لزمها**) ذلك لأن الحق له فيه وضرر عليه فكان إلى اختياره (**وإن لم تلزمه**) أي مريد الإسكان (**نفقة كمعتدة لـ**) وطء (**شبهة أو**) من (**نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق**) فيجب السكنى عليهن بما يختاره الواطىء أو السيد تحصيناً لفراشه بلا محذور ولا يلزم السيد ولا الواطىء إسكانها حيث لا حمل (**ورجعية في لزوم منزل**) مطلقها لا في الاحداد (**كمتوفى عنها**) زوجها نصاً لقوله تعالى : ﴿**ولا تخرجوهن من بيوتهن**﴾ ولا يخرجن وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا لأنه من حقوق العدة وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها أي العدة (**وإن امتنع من**) أي زوج أو مبين (**لزمته سكنى**) زوجته أو مبانته الحامل (**أجبر**) أي

أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه (**وإن غاب**) من لزمته السكنى (**اكترى عنه الحاكم من ماله**) مسكناً لها لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه (**أو اقترض**) الحاكم (**عليه**) إن لم يجد له مالاً أجرة المسكن (**أو فرض**) الحاكم (**أجرته**) أي المسكن لتؤخذ منه إذا حضر (**وإن اكترته**) أي المسكن من وجبت لها السكنى (**بإذنه**) أي من وجبت عليه (**أو بإذن حاكم**) إن عجزت عن استئذانه (**أو بدونهما**) أي دون إذنه وإذن حاكم ولو مع قدرة على استئذان حاكم (**رجعت**) بمثل ما اكترت به لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره ديناً واجباً بنية رجوع (**ولو سكنت**) مع غيبته أو منعه أو بإذنه (**في ملكها**) بنية رجوع عليه بأجرته (**فلها أجرته**) لوجوب اسكانها عليه فلزمته أجرته (**ولو سكنته**) أي ملكها (**أو اكترت**) مسكناً (**مع حضوره وسكوته فلا**) طلب لها عليه بشيء لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في هذه الحال .

باب استبراء الاماء

الاستبراء من البراءة أي التمييز والانقطاع يقال بري اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل (**وهو قصد**) أي تربص شأنه أن يقصد به (**علم براءة رحم ملك يمين**) من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة (**حدوثاً**) أي عند حدوث ملك بشراء أو هبة ونحوهما (**أو زوالا**) أي عند إرادة زوال ملكه ببيع أو هبة أو زواله بعتق أو زوال استمتاعه بأن أراد تزويجها (**من حمل**) متعلق ببراءة (**غالباً**) وقد يكون تعبداً (**بوضع حمل**) متعلق بعلم (**أو بحيضة أو شهر أو بعشرة**) أشهر وسيأتي تفصيل ذلك وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد بخلاف العدة لما تقدم والأصل فيه حديث رويفع بن ثابت مرفوعاً « من كان يؤ من بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، ولأبي سعيد في سبي أوطاس مرفوعاً « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود (**ويجب**) الاستبراء (**في ثلاثة مواضع**) فقط بالاستقراء (**أحدهما إذا ملك ذكر ولو**) كان (**طفلاً**) بإرث أو شراء ونحوه ونحوه (**من**)

أي أمة (**يوطأ مثلها**) بكراً كانت أو ثيباً (**ولو مسبية ، أو لم تحض**) أو لم تحض) لصغر أو إياس (**حتى**) ولو ملكها (**من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة حتى يستبرئها**) لما تقدم وكالعدة . قال أحمد : بلغني أن العذراء تحمل ، فقال له بعض أهل المجلس : نعم قد كان في جيراننا ومقدمات الوطء مثله ، ولأنه لا يؤ من كونها حاملاً من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره (**فإن عتقت قبله**) أي الاستبراء (**لم يجز أن ينكحها ولم يصح**) نكاحها منه إن تزويجها (**حتى يستبرئها**) لأنه كان يحرم عليه وطؤ ها قبل استبرائها قبل العتق فحرم تزويجها بعده كالمعتدة (**وليس لها نكاح غيره**) أي سيدها (**ولو لم يكن بائعها يطأ**) كسيدها لأنه حرم عليه وطؤ ها قبل استبرائها فحرم عليه تزويجها كما لو استبرأها معتدة (**إلا على رواية**) قال (**المنقح**) في التنقيح (**وهي أصح**) وصححها في المحرر وجزم بها في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عبدوس ، وقدمها في الحاوي الصغير ذكره في الإنصاف ، لأن تزويجها لغيره تصرف بغير وطء ، وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه فكان للمشتري ما كان يملكه البائع لأنه فرعه ولا محذور فيه (**ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده**) أي المكاتب وجب استبراؤ ها ، وكذا إن أخذها من مكاتبه (**أو باع**) أمته (**أو وهب أمته ثم عادت**) الأمة (**إليه بفسخ أو بغيره**) ولو قبل تفرقهما عن المجلس (**حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض**) مشتر أو متهب لها لتجدد ملكه عليها . وسواء كان المشتري رجلاً أو امرأة و (**لا**) يجب استبراء (**إن عادت مكاتبته**) إليه بعجز (**أو**) عاد إليه (**رحمها المحرم**) بعجز (**أو**) **عاد إليه** (**رحم مكاتبه المحرم بعجز**) مكاتبته أو مكاتبه عن أداء الكتابة لسبق ملكه على المكاتبة ومملوكتها ملكه بملكه لها ، لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء ملك للسيد فإذا عجز عاد إليه (**أو فك أمته من رهن**) فلا استبراء لبقاء ملكه بحاله (**أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حاضت قبل ذلك**) أي العود أو الفك أو الأخذ ، فلا استبراء لسبق ملكه فلا تجدد ملك يوجبه (**أو أسلمت**) أمة (**مجوسية**) حاضت عند سيد مسلم (**أو**) أسلمت (**وثنية**) عند سيد مسلم حاضت عنده (**أو**) أسلمت (**مرتدة حاضت عنده**) فلا استبراء لعدم تجدد الملك وللعلم ببراءة رحمهن بالاستبراء عقب الملك (**أو**) أسلم (**مالك بعد ردة**) فلا استبراء على إماته لما تقدم (**أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها**) فلا استبراء لأن براءة رحمها

محسوسة (**ولا يجب**) **استبراء** (**بملك أنثى من أنثى**) أو ذكر لأنه لا فائدة فيه (**وسن**) استبراء (**لمن ملك زوجته**) بإرث أو شراء ونحوهما (**ليعلم وقت حملها**) إن كانت حاملاً (**ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر**) منذ ملكها (**فأم ولد ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها**) لأنها صارت فراشاً له بوطئها والولد للفراش و(**لا**) تصير أم ولد إن ولدت (**لأقل**) من ستة أشهر منذ ملكها وعاش للعلم بأنه من الزوجة (**ولا**) إن أتت به لأكثر من ستة أشهر (**مع دعوى استبراء**) لأنها ليست فراشاً له وتقدم في باب ميراث الحمل يجب استبراء زوجة **حرة** مات ولدها عن ورثة ليس فيهم من يحجب حملها إن كان (**ويجزي استبراء من**) أي أمة (**ملكت بشراء أو هبة ووصية أو غنيمة أو غيرها**) كالمأخوذ أجرة أو جعالة أو عوضاً عن خلع ونحوه إن وجد استبراؤ ها (**قبل قبض**) لها (**و**) يجزىء استبراء (**لمشتر زمن خيار**) لوجود الاستبراء وهي في ملكه كما **بعد** القبض أو انقضاء الخيار (**ويد وكيل كيد موكل**) فقبضه كقبضه لقيامه مقامه وإن ملك بعض أمة ثم باقيها . فالاستبرا لا منذ ملك الباقي (**ومن ملك**) أمة (**معتدة من غيره**) اكتفى بالعدة (**أو**) ملك (**مزوجة فطلقها**) زوجها بعد دخول بها . أو مات زوجها اكتفى بالعدة (**أو زوج**) سيد (**أمته ، ثم طلقت بعد دخوله اكتفى بالعدة**) لحصول العلم بالبراءة بها فلا فائدة في الاستبراء (**وله**) أي من ملك معتدة منه (**وطء معتدة منه**) بغير طلاق ثلاث (**فيها**) أي عدته لأنه لا يلزمه استبراؤ ها من مائه ، فإن باعها حلت المشتر بإنقضاء عدتها (**وإن طلقت من ملكت**) بالبناء للمفعول (**مزوجة قبل الدخول وجب استبراؤها**) نصاً وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها لأنه تجدد له الملك فيها ، ولم يحصل استبراؤ ها في ملكه . فلم تحل له بغير استبراء ، كما لو لم تكن مزوجة ، ولأنه ذريعة إلى إسقاط الاستبراء بأن يزوجها البائع إذا أراد بيعها ، ثم إذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله . الموضع (الثاني إذا وطىء أمته) التي يوطأ مثلها (**ثم أراد تزويجها أو**) وطئها ثم أراد (**بيعها حراماً**) أي التزويج والبيع (**حتى يستبرئها**) لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، ولأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤ ها **قبل** استبرائها ، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه ، فكذا البائع . وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب

(**فلو خالف**) فزوجها أو باعها قبل استبرائها (**صح البيع**) لأن الأصل عدم الحمل (**دون المكاح**) فلا يصح كتزويج المعتدة (**وإن لم يطأ**) سيد أمته (**أبيحا**) أي البيع والنكاح (**قبله**) أي الاستبراء لعدم وجوبه إذن . الموضع (**الثالث إذا أعتق أم ولده أو**) أعتق (**سريته**) أي الأمة التي اتخذها لوطئه من السر وهو الجماع لأنه لا يكون إلا سراً وقال الأزهري خصوا الأمة بهذا الاسم فرقاً بين المرأة التي تنكح والأمة (**أو مات عنها**) أي عن أم الولد أو السرية سيدها (**لزمها استبراء نفسها**) لأنها فراش لسيدها وقد فارقها بالموت أو العتق فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء و (**لا**) يلزمها استبراء (**أن استبرأها قبل عتقها**) لحصول العالم ببراءة الرحم (**أو أراد**) بعد عقتها (**تزوجها**) أي أن يتزوجها فلا استبراء لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره (**أو**) استبرأ **الأمة المبيعة بائعها** (**قبل بيعها فاعتقها مشتر**) منه قبل وطئها فلا استبراء عليها استغناء باستبرائها قبل بيعها (**قبل بيعها فاعتقها مشتر**) منه قبل وطئها فلا استبراء عليها استغناء باستبرائها قبل بيعها (**أو أراد**) مشتري أمة استبرأها بائعها قبل بيعها (**تزوجها**) من غيره (**قبل وطئها**) فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع (**أو كانت**) أم الولد أو السرية حال عقتها (**مزوجة أو معتدة**) من زوج أو وطء شبهة أو زنا (**أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها**) سيدها (**قبل وطئه**) بعد فراغ عدتها فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها وليست فراشاً للسيد (**وإن أبانها**) أي الأمة زوجها (**قبل دخوله**) بها (**أو بعده**) أي الدخول فاعتدت ثم مات سيدها (**أو مات**) **زوجها** (**فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء**) عليها (**إن لم يطأها**) سيدها لزوال فراش سيدها بتزويجها (**كمن لم يطأها**) سيدها (**أصلاً**) قبل تزوج ولا بعده فلا استبراء عليها للعلم ببراءة رحمها منه (**ومن بيعت**) بالبناء للمجهول من الاماء (**ولم تستبرأ**) قبل بيع (**فاعتقها مشتر قبل وطء و**) قبل (**استبراء استبرأت نفسها أو تممت ما وجد عند مشتر**) من استبراء إن عتقت في أثنائه للعلم ببراءة رحمها (**ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها**) بائعها قبل بيعه (**لم يجز**) لمشتريها (**أن يتزوجها قبل استبرائها**) حفظاً للأنساب وحذراً من اختلاط المياه (**وإن مات زوج أم ولد وسيدها وجهل أسبقهما**) موتا (**فإن كان بينهما**) أي بين موتهما (**فوق شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة**) بين موت زوجها وسيدها (**لزمها بعد موت آخرهما الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء**) لأنه

يحتمل أن يكون الزوج مات آخراً فلا استبراء عليها بل عدة حرة للوفاة ويحتمل أن يكون الزوج مات أولاً وانقضت عدتها ثم مات السيد بعد فيلزمها الاستبراء فلا تخرج من العهدة بيقين إلا بأطولهما ميندرج فيه الأقل لكن تقدم قريباً أنه إذا مات السيد بعد عدتها لا استبراء عليها حيث لم تصر فراشاً له ويمكن حمله على ما إذا علمت أن آخرهما موتاً أصابها وجهلته (**ولا ترث**) الأمة ولو أم ولد شيئاً (**من الزوج**) لأنها لم تتحقق حريتها قبل موت زوجها (**وإلا**) بأن علم بأن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل (**اعتدت كحرة لوفاة فقط**) لاحتمال تأخر موت الزوج فتلزمها عدة الوفاة من موته لأنه أحوط ولا استبراء عليها لأنه إن كان الزوج هو المقتدم فقد مات السيد وهي معتدة منه وإن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة فلا استبراء على التقديرين.

فصل واستبراء حامل بوضع ما تنقضي به العدة

(**و**) استبراء (**من تحيض بحيضة**) تامة لحديث « **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل تحيض حيضة** » و (**لا**) يحصل استبراء بـ (**بقيتها**) أي الحيضة **إذا ملكها** حائضاً للخبر (**ولو حاضت بعد شهر**) أي لو كانت الأمة المستبرأة من ذوات الحيض ولا تحيض إلا بعد شهر منذ ملكها (**فـ**) ـاستبراؤها (**بحيضة**) نصاً لأشهر لأنها من ذوات الحيض ولو أم ولد (**و**) استبراء (**آيسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر**) لإقامته مقام حيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض (**وإن حاضت فيه**) أي الشهر (**فـ**) ـاستبراؤها (**بحيضة**) كالصغيرة إذا حاضت في عدتها فإن حاضت بعده فقد حصل الاستبراء به (**و**) أما استبراء (**مرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر**) تسعة للحمل وشهر للاستبراء لما تقدم في العدة (**وإن علمت**) ما رفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيره (**فكحرة**) فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ بحيضة أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر (**ويحرم وطء من زمن استبراء**) كالوطء قبله (**ولا ينقطع**) الاستبراء (**به**) أي الوطء فيه (**فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه**) أي الحمل لأنها من أولات الأحمال (**و**) ان حملت (**فيها**) أي الحيضة (**وقد**

ملكها حائضاً فكذلك) أي استبرأت بوضعه كما تقدم (**و**) إن حملت (**في حيضة ابتدأتها عنده**) أي المنتقل ملكها إليه (**تحل**) له في (**الحال**) ولا يطؤها حتى تغتسل (**لجعل ما مضى**) من الحيض قبل إحبالها (**حيضة**) وظاهره ولو يبلغ أقل الحيض (**وتصدق**) أمة (**في حيض**) ادعته فيحل له وطؤها بعد تطهرها (**فلو أنكرته**) أي الحيض بأن قالت لم أحض لتمنعه من وطئها لعدم الاستبراء (**فقال أخبرتني به**) أي بأنها حاضت وقد مضى ما يمكن حيضها فيه (**صدق**) لأنه الظاهر (**وإن ادعت**) أمة (**موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه**) كأبيه أو ابنه صدقت ولعله ما لم تكن مكنته قبل (**أو**) ادعت أمة (**مشتراة أن لها زوجاً صدقت**) فيه لأنه لا يعرف إلا من جهتها .

كتاب الرضاع

بفتح الراء وقد تكسره (**وهو**) لغة مص لبن من ثدي وشربه . و (**شرعاً مص لبن**) في الحولين (**ثاب**) أي اجتمع (**عن حمل من ثدي امرأة**) متعلق بمص (**أو شربه ونحوه**) كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور (**ويحرم**) رضاع (**كنسب**) لقوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ وحديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب . وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة (**فمن أرضعت ولو مكرهة**) على ارضاعها (**بلبن حمل لاحق بالواطىء**) نسبه (**طفلا**) في الحولين ذكراً أو أنثى (**صارا**) أي المرضعة والواطىء واللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن (**في تحريم نكاح**) متعلق بصارا (**و**) في (**ثبوت محرمية و**) في (**إباحة نظر و**) إباحة (**خلوة**) لا في وجوب نفقة وإرث وعتق ورد شهادة ونحوها (**أبويه**) أي الطفل (**و**) صار (**هو**) أي الطفل (**ولدهما**) فيما ذكر (**و**) صار (**أولاده**) أي الطفل (**وإن سفلوا أولاد ولدهما**) وهو الطفل (**و**) صار (**أولاد كل منهما**) أي المرضعة والواطىء المذكور (**من الآخر أو**) من (**غيره**) كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاداً وتزوج الواطىء بغيرها وصار له منها أولاد (**فالذكور منهم يصيرون إخوته ، والبنات أخواته . و**) يصير (**آباؤهما**) أي أبا المرضعة والواطىء المذكور (**أجداده**) أي الطفل (**و**) أمهاتهما (**جداته . و**) يصير (**آباؤهما**) أي أبا المرضعة والواطىء المذكور (**أجداده**) أي الطفل (**و**) أمهاتهما (**جداته . و**) صار (**أخواتهما وإخوانهما**) أي إخوة المرضعة وأخواتها وإخوة الواطىء

وأخواته (**أعمامه وعماته وأخواله وخالاته**) لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة (**ولا تنشر حرمة**) رضاع (**إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت من نسب**) بيان لمن في درجته (**وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة**) من نسب بيان لمن فوقه (**فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب**) إجماعاً (**و**) تحل (أمه) أي المرتضع (**وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع**) إجماعاً (**كما يحل لأخيه من أبيه**) من نسب (**أخته من أمه**) من نسب إجماعاً (**ومن أرضعت بلبن حمل من زنا**) طفلاً (**أو**) أرضعت بلبن حمل (**نفي بلعان طفلاً**) في الحولين (**صار ولداً لها**) فقط فتثبت الأمومة وفروعها من الجدودة لها والخؤلة دون الأبوة وفروعها ، لأنه تابع للنسب (**وحرم**) الطفل إن كان أنثى (**على الواطىء تحريم مصاهرة**) لأنها بنت موطوءته (**ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه**) أي الزاني أو الملاعن . لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولا نسب هنا (**وإن أرضعت**) امرأة (**بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلاً وثبتت أبوتهما**) أي الواطئين (**أو**) ثبتت (**أبوة أحدهما لمولود**) بأن ألحقته القافة بهما أو بأحدهما بعينه (**فالمرتضع ابنهما**) إن ثبتت أبوتهما (**أو ابن أحدهما**) إن ثبتت أبوته فقط لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود (**وإلا**) ثبتت أبوتهما ولا أبوة أحدهما لمولود (**بأن مات مولود قبله**) أي قبل الالحاق بهما أو بأحدهما (**أو فقدت قافة أو نفته**) القافة (**عنهما**) أي الواطئين (**أو أشكل أمره**) على القافة (**ثبتت حرمة الرضاع**) من جهة المرتضع (**في حقهما**) أي الواطئين تغليباً للحظر . فإن كان أنثى لم تحل لواحد منهما ولا لأولادهما وآبائهما ونحوهم تغليباً للحظر . وإن كان ذكراً حرم عليه بناتهما وأمهاتهما وأخواتهما ونحوهن لذلك . وظاهره لا تثبت المحرمية ولا إباحة النظر والخلوة لأولادهما ونحوهم (**وإن ثاب لبن لمن**) أي امرأة (**لم تحمل**) قبل أن ثاب لبنها (**ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة**) نصاً في لبن البكر (**كلبن رجل وكذا لبن خنثي مشكل . و**) لبن (**بهيمة**) فلا ينشر المحرمية بلا نزاع في لبن البهيمة . فلو ارتضع طفل وطفلة على نحو شاة لم يصيرا أخوين لأن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي (**ومن تزوج**) امرأة ذات لبن (**أو اشترى**) أمة (**ذات لبن من زوج أو سيد قبله**) فوطئها

(فزاد) لبنها (بوطئه أو حملت) منه (ولم يزد) لبنها (أو زاد) لبنها (قبل أوانه فـ) ـاللبن (للأول) لاستمراره على حاله ولم يتجدد له ما ينقله عنه كصاحب اليد (و) إن زاد لبنها (في أوانه) بعد حملها من الثاني فلهما ، لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثاني ، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما (ولو انقطع ثم ثاب) قبل الوضع فلهما لأنه كان للأول فعوده قبل الوضع يظهر منه أن ذلك اللبن الذي ارتضع ، لكنه ثاب للحمل فوجب أن يضاف إليهما (أو ولدت) من الثاني (فلم يزد) لبنها (ولم ينقص فـ) ـاللبن (لهما) لأن استمراره على حاله أوجب بقائه على كونه للأول وحاجة الولد الثاني إليه أوجبت اشتراكهما فيه (فيصير مرتضعه ابنا لهما) لأن اللبن لهما (وإن زاد) لبنها (بعد وضع فـ) ـهو (للثاني وحده) لدلالة زيادته إذاً على أنه لحاجة المولود فامتنعت الشركة فيه .

فصل وللحرمة بالرضاع شرطان

(أحدهما ان يرتضع) الطفل (في العامين ، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت) الحرمة لقوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ولحديث عائشة مرفوعاً « فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه . قال في شرح المحرر : يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن وعن أم سلمة مرفوعاً « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء » وكان قبل الفطام رواه الترمذي وقال حسن صحيح . الشرط (الثاني أن يرتضع) الطفل (خمس رضعات) فأكثر لحديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » رواه مسلم . والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة . وهذا الخبر يخصص عموم حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (ومتى امتص) طفل ثدياً (ثم قطعه) أي المص (ولو) كان قطعه له (قهراً أو) كان قطعه له (لتنفس أو) كان قطعه لـ (ـملة) أي ما يلهيه عن المص

(أو) كان قطعه له (لانتقال) من ثدي (إلى ثدي آخر أو) من مرضعة إلى (مرضعة أخرى فـ) ـذلك (رضعة) تحسب من الخمس . لأنها مرة من الرضاع (ثم إن عاد) لطفل (ولو قريباً) بأن قرب الزمن بين المصة الأولى والعود ، فهما رضعتان (ثنتان) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع . فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى (وسعوط في انف ووجور في فم كرضاع) في تحريم . لحديث ابن مسعود مرفوعاً « إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه . كوصوله بالارتضاع وحصول إنبات اللحم وانشار العظم به كما يتحصل بالرضاع ، والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم (ويحرم ما جبن) من لبن ثاب عن حمل ثم أطعم للطفل ، لأنه واصل من حلق يحصل به انشار العظم وإنبات اللحم . فحصل به التحريم كما لو شربه (أو شيب) أي خلط بغيره (وصفاته) أي لونه وطعمه وريحه (باقية) فيحرم كالخالص . لأن الحكم للأغلب ، ولبقاء اسمه ومعناه . فإن غلب ما خالطه به لم يثبت به تحريم . لأنه لا ينبت به اللحم ولا ينشر العظم (أو حلب من ميتة) فيحرم كلبن الحية لمساواته له في إنبات اللحم وإنشار العظم (ويحنث به) أي شرب لبن مشوب مع بقاء صفاته وشرب لبن ميتة (من حلف لا يشرب لبناً) لأنه لبن و (لا) تحرم (حقنة) طفل بلبن امرأة ولو خمس مرات . لأنها ليست برضاع ، ولا يحصل بها تغذ (ولا) أثر (لـ) ـلبن (واصل جوفاً لا يغذي) لوصوله فيه (كمثانة وذكر) وجائفة . لأنه لا ينشر العظم ولا ينبت اللحم وفارق فطر الصائم . لأنه لا يعتبر فيه ذلك (ومن أرضع خمس أمهات أولاده) أو أربع زوجاته وأم ولده أو ثلاث زوجاته وإماء ولده ونحو ذلك (بلبن زوجة له) أي صاحب اللبن (صغرى) لم يتم لها عامان أرضعتها (كل واحدة) من أمهات الأولاد أو منهن ، ومن زوجاته (رضعة حرمت) على زوجها أبداً (لثبوت الأبوة) لأن الخمس رضعات من لبنه . أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس (ولا) تحرم عليه (أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة) إذا لم ترضعها واحدة منهن خمس رضعات فلم تكن أماً لزوجته (ولو كانت المرضعات بناته) أي رجل واحد (أو بنات زوجته) وأرضعن طفلاً أو طفلة

زوجة لا بينهن أو لا كل واحدة منهن رضعة (**فلا أمومة**) لواحدة من المرضعات . **لأنها** لم ترضع خمساً (**ولا يصير أبو المرضعات جداً**) للطفل أو الطفلة . لعدم ثبوت الأمومة (**ولا**) تصير (**زوجته**) أم المرضعات (**جدة**) للطفل أو الطفلة (**ولا**) تصير (**إخوة المرضعات أخوالاً**) للطفل أو الطفلة (**ولا**) تصير (**أخواتهن**) أي المرضعات (**خالات**) للطفل أو الطفلة لأن تلك فروع الأمومة ولم تثبت (**ومن**) أي رجل (**أرضعت أمه وبنته وأخته وزوجته وزوجة ابنه طفلة**) أي أرضعتها كل واحدة منهن (**رضعة رضعة لم تحرم**) الطفلة (**عليه**) لعدم ثبوت أمومة واحدة منهن (**ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلاً ثلاث رضعات ثم انقطع**) لبنها (**ثم أرضعته**) أي الطفل الذي أرضعته أولاً (**بلبن زوج آخر**) غير الأول (**رضعتين**) في العامين (**ثبتت الأمومة**) لإرضاعها له خمس رضعات (**لا الأبوة**) فلم تثبت لواحدة منهما لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه . **ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين**) لأنها ربيبة قد دخل بأمها (**ومن زوج أم ولده برضيع حر لم يصح**) التزويج . لأن من شروط نكاح الحر الأمة خوف العنت ، ولا يوجد ذلك في الطفل إلا أن يحتاج للخدمة ولا يجد طولاً لنكاح حرة (**فلو أرضعته**) أي الحر الصغير (**بلبنه**) أي السيد (**لم تحرم على السيد**) لأنه ليس بزوج حقيقة (**فإن زوجها برقيق رضيع أو حر رضيع عادم الطول خائف عنت العزوبة**) للخدمة فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت عليهما أبداً ويأتي .

فصل ومن تزوج ذات لبن من غيره ولم يدخل بها و

تزوج (**صغيرة فأكثر فأرضعت**) ذات لبن (**وهي زوجة أو بعد إبانة**) زوجها لها (**صغيرة**) ممن تزوجهن في العامين خمس رضعات (**حرمت**) عليه المرضعة (**أبداً**) لأنها من أمهات نسائه . فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ (**وبقي نكاح الصغيرة**) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ، وقد انفسخ نكاح الكبيرة عند تمام

الرضاع . فلم يجتمعا كابتداء العقد على أخته وأجنبية وأيضاً الجمع طرأ على نكاح الأم فاختص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحته أم وبنتها ولم يدخل بالأم (**حتى ترضع**) الكبيرة (**ثانية**) من الزوجات الأصاغر خمس رضعات (**فينفسخ نكاحهما**) أي الصغيرتين لاجتماع أختين في نكاحه وليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى فانفسخ نكاحهما (**كما لو أرضعتهما معاً**) أي في زمن واحد بأن أرضعت كل واحدة من ثدي أو حلب ماءين وسقى لهما معاً (**وإن أرضعت**) الكبيرة (**ثلاثاً**) من زوجاته الأصاغر (**مفردات أو ثنتين معاً ، والثالثة منفردة انفسخ نكاح الأولين**) لما سبق (**وبقي نكاح الثالثة**) لانفساخ نكاح الأولين قبل إرضاعها فلم يجتمع معها حين ارضاعها أحد (**وإن أرضعت**) الكبرى زوجاته الأصاغر (**الثلاث معاً بأن شربنه محلوباً معاً من أوعية**) أو أرضعت (**إحداهن منفردة ثم**) أرضعت (**ثنتين معاً انفسخ نكاح الجميع**) لاجتماعهن في نكاحه أخوات (**ثم له أن يتزوج**) واحدة (**من الأصاغر**) لأن تحريمهن تحريم جمع لا تأبيد لأنه لم يدخل بأمهن (**وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل**) عليه (**على الأبد**) لأنهن ربائب دخل بأمهن و (**لا**) تحرم (**الأصاغر**) على الأبد (**ان ارتضعن من أجنبية**) لأنهن لسن بربائب لكن متى اجتمع في نكاحه أختان فأكثر انفسخ النكاح على ما سبق تفصيله (**ومن حرمت عليه بنت امرأة**) من نسب ومثلها من رضاع (**كأمه وجدته وأخته و**) بنت أخيه وبنت أخته أو بمصاهرة (**كربيبته**) التي دخل بأمها (**إذا أرضعت طفلة**) رضاعاً محرماً (**حرمتها عليه أبداً**) كبنتها من نسب (**ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته**) أو أمته أو موطوءته بشبهة (**بلبنه طفلة**) رضاعاً محرماً (**حرمتها عليه**) أبداً لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (**وينفسخ فيهما**) أي المسئلتين (**النكاح إن كانت**) الطفلة (**زوجة**) فإن أرضعتها بلبن غيره لم تحرم لأنها ربيبة زوجها وان أرضعت عمته أو خالته بنتاً لم تحرمها عليه وان تزوج بنت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فأرضعت جدتها إحداهما رضاعاً محرماً انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبداً (**ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره فارضعن**) أي بناتها (**ثلاث نسوة له**) أي الزوج أمهن (**كل واحدة**) من ربائبه أرضعت (**واحدة**

ارضاعاً كاملاً) في العامين (ولم يدخل بالكبري) أم الربائب (حرمت عليه) الكبرى أبداً لأنها صارت من جدات نسائه فتدخل في عمّوم قوله تعالى : ﴿وأمهات نسائكم﴾ (ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار) لمرتضعات لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ولسن اخوات بل بنات خالات (وان أرضعن) أي ثلاث بنات زوجته (واحدة) من نسائه (كل واحدة منهن) أرضعتها (رضعتين حرمت الكبرى) لأنها جدة امرأته في الأصح لأن الطفلة أرضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات كما لو كانت الخمس من بنت واحدة قاله في شرحه تبعاً لجمع ومقتضى ما تقدم لا تحرم لأن الأمومة لم تثبت والجدودة فرعها وصححه الموفق وغيره وقد أوضحته في الحاشية (وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي) لم يتم له حولان (فأرضعته) أي الصبي (بلبنه) أي المطلق (ارضاعاً كاملاً انفسخ نكاحها) من الصبي ليصير ورتها أمه من الرضاع (وحرمت عليه أبداً) لما تقدم (و) حرمت (على) الزوج (الأول أبداً) لأنها من سلائل أبنائه (ولو تزوجت الصبي أولاً) أي قبل الرجل (ثم فسخت نكاحه) أي الصبي (لمقتض) لفسخه كاعساره (ثم تزوجت) رجلاً (كبيراً فصار لها) بحملها (منه لبن فأرضعت به الصبي) حرمت عليهما أبداً أما الرجل الذي هي زوجته فلصيرورتها من حلائل أبنائه وأما الصبي فلأنها أمه (أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع ثم عتقت) الأمة (فاختارت فراقه) أي زوجها العبد الرضيع (ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول) في العامين (حرمت عليهما أبداً) لما تقدم .

فصل وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها

لمجيء الفرقة من قبلها كما لو ارتدت (وان كانت طفلة بأن تدب) الطفلة (فترتضع) رضاعاً محرماً لها على زوجها (من) امرأة (نائمة أو) من (مغمى عليها) لأنه لا فعل للزوج في الفسخ فلا مهر عليه (ولا يسقط) المهر (بعده) أي الدخول

بوطء أو خلوة ونحوهما مما يقرره لتقرره (**وان أفسده**) أي النكاح (**غيرها**) أي الزوجة (**لزمه**) أي الزوج (**قبل دخول نصفه**) أي المهر لأنه لا فعل لها في الفسخ أشبه ما لو طلقها (**و**) يلزمه (**بعده**) أي الدخول (**كله**) أي المهر لتقرره (**ويرجع**) زوج بما لزمه من مهر أو نصف (**فيهما**) أي فيما إذا أفسد الغير النكاح قبل دخول وبعده (**على مفسد**) لنكاحه لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع باتلافه عليه ومنعه منه كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا (**ولها**) أي المنفسخ نكاحها بالرضاع من غيرها (**الأخذ من المفسد**) لنكاحها ما وجب لها نصاً لأن قرار الضمان عليه (**ويوزع**) ما لزم زوجاً (**مع تعدد مفسد**) لنكاح (**على**) عدد (**رضعاتهن المحرمة لا على**) عدد (**رؤوسهن**) أي المرضعات لأنه اتلاف اشتركن فيه فلزمهن بقدر ما أتلفت كل منهن كاتلافهن عيناً متفاوتات فيها (**فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى**) رضاعاً محرماً (**وانفسخ نكاحهما**) بأن كان دخل بالكبرى (**فعليه**) أي الزوج (**نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى**) لإفسادها نكاحها فإن كانت أمة تعلق برقبتها (**ولم يسقط مهر الكبرى**) لتقرره بالدخول (**وإن كانت الصغرى دبت**) إلى الكبرى (**فارتضعت منها**) خمساً (**وهي نائمة**) أو مغمى عليها (**فلا مهر للصغرى**) لمجيء الفرقة من قبلها (**ويرجع عليها**) أي الصغرى أي في مالها (**بمهر الكبرى**) كله (**إن دخل بها**) أي الكبرى لما تقدم (**وإلا**) يكن دخل بالكبرى (**فينصفه**) أي مهر الكبرى يرجع به على الصغرى لأنه القدر الذي وجب عليه ولا تحرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى وإن ارتضعت الصغرى من الكبرى وهي نائمة أو مغمى عليها رضعتين ، ولما انتهت الكبرى أرضعتها أيضاً ثلاثاً قسط الواجب عليهما بحسب فعلهما لحصول الفساد منهما وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة (**ومن له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن له زوجة صغرى**) أرضعتها (**كل واحدة**) منهن (**رضعتين لم تحرم المرضعات**) لأنه لا أمومة لإحداهن عليها (**وحرمت الصغرى**) عليه أبداً . لأنها بنته لارتضاعها من لبنه خمساً (**وعليه**) أي الزوج (**نصف مهرها**) أي الصغرى (**يرجع به عليهن**) أي نسائه

الثلاث (**أخماساً**) لأن الرضعات المحرمة خمس (**خمساه على من أرضعت مرتين**) أي على كل من المرضعتين الأوليين خمسا النصف لوجود رضعتين محرمتين من كل منهما (**وخمسه**) أي النصف (**على من أرضعت مرة**) وهي الثالثة لحصول التحريم بإرضاعها مرة لأنها تتمة الخمس فلا أثر للسادسة .

فصل وإن شك في وجود رضاع بنى على اليقين لأن الأصل عدمه

(**أو**) شك في (**عدده**) أي الرضاع (**بنى على اليقين**) لأن الأصل بقاء الحل . وكذا لو شك في وقوعه في العامين (**وإن شهدت به**) أي الرضاع المحرم (**امرأة مرضية ثبت**) على الأصح بشهادتها متبرعة بالرضاع كانت أو بأجرة لحديث عقبة بن الحرث قال « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمة سوداء . فقالت قد أرضعتكما : فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه . وفي لفظ للنسائي « فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة . فقال : فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ خل سبيلها » وقال الشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وكالولادة (**ومن تزوج**) امرأة (**ثم قال : هي أختي في الرضاع انفسخ النكاح حكماً**) لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه . كما لو أقر أنه أبانها (**و**) انفسخ أيضاً (**فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقاً**) أي تبين أنه لا نكاح ، لأنها أخته فلا تحل له (**وإلا**) يكن صادقاً (**فالنكاح بحاله**) فيما بينه وبين الله ، لأن كذبه لا يحرمها ، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول (**ولها**) أي التي أقر زوجها أنها أخته (**المهر**) إن أقر بأخوتها (**بعد الدخول**) بها (**ولو صدقته**) أنه أخوها بما نال منها (**ما لم تطاوعه**) الحرة على الوطء (**عالمة بالتحريم**) فلا مهر لها ، لأنها إذن زانية مطاوعة (**ويسقط**) مهرها إن أقر باخوتها (**قبله**) أي الدخول (**إن صدقته**) وهي حرة على إقراره لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة وإن أكذبته فلها نصف مهرها

لأن قوله لا يقبل عليها (**وإن قالت هي ذلك**) أي هو أخي من الرضاع (**وأكذبها فهي زوجته حكماً**) حيث لا بينة لها فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح لأنه حق عليها ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه وبعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة على زعمها وهي زوجته ظاهراً فأما فيما بينها وبين الله فإن علمت ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدى بما أمكنها لأن وطأه لها زنا فعليها التخلص منه ما أمكنها كمن طلقها ثلاثاً وأنكر وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل (**وإن قال**) عن زوجته (**هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك**) أي احتمال كونها بنته كأن كانت قدره في السن أو أكبر (**لم تحرم**) عليه (**لتيقن كذبه**) بعدم احتمال صدقه (**وإن احتمل**) صدقه في أنها ابنته بأن كان أكبر منها بأكثر من عشر سنين (**فكما لو قال هي أختي من الرضاع**) على ما مر مفصلاً (**ولو ادعى**) من أقر منهما بما يؤاخذ به (**بعد ذلك خطأ لم يقبل**) منه لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه (**كقوله ذلك**) أي هي أختي (**لأمته ثم يرجع**) فلا يقبل منه (**ولو قال أحدهما**) أي أحد اثنين رجل وامرأة (**ذلك قبل النكاح**) بأن قال هي أختي من الرضاع أو قالت هو أخي منه ثم قال أو قالت كذبت (**لم يقبل رجوعه**) عن إقراره بذلك (**ظاهراً**) فلا يمكنان من النكاح وإن تناكحا فرق بينهما وكذا لو ادعت أنه طلقها ثلاثاً فأنكر واعترف بالبينونة فلا يمكنان من النكاح ويفرق بينهما إن تناكحا (**ومن ادعى أخوة أجنبية**) غير زوجته (**أو**) ادعى (**بنوتها من الرضاع وكذبته قبلت شهادة أمها**) من نسب (**و**) شهادة (**بنتها من نسب بذلك**) عليها إن كانت مرضية وتثبت حرمة الرضاع بينهما و (**لا**) تقبل شهادة (**أمه ولا**) شهادة (**بنته**) من نسب عليها كسائر شهادات الأصل والفروع لولده ووالده (**وإن ادعت ذلك هي**) بأن قالت فلان أخي من الرضاع أو أبي أو ابني منه وسنها يحتمل ذلك (**وكذبها**) فلان (**فبالعكس**)فتقبل شهادة أمه وبنته من نسب عليه لا أمها وبنتها لما سبق (**ولو ادعت أمة أخوة**) سيدها لها (**بعد وطئه**) لها

مطاوعة (**لم يقبل**) قولها مطلقاً لدلالة تمكينها على كذبها (و) إن ادعت أخوة سيدها (**قبله**) أي قبل وطئه لها مطاوعة (**يقبل**) قولها (**في تحريم وطء**) كدعواها أنها مزوجة قبل أن يملكها و (**لا**) **يقبل** قولها في (**ثبوت عتق**) لدعواها زوال ملكه كما لو قالت أعتقني (**وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة الخلق**) لأن الرضاع يغير الطباع (و) كره استرضاع (**جذماء وبرصاء**) قلت ونحوهما مما يخاف تعديه . وفي المحرر وبهيمة وفي الترغيب وعمياء . وفي الاقناع وزنجية .

كتاب النفقات

جمع نفقة (**وهي**) لغة الدراهم ونحوها مأخوذة من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقاً يعده للخروج إذا أتى من باب الجحر دفعه وخرج منه ومنه سمي النفاق للخروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب . وشرعاً (**كفاية من يمونه خبزاً وإدماً وكسوة وسكناً وتوابعها**) كماء شرب وطهارة وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك . وقد بدأ بالأول فقال (**و**) يجب (**على زوج ما لا غنى لزوجته عنه**) لقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ الآية وهي في سياق أحكام الزوجات فأوجب النفقة على الموسع ومن قدر عليه رزقه أي ضيق بقدر ما يجب . ولحديث جابر مرفوعاً « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزاً ، ذكره ابن المنذر وغيره ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب فتجب نفقتها عليه (**ولو**) كانت (**معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة**) لواطىء لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها لأنها في معنى الناشز (**من مأكول ومشروب وكسوة وسكني بالمعروف**) بيان لما لا غنى عنه لحديث جابر (**ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا**) أي الزوجان في قدره وصفته (**بحالهما**) أي الزوجين يسارا وإعسارا لهما أو لأحدهما لأن النفقة والكسوة للزوجة فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر ،

لكن قال تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ الآية . فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته فاعتبر حال الزوجين في ذلك رعاية لكلا الجانبين ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم (**فيفرض**) الحاكم (**لموسرة مع موسر كفايتها خبزاً خاصاً بإدمه المعتاد لمثلها**) أي الموسرة في ذلك البلد (و) يفرض لها (**لحماً**) وما يحتاج إليه في طبخه (**عادة الموسرين بمحلهما**) أي بلد الزوجين لاختلافه بحسب المواضع (**وتنقل**) زوجة (**متبرمة من**) أدم إلى أدم (**غيره**) لأنه من المعروف (**ولا بد من ماعون الدار**) لدعاء الحاجة إليه (**ويكتفي بـ**) ـماعون (**خزف وخشب والعدل ما يليق بهما**) أي الزوجين (و) يفرض حاكم لموسرة من الكسوة (**ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان و**) جيد (**قطن**) على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد (**وأقله**) أي ما يفرض من الكسوة (**قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة**) أي مضربة (**للشتاء و**) أقل ما يفرض (**للنوم فراش ولحاف ومخدة**) وإزار في محل جرت العادة بالنوم فيه كأرض الحجاز (و) أقل ما يفرض (**للجلوس بساط ورفيع الحصر و**) يفوض حاكم (**لفقيرة مع فقير كفايتها خبزاً خشكارا بإدمه وزيت مصباح ولحم العادة**) وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين ، وقدم في الرعاية كل شهر مرة وقال أحمد في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر » قال إبراهيم الحربي : يعني إذا أكثر منه ومنه كل كلب ضاري (و) يفرض لفقيرة من كسوة (**ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه و**) يفرض (**لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها**) أي معسرة مع موسر (**ما بين ذلك**) لأنه اللائق بحالها لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضرراً عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله وإيجاب الأدنى ضرراً عليها فالتوسط أولى وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها وقد أمر بالانفاق من سعته فالتوسط أولى (**وموسر نصفه حر**) في ذلك (**كمتوسطين**) في النفقة والكسوة (**ومعسر كذلك**) أي نصف حر (كـ) ـزوجين (**معسرين**) في النفقة (**وعليه**) أي الزوج لزوجته (**مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء و**) ثمن (**مشط وأجرة قيمة**) بتشديد الياء التحتية التي تغسل شعرها

وتسرحه وتظفره (**ونحوه**) ككنس الدار وتنظيفها لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة و (**لا**) يلزمه (**دواء و**)لا (**أجرة طبيب**) إن مرضت لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه (**وكذا لا**) يلزمه (**ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه**) كثمن ما يحمر به وجه أو يسود به شعر لأنه ليس بضروري (**وإن أراد منها تزيينا به**) أي بما ذكر (**أو**) أراد منها (**قطع رائحة كريهة وأتى به**) أي بما يريد منها التزين به أو بما يقطع الرائحة الكريهة (**لزمها**) استعماله ولا يلزمه لزوجته خف ولا ملحفة للخروج لأنه ليس من حاجتها الضرورية المعتادة (**وعليها**) أي الزوجة (**ترك حناء وزينة نهى عنهما**) أي الزوج . ذكره الشيخ تقي الدين (**وعليه**) أي الزوج (**لمن**) أي لزوجته (**بلا خادم**) ذكر أو أنثى (**ويخدم**) بالبناء للمفعول (**مثلها**) ليسار أو كبر أو صغر (**ولو**) كان احتياجها إليه (**لمرض خادم واحد**) لقوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ ومن المعروف إقامة الخادم لها إذن ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة ولا يلزم أكثر من واحد ، لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك حاصل بالواحد (**ويجوز**) كون الخادم امرأة (**كتابية**) لأنه يجوز نظره اليها . قلت : وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما (**وتلزم**) الزوجة (**بقبولها**) أي الخادم الكافرة . لأن تعيين الخادم للزوج (**ونفقته**) أي الخادم (**وكسوته**) على الزوج (**كفقيرين**) أي كنفقة فقيرة مع فقير (**مع خف وملحفة**) للخادم (**لحاجة خروج ولو أنه**) أي الخادم (**لها**) أي الزوجة (**إلا في نظافة**) فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ولا مشط ونحوه ، لأنه يراد للزينة والتنظيف ، ولا يراد ذلك من الخادم (**ونفقة**) خادم (**مكرى و**) خادم (**معار على مكر ومعير**) له لأن المكري ليس له إلا الأجرة والمعير لا تسقط عنه النفقة بإعارته (**وتعيين خادم لها**) أي الزوجة (**اليهما**) أي الزوجين فإن رضيا بخدمته وأن نفقته على الزوج جاز وإن طلبت منه أجرته فوافقها جاز . وإن أبى وقال : أنا آتيك بخادم غيره فله ذلك حيث صلح (**و**) تعيين (**سواه**) أي سوى خادمها (**إليه**) أي الزوج . لأن أجرته عليه (**وإن قالت**) زوجة (**أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي . أو قال**) الزوج (**أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر**) أي الزوج في الأولى والزوجة في الثانية (**لم يجبر**) الممتنع منهما ، أما الزوج

فلأن في إخدامها غيرها توفيراً لها على حقوقه وترفها له ورفعاً لقدرها وذلك يفوت بخدمة نفسها ، وأما الزوجة فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها (**ويلزمه**) لزوجته (**مؤنسة لحاجة**) كخوف مكانها ، وعدو تخاف على نفسها منه . لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها ، وتعيين المؤنسة إلى الزوج ، ويكتفي هو بتونيسه هو لها و (**لا**) **يلزمه** (**أجرة من يوضىء**) زوجة (**مريضة**) لأنه ليس من حوائجها المعتادة (**بخلاف رقيقه**) المريض فيلزمه أجرة من يوضئه إن لم يمكنه الوضوء بنفسه لأن النفقة عليه لتملكه إياه بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها ولا دخل للوضوء فيه .

فصل والواجب على زوج دفع قوت

من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخادمها وكل من وجبت نفقته (**لا**) دفع (**بدله**) أي القوت من نقد أو فلوس ، ولا يلزمها قبوله لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى ما يشتريه لها وقد لا يحصل أو فيه مشقة بخروجها له أو تكليف من يمن عليها به (**ولا**) دفع (**حب**) ولا يلزمها قبوله لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه . ولقول ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : الخبز والزيت ، وعن ابن عمر : الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر وأفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقاً من غير تقدير ولا تقييد فرجع فيه إلى العرف وهو دفع القوت وكنفقة المماليك فإن طلبت مكان الخبز حباً أو دقيقاً أو دراهم لم يلزمه بذله (**ويكون**) الدفع (**أول نهار كل يوم**) أي عند طلوع شمسه لأنه أول وقت الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره عنه (**ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير**) عن وقت وجوب (**و**) من (**دفع عوض**) كدراهم عن نفقة أو كسوة لأن الحق لا يعدوهما ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل (**ولا يجبر من أبى**) منهما ذلك لعدم وجوبه عليه (**ولا يملك حاكم**) ترافع اليه زوجان (**فرض غير الواجب كدراهم مثلاً إلا باتفاقهما**) أي الزوجين فلا يجبر من امتنع منهما قال في الهدى أما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب

ولا سنَّة ولا نص عليه أحد من الأئمة لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر (**وفي الفروع**) وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة (**فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة اليه على ما لا يخفى**) قطعاً للنزاع (**ولا يعتاض عن**) الواجب (**الماضي بربوي**) كأن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقها فلا يصح ولو تراضياً عليه لأنه ربا (**و**) الواجب دفع (**كسوة وغطاء ووطاء ونحوهما**) كستارة يحتاج اليها (**أول كل عام من زمن الوجوب**) لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك فيعطيها السنة لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى (**وتملك**) زوجة (ذلك) أي واجب نفقة وكسوة (**بقبض**) كما يملك رب الدين بقبضه (**فلا بدل**) على زوج (**لما سرق**) من ذلك (**أو بلي**) منه كالدين يفيه فيضيع من قابضه (**و**) **تملك** (**التصرف فيه**) أي ما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها (**على وجه لا يضر بها**) ولا ينهك بدنها من بيع وهبة ونحوه كسائر مالها فإن ضر ذلك ببدنها أو نقص في استمتاعه بها لم تملكه بل تمنع منه لتفويت حق زوجها به (**وإن أكلت**) زوجة (**معه**) أي زوجها (**عادة أو كساها بلا إذن**) منها أو من وليها وكان ذلك بقدر الواجب عليه (**سقطت**) نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف وظاهره ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها فإن ادعت تبرعه بذلك حلف (**ومتى انقضى العام والكسوة**) التي قبضتها له (**باقية فعليه كسوة لـ**) ـلعام ا (**لجديد**) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة كما أنها لو بيت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذا لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف ما عون ونحوه كمشط إذا انقضى العام وهو باق فلا يلزمه بدله اعتباراً لحقيقة الحاجة لأنه امتناع وألحق به ابن نصر الله غطاء ووطاء وقواه في تصحيح الفروع (**وإن قبضتها**) أي الكسوة (**ثم مات**) الزوج قبل مضي العام (**أو ماتت**) قبل مضيه (**أو باتت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي**) من العام لتبين عدم استحقاقها له (**وكذا نفقة تعجلها**) بأن دفع إليها نفقة مدة مستقبلة ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيها فيرجع عليها بقسط ما بقي (**لكن لا يرجع**) زوج عجل نفقة (**ببقية**) نفقة (**يوم الفرقة**) لوجوب نفقته بطلوع نهاره فإن أعادها في ذلك

اليوم فالأظهر لا يلزمه نفقتها ثانياً ذكره في شرحه (**إلا على ناشز**) في أثناء يوم قبضت نفقته فيرجع عليها بباقيه لتمكنها من طاعته الواجبة عليها فلا تعطيه شيئاً (**ويرجع**) بالبناء للمفعول على زوجة (**ببقيتها**) أي النفقة (**من مال غائب بعد موته بظهوره**) أي موته لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته فلم تستحق ما قبضته بعد موته كقضاء وكيل حقاً يظنه على موكله فبان أن لا حق عليه وقياسه ما بعد إبانته إياها (**ومن غاب**) عن زوجته مدة (**ولم ينفق**) عليها فيها (**لزمه**) نفقة الزمن (**الماضي**) لاستقرارها في ذمته (**ولو لم يفرضها حاكم**) لأن عمر كتب إلى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار بخلاف نفقة الاقارب فإنها صلة يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له وسواء ترك الانفاق لعذر أو غيره وكذا لو ترك الانفاق حاضر وذمية في نفقة وكسوة ومسكن كمسلمة لعموم النصوص .

فصل و مطلقة رجعية كزوجة في نفقة وكسوة وسكنى

لا فيما يعود بنظافتها لأنها زوجة لقوله : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق (**وبائن حامل كزوجة**) لقوله : ﴿ **وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ، ولأن الحمل ولد المبين فلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه ذلك إلا بالانفاق عليها فوجب كأجرة الرضاع (**وتجب**) النفقة (**لحمل ملاعنة**) لو عنت وهي حامل لأنه لم ينتف بلعانها إذن (**إلى أن ينفيه بلعان**) آخر (**بعد وضعه**) أي الحمل فتسقط فإن عاد استحلقه لزمه ما مضى (**ومن أنفق**) على بائن منه (**يظنها حاملاً فبانت حائلاً**) غير حامل (رجع) عليها بما أنفقه عليها لأخذها ما لا تستحقه كأخذ دين ادعاه ثم ظهر كذبه ، وكذا إن ادعته رجعية فانفق عليها أكثر من مدة عدتها ، ثم تبين عدمه رجع بالزائد (**ومن تركه**) أي الانفاق على مبانته (**يظنها حائلاً فبانت حاملاً لزمه**) نفقة ما مضى لتبين استحقاقها للنفقة فيه فترجع عليه بها

كالدين وظاهره . ولو قلنا النفقة للحمل وأنها تسقط بمضي الزمان (**ومن**) أي مبانة ونحوها (**ادعت حملاً**) له دون ثلاثة أشهر (**وجب**) عليه (**إنفاق**) تمام (**ثلاثة أشهر**) من ابتداء زمن ذكرته أنها حملت منه (**فإن مضت**) الثلاثة أشهر (**ولم يبن**) الحمل كأن أريت القوابل فقلن ليس بها حمل (**رجع**) عليها بنظير ما أنفقه لتبين عدم وجوبه . وكذا إن حاضت ولو قبل مضيها ، وإن ادعت حملاً من ثلاثة أشهر أريت القوابل لأنه لا يخفى عادة إذن فإن شهدت به أنفق عليها وإلا فلا (**بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده**) لنحو رضاع أو عدة فلا رجوع له بما أنفق (و) بخلاف نفقة (**على أجنبية**) لم تأذن له لأنه متبرع فلا رجوع . وكذا من أنفق في نكاح معلوم فساده ، لأنه إن علم عدم الوجوب فهو متطوع . وإلا فهو مفرط (**والنفقة**) على الحامل (**للحمل**) نفسه لأنها من أجله فتجب بوجوده وتسقط عند انقضائه . قلت : فلو مات ببطنها انقطعت لأنها لا تجب لميت (**فتجب**) النفقة لناشز حامل لأن النفقة للحمل فلا تسقط بنشوز أمه (و) تجب (**لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد**)للحوق نسبه فيهما (و) لحامل في (**ملك يمين ولو أعتقها**) لأن النفقة للحمل وهو ولده (و) تجب (**على وارث**) حمل من (**زوج**) وسيد أو وطء شبهة (**ميت**) للقرابة (و) تجب نفقة حامل (**من مال حمل موسر**) لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره (**ولو تلفت**) نفقته بيد حامل بلا تفريط (**وجب**) على من لزمته نفقة الحمل (**بدلها**) لأنها أمانة بيدها فلا تضمنها (**ولا فطرة لها**) لأن الفطرة تابعة للنفقة . والحمل (**لا تجب**) فطرته (**ولا تجب**) نفقة حمل (**على زوج رقيق**) لولده ، فإن كان حراً فنفقته على وارثه بشرطه وإن كان رقيقاً فعلى مالكه (**أو معسر أو غائب**) أي لا تلزمه نفقة حمله ، بل تسقط بمضي زمان كالمولود (**ولا**) تجب نفقة حمل (**على وارث**) الحمل كأخيه (**مع عسر زوج**) هو أبوه لأنه محجوب بالأب ، ولا تجب على الأب لإعساره . قلت بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل كأمه وجده وجدته لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة وإن حجبه معسر كما يأتي (**وتسقط**) نفقة حمل (**بمضي الزمان**) كسائر الأقارب . قال (**المنقح ما لم تستدن**) حامل على أبيه (**بإذن**

حاكم أو تنفق بنية الرجوع انتهى) فترجع لتفويتها في الأولى بإذن حاكم ولإدائها عنه واجباً في الثانية وفيه شيء (فإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة أو) في نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن كونه(منهما) أي المطلق والواطىء (فنفقتها حتى تضع حملها ولا ترجع على زوجها) بشيء في الأصح (كبائن معتدة) وطئت بشبهة أو نكاح فاسد (ومتى ثبت نسبه) أي الحمل (من أحدهما) أي الرجلين وهما المطلق والواطىء في العدة (رجع عليه الآخر) الذي لم يثبت الحمل منه (بما أنفق) لأنه إنما أنفق لاحتمال كون الحمل منه لا متبرعاً فإذا ثبت لغيره ملك الرجوع عليه ، ومنه يؤخذ أن الزوجة إذا حملت من وطء بشبهة وجبت نفقتها على الواطىء دون زوجها إذ الرجعية زوجة فلولا سقوط نفقتها بالحمل من وطء الشبهة لرجعت على مطلقها بنفقتها (ولا نفقة لبائن غير حامل) لحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا منه شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك » متفق عليه . وفي لفظ قال رسول الله ﷺ : « أنظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم تكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى » رواه أحمد والأثرم والحميدي والنبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى مراده . ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن ﴾ من حيث سكنتم من وجدكم (ولا) نفقة (من تركة المتوفى عنها) زوجها (أو لأم ولد) مات سيدها (ولا سكنى ولا كسوة) لها (ولو) كانت (حاملاً) لانتقال التركة للورثة ، ولا سبب للوجوب عليهم (كزانية) حامل من زنا ، فلا نفقة لها على زان لأن الحمل لا يلحقه .

فصل ومتى تسلم زوج من يلزمه تسلمها

وهي التي يوطأ مثلها أي بنت تسع فأكثر لزمته نفقتها وكسوتها (أو بذلته) أي تسليم نفسها للزوج تسليماً تاما (هي أو ولي) لها (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أوجب) أي قطع (ذكره) بحيث لا يمكنه وطء (أو) مع (تعذر وطء) منها (لحيض

أو نفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة) أي نحيفة الخلقة (**أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده لزمته نفقتها وكسوتها**) لعموم قوله ﷺ في حديث جابر « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ويجبر ولي مع صغر زوج على بذل ما وجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته كأروش جناياته وديونه (**لكن لو امتنعت**) زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة (**ثم مرضت فبذلته ، فلا نفقة لها**) ما دامت مريضة عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها ، وبذلها في ضدها (**ومن بذلته**) أي التسليم (**وزوجها غائب لم يفرض لها**) حاكم شيئاً لأنه لا يمكن زوجها تسليمها إذن (**حتى يراسله حاكم**) بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به فيعلمه ويستدعيه (**ويمضي زمن يمكن قدومه**) أي زوجها الغائب (**في مثله**) فإن سار إليها أو وكل من له حملها إليه وجبت النفقة إذن بالوصول وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي يمكن وصوله إليها بيه ، وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه ووجوب النفقة عليه لم تسقط بغيبته . وإن تسلم زوجة صغيرة يوطأ مثلها أو مجنونة كذلك ولو بدون إذن وليها لزمته نفقتها كالكبيرة العاقلة (**ومن امتنعت**) من تسليم نفسها (**أو منعها غيرها**) وتكون نفقتها على المانع لها ولياً كان أو غيره (**بعد دخول ولو لقبض صداقها**) الحال (**فلا نفقة لها**) وكذا إن تساكنا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبذل نفسها ولا بذلها وليها وإن طال مقامها على ذلك لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ولم يوجد (**ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً فـ)ـهي** (**كحرة**) لعموم النص (**ولو أبى زوج**) من تسلمها نهاراً لأنها زوجة ممكنة من نفسها ولو كان زوجها مملوكاً لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح فوجب على العبد كالمهر بخلاف نفقة الأقارب والمطالب بها سيده كما تقدم (**و**) من سلم أمته لزوجها (**ليلا فقط فنفقتها نهاراً على سيد**) لأنها مملوكته والزوج غير متمكن منها إذن (**و**) نفقته (**ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ونحوه**) كوسادة (**على زوج**) لأنه من حاجة الليل دون النهار وهي مسلمة فيه له (**ولا يصح تسليمها**) أي الأمة لزوجها (**نهاراً فقط**) لأنه ليس محلا للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للاناس ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل . قلت فيؤخذ منه

لو كان زوجها حارساً وسلمت له نهاراً صح (**ولا نفقة لـ**)ـزوجة (**ناشز ولو**) كان نشوزها (**بنكاح في عدة رجعية**) فسقط نفقتها وكسوتها وسكناها بتزوجها **في عدتها** لنشوزها والنكاح باطل ولا تصير به فراشاً للثاني ولا تنقطع به عدة الأول قبل وطء الثاني وتقدم (**وتشطر**) النفقة (**لناشز ليلا**) بأن تطيع نهاراً وتمتنع ليلا (**أو**) ناشز (**نهاراً**) فقط بأن تطيعه ليلا ولا تطيعه نهاراً فتعطى نصف نفقتها (**أو**) ناشز (**بعض أحدهما**) أي الليل والنهار فتعطى نصف نفقتها أيضاً لا بقدر الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة (**وبمجرد إسلام**) زوجة (**مرتدة**) مدخول بها تلزمه نفقتها (**و**) بمجرد إسلام زوجة مجوسية ونحوها (**متخلفة**) عن زوجها **في عدتها** بأن أسلم قبلها (**ولو في غيبة زوج تلزمه**) نفقتها لأن إسقاط النفقة فيها لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق فإذا رجعت عن ذلك فالنكاح بحاله فعادت النفقة و (**لا**) يلزم زوجاً غائباً النفقة (**إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم**) الزوج بطاعتها (**ويمضي ما**) أي زمن (**يقدم**) الزوج (**في مثله**) لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين فالمنع مستمر من جهته فاذا قدم وعلم عادت النفقة لحصول التمكين وان لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة لأن المانع إذن من جهته (**ولا نفقة لمن**) أي زوجة (**سافرت لحاجتها**) ولو بإذنه (**أو**) سافرت (**لنزهة**) ولو بإذنه (**أو**) سافرت (**لزيارة ولو بإذنه**) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها (**أو**) سافرت (**لتغريب**) بأن زنت قبل أن يطأها زوجها فغربت وكذا لو قطعت الطريق فشردت فلا نفقة لعدم التمكين (**أو حبست**) عن زوجها (**ولو**) كان حبسها (**ظلما**) فتسقط نفقتها (**أو صامت لكفارة أو**) صامت (**قضاء رمضان ووقته**) أي القضاء (**متسع أو صامت نفلا أو حجت نفلا**) فتسقط نفقتها لمنع نفسها بسبب لا من جهته (**أو**) صامت أو حجت (**نذراً معينا في وقته فيهما**) أي الصوم والحج (**بلا إذنه ولو أن نذرهما بإذنه**) لتفويتهما حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا ندبها إليه (**بخلاف من أحرمت**) من الزوجات (**بفريضة**) حج (**أو مكتوبة**) صلاة (**في وقتها بسننها**) ولو في أوله لفعلها ما أوجب الشرع عليها وندبها إليه كصوم رمضان (**وقدرها**) أي نفقة

الزوجة (**في حج فرض**) إذا سافرت لحج الفرض (كـ)ـنفقة (**حضر**) وما زاد عليها (**وإن اختلفا**) أي الزوجان (**ولا بينة**) لأحدهما بما ادعاه (**في بذل تسليم**) زوجة لزوج (**حلف**) زوج لأنه منكر والأصل عدم التسليم وكذا لو اختلفا في وقت تسليم بأن قال سلمت نفسها منذ شهر وقالت بل منذ ستة فقوله بيمينه لأن الأصل براءته مما تدعيه زائداً عن ما يقر به (**و**) إن اختلفا (**في نشوز زوجة أو**) اختلفا في (**أخذ نفقة**) بأن ادعى الزوج نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت (**حلفت**) لأنها منكرة والأصل عدم ذلك لكن لو كانت مثلاً بدار أبيها وادعت أنها خرجت بإذنه فقوله لأن الأصل عدمه وإن أعطاها شيئاً زائداً عما يجب عليه كمصاغ وقلائد على وجه التمليك ملكته فلا رجوع به إن طلق أو مات وإن لم يكن على وجه التمليك بل لتتجمل به فقط فله الرجوع فيه طلقها أولا .

فصل ومتى أعسر زوج بنفقة معسر فلم يجد القوت

(**أو**) أعسر بـ(ـكسوته) أي المعسر (**أو**) أعسر (**ببعضها**) أي بعض نفقة المعسر وكسوته (**أو**) أعسر (**بمسكنه**) أي المعسر خيرت (**أو صار**) الزوج (**لا يجد النفقة**) لزوجته (**إلا يوماً دون يوم خيرت**) الزوجة للحوق الضرر الغالب بذلك بها إذ البدن لا يقوم بدون كفايته وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو صغيرة أو سفيهة (**دون سيدها أو وليها**) فلا خيرة له ولو كانت مجنونة لاختصاص الضرر بها (**بين فسخ**) نكاح المعسر وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة لقوله تعالى : ﴿ **فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكاً بالمعروف ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما » رواه الدارقطني وقال ابن المنذر ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من النفقة لقلة الضرر لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها فتملك الفسخ (**فوراً ومتراخياً**) لأنه خيار لدفع ضرر أشبه خيار العيب في البيع (**و**) بين (**مقام**) معه (**مع منع نفسها**) بأن لا

تمكنه من الاستمتاع بها لأنه لم يسلم اليها عوضه (**وبدونه**) أي دون منع نفسها منه بأن تمكنه من الاستمتاع بها (**ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها**) مع عسرته إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة **لأنه** إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها عنه(**ولها**)أي زوجةالمعسر (**الفسخ بعده**) أي بعد رضاها بالمقام معه لتجدد وجوب النفقة كل يوم فيجدد لها ملك الفسخ كذلك ولا يصح اسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها كاسقاط لشفيع شفعته قبل البيع وكاسقاطها المهر والنفقة قبل النكاح (**وكذا لو قالت رضيت عسرته أو تزوجته عالمة** بها) أي بعسرته فلها الفسخ لما يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم (**وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه**) لزوجته (**إن أقامت**) معه (**ولم تمنع نفسها**) منه (**دينا في ذمته**) لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة ويسقط ما زاد عن نفقة معسر (**ومن قدر يكتسب**) ما ينفق على زوجته فتركه (**أجبر**) عليه كالمفلس لقضاء دينه وأولى (**ومن تعذر عليه**) من الأزواج (**كسب**) في بعض زمنه (**أو**) تعذر عليه (**بيع في بعض زمنه**) أياما يسيرة فلا فسخ (**أو مرض**) أياماً يسيرة فعجز عن الكسب فلا فسخ لزوجته لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال المعارض (**أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة**) فلا فسخ لها لأنه يزول عن قريب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس (**أو اعسر بنفقة ماضية أو**) أعسر (**بنفقة موسرا و**) بنفقة (**متوسط أو**) أعسر (**بأدم أو**) أعسر (**بنفقة الخادم فلا فسخ**) لإمكان الصبر عن ذلك (**وتبقى نفقتهم**) أي الموسر والمتوسط والخادم (**و**) يبقى (**الأدم دينا في ذمته**) لوجوبه عليه كالصداق وإن كان له عليها دين من جنس واجب فله احتسابه من نفقتها إن كانت موسرة وإلا فلا (**وإن منع**) زوج (**موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما**) **عن** زوجته (**وقدرت على**) أخذ ذلك من (**ماله**) ولو من غير جنس الواجب (**أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه**) كخادمها (**عرفا**) أي بالمعروف (**بلا إذنه**) لقوله ﷺ لهند بنت عتبة « حين قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فرخص لها ﷺ في أخذ تمام الكفاية بغير علمه لانه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ولا قوام إلا بها وتتجدد بتجدد الزمن شيئاً فشيئاً فتشق

المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم (**ولا تقترض**) امرأة لولد (**على أبيه**) ولو غائباً لأنه إشغال لذمته بدون سبب يقتضيه ويأتي لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت فيحمل ما هنا على غير الزوجة(**ولا ينفق على صغير من ماله**)أي الصغير(**بلا إذن وليه**) لأنه تعد فيضمنه المنفق لعدم ولايته (**وان لم تقدر**) زوجة موسر منعها ما وجب لها من نفقة وكسوة أو بعضها على الأخذ من ماله فلها رفعه إلى حاكم فيأمره بدفعه لها فإن امتنع (**أجبره حاكم**) عليه (**فإن أبى**) الدفع (**حبسه أو دفعها**) أي النفقة لزوجة (**منه**) أي ماله (**يوما بيوم**) حيث أمكن لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون فان لم يجد إلا عرضاً أو عقاراً باعه وانفق منه (**فان غيب ماله وصبر على الحبس**) فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر (**أو غاب موسر**) عن زوجته (**وتعذرت نفقته**) عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم يقدر له على مال ولم يمكنها تحصيل نفقتها (**باستدانة**) أي اقتراض أو نحوه عليه (**وغيرها فلها الفسخ**) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الاعسار بل أولى ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته دفعاً للضرر (**ولا يصح**) الفسخ (**في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ**) الحاكم بطلبها أو تفسخ(**بأمره**)أي الحاكم للاختلاف فيه كالفسخ للعنة وتوقفه على طلبها لأنه لحقها فإن فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه كتفريقه للعنة (**وله**) أي الحاكم (**بيع عقار وعرض لغائب**) ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق (**إن لم يجد**) الحاكم ما ينفقه عليها (**غيره**) أي غير ثمن العقار والعرض لدعاء الحاجة إليه (**ويتفق**) الحاكم (**عليها**) أي امرأة الغائب من ماله (**يوما بيوم**) كما هو الواجب على الغائب (**ولا يجوز**) أن يعجل لها (**أكثر**) من نفقة يوم بيوم كنفقة أسبوع أو شهر لأنه تبرع وقد يقدم أو تبين منه قبل ذلك (**ثم إن بان**) الغائب (**ميتا قبل إنفاقه**) أي الحاكم عليها أو في أثنائه (**حسب عليها**) من ميراثها من زوجها (**ما أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم لتبين عدم استحقاقها له ومن أمكنه أخذ دينه**) الذي يصير بأخذه موسراً (**فـ**)ـهو (**موسر**) كما لو كان بيده .

بـاب نفقـة الاقـارب والعتيق و نفقـة الممـاليـك من الآدميـين والبهائم

وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين لقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ وقولـه تعالى : ﴿ **وقضى ربـك ألا تعبدوا إلا إيـاه وبالوالدين إحسانا** ﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما وحديث هند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله (**وتجب**) النفقة (**كاملة**) إن كان المنفق عليه لا يملك شيئاً ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (**أو إكمالها**) إن وجد المنفق عليه بعضها بثلاثة شروط الأول كون منفق من عمودي نسبه أو وارثاً له وإليه أشار بقوله (**لأبويه وإن علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم**) أي الوالدين والاولاد (**حجبه**) أي الغني منهم (**معسر**) كجد موسر مع أب معسر ونحوه (**أولا**) أي أو لم يحجبه معسر كجد موسر مع عدم أب وكذا جد مع ابن بنته لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة أشبه الولد والوالدين القريبين (**و**) تجب النفقة (**لكل من**) أي فقير (**يرثه**) قريبه الغني (**بفرض**) كأخ الأم (**أو تعصيب**) كابن عم لغير أم (**لا برحم**) كخال (**ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ**) للغني (**أولا كعمة وعتيق**) فان العمة لا ترث ابن اخيها بفرض ولا تعصيب وهو يرثها بالتعصيب وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه فتجب النفقة على الوارث (**بمعروف**) لقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ إلى قـوله : ﴿ **وعـلى الوارث مثل ذلك** ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب على الوارث مثـل ما أوجبه على الأب ولحديث « من أبر ؟ قال : أمك وأبـاك وأختك وأخـاك » وفي لفظ « ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجبا ورحما موصولاً » رواه أبو داود فألزمه البر والصلة والنفقة من الصلة وقد جعلها حقاً واجبا . الشرط الثاني حاجة منفق عليه وذكره بقوله (**مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب**) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغنى

يملكه والقادر بالتكسب مستغن عنها (**ولا يعتبر نقصه**) أي المنفق عليه في خلقه كزمن أو حكم كصغر وجنون (**فتجب**) النفقة (**لصحيح مكلف لا حرفة له**) لأنه فقير . الشرط الثالث أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته وإليه الاشارة بقوله (**إذا فضل عن قوت نفسه**) أي المنفق (**و**) قوت (**زوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى**) لهم (**من حاصل**) بيده (**أو متحصل**) من صناعة أو تجارة أو أجرة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه فان لم يفضل عنده عمن ذكر شيء فلا شيء عليه لحديث جابر مرفوعاً « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته » وفي لفظ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » حديث صحيح ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة وهي لا تجب مع الحاجة و (**لا**) تجب النفقة على قريب (**من رأس مال**) تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله وربما أغنته النفقة فيحصل له الضرر وهو ممنوع شرعاً (**و**) لا تجب النفقة من (**ثمن ملك و**) لا من ثمن (**آلة عمل**) لما تقدم (**ومن قدر يكتسب**) بحيث يفضل من كسبه ما ينفقه على قريبه (**أجبر**) على تكسب (**لنفقة قريبه**) لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وهو منهى عنه و (**لا**) تجبر (**امرأة على نكاح**) إذا رغب فيها بمهر لتنفقه على قريبها الفقير لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال بخلاف التكسب (**وزوجة من تجب له**) النفقة كأب وابن وأخ (**كهو**) لأنه من حاجة الفقير اليومية لدعاء الضرورة اليه فاذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا ولذلك وجب إعفافه (**ومن له**) من المحتاجين (**للنفقة ولو**) كان (**حملا وارث دون أب فنفقته**) عليهم (**على قدر إرثهم منه**) أي المنفق عليه لأنه تعالى رتب النفقة على الارث لقوله تعالى : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ (**والأب**) الغني (**ينفرد بها**) أي بنفقة ولده لقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن** ﴾ وقوله ﴿ **فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ وقوله ﷺ لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (**ف**ـمن له (**جد وأخ**) لغير أم النفقة بينهما سواء لأنهما يرثانه كذلك تعصيباً (**أو**) له (**أم أم وأم أب**) **فالنفقة عليه** (**بينهما سواء**) لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا (**و**) من له (**أم وجد**) النفقة عليهما أثلاثا (**أو**) له (**ابن وبنت**) النفقة عليهما (**أثلاثا**) كارثهما له (**و**) من له (**أم**

وبنت) النفقة عليهما أرباعاً ربعها على الأم وباقيها على البنت لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً (**أو**) له (**جدة وبنت**) فنفقته عليهما (**أرباعاً**) كارثهما له كذلك فرضاً ورداً (**و**) من له (**جدة وعاصب غير أب**) كابن وأخ وعم فنفقته عليهما (**أسداسا**) سدسها على الجدة وباقيها على العاصب لأنهما يرثانه كذلك وأما الأب فينفرد بها وتقدم (**وعلى هذا**) العمل (**حسابها**) أي النفقات لأنها تابعة للارث (**فلا تلزم**) النفقة (**أبا أم مع أم**) موسرة (**و**) لا (**ابن بنت معها**) أي مع بنت موسرة لأنه محجوب عن الميراث بها (**ولا**) تلزم (**أخا مع ابن**) متفق عليه ولو معسراً لأن الأخ محجوب بالابن فتكون النفقة عليه إن كان موسراً لأنه يرثه وحده (**و**) من له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر (**تلزم**) نفقته (**موسراً**) منهما (**مع فقر الآخر بقدر إرثه**) فقط لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب (**وتلزم**) نفقة (**جدا**) لابن ابنه الفقير (**موسراً**) ولو كان معه أخ (**مع فقر أب**) لعدم اشتراط الارث في عمودي النسب لقوة قرابتهم (**و**) تلزم (**جدة موسرة مع فقر أم**) لما تقدم (**ومن لم يكف ما فضل عنه**) أي عن كفايته (**جميع من تجب نفقته**) عليه لو أيسر بجميعها (**بدأ بزوجته**) لأن نفقتها معاوضة فقدمت على ما وجب مواساة ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب (**ف**ـ)ـنفقة (**رقيقه**) لوجوبها مع اليسار والإعسار كنفقة الزوجة (**ف**ـ)ـنفقة (**أقرب**) فأقرب لحديث طارق المحاربي « ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك » أدناك أي الأدنى فالأدنى ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد (**ثم**) مع استواء في الدرجة يبدأ بـ(**العصبة**) كأخوين لأم أحدهما ابن عم قاله في شرحه (**ثم التساوي فيقدم ولد على أب**) لوجوب نفقته بالنص (**و**) يقدم (**أب على أم**) لانفراده بالولاية واستحقاق الآخذ من مال ولده وقد أضافه إليه ﷺ بقوله « أنت ومالك لأبيك » (**و**) تقدم (**أم على ولد ابن**) لأنها تدلى إليه بلا واسطة ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية (**و**) يقدم (**ولد ابن على جد**) كما يقدم الولد على الأب (**و**) يقدم (**جد على أخ**) لأن له مزية الولادة والابوة (**و**) يقدم (**أبو أب على أبي**

أم) لامتيازه بالتعصيب (**وهو**) أي أبو الأم (**مع أبي أب مستويان**) لتميز أبي الأم بالقرب والآخر بالعصوبة فتساوياً (**ولمستحقها**) أي النفقة (**الأخذ**) من مال منفق (**بلا إذنه مع امتناعه**) من دفعها (**كـ)ـما** يجوز لـ(ـزوجة) الأخذ من مال زوجها اذا منعها النفقة لحديث هند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقيس عليه سائر من تجب له (**ولا نفقة مع اختلاف دين**) بقرابة ولو من عمودي نسب لأنهما لا يتوارثان فلم يتناوله قوله تعالى : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ وكما لـو كان أحـدهما رقيـناً (**إلا بالولاء**) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دينه لأنه يرثه مع ذلك فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ فان مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه .

فصل ويجب اعفاف من تجب له

النفقة (**من عمودي نسبه وغيرهم**) لأنه مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده ولا يشبه ذلك الحلوى لأنه لا يستضر بتـركها فيجب إعفـاف من تجب نفقته من الآبـاء والأجداد والأولاد والأخوة والأعمام ويقدم أن ضاق الفاضل الأقرب فالأقرب كالنفقة (**بزوجة حرة أو سرية تعفه**) لحصـول المقصود بهـا (**ولا يملك**) من أعف بسريـة (**استرجاعها مع غناء**) أي الفقير كالزكاة ولا أن يزوجه أمة (و) إن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها (**يقدم تعيين قريب**) منفق (**والمهر سواء على**) تعيين (**زوج**) لأنـه المطلوب بنفقتها وتوابعها وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة (**ويصدق**) منفق عليه (**أنه تائق**) للنكاح (**بلا يمين**) لأنه مقتضى الظاهر وفي الفروع ويتوجه بيمينه (**ويعتبر**) لوجوب إعفاف (**عجزه**) أي المنفق عليه عن مهر حرة أو ثمن أمة فإن قدر على ذلك لم يجب على غيره (**ويكتفي**) في الإعفاف (**بواحدة**) زوجة أو سرية لاندفاع الحاجة بها (**فإن ماتت**) زوجة أو سرية أعفه بها (**أعفه ثانياً**) لأنه لا صنع له في ذلك (**لا إن طلق بلا عذر**) أو أعتق السرية ولم يجعل عتقها صداقها فليس عليه أن يعفه ثانياً لأنه المفوت على نفسه (**ويلزمـه إعفاف أم كـأب**) أي كما يلزم إعفـاف أب . قال

القاضي : ولو سلم فالأب آكد ، ولأنه لا يتصور ، لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج . قال في الفروع ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها وبنت ونحوها كـأم (و) يلزم من وجب عليه نفقتـه (**خادم للجميـع**) أي جميع من تلزمـه نفقتهم (**لحاجة**) إليه (**كالزوجة**) لأنه من تمام الكفاية (**ومن ترك ما وجب عليه**) من نفقة قريب أو عتيق (**مدة لم يلزمه**) شيء (**لما مضى**) لأنها مواساة (**أطلقه الأكثر**) وجزم به في الفصول (**وذكر بعضهم**) منهم الموفق والشارح (**إلا بفرض حاكم**)لتأكده بفرضه (**وزاد غيره**) أي غير ذلك البعض وهو صاحب المحرر (**أو إذنه**) أي الحاكم في النفقة لمن وجبت له النفقة (**في استدانة**) قال في المحرر : وأما نفقة أقاربه فلا يلزمه لما مضى ، وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم (**ولو غاب زوج فاستدانت**) زوجة (**لها ولأولادها الصغار**) ونحوهم (**رجعت**) نصاً ولعله لتبعية نفقة أولادها لنفقتها (**ولو امتنع منها**) أي النفقة (**زوج أو قريب**) فأنفق عليها غيره (**رجع عليه منفق**) على زوجة أو قريب (**بنية رجوع**) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له . وقوة من وجبت عليه . فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف (**وعلى من تلزمه نفقة صغير**) ذكراً أو أنثى من أب أو وارث غيره عند عدمه (**نفقة ظئره**) أي مرضعته (**حولين**) كاملين لقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ الآية وقوله : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن ، وذلك إنما يحصل بالغذاء فوجبت النفقة للمرضعة لأنها في الحقيقة له ، ولا تجب بعد الحولين لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع (**ولا يفطم قبلهما**) أي الحولين للآية لأنها خبر أريد به الأمر (**إلا برضا أبويه أو**) برضا (**سيده إن كان رقيقاً**) فيجوز (**ما لم يتضرر**) بفطامه قبل الحولين ، فلا يجوز ولو رضيا . وفي الرعاية هنا يحـرم رضاعـه بعدهما ولو رضيا وظاهر عيون المسائل إباحته مطلقاً (**ولأبيه منع أمه من خدمته**) لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان . و(لا) يمنعها من ارضاعه ولو أنها في حباله للآية فترضعه هي والخادم تقوم بخدمته عندها فلم يفتها رضاعه ولا حضانته (**وهي**) أي الأم (**أحق**) برضاع ولدها (**بأجرة مثلها حتى مع**) مرضعة (**متبرعة أو**) مـع

(**زوج ثان ويرضى**) لعموم قوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾ وقوله : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ وهو عام في جميع الأحوال ، ولأن أمه أشفق ولبنها أمرأ عليه ، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة فلأب أخذه منها لقوله تعالى : ﴿ **وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾ وإن لم يجد مرضعة إلا بما طلبته الأم ، فالأم أحق لما سبق ، وإن منع الأم زوجها غير أبي الطفل من رضاعه سقط حقها لتعذر وصولها إليه (**ويلزم حرة**) إرضاع ولدها (**مع خوف تلفه**) بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه حفظاً له عن الهلاك كما لو لم يوجد غيرها ، ولها أجرة مثلها ، فإن لم يخف تلفه لم تجبر دنية كانت أو شريفة في حباله أو مطلقة لقوله تعالى : ﴿ **وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾ (**و**) **يلزم** (**أم ولد**) إرضاع ولدها (**مطلقاً**) أي خيف على الولد أم لا من سيدها أو غيره (**مجانا**) أي بلا أجرة لأن نفعها لسيدها (**ومتى عتقت**) أم الولد (**فكـ**) ـحرة (**بائن**) لا تجبر على إرضاعه . فإن فعلت فلها أجرة مثلها : وإن باعها أو وهبها أو زوجها سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في فنونه . وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع . قاله ابن رجب (**ولزوج ثان**) أي غير أب الرضيع (**منعها من إرضاع ولدها من**) الزوج (**الأول**) أو من شبهة أو زنا ، **لأنه يفوت حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان** (**إلا لضرورته**) أي الولد بأن لا **يوجد من يرضعه غيرها أو لا يقبل ثدي غيرها** (**أو شرطها**) بأن شرطت في العقد أن لا **يمنعها** رضاع **ولدها فلها شرطها** كما تقدم ومن أرضعت ولدها وهي في حبال أبيه **فاحتاجت** لزيادة نفقة لزمه لأن عليه كفايتها .

فصل . وتلزمه أي السيد نفقة وسكنى عرفا أي بالمعروف

(**لرقيقه ولو**) كان رقيقه (**آبقاً**) أو مريضاً أو انقطع كسبه (**أو**) كان أمة (**ناشزاً أو**) كان (**ابن أمته من حر**) لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور (**من غالب قوت البلد**) متعلق بتلزمه سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله (**و**) تلزمه (**كسوته**) أي رقيقه (**مطلقاً**) غنياً كان المالك أو فقيراً أو متوسطاً من غالب الكسوة

لأمثاله من العبيد بذلك البلد ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه الشافعي في سنده وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده ولأنه لا بد له من نفقة ومنافعه لسيده وهو أحق الناس به فوجبت عليه نفقته كبهيمته (**ولمبعض**) على مالك بعضه من نفقته وكسوته وسكناه (**بقدر رقه وبقيتها**) أي النفقة والكسوة والسكنى (**عليه**) أي المبعض لاستقلاله بجزئه الحر فإن أعسر وعجز عن الكسب فعلى وارثه الغني وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه وأن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يستخدمه وينفق عليه من ماله لأن الكل له وإن جعلها في كسبه وفضل منه شيء فلسيده وإن أعوز فعليه تمامه (**وعلى حرة نفقة ولدها من عبد**) نصاً . قلت إن كان من يشركها في الميراث فالنفقة عليهما بقدره كما سبق (**وكذا مكاتبة ولو أنه**) أي ولدها (**من مكاتب**) فنفقة ولدها عليها (**وكسبه لها**) لتبعيته لها (**ويزوج**) رقيق وجوباً ذكراً كان أو أنثى (**بطلبه**) لقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ ولدعاء الحاجة إلى النكاح غالباً وكالمحجور عليه لسفه ولأنه يخاف من ترك اعفافه الوقوع في المحظور بخلاف طلب الحلوى (**غير أمة يستمتع بها**) سيدها (**ولو**) كانت (**مكاتبة بشرطه**) أي كاتبها بشرط أن يطأها زمن كتابتها لأن القصد قضاء الحاجة وإزالة دفع ضرر الشهوة وذلك حاصل باستمتاعه بها (**وتصدق**) أمة طلبت تزويجاً وادعى سيدها أنه يطؤها (**في أنه لم يطأ**) لأنه الأصل ويجب ختان من لم يكن مختوناً منهم (**ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة**) وتقدم أنها ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة (**فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله**) أي مال الغائب قال في الانتصار أومأ اليه في رواية أبي بكر واقتصر عليه في الفروع واختاره أبو الخطاب وتقدم في النكاح زوجها القاضي وجزم به في الاقناع عن القاضي (**وكذا أمة صبي ومجنون**) طلبت التزويج فيزوجها من يلي ماله (**وإن غاب**) سيد (**عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة**) قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد قال (**المنقح وكذا**) لحاجة (**وطء**) قال في الفروع ويتوجه أو وطء عند من جعله كنفقة أي أوجبه وهو المذهب (**ويجب أن لا يكلفوا**) أي الأرقاء (**مشقاً كثيراً**) لحديث أبي ذر مرفوعاً « إخوانكم

خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه (و) يجب (**أن يراحوا وقت قيلولة و**) وقت (**نوم و**) أداء (**صلاة مفروضة**) لأنها العادة ولأن تركه إضرار بهم ولا يجوز تكليف أمة رعياً لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعد من يدفع عنها (و) يجب أن (**يركبهم عقبه لحاجة**) إذا سافر بهم لئلا يكلفهم ما لا يطيقونه (**ومن بعث**) بالبناء للمجهول (**منهم**) أي الأرقاء (**في حاجة فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه**) ولا عذر له في التأخير (**صلى أولاً ثم قضى حاجته**) (**فلو عذر**) بنحو خشية إضرار سيده به (**أخر**) الصلاة (**وقضاها**) أي الحاجة ثم صلى ، لأن حق الآدمي مبني على المشاحة (**وإن لم يعلم**) أنه لا يجد مسجداً (**فوجد مسجداً قضى حاجته ثم صلى**) ليجمع بين الحقين (**فلو صلى قبل**) قضاء الحاجة (**فلا بأس**) نصاً لأنه قضى حق الله وحق سيده (**وسن**) لسيدهم (**مداواتهم إن مرضوا**) قاله في التنقيح قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر ، وقال قبله ويداويه وجوباً قاله جماعة . وقال في الإنصاف . قلت المذهب إن ترك الدواء أفضل على ما تقدم ووجوب المداواة قول ضعيف (و) يسن لسيد (**إطعامهم**) أي الأرقاء (**من طعامه**) وإلباسهم من لباسه لحديث أبي ذر وأن يسوي بين عبيده الذكور في الكسوة وبين إمائه إن كن للخدمة أو الاستمتاع وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة لأنه العرف (**ومن وليه**) أي الطعام من رقيقه (**فمعه أو منه**) يطعمه ولو لم يشتهه . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين » رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، ولأن نفس المباشر تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفس غيره (**ولا يأكل**) رقيق من مال سيده (**إلا بإذنه**) نصاً لأنه افتيات عليه . قلت إن منعه ما وجب عليه فله الأكل بالمعروف كالزوجة والقريب (**وله**) أي الزوج والأب والسيد (**تأديب زوجة و**) تأديب (**ولد ولو**) كان الولد (**مكلفاً مزوجاً بضرب غير مبرح و**) كذا (**تأديب رقيق**) إذا أذنبوا ويسن العفو عنه مرة أو مرتين ولا يجوز بلا ذنب ولا أن يضربوا ضرباً مبرحاً . لحديث

« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » رواه الجماعة إلا النسائي (و) لسيد رقيق أن (**يقيده إن خاف عليه**) إباقا نصاً وقال يباع أحب إلي (**ولا يشتم أبويه**) أي أبوي الرقيق (**الكافرين**) قال أحمد لا يعود لسانه الخنا والردى ولا يدخل الجنة سيء الملكة وهو الذي يسيء إلى مماليكه (**ولا يلزمه**) أي السيد (**بيعه بطلبه**) أي الرقيق (**مع القيام بحقه**) لأن الملك للسيد والحق له كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه لزمه إجابته ويأتي (**وحرم أن يسترضع أمة**) لها ولد (**لغير ولدها**) وإن لم يفضل عنه شيء لأن فيه إضرار بالولد لنقصه عن كفايته ومؤنته (**إلا بعد ريه**) أي الولد فيجوز استرضاعها بما زاد لاستغناء ولدها عنه كالفاضل من كسبها وكما لو مات ولدها وبقي لبنها (**ولا تصح إجارتها**) أي الأمة المزوجة (**بلا إذن زوج زمن حقه**) أي الزوج لأن فيها تفويتاً لحق زوجها باشتغالها عنه بما إستؤجرت له (**ولا**) يجوز (**جبر**) قن (**على مخارجة وهي**) أي المخارجة (**جعل سيد على رقيق كل يوم أو**) كل شهر (**شيئاً معلوماً له**) أي السيد لأنه عقد بينهما فلا يجبر عليه أحدهما ككتابة (**وتجوز**) المخارجة (**باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته**) لما روي أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فأعطاه أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا ، فروي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم فان زادت على كسبه لم يجز لأنه تكليف لما يغلبه وكذا إن لم يكن له كسب قال في الفروع ويؤخذ من المغني لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة قاله في الترغيب وغيره وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك (**ولا يتسرى عبد مطلقاً**) أي سواء قلنا يملك بالتمليك أو لا وسواء أذن له سيده أو لا قال في التنقيح ولا يتسرى عبد ولو أذن له سيده لأنه لا يملك (**ويصح**) أي يجوز تسريه (**على**) قول (**مرجوح بإذن سيده**) قال (**المنقح وهو الأظهر ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين انتهى**) وقال في الانصاف وهي الصحيحة من المذهب وهي طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي اسحق بن شاقلا ذكره عنه في الواضح ورجحه المصنف في المغني والشارح ، قال في القواعد الفقهية وهي أصح وصححه الناظم وقدمه الزركشي

ونصره . ثم ذكر ما معناه أن المذهب ليس له التسري إن قلنا لا يملك فعلى رواية التسري بإذن سيده (**لا يملك سيده رجوعاً**) في أمة أذنه بالتسري بها (**بعد تسر**) بها نصاً لأن العبد يملك به البضع فلا يملك سيده فسخه قياساً على النكاح (**ولمبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن**) أحد لأنها خالص ملكه (**و**) يجب (**على سيد امتنع مما**) يجب (**لرقيقه**) عليه من نفقة وكسوة وإعفاف (**إزالة ملكه**) عنه ببيع أو هبة أو عتق ونحوها (**بطلبه**) سواء امتنع لعجزه عنه أو مع قدرته عليه (**كفرقة زوجة**) امتنع من مالها عليه إزالة للضرر وفي الخبر عبدك يقول اطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول أطعمني أو طلقني .

فصل وعلى مالك بهيمة إطعامها بعلفها أو إقامة من يرعاها

(**و**) عليه (**سقيها**) لحديث ابن عمر « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه (**وإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول**) إزالة لضررها وظلمها ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة وإضاعة المال منهى عنها (**فإن أبى**) فعل شيء من ذلك (**فعل حاكم الأصلح**) من الثلاثة (**أو اقترض عليه**) ما ينفقه على بهيمة لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه منه كقضاء دينه (**ويجوز انتفاع بها**) أي البهيمة (**في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب و**) كـ (**ـإبل وحمر لحرث ونحوه**) لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه كالذي خلقت له وبه جرت عادة بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منها ذلك وحديث « بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها إذ قالت إني لم أخلق لذلك إن خلقت للحرث » متفق عليه أي هو معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره وإن عطبت بهيمة فلم ينتفع بها فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الانفاق عليها كالعبد الزمن وإن كانت مأكولة خير بين ذبحها والانفاق عليها (**وجيفتها**) إن ماتت (**له**) أي لمالكها لأنها لم تخرج عن ملكه بالموت (**ونقلها عليه**) لدفع أذاها (**ويحرم لعنها**) أي البهيمة لحديث عمر أنه ﷺ كان في سفر

فلعنت امرأة ناقة فقال : « خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة فكأني الآن أراها تمشي في الناس ما تعرض لها أحد » وحديث أبي برزة « لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » رواهما أحمد ومسلم (و) يحرم (**تحميلها**) أي البهيمة (**مشقا**) لأنه تعذيب لها (و) يحرم (**حلبها ما يضر ولدها**) لأن لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة (و) يحرم (**ذبح**) حيوان (**غير مأكول لإراحة**) من مرض ونحوه لأنه إتلاف مال وقد نهى عنه (و) يحرم (**ضرب وجه ووسم فيه**) أي في الوجه لأنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه ذكره في الفروع وهي في الآدمي أشد قال ابن عقيل لا يجوز الوسم إلا لمداواة وقال أيضاً يحرم لقصد المثلة (**ويجوز**) الوسم (**في غيره**) أي الوجه (**لغرض صحيح**) كالمداواة (**ويكره خصاء**) في غنم وغيرها إلا خوف غضاضة نصاً وحرمه القاضي وابن عقيل كالآدمي ذكر ابن حزم فيه إجماعاً (و) يكره (**جز معرفة و**) جز (**ناصية و**) جز ذنب وتعليق جرس (**أو وتر**) للخبر ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين قاله في الغنية (و) يكره (**نزو حمار على فرس**) كالخصاء لأنه لا نسل فيهما (**وتستحب نفقته**) أي المالك (**على ماله غير الحيوان**) وفي الفروع يتوجه وجوبه لئلا يضيع انتهى ويجب على ولي محجور عليه لمصلحة .

بـــاب الحضـــانـــة

مشتقة من الحضن وهو الجنب لضم المربي والكافل الطفل ونحوه إلى حضنه (**وتجب**) الحضانة حفظاً للمحضون وأنجاله من الهلكة لأنه لو ترك هلك وضاع (**وهي**) شرعاً (**حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم**) من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط طفل بمهد وتحريكه لينام ونحوه (**ومستحقها رجل عصبة**) كأب وجد وأخ وعم لغير أم (**وامرأة وارثة كأم**) وجدة وأخت (**أو**) قريبة (**مدلية بوارث كخالة وبنت أخت أو**) مدلية (**بعصبة كعمة وبنت أخ و**) بنت (**عم**) لغير أم (**وذو رحم كأبي أم**) وأخ لأم (**ثم حاكم**) لأنه يلي أمور المسلمين وينوب عنهم في الأمور العامة وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب

تجب على جميع المسلمين (**وأم**) محضون (**أولى**) بحضانته من أبيه وغيره لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري لـه حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أبو داود وغيره ولأنها أشفق والأب لا يلي حضانته بنفسه وانما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء وأمه أولى ممن يدفعه إليها (**ولو بأجرة مثلها كرضاع**) حيث كانت أهلاً (**ثم**) إن لم تكن أم أو لم تكن أهلاً للحضـانة فـ (**ـأمهاتها القربى فالقربى**) لأنهن نساء لهن ولادة متحققـة أشبهن الأم (**ثم**) بعدهن (أب) لا لأنه الأصل وأحق بولاية المـال (**ثم أمهاتـه كذلـك**) أي القربى فـالقربى لإدلائهن بعصبة قريبـة (**ثم جد**) لأب لأنـه في معنى الأب (**كذلـك**) أي الأقرب فالأقرب من الأجداد (**ثم أمهاته**) أي الجد (**كذلك**) أي القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة (**ثم أخت لأبوين**) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها (**ثم**) أخت (**لأم**) لادلائها بالأم كالجـات (**ثم**) أخت (**لأب ثم خالة لأبوين ثم**) خالة (**لأم ثم**) خالة (**لأب**) لادلاء الخالات بالأم (**ثم عمة كذلك**) أي لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب وهو مؤخر في الحضانة عن الأم (**ثم خالة أم**) لأبوين ثم لأم ثم لأب (**ثم خالة أب**) كذلك (**ثم عمته**) أي الأب كذلك لأنهن نساء من أهل الحضانة فقدمن على من بدرجتهن من الرجال كتقديم الأم على الأب والجدة على الجد والأخت على الأخ ولا حضانة لعمات الأم مع عمـات الأب لأنهن يدلـين بأبي الأم وهـو من ذوي الأرحام وعمات الأب يدلين بالأب وهو عصبة (**ثم بنت أخ**) لأبوين ثم لأم ثم لأب (و) بنت (**أخت**) لأبوين ثم لأم ثم لأب (**ثم بنت عم**) لأبوين ثم لأم ثم لأب (و) بنت (**عمة**) كذلك (**ثم بنت عم أب**) كذلك (و) بنت (**عمته**) أي الأب (**على التفصيل المتقدم**) فتقدم من الأبوين ثم لأم ثم لأب (**ثم**) الحضانة (**لباقي العصبة**) أي عصبة المحضون (**الأقرب فالأقرب**) فتقدم الاخوة الأشقاء ثم الأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك ثم أعمام أب ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جد ثم بنوهم كذلك وهكذا (**وشرط كونه**) أي العصبة (**محرماً ولو برضاع ونحوه**) كمصاهرة (**لأنثى**) محضونة

(**بلغت سبعاً**) من السنين لأنها محل الشهوة (**ويسلمها غير محرم**)كابن عم(**تعذر غيره**) بأن لم يكن ثم سواء(**إلى ثقة يختارها**)العصبة(**أو**)يسلمها إلى(**محرمه**)لأنه أولى من أجنبي وحاكم (**وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها**) فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرمها لما تقدم (**ثم**) الحضانة (**لـذي رحم ذكراً وأنثى غير من تقدم**) لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم أشبهوا البعيد من العصبات (**وأولاهم**) بحضانة (**أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم حاكم**) لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي والحضانة ولاية (**وتنتقل**) حضانة (**مع امتناع مستحقها أو**) مع (**عدم أهليته**) لها كالرقيق (**إلى من بعده**) أي يليه كولاية النكاح لأن وجود الممتنع وغير المستحق كعدمه (**وحضانة**) طفل ومجنون ومعتوه و (**مبعض لقريب وسيد بمهايأة**) فمن نصفه حر يوم لقريبه ويوم لسيده ومن ثلثاه حر يومان لقريبه ويوم لسيده (**ولا حضانة لمن فيه رق**) وإن قل لأنها ولاية كولاية النكاح (**ولا**) حضانة (**لفاسق**) ظاهراً لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة ولاحظ للمحضون في حضانته لأنه ربما نشأ على أحواله (**ولا**) حضانة لـ (**كافر على مسلم**) لأنه أولى بذلك من الفاسق (**ولا**) حضانة لامرأة (**مزوجة بأجنبي من محضون زمن عقد**) لقوله « ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي » ولأن الزوج يملك منافعها ، بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة ، أشبه ما لو دخل بها فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها (**ولو رضى زوج**) بحضانة ولدها من غيره لم تستحق الحضانة بذلك بخلاف رضاع لما تقدم (**وبمجرد زوال مانع**) من رق أو فسق أو كفر أو تزوج بأجنبي (**ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها**) يعود الحق (و) بمجرد (**رجوع ممتنع**) من حضانة (**يعود الحق**) له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع (**ومتى أراد أحد أبوين**) لمحضون (**نقله إلى بلد آمن وطريقه**) أي البلد (**مسافة قصر فأكثر ليسكنه**) وكان الطريق أيضاً آمناً (**فأب أحق**) لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة للأم (و) أن أراد أحد أبويه نقله (**إلى**) بلد (**قريب**) دون المسافة من بلد الآخر (**لسكنى فأم**) أحق فتبقى على حضانتها لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر أحدهما (و)

إن أراد أحد أبويه سفراً (**لحاجة**) ويعود (**بعد**) البلد الذي أراده (**أولا**) أي لم يبعد (**فمقيم**) من أبويه أحق بحضانته إزالة لضرر السفر ، وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر ، وإلا فالأم أحق كما ذكره في الهدى وقواه غيره .

فصل وإن بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلاً

أي تمت له سبع سنين (**خير بين أبويه**) لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه » . رواه سعيد والشافعي ولأبي هريرة أيضاً « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عينية ، وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه فانطلقت به » رواه أبو داود . وعن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه . رواه سعيد . وعن عمارة الجرمي « خيرني علي بين أمي وعمي وكنت ابن سبع أو ثمان » وروى نحوه عن أبي هريرة « ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق واختياره دليل ذلك (**فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً**) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه (**ولا يمنع زيارة أمه**) لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم في الاسبوع (**ولا**) تمنع (**هي تمريضه**) لصيرورته بالمرض كالصغير للحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك (**وإن اختارها**) أي الأم (**كان عندها ليلاً**) لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن (**و**) كان (**عنده**) أي الأب (**نهاراً**) لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع (**ليؤدبه ويعلمه**) لئلا يضيع (**وإن**) اختار صبي أحد أبويه ثم (**عاد فاختار الآخر نقل إليه ، ثم إن عاد واختار الأول رد إليه**) وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما نقل إليه لأنه اختيار شهوة لحفظ نفسه فأتبع ما يشتهيه كالمأكول . وإن كان يختار أحدهما ليمكنه من فساد . ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته . قال ابن عقيل : (**ويقرع**) بين الأبوين (**إن لم يختر**) الصبي منهما واحداً (**أو اختارهما**) جميعاً لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته ، فلا مرجح غير القرعة (**وإن بلغ**) الذكر (**رشيداً كان حيث شاء**) لاستقلاله بنفسه وزوال الولاية عنه وقدرته على اصلاح أموره قال في الإقناع : إلا أن يكون أمر يخاف

عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها (**ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه**) لأنه أبلغ في برهما وصلتهما (**وإن استوى اثنان فأكثر فيها**) كأخوين فأكثر أو أختين فأكثر (**أقرع**) بينهما أو بينهم لأنه لا مرجح غيرها (**ما لم يبلغ محضون سبعاً**) أي يتم له سبع سنين (**ولو أنثى فيخير**) بينهما أو بينهم لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض (**والأحق من عصبة**) محضون . قلت ومن ذكور ذوي رحمه كأبي أمه وأخيه لأمه وخاله (**عند عدم أب أو**) عدم (أهليته) أي الأب (**كأب في تخيير**) من بلغ سبعاً بينه وبين أمه مثلاً (**و**) في (**إقامة ونقلة**) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر على ما سبق تفصيله لقيامه مقام الأب (**إن كان**) العصبة (**محرماً لأنثى**) ولو بنحو رضاع كعم ، وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ربيبة ، وقد دخل بأمها (**وسائر**) النساء (**المستحقات لها**) أي الحضانة من جدات وخالات وعمات (**كأم في ذلك**) أي التخيير والإقامة والنقلة لقيامها مقام الأم (**وتكون بنت سبع**) سنين تامة (**عند أب إلى زفاف**) بكسر أوله (**وجوباً**) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها وليؤمن عليها من دخول النساء لأنها معرضة للآفات ، لا يؤمن عليها الخديعة لغرتها أو لمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي ﷺ عائشة بنت سبع ، وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها وأعلم بالكفؤ . ولم يرد الشرع بتخييرها ، ولا يصح قياسها على الغلام لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت (**ويمنعها**) أبوها أن تنفرد (**و**) يمنعها (**من يقوم مقامه أن تنفرد**) بنفسها خشية عليها (**ولا تمنع أم**) بنت (**من زيارتها**) على العادة على ما سبق (**إن لم يخف منها**) أي الأم مفسدة ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها . قاله في الواضح . ويتوجه في الغلام مثلها قاله في الفروع (**ولا**) تمنع أم من (**تمريضها ببيتها**) أي الأم لاحتياجها إلى ذلك (**ولها**) أي البنت (**زيارة أمها إن مرضت**) الأم لأنه من الصلة والبر (**والمعتوه ولو أنثى**) يكون (**عند أمه مطلقاً**) صغيراً كان أو كبيراً لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره . والنساء أعرف بذلك وأمه أشفق عليه من غيرها ، فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم (**ولا يقر من يحضن**) أي تجب حضانته لصغر أو جنون أو عته (**بيد من لا يصونه ويصلحه**) لأن وجود ذلك كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه ، ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء أو برصاء ، كما أفتى به المجد وبعضهم .

كتـــاب الجنـايـــات

جمع جناية (**وهي**) لغة التعدي على نفس أو مال . وشرعا (**التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو**) يوجب (**مالاً**) وتسمى الجناية على المال غصباً وسرقة وخيانة وإتلافاً ونهباً . وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق لقوله تعـالى : ﴿**ومن يقتل مؤمنـاً متعمداً فجزاؤه جهنم**﴾ الآية وحديث ابن مسعود مرفوعاً « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه . فمن قتل مسلماً متعمداً فسق وأمره إلى الله ، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم لقوله تعالى : ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ والآية محمولة على من قتله مستحلاً ولم يتب أو إن هذا جزاؤه إن جازاه الله وله العفو إن شاء ، والأخبار لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل (**والقتـل**) أي فعل مـا تزهق بـه النفس أي تفارق الـروح البدن (**ثـلاثة أضرب**) أي أصناف . أحدها (**عمد يختص القود به**) فلا يثبت في غيره . والقود قتل القاتل بمن قتله مأخوذ من قود الدابة لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله (**و**) الضرب الثاني (**شبه عمد**) ويقال خطأ العمد وعمد الخطأ (**و**) الضرب الثالث (**خطأ**) وهذا تقسيم أكثر أهل العلم . وروى عن عمر وعلي ويدل لثبوت شبه العمد حديث ابن عمر مرفوعاً إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها . رواه أبو داود وزاد الموفق في المقنع ما أجرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص فيقتله ، وحفر بئر ونحوه تعدياً فيموت به أحد وهذه عند الأكثر من قسم الخطأ

(**فالعمد**) الذي يختص به القود (**أن يقصد**) الجاني (**من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما**) أي بشيء (**يغلب على الظن موته به**) محدوداً كان أو غيره ، فلا قصاص إن لم يقصد القتل أو قصده بما لا يقتل غالباً (**وله**) أي العمد الذي يختص به القود (**تسع صور**) بالاستقراء (**أحدها أن يجرحه بما له نفوذ**) أي دخول (**في البدن من حديد كسكين**) وحربة وسيف (**ومسلة**) بكسر الميم (**أو**) من غيره (**أي الحديد**) كشوكة وخشب وقصب وعظم ، وكذا نحاس وذهب وفضة ونحوه فإذا جرحه فمات به فعمد (**ولو**) كان جرحه (**صغيراً كشرط حجام**) فمات ولو طالت علته منه ، ولا علة به غيره (**أو**) كان الجرح (**في غير مقتل**) كطرف . فالمحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات وربطا للحكم بكونه محدداً لتعذر ضبطه أي المحدود بغلبة الظن ، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة ، بل يكفي احتمال الحكمة (**أو**) كان جرحه (بـ) شيء (**صغير كغرزة بابرة ونحوها**) كشوكة صغيرة (**في مقتل كالفؤاد**) أي القلب (و) كـ (**الخصيتين أو في غيره**) أي المقتل (**كفخذ ويد فتطول علته**) من ذلك (**أو يصير ضمناً**) بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم ، أي متألماً إلى أن يموت (**ولو لم يداو مجروح قادر**) على المداواة (**جرحه حتى يموت ، أو يموت في الحال**) لأن الظاهر موته بفعل الجاني (**ومن قطع**) سلعة خطرة من آدمي مكلف بلا إذنه فمات (**أو بط**) أي شرط (**سلعة**) بكسر السين وهي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت (**خطرة**) ليخرج ما فيها من مادة (**من مكلف بلا إذنه فمات**) منه (**فعليه القود**) لتعديه بجرحه بلا إذنه . و (**لا**) قود إن قطعها أو بطها (**ولي من مجنون وصغير لمصلحة**) لأن له فعل ذلك أياً كان أو وصياً أو حاكماً كما لو ختنه فمات . الصورة (**الثانية أن يضربه بمثقل**) كبير (**فوق عمود الفسطاط لا**) بمثقل (**كهو**) أي كعمود الفسطاط نصاً (**وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر**) لأنه ﷺ سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها فقضى في الجنين بغرة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن القتل به ليس بعمد (**أو**) يضربه (**بما يغلب على الظن موته به**) لثقله (**من**

كوذين ، **وهو ما يدق به الدقاق الثياب ، و**) من (**لت**) بضم اللام وتشديد المثناة الفوقية نوع من السلاح معروف (**وسندان**) حداد (**وحجر كبير ولو**) كان ضرب بذلك (**في غير مقتل**) فيموت فيقاد به لأنه يقتل غالباً فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿**ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً**﴾ وقوله : ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ ولحديث أنس « أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ »متفق عليه ولأن المثقل الكبير يقتل غالباً أشبه المحدد وأما حديث إلا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل عمد السوط والعصا والحجر مائة من الإبل فالمراد الحجر الصغير جمعا بين الأخبار ولأنه قرنه بالعصا والسوط فدل على أنه أراد ما يشبههما (**أو**) يضربه (**في مقتل**) بمثقل دون ما تقدم (**أو**) يضربه في (**حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد أو نحوه**) كاعياء (**بدون ذلك**) كحجر صغير فيموت (**أو يعيده**) أي الضرب (**به**) أي بما لا يقتل غالباً كالعصا والحجر الصغير حتى يموت (**أو يلقى عليه حائطاً أو سقفاً أو نحوهما**) مما يقتل غالباً فيموت (**أو يلقيه من شاهق فيموت**) ففيه كله القود لأنه يقتل غالباً (**وإن قال**) جان (**لم أقصد**) بذلك (**قتله لم يصدق**) لأنه خلاف ظاهر. الصورة (**الثالثة أن يلقيه بزبية أسد**) بضم الزاي أي حفيرته (**ونحوها**) كزبية ذئب أو نمر فيقتله (**أو**) يلقيه (**مكتوفاً بغضاً بحضرة ذلك**) أي الأسد ونحوه فيقتله (**أو**) يلقيه (**في مضيق بحضرة حية**) فتقتله (**أو ينهشه**) بضم أوله (**كلباً أو حية**) من القواتل (**أو يلسعه**) بضم أوله (**عقرباً من**) العقارب (**القواتل غالباً**) فيموت (**فيقتل به**) لأنه مما يقتل غالباً والسبع ونحوه كالآلة للآدمي فيشترط أن يفعل به الأسد ونحوه فعلاً يقتل مثله والا فشبه عمد وكذا ان كان ذلك لا يقتل غالباً كثعبان الحجاز وسبع صغير أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة فأكله سبع أو ألقاه مشدوداً في موضع لا يعلم وصول الماء بزيادته اليه في ذلك الوقت فمات به . الصورة (**الرابعة أن يلقيه في ماء يغرقه أو**) في (**نار ولا يمكنه التخلص**) منها لكثرتها أو عجزه عنه لمرض ونحوه أو لكونه مربوطاً أو لالقائه في حفيرة لا يقدر على صعود منها (**فيموت**) فيقتل به لما تقدم وكذا ان حبسه في بيت وأوقد فيه ناراً وسد منافذه حتى اشتد الدخان وضاق به النفس أو دفنه حياً أو ألقاه في

بئر ذات نفس عالماً بذلك فمات فعمد (**وإن أمكنه**) التخلص (**فيهما**) أي مسألتي القائه في الماء والنار فتركه حتى مات (**فـ**) ـهو (**هدر**) لا شيء فيه لموته بفعل نفسه وهو لبثه قال في الاقناع وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله أنا قادر على التخلص ونحوه . الصورة (**الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره**) فيموت فيقتل به سواء جعل في عنقه خراطة ثم علقه في شيء عن الأرض فيخنق فيموت في الحال أو بعد زمن كما يفعل بنحو اللصوص أو خنقه بيديه أو نحو حبل وهو على الأرض (**أو بسد فمه أو أنفه**) زمناً يموت في مثله عادة فيموت (**أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله غالباً فيموت**) فيقتل به لما سبق فإن مات في زمن لا يموت الانسان في مثله غالباً فشبه عمد الا أن يكون يسيراً في الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضماناً لأنه كلمسة . الصورة (**السادسة أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً لزمن يموت فيه من ذلك غالباً**) فيقاد به (**بشرط تعذر الطلب عليه**) ويختلف ذلك باختلاف الناس والزمن الحال ففي شدة الحر إذا عطشه يموت في الزمن القليل بخلاف زمن البرد أو الاعتدال وكذا لو منعه الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة ذكره ابن عقيل (**والا**) يتعذر عليه الطلب (**فلا**) قود ولا (**دية كتركه سد فصده**) لحصول موته بفعل نفسه وتسببه فيه . الصورة (**السابعة أن يسقيه سماً**) يقتل غالباً (**لا يعلم به**) شاربه (**أو يخلطه بطعام أو يطعمه**) لمن لا يعلم به (**أو**) يخلطه (**بطعام آكل فيأكله جهلاً**) به (**فيموت**) فيقاد به كما لو قتله بمحدد (**فإن علم به**) أي السم (**آكل مكلف**) فهدر (**أو خلطه**) شخص (**بطعام نفسه فأكل أحد بلا إذنه فـ**) ـهو (**هدر**) لأنه القاتل لنفسه . الصورة (**الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالباً**) فيقتل به لأنه قتله بما يقتل غالباً وقال ابن البناء يقتل حداً وتجب دية المقتول في تركته وصححه في الإنصاف وجزم به في الإقناع فإن كان السم أو السحر لا يقتل غالباً فشبه عمد ويأتي في التعزير حكم المعيان وقد أوضحته في الحاشية وهو القاتل في الحال (**ومتى ادعى قاتل بسم أو**) بـ (**سحر عدم علمه أنه**) أي السم أو السحر (**قاتل**) لم يقبل لأنهما من جنس ما يقتل أشبه ما لو جرحه وقال لم أعلم أن الجرح يقتله (**أو**) ادعى قاتل بسحر أو سم (**جهل مرض**) يقتل معه السحر أو السم وكذا لو ضربه بما لا يقتل

غالباً في الصحة وكان مريضاً فمات وادعى القارب جهل مرض (لم يقبل) منه ذلك لما تقدم . الصورة (**التاسعة أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد أو ردة حيث امتنعت توبته**) كأن شهدا أنه سب الله ورسوله (**أو**) يشهد (**أربعة بزنا محصن فيقتل**) بشهادتهم (**ثم ترجع البينة وتقول عمدت قتله أو يقول الحاكم**) علمت كذبهما أو كذبهم وعمدت قتله (**أو**) يقول (**الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه**) لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وغرمهما دية يده ولتسببهما في قتله بما يقتل غالباً (**ولا قود على بينة ولا**) على (**حاكم مع مباشرة ولي**) عالم بالحال لمباشرته القتل عمداً عدواناً وغيره متسبب والمباشرة تبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر (**ويختص به**) أي القصاص إذا لم يباشر الولي القتل بل وكل (**مباشر عالم**) أقر بالعلم وتعمد القتل ظلماً لمباشرته القتل عمداً ظلماً بلا اكراه فإن لم يعلم الوكيل ذلك (**فولي**) أقر بعلمه بكذب الشهود وفساد الحكم بالقتل وتعمد القتل ظلماً لما سبق فإن جهل الولي ذلك (**فبينة وحاكم**) علم كذبهما لتسبب الجميع في القتل ظلماً حيث علموا ذلك (**ومتى لزمت حاكماً وبينة دية**) كان عفا الولي الى الدية (**ف**) ـهي (**على عددهم**) لاستوائهم في التسبب (**ولو قال واحد من**) شهود (**ثلاثة فأكثر عمدنا قتله و**) قال (آخر) منهم (**أخطأنا فلا قود**) على واحد منهم لتمام النصاب بدونه (**وعلى من قال**) منهم (**عمدنا حصته من الدية المغلظة**) مؤاخذة له بإقراره (**و**) على (**الآخر**) حصته (**من**) الدية (**المخففة**) لأنه مقتضى إقراره (**و**) إن قال (**واحد من اثنين عمدت وقال الآخر أخطأت لزم مقراً بعمد القود والآخر نصف الدية**) مؤاخذة لكل بإقراره (**ولو قال كل**) من اثنين (**عمدت وأخطأ شريكي فعليهما القود**) لاعتراف كل منهما بتعمد القتل (**ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي**) وحده لمباشرته وقال القاضي وأصحابه يضمنه الولي والبينة معاً كمشترك (**ومن جعل في حلق من**) أي إنسان (**تحته حجر أو نحوه خراطة**) أي حبلاً ونحوه معقوداً بصفة معروفة (**وشدها**) أي الخراطة (**بـ**) ـشيء (**عال ثم أزال ما تحته**) من حجر ونحوه شخص

(آخر) غير الذي جعل الخراطة في حلقه (**عمداً**) أي معتمد إزالته من تحته (**فمات فإن جهلها**) أي الخراطة بحلقه (**مزيل وأداه**) أي أدى دية القتيل (**من ماله وإلا**) بأن علم الخراطة بحلقه وأزال ما تحته (**قتل به**) ولا شيء على جاعل الخراطة كالحافر مع الدافع وان شد قربة منفوخة ونحوها على من لا يحسن السباحة فخرقها آخر فغرق فالقاتل الثاني .

فصل وشبه العمد المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ

(**أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها**) أي الجناية (**كمن ضرب**) شخصاً (**بسوط أو عصا أو حجر صغير**) إلا أن يصغر جداً كقلم وأصبع في غير مقتل أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص ولا دية (**أو لكز**) غيره بيده في غير مقتل (**أو لكم غيره في غير مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالباً فمات أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير أو معتوه على نحوه سطح فسقط فمات**) أو ذهب عقله أو نحوه (**ففيه**) أي في القتل بكل من تلك (**الكفارة في مال جان**) لقوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ والخطأ موجود في هذه الصور لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك (**و**) فيه (**الدية على عاقلته**) لقوله تعالى : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ وحديث أبي هريرة « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه فان صاح بمكلف لم يغتفله فلا شيء عليه مات أو ذهب عقله .

فصل والخطأ ضربان ضرب منهما في القصد وهو

أي الضرب المذكور (**نوعان أحدهما أن يرمي ما يظنه صيداً**) فيقتل انساناً (**أو**) يرمي من يظنه (**مباح الدم**) كحربي ومرتد فيقتل معصوما (**فيبين**) ما ظنه صيداً (**آدمياً**) معصوماً (**أو**) يبين ما ظنه مباح الدم (**معصوماً او يفعل ماله فعله**) كقطع

لحم (**فيقتل إنساناً أو يتعمد القتل صغير أو يتعمده مجنون**) لأنه لا قصد لهما فعمدهما كخطأ المكلف بخلاف السكران اختياراً (**ففي ماله**) أي القاتل خطأ في هذه الصور ونحوها (**الكفارة وعلى عاقلته الدية**) لما سبق (**ومن قال كنت يوم قتلت صغيراً أو مجنوناً وأمكن**) ذلك بأن احتمل أن يكون القتل حال صغره أو عهد له حال جنون (**صدق بيمينه**) لأنه ينكر وجوب القود والأصل عدمه وكذا لو ثبت زوال عقله وقال كنت مجنوناً وقال الولي بل سكران وان لم يمكن ما ادعاه لم يقبل وعلم من قوله أو يفعل ما له فعله انه ان فعل ما ليس له فعله كمن قصد رمى معصوم أو بهيمة محترمة فقتل غير المقصود انه لا يكون خطأ بل عمداً قال في الإنصاف وهو منصوص الإمام أحمد قاله القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقي وقدم في المغنى أنه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره وجزم به في الاقناع . النوع (**الثاني**) من الضرب الأول (**أن يقتل بدار حرب**) من يظنه حربياً فيبين مسلماً (**أو**) يقتل بـ(ـصف كفار من يظنه حربياً فيبين مسلماً) قال الشيخ تقي الدين إن كان معذوراً كأسير أو من لا يمكنه الخروج من صفهم فإن وقف باختياره لم يضمن بحال (**أو يرمي وجوبا كفاراً تترسوا بمسلم ويجب**) رميهم إذا تترسوا به (**حيث خيف على المسلمين ان لم نرمهم فيقصدهم**) أي الكفار بالرمي (**دونه**) أي المسلم (**فيقتله**) أي المسلم بلا قصد (**ففيه**) أي هذا النوع (**الكفارة فقط**) أي دون الدية لقوله تعالى : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ لم يذكر دية وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله وبعده ظاهر في عدم وجوبها فيه (**الضرب الثاني**) من ضربي الخطأ خطأ (**في الفعل وهو أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً**) معصوماً اعترضه (**لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو نحوه**) كمغمى عليه (**على إنسان فيموت فـ**)ـعليه (**الكفارة**) في ماله (**وعلى عاقلته الدية**) كسائر أنواع الخطأ (**لكن لو كان الرامي ذمياً فأسلم بين رمي وإصابة ضمن**) أي الرامي (**المقتول في ماله**) لمباينته دين عاقلته بإسلامه ولا يمكن ضياع دية المقتول فوجبت في مال الجاني (**ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر أو نحوه تعدياً إن قصد جناية فـ**)ـهو (**شبه عمد**) لأنه بالنظر إلى القصد كالعمد وبالنظر إلى عدم المباشرة

خطأ (**وإلا**) يقصد جناية (**فـ)ـهو** (**خطأ**) لعدم قصد الجناية (**وإمساك الحية محرم وجناية**) لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة (**فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فـ)ـهو** (**قاتل نفسه ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم**) بالكسر والبشم التخمة فلا شيء لورثته من دينه على عاقلته لقتله نفسه فيضيع هدراً كما لو تعمد ذلك (**ومن أريد قتله قوداً**) ببينة بالقتل لا بإقراره (**فقال شخص أنا القاتل لا هذا فلا قود**) على واحد منهما (**وعلى مقر الدية**) لقول علي أحيا نفسا ولزوم الدية له لصحة بذلها منه (**ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول**) لعدم التهمة ومصادفته الدعوى . وفي المغني في القسامة لا يلزم المقر الثاني شيء فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى .

فصل . ويقتل العدد أي ما فوق الواحد بواحد قتلوه

(**إن صلح فعل كل**) منهم (**للقتل به**) بأن كان فعل كل منهم لو انفرد لوجب به القصاص لإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً ، وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحداً ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً ولأن للقتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة كحد القذف ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض وللولي أن يقتص من البعض ويعفو عن البعض فيأخذ منه بنسبته من الدية (**وإلا**) يصلح فعل كل واحد للقتل به (**ولا تواطؤ**) أي توافق على قتله بأن ضربه كل منهم بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك (**فلا**) قصاص لأنه لم يحصل ما يوجبه من واحد منهم فإن تواطؤا عليه قتلوا به لئلا يؤدي إلى التسارع إلى القتل به وتفوت حكمة الردع والزجر عن القتل (**ولا يجب**) عليهم (**مع عفو**) عن قود (**أكثر من دية**) لأن القتيل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما لو قتلوا خطأ (**وإن جرح واحد**) شخصاً (**جرحاً و**) جرحه (**آخر مائة**) ومات أو أوضحه أحدهما وشجه الآخر أو أمه أو جرحه أحدهما وأجافه الآخر (**فـ)ـهما** (**سواء**) في

القصاص أو الدية لصلاحية فعل كل منهما للقتل لو انفرد وزهوق نفسه حصل بفعل كل منهما والزهوق لا يتبعض ليقسم على الفعل (**وإن قطع واحد**) يد شخص (**من كوع ثم**) قطعه (**آخر من مرفق**) ومات (**فإن كان قد برىء**) القطع (**الأول**) قبل قطع الثاني (**فان القاتل الثاني**) وحده فعليه القود أو الدية كاملة ولوليه قطع يد الأول أو ديتها (**وإلا**) يكن بعد برء الأول بل قبله (**فهما**) قاتلان لأنهما قطعان لو مات بعد أحدهما لوجب القصاص على قاتله فاذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين بخلاف ما إذا اندمل الأول لزوال ألمه (**وإن فعل واحد ما**) أي فعلا (**لا تبقى معه حياة**) عادة (**كقطع حشوته**) أي إبانة أمعائه بكسر الحاء وضمها (**أو**) قطع (**مريئه**) أي مجرى الطعام والشراب (**أو**) قطع (**ودجيه**) أي العرقين في جانبي العنق (**ثم ذبحه آخر فالقاتل**) هو (**الأول**) لفعله ما لا تبقى معه الحياة شيئاً من الزمان (**ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت**) لانتهاكه حرمته (**ولا يصح تصرفه فيه**) أي المفعول به مالا تبقى معه حياة (**لو كان قنا**) فلا يصح بيعه ونحوه لأنه كالميت وظاهر كلامهم أن المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجناية عليه ومنه وارثه واعتبار كلامه في تبرع عاين الملك أولا (**وإن رماه الأول من شاهق جبل فتلقاه الثاني بمحدد فقده**) فهو القاتل لأنه فوت حياته قبل أن يصير إلى حال ييأس فيها من حياته أشبه ما لو رماه واحد بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار رأسه قبل وقوعها عليه (**أو شق الأول بطنه**) أو خرق أمعاءه أو أم دماغه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل لأن الجرح الأول لا يخرجه عن حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة (**أو قطع**) الأول (**طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل**) لأن ما فعله الأول تبقى معه الحياة بخلاف الثاني (**وعن الأول موجب**) بفتح الجيم (**جراحته**) أي الأرش الذي توجبه جراحته على ما يأتي مفصلاً لتعديه بها (**ومن رمى**) بضم الراء (**في لجة فتلقاه حوت**) أو تمساح (**فابتلعه**) أو قتله (**فالقود على راميه**) مع كثرة الماء لإلقائه إياه في مهلكة هلك بها بلا واسطة يمكن احالة الحكم عليها أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة أو ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها (**ومع قلة الماء إن علم**) راميه (**بالحوت**) أو التمساح

(**فكذلك**) أي عليه القود لما سبق (**والا**) يعلم الرامي بالحوت مع قلة الماء . فالدية (**أو ألقاه مكتوفاً بفضاء غير مسبع فمرت به دابة فقتلته . فالدية**) لهلاكه بفعله ، ولا قود لأن فعله لا يقتل غالباً (**ومن أكره مكلفا على قتل**) شخص (**معين**) ففعل فعلى كل منهما القود (**أو**) أكرهه (**على أن يكره عليه**) أي على قتل شخص معين (**ففعل**) أي أكره من قتله (**فعلى كل**) من الثلاثة (**القود**) أما الآمر فلتسببه الى القتل بما يفضي إليه غالباً، كما لو أنهشه حية أو أسداً أو رماه بسهم . واما القاتل فلأنه غير مسلوب الاختيار لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره. ولا خلاف في أنه يأثم، ولو كان مسلوب الاختيار لم يأثم كالمجنون، وان أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراهاً فيقتل القاتل وحده (**و**) قول قادر على ما هدد به غيره (**أقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه**)على القتل فيقتل به إن قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره (**ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه**) أي القتل كمن نشأ بغير دار الاسلام فقتل لزم الآمر القصاص أجنبيا كان المأمور أو عبداً للآمر لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيداً ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الآمر لأن المأمور إذن آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب كما لو أنهشه حية فقتلته بخلاف ما إذا علم حظر القتل فان القصاص على المأمور لمباشرته القتل ولا مانع من وجوب القصاص فانقطع حكم الآمر كالدافع مع الحافر (**أو**) أمر بالقتل (**صغيراً أو مجنوناً**) فقتل لزم القصاص الآمر لما تقدم (**أو أمر به**) أي القتل (**سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه**) أي القتل (**لزم**) القصاص (**الآمر**) لعذر المأمور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق (**وإن علم**) المأمور (**المكلف**) ولو عبد الآمر (**تحريمه**) أي القتل (**لزمه**) القصاص لأنه غير معذور في فعله لحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وحديث « من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه » وسواء كان الآمر السلطان أو غيره (**و**) حيث وجب القصاص على المأمور (**أدب آمره**) بما يردعه من ضرب أو حبس لينكف عن العود له (**ومن دفع لغير مكلف**) كصغير ومجنون (**آلة قتل**) كسيف وسكين (**ولم يأمره**) الدافع

(**به**) أي القتل (**فقتل**) بالآلة (**لم يلزم الدافع**) للآلة (**شيء**) لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره فان أمره بالقتل فقتل قتل الآمر وتقدم (**ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه**) ففعل (**أو أكرهه عليه**) أي على قتل قن نفسه ففعل (**فلا شيء له**) أي الآمر في نظير قنه من قصاص ولا قيمة لإذنه في إتلاف ماله كما لو أذنه في أكل طعامه (**و**) من قال لغيره (**اقتلني**) ففعل فهدر (**أو**) قال له (**اجرحني ففعل فهدر**) نصاً لإذنه في الجناية عليه فسقط حقه منها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل (**كاقتلني وإلا قتلتك**) قال في الانتصار في الصيام لا إثم هنا ولا كفارة (**ولو قاله**) أي اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك (**قن**) فقتله المقتول له (**ضمن لسيده بقيمته**) لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده .

فصل ومن أمسك إنساناً لآخر يعلم أنه يقتله

كما في المغنى والشرح لا لاعباً أو مازحاً كما في منتخب الشيرازي وظاهر كلام جماعة الإطلاق (**حتى قتله أو حتى قطع طرفه فمات أو فتح حتى سقاه**) آخر (**سما**) فمات (**قتل قاتل**) بالفعل أو السم لقتله عمداً من يكافئه بغير حق (**وحبس ممسك حتى يموت**) لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً « إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذى أمسك » ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر اليه ولا يمنع من الطعام والشراب فان قتل الولي الممسك فقال القاضي عليه القصاص وناقش فيه المجد وصحح سقوطه لشبهة الخلاف (**ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى أدركه قاتله**) فقتله (**أقيد منه في طرف**) أي قاطع الطرف فيه سواء حبسه ليقتله الآخر أولا (**وهو**) أي قاطع الطرف فيما يجب عليه (**في النفس كممسك**) إنسان لآخر حتى قتله لأنه حبسه للقتل فكأنه أمسكه حتى قتله وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط كمن أمسك إنساناً لآخر لا يعلم أنه يقتله بخلاف الجارح فلا يعتبر فيه قصد الموت لموته من سراية الجرح وأثره فاعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر وأما مسألة

الإمساك فالموت فيها بأمر غير السرايةوالفعل ممكن له فاعتبر قصده لذلك الفعل كما لو أمسكه أشار إليه في شرحه(**وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض**)المشارك(**لو انفرد**) بالقتل (**كحر وقن**) اشتركا (**في قتل قن و**) كـ(**ـأب**) وأجنبي في قتل ولده (**أو ولي مقتص وأجنبي**) لا حق له في القصاص في قتل من وجب عليه القـود (**وكخاطىء وعامد**) اشتركا في قتل أو قطع (**و**) كـ(**ـمكلف وغير مكلف**) اشتركا في قتل أو قطع (**أو**) مكلف (**وسبع أو**) مكلف ومقتول اشتركا في قتل نفسه (**فالقود على القن**) شريك الحر ومثله ذمي اشترك مع مسلم في قتل ذمي لأن القصاص سقط عن الحر أو المسلم لعدم مكافـأة المقتول لـه وهذا المعنى لا يتعـدى إلى فعل شـريكه فلم يسقط القصاص عنه (**و**) القود أيضاً (**على شريك أب**) في قتل ولده لمشاركته في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد وإنما امتنع في حق الأب لمعنى يختص المحل لا لقصور في السبب الموجب فلا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه ومثل الأب الأم والجد والجدة وإن علوا (كـ)ـما يجب القصاص على (**مكره أبا**) أو أماً أو جداً أو جدة (**على قتل ولده**) وإن سفل دون الأب ونحوه (**وعلى**) حر (**شريك قن**) في قتل قن (**نصف قيمة**) القن (**المقتول**) لمشاركته في إتلافه فلزمه بقسطه (**وعلى شريك غيرهما**) أي غير الأب والقن (**في قتل حر نصف ديته وفي**) قتل (**قن نصف قيمته**) كالشريك في إتلاف ماله (**ومن جرح**) بالبناء للمفعول (**عمداً فداواه**) أي داوى المجروح جرحه (**بسم**) قاتل في الحال فمات فلا قود على جارحه لقتله نفسه أشبه ما لو جرح فذبح نفسه (**أو**) جرح فـ(**ـخاطه**) أي الجرح (**في اللحم الحي**) فمات فكذلك (**أو فعل ذلك وليه**) أي داواه بسم قاتل أو خاطه في اللحم الحي فمات فلا قود (**أو**) فعل ذلك (**الحاكم فمات**) من ذلك (**فلا قود على جارحه**) لما تقدم (**لكن إن أوجب الجرح قصاصاً استوفى**) أي استوفاه وليه من جارحه إن شاء لأن عمده يوجب القود فيخير بينه وبين أخذ أرشه (**وإلا**) يوجب الجرح قصاصه (**أخذ**) الوارث (**أرشه**) إن شاء، لأن الحق فيه له دون غيره .

بـاب شروط

وجوب (**القصاص**) أي القـود (**وهي أربعة**) بـالاستقراء (**أحـدها تكليف قاتل**) بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً لأن القصاص عقوبـة مغلظة فلا تجب عـلى غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه ، لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ . وإن قال جان : كنت حين الجناية صغيراً ، أو قال ولي الجناية بل مكلفاً وأقاما بينتين تعارضتا . وتقدم أن القول قول الصغير حيث أمكن ولا بينة (**ثانيها**) أي الشروط (**عصمة مقتول ولو**) كان (**مستحقاً دمه بقتل لغير قاتله**) لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقـه (**فالقاتل لحربي**) لا قود ولا دية عليه (**أو**) القاتل لـ (**ـمرتد قبل توبة ان قبلت**) توبته (**ظاهراً**) لا قود ولا دية عليه بخلاف القاتل له بعد توبته المقبولة ، لأنه معصوم (**أو**) القاتل (**لزان محصن ولو قبل توبته**) أي الزنا والاحصان (**عند حاكم**) إذا ثبت أنه زني محصناً بعد قتله لوجود الصفة التي أباحت دمه قبل الثبوت وبعده على السواء ، وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينة (**لا قود ولا دية عليه**) أي القاتل (**ولو أنه**) أي القاتـل (**مثله**) أي المقتول في عدم العصمة بأن قتل حربي حربياً أو مرتد مرتداً أو زان محصن زانياً محصناً ، أو قتل مرتد حربياً أو زانياً محصناً وعكسه (**ويعزر**) قاتل غير معصوم لافتياته على ولي الأمر (**ومن قطع طرف مرتد**) فأسلم ثم مات (**أو**) قـطع طرف (**حربي فأسلم ثم مات**) فهدر (**أو رماه**) أي المرتد أو الحربي (**فأسلم**) بعد رميه (**ثم وقع به المرمي**) بعد اسلامه (**فمات فهدر**) لأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلامه فعل ، وإنما الموت أثر فعله المتقدم وهو غير مضمون فكذا أثره (**ومن قطع طرفاً أو أكثر**) من طرف (**من مسلم فارتد ثم مات**) مرتداً (**فلا قود**) في النفس لأنها نفس مرتد ، ولا في الطرف لأنه قطع لو صار قتلاً لم يجب به قتل فلم يجب به القطع كما لو قطعه من غير مفصل (**وعليه**) أي الجاني (**الأقل من دية النفس أو**) دية (**ما قطع**) من طرف لأنه لو لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية نفس فمع الردة أولى ، ولأنه قطع صار قتلاً فلا يوجب أكثر من دية كما لو لم يرتد (**فيستوفيه**) أي ما وجب بذلك (**الإمام**) لأن مال المرتد فيء للمسلمين ، فاستيفاؤه للامام (**وإن عاد**) مرتد بعد جرح (**للاسلام . ولـو**) كان

عوده إليه (**بعد زمن تسري فيه الجناية**) ومات مسلما (**فكما لو لم يرتد**) فعلى قاتله القود نصاً لأنه مسلم حال الجناية والموت أشبه ما لو لم يرتد واحتمال السراية حال الردة لا يمنع لأنها غير معلومة فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع وإن عفا وليه إلى الدية وجبت كاملة ، وإن كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال لأنه فوت نفساً معصومة ، وإن جرحه مسلماً فارتد أو عكسه ، ثم جرحه جرحاً آخر ومات منهما فلا قصاص ويجب نصف الدية تساوي الجرحان أولا وإن جرحه ذمياً فصار حربياً ومات فلا شيء فيه ذكره في الإقناع .

فصل الشرط الثالث مكافأة مقتول

لقاتل (**حال جناية**) لأنه وقت انعقاد السبب والمكافأة (**بأن لا يفضله**) أي المقتول (**قاتله باسلام أو**) يفضله بـ (**حرية أو**) يفضله بـ (**ملك فيقتل مسلم حر أو عبد**) بمثله في الإسلام والحرية أو الرق ولو مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوى الخلق كعكسه ، وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها (و) يقتل (**ذمي**) حر أو عبد بمثله (و) يقتل (**مستأمن حر أو عبد بمثله**) للمساواة (و) يقتل (**كتابي بمجوسي** . و) يقتل (**ذمي بمستأمن وعكسهما**) أي يقتل المجوسي بالكتابي والمستأمن بالذمي (و) يقتل كافر غير حربي جني ، (**ثم أسلم بمسلم**) للمكافأة (و) يقتل (**مرتد بذمي ومستأمن**) لمساواته لهما في الكفر (**ولو تاب**) المرتد (**وقبلت**) توبته اعتباراً بحال الجناية لا عكسه (**وليست**) توبة مرتد (**بعد جرحه**) ذمياً أو مستأمناً وقبل موته مانعة من قود (**أو**) وليست توبة مرتد رمى ذمياً أو مستأمناً (**بين رمي وإصابة مانعة من قود**) فيقتل المرتد بهما اعتبارا بحال الجناية (و) يقتل (**قن بحر و بقن ولو**) كان القن المقتول (**أقل قيمة منه**) أي القن القاتل له لعموم قوله تعالى : ﴿ **والعبد بالعبد** ﴾ ولتساويهما في النفس والرق ولأن زيادة قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفيسة في العبد ، ولا أثر لها في الحر ، فإن الجميل يؤخذ بالذميم والعالم بالجاهل ، فإذا لم تعتبر في الحر فالعبد أولى (**ولا أثر لكون أحدهما**

مكاتباً) أو مدبراً أو أم ولد والآخر ليس كذلك للتساوي في النفس والرق (**أو**) أي ولا أثر (**لكونهما**) أي القاتل والمقتول الرقيقين (**لـ**) ـمالك (**واحد**) أو لأكثر (**أو كون**) رقيق (**مقتول مسلم لذمي**) أو المسلم لوجود التساوي بين القاتل والمقتول (**و**) يقتل (**من بعضه حر بمثله وبأكثر حرية**) منه بأن قتل من نصفه حر من ثلثاه كذلك لا بأقل حرية منه (**و**) يقتل (**مكلف بغير مكلف**) للتساوي في النفس والحرية أو الرق (**و**) يقتل (**ذكر بأنثى وبخنثي**) ولا يعطي للذكر نصف دية إذا قتل بالأنثى (**وعكسهما**) أي يقتل الأنثى والخنثي بالذكر للمساواة في النفس والحرية أو الرق . و (**لا**) يقتل (**مسلم ولو ارتد**) بعد القتل (**بكافر**) كتابي أو غيره ذمي أو معاهد . روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية لحديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأبو داود « وعن علي من السنة : أن لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد ، ولأن القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم والعمومات مخصوصة بهذه الأحاديث ، وحديث أنه ﷺ أقاد مسلماً بذمي ليس له إسناد . قاله أحمد (**ولا**) يقتل (**حر بقن**) لقول علي « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » رواه أحمد . وعن ابن عباس مرفوعاً « لا يقتل حر بعبد » رواه الدارقطني ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة ، فلا يقتل به كالأب مع ابنه والعمومات مخصوصة بذلك (**ولا**) يقتل حر (**بمبعض**) لأنه منقوص بما فيه من الرق (**ولا**) يقتل (**مكاتب بقنه**) لأنه مالك رقبته أشبه الحر (**ولو كان**) عبداً لمكاتب (**ذا رحم محرم له**) لأنه ملكه ، فلا يقتل به كغيره من عبيده ، ويقتل مكاتب بقن غيره وتقدم (**وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم**) حر أو عبد (**فقتل لنقضه**) العهد (**فعليه دية الحر**) إن كان القتيل حراً (**أو قيمة القن**) إن كان القتيل قناً ، كما لو قتل لردة أو مات حتف أنفه إذ لا مسقط لموجب جنايته (**وإن قتل**) ذمي أو مرتد ذمياً (**أو جرح ذمي او مرتد ذمياً أو**) قتل أو جرح (**قن قنا ثم أسلم**) الذمي القاتل أو الجارح ، أو عتق القن القاتل أو الجارح (**ولو كان**) إسلامه أو عتقه (**قبل موت مجروح قتل به**) نصاً لحصول الجناية بالجرح في حال تساويهما (**كما لو**

جن) قاتل أو جارح بعد الجناية (**ولو جرح مسلم ذمياً أو**) جرح (**حر قنا فأسلم**) مجروح (**أو عتق مجروح ثم مات فلا قود**) على جارح اعتباراً بحال الجناية (**وعليه**) أي الجارح (**دية حر مسلم**) اعتباراً بحال الزهوق لأنه وقت استقرار الجناية فيعتبر الأرش به بدليل ما لو قطع يدي إنسان ورجليه فسرى إلى نفسه ، ففيه دية واحدة (**ويستحق دية من أسلم**) بعد الجرح (**وارثه المسلم**) لموته مسلما (و) يستحق دية (**من عتق**) بعد الجرح (**سيده**) إن كانت قدر قيمته فأقل (كـ) ـاستحقاقه لـ (**ـقيمته لو لم يعتق**) لأنها بدله (**فلو جاوزت دية**) من عتق بعد أن جرح ثم مات (**أرش جناية**) أي قيمته رقيقاً (**فالزائد**) على قيمته (**لورثته**) أي العبد لحصوله بحريته ولا حق للسيد فيما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرق من نسب ونكاح (**ولو وجب بهذه الجناية قود**) بأن كانت عمداً من مكافىء له (**فطلبه**) أي القود (**لورثته**) أي العتيق لأنه مات حراً فإن اقتصوا فلا شيء لسيده وإن عفوا على مال فعلى ما سبق (**ومن جرح قن نفسه فعتق**) للتمثيل أو اعتاقه له أو وجود صفة علق عليها (**ثم مات**) العتيق (**فلا قود عليه**) أي السيد اعتباراً بحال الجناية (**وعليه ديته لورثته**) أي العتيق اعتباراً بوقت الزهوق ويسقط منها قدر قيمته كما في الاقناع وأوضحته في الحاشية (**وإن رمى مسلم ذمياً عبداً فلم تقع به الرمية حتى عتق**) المرمي (**أو أسلم فمات منها**) أي الرمية (**فلا قود**) على راميه اعتباراً بحال الجناية وهو وقت صدور الفعل من الجاني (**ولورثته**) أي المرمي (**على رام دية حر مسلم**) اعتباراً للحال بحال الإصابة لأنه بدل عن المحل فتعتبر حالة المحل الذي فات بها فتجب بقدره بخلاف القصاص فإنه جزاء للفعل فيعتبر الفعل فيه والإصابة معاً لأنهما طرفاه (**ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافراً أو قنا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله**) بأن أسلم الكافر أو عتق القن (**أو**) تبين (**خلاف ظنه**) بأن تبين أنه غير قاتل أبيه فعليه القود لقتله من يكافئه عمداً محضاً بغير حق أشبه ما لو علم بحاله .

فصل الشرط الرابع كون مقتول ليس بولد وإن سفل لقاتل

(**ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة**) أي بقتله

واحداً من أصوله لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وهو عام في كل قتيل فخص منه صورتان بالنص وبقي ما عداهما و (لا) يقتل (أحدهم) أي الأب والأم والجد والجدة وإن علوا (**من نسب به**) أي بالولد أو ولد البنت وإن سفلا لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً « لا يقتل والد بولده » رواهما ابن ماجه وروى النسائي حديث عمر وقال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد حتى يكون الاسناد في مثله مع شهرته تكلفاً ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط بسببه على إعدامه (**ولو أنه**) أي الولد أو ولد البنت وإن سفل (**حر مسلم والقاتل**) له من آبائه وأمهاته وإن علوا (**كافر وقن**) لانتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال (**ويؤخذ حر**) من أب وأم وجد وجدة قتل ولده وإن سفل (**بالدية**) كما تجب على الأجنبي في ماله قال في الاختيارات ونص عليه الإمام أحمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته انتهى وذكر في الشرح عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه (**ومتى ورث قاتل**) بعض دمه بوجود واسطة بينه وبين المقتول (**أو**) ورث (**ولده**) أي القاتل (**بعض دمه**) أي المقتول (**فلا قود**) على قاتل لأن القصاص لا يتبعض ولا يتصور وجوبه للانسان على نفسه ولا لولده عليه (**فلو قتل**) شخص (**زوجته فورثها ولدهما**) أي ولدهما منه سقط القصاص لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه فلئلا يجب بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول وارث سواه أو لا لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض (**أو قتل أخاها**) أي زوجته (**فورثته ثم ماتت**) الزوجة (**فورثها القاتل**) أي ورث منها بالزوجية (**أو**) ورثها (**ولده سقط**) القصاص لما تقدم سواء كان لها ولد من غيره أولا وكذا لو قتلت أخا زوجها فورثه زوجها ثم مات زوجها فورثته هي أو ولدها (**ومن قتل أباه**) فورثه أخواه (**أو**) قتل (**أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما**) أي الأخوين (**صاحبه سقط القود عن**) القاتل (**الأول لأنه ورث بعض دم نفسه**) ولو قتل أخاه فورثه ابن القاتل أو غيره ثم ورث منه ابن القاتل شيئاً سقط القصاص لما تقدم (**وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه**) أي القاتل (**ثم قتل**) الابن (**الآخر أمه فلا**

قود على) الابن (**قاتل أبيه لإرثه ثمن أمه**) فقد ورث بعض دمه (**وعليه سبعة أثمان ديته**) أي أبيه (**لأخيه**) قاتل أمه (**وله**) أي قاتل الأب (**قتله**) أي أخيه بأمه (**ويرثه**) حيث لا حاجب لأنه قتل بحق فلا يمنع الميراث وإن عفا عنه إلى الدية تقاصا بما بينهما وما فضل لأحدهما أخذه (**وعليهما**) أي القاتلين (**مع عدم زوجية**) أبيهما لأمهما (**القود**) لأن كلا منهما ورث قتيل أخيه وحده فإن تشاحا في المبتدي بالقتل احتمل أن يبدأ بالقاتل الأول واختاره ابن حمدان أو يقرع بينهما قدمه في المبدع قال في الشرح وهو قول القاضي وإن بادر أحدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه وسقط عنه القصاص لإرثه أخاه لقتله بحق إلا أن يكون للمقتول ابن وارث فيحجب القاتل وله قتل عمه ويرثه حيث لا حاجب له (**ومن قتل من لا يعرف**) بإسلام ولا حرية (**أو**) قتل (**ملفوفاً**) لا يعلم موته ولا حياته (**وادعى**) قاتله (**كفره**) أي من لم يعرف (**أو**) ادعى (**رقه**) وأنكر وليه فالقود ويحلف الولي لأنه محكوم بإسلامه بالدار ولأن الأصل الحرية والرق طارىء (**أو ادعى**) قاتل ملفوف (**موته**) أي الملفوف (**وأنكر وليه**) فالقود لأن الأصل الحياة (**أو**) قتل (**شخصاً في دار**) أي القاتل (**وادعى**) القاتل (**أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعاً عن نفسه وأنكر وليه**) فالقود حيث لا بينة لأن الأصل عدم ذلك ويؤيده ما روي عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص على قاتل ولا دية لما روي عن عمر « أنه كان يوماً يتغذى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون قالوا يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه » رواه سعيد (**أو تجارح اثنان وادعى كل**) منهما (**الدفع عن نفسه فالقود**) على كل منهما للآخر بشرطه (**أو الدية**) إن لم يجب قود أو عفا مستحقه (**ويصدق منكر**) منهما (**بيمينه**) لأن الأصل عدم ما يدعيه الآخر (**ومتى صدق الولي**) دعوى شيء مما سبق (**فلا قود ولا دية**) لما تقدم عن عمر لاعتراف

الخصم بما يهدر دم القتيل (**وإن اجتمع قوم بمحل فقتل**) بعض بعضاً (**أو جرح بعض منهم**) بعضاً (**وجهل الحال**) أي حال القاتلين والمقتولين (**فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى**) منهم (**يسقط منها**) أي الدية (**ارش الجراح**) نص عليه لروايته بإسناده إلى الشعبي قال أشهد على علي أنه قضى به وظاهره أنه لا شيء من الدية على من ليس به جرح قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب (**ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه فقال إنما قتله زيد فصدق زيد**) بأن أقر أنه قتله (**أخذ**) زيد (**به**) نص عليه في رواية مهنا وقال قلت أليس قد ادعى على الأول قال إنما هذا بالظن فأعدت عليه فقال يؤخذ الذي أقر أنه قتله .

بـاب استيفاء القصـاص في النفس ومـا دونها وهـو أي استيفـاء القصاص

(**فعل مجني عليه**) فيـما دون النفس (**أو**) فعل (**وليـه**) إن كانت في النفس (**بجان مثل فعله**) أي الجاني (**أو شبهه**) أي فعل الجاني ويأتي تفصيله (**وشروطه**) أي استيفاء القصاص (**ثلاثة أحدها تكليف مستحقه**) لأن غير المكلف ليس أهـلا للاستيفاء ولا تدخله النيابة لما يأتي (**ومع صغره**) أي مستحقه (**أو جنونه يحبس جان لبلوغ**) صغير يستحقه (**أو**) إلى (**إفاقة**) مجنون يستحقه لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم بن حبيش في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة ولم ينكر وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن المقتول سبع ديات فلم يقبلها ولأن في تخليته تضييعاً للحق إذ لا يؤمن هربه وأما المعسر بالدين فلم يحبس لأن الدين لا يجب مع الإعسار بخلاف القصاص فانه واجب هنا وإنما تأخر لقصور المستوفى وأيضاً المعسر إذا حبس تعذر عليه الكسب لقضاء دينه فحبسه يضر بالجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلية (**ولا يمكن استيفاءه**) أي القصاص (**لهما**) أي الصغير والمجنون (**أب كوصي وحاكم**) إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له فتفوت حكمة القصاص (**فاذا احتاجا**) أي الصغير والمجنون (**لنفقة فلولي مجنون لا**) ولي (**صغير العفو إلى الدية**)

لأن الجنون لا حد له ينتهي اليه عادة بخلاف الصغر لكن تقدم في اللقيط لوليه العفو وإن لم يحتاجا فليس له العفو على حال (**وإن قتلا**) أي الصغير والمجنون (**قاتل مورثهما أو قطعا قاطعهما قهراً**) أي بلا إذن جان (**سقط حقهما**) لاستيفائهما ما وجب لها كما لو كان بيده مال لهما فأخذاه منه قهراً فأتلفاه و (**كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة دينه**) كالعبد فيسقط حقهما وجهاً واحداً لا يمكن إيجاب دينه على أحد . الشرط (**الثاني اتفاق المشتركين فيه**) أي القصاص (**على استيفائه**) فليس لبعضهم استيفاؤه بدون إذن الباقين لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ولا ولاية له عليه أشبه الدين (**وينتظر قدوم**) وارث (**غائب وبلوغ**) وارث (**صغير وإفاقة**) وارث مجنون لأنهم شركاء في القصاص ولأنه أحد بدلي النفس (**فلا ينفرد به بعضهم كدية**) أي لا ينفرد بعضهم بالدية لو وجبت (**و**) كـ(**قن مشترك**) قتل فلا ينفرد بعضهم بقتل قاتله المكافىء له (**بخلاف**) قتل (**في محاربة**) فلا يشترط اتفاق المشتركين فيه(**لتحتمه**)أي تحتم قتل لحق الله تعالى (**و**) بخلاف (**حد قذف**) فيقام إذا طلبه بعض الورثة حيث يورث (**لوجوبه**) أي حد القذف (**لكل واحد**) من الورثة إذا طلبه (**كاملا**) ومن لا وارث له يستوفي الإمام القصاص فيه بحكم الولاية لا بحكم الارث وإنما قتل الحسن ابن ملجم كفراً لأن من اعتقد حل ما حرم الله كافر وقيل لسعيه في الأرض بالفساد ولذلك لم ينتظر قدوم من غاب من الورثة (**ومن مات**) من ورثة مقتول (**فوارثه**) أي الميت (**كهو لقيامه مقامه لأنه حق للميت فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه ومتى انفرد به**) أي القصاص (**من منع**) من الانفراد به (**عزر فقط**) لافتياته بالانفراد ولا قصاص عليه لأنه شريك في الاستحقاق ومنع من استيفاء حقه لعدم التجزي فاذا استوفى وقع نصيبه قصاصاً وبقيت الجناية على بعض النفس فيتعذر فيه القصاص (**ولشريك**) مقتص (**في تركة جان حقه**) أي الذي لم يقتص (**من الدية**) بقسطه منها (**ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه**) فلو قتلت امرأة رجلا له ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة القاتلة ويرجع ورثتها على من اقتص منها بنصف ديتها (**وإن عفا بعضهم**) أي مستحقي القصاص (**ولو**) كان العافي (**زوجاً أو زوجة**

أو شهد بعضهم) أي بعض مستحقي القصاص (**ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود**) أما السقوط بعفو البعض فلأنه لا يتبعض كما تقدم وأحد الزوجين من جملة الورثة ودخل في قوله ﷺ « فأهله بين خيرتين » بدليل قوله « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي » يريد عائشة وقال له أسامة أهلك ولا نعلم إلا خيراً وعن زيد بن وهب أن عمر « أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر : الله أكبر قد عتق القتيل » رواه أبو داود. وأما سقوطه بشهادة بعضهم بعفو شريكه ولو مع فسقه فلإقراره بسقوط نصيبه وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق (**ولمن لم يعف**) من الورثة (**حقه من الدية على جان**) سواء عفا شريكه مطلقاً أو إلى الدية لأنها بدل عما فاته من القصاص كما لو ورث القاتل بعض دمه (**ثم إن قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه**) أي العفو (**أو جوازه**) أي القتل بعد العفو سواء عفا مطلقاً أو إلى مال لقوله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ قال ابن عباس وغيره أي بعد أخذه الدية ولأنه قتل معصوماً مكافئاً (**وكذا شريك**) عاف (**عالم بالعفو**) أي عفو شريكه (**و**) علم بـ(**سقوط القود به**) أي بعفو شريكه ثم قتله فيقتل به سواء حكم بالعفو أو لا لقتله معصوماً عالماً بأنه لا حق له فيه والاختلاف لا يسقط القصاص إذ لو قتل مسلماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله (**وإلا**) يعلم بعفو شريكه وسقوط القود به بأن قتله غير عالم بهما فلا قصاص لاعتقاده ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقاؤه و (**أداه**) أي أدى ديته لأنه قتل بغير حق فوجب ضمانه كسائر الخطأ وشبه العمد (**ويستحق كل وارث**) للمقتول من (**القود بقدر إرثه من المال**) أي مال المقتول حتى الزوجين وذي الرحم لان القود حق ثبت للوارث على سبيل الارث فوجب له بقدر ميراثه من المال (**وينتقل حق القود من مورثه**) أي المنقول (**إليه**) أي إلى الوارث لأنه بدل نفس المقتول كالدية (**ومن لا وارث له**) من القتلى (**فالامام وليه**) في القود أو الدية لأنه ولي من لا ولي له (**وله**) أي الإمام (**أن يقتص أو يعفو إلى مال**) أو دية فأكثر فيفعل ما يراه الأصلح لأنه

وكيل المسلمين و (**لا**) يعفو (**مجاناً**) ولا على أقل من الدية لأنها حق ثابت للمسلمين فلا يجوز له تركها ولا شيء منها لأنه لاحظ للمسلمين فيه . الشرط (**الثالث أن يؤمن في استيفاء**) قود (**تعديه**) أي الاستيفاء (**إلى غير جان**) لقوله تعالى : ﴿ **فلا يسرف في القتل** ﴾ (**فلو لزم القود حاملا**) لم تقتل حتى تضع (**أو**) لزم القود (**حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع**) حملها لأن قتلها إسراف لتعديه إلى حملها (**و**) حتى (**تسقيه اللبأ**) لأن تركه يضر الولد وفي الغالب لا يعيش إلا به ولابن ما جة عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعاً « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » ولقوله ﷺ للغامدية « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك » ثم قال لها « ارجعي حتى ترضعيه » (**ثم إن وجد من يرضعه**) أي ولدها بعد سقيها له اللبأ أعطى لمن يرضعه وأقيد منها لقيام غيرها مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر وفي الإقناع إن وجد مرضعات غير رواتب أو شاة يسقي من لبنها جاز قتلها ويستحب لولي المقتول تأخيره إلى الفطام (**وإلا**) يوجد من يرضعه (**فـ**)ـلا يقاد منها (**حتى تفطمه لحولين**) كما تقدم ولأنه إذا أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلان يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى (**وكذا حد برجم**) لما تقدم (**وتقاد**) حامل (**في طرق**) بمجرد وضع (**وتحد**) حامل (**بجلد**) لقذف أو شرب أو غيرهما (**بمجرد وضع**) حمل في المغني وسقي اللبأ ، وفي المستوعب وغيره ويفرغ نفاسها (**ومتى ادعته**) أي الحمل امرأة وجب عليها قود أو قطع أو حد برجم أو جلد (**وأمكن**) بأن كانت في سن يمكن أن تحمل فيه . قلت وإن لم يكن زوج أو سيد (**قبل**) قولها لأنه لا يعلم إلا من جهتها خصوصاً في ابتداء الحمل، ولا يؤمن الخطر بتكذيبها (**وحبست لقود**) كما تقدم (**ولو مع غيبة ولي مقتول**) لجواز أن تهرب فلا يمكن أن يستوفي منها (**بخلاف حبس في مال غائب**) وتقدم الفرق بينهما . و (**لا**) تحبس (**لحد**) بل تترك حتى يتبين أمرها ، لأنه ليس لآدمي يخشى فواته عليه . فإن كان الحد لآدمي كحد القذف فيتوجه حبسها كحبسها للقود (**حتى يتبين أمرها**) في الحمل وعدمه (**ومن اقتص من حامل**) في نفس أو طرف فأجهضت جنينها (**ضمن**) المقتص

(**جنينها**) بالغرة إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله وبديته إن ولدته حياً لوقت يعيش لمثله . وبقي ذبلاً خاضعاً زمنا يسيراً ثم مات سواء علم الحمل مع السلطان أو علمه دونه لجنايته عليه بالقصاص من أمه حالة الحمل أشبه ما لو ضرب بطنها فألقته ميتاً .

فصل ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه

لافتقاره إلى اجتهاد ويحرم الحيف فيه، ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص (**وله**) أي الإمام أو نائبه (**تعزير مخالف**) اقتص بغير حضوره لافتياته بفعل ما منع منه (**ويقع**) فعله (**الموقع**) لأنه استوفى حقه (**وعليه**) أي الإمام أو نائبه (**تفقد آلة استيفاء**) قود (**ليمنع منه**) أي القود (بـ)ـآلة (**كالة**) لحديث « إذا قتلتم فاحسنوا القتلة » والاستيفاء بالكالة تعذيب للمقتول (**وينظر**) الإمام أو نائبه (**في الولي**) للقود (**فإن كان يقدر على استيفاء**) القصاص (**ويحسنه مكنه منه**) لقوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً** ﴾ لحديث « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » وكسائر الحقوق (**ويخير**) ولي يحسن الاستيفاء (**بين أن يباشر**) الاستيفاء (**ولو في طرف**) كيد ورجل (**وبين أن يوكل**) من يستوفيه له كسائر الحقوق (**و إلا**) يحسن الولي الاستيفاء بنفسه (**أمر**) أي أمره السلطان أو نائبه (**أن يوكل**) من يستوفيه له لعجزه عن مباشرته بنفسه فيوكل من يحسن استيفاءه . وإن ادعى ولي أنه يحسنه فمكن منه فضرب عنقه ، فقد استوفى حقه ، وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر. ومنع إن أراد القود وإن قال أخطأت والضربة قريبة من العنق قبل قوله لجوازه ، وإن بعدت منه بأن نزلت عن المنكب رد قوله : ولا يمكن من العود (**وإن احتاج**) الوكيل (**لأجرة فـ**)ـهي (**من مال جان**) كأجرة استيفاء (**حد**) لأنه لاستيفاء حق عليه أشبه أجرة كيل مكيل باعه (**ومن له وليان**) أي وارثان (**فأكثر**) وكل منهما يحسن الاستيفاء (**وأراد كل**) منهما (**مباشرته**) أي القود بنفسه (**قدم واحد**) منهما (**بقرعة**) لتساويهما في الحق وعدم المرجح غيرها (**ووكله من بقي**) من الورثة لأن الحق

لهم فلا يجوز استيفاءه بغير إذنهم كما تقدم فان لم يتفقوا على توكيل أحدهم أو غيره منعوا منه حتى يتفقوا عليه (**ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا ولي**) جناية لأنه وكيل الولي أشبه ما لو وكل غيره و (**لا**) يجوز لولي أمر أن يأذن لسارق في (**قطع**) يد (**نفسه**) أو رجله (**في سرقة**) لفوات الرد بقطع غيره (**ويسقط**) القطع في السرقة إن قطع السارق نفسه لوقوعه الموقع (**بخلاف حد**) جلد في (**زنا أو قذف بإذن**) حاكم في جلد الزنا ومقذوف في حد قذف فلا يقع الموقع لعدم حصول الردع والزجر بذلك بخلاف السرقة فان القصد قطع العضو وقد وجد (**وله**) أي من يريد الختن (**ختن نفسه إن قوى**) عليه (**وأحسنه**) نصاً لانه يسير ولفعل ابراهيم ﷺ (**ويحرم أن يستوفى**) قود (**في نفس إلا بسيف**) في عنق لحديث «لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجة ولحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ولأن القصد من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بسيف كال و (**كما لو قتله بـ**)ـفعل (**محرم في نفسه كلواط وتجريع خمر**) وكما لو استمر الجاني يضرب المقتول بالسيف حتى مات (**و**) يحرم أن يستوفى قود (**في طرف إلا بسكين ونحوها**) من آلة صغيرة (**لئلا يحيف**) في الاستيفاء **(ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله)** لعدم استقرار الجناية على الطرف وإن كان بعد برئه استقر حكم القطع فلوليه أن يفعل به كما فعل وله أخذ دية ما قتله وقطعه وإن اختلفا في برئه فقول منكر إن لم تمض مدة يمكن فيها وإلا فقول ولي بيمينه وإن اختلفا في مضي المدة فقول جان بيمينه وتقدم بينة ولي إن أقاما بينتين لأنها مثبتة للبرء (**ومن فعل به**) أي بجان (**ولى جناية كفعله**) أي الجاني بالمقتول (**يضمنه**) الولي بشيء وإن قلنا لا يجوز له ذلك لأنه إساءة في استيفاء فلم يوجب شيئاً كقتله بآلة كالة (**فلو عفا**) الولي إلى الدية (**وقد قطع**) من جان (**ما فيه دون دية**) كيد أو رجل (**فله**) أي ولي الجناية من الجاني (**تمامها**) أي الدية (**وإن كان فيه**) أي فيما قطعه الولي من الجاني (**دية**) كاملة كما لو قطع ذكره أو أنفه (**فلا شيء له**)لأنه لم يبق له شيء (**وإن كان فيه أكثر**)من ديةكقطع أربعته وقد فعل بالمجني عليه مثل ذلك ثم عفا الولي (**فلا شيء عليه**) فيما زاد على الدية لما تقدم (**وإن زاد**) ولي الجناية على ما فعله

جان بأن كان قطع يده وقتله فقطع يديه وقتله (**أو تعدى**) الولي (**بقطع طرفه**) أي الجاني ولم يكن قطع طرفاً (**فلا قود**) على ولي فيه لاستحقاقه قتله في الجناية فله شبهة في إسقاط القود عنه وكذا لو زاد في استيفاء شجة أو جرح فعليه أرش الزيادة إلا أن يكون سببها من جان كاضطرابه فلا شيء على مقتص فان اختلفا فقوله (**ويضمنه**) أي ما زاد وتعدى فيه الولي (**بديته**) سواء (**عفا**) الولي (**عنه**) أي الجاني بعد (**أولا**) لجنايته عليه بغير حق ولما انتفى القود لدرء الشبهة له وجب المال لئلا تذهب جنايته مجاناً (**وإن كان**) الجاني (**قطع يده**) أي المقتول (**فقطع**) الولي (**رجله**) أي الجاني (**فعليه**) أي الولي (**دية رجله**) أي الجاني لما تقدم (**وإن ظن ولي دم أنه أقتص في النفس فلم يكن**) استوفى (**وداواه**) أي الجاني (**أهله حتى برىء فان شاء الولي دفع إليه دية فعله**) أي الذي فعله به (**وقتله وإلا**) يدفع إليه دية فعله (**تركه**) فلا يتعرض له قال في الفروع هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد .

فصل ومن قتل عدداً أو قطع عدداً اثنين فأكثر

(**في وقت أو أكثر**) من وقت (**فرضى أولياء كل**) من القتلى (**بقتله أو**) رضى (**المقطوعون بقطعه**) فاقتص منه ما رضوا به من قتل أو قطع (**اكتفى به**) لجميعهم لتعذر توزيع الجاني على الجنايات (**وإن طلب ولي كل**) من القتلى أو طلب كل من المقطوعين (**قتله**) أو قطعه (**على الكمال**) أي على أن يكون القود له وحده (**وجنايته**) على الجميع (**في وقت واحد أقرع**) بينهم فيقاد لمن خرجت له القرعة لتساويهم في حق لا يمكن توزيعه عليهم فيتعين للمستحق بقرعة (**وإلا**) تكن جنايته على الجميع في وقت (**أقيد لـ)ـلمجني عليه** (**الأول**) لسبق استحقاقه فوجب تقديمه فان كان وليه غائباً ونحوه انتظر (**ولمن بقي الدية**) كما لو مات قبل أن يقاد منه (**وكما لو بادر غير ولي الأول**) أو غير المقطوع الأول (**واقتص**) فيقع فيه موقعه ولمن بقي الدية (**وإن رضى ولي الأول الدية أعطيها**) لأن الخيرة إليه (**وقتل**) الجاني أو قطع (**لثان وهلم**) بتشديد الميم (**جرا**) بالجيم وتشديد الراء أي فان رضي ولي ثان أيضاً بالدية أعطيها وقتل أو

قطع الثالث وهكذا وإن قتلهم متفرقاً واستشكل الأول وادعى كل الأولية ولا بيّنة فأقر القاتل لأحدهم قدم وإلا قرع (**وأن قتل**) جان (**شخصاً وقطع طرف آخر**) كيده (**قطع**) لقطع الطرف (**ثم قتل**) بمن قتله (**بعد اندمال**) تقدم القتل أو تأخر لأنهما جنايتان على شخصين فلم يتداخلا كقطع يدي رجلين وإن قطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ثم مات فهو قاتل لهما فإن تشاحا في المستوفى للقتل قتل بالذي قتله لسبق وجوب القتل به عليه لأن القتل بالذي قطعه إنما وجب عند السراية وهي متأخرة عن القتل (**ولو قطع يد زيد و**) قطع (**إصبع عمرو من يد نظيرتها**) أي نظيرة يد زيد التي قطعها (**و**) قطع يد (**زيد أسبق**) من قطع أصبع عمرو (**قدم**) زيد فتقطع يد الجاني له (**ولعمرو دية أصبعه**) لتعذر القصاص (**ومع سبق**) **قطع أصبع** (**عمرو يقاد لإصبعه**) أي عمرو لسبقه (**ثم**) يقاد (**ليد زيد بلا أرش**) لئلا يجمع في عفو بين القصاص والدية وهو ممتنع كالنفس .

بـــاب العفو عن القصاص

العفو المحو والتجاوز والاسقاط (**وأجمعوا على جوازه ويجب بعمد**) عدوان (**القود أو الدية فيخير الولي**) أي ولي الجناية (**بينهما لحديث أبي هريرة مرفوعاً**) « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد» رواه الجماعة إلا الترمذي . وعن أبي شريح الخزاعي مرفوعاً « من أصيب بدم أو خبل - والخبل بالخاء المعجمة والباء الموحدة الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فإن أراد أربعة فخذوا على يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (**وعفوه**) أي الولي (**مجاناً أفضل**) لقوله تعالى : ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا » رواه أحمد ومسلم والترمذي . ويصح عفو بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط (**ثم لا تعزير على جان**) بعد عفو لأن عليه حقاً واحداً وقد سقط كعفو عن دية خطأ (**فإن اختار الولي القود**) فله أخذها والصلح على أكثر منها لأن القصاص أعلى فلا يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى وتكون الدية

بدلاً عن القصاص (**أو عفا**) الولي (**عن الدية فقط**) أي دون القصاص (**فله أخذها والصلح على أكثر منها**) لأنه لم يعف مطلقاً وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص (**وإن اختارها**) ابتداء (**تعينت**) وسقط القصاص (**فلو قتله**) ولي الجناية (**بعد**) اختياره الدية (**قتل به**) لسقوط حقه من القصاص بعفوه عنه (**وإن عفا مطلقاً**) فلم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية (**أو**) عفا (**على غير مال**) كخمر وخنزير فله الدية (**أو**) عفا (**عن القود مطلقاً**) فقال عفوت عن القود ولم يقل على مال أو بلا مال (**ولو**) كان العفو (**عن يده**) أي العافي (**فله الدية**) لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود إذ المقصود منه التشفي فانصرف العفو المطلق اليه لأنه في مقابلة الانتقام وهو إنما يكون بالقتل لا بالمال فتبقى الدية على أصلها لأنها تثبت في كل موضع امتنع فيه القتل (**ولو هلك جان**) عمداً (**تعينت**) الدية (**في ماله**) لتعذر استيفاء القود (**كتعذره**) أي القود (**في طرفه**) أي الجاني بأن قطع يداً وتعذر قطع يده لشللها أو إذهابها ونحوه فإن لم يخلف جان عمداً تركة ضاع حق المجنى عليه (**ومن قطع طرفاً عمداً كأصبع فعفا عنه**) المجنى عليه (**ثم سرت**) الجناية (**إلى عضو آخر كبقية اليد أو**) سرت (**إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال**) كخمر (**فـ**) ـلا قصاص و (له) أي المجنى عليه (**تمام دية ما سرت اليه**) من يد أو نفس (**ولو مع موت جان**) فيكفي أرش ما عفا عنه (**وإن ادعى**) جان أو وارثه (**عفوه**) أي المجنى عليه (**عن قود ومال أو**) ادعى عفوه (**عنها**) أي الجناية (**وعن سرايتها فقال**) مجنى عليه في الأولى (**بل**) عفوت (**إلى مال أو**) قال في الثانية **بل** عفوت **عنها** (**دون سرايتها فقول عاف بيمينه**) لأن الأصل عدم العفو عن الجميع فلا يثبت العفو عما لم يقر به وكذا إن اختلف ولي مجنى عليه مع جان (**ومتى قتله**) أي العافي (**جان قبل برء**) الجرح الذي جرحه (**وقد عفا**) مجني عليه (**على مال فـ**) ـلولي عاف (**القود أو الدية كاملة**) يخير بينهما لأن القتل انفرد عن القطع فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل كما لو كان القاطع غيره (**ومن وكل في**) استيفاء (**قود ثم عفا**) موكل عن قود وكل فيه (**ولم يعلم وكيله**) بعفوه (**حتى اقتص فلا شيء عليهما**) أما الوكيل فلأنه لا

تفريط منه لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه أشبه ما لو عفا بعد ما رماه وأما الموكل فلأنه محسن بالعفو وقال تعالى : ﴿**ما على المحسنين من سبيل**﴾ فإن علم الوكيل فعليه القصاص (**وإن عفا مجروح عمداً أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح**) عفوه لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه ، ولأن الجناية عليه فصح عفوه عنها كسائر حقوقه و (**كـ**) ـعفو (**وارثه**) عن ذلك (**فلو قال**) مجروح (**عفوت عن هذا الجرح أو**) قال عفوت عن هذه (**الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها**) إذ السراية تبع للجناية فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى (**كما لو قال عفوت عن الجناية**) فلا شيء في سرايتها ولو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها لأن لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة (**بخلاف عفوه**) أي المجروح (**على مال أو عن القود فقط**) بأن قال عفوت على مال أو عفوت عن القود فلا يبرأ جان من السراية لعدم ما يقتضي براءته منها (**ويصح قول مجروح أبرأتك**) من دمي أو قتلي معلقاً بموته (**و**) قوله (**أحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك**) أي دمي أو قتلي (**ونحوه**) كجعلت لك دمي أو قتلي أو تصدقت به عليك (**معلقاً بموته**) لأنه وصية فإن مات من الجراحة برىء منه (**فلو عوفي بقي حقه**) من قصاص أو دية لأن لفظه لم يتضمن الجراح ولم يتعرض له وإنما اقتضى موجب القتل فبقي موجب الجرح بحاله (**بخلاف عفوت عنك ونحوه**) كعفوت عن جنايتك لتضمنه الجناية وسرايتها (**ولا يصح عفوه**) أي المجنى عليه (**عن قود شجه لا قود فيها**) كالمنقلة والمأمومة لأنه عفو عما لم يجب ولا انعقد سبب وجوبه أشبه الإبراء من الدين قبل وجوبه (**فلوليه**) أي المشجوج (**مع سرايتها**) أي الشجة (**القود أو الدية**) كما لو لم يعف (**وكل عفو صححناه من مجروح مجاناً مما يوجب المال عيناً**) كالخطأ وشبه العمد ونحو الجائفة (**فإنه إذا مات**) العافي (**يعتبر**) ما عفا عنه (**من الثلث**) أي ثلث التركة فينفذ إن كان قدر الثلث فأقل وإن زاد فبقدره لإبرائه من مال بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت أشبه الدين (**وينقض العفو**) عما يوجب المال عيناً من مجروح إذا مات (**للدين المستغرق**) للتركة كالوصية (**وإن أوجب**) ما عفا عنه مجروح ثم مات (**قود أنفذ من أصل التركة**

ولو لم تكن) التركة (**سوى دمه**) نصاً لعدم تعيين المال فإذا سقط القود لم يلزمه إثبات المال كقبول الهبة والوصية (**ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه أو فلس أو من الورثة مع دين مستغرق**) للتركة ويصح لأن الدية لم تتعين (**ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو**) قود في (**طرف عفوت عن جنايتك أو**) عفوت (**عنك بريء من قود ودية**) لتناول عفوه لهما (**وإن أبرىء بالبناء للمفعول قاتل من دية واجبة على عاقلته**) أي القاتل لم يصح (**أو**) أبرىء (**قن من جناية يتعلق أرشها برقبته**) أي القن (**لم يصح**) الإبراء لوقوعه على غير من عليه الحق كإبراء عمرو من دين زيد (**وإن أبرئت**) بالبناء للمفعول (**عاقلته**) أي القاتل من دية واجبة عليها صح (**أو**) أبرىء (**سيده**) أي القن الجاني من جناية يتعلق أرشها برقبته صح (**أو قال**) مجنى عليه (**عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ**) من قاتل أو عاقلة أو سيد (**صح**) الإبراء لانصرافه إلى من عليه الحق (**وإن وجب لقن قود أو**) وجب له (**تعزير قذف**) ونحوه (**فله**) أي القن (**طلبه و**) له (**إسقاطه**) لاختصاصه به دون سيده لأنه لا يستحقه ما دام القن حياً وليس له إسقاط لمال (**فإن مات**) القن (**فلسيده**) طلبه وإسقاطه كالوارث لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف

(**من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونها**) لقوله تعالى : ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**﴾ ولحديث أنس بن النضر « وفيه كتاب الله القصاص » رواه البخاري وغيره . ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف بدليل وجوب الكفارة في النفس دون الطرف وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها فجريانه في الطرف أولى لكن بالشروط المتقدمة (**ومن لا**) يؤخذ بغيره في نفس (**فلا**) يؤخذ به فيما دونها كالأبوين مع ولدهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقتص له في طرف ولا جراح لعدم المكافأة وكذا قاطع حربي أو مرتد أو زان محصن فلا قطع عليه ولو أنه مثله ويقطع حر مسلم وذمي

وعبد بمثله وذكر بأنثى وخنثى وعكسه وناقص بكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم (**وهو**) أي القصاص فيما دون النفس (**في نوعين**) أحدهما (**أطراف و**) الثاني (**جروح**) ويجب القصاص في النوعين (**بأربعة شروط أحدها العمد المحض**) فلا قصاص في الخطأ إجماعاً لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى ولا في شبه العمد والآية مخصوصة بالخطأ فكذا شبه العمد قياساً على النفس . الشرط (**الثاني إمكان الاستيفاء**) أي استيفاء القصاص فيما دون النفس (**بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل**) بفتح أوله وكسر ثالثه كالكوع والمرفق والكعب (**أو ينتهي إلى حد كما رن الأنف وهو ما لان منه**) أي الأنف دون قصبته (**فلا قصاص في جائفة**) أي جرح واصل إلى باطن الأرض (**ولا في كسر عظم غير سن ونحوه**) كضرس (**ولا إن قطع القصبة**) أي قصبة أنف (**أو**) قطع (**بعض ساعد أو**) قطع بعض (**ساق أو**) قطع بعض (**عضد أو**) بعض (**ورك**) لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسرى إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه وإن قطع يده من الكوع فتأكلت الى نصف الذراع فلا قود اعتباراً بالاستقرار ، قاله القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين ، وصححه وجزم به في الاقناع وقال المجد يقتص هنا من الكوع لأنه محل جنايته (**وأما الأمن من الحيف فشرط لجوازه**) أي الاستيفاء لوجوب القصاص حيث وجدت شروطه وهو العدوان على مكافئه عمداً مع المساواة في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان وفائدة ذلك أنا إذا قلنا أنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط وإن قلنا أنه شرط للاستيفاء دون الوجوب فإن قلنا الواجب القصاص علينا لم يجب بذلك شيء إلا أن المجنى عليه إذا عفا يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب الى الدية (**فيقتص**) مجنى عليه (**من منكب ما لم يخف جائفة**)بلا نزاع قاله في شرحه(**فإن خيف**) إن اقتص من منكب جائفة (**فله أن يقتص من مرفقه**) لأنه أخذ ما أمكنه من حقه (**ومن أوضح**) إنساناً (**أو شج إنساناً دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينه أو**) لطمه فذهب (**شمه أو سمعه فعل به**) أي الجاني (**كما فعل**) قال في شرحه في الأصح فيوضحه المجنى عليه

مثل موضحته أو يشجه مثل شجته أو يلطمه مثل لطمته اهـ . وقال الشارح لا يقتص منه دون شجته بغير خلاف علمناه وقال أيضاً لم يجز أن يقتص منه باللطمة (**فإن ذهب بذلك**) ما أذهبه الجاني من سمع أو بصر أو شم فقد استوفى الحق (**وإلا**) يذهب (**فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن**) بضرب أو نحوه (**فإن لم يمكن**) ذهابه (**إلا بذلك**) أي الجناية على حدقة أو أنف أو أذن بضرب أو غيره (**سقط**) والقود (**إلى الدية**) وتكون في مال جان لا على عاقلته لأنها لا تحمل العمد (**ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع**) يد جان (**منع**) لإمكان الاستيفاء من محل الجناية فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع . الشرط (**الثالث المساواة في الاسم**) كالعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، للآية ، ولأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (**و**) المساوة في (**الموضع**) فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتباراً للمماثلة (**فيؤخذ كل من أنف**) بمثله (**وذكر مختون أو لا**) أي غير مختون بذكر مختون أو لا إذ الختان وعدمه لا أثر له في المساواة في الصحة والكمال ولأن القلفة زيادة مستحقة الازالة فوجودها كعدمها وسواء الصغير والكبير والصحيح والمريض والذكر الكبير والصغير لعدم اختلاف ما يجب فيه القصاص بذلك (**و**) يؤخذ كل من (**أصبع وكف ومرفق ويمين ويسار من عين وأذن مثقوبة أو لا ويد ورجل وخصية وألية**) بفتح الهمزة ولا يقال إلية ولا لية ذكره الجوهري (**وشفر**) امرأة بوزن قفل وهو أحد الشفرين أي اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين بالفم (**أبين**) أي قطع (**بمثله و**) يؤخذ كل من (**عليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا**) أي غير مربوطة بمثلها في الموضع (**و**) يؤخذ (**جفن بمثله**) أي في الموضع وعلم منه جريان القصاص في الألية والشفر لقوله تعالى : ﴿**والجروح قصاص**﴾ ولأن لهما حداً ينتهيان اليه فجرى القصاص بينهما كالذكر وكذا الخصية إن قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى (**ولو قطع**) شخص (**صحيح أنملة عليا من شخص و**) قطع الصحيح أيضاً أنملة (**وسطى من أصبع**

نظيرتها من) شخص (**آخر ليس له**) أنملة (**عليا خير رب**) الأنملة (**الوسطى بين أخذ عقلها**) أي دية الأنملة الوسطى (**الآن**) لتعذر القصاص فيها (**ولا قصاص له بعد**) أخذ عقلها لأنه بمنزلة العفو (**و**) بين (**صبر**) عن أخذ عقلها (**حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره**) من مرض أو قطع تعدياً (**ثم يقتص**) بقطع الوسطى (**ولا أرش له الآن**) إن صبر (**بخلاف غصب مال**) فإنه إذا تعذر رده مع بقاء عينه فلمالكه أخذ بدله الآن للحيلولة فإذا رده بعد ذلك أخذ ما دفعه من البدل . والفرق أنه في الغصب سد مال مسد مال بخلاف ما هنا (**ويؤخذ**) عضو (**زائد بـ**) ـعضو زائد (**مثله موضعاً وخلقة ولو تفاوتا قدراً**) كالأصليين فإن كان أحد الأصبعين عند الابهام والآخر عند الخنصر مثلاً أو أحدهما بصورة الابهام والآخر بصورة الخنصر مثلاً فلا قصاص لانتفاء المساواة و (**لا**) يؤخذ (**أصلي**) بزائد ولا (**عكسه**) أي زائد بأصلي (**ولو تراضيا عليه**) لعدم التساوي في المكان والمنفعة إذ الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه بخلاف الزائد (**ولا**) يؤخذ (**شيء**) من الأعضاء (**بما**) أي عضو (**يخالفه**) اسماً أو موضعاً ، فلا تؤخذ يد برجل ، ولا يمين بيسار ، وعكسه لعدم التساوي . وكذا الشفة العليا بالسفلى وعكسه والجفن الأعلى بالأسفل وعكسه . ولو تراضيا لعدم المقاصة . وقوله « والجروح قصاص » (**فإن فعلا فقطع يسار رجل جان من له قود في يمينه بما**) أي بيمينه (**بتراضيهما**) أجزأت ولا ضمان (**أو قال**) من له قود في يمين جان له (**أخرج يمينك فأخرج**) الجاني (**يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزىء فقطعها أجزأت ولا ضمان**) لقطعه عضواً مثل عضوه اسماً وصورة وقدراً فأجزأت عنه ، كما لو كانت يمينه ناقصة فرضيا بقطعها (**وإن كان**) الجاني (**مجنوناً**) حين القصاص بأن جن بعد الجناية عاقلاً فقطع المقتص يساره في يمينه (**فعلى المقتص القود ان علم**) المقتص (**أنها**) أي اليد المقطوعة (**اليسار وأنها لا تجزىء**) عن اليمين لجنايته عدواناً على ما لا حق له فيه (**وإن جهل**) المقتص (**أحدهما**) أي أنها اليسار أو أنها لا تجزي (**فعليه الدية**) دون القود لأن جهله بذلك شبهة في درء القود فتتعين الدية (**وإن كان المقتص مجنوناً**) فقطع يسار من له قود في يمينه (**و**) كان (**الجاني عاقلاً ذهبت**) يده (**هدراً**) لأن استيفاء المجنون لا أثر

له وقدأعانه بإخراج يده ليقطعها، أشبه ما لو قال عاقل لمجنون : اقتلني . فقتله . الشرط (**الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ**) يد أو رجل (**كاملة أصابع أو**) كاملة (**أظفار بناقصتها رضى الجاني**) بذلك (**أو لا**) لزيادة المأخوذ على المفوت فلا يكون مقاصة (**بل**) تؤخذ سليمة الأظفار بنظيرتها (**مع**) كونها ذات (**أظفار معيبة**) كما يؤخذ الصحيح بالمريض (**ولا**) تؤخذ (**عين صحيحة بقائمة**) وهي التي بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (**ولا**) يؤخذ (**لسان ناطق بـ**) لسان (**أخرس**) لنقصه (**ولا**) يؤخذ عضو (**صحيح**) بعضو (**أشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل**) ذلك العضو بعد الجناية على نظيره وهو صحيح (أو) كان العضو (**ببعضه شلل كأنملة يد**) والشلل فساد العضو وذهاب حركته لأن العضو إذا فسد ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه كعين البصير بعين الأعمى (**ولا**) يؤخذ (**ذكر فحل بذكر خصي أو**) ذكر (**عنين**) لأنه لا منفعة فيهما لأن ذكر العنين لا يوجد منه وطء . ولا إنزال ، والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كذكر الأشل (**ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء**) لأنه لعلة في الدماغ والأنف صحيح (و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح بمارن الأنف (**المخروم**) أي الذي (**قطع وتر أنفه**) لقيامه مقام الصحيح (و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح بمارن الأنف (**المستحشف الرديء**) لما تقدم (و) تؤخذ (**أذن سميع باذن أصم شلاء**) لأن القصد الجمال (و) يؤخذ (**معيب من ذلك كله بمثله وان أمن تلف من قطع شلاء**) بأن قال اهل الخبرة أنه إذا قطع لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده ، وإلا سقط القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف . وأما مع الأمن فله القصاص ، لأن الشم والسمع ليسا بنفس العضو ، لأن مقطوع الأذن والأنف يسمع ويشم ، وإنما هو زينة وجمال لئلا يبقى موضع الأذن ثقباً مفتوحاً فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الماء والهواء عن الصماخ ، ولئلا يبقى موضع الأنف مفتوحاً فيدخل الهواء الى الدماغ فيفسد به فجعل له غطاء لذلك (و) يؤخذ معيب مما ذكر (**بصحيح بلا أرش**) لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة

خلقة ، وإنما نقصت صفة (**ويصدق ولي الجناية**) إن اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان قطعته أشل . وقال مجنى عليه صحيحاً فقول مجنى عليه (**بيمينه في صحة ما جني عليه**) لأنه الظاهر .

فصل من أذهب بعض لسان

أو بعض (**مارن أو**) بعض (**شفة أو**) بعض (**حشفة أو**) بعض (**أذن أو**) بعض (**سن أقيد منه مع أمن من قلع سنه بقدره**) أي الذي أذهبه جان (**بنسبة الأجزاء**) من ذلك العضو (**كنصف وثلث**) وربع ونحوه لقوله تعالى : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه فأخذ بعضه ببعضه . ولا يؤخذ بالمساحة لأنه قد يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه (**ولا قود ولا دية لما رجى عوده**) مما ذهب بجناية (**في مدة تقولها أهل الخبرة من**) بيان لما (**عين كسن ونحوها**) كضرس (**أو منفعة كعدو**) بأن جنى عليه فصار لا يقدر أن يعدو (**ونحوه**) كمنفعة الوطء ، لأنه معرض للعود ، فلا يجب به شيء وتسقط المطالبة به فوجب تأخيره ، فإن عاد فلا شيء للمجني عليه ، كما لو قطع شعره فعاد ، وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره ممن لا يرجى عوده (**فلو مات**) مجني عليه (**فيها**) أي المدة التي قال أهل الخبرة يعود فيها (**تعينت دية الذاهب**) بالجناية لليأس من عوده بالموت كما لو انقضت المدة ولم يعد (**وإن ادعى جان عوده**) أي الذاهب من عين أو منفعة (**حلف رب الجناية**) على عدم العود لأنه الأصل (**ومتى عاد**) ما ذهب بالجناية (**بحاله**) أي على صفته قبل ذهابه (**فلا أرش**) على جان كما لو قطع شعره وعاد (**و**) إن عاد (**ناقصاً في قدر**) بأن عاد السن قصيراً (**أو**) عاد ناقصاً في (**صفة**) بأن عاد السن أخضر ونحوه (**ف**) ـعلى جان (**حكومة**) لحدوث النقص بفعله فضمنه وتأتي (**ثم إن كان**) المجني عليه (**أخذ دية**) ما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد (**ردها**) إلى من أخذها منه (**أو**) كان المجني عليه (**اقتص**) من جان نظير ما أذهبه منه ثم عاد (**فلجان الدية**) لتبين أنه استوفى ذلك بلا حق ولا قصاص للشبهة (**ويردها**) أي الجاني أي دية ما أخذه عما اقتص منه (**إن عاد**)

ما أخذ الجاني ديته لما تقدم في المجني عليه (**ومن قلع سنه أو ظفره**) تعدياً (**أو قطع طرفه كما رن وأذن ونحوهما**) مما يمكن عوده (**فرده فالتحم فله**) أي المجني عليه (**أرش نقصه**) أي حكومة لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها (**وإن قلعه**) أي ما قطع ثم رد فالتحم (**قالع بعد ذلك فعليه ديته**) ولا قصاص فيه لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة لنقصه بالقلع الأول (**ومن جعل مكان سن قلعت**) بجناية (**عظماً أو سناً أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية**) السن (**المقلوعة**) كما لو لم يجعل مكانها شيء (**وعلى مبين ما ثبت**) من ذلك (**حكومة**) لأنه ينقص بإبانتها ، ولا يجب به ديتها ، لأنها ليست بأصل الخلقة (**ويقبل قول ولي**) مجني عليه وهو وارثه إذا ادعى جان على طرفه عوداً والتحام ما قطعه منه قبل موته فليس عليه إلا أرش نقصه وأنكره الولي (**بيمينه في عدم عوده والتحامه**) لأن الأصل عدمه وبقي الضمان فلا تقبل دعوى ما يسقطه إلا ببينة كمن أقر بدين وادعى الإبراء منه أو الوفاء (**ولو كان التحامه**) أي القطع (**من جان اقتص منه أقيد ثانياً**) نصاً لأنه بان عضواً من غيره دواما ، فكان للمجني عليه إبانته منه ، كذلك لتحقيق المقاصة .

فصل النوع الثاني

مما يوجب القصاص فيما دون النفس (**الجروح ويشترط لجوازه**) أي القصاص (**فيها**) أي الجروح زيادة على ما سبق (**انتهاؤها إلى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة**) في رأس أو وجه لقوله تعالى : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج والجروح ، كما دون الموضحة أو أعظم منها (**ولمجروح**) جرحاً (**أعظم منها**) أي الموضحة (**كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة**) لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته فانه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصول سكين الجاني إلى العظم بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع (**ويأخذ**) إذا اقتص موضحة (**ما بين ديتها**) أي الموضحة (**ودية تلك**

الشجة) التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه فينتقل إلى البدل كما لو قطع أصبعه ولم يمكن القصاص إلا في أحدهما (فيؤخذ في هاشمة) إذا اقتص من الجاني موضحة (خمس من الإبل و) يؤخذ (في منقلة) إذا اقتص منه موضحة (عشراً) من الإبل (ومن خالف) ممن جنى عليه (واقتص مع خوف) تلف جان (من منكب أو) من نحو يد (شلاء أو من قطع نصف ساعده ونحوه) كمن قطع نصف ساقه (أو) اقتص (من مأمومة أو جائفة مثل ذلك) بأن لم يزد على ما فعل به بأن لم يشجه في المأمومة دامغة ولم يضر في الجائفة أكثر من فعل جان به (ولم يسر) جرحه (وقع الموقع ولم يلزمه شيء) لأنه لم يأخذ زيادة على حقه (ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم) لأن حده العظم والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته فلوروعيت الكثافة لتعذر الاستيفاء وصفة الاعتبار المذكور أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ونحوها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً (فمن أوضح بعض رأس والبعض) الذي أوضحه (كرأسه) أي الشاج (أو أكبر) من رأسه (أوضحه) المشجوج (في) رأسه (كله ولا أرش لزائد) لئلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية (ومن أوضحه) أي الرأس (كله ورأسه) أي الجاني (أكبر) من رأس المشجوج (أوضحه قدر شجته من أي جانب شاء المقتص) من رأس الشاج (ولو كانت) الشجة (بقدر بعض الرأس منهما) أي الشاج والمشجوج (لم يعدل عن جانبها) أي الشجة (إلى غيره) لئلا تفوت المماثلة في الموضح (وإن اشترك عدد) اثنان فأكثر (في قطع طرف) عمداً (أو) اشترك عدد في (جرح موجب لقود ولو) كان الجرح (موضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها) جميعاً (حتى بانت) اليد (فعلى كل) منهم (القود) لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ولأنه أحد نوعي القصاص فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس (ومع تفرق أفعالهم أو قطع كل) منهم (من جانب لا قود على أحد) منهم لأن كلا لم يقطع اليد ولم يشارك في

قطع جميعها وظاهره ولو تواطؤا (**وتضمن سراية جناية ولو**) بعد أن (**اندمل جرح واقتص**) من جان (**ثم انتقض**) الجرح (**فسرى**) لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره (**بقود ودية في نفس ودونها**) متعلق يتضمن فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب ضوء عينيه ثم مات اقتص منه في النفس وأخذ منه دية بصره ذكره في شرحه (**فلو قطع أصبعا فتأكلت**) أصبع (**أخرى**) بجانبها (**أو**) تأكلت (**اليد وسقطت من مفصل فالقود**) فيما سقط (**وفيما شل الأرش**) لعدم إمكان القصاص في الشلل وإن سرت إلى النفس فالقود أو الدية كاملة (**وسراية القود هدر**) أي غير مضمونة لقول عمر وعلي : من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله رواه سعيد بمعناه ، ولأنه قطع بحق فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق (**فلو قطع طرفاً قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع**) لما تقدم (**لكن لو قطعه**) أي قطع المجني عليه الجاني (**قهراً**) بلا أذنه ولا إذن إمام أو نائبه (**مع حر أو برد**) أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية (**أو**) قطعه (**بآلة كآلة أو**) بآلة (**مسمومة ونحوه**) كحرقه طرفاً يستحق القصاص فيه فيموت جان (**لزمه**) أي المقتص (**بقية الدية**) أي يضمن دية النفس منقوصاً منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص فإن وجب في يد فعليه نصف الدية أو في جفن فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا ومقتضاه أنه لو وجب في أنف أو ذكر ونحوه مما فيه دية لا يلزمه شيء (**ويحرم**) قصاص (**في طرف**) أو جرح (**حتى يبرأ**) لحديث جابر « أن رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » رواه الدارقطني (**فإن اقتص**) مجروح (**قبل**) برء جرحه (**فسرايتهما**) أي جرح الجاني والمجني عليه (**بعد**) اقتصاصه قبل برئه (**هدر**) أما الجاني فلما تقدم وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : حتى تبرأ . ثم جاء إليه فقال : أقدني . فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله : عرجت . فقال : قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني ، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه .

كتاب الديات

(**جمع دية وهي**) مصدر وديت القتيل أي أديت ديته كالعدة من الوعد . وشرعا (**المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية**) وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة لقوله تعالى : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ وحديث النسائي ومالك في الموطأ أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه : « وفي النفس مائة من الإبل » قال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور عند أهل السير وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها عن الاسناد لأنه أشبه المواتر في مجيئه في أحاديث كثيرةتأتي في مواضعها(من **أتلف انساناً**)مسلماً أو ذمياً أو معاهداً بمباشرةأو سبب فالديةلقوله تعالى : ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمةإلى أهله**﴾ (**أو**) أتلف (**جزءاً منه بمباشرة أو سبب فدية عمد في ماله**) أي الجاني لأن العاقلة لا تحمل العمد ولأن موجب الجناية أثر فعله فوجب أن يختص بضررها وتكون حالة ولذا خولف هذا في الخطأ لكثرته فيكثر الواجب فيه ويعجز الخاطىء غالباً عن تحمله مع قيام عذره ووجوب الكفارة عليه تخفيفاً عنه ورفقاً به والعامد لا عذر له (**و**) دية (**غيره**) أي غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد (**على عاقلته**) لحديث أبي هريرة « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه ولا خلاف فيه في دية الخطأ حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم (**ولا تطلب دية طرف**) ولا جرح (**قبل برئه**) كما لا يقتص منه قبل برئه (**فمن ألقى على آدمي أفعى**) أي حية خبيثة قاله في القاموس فقتله (**أو**

ألقاه عليها) أي الأفعى (**فقتلته أو طلبه**) أي الآدمي (**بسيف ونحوه**) كخنجر (**مجرد فتلف**) أي الآدمي (**في هربه ولو**) كان الهارب (**غير ضرير**) ففيه الدية سواء سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في بئر أو غرق في ماء أو لقيه سبع فافترسه أو احترق بنار صغيراً كان المطلوب أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً لتلفه بسبب عدوانه قال في الترغيب والبلغة : وعندي أنه كذلك إذا اندهش أو لم يعلم بالبئر أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك فلا خلاص من الهلاك بالهلاك فيكون كالمباشر مع المتسبب قال في الفروع ويتوجه أنه مراد غيره (**أو روعه بأن شهره**) أي السيف ونحوه (**في وجهه**) فمات خوفاً (**أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب عقله**) خوفاً (**أو حفر بئراً محرماً حفره**) كفي طريق ضيق (**أو وضع حجراً أو قشر بطيخ أو صب ماء بفنائه**) أي ما اتسع أمام داره (**أو بطريق**) بال بها (**أو بالت بها**) أي الطريق (**دابته ويده عليها كراكب وسائق وقائد**) فتلف به آدمي ففيه الدية وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء ونحوها فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك فلا ضمان(**أو رمى**)شخص (**من منزله**)أو من غيره(**حجراً أو غيره**)مما يمكن التلف به (**أو حمل بيده رمحاً جعله بين يديه أو خلفه لا** (**إن جعله قائماً في الهواء وهو يمشي**) لأنه لا عدوان منه إذن (**أو وقع على نائم بفناء جدار فاتلف انساناً أو تلف به فما مع قصد**) تعد كالقاء الأفعى عليه أو القائه عليها والترويع والتدليـة من شاهق (**شبه عمد و**) مـا (**بدونـه**) أي القصد (**خطأ**) وفي كل منهما الدية على العاقلة والكفارة في مال جان (**ومن سلم على غيره**) فمات (**أو أمسك يده**) أي الغير (**فمات ونحوه**) كما لو أجلسه أو أقامه فمات (**أو تلف واقع على نائم**) بلا سبب من أحد (**فهدر**) لعدم الجناية وفي الترغيب أن رش الطريق ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر في سابلة وفيه روايتان (**وإن حفر بئراً أو وضع آخر حجراً أو نحوه ككيس دراهم** (**فعثر به انسان فوقع في البئر**) فمات (**ضمن واضع**) الحجر ونحوه دون الحافر لأن الحجر أو نحوه (**كدافع مع حافر إذا تعديا**) لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة بخـلاف المكره (**وإلا**) يتعـديا جميعـاً (**فـ**)

ـالضمان (**على متعد منهما**) فإن تعدى الحافر وحده بأن كـان وضع الحجـر لمصلحة كوضعه في وحل لتمر عليه الناس فعلى الحافر الضمان وعكسه بعكسه (**ومن حفر بئراً قصيرة فعمقها آخر**) تعدياً (**فضمان تالف**) بسقوطه فيها (**بينهما**) لحصول السبب منهما (**وإن وضع ثالث فيها**) أي البئر (**سكيناً**) أو نحوها فوقع فيهـا شخص على السكين فمات (**فـ**) ـعلى عواقل الثلاثة الدية (**أثلاثاً**) نصاً لأنهم تسببوا في قتله (**وإن حفرها**) أي البئر (**بملكه وسترها ليقع فيها أحد فمن دخل**) المحل الذي بـه البئر (**بإذنه**) أي الحافر (**وتلف بها**) أي البئر (**فـ**) ـعلى حافـرها (**القـود**) لتعمده قتله عدواناً كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله (**وإلا**) بأن دخل بغير إذنه (**فلا**) ضمان (**كـ**) ـما لو سقط ببئر (**مكشوفة بحيث يراها**) الداخل البصير لأنه الذي أهلك نفسه أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل نفسه بها فإن كان أعمى أو في ظلمة لا يبصرها ضمنه (**ويقبل قوله**) أي حافر البئر بملكه (**في عدم إذنه**) لداخل في الدخول لأنه الأصل و (**لا**) يقبل قوله (**في كشفها**) إذا ادعى وليه أنها كانت مغطاة لأن الظاهر مع ولي الداخل إذ المتبادر أنها لو كانت مكشوفة بحيث يراها لم يسقط بها (**وإن تلف أجير**) مكلف (**لحفرها بها**) فهدر لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب (**أو دعا من يحفر له بداره**) أو أرضه حفيرة (**أو**) من **يحفر له** (**بمعدن**) يستخرجه له (**فمات بهدم**) ذلك عليه بلا فعل أحد (**فهدر**) نصاً لما تقدم (**ومن قيد حراً مكلفاً وغله**) فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه في حال تعديه ومقتضاه أنه إذا قيده فقط أو غله فقط لا ضمان عليه لأنه يمكنه الفرار أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه (**أو غصب**) حراً (**صغيراً**) أو مجنوناً (**فتلف بحية أو صاعقة**) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري (**فالدية**) لهلاكه في حال تعديه بحبسه وان لم يقيده ولم يغله لضعفـه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه و (**لا**) يضمن الحر المكلف من قيـده وغله أو الصغير إن حبسه (**إن مات بمرض أو**) مات (**فجأة**) نصاً لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جناية إذن وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف وتقدم .

فصل وان تجاذبه حران مكلفان حبلا أو نحوه

كثوب (**فانقطع**) الحبل أو نحوه (**فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل**) منهما (**دية الآخر**) سواء نكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لتسبب كل منهما في قتل الآخر (**لكن نصف دية المنكب**) على عاقلة المستلقي (**مغلظة و**) نصف دية (المستلقي) على عاقلة المنكب (**مخففة**) قاله في الرعاية (**وان اصطدما ولو**) كانا (**ضريرين أو**) كان (**أحدهما**) ضريراً (**فماتا فـ)ـهما** (**كمتجاذبين**) على عاقلة كل منهما دية الآخر روى عن علي، وان اصطدمت امرأتان حاملان فكالرجلين فإن أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لاشتراكهما في قتله وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في الجنينين وإن أسقطت احداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل منهما عتق رقبتين (**و إن اصطدما**) أي الحران المكلفان بأن صدم كل منهما الآخر (**عمداً و**) ذلك الاصطدام (**يقتل غالباً فـ)ـهو** (**عمد يلزم كلا منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان**) إن كانا متكافئين بأن كانا ذكرين أو أنثيين مسلمين أو كتابيين أو مجوسيين (**والا**) يكن ذلك الاصطدام يقتل غالباً (**فـ)ـهو** (**شبه عمد**) فيه الكفارة في مالهما والدية على **عاقلتهما** (**وإن كانا**) أي المصطدمان (**راكبين أو**) كان (**أحدهما**) راكباً والآخر ماشياً (**فما تلف من دابتيهما**) ودابة أحدهما (**فقيمته على الآخر**) ولو كانت احدى الدابتين من غير جنس الأخرى لموت كل منهما من صدمة الأخرى كما لو كانت واقفة ، وان نقصت الدابتان فعلى منهما نقص دابة الآخر، وان كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فادركه فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق لأنه الصادم، وإن غلبت الدابة راكبها لم يضمن. قدمه في الرعايتين وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوي الصغير (**وإن كان أحدهما**) أي المصطدمين (**واقفاً أو قاعداً**) والآخر سائراً (**فضمان مالهما**) أي الواقف والقاعد (**على سائر**) نصاً لأنه الصادم المتلف (**وديتهما**) أي الواقف والقاعد (**على عاقلته**) أي السائر لحصول التلف بصدمه وان انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافهما كالسائرين (**كما لو كانا**) أي الواقف

والقاعد (**بطريق ضيق مملوك لهما**) وصدمهما السائر فيضمنهما وما يتلف من مالهما لتعديه بسلوكه في ملك غيره بلا إذنه و (**لا**) يضمنهما ولا ما تلف لهما السائر (**إن كانا بـ)ـطريق (ضيق غير مملوك**) لهما لتفريطهما بالوقوف والقعود في الضيق غير المملوك لهما (**ولا يضمنان**) أي الواقف والقاعد بطريق ضيق (**لسائر شيئاً**) لحصول الصدم منه (**وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فـ)ـهما** (**هدر**) لوجوب قيمة كل منهما في رقبة الآخر وقد تلف المحل الذي تعلقت به فذهبا هدراً (**وإن مات أحدهما فقيمته**) أي الميت منهما (**في رقبة**) العبد (**الآخر كسائر جناياته وان كانا**) أي المصطدمان (**حراً وقنا وماتا فقيمة قن في تركة حر**) لأن العاقلة لا تحمل قيمة عبد (**وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة**) إن اتسعت لها (**ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطد ما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله**) أي المركب لهما لتعديه بذلك فهو سبب للتلف وقيل إن ديتهما عاقلته (**فإن أركبهما ولي لمصلحة**) كتمرين على ركوب ما يصلح لركوبهما وكانا يثبتان بأنفسهما (**أو ركبا من عند أنفسهما فـ)ـهما** (**كبالغين مخطئين**) على عاقلة كل منهما دية الآخر وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر (**وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير**) فقط (**ضمنه الكبير وإن مات الكبير**) فقط (**ضمنه مركب الصغير**) إن تعدى باركابه وإن أركبه وليه لمصلحة أو ركب من عند نفسه فكبالغ مخطىء على ما سبق ونقل حرب إن حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمن إلا أن يأمره أهله بحمله(**ومن قرب صغيراً**) أو مجنوناً (**من هدف فأصيب بسهم فمات**) (**ضمنه**) مقربه دون رامي السهم ان لم يقصده لأن المقرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه والرامي لم يفرط فالرامي كحافر بئر والمقرب كالدافع للواقع فيها فإن قصده الرامي برميه ضمنه وحده لمباشرته القتل والمقرب متسبب وان لم يقربه أحد ضمنه راميه ومفهومه أن المكلف لا يضمنه مقربه ولعله إن علم ان ذلك المحل يرمي وأن يستطيع الدفع عن نفسه بأن لا يكون مقيداً مغلولاً (**ومن أرسله**) أي الصغير (**لحاجة**) ولا ولاية له عليه (**فاتلف**) الصغير في إرساله (**نفسا أو مالا فجنايته**) أي الصغير (**خطأ من مرسله**) فيضمنها (**وإن جنى عليه**) أي الصغير (**ضمنه**) مرسله نقله في الفروع عن الإرشاد وغيره (**قال ابن**

حمدان : إن تعذر تضمين الجاني) أي على الصغير فإن لم يتعذر تضمينه فعليه الضمان لأنه مباشر والمرسل متسبب (**وإن كان**) المرسل في حاجة (**قنا**) وأرسله بلا إذن سيده (**فكغصبه**) فيضمن جنايته ، والجناية عليه على ما تقدم تفصيله في الغصب (**ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت**) السفينة بذلك (**ضمن جميع ما فيها**) لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقها (**وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعاً قصدوه**) أي الرماة (**فعمد**) فيه القود لقصدهم القتل بما يقتل غالباً كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالباً (**ولا**) يقصدوه (**فعلى عواقلهم ديته أثلاثا**) لأنه خطأ (**وإن قتل**) الحجر (**أحدهم**) أي الرماة (**سقط فعل نفسه وما يترتب عليه**) لمشاركته في إتلاف نفسه ، كما لو شارك في قتل عبده أو دابته (**وعلى عاقلة صاحبيه**) لورثته (**ثلثا ديته**) وروى نحوه عن علي في مسألة القارصة والقامصة والواقصة . قال الشعبي : وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقعت فوقصت عنقها فماتت . فرفع ذلك إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها ، ولأن المقتول شارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكه كما لو قتلوا غيرهم وقياسه مسألة التجاذب والتصادم، وهو أحد القولين فيهما . قال في الإقناع : وهو العدل. لكن المذهب ما تقدم (**وإن زادوا**) أي الرماة (**على ثلاثة**) وقتل الحجر آخر غيرهم (**فالدية حالة في أموالهم**) لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ، ولا تأجيل فيه (**ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة**) فقط حيث رمى غيره (**كمن أوتر**) القوس (**وقرب السهم**) ولم يرم بل الضمان على الرامي .

فصل ومن أتلف نفسه

أو طرفه خطأ فهدر كعمد، أي كما لو أتلف نفسه أو طرفه. عمداً لما روى أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها ولو وجبت فيه دية لبينها النبي ﷺ، ولنقل نقلاً ظاهراً . والدية إنما وجبت على العاقلة

إذا كانت الجناية على غير مواساة للجاني وتخفيفاً عنه. وليس على الجاني هنا شيء يخفف عنه . ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره (**ومن وقع في بئر أو**) وقع في (**حفرة ثم**) وقع (**ثان ثم**) وقع (**ثالث ثم**) وقع (**رابع بعضهم على بعض فماتوا**) كلهم (**أو**) مات (**بعضهم**) بلا تدافع ولا تجاذب (**قدم الرابع هدر**) لموته بسقوطه ولم يسقط عليه أحد (**ودية الثالث عليه**) أي على عاقلة الرابع لموته بسقوطه عليه (**ودية الثاني عليهما**) أي على عاقلة الثالث والرابع لموته بسقوطهما عليه (**ودية الأول عليهم**) أي على عواقل الثاني والثالث والرابع لموته بسقوطهم عليه (**وإن جذب الأول الثاني و**) جذب (**الثاني الثالث و**) جذب (**الثالث الرابع فدية الرابع على**) عاقلة (**الثالث**) لمباشرته جذبه وحده (**ودية الثالث على**) عاقلة (**الثاني**) لأنه أتلفه بحذفه له (**و**) دية (**الثاني على**)عاقلتي (**الأول والثالث**) نصفين لموته بجذب الأول وسقوط الثالث عليه (**ودية الأول على**) عاقلتي (**والثاني والثالث نصفين**) لموته بسقوطهما عليه (**وإن هلك**) الأول (**بوقعة الثالث**) **عليه** (**فضمان نصفه على**) عاقلة (**الثاني**) لمشاركته بجذبه للثالث (**والباقي**) من ديته (**هدر**) في مقابلة فعل نفسه لمشاركته في قتلها (**ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم**) أي بنفس السقوط لعمق البئر أو ماء يغرق الواقع فيقتله لا بسقوط أحد منهم على غيره ، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا (**أو قتلهم أسد فيها وقعوا فيه ، ولم يتجاذبوا فدماؤهم**) جميعهم (**مهدرة**) لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر (**وإن تجاذبوا . أو تدافع**) جماعة عند حفرة فسقط فيها أربعة متجاذبين. (**كما وصفنا**) بأن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث ، والثالث الرابع (**فقتلهم أسد أو نحوه**) كسبع . أو حية (**فدم**) الساقط (**الأول هدر**) لسقوطه لا بفعل أحد (**وعلى عاقلته دية الثاني**) لجذبه إياه (**وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع**) لما تقدم . وتسمى مسألة الزبية؛ وما روى أن علياً قضى في نحو ذلك ؛ بأن يجمع من قبائل الذين حفروا البئر ، ربع الدية ، وثلث الدية ؛ ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول الربع لأنه ملك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية كاملة . فأجاره رسول الله ﷺ فقال بعض أهل

العلم : لا يثبته أهل النقل وهو ضعيف (**ومن نام على سقف فهوى**) أي سقط (**به على قوم لزمه المكث**) لئلا يهلك بانتقاله أحد (**ويضمن ما تلف**) من نفس مال (**بدوام مكث او بانتقاله**) لتلف بسببه و (**لا**) يضمن ما تلف (**بسقوطه**) لأنه ليس من فعله بخلاف مكثه وانتقاله (**ومن اضطر الى طعام غير مضطر أو**) الى (**شرابه فطلبه**) المضطر (**فمنعه**) ربه (**حتى مات**) المضطر ضمنه رب الطعام أو الشراب نصاً لقضاء عمر به ، ولأنه إذا اضطر اليه صار أحق به ممن هو في يده . فان لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل يكون سبباً لهلاكه ، وكذا ان منعه رب الطعام والشراب ، وهو مضطر اليه أو خائف . ذلك لأنه لا يلزمه بذله اذن (**أو أخذ طعام غيره أو**) أخذ (**شرابه**) أي الغير (**هو**) أي المأخوذ طعامه أو شرابه (**عاجز**) عن دفعه (**فتلف أو**) تلفت (**دابته**) بسبب الأخذ ضمن الأخذ التالف لتسببه في هلاكه (**أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه من سبع ونحوه**) كنمر أو حية (**فأهلكه**) الصائل عليه (**ضمنه**) الآخذ لصيرورته سبباً لهلاكه قال في المغني وظاهر كلام أحمد : أن الدية في ماله . لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً . وقال القاضي . تكون على عاقلته لأنه لا يوجب القصاص فهو شبه عمد و (**لا**) يضمن (**من أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل**) لأنه لم يهلكه ولم يفعل شيئاً يكون سبباً في هلاكه كما لو لم يعلم به (**ومن أفزع**) شخصاً ولو صغيراً (**أو ضرب**) شخصاً (**ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم**) الحدث (**فعليه ثلث ديته**) لما روى أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث . قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه والقياس لاضمان وهو قول الأكثر ، وروي أيضاً عن أحمد لكن المذهب الأول لأن قول الصحابي بما يخالف القياس توقيف خصوصاً وهذا القضاء في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه فهو إجماع (**ويضمن**) أيضاً من أفزع إنساناً أو ضربه (**جنايته على نفسه أو**) على (**غيره**) بسبب إفزاعه أو ضربه وتحمله العاقلة بشرطه ومن أكره امرأة فزنا بها وحملت وماتت في الولادة ضمنها وتحملها العاقلة إن ثبت بغير إقرار.

فصل ومن أدب ولده أو أدب زوجته في نشوز

ولم يسرف لم يضمن (أو) أدب (معلم صبية أو) أدب (سلطان رعيته ولم يسرف) أي يزد على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا في شدة (فتلف) المؤدب بذلك (لم يضمنه) المؤدب نصاً لفعله ما له فعله شرعاًبلا تعد أشبه سراية القود والحد (وإن أسرف) المؤدب (أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه ضمنه لتعديه بالإسراف (أو ضرب من لا عقل له من صبي) لم يميز (أو غيره) من مجنون ومعتوه فتلف (ضمن) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لأنه لا فائدة في تأديبه (ومن أسقطت) جنينها (بـ)ـسبب (طلب سلطان أو تهديده) سواء طلبها (لحق الله تعالى أو غيره) بأن طلبها لكشف حد لله أو تعزير أو لحق آدمي (أو ماتت بـ)ـسبب (وضعها) فزعا (أو) ماتت بلا وضع (فزعاً أو ذهب عقلها) فزعاً (أو استعدى) بالشرط قاله في المحرر (إنسان) حاكما على حامل فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فزعاً (ضمن السلطان ما كان) منه (بطلبه) أي السلطان (ابتداء) بلا استعداء أحد (و) ضمن (المستعدى ما كان بسببه) أي استعدائه نصاً وظاهره ولو كانت ظالمة لما روى أن عمر بعث إلى امرأة مغنية كان رجل يدخل اليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك، ولأن المرأة نفس هلكت بسبب إرساله اليها فضمنها كجنينها وأما المستعدي فلأنه الداعي إلى طلب السلطان لها فموتها أو سقوط جنينها بسببه فاختص به الضمان. قال في المغنى: وإن كانت هي الظالمة فاحضرها عند الحاكم فينبغي أن لا يضمنها لأنه استوفى حقه كالقصاص ، ويضمن جنينها لأنه تلف بفعله كما لو اقتص منها (كإسقاطها) أي الأمة (بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما أو) أي وكإسقاط حامل بـ(ـشرب دواء لمرض) فتضمن حملها (ولو

ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طعام ونحوه) ككبريت وعظم (ضمن) ربه (إن علم ربه ذلك) أي أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (عادة) أي بحسب المعتاد وان الحامل هناك لتسببه فيه وإلا فلا إثم ولا ضمان (وان سلم عاقل بالغ نفسه أو) سلم (ولده الى سابح حاذق ليعلمه) السباحة (فغرق) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط لفعله ما أذن فيه (أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به) أي نزول البئر أو صعود الشجرة (لم يضمنه) الآمر لأنه لم يجن عليه ، ولم يتعد أشبه كا لو أذنه ولم يأمره (ولو أن الآمر سلطان) كغيره . و (كاستئجاره لذلك) أقبضه أجرة أولا (وإن لم يكن) المأمور (مكلفاً) بأن كان صغيراً أو مجنوناً (ضمنه) لتسببه في إتلافه (ومن وضع على سطحه جرة أو نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح أو نحوها) كطير وهرة (على آدمي) أو غيره (فتلف لم يضمنه) واضع لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه (ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه) لئلا تقع عليه فأتلفت شيئاً لم يضمن (أو تدحرجت) على انسان (فدفعها عنه) فأتلفت شيئاً (لم يضمن) دافعها (ما تلف) بدفعه لأنه غير متعد به .

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهباً أو اثني عشر ألف درهم) اسلامي (فضة) قال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق ـ أي الفضة ـ والبقر والغنم . لما روى عطاء عن جابر قال « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود . وعن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم » وفي كتاب عمرو بن حزم « وعلى أهل الذهب ألف دينار » (وهذه الخمسة) المذكورة (فقط) أي دون الحلل لأنها لا تنضبط (أصولها) أي الدية لما سبق (فإذا أحضر من عليه دية أحدها) أي أحد هذه الخمسة (لزم) ولي جناية (قبوله) سواء كان

من أهل ذلك النوع أو لم يكن لاجزاء كل منها . فالخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة (**ويجب من إبل في عمد وشبهة خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة**) رواه سعيد عن ابن مسعود ، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعاً ، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان ، فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية (**وتغلظ**) دية عمد وشبهه (**في طرف كـ**) ـما (**وتجب**) الدية (**في خطأ أخماساً : عشرون من كل من الأربعة المذكورة**) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة (**وعشرون ابن مخاض**) قال في الشرح : لا يختلف فيه المذهب وهو قول ابن مسعود (**وتؤخذ**) دية (**في بقر مسنات وأتبعه**) نصفين (و) تؤخذ (**في غنم ثنايا وأجذعة نصفين**) لأنه دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذا البقر والغنم (**وتعتبر السلامة من عيب**) في كل الأنواع لأن الإطلاق يقتضي السلامة و (لا) يعتبر (**أن تبلغ قيمتها**) أي الإبل والبقر والغنم (**دية نقد**) لعموم حديث « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنها كانت تؤخذ على عهده ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف ذكره في شرحه وقول عمر إن الإبل قد غلت » فقومها على أهل الورق باثني عشر ألف دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك (**ودية أنثى بصفته**) أي حرة مسلمة (**نصف ديته**) حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً وفي كتاب عمرو بن حزم : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهو مخصص للخبر السابق (**ويستويان**) أي الذكر والأنثى (في) قطع أو جرح (**موجب دون ثلث دية**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي وقال ربيعة « قلت لسعيد بن المسيب ؟ كم في أصبع المرأة : قال عشر قلت ففي أصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون قال : فقلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال . هكذا السنة يا ابن أخي » رواه سعيد في سننه ولأنهما يستويان في الجنين فكذلك باقي ما دون الثلث وأما ما يوجب الثلث فما فوق فهي فيه على النصف من الذكر لقوله في الحديث

« حتى يبلغ الثلث » وحتى للغاية فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ولأن الثلث في حد الكثرة لحديث « والثلث كثير » ولذلك حملته العاقلة وسواء في ذلك المسلمة والكتابية والمجوسية وغيرها (**ودية ختثي مشكل بالصفة**) أي حر مسلم (**نصف دية كل منهما**) أي الذكر والأنثى أي ثلاثة أرباع دية الذكر لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً وقد أيس من انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما والعمل بكل من الاحتمالين (**وكذا جراحه**) أي الخنثي المشكل إذا بلغ ثلث الدية فأكثر وأما دون الثلث فلا تختلف بهما كما تقدم (**ودية كتابي**) أي يهودي أو نصراني ومن تدين بالتوراة والانجيل (**حر ذمي أو معاهد**) أي مهادن (**أو مستأمن نصف دية حر مسلم**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده (**وكذا جراحه**) أي الكتابي غير الحربي فإنه على نصف جراح المسلم (**ودية مجوسي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن و**) دية (**حر من عابد وثن وغيره**) من المشركين (**مستأمن أو معاهد بدارنا**) أو غيرها كما هو ظاهر الإقناع (**ثمانمائة درهم**) وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي وألحق به باقي المشركين لأنهم دونه وأما قوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فالمراد في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم (**وجراحه**) وأطرافه أي من ذكر من المجوسي وعابد وثن وغيره من المشركين (**بالنسبة**) إلى ديته نصاً كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته (**ومن لم تبلغه الدعوة**) أي دعوة الاسلام (**إن كان له أمان فديته دية أهل دينه . فإن لم يعرف دينه فكمجوسي**) لأنه اليقين والزيادة مشكوك فيها (**وإلا**) يكن له أمان (**فلا شيء فيه**) لأنه غير معصوم (**ودية أنثاهم**) أي الكفار المتقدمين (**كنصف**) دية (**ذكرهم**) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً (**وتغلظ دية قتل خطأ**) وقع (**في كل من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام**) لا لرحم محرم (**بثلث**) دية نصاً . وهو من المفردات ، لما روى ابن أبي نجيح « أن امرأةوطئت في الطواف . فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم » وعن ابن عباس « في

رجل قتل في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف » وهذا في مظنة الشهرة ولم ينكر (**فمع اجتماع**) حالات التغليظ (**كلها**) يجب (**ديتان**) قال في الشرح وظاهر كلام الخرقي : أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك وهو ظاهر الآية والأخبار ، وعلم منه أنه لا تغليظ في القتل عمداً ، ولا في قطع طرف . ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد (**وإن قتل مسلم كافراً**) ذمياً أو معاهداً (**عمداً**) لا خطأ ونحوه (**أضعفت ديته**) أي الكافر على المسلم لإزالة القود قضى به عثمان ، رواه عنه أحمد وظاهره « لا أضعاف في جراحة » وفي الوجيز : يضعف . ولم يتعرض له في الإنصاف .

فصل ودية قن ذكر أو أنثى أو خنثى صغيراً أو كبيراً

ولو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً (**قيمته**) عمداً كان القتل . أو خطأ من حر أو غيره وسواء ضمن باليد أو الجناية (**ولو**) كانت قيمته (**فوق دية حر**) لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته كالفرس ، وضمان الحر ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته ولو كان قنا ، وإنما يضمن بما قدره الشرع وضمان القن ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها (**وفي جراحه**) أي القن (**إن قدر من حر بقسطه من قيمته**) ففي لسانه قيمته كاملة ، وفي يده نصفها ، وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء (**نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر**) منه (**وإلا**) يكن فيه مقدار من الحر . كالعصعص وخرزة الصلب (**فـ**) ـعلى جان (**ما نقصه**) بجنايته بعد برئها . لأن الأرش جبر لما فات بالجناية . وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات (**فلو جنى على رأسه**) أي القن دون موضحة (**أو**) جنى على (**وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو** أنه) أي ما نقص بالجناية (**أكثر من أرش موضحة**) كسائر الأموال إذا نقصها (**وفي منصف**) أي من نصفه حر ونصفه قن إذا قتل (**نصف دية حر ونصف قيمته ، وكذا جراحه**) من طرف وغيره . فإن كان ذكراً والقتل خطأ والقاتل حر . فعليه نصف قيمته في ماله ، وعلى عاقلته نصف ديته ، لأنها نصف دية حر وكذا لو قطع أنفه أو يديه أو

رجليه ونحو ذلك ، وإن قطع إحدى يديه فالجميع في مال جان لأن نصف الدية ربع دية فلا تحمله العاقلة لنقصه عن ثلث الدية (**وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه**) أي أرش جراحها لأنه في الحرة على خلاف الأصل للحديث وأما الأمة فضمانها ضمان مال فبقي على الأصل (**ومن قطع خصيتي عبد**) أو ذكره (**أو أنفه أو أذنيه**) ونحوهما مما فيه من الحر دية (**لزمته قيمته**) كاملة لسيده لأنها بدل الدية (**وإن قطع ذكره ثم خصاه فـ**) ـعليه (**قيمتـه**) صحيحاً (**لقـطع ذكره و**) عليـه (**قيمته**) أيضاً (**مقطوعه**) أي ناقصاً بقطع ذكره لقطع خصيتيه لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر بخلاف ما لو قطعهما معاً أو أذهب سمعه وبصره بجنـاية واحدة فعليه فيمته مرتين لأن في كل من ذلك من الحر دية كاملة وان خصاه ثم قطع ذكره فعليه قيمته كاملة لقطع الخصيتين وما نقص بقطع ذكره لأنه ذكر خصي لا دية فيه ولا مقدر (**وملك سيده باق عليه**) روي عن علي واستصحاباً للأصل ولأن ما أخذه بدل ما ذهب منه لا بدل نفسه .

فصل ودية جنين ولو انى حر مسلم والجنين الولد في البطن

من الأجنان وهو الستر لأنه أجنَّة بطن أمه أي ستره قال تعالى : ﴿ **وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم** ﴾ (**أو ما تصير به**) أمة (**قن أم ولد**) وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفياً لا مضغة أو علقة (**إن ظهر**) الجنين ميتاً (**أو**) ظهر (**بعضه**) كيد ورأس ولو أسقطت رأسين أو أربعة أيد وجبت غرة واحدة (**ميتا ولو**) كان ظهوره (**بعد موت أمه بجناية عمداً أو خطأ**) وكذا ما في معنى الجناية كما مر فيمن أسقطت فزعاً من طلب سلطان أو بربح نحو طعام (**فسقط**) الجنين في الحال (**أو بقيت**) أمه (**متألمة حتى سقط**) الجنين فإن لم يسقط كأن قتل حاملاً ولم يسقط جنينها أو ضرب من ببطنها حركة أو انتفاخ فزال ذلك فلا شيء فيه (**ولو**) كان إسقاطها (**بدوائها**) كإجهاضها بشرب دواء (**أو كانت**) أمه (**ذمية حاملاً من ذمي ومات**) الذمي والجنين بدارنا للحكم بإسلامه إذن تبعا للدار (**ويرد قولها**) أي الذمية (**حملت من مسلم**) إن لم تكن زوجة أو أمة له

لأنه خلاف الظاهر (أو) كانت أم (**الجنين أمة وهو حر**) لغرور أو شرط أو اعتاقه وحده (**فتقدر**) أمة (**حرة**) وقوله (**غرة**) خبر دية جنين وتتعدد بتعدده (**عبداً وأمة**) بدل من غرة وأصلها الخيار سمي بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال ووجه وجوب الغرة في الجنين حديث أبي هريرة قال : « اقتتلت مرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه » متفق عليه وقوله (**قيمتها خمس من الإبل**) صفة لغرة وذلك نصف عشر الدية روي ذلك عن عمر وزيد ولأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة وأما الأنملة فمقدارها ثبت بالحساب من دية الإصبع (**موروثة عنه**) أي الجنين (**كأنه سقط حياً**) ثم مات لأنها بدله ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تورث عنه كسائر الديات (**فلا حق فيها لقاتل**) لأنه لا يرث المقتول (**ولا لكامل رق**) لأنه مانع للارث ويرث المبعض منها بقدر حريته كغيرها (**ويرثها**) أي الغرة (**عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر**) كأن ضرب بطن أم ولده فأسقطت ولدها منه فلا يرثه هو لأنه قاتل ، ويرثه من عداه من ورثته (**ولا يقبل فيها**) أي الغرة (**خصي ونحوه**) كخنثى . لأنه ﷺ قال : « عبداً أو أمة » والخنثى ليس واحداً منهما ، والإطلاق يقتضي السلامة (**ولا**) يقبل فيها (**معيب**) عيباً (**يرد به في بيع**) كأعور ومكاتب لما تقدم وكالزكاة (**ولا من له دون سبع سنين**) لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة بل يحتاج إلى من يكفله ويخدمه ولو أريد نفس المعالية لم تتعين في الغرة (**وإن أعوزت**) الغرة (**فـ**) ـالواجب قيمتها من أصل (**الدية**) وهي الأصناف الخمسة (**وتعتبر**) الغرة (**سليمة مع سلامته**) أي الجنين (**وعيب الأم**) لكونها خرساء أو صماء ونحوها . أو ناقصة بعض الأطراف ، وهذا إنما يتضح في الجنين القن ، وأما الحر فلا تختلف ديته باختلاف ذلك كما سبق (**وجنين مبعض**) كجنين المبعضة (**بحسابه**) من دية وقيمة . فإن كان منصفاً ففيه نصف غرة لورثته ونصف عشر قيمة أمه لسيده (**وفي**) جنين (**قن ولو أنثى عشر قيمة أمه**) كما لو جنى عليها موضحة (**و**) إن كان الجنين قنا وأمه حرة . بأن أعتقها سيدها واستثناه فـ (**ـتقدر**) أمه (**الحرة أمة**) كعكسه (**ويؤخذ**

عشر قيمتها يوم جناية) عليها (**نقداً**) كسائر أروش الأموال ولا يجب مع غرة ضمان نقص أم (**وإن ضرب بطن أمة فعتق جنينها**) بأن أعتقه سيده دونها . أو كان علق عتق جنينها على ضرب جان بطنها (**ثم سقط**) الجنين ميتاً . ففيه غرة لأن العبرة فيه بحال السقوط . وقد سقط حراً ، وكذا لو ضرب بطن كافرة حامل فأسلمت أو أبو الحمل ثم سقط (أو) ضرب (**بطن ميتة أو**) ضرب (**عضوا**) منها (**وخرج**) الجنين (**ميتاً و**) قد (**شوهد بالجوف**) أي جوف الميتة (**يتحرك**) بعد موتها (**ففيه غرة**) كما لو ضرب حية فماتت ثم خرج جنينها ميتاً (**وفي**) جنين (**محكوم بكفره**) كجنين ذمية من ذمي لا حق به (**غرة قيمتها عشر دية أمه**) قياساً على جنين الحرة المسلمة (**وإن كان أحد أبويه**) أي الجنين (**أشرف ديناً**) من الآخر (**كمجوسية تحت كتابي ، أو كتابية تحت مسلم فـ**) ـالواجب فيه (**غرة قيمتها عشر دية أمه لو كانت على دلك الدين**) الأشرف فتقدر مجوسية تحت كتابي كتابية ، وكتابية تحت مسلم مسلمة . لأن الولد يتبع أشرف أبويه ديناً وتقدم ، وإن أسلم أحد أبوي الجنين بعد الضرب وقبل الوضع . ففيه غرة اعتباراً بحال السقوط . لأنه حال الاستقرار (**وإن سقط**) الجنين (**حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ولو لم يستهل**) ثم مات (**ففيه ما فيه مولوداً**) فإن كان ذكراً حراً مسلماً فديته وهكذا . لأنه مات بجنايته، أشبه ما لو باشر قتله (**وإلا**) يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله كدون نصف سنة (**فكميت**) لأن العادة لم تجر بحياته (**وإن اختلفا أي الجاني ، ووارث الجنين** (**في خروجه**) أي الجنين (**حياً**) بأن قال الجاني **سقط** ميتاً ففيه الغرة وقال الوارث بل حياً ثم مات ففيه الدية (**ولا بينة**) لواحد منهما (**فقول جان**) بيمينه لأنه منكر لما زاد على الغرة والأصل براءته منه ، وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم وإن ثبتت حياته وقالت لوقت يعيش لمثله وأنكر جان فقولها ، وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فألقت جنينها فأنكر الضرب فقوله بيمينه لأن الأصل عدمه وان أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت لا على البت لأنها على فعل الغير وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى اسقاطها من غير الضرب فإن كانت أسقطت عقب الضرب فقولها بيمينها احالة للحكم على ما يصلح أن يكون سببا له

وكذا لو أسقطت بعده بأيام وكانت متألمة إلى الاسقاط ، وإلا فقوله بيمينه (**وفي جنين دابة ما نقص أمه**) نصاً كقطع بعض أجزائها قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والاحرام .

فصـل وان جنـى قن

عبداً أو أمة ولو مدبراً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة وتقدم حكم مكاتب (**خطأ أو عمداً لا قود فيه**) كجائفة (**أو**) عمداً (**ففيه قود واختير المال**) أي اختاره ولي الجناية تعلق برقبته (**أو أتلف مالاً**) تعدياً لم تبلغ جنايته ولا إتلافه لأنها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر وكالصغير والمجنون وأولى ولا يمكن تعلقها بذمة الرقيق لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير نهاية ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة الرقيق لأن ذلك موجب جنايته كالقصاص وإذا تعلقت برقبته (**خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه ثم إن كانت**) الجناية (**بأمره**) أي السيد (**أو إذنه فداه بارشها**) أي الجناية (**كله**) نصاً لوجوب ضمانه على السيد بإذنه كالاستدانة بـإذنه (**وإلا**) تكن الجناية بأمر سيد أو إذنه (**ولو أعتقه**) أي الرقيق الجاني سيده (**ولو**) كان اعتاقه (**بعد علمه بالجناية فـ**) ـيفديه لأنه محل الجناية وقد أتلفه على من تعلق حقه به أشبه ما لو قتله (**بالأقل منه أي أرش الجناية** (**أو من قيمته**) لأنـه ان كان الأقـل الأرش فلا طلب للمجني عليه بأكثر منه لأنه الذي وجب له وان كان قيمة القن فهي بدل المحل الذي تعلقت به الجناية (**وإن سلمه**) أي الرقيق الجاني سيده لولي الجناية (**فأبى ولي**) الجناية (**قبوله وقال**) لسيده (**بعه أنت لم يلزمه**) أي السيد بيعه لأنه أدى ما عليه بتسليم ما تعلق به الحق (**ويبيعه حاكم**) بالولاية العامة ليصل لولي الجناية حقه (**وله**) أي سيد الجاني (**التصرف فيه**) أي الرقيق الجاني بالبيع والهبة وغيرهما ما لم يكن أم ولد ولا يزول بذلك تعلق الجناية عن رقبته (**كـ**) ـتصرف (**وارث في تركة**) موروثة المديون ثم ان وفى الحق نفذ تصرفه وإلا رد التصرف وتقدم وينفذ عتقه وان مات العبد الجاني أو هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه أو بعده ولم يمنع منه فلا شيء عليه وان قتله أجنبي فاختار أبو

بكر وجزم به القاضي في المجرد تعلق الحق بقيمته لأنها بدله (**وإن جنى**) قن (**عمداً فعفا ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده**) لأنه إذا لم يملكه بالجناية فبالعفو أولى ولانتقال حقه إلى المال فصار كالجاني خطأ (**وإن جنى**) قن (**على عدد**) اثنين فأكثر (**خطأ**) في وقت أو أوقات (**زاحم كل**) من أولياء الجناية (**بحصته**) لتساويهم في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة (**فلو عفا البعض**) عن حقه (**أو كان**) المجني عليه (**واحدا فمات وعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي**) الذي لم يعف (**بجميعه**) أي الجاني لأنه اشتراك تزاحم وقد زال المزاحم كما لو جنى على إنسان ففداه سيده ثم جنى على آخر فيستقر للأول ما أخذه ولا يزاحمه فيه الثاني بل يطلب سيده بفدائه (**وشراء ولي قود له**) أي الجاني جناية توجب القود (**عفو عنه**) وقياسه لو أخذه عوضاً في نحو إجارة أو جعالة أو صلح أو خلع لا إن ورثه كما يعلم مما مر ـ أي في الرهن ـ وفيما إذا قبله هبة تأمل (**وإن جرح**) قن (**حراً فعفا**) عن جراحته (**ثم مات**) العافي (**من جراحته ولا مال له**) أي العافي ولم تجزه الورثة (**واختار سيده**) أي الجاني (**فداه فإن لزمته**) أي السيد (**قيمته لو لم يعف**) المجروح بأن كانت بلا أمر السيد ولا إذنه (**فداه**) سيده (**بثلثيها**) أي ثلثي قيمته لأنه جميع ماله فنفذ عفوه في ثلثه كمحاباة غيره (**وإن لزمته**) أي السيد (**الدية**) كاملة بأن كانت الجناية بأمره أو إذنه (**زدت نصفها**) أي الدية (**على قيمته**) أي الجاني (**فيفديه**) سيده (**بنسبة القيمة من المبلغ**) فلو كان المجني عليه حراً مسلماً ذكراً وقيمة الجاني مائة مثقال فزد عليها نصف الدية خمسمائة مثقال يصير المجموع ستمائة نسبة القيمة إليها سدس فيفديه بسدس دية المجني عليه وإن كان المجني عليه في المثال امرأة حرة مسلمة وفعلت ذلك اجتمع ثلثمائة وخمسون ونسبة القيمة إليها سبعان فيفدي بسبع ديتها وقد أوضحت المسألة وبينت أنها من المسائل الدورية في الحاشية (**ويضمن معتق**) بفتح التاء (**ما تلف ببئر حفره**) تعدياً (**قنا**) اعتباراً بوقت التلف .

باب دية الأعضاء و دية منافعها التالفة بالجناية عليها

والمنافع جمع منفعة اسم مصدر من نفعني كذا نفعا ضد الضرر (**من أتلف ما في**

الإنسان منه) شيء (**واحد كأنف ولو مع عوجه**) أي الأنف بأن قطع مارنه وهو ما لان منه ففيه ودية نفسه نصاً فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها وإن كان من خنثى مشكل ففيه ديته على ما تقدم (و) كـ (**ـذكر ولو لصغير**) نصاً (**أو شيخ فان**) ففيه دية نفسه (و) كـ (**ـلسان ينطق به كبيراً أو يحركه صغير ببكاء ففيه دية نفسه**) أي المقطوع منه ذلك لحديث عمرو بـن حزم مرفوعاً « وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جذعا الدية وفي اللسان الدية » رواه أحمد والنسائي ولفظه له ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس (**وما فيه**) أي الإنسان (**منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها**) نصاً (**كعينين ولو مع حول أو عمش**) وسواء الصغيرتان والكبيرتان لعموم حديث عمرو بن حزم (**ومع بياض**) بالعينين أو أحدهما (**ينقص البصر تنقص**) الدية (**بقدره**) أي نقص البصر (و) كـ (**ـأذنين**) قضى به عمر وعلي (**وشفتين**) إذا استوعبتا . وفي البعض بقسطه من ديتها يقدر بالأجزاء (و) كـ (**ـلحيين**) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان لأن له فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما (و) كـ (**ـشندوني رجل**) بالثاء المثلثة وهما له بمنزلة ثديي المرأة فإن ضممت الأول همزت وإذا فتحته لم تهمز فالواحدة مع الهمزة فعلله ومع الفتح فعلوه (و) كـ (**ـأنثييه**) أي الرجل ففيهما الدية وفي احداهما نصفها (و) كـ (**ـثديي أنثى واسكتيها**) بكسر الهمزة وفتحها (**وهما شفراها**) أي حافتا فرجها ففيهما الدية لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن غيـرهما من جنسهما وإن جنى عليهما فأشلهما فالدية كما لو أشل الشفتين وسواء الرتقاء وغيرها وروى عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها لعظم نفع السفلى لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق وهو معارض بقول أبي بكر وعلي (و) كـ (**ـيدين ورجلين**) لأن في إتلافهما اذهاب منفعة الجنس (**وقدم أعرج**) كصحيح (**ويد أعسم**) بالسين المهملة (**وهو أعوج الرسغ**) باسكان المهملة وضمها أي مفصل الذراع كصحيح (و) يد (**مرتعش كصحيح للتساوي في البطش ومن له كفان على ذراع**) واحد (**أو**) له (**يدان وذراعان على عضد**) واحد (**وتساوتا في غير بطش**) وهما غير باطشين (**ففيها حكومة**) لأنه لا نفع فيهما فهما كاليد الشلاء (و) ان استوت اليدان (**في بطش أيضاً فـ**) ـفيهما دية (**يد**

وللزائدة حكومة وفي احداهما نصف دية يد وحكومة وفي أصابع أحداهما خمسة أبعرة) لأنه نصف دية الاصبع من اليد الأصلية وهما كاليد الواحدة وقياس ما قبله وحكومة وجزم به في الإقناع (ولا يقادان) أي اليدان الباطشتان على ذراع أو عضد واحد بيد لئلا تؤخذ يدان بواحدة (ولا تقاد احداهما بيد) لاحتمال أن تكون المقطوعة هي الزائدة فلا تقاد بالأصلية (وكذا حكم رجل) إذا كان له قدمان على ساق فإن كانت احداهما أطول من الأخرى فقطع الطويلة وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية وإلا فهي زائدة قاله في الكافي (وفي إليتين ، وهما ما علا الظهر وعن استواء الفخذين وان لم يصل) القطع (إلى العظم الدية) كاملة كاليدين وفي احداهما نصفها (وفي منخرين ثلثاها) أي الدية والمنخر بفتح الميم كمسجد وقد تكسر اتباعاً للخاء (وفي حاجز ثلثها) لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء : منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كالأصابع وان قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية وان شق الحاجز بينهما ففيه حكومة (وفي الأجفان) الأربعة (الدية وفي أحدهما) أي الأجفان (ربعها) لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل لأنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ولولاها لقبح منظر العين وأجفان عين الأعمى كغيرها لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان (وفي أصابع اليدين أو) أصابع (الرجلين الدية وفي أصبع) يد أو رجل (عشرها) أي الدية لحديث الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل اصبع » وفي البخاري عنه مرفوعاً قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام (وفي الأنملة ولو مع ظفر) إن كانت (من إبهام) يد أو رجل (نصف عشر) الدية لأن في الإبهام مفصلين ففي كل مفصل نصف عقل الإبهام (و) في الأنملة (من غيره) أي الإبهام (ثلثه) أي ثلث عشر الدية لأن فيه ثلاثة مفاصل فتوزع ديته عليها (وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع) نصاً روى عن ابن عباس ذكره ابن المنذر ولم يعرف له مخالف من الصحابة (وفي سن أو ناب أو ضرس قلع بسنخه) بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة أي أصله (أو) قلع (الظاهر) منه (فقط ولو) كان السن (من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر) أسود (أو) عاد (أبيض ثم أسود بلا علة خمس من

الابل) روى عن عمر وابن عباس وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً « في السن خمس من الابل » رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « في الاسنان خمس » رواه أبو داود وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس « سواء هذه وهذه سواء » رواه أبو داود ففي جميع الأسنان مائة وستون بعيراً لأنها اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من تحت (**وفي سنخ وحده**) أي بلا سن حكومة (**و**) في (**سن أو ظفر عاد قصيراً أو**) عاد (**متغيراً أو أبيض ثم اسود لعلة حكومة**) لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه وتأتي (**وتجب دية يد و**) دية (**رجل بقطع**) يد (**من كوع و**) قطع رجل من (**كعب**) لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك ولذلك اكتفى بقطعهما ممن سرق مرتين (**ولا شيء في زائد لو قطعا**) أي اليد والرجل والتذكير باعتبار أنهما عضوان (**من فوق ذلك**) كأن قطعت اليد من المنكب والرجل من الساق نصاً لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب لقوله تعالى : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ والرجل الى الساق لقوله تعالى : ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب وأما قطعهما في السرقة من الكوع والكعب فلحصول المقصود به ولذلك وجبت ديتهما بقطعهما منه كقطع أصابعهما وكذلك الذكر يجب بقطعه من أصله كما يجب بقطع الحشفة فإن قطع يده من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانياً حكومة كما في شرحه والاقناع وقياس ما يأتي فيه ثلث دية يد لوجوب دية اليد عليه بالقطع الأول فوجب بالثاني ما فيه لو انفرد كما لو قطع الاصابع ثم الكف أو كما لو فعله قاطعان (**وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي**) دية كاملة لأنه الذي يحصل به الجمال في الأنف وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين (**و**) في (**تسويد سن وظفر و**) تسويد (**أنف**) وتسويد أذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لا ذهاب جماله وفي (**شلل غير أنف و**) غير (**أذن كـ**) ـشلل (**يد و**) شلل (**مثانة**) مجتمع البول (**أو ذهاب نفع عضو ديته**) أي ذلك العضو (**كاملة**) لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه (**وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان أو استرختا فلم تنفصلا عنها**) أي الأسنان (**ديتهما**) لتعطيله نفعهما

وجمالها كما لو أشلها أو قطعها (**وفي قطع أشل**) من أذن وأنف (**ومخروم من أذن وأنف**) إذا قطع وتره ديته كاملة لبقاء جمالها ولأن الأنف المخروم أنف كامل لكنه بمنزلة المريض (**و**) في (**أذن أصم وأنف أخشم**) لا يجد رائحة شيء (**ديته**) أي ذلك العضو (**كاملة**) لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف وجمالها باق (**وفي**) قطع (**نصف ذكر بالطول نصف ديته**) أي الذكر لا ذهابه نصفه كسائر ما فيه مقدر وقيل بل دية كاملة واختاره في الاقناع وغيره فإن ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة لذهاب المنفعة (**وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها**) حكومة (**و**) في (**عضو ذهب نفعه وبقيت صورته**) كـ (**أشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر ولسان أخرس**) لا ذوق له (**أو**) لسان (**طفل**) بلغ (**أن يحركه ببكاء أو لم يحركه**) حكومة (**أو**) في (**ذكر خصي وعنين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن**) حكومة (**و**) في (**زائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما**) أي الأنف والأذن (**حكومة**) لأنه لم يرد فيها تقدير وإن قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطع من الدية والحكومة وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقبة ففيه حكومة قاله في الشرح (**وفي ذكر وأنثيين قطعوا معاً**) أي دفعة واحدة ديتان وفي عود الواو للذكر والأنثيين نظر ولعله سهله كونها بعض من يعقل (**أو**) قطع (**هو**) أي الذكر (**ثم هما**) أي الانثيان (**ديتان**) لأن كلا من الذكر والأنثيين لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتمعا (**وإن قطعتا**) أي الخصيتان (**ثم قطع**) الذكر (**ففيهما**) أي الأنثيين (**الدية**) كاملة كما لو لم يقطع الذكر (**وفيه**) أي الذكر المقطوع بعدهما (**حكومة**) لأنه ذكر خصي (**ومن قطع أنفاً أو قطع أذنين فذهب الشم**) بقطع الأنف (**أو**) ذهب (**السمع**) بقطع الأذنين (**فـ**) ـعليه (**ديتان**) لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين فإن ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية وإن نقص فقط فحكومة (**وتندرج دية نفع**

باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لهما وكذا اللسان تندرج فيه دية الكلام والذوق وسائر الأعضاء .

فصل في دية المنافع

من سمع وبصر وشم ومشي ونكاح ونحوها (تجب) الدية (**كاملة في كل حاسة**) أي القوة الحساسة يقال حس وأحس : أي علم وأيقن وبالألف أفصح وبها جاء القرآن قال الجوهري : الحواس المشاعر الخمس : السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، فقوله (**من سمع وبصر وشم وذوق**) بيان الحاسة لحديث « وفي السمع الدية » ولأن عمر « قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي » ذكره أحمد ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن كلا منها يختص بنفع أشبه السمع (و) تجب كاملة (في) إذهاب (**كلام**) كأن جنى عليه فتحرس لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفقته كاليد (و) تجب كاملة في (**عقل**) قال بعضهم بالإجماع لما في كتاب عمرو بن حزم وروى عن عمر وزيد ، ولأنه أكبر المعاني قدراً وأعظمها نفعاً إذ به يتميز الإنسان عن البهائم ، وبه يهتدي للمصالح ويدخل في التكليف وهو شرط للولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات (و) تجب كاملة في (**حدب**) بفتح الحاء والدال المهملتين . مصدر حدب بكسر الدال . إذا صار أحدب لذهاب الجمال بذلك لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال ، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات (و) تجب كاملة في (**صعر**) بفتح المهملتين (**بأن يضرب فيصير وجهه**) أي المضروب (**في جانب**) نصاً . وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه . فيلتوي منه عنقه ، قال تعالى : ﴿**ولا تصعر خدك للناس**﴾ أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً (و) تجب كاملة (**في تسويده**) أي الوجه . بأن ضربه فاسود (**ولم يزل**) سواده لأنه فوت الجمال على الكمال . فضمنه بديته كقطع أذني الأصم ، وإن صار الوجه أحمر أو أصفر فحكومة كما لو سود بعضه لأنه لم يذهب الجمال على الكمال (و) تجب كاملة في (**صيرورته**) أي المجنى عليه (**لا يستمسك غائطاً أو**) لا يستمسك

(**بولاً**) لأن كلا منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان (و) تجب كاملة في (**منفعة مشي**) لأنه نفع مقصود أشبه الكلام (و) تجب كاملة في منفعة (**نكاح**) كان كسر صلبه فذهب نكاحه . روى عن علي . لأنه نفع مقصود أشبه المشي (و) تجب كاملة في منفعة (**أكل**) لأنه نفع مقصود أشبه الشم (و) تجب كاملة في ذهاب منفعة (**صوت و**) في منفعة (**بطش**) لأن في كل منهما نفعاً مقصوداً (و) تجب (**في**) ذهاب (**بعض يعلم**) قدره مما تقدم من المنافع (**بقدره**) أي الذاهب . لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره (**كان**) جنى عليه فصار (**يجن يوماً ويفيق**) يوماً (**آخر . أو يذهب ضوء عين**) واحدة (**أو**) يذهب (**شم منخر**) واحد (**أو**) يذهب (**سمع أذن**) واحدة (**أو**) يذهب (**أحد المذاق الخمس وهي : الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة**) لأن الذوق حاسة تشبه الشم (**وفي كل واحدة**) من المذاق الخمس (**خمس الدية**) وفي اثنتين منها خمساه وهكذا (و) يجب (**في**) اذهاب (**بعض الكلام بحسابه**) من الدية (**ويقسم**) الكلام (**على ثمانية وعشرين حرفاً**) جعلا للألف المتحركة واللينة حرفاً واحداً لتقارب مخرجهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى . ففي نقص حرف منها ربع سبع الدية ، وفي حرفين نصف سبعها ، وفي أربعة سبعها وهكذا وسواء ما خف على اللسان أو ثقل . لأن كل ما فيه مقدر لا يختلف باختلاف قدره كالأصابع (**وإن لم يعلم قدره**) أي البعض الذاهب (**كنقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلاً أو بأن صار**) مجني عليه (**مدهوشاً أو**) صار (**في كلامه تمتمة**) بأن صار تمتاماً يكرر التاء أو فأفاء يكرر الفاء ونحوه (**أو**) صار في كلامه (**عجلة أو ثقل أو**) صار لا يلتفت إلا بشدة (**أو**) صار لا (**يبلع ريقه إلا بشدة أو أسود**) بجناية عليه (**بياض عينيه أو أحمر أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت**) أي ذهبت حدتها بحيث لا يمكنه عض شيء بها فعليه (**حكومة**) لأنه لا يمكن تقدير ذلك فوجب ما تخرجه الحكومة (**ومن صار ألثغ**) بجناية عليه (**فله**) على جان (**دية الحرف الذاهب**) لإتلافه إياه ولو صار يبدل حرفاً بآخر بأن كان يقول درهم فصار يقول دلهم أو

دنهم ، لأن البدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها فإن جنى عليه فذهب البدل أيضاً وجبت ديته لأنه الأصل (**ولو أذهب كلام الثغ**) قبل جنايته عليه (**فإن كان مأيوساً من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف**) لأنه أتلفه بجنايته عليه (**وإلا**) يكن مأيوساً من ذهاب لثغته (**كصغير فـ**) ـعليه (**الدية**) كاملة لأن الظاهر زوالها، وكذا كبير يمكن زوال لثغته بالتعليم (**وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما**) لأن كلا من اللسان والكلام مضمون بالدية لو انفرد إذ لو ذهب نصف اللسان . ولم يذهب من الكلام شيء أو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية (**فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية**) لأنه وجب عليه بقطع ربع اللسان ربع الدية وبقي ربع الكلام لا متبوع له فيجب عليه أيضاً ربع الدية (**وعلى من قطع بقيته**) أي اللسان الذاهب ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقية الكلام (**تتمتها**) أي الدية وهو نصفها (**مع حكومة لربع اللسان**) الذي لا كلام فيه لأنه أشل (**ولو قطع**) جان(**نصفه**)أي اللسان (**فذهب**) بقطعه (**ربع الكلام ثم**) قطع (**آخر بقيته**) أي اللسان فذهب باقي الكلام (**فعلى**) الجاني (**الأول نصفها**) أي الدية لقطعه نصف اللسان (**وعلى**) الجاني (**الثاني ثلاثة أرباعها**) أي الدية لاذهابه ثلاثة أرباع الكلام ، كما لو أذهب مع بقية اللسان أو ما بقي منه (**ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه**) فدية (**أو كان**) من قطع لسانه (**أخرس فـ**) ـعلى قاطعه (**دية**) واحدة في اللسان وتندرج فيه منفعته كالعينين (**وإن ذهبا**) أي النطق والذوق بجناية (**واللسان باق**) فديتان (**أو انكسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان**) لأن كلا من المنفعتين مستقلة بنفسها فضمنت بدية كاملة كما لو انفردت (**وإن ذهب**) بكسر صلبه (**ماؤه**) فالدية (**أو**) ذهب **بكسر** صلبه (**احباله**) بأن صار منيه لا يحمل منه (**فالدية**) ذكره في الرعاية وهو معنى ما في الروضة : إن ذهب نسله فالدية (**ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته**) كما لو شجه ، فذهب بها عقله فعليه دية للعقل ، وأرش للشجة لأنهما شيئان متغايران أشبه ما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره (**ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه**) بيمينه. أي أن سمعه أو بصره

نقص ، لأنه لا يعلم إلا من جهته ، وله حكومة . وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي ادعى نقص ضوئها وأطلقت الأخرى ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته فيعلم الموضع ، ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى . وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيعلم . ثم يدار الشخص الى جانب آخر . ويصنع كذلك . ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما ، فإن استوتا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية . وإن اختلفت المسافتان فقد كذب . روى ابن المنذر نحوه عن عمر (و) يقبل قول مجنى عليه (**في قدر ما أتلف كل من جانبين فأكثر**) لاتفاق الجانبين على الإتلاف في الجملة . والمجنى عليه أعلم بقدر ما أتلف كل منهما ، وغير متهم في الاخبار به ، وليس المجني عليه مدعياً ، ولا منكراً ، فهو كالشاهد بينهما (**وإن اختلفا**) أي الجاني والمجني عليه (**في ذهاب بصر**) مجنى عليه بفعل جان (**أرى**) مجنى عليه (**أهل الخبرة**) بذلك لأنهم أدرى به (**وامتحن بتقريب شيء الى عينيه وقت غفلته**) فإن حركهما فهو يبصر ، لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر (و) إن اختلف جان ومجنى عليه (**في ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به**) أي المجنى عليه إن اختلفا (في) ذهاب سمعه وقت (**غفلته وأتبع بمنتن**) إن اختلفا في ذهاب شمه (**وأطعم**) الشيء (**المر**) إن اختلفا في ذهاب ذوقه (**فإن فزع من الصائح أو من مقرب لعينيه أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه**) لتبين كذبه (**وإلا**) يفزع من صائح ولا مقرب لعينيه ، ولا عبس لمنتن (**صدق بيمينه**) لأن الظاهر صحة دعواه (**ويرد الدية آخذ**) لها (**علم كذبه**) لتبين أنه قبضها بغير حق .

فصل وفي كل واحد من الشعور الاربعة

الدية كاملة (**وهي شعر رأس و**) شعر (**لحية و**) شعر (**حاجبين و**) شعر (**أهداب عينين**) وروى عن علي وزيد بن ثابت : في الشعر الدية ، ولأنه إذهاب الجمال على الكمال كأذني الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملاً (**وفي حاجب نصف**) دية لأن فيه منه شيئين (**وفي هدب ربع**) دية لأن فيه منه أربعة (**وفي**

بعض كل) من الشعور الأربعة (**بقسطه**) من الدية بقدر المساحة كالأذنين. وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة ، جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير كسائر ما فيه دية من الأعضاء (**وفي**) شعر (**شارب حكومة**) نصاً (**وما عاد**) من شعر (**سقط ما فيه**) من دية أو بعضها أو حكومة كما تقدم في سنة ونحوها إذا عادت . وإن عاد بعد أخذ ما فيه رده ، وإن رجا عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة على ما تقدم تفصيله (**ومن**) أزال واحداً من الشعور الأربعة و (**ترك من لحية أو غيرها**) منه ما لا جمال فيه أي المتروك (**ف**)ـعليه (**ديته كاملة**) لإذهابه المقصود منه كله ، كما لو أذهب ضوء عينيه، ولأنه ربما احتاج بجنايته لإذهاب الباقي لزيادته في القبح. ولا قصاص في هذه الشعور، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها ، وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن المساواة فيه (**وإن قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط**) لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف (**وإن قطع لحيين بأسنانهما**)ـعليه(**دية الكل**) من اللحيين والأسنان ، فلا تدخل ديةالأسنان في ديةاللحيين لأن الأسنان ليست متصلةباللحيين بل مغروزةفيهما، وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه على الآخر. واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان بعد قلعهما بخلاف الكف مع الأصابع(**وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب غير دية يد**) لدخول الكل في مسمى اليد كقطع ذكر بحشفته (**وإن كان به**) أي الكف (**بعضها**) أي الأصابع (**دخل في دية الأصابع ما حاذاها**) من الكف لأنها لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في ديتها (**وعليه**) أي الجاني (**أرش بقية الكف**) التي لم تحاذ الأصابع لأنه ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة (**وفي كف بلا أصابع**) ثلث ديته (**و**) في (**ذراع بلا كف**) ثلث ديته (**و**) في (**عضد بلا ذراع ثلث ديته**) أي الكف بمعنى اليد شبهه أحمد بعين قائمة (**وكذا تفصيلي رجل**) ومقتضى تشبيه الإمام بالعين القائمة أن في ذلك حكومة ومشى عليه في الإقناع وقال في حاشية التنقيح أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب (**وفي عين أعور دية كاملة**) قضى به عمر وابنه وعثمان وعلي ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهبه من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح لرؤيته الأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة وعمله عمل

البصير (**وإن قلعها**) أي عين الأعور (**صحيح**) العينين (**أقيد**) أي قلعت عينه (**بشرطه**) السابق لما تقدم (**وعليه**) أي الصحيح (**معه**) أي القود في نظيرتها (**نصف الدية**) لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة وقد استوفى نصف البصر تبعاً لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته (**وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته**) أي عينه الصحيحة (**من**) شخص (**صحيح**) العينين (**عمداً فـ**)على الأعور (**ديةكاملة ولا قود**)عليه في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح فلما امتنع القصاص وجبت الدية كاملة لئلا تذهب الجناية مجاناً وكانت كاملة لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقاً به ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة (**و**) إن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة (**خطأ فنصفها**) أي الدية كما لو قلعها صحيح وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته (**وإن قلع**) الأعور (**عيني صحيح عمداً فالقود أو الدية فقط**) لأنه أخذ جميع بصره ببصره (**و**) يجب (**في يد أقطع أو رجله**) إن قطعت يده الأخرى أو رجله الأخرى (**ولو عمداً أو مع ذهاب**) اليد أو الرجل (**الأولى هدراً نصف ديته**) أي الأقطع ذكراً كان أو أنثى أو خنثي مسلماً كان أو كافراً حراً أو رقيقاً (**كبقية الأعضاء**) لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور (**ولو قطع**) الأقطع (**يد صحيح**) أو رجله (**أقيد بشرطه**) السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع .

باب الشجاج وكسر العظام

أي بيان ما يجب فيها وأصل الشج القطع ومنه شججت المفازة أي قطعتها (**الشجة**) واحدة الشجاج (**جرح الرأس والوجه**) فقط سميت بذلك لقطعها الجلد وفي غيرهما يسمى جرحاً لا شجة (**وهي**) أي الشجة باعتبار أسمائها المنقولة عن العرف (**عشر**) مرتبة (**خمس**) منها (**فيها حكومة**) إحداها (**الحارصة**) بالحاء والصاد المهملتين (**التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه**) أي تسيل دمه من الحرص

وهو الشق ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً ويقال لباطن الجلد الحرصات فسميت بذلك لوصول الشق اليه وتسمى أيضاً القاشرة والقشرة . قال القاضي وابن هبيرة والملطاء (**ثم**) يليها (**الباذلة الدامية الدامعة**) بالعين المهملة (**التي تدميه**) أي الجلد يقال بذل الشيء إذا سال وسميت دامعة لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً له بخروج الدمع من العين (**ثم**) يليها (**الباضعة**) أي (**التي تبضع اللحم**) أي تشقه بعد الجلد ومنه البضع (**ثم**) يليها (**المتلاحمة**) أي (**الغائصة فيه**) أي اللحم مشتقة من اللحم لغوصها فيه (**ثم**) يليها (**السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة**) رقيقة تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها ففي كل من هذه الخمس حكومة لأنه لا توفيق فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه. وعن مكحول قال « قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها » (**وخمس**) من الشجاج (**فيها مقدر**) أولها (**الموضحة**) وهي (**التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر**) رأس (**إبرة**) فلا يشترط وضوحه للناظر والوضح البياض سميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم (**وفيها نصف عشر الدية**) أي دية الحر المسلم (**فمن حر خمسة أبعرة**) لما في حديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الإبل وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « في المواضح خمس خمس » رواه الخمسة وسواء كانت في الرأس أو الوجه لعموم الأحاديث. وروي عن أبي بكر وعمر (**وهي إن عمت رأساً**) أو لم تعمه (**ونزلت إلى الوجه موضحتان**)لأنه أوضحه في عضوين فلكل حكم نفسه (**وإن أوضحه**) موضحتين (**ثنتين بينهما حاجز فـ**)ـعليه (**عشرة**) أبعرة لأنهما موضحتان (**وإن ذهب**) الحاجز (**بفعل جان أو سراية صارا**) أي الجرحان موضحة (**واحدة**) كما لو أوضح الكل بلا حاجز وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه خمسة عشر بعيراً لا ستقرار أرش الأوليين عليه باندمالهما ثم لزمه أرش الثالثة وإن اندملت احداهما ثم زال الحاجز بفعل جان أو سراية الأخرى فموضحتان (**وإن خرقه**)أي الحاجز بين الموضحتين (**مجروح**) **فعلى جان** موضحتان (**أو**) **خرقه** (**أجنبي**) أي غير الشاج والمجروح (**فـ**)ـللمشجوج أرش (**ثلاث مواضح** (**على الأول منها ثنتان**) وعلى الآخر واحدة لأن فعل إحداهما لا ينبني

على فعل الآخر فانفرد كل منهما بحكم جنايته ولا يسقط عن الأول شيء من أرش الموضحتين بخرق المشجوج أو غيره لأن ما وجب عليه بجنايته لا يسقط عنه بفعل غيره (**ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني**) الأول فلو قال الجاني خرقت ما بينهما فصارتا واحدة وقال المجني عليه بل خرقه غيرك فعليك الموضحتان فالقول قول المجني عليه بيمينه لوجوب سبب لزوم الموضحتين والجاني يدعي زواله والأصل عدمه و (**لا**) يقبل قول المجني عليه (**على الأجنبي**) المنكر إزالته بلا بينة لعموم حديث « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (**ومثله**) أي الجاني موضحتين بينهما حاجز إذا خرق ما بينهما فصارتا واحدة و (**من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة فعليه ثلاثون بعيرا إن لم يقطع غيرها فلو قطع**) الجاني أصبعاً (**رابعة قبل برء**) الثلاث (**ردت**) المرأة (**إلى عشرين**) بعير لما تقدم من أن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث وعلى النصف منه في الثلث فما زاد عليه (**فان اختلفا**) أي قاطع أصابعها وهي (**في قاطعها**) أي الأصبع الرابعة بأن قال الجاني أنا قطعتها فلا يلزمني إلا عشرون بعيراً وقالت هي بل قطعها غيرك فيلزمك ثلاثون بعيراً (**صدقت**) بيمينها عليه لأنه يدعي زوال ما وجد من سبب أرش الثلاث وهي تنكره والأصل بقاؤه (**وإن خرق جان بين موضحتين باطناً**) فقط (**أو**) باطناً (**مع ظاهر فـ)ـقد صارتا** (**واحدة**) لاتصالهما باطناً (**وإن**) خرق ما بينهما (**ظاهراً فقط فـ)ـهما** (**ثنتان**) لعدم اتصالهما باطناً (**ثم**) يلي الموضحة (**الهاشمة**) أي (**التي توضح العظم**) أي تبرزه (**وتهشمه**) أي تكسره (**وفيها عشرة أبعرة**) روى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ولا يعرف له مخالف من الصحابة وقول الصحابي ما يخالف القياس توقيف فان هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون بعيراً فان زال الحاجز فعلى ما تقدم تفصيله والهاشمة الصغيرة كالكبيرة (**ثم**) يليها (**المنقلة**) وهي (**التي توضح**) العظم (**وتهشم**) العظم (**وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيراً**) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم وفي كتاب عمرو بن حزم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل فان كانتا منقلتين فعلى ما سبق (**ثم**) يليها (**المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة**) قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة

(**و**) تسمى أيضاً (**أم الدماغ**) لوصولها إلى الجلدة التي تحوط بالدماغ (**ثم**) يليها (**الدامغة**) بالغين المعجمة (**التي تخرق الجلدة**) أي جلدة الدماغ (**وفي كل منهما**) أي المأمومة والدامغة (**ثلث الدية**)لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي المأمومة ثلث الدية » وعن ابن عمر مرفوعاً مثله والدامغة أولى وصاحبها لا يسلم غالباً (**وإن شجه شجة بعضها هاشمة**) وبقيتها دونها (**أو**) بعضها (**موضحة**) فقط (**وبقيتها دونها فـ)ـعليه** (**دية هاشمة**) فقط إن كان بعضها هاشمة (**أو**) دية (**موضحة فقط**) إن كان بعضها موضحة لأنه لو هشمه كله أو أوضحه كله لم يلزمه فوق دية الهاشمة أو الموضحة وإن أوضحه واحد ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم رابع مأمومة أو دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر بعيراً وثلث وعلى كل من الثلاثة قبله خمسة أبعرة (**وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه**) فحكومة (**أو طعنه في خده فوصل**) الطعن (**إلى فمه**) فحكومة (**أو نفذ**) جان بخرزه (**أنفا أو ذكرا**) فحكومة (**أو**) نفذ (**جفنا إلى بيضة العين**) فحكومة (**أو أدخل**) غير زوج (**أصبعه فرج بكر**) فحكومة (**أو**) أدخل أصبعه (**داخل عظم فخذ**) فعليه (**حكومة**) لأنه لا تقدير فى ذلك .

فصل وفي الجائفة ثلث دية

لما في كتاب عمرو بن حزم وفي الجائفة ثلث الدية (**وهي ما**) أي جرح (**يصل إلى باطن جوف**) أي ما لا يظهر منه للرائي (كـ)ـداخل (**بطن ولو لم يخرق معاً و**) داخل (**ظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين و**) داخل (**دبر وإن جرح جانباً فخرج**) ما جرح به (**من**) جانب (**آخر فجائفتان**) نصاً لما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلا بسهم فانفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية خرجه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو كالإجماع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين ولأنه أنفذه من موضعين أشبه مالو أنفذه بضربتين ولو أدخل شخص يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع آخر لزمه أرش جائفة بلا خلاف (**وإن جرح وركه فوصل**) الجرح (**جوفه أو أوضحه فوصل**)

الإيضاح (**قفاه فـ)ـعلى من جرح الورك فوصل الجوف (مع دية جائفة) حكومة (أو)** أي وعلى من أوضح شخصاً فوصل قفاه مع دية (**موضحة حكومة بجرح قفاه أو**) جرح (**وركه**) لأن الجرح في غير موضع الجائفة وفي غير موضع الموضحة فانفرد بالضمان كما لو لم يكن معه جائفة أو موضحة (**ومن وسع فقط جائفة**) أجافها غيره (**باطنا وظاهراً**) فعليه دية جائفة لأن فعله لو انفرد فهو جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره (**أو فتق جائفة مندملة أو**) فتق (**موضحة نبت شعرها فـ)ـعليه (جائفة) في الأولى (موضحة) في الثانية** لأن الجرح إذا التحم صار كالصحيح بعوده إلى حالته الأولى فكأنه لم يكن تقدمه جناية أخرى متجددة (**وإلا**) يوسع باطن الجائفة وظاهرها بل وسع أحدهما فقط أو لم تكن الجائفة مندملة أو الموضحة نبت شعرها ففتقها فعليه (**حكومة**) لأن فعله ليس جائفة ولا موضحة ولا مقدر فيه وعليه أيضاً أجرة الطبيب وثمن الخيط وان وسع طبيب جائفة باذن مجني عليه مكلف أو أذن ولي غيره لمصلحة فلا شيء عليه (**من وطىء زوجة صغيرة)لا يوطأ مثلها(أو)وطىء زوجة(بحيفة لا يوطأ مثلها فخرق**) بوطئه (**ما بين مخرج بول و**) مخرج (**مني أو**) خرق بوطئه (**ما بين السبيلين فـ)ـعليه (الدية**) كاملة (**إن لم يستمسك بول**) لابطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول كما لو جنى على شخص فصار لا يستمسك الغائط (**والا**) بأن استمسك البول (**فـ)ـعليه أرش (جائفة**) ثلث الدية لقضاء عمر في الإفضاء بثلث الدية ولا يعرف له مخالف من الصحابة(**وان كانت)الزوجة(ممن يوطأ مثلها لمثله أو)كانت الموطوءة حرة (أجنبية**) أي غير زوجة واطىء (**كبيرة مطاوعة ولا شبهة**) لواطىء فوطئها (**فوقع ذلك**) أي خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني (**فـ)ـهو (هدر**) لحصوله من فعل مأذون فيه كأرش بكارتها ومهر مثلها وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها بخلاف ما لو أذنت في وطئها فقطع يدها لأنه ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته (**ولها**) أي الموطوءة (**مع شبهة أو**) مع (**اكراه المهر**) لاستيفائه منفعة البضع (**و**) لها (الدية) كاملة (**ان لم يستمسك بول**) لأنها إنما أذنت في الفعل مع الشبهة لاعتقادها أنه هو المستحق فإذا كان غيره ثبت عليه الضمان وجوب كمن أذن في قبض دين ظانا أنه

يستحقه فبان غيره وأما مع الاكراه فلأنه ظالم متعد (**والا**) بأن استمسك بول مع خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني مع وطء شبهة أو إكراه فعليه مع المهر (**ثلثها**) أي الدية لجناية جائفة لقضاء عمر كما تقدم (**ويجب أرش بكارة**) أي حكومة (**مع فتق بغير وطء**) لعدوانه بذلك الفعل (**وإن التحم ما**) أي جرح (**ارشه مقدر**) كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين (**لم يسقط**) أرشه لعموم النصوص .

فصل وفي كسر ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أو إسكانها

(**جبر مستقيما**) أي كما كان بأن لم تتغير صفته (**بعير وكذا**) أي كالضلع إذا جبر مستقيماً (**ترقوة**) بفتح التاء جبرت كما كانت ففيهما بعير نصاً وفي الترقوتين بعيران لما روى سعيد بسنده عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب في الضلع جمل وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف لكل إنسان ترقوتان (**والا**) يجبر الضلع والترقوة مستقيمين (**فـ**)في كل منهما (**حكومة**) وتأتي (**وفي كسر كل**) عظم (من زند) بفتح الزاي (**و**) من (**عضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران**) نصاً . لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعاً من الإبل ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابة والحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة لأنها مثله (**وفيما عدا ما ذكر من جرح و**) من (**كسر عظم كـ**)ـكسر (**خرزة صلب و**) كسر (**عصعص**) بضم العينين وقد تفتح الثانية أي عجب ذنب (**و**) كسر عظم (**عانة حكومة**) لأنه لا مقدر فيها (**وهي**) أي الحكومة (**أن يقوم المجني عليه كأنه قن لا جناية به ثم**) يقوم (**وهي**) أي الجناية (**به قد برئت فما نقص من القيمة**) بالجناية (**فله**) أي المجني عليه على جان (**كنسبته**) أي نقص القيمة (**من الدية فـ**)ـيجب (**فيمن قوم**) لو كان قنا (**صحيحاً بعشرين و**) قوم لو كان قنا (**مجنياً عليه**) تلك الجناية (**بتسعة عشر نصف عشر ديته**) أي المجني عليه لنقصه بالجناية نصف عشر قيمته لو كان قنا ولو قوم سليما بستين ثم مجنيا

عليه بخمسين ففيه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته (**ولا يبلغ بحكومة**) جناية في (**محل له**) أي فيه مقدر شرعاً (**مقدره**) أي ما قدر فيه (**فلا يبلغ بها**) أي الحكومة (**أرش موضحة في شجة دونها**) كالسمحاق (**ولا**) يبلغ بحكومة (**دية أصبع أو**) دية (**أنملة فيما دونها**) أي الأصبع والأنملة ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش (**فلو لم تنقصه**) أي الجناية (**حال برء قوم حال جريان دم**) لئلا تذهب بالجناية على معصوم هدراً (**فإن لم تنقصه الجناية**) أيضاً أي حال جريان دم (**أو زادته**) الجناية (**حسناً**) كقطع سلعة أو ثؤلول (**فلا شيء فيها**) لأنه لا نقص فيها .

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة من الدية (**وهي**) أي العاقلة (**من غرم ثلث دية فأكثر**) من ثلث الدية (**بسبب جناية غيره**) أي الغارم سموا بذلك لأنهم يعقلون يقال عقلت فلاناً إذا أعطيت ديته وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تثني بها أيديها ذكره الأزهري وقيل من العقل أي المنع لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنها تعقل لسان ولي المقتول ولما عرف العاقلة بالحكم وهو منتقد بالدور قال (**وعاقلة جان**) ذكر أو أنثى (**ذكور عصبته نسباً وولاء حتى عمودي نسبه و**) حتى (**من بعد**) كابن ابن ابن عم جد جان لحديث أبي هريرة قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنتيها وزوجها وإن العقل على عصبتها » متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها » رواه الخمسة إلا الترمذي ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وبني الأعمام وأما حديث « لا يجني عليك ولا تجني عليه » أي إثم جنايتك لا يتخطاك إليه واثم جنايته لا يتخطاه إليك كقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ وإذا ثبت العقل في عصبة النسب فكذا عصبة

الولاء لعموم الخبر وأما الأخ للأم وذوو الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بلا خلاف لأنهم ليسوا من أهل النصرة (**لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها**) هو (**لم يعقلوا**) أي رجال القبيلة (**عنه**) أي الجاني الذي لم يعلم من أي بطونها فلو قتل قرشي ولم يعلم من أي بطون قريش لم تعقل قريش عنه كما لا يرثونه لتفرقهم وصيرورة كل قوم منهم ينتسبون إلى أب أدنى يتميزون به (**ويعقل**) عصبة (**هرم**) غني (**وزمن**) غني(**وأعمى**) غني (**وغائب**) غني (**كضدهم**)أي كشاب وصحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المواساة و (**لا**) يعقل (**فقير**) أي من لا يملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه كحج وكفارة ظهار (**ولو**) كان (**معتملاً**) لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني فلا تنتقل على من لا جناية منه (**ولا**) يعقل (**صغير أو مجنون**) لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة (**أو امرأة**) ولو معتقة (**أو خنثى مشكل**) لما تقدم (**أو قن**) لأنه لا مال له (**أو مباين لدين جان**) لفوات النصرة وفي الكافي بناء على توريثهم فيؤخذ منه أنه يعقل في الولاء (**ولا تعاقل بين ذمي وحربي**) لانقطاع التناصر بينهما (**ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم**) كما يتوارثون ولأنهم من أهل النصرة كالمسلمين فان اختلفت مللهم فلا تعاقل كما لا توارث ولا يعقل عن المرتد أحد لا مسلم ولا ذمي لأنه لا يقر فخطؤه في ماله (**وخطأ إمام و**) خطأ (**حاكم في حكمهما في بيت المال**) لا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيحف بالعاقلة ولأن الإمام والحاكم نائبان عن الله فيكون أرش خطئهما في مال الله (**كخطأ وكيل**) فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بل يضيع على موكله أو كخطأ وكيل يتصرف لعموم المسلمين كالوزراء فخطؤه في حكمه في بيت المال لما تقدم (**وخطؤهما**) أي الامام والحاكم (**في غير حكم**) كرميهما صيداً فيصيبا آدمياً (**على عاقلتهما**) كخطأ غيرهما (**ومن لا عاقلة له أوله**) عاقلة (**وعجزت عن الجميع**) أي جميع ما وجب بجنايته خطأ (**فالواجب من الدية**) إن لم تكن عاقلة أو كانت وعجزت عن شيء منها (**أو تتمته**) إن عجزت عن بعضها وقدرت على البعض (**مع كفر جان عليه**) في ماله حالاً (**ومع إسلامه**) أي الجاني الواجب أو تتمته (**في بيت المال حالاً**) لأنه عليه السلام ودى

الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته (**وتسقط**) الدية (**بتعذر أخذ منه**) أي من بيت المال حيث وجبت فيه (**لوجوبها**) أي الدية (**ابتداء عليها**) أي العاقلة دون القاتل لأنه لا يطالب بها غير العاقلة ولا يعتبر تحملهم لها ولا رضاهم فلا تؤخذ من غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل (**ومن تغير دينه**) بأن كان كافراً فأسلم وقد رمى ثم أصاب بين رمي وإصابة (**فالواجب في ماله**) ولا يعقل عنه المسلمون لأنه لم يكن مسلماً حال رميه ولا المعاهدون لأنه لم يجن إلا وهو مسلم وكذا ان رمى وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم انساناً لم يعقله أحد (**وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق**) روح مجني عليه (**حملته عاقلته**) أي الجارح (**حال جرح**) لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح (**وإن انجر ولاء ابن معتقة**) بأن عتق أبوه فانجر ولاء أولاده إلى مواليه (**بين جرح**) وتلف (**أو**) بين (**رمي وتلف فكتغير دين فيهما**) أي المسألتين ففي مسألة الرامي الواجب في مال جان وفي مسألة الجرح على عاقلته من موالي الأم لما تقدم .

فصل ولا تحمل العاقلة عمداً

وجب به قود ولا كجائفة ومأمومة (**ولا**) تحمل (**صلح انكار ولا**) تحمل (**اعترافاً بأن يقر**) جان (**على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ولا**) تحمل (**قيمة دابة أو**) قيمة (**قن أو قيمة طرفه ولا**) تحمل (**جنايته**) أي القن لحديث ابن عباس مرفوعاً « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » وروي عن ابن عباس موقوفاً ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن القاتل عمداً غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاعتراف لأنه منهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها ولأن العبد يضمن ضمان المال أشبه سائر الأموال (**ولا**) تحمل العاقلة (**ما دون ثلث دية ذكر**) حر (**مسلم**) كثلاث أصابع وأرش موضحة لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة ولأن الأصل الضمان على الجاني

لأنه المتلف خولف في ثلث الدية فأكثر لاجحافه بالجاني لكثرته فبقي ما عداه على الأصل (**إلا غرة جنين مات مع أمه أو**) مات (**بعدها**) أي أمة (**بجناية واحدة**) فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم نصاً لاتحاد الجناية و (**لا**) تحمل الغرة ان مات بجناية عليه وحده دون أمه أو مات (**قبلها**) أي أمه بأن أجهضته ميتاً ثم ماتت ولو اتحدت الجناية (**لنقصه**) أي ما وجب في الجنين من الغرة (**عن الثلث**) ولا تبعية لتقدمه (**وتحمل**) العاقلة (**شبه عمد**) لحديث أبي هريرة « اقتتلت امرأتان من هذيل » وتقدم ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ (**مؤجلاً**) ما وجب في شبه العمد (**في ثلاث سنين كواجب بخطأ**) لما روي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما ولأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها (**ويجتهد حاكم في تحميل**) كل من العاقلة لأنه لا نص فيه فرجع فيه إلى اجتهاده كتقدير النفقة (**فيحمل**) الحاكم (**كلا** (منهم (**ما يسهل عليه**) نصاً لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره (**ويبدأ**) في تحميل عاقلة (**بالأقرب**) فالأقرب (**كإرث**) فيقسم على الآباء والأبناء ثم الأخوة ثم بني الأخوة ثم الأعمام ثم بنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم وهكذا أبداً حتى تنقرض عصبة النسب ثم الولي المعتق ثم عصبة الأقرب فالأقرب كالميراث (**لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب**) وإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم وإلا انتقلت إلى من يليهم (**فإن تساووا**) في القرب (**وكثروا وزع الواجب بينهم**) بحسب ما يسهل على كل منهم ولا يتجاوزهم وإن لم تتسع أموالهم لحمل الواجب انتقل إلى من يليهم (**وما أوجب ثلث دية**) فقط (**أخذ في رأس الحول**) لأن العاقلة لا تحمل حالاً (**و**) ما أوجب (**ثلثيها**) أي الدية كجائفة مع مأمومة (**فأقل**) كدية امرأة وعين ويد من حر مسلم ونحو ذلك (**أخذ**) في (**رأس الحول ثلث**) دية (**و**) أخذت (**التتمة**) للواجب (**في رأس**) حول (**آخر**) رفقاً بالعاقلة (**وإن زاد**) الواجب على ثلثي الدية (**ولم يبلغ دية كاملة**) كأرش سبع أصابع فأكثر من ذكر حر مسلم (**أخذ رأس كل حول ثلث**) دية (**و**) أخذت (**التتمة**) من الواجب (**في رأس**) حول (**ثالث وإن أوجب**) خطأ أو شبه عمد (**دية أو أكثر**) من

دية (**بجناية واحدة كضربة أذهبت السمع والبصر ففي**) رأس (**كل حول**) يؤخذ من العاقلة (**ثلث**) دية لما تقدم وكذا لو قتلت ضربة حاملاً وجنينها بعد أن استهل (و) ان ذهب السمع والبصر أو نحوهما (**بجنايتين**) بأن ضربه فأذهب سمعه ثم جنى عليه فأذهب بصره بديتهما في ثلاث سنين (**أو قتل اثنين**) ولو بجناية (**فديتهما**) تؤخذ (**في ثلاث**) سنين لانفراد كل من الجنايتين بحكمه (**وابتداء حول قتل**) من (**حين زهوق**) روح (و) ابتداء حول في (**جرح من برء**) لأنه وقت الاستقرار (**ومن صار**) من العاقلة (**أهلاً عند الحول**) كصبي بلغ ومجنون عقل عنده (**لزمه**) ما كان يلزمه لو كان كذلك جميع الحول لوجوده وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب (**وإن حدث**) به (**مانع بعد الحول**) كأن جن (**فـ**) ـعليه (**قسطه**) أي ذلك الحول الذي كان فيه أهلاً للوجوب (**وإلا**) بأن حدث المانع من الحول أو في أثنائه (**سقط**) قسط ذلك الحول عنه . لأنه مال يجب مواساة فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول كالزكاة .

باب كفارة القتل

سميت بذلك من الكفر بفتح الكاف . أي الستر . لأنها تستر الذنب وتغطيه . وأجمعوا على وجوبها في الجملة لقوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ـ الآية** ﴾ (**وتلزم**) الكفارة (**كاملة في مال قاتل لم يتعمد**) القتل . بأن قتل خطأ أو شبه عمد للآية وألحق بالخطأ شبه العمد . لأنه في معناه . بخلاف العمد المحض (**ولو**) كان القاتل (**كافراً أو قناً أو صغيراً أو مجنوناً**) لأنها حق مالي يتعلق بالفعل أشبهت الدية وأيضاً هي عبادة مالية أشبهت الزكاة (**أو إماماً في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركاً**) في القتل . لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه كالقصاص ، وسواء قتل بمباشرة (**أو بسبب**) كحفر بئر تعدياً ، ولو كان القتل بها (**بعد موته**) أي المتسبب لعموم قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل** ﴾ (**نفساً**) مفعول لقاتل (**محرمة ولو نفسه**) أي القاتل (**أو**) نفس (**قنه**) لعموم الآية (**أو**) كان المقتول (**مستأمناً**) لأنه آدمي قتل ظلماً أشبه المسلم ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **وإن كان من قوم**

بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (أو) كان القتيل (جنيناً) بأن ضرب بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات لأنه نفس محرمة ؛ ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور (غير أسير حربي يمكنه) أي الذي أسره (أن يأتي به الإمام) فيحرم عليه قتله ، ولا كفارة فيه (و) غير (نساء) أهل (حرب وذريتهم و) غير (من لم تبلغه الدعوة) أي دعوة الإسلام . فيحرم قتلهم ، ولا كفارة لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ـ الآية ﴾ ولأنهم لا أمان لهم ولا أيمان ، والمنع من قتلهم للافتيات على الإمام ، أو انتفاع المسلمين بهم . أو لعدم الدعوة ولأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية . أشبهوا مباح الدم و(لا) كفارة على من قتل نفساً (مباحة كباغ) ومرند ، ومن تحتم قتله للمحاربة (وكا) (لقتل قصاصاً أو حدا) أو قتله (دفعاً عن نفسه) لصوله عليه . لأنه مأذون له فيه شرعاً ، وكفارته عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها . وتقدم في الظهار (ويكفر قن بصوم) لأنه لا مال له يعتق منه (و) يكفر (من مال غير مكلف) كصغير ومجنون (وليه) فيعتق منه رقبة لعدم إمكان الصوم منهما . ولا تدخله النيابة . وتقدم في الحجر ، ويكفر سفيه ومفلس بصوم (وتتعدد) الكفارة (بتعدد قتل) كتعدد الدية بذلك لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره .

باب القسامة

بفتح القاف (وهي) اسم مصدر من أقسم إقساماً وقسامة . قال الأزهري : هم القوم يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم سموا قسامة باسم المصدر كعدل ورضا . وشرعاً (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) لا نحو مرتد ولو جرح مسلماً . قال ابن قتيبة: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة . فأقرها النبي ﷺ في الإسلام (فلا تكون) القسامة(في)دعوى قطع (طرف ولا) في دعوى (جرح) لأنها ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة (وشروط صحتها ؛ عشرة) أحدها (اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها) أي

العداوة (**أثر قتل**) كدم في أذنه أو أنفه (**أولا**) لحصول القتل بما لا أثر له كضم الوجه والخنق وعصر الخصيتين ، ولأنه ﷺ لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا (**ولو**) كانت العداوة (**مع سيد مقتول**) لأن السيد هو المستحق لدمه وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة في ذلك كالقن لأنه نفس معصومة أشبه الحر والعداوة الظاهرة (**نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر**) وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص . ولا يشترط مع اللوث أن لا يكون بموضع القتل غير العدو نصاً لأنه ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها لاستغلالها . وفي الإقناع لو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثاً في حق العبد (**وليس يغلب على الظن صحة الدعوى**) أي دعوى القتل (**كتفرق جماعة عن قتيل و**) كـ (**ـوجوده**) أي القتيل (**عند من معه محدد**) كسكين وخنجر (**ملطخ بدم و**) كـ (**ـشهادة من لم يثبت بهم قتل**) كنساء وصبيان (**بلوث**) خبر ليس (**كقول مجروح فلان جرحني**) فليس لوثاً لأنه العداوة فقط لأن القسامة إنما ثبتت مع العداوة بقضية الأنصار الذي قتل بخيبر ، ولا يقاس عليها لثبوت الحكم بالمظنة ، ولا يقاس في المظان ولا قياس في المظان لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه . والقياس : المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون ؛ والحكم بالظنون يختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها (**ومتى فقد**) اللوث (**وليست الدعوى بـ**) ـقتل (**عمد**) بأن كانت بقتل خطأ أو شبه عمد (**حلف مدعي عليه يميناً واحدة**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة » رواه الدارقطني (**ولا يمين في**) دعوى قتل (**عمد**) مع فقد لوث لأنه ليس بمال (**فيخلى سبيله**) أي المدعى عليه القتل عمدا حيث أنكر ولا بينة (**وعلى رواية فيها قوة**) وهي أشهر واختارها الموفق وغيره وقدمها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم . ذكره في التنقيح (**يحلف ، فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية**) احتياطاً للدماء . الشرط (**الثاني تكليف**)

الـ (**ـقاتل**) أي مدعى عليه القتل (**لتصح الدعوى**) لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون . الشرط (**الثالث إمكان القتل منه**) أي المدعى عليه (**وإلا**) يمكن منه قتل لنحو زمانة لم تصح عليه دعواه (**كبقية الدعاوى**) التي يكذبها الحس ، وإن أقام مدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول ولا يمكنه مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى . قاله في الشرح . الشرط (**الرابع وصف القتل**) أي أن يصفه المدعي (**في الدعوى**) كأن يقول جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه أو ضربه بنحو لت في رأسه ونحوه (**فلو استحلفه**) أي المدعى عليه (**حاكم قبل تفصيله**) أي وصف مدع القتل (**لم يعتد به**) أي الحلف لعدم صحة الدعوى الشرط (**الخامس طلب جميع الورثة**) فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق الشرط (**السادس اتفاقهم**) أي جميع الورثة (**على الدعوى**) للقتل (**فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً**) إذ الساكت لا ينسب إليه حكم الشرط (**السابع اتفاقهم**) أي جميع الورثة (**على القتل فإن أنكر**) القتل (**بعض**) الورثة (**فلا قسامة**) الشرط (**الثامن اتفاقهم**) أي الورثة (**على**) عين (**قاتل**) نصاً (**فلو قال بعض**) الورثة (**قتله زيد و**) قال (**بعضهم قتله بكر فلا قسامة**) وكذا لو قال بعضهم قتله زيد وقال بعضهم لم يقتله زيد عدلاً كان المكذب أو فاسقاً لاقراره على نفسه بتبرئة زيد وكذا لو قال أحد ابنيّ القتيل قتله زيد وقال الآخر لا أعلم قاتله فلا قسامة كما لو كذبه لأن الأيمان أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كسائر الدعوى (**ويقبل تعيينهم**) أي الورثة لقاتل (**بعد قولهم لا نعرفه**) لإمكان علمه بعد جهله الشرط (**التاسع كون فيهم**) أي الورثة (**ذكور مكلفون**) لحديث (**يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم**)ولأن القسامة يثبت بها قبل العمد فلم تسمع من النساء كالشهادةوالديةإذ تثبت ضمناً لا قصداً (**ولا يقدح غيبة بعضهم**) أي الورثة (**و**) لا (**عدم تكليفه**) بأن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً (**و**) لا يقدح (**نكوله**) أي بعض الورثة عن اليمين لأن القسامة حق له ولغيره فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه لنصيبه كالمال المشترك (**فلذكر حاضر مكلف**) أن يحلف (**بقسطه**) من الأيمان (**ويستحق نصيبه من**

الدية) كما لو كان الكل حاضرين مكلفين (**ولمن قدم**) من الغائبين (**أو كلف**) أي بلغ أو عقل من الورثة (**أن يحلف بقسط نصيبه**) من الأيمان (**ويأخذه**) أي نصيبه من الدية لبنائه على أيمان صاحبه كما لو كان حاضراً مكلفاً ابتداء الشرط (**العاشر كون الدعوى على واحد**) لا اثنين فأكثر (**معين**) لقوله للأنصار : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فاقتصر عليه (**فلو قالوا**) أي ورثة القتيل (**قتله هذا مع آخر**) فلا قسامة لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه (**أو**) قالوا قتله (**أحدهما فلا قسامة**) لأنها لا تكون إلا على معين (**ولا يشترط كونها**) أي القسامة (**بقتل عمد**) لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد (**ويقاد فيها**) أي القسامة (**إذا تمت الشروط**) العشرة وشروط القود لقوله ﷺ : «يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » وفي لفظ لمسلم « ويسلم إليكم » والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود ولثبوت العمد بالقسامة كالبينة فيثبت أثره وروى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول أن النبي ﷺ « أقاد بالقسامة في الطائف » .

فصل ويبدأ فيها أي القسامة

(**بأيمان ذكور عصبته**) أي القتيل (**الوارثين**) بدل من العصبة أي بذكور الوارثين له فيقدمون بها على أيمان المدعي عليه فلا يمكن مدعي عليه من حلف مع وجود ذكر من ورثة القتيل ومع وجود شرط القسامة لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة للخبر وعلم منه أن العصبة غير الوارث لا يحلف في القسامة لأنه لا يستحق من الدم كسائر الدعاوى ولا تختص القسامة بالعصبة كما توهمه عبارته بل بذكور الورثة كما يعلم مما يأتي (**فيحلفون خمسين**) يميناً (**بقدر إرثهم**) من القتيل لأنه حق يثبت تبعاً للميراث أشبه المال (**ويكمل الكسر كابن وزوج**) قتيلة (**فيحلف الابن ثمانية وثلاثين و**) يحلف (**الزوج ثلاثة عشر**) يميناً لأن للزوج الربع وهو من الخسمين اثنا عشر ونصف فيكمل فتصير ثلاثة عشر وللابن الباقي وهو سبعة وثلاثون

ونصف فيكمل فتصير كما ذكر (**فلو كان معها**) أي الزوج والابن (**بنت حلف زوج سبعة عشر**) يميناً (**و**) حلف (**ابن أربعة وثلاثين يميناً**) لأن حصة البنت وهي الربع ترد على الزوج والابن بقدر حصتيهما فتقسم الخمسون بين الابن والزوج على ثلاثة كمسائل الرد ويكمل الكسر (**وإن كانوا**) أي الورثة (**ثلاثة بنين**) فقط أو مع بنات وزوجة (**حلف كل**) ابن منهم (**سبعة عشر يميناً**) ليكمل الكسر (**وان انفرد**) ذكر (**واحد**) بالارث أو كان معه نساء (**حلفها**) أي الخمسين يميناً لاعتبار عددها كنصاب الشهادة (**وان جاوزوا**) أي ذكور الورثة (**خمسين**) رجلاً (**حلف**) منهم (**خمسون**) رجلاً (**كل واحد يميناً**) لقوله ﷺ « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » (**وسيد**) في ذلك ولو مكاتبا لا مأذونا في تجارة (**كوارث**) فان كان رجلاً واحداً أو معه نساء حلفها وإن كانوا اثنين فأكثر حلف كل منهم بقدر ملكه فيه ويكمل كسر وإن كان امرأة أو نساء فكما لو كان ورثة الحر كلهم نساء ويأتي (**ويعتبر**) لأيمان قسامة (**حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه**) أي القتل فلا تسمع إلا بحضرة كل من مدعي ومدعى عليه ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل. قاله القاضي . ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق وغلبة الظن وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة و (**لا**) يعتبر فيها (**موالاة الايمان. ولا كونها في مجلس**) واحد فلو جيء بها في مجالس أجزأت كما لو أتى من له بينة في كل مجلس بشاهد (**ومتى حلف الذكور**) من الورثة (**فالحق**) الواجب بالقتل (**حتى في**) قتل (**عمد للجميع**) أي جميع الورثة ذكوراً ونساء لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين (**وإن نكلوا**) أي ذكور الورثة عن أيمان (**القسامة أو كانوا**) أي الورثة (**كلهم خنائى أو نساء حلف مدعى عليه خمسين**) يميناً (**وبرىء**) لقوله ﷺ « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم أي يبرؤ ن منكم » وفي لفظ « فيحلفون خمسين يميناً ويبرؤ ن من دمه » (**إن رضوا**) أي الورثة بأيمان مدعى عليه لأنه ﷺ لم يحلف اليهود حين قال الأنصار كيف تأخذ بأيمان قوم كفار (**ومتى نكل**) مدعي عليه عن شيء من

الخمسين يميناً (**لزمته الدية وليس للمدعي إن ردها**) أي المدعي عليه (**عليه ان يحلف**) لنكوله عنها أولاً (**وإن نكلوا**) أي الورثة عن أيمان القسامة (**ولم يرضوا بيمينه**) أي المدعى عليه (**فداه الإمام القتيل من بيت المال**) وخلى المدعى عليه لأنه عليه الصلاة والسلام ودى الانصاري من عنده لما لم ترض الانصار بيمين اليهود ولأنه لم يبق سبيل الى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع المعصوم هدراً (**كميت في زحمة كجمعة وطواف**) فيفدي من بيت المال نصاً واحتج بما روى عن عمر وعلي ومنه ما روى سعيد في سننه عن ابراهيم قال قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله الى عمر فقال بينتكم على من قتله فقال علي يا أمير المؤمنين لا يعطل دم امرىء مسلم ان علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال (**وان كان**) الميت (**قتيلا وثم**) بفتح المثلثة أي هناك في محل القتل في الزحمة (**من بينه وبينه**) أي القتيل (**عداوة أخذ به**) نقله منها والمراد اذا تمت شروط القسام وحلف ذكور ورثته خمسين يميناً كما تقدم قال القاضي إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن ان يكون هو قتله فهو لوث.

كتاب الحدود

(**وهي جمع حد وهو**) لغة المنع وحدود الله محارمه لقوله تعالى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ وحدوده أيضاً ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع لقوله تعالى : ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾ وما حده الشرع لا تجوز فيه زيادة ولا نقصان وعرفا (**عقوبة مقدرة شرعاً في معصية**) من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة (**لتمنع**) تلك العقوبة (**من الوقوع في مثلها**) أي المعصية سمى بذلك إما من المنع لمنعه الوقوع في مثل تلك المعصية أو من التقدير لأنه مقدر شرعاً أو من معنى المحارم لأنها كفارة لها أو زواجر عنها (**ولا يجب**) حد إلا على مكلف لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف لأنه يدرأ بالشبهة ومن يخنق إن أقر أنه زنى في إفاقته أخذ باقراره وحد وإن أقر في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه بينة أنه زنى ولم تضفه إلى حال إفاقته فلا حد للاحتمال وكذا لاحد على نائم ونائمة (**ملتزم**) أحكامنا من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن وتقدم في الهدنة يؤخذ مهادن بحد لآدمي كحد قذف وسرقة لا بحد لله كزنا (**عالم بالتحريم**) لقول عمر وعثمان وعلي لاحد إلا على من علمه فلا حد على من جهله كمن جهل تحريم الزنا أو عين المرأة كمن زفت اليه غير امرأته فوطئها ظناً أنها أمرأته لحديث « ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم » (**وإقامته**) أي الحد (**للإمام ونائبه مطلقاً**) أي سواء كان الحد لله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه .

ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده ويقوم نائب الإمام فيه مقامه لقوله ﷺ « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وأمر برجم ما عز ولم يحضره » وقال « في سارق أتي به اذهبوا به فاقطعوه » (**وتحرم شفاعة**) في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام (و) يحرم (**قبولها**) أي الشفاعة (**في حدالله تعالى بعد أن يبلغ الإمام**) لقوله ﷺ « فهلا قبل أن تأتيني به » ولأن الشفاعة فيه طلب فعل محرم على من طلب منه (**ولسيد حر مكلف عالم به**) أي الحد (**وبشروطه ولو**) كان السيد (**فاسقاً أو امرأة اقامته**) أي الحد (**بجلد وإقامة تعزير على رقيق كله**) لا مبعض (**له**) لقوله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ولأن السيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب ، وهذا من جنسه ولكون سبب ولايته الملك استوى العدل والذكر فيه وضدهما وعلم منه أنه ليس لمكاتب ولا شريك في قن إقامته عليه لقصور ولايته ، ولا لغير مكلف لأنه مولى عليه (**ولو**) كان الرقيق (**مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجراً**) فلسيده جلده في الحد بشرطه لعموم الخبر، ولتمام ملكه عليهم وما ذكره في المكاتب تبع فيه التنقيح والفروع . ونقل في تصحيح الفروع عن أكثر الأصحاب خلافه لاستقلاله بمنافعه وكسبه و (**لا**) يقيمه سيد على أمة (**مزوجة**) لقول ابن عمر « إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن » ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكاً غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة (**وما ثبت**) مما يوجب الحد على رقيق (**يعلمه**) أي السيد برؤية أو غيرها (**أو إقرار**) رقيق (ك)الثالث (**ببينة**) لأنه يجري مجرى التأديب بخلاف الحاكم فانه متهم ، وللسيد سماع البينة على رقيقه إذا علم شروطها (**وليس له**) أي السيد (**قتل في رده . و**) لا (**قطع في سرقة**) لأن الأصل تفويض إقامة الحد إلى الإمام ، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة لأنه تأديب والحديث جاء في جارية زنت فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه ولأن في الجلد ستراً على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما (**وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه**) أي الحد (**شريكاً أو**

عوناً لمن يقيمه) أي الحد (**عليه في**) تلك (**المعصية**) لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحالة ولا يجمع بين معصيتين (**وتحرم إقامته**) أي الحد (**بمسجد**) لحديث حكيم بن حزام « أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار بالمسجد وأن تقام فيه الحدود » ولأنه لا يؤمن من حدوث ما يلوث المسجد فإن أقيم به لم يعد لحصول المقصود من الزجر (**أو**) أي ويحرم (**أن يقيمه**) أي الحد (**إمام أو نائبه بعلمه**) أي بلا بينة لقوله تعالى : ﴿ **فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾ ولأنه لا يجوز له التكلم به فالعمل أولى حتى لو رماه بما علمه منه لكان قاذفاً بحد للقذف (**أو**) أي ويحرم أن يقيم الحد (**وصى على رقيق موليه**) لأنه لا ملك له فيه (**كأجنبي**) فلا يقيمه على رقيق غيره (**ولا يضمن من**) أقام حداً على من (**ليس له إقامته**) عليه (**فيما حده الإتلاف**) كقتل زان محصن وقطع في سرقة لكن يؤدب الفاعل لافتياته على الإمام (**ويضرب الرجل**) الحد (**قائماً**) ليعطي كل عضو حظه من الضرب (**بسوط**) قال في الرعاية : من عنده حجم السوط بين القضيب والعصا ، وهو معنى ما في شرح المهذب للحنفية ، وفي المختار لهم بسوط لا ثمرة له ، قال في المبدع : فيتعين أن لا يكون من الجلد (**لا خلق**) نصاً . بفتح اللام . لأنه لم يؤلم (**ولا جديد**) لئلا يجرح ، وفي الرعاية : بين اليابس والرطب . وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً « أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتى بسوط مكسور . فقال : فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته . فقال : بين هذين » وروى عن أبي هريرة مسنداً ، وعن علي ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين أي لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع (**بلا مد ولا ربط ، ولا تجريد**) من ثياب . لقول ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ، ولم ينقل عن احد من أصحابه ﷺ فعل ذلك ، ويكون عليه القميص والقميصان ، وينزع عنه فرو وجبة محشوة . لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب (**ولا يبالغ في ضرب**) بحيث يشق الجلد . لأن القصد أدبه لا إهلاكه (**ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد**) للضرب نصاً (**وسن تفريقه**) أي

الضرب (**على الأعضاء**) ليأخذ منه كل عضو حظه ، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله وهو مأمور بعدمه . قال في الشرح: ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين (**ويضرب من جالس ظهره وما قاربه**) أي الظهر (**ويجب**) في الجلد (**اتقاء وجه و**) اتقاء (**فرج و**) اتقاء (**مقتل**) كفؤاد وخصيتين. لئلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته ، والقصد أدبه فقط (**وامرأة كرجل. إلا أنها تضرب جالسة**) لقول علي تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً (**وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها**) لئلا تتكشف ولأن المرأة عورة، وفعل ذلك أستر لها (**ويجزىء**) ضرب في حد (**بسوط مغصوب**) على خلاف مقتضى النهي للاجماع ذكره في التمهيد (**وتعتبر**) لإقامة حد (**نية**) بأن ينويه لله. ولما وضع الله ذلك لحديث « إنما الأعمال بالنيات » لكن ان نوى الإمام وأمر عبداً أعجمياً لا معرفة له بالنية أجزأت نية الإمام والعبد كالآلة . ذكره في الفصول، فلو حده للتشفي أثم ويعيده. ذكره في المنثور عن القاضي وظاهر كلام جماعة لا وهو أظهر، ذكره في الفروع و (**لا**) تعتبر (**موالاة**) الضرب في الجلد لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة (**وأشده**) أي الجلد في الحدود (**جلد زنا فـ)ـجلد** (**قذف فـ)ـجلد** (**شرب**) خمر (**فـ)ـجلد** (**تعزير**) لأنه تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى : ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ فاقتضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة ولأن ما دونه أخف منه في العدد فكذا في الصفة فدل على أن ما خف عدده في صفته (**وإن رأى إمام أو نائبه الضرب في حد شرب**) مسكر (**بجر يد أو نعال وقال جمع وبأيد**) قال (**المنقح وهو أظهر فله ذلك**) لحديث أبي داود عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب فقال اضربوه » قال أبو هريرة فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه والضارب بيده (**ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجى زواله**) لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكره لأن الأصل في الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة (**ولا**) يؤخر (**الحر أو برد أو ضعف**) لما تقدم (**فإن كان**) الحد (**جلداً وخيف**) على المحدود (**من السوط لم**

يتعين فيقام) عليه الحد (**بطرف ثوب وعثكول نخل**) والعثكول بوزن عصفور هو الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة فإذا أخذ ضغثاً به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ لحديث أبي داود والنسائي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لكن قال ابن المنذر في إسناده مقال ولأن ضربه التام يؤدي إلى إتلافه وتركه بالكلية غير جائز فتعين ما ذكر (**ويؤخر**) الحد (**لسكر حتى يصحو**) الشارب نصاً (**فلو خالف**) وأقام الحد عليه في سكره (**سقط**) الحد (**إن أحس**) بألم الضرب كما لو يكن سكران (**و إلا**) يحس بألم الضرب (**فلا**) الحد يسقط لأنه لم يوجد ما يزجره (**ويؤخر قطع**) في سرقة ونحوها (**خوف تلف**) محدود بقطعة لما مر أن القصد زجرة لا إهلاكه (**ويحرم بعد**) إقامة (**حد حبس**) محدود (**وإيذاؤه بكلام**) كالتعيير لنسخه بمشروعية الحد كنسخ حبس المرأة (**ومن مات**) بجلد (**في تعزير أو**) مات في (**حد بقطع أو جلد ولم يلزمه تأخيره**) أي الحد (**ف**)ـهو (**هدر**) لأنه مات من فعل مأذون فيه شرعاً ولأن الإمام نائب عن الله تعالى ورسوله فكان التلف منسوباً إلى الله فإن لزم تأخير الحد بأن كانت حاملاً أو كان مريضاً ووجب عليه القطع واستوفاه إذن فتلف المحدود ضمنه لعدوانه (**ومن زاد**) في عدد جلد (**ولو**) كان الزائد (**جلدة أو**) زاد (**في السوط**) الذي ضرب به (**أو اعتمد في ضربه**) فتلف المحدود ضمنه بديته (**أو**) ضربه (**بسوط لا يحتمله**) المضروب (**فتلف ضمنه**) الضارب (**بديته**) كاملة لحصول تلفه بعدوانه وكما لو ألقى حجراً ونحوه على سفينة موقورة فخرقها (**ومن أمر**) بالبناء للمفعول (**بزيادة على الجلد**) الواجب في الجلد (**فزاد جهلاً**) بعدد الضرب الواجب فمات المضروب (**ضمنه آمر**) لأن الجلاد معذور بالجهل (**وإلا**) يجهل الجلاد ذلك (**فضارب**) يضمنه وحده كمن أمره السلطان بالقتل ظلماً فقتل مع العلم به (**وإن تعمده**) أي الزائد (**العاد فقط**) أي دون الآمر والضارب ضمنه العاد لحصول التلف بسبب تعمد (**أو أخطأ**) العاد (**وادعى ضارب الجهل**) بالزيادة (**ضمنه العاد**) لحصول التلف بسببه ويقبل قول ضارب في الجهل بذلك ليمينه، ذكره في شرحه (**وتعمد إمام لزيادة شبه عمد**

تحمله عاقلته) كما لو رمى صيداً آدمياً (**ولا يحفز لرجم ولو**) كان الرجم (**لأنثى و**) لو (**ثبت**) الزنا عليها (**ببينة**) لأنه ﷺ لم يحفز للجهينية ولا لليهوديين وتشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف عورتها لحديث أبي داود عن عمران بن حصين قال « فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها » (**ويجب في**) إقامة (**حد زنا حضور إمام أو نائبه**) أو من يقوم مقامهما صححه في الإنصاف (**و**) يجب في حد زنا حضور (**طائفة من المؤمنين ولو واحداً**) أي مع من يقيم الحد . نقله في الكافي عن الاصحاب لقوله تعالى : ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ (**وسن حضور من شهد**) بزنا (**أو**) سن (**بداءتهم**) أي الشهود (**برجم فلو ثبت بإقرار سن بداءة إمام من يقيمه**) إمام مقامه لما روى سعيد عن علي « الرجم رجمان فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس » ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه والسنة أن يدور الناس حول المرجوم قاله في الشرح قال في الاقناع إن ثبت ببينة لا بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك (**ومتى رجع مقربه**) أي بزنا عن إقرار لم يقم (**أو**) رجع مقر (**بسرقة أو بـ**) ـشرب خمر عن إقراره (**قبله**) أي قبل أن يقام عليه الحد (**ولو بعد الشهادة على إقراره**) بالزنا أو السرقة أو الشرب (**لم يقم**) عليه (**وإن رجع في أثنائه**) أي الحد (**أو هرب ترك**) لأن ماعزاً هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ومعمر بن هزال وغيرهم . ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وكما لو رجعت البينة قبل إقامة الحد عليه وفارق سائر الحقوق لأنها لا تدرأ بالشبهات (**فإن تم**) حد على راجع عن إقراره (**فلا قود**) فيه للشبهة (**وضمن راجع**) صريحاً (**لا هارب بالدية**) لزوال إقراره بالرجوع عنه بخلاف الهارب ومثله من طلب أن يرد للحاكم لأن ذلك ليس صريحاً في رجوعه (**وإن ثبت**) زنا أو سرقة أو شرب (**ببينة على الفعل**) أي فعل ما ذكر لا على الاقرار به (**فهرب**) محدود (**لم يترك**) لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه اذن (**ومن أتى**) ما يوجب (**حداً ستر نفسه**) استحباباً (**لم يجب ولم يسن أن يقر به عند حاكم**) لحديث «إن الله ستير يحب من عباده الستير» (**ومن قال**

الحاكم أصبت حداً) فقط (**لم يلزمه شيء**) ما لم يبينه نصاً ويحد من زنا هزيلا ولو بعد سمنه وكذا عقوبة الآخرة كمن قطعت يده ثم زنى أعيدت بعد بعثه وعوقب ذكره في الفنون (**والحد كفارة لذلك الذنب**) الذي أوجبه نصاً للخبر .

فصل وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد

(**بأن زنى**) مراراً (**أو سرق**) مراراً (**أو شرب الخمر مراراً تداخلت فلا يحد سوى مرة**) حكاه ابن المنذر اجماع كل من يحفظ عنه من اهل العلم لأن الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد وكالكفارات من جنس (**و**) ان اجتمعت حدود الله تعالى (**من أجناس**) كان زنى وسرق وشرب الخمر (**وفيها قتل**) بأن كان في المثال محصناً (**استوفى**) القتل (**وحده**) لقول ابن مسعود « إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكالمحارب إذا قتل أخذ المال ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له وان اجتمع ما يوجب القتل للمحاربة وللردة وترك الصلاة فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط غيره لأن فيه حق آدمي في القصاص والمحاربة إنما أثرت بتحتمه وحق الآدمي يجب تقديمه (**والا**) يكن فيها قتل وهي من أجناس كبكر زنى وشرب وسرق (**وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف**) فيحد أولاً لشرب ثم لزنى ثم لقطع (**وتستوفى حقوق آدمي كلها**) فيها قتل أولا كسائر حقوقه ولأن ما دون القتل حق الآدمي فلا يسقط بالقتل كالديون بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة (**ويبدأ بغير قتل الأخف فالأخف وجوباً**) فمن قذف وقطع عضواً وقتل مكافئاً حد أولاً لقذف ثم قطع ثم قتل (**وكذا لو اجتمعت**) حقوق آدمي (**مع حدود الله تعالى**) فتستوفي كلها (**ويبدأ بحق آدمي فلو زنى وشرب**) مسكراً (**وقذف وقطع يداً قطع**) أي قطعت يده لأنه محض حق آدمي لسقوطه باسقاطه (**ثم حد القذف**) للاختلاف في كونه حق الآدمي (**ثم لشرب ثم لزنا لكن لو قتل**) مكافئاً عمداً (**وارتد أو سرق**) ما يوجب القطع (**وقطع يدا قتل**) لهما (**أو قطع لهما**) لاتحاد محل الحقين فتداخلا (**ولا يستوفى حد**

حتى يبرأ ما قبله) لئلا يؤدي توالي الحدود عليه إلى تلفه .

فصل ومن قتل أو أتى حداً خارج حرم مكة لا المدينة

(ثم لجأ) إليه (أو) لجأ (حربي أو) لجأ (مرتد اليه حرم أن يآخذ حتى بدون قتل فيه) أي الحرم لقوله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ وهو خبر أريد به الأمر أي أمنوه ولأنه ﷺ حرم سفك الدم بمكة . وقوله ﷺ « فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » وقوله « إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم » رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر وحديث ابي شريح . وقال ابن عمر « لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجمته » رواه أحمد (لكن لا يبايع ولا يشاري ولا يكلم) زاد في الروضة ولا يؤاكل ولا يشارب (حتى يخرج) منه (فيقام عليه) لئلا يتمكن من الإقامة دائماً فيضيع الحق عليه (ومن فعله) أي قتل أو أتى حداً (فيه) أي الحرم (أخذ) بالبناء للمفعول (به) أي بما فعله (فيه) أي الحرم لقول ابن عباس « من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث من شيء » رواه الأثرم (ومن قوتل فيه) أي الحرم (دفع عن نفسه فقط) لقوله تعالى : ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ ولأن أهل الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمته فلا ينتهر لتحريم دمه وصيانته كالجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك ونسخ تحريم القتال في أشهر الحرم (ولا تعصم الأشهر الحرم شيئاً من الحدود والجنايات) فلو أتى بشيء من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله لعموم الأدلة (وإذا أتى غاز حداً أو) أتى (قودا) وهو (بأرض العدو لم يؤخذ به) أي الحد والقود (حتى يرجع إلى دار الاسلام) لحديث بسر بن أرطأة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك » رواه أبو داود وغيره ، وروى سعيد بإسناده عن الأحوص عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية رجلا من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً ولأنه ربما تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار .

بـاب حد الزنا

بالقصر في لغة الحجاز والمـد عند تميم (**وهـو فعل الفـاحشة في قبـل أو**) في (**دبر**) وهو من أكبر الكبائر وأجمعوا على تحريمه لقوله تعالى : ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾ وحديث « اجتنبوا السبع الموبقات » وكان حد الزنا في صدر الاسـلام الحبس للنساء والأذى بـالكلام للرجـال لقولـه تعـالى : ﴿**واللاتي يـأتـين الفاحشة**﴾ الآيتين . ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « خـذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم . وأجاز أصحابنا نسخ الكتاب بالسنة ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخاً وإنما هو تفسير للقرآن وتبيين له لأن ما كان مشروطاً بشرط وزال الشرط لا يكون نسخاً ، وها هنا شرط الله لحبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً فبينت السنة السبيل (**إذا زنى**) مكلف (**محصن وجب رجمـه**) بحجارة متـوسطة كـالكف فلا ينبغي ان يثخن بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة ويتقي الـوجه (**حتى يمـوت**) لحديث عمر قال : « إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتـاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها . رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قاتل ما نجد الـرجم في كتاب الله تعـالى فيضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة أو كان الحبـل أو الاعتراف وقـد قرأتهـا الشيخ والشيخـة إذا زنيا فـارجموهمـا البتة نكـالاً من الله والله عزيـز حكيم » متفق عليـه (**ولا يجلد**) **محصن** (**قبله**) أي الرجم . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة أنـه أول حد نزل وأن حديث ماعز بعده رجمـه رسول الله ﷺ ولم يجلده وعمـر رجم ولم يجلد (**ولا ينفى**) المحصن إذا زنـا بل يـرجم لما تقـدم (**والمحصن من وطىء زوجته**) لا سريته (**بنكاح صحيح**) لا باطل ولا فاسد (**ولو كتابيـة في قبلها ولـو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه**) وكفى نفاس أو مسجد أو مع ضيق وقـت فريضة (**وهمـا**) أي الزوجان (**مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين**) فلا إحصان مع صغر أحدهما

أو جنونه أو رقه فعلم منه أنه لا إحصان بمجرد العقد ولا بالخلوة ولا الوطء في الدبر أو ما دون الفرج ولا بوطىء زنا أو شبهة ، ولا يشترط في الإحصان الإسلام لأمره ﷺ برجم اليهوديين الزانيين فرجما . متفق عليه من حديث ابن عمر ويفارق الإحصان الإحلال حيث تحل المطلقة ثلاثاً بوطء زوج ولو رقيقاً أو غير بالغ أو مجنوناً لأن الإحصان اعتبر لكمال النعمة فمن كملت النعمة في حقه فجنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة والنعمة في حق الحر المكلف أكمل بخلاف الإحلال فإن اعتبار الوطء في حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره فإنه مما تأباه الطباع ويشق على النفوس ولا يرجم المستأمن إذا زنى لأنه غير ملتزم لحكمنا خلافاً لما في شرحه هنا بل يكون محصناً فإذا زنى مسلماً أو ذمياً اكتفى في إحصانه بالنكاح في أمانه السابق (**ولا يسقط**) إحصان من أحصن كافراً (**بإسلام**) نصاً (**وتصير هي**) أي الزوجة (**أيضاً محصنة**) حيث كان بالصفات المتقدمة حال الوطء (**ولا إحصان لواحد منهما**) أي الواطىء والموطوءة (**مع فقد شيء مما ذكر**) من القيود السابقة (**ويثبت**) إحصانه (**بقوله**) أي الحر المكلف (**وطئتها أو جامعتها أو دخلت بها**) لأن المفهوم منه الوطء وكذا باضعتها بخلاف أصبتها أو باشرتها فينبغي أن لا يثبت به إحصان لأنه يستعمل فيما دون الوطء في الفرج كثيراً . ذكره في الشرح وكذا لو قالت هي شيئاً مما سبق (**ولا**) يثبت إحصان (**بولده منها**) أي امرأته (**مع إنكار وطئها**) أي امرأته لأن الولد يلحق بإمكان الوطء والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء وكذا لو كان لامرأته ولد من زوجها فأنكرت ان يكون وطئها لم يثبت احصانها كذلك ، وإذا جلد زان على أنه بكر فبان محصناً رجم لحديث جابر « أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلده الحد ثم أخبر أنه محصن فرجم » رواه أبو داود ولتبين أنه لم يحد الحد الواجب ويكفن المحدود بالرجم ويغسل ويصلى عليه إن كان مسلماً . قال أحمد سئل علي عن سراحة وكان رجمها فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم وصلى علي عليها . وللترمذي عن عمران بن حصين في الجهينية « فأمر بها النبي ﷺ فرجمت وصلى عليها » وقال حسن صحيح (**وإن زنى حر غير محصن جلد مائة**) بلا خلاف

للخبر (**وغرب**) إلى ما يراه الإمام لا هو (**عاماً ولو أنثى**) مسلماً كان أو كافراً لعموم الخبر ولأنه حد ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالفود وروى الترمذي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب » ويكون تغريب أنثى (**بمحرم باذل**) نفسه معها (**وجوباً**) لعموم نهيها عن السفر بلا محرم (**وعليها أجرته**) أي المحرم لصرفه نفعه في أداء ما وجب عليها (**فإن تعذرت**) أجرته (**منها**) أي لعدم أو امتناع (**فمن بيت المال**) لأنه من المصالح (**فإن أبى**) المحرم السفر معها (**أو تعذر**) بأن لم يكن لها محرم (**فوحدها**) تغرب (**إلى مسافة قصر**) للحاجة كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق (**ويغرب غريب**) زنى (**و**) يعرب (**مغرب**) زنى زمن غربته (**إلى غير وطنهما**) لأن عوده إلى وطنه ليس تغريباً وتدخل بقية التغريب الأول في الثاني وإن عاد إلى وطنه قبل الحول منع (**وإن زنى قن جلد خمسين**) جلدة لقوله تعالى : ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف اليه دون غيره والرجم لا يتأتى تنصيفه (**ولا يغرب**) قن زنى لأنه عقوبة لسيده دونه إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه لأنه غريب في موضعه ويترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده بذلك (**ولا يعير**) زان بعد الحد لقوله ﷺ « فليحدها ولا يثرب » يقال ثربه أثربه وعليه لامه وعيره بذنبه . ذكره في القاموس (**ويجلد ويغرب مبعض**) زني (**بحسابه**)فالمتنصف يجلد خمساً وسبعين جلدة ويغرب نصف عام نصاً ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر ومن ثلثه حر لزمه ثلثا حد الحر ست وستون جلدة ، ويسقط الكسر لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط ويغرب ثلث عام والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن في الحد لأنه رقيق كله (**وإن زنى محصن ببكر**) أو عكسه (**فلكل**) من المحصن والبكر (**حده**) لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين « اختصما إلى رسول الله ﷺ وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته فجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » متفق عليه (**وزان بذات محرم**) كأخته (**كـ**)

ـزان (**بغيرها**) على ما سبق تفصيله لعموم الاخبار (**ولو وطىء فاعل ومفعول به كزان**) فمن كان كل منهما محصناً رجم وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاماً . والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسابه ، لحديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع أشبه فرج المرأة (**ومملوكه**) إذا لاط به (**كأجنبي**) لأن الذكر ليس محل الوطء فلا يؤثر ملكه له (**ودبر أجنبية**) أي غير زوجته وسريته (**كلواط**). ويعزر من أتى زوجته أو سريته في دبرها (**ومن أتى بهيمة**) ولو سمكة (**عزر**) روى عن ابن عباس لأنه لا نص فيه يصح ولا يصح قياسه على فرج الآدمي لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه (**وقتلت**) البهيمة المأتية مأكولة كانت أولا لئلا يعير بها لحديث ابن عباس مرفوعاً « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي . وصح عن ابن عباس « من أتى بهيمة فلا حد عليه » (**لكن**) لا تقتل إلا (**بالشهادة على فعله بها**) إن لم تكن ملكه لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره (**ويكفي إقراره إن ملكها**) مؤاخذة له باقراره على نفسه (**ويحرم أكلها**) أي المأتية ، ولو مأكولة ، لأنها حيوان وجب قتله لحق الله تعالى أشبه سائر المقتولات (**فيضمنها**) الآتي لها بقيمتها لإتلافها بسببه ، كما لو جرحها فماتت ووجوب قتلها .

فصل وشروطه

أي حد الزنا (**ثلاثة**) أحدها (**تغييب حشفة أصلية ولو من خصى أو**) تغييب (**قدرها**) أي الحشفة (**لعدمها في فرج أصلي من آدمي حي ولو دبرا**) لذكر أو أنثى . لحديث ابن مسعود «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فقرأ عليه النبي ﷺ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » رواه النسائي فلا حد بتغييب بعض الحشفة ، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل، ولا بتغييب في فرجه ، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ، ولا باتيان المرأة المرأة،

ويعزر في ذلك كله . وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود، فقد جاء تائباً كما يدل عليه ظاهر حاله على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه كما في المغني والشرح . الشرط (**الثاني انتفاء الشبهة**) لحديث « ادرؤ ا الحدود بالشبهات ما استطعتم »(**فلو وطىء زوجته**) أو سريته (**في حيض أو نفاس أو دبر**) ها فلا حد عليه لأنه وطء صادف ملكاً (**أو**) وطىء (**أمته المحرمة**) أبداً (**برضاع أو غيره**) كموطوءة أبيه أو ابنه أو أم زوجته (**أو**) وطىء أمته (**المزوجة أو**) أمته (**المعتدة أو**) أمته (**المرتدة أو**) أمته (**المجوسية أو**) وطىء (**أمة له**) فيها شرك (**أو لولده**) فيها شرك (**أو لمكاتبه**) فيها شرك (**أو لبيت المال فيها شرك**) فلا حد لشبهة ملك الواطىء أو ولده لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث « أنت ومالك لأبيك » ولشبهة ملك مكاتب الواطىء وكذا إن كان لبيت المال فيها شرك لأن لكل مسلم فيه حقاً (**أو**) وطىء (**في نكاح**) مختلف فيه (**أو**) في (**ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كـ**)ـنكاح (**متعة أو**) نكاح (**بلا ولي أو**) في ملك بـ (**شراء فاسد بعد قبضه**) أي المبيع، لأن البائع باقباضه الأمة كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح ومنه الوطء. فإن وطىء في بيع فاسد قبل القبض حد ، وقيل لا (**أو**) وطىء في ملك (**بعقد فضولي ولو قبل الاجازة**) فلا حد (**أو**) وطىء (**امرأة**) وجدها (**على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته أوظن أنـ**)ـه له فيها شرك (**أو لولده فيها شرك**) فلا حد ، أو دعا ضرير امرأته أو أمته فأجابته غيرها فوطئها، فلا حد لاعتقاده إباحة الوطء بما يعذر فيه مثله أشبه من أدخل عليه غير امرأته (**أو جهل**) زان (**تحريمه**) أي الزنا (**لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة**) عن القرى (**أو**) **جهل** (**تحريم نكاح باطل إجماعاً ومثله يجهله**) فلا حد. ويقبل قوله إذن لأن عمر قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة ، فإن نشأ بين المسلمين وادعى جهل تحريم ذلك لم يقبل منه لأنه لا يخفى على من هو كذلك (**أو ادعى**) واطىء امرأة (**أنها زوجته وأنكرت**) زوجيته (**فلا حد**) لأن دعواه ذلك شبهة لاحتمال صدقه ولابن ماجه . من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً » وللترمذي عن عائشة مرفوعاً « ادرؤ ا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو

خير من أن يخطىء في العقوبة » وللدارقطني عن ابن مسعود ؛ ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر « إذا اشتبه عليك الحدود فادرأها ما استطعت » (**ثم إن أقرت**)موطوءة (**أربعاً**) أي أربع مرات (**بأنه زنى**) بها مطاوعة عالمة بتحريم (**حدت**) وحدها ولا مهر نصاً مؤاخذة لها باقرارها (**وإن وطىء**) مكلف امرأة (**في نكاح باطل إجماعاً مع علمه**) بطلان النكاح وتحريم الوطء (**كنكاح مزوجة أو معتدة**) من غير زنا (**أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع**) أو مصاهرة حد لأنه وطء لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك وروى أبو نصر المروذي عن عمر « أنه رفع له امرأة تزوجت في عدتها. فقال : هل علمتما ؟ قالا : لا فقال لو علمتكما لرجمتكما » (**أو زنى بحربية مستأمنة أو بمن استأجرها لزنا أو غيره**) حد لأن الأمان والاستئجار لا يبيحان البضع (**أو**) زنى مكلف (**بمن له عليها قود**) حد لانتفاء الشبهة كمن له عليها دين (**أو**) زنى (**بامرأة ثم تزوجها أو**) زنى بأمة ، ثم (**ملكها**) حد لوجوبه بوطئها أجنبية فلا يسقط بتغير حالها كما لو ماتت (**أو أقر عليها**) بأن قال: زنيت بفلانة وهي حاضرة (**فسكتت**) فلم تصدقه ولم تكذبه (**أو جحدت أو**) زنا (**بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها**) كبنت تسع سنين فأكثر حد، لأن سبب السقوط في الموطوءة غير موجود في الواطىء (**أو**) وطىء مكلف (**أمته المحرمة**) عليه (**بنسب**) كأخته لعتقها عليه بمجرد الملك ، فلا يثبت الملك فيها فلم توجد الشبهة (**أو**) زنى مكلف (**مكرها**) حد لأن وطء الرجل لا يكون إلا مع انتشار والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه كما لو أكره على غير الزنا فزنا (**أو**) زنى مكلف (**جاهلاً بوجوب العقوبة**) على الزنى مع علمه تحريمه (**حد**) لقصة ما عز وكذا لو زنى سكران أو أقر به في سكره (**وان مكنت مكلفة من نفسها مجنوناً أو مميزاً أو من يجهله**) أي تحريم الزنا (**أو**) مكنت من نفسها (**حربياً أو مستأمناً**) فوطئها (**أو استدخلت ذكر نائم**) في قبلها أو دبرها (حدت) لأن سقوط الحد عن الواطىء لا يكون شبهة في سقوطه عنها لوجود المسقط فيه دونها و (**لا**) حد (**ان أكرهت**) مكلفة على الزنا (**أو**) أكره (**ملوط به**) على اللواط (**بالجاء**) بأن غلبهما الواطىء على أنفسهما (**أو**) بـ(ـتهديد) بنحو قتل أو ضرب (**أو**) بـ(ـمنع طعام أو) منع (**شراب مع**

اضطرار ونحوه فيهما) أي الزنا واللواط لما روى أن امرأة استقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك الى عمر فقال لعلي ما ترى فيها قال إنها مضطرة فاعطاها عمر شيأ وتركها . الشرط (**الثالث ثبوته**) أي الزنا (**وله**) أي الثبوت (**صورتان احداهما أن يقر به مكلف ولو**) كان (**قنا**) أو مبعضاً (**أربع مرات**) لحديث ما عز بن مالك « اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة ورده فقيل له إنك ان اعترفت عنده الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم » روى من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق (**حتى ولو**) كان الاعتراف أربعاً (**في مجالس**) لأن ما عزا أقر أربع مرات عنده ﷺ في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس رواه مسلم والدارقطني من حديث بريدة (**ويعتبران يصرح**) مقر (**بذكر حقيقة الوطء**) لحديث ابن عباس « لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكحتها لا تكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه » رواه البخاري وأبو داود وفي حديث أبي هريرة قال للأسلمي « أنكحتها قال نعم قال كما تغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني قال فأمر به فرجم » رواه أبو داود والدارقطني ولأن الحد يدرأ بالشبهةفلا تكفي فيه الكناية (**ولا**) يعتبران يصرح (**بمزنى بها**) فلو أقرانه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها لحديث أبي داود عن سهل بن سعد مرفوعاً (**و**) يعتبر (**أن لا يرجع**) مقر بزنا (**حتى يتم الحد**) فإن رجع عن إقراره أو هرب ترك وتقدم (**ولو شهد أربعة على إقراره به**) أي الزنا (**أربعا فأنكر**) إقراره به (**أو صدقهم دون أربع**) مرات (**فلا حد عليه**) لرجوعه (**ولا**) حد (**على من شهد**) عليه بالزنا لكمالهم في النصاب ، الصورة (**الثانية**) لثبوت الزنا (**أن يشهد عليه**) أي الزاني (**في مجلس**) واحد (**أربعة رجال عدول ولو جاؤا متفرقين**) واحداً بعد واحد (**أو صدقهم**) زان (**بزنا واحد**) متعلق بيشهد (**و يصفونه**) أي الزنا لقوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ الآية وقوله ﴿ **فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع** ﴾ لإقامة الشهادة عليهما واعتبر كونهم رجالاً لأن

الأربعة اسم لعدد الذكور ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن وعدولا كسائر الشهادات وكونها في مجلس لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع ولولا اعتبار إتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر ومعنى وصفهم للزنا أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أو الرشاء في البئر لما تقدم في الاقرار بل الشهادة أولى ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد (**فإن شهدوا في مجلسين فأكثر**) من مجلسين بأن شهد البعض ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه حد الجميع للقذف لما تقدم عن عمر ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية لأن العدالة أيضاً ووصف الزنا لم يذكرا فيها مع اعتبارهما لدليل آخر (**أو**) شهد بعض بالزنا و (**امتنع بعضهم**) من الشهادة (**أو لم يكملها**) أي الشهادة بعضهم حد من شهد منهم للقذف لقوله تعالى : ﴿ **فان لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ وجلد عمر وأبا بكر وصاحبيه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكر (**أو كانوا**) أي الشهود كلهم (**أو**) كان (**بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه**) أي الزنا (**لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجاً حدوا للقذف**) لعدم كمال شهادتهم كما لو لم يكمل العدد و (**كما لو بان مشهود عليه**) بزنا (**مجبوباً أو**) بانت مشهود عليها (**رتقاء**) فيحدون لظهور كذبهم و (**لا**) يحد (**زوج لاعن**) زوجته بعد شهادته عليها بالزنا وتقدم (**أو كانوا**) أي الأربعة الشاهدون بالزنا (**مستوري الحال أو مات أحدهم**) أي الأربعة (**قبل وصفه**) أي عدولاً كانوا أو مستورين (**أو بانت**) مشهود عليها (**عذراء**) فلا يحدون لمفهوم قوله تعالى : ﴿**ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ وقد جيء هنا بالأربع ولا تحد هي ولا الرجل (**وان عين اثنان**) من أربعة شهدوا بزنا (**زاوية**) زنا بها فيها (**من بيت صغير عرفا و**) عين (**اثنان**) منهم زاوية (**أخرى منه**) أي البيت الصغير كملت شهادتهم لامكان صدقهم لاحتمال أن يكون ابتداؤه في إحدى الزاويتين وتمامه في الاخرى بخلاف البيت الكبير لتباعد ما بينهما (**أو قال اثنان**) في شهادتهما زنى بها (**في قميص أبيض أو**) قال زنى بها (**قائمة و**) قال (**اثنان**) في شهادتهما زنى بها (**في**) قميص (**أحمر أو**) زنى بها (**نائمة كملت**

شهادتهم) لعدم التنافي لاحتمال كونه في قميص أبيض تحته قميص أحمر . ثم خلع قبل الفراغ واحتمال كونه ابتدأ بها الفعل قائمة وأتمه نائمة (**وإن كان البيت كبيراً**) عرفا وعين اثنان زاوية واثنان أخرى فقذفه (**أو عين اثنان بيتا أو**) عينا (**بلداً أو**) عينا (**يوما و**) عين (**اثنان**) في شهادتهما بيتاً أو بلداً أو يوماً (**آخر فـ**)ـالأربعة (**قذفة**) لشهادة كل اثنين منهم بزنا غير الذي شهد به الآخران ولم تكمل الشهادة في واحد منهما فيحدون للقذف (**ولو اتفقوا على أن الزنا واحد**) للعلم بكذبهم (**وإن قال اثنان**) من أربعة (**زنى بها مطاوعة وقال اثنان**) زنى بها (**مكرهة لم تكمل**) شهادتهم لاختلافهم (**وعلى شاهدي المطاوعة حدان**) حد لقذف الرجل وحد لقذف المرأة (**و**) على (**شاهدي الإكراه**) حد (**واحد لقذف الرجل وحده**) لشهادتهما أنها كانت مكرهة لاختلافهم (**وإن قال اثنان**) من أربعة شهدوا بالزنا زنى بها (**وهي بيضاء وقال اثنان**) منهم (**غيره**) أي زنى بها وهي سوداء ونحوه (**لم تقبل**) شهادتهم لأنها لم تجتمع على عين واحدة بخلاف السرقة (**وإن شهد أربعة**) بزنا (**فرجعوا**) كلهم (**أو**) رجع (**بعضهم قبل حد**) مشهود عليه (**ولو بعد حكم**) لم يحد مشهود عليه للشبهة و(**حد**) الشهود (**الجميع**) أما مع رجوعهم فلاقرارهم بأنهم قذفة وأما مع رجوع بعضهم فلنقص عدد الشهود كما لو لم يشهد به غير ثلاثة فأقل (**و**) ان رجع بعضهم (**بعد حد**) مشهود عليه (**بحد راجع**) عن شهادته (**فقط**) أي دون من لم يرجع لأن اقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم لكن يحد الراجع لإقراره بالقذف (**إن ورث حد قذف**) بأن طالب به مقذوف قبل موته وإلا فلا (**وإن شهد أربعة بزناه**) أي فلان (**بفلانة فشهد أربعة آخرون إن الشهود هم الزناة بها**) دون المشهود عليه (**حد**) الأربعة (**الأولون**) الشاهدون به (**فقط**) دون المشهود عليه لقدح الآخرين في شهادتهم عليه (**للقذف وللزنا**) لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة وثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين وإذا كملت الشهادة بحد ثم مات الشهود أو غابوا لم يمنع ذلك إقامة الحد كسائر الحقوق واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحد لبعده (**وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك**) الحمل (**بمجرده**) لكن تسأل ولا يجب سؤالها لما فيه من

إشاعة الفاحشة وهو منهى عنه فان ادعت إكراهاً أو وطئاً بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعاً لم تحد وروى سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس فوقع عليَّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد وروى عن علي وابن عباس إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة وهي متحققة ههنا .

باب القذف

(**وهو**) لغة الرمي بقوة ثم غلب على (**الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما**) أي الزنا أو اللواط (**ولم تكمل البينة**) بواحد منهما وهو محرم اجماعاً لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ الآية وقوله : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات** ﴾ الآية وحديث « اجتنبوا السبع الموبقات » متفق عليه (**من قذف وهو**) أي القاذف (**مكلف مختار ولو أخرس**) وقذف (**بإشارة محصناً ولو مجبوباً**) أي مقطوع الذكر(**أو**) كانت مقذوفة (**ذات محرم**) من قاذف (**أو**) كانت مقذوفة (**رتقاء حد**) لعموم الآية والأخبار قاذف (**حر ثمانين**) جلدة لقوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ (**و**) حدقاذف (**قن ولو عتق عقب قذف**) اعتباراً بوقت الوجوب كالقصاص (**أربعين**) جلدة (**و**) حد قاذف (**مبعض بحسابه**) فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد ستين لأنه حد يتبعض فكان على القن فيه نصف ما على الحر والمبعض بالحساب كجلد الزنا وهو يخص عموم الآية (**ويجب**) حد قذف (**بقذف**) نحو قريب كأخته ولو (**على وجه الغيرة**) بفتح الغين المعجمة كأجنبي لعموم الآية و (**لا**) يجب حد قذف (**على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل**) من ولد البنين والبنات (**كقود**) أي كما لا يجب قود لولد وإن **سفل** على أبويه وإن علوا (**فلا يرثه**) أي حد قذف ولد وإن **سفل** (**عليهما**) أي على أبويه وإن علوا (**وإن ورثه**) أي الحد (**أخوه**) أي أخو الولد (**الأمة**) كأن قذف رجل امرأته وطالبته بحد القذف ثم ماتت عن ولدين

أحدهما من القاذف فلا يرث الحد على أبيه (**وحد**) القاذف (**له**) أي للقذف بطلب الولد الآخر (**لتبعضه**) أي ملك بعض الورثة الطلب به كاملا مع ترك باقيهم إذا طالب به مورثهم قبل موته للحوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده (**والحق في حده**) أي القذف (**للآدمي**) كالقود (**فلا يقام**) حد قذف (**بلا طلبه**) أي المقذوف ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً (**لكن لا يستوفيه**) مقذوف (**بنفسه**) فإن فعل لم يعتد به قال القاضي لأنه يعتبر فيه نية الإمام أنه حد (**ويسقط**) حد قذف (**بعفوه**) أي المقذوف (**ولو**) عفا (**بعد طلبه به**) كما لو عفا قبله وكذا يسقط بإقامة البينة بما قذفه به وبتصديق مقذوف له فيه ولعان منه إن كان زوجاً و (**لا**) يسقط حد قذف بعفو (**عن**) (**بعضه**) بأن وجب حد القذف لاثنين فأكثر فعفا بعضهم حد لمن طلب كاملاً وإن طالب به أحدهم فحد له بعض الحد ثم عفا فطلب الباقون تمم ما بقي من الحد بخلاف قود لأنه لا يتبعض (**ومن قذف غير محصن ولو قنه**) أي قن قاذف (**عذر**) ردعا له عن أعراض المعصومين وكفالة عن إيذائهم (**والمحصن هنا**) أي في باب القذف (**الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهراً**) أي في ظاهر حاله (**ولو**) كان (**تائباً منه**) أي الزنا لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (**وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم**) نصاً فيحد بقذف كل منهم إن كان محصناً (**ويشترط كون مثله**) أي المقذوف (**يطأ أو يوطأ**) وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار لهما و (**لا**) يشترط (**بلوغه**) أي المقذوف (**ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ**) ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه لعدم اعتبار كلامه ولا طلب لوليه عنه لأن الغرض منه التشفي فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود (**وكذا لو جن**) مقذوف (**أو أغمي عليه قبل طلبه**) فلا يستوفى حتى يفيق ويطالب به (**و**) جن أو أغمي عليه (**بعده**) أي الطلب به (**يقام**) أي يقيمه الإمام أو نائبه على القاذف لوجود شرطه وانتفاء مانعه (**ومن قذف**) محصناً (**غائباً لم يحد**) قاذفه (**حتى يثبت طلبه**) أي المقذوف الغائب (**في غيبته بشرطه أو يحضر ويطلب**) بنفسه (**ومن قال لمحصنة زنيت وأنت صغيرة فان فسره بدون تسع**) سنين عزر (**أو قاله**) أي زنيت وأنت صغير (**لـ)ـمحصن** (**ذكر وفسره بدون**

عشر) سنين (**عزر**) لما تقدم (**والا**) يفسره بدون ذلك (**حد**) لأنه لا يشترط بلوغ مقذوف (**وإن قال**)لمحصنة زنيت (**وأنت كافرة أو**) وأنت (**أمة أو**) وأنت (**مجنونة ولم يثبت كونها كذلك**) أي كافرة أو أمة أو مجنونة (**حد**) لأن الأصل عدم ذلك (**كما لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها فأنكرته**) فيحد لأن الأصل الحرية (**وإن ثبت كونها كذلك**) أي كانت كافرة أو أمة مجنونة (**لم يحد**) لاضافته الزنا إلى حال لم تكن فيها محصنة (**ولو قالت أردت قذفي في الحال وأنكرها**) لاختلافهما في نيته وهو أعلم وقوله وأنت كافرة ونحوه جملة حالية (**ويصدق قاذف**) محصن ادعى (**أن قذفه**) كان (**حال صغر مقذوف**) لأن الأصل صغره والبراءة من الحد (**فان أقاما بينتين وكانتا مطلقتين**) بأن قالت إحداهما قذفه وهو صغير والأخرى وهو كبير (**أو**) كانتا (**مؤرختين تاريخين مختلفين**) بأن قالت احداهما قذفه وهو صغير سنة عشرين والآخر قذفه وهو كبير سنة ثلاثين مثلاً (**فهما قذفان موجب**) بفتح الجيم (**أحدهما الحد**) وهو القذف في الكبير (**و**) موجب (**الآخر**) وهو القذف زمن الصغر (**التعزير**) إعمالا للبينتين لعدم التنافي (**وإن أرختا تأريخاً واحداً وقالت إحداهما وهو**) أي المقذوف حال قذفه (**صغير و**) قالت (**والأخرى وهو**) إذ ذاك (كبير **تعارضتا وسقطتا**) لأنه لا مرجح لأحدهما على الأخرى (**وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف**) الشاهدة بكبره (**قبل تاريخ بينة القاذف**) الشاهدة بصغر مقذوف فيتعارضان ويسقطان ويرجع لقول قاذف إن القذف كان حين صغر المقذوف لأن الأصل براءته من الحد (**ومن قال لابن عشرين**) سنة (**زنيت من ثلاثين سنة لم يحد**) للعلم بكذبه (**ولا يسقط**) حد قذف (**بردة مقذوف بعد طلب أو زوال احصان**) ولو (**لم يحكم بوجوبه**) أي الحد اعتباراً بوقت الوجوب وكما لو زنى بامرأة ثم تزوجها .

فصل ويحرم قذف إلا في موضعين أحدهما أن يرى زوجته تزني في طهر

لم يطأ (**ها**) فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني فيلزمه قذفها ونفيه أي

الولد باللعان لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزاني حيث أتت به لستة اشهر فأكثر من وطئه وإذا لم ينف الولد لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته ونحوهن وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالة لذلك ولحديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود وقوله وهو ينظر إليه يعني يرى الولد منه فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها ولو أقرت بالزنا ووقع في نفسه صدقها فهو كما رآها نزني (**وكذا إن وطئها**) زوجها (**في طهر زنت فيه وقوى في ظنه**) أي الزوج (**ان الولد من الزاني لشبهه به**) أي الزاني (**ونحوه**) ككون الزوج عقيماً لأن ذلك مع تحقق الزنا دليل على أن الولد من الزاني ولقيام غلبة الظن مقام التحقيق الموضع (**الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما**) أي ولداً (**يلزمه نفيه**) بأن لم تلد أو ولدت ما لا يغلب على ظنه أنه من زان (**أو يستفيض زناها**) بين الناس (**أو يخبر به ثقة**) لا عداوة بينه وبينها (**أو يرى معروفاً به**) أي الزنا (**عندها فيباح**) لزوجها (**قذفها به**) أي بالرجل المعروف به لأن ذلك كله مما يغلب على الظن زناها ولم يجب لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد (**وفراقها**) إذن (**أولى**) لأنه أستر ، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إن تلاعنا أو إقرارها فتفتضح . ولا يجوز قذفها بمن لا يوثق به إن لم يستفض زناها لجواز دخوله سارقاً ونحوه (**وإن أتت**) زوجة شخص (**بولد يخالف لونه لونهما**) كالسواد والزوجان أبيضان (**لم يبح**) لزوجها (**نفيه بذلك**) أي بمخالفة لونه لونهما لحديث أبي هريرة قال : « جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود يعرض بنفيه فقال له النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا . قال : فأنى أتاها ذلك . قال : عسى أن يكون نزعة عرق . قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق . قال : ولم يرخص له النبي ﷺ في الانتفاء منه » متفق عليه ، ولأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانهم وخلقهم مختلفة . فلولا مخالفتهم صفة أبويهم لكانوا على صفة واحدة (**بلا قرينة**) فإن كانت بأن رأى

عندها رجلاً يشبه ما ولدته ، فله نفيه ، لأن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أنه من غيره .

فصل و للقذف صريح

وكناية و (**صريحه يا منيوكة بأن لم يفسره**) قاذف (**بفعل زوج أو سيد**) فإن فسره بذلك فليس قذفاً (**يا منيوك يا زاني يا عاهر . أو قد زنيت ، أو زنى فرجك ونحوه**) كرأيتك تزني وأصل العهر : إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها . ثم غلب على الزاني سواء جاءها أو جاءته ليلاً أو نهاراً (**أو**) قال له (**يا معفوج**) بالفاء والجيم نصاً لاستعمال الناس له بمعنى الوطء في الدبر ، وأصله الضرب (**أو**) قال له (**يا لوطي**) لأنه في العرف من يأتي الذكور لأنه عمل قوم لوط (**فإن قال أردت**) بقولي يا زاني ونحوه (**زاني العين**) ونحوه (**أو**) أردت بقولي يا عاهر (**عاهر اليد . و**) قال : أردت بقولي يا لوطي (**انك من قوم لوط ، أو**) أنك (**تعمل عملهم غير إتيان الذكور ، لم يقبل**) منه ذلك لأنه خلاف الظاهر ، ولا دليل عليه (**و**) قول المكلف لشخص (**لست لأبيك . و**) **لست** (**بولد فلان**) الذي ينسب اليه (**قذف لأمه**) أي المقول له لإثباته الزنا لأمه لأنه لا يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره ، فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره ، والغير لا يمكن إحباله لها في زوجية أبيه إلا بزنا ، فكان قذفا لها ، وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة لبعده (**إلا**) أن يكون المقول له ذلك (**منفياً بلعان لم يستلحقه ملاعن**) بعد نفيه (**ولم يفسره**) قائل ذلك (**بزنا أمه**) فلا يكون قذفا لها (**وكذا لو نفاه عن قبيلته**) فهو قذف لأمه إلا منفياً بلعان لم يفسره بزنا أمه لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً « لا أوتي برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته » وعن ابن مسعود « لا جلد إلا في اثنتين رجل قذف محصنة أو نفي رجلاً عن أبيه » (**و**) قوله لآخر (**ما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقاً**) سواء أراد قذفه به أولا إذ الولد من أمه بكل حال (**و**) قوله لولده (**لست بولدي كناية في قذف أمه**) نصاً لأن الوالد إذا أنكر شيئاً من أحوال ولده يقول له ذلك

كثيرا يريد بذلك أنه لا يشبهه لأنه ليس مخلوقاً من مائه فلا يكون قذفاً لأمه مع احتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه بخلاف الأجنبي (و) قول انسان لغيره (**أنت أزنى الناس أو**) أنت أزنى (**من فلانة**) أو فلان صريح في المخاطب بذلك فقط لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل كقوله تعالى : ﴿**أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي**﴾ وقوله : ﴿**فأي الفريقين أحق بالأمن**﴾ وقولهم : العسل أحلى من الخل (**أو قال له**) أي الرجل (**يا زانية أو**) قال (**لها**) أي المرأة (**يا زان صريح في المخاطب بذلك**) لأن ما كان قذفاً لأحد الصنفين كان قذفاً للمخاطب وقد يكون التأنيث والتذكير بملاحظة الذات والشخص و (**كفتح التاء وكسرها لهما**) أي الذكر والأنثى (**في**) قوله (**زنيت**) لأنه خطاب لهما وإشارة اليهما بلفظ الزنا ، كقوله لامرأة : يا شخصاً زانياً ولرجل يا نسمة زانية (**وليس**) القائل : أنت أزنى من فلانة (**بقاذف لفلانة**) لما تقدم ، ولقول لوط ﷺ : « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » أي من أدبار الذكور ولا طهارة فيها (**ومن قال عن اثنين أحدهما زان فقال**) له (**أحدهما : أنا ؟ فقال**) له (**لا فـ**) ـهو (**قذف للآخر**) لتعينه بنفيه عن الآخر (و) قوله لآخر (**زنأت مهموزاً صريح**) في قذفه (**ولو زاد في الجبل أو عرف العربية**) لأن عامة الناس لا يفقهون منه إلا القذف كغير المهموز .

فصل وكنايته والتعريض

به (**زنت يداك أو**) زنت رجلاك أو زنت (**يدك أو**) زنت (**رجلك أو**) زنى (**بدنك**) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد . لحديث « العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » (**ويا خنيث بالنون ويا نظيف يا عفيف و**) لامرأة (**يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة ، ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت**) رأسه (**أو نكست رأسه وجعلت له قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره وأفسدت فراشه و**) قوله (**لعربي يا نبطي**) أو (**يا فارسي**) أو (**يا رومي و**) قوله (**لأحدهم**) أي لنبطي وفارسي أو رومي (**يا عربي و**)

قوله (**لمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا أو ما أنا بزان ما أمي بزانية ، أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول**) له (**صدقت أو صدقت فيما قلت ، أو أخبرني فلان**) أنك زنيت (**أو أشهدني أنك زنيت وكذبه فلان**) وفي الرعاية قوله : لم أجدك عذراء كناية . قال أحمد في رواية حنبل : لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة (**فإن فسره**) أي ما تقدم من الكناية والتعريض (**بمحتمل غير القذف**) كقوله : أردت بالنبطي نبطي اللسان ونحوه وبالرومي رومي الخلقة وبقولي : أفسدت فراشه أمي خرقته أو أتلفته وبقولي علقت عليه أولاداً من غيره التقطت أولاداً ونسبتهم إليه والمخنث أن فيه طباع التأنيث أي التشبه بالنساء وبقحبة أنها تتصنع للفجور ونحوه (**قبل**) منه (**وعزر**) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة كما يعزر بـ (**قوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رفضي يا خبيث البطن أو**) يا خبيث (**الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث**) نصاً (**يا قرنان يا قواد ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان**) قال إبراهيم الحربي : الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته . وقال ثعلب : القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه . وقال : القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريباً منه والقواد عند العامة السمسار في الزنا ومثل ذلك في الحكم قوله يا علق . وعند الشيخ تقي الدين أن قوله (**يا علق**) تعريض (و) لفظ (**مأبون كمخنث عرفا**) وفي الفنون : هو لغة العيب ويقولون : عود مأبون ، والابن الجنون والابنة العيب . ذكره ابن الانباري في كتاب الزاهر فإن كان له عرف بين الناس في الفعل به أو الفعل منه فليس بصريح . لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل كقوله للمرأة يا شبقة يا مغتلمة (**وإن قذف أهل بلد**) عزر أو قذف (**جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة**) عزر . لأنه لا عار عليهم بذلك للقطع بكذب القاذف (**أو اختلفا**) في أمر (**فقال أحدهما : الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد**) عليه نصاً لعدم تعيين الكاذب (**كقوله من رماني فهو ابن الزانية**) ويعزر قال في الفروع لكن يتوجه انه لحق الله تعالى ، فدل ذلك على تحريم غيبة أهل قرية لا أحد هؤلاء أو وصف رجلاً

بمكروه لمن لا يعرفه . لأنه لا يتأذى غير المعين ، كقوله في العالم من يزني ونحوه إلا أن يعرف بعد البحث (**ومن قال لمكلف : اقذفني فقذفه لم يحد لأنه**) أي الحد (**حق له**) أي المقذوف وقد أسقطه بالإذن فيه (**وعزر**) لفعله معصية (**ومن قال لامرأته : يا زانية قالت : بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه**) نصاً . لأن الإقرار بالزنا مضافاً الى معين لا يكون قذفاً له كقوله : زنيت بفلانة فليس قذفاً لها (**ويحدان**) أي المتكلمان (**فيـ**) ـما إذا قال لامرأته (**زنى بك فلان ، قالت : بل أنت زنى بك أو**) قال لها (**يا زانية قالت**) له (**بل أنت زان**) لأن كلاً منهما قذف الآخر (**وليس لولد محصن**) ذكر أو أنثى (**قذف مطالبة**) قاذف بالحد (**ما دام**) المقذوف (**حياً**) لوجود المستحق كسائر الحقوق ، فإن وكل المقذوف ولده في الطلب به جاز (**فإن مات**) مقذوف (**ولم يطالب**) قاذفاً (**به**) أي بالحد (**سقط**) كالشفيع إذا مات قبل طلب الشفعة (**وإلا**) بأن طالب به مقذوف قبل موته (**فلا**) يسقط للعلم بقيامه على حقه فيقوم وارثه مقامه فيه (**وهو**) أي حد القذف (**لجميع الورثة**) حتى الزوجين كسائر الحقوق (**فلو عفا بعضهم**) أي الورثة (**حد للباقي**) من الورثة الذي لم يعف (**كاملاً**) للحوق العار بكل منهم على انفراده . ولأن حد القذف لا يسقط إلى بدل فلا يملك أحدهم إسقاط حق غيره فوجب لمن لم يعف كاملاً كما لو استوفاه المقذوف قبل موته (**ومن قذف ميتاً ولو**) كان الميت (**غير محصن حد**) قاذف (**بطلب وارث محصن خاصة**) لأن الحق فيه يثبت للوارث لما يلحقه من العار فاعتبر إحصانه كما لو كان هو المقذوف لمشروعية حد القذف للتشفي بسبب الطعن والفرية . فإن لم يكن الوارث محصناً لم يحد قاذف (**ومن قذف نبياً**) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر (**أو**) قذف (**أمه**) أي أم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (**كفر وقتل حتى ولو تاب**) لأن توبته لا تقبل ظاهراً . لأن القتل هنا حد القاذف وحد القذف لا يسقط بالتوبة . قال الشيخ تقي الدين وكذا لو قذف نساء لقدحه في دينه (**أو**) أي ويقتل قاذف نبي أو أمه ولو (**كان كافراً**) ذمياً (**فأسلم**) بعد قذفه . لأن القتل حد من قذف الانبياء أو أمهاتهم فلا يسقط بالإسلام كقذف غيرهم ، بخلاف سب بغير قذف (**ولا يكفر من قذف أباه**) أي أبا شخص (**إلى آدم**) نصاً

وسأله حرب : رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً وقال : عن الحد لم يبلغني فيه شيء وذهب إلى حد واحد (**ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة**) واحدة كقوله : هم زناة (**فطالبوه**) كلهم (**أو**) طلب (**أحدهم** فـ) ـعليه (**حد**) واحد لقوله تعالى : ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد . ولأن الحد شرع لإزالة المعرة بالقذف عن المقذوف ويحد واحد يظهر كذب القاذف . وتزول المعرة بخلاف ما لو قذف كلاً منهم قذفاً مفرداً فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في قذف آخر والحق إذن يثبت لهم على سبيل البدل فأيهم طلبه استوفى ويسقط عنه الحد لغير المستوفى ، وإن أسقطه أحدهم فلغيره الطلب ، لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه (**و**) إن قذفهم (**بكلمات**) بأن قذف كلاً بكلمة أي جملة (فـ) ـعليه (**لكل واحد**) منهم (**حد**) لتعدد القذف وتعدد محله كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر (**ومن حد لقذف ثم أعاده**) أي القذف عزر . لأنه قذف واحد حد له فلا يعاد كما لو أعاده قبل الحد (**أو**) أعاد ملاعن القذف (**بعد لعانه عزر ولا**) يعاد (**لعان**) لأنه قذف واحد لاعن عليه مرة كما لو أعاده قبل اللعان (**و**) إن قذفه (**بزنا آخر**) غير الذي حد له (**حد مع طول الزمن**) لأنه غير الأول وحرمة المقذوف لم تسقط (**وإلا**) يطل الزمن (**فلا**) يعاد عليه الحد (**ومن قذف مقراً بزنا ولو**) أقر به (**دون أربع**) مرات (**عزر**) لارتكابه محرماً ولا يحد. لأن المعرة على المقذوف بإقراره لا بالقذف ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه . وحرمه القاضي وعبد القادر وصحح الشيخ تقي الدين : لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته ومن أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبح وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه . ذكره في الفروع توجيهاً له في الأخيرة .

باب حد تناول المسكر

وهو اسم فاعل من السكر أي اختلاف العقل (**كل مسكر خمر يحرم شرب قليله**

وكثيره) لقوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ وحديث ابن مسعود مرفوعاً « إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » رواه مسلم مختصراً وأجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه (**مطلقاً**) أي سواء كانت من العنب أو الشعير أو غيرهما لحديث « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » رواه أحمد وأبو داود عن عائشة مرفوعاً « كل مسكر حرام . وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وتقدم . وعن ابن عمر مرفوعاً « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه . وعن جابر مثله رواه أبو داود وابن ماجه . وعن عمر « نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير والخمر : ما خامر العقل » متفق عليه (**ولو**) شرب المسكر (**لعطش**) لم يجز لأنه لا يحصل به ري ، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطص (**بخلاف ما نجس**) فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره لما فيه من البرد والرطوبة ، ولا يجوز استعماله لدواء وتقدم (**إلا لدفع لقمةغص بها ولم يجد غيره**) أي المسكر(**وخاف تلفا**) فيجوز لأنه مضطر (**ويقدم عليه**) أي الخمر في دفع لقمة غص بها (**بول**) لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البولَ (**و**) يقدم (**عليهما**) أي المسكر والبول في ذلك (**ماء نجس**) لأنه أصله مطعوم بخلاف البول (**فإذا شربه**) أي المسكر (**أو**) شرب (**ما خلط به**) أي المسكر (**ولم يستهلك**) المسكر (**فيه**) أي الماء حد فإن استهلك في الماء فلا حد لأنه لم يسلب عن الماء اسمه (**أو استعط**) بمسكر (**أو احتقن به أو أكل عجيناً لت به**) أي المسكر لا إن خبز فأكله (**مسلم مكلف**) لا صغير أو مجنون (**عالماً أن كثيره يسكر ويصدق إن قال لم أعلم**) أن كثيره يسكر (**مختاراً**) لشربه فإن أكره عليه لم يحد (**لحله**) أي المسكر (**لمكره**) على شربه بالجاء أو وعيد من قادر لحديث عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (**وصبره**) أي المكره على شرب مسكر (**على الأذى أفضل**) من شربها مكرهاً نصاً ، وكذا كل ما جاز لمكره . ذكره القاضي وغيره وإن أكره

بالقتل تعين عليه الفعل ولم يجز له التخلف لأنه القاء بنفسه إلى التهلكة (**أو وجد**) مسلم مكلف (**سكران أو تقاياه**) أي الخمر مسلم مكلف (**حد**) لأنه لم يسكر أو يتقايأها إلا وقد شربها (**حر**) وجد منه شيء مما تقدم (**ثمانين**) جلدة لما روى الجوزجاني والدارقطني وغيرهما : أن عمر استشار الناس في حد الخمر : فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام . وعن علي أنه قال : في المشورة : أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري (**و**) حد (**رقيق**) فيما تقدم (**نصفها**) أي أربعين جلدة ذكراً كان أو أنثى ولو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد (**ولو ادعى**) شارب ونحوه حراً كان أو قنا (**جهل وجوب الحد**) حيث علم التحريم كما تقدم في الزنا (**ويعزر من وجد منه رائحتها**) أي الخمر . ولا يحد لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت فيه مجها ونحوه (**أو**) أي ويعزر من (**حضر شربها**) لحديث ابن عمر مرفوعاً « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود و (**لا**) يحد ولا يعزر (**شارب**) خمر (**جهل التحريم**) أي تحريم الخمر لقول عمر وعثمان لاحد إلا على من علم التحريم ولأنه يشبه من شربها غير عالم أنها خمر (**ولا تقبل دعوى الجهل**) بالتحريم (**ممن نشأ بين المسلمين**) لأنه لا يكاد يخفى بخلاف حديث عهد باسلام وناشيء ببادية بعيدة عن الإسلام فيقبل منه ذلك لاحتمال صدقه (**ولا حد على كافر**) ولو ذمياً (**لشرب**) خمر لاعتقاده حله كنكاح مجوسي ذات محرمه (**ويثبت**) شرب مسكر (**باقرار**) به (**مرة كقذف**) لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافاً بخلاف زنا وسرقة (**أو**) بـ(**شهادة عدلين**) على الشرب أو الإقرار به (**ولو لم يقولا**) شرب (**مختاراً عالماً**) بـ(**تحريمه**) لأنه الأصل وتقدم ويقبل رجوع مقر به فلا يحد (**ويحرم عصير**) عنب أو قصب أو ركان أو غيره (**غلى**) كغليان القدر بأن قذف بزبده نصاً وظاهره، ولو لم يسكر لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان . وعن أبي هريرة قال « علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش . فقال : اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم

الآخر » رواه أبو داود والنسائي (**أو**) أي ويحرم عصير (**أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن**) وإن لم يغل نصاً . لحديث « اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل » رواه الشالنجي . وعن ابن عمر في العصير : اشربه ما لم يأخذه شيطانه قبل وفي كم يأخذه شيطانه . قال في ثلاثة . حكاه أحمد وغيره ولحصول الشدة في الثلاث غالباً وهي خفية تحتاج لضابط ، والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها (**وإن طبخ**) عصير (**قبل تحريم**) أي قبل غليانه وإتيان ثلاثة أيام بلياليهن عليه (**حل إن ذهب**) بطبخه (**ثلثاه**) فأكثر نصاً ، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء ، ولذهاب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي فلا تحصل فيه الشدة، بل يصير كالرُّب (**ووضع زبيب في خردل كعصير**) فيحرم إن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن (**وإن صب عليه**) أي زبيب في خردل (**خل أكل**) نصا ولو بعد ثلاث لأن الخل يمنع غليانه (**ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب**) أو بسر مع تمر أو رطب (**وكذا**) نبذ (**مذنب**) أي ما نصفه بسر ونصفه رطب (**وحده**) لأنه بسر ورطب . لحديث جابر مرفوعاً « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » رواه الجماعة إلا الترمذي . وعن أبي سعيد قال « نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيبا ببسر . وقال من شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً» رواه مسلم والنسائي . وأما حديث عائشة « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ونصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة » رواه ابن ماجه قال في شرحه فمحمول على نسخه لعدم إمكان الجمع بغير ذلك انتهى وفيه نظر إذ شرط النسخ علم التاريخ و (**لا**) يكره (**وضع تمر**) وحده (**أو**) وضع (**زبيب**) وحده (**أو**) وضع (**نحوهما**) كمشمش أو عناب وحده (**في ماء لتحليته**) أي الماء لما تقدم (**ما لم يشتد**) أي يفعل (**أو تتم له ثلاث**) ليال بأيامها لحديث ابن عباس «أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد بعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة ثم يؤمر به فيسقي ذلك الخدم أو يهراق » رواه أحمد ومسلم (**ولا**) يكره (**فقاع**) حيث لم يشتد ولم يغل ، لأنه نبيذ يتخذ

لهضم الطعام وصدق الشهوة ، لا للاسكار ومثله الأقسماء إذا كان من زبيب وحده ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليها (**ولا**) يكره (**انتباذ في دباء**) بضم الدال وتشديد الباء أى القرعة(و) لا في (**حنتم**) أي جرار خضر (و) لا في (**مقير**) أي ما حفرمن خشب كقصعة وقدح (و) لا في (**مزفت**) أي ملطخ بالزفت لحديث بريدة مرفوعاً « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » رواه أحمد ومسلم وغيرهما (**وإن غلا عنب وهو عنب**) بلا عصر (**فلا بأس به**) نصاً ومثاه بطيخ ونحوه ، وإن استحال خمراً حرم وتنجس (**ومن تشبه بالشراب**) بضم الشين وتشديد الراء جمع شارب أي للخمر (**في مجلسه وآنيته وحاضر من حاضره بمجالس الشراب، حرم وعزر قاله في الرعاية**) ولو كان المشروب لبناً وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن حيث استند إليه من أفتى بتحريمها ، ولا يخفاك أن المحرم التشبه لا ذاتها حيث لا دليل يخصه لعدم إسكارها كما هو محسوس .

باب التعزير

(**وهو**) لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة كقوله تعالى : ﴿ **وتعزروه وتوقروه** ﴾ لمنع الناصر المعادي والمعاند لمن ينصره ، واصطلاحاً (**التأديب**) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله (**ويجب**) التعزير على كل مكلف نص عليه في سب صحابي وكحد وكحق آدمي طلبه وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً (**في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج و**) إتيان (**امرأة امرأة وسرقة لاقطع فيها**) لفقد حرز ونقص نصاب ونحوه (**وجناية لاقود فيها**) كصفع ووكز أي الدفع والضرب بجمع الكف (**وكقذف غير ولد بغير زنا**) ولواط كقوله يا فاسق ونحوه يا شاهد زور (**وكلعنه وليس لمن لعن ردها**) على من لعنه (**وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية**) فإن شتمه بالفرية أي القذف بصريح الزنا أو اللواط حد (**وكذا**) قوله لغير ولده (**الله أكبر عليك ونحو ذلك**)

كقوله ﴿خصمك الله﴾ وكذا ترك الواجبات (**قال بعض الأصحاب**) أي القاضي ومن تبعه إلا إذا شتم نفسه (**أو سبها**) فلا يعزر ، فإن كان في المعصية حد كالزنا والسرقة أو كفارة كالظهار والإيلاء فلا تعزير (**ولا يحتاج**) في إقامة تعزير (**إلى مطالبة**) لأنه مشروع للتأديب (**فيعزر من سب صحابيا ولو كان له وارث ولم يطالب**) بالتعزير، وفي سقوطه بعفو مجني عليه خلاف. ففي الأحكام السلطانية ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم ، وفي الانتصار في قذف مسلم كافراً التعزير لله فلا يسقط باسقاطه (**ويعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد**) لما روى أحمد أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان (**ومن وطىء أمة امرأته حد ما لم تكن احلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما**) أي فيما إذا شرب مسكراً في نهار رمضان أو وطىء أمة امرأته التي أحلتها له لحديث أبي داود عن حبيب بن سالم « أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حبيب وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها أحلتها فجلده مائة » (**وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه**) لانتفاء الملك والشبهة (**ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع**) أي ما إذا أحلت امرأة أمتها لزوجها (**ومن وطىء أمة له فيها شرك عزر بمائة**) سوط (**إلا سوطاً**) نصاً لينقص عن حد الزنا (**وله**) أي الحاكم (**نقصه**) أي العتزير فيما سبق بحسب اجتهاده (**ولا يزاد في**) جلد (**تعزير على عشر**) جلدات (**في غير ما تقدم**) نصاً لحديث أبي بردة مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة لأنه ﷺ قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص ويشهر لمصلحة نقله عبد الله في شاهد زور ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية واقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم ويصلبه حياً ولا يمتنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع

(**ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح**) لأنه مثله (**و**) يحرم تعزير (**بأخذ مال أو آتلافه**) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدي به و (**لا**) يحرم تعزير (**بتسويد وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه**) قال أحمد في شاهد الزور فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه (**ومن قال لذمي يا حاج**) أدب لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام وفيه تعظيم لذلك (**أو لعنه من غير موجب ادب**) قال في الفروع أدباً خفيفا لأنه ليس له أن يلعنه إلا إن صدر منه ما يقتضي ذلك (**ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب**) وفي الأحكام السلطانية للوالي فعله لا للقاضي ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره قال (**المنقح لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً وأما ما يتلفه فيغرمه انتهى**) وفي شرح منازل السائرين لابن القيم إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وان تعمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتله به فيعينه إن شاء كما أعان هو المقتول وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا لأن هذا ليس مما يقتل غالباً ولا هو مماثل للجناية وفرق بينه وبين الساحر من وجهين قال وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص فقال للولي أن يقتله بالحال كما قتل به (**ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم**) فعله ذلك (**وعزر**) عليه لأنه معصية (**وإن فعله خوفاً من الزنا**) أو اللواط (**فلا شيء عليه**) كما لو فعله خوفاً على بدنه بل أولى (**فلا يباح**) الاستمناء لرجل بيده (**إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة**) لأنه مع القدرة على ذلك لا ضرورة إليه وقياسه المرأة فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها (**ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها**) من زوجة أو أمة (**حرم الوطء**) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن الحياة لا تبقى مع عدم الأكل بخلاف الوطء فاباحة الفرج بالعقد دون الضرورة واباحة الميتة بالضرورة دون العقد.

باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه لقوله تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ الآية وحديث

عائشة مرفوعاً « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » إلى غيره من الأخبار (**وشروطه**) أي القطع في السرقة (**ثمانية أحدها السرقة**) لأنه تعالى أوجب القطع على السارق فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقاً (**وهي**) أي السرقة (**أخذ مال محترم لغيره**) أي السارق (**على وجه الاختفاء من مالكه أو**) من (**نائبه**) أي المالك مأخوذة من استراق السمع ومسارقة النظر إذا استخفى بذلك (**فيقطع الطرار**) من الطر بفتح الطاء أي القطع (**وهو من بط**) أي شق (**جيباً أوكماً أو غيرهما**) كصفن بالفاء شيء من جلدة (**ويأخذ منه**) نصاباً (**أو**) يأخذ (**بعد سقوطه**) من نحو جيب (**نصاباً**) لأنه سرقة من حرز (**وكذا**) يقطع (**جاحد عارية**) يمكن إخفاؤ ها (**قيمتها نصاب**) لحديث ابن عمر « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عائشة مثله رواه أحمد ومسلم والنسائي مطولاً قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه وفي رواية الميموني هو حكم من النبي ﷺ ليس يدفعه شيء و (**لا**) يقطع جاحد (**وديعة ولا**) يقطع (**منتهب**) يأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعاً « ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود (**و**) لا (**مختلس**) يختلس الشيء ويمر به (**و**) لا (**غاصب و**) لا (**خائن**) يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه أو يجحده من التخون وهو التنقيص لحديث « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي وقال لم يسمعه ابن جريح من ابن الزبير قال أبو داود بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريح انما سمعه من يس الزيات ولأن الاختلاس من نوع النهب وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى . الشرط (**الثاني كون سارق مكلفاً**) لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم (**مختاراً**) لأن المكره معذور (**عالماً بمسروق وبتحريمه**) أي المسروق (**عليه فلا قطع على صغير ومجنون ومكره**) على السرقة لما تقدم (**ولا بسرقة منديل**) بكسر الميم (**بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه**) سارقه أي النصاب المشدود بطرفه (**ولا بـ**) ـسرقة (**جوهر يظن قيمته دون نصاب**) فبانت أكثر لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس (**ولا**) قطع (**على جاهل تحريم**) سرقة لكن لا تقبل دعوى جهل ذلك ممن نشأ بين المسلمين . الشرط (**الثالث كون مسروق مالا**) لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه فلا يلحق به

والأخبار مقيدة للآية (**محترماً**) لأن غير المحترم كمال الحربي تجوز سرقته (**ولو**) كان المسروق (**من غلة وقف وليس**) السارق (**من مستحقيه**) أي الوقف لأنه مال محترم لغيره ولا شبهة له فيه أشبه غير مال الوقف و (**لا**) يقطع إن سرق (**من سارق أو غاصب ما سرقه**) السارق (**أو غصبه**) الغاصب لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائبه (**وثمين**) مبتدأ (**كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة**) كغيره لعموم الآية ولقوله ﷺ في التمر « من سرق منه شيئاً فبلغ ثمن المجن ففيه القطع » رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى مالك بإسناده « أن سارقاً سرق أترجة في زمان عثمان فأمر عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده » رواه الشافعي عن مالك وقال هي الأترجة التي تأكلها الناس (**وما أصله الاباحة كملح وتراب وحجر ولبن**) بكسر الباء (**وكلأ وشوك وثلج وصيد كغيره**) خبر المبتدأ وما عطف عليه فيقطع سارقه إذا بلغت قيمته نصاباً للعمومات (**سوى ماء**) فلا يقطع بسرقته لأنه لا يتمول عادة (**و**) سوى (**سرجين نجس**) لأنه ليس بمال (**ويقطع بسرقة إناء نقد**) ذهب أو فضة (**أو**) بسرقة (**دنانير ودراهم فيها تماثيل**) لأن صناعتها المحرمة لا تخرجها عن كونها مالا محترماً (**و**) يقطع بسرقة (**كتب علم**) ولو مباحاً لأنها مال حقيقة وشرعاً لا محرماً ولا مكروهاً (**و**) يقطع بسرقة (**قن نائم أو أعجمي ولو**) كانا (**كبيرين**) لا كبير غير نائم ولا غير أعجمي لأنه لا يسرق وانما يخدع (**و**) يقطع بسرقة قن (**صغير ومجنون**) لأنه مملوك تبلغ قيمته نصاباً أشبه سائر الحيوانات وروى الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر رسول الله ﷺ بيده فقطعت » و (**لا**) يقطع بسرقة (**مكاتب**) ذكراً أو أنثى لأن ملك سيده عليه ليس بتام لأنه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أروش جنايات عليه وهو لا يملك نفسه أشبه الحر (**و**) لا يقطع بسرقة (**أم ولد**) لأنها لا يحل نقل الملك فيها أشبهت الحرة (**ولا**) بسرقة (**حر ولو صغيراً**) لأنه ليس بمال أشبه الكبير النائم (**ولا**) بسرقة (**مصحف**) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ولا يحل أخذ العوض عنه (**ولا بـ**) ـسرقة (**ما عليهما**) أي الحر

والمصحف (**من حلى ونحوه**) كثوب صغير وكيس مصحف ولو بلغت قيمته نصاباً لأنه تابع لما لا يقطع بسرقته (**ولا**) يقطع (**بـ**) ـسرقة (**كتب بدع و**) كتب (**تصاوير**) لأنها واجبة الاتلاف ومثلها سائر الكتب المحرمة (**ولا بـ**) ـسرقة (**آلة لهو**) كمزمار وطبل غير حرب لأنه معصية كالخمر ومثله نرد وشطرنج ولأن للسارق حقاً في أخذها لكسرها فهو شبهة ولو كان عليه حلية تبلغ نصاباً لأنها تابعة لما لا يقطع به (**ولا**) يقطع (**بـ**) ـسرقة (**صليب**) **نقد** (**أو صنم نقد**) ذهب أو فضة تبعاً للصناعة المحرمة المجمع على تحريمها بخلاف صناعة الآنية أشبهت الاوتار التي بالطنبور (**ولا بآنية فيها خمر أو**) فيها (ماء) لاتصالها بما لا قطع فيه . الشرط (**الرابع كونه**) أي المسروق (**نصاباً وهو**) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم **خالصة أو**) ثلاثة دراهم (**تخلص من**) فضة (**مغشوشة**) بنحو نحاس (**أو ربع دينار**) أي مثقال ذهب ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص (**ولو لم يضربا**) فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لحديث « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجة وحديث عائشة مرفوعاً « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً رواه أحمد وهذان يخصان عموم الآية وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه فيحمل على حبل يساوي ذلك وكذا البيضة ونحو ذلك ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك جمعاً بين الأخبار (**ويكمل أحدهما بالآخر**) فلو سرق درهماً ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع لأنه قد سرق نصاباً (**أو**) سرق (**ما يبلغ قيمة أحدهما**) أي نصاب الذهب والفضة (**من غيرهما**) كثوب ونحوه يساوي ذلك لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء قيمته ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن ابن عمر أيضاً « أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » رواه الجماعة وفي رواية « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار » رواه النسائي وهذا يدل على أن كلا من النقدين أصل والمجن

الترس (**وتعتبر القيمة**) أي قيمة مسروق ليس ذهباً ولا فضة (**خال إخراجه من الحرز**) اعتباراً بوقت السرقة لأنه وقت الوجوب لوجوب السبب فيه لا ما حدث بعد (**فلو نقصت**) قيمة مسروق (**بعد اخراجه قطع**) لوجود النقص بعد السرقة كما لو نقصت قيمته باستعماله و (**لا**) يقطع (**إن أتلفه**) أي المسروق (**فيه**) أي الحرز (**بأكل أو غيره**) كاراقة مائع (**أو نقصه بذبح**) كشاة قيمتها نصاب فذبحها في الحرز فنقصت قيمتها عنه ثم أخرجها فلا يقطع لأنه لم يخرج من الحرز ما يبلغ نصاباً (**أو**) نقصه بـ (**ـغيره**) أي الذبح بأن شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن النصاب (**ثم أخرجه**) فلا قطع لما تقدم (**وان ملكه**) أي النصاب (**سارق ببيع أو هبة أو نحوهما**) من أسباب الملك بعد اخراجه من حرزه (**لم يسقط القطع**) بعد رفعه للحاكم وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصاً لحديث صفوان بن أمية « بأنه نام على ردائه في المسجد فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهل لا قبل أن تأتيني به» رواه ابن ماجة والجوزجاني وفي لفظ قال «فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وائسئه ثمنها قال فهلا كان من قبل أن تأتيني به» رواه الأثرم وأبو داود فدل على أنه لو كان قبل الرفع لدرأ القطع لتعذر شرط القطع وهو الطلب وقد ذكرت ما فيه في الحاشية (**وإن سرق فرد خف قيمة كل**) واحد منهما (**منفرداً درهمان و**) **قيمة المنفردين** (**معاً عشرة**) دراهم (**لم يقطع**) لأنه لم يسرق نصاباً (**وعليه**) أي السارق إن تعذر رد الفرد وهو الذي سرقه (**ثمانية**) دراهم (**قيمة**) الفرد (**المتلف**) درهمان (**ونقص التفرقة**) ستة دراهم (**وكذا جزء من كتاب**) سرقه وأتلفه ونقص بالتفريق ونظائره كمصراعي باب (**ويضمن**) متعد (**ما في وثيقة**) من نحو دين (**أتلفها إن تعذر**) استيفاؤه بدون احضارها وكذا لو أتلفت بتعديه فإن كانت عنده أمانة وتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن (**وان اشترك جماعة في**) سرقة (**نصاب قطعوا**) كلهم لوجوب سبب القطع منهم كالقتل (**حتى من لم يخرج**) منهم (**نصاباً**) كاملاً نصاً لاشتراكهم في هتك الحرز واخراج النصاب كما لو كان ثقيلاً فحملوه (**ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها**) كأن كان شريكاً لأبي رب المال أو عبداً

له أو غير مكلف (**قطع الباقي**) ان أخذ نصاباً وقيل أو أقل قاله في المبدع لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن أحدهم لمعنى ليس في غيره أن يسقط عن الغير كشريك أب في قتل ولده (**ويقطع سارق نصاب لجماعة**) لوجود السرقة والنصاب كما لو كان رب المال واحداً (**وان هتك اثنان حرزاً ودخلاه فأخرج أحدهما المال**) دون الآخر **قطعا نصاً** لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته (**أو**) هتك اثنان حرزا و (**دخل أحدهما فقربه**) أي النصاب (**المسروق من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه**) أي النصاب من النقب قطعا لاشتراكهما في هتك الحرز وإخراج النصاب كما لو حملاه وأخرجاه (**أو**) **هتك اثنان** حرزا ودخل أحدهما فـ (**ـوضعه**) أي النصاب (**وسط النقب فأخذه الخارج**) منهما (**قطعا**) لما سبق (**وان رماه**) أي النصاب من دخل منهما (**إلى**) رفيقه (**الخارج**) من الحرز (**أو ناوله**) أي النصاب لرفيقه (**فأخذه**) رفيقه وهو خارج الحرز (**أولا**) أي لم يأخذه منه (**أو أعاده**) أي النصاب (**فيه**) أي الحرز (**أحدهما قطع الداخل**) منهما الحرز (**وحده**) لأنه المخرج للنصاب وحده فاختص القطع به (**وان هتكه**) أي الحرز (**أحدهما**) وحده (**ودخل الآخر فأخرج المال**) وحده (**فلا قطع عليهما**) أي على واحد منهما لأن الأول لم يسرق . والثاني لم يهتك الحرز (**ولو تواطئا**) على ذلك لأنه لا فعل لأحدهما فيما فعله الآخر فلم يبق إلا القصد والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم (**ومن نقب ودخل**) الحرز (**فابتلع**) فيه (**جواهر أو ذهباً**) أو نحوهما (**وخرج به**) قطع كما لو أخرجه في كمه (**أو ترك المتاع**) في الحرز (**على بهيمة فخرجت به**) البهيمة ولو بلا سوق قطع لأن العادة مشي البهيمة بما يوضع عليها (**أو**) ترك المتاع (**في ماء جار**) فأخرجه الماء قطع لأن البهيمة والماء لا إرادة لهما في الاخراج (**أو أمر**) من هتك الحرز (**غير مكلف**) كصغير أو مجنون (**بإخراجه**) أي النصاب (**فأخرجه**) غير المكلف قطع الآمر لأن غير المكلف لا حكم لفعله فهو في معنى البهيمة (**أو**) ترك هاتك الحرز المتاع (**على جدار**) داخل الحرز (**فأخرجه ريح**) قطع لأن ابتداء الفعل منه فلا أثر للريح (**أو**) هتك الحرز و (**رمى به**) أي المتاع (**خارجاً**) عن الحرز لأنه أخرجه (**أو**) **هتك** الحرز و (**جذبه**) أي المتاع (**بشيء**) وهو خارج الحرز قطع لمباشرته اخراجه (**أو استتبع سخل شاة**) بأن قرب إليه أمه وهو في حرز مثله فتبعها وبلغت قيمته نصاباً

قطع لا إن تبعها السخل بلا استتباع لأنه ليس من فعله وكذا عكسها (**أو**) هتك الحرز و (**تطيب فيه**) بطيب كان فيه وخرج به من الحرز (**و**) كان ما **تطيب** به (**لو اجتمع بلغ**) ما يساوي (**نصاباً**) قطع لهتكه الحرز وإخراجه منه ما يبلغ نصاباً كما لو كان غير طيب (**أو هتك الحرز**) وقتاً (**وأخذ المال وقتاً** آخر) وقرب ما بينهما قطع كما لو أخذه عقب الهتك (**أو**) هتك الحرز و (**أخذ بعضه**) أي النصاب (**ثم أخذ بقيته**) أي النصاب (**وقرب ما بينهما**) من الزمن قطع لأنها سرقة واحدة ولأن بناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى من بناء فعل أحد الشريكين على فعل الآخر وان بعد ما بينهما كما لو كانا في ليلتين فلا قطع لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصاباً وان علم المالك هتك الحرز وأهمله فلا قطع أيضاً لأن السرقة الثانية من غير حرز (**أو**) هتك أو (**فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئاً فشيئاً**) أو أخرجه كذلك حتى بلغت قيمته نصاباً قطع لأنه لم يهمل الأخذ كما لو أخذه جملة (**أو أخرجه**) السارق أي المتاع (**إلى ساحة دار من بيت مغلق منها**) أي الدار (**ولو أن بابها**) أي الدار التي بها البيت (**مغلق قطع**) لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصاباً كما لو لم يكن على الدار باب آخر (**ولو علم انسان قردا**) أو عصفوراً ونحوه (**السرقة**) فسرق قليلاً أو كثيراً (**فـ**) ـعلى معلمه (**الغرم**) أي غرم قيمة ما أخذه (**فقط**) أي دون القطع لأنه لم يهتك الحرز . الشرط (**الخامس إخراجه**) أي النصاب (**من حرز**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار فقال ما أخذ من غير اكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن ماجة وهو مخصص للآية (**فلو سرق من غير حرز**) بأن وجد حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً فأخذ منه نصاباً (**فلا قطع**) لفوات شرطه كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره وعليه ضمانه (**ومن أخرج بعض ثوب قيمته**) أي بعض الثوب (**نصاب قطع به**) أي بالبعض الذي أخرجه (**إن قطعه**) من الثوب لتحقق اخراجه إذن (**والا**) يقطع ما أخرجه (**فلا قطع**) عليه كما لو أخرج بعض خشبة وباقيها داخل الحرز ولم يقطعها للتبعية ومن هتك حرزاً واحتلب لبن ماشية فإن أخرجه وبلغ نصاباً قطع وان شربه داخله أو أخرجه دون نصاب

فلا (**وحرر كل مال ما حفظ فيه**) ذلك المال (**عادة.**) لأن معنى الحرز الحفظ ومنه احترز من كذا ولم يرد من الشرع بيانه ولأنه عرف لغوي يتقدر به كالقبض والتفرق في البيع (**ويختلف**) الحرز (**باختلاف جنس**) المال (**و**) باختلاف (**بلد**) كبراً وصغراً لخفاء السارق بالبلد الكبير لسعة أقطاره اكثر منه في البلد الصغير (**و**) يختلف الحرز أيضاً باختلاف (**عدل السلطان وقوته وضدهما**) أي جوره وضعفه فإن السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السراق خوفاً من الرفع اليه فيقطع فلا يحتاج الانسان إلى زيادة حرز وإذ كان جائراً يشارك من التجأ إليه من الذعار ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال لزيادة التحفظ وكذا الحال مع قوته وضعفه (**فحرز جوهر**) ونحوه (**ونقد**) ذهب وفضة (**وقماش في العمران**) أي الأبنية الحصينة في المحال المسكونة من البلد (**بدار ودكان وراء غلق وثيق**) أي قفل خشب أو حديد ، فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزاً ، وإن كان فيها خزائن مغلقة ، فالخزائن حرز لما فيها (**وصندوق**) مبتدأ (**بسوق وثم**) بفتح المثلثة (**حارس**) بالسوق (**حرز**) خبر لما في الصندوق ، فمن أخذ نصاباً قطع ، فإن لم يكن ثم حارس فليس حرزاً (**وحرز بقل وقدور باقلا و**) قدور (**طبيخ و**) حرز (**خزف وثم حارس ورأ الشرائج**) جمع شريجة شيء يعمل من نحو قصب يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل ، لأن العادة إحراز ذلك كذلك (**وحرز خشب وحطب الحظائر**) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للابل والغنم من الشجر تأوي إليه فيصير بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه وأصل الخطر المنع ، وإن كانت بخان مغلق فهو أحرز (**و**) حرز (**ماشية**) من إبل ، وبقر وغنم (**الصير**) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (**و**) حرز ماشية (**في مرعى براع يراها غالباً**) لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته خرج عن الحرز (**و**) حرز (**سفن في شط بر بطها**) به على العادة (**و**) حرز (**إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم**) لأن عادة ملاكها عقلها إذا ناموا فإن لم تكن معقولة فبحافظ يقظان (**و**) حرز (**حمولتها**) بفتح الحاء أي الإبل المحملة (**بتقطيرها مع قائد يراها**) إذا التفت وكذا مع سائق يراها بل أولى (**ومع عدم تقطير**) الإبل المحملة (**سائق يراها**) لأن العادة في

حفظها ومن سرق جملاً بما عليه وصاحبه عليه نائم لم يقطع لأنه في يد صاحبه وان لم تكن يد صاحبه عليه قطع (و) حرز (**بيوت في صحراء و**) حرز بيوت (**في بساتين بملاحظ**) يراها إن كانت مفتوحة (**فإن كانت مغلقة فبنائم**) فيها وإن لم يكن فيها أحد ولا ملاحظ ثم يراها فليست حرزاً مغلقة كانت أو مفتوحة (**وكذا**) أي كالبيوت في صحراء وبساتين (**خيمة وخركاة ونحوهما**) كبيت شعر فإن كان ثم ملاحظ وكانت مغلقة وفيها نائم فمحرزة والا فلا قطع على سارقها ولا على سارق منها لأنها غير محرزة عادة (**وحرز ثياب في حمام و**) حرز (**أعدال**) بسوق (و) حرز (**غزل بسوق أو**) في (**خان وما كان مشتركاً في دخول**) كرباط (**بحافظ**) يراها (**كقعوده على متاع**) وتوسده لما تقدم في قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده (**وان فرط حافظ**) في حمام أو سوق أو مكان مشترك الدخول كالمصبغة والتكية والخانكاه (**فنام أو اشتغل فلا قطع**) على السارق لأنه لم يسرق من حرز (**وضمن المسروق حافظ**) معد للحفظ (**وان لم يستحفظه**) لتفريطه وأما من ليس معداً للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاع فلا ضمان عليه ما لم يستحفظه ويقبل صريحاً ويفرط (**وحرز كفن مشروع يقبر على ميت**) فمن نبش قبراً وأخذ منه كفناً أو بعضه يساوي نصاباً قطع لعموم الآية وقول عائشة سارق امواتنا كسارق أحيائنا وروى عن ابن الزبير انه قطع نباشاً فإن كان الكفن غير مشروع كأن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو امرأة أكثر من خمس فسرق الزائد عن المشروع أو ترك الميت في تابوت فأخذ التابوت او ترك معه طيب مجموع أو نحو ذهب أو فضة فأخذ فلا قطع لأنه سفه وإضاعة مال فلا يكون محرزاً بالقبر وكذا إن لم يخرج الكفن من القبر بل من اللحد ووضعه في القبر كنقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب وكذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن فلا قطع على سارقه كما لو زال نائم بنحو مسجد عن ردائه ثم سرق (**وهو**) أي الكفن (**ملك له**) أي الميت استصحاباً للحياة ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه (**والخصم فيه الورثة**) لقيامهم مقامه كولي غير مكلف (**فإن عدموا**) أي الورثة (**ف**ـالخصم فيه (**نائب الامام**) لأنه ولي من لا ولي له كالقود وإن كفنه أجنبي متبرعاً فكذلك وهو الخصم فيه لبقاء ملكه عليه لانتفاء صحة تمليك

الميت بل هو إباحة (**وحرز باب تركيبه بموضعه**) مفتوحاً أو مغلقاً لأنه العادة (**و**) حرز (**حلقته**) أي الباب (**بتركيبها فيه**) لأنها تصير بذلك كبعضه فمن أخذ باباً منصوباً أو منه ما يبلغ نصاباً قطع (**وتأزير**) أي ما يجعل في أسفل الحائط من لباد أو زفوف ونحوها (**وجدار وسقف كباب**) أي فحرزه وضعه بمحله فمن أخذ من ذلك شيئاً قطع إن كان في موضعه وإلا فلا وكذا لا قطع إن فك التأزير وهدم الجدار أو فك خشباً من السقف ولم يأخذه (**ونوم**) مبتدأ (**على رداء**) بمسجد أو غيره (**أو**) على (**مجر فرس لم يزل عنه**) أي الرداء أو مجر الفرس (**ونعل برجل**) ومثله خف ونحوه (**حرز**) خبر لأنه هكذا يحرز عادة ولقصة رداء صفوان فإن زال عن الرداء أو مجر الفرس أو كان النعل بغير رجله فلا قطع إن لم يكن بنحو دار (**فمن نبش قبراً أو أخذ الكفن**) المشروع وبلغ نصاباً قطع لا من وجد قبراً منبوشاً فأخذ منه كفناً (**أو سرق رتاج الكعبة**) بكسر الراء أي بابها العظيم قطع (**أو**) سرق (**باب مسجد**) أو رباط (**أو سقفه أو تأزيره**) قطع (**أو سحب رداءه**) أي النائم من تحته (**أو**) سحب (**مجر فرسه من تحته أو**) سحب (**نعلاً من رجل**) لابسه (**وبلغ**) ما أخذ من تلك الأشياء (**نصاباً قطع**) سارقه لسرقته نصاباً حرز مثله لا شبهة له فيه والمطالبة بما يتعلق بالمسجد للامام او من يقوم مقامه و (**لا**) يقطع بسرقة (**ستارة الكعبة الخارجة**) نصاً (**ولو**) كانت (**مخيطة عليها**) كغير المخيطة لأنها غير محرزة (**ولا بـ**) ـسرقة (**قناديل المسجد وحصره ونحوهما**) مما هو لنفع المصلين كقفص يضعون نعالهم فيه وخابية يشربون منها (**إن كان**) السارق (**مسلماً**) لأن له فيه حقاً كسرقته من بيت المال فإن كان ذمياً قطع (**ومن سرق تمراً أو طلعا أو جماراً أو ماشية**) في المرعى (**من غير حرز كمن شجرة ولو**) كانت الشجرة (**ببستان محوط**) عليه و (**فيه حافظ فلا قطع**) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي فإن كانت الشجرة بدار محرزة قطع (**وضعفت**) على سارقه (**قيمته**) أي المسروق من ثمر أو طلع أو جمار أو ماشية من غير حرز فيضمن عوض ما سرقه مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر « قال سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة

فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له قال أحمد لا أعلم شيئاً يدفعه . واحتج أحمد أيضاً أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها . رواه الأثرم والخبنة بخاء معجمة ثم باء موحدة ، ثم نون الحجزة (**ولا تضعف**) قيمتها (**في غير ما ذكر**) لأن التضعيف فيه على خلاف القياس للنص (**ولا قطع**) بسرقة (**عام مجاعة غلال لم يجد**) سارق (**ما يشتريه أو**) ما (**يشتري به**) نصاً قال جماعة ما لم يبذل له ولو بثمن غال وفي الترغيب ما يحيي به نفسه الشرط (**السادس انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من**) مال (**عمودي نسبه**) أي السارق أما سرقته من مال ولده فلحديث « أنت ومالك لأبيك » وأما سرقته من مال أبيه أو جده أو أمه أو جدته وإن علوا أو من مال ولد ابنه أو ولد بنته وإن سفلا فلأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادتهم بعضهم لبعض ولأن النفقة تجب لأحدهم على الآخر حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال (**ولا**) قطع بسرقة (**من مال له**) أي السارق (**شرك فيه أو لأحد ممن لا يقطع**) السارق (**بالسرقة منه**) شرك فيه كأبيه وولده لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع (**و**) لا قطع بسرقة (**من غنيمة لأحد ممن ذكر**) من سارق وعمودي نسبه (**فيها حق**) قبل القسمة وكذا قن سرق من غنيمة لسيده فيها حق (**ولا**) قطع بسرقة (**مسلم من مال بيت المال**) لقوله عمر وابن مسعود من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق وروى سعيد عن علي ليس على من سرق من بيت المال قطع (**الا القن**) نصاً ذكره في المحرر وغيره بمعناه قال (**المنقح والصحيح لا قطع انتهى لأنه**) أي القن (**لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده**) وسيده لا يقطع بالسرقة من بيت المال فكذا هو ولا قطع بسرقة مكاتب من مكاتبه وعكسه كقنه إذ المكاتب قن ما بقي عليه درهم وروى ابن ماجه عن ابن عباس « أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضاً » (**ولا**) قطع (**بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه**) رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد . ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويبسط

في ماله أشبه الولد مع الوالد ، وكما لو منعها نفقتها (**ولا**) قطع (**بسرقة مسروق منه أو**) بسرقة (**مغصوب منه مال سارق أو**)مال (**غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو**) من الحرز الذي فيه العين (**المغصوبة**) لأن لكل منهما شبهة في هتك الحرز إذن لأخذه عين ماله، فإذا هتك صار كأن المسروق من ذلك الحرز أخذه من غير حرز (**وإن سرقه**) أي سرق المسروق منه أو المغصوب منه من مال سارق أو غاصب (**من حرز آخر**) غير الذي به ما سرق منه أو غصب منه قطع لسرقته من حرز لا شبهة له فيه (**أو**) سرق (**مال من له عليه دين**) قطع لأنه لا شبهة له في المال ولا الحرز (**لا**) ان سرق من مال مدينه (**بقدره**) أي الدين (**لعجزه**) عن استخلاصه بحاكم لاباحة بعض العلماء له الأخذ إذن كالوطء في نكاح مختلف فيه فإن سرق أكثر من دينه وبلغ الزائد نصاباً قطع (**أو**) سرق (**عينا قطع به**) أي بسرقتها (**في سرقة أخرى**) متقدمة من حرزها الأول أو غير قطع . لأنه لم ينزجر بالقطع الأول أشبه ما لو سرق غيرها بخلاف حد قذف فلا يعاد بعادة القذف . لأن الغرض اظهار كذبه وقد ظهر (**أو أجر**) إنسان داره (**أو أعار داره ثم سرق**) مؤجر (**منها مال مستأجر أو**) سرق معير منها مال (**مستعير**) قطع . لأنه لا شبهة له في المال ولا في هتك الحرز كما لو سرقه من ملك المستأجر أو المستعير، وظاهره ان المغصوب داره لا قطع عليه بسرقة منها (**أو**) سرق (من) مال (**قرابة**) له (**غيري عمودي نسبه كأخيه ونحوه**) كعمه وخاله قطع . لأن قرابته لا تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر فلا تمنع القطع (**أو**) سرق (**مسلم من ذمي او**) من (**مستأمن**) قطع (**أو**) سرق (**أحدهما**) أي الذمي أو المستأمن (**منه**) أي المسلم (**قطع**) سارق . لأن مال كل منهما معصوم كسرقة مسلم من مسلم (**ومن سرق عيناً وادعى ملكها أو**) ملك (**بعضها**) لم يقطع ، وسماه الشافعي السارق الظريف لأن ما ادعاه محتمل فهو شبهة في درء الحد (**أو**) سرق عيناً وادعى (**الإذن**) من صاحب الحرز (**في دخول الحرز لم يقطع**) لما تقدم (**ويأخذها**) أي العين المسروقة من سارق ادعى ملكها أو بعضها (**مسروق منه بيمينه**) أنها ملكه وحده حيث لا بينة له الشرط (**السابع ثبوتها**) أي السرقة (**بشهادة عدلين**) لقوله تعالى : ﴿**واستشهدوا شهيدين**

من رجالكم﴾ والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فبقي فيما عداه على عمومه (**بصفاتها**) أي السرقة في شهادتهما وإلا لم يقطع . لأنه حد فيدرء بالشبهة كالزنا (**ولا تسمع**) شهادتهما (**قبل الدعوى**) من مالك مسروق أو من يقوم مقامه (**أو بإقرار**) السارق (**مرتين**) لأنه يتضمن إتلافاً فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا أو يقال الإقرار أحد حجتي القطع فاعتبر فيه التكرار كالشهادة واحتج أحمد في رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن الرحمن عن علي : لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين (**ويصفها**) أي السرقة السارق في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه (**ولا ينزع**) أي يرجع عن إقراره (**حتى يقطع**) فإن رجع ترك (**ولا بأس بتلقينه**) أي السارق (**الإنكار**) لحديث أبي أمية المخزومي « أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال : ما إخالك سرقت ؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين قال : بلى . فأمر به فقطع » رواه أبو داود الشرط (**الثامن مطالبة مسروق منه أو**) مطالبة (**وكيله أو**) مطالبة (**وليه**) أي إذا كان محجوراً عليه لحظه . لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة (**فلو أقر**) شخص (**بسرقة من غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه**) أي الغائب بأن يطالب السارق لتكمل شروط القطع (**فيحبس**) السارق إلى قدوم الغائب وطلبه أو تركه (**وتعاد**) شهادة البينة بعد دعواه لأن تقدمها عليه شرط للاعتداد بها (**وإن كذب مدع نفسه**) في شيء مما يوجب القطع سقط القطع لفوات شروطه .

فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى

لقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي ﷺ إذ لا يظن بمثله أن يثبت شيئاً في القرآن برأيه ، ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة ولأن السرقة جناية اليمنى غالباً فتقطع (**من مفصل كفه**) لقول أبي بكر وعمر : تقطع يمنى السارق من الكوع. ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق

وإلى المنكب وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا يقطع مع الشك (**وحسمت وجوباً**) لقوله ﷺ في سارق « اقطعوه واحسموه » قال ابن المنذر في إسناده مقال وحسمها (**بغمسها في زيت مغلي**) لتستد أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته (**وسن تعليقها**) أي يد السارق المقطوعة (**في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام**) أي أداه اجتهاده إليه لتتعظ السراق به (**فإن عاد**) من قطعت يمناه إلى السرقة (**قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه**) أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعاً «في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ولأنه قول أبي بكر وعمر لا مخالف لهما من الصحابة وأما كونها اليسرى فقياساً على المحاربة ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ، وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روى عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك عقبها يمشي عليها (**وحسمت**) كما تقدم في يده وينبغي في قطعه أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشديده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة ليقطع في مرة (**فإن عاد**) فسرق بعد قطع يده ورجله (**حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع**) لما روى عن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال « حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال : أقتله إذن وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته بأي شيء يقوم إلى حاجته ؟ فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ثم أرسله » رواه سعيد . ولأن في قطع يده الأخرى تفويتاً لمنفعة جنس اليد وذهاب عضوين من شق وحكمة حبسه كفه عن السرقة وتعزيره (**فلو سرق**) شخص (**ويمينه**) أي يمنى يده ذاهبة (**أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما**) أي من يمنى يديه ويسرى رجليه . لأن منفعة الجنس لا تتعطل بذلك وليسا من شق واحد (**وإن كان الذاهب**) من السارق (**يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع**) منه شيء (**لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق**) بذلك القطع لو فعل (**ولو**

كان) الذاهب (يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى) لذهاب عضوين من شق (ولو كان) الذاهب (رجليه أو يمناهما) أي يمين رجليه (قطعت يمنى يديه لأنها الآلة ومحل النص) ولا يذهب بقطعها منفعة جنسها (ولو ذهبت بعد سرقته يمنى) يديه (أو يسرى يديه أو) ذهب بعد سرقته يمنى (أو) يسرى يديه مع رجليه أو ذهبت يمنى أو يسرى يديه مع (إحداهما) أي إحدى رجليه (سقط القطع) أما في الأولى فلتلف محل القطع كما لو مات من عليه قود. وأما سقوطه في الثانية فلذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه. وأما في الأخيرتين فكذلك وأولى و (لا) يسقط القطع (إن كان الذاهب) بعد سرقته (يمنى رجليه أو يسرى رجليه أو هما) أي رجليه لبقاء منفعة جنس المقطوعة (والشلا) من يد أو رجل (ولو أمن التلف بقطعها) كمعدومة (وماذهب معظم نفعها) من يد أو رجل (كمعدومة) كأن ذهب منها ثلاث أصابع (لا ما) أي يد أو رجل (ذهب منها خنصر وبنصر) بكسر الصاد فيهما فقط أو ذهب من يد أو رجل (اصبع سواهما) أي الخنصر والبنصر (ولو) كانت الأصبع الذاهبة (الابهام) فليست كالمعدومة لبقاء معظم نفعها فيقطع من السارق ما وجب قطعه (وإن وجب قطع يميناه) أي السارق (فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمداً) (فـ)ـعليه (القود) لقطعه عضواً معصوماً كما لو لم يجب قطع يمناه (وإلا) يتعمد قاطع يسراه (فـ)ـعليه (الدية) أي دية اليد . لأنه خطأ (ولا تقطع يمنى السارق) بعد قطع يسراه لئلا يفضي إلى تعطيل منفعة الجنس (وفي التنقيح بلى) قال : وإن قطع القاطع يسراه عمداً أو خطأ قطعت يمناه. انتهى . واختار الموفق : تجزىء ولا ضمان (ويجتمع) على سارق (القطع والضمان) أي ضمان ما سرقه نصاً . لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالدية والكفارة في قتل الخطأ (فيرد) سارق (ما سرقه لمالكه) إن بقي. لأنه عين ماله (وإن تلف) مسروق (فـ)ـعلى سارقه (مثل مثلي وقيمة غيره) كمغصوب (ويعيد ما خرب من حرز) لتعديه والقياس يضمن أرش نقصه (وعليه) أي السارق (أجرة قاطع) يده أو رجله. لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق (و) عليه (ثمن زيت حسم) حفظاً لنفسه إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه وقيل : هما في بيت

المال لأنهما من المصالح العامة

باب حد قطاع الطريق

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ـ الآية** ﴾ قال ابن عباس وأكثر المفسرين نزلت في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه (**وهم المكلفون الملتزمون**) من المسلمين وأهل الذمة وينتقض به عهدهم (**ولو**) كان المكلف الملتزم (**أنثى**) لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل بجامع التكليف (**الذين يعرضون للناس بسلاح ولو**) كان سلاحهم (**عصا أو حجراً في صحراء أو بنيان أو بحر**) لعموم الآية . بل ضررهم في البنيان أعظم (**فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة**) فخرج الصغير والمجنون والحربي ومن يعرض لنحو صيد أو يعرض للناس بلا سلاح لأنهم لا يمنعون من قصدهم ، وخرج أيضاً من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربي ونحوه ، ومن يأخذ خفية لأنه سارق وأما المحارب فيعتصم بالقتال دون الخفية (**ويعتبر**) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط أحدها (**ثبوته**) أي قطع الطريق (**ببينة أو إقرار مرتين**) كالسرقة (**و**) الثاني (**الحرز**) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ؛ فلو وجده مطروحاً أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفرداً عن قافلة لم يكن محارباً (**و**) الثالث (**النصاب**) الذي يقطع به السارق (**فمن قدر عليه**) من المحاربين (**وقد قتل**) إنساناً في المحاربة (**ولو**) كان القتل بمثقل أو سوط أو عصى أو قتل (**من لا يقاد به**) المحارب كما لو قتله في غير الحرابة (**كولده وقن**) يقتله حر (**و**) كـ(ـذمي) يقتله مسلم ، وكان قتل كل ممن ذكر (**لقصد ماله وأخذ مالا قتل حتما**) لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة (**ثم صلب قاتل من يقاد به**) لو قتله في غير المحاربة لقوله تعالى : ﴿**أن يقتلوا أو يصلبوا**﴾ (**حتى يشتهر**) ليرتدع غيره ثم ينزل

ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ذكره في الإقناع (**ولا يقطع مع ذلك**) أي مع القتل والصلب لأنه لم يذكر معهما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه الشافعي باسناده « إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض » وروى نحوه مرفوعاً ، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى ، لأن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل فاكتفى بقتله كما لو قطع يد إنسان ورجله ، ثم قتله في الحال (**ولو مات**) محارب قتل من يكافئه (**أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب**) لعدم الفائدة فيه وهي اشتهار أمره في القتل في المحاربة، لأنه لم يقتل فيها ، وكذا قاتل من لا يكافئه كولده وذمي وقن (**ولا يتحتم قود فيما دون نفس**) على محارب ، فإن قطع يداً أو رجلاً أو نحوهما ، فلولي الجناية القود أو العفو لأن القود إنما تحتم إذا قتل لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف فإنه يستوفي قصاصاً لاحداً (**وردء**) محارب مبتدأ أي مساعده ومغيثه إن احتاج إليه (**وطليع**) يكشف للمحارب حال القافلة ليأتوا إليها (**كمباشر**) خبر كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم، وكذا العين الذي يرسله الإمام ليعرف أحوال العدو وظاهره حتى في المال وفي المغنى والوجيز، إلا في ضمان المال فيتعلق بآخذه خاصة . وحكاه في الفروع بقيل (**فردء غير مكلف كهو**) أي المباشر غير المكلف فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف ولا حد لأن الردء تبع للمباشر ودية قتيل غير مكلف على عاقلته (**ولو قتل بعضهم**) أي المحاربين المكلفين ولم يأخذ مالاً (**ثبت حكم القتل في حق جميعهم**) فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل من المكلفين لما تقدم في الردء (**وإن قتل بعض**) لأخذ المال (**وأخذ المال بعض**) أخر (**تحتم قتل الجميع وصلبهم**) كما لو فعل ذلك كل منهم (**وإن قتل**) محارب (**فقط لقصد المال قتل حتما ولم يصلب**) لما تقدم عن ابن عباس، ولأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين (**وإن لم يقتل**) محارب (**وأخذ نصابا لا شبهة له فيه**) من بين القافلة (**لا من منفرد عن قافلة**

قطعت يده) أي يد كل من المحاربين (**اليمنى ثم رجله اليسرى**) لقوله تعالى : ﴿ **من خلاف** ﴾ ورفقا به في إمكان مشيه (**في مقام واحد حتماً**) فلا ينظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض للتأخير والأمر للفور فتقطع يمنى يديه وتحسم ثم رجله اليسرى وتحسم (**وحسمتا**) وجوباً لحديث « اقطعوه واحسموه » (**ويخلى**) سبيله لاستيفاء ما لزمه كالمدين يوفي دينه (**فلو كانت يده اليسرى مفقودة**) قطعت رجله اليسرى فقط (**أو**) كانت يمينه شلاء (**أو**) كانت يمينه (**مقطوعة أو**) كانت يمينه (**مستحقة في قرد قطعت رجله اليسرى فقط**) لئلا تذهب منفعة جنس اليد (**وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه**) بل يسراهما فقط كما تقدم (**وإن حارب**) مرة (**ثانية**) بعد قطع يمنى يديه ويسرى رجليه (**لم يقطع منه شيء**) لما تقدم في السارق وقياسه أن يحبس حتى يتوب (**وتتعين دية لقود لزم بعد محاربته**) بأن قتل بعدها عمداً مكافئاً (**لتقديمها**) أي المحاربة (**بسببها، وكذا لو مات**) محارب لزمه قود بعد محاربته (**قبل قتله للمحاربة**) فتتعين الدية لفوات محل القود (**وإن لم يقتل**) أحد من المحاربين احداً (**ولا أخذ مالاً**) يبلغ نصاباً لا شبهة له فيه من حرزه (**نفى وشرد ولو قنا**) لقوله تعالى : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾ وما تقدم عن ابن عباس « أن النفي لا يكون إلا في هذه الحال ، ولأن المناسب أن يكون الأخف بازاء الأخف، ومنه علم أن أوفى الآية ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع (**فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته**) عن قطع الطريق (**وتنفى الجماعة متفرقة**) كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً (**ومن تاب منهم**) أي المحاربين بعد قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى (**من صلب وقطع**) يد أو رجل (**ونفى وتحتم قتل**) لقوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ (**وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب**) تاب قبل قدرة عليه ، وأما من تاب منهم بعد قدرة عليه فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه لمفهوم قوله تعالى : ﴿ **من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته قبل القدرة ترغيباً له فيها بخلاف ما بعد القدرة عليه ، فإنه لا حاجة

إلى ترغيبه فيها (**ويؤخذ غير حربي**) من ذمي أو معاهد ومستأمن (**أسلم بحق الله تعالى**) إن وجب عليه حال كفره كنذر وكفارة لاحد زنا ونحوه (**وحق آدمي طلبه**) من قصاص في نفس أو دونها وغرامة مال ودية مالا قصاص فيه ، وحد قذف كما قبل الإسلام . وقوله تعالى : ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ وحديث « الإسلام يجب ما قبله في الحربيين » أو خاص بالكفر جمعاً بين الأدلة (**ومن وجب عليه حد سرقة أو**) حد (**زنا أو**) حد (**شرب فتاب**) منه (**قبل ثبوته**) عند حاكم (**سقط**) عنه (**بمجرد توبته قبل اصلاح عمل**) لقوله تعالى : ﴿**واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما**﴾ وقوله بعد ذكر حد السارق ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فإن الله يتوب عليه** ﴾ وقوله ﷺ ﴿ **التائب من الذنب كمن لا ذنب له**﴾ ولإعراضه ﷺ عن المقر بالزنا «حتى أقر أربعاً فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة » لحديث « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود والنسائي (كـ)ـما يسقط حد مطلقاً (**بموت**) لفوات محله كسقوط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة .

فصل ومن أريدت

أي قصدت (**نفسه**) لقتل أو يفعل بها الفاحشة (**أو**) أريدت (**حرمته**) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن لزنا أو قتل (**أو**) أريد أخذ (**ماله ولو قل**) ما أريد من ماله (**أو لم يكاف**) من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله (**المريد**) لذلك (**فله دفعه**) عن نفسه وحرمته وماله (**بأسهل ما**) أي شيء (**يظن اندفاعه به**) لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض فيفضي إلى الهجر والمرج . ولحديث أبي هريرة قال « جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم ، وفي لفظ لأحمد أنه قال

له أولاً : أنشده الله . قال فإن أبى علي قال : قاتله ولأن الغرض من ذلك الدفع ، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه (**فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح**) قتله (**ولا شيء عليه**) لظاهر الخبر (**وإن قتل**) الدافع (**كان شهيداً**) للخبر (**ومع مزح يحرم**) على دافع (**قتل ويقاد به**) لأنه لا حاجة إلى الدفع إذن (**ولا يضمن بهيمة صالت عليه**) ولم تندفع بدون قتل دفعاً عن نفسه أو حرمته او ماله ، كصغير ومجنون صائل بجامع الصول (**ولا**) يضمن (**ومن دخل منزله متلصصاً**) إن لم يندفع بدون قتل فيأمره رب المنزل أولاً بالخروج ، فإن خرج لم يفعل به شيئاً لحصول المقصود، فإن لم يخرج ضربه بأسهل ما يظن أنه يندفع به، فإن اندفع بالعصا لم يضربه بحديد، وإن ولى هارباً لم يقتله ولم يتبعه كالبغاة ، وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن عليه أرش لأنه كفى شره وإن ضربه فقطع يمينه فولى هارباً فضربه فقطع رجله ضمنها بخلاف اليد ، فإن مات بسراية القطع فعليه نصف الدية، فإن عاد إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى ؛ فاليدان غير مضمونتين (**ويجب**) الدفع (**عن حرمته**) إذا أريدت نصاً فمن رآى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلاً يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين (**وكذا**) يجب الدفع (**في غير فتنة عن نفسه**) لقوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها (**و**) كذا يجب الدفع في غير فتنة عن (**نفس غيره**) لأنه لا يتحقق منه ايثار الشهارة وكاحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره فان كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره لقصة عثمان رضي الله عنه (**لا عن ماله**) أي لا يجب عليه دفع من أراد ماله لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس (**ولا يلزمه**) أي رب المال (**حفظه عن الضياع والهلاك وله بذله**) لمن أراده منه ظلما وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه قال أحمد في رواية حنبل أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها وقال المروذي وغيره قال أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها (**ويجب**) على كل مكلف الدفع (**عن حرمة غيره وكذا**) عن (**ماله**) أي الغير لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم (**مع ظن**

سلامتهما) أي الدافع والمدفوع قال في المذهب أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه (والا) تظن سلامتهما مع الدفع (حرم) لالقائه إلى التهلكة (ويسقط) وجوب دفع حيث وجب (بإياسه) من فائدة دفعه (لا بظنه أنه) أي دفعه (لا يفيد) لتيقن الوجوب فلا يترك بالظن وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلا لأنه لا يدري ما يكون (ومن عض يد شخص وحرم) العض بأن تعدى به بخلاف ما إذا لم يقدر العاض على التخلص من معضوض أمسكه من محل يتضرر بامساكه منه ونحوه إلا به والجملة حالية وقد مقدرة (فانتزعها) أي يده من فم العاض (ولو) نزعها (بعنف) أي شدة (فسقطت ثناياه) أي العاض (فـ)ـهي (هدر) لحديث عمران بن حصين « أن رجلاً عض رجلاً فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى النبي ﷺ فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لادية لك » رواه الجماعة إلا أبا داود ولإتلافها لضرورة دفع شر صاحبها كالصائل (وكذا) أي كالعض في حكمه (ما في معنى العض فإن عجز) معضوض عن انتزاع يده من عاضه (دفعه كصائل) عليه بالأسهل فالأسهل. وله عصر خصيتيه فان لم يمكنه فله أن يبعج بطنه وروى أن جارية خرجت من المدينة تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر - أي حجر - فقتلته فرفع إلى عمر فقال هذا قتيل الله والله لا يؤدي أبداً ومعنى قتيل الله أنه أباح قتله (ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق) بفتح الخاء المعجمة أي الفروج والخلل الذي فيه (ونحوه) كفروج بحائط أو بيت شعر وكوة ونحوها (ولو لم يتعمد) الناظر الاطلاع (لكن ظنه) رب البيت (متعمداً) وسواء كان في الدار نساء أولا أو كان محرماً أو نظر من الطريق أو ملكه أولا (فخذف) بفتح الخاء والذال المعجمتين (عينه أو نحوها) كحاجبه فتلفت (فـ)ـذلك (هدر) وكذا لو طعنه بعود لا ان رماه بحجر كبير أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة (ولا يتبعه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من اطلع في بيت ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص » رواه أحمد والنسائي وفي رواية من « اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » رواه أحمد ومسلم ولأنه في معنى الصائل لأن المساكن حمى ساكنها والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس

والعين آلة النظر (**بخلاف مستمع**) أعمى أو بصير (**وضع أذنه في خصاصه**) أي للباب المغلق فليس له قصد أذنه بطعن أو نحوه (**قبل إنذاره**) اقتصاراً على مورد النص ولأن النظر أبلغ من السمع فان أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل (**و**) بخلاف ناظر (**من**) باب (**منفتح**) لتفريط ربه بتركه مفتوحاً .

باب قتال أهل البغي

أي الجور والظلم والعدول عن الحق والبغيُّ بتشديد الياء الزانية (**وهم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع**) سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين والأصل في قتالهم قوله تعالى : ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ ولحديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس مرفوعاً « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبراً فميتته ميتة جاهلية » متفق عليه وقاتل على أهل النهروان فلم ينكره أحد (**ومتى اختل شرط من ذلك**) بأن لم يخرجوا على إمام أو خرجوا عليه بلا بتأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم كالعشرة (**ف**)ـهم (**قطاع طريق**) وتقدم حكمهم في الباب قبله (**ونصب الإمام فرض كفاية**) لحاجة الناس لذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخاطب بذلك من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها وتأتي شروطها وأهل الاجتهاد حتى يختاروا . وشرطهم العدالة والعلم الموصل الى معرفة مستحق الإمامة وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح (**ويثبت**) نصب امام (**بإجماع**) أهل الحل والعقد على اختيار صالح لها مع اجابته كخلافة الصديق فيلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته (**و**) يثبت أيضاً (**بـ**) ـنص أي عهد امام بالإمامة لمن يصلح لها ناصاً عليه بعده ولا يحتاج في ذلك بلا موافقة اهل الحل والعقد كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما في الخلافة (**و**) يثبت أيضاً بـ(**ـاجتهاد**) لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه

(و) يثبت أيضاً بـ(قهر) من يصلح لها غيره عليها فتلزم الرعية طاعته لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً ولأن في الخروج على من ثبتت امامته بالقهر شق عصا المسلمين واراقة دمائهم واذهاب أموالهم (لقرشي) متعلق بيثبت لقول المهاجرين للانصار ان العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم في ذلك الأخبار قال أحمد في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (حر) فلا يكون الإمام رقيقاً ولا مبعضاً لأن له الولاية العامة فلا يكون مولى عليه (ذكر) فلا ولاية لأنثى كالقاضي وأولي (عدل) لما سبق وقال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي امير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله ان يبيت ولا يراه اماماً برا كان أو فاجراً (عالم) بالأحكام الشرعية لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (كاف ابتداء ودواما) أي قائماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك ولذب عن الأمة والاغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها لأنه ﷺ أغمي عليه في مرضه ويمنعها الجنون والخبل المطبق وكذا إن كان في أكثر زمانه ولا يمنعها ضعف البصر ان عرف به الأشخاص إذا رآها ولا فقد الشم وذوق الطعام لأنه لا مدخل لهما في الرأي والعمل ولا تمتمة اللسان ولا ثقل السمع مع ادراك الصوت إذا علا ولا فقد الذكر والانثيين بخلاف قطع اليدين والرجلين لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة من العمل باليد أو النهضة بالرجل وإن قهره من أعوانه من يستبد بتدبير الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بشقاق لم يمنع ذلك من استدامته ثم ان جرت أفعاله على أحكام الدين جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وامضاء لئلا يعود الأمر بفساد على الأمة وان خرجت عن أحكام الدين لم يجز اقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض على يده ويزيل تغلبه (ويجبر) على امامة (متعين لها) لأنه لابد للمسلمين من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس (وهو) أي الإمام (وكيل) المسلمين (فله عزل نفسه) مطلقاً كسائر الوكلاء (ولهم) أي المسلمين (عزله إن سألها) أي العزلة بمعنى العزل لا الإمامة لقول الصديق أقيلوني أقيلوني قالوا لا نقيلك ورد في الاقناع كلام التنقيح هنا كما نقلته في الحاشية ولو حمله على ما أشرت إليه لم يعارض كلامه

كلام غيره (**والا**) يسأل العزل (**فلا**) يعزلونه سأل الإمامة أولا لما فيه من شق عصا المسلمين (**ويحرم قتاله**) أي الإمام لحديث « من خرج على أمتي وهم جمع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » (**وان تنازعها**) أي الإمامة (**متكافئان**) ابتدؤا دواما (**أقرع**) بينهما فيبايع من خرجت له القرعة (**وان بويعا**) واحداً بعد واحد (**فالامام**) هو (**الأول**) منهما (**و**) ان بويعا (**معاً أو جهل السابق**) منهما (**بطل العقد**) لامتناع تعدد الإمام وعدم المرجح لأحدهما وصفة العقد أن يقول له كل من أهل الحل والعقد قد بايعناك على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الأمة ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد فاذا ثبتت إمامته لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأخذه بما يلزمه حراسة للدين من الخلل وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع خصومتهم وحماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في معايشهم ويسيروا في الأسفار آمنين وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى وحقوق عباده وتحصين الثغور بالعدة المانعة وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع وتقدير ما يستحق من بيت المال بلا سرف ولا تقصير ودفعه في وقته بلا تقديم ولا تأخير واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم ضبطاً للأعمال وحفظاً للأموال وان يباشر بنفسه مشارفة الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض فربما خان الأمين وغش الناصح فاذا قام الإمام بحقوق الأمة فله عليهم حقان الطاعة والنصرة (**وتلزمه مراسلة بغاة**) لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق وروى أن علياً راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله تعالى ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف (**و**) تلزمه (**إزالة شبههم**) ليرجعوا إلى الحق (**و**) تلزمه إزالة (**ما يدعونه من مظلمة**) لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور بقوله تعالى : ﴿ **فاصلحوا بينهما** ﴾ فان نقموا مما لا يحل فعله أزاله وان نقموا مما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه لبعث علي ابن عباس إلى الخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم ليسألهم

عن سبب خروجهم وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها في قصة مشهورة (**فان فاؤا**) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (**والا**) يفيؤا (**لزم**) اماما (**قادراً قتالهم**) لقوله تعالى : ﴿ **فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**) (**و**) يجب (**على رعيته معونته**) لقوله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ وحديث أبي ذر مرفوعاً « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » رواه أحمد وابو داود وربقة الإسلام بفتح الراء وكسرها استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه (**فان استنظروه**) أي قالوا له أنظرنا (**مدة**) حتى نرى رأينا (**ورجا فيئتهم**) في تلك المدة (**انظرهم**) وجاوبا حفظاً لدماء المسلمين (**وان خاف مكيدة**) كمدد يأتيهم أو تحيزهم إلى فئة تمنعهم أو يكثر جمعهم ونحوه (**فلا**) يجوز له انظارهم لأنه طريق إلى قهر أهل الحق (**ولو أعطوه مالاً أو رهناً**) على تأخير القتال إذن لأن الرهن يخلى سبيله إذا انقضت الحرب كالاسارى وان سألوه الانظار أبداً ويدعهم وما عليه ويكفوا عن أهل العدل فان قوي عليهم لم يجزا قرارهم والاجاز (**ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه**) المقاتل وغيره والمال (**كمنجنيق ونار**) لان اتلاف أموالهم وغير المقاتل لا يجوز إلا لضرورة تدعوه إليه كدفع الصائل (**و**) يحرم (**استعانة**) عليهم (**بكافر**) لأنه تسليط له على دماءالمسلمين وقال تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ (**الا لضرورة**) كعجز أهل الحق عنهم (**وكفعلهم**) بنا (**ان لم نفعله**) بهم فيجوز رميهم بما يعم اتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله وكذا الاستعانة بكافر (**و**) يحرم (**أخذ ما لهم**) لأنه مال معصوم (**و**) يحرم أخذ وقتل (**ذريتهم**) لأنهم معصومون لاقتال منهم ولا بغي (**و**) يحرم (**قتل مدبرهم و**) قتل (**جريحهم**) ولو من نحو خوارج ان لم نقل بكفرهم وما في الاقناع مبني على القول بكفرهم كما في الكافي لعصمته وزوال قتاله وروي سعيد عن مروان قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعن عمار نحوه وكالصائل ولأنه قتل من لم يقاتل قال في المستوعب المدبر من انكسرت شوكته الا المنحرف إلى موضع (**و**) يحرم قتل (**من ترك القتال**) لما تقدم (**ولا قود فيه**) أي في قتل من يحرم قتله منهم للشبهة

(**ويضمن بالدية**) لأنه معصوم (**ويكره**) لعدل (**قصد رحمة الباغي**) كأخيه وعمه (**بقتل**) لقوله تعالى : ﴿ **وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً** ﴾ وقال الشافعي كف النبي ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه (**وتباح استعانة عليهم**) اي البغاة (**بسلاح أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط**) لعصمة الإسلام أموالهم وذرياتهم وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة وأما جوازه مع الضرورة فكأكل مال الغير في المخمصة (**من أسر منهم**) أي البغاة (**ولو صبيا أو أنثى حبس حتى لا شوكة له ولا حرب**) دفعا لضررهم عن أهل العدل لأنه ربما تحصل منهم مساعدة المقاتلة وفي حبسهم كسر قلوب البغاة (**وإذا انقضت**) الحرب (**فمن وجد منهم**) أي البغاة (**ماله بيد غيره**) من أهل عدل وبغي (**أخذه**) منهم لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين فلا يجوز اغتنامها لبقاء ملكهم عليها وعن علي أنه قال يوم الجمل من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى وكبه وأخذها (**ولا يضمن بغاة ما أتلفوه**) على أهل عدل حال حرب (**كـ**)ـما لا يضمن (**أهل عدل**) ما أتلفوه لبغاة حال حرب لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب ، من نفس ومال قال الزهري هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أنه لا يقاد واحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد ذكره أحمد في رواية الاثرم محتجاً به (**ويضمنان**) أي أهل العدل والبغاة (**ما أتلفاه في غير حرب**) أي يضمن كل ما أتلفه من نفس أو مال في غير حرب لاتلافه معصوماً بلا حق ولا ضرورة دفع (**وما أخذوا**) أي البغاة (**حال امتناعهم**) عن أهل العدل أي حال شوكتهم (**من زكاة وخراج وجزية اعتد به**) لدافعه إليهم فلا يؤخذ منه ثانياً إذا ظفر به أهل العدل لأن علياً لما ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة وكان ابن عمر وسلمة بن الاكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا (**ويقبل بلا يمين**) ممن عليه زكاة (**دعوى دفع زكاة إليهم**) أي البغاة كدعوى دفعها إلى الفقراء ولأنها حق الله تعالى فلا يستحلف عليها كالصلاة و (**لا**)

تقبل دعوى دفع (**خراج**) إليهم إلا ببينة (**ولا**) دعوى دفع (**جزية**) إليهم (**إلا ببينة**) لأن كلا منهما عوض والأصل عدم الدفع (**وهم**) أي البغاة (**في شهادتهم و**) في (**إمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل**) لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه أشبه المخطىء من الفقهاء في فرع فيقضي بشهادة عدولهم ولا ينقض حكم حاكمهم الا ما خالف نص كتاب أو سنة أو اجماعاً ويجوز قبول كتابه وامضاؤه ان كان أهلا للقضاء قال ابن عقيل تقبل شهادتهم فيؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة ذكره أبو بكر وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا عن الإمام فلا تقبل لهم شهادة ولا ينفذ لقضائهم حكم لفسقهم (**وإن استعانوا**) أي البغاة (**بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وصاروا كلهم أهل حرب**) لقتالهم لنا كما لو انفردوا به (**إلا ان ادعوا**) أي أهل الذمة والعهد (**شبهة كـ)ـظن** (**وجوب اجابتهم**) أي البغاة لكونهم مسلمين وقالوا لا نعلم البغاة من أهل العدل أو ظننا أنهم أهل العدل وانه يجب علينا القتال معهم ويقبل منهم ذلك لأنه ممكن ولم يتحقق سبب النقض (**ويضمنون**) أي أهل الذمة والعهد (**ما أتلفوه**) على المسلمين (**من نفس ومال**) كما لو انفردوا باتلافه بخلاف البغاة فان الله تعالى أمر بالاصلاح بين المسلمين والتضمين ينافيه لما فيه من التنفير وأما الكفار فعداوتهم قائمة ما داموا كذلك فلا ضرر في تضمينهم (**وان استعانوا**) أي البغاة (**بأهل حرب وأمنوهم فـ)ـأمانهم** (**كعَدمه**) لأنهم عقدوه على قتالنا وهو محرم فلا يكون سبباً لعصمتهم فيباح قتلهم مقبلين ومدبرين وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم (**إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة**) لأنهم أمنوهم فلا يغدرونهم .

فصل وان أظهر قوم رأي الخوارج

كتكفير مرتكب الكبيرة وسب الصحابة (**ولم يخرجوا عن قبضة الإمام**) أي لم يجتمعوا للحرب (**لم يتعرض لهم**) لما روى أن علياً « كان يخطب فقال من باب المسجد لا حكم إلا الله تعريضاً للرد عليه فيما كان من تحكيمه فقال علي كلمة حق أريد بها باطل

ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال » (**وتجري الاحكام عليهم كأهل العدل**) في ضمان نفس ومال ووجوب حد للزوم الامام الحكم بذلك على من في قبضته من المسلمين بلا اعتبار لاعتقاده فيه (**وان صرحوا بسب امام أو**) بسب (**عدل أو عرضوا به**) أي بسب إمام أو عدل (**عزروا**) كغيرهم (**ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين**) وأموالهم (**بتأويل فـ)ـهم** (**خوارج بغاة فسقة**) قدمه في الفروع قال الشيخ تقي الدين نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وانما كفر الجهمية لا أعيانهم قال وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقاً حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي (**وعنه**) أي الإمام أحمد ان الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره (**كفار**) قال (**المنقح وهو أظهر**) انتهى وقال في الانصاف وهو الصواب والذي ندين الله به انتهى ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أهل البدع الذين أخرجهم النبي ﷺ من الإسلام القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية فقال « لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم » ونقل الجماعة من قال علم الله مخلوق كفر (**وان اقتتلت طائفتان للعصبية أو**) طلب (**رئاسة فـ)ـهما** (**ظالمتان تضمن كل**) منهما (**ما أتلفت على الاخرى**) قال الشيخ تقي الدين فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف (**وضمنتا**) أي الطائفتان (**سواء ما جهل متلفه**) من نفس أو مال (**كما لو قتل داخل بينهما لصلح وجهل قاتله**) من الطائفتين وان علم كونه من طائفة بعينها وجهل عينه ضمنته وحدها بخلاف المقتول في زحام جامع أو طواف لانه ليس فيهما تعد بخلاف الأول ذكره ابن عقيل .

باب حكم المرتد

(**وهو**) لغة الراجع قال الله تعالى : ﴿ **لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا**

خاسرين ﴾وشرعا (**من كفر ولو**) كان (**مميزاً**) بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك (**طوعاً ولو**) كان (**هازلا بعد إسلامه ولو**) كان إسلامه (**كرها بحق**) كمن لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام فأسلم، ثم ارتد وولد مسلمة من كافر إذا أكره على النطق بالشهادتين فنطق بهما ثم ارتد وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب لحديث ابن عباس مرفوعاً « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلماً. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وخالد بن الوليد وغيرهم وسواء الرجل والمرأة لعموم الخبر . وروى الدارقطني « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » وحديث النهي عن قتل المرأة الكافره ، فالمراد به الأصلية، لأنه قاله حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ويخالف الكفر الأصلي الطارىء إذ المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس بخلاف المرتدة (**فمن ادعى النبوة**) أو صدق من ادعاها كفر لأنه مكذب لله تعالى في قوله : ﴿**ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ ولحديث «لا نبي بعدي » وفي الخبر « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه رسول الله » (**أو أشرك**) أي كفر (**بالله تعالى**) كفر لقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ (**أو سبه**) أي الله تعالى (**أو**) سب (**رسولاً له أو ملكاً**) له كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به (**أو جحد ربوبيته**) أي الله تعالى (**أو**) جحد (**وحدانيته أو**) جحد (**صفة**) ذاتية له تعالى كالعلم والحياة كفر (**أو**) جحد (**رسولاً**) مجمعاً عليه أو ثبت تواتر الآحاد كخالد بن سنان (**أو**) جحد (**كتاباً أو ملكاً له**) أي الله تعالى من الرسل أو الملائكة المجمع عليهم كفر لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ في ذلك ولأن جحد شيء من ذلك كجحد الكل (**أو**) جحد البعث أو (**وجوب عبادة من**) العبادات (**الخمس**) المشار اليها بحديث « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» (**ومنها**) أي مثلها (**الطهارة**) فيكفر من جحد وجوبها وضوءً كانت أو غسلاً أو تيمماً (**أو**) جحد (**حكماً ظاهراً**) بين المسلمين بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (**مجمعاً عليه**

إجماعاً قطعياً) لاسكوتيا لأن فيه شبهة (كـ)ـجحد (**تحريم زنا أو**) جحد تحريم (**لحم خنزير أو**) جحد (**حل خبز ونحوه**) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج (**أو شك فيه**) أي في تحريم زنا ولحم خنزير أو في حل خبز ونحوه (**ومثله لا يجهله**) لكونه نشأ بين المسلمين (**أو**) كان (**يجهله**) مثله (**وعرف**) حكمه (**وأصر**) على الجحد أو الشك كفر لمعاندته للاسلام وامتناعه من قبول الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة وخرج بقوله إجماعاً قطعياً أي لا شبهة فيه نحو استحلال الخوارج دماء المسلمين وأموالهم فان أكثر الفقهاء لا يكفرونهم لادعائهم أنهم يتقربون إلى الله تعالى بذلك كما قال عمران بن حطان يمدح ابن ملجم لقتله علياً رضي الله تعالى عنه

يا ضربة من تقى ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

بخلاف من استحل ذلك بلا تأويل (**أو سجد لكوكب**) كشمس أو قمر (**أو**) سجد لـ (**ـنحوه**) كصنم كفر لأنه أشرك به سبحانه وتعالى (**أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين**) كفر لقوله تعالى : ﴿**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل : أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ قال في المغني وينبغي أن لا يكتفي من الهازىء بذلك بمجرد الاسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك (**أو امتهن القرآن**) كتاب الله جل ذكره (**أو ادعى اختلافه**) أو اختلاقه (**أو**) ادعى (**القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر**) لقوله تعالى : ﴿**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ وقوله : ﴿**قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله**﴾ الآية وقوله : ﴿**لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله**﴾ وكذا من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله ووعيده أو لم يكفر من دان بغير دين الإسلام كأهل الكتاب أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم (**ولا**) يكفر (**من حكى كفراً سمعه ولا يعتقده**) ومن تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر قاله في الانتصار (**وإن ترك**) مكلف (**عبادة من**)

العبادات (**الخمس تهاونا**) مع إقراره بوجوبها (**لم يكفر**) سواء عزم على أن لا يفعلها أبداً أو على تأخيرها إلى زمن يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه لحديث معاذ مرفوعاً « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار قال معاذ يا رسول الله ألا أخبر بها الناس فيستبشروا قال إذن يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » متفق عليه وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله بأن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه الخمسةإلا الترمذي ولو كفر بذلك لم يدخله في مشيئةالغفران لأن الكفرلا يغفر(**إلا بالصلاة أو بشرط**) لها (**أو ركن لها مجمع عليه**) أي على أنه شرط أو ركن لها (**إذا ادعى**) أي دعاه الإمام أو نائبه (**إلى شيء من ذلك**) الذي تركه من الصلاة أو شرطها أو ركنها المجمع عليه (**وامتنع**) من فعله حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة التي دعى لها فيكفر كما تقدم توضيحه في كتاب الصلاة لأن في امتناعه بعد دعاء الإمام أو نائبه شبهاً بالخروج عن حوزة المسلمين (**ويستتاب كمرتد**) ثلاثة أيام وجوباً (**فإن**) تاب بفعلها خلى سبيله (**وإن أصر قتل**) كفراً (**بشرطه**) وهو الاستتابة ودعاية الإمام أو نائبه له (**ويقتل في غير ذلك**) المذكور من الصلاة وشرطها وركنها المجمع عليه كالزكاة والصوم والحج (**حدا**) لما تقدم في الصلاة عن عبد الله بن شقيق (**فمن ارتد مكلفاً مختاراً**) (**ولو أنثى دعي**) إلى الإسلام (**واستتيب ثلاثة أيام وجوباً**) لحديث ام مروان وتقدم وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه « أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل كان من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني » ولو لم تجب الاستتابة لما برىء من فعلهم وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار (**وينبغي أن يضيق عليه**) مدة الاستتابة (**ويحبس**) لقول عمر فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً وأسقيتموه ولئلا يلحق بدار حرب وينبغي أن يكرر دعايته لعله

يراجع دينه (**فإن تاب لم يعرز**) ولو بعد مدة الاستتابة لأن فيه تنفيراً له عن الإسلام (**وإن أصر**) على ردته (**قتل بالسيف**) ولا يحرق بالنار لحديث « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وحديث « من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله ـ يعني النار ـ » رواه البخاري وأبو داود (**إلا رسول كفار**) فلا يقتل ولو مرتداً (**بدليل رسول مسيلمة**) حاربه أبو بكر رضي الله عنه وقتل على يد وحشي قاتل حمزة وكان وحشياً يقول قتلت خير الناس في الجاهلية اي جاهليته وشرها في الإسلام مسيلمة الكذاب بكسر اللام ورسولاه وهما ابن النواحة وابن أثال جآا الى رسول الله ﷺ ولم يقتلهما (**ولا يقتله**) أي المرتد (**إلا الإمام أو نائبه**) حراً كان المرتد أو عبداً لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني المحصن ولا يعارضه حديث « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » لأن قتل المرتد لكفره لا حدا (**فإن قتله**) أي المرتد (**غيرهما**) أي الامام أو نائبه (**بلا إذن**) من أحدهما (**أساء وعزر**) لافتياته على ولي الأمر (**ولا ضمان**) بقتل مرتد (**ولو كان**) **قتله** (**قبل استتابته**) لأنه مهدر الدم وردته أباحت دمه في الجملة ولا يلزم من تحريم القتل الضمان بدليل نساء حرب وذريتهم (**إلا أن يلحق**) المرتد (**بدار الحرب فـ**) ـيجوز (**لكل أحدٍ قتله وأخذ ما معه**) من المال لأنه صار حربياً (**ومن أطلق الشارع**) أي النبي ﷺ (**كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرافاً**) وهو الذي يحدث ويتخرص (**فصدقه بما يقول فهو تشديد**) وتأكيد نقل حنبل كفر دون كفر (**لا يخرج به عن الإسلام**) انتهى وقيل كفر نعمة وقاله طوائف من الفقهاء والمحدثين.
وروى عن أحمد وقيل قارب الكفر وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله « من أتى عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد » أي جحد تصديقه بكذبهم وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم كفراً حقيقة . انتهى . قال في تصحيح الفروع : والصواب رواية حنبل وحملها بعضهم على المستحل وروى عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعاً ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقاده أن المعاصي لا تخرج عن الملة (**ويصح إسلام مميز**) ذكر أو أنثى (**يعقله**) أي الإسلام بأن علم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلى الناس

كافة . لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير ولم يمتنع أحد من القول بأن أول من أسلم من الصبيان علي ومن الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال . ولو لم يصح إسلامه لما صح ذلك له وروى عنه من قوله : سبقتكم إلى الإسلام طراً صبياً ما بلغت أوان حلمي . ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والصوم وكونه يوجب عليه الزكاة من ماله لا يمتنع منه لأنها نفع له وكذا إيجابه عليه نفقة قريبه المسلم وحرمان ميراثه قريبه الكافر . لأنه أمر متوهم مجبور بميراثه من قريبه المسلم وسقوط نفقة قريبه الكافر . ثم إنه ضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة (و) تصح (ردته) أي المميز كإسلامه (**فإن أسلم**) مميز يعقله (**حيل بينه وبين الكفار**) صوناً له لضعف عقله فربما أفسدوه (**فإن قال بعد**) إسلامه (**لم أرد ما قلته فكما لو ارتد**) أي لم يبطل إسلامه بذلك ولم يقبل منه لأنه خلاف الظاهر ويكون كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد (**ولا يقتل هو**) أي المميز حيث ارتد (و) لا (**سكران ارتدا حتى يستتابا**) أي الصغير (**بعد بلوغه و**) السكران بعد (**صحوه ثلاثة أيام**) لأن البلوغ والصحو أول زمن صار فيه من أهل العقوبة ، أما الصبي فلأنه مرفوع عنه القلم حتى يحتلم للخبر وأما السكران فلأن الحد شرع للزجر ولا يحصل الزجر في حال سكره (**وإن مات**) من ارتد وهو سكران (**في سكر**) أي قبل أن يصحو مات كافراً لموته قبل توبته فلا يرثه قريبه المسلم ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن معنا (**أو**) مات مميزاً ارتد (**قبل بلوغ**) وقبل توبته (**مات كافراً**) لموته في الردة (**ولا تقبل في**) أحكام الدنيا كترك قتل وثبوت أحكام توريث ونحوها (**توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر**) لقوله تعالى : ﴿**إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا**﴾ والزنديق لا يعلم تبيين رجوعه وتوبته . لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه (**ولا**) تقبل في الدنيا توبة (**من تكررت ردته**) لقوله تعالى : ﴿**إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**﴾ وقوله : ﴿**إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم**﴾ والازدياد يقتضي كفراً متجدداً ولا بد من تقديم الايمان

عليه . ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بـالإسلام (**أو سب الله تعالى**) أي صريحاً لا تقبل توبته لعظم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته (**أو**) سب (**رسولاً أو ملكاً له**) أي لله تعـالى (**صريحاً أو انتقصه**) أي الله تعالى أو رسوله أو واحداً من ملائكته فلا تقبل توبته لما تقدم (**ولا**) تقبل توبة (**ساحر مكفر**) بفتح الفاء مشددة (**بسحره**) كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء . لحديث جندب بن عبد الله مرفوعاً « حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الدارقطني . فسماه حداً والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ولأنه لا طريق لنا في علم إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به . وقوله في الدنيا علم منه أنه من مات منهم مخلصاً قبلت توبته في الآخرة لعموم حديث « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (**ومن أظهر الخير**) من نفسه (**وأبطن الفسق فـ**) ـهو في توبته من فسقه (**كزنديق في توبته**) من كفره لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير فلا تقبل شهادته ونحوها .

فصل وتوبـة مرتد

إتيانه بالشهادتين (**و**) توبة (**كل كافر**) من كتابي وغيره (**إتيانه بالشهادتين**) أي قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله فقال النبي ﷺ لُوا أخاكم » رواه أحمد ولحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » وإذا ثبت بهما إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد ولا يلزم من جعل الإسلام اسماً للخمسة في حديث « أخبرني عن الاسلام » أن لا يكون مسلماً إلا بفعل الجميع لجواز أن يعرف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم ففرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته والنظر فيه من حيث معرفة ما يجزىء منه (**مع إقرار**) مرتد (**جاحد لفرض أو**) جاحد لـ (**ـتحليل**) حلال

(أو) جاحد (لتحريم) حرام مجمع عليهما كما تقدم (أو) جاحد (نبي) من الأنبياء (أو) جاحد (كتاب) من كتب الله تعالى (أو) جاحد ملك أو جاحد (رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب بما جحده) من ذلك لأن كفره بجحده من حيث التكذيب فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه (أو قوله أنا مسلم فهو توبة أيضاً للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما وعن المقداد أنه قال « يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها » وعن عمران بن حصين قال : « أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال يا محمد إني مسلم فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » رواهما مسلم . قال في المغني : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلماً بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر (ولا يغني قوله) أي الكافر (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) أي أشهد أن لا إله إلا الله (ولو من مقربه) أي التوحيد . لأن الشهادة بأن محمداً رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد كعكسه فلا يكفي لا إله إلا الله وأما قوله ﷺ « قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فالأظهر أنها كناية عن الشهادتين جمعاً بين الأخبار (ومن شهد عليه بردة ولو) شهد أن ردته (بجحد) تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو نحوه مما تقدم (فأتى بالشهادتين) ولم ينكرما شهد به عليه (لم يكشف عن شيء) لعدم الحاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته (فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه) من الردة (لصحتها) أي الشهادتين (من مسلم ومنه) أي المرتد (بخلاف توبته من بدعة) فيعتبر إقراره بها . لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة(ويكفي جحده) أي المرتد (الردة أقربها) ولم يشهد بها عليه كرجوعه عن إقراره بحد و (لا) يكفي جحده لردته (إن شهد عليه بها) أي الردة بل لا بد من الشهادتين أو

ما يتضمنها وإلا استتيب إن قبلت توبته ثم قتل لأن جحده الردة تكذيب للبينة فلا يقبل كسائر الدعاوى (**وإن شهد**) اثنان على مسلم (**أنه كفر**) ولم يذكرا كيفية (**فادعى الإكراه**) على ما قاله مثلاً (**قبل**) منه ذلك (**مع قرينة**) دالة على صدقه كحبس وقيد . لأنه ظاهر في الاكراه ولا يكلف مع ذلك ببينة (**فقط**) فلا تقبل دعوى الاكراه منه بلا قرينة . لأنه خلاف الظاهر (**ولو شهد عليه**) بأنه نطق (**بكلمة كفر**) كقوله هو كافر أو يهودي (**فادعاه**) أي الاكراه عليها (**قبل**) قوله (**مطلقاً**) أي مع قرينة وعدمها . لأنه لا ينافي ما شهد به عليه . وتقدم لا يكفر من أكره عليه لقوله تعالى : ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ (**وإن أكره ذمي على إقرار بإسلام**) فأقر به (**لم يصح**) إقراره به فإن مات ولم يوجد منه ما يدل على إسلامه فحكمه كالكفار وإن رجع إلى دين الكفار لم يقتل لقوله تعالى : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ وإن قصد الإسلام لا دفع الاكراه أو وجد منه ما يدل عليه كثبوته عليه بعد زوال الاكراه فمسلم (**وقول من شهد عليه**) بردة (**أنا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام أو**) قوله (**أنا مسلم توبة**) كمن اعترف بالردة ثم قال ذلك (**وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً**) لأن الخط كاللفظ (**ولو قال الكافر أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلماً**) بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين لما تقدم (**فلو**) عاد من تلفظ بالشهادتين أو كتبهما أو تلفظ بشيء مما ذكر مما يصير به مسلماً قلت أو كتبه و (**قال لم أراد الاسلام أو**) قال (**لم أعتقده**) أي الاسلام (**أجبر على الاسلام قد علم ما يراد منه**) فلا يقبل منه ذلك ولا يخلى ويستتاب فإن تاب وإلا قتل (**وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين**) لحديث « أمرت أن أقاتل الناس » (**و**) من قال لكافر (**اسلم وخذ**) مني (**ألفا ونحوه**) كفرس أو بعير (**فأسلم فلم يعطه**) ما وعده (**فأبى الاسلام قتل**) بعد استتابته كما لو لم يعده (**وينبغي**) لمن وعده (**أن يفي**) بوعده ترغيباً في الاسلام وخلف الوعد من آيات النفاق قال الخطابي ولم يشارط النبي ﷺ المؤلفة على أن يسلموا فيعطيهم جعلاً على الاسلام وإنما أعطاهم عطايا بأنه يتألفهم (**ومن أسلم على أقل من**) الصلوات (**الخمس**) كعلى صلاتين أو ثلاث (**قبل منه**) الإسلام ترغيباً له فيه (**وأمر**

بالخمس) كلها كغيره (**وإذا مات مرتد فأقام وارثه المسلم بينة أنه صلى بعدها**) أي ردته (**حكم بإسلامه**) وأعطى ميراثه لحديث « من صلى صلاتنا » الخبر وتقدم وسواء صلى جماعة أو منفرداً في دار الإسلام أو حرب بخلاف أداء زكاة وحج وصوم ، فلا يصير به مسلماً . وتقدم توضيحه في الصلاة ويعتبر أن يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار بأن يستقبل قبلتنا ويركع ويسجد ومحله إن لم يثبت أنه ارتد بعد صلاته وتكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك ونحو ذلك من البدع فلا يحكم بإسلامه بالصلاة . قاله في الإقناع (**ولا يبطل إحصان مرتد**) بردته فإذا احصن في إسلامه ثم زنا في إسلامه أو ردته لم يسقط عنه الرجم ولو تاب ، وكذا إحصان قذف فلا يسقط الحد عن قاذفه بردته بعد طلب (**ولا**) تبطل (**عبادة فعلها قبل ردته**) ولا صحبة له ﷺ (**إذا تاب**) لمفهوم قوله تعالى : ﴿**ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة**﴾ ولبراءة ذمته منها بفعلها على وجهها كدين الآدمي ، فإن مات مرتداً بطلت للآية .

فصل ومن ارتد لم يزل ملكه

عن ماله بمجرد ردته كزنا المحصن وكالقاتل في المحاربة (**ويملك**) مرتد (**بتملك**) من هبة واحتشاش ونحوهما كغيره (**ويمنع**) مرتد (**التصرف في ماله**) كبيع وهبة ووقف وإجارة للحجر عليه لحق المسلمين (**وتقضى منه ديونه وأروش جناياته** ، **ولو جناها بدار حرب أو في فئة**) أي جماعة (**مرتدة ممتنعة**) لأن المرتد تحت حكمنا بخلاف البغاة (**وينفق منه**) أي مال المرتد (**عليه وعلى من تلزمه نفقته**) لوجوبه عليه شرعاً كالدين (**فإن أسلم**) المرتد فماله له (**وإلا**) يسلم بأن مات أو قتل مرتداً (**صار**) ماله (**فيئاً من حين موته مرتداً**) لأنه لا وارث له من مسلم ولا غيره (**وإن لحق**) مرتد (**بدار حرب فهو وما معه**) من ماله (**كحربي**) يباح لمن قدر عليه قتله وأخذ ما معه دفعاً لفساده ولزوال العاصم للمالك وهو دار الاسلام (**و**) أما (**ما بدارنا**) من مال فهو فيء (**من حين موته**) وما دام حياً فملكه عليه باق ، لأن حل دمه لا يوجب توريث ماله

كالحربي الأصلي ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه (**ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم**) أي المرتدين كالدروز (فـ) ـهم كأهل (**دار حرب يغنم مالهم و**) يغنم (**ولد حدث**) منهم (**بعد الردة**) وعلى الإمام قتالهم لأنهم أحق به من الكفار الأصليين لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم ، وقاتل الصديق بجماعة الصحابة رضي الله عنهم أهل الردة وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه منهم ويقتل مدبرهم ويجهز على جريحهم (**ويؤخذ مرتد بحد**) أي ما يوجبه كزنا وقذف وسرقة (**أتاه في ردته**) وإن أسلم نصاً لأن الردة لا تزيده إلا تغليظاً و(لا) يؤخذ (**بقضاء ما ترك فيها**) أي الردة (**من عبادة**) كصلاة وصوم وزكاة لقولـه تعالى : ﴿ **قـل للذين كفروا إن ينتهـوا يغفر لهم مـا قد سلف** ﴾ ولم يأمر الصديق المرتدين بقضاء ما فاتهم وكالحربي (**وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا**) ولا أحدهما ، لأنه لا يقر على كفره بل يقتل بعد الاستتابة (**ولا**) يسترق (**من ولدهما**) أي الزوجين قبل ردة إذا ارتدا ولحقا بدار حرب (**أو**) أي ولا يسترق (**حمل**) منهما حملت به (**قبل ردة**) للحكم بإسلامه تبعاً لأبويه قبل الردة ولا يتبعهما في الردة لأن الإسلام يعلو ثم إن ثبتوا على الإسلام بعد كبرهم فمسلمون (**ومن لم يسلم منهم قتل**) بعد أن يستتاب كآبائهم (**ويجوز استرقاق**) الولد (**الحادث فيها**) أي ردة زوجين لحقا بدار حرب لأنه كافر ولد بين كافرين وليس بمرتد نصاً (**و**) يجوز أن (**يقر على كفر بجزية**) كأولاد الحربيين لاشتراكهما في جواز الاسترقاق . انتهى .

فصل في السحر وما يتعلق به

وهو عقد ورقي ، وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها ، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه ، وما يبغض أحدهما في الآخر ويحببه لقوله تعالى : ﴿ **يعلمون الناس السحر ـ إلى قـوله ـ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه** ﴾ وحديث عائشة « أن النبي ﷺ سحر

حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله » . وروي من أخبار السحرة ما لم يمكن التواطؤ على الكذب فيه ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليه الصلاة والسلام ، لأنه لا يبلغ ما يأتون به ، فلا ينتهي إلى أن تسعى العصي والحبال ويحرم تعلم السحر وتعليمه (**وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه**) كمدعي أن الكواكب تخاطبه (**كافر**) لقوله تعالى : ﴿ **وما كفر سليمان ـ أي ما كان ساحراً كفر بسحره ـ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر** ﴾ وقوله : ﴿ **وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾ أي لا تتعلمه فتكفر بذلك (**كمعتقد حله**) للاجماع على تحريمه للكتاب والسنة و (**لا**) يكفر ولا يقتل (**من سحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر**) لأن الأصل العصمة ولم يثبت ما يزيلها (**ويعزر**) ساحر بذلك (**بليغاً**) لينكف هو ومثله عنه (**ولا**) يكفر (**من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه**) وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون (**ولا**) يكفر (**كاهن**) أي من له ردء من الجن يأتيه بالأخبار (**ولا**) يكفر (**عراف**) أي من يحدس أو يتخرص(**ولا**)يكفر (**منجم**) أي ناظر في النجوم يستدل بها على الحوادث فإن أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد (**ولا يقتل ساحر كتابي**) نصاً (**أو**) ساحر (**نحوه**) كمجوسي إلا أن يقتل بسحر يقتل غالباً فيقتل قصاصاً ، لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يقتله ، ولأن كفره أعظم من سحره ولم يقتل به والأخبار في ساحر المسلمين إذا كفر بسحره (**ومشعبذ**) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه جملة الشرط (**وقائل بزجر طير وضارب بحصا أو**) ضارب بـ (**ـشعير و**) ضارب بـ (**ـقداح**) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال : السهم زاد في الرعاية والنظر في أكتاف الألواح (**إن لم يعتقد إباحته**) أي فعل ما سبق (**و**) لم يعتقد (**أنه يعلم به الأمور المغيبة عزر**) لفعله معصية (**ويكف عنه وإلا**) بأن اعتقد إباحته ، وأنه يعلم به الأمور المغيبة (**كفر**) فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل (**ويحرم طلسم**) **بغير العربي** (**و**) يحرم (**رقية بغير العربي**) إن لم يعرف صحة معناه ، لأنه قد يكون سباً وكفراً . وكذا يحرمان باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها (**ويجوز الحل**) أي حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي

لا بأس به . ويجوز حله أيضاً (**بسحر ضرورة**) أي لأجل الضرورة ، وتوقف أحمد عنه وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال لا بأس . قال الخلال : إنما كره فعاله ولا يرى به بأساً كما بينه مهنا (**والكفار وأطفالهم**) هو وما عطف عليه بدل من الكفار (**ومن بلغ منهم**) أي الكفار (**مجنوناً معهم**) أي الكفار أي آبائه (**على النار**) تبعاً لهم . واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة كأطفال المسلمين ومن بلغ من أطفال المسلمين مجنوناً . واختار الشيخ تقي الدين تكليفهم في القيامة للأخبار (**ومن ولد أعمى أبكم أصم فـ**) ـهو (**مع أبويه كافرين**) كانا (**أو مسلمين ولو أسلما بعد ما بلغ**) نصاً . قال في الفروع : ويتوجه مثلهما ، أي من بلغ مجنوناً من أولاد الكفار ، ومن ولد أعمى أبكم أصم من لم تبلغه الدعوى ، قاله شيخنا وذكر في الفنون عن أصحابنا لا يعاقب ومعرفة الله تعالى وجبت شرعاً نصاً ، وهو أول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه ، فهو أول واجب لغيره ولا يقعان ضرورة .

كتاب الأطعمة

(**واحدها طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب**) قال تعالى : ﴿ **إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه مني** ﴾(**وأصلها الحل**) لقوله تعالى : ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾ وقوله : ﴿ **كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾ وقوله : ﴿ **أحل لكم الطيبات** ﴾ (**فيحل كل طعام طاهر**) لا نجس أو متنجس (**لا مضرة فيه**) بخلاف نحو : سموم (**حتى المسك ونحوه**) مما لا يؤكل عادة كقشر بيض وقرن حيوان مذكي إذا دقا ونحوه (**ويحرم نجس كدم وميتة**) لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾ (**و**) يحرم (**مضر كسم**) لقوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ والسم مما يقتل غالباً ، ولذا عد مطعمه لغيره قاتلاً . وفي الواضح المشهور أن السم نجس وفي احتمال لأكله ﷺ من الذراع المسمومة ونحو السقمونيا والزعفران يحرم استعماله على وجه يضر ، ويجوز على وجه لا يضر لقلة أو إضافة ما يصلحه (**و**) يحرم (**من حيوان البر حمر أهلية**) لحديث جابر « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه (**وقيل**) قال أحمد ؛ ليس هو من أطعمة المسلمين وقال الحسن : هو مسخ ، ولأنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو من أعظمها ناباً ، ولأنه مستخبث فيدخل في قوله تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ (**و**) يحرم (**ما يفترس بنابه**) أي ينهش (**كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقاً**) أي أهلياً كان أو برياً ، ومن أنواعه التفه للحديثين (**وثعلب وسنجاب وسمور وفنك**)

بفتح الفاء والنون لأنها من السباع ذوات الناب ، فتدخل في عموم النهي (**سوى ضبع**) لعموم الرخصة فيه عن سعد وابن عمر وأبي هريرة . قال عروة بن الزبير « ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأساً » ولحديث جابر « أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع قلت هي صيد ؟ قال نعم . احتج به أحمد . وروي من طرق بألفاظ مختلفة تؤدي ذلك . وروى بعضها أبو داود وبعضها الترمذي . وقال : حسن صحيح . وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعاً بين الأخبار وما روي « أنه ﷺ سئل عن الضبع فقال : ومن يأكل الضبع ؟ » فهو حديث طويل يرويه عبد الملك بن أبي المخارق ينفرد به وهو متروك الحديث . قال في الروضة لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة (و) يحرم (**من طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة**) لحديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » وحديث خالد بن الوليد مرفوعاً « حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور » رواهما أبو داود وهو مخصص عموم الآيات (و) يحرم من طير (**ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق**) طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات (**وعقعق وهو القاق**) طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان (**وغراب البين والأبقع**) قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً والله ما هو من الطيبات ولأنه ﷺ أباح قتل الغراب بالحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم (و) يحرم كل (**ما تستخبثه العرب ذو اليسار**) وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم أولو النهي وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم بخلاف الجفاة من أهل البوادي لأنهم للمجاعة يأكلون كل ما وجدوه (**كوطواط ويسمى خفاشاً وخشافاً**) قال أحمد ومن يأكل الخشاف (**وفار**) لأنه ﷺ أمر بقتله في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم (**وزنبور ونحل وذباب ونحوها**) كفراش لأنها مستخبثة غير مستطابة ولحديث « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم » حيث أمر بطرحه ولو جاز أكله لم يأمره بطرحه وهدهد وصرد لحديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة

والهدهد والصرد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى والجمع صردان بكسر الصاد كجرذ وجرذان وهو الفأرة أو الذكر منها (**وغداف**) وهو غراب الغيط (**خطاف**) طائر أسود معروف (**وقنفذ**) لحديث أبي هريرة قال « ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود ومثله النيص (**وحية وحشرات**) كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس ووزغ وحرباء وعقرب وجردان وخلد قال في المستوعب وفي معنى ذلك اللكلمة وهي دويبة سوداء كالسمكة تسكن البر إذا رأت الإنسان غابت فهي حرام (و) يحرم (**كل ما أمر الشرع بقتله**) كالفواسق الخمس (**أو نهى عنه**) أي عن قتله ومنه ما تقدم في حديث ابن عباس (و) يحرم (**ما تولد من مأكول وغيره كبغل**) متولد من خيل وحمر أهلية وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي (و) كـ (**سمع**) بكسر السين المهملة وسكون الميم (**ولد ضبع**) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز اسكانها وجمعه ضباع (**من ذئب وعسبار ولد ذئبة من ضبعان**) بكسر الضاد وسكون الباء وجمعه ضباعين كمساكين ذكر الضباع فهو عكس السمع وظاهره ولو تميز كحيوان من نعجة وكلب نصفه خروف ونصفه كلب قاله الشيخ تقي الدين تغليباً للتحريم وعلم منه حل بغل تولد بين خيل وحمر وحشية ونحوه (**وما يجهله العرب**) من الحيوان (**ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به**) بالحجاز فإن أشبه محرماً أو حلالاً الحق به (**ولو أشبه**) حيواناً (**مباحاً**) وحيواناً (**محرماً غلب التحريم**) احتياطاً لحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وقال أحمد كل شيء اشتبه عليك فدعه وإن لم يشبه شيئاً بالحجاز فمباح لعموم قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة** ﴾ الآية وقال أبو الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه (**وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلا ودود خل ونحوهما**) كدود جبن ونبق (**يؤكل**) جوازاً (**تبعاً لا أصلاً**) أي لا منفرداً وقال أحمد في الباقلاء المدودة تجنبه أحب إلي وان لم يتقذره فأرجو وقال عن تفتيش التمر المدود لا بأس به (**وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه**) فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها لغاصب وإن كان

المغصوب الفحل والأم ملك للغاصب لم يحرم عليه شيء من أولادها .

فصل ويباح ما عدا هذا المتقدم تحريمه لعموم نصوص الاباحة

(**كبهيمة الانعام**) من إبل وبقر وغنم لقوله تعالى : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ (**والخيل**) كلها عرابها وبراذينها نصاً وروي عن ابن الزبير لحديث جابر وقالت أسماء « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه وحديث خالد مرفوعاً « حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها » فقال أحمد ليس له إسناد جيد (**و**) كـ (**باقي الوحش كزرافة**) بفتح الزاي وضمها دابة تشبه البعير لكن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويداها أطول من رجليها لعموم النصوص المبيحة واستطابتها-(**و**) كـ (**أرنب**) أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعن انس قال«أنفجنا أرنباً فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال فخذها إلى النبي ﷺ فقبله» متفق عليه (**ووبر**) لأنها تفدي في الاحرام والحرم ومستطاب يأكل النبات كالأرنب (**ويربوع**) نصاً لحكم عمر فيه بجفرة لها أربعة أشهر (**وبقر وحش**) على اختلاف أنواعها كأيل وتيتل ووعل ومها (**وحمره**) أي الوحش (**وضب**) روي حله عن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري قال أبو سعيد « كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ ينظر » متفق عليه (**وظباء**) وهي الغزلان على اختلاف أنواعها لأنها تفدي في الإحرام والحرم (**وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء**) بتشديد الباء الموحدة (**وهي الدرة وزاغ**) طائر صغير أغبر (**وغراب زرع**) يطير مع الزاغ يأكل الزرع أحمر المنقار والرجل لأن مرعاهما الزرع أشبهما الحجل وكالحمام بأنواعه من فواخت وقماري وجوازل ورقطي ودقاس وحجل وقطا وحباري قال سفينة « أكلت مع رسول الله ﷺ حباري » رواه أبو داود وكعصافير وقنابر وكركي وبط وأوز وما أشبهها مما يلتقط الحب أو يفدي في الاحرام لأن أكله مستطاب فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾ (**ويحل كل حيوان**

بحري) لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ وقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه مالك وغيره (غير ضفدع) فيحرم نصاً واحتج بالنهي عن قتله ولاستخبائها فتدخل في قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (و) غير (حية) لأنها من المستخبثات (و) غير (تمساح) نصاً لأن له ناباً يفترس به ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وانسانه لعموم الآية والأخبار وروى البخاري « أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلب الماء » (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة و) يحرم (لبنها وبيضها) لحديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي رواية لأبي داود ونهى عن ركوب جلالة الإبل وعن ابن عباس « نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وبيضها كلبنها لتولده منها ،إن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحرم ولا لبنها ولا بيضها (حتى تحبس ثلاثاً) من الليالي بأيامها لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثاً (وتطعم الطاهر فقط) لزوال مانع حلها (ويكره ركوبها) لما تقدم (ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح) قريباً (أو) لا (يحلب قريباً) نصاً لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها ومعلوم أنها تعلف النجاسة قاله شارح المحرر (وما سقي) من ثمر وزرع بنجس (أو سمد) أي جعل فيه السماد أي السرجين برماد (بنجس من زرع وثمر محرم) نصاً لحديث ابن عباس قال « كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدخلوها بعذرة الناس » ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه ولأنه تتربى أجزاؤه بالنجاسة كالجلالة وقوله أن لا يدخلوها أي يسرقنوها (حتى يسقى) الزرع والثمر (بعده) أي النجس الذي سقيه أو سمد به (بـ) ـماء (طاهر) أي طهور (يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويحل كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات (ويكره أكل تراب وفحم وطين) لا يتداوى به لضرره نصاً بخلاف الأرمني للدواء (و) أكل (غدة وأذن قلب) نصاً قال في رواية عبد الله كره النبي ﷺ أكل الغدة ونقل أبو طالب نهي النبي ﷺ عن اذن القلب (و) يكره أكل (بصل وثوم ونحوهما) ككرات وفجل (ما لم

ينضج بطبخ) قال الإمام أحمد لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة (و) يكره أكل (**حب ديس بحمر**) أهلية نصاً وقال ينبغي أن لا يدوسوه بها وقال حرب كرهه كراهة شديدة ونقل أبو طالب لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل (و) يكره (**مداومة أكل لحم**) لأنه يورث قسوة (و) يكره (**ماء بئر بين قبور وبقلها وشوكها**) قال ابن عقيل كماء سمد ينجس والجلالة و (لا) يكره (**لحم نيء ومنتن**) نصاً ويحرم ترياق فيه من لحوم الحيات أو الحمر وتداو بألبان حمر وكل محرم غير بول إبل وسئل أحمد عن الجبن فقال يؤكل من كل أحد فقيل له عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال ما أدري وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر « أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل فيه أنفحة الميتة فقال سموا اسم الله سبحانه وتعالى وكلوا » .

فصل ومن اضطر بأن خاف التلف

إن لم يأكل نقل حنبل إذا علم ان النفس تكاد تتلف وفي المنتخب أو مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقة أي بحيث ينقطع فيهلك كما في الرعاية (**أكل وجوباً**) نصاً لقوله تعالى : ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ قال مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار (**من غير سم ونحوه**) مما يضر (**من محرم ما يسد رمقه**) أي بقية روحه أو قوته لقوله تعالى : ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ وقوله : ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾ (**فقط**) أي لا يزيد على ما يسد رمقه فليس له الشبع لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء (**ان لم يكن في سفر محرم**) كسفر لقطع طريق أو زنا أو لواط ونحوه (**فإن كان فيه**) أي السفر المحرم (**ولم يتب فلا**) أي فلا يحل له أكل ميتة ونحوها لأن أكلها رخصة والعاصي ليس من أهلها ولقوله تعالى : ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ (**وله**) أي المضطر في غير سفر محرم (**التزود إن خاف**) الحاجة إن لم يتزود كجواز التيمم مع وجود الماء إن خاف عطشاً باستعماله وأولى (**ويجب**) على مضطر (**تقديم السؤال على أكله**) المحرم نصاً وقال للسائل قم قائماً ليكون لك عذر عند الله ونقل الأثرم

ان اضطر إلى المسألة فهي مباحة فإن توقف قال ما اظن أحداً يموت من الجوع الله يأتيه برزقه (**وان وجد**) مضطر (**ميتة وطعاماً ما يجهل مالكه**) قدم الميتة لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله وفي الاختيارات إن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والأمانات لا يعرف أربابها قدم أكله على الميتة (**أو**) وجد مضطر محرماً (**ميتة وصيدا حياً أو**) وجد ميتة و (**بيض صيد سليماً**) أي البيض (**وهو محرم قدم الميتة**) لأن فيها جناية واحدة وهي منصوص عليها (**ويقدم**) مضطر (**عليها**) أي الميتة (**لحم صيد ذبحه محرم**) خلافاً لأبي الخطاب لأن كلا منهما جناية واحدة ويتميز ذبح المحرم بالاختلاف في كونه مذكى (**ويقدم**) مضطر محرم (**على صيد حي طعاماً يجهل مالكه**) إن لم يجد ميتة بشرط ضمانه كما لو لم يجد غيره لأنه قد يباح له في حال بيع مالكه له ونحوه فهو أخف حكماً من الصيد إذ لا يباح للمحرم بحال (**ويقدم مضطر مطلقاً**) محرماً كان أو غيره (**ميتة مختلفاً فيها**) كمتروكة التسمية عمداً أو ثعلب ذبح (**على**) ميتة (**مجمع عليها لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين**) فهي أحق (**ويتحرى**) مضطر (**في مذكاة اشتبهت بميتة**) لأنه غاية مقدوره حيث لم يجد غيرها ويكف عنهما قادر على غيرهما حتى يعلم المذكاة (**ومن لم يجد**) ما يسد رمقه (**إلا طعام غيره فر به المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به**) لمساواته الآخر في الاضطرار وانفراده بالملك أشبه غير حالة الاضطرار (**وليس له**) أي رب الطعام إذا كان كذلك (**إيثاره**) أي غيره به لئلا يلقى بيده إلى التهلكة وفي الهدى في غزوة الطائف يجوز وإنه غاية الجود لقوله تعالى : ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ ولقول جماعة من الصحابة في فتوح الشام وعد ذلك في مناقبهم ذكره في الفروع ولعله لعلمهم من أنفسهم حسن التوكل والصبر (**وإلا**) يكن رب الطعام مضطراً ولا خائفاً أن يضطر (**لزمه**) أي رب الطعام (**بذل ما يسد رمقه**) أي المضطر (**فقط**) لأنه انقاذ لمعصوم من الهلكة كانقاذ الغريق والحريق (**بقيمته**) أي الطعام نصاً لا مجاناً (**ولو في ذمة معسر**) لوجود الضرورة (**فإن أبى**) رب الطعام بذل ما وجب عليه منه بقيمته (**أخذه**) مضطر (**بالأسهل فالأسهل ثم**) إن لم يقدر على أخذه بالأسهل أخذه منه (**قهرا**) لأنه أحق به من مالكه لاضطراره إليه (**ويعطيه عوضه**) أي

مثله أو قيمته لئلا يجتمع على رب المال فوات العين والبدل وتعتبر قيمة متقوم (**يوم أخذه**) لأنه وقت تلفه (**فإن منعه**) رب الطعام من أخذه بعوضه (**فله**) أي المضطر **(قتاله عليه)** لكونه صار أحق به منه لاضطراره إليه وهو يمنعه **(فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام**) لقتله بغير حق (**بخلاف عكسه**) بأن قتل رب الطعام فلا يضمنه المضطر أشبه الصائل (**وان منعه**) أي الطعام من المضطر ربه (**الا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك**) الذي طلبه لاضطراره إليه (**كراهة أن يجري بينهما دم او عجزاً عن قتاله لم يلزمه**) أي المضطر (**الا القيمة**) لوجوبها عليه بالبدل والزائد أكره على التزامه فلا يلزمه فإن أخذ منه رجع به (**وكان للنبي ﷺ أخذ الماء من العطشان و**) كان (**على كل أحد أن يقيه بنفسه وماله و**) كان (**له طلب ذلك**) لقوله تعالى : ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ ومتى وجد مضطر من يطعمه ويسقيه لم يبح له الامتناع ولا العدول إلى الميتة إلا أن يخاف أن يسم فيه أو كان الطعام مما يضر أكله وإذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وعند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله فقط لم يلزمه بذل شيء منه للمضطرين وليس لهم أخذه منه كرهاً لأنه يفضي إلى وقوع الضرورة به من غير ان تندفع عن المضطرين وكذا إن كان في سفر ومعه قدر كفايته فقط كما لو أمكنه إنجاء غريق بتغريق نفسه (**ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه**) أي المال كثياب لدفع برد ومقدحة ونحوها ودلو وحبل لاستقاء ماء (**وجب**) على رب المال (**بذله**) لمن اضطر لنفعه (**مجاناً**) بلا عوض لأنه تعالى ذم على منعه بقوله ﴿**ويمنعون الماعون**﴾ وما لا يجب بذله لا يذم على متعه وما وجب فعله لا يقف على بذله العوض بخلاف الاعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك ومحل وجوب بذل نحو ماعون (**مع عدم حاجته**) أي ربه (**إليه**) فإن احتاج إليه فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك (**ومن لم يجد**) من مضطرين (**الا آدمياً مباح الدم كحربي وزان محصن**) ومرتد (**فله قتله وأكله**) لأنه لا حرمة له في نفسه أشبه السباع وكذا إن وجده ميتاً و (**لا**) يجوز للمضطر (**أكل معصوم ميت**) ولو لم يجد غيره كالحي لاشتراكهما في الحرمة لحديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي وسواء

كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً (**أو**) أي ولا يجوز للمضطر أكل (**عضو من أعضاء نفسه**) لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم وكذا لا يجوز له قتل معصوم وأكله واتلاف عضو منه لأنه مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله .

فصل ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر له

أي حارس (**فله أكل**) منها ساقطة كانت أو بشجرها (**ولو بلا حاجة**) إلى أكلها (**مجاناً**) بلا عوض عما يأكله لما روى ابن أبي زينب التميمي قال : « سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم » وهو قول عمر وابن عباس قال عمر يأكل ولا يتخذ خبنة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة التحتية وبعدها نون ما يحمله في حضنه وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه لأن الانسان قد يترك المباح غنى عنه أو تورعاً فإن كان البستان محوطاً لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل وان لم يكن عليها حائط فلا بأس وكذا ان كان ثم حارس لدلالة ذلك على شح صاحبه به وعدم المسامحة و (**لا**) يجوز (**صعود شجره**) أي الثمر (**ولا ضربه أو رميه بشيء**) نصاً ولو كان البستان غير محوط ولا حارس لحديث الأثرم « وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأن الضرب والرمي يفسد الثمر (**ولا يحمل**) من الثمر مطلقاً كغيره لقول عمر ولا تتخذ خبنة (**ولا يأكل**) أحد (**من**) ثمر (**مجنى مجموع إلا لضرورة**) بأن كان مضطراً كسائر انواع الطعام (**وكذا**) أي كثمرة الشجر (**زرع قائم**) لجريان العادة بأكل الفريك (**و**) كذا (**شرب لبن ماشية**) لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يجد أحداً فليستحلب ويشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم (**وألحق جماعة**) وهو الموفق ومن تابعه (**بذلك**) الزرع القائم (**باقلا وحمصاً أخضرين**) وشبههما مما يؤكل رطباً قال (**المنقح وهو قوي**) قال الزركشي . وهو حسن

بخلاف شعير ونحوه مما لم تجر عادة بأكله (**ويلزم مسلماً**) لا ذمياً لمفهوم حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » (**ضيافة مسلم**) لا ذمي (**مسافر**) لا مقيم (**في قرية**) لا مصر (**يوماً وليلة قدر كفايته مع أدم**) لحديث أبي شريح الخزاعي مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال يقيم عنده وليس عنده ما يقريه » وعن عقبة بن عامر قال : « قلت للنبي ﷺ أنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى ؟ فقال إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له » متفق عليهما ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر لقول عقبة انك تبعثنا فننزل وبأهل القرى لقوله بقوم والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الامصار ولأن اهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والايواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد (**و**) يجب عليه (**إنزاله**) أي الضيف (**ببيته مع عدم مسجد وغيره**) كخان ورباط ينزل فيه لحاجته إلى الايواء كالطعام والشراب (**فإن أبى**) المضيف الضيافة (**فللضيف طلبه به**) أي بما وجب له (**عند الحاكم**) لحديث المقداد بن أبي كريمة مرفوعاً « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » رواه أحمد وأبو داود (**فإن تعذر**) على ضيف منعه مضيف حقه طلبه عند حاكم (**جاز له الأخذ من ماله**) بقدر ما وجب له لحديث عقبة (**وتستحب**) الضيافة (**ثلاثاً**) أي ثلاث ليالي بأيامها والمراد يومان مع اليوم الأول (**وما زاد**) عليها (**فـ**) ـهو (**صدقة**) لحديث أبي شريح (**وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم**) لأنه إباحة لا تمليك وللضيف الشرب من إناء رب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء الحاجة بمرحاضه بلا إذنه لفظاً كطرق بابه وحلقته (**ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فـ**) ـهو (**مبتدع**) مذموم قال تعالى : ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله**﴾ فإن كان لسبب شرعي كطيب فيه شبهة أو عليه فيه كلفة فلا بدع (**وما نقل**) أي نقله وعاظ العراق (عن) إمامنا (**أحمد**) رحمه الله تعالى (**أنه امتنع من**) أكل

(**البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ**) للبطيخ (**فكذب عليه**) أي على أحمد قاله الشيخ تقي الدين .

بـــاب الذكـــاة

وهي تمام الشيء ومنه الذكاة في السن أي تمامه سمى الذبح ذكـاة لأنه إتمـام الزهوق وأصله قوله تعالى : ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ أي أدركتموه وفيه حيـاة فأتممتمـوه ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء ذكره الزجاج يقال ذكي الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها والاسم الذكاة والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول (**وهي**) أي الذكاة شرعاً (**ذبح**) حيوان (**أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه**) كالدباء (**بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع**) لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك فهو ميتة فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة (**ويباح جراد ونحوه**) بدونها (**و**) يباح (**سمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها**) أي الذكاة لحديث ابن عمر مرفوعاً « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وسواء مات الجراد بسبب ككبسه وتغريقه أولا ولا بين الطافي من السمك وغيره ولا بين ما صاده مجوسي من سمك وجراد وصاده غيره و (**لا**) يباح (**ما يعيش فيه**) أي الماء (**وفي بر**) كسلحفاة وكلب ماء (**إلا بها**) أي الذكاة قال أحمد كلب الماء نذبحه ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبح إلحاقاً لذلك بحيوان البر لكونه يعيش فيه احتياطاً (**ويحرم بلع سمك حياً**) ذكره ابن حزم إجماعـاً (**وكره شبـه**) أي السمك (**حياً**) لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه لأنه يموت بسرعة (**لا**) شيء (**جراد**) حياً لأنه لا يموت في الحال وفي مسند الشافعي أن كعباً كان محرماً فمرت به رجل جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار فشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركها في النار ويجوز أكل سمك وجراد فيها بأن يلقى أو يشوى بلا شق بطن كدود فاكهة تبعاً (**وشروط**) صحة (**ذكاة**) ذبحاً كانت أو نحراً أو عقر الممتنع (**أربعة أحدها كون فاعل**) لذبح أو نحر أو

عقر (**عاقلاً ليصح**)منه (**قصد التذكية**) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز لأنهما لا قصد لهما كما لو ضرب إنسان بسيف فقطع عنق شاة . ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين فاعتبر فيه العقل كالغسل فتصح ذكاة عاقل (**ولو**) كان (**معتدياً**) كغاصب فيباح مغصوب ذكاه غاصبه أو غيره لربه وغيره سهواً أو عمداً طوعاً أو كرهاً بغير إذن ربه نصاً (**أو**) كان (**مكرهاً**) بأن أكره مالك **عاقلاً** على ذكاة نحو شاته فذكاها أو أكره ربها على ذلك ففعله (**أو**) كان (**مميزاً**) فتحل ذبيحته كالبالغ (**أو**) كان (**قناً**) فتحل ذبيحته كالحر (**أو**) كان (**أنثى**) ولو حائضاً (**أو**) كان (**جنباً**) لحديث كعب بن مالك عن أبيه « أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه فأمر من سأله وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها » رواه أحمد والبخاري ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب . لأنه ﷺ لم يستفصل عنها وفيه أيضاً إباحة الذبح بالحجر وما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه وإباحة ذبحه عند خوفه عليه الموت وكذا حل ذكاة الاقلف والفاسق (**أو**) كان (**كتابياً ولو حربياً**) لقوله تعالى : ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ قال البخاري : قال ابن عباس « طعامهم ذبائحهم » ومعناه عن ابن مسعود (**أو**) كان الكتابي (**من نصارى بني تغلب**) لعموم الآية و (**لا**) تحل ذبيحة (**من أحد أبويه غير كتابي**) تغليباً للتحريم (**ولا**) ذبيحة (**وثني ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد**) لمفهوم قوله تعالى : ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ وإنما أخذت من المجوس الجزية . لأن لهم شبهه كتاب تقتضي تحريم دمائهم فلما غلب التحريم فيها غلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطاً للتحريم في الموضعين (**ولا**) تحل ذبيحة (**سكران**) لأنه لا **قصد** له (**فلو احتك**) حيوان (**مأكول بمحدد بيده**) أي السكران أو من لم يقصد التذكية فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريئه (**لم يحل**) لعدم قصد التذكية و (**لا**) يعتبر في التذكية (**قصد الأكل**) اكتفاء بنية التذكية لتضمنها إياها . الشرط (**الثاني الآلة**) بأن يذبح أو ينحر **بمحدد** يقطع أي ينهر الدم بحده (**فتحل**) الذكاة (**بكل محدد حتى حجر وقصب**

وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر) نصاً لحديث « ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر » متفق عليه من حديث رافع بن خديج وتقدم حديث كعب بن مالك (ولو) كان المحدد (مغصوباً) لعموم الخبر . الشرط (الثالث قطع حلقوم) أي مجرى النفس (ومريء) بالمد أي مجرى الطعام والشراب سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الناتىء من الحلق أو دونها و (لا) يعتبر قطع (شيء غيرهما) لأنه قطع في محل الذبح ما لا يعيش الحيوان مع قطعه أشبه قطعهما مع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم (ولا) يشترط (إبانتهما) أي الحلقوم والمريء بالقطع (ولا يضر رفع يده) أي الذابح (إن أتم الذكاة على الفور) كما لو لم يرفعهما فإن تراخا ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل (والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها) وهي الوهدة بين أصل الصدر والعنق (و) السنة (ذبح غيرها) أي الإبل قال الله تعالى : ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ وقال ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وثبت « أن النبي ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده » متفق عليه (ومن عكس) أي ذبح الإبل ونحر غيرها (أجزأه) ذلك لحديث « انهر الدم بما شئت » وقالت أسماء « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة » وعن عائشة « نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة » (وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش بجرحه حيث كان) أي في أي موضع أمكن جرحه فيه من بدنه . روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة لحديث رافع بن خديج . قال « كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا » وفي لفظ « فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا » متفق عليه واعتبار الحيوان بحال الذكاة لا بأصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه والمتردي إذا لم يقدر على تذكيته يشبه الوحشي في العجز عن تذكيته (فإن أعانه) أي الجارح على قتله (غيره ككون رأسه) أي الواقع في نحو بئر (بماء ونحوه) مما يقتل لو انفرد (لم يحل) لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب الحظر كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه (وما ذبح من قفاه ولو عمداً إن أتت الآلة) التي ذبح

بها من نحو سكين (**على محل ذبحه**) أي الحلقوم والمريء (**وفيه حياة مستقرة حل**) لبقاء الحياة مع الجرح في القفا وإن كان غائراً ما لم يقطع الحلقوم والمريء وكأكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالباً (**والا**) تأت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة (**فلا**) يحل وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية . فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع حلقوم ومريء . فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع حل وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح (**ولو أبان رأسه**) أي المأكول مريداً بذلك تذكيته (**حل مطلقاً**) أي سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما لقول علي فيمن ضرب وجه ثور بالسيف تلك ذكاة وأفتى بأكلها عمران بن حصين ولا مخالف لهما . ولأنه اجتمع قطع ما لا تبقى معه الحياة مع الذبح (**و**) حيوان (**ملتو عنقه كمعجوز عنه**) للعجز عن الذبح في محله كالمتردية في بئر (**وما أصابه سبب الموت**) من حيوان مأكول (**من منخنقة**) التي تخنق في حلقها (**وموقوذة**) أي مضروبة حتى تشرف على الموت (**ومتردية**) أي واقعة من علو كجبل وحائط وساقطة في نحو بئر (**ونطيحة**) بأن نطحتها نحو بقرة (**وأكيلة سبع**) أي حيوان مفترس بأن أكل بعضها نحو نمر أو ذئب (**ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ**) فأصابه شيء من ذلك ولم يصل الى حد لا يعيش معه (**أو أنقذه**) أي حيوان (**من مهلكة**) ولم يصل إلى ما لا تبقى الحياة معه (**فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل**) أكله ولو انتهى قبل الذبح إلى حال يعلم أنه لا يعيش معه ولو مع عدم تحركه لقوله تعالى : ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت (**والاحتياط**) أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا (**مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب**) أي تحركه وضرب الأرض به (**ونحوه**) كتحريك أذنه خروجاً من خلاف صاحب الاقناع وغيره (**ومن وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه دل على إمكان الزيادة قبله**) فيحل نصاً وما لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لا يحل قال في الترغيب : وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح سوى أمد الذبح (**وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوها**) مما لا تبقى معه حياة (**فوجود حياته**

كعدمها) فلا يحل بذكاة . الشرط (الرابع قول بسم الله عند حركة يده) أي الذابح (بذبح) لقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ والفسق الحرام وذكر جماعة : وعند الذبح قريباً منه ولو فصل بكلام كالتسمية على الطهارة واختص بلفظ الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه (ويجزى) أن يسمى (بغير عربية ولو أحسنها) أي العربية . لأن المقصود ذكر الله تعالى وقياسه الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام . فإن المقصود لفظه (و) يجزى (أن يشير أخرس) بالتسمية برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامها مقام نطق الناطق (ويسن معه) أي مع قول بسم الله (التكبير) لما ثبت « أنه ﷺ كان إذا ذبح قال بسم الله الله أكبر » وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف أن قول بسم الله يجزيه و (لا) يسن (الصلاة على النبي ﷺ) عند الذبح لأنها لم ترد ولا تليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم (ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه) بأن سمى على شاة مثلاً ثم أراد ذبح غيرها (أعاد التسمية) فإن ذبح الثانية بتلك التسمية عمداً لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية (وتسقط) التسمية (سهواً لا جهلاً) لحديث شداد بن سعد مرفوعاً « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد ولحديث « عفىَ لأمتي عن الخطأ والنسيان » والآية محمولة على العمد جمعاً بين الاخبار ومتى لم يعلم هل سمى الذابح اولى فالذبيحة حلال لحديث عائشة « أنهم قالوا يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا قال سموا انتم وكلوا » رواه البخاري (ويضمن أجير تركها) أي التسمية على الذبيحة (إن حرمت) بأن تركها عمداً قال في النوادر لغير شافعي لحلها له وفي الفروع يتوجه تضمينه النقص إن حلت (ومن ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم) عليه ذلك لأنه شرك (ولم تحل) الذبيحة روى عن علي .

فصل وذكاة جنين مباح

احتراز عن المحرم كجنين فرس من حمار أهلي وجنين ضبع من ذئب (خرج) من

بطن أمه المذكاة (**ميتاً أو متحركاً كـ**)ـحركة (**مذبوح أشعر**) أي نبت شعـر الجنين (**أولا بتذكية أمه**) روى عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود باسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولاتصال الجنين بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها أشبه أعضاءها (**واستحب**) الامام (**أحمد**) رحمه الله (**ذبحه**) ليخرج دمه (**ولم يبح**) جنين خرج (**مع حياة مستقرة إلا بذبحه**) نصاً لأنه نفس أجرى وهو مستقل بحياته . وقوله في الحديث ذكاة أمه فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . والنصب قال ابن مالك على معنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه فيكون موافقاً لرواية الرفع المشهورة (**لا يؤثر**) جنين (**محرم**) الأكل (**كسمع في ذكاة أمه**) المباحة وهي الضبع ، لأنه تبع فلا يمنع حل متبوعه (**ومن وجا بطن أم جنين**) بمحدد (**مسمياً فأصاب مذبحه**) أي الجنين (**فهو مذكي**) لوجود الذكاة المعتبرة فيه (**والأم ميتة**) لفوات شرط الذكاة وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة .

فصل ويكره الذبح بآلة كالة

لحديث شداد بن أوس مرفوعاً « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه أحمـد والنسائي وابن مـاجه ، ولأن الـذبح بالكالة تعذيب للحيـوان (**و**) كره (**حدها**) أي الآلة (**والحيوان يراه**) لحديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم » رواه أحمد وابن ماجه (**و**) كره (**سلخه**) أي الحيوان المذبوح (**أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه**) لحديث أبي هريرة « بعث رسول الله ﷺ بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيـح في فجاج منى بكلمـات منها : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » رواه الدارقطني وكسر العنق إعجال لزهوق الروح ، وفي معناه السلخ ولا يؤثر ذلك في حلها لتمام الذكاة بالذبح (**و**) كره (**نفخ لحم يباع**) لأنه غش (**وسن توجيهه**) أي المذكى بجعل وجهه (**للقبلة**) فإن كان

لغيرها حل ولو عمداً وسن كونه (**على شقه الأيسر ورفق به وحمل على الآلة بقوة وإسراع بالشحط**) أي القطع ، لما تقدم من قوله ﷺ « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » (**وما ذبح فغرق**) عند ذبحه (**أو تردى من علو**) كجبل أو حائط يقتل مثله بخلاف طائر (**أو وطىء عليه شيء يقتل مثله لم يحل**) لأن ذلك سبب يعين على زهوق روحه فيحصل الزهوق بسبب مباح وسبب محرم ، فغلب التحريم . وقال الأكثر يحل (**وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر**) أي ما ليس بمنفرج الأصابع من إبل ونعامة وبط لم يحرم علينا لوجود الذكاة وقصده حله غير معتبر (**أو**) ذبح كتابي **ما يحرم عليه** (**ظناً فكان**) كما ظن (**أولا**) أي أو لم يكن كما ظن (**كحال الرئة**) وهو أن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقة بالأضلاع امتنعوا عن أكله زاعمين التحريم ، ويسمونها اللازقة ، وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها (**ونحوه**) مما يرى الكتابي تحريمه عليه لما تقدم (**أو**) ذبح كتابي (**لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله تعالى فقط**) نصا لأنه من جملة طعامهم، فدخل في عموم الآية ولقصده الذكاة وحل ذبيحته فإن ذكر عليها غير اسم الله تعالى وحده أو مع اسمه تعالى لم يحل لأنه أهل به لغير الله (**وإن ذبح**) كتابي (**ما يحل له**) من الحيوان كالبقر والغنم (**لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب**) بوزن فلس أي الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء (**و**) شحم (**الكليتين**) واحدها كلية أو كلوة بضم الكاف فيهما والجمع كليات وكلى وذلك لقوله تعالى: ﴿ **ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم** ﴾ وإنما يبقى بعد ذلك هذا الشحمان (**كذبح حنفي حيواناً**) مأكولاً (**فيبين حاملاً**) فيحل لنا جنينه إذا لم يخرج حيا حياة مستقرة بغير ذكاة مع اعتقاد الحنفي تحريمه (**ونحوه**) كذبح مالكي فرسا مسمياً فتحل لنا ، وإن اعتقدوا تحريمها (**ويحرم علينا إطعامهم**) أي اليهود (**شحماً**) محرماً عليهم (**من ذبيحتنا لبقاء تحريمه**) عليهم نصاً لثبوت تحريمه عليهم بنص كتابنا فاطعامهم منه حمل لهم على المعصية كاطعام مسلم ما يحرم عليه (**وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها**) لقوله تعالى: ﴿**وطعامكم حل لهم** ﴾ (**ويحل**) حيوان (**مذبوح منبوذ بمحل**

بحل ذبح أكثر أهله) بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين (**ولو جهلت تسمية ذابح**) لحديث عائشة . وتقدم وتعذر الوقوف على كل ذابح ليعلم هل سمى أولا (**ويحل ما وجد ببطن سمك أو**) ببطن (**مأكول مذكى أو**) وجد (**بحوصلته أو في روثه من سمك وجراد وحب**) أما السمك والجراد فلحديث «أحل لنا ميتتان » الخبر وأما الحب، فلأنه طعام طاهر وجد في محل طاهر ولم يتغير ، أشبه ما لو وجد ملقى (**ويحرم بول**) حيوان (**طاهر**) مأكول (**كروث**) أي كما يحرم روثه كغيره، لأنه رجيع مستخبث وتقدم يجوز التداوي ببول إبل للخبر . واسماعيل هو الذبيح على الصحيح :

كتاب الصيد

وهو مصدر صاد يصيد . وشرعاً (**اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعاً غير مقدور عليه**) ولا مملوك فاقتناص نحو ذئب ونمر وماند من إبل وبقر وما تأهل من نحو غزلان أو ملك منها ليس صيداً (**والمراد به**) أي الصيد (**هنا المصيود وهو حيوان مقتنص**) بفتح النون يعني اسم مفعول (**حلال إلى آخر الحد**) أي متوحشة طبعاً غير مقدور عليه ؛ ولا مملوك وهو مباح إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ وقوله ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم . قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه** ﴾ وحديث أبي ثعلبة الخشني قال « أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل وما وصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته ، فكل» متفق عليه (**ويباح**) الصيد (**لقاصده**) لما تقدم واستحسنه ابن أبي موسى (**ويكره**) الصيد (**لهواً**) لأنه عبث ، فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام (**وهو**) أي الصيد (**أفضل مأكول**) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه (**والزراعة أفضل مكتسب**) لأنها أقرب إلى التوكل لخبر « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » قال في الرعاية وأفضل المعاش التجارة (**وأفضل التجارة**

في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وحرف) لتمكن الشبهة فيهما (وأفضل الصناعة خياطة ونص) أحمد في رواية ابن هانىء (إن كل ما نصح فيه فـ)ـهو (حسن) قال المروذي حدثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر قال أحمد لم أر مثل الغنى عن الناس وقال في قوم لا يعلمون ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة (وأردؤها) أي الصناعة (حياكة وحجامة ونحوهما) كقمامة وزبالة ودبغ . وفي الحديث « كسب الحجام خبيث » (وأشدها) أي الصنائع (كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها) كجزارة لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة. قال في الفروع : والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها وقاله ابن عقيل (ومن أدرك) صيداً (مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها) أي بتذكيته لأنه مقدور عليه وفي حكم الحي حتى (ولو خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به) لأنه لا يباح بغير ذكاة مع وجود آلتها ، فكذا مع عدمها كسائر المقدور عليه (وإن امتنع) صيد جرح (بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فـ)ـهو (حلال) بشروطه الآتية لأنه غير مقدور على تذكيته أشبه مالو أدركه ميتاً واختار ابن عقيل ، لا يحل لأن الإتعاب أعان على قتله كما لو تردى في ماء بعد جرحه (وإن لم يتسع الوقت لها) أي لتذكيته (فكميت) يحل (بأربعة شروط أحدها كون صائد أهلاً لذكاة) أي تحل ذبيحته لقوله ﷺ « فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليه والصائد بمنزلة المذكي (ولو) كان الصائد (أعمى) فيحل صيده كذكاته (فلا يحل صيد) يفتقر إلى ذكاة بخلاف سمك وجراد (شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه) أي بين مجوسي (وبين كتابي ولو) قتله (بجارحة حتى ولو أسلم) المجوسي ونحوه (بعد إرساله) أي الجارح اعتباراً بحال الارسال، ولأنه اجتمع في قتله سبب إباحة وسبب تحريم فغلب التحريم (وإن لم يصب مقتله) أي الصيد إلا (أحدهما) أي أحد جارحي المسلم ونحو المجوسي (عمل به) فإن كان الذي أصاب مقتله جارح من تحل ذبيحته حل وبالعكس لا يحل (ولو أثخنه) أي الصيد (كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم) الصيد (ويضمنه) أي المجوسي (له) أي للمسلم بقيمته مجروحاً ، لأنه أتلفه

عليه (**وإن أرسل مسلم كلبه**) لصيد (**فزجره مجوسي فزاد عدوه**) بزجر المجوسي له فقتل صيداً حل لأن الصائد هو المسلم (**أو رد عليه**) أي على كلب مسلم (**كلب مجوسي الصيد فقتله**) كلب المسلم حل لانفراد جارح المسلم بقتله كما لو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم (**أو ذبح**) مسلم (**ما**) أي صيدا (**أمسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه**) كلب المجوسي جرحاً (**غير موح**) حل لحصول ذكاته المعتبرة من المسلم (**أو ارتد**) مسلم بين رميه وإصابة سهمه (**أو مات**) المسلم (**بين رميه وإصابته حل**) الصيد اعتباراً بحال الرمي (**وإن رمى**) مسلم (**صيداً فأثبته ثم رماه**) ثانياً (**أو**) رماه (**آخر فقتله أو أوحاه**) الثاني (**بعد إيحاء الاول لم يحل**) لأنه صار مقدوراً عليه باثباته فلا يباح إلا بذبحه (**ولمثبته قيمته مجروحاً**) على راميه الثاني لأنه أتلفه عليه (**حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن يصيب**) الرامي (**الأول مقتله**) كحلقومه أو قلبه فيحل (**أو**) يصيب الرامي (**الثاني مذبحه فيحل**) لأنه مذكى (**وعلى الثاني أرش خرق جلده**) لتنقيصه اء وان وجداه ميتاً حل لأن الأصل بقاء امتناعه (**ولو كان المرمى قنا**) للغير (**أو شاة الغير**) أي غير الراميين (**ولم يوحياه وسريا**) أي الجرحان (**فعلى الثاني نصف قيمته**) أي المرمي (**مجروحاً بالجرح الأول**) لأنه مشارك في قتله بعد جرح الأول له (**ويكملها**) أي قيمة المرمي حال كونه (**سليماً الأول**) لمشاركته في قتله ولا جراحة به حال جنايته (**وصيد قتل باصابتهما**) أي إصابة اثنين يحل ذبحهما (**معاً**) أي في آن واحد (**حلال بينهما**) نصفين لاستوائهما في إصابته (**كذبحه**) أي المأكول (**مشتركين**) في آن واحد فيحل (**وكذا**) لو أصابه (**واحد بعد واحد ووجداه ميتاً وجهل قاتله**) منهما فهو حلال بينهما لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول وتخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح (**فإن قال**) الرامي (**الأول أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه فقال الآخر مثله لم يحل**) لاتفاقهما على تحريمه (**ويتحالفان**) أي يحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر عليه لأنه منكر (**ولا ضمان**) على أحدهما للآخر لأن الأصل براءة الذمة (**وإن قال**) الثاني (**أنا قتلته ولم تثبته أنت**) فيحل لي ولاضمان على (**صدق بيمينه وهو**) أي الصيد (**له**) وحده لأن الأصل بقاء امتناعه ويحرم على مدعي اثباته لاعترافه بالتحريم .

فصل الشرط الثاني لحل صيد وجد ميتاً أو في حكمه

(**الآلة وهي نوعان**) أحدهما (**محدد فهو كآلة ذبح**) فيما تقدم تفصيله (**وشرط جرحه**) أي الصيد (**به**) أي المحدد لحديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » وحديث عدي بن حاتم مرفوعاً « إذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت » رواه أحمد (**فإن قتله**) أي الصيد (**بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومرىء أو بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف**) وربما جعل في رأسه حديدة (**ولم يجرحه لم يبح**) أكله لحديث عدي بن حاتم قال « قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه (**ومن نصب منجلاً أو سكيناً أو نحوهما**) كخنجر (**مسميا حل ما قتله**) ذلك (**بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته**) اعتباراً بوقت النصب كما تقدم في الرمي بالسهم (**والا**) يقتله ذلك بجرحه أو لم يسم عند النصب (**فلا**) يحل لأنه وقيذ (**والحجر إن كان له حد فكمعراض**) يحل ما قتله بحده لا بعرضه (**والا**) يكن له حد (**فكبندقة**) لا يحل ما قتله بثقله (**ولو خرق**) لأنه وقيذ (**ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته**) أي السم (**على قتله**) أي الصيد تغليباً للتحريم (**وما رمي**) من صيد (**فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطىء عليه شيء وكل من ذلك**) أي الوقوع من علو والتردي في ماء ووطء شيء عليه (**يقتل مثله لم يحل**) لحديث عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه والتردي والوطء عليه كالماء في ذلك وتغليباً للتحريم فإن كان لا يقتله مثل ذلك بأن كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان من طيره حل إذ لا شك أن الماء لم يقتله (**ولو**) كان ذلك (**مع إيحاء جرح**) لعموم الخبر وقيام الاحتمال (**وان رماه**) أي الصيد (**بالهواء**) أو (**على شجرة أو**) على (**حائط فسقط فمات**) حل لأن موته

بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبداً (**أو**) رمى صيداً فعقره ثم (**غاب ما عقر أو**) غاب ما (**أصيب**) برميه (**يقينا ولو**) كان ذلك (**ليلاً ثم وجد**) الصيد (**ولو بعد يومه**) الذي رماه فيه (**ميتاً حل**) لحديث عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله ﷺ أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه فقال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله » رواه أحمد والنسائي وفي لفظ قال «قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد فقال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تجد فيه أثر سبع فكل » رواه الترمذي وصححه (**كما لو وجده**) أي الصيد (**بفم جارحه أو وهو يعبث به أو فيه سهمه**) فيحل لأن وجوده كذلك بلا أثر لغيره يغلب على الظن حصول موته بجارحه أو سهمه (**ولا يحل ما**) أي صيد (**وجد به أثر آخر**) لغير جارحه أو سهمه (**يحتمل إعانته في قتله**) كأكل سبع لحديث عدي بن حاتم « بخلاف أثر لا يحتمل الإعانة على ذلك كأكل هر (**وما غاب**) من صيد (**قبل عقره**) ثم وجده وفيه سهمه (**أو عليه جارحه حل**) كما لو غاب بعد عقره (**فلو وجد مع جارحه**) جارحاً (**آخر وجهل هل سمى عليه**) أولا لم يحل لقوله ﷺ « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل قلت أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر قال لا تأكل فانك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » متفق عليه (**أو**) وجد مع جارحه آخر **وجهل هل** (**استرسل**) الجارح الآخر (**بنفسه أولا**) لم يبح لأن الأصل في الصيد الحظر ولم يعلم المبيح وارساله الآلة جعل بمنزلة الذبح ولذلك اعتبر التسمية عند إرسالها (**أو جهل حال مرسله**) أي الجارح الذي وجده مع جارحه (**هل هو من أهل الصيد أولا ولم يعلم أي**) الجارحين (**قتله**) أي الصيد لم يبح (**أو علم أنهما قتلاه معاً أو**) علم (**ان من جهل حاله هو القاتل لم يبح**) لقوله ﷺ « وإن وجدت معه غيره فلا تأكل » ولأن الأصل الحظر وقد شك في المبيح (**وإن علم وجود الشرائط المعتبرة**) في الجارح الذي وجده مع جارحه بأن تبين أن مرسله من أهل الصيد وأنه سمى عليه عند إرساله (**حل ثم إن كانا**) أي الجارحان (**قتلاه معاً**) أي في آن واحد (**فـ**)ـالصيد (**بين صاحبيهما أي الجارحين**) لأنه لا مرجح لأحدهما (**وإن قتله**) أي

الصيد (**أحدهما**) أي الجارحين (فـ)ـالصيد (**لصاحبه**) أي الجارح القاتل له لإثباته له (**وإن جهل الحال**) فلم يعلم هل هو قتله الجارحان معاً أو أحدهما دون الآخر أو علم أن أحدهما قتله وحده وجهلت عينه (**فإن وجدا متعلقين به**) أي الصيد (فـ)ـهو (**بينهما**) أي صاحبي الجارحين نصفين لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه (**وإن وجد أحدهما**) أي الجارحين (**متعلقا به**) أي الصيد (فـ)هو (**لصاحبه**) أي الجارح المتعلق به لأن الظاهر أنه الذي قتله (**ويحلف من حكم له به**) أي بالصيد لأنه منكر لدعوى الآخر (**وإن وجدا**) أي الجارحان (**ناحية**) من الصيد المقتول (**وقف الأمر حتى يصطلحا**) لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر (**فإن خيف فساده**) أي الصيد لتأخر صلحهما (**بيع**) أي باعه لحاكم (**واصطلحا على ثمنه**) لتعذر القضاء به لأحدهما (**ويحرم عضو أبانه صائد**) من صيد (**بمحدد مما به**) أي المبان منه (**حياة معتبرة**) لحديث « ما أبين من حي فهو ميت » (**لا إن مات**) الصيد المبان منه (**في الحال**) فيحل كما لو لم يبق فيه حياة مستقرة قال أحمد إنما حديث النبي ﷺ « ما قطعت من الحي ميتة » إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب أما إذا كانت البينونة والموت جميعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا نرى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت وكما لو قده الصائد نصفين (**أو كان**) المبان (**من حوت ونحوه**) مما تحل ميتة لأن قصاراه أن يكون ميتة وميتة السمك مباحة (**وإن بقي**) المقطوع من غير الحوت ونحوه (**معلقاً بجلده حل بحله**) لأنه لم يبن (**النوع الثاني**) من آلة الصيد (**جارح فيباح ما قتل**) جارح (**معلم**) مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب أو بمخلبه من الطير لقوله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ الآية قال ابن عباس هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباههما والجارح لغة الكاسب قال الله تعالى « ويعلم ما جرحتم بالنهار » أي كسبتم ويقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم ومكلبين من التكليب وهو الإغراء (**غير كلب أسود بهيم وهو مالا بياض فيه**) نصاً (**فيحرم صيده**) نصاً لأنه ﷺ « أمر بقتله وقال أنه شيطان » رواه مسلم (**و**) يحرم (**اقتناؤه**) وتعليمه لأمره ﷺ بقتله والحل لا يستفاد من المحرم لأنه علل بكونه شيطاناً وما قتله الشيطان لا يباح أكله

كالمنخنقة (**ويباح قتله**) أي الكلب الأسود البهيم نقل موسى بن سعيد لا بأس به وكذا نقل أبو طالب في قتل الخنزير لا بأس (**ويجب قتل**) كلب (**عقور**) لدفع شره عن الناس (**لا إن عقرت كلبةمن قرب من ولدها أو خرقت ثوبه**) فلا يباح قتلها بذلك لأن عقرها ليس عادة لها (**بل تنقل**) بأولادها لمحل لا يحتاج إليه في المرور (**ولا يباح قتل غيرهما**) أي الأسود البهيم والعقور (**ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب**) بثلاثة أشياء (**أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر**) قال في المغنى لا في وقت رؤ ية الصيد ومعناه في الوجيز (**وإذا أمسك**) صيداً (**لم يأكل**) منه لحديث « فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه (**ولا**) يعتبر (**تكرر ذلك**) لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع (**فلو أكل بعد**) أن صاد صيداً ولم يأكل منه (**لم يخرج**) بذلك (**عن كونه معلماً**) لأن أكله اذن قد يكون لجوع أو توحش (**ولم يحرم ما تقدم من صيد**) لأنه صاده حال كونه معلماً والأصل فيه الحل ولم يوجد ما يحرمه (**ولم يبح ما**) أي صيداً (**أكل منه**) للخبر ولقوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ وهذا إنما أمسكه على نفسه ثم إن صاد بعد حل ما لم يؤكل منه للعلم بأنه يأكل مما أكل منه لعدم تعلمه بل لجوع أو توحش (**ولو شرب**) الصائد (**دمه**) أي الصيد (**لم يحرم**) بذلك نصاً لأنه لم يأكل منه (**ويجب غسل ما أصابه فم كلب**) لتنجسه كما لو أصاب ثوبه ونحوه (**وتعليم ما يصيد بمخلبه**) بكسر الميم (**كبارز وصقر وعقاب بـ**)ـأمرين (**أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى لا بترك الأكل**) لقول ابن عباس « إذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل » رواه الخلال ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدونه بخلاف ما يصيد بنابه (**ويعتبر**) لحل صيد ذي ناب أو مخلب (**جرحه**) للصيد لأنه آلة القتل كالمحدد (**فلو قتله**) الجارح أي الصيد (**بصدم أو خنق لم يبح**) لعدم جرحه كالمعراض إذا قتل بثقله .

فصل الشرط الثالث قصد الفعل

بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح قاصداً الصيد لأن قتل

الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة الحدث (**وهو إرسال الآلة لقصد صيد**) لحديث « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه (**فلو احتك صيد بمحدد**) فعقره بلا قصد لم يحل (**أو سقط**) محدد على صيد (**فعقره بلا قصد**) لم يحل (**أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل ولو زجره**) أي الجارح ربه لفقد شرطه (**ما لم يزد**) الجارح (**في طلبه**) أي الصيد (**بزجره**) فيحل حيث سمي عند زجره وجرح الصيد لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله (**ومن رمى هدفاً**) أي مرتفعاً من بناء أو كثيب رمل أو جبل فقتل صيداً لم يحل (**أو**) رمى (**رائداً صيداً ولم يره**) أي يعلمه لحل صيد الأعمى إذا علمه بالحس (**أو**) رمى (**حجراً يظنه صيداً**) فقتل صيدا لم يحل لأنه لم يقصد صيداً على الحقيقة (**أو**) رمى (**ما علمه**) غير صيد (**أو**) رمى ما (**ظنه غير صيد فقتل صيداً لم يحل**) لعدم وجود الشرط وهو قصد الصيد (**وإن رمى صيداً فأصاب غيره**) حل (**أو**) رمى صيداً (**واحداً**) من صيود (**فأصاب عدداً حل الكل وكذا جارح**) أرسل على صيد فقتل غيره أو على واحد فقتل عدداً فيحل الجميع نصاً لعموم الآية والأخبار ولأنه أرسله بقصد الصيد فحل ما صاده كما لو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار أو أخذ صيداً في طريقه (**ومن أعانت ريح ما رمى به**) من سهم (**فقتل ولولاها**) أي الريح (**ما وصل**) إليهم لم يحرم الصيد لأنه لا يمكن التحرز من الريح فسقط اعتبارها ورمى السهم له حكم الحل (**أو رده**) أي ما رمى به الصائد من نحو سهم (**حجر أو نحوه**) على الصيد (**فقتل لم يحرم**) الصيد لما تقدم (**وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً**) حتى يؤتى عليه وهو جي روى أحمد باسناده عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم (**وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم**) قال أحمد وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعاً (**وكذا الناد**) نصاً (**ومن أثبت صيداً ملكه**) لأنه أزال امتناعه باثباته كما لو قتله فإن تحامل فأخذه غيره لم يملكه (**ويرده آخذه**) لمن أثبته لأنه ملكه (**وإن لم يثبته فدخل محل غيره**) غير راميه الذي لم يثبته (**فأخذه رب المحل**)

ملكه بأخذه لأن الأول لم يملكه (**أو وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة**) ملكه بذلك لسبقه إلى مباح وحيازته له (**أو دخل ظبي داره فأغلق بابها و**) لو (**جهله او لم يقصد تملكه**) ملكه كما لو فتح حجره لأخذه فإن لم يغلق بابها عليه لم يملكه (**أو فرخ في برجه طائر غير مملوك**) ملكه صاحب البرج ولو مستأجراً له أو مستعيراً لحيازته له (**وفرخ**) طير (**مملوكة لمالكها**) نصاً كالولد يتبع أمه قال في المبدع : ولو تحول طير من برج زيد إلى برج عمرو لزم عمراً رده وإن اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه يمنع نقل الملك حتى يصطلحا ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه صح في الأقيس (**أو أحيا أرضاً بها كنز ملكه**) بإحياء الأرض التي هو بها قطع به في التنقيح ونقله في الإنصاف عن الفروع قال : في شرحه في الأصح انتهى وتقدم في غير موضع أنه لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها للنقل منها والأولى حمله على المعدن الجامد لأنه يملكه بملك الأرض كما تقدم (**كنصب خيمته**) لذلك (**وفتح حجره لذلك**) أي للصيد (**وكعمل بركة لـ**) ـصيد (**سمك**) فما حصل منه بها ملكه وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه (و) كنصب (**شبكة وشرك وفخ**) نصاً (و) نصب (**منجل**) لصيد (**وحبس جارح لصيد وبإلجائه**) أي الجارح للصيد (**لمضيق لا يفلت منه**) فيملك الصيد بذلك كما لو أثبته (**ومن وقع بشبكة صيد فذهب**) الصيد (بها) أي الشبكة (**فصاده آخر**) غير صاحب الشبكة (**فـ**) ـالصيد (**للثاني**) لأن الأول لم يملكه لبقاء امتناعه وترد الشبكة لربها وكذا لو وقع بشرك أو فخ فذهب به فصاده آخر وإن كان يمشي بالشبكة ونحوها على وجه لا يقدر معه على الامتناع ممن يقصده فهو لصاحب الشبكة ونحوها وإن أمسكه الصائد من نحو شبكة وثبتت يده عليه ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه بأخذ غيره كدابة شردت (**وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد**) ممن فيها (**فـ**) ـالسمكة (**لربها**) أي السفينة لأنها ملكه ويده عليها لكن إن وثبت السمكة بفعل إنسان لقصد الصيد فهي له دون صاحب السفينة ودون من وقعت في حجره فيها لأن الصائد أثبتها بذلك (**ومن حصل**) بملكه صيد لمد الماء أو غيره أو توحل في أرضه لم يملكه (**أو عشش بملكه صيد أو طائر لم يملكه**) بذلك ولغيره أخذه لأن الدار ونحوها لم تعد للصيد كالبركة التي لم يقصد بها

الاصطياد (**وإن سقط**) مما عشش بملكه (**يرمي به فله**) أي لرب الملك سواء كان الرامي من أهل الدار أو غيرهم لأن دارهم حريمهم ذكره في عيون المسائل وغيرها وفي الاقناع هو لراميه لأنه أثبته وجزم به في المغني وقال في الإنصاف إنه المنصوص (**ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة**) لأنه يأكلها فيصير كالجلالة وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال مأواها الحشوش وكذا بالضفادع وقال الضفدع نهى عن قتله (**ويكره صيد**) الطير (**بشباش وهو طائر**) كالبومة (**تخيط عيناه ويربط**) لأن فيه تعذيباً للحيوان (**و**) **يكره** أن يصاد صيد (**من وكره**) لخوف الأذى و (**لا**) يكره صيد (**الفرخ**) من وكره (**ولا**) يكره (**الصيد ليلاً أو بما يسكر**) الصيد نصاً (**ويباح**) الصيد (**بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة**) وذكر جماعة يكره بمثقل كبندق وكره الشيخ تقي الدين الرمي ببندق مطلقاً لنهي عثمان ونقل ابن منصور وغيره لا بأس ببيع البندق يرمي بها الصيد لا للعب و (**لا**) يباح الصيد (**بمنع ماء عنه**) لما فيه من تعذيبه فإن فعل حل أكله (**ومن أرسل صيداً وقال أعتقتك أو لم يقل**) ذلك عند ارساله (**لم يزل ملكه عنه**) ذكره ابن حزم إجماعاً كفعله ذلك ببهيمة الانعام (**وكانفلاته**) أي الصيد بلا ارسال قال ابن عقيل ولا يجوز اعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية انتهى فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه (**بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فـ**) ـإنه (**يملكها آخذها**) لأنه مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها (**ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة برقبة و**) كـ (**ـحلقة بأذن وقص جناح طائر فهو لقطة**) يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده للقرينة .

فصل الشرط الرابع قول بسم الله

لا من أخرس (**عند إرسال جارحة أو**) عند (**رمي**) لنحوسهم أو معراض أو نصب نحو منجل لأنه الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت التسمية عنده (**كما**) تعتبر (**في ذكاته**) وتجزى بغير عربية ولو ممن يحسنها صححه في الإنصاف (**إلا أنها لا تسقط هنا**) أي في الصيد (**سهواً**) لنصوصه الخاصة ولكثرة الذبيحة فيكثر فيها السهو وأيضاً الذبيحة يقع فيها الذبح في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد (**ولا يضر تقدم**

يسير) عرفاً للتسمية على الإرسال أو الرمي (**وكذا**) لا يضر (**تأخير كثير**) للتسمية (**في جارح إذا زجره فانزجر**) إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله (**ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره**) فلا يحل ما قتلته لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على آلته (**بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها**) لوجود التسمية على الذبيحة بعينها وتقدم لو سمى على شاة ثم ذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية وإن رأى قطيعاً من غنم فقال بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم تحل ولو جهلا لأن الجاهل يؤاخذ بخلاف الناسي .

كتاب الايمان

(**واحدها يمين وهي القسم**) بفتح القاف والسين المهملة (**والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة**) تأتي وأصل اليمين اليد المعروفة سمي بها الحلف لاعطاء الحالف يمينه فيه كالعهد والمعاقدة (**فاليمين**) أي الحلف (**توكيد حكم**) أي محلوف عليه (**بذكر معظم**) اسم مفعول وهو المحلوف به (**على وجه مخصوص**) كقولـه تعالى : ﴿ **حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركـة** ﴾ (**وهي**) أي اليمين (**وجـوابها كشـرط وجزاء**) وهي مشروعة في الجملة إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ وحديث « إذا حلفت على يمين ثم رأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليه (**والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر**) أي حكم يصح أن يخبر عنه (**فيه**) أي المستقبل (**ممكن**) كقيام وسفر وضرب (**بقول يقصد به الحث على فعل الممكن**) نحو والله لأقومن أو ليقومن زيد (**أو**) الحث على (**تركه**) كقوله والله لا أزني أبداً (**والحلف على**) شيء (**ماض أما بر وهو الصادق**) كوالله لا ضربت زيداً صادقاً (**أو غموس وهو الكاذب**) ويأتي وجه التسمية (**أو لغو وهو ما**) أي حلف (**لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة**) فلا يترتب عليه حكم كحلفه ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه (**واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي**) اليمين (**التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كـ**) ـقوله (**والله القديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق**) العالمين (**أو رب العالمين والعالم بكل**

شيء) ومالك يوم الدين ورب السموات والأرضين (والرحمن) مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ الآية فجعل لفظة الله ولفظة الرحمن سواء في الدعاء فيكونان سواء في الحلف (أو) اسم الله الذي (يسمى به غيره ولم ينو) الحالف (الغير كالرحيم) قال تعالى : ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾(والعظيم) قال تعالى : ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ (والقادر) لقولهم فلان قادر على الكسب (والرب) قال تعالى : ﴿ اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه ﴾ (والمولى) لقولهم المولى للمعتق (والرازق) قال تعالى : ﴿ فارزقوهم منه ﴾ (والخالق) قال تعالى : ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني ﴾(ونحوه) كالسيد قال تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب والقوى ﴾ قال تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (أو) اليمين (بصفة له) تعالى (كوجه الله) نصاً قال تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ (وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وأمانته وإرادته وقدرته وعلمه ولو نوى مراده أو مقدوره أو معلومه) سبحانه وتعالى لأنه بإضافته إليه صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه (وإن لم يضفها) إلى اسمه (لم تكن يميناً إلا أن ينوي بها صفته تعالى) فتكون يميناً إذاً لأن نية الإضافة كوجودها (وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود أو) الذي (لا ينصرف اطلاقه اليه) تعالى (ويحتمله كالحي والواحد والكريم فإن نوى به الله تعالى فهو يمين) لنيته بلفظه ما يحتمله كالرحيم والقادر (وإلا) ينو به الله تعالى (فلا) يكون يميناً لأن إطلاقه لا ينصرف إليه تعالى ولا نية تصرفه اليه (وقوله) أي الحالف مبتدأ (وأيم الله) يمين كقوله وأيمن الله وهمزته همزة وصل عند البصريين وهو بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون هو جمع يمين وهمزته همزة قطع فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله قاله أبو عبيد وهو مشتق من اليمين بمعنى البركة (أو) قوله (لعمرو الله) تعالى (يمين) خبر كالحلف ببقائه تعالى قال تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ والعمر بفتح العين وضمها الحياة والمستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف وجوباً أي قسمي (لاها الله) مع قطع همزة الله ووصلها ومدها وقصرها فيهما فليس يميناً (إلا بنية) فيكون قسماً

لاستعمالها فيه قليلاً (**وأقسمت**) بالله (**أو أقسم**) بالله (**وشهدت**) بالله (**وأليت**) بالله (**أو آلى**) بالله (**وقسماً**) بالله (**وحلفاً**) بالله (**وأليـة**) بالله (**وشهـادة**) بالله (**وعزيمة بالله يمين**) نواه بذلك أو أطلق . قال فيقسمان بالله وأقسمـوا بالله فشهـادة أحدهم أربع شهادات بالله ولأنه لو قال بالله لا فعلت بلا قسم ونحوه كان يميناً فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى (**وإن نوى**) بذلك (**خبراً فيما يحتمله**) كقوله نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن يمين سبق أو بأقسم ونحوه عن يمين سأوقعه فلا يكون يميناً ويقبل منه لاحتماله (**أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها**) أي الكلمات السابقـة وهي أقسمت وما عطف عليها (**كلها ولم ينو يميناً فلا**) تكون يميناً لأن أقسمت وأقسم وما بعدهما يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره فلم يكن يميناً بغير نية تصرفه للقسم بالله تعالى (**والحلف بكلام الله تعالى أو المصحف والقرآن أو سورة**) منه (**أو بآية منه يمين**) لأنه صفة من صفاته تعالى فمن حلف به أو شيء منه كان حالفاً بصفته تعالى والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى ولذلك أطلق عليه القرآن في حديث « لا تسافروا بـالقرآن إلى أرض العدو » وقالت عائشة : ما بين دفتي المصحف كلام الله (**فيها كفارة واحدة**) لأنها يمين واحـدة والكلام صفـة واحدة (**وكـذا**) الحلف (**بالتـوراة ونحوهـا من كتب الله**) كالإنجيل والزبور فهي يمين فيها كفارة . لأن الإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله تعالى لا المغير والمبذل ، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ الحكم بالقرآن كالمنسـوخ حكمه من القرآن ، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى . انتهى .

فصل وحروف القسم

ثلاثة (**باء**) وهي الأصل ، ولذلك بدأ بها لأنها حرف تعدية (**ويليها مظهر**) كبرب المشارق والمغارب (**و**) يليها (**مضمر**) كالله أقسم بـه (**و**) الثاني (**واو يليهـا مظهر**) فقط كوالله والنجم وهي أكثر استعمالاً (**و**) الثالث (**تاء**) وأصلها الـواو و (**يليها اسم الله تعالى خاصة**) نحو تالله لأكيدن أصنامكم وشذ تالرحمن وترب الكعبة

وتربي ونحوه فلا يقاس عليه ، وإن ادعى من أتى بأحد الحروف الثلاثة في موضعه المستعمل فيه أنه لم يرد القسم لم يقبل منه لأنه خلاف الظاهر (و) قوله (**بالله لأفعلن يمين**) ولو قال : أردت أني أفعل بمعونة الله ولم أرد القسم لم يقبل وفي الترغيب : إن نوى بالله أثق ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطناً (و) قوله (**أسألك بالله لتفعلن بنية**) فإن نوى به اليمين انعقد كما لو لم يقل : أسألك ، وإن نوى السؤال دون اليمين لم ينعقد (**فإن أطلق**) فلم ينو شيئاً (**لم ينعقد**) لأنه يحتمل اليمين وغيره فلا ينصرف إليه إلا بنية (**ويصح قسم بغير حرفه كـ**) ـقوله (**الله لأفعلن جراً**) للاسم الكريم (**ونصباً**) له لأن كلا منهما لغة صحيحة كقوله ﷺ لركانة لما طلق امرأته « الله : ما أردت إلا طلقة واحدة » وقال ابن مسعود : لما أخبر النبي ﷺ بقتل أبي جهل « وقال لـه : الله أنك قتلته ؟ الله إني قتلته » (**فإن نصبه**) أي المقسم به (**مع واو**) القسم (**أو رفعه معها أو**) رفعه (**دونها فـ**) ـذلك (**يمين**) لأن ما لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين (**إلا أن لا ينويها**) لأن عدوله عن الاعراب دليل عدم قصد اليمين فإن نوى به اليمين (**عربي**) أي من يحسن العربية فلا تكون يميناً لأن المقسم به لا يكون مرفوعاً وإنما هو مبتدأ أو عطف على شيء تقدم ولا يكون منصوباً مع الواو إذ لا تكون إذا إلا عاطفة فعدوله عن الجر ظاهر في إرادته غير اليمين فإن نوى به اليمين فيمين . لأنه لاحن واللحن لا يقاوم النية كلحنه في القرآن لا يخرجه عن كونه قرآناً (**ويجاب قسم في إيجاب**) أي إثبات (**بإن**) بكسر الهمزة (**خفيفة**) كقوله تعالى : ﴿ **إن كل نفس لما عليها حافظ** ﴾(و) بإن (**ثقيلة**) كقوله تعالى : ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة مباركة** ﴾(**وبلام**) كقوله تعالى : ﴿ **لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم** ﴾ ولام (**ونوني توكيد**) أي الثقيلة والخفيفة نحو قوله تعالى : ﴿ **ليسجنن وليكونا من الصاغرين** ﴾ (**وبقد**) كقوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ بعد ﴿**والشمس وضحاها** ﴾ (**وببل عند الكوفيين**) كقوله تعالى : ﴿ ق والقرآن المجيد بل عجبوا ﴾ وقال البصريون الجواب محذوف واختلفوا في تقديره فقيل : إنه لمعجز وقيل غيره (و) يجاب قسم (**في نفي بما**) كقوله تعالى : ﴿ **ما ضل صاحبكم** ﴾ (**وبإن بمعناها**) أي ما

النافية كقوله تعالى : ﴿ **وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى** ﴾ (**وبلا**) النافية كقوله :

وآليت لا أرثي لهـا من كـلالـة ولا من جفى حتى تـلاقي محمـداً

(**وتحذف لا**) من جواب قسم إذا كان الفعل مضارعاً (**كنحو والله أفعل**) ومنه قوله تعالى : ﴿**بالله تفتؤ تذكر يوسف**﴾ (**ويكره حلف بالأمانة**) لحديث « من حلف بالأمانة فليس منا » رواه أبو داود . وفي الاقناع : كراهة تحريم (**كـ**) ـما يكره الحلف (**بعتق وطلاق**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تحلفوا إلا بـالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائي (**ويحرم**) الحلف (**بذات غير الله تعالى أو**) غير (**صفتـه**) تعالى لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » رواه الترمذي وحسنه وهو على التغليظ (**سواء أضافه**) أي المحلوف به (**إليه تعالى كقوله**) أي الحالف (**ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكتبه ورسله أولا كقوله والكعبة**) والرسول (**وأبي**) لاشتراكهما في الحلف بغير اسم الله تعالى قال ابن مسعود وغيره « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » قال الشيخ تقي الدين . لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك يشير إلى حديث ابن عمر السابق (**ولا كفارة**) في الحلف بغير الله تعالى ولو حنث لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى وصفاته صيانة لأسمائه تعالى وغيره لا يساويه في ذلك (**وعند الأكثر**) من أصحابنا (**إلا في**) حلف (**بـ**) ـنبينا (**محمد** ﷺ) فتجب الكفارة إذا حلف به وحنث ونص عليه في رواية أبي طالب. لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً . واختار ابن عقيل: أن الحلف بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كهو والأشهر لا تجب به وهو قول أكثر الفقهاء لعموم الأخبار (**ويجب الحلف لانجاء معصوم من هلكـه ولو نفسـه**) كتوجـه أيمان القسامة عليه وهو محق (**وبنـدب**) الحلف (**لمصلحة**) كـإزالة حقـد وإصلاح بـين متخاصمين ودفع شر وهو صادق (**ويباح**) الحلف (**على فعل مباح أو تركه**) كأكل

سمك أو تركه (**ويكره**) الحلف (**على فعل مكروه**) كأكل بصل وثوم نيء (**أو**) على (**ترك مندوب**) كصلاة الضحى (**ويحرم**) الحلف (**على فعل محرم**) كشرب خمر (**أو**) على (**ترك واجب**) كنفقة على نحو زوجة (**أو**) يحلف (**كاذباً عالماً**) بكذبه وعلم منه أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة وكذا الحنث فيه والبر كما أشار إليه بقوله (**ومن حلف على فعل مكروه أو حلف على ترك مندوب سن حنثه وكره بره**) لما يترتب على بره من ترك المندوب قادراً (**و**) من حلف (**على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وسن بره**) لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وترك المكروه امتثالاً (**و**) من حلف (**على فعل واجب أو**) على (**ترك محرم حرم حنثه**) لما فيه من ترك الواجب أو فعل المحرم (**ووجب بره**) لما مر (**و**) من حلف (**على فعل محرم أو**) على (**ترك واجب وجب حنثه**) لئلا يأثم بترك الواجب أو فعل المحرم (**وحرم بره**) لما سبق (**ويخير**) من حلف (**في مباح**) ليفعلنه أو لا يفعله بين حنثه وبره (**وحفظها فيه أولى**) من حنثه لقوله تعالى : ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ (**كافتداء محق**) في دعوى عليه (**ليـ**) ـمين (**واجبة**) أي وجبت (**عليه عند حاكم**) فافتداؤه أولى من حلفه لفعل عثمان وقيل له في ذلك ؟ فقال : خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال : يمين عثمان (**ويباح**) الحلف لمحق (**عند غيره**) أي الحاكم قال في الفروع : ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره ومنه قوله ﷺ لعمر عن صلاة العصر « والله ما صليتها » تطميناً منه لقلبه (**ولا يلزم**) محلوفاً عليه (**إبرار قسم كـ**) ـما لا تلزم (**إجابة سؤال بالله تعالى**) لأن الايجاب بابه التوفيق ولا توفيق فيه وقال الشيخ تقي الدين إنما يجب على معين فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس (**ويسن**) إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى لحديث ابن عباس مرفوعاً قال : « وأخبركم بشر الناس ؟ قلنا : نعم يا رسول الله قال : الذي يسأل بالله ولا يعطي به » رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب و (**لا**) يسن (**تكرار حلف فإن أفرط**) في التكرار (**كره**) ذلك لقوله تعالى : ﴿**ولا تطع كل حلاف مهين**﴾ وهو ذم له يقتضي كراهة الاكثار . نقل حنبل : لا تكثروا الحلف فإنه مكروه .

فصل ولوجوب الكفارة

باليمين (**أربعة شروط . أحدها : قصد عقد اليمين**) لقوله تعالى : ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ (**فلا تنعقد**) اليمين (**لغواً بأن سبقت**) أي اليمين (**على لسانه**) أي الحالف (**بلا قصد كقوله : لا والله وبلى والله في عرض حديثه**) فلا كفارة فيها لحديث عائشة مرفوعاً « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله » رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفاً والعرض بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطول (**ولا**) تنعقد اليمين (**من نائم وصغير ومجنون ونحوه**) كمغمى عليه ومعتوه لأنه لا قصد لهم . الشرط (**الثاني كونها**) أي اليمين (**على مستقبل ممكن**) ليتأتى بره وحنثه بخلاف الماضي وغير الممكن (**فلا تنعقد**) اليمين بحلف (**على ماض كاذباً عالماً به**) أي بكذبه (**وهي**) أي اليمين (**الغموس**) سميت به (**لغمسه**) أي الحالف بها (**في الاثم ثم في النار**) أي لترتب ذلك عليها (**أو**) على ماض (**ظاناً صدق نفسه فيتبين بخلافه**) أي خلاف ظنه فلا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعاً لقوله تعالى : ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ وهذا منه . لأنه يكثر فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعاً (**ولا**) ينعقد يمين علق الحنث فيها (**على وجود فعل مستحيل لذاته كشرب ماء الكوز**) كقوله والله لا شربت ماء الكوز أو على يمين إن شربت ماء الكوز (**و**) الحال أنه (**لا ماء فيه**) أي الكوز وكذا لا جمعت بين الضدين أو رددت أمس ونحوه (**أو**) على وجود فعل مستحيل (**لغيره**) بأن يكون مستحيلاً عادة (**كقتل الميت أو إحيائه**) كقوله : والله لأقتلن فلاناً الميت أو لأحيينه ونحوه أو لا طرت أو لا صعدت السماء أو لا قلبت الحجر ذهباً (**وتنعقد**) اليمين بحلف (**على عدمه**) أي المستحيل لذات أو عادة كقوله : والله لا شربن ماء الكوز ولا ماء فيه أو لأرددن أمس أو لأقتلن فلاناً الميت أو ان لم أفعل ذلك ونحوه (**وتجب الكفارة**) عليه بذلك (**في الحال**) لاستحالة البر في المستحيل (**و**) كذا (**كل**) مقالة (**مكفرة**) بفتح الفاء المشددة أي تدخلها الكفارة كالظهار وقوله هو يهودي أو بريء من الاسلام أو نحوه (**كيمين بالله**) فيما سبق تفصيله . الشرط (**الثالث كون حالف مختاراً**) لليمين (**فلا تنعقد من مكره عليها**) لحديث « رفع عن

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . الشرط (**الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله**) فإن لم يحنث فلا كفارة . لأنه لم يهتك حرمة القسم (**ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين**) كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث و (**لا**) حنث ان خالف ما حلف عليه (**مكرهاً**) فمن حلف لا يدخل داراً فحمل مكرهاً فأدخلها لم يحنث لأن فعل المكره **لا** ينسب إليه للخبر (**أو**) خالفه (**جاهلاً أو ناسياً**) كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه أو جاهلاً أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم للخبر وكذا إن فعله مجنوناً (**ومن استثنى فيم يكفر**) بالبناء للمفعول أي تدخله الكفارة (**كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحوه**) كهو يهودي أو بريء من الإسلام إن **فعل** كذا ونحوه (**بـ**) ـقوله متعلق باستثنى (**إن شاء**) الله (**أو**) بقوله إن (**أراد الله أو**) بقوله (**إلا أن يشاء الله وقصد ذلك**) أي تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى أو إرادته بخلاف من قاله تبركاً أو سبق به لسانه بلا قصد (**واتصل**) استثناؤه بيمينه (**لفظاً**) بأن لم يفصل بينهما بسكوت ولا غيره (**أو**) اتصل (**حكماً كقطع بتنفس أو سعال أو نحوه**) كعطس (**لم يحنث فعل**) ما حلف على فعله (**أو تركه**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه وعن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود ولأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى فمن قال . لا أفعل إن شاء الله وفعل علم أنه تعالى لم يشأ تركه وإذا قال لا أفعلن إن شاء الله ولم يفعل علم أنه تعالى لم يشأ فعله وهو إنما حلف على الفعل على تقدير المشيئة ولم توجد واشتراط الاتصال لقوله ﷺ « من حلف على يمين فقال إن شاء الله » والفاء للتعقيب وكالاستثناء بإلا وأخواتها (**ويعتبر نطق غير مظلوم خائف**) بأن لا يلفظ بالاستثناء نصاً لقوله ﷺ فقال والقول باللسان وأما المظلوم الخائف فتكيفه نيته لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول (**و**) يعتبر (**قصد الاستثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده**) أي بعد تمام مستثنى منه (**قبل فراغه**) من كلامه لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (**ومن شك فيه**) أي الاستثناء بأن لم يدر أتى به أولا (**فكمن لم يستثن**) لأن الأصل

عدمه (**وإن حلف ليفعلن شيئاً وعين وقتاً**) لفعله كلأعطين زيداً درهماً يوم كذا أو سنة كذا (**تعين**) ذلك الوقت لذلك الفعل فإن فعله فيه وإلا حنث لأنه مقتضى يمينه , **وإلا**) يعين للفعل وقتاً بأن قال لأعطين زيداً درهماً (**لم يحنث حتى ييأس من فعله**) الذي حلف عليه (**بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوهما**) لقول عمر : « يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى أفأخبرتك أنك آتيه العام قال : لا . قال فإنك آتيه وتطوف به » ولأنه لم يوقت عليه بوقت معين وفعله ممكن في كل وقت فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا باليأس .

فصل ومن حرم حلالاً سوى زوجته من طعام أو أمة أو لباس أو غيره

كثوب وفراش (**كقوله ما أحل الله على حرام ولا زوجة**) له (**أو نحوه**) كقوله كسبي علي حرام (**أو طعامي علي كالميتة والدم**) أو لحم الخنزير لم يحرم عليه وعليه كفارة يمين وأما تحريم زوجته فظهار وتقدم حكمه (**أو علقه**) أي تحريم حلال سوى زوجته (**بشرط كـ**) ـقوله عن طعام (**ان أكلته فهو علي حرام لم يحرم**) لقوله تعالى : ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**﴾ إلى قوله : ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ واليمين على الشيء لا يحرمه ولأنه لو حرم بذلك لتقدمت الكفارة عليه كالظهار (**وعليه كفارة يمين إن فعله**) نصاً للآية وسبب نزولها أنه ﷺ قال : «لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه وعن ابن عباس وابن عمر « أن رسول الله ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً » فإن ترك ما حرم على نفسه فلا شيء عليه (**ومن قال هو يهودي أو نصراني**) إن فعل كذا أو ليفعلنه (**أو هو يعبد الصليب أو**) يعبد (**غير الله**) تعالى (أو) هو (**بريء من الله**) تعالى (**أو من الإسلام أو القرآن أو**) من النبي ﷺ ليفعلن كذا أو إن فعله (**أو**) قال هو (**يكفر بالله أو لا يراه**) الله (**في موضع كذا**) ليفعلن كذا أو إن فعله (أو) قال هو (**يكفر بالله أو لا يراه**) الله (**في موضع كذا**) ليفعلن كذا أو إن فعل كذا (أو) قال هو (**يستحل الزنا أو الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الصوم أو**

الزكاة أو الحج أو الطهارة منجزاً كليفعلن كذا أو معلقاً كان فعل كذا فقد فعل محرماً) لحديث سالم بن الضحاك مرفوعاً « من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال » متفق عليه وعن بريدة مرفوعاً « من قال هو بريء من الاسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الاسلام سالماً » رواه أحمد وابن ماجة بإسناد جيد **(وعليه كفارة يمين ان خالف)** ففعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله حيث يحنث لحديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر ولأنه قول يوجب هتك الحرمة فكان يميناً كالحلف بالله تعالى بخلاف هو فاسق ونحوه إن فعل كذا **(وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف أو أدخله الله النار)** أو هو زان أو شارب خمر **(أو قطع الله يديه ورجليه أو لعمره)** أو لعمر أبيه ونحوه **(ليفعلن)** كذا **(أولا أفعل كذا)** فلغو لأن هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة فلم تكن يميناً فبقي الحالف على البراءة الأصلية **(أو)** قال **(إن فعله)** أي كذا **(فعبد زيد حر أو ماله)** أي زيد **(صدقه ونحوه)** كان فعل كذا فعلى زيد الحج أو فزيد بريء من الاسلام **(فـ)** هو **(لغو)** لما مر **(ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله)** تعالى والا فلغو **(مع النية)** كما لو حلف بكل على انفراده **(و) يلزم** بحلف **(بأيمان البيعة)** أي مبايعة الاسلام **(وهي أيمان رتبها الحجاج)** بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي ولاه عبد الملك بن مروان قتال عبد الله بن الزبير فحاصره بمكة ثم قتله وصلبه فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين ثم ولاه العراق فوليها عشرين سنة **(تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها)** فاعل يلزم أي يلزم هذه الايمان **(ان عرفها)** أي أيمان البيعة **(ونواها)** لانعقاد الأيمان بالكناية المنوية كالطلاق والعتاق وكما لو لفظ بكل يمين وحدها **(وإلا)** يعرف معناها وينويها بأن انتفيا أو أحدهما **(فـ)** كلامه ذلك **(لغو)** ولا شيء عليه لأنه كناية عن هذه الايمان فتعتبر فيها النية والنية تتوقف على معرفة المنوي فإذا لم توجد المعرفة أو النية لم تنعقد **(ومن حلف باحداها)** أي الايمان المذكورة من طلاق أو عتاق أو ظهار

ونحوها (**فقال له آخر يميني في يمينك أو**) قال له يميني (**عليها**) أي يمينك (**أو**) قال له آخر يميني (**مثلها أو**) قال له آخر (**أنا على مثل يمينك أو أنا معك في يمينك يريد**) الآخر (**التزام مثلها**) أي يمين الحالف (**لزمه**) أي الآخر مثلها لأنه كناية عن اليمين بمثل ما حلف به وقد نواه فوجب أن يلزمه كسائر الكنايات (**إلا في اليمين بالله تعالى**) لأنها لا تنعقد بالكناية لوجوب الكفارة فيها لما ذكر فيها من اسم الله تعالى المعظم المحترم ولم يوجد ذلك في الكناية ولا غيرها . قلت فيشكل لزومها في ايمان المسلمين وأيمان البيعة فليحرر الفرق (**ومن قال على نذر أو**) على (**يمين فقط**) أي ولم يقل إن فعلت كذا ونحوه فعليه كفارة يمين (**أو**) قال (**على نذر أو يمين إن فعلت كذا ونحوه وفعله فعليه كفارة يمين أو**) قال (**على عهد الله أو**) قال على (**ميثاقه ان فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين**) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » صححه الترمذي ومن قال مالي للمساكين وأراد به اليمين فعليه كفارة يمين ذكره في المستوعب والرعاية (**ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها**) نصاً .

فصل في كفارة اليمين وتجمع تخييراً

بين الإطعام والكسوة والعتق (**ثم ترتيباً**) بين الثلاثة والصوم لقوله تعالى : ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ (**فيخير من لزمته**) كفارة يمين (**بين ثلاثة**) أشياء (**إطعام عشرة مساكين من جنس**) واحد (**أو أكثر**) من جنس ما يجزى من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط بأن أطعم بعضهم براً وبعضهم تمراً مثلاً (**أو كسوتهم**) وهي (**للرجل ثوب تجزئه صلاته**) الفرض (**فيه وللمرأة درع**) أي قميص (**وخمار كذلك**) أي تجزئها صلاتها فيهما (**أو عتق رقبة**) مسلمة سليمة مما يضر بالعمل ضرراً

بينا وتقدم تفصيله في الظهار ويجزىء الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر وللنساء من حرير لأنه تعالى أطلق كسوتهم فأي جنس كساهم خرج به عن العهدة (**ويجزىء**) الجديد واللبيس (**ما لم تذهب قوته**) لعموم الآية فإن ذهبت قوته لم يجزىء لأنه صار معيباً كالحب المسوس (**فإن عجز**) من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة (**كعجز عن فطرة**) وتقدم توضيحه (**صام ثلاثة أيام**) للآية على الأصح (**متتابعة وجوباً**) لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة وكصوم المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة لا ينتقل اليه إلا بعد العجز عن العتق (**ان لم يكن**) للمكفر (**عذر**) في ترك التتابع من نحو مرض (**ويجزىء**) في الكفارة (**أن يطعم بعضاً**) من المساكين (**و**) أن (**يكسو بعضاً**) كأن أطعم خمساً وكسا خمساً لأنه تعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الاطعام والكسوة فكان مرجعها إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم و (**لا**) يجزئه (**تكميل عتق بإطعام أو كسوة**) بأن أعتق نصف رقبة وأطعم أو كسا خمسة مساكين لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم أو يكسو عشرة مساكين (**و**) كذا (**لا**) يجزىء تكميل (**الطعام**) أو كسوة (**بصوم**) لأنه لم يصم ثلاثة أيام ولم يكس أو يطعم عشرة مساكين (**كبقية الكفارات**) فلا يجزىء فيها تكميل عتق بصوم أو اطعام ولا تكميل صوم باطعام وكذا لا يجزىء هنا أن يطعم المسكين بعض الطعام ويكسوه بعض الكسوة لأنه لم يطعمه ولم يكسه (**ومن ماله غائب**) عنه (**يستدين**) ويكفر (**ان قدر**) على الاستدانة (**وإلا**) يقدر عليها (**صام**) لأنه لم يجد (**وتجب كفارة ونذر**) أي إخراجهما (**فورا بحنث**) نصاً لأنه الأصل في الأمر (**وإخراجها**) أي الكفارة (**قبله**) أي الحنث (**وبعده**) في الفضيلة (**سواء**) ولو كفر بالصوم لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير » رواه أبو داود وفي لفظ « رأيت الذي هو خير » رواه البخاري وروى الاثرم عن أبي هريرة وأبي الدرداء وعدي بن حاتم نحوه مرفوعاً ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأه كما لو كفر في القتل بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين لاضافتها إليه وتكررها بتكرره والحنث شرط (**ولا تجزىء**) كفارة أخرجت (**قبل حلف**) إجماعاً لأنه تقديم للحكم على سببه كتقديم الزكاة على ملك

النصاب (**ومن لزمته آيمان موجبها واحد ولو على أفعال**) نحو والله لا دخلت دار فلان والله لا أكلت كذا والله لا لبست كذا وحنث في الكل (**قبل تكفير فكفارة واحدة**) نصاً لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وان اختلفت محالها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة (**وكذا حلف بنذور مكررة**) أن لا يفعل كذا وفعله أجزأه كفارة واحدة لأن الكفارة للزجر والتطهير فهي كالحدود بخلاف الطلاق (**وان اختلف موجبها**) أي الكفارة (**كظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه**) أي الكفارتان (**ولم تتداخلا**) لاختلاف جنسهما (**ومن حلف يميناً**) واحدة (**على أجناس**) مختلفة كقوله والله لا ذهبت إلى فلان ولا كلمته ولا أخذت منه (**فـ**) ـعليه (**كفارة واحدة**) سواء (**حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل**) اليمين (**في البقية**) لأنها يمين واحدة وحنثها واحد وان حلف ايماناً على أجناس كقوله والله لا بعت كذا والله لاشتريت كذا والله لا لبست كذا فحنث في واحدة وكفر ثم حنث في الأخرى لزمته كفارة ثانية لوجوبها بالحنث بعد أن كفر عن الأولى كما لو وطىء في نهار رمضان فكفر ثم وطىء فيه أخرى بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر كما تقدم (**وليس لقن أن يكفر بغير صوم**) لأنه لا مال له يكفر منه (**ولا لسيد منعه منه**) أي من صوم الكفارة سواء كان الحلف والحنث بإذنه أولا وسواء أضربه الصوم أولا (**ولا**) لسيده منعه (**من**) صوم (**نذر**) لوجوبه لحق الله تعالى كصوم رمضان وقضائه (**ومن بعضه حر**) إذا لزمته كفارة (**كحر**) كامل الحرية مع قدرة أو عجز (**ويكفر كافر**) لزمته كفارة (**ولو مرتداً بغير صوم**) لأنه لا يصح من الكافر ويتصور عتقه للمسلم بقوله : « اعتق عبدك عني وعلي ثمنه » فيفعل أو يكون دخل في ملكه بنحو إرث .

بـاب جـامع الايمان

أي مسائلها (**ويرجع فيها**) أي الايمان (**إلى نيه حالف**) فهي مبناها ابتداء (**ليس بها**) أي اليمين أو النية (**ظالماً**) نصاً مظلوماً كان أو لا وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم بحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبها وتقدم (**إذا احتملها**) أي النية (**لفظه**)

أي الحالف (**كنيته بالسقف والبناء السماء و**) كنيته (**بالفراش و**) بـ (**ـالبساط الأرض و**) كنيته (**باللباس الليل**) وبالأخوة أخوة الإسلام وما ذكرت فلاناً أي قطعت ذكره وما رأيته أي ضربت رئته (و) كنيته (**بنسائي طوالق أقاربه النساء و**) كنيته (**بجواري أحرار سفنه**) وبقوله ما كاتبت فلاناً مكاتبة الرقيق وبما عرفته ما جعلته عريفاً وبما أعلمته أي جعلته أعلما أي شققت شفته وبما سألته حاجة أي شجرة صغيرة وبما أكلت له دجاجة الكبة من الغزل وبالفروجة الدراعة وبالفراش صغار الإبل والحصر الحبس وبالبارية السكين يبري بها ونحوه (**ويقبل حكماً**) دعوى إرادة ما ذكره (**مع قرب احتمال**) منويه (**من ظاهر**) لفظه (و) مع (**توسطه**) أي الاحتمال بأن لم يكن قريباً ولا بعيداً (**فيقدم**) ما نواه (**على عموم لفظه**) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ويسوغ لغة التعبير به عنه فانصرفت يمينه إليه والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم** ﴾ فالناس الأول أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي والناس والثاني أبو سفيان وأصحابه وكقوله : ﴿ **تدمر كل شيء بأمر ربها** ﴾ ولم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم والخاص قد يراد به العام كقوله تعالى : ﴿ **ما يملكون من قطمير لا تظلمون فتيلاً ـ فاذن لا يؤتون الناس نقيرا** ﴾ والقطمير لفاقة النواة والفتيل ما في شقها والنقير النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل كل شيء وحيث احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه بالنية لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل على إرادته به فكذا كلام غيره وأما ما لا يحتمله اللفظ أصلاً كما لو حلف لا يأكل خبزاً وقال أردت لا أدخل بيتاً فلا أثرله لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه أشبه ما لو نواه بغير يمين وان بعد الاحتمال لم تقبل دعوى إرادته حكماً ويدين كما تقدم في التأويل (**ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم**) ولو (**بلا حاجة**) كمن سئل عن شخص فقال ما هو هنا مشيراً إلى نحو كفه (**فإن لم ينو**) حالف (**شيئاً فإلى سبب يمين وما هيجها**) لدلالتها على النية (**فمن حلف ليقضين زيداً**) حقه (**غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه**) أي الغد (**أو اقتضاء السبب**) لأن مبني الأيمان على النية ثم السبب فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد ودل السبب عليه تعلقت اليمين به (**وكذا**) لو حلف على

(**أكل شيء وبيعه وفعله غداً**) فإن قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب ففعله قبله لم يحنث وإلا حنث لتركه فعل ما تتناوله يمينه لفظاً مع عدم صارف عنه من نية أو سبب كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجب (**ومن حلف لاقضينه**) حقه غداً (**أو لأقضينه غداً أو قصد مطله فقضاه قبله حنث**) لفعله خلاف ما حلف عليه لفظاً ونية (و) من **حلف عن شيء (لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل)** منها فلا يحنث إن لم يبعه أو باعه بمائة أو أكثر منها لدلالة القرينة (و) لو حلف (**لا يبيعه بها**) أي مائة (**حنث**) ببيعه (**بها**) أي المائة (**وبأقل**) منها لأنه العرف في هذا بدليل ما لو وكله في بيعه بمائة فباعه بأقل منها ولأنه تنبيه على امتناعه من بيعه بدون المائة وإن حلف لا ينقص هذا الثوب عن مائة فقال أخذته بالمائة لكن هب لي كذا فقال أحمد هذا حيلة قيل له فإن قال البائع أبيعك بكذا وهب لفلان شيئاً فقال هذا كله ليس بشيء وكرهه ولو حلف لاشتريته بمائة فاشتراه بها أو بأكثر حنث لا بأقل (و) إن حلف (**لا يدخل داراً فقال نويت اليوم قبل**) منه (**حكماً**) لأنه محتمل ولا يعلم إلا منه (**فلا يحنث بالدخول**) للدار (**في غيره**) أي غير اليوم الذي نواه لتعلق قصده بما نواه فاختص الحنث به وكذا لو حلف لا يأكل خبزاً أو لحماً ونحوه ونوى معيناً أو في وقت معين فلا يحنث بغيره (**ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث**) إن تغدى (**بغداء غيره إن قصده**) . قلت أودل عليه سبب اليمين (و) من **حلف** (**لا يشرب له**) أي لفلان (**الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة**) لأنه للتنبيه على ما هو أعلى منه كقوله تعالى : ﴿ **ولا تظلمون فتيلاً**﴾ (**ولا**) يحنث (**بأقل منه كقعوده في ضوء ناره**) وظل حائطه لأن لفظه لا يتناوله ولا نية (و) إن حلف على نحو امرأته (**لا تخرج للتعزية ولا للتهنئة ونوى أن لا تخرج أصلاً فخرجت لغيرهما**) حنث للمخالفة لغة (**أو**) حلف (**لا يلبس ثوباً من غزلها قطعاً للمنة فباعه واشترى بثمنه ثوباً**) ولبسه (**أو انتفع به**) أي بثمنه (**حنث**) لأنه نوع انتفاع تلحق فيه المنة وكذا لو امتن عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعاً للمنة به فانتفع به في غير اللبس حنث و (لا) حنث (**إن انتفع**

بغيره) أي الثوب من مالها غير الغزل وثمنه فلا حنث لأن يمينه لم تتناوله (و) إن حلف (**على شيء لا ينتفع به فانتفع به هو**) أي الحالف (**أو**) انتفع به (**واحد ممن في كنفه**) أي حيازته وتحت نفقته من زوجة أو رقيق أو ولد صغير (**حنث**) لأنهم في حكمه (و) إن حلف على امرأته (**لا يأوي معها بدار سماها ينوي جفاءها ولا سبب**) يخص الدار فآوى معها في (**غيرها**) أي غير الدار التي سماها (**حنث**) لمخالفته ما حلف على تركه من جفائها إلغاء لذكر الدار مع عدم السبب لدلالة نية الجفاء عليه كان حلف لا يأوي معها كقول الأعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال له ﷺ : « أعتق رقبة » فإنه لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذف من السبب وجعل السبب الوقاع سواء كان لأهله أو غيرهم ، فإن كان للدار أثر في يمينه ككراهته سكناها أو مخاصمته أهلها له ، أو امتن عليه بها لم يحنث إن آوى معها في غيرها لأنه لم يخالف ما عليه حلف وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بالإيواء معها في تلك الدار بعينها لأنه مقتضى لفظه ولا صارف له عنه (**وأقل الايواء ساعة**) أي لحظة ، فمتى حلف لا يأوي معها في دار فدخلها معها حنث قليلاً كان لبثها أو كثيراً قال تعالى مخبراً عن فتى موسى ؛ ﴿ **أرأيت إذا آوينا إلى الصخرة** ﴾ يقال آويت أنا، وآويت غيري قال تعالى: ﴿ **إذ آوى الفتية إلى الكهف** ﴾ وقال : ﴿ **وآويناهما إلى ربوة** ﴾ (و) لو حلف (**لا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله معها قبل صلاة العيد لا**) بدخوله (**بعدها**) لانقضائها بصلاته لقول ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم أي من صلاتهم (**وإن قال**) والله لا أويت معها (**أيام العيد أخذ**) الحالف (**بالعرف**) فيحنث بدخوله معها في يوم يعد من أيام العيد عرفاً في كل بلد بحسبه لا بعد ذلك (و) إن قال لامرأته والله (**لا عدت رأيتك تدخلينها**) أي دار كذا (**ينوي منعها**) من دخولها (**فدخلتها حنث ولو لم يرها**) داخلتها الغاء لقوله رأيتك لما تقدم (و) إن قال لها : والله (**لا تركت هذا**) الصبي ونحوه (**يخرج فأفلت فخرج أو قامت تصلي**) فخرج (**أو**) قامت (**لحاجة فخرج فإن نوى أن لا يخرج حنث**) بخروجه الغاء لقوله : تركت لما تقدم (**وإن نوى أن لا تدعه يخرج فلا**) حنث لعدم المحلوف عليه

لأنها لم تتركه . قلت والسبب كالنية فيهما وإن عدمت النية والسبب فلا حنث أيضاً .

فصل والعبرة في اليمين

(**بخصوص السبب**) لدلالته على النية (**لا بعموم اللفظ**) فيتقدم خصوص السبب عليه لما تقدم (**فمن حلف لا يدخل بلد الظلم**) موجود (**فيها فزال**) الظلم منها ودخلها بعد زواله لم يحنث (**أو حلف لوال**) من ولاة الأمور (**لا رأى منكراً إلا رفعه إليه**) فعزل (أو) حلف له (**لا يخرج إلا بإذنه ونحوه**) فلا يسافر إلا بإذنه (**فعزل أو**) حلف على (**زوجته**) لا تفعل كذا إلا بإذنه (**فطلقها أو**) حلف (**على رقيقه**) لا يفعل كذلك إلا بإذنه (**فأعتقه ونحوه**) كأن باعه أو وهبه ، وكذا لو حلف على أجيره لا يفعل كذا إلا بإذنه فانقضت إجارته (**لم يحنث**) خالف (**بذلك**) أي بالمخالفة لما حلف عليه (**بعد**) زوال الظلم أو العزل أو الطلاق أو العتق ونحوه تقديماً للسبب على عموم لفظه (**ولو لم يرد**) حالف (**ما دام**) الأمر (**كذلك**) لأن الحال يصرف اليمين إليه (**والسبب يدل على النية في الخصوص كدلالتها عليه في العموم ، ولو نوى الخصوص لاختصت بيمينه . فكذا إذا وجد ما يدل عليها**) إلا إذا وجد محلوف على تركه أو ترك محلوف على فعله (**حال وجود صفة عادت**) بأن عاد الظلم فدخل وهو موجود أو عاد الوالي لولايته فرأى منكراً ولم يرفعه إليه ، أو عادت المرأة لنكاحه أو الرقيق لملكه أو الأجير وفعل ما كان حلف لا يفعله فيحنث لعود الصفة وتقدم نظيره في الطلاق (**فلو رآى**) من حلف لوال لا رآى منكراً إلا رفعه إليه (**المنكر في ولايته وأمكن رفعه**) المنكر إليه (**ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله**) لليأس من رفعه إليه ظاهراً (**ولو رفعه إليه بعد**) عزله لفوات رفعه إليه كما لو مات ومفهومه أنه إذا لم يمكن رفعه إليه لعدم مضي زمن يسعه لم يحنث (**ولو مات**) الوالي (**قبل إمكان رفعه إليه حنث**) لفوات الرفع ، كما لو حلف ليضربن عبده غداً فمات اليوم (**وإن لم يعين الوالي إذن**) بأن حلف لا أرى منكراً إلا رفعته لذي الولاية لم يتعين من كان والياً حين الحلف لانصرافه إلى الحبس ، فإن عزل أو مات بر

برفعه لمن يلي بعده (**ولو لم يعلم**) حالف (**به**) أي المنكر (**إلا بعد علم الوالي**) بالمنكر سواء عينه في حلفه أو لم يعينه (**فات البر**) لدلالة الحال على إرادة إعلامه به قبل أن يعلمه (**ولم يحنث كما لو رآه**) الحالف (**معه**) أي الوالي فيفوت البر ولا حنث لأن الحالف معذور بعدم تمكنه من الرفع كالمكره (و) إن حلف (**للص لا يخبر به أو يغمز عليه فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث**) لقيام ذلك مقام الإخبار به أو الغمز عليه (**إن لم ينو**) حالف (**حقيقة النطق أو الغمز**) فإن نواهما فلا حنث بذلك لأنه لم يفعل ما حلف عليه (و) من حلف (**ليتزوجن يبر بعقد**) نكاح (**صحيح**) لا فاسد ، لأن الزوجة لا تحل به فوجوده كعدمه (و) إن حلف (**ليتزوجن عليها**) أي على زوجته (**ولا نية ولا سبب**) هيج يمينه (**يبر بدخوله بـ**) ـزوجته (**نظيرتها**) نصاً ، لأن ظاهر اليمين قصد إغارتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من قسم وغيره وذلك لا يحصل بدون من يساويها في حق القسم والنفقة ، ولا يجب ذلك إلا بالدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدونه (أو) بدخوله (**بمن تغمها أو تتأذى بها**) ظاهره وإن لم تكن نظيرتها واعتبر في الروضة حتى في الجهاز ، ولم يذكر دخولاً (و) إن حلف لامرأتـه (**ليطلقن ضرتها فطلقها**) طلاقاً (**رجعياً بر**) لأنه طلقها (و) من حلف (**لا يكلمها هجراً فوطئها حنث**) لزوال الهجر به ويزول أيضاً بالسلام (و) إن حلف (**لا يأكل تمراً لحلاوته حنث بكل حلو بخلاف اعتقته**) لأنه أسود أو لسواده فيعتق وحده ، لأن العلة وهي السواد لا تطرد في كل من يعتق فقد يكون العتيق أبيض بخلاف العلة في التمر وهي الحلاوة لاطرادها في كل حلو يؤكل وقال القاضي وأبو خطاب لأن علتـه يجوز أن تنتقض . وقوله : لا يطرد (**أو**) أي وبخلاف قوله لوكيله (**أعتقه**) أي عبدي فلاناً (**لأنه أسود أو لسواده فلا يتجاوزه**) بالعتق لجواز المناقضة عليه والبذا (**وإن قال**) لشخص (**إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال أعتق عبدي فلاناً ، لأنه أسود صح أن يعتق كل عبد له أسود**) وهـو نظير قـول صاحب الشرع ، لأنه تعبدنا بالقياس (و) إن حلف لشخص (**لا يعطي فلاناً إبرة يريد عدم تعديه فأعطاه سكيناً حنث**) لأن المعنى منعه من إعطائه ما يتعدى به ، وقد وجد بإعطاء

السكين (و)إن حلف (**لا يكلم زيداً لشربه الخمر فكلمه وقد تركه**) أي شرب الخمر (**لم يحنث**) لدلالة الحال على أن المراد ما دام يشربه وقد انقطع ذلك (**ولا يقبل تعليل بكذب**) لأن وجوده كعدمه (**فمن قال لقنه وهو**) أي قنه (**أكبر منه أنت حر لأنك ابني ونحوه**) كأن كان أصغر منه ، فقال له أنت حر لأنك أبي (**أو**) قال (**لامرأته**) وهي أصغر منه : أنت (**طالق لأنك جدتي وقعا**) أي العتق والطلاق لصدورهما من أهلهما في محلهما .

فصل فإن عدم ذلك

أي ما تقدم ذكره من النية والسبب (**رجع إلى التعيين**) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لنفيه الإبهام بالكلية (**فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو**) دخلها (**وهي فضاء أو**) وهي (**مسجد أو**) وهي (**حمام أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو**) لبسه وهو (**عمامة أو**) وهو (**سراويل**) حنث (**أو**) حلف (**لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو**) حلف لا كلمت (**امرأة فلان هذه أو**) حلف لا كلمت (**عبد**) أي عبده فلان هذا (**أو**) حلف لا كلمت (**صديقه هذا فزال ذلك**) بأن بانت الزوجة وزال ملكه للعبد وصداقته للمعين (**ثم كلمهم**) حنث (**أو**) حلف (**لا أكلت لحم هذا الحمل**) بفتح الحاء المهملة والميم (**فصار كبشاً أو**) حلف لا أكلت (**هذا الرطب فصار تمراً أو**) صار (**دبساً أو خلا أو**) حلف لا أكلت (**هذا اللبن فصار جبناً ونحوه**) بأن صار أقطا (**ثم أكله ولا نية له ولا سبب**) يخص الحالة الأولى (**حنث**) لبقاء عين المحلوف عليه كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوباً (**كقوله**) والله لا دخلت (**دار فلان فقط**) أي ولم يقل هذه (**أو**) أي وكقوله لا أكلت هذا (**التمر الحديث فعتق أو**) لا كلمت (**هذا الرجل الصحيح فمرض : وكالسفينة**) إذا حلف لا يدخلها (**فتنقض ثم تعاد**) ويدخلها (**وكالبيضة**) إذا حلف لا يأكلها (**فتصير فرخاً**) فيأكله وكذا لو حلف لا كلمت صاحب الطيلسان فكلمه بعد بيعه(**أو حلف**

ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها) أي التفاحة (**شراباً أو**) عمل بالبيضة (**ناطفاً فأكله بر**) لما تقدم من أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى (**وكهاتين**) أي البيضة والتفاحة (**نحوهما**) فمن حلف ليدخلن دار فلان هذه فعملت مسجداً أو حماماً ودخلها بر .

فصل فان عدم ذلك

أي ما تقدم من النية والسبب والتعيين (**رجع**) في اليمين (**إلى ما يتناوله الاسم لأنه مقتضاه**) ولا صارف عنه (**ويقدم**) عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء (**شرعي فعرفي فلغوي**) فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف (**ثم**) الاسم (**الشرعي ماله موضوع شرعاً وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك**) كالعمرة والوضوء والبيع (**فاليمين المطلقة**) على فعل شيء من ذلك أو تركه (**تنصرف إلى الموضوع الشرعي**) لأنه المبادر للمهم عند الإطلاق ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف (**ويتناول الصحيح منه**) أي من الموضوع الشرعي بخلاف الفاسد لأنه ممنوع منه شرعاً (**فمن حلف لا ينكح أو**) حلف لا (**يبيع أو**) حلف لا (**يشتري والشركة**) شراء (**والتولية**) شراء (**والسلم**) شراء (**والصلح على مال شراء فعقد عقداً فاسداً**) من بيع أو نكاح أو شراء (**لم يحنث**) لأن الاسم لا يتناول الفاسد لقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ وإنما أحل الصحيح منه وكذا النكاح وغيره (**لا إن حلف لا يحج فحج حجاً فاسداً**) فيحنث وكذا لو حلف لا يعتمر فاعتمر عمرة فاسدة حنث بخلاف سائر العبادات لوجوب المضي في فاسدهما وكونه كالصحيح فيما يحل ويحرم ويلزم من فدية ويحنث من حلف لا يبيع أو يشتري ففعل ولو بشرط خيار لأنه بيع صحيح كاللازم (**ولو قيد**) حالف (**يمينه بممتنع الصحة كـ**) من حلف (**لا يبيع الخمر أو**) لا يبيع (**الخمر أو قال لامرأته إن سرقت مني شيئاً وبعتنيه**) فأنت طالق (**أو**) قال لها (**إن طلقت فلانة الأجنبية فانت طالق ففعلت**)أي سرقت منه شيئاً فباعته إياه (**أو فعل**) هو بأن باع الخمر أو الحر أو قال لأجنبية أنت طالق (**حنث بصورة ذلك**) لتعذر الصحيح فتنصرف اليمين

إلى ما كان على صورته كالحقيقة إذا تعذرت بحمل اللفظ على مجازه وكما لو كانت يمينه ما باع الخمر أو الحر أو طلق الأجنبية (**ومن حلف لا يحج أو**) حلف (**لا يعتمر حنث**) حالف لا يحج (**بإحرام به أو**) أي وحنث حالف لا يعتمر بإحرام (**بها**) لأنه يسمى حاجاً أو معتمراً بمجرد الإحرام (**و**) من حلف (**لا يصوم**) حنث (**بشروع صحيح**) في الصوم لأنه يسمى صائماً بالشروع فيه ولو نفلا بنية من النهار حيث لم يأت بمناف فاذا صام يوماً تبينا أنه حنث منذ شرع فلو كان حلفه بطلاق وولدت بعده انقضت عدتها وان كان حلفه بطلاق بائن وماتت في أثناء ذلك اليوم لم يرثها . قلت فان مات هو أو بطل الصوم فلا حنث لتبين ان لا صوم فان كان حال حلفه لا يصوم أو يحج ونحوه صائماً أو حاجاً فاستدامه حنث كما يأتي خلافاً لما في الاقناع (**و**) من حلف (**لا يصلي**) حنث (**بالتكبير**) أي تكبيرة الاحرام (**ولو على جنازة**) لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطلاق و (**لا**) يحنث (**من حلف لا يصوم صوماً حتى يصوم يوماً أو**) حلف (**لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها**) أي الصلاة وهو ركعة لأنه لما قال صوماً أو صلاة اعتبر فعل صوم شرعي أو صلاة كذلك وأقلهما ما ذكر (كـ)ـما لو حلف (**ليفعلن**) كذا وليصومن أو ليصلين فلا يبرأ إلا بصوم يوم أو صلاة ركعة (**و**) من حلف (**ليبيعن كذا فباعه بعرض أو نسيئة بر**) لأنه بيع (**و**) من حلف (**لا يهب أو**) حلف لا (**يهدي أو**) حلف لا (**يوصي أو**) لا (**يتصدق أو**) لا (**يعير حنث بفعله**) أي إيجابه لذلك لأن هذه الأشياء لا عوض فيها فمسماها الإيجاب فقط وأما القبول فشرط لنقل الملك وليس هو من السبب ويشهد للوصية قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية** ﴾ الآية فانه إنما أريد الايجاب دون القبول والهبة ونحوها في معناها بجامع عدم العوض و (**لا**) يحنث (**ان حلف لا يبيع**) فلاناً (**أو**) لا (**يؤجر**) فلاناً (**أو**) لا (**يزوج فلاناً حتى يقبل فلان**) لأنه لا يكون بيعاً ولا إجارة ولا تزويجاً إلا بعد القبول (**و**) من حلف (**لا يهب زيداً**) شيئاً (**فاهدى إليه**) شيئاً (**أو باعه شيئاً وحاباه**) فيه (**أو وقف**) عليه (**أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث**) لأن ذلك كله من أنواع الهبة و (**لا**) يحنث

(**إن كانت**) الصدقة التي تصدق بها عليه (**واجبة**) كالزكاة (**أو**) كانت (**من نذر أو كفارة أو ضيفه القدر الواجب**) من ضيافة فلا حنث لأن ذلك حق الله تعالى فلا يسمى هبة (**أو أبراه**) من دين له عليه فلا حنث لأن الهبة تمليك عين وليس له إلا دين في ذمته (**أو أعاره أو وصى له**) فلا حنث لأن الإعارة إباحة لا تمليك والوصية تمليك بعد الموت والهبة تمليك في الحياة فهما غيران (**أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه**) فلا يحنث لأن الصدقة نوع خاص من الهبة ولا يحنث حالف على نوع بفعل نوع آخر ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي ﷺ تحريم الهبة والعطية (**أو**) حلف (**لا يتصدق فاطعم عياله**) لأنه لا يسمى صدقة عرفاً واطلاق اسم الصدقة عليه في الخبر باعتبار ترتب الثواب عليه كالصدقة (**وان نذر أن يهب له**)أي فلان شيئاً (**بر بالايجاب**) للهبة سواء قبل الموهوب له أولا (**كيمينه**) أي كما لو حلف ليهبن له فأوجب له الهبة فإنه يبر مطلقاً لما تقدم .

فصل والاسم العرفي

ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته (**كالراوية**) حقيقة في الجمل يستسقى عليه وعرفا للمزادة (**و**) كـ(**ـالظعينة**) حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا المرأة في الهودج (**و**) كـ(**ـالدابة**) حقيقة مادب ودرج وعرفا الخيل والبغال والحمير (**و**) كـ(**ـالغائط**) حقيقة المكان المطمئن من الأرض وعرفا الخارج المستقذر (**و**) كـ(**ـالعذرة**) حقيقة فناء الدار وعرفا الغائط (**ونحوه**) أي ما ذكر مما غلب مجازه على حقيقته كالعيش (**وتتعلق اليمين**) فيه (**بالعرف دون الحقيقة**) لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس (**فمن حلف لا يأكل عيشاً حنث بأكل خبز**) لأنه المعروف فيه والعيش لغة الحياة (**و**) من حلف (**لا يطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها**) أي المحلوف عليها لانصراف اللفظ إليه عرفاً وكذلك لو حلف على ترك وطء زوجته كان مولياً (**و**) من حلف (**لا يتسرى حنث بوطء أمته**) مطلقاً لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء قال تعالى ﴿**ولكن لا**

تواعدوهن سراً ﴾ وقال الشاعر :

الا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

ولا يعتبر الإنزال كسائر أحكام الوطء (**و**) من حلف (**لا يطأ داراً ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكباً وماشياً وحافياً ومنتعلاً**) كما لو حلف لا يدخلها لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها و (**لا**) يحنث (**بدخول مقبرة**) لأنها لا تسمى داراً عرفاً (**و**) من حلف (**لا يركب أو**) لا (**يدخل بيتاً حنث**) من حلف لا يركب (**بركوب سفينة**) لأنه يسمى مركوباً لقوله تعالى : ﴿**وقال اركبوا فيها ـ فإذا ركبوا في الفلك** ﴾ (**و**) حنث من حلف لا يدخل بيتاً بـ(**دخول مسجد**) لقوله تعالى : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس ـ في بيوت أذن الله أن ترفع**﴾ (**و**) بدخول (**حمام**) لحديث « بئس البيت الحمام » رواه أبو داود وغيره (**و**) بدخول (**بيت شعر و**) بيت (**أدم وخيمة**) لقوله تعالى : ﴿ **وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً** ﴾ الآية والخيمة في معنى بيت الشعر و (**لا**) يحنث (**بـ**)ـدخول(**صفة دار ودهليز**) ها لأنه لا يسمى بيتاً لأنه ليس محل البيتوتة (**و**) ان حلف (**لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث**) لوجود المقصود بالضرب وهو التألم وكذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر لكن إن كان العض تلذذاً لا يقصد التأليم فليس كالضرب حكماً فيهما (**و**) ان حلف (**لا يشم الريحان فشم ورداً أو بنفسجاً أو ياسميناً**) ولو يابساً حنث وكذا لو شم زنبقاً أو نسرينا أو نرجساً ونحوه من كل زهر طيب الرائحة وقال القاضي تختص يمينه بالريحان الفارسي لأنه مسماه عرفاً. قدمه في المقنع وجزم به الوجيز (**أو**) حلف (**لا يشم ورداً أو بنفسجاً فشم دهنها أو ماء الورد**) حنث لأن الشم للرائحة دون الذات والرائحة موجودة في ذلك (**أو**) حلف (**لا يشم طيباً فشم نبتاً ريحه طيب**) كالحزامي حنث لطيب رائحته (**أو**) حلف (**لا يذوق شيئاً فازدرده ولو لم يدرك مذاقه حنث**) لأن الذوق عرفاً الأكل يقال ما ذقت لزيد طعاماً أي أكلت وظاهر المغنى لا قاله في الفروع. (**تتمة**) قال ابن هشام في المغنى في أل الجنسية والله لا أتزوج النساء ولا ألبس الثياب

فصل والاسم اللغوي مالم يغلب مجازه

على حقيقته (**فمن حلف لا يأكل لحماً حنث بأكل**) لحم (**سمك و**) أكل (**لحم محرم**) كغير مأكول لدخوله في مسمى اللحم و (**لا**) يحنث (**بمرق لحم**) لأنه ليس لحماً (**ولا**) بأكل (**مخ وكبد وكلية وشحمها وشحم ترب**) بوزن فلس شحم رقيق يغشى المعاء وتقدم (**و**) لا بأكل (**كرش ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم وكارع ولحم رأس ولسان**) لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك بدليل ما لو وكل في شراء لحم فاشترى شيئاً من ذلك وبائع الرأس يسمى رآسا لا لحاماً وحديث « أحل لنا ميتتان ودمان يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم وهذا مع الإطلاق فإن كان بنية أو سبب فكما تقدم (**الا بنية اجتناب الدسم**) فيحنث بذلك كله وكذا لو اقتضاه السبب (**و**) من **حلف** (**لا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر أو الجنب أو**) أكل (**سمينها أو الألية أو السنام حنث**) لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار وقد سمى الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحماً بقوله « ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما » الآية والاستثناء معيار العموم و (**لا**) يحنث من حلف لا يأكل شحماً (**إن أكل لحماً أحمر**) وكذا لحم أبيض على ما في شرحه لكن صحح في تصحيح الفروع أنه يحنث ولا بكبد وطحال ورأس وكلية وقلب وقانصة ونحوها مما ليس بشحم (**و**) ان حلف (**لا يأكل لبناً فأكله ولو من صيد أو**) من (**آدمية حنث**) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا وسواء كان حليباً أو رائباً مائعاً أو جامداً قلت ولو محرماً كما تقدم في اللحم و(**لا**) يحنث من حلف لا يأكل لبناً (**إن أكل زبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصلا أو جبنا أو أقطا أو نحوه**) مما يعمل من اللبن ويختص باسم لأنه لا يدخل في مسمى اللبن والمصل والمصلة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر قاله في القاموس والاقط بكسر القاف اللبن المجفف (**أو**) أي ولا يحنث من حلف (**لا يأكل زبداً أو**) لا يأكل (**سمناً فأكل الآخر ولم يظهر**

فيه طعمه) لأن لكل منهما اسماً يختص به فإن ظهر فيه طعمه حنث (أو) أي ولا يحنث من حلف (لا يأكلهما) أي الزبد والسمن (فأكل لبناً) لأنهما لا يدخلان في مسماه (و) من حلف (لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رأس طير و) رأس (سمك و) رأس (جراد وبيض ذلك) لدخوله في مسمى الرأس والبيض (و) إن حلف (لا يأكل من هذه البقرة لا يعم ولداً و) لا (لبناً) لأنهما ليسا من أجزائها (و) إن حلف (لا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وأكله حنث) لفعله ما حلف لا يفعله (و) إن حلف (لا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ) لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به فيدخل في مسمى الفاكهة وسواء الاصفر وغيره (و) بأكل (كل ثمر شجر غير بري) كبلح وعنب ورمان وتفاح وكمثري وخوخ ومشمش وسفرجل وتوت وتين وموز واترج وجميز وعطف النخل والرمان على الفاكهة في قوله تعالى : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ للتشريف ولا للمغايرة كقوله ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ (و)لو كان ثمر الشجر غير البري (يابساً كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص) بكسر الهمزة وتشديد الجيم (ونحوها) لأن يبس ذلك لا يخرجه عن كونه فاكهة و (لا) يحنث بأكل (قثاء وخيار) لأنهما من الخضر لا الفاكهة (و) لا بأكل (زيتون) لأن المقصود زيته ولا يتفكه به (و) لا بأكل (بلوط) لأنه إنما يؤكل للمجاعة أو التداوي لا للتفكه (و) لا بأكل (بطم) لأنه في معنى الزيتون (و) لا بأكل (زعرور) بضم الزاي (أحمر) بخلاف الأبيض (و) لا بأكل (آس) أي مرسين (وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب) كالقيقب والعفص بخلاف الخرنوب (و) لا بأكل (قرع وباذنجان) ونحو كرنب لأنه من الخضر (ولا) بأكل (ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه) ككمأة أو سوطل لأنه لا يسمى فاكهة (و) من حلف (لا يأكل رطباً أو) لا يأكل (بسراً فأكل مذنباً) بكسر النون المشددة أي ما بدا الارطاب فيه من ذنبه (حنث) لأن فيه بسراً ورطباً و (لا) يحنث (إن أكل تمراً) لأنه لم يأكل بسراً ولا رطباً (أو) أي ولا يحنث إن (حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل الآخر) لأنه لم يأت المحلوف عليه (ولا) يحنث من حلف لا

(**يأكل تمراً فأكل رطباً أو بسراً أو دبساً أو ناطفاً**) معمولين من التمر لأنه لم يأكل تمراً (**و**) إن حلف (**لا يأكل ادما حنث بأكل بيض وشوي وجبن وملح وتمر**) لحديث يوسف بن أبي عبد الله بن سلام « قال رأيت رسول الله ﷺ وضع تمرة على كسرة وقال هذه إدام هذه » رواه أبو داود وعنه ﷺ « سيد الأدم اللحم » وقال « سيد إدامكم اللحم » رواه ابن ماجة (**و**) أكل (**زيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به**) أي ما جرت العادة بأكل الخبز به كالعسل والزيت والسمن لحديث « ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » رواه ابن ماجه وعنه ﷺ « نعم الادم الخل » والباقي في معناه (**و**) ان حلف (**لا يأكل قوتاً حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية**) لأن كلا من هذه يقتات في بعض البلاد وكذا إن أكل سويقاً أو سف دقيقاً لأنه يقتات وكذا حب يقتات خبزه لحديث إنه كان يدخر قوت عياله سنة وإنما كان يدخر الحب (**و**) إن حلف (**لا يأكل طعاماً ما حنث بـ**) ـاستعمال (**كل ما يؤكل ويشرب**) من قوت وأدم وحلوى وفاكهة وجامد ومائع قال الله تعالى : ﴿ **كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه**﴾ الآية وقال ﷺ « لا أعلم ما يجزي عن الطعام والشراب إلا اللبن » رواه ابن ماجه و (**لا**) يحنث (بـ)ـشرب (**ماء ودواء و**) لا يأكل (**ورق شجر وتراب ونحوها**) كنشارة خشب لأن اسم الطعام لا يتناوله عرفاً (**و**) إن حلف (**لا يشرب ماء حنث بماء ملح و**) ماء (**نجس**) لأنه ماء (**لا**) يشرب(**جلاب**) لأنه ليس بماء (**و**) إن حلف (**لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو**) حلف (**لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو**) حلف (**لا يتسحر فأكل قبله**) أي قبل نصف الليل (**لم يحنث**) حيث لا نية ، لأن الغداء مأخوذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر إلى الزوال والعشاء من العشى وهو من الزوال إلى نصف الليل والسحور من السحر وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه والأكلة ما يعده الناس أكلة وبالضم اللقمة (**ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكاً في غيره كسمن**) حلف لا يأكله (**فأكله في بيض أو**) حلف (**لا يأكل بيضاً فأكله ناطفاً أو**) حلف (**لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث**) لأن ما أكله لا يسمى سمناً ولا بيضاً والحنطة فيها

شعير لا تسمى شعيراً (**إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه**) كظهور طعم السمن في الخبيص أو البيض في الناطف أو الشعير في الحنطة فيحنث (**و**) من حلف (**لا يأكل سويقاً أو**) لا يأكل هذا (**السويق فشربه أو**) حلف (**لا يشربه فأكله حنث**) لأن اليمن على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها عرفاً اجتنابه كقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** ﴾ وقول الطبيب للمريض لا تأكل عسلاً (**و**) إن حلف عن شيء (**لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه**) لأن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب لقوله تعالى : ﴿ **فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني** ﴾ والمص لا يخلو عن كونه أكلاً أو شرباً و (**لا**) يحنث من حلف لا يطعمه (**بذوقه**) لأنه لا يجاوز اللسان فليس طعماً بخلاف الأكل والشرب فيجاوزان الحلق (**و**) إن حلف (**لا يأكل أو**) حلف (**لا يشرب أو**) حلف (**لا يفعلهما**) أي لا يأكل ولا يشرب (**لم يحنث بمص قصب سكر و**) مص (**رمان**) لأنه ليس أكلاً ولا شرباً عرفا (**ولا**) يحنث (**ببلع ذوب سكر في فيه بحلفه لا يأكل سكراً**) لأنه في معنى مص القصب (**و**) إن حلف (**لا يأكل مائعاً فأكله بخبز**) حنث لأنه يسمى أكلاً لحديث «كلوا الزيت وادهنوا به» (**أو**) حلف (**لا يشرب من النهر أو**) حلف (**لا يشرب من البئر فاغترف**) من أحدهما (**بإناء وشرب**) منه (**حنث**) لأنهما ليسا آلة شرب عادة بل الشرب منهما عرفا بالاغتراف باليد أو الإناء و (**لا**) يحنث (**إن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشربه**) لأن الكوز آلة شرب فالشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد (**و**) من حلف (**لا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها**) إذا أكلها فقط دون ورقها ونحوه لأنها التي تتبادر للذهن فاختص اليمين بها (**ولو لقطها من تحتها**)أو أكلها في إناء لأنها من الشجرة .

فصل ومن حلف لا يلبس شيئاً

فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً ، أو قلنسوة أو عمامة (**أو خفاً أو نعلاً حنث**) لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً كالثياب ، وقيل لابن عمر إنك تلبس هذه النعال . قال « إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها » لكن إن أدخل يده في الخف أو النعل لم يحنث لأنه لا يعد لبساً عرفا (و) من حلف (**لا يلبس ثوباً حنث كيف لبسه ولو تعمم به أو ارتدى**

بسراويل) حلف لا يلبسها (أو اتزر بقميص) حلف لا يلبسه لأنه لبسه.و (لا) يحنث (بطيه وتركه على رأسه) مطوياً (ولا بنومه عليه أو تدثره) أي جعله دثاراً أو التحافه (به) لأنه لا يسمى لبساً (ولا يلبس قميصاً فارتدى به) بأن جعله مكان الرداء حنث ، لأن المرتدي لابس و (لا) يحنث (أن اتزر به) أي جعله مكان الإزار (و) من حلف (لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر أو) لبس (منطقة محلاة) بذلك (أو) لبس (خاتماً) من ذهب أو فضة (ولو في غير خنصر أو) فلبس (دراهم أو دنانير في مرسلة) أو مخنقة من لؤلؤ أو جوهر ولا (حنث) لقوله تعالى : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ـ يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ﴾ ولأن الفضة حلي إذا كانت سواراً أو خلخالاً ، فكذا إذا كانت خاتماً ، ولأن اللؤلؤ والجوهر حلي مع غيره فكان حلياً وحده كالذهب و (لا) يحنث من حلف لا يلبس حلياً إن لبس (عقيقاً أو سبحاً أو حريراً) لأنه لا يسمى حلية كحرز الزجاج (ولا إن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله) لأنه ليس لابساً لها (و) من حلف (لا يدخل دار فلان أو) حلف (لا يركب دابته أو) حلف (لا يلبس ثوبه حنث بما جعله) فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب لأنه ملك سيده (أو) بما (أجره) فلان من هذه (أو استأجره) منها لبقاء ملكه للمؤجر ولملكه منافع ما استأجره و (لا) يحنث (بما استعاره) فلان من هذه لأنه لا يملك منافعه بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة (و) إن حلف (لا يدخل مسكنه) أي فلان (حنث بمستأجر) يسكنه (و) بـ (ـمستعار) يسكنه (وبمغصوب يسكنه) لأنه مسكنه و (لا) يحنث (بـ) ـدخول (ملكه الذي لا يسكنه) لأنه إنما حلف على مسكنه وليس هذا مسكناً له (وإن قال) والله لا أدخل (ملكه لم يحنث بـ) ـدخول (مستأجر) ولا مستعار ، لأنه ليس ملكاً له (و) إن حلف (لا يركب دابة عبد فلان حنث) بركوب (ما جعل) من الدواب (برسمه) أي العبد لاختصاصه به (كـ) ـحنثه بـ (ـحلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه) إذا ركب أو باع ما جعل رحلاً لها (و) إن حلف (لا يدخل) داراً معينة فدخل سطحها (حنث) لأن الهواء تابع للقرار فلذلك صح الاعتكاف بسطح المسجد ومنع منه نحو حائض (أو) حلف

(**لا يدخل بابها فحول**) الباب (**ودخله حنث**) لأن المحدث هو بابها و (**لا**) يحنث (**إن دخل طاق الباب**) لأن الدار عرفاً ما يغلق عليه بابها فطاق الباب خارج عن ذلك فليس منها (**أو وقف على حائطها**) فلا يحنث لأنه لا يسمى دخولاً كما لو تعلق بغصن شجرة خارج الدار وأصلها بها (و) إن حلف (**لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل انسان**) ذكراً أو أنثى صغيراً وكبيراً حراً ورقيقاً لأنه نكرة في سياق النفي فيعم (**حتى بـ**) ـقوله له (**تنح أو اسكت**) وزجره بكل لفظ لأنه كلام فيدخل فيما حلف على عدمه و (**لا**) يحنث (**بسلام من صلاة صلاها إماماً**) نصاً لأنه قول مشروع في الصلاة كالتكبيرات (و) إن حلف (**لا كلمت زيداً فكاتبه أو راسله حنث**) لقوله تعالى : ﴿ **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً** ﴾ وحديث «**ما بين دفتي المصحف كلام الله** »(**ما لم ينو**) حالف (**مشافهته**) بالكلام فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة لعدم المشافهة فيهما (**إلا إذا ارتج عليه**) أي المحلوف عليه أن لا يكلمه (**في صلاة ففتح**) حالف (**عليه**) وإن لم يكن إماماً له فلا يحنث لأنه كلام الله وليس كلام الآدميين قال أبو الوفاء : لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث إجماعاً (و) إن حلف (**لا بدأته بكلام فتكلما معاً لم يحنث**) لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه به (و) إن حلف (**لا كلمته**) أي فلاناً (**حتى يكلمني أو**) حتى (**يبدأني بكلام فتكلما معاً حنث**) لمخالفته ما حلف عليه (و) إن حلف (**لا كلمته**) أي فلاناً (**حينا أو**) حلف لا كلمته (**الزمان ولا نية**) لحالف (**تخص قدراً معيناً منه فـ**) ـالمدة (**ستة أشهر**) نص عليه في الأولى لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **تؤتي أكلها كل حين** ﴾ إنه ستة أشهر . وقاله عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد والزمان معرفاً في معناه (و) إن حلف لا كلمت زيداً (**زمناً أو أمداً أو دهراً أو بعيداً أو ملياً أو عمراً أو طويلاً أو حقباً أو وقتاً فأقل زمان**) لأن هذه الأشياء لا حد لها لغة ولا عرفاً ، بل تقع على القليل والكثير فوجب حملها على أقل ما يتناوله الاسم وقد يكون البعيد قريباً بالنسبة إلى ما هو أبعد منه وبالعكس ، ولا يجوز التخصيص بالتحكم (و) إن حلف لا كلمته (**العمر**) معرفاً (**أو**) حلف لا كلمته (**الأبد**) معرفاً (**أو**) حلف لا كلمته (**الدهر**) معرفاً (**فـ**) ـذلك (**كل الزمان**) حملا

لأل على الاستغراق لتبادره والحقب معرفاً ثمانون سنة جزم به جمع (و) إن حلف لا كلمته (**أشهرا أو**) لا كلمته (**شهوراً أو**) لا كلمته (**أياماً فـ**) ـذلك (**ثلاثة**) أشهر في الأوليين أو أيام في الأخيرة ، لأن الثلاثة أقل الجميع والزائد مشكوك فيه ، وإن عين بحلفه أياماً تبعها الليالي (و) إن حلف لا كلمته (**إلى الحصاد أو**) إلى (**الجذاذ فـ**) ـإنه تنتهي مدة حلفه (**إلى أول مدته**) أي الحصاد ، والجذاذ لأن إلى لانتهاء الغاية فلا تدخل مدتها في حلفه (و) إن حلف لا كلمت زيداً (**الحول فـ**) ـعدة حلفه حول (**كامل**) من اليمين (**لا تتمته**) إن حلف في أثناء حول لأنها ليست حولاً (و) إن حلف (**لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى أو قال لمن دق عليه الباب : أدخلوها بسلام آمنين . بقصد القرآن وتنبيهه له لم يحنث**) لأن الكلام عرفاً كلام الآدميين خاصة لحديث « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لا تتكلموا في الصلاة » وقال زيد ابن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال تعالى : ﴿ **آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ، واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار** ﴾ ولأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجها (**وإن لم يقصد به**) أي بأدخلوها بسلام آمنين (**القرآن حنث**) وظاهره ولو أطلق لأنه إذن من كلام الآدميين (**وحقيقة الذكر ما نطق به**) وما لا ينطق به حديث نفس (و) إن حلف (**لا ملك له لم يحنث بدين**) له لاختصاص الملك بالأعيان المالية ، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه (و) إن حلف (**لا مال له أو**) أنه (**لا يملك مالاً حنث بـ**) ـملك مال ولو (**غير زكوي وبدين**) له (**وضائع لم ييأس من عوده وبمغصوب**) لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح من الميل من يد إلى يد ، وجانب إلى جانب سواء وجبت فيه زكاة أو لا لقول عمر : أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، وفي الحديث « خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة » والسكة الطريقة من النخل المصطفة والتأبير التلقيح ، وقيل السكة سكة الحرث ، والدين مال تجب فيه الزكاة ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة ونحوها ، والضائع والمغصوب الأصل بقاؤهما و (**لا**) يحنث من حلف لا مال له ، أو لا يملك مالا (**بمستأجر**) لأنه لا يسمى مالاً عرفاً إذ

لا يملك إلا منفعته (و) إن حلف (**ليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة**) واحدة (**بر**) لأنه ضربه بالمائة و (**لا**) يبر (**إن حلف ليضربنه مائة**) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة (**ولو آله**) بها لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرر الضرب بدليل أنه لو ضربه مائة بنحو عصاة واحدة بر ، ولأن الآلة هنا أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فتعدد الضرب بتعددها .

فصل وإن حلف لا يلبس من غزلها

أي امرأة عينها (**وعليه منه**) فاستدامه حنث نصاً ، لأن استدامة اللبس لبس ولهذا وجبت الفدية على ذكر أحرم في مخيط واستدامه (**أو**) حلف (**لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر**) واستدام ذلك حنث لصحة أن يقال فعلت كذا يوماً (**أو**) حلف (**لا يطأ**) واستدام ذلك حنث لما سبق (**أو**) حلف (**لا يمسك**) شيئاً هو ماسكه واستدام حنث لوجود الإمساك ولذلك من أحرم وبيده المشاهدة صيد لزمه إرساله (**أو**) حلف (**لا يشارك**) واستدام الشركة حنث (**أو**) حلف (**لا يصوم**) واستدامه حنث لأنه يسمى صائماً (**أو**) حلف (**لا يحج**) أو يعتمر (**أو لا يطوف**) أو يسعى (**وهو كذلك**) أي متلبس بما حلف لا يفعله مما سبق ودام حنث (**أو**) حلف (**لا يدخل داراً وهو داخلها**) ودام حنث إذ استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم (**أو**) حلف على امرأة (**لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام**) حنث بالاستدامة كالابتداء (**أو**) حلف (**لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه**) بيتاً (**فأقام معه حنث**) قياساً على التي قبلها وكذلك فعل ينقضي ويتجدد بتجدد الزمان كالكتابة والخياطة والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام حنث (**ما لم تكن**) لحالف (**نية**) كأن نوى لا يلبس من غزلها غير ما هو لابسه أو غير هذا اليوم أو لا يسافر أو لا يطأ غير هذه المرة فيرجع إلى نيته فإن لم تكن فإلى سبب اليمين إن كان و (**لا**) يحنث (**إن حلف لا يتزوج أو**) لا (**يتطهر أو**) لا (**يتطيب فاستدام ذلك**) لأن اسم الفعل في هذه الثلاثة لا يطلق على مستديمها فلا يقال تزوجت أو تطهرت أو تطيبت شهراً بل منذ شهر لأن

فعلها انقضى ولا يتجدد بتجدد الزمان والباقي أثره ولم ينزل الشرع استدامة التزويج والتطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام (و) إن حلف (**لا يسكن**) مع فلان (**أو لا يساكن فلاناً وهو ساكن**) معه (**أو مساكن**) له (**فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهاراً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود**) حنث بالاستدامة (**ولو بنى بينه وبين فلان حاجزاً وهما متساكنان حنث**) لتساكنهما قبل انتهاء بناء الحاجز و (**لا**) يحنث (**إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه**) لغيره . قلت بلا حيلة (**أو لم يجد مسكناً**) ينتقل إليه (**أو**) لم يجد (**ما ينقله**) أي متاعه (**به أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة بدونها**) فأقام (**مع نية النقلة إذا قدر**) عليها (**أو أمكنته**) نقلة (**بدونها**) أي زوجته (**فخرج وحده**) لوجود مقدوره من النقلة (**أو كان بالدار حجرتان لكل حجرة**) أي مسكن (**منهما باب ومرفق**) أي مرحاض يختص بها (**فسكن كل واحد حجرة ولا نية**) لحالف تمنع ذلك (**ولا سبب**) ليمينه يقتضي منعه منه لم يحنث لأنه ليس مساكناً له بل وحده وإن كان بنية أو سبب رجع إليه (**ولا**) يحنث (**إن حلف على**) دار (**معينة لا ساكنته**) أي فلاناً (**بها وهما**) أي الحالف وفلان (**غير متساكنين**) عند حلف (**فبنيا بينهما**) أي الموضعين الذي يريد كل منهما أن يسكنه (**حائطاً وفتح كل**) منهما (**لنفسه باباً وسكناها**) لأنه لم يساكنه (**و**) إن حلف (**ليخرجن**) من هذه الدار (**أو**) حلف (**ليرحلن من**) هذه (**الدار أو**) حلف (**لا يأوى**) في هذه الدار (**أو**) حلف (**لا ينزل فيها**) فهو (كـ) ـحلفه (**لا يسكنها**) فيما تقدم تفصيله (**وكذا**) إن حلف ليخرجن أو ليرحلن من هذه البلد (**إلا أنه يبر بخروجه**) من البلد (**وحده إذا حلف ليخرجن منه**) أي البلد لأنه يصدق عليه أنه خرج منه إذن بخلاف الدار لأن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات عادة فظاهر حاله أنه يريد غير ذلك المعتاد وعلم منه أنه لا يبر بخروجه وحده إذا حلف ليرحلن من البلد بل بأهله ومتاعه المقصود على ما تقدم في الدار (**ولا يحنث بعوده**) إلى الدار والبلد (**إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار**) لا إن حلف لا يسكنها (**أو**) من (**البلد وخرج**) لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه (**ما لم تكن**) له (**نية أو**) يكن هناك (**سبب**) يقتضي هجران ما حلف ليخرجن أو ليرحلن منه (**والسفر القصير سفر يبر به من حلف**

ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر) لدخوله في مسمى السفر (**وكذا النوم اليسير**) فيبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام (و) إن حلف (**لا يسكن الدار**) أو البلد (**فدخلها أو كان فيها غير ساكن**) كالزائر (**فدام جلوسه لم يحنث**) قال الشيخ تقي الدين الزيادة ليست بسكنى اتفاقاً ولو طالت مدتها (و) إن حلف (**لا يدخل داراً**) ونحوها (**فحمل وأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع**) حنث لدخوله غير مكره كما لو حمل بأمره وإن لم يمكنه الامتناع لم يحنث نصاً لأن فعل المكره لا ينسب إليه ما لم يستدم بعد زوال الإكراه ومتى دخلها بعد اختيار حنث (**أو**) حلف (**لا يستخدم رجلاً**) مثلاً حراً أو عبداً (**فخدمه**) المحلوف عليه (**وهو**) أي الحالف (**ساكت حنث**) لأن إقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان استخدم عبده إذا خدمه ولو بلا أمره .

فصل ومن حلف ليشربن هذا الماء غداً أو في غد

أو أطلق (**أو**) حلف (**ليضربن غلامه غداً أو في غد أو أطلق**) بأن لم يقل غداً ولا في غد (**فتلف المحلوف عليه**) أي الماء بأن أريق ونحوه والغلام بأن مات (**قبل الغد أو فيه**) أي الغد (**قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه**) لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقت بلا إكراه ولا نسيان ، وهو من أهل الحنث ، كما لو أتلفه باختياره ، وكما لو حلف ليحجن العلم فلم يقدر لمرض ونحوه . وكذا لو حلف ليفعلن كذا وأطلق وتلف قبل فعله لليأس من فعل المحلوف عليه و (**لا**) يحنث (**وإن حن حالف**) ليفعلن كذا غداً أو في غد (**قبل الغد حتى خرج الغد**) لأن المجنون ليس من أهل الحنث ، لأنه لا ينسب إليه فعل ولا ترك يعتد به (**وإن أفاق**) من جنونه (**قبل خروجه**) أي الغد (**حيث أمكنه فعله**) بأن أدرك جزء من الغد يسعه (**أولاً**) لأنه أدرك جزء يصح أن ينسب فيه إلى الحنث ويحكم بحنثه (**من أول الغد**) كما لو أفاق في أوله جزء لو لم يتسع للفعل، ثم جن بقيته و (**لا**) يحنث (**ان مات**) الحلف (**قبل الغد أو أكره**) على ترك شربه أو ضربه حتى خرج الغد (**وإن قال**) والله لأشربن هنا الماء ، أو لأضربن غلامي ونحوه (**اليوم فأمكنه**) فعل محلوف عليه بأن مضى بعد يمينه ما يتسع لفعله (**فتلف**)

محلوف عليه قبله (**حنث عقبه**) لليأس من فعله بتلفه ، ومفهومه أنه إن تلف قبل تمكنه من فعله لا حنث . وظاهر الإقناع يحنث (**ولا يبر**) من حلف ليضربنه غداً أو في غد ، أو يوم كذا (**بضربه قبل وقت عينه**) لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته المعين له كمن حلف ليصومن يوم الخميس فصام يوماً قبله . و (لا) يبر بضربه (**ميتاً**) لأن اليمين انما تنصرف إلى ضربه حياً تأليماً له (و) لهذا (لا) يبر (**بضرب لا يؤلم**) المضروب (**ويبر**) الحالف (**بضربه مجنوناً**) حال من المفعول لأنه يتألم بالضرب كالعاقل (و) إن حلف لرب حق (**ليقضينه حقه غداً فأبرأه**) رب الحق (**اليوم**) لم يحنث لأنه منعه بابرائه من قضائه أشبه المكره ، والظاهر أن مقصود اليمين البراءة إليه في الغد وقد حصلت (**أو أخذ**) رب الحق (**عنه عرضاً**) لحصول الإيفاء به كحصوله بجنس الحق (**أو منع**) الحالف (**منه**) أي من قضاء الحق (**كرهاً**) بأن أكره على عدم القضاء فلا يحنث كما لو حلف على ترك فعل أكره على فعله (**أو مات**) رب الحق (**فقضاه**) الحالف (**لورثته لم يحنث**) لقيام وارثه مقامه في القضاء كوكيله (و) إن حلف (**ليقضينه**) حقه (**عند رأس الهلال أو مع**) رأسه (**أو إلى رأسه . أو**) إلى (**استهلاله . أو عند**) رأس الشهر (**أو مع رأس الشهر فمحله**) أي القضاء الذي يبر به (**عند غروب الشمس من آخر الشهر**) فيبر بقضائه فيه (**ويحنث**) بقضائه (**بعده**) أي غروب الشمس من آخر الشهر لفوات ما حلف عليه (**ولا يضر فراغ تأخر كيله ووزنه وعده وذرعه**) لكثرته حين شرع من الغرب (و) لا يضر تأخر فراغ أكله (**إذا حلف ليأكلنه عند رأس الهلال ونحوه وشرع فيه إذا تأخر لكثرته**) لأنه غير مقصود عملاً بالعادة (و) ان حلف على غريمه (**لا أخذت حقك مني فأكره**) مدين (**على دفعه**) فأخذه غريمه حنث (**أو أخذه**) أي الحق (**حاكم فدفعه لي غريمه فأخذه**) غريمه (**حنث**) الحالف نصاً (**كـ**) ـحلفه (**لا تأخذ حقك على**) فأخذه لوجود ما حلف على تركه اختياراً وهو الأخذ (**لا إن أكره قابض**) على أخذ حقه لأنه لا ينسب اليه فعل الآخذ لأنه مكره عليه بلا حق (**ولا ان وضعه**) حالف (**بين يديه**) أي الغريم (**أو**) وضعه في (**حجره**) بفتح الحاء وكسرها ولم يأخذه لأنه لم يوجد المحلوف على تركه وهو الأخذ (**الا أن كانت يمينه لا أعطيكه**) فيحنث بوضعه بين

يديه أو في حجر ولأنه اعطى (**لبراءته**) أي من عليه الحق (**بمثل هذا**) الفعل أي الوضع بين يديه أو في حجره (**من ثمن ومثمن وأجرة وزكاة**) ونحوها (**و**) ان حلف على مدينه (**لا فارقتني حتى استوفي حقي منك ففارق أحدهما الآخر**) طوعاً (**لا كرهاً قبل استيفاء**) حالف حقه (**حنث**) لأن المعنى لا حصل منا فرقة وقد حصلت طوعاً (**و**) ان حلف (**لا افترقنا أو لا فارقتك حتى استوفي حقي منك فهرب**) من عليه الحق منه حنث نصاً لحصول الفرقة بذلك (**أو فلسه حاكم وحكم عليه**) أي الحالف (**بفراقه**) ففارقه حنث لما تقدم (**أولا**) أي أولم يحكم عليه حاكم بفراقه (**ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته**) لعسرته (**حنث**) لما سبق (**وكذا إن أبرأه**) الحالف من حقه ففارقه (**أو أذن له أن يفارقه**) ففارقه (**أو فارقه من غير إذن**) له في الفرقة فيحنث لما تقدم و (**لا**) يحنث (**إذا أكره**) على فراقه لأن فعلهما لا ينسب إلى واحد منهما (**أو قضاه بحقه عرضاً**) قبل فرقته لحصول الاستيفاء بأخذ العرض لحصوله بجنس الحق (**وفعل وكيله**) أي الحالف في كل ما تقدم ونظائره (**كـ**) ـفعله (**هو**) فلو حلف ليضربن غلامه وأمر من ضربه بر أو حلف لا يبيع ثوبه فوكل من يبيعه فباعه حنث لصحة إضافة الفعل إلى من **فعل** عنه كقوله تعالى : ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم**﴾ وقوله : ﴿**محلقين رؤوسكم**﴾ وإنما الحالق غيرهم وكذا « يا هامان ابن لي صرحا » ونحوه وهذا فيما تدخله النيابة بخلاف من حلف ليطأن أو ليأكلن أو ليشربن ونحوه (**وكذا لو حلف لا يبيع زيداً فباع من يعلم أنه يشتريه له**) فيحنث لقيام وكيل زيد مقامه فكأنه اشتراه بنفسه (**ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه**) كلا يستأجر (**في بيع**) ونحوه وباع ونحوه بكونه وكيلاً (**لم يحنث**) لإضافة فعله إلى موكله دونه سواء (**أضافه لموكله**) بأن قال لمشتر بعتك هذا عن موكلي فلان ونحوه (**أو لا**) بأن لم يقل ذلك لأن العقد في نفس الأمر مضاف لموكله دونه . قلت إلا أن تكون نية أو سبب اليمين الامتناع من فعل ذلك لنفسه وغيره فيحنث إذن بذلك (**و**) إن حلف مدين (**لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرىء**) مدين (**منه**) لم يحنث بفراقه لأنه لم يبق له حق يوفيه له (**أو أكره على فراقه**) ففارقه (**لم يحنث**) لأن فعل المكره لا ينسب إليه (**وإن كان الحق عيناً**) كعارية أو وديعة (**فوهبت له**) أي الغريم الحالف (**وقبل**) الهبة

(**حنث**) بفراقه لتركه الوفاء باختياره و (**لا**) يحنث (**ان أقبضها**) حالف لربها (**قبل**) الهبة ثم وهبه إياها ثم فارقه لحصول الوفاء (**وإن كان حلف**) من عليه أو عنده الحق (**لا أفارقك ولك قبلي حق فأبرىء**) من الدين (**أو وهب له**) الدين أو العين (**لم يحنث مطلقاً**) سواء أقبضه العين قبل الهبة أولا إذا لم يبق له حال الفرقة قبله حق (**وقدر الفراق ما عد عرفا**) فراقاً (**كـ**) ـفراق في خيار مجلس في (**بيع**) لأنه لم يحد له حد شرعاً فرجع فيه للعرف كالحرز والقبض (**و**) إن حلف (**لا يكفل ما لا يكفل بدنا وشرط البراءة**) من المال إن عجز عن إحضاره (**لم يحنث**) لأنه لم يكفل مالاً وعلم منه صحة ذلك الشرط فإن لم يشرط البراءة حنث لأنه يلزمه إذا عجز عن احضاره .

بـــاب النـــذر

(**وهو**) لغة الإيجاب يقال نذر دم فلان أي أوجب قتله . وشرعا (**الزام مكلف مختار ولو**) كان (**كافراً بعبادة**) نصاً لحديث عمر « إني كنت نذرت في الجاهلية أن عتكف ليلة فقال ﷺ « أوف بنذرك » ولأن نذر العبادة ليس عبادة (**نفسه**) مفعول إلزام (**لله**) متعلق بالزام (**تعالى**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا نذراً ، إلا فيما ابتغى به وجه الله » رواه أحمد وأبو داود (**بكل قول يدل عليه**) أي الإلزام فلا يختص بالله على ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق (**شيئاً**) مفعول ثان لإلزام (**غير لازم بأصل الشرع**) كصدقة بدرهم، وعلى المذهب ينعقد في الواجب أيضاً ويأتي (**ولا محال**) بخلاف لله على أن أجمع بين الضدين فلا ينعقد . وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة لقوله تعالى : ﴿**يوفون بالنذر**﴾ وليوفوا نذورهم . وحديث عائشة مرفوعاً من « نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسالها (**فـلا تكفي نيته**) أي الإلـزام كاليمـين (**وهو**) أي النـذر (**مكروه**) لحديث « النذر (**لا يأتي بخير**) وإنما يستخرج به من البخيل » وقال ابن حامد وغيره (**لا يرد قضاء**) ولا يملك به شيئاً محدثاً . وقال تعالى : ﴿**وربك يخلق ما**

يشاء ، ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ وحرمه طائفة من أهل الحديث . ونقل عبد الله نهى عنه رسول الله ﷺ وظاهر ما سبق يصلي النفل كما هو لا ينذره ، ثم يصليه قاله في الفروع (وينعقد) النذر (في واجب كالله علي صوم رمضان ونحوه) كصلاة الظهر ، وعليه فكان الأولى إسقاط غير لازم بأصل الشرع من التعريف (فيكفر) ناذر (إن لم يصمه) أي ما نذره من الواجب (كحلفه عليه) بأن قال : والله لأصومن رمضان ثم لم يصمه فيكفر (وعند الأكثر لا) ينعقد النذر في واجب والتعريف عليه (كـ) ـما لا ينعقد بقوله (لله علي صوم أمس ونحوه من المحال) لأنه لا يتصور الوفاء به ولا كفارة فيه . وحديث عقبة بن عامر مرفوعاً « كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم فيما يمكن الوفاء به (وأنواع) نذر (،نعقد ستة . أحدها) النذر (المطلق كـ) ـقوله (لله علي نذر أو إن فعلت كذا) فلله علي نذر (ولا نية) له بشيء (وفعله) أي ما علق عليه نذره (فـ) ـعليه (كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً كفارة يمين » كفارة النذر إن لم يسم رواه ابن ماجه والترمذي . وقال حسن صحيح غريب . النوع (الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه) أي النذر (بشرط يقصد المنع من) فعل (شيء أو) يقصد (الحمل عليه) فالأول (كـ) ـقوله (إن كلمتك)فعلي الحج أو العتق أو الصوم سنة أو مالي صدقة (أو) أي والثاني كقولـه (إن لم أخبرك) بكذا (فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين فعل) ذلك (وكفارة يمين) لحديث عمر بن حصين « ان سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد ، ولأنها يمين فيخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى (ولا يضر قوله) في نذر اللجاج والغضب (على مذهب من يلزم بذلك) المنذور كمالك (أو) قوله (لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه) لأنه توكيد والشرع لا يتغير به (ومن علق صدقة شيء ببيعه و) علقها (آخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد) منهما (كفارة يمين) نصاً كما لو حلفا عليه وحنثا . النوع (الثالث نذر) فعل (مباح كـ) ـقوله (لله علي أن ألبس ثوبي أو) لله علي أن (أركب دابتي فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين ، كما لو حلف عليه . وروى أبو داود « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . فقال لها

رسول الله ﷺ : أوف بنذرك » النوع (**الرابع نذر**) فعل (**مكروه كـ**) ـنذر (**طلاق ونحوه**) كأكل ثوم وبصل (**فيسن أن يكفر ولا يفعله**) كما لو حلف عليه ، وأما منع زوجته إذا استأذنته إلى المسجد فتقدم أنه يكره . النوع (**الخامس نذر**) فعل (**معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو**) يوم (**حيض أو أيام التشريق**) أو ترك واجب (**فيحرم الوفاء به**) لحديث « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال (**ويكفر من لم يفعله**) أن نذر المعصية كفارة يمين . روى نحوه ابن مسعود وابن عباس وعمران : ابن حصين وسمرة بن جندب كما لو حلف ليفعلنه ولم يفعله (**ويقضي**) من نذر صوماً محرماً (**غير**) صوم (**يوم حيض**) فمن نذر صوم يوم عيد أو أيام التشريق قضاها وكفر لأن المنع لمعنى في غيرها وهو كونه في ضيافة الله تعالى كنذر مريض صوم يوم يخالف عليه فينعقد نذره ويحرم صومه ، وكذا نذر صلاة في ثوب محرم بخلاف نذر صوم يوم حيض فلا ينعقد لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة لأنها ليست محل صوم (**ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فـ**) ـعليه (**كفارة**) يمين فقط لحديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد وكاليمين لحديث « النذر حلقة وكفارته كفارة يمين » (**وتتعدد**) كفارة على نذر ذبح ولده (**بتعدده**) ولأنه مفرد مضاف فيعم (**ما لم ينو**) بنذره ولداً (**معيناً**) بذبحه فتجزئه كفارة واحدة وهكذا في الإقناع وغيره مع قولهم بعده ، ولو كان المتروك خصالاً كثيرة أجزأته كفارة واحدة . النوع (**السادس نذر تبر وكصلاة وصوم واعتكاف وصدقة**) مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه (**وحج وعمرة**) وزيارة اخ في الله تعالى وعيادة مريض وشهود جنازة (**بقصد التقرب مطلقاً**) أي غير معلق (**بشرط أو علق بشرط**) وجود (**نعمة**) يرجوها (**أو دفع نقمة**) يخافها (**كـ**) ـقوله (**إن شفى الله مريضي أو سلم مالي**) **لأتصدقن بكذا** (**أو حلف بقصد التقرب كـ**) ـقوله (**والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا ، فوجد شرطه لزمه**) الوفاء بنذره نصاً . وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فلله علي كذا . ذكره في المستوعب لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري وذم تعالى الذين ينذرون ولا يوفون . فقال « ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله

لنصدقن ـ إلى قوله ـ بما أخلفوا الله ما وعدوه » ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط لحديث ابن عباس قال « بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري : ويكفر للمتروك كفارة واحدة ولو خصالاً كثيرة لأنه نذر واحد(**ويجوزاخراجه**) أي ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة (**قبله**) أي قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كإخراج كفارة يمين قبل الحنث (**ولو نذر الصدقة من تسن له**) الصدقة (**بكل ماله أو بألف ونحوه**) من الاعداد (**وهو**) أي الالف ونحوه (**كل ماله بقصد القربة**) متعلق بنذر (**أجزأه ثلثه**) بوم نذره يتصدق به ولا كفارة نصاً لقوله ﷺ لأبي لبابة ابن عبد المنذر «يجزىء عنك الثلث» حين قال ان من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله . رواه أحمد فظاهر قوله ﷺ « يجزىء عنك الثلث » أن أبا لبابة أتى بما يقتضي ايجاب الصدقة على نفسه إذ الأجزاء غالباً إنما يستعمل في الواجبات ولو كان مخيراً بارادة الصدقة لما لزمه شيء يجزىء عنه بعضه (**و**) لو نذر الصدقة من تسن له بقصد القربة (**ببعض**) من ماله (**مسمى**) كنصفه أو ألف وهو بعض ماله (**لزمه**) ما سماه لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء كسائر النذور (**وإن نوى**) بنذره الصدقة بماله شيئاً (**ثميناً**) من ماله (**أو**) نوى (**مالا دون مال أخذ بنيته**) كما لو حلف عليه ، فإن لم تسن له الصدقة بأن أضر بنفسه أو عياله وغريمه ونحوه مما ذكر في صدقة التطوع أو لم يقصد القربة بأن كان في لجاج أجزأته الكفارة (**وإن نذرها بمال ونيته ألف يخرج ما شاء**) من ماله ، لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة عما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية (**فيصرفه للمساكين**) ويجزىء لواحد (**كـ**) ـنذر (**صدقة مطلقة**) فإن عينت لزيد مثلاً لزم دفعها إليه (**ولا يجزيه**) أي من نذر الصدقة بماله أو بعضه أو بمال (**إسقاط دين**) عن مدينه ولو فقيراً . قال أحمد لا يجزئه حتى يقبضه أي لأن الصدقة تمليك ، وهذا إسقاط كالزكاة (**ومن حلف**) لارددت سائلاً (**أو نذر لا رددت سائلاً فـ**) ـهو (**كمن حلف**) على الصدقة بماله (**أو نذر الصدقة بماله**) لأنه في معناه فيجزيه الصدقة بثلثه (**فإن لم يتحصل له**) أي الحالف أو الناذر من نحو كسبه (**إلا ما**

يحتاجه) لنفقته ونفقة عياله (**فـ**) ـعليه (**كفارة يمين**) لترك ما حلف عليه أو نـذره (**وإلا**) بأن تحصل له فوق ما يحتاجه (**تصدق بثلث الزائد**) عن حاجته (**وحبة بر ونحوها**) كأرزة وشعيرة (**ليست سؤال السائل**) اعتبار بالمقـاصد . قلت وحـديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة » يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر لا أقل (**و**) من قال (**إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فمملكه فـ**) ـهو (**كماله**) أي الناذر فيجزئه ثلثه (**ومن حلف فقال علي عتق رقبة**) لا فعلت كذا (**فحنث فـ**) ـعليه (**كفارة يمين**) كالحلف عليه بالله .

فصل ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره

شهر (**رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق**) لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وأيام النهي لا تقبل صوم النذر كالليل فلا كفارة بفطرها ولا قضاء لأنها لم تدخل في نذره (**وإن نذر صوم شهر معين**) كالمحرم (**فلم يصمه لعذر أو غيره فـ**)ـعليه (**القضاء**) لوجوبه بالنذر كرمضان (**متتابعاً**) لأنه أوجبه على نفسه كذلك بتعبيره بالشهر إذ القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن (**و**) عليه (**كفارة يمين**) لفوات المحل (**وإن صام قبله**) أي الشهر المعين (**لم يجزئه**) كصوم شعبان عن رمضان الذي بعده (**وإن أفطر منه**) يوما فأكثر (**لغير عذر استأنف شهراً من يوم فطره**) لوجوب التتابع ولو بني على ما مضى لبطل التتابع (**وكفر**) لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر (**و**) ان أفطر منه يوماً فأكثر (**لعذر**) كمرض وسفر وحيض (**بنى**) على ما صامه (**وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفر**) لما تقدم (**وان جنه**) أي الشهر الذي نذر صومه (**كله لم يقضه**) ولا كفارة لعدم تكليفه فيه كرمضان (**وإن نذر صوم شهر وأطلق**) فلم يعينه (**لزمه التتابع**) لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهرا هلالياً أو ثلاثين يوماً بالعدد (**وإن قطعه**) أي الصوم (**بلا عذر استأنفه**) لئلا يفوت التتابع (**و**) إن قطعه لعذر يخـير (**بينه**) أي الاستئناف (**بلا كفارة**) لفعله المنذور على وجهه (**وبين البناء**) على مـا مضى (**ويتم ثلاثين**) يوماً (**ويكفر**) كما لو حلف عليه لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه **(وكذا)** لو نذر صوم **(سنة في)** لزوم **(تتابع)** لما تقدم **(ويصوم)** من نذر صوم سنة **(إثني عشر شهراً سوى رمضان و)** سوى

(**أيام النهي**) أي يومي العيدين وأيام التشريق لانصراف نذره إلى صوم سنة كاملة بالنذر (**ولو شرط التتابع فيقضي**) عوض رمضان وأيام النهي (و) إن نذر صوم (**سنة من الآن أو**) نذر صوم سنة (**من وقت كذا** فـ)كنذر صوم سنة (**معينة**) فلا يدخل في نذره رمضان وأيام النهي فلا يقضيها ولا كفارة لأن تعيين أولها تعيين لها قال تعالى ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً** ﴾ فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انتهاء الثاني عشر (**ومن نذر صوم الدهر لزمه**) كسائر النذور إذ جنس الصوم من حيث هو مشروع (**فان أفطر كفر فقط**) أي بلا قضاء (**بغير صوم**) لأن الزمن مستغرق للصوم المنذور وعلم منه انه لا يكفر بصوم لأنه لا يمكن التكفير به إلا بترك الصوم المنذور فتركه يوجب كفارة فيفضي ذلك إلى التسلسل وترك المنذور بالكلية وهذا أحد الوجهين ذكرهما الشارح (**ولا يدخل**) في نذر صوم الدهر (**رمضان و**) لا (**يوم نهي**) لما تقدم (**ويقضي فطره به**) أي برمضان لعذر أو غيره لوجوبه بأصل الشرع فيقدم على النذر كتقديم حجة الإسلام على المنذروة ويكفر بفطره برمضان لغير عذر لأنه سببه (**ويصام لظهار**) إذا عدم المظاهر الرقبة (**ونحوه**) كالوطء في نهار رمضان والقتل (**منه**) أي من الدهر المنذور صومه كقضاء رمضان (**ويكفر مع صوم ظهار ونحوه**) لأنه سببه (**وان نذر صوم يوم الخميس ونحوه**) كيوم الاثنين (**فوافق**) يوم نذره (**عيداً أو حيضاً أو نفاساً**) أو أيام تشريق أفطروجوباًلتحريم صومها (**وقضى**) نذره لانعقاد نذره ولم يفعله (**وكفر**) لفوات المحل كما لو لم يصمه لمرض (**وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم**) فلان (**ليلا فلا شيء عليه**) أي الناذر لتبين أن نذره لم ينعقد (و) إن قدم (نهاراً **وهو**) أي الناذر (**صائم وقد بيت النية لخبر سمعه صح**) صومه (**وأجزاه**) لوفائه بنذره (**وإلا**) يكن بيت النية لخبر سمعه (**أو كان مفطراً أو وافق قدومه يوماً من رمضان أو**) وافق قدومه (**يوم عيد أو**) وافق قدومه يوم (**حيض**) ناذرة (**قضى وكفر**) لأنه نذر منعقد لم يف به كسائر النذور(**وإن وافق قدومه**) أي فلان (**وهو**) أي الناذر (**صائم عن نذر معين أتمه**) أي لوجوبه (**ولا يستحب قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصائم في قضاء رمضان أو**) في (**كفارة أو نذر**

مطلق) قيمته ويقضي نذر القدوم (**وإن وافق يوم نذره**) أي يوم قدوم فلان (**وهو**) أي الناذر (**مجنون فلا قضاء**) عليه (**ولا كفارة**) لخروجه عن أهلية التكليف فيه كمن نذر صوم شهر بعينه وجنه (**ونذر اعتكافه**) فيما تقدم (**كـ)ـنذر** (**صومه**) على ما تقدم تفصيله (**وإن نذر صوم أيام معدودة ولو**) كانت (**ثلاثين لم يلزمه تتابع**) صومها نصاً لأن الأيام لادلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى : ﴿ **فعدة من ايام أخر** ﴾ (**إلا بشرط**) بأن يقول متتابعةفيلزمه وفاء بنذره (**أو**) إلا (**بنية**) التتابع لقيامها مقام التلفظ به وإن شرط تفريقها لزمه في الاقيس فذكره في المبدع (**ومن نذر صوماً متتابعاً غير معين**) كشهر (**فأفطر**) فيه (**لمرض يجب معه الفطر**) كخوفه بصومه تلفا (**أو**) أفطرت فيه امرأة (**لحيض خير**) ناذر (**استئنافه**) أي الصوم بأن يبتدئه من أوله (**ولا شيء عليه**) لإتيانه بالمنذور على وجهه (**وبين البناء**) على ما مضى من صومه (**ويكفر**) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه (**وإن**) أفطر فيه (**لشهر أو ما**) أي شيء (**يبيح الفطر مع القدرة على الصوم**) كمرض يجوز معه الفطر (**لم ينقطع التتابع**) صححه في الإنصاف وقال ابن المنجا يجيء على قول الخرقي يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم قال في الانصاف وهو ظاهر كلام الخرقي والأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك قال في شرحه وهذا الأخير لا يعدل عنه فإنه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع والفطر في السفر لا يقطعه (**و**) ان أفطر من نذر صوماً متتابعاً غير معين (**لغير عذر يلزمه أن يستأنف**) تداركاً لما تركه من التتابع المنذور بلا عذر (**بلا كفارة**) لإتيانه بالمنذور على وجهه(**ومن نذر صوماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه**) أطعم لكل يوم مسكيناً وكفر كفارة يمين حملاً للمنذور على المشروع وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر وسبب الإطعام العجز عن واجب بالصوم فاختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه (**أو نذره**) أي الصوم (**حال عجزه**) عنه لما سبق (**أطعم لكل يوم مسكيناً وكفر كفارة يمين**) وعلم منه انعقاد نذره إذن لحديث « من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » ولأن العجز إنما هو عن فعل المنذور فلا فرق بين كونه حال عقد النذر ويستمر أو يطرأ عليه (**وإن نذر صلاة ونحوها**) كجهاد.(**وعجز**) عنه

(**فعليه الكفارة فقط**) لأنه لم يف بنذره وإن عجز لعارض يرجى زواله كمرض انتظر ولا كفارة إن لم يعين وقتاً فإن استمر عجزه حتى صار غير مرجو الزوال فكما تقدم (**و**) إن نذر (**حجاً لزمه**) مع قدرته عليه كبقية العبادات (**فإن لم يطقه ولا شيئاً منه حج عنه**) كمن عجز عن حجة الإسلام (**وإلا**) بأن أطلق بعض ما نذره كأن نذر حجاب وقدر على بعضها (**أتي بما يطيقه وكفر للباقي**) الذي لم يطقه (**ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه**) شيء كحجة الاسلام (**ثم إن وجدهما**) أي الزاد والراحلة (**لزمه**) بالنذر السابق فينعقد النذر مع العجز كما تقدم (**وإن نذر**) مكلف (**صوماً**) وأطلق (**أو**) نذر (**صوم بعض يوم**) كنصفه (**لزمه**) صوم (**يوم**) تام (**بنية من الليل**) لأنه أقل الصوم (**ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة**) لأنها ليست محلاً للصوم كنذر مستحيل (**وكذا نذر صوم يوم أتى فيه بمناف**) للصوم نحو أكل وشرب أو جماع (**وإن نذر صلاة**) وأطلق (**ف**) عليه (**ركعتان قائما لقادر**) على قيام (**لأن الركعة لا تجزىء في فرض**) ولو حلف ليوترن الليلة أجزأته ركعة في وقته لأنها أقله (**و**) إن نذر أن يصلي (**أربعاً بتسليمتين أو أطلق**) فلم يقل بتسليمة ولا تسليمتين (**يجزىء**) أن يصلي أربعاً (**بتسليمة كعكسه**) بأن نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة فصلاها بتسليمتين (**ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً**) لإتيانه بأفضل مما نذره وظاهره ولا كفارة (**وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو**) إلى (**موضع من مكة**) كالصفا والمروة وجبل أبي قبيس (**أو**) إلى (**حرمها وأطلق**) فلم يقل في حج ولا عمرة ولا غيره (**أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو**) في (**عمرة**) حملاً له على المعهود الشرعي وإلغاء لإرادته غيره (**من مكانه**) أي النذر أي دويرة أهله كما في حج الفرض إلى أن يتحلل و (**لا**) يلزمه (**إحرام قبل ميقاته**) كحج الفرض (**مالم ينو مكاناً بعينه**) للمشي منه أو الإحرام فيلزمه لعموم حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه . قلت مقتضى ما سبق من أنه يكره إحرام بحج قبل ميقاته أنه لو نذره لا يفي به ويكفر إلا أن يقال أصل الاحرام مشروع وإنما المكروه تقديمه (**أو**) ينوي بنذره المشي إلى بيت الله الحرام (**إتيانه لا حقيقة المشي**) فيلزمه الإتيان ويخير بين المشي والركوب لحصوله بكل منهما وإن نذر المشي إلى موضع

خارج الحرم كعرفة ومواقيت إحرام لم يلزمه ويخير بين فعله والكفارة (**وإن ركب**) من نذر المشي إلى بيت الله الحرام (**لعجز أو غيره**) فكفارة يمين (**أو نذر الركوب**) لبيت الله الحرام (**فمشى**) إليه (**فـ**)ـعليه (**كفارة يمين**) لحديث « كفارة النذر كفارة اليمين والمشي أو الركوب لا يوجبه الإحرام ليجب به دم (**وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة**) المنورة (**أو**) إلى المسجد (**الأقصى لزمه ذلك**) أي المشي إليه (**و**) لزمته (**الصلاة فيه**) ركعتين إذ القصد بالنذر القربة والطاعة وإنما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرهم كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد النسكين وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره لأنه أفضل المساجد وان نذرها في مسجد المدينة أجزأته فيه وفي المسجد الحرام لأنه أفضل منه وإن نذرها في الأقصى أجزأته فيه وفي المسجد الحرام ومسجد المدينة وتقدم ما يعلم منه دليل ذلك (**وإن عين**) بنذره أن يأتي (**مسجداً في غير حرم**) أي غير المساجد الثلاثة لم يتعين فيخير بين فعله والتكفير لحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » فإن جاءه (**لزمه عند وصوله ركعتان**) لما سبق (**وإن نذر**) عتق (**رقبة فـ**)ـعليه عتق (**ما يجزي عن واجب**) في نحو ظهار وتقدم حملاً للنذر على المعهود شرعاً (**إلا أن يعينها**) أي الرقبة كهذا العبد أو هذه الأمة أو سالم أو ينويه (**ويجزئه ما عينه**) لأنه لم يلتزم سواه (**لكن لو مات المنذور**) المعين (**أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق**) نصاً لفوات محله (**وعلى متلف**) المنذور عتقه قبله (**غيره**) أي الناذر (**قيمته له**) أي الناذر لبقاء ملكه عليه ولا يلزمه صرفها في العتق (**و**) من قال (**إن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه بقصد القربة**) بذلك (**ألزم بعتقه إذا ملكه**) لأنه نذر تبرر وإن كان في لجاج وغضب خير بينه وبين كفارة يمين (**ومن نذر طوافاً أو سعياً فأقله**) أي المجزىء (**أسبوع**) حملاً على المعهود شرعاً (**و**) من نذر طوافاً أو سعياً (**على أربع فـ**)ـعليه (**طوافان أو سعيان**) أحدهما عن يديه والآخر عن رجليه وهذا قول ابن عباس في الطواف. رواه سعيد لقوله ﷺ لكبشة بنت معدي كرب حين قالت « يا رسول الله آليت أن أطوف بالبيت حبواً . فقال لها رسول الله ﷺ طوفي على رجليك سبعين، سبعاً عن

يديك وسبعاً عن رجليك » رواه الدارقطني ولأن الطواف على أربع مثله وقيس عليه السعي (**ومن نذر طاعة على وجه منهى عنه كالصلاة عرياناً أو الحج حافياً حاسراً ونحوه**) كالصلاة في ثوب نجس أو حرير (**وفى بها**) أي الطاعة المنذورة (**على الوجه المشروع**) كما لو أطلق (**وتلغى تلك الصفة**) لحديث عكرمة « أن النبي ﷺ كان في سفر فحانت منه نظرة فاذا امرأة ناشرة شعرها ، قال فمروها فلتختمر ومر برجلين مقرونين فقال أطلقا قرانكما » (**ويكفر**) لأنه لم يف بنذره على وجهه كما لو كان اصل النذر غير مشروع وإن أفسد حجاً نذره ماشياً قضاه كذلك وكذا لو فاته ويسقط لفواته توابع الوقوف من مبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار ويتحلل بعمرة ويمضي في حج فاسد ماشياً حتى يحل منه (**ولا يلزم الوفاء بوعد**) نصاً ويحرم بلا استثناء لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقولون لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾أي لا تقولن ذلك إلا معلقاً بأن يشاء الله فالنهي المتقدم مع إلا المتأخرة حصر بالقول في هذه الحالة وحدها فتختص بالإباحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس ما يترك به الحرام إلا هذه فتكون واجبة هذا مدرك الوجوب من الآية وأما التعليق فهو من قولنا معلقاً المحذوف كقولك لا تخرجن إلا ضاحكاً فانه يفيد الأمر بالضحك والخروج . هذا حاصل كلام القرافي وهو مذكور برمته في أصله .

كتاب القضاء والفتيا

قدمه لأنه المقصود وبدأ بأحكامها قبله لطول الكلام عليه (**وهي**) أي الفتيا اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاء (**تبيين الحكم الشرعي**) للسائل عنه كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحل على أن يقوله وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيماء بيده على وجهه ولا يقول له ما مذهب إمامَك في كذا أو ما تحفظ في كذا أو أفتاني فلان غيرك بكذا وكذا قلت أنا وإن كان جوابك موافقاً فاكتب وإلا فلا تكتب لكن إن علم مفت غرض سائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره ولا يسأله عندهم أو ضجر أو قيام ونحوه ولا يطالب بالحجة (**ولا يلزم**) المفتي (**جواب ما لم يقع**) روى أحمد عن ابن عمر « لا تسألوا عما لم يكن فان عمر نهى عن ذلك » وله أيضاً عن ابن عباس قال عن الصحابة « ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم » واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ وكان ﷺ «ينهي عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال » وفي لفظ « إن الله كره لكم ذلك » متفق عليهما (**ولا**) يلزم جواب (**ما لا يحتمله سائل**) قال البخاري قال علي « حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله » وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم » (**ولا**) يلزم جواب (**ما لا**

نفع فيه) لقول ابن عباس لعكرمة « من سألك عما لا يعنيه فلا تفته » وسأل مهنا أحمد عن مسألة فغضب وقال « خذ ويحك فيما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما فيه حديث » (**ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع**) من إباحة أو حظر أو وقف على الخلاف ورجح الأول (**ويحرم تساهل مفت**) في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به (**و**) يحرم (**تقليد معروف به**) أي التساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به (**ويقلد**) المجتهد (**العدل ولو ميتاً**) لبقاء قوله في الإجماع وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته . قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها(**ويفتي مجتهد فاسق نفسه**) فقط لأنه ليس بأمين على ما يقول. وفي اعلام الموقعين الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته (**و**) يجوز أن (**يقلد عامي من ظنه عالما**) ولو عبداً أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة وكذا من رآه منتصباً للافتاء والتدريس معظماً لأنه دليل علمه (**لا إن جهل عدالته**) فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه . قلت وفيه حرج كبير خصوصاً السائل الغريب وتقدم تصح الصلاة خلف من جهل عدالته (**ولمفت رد الفتيا إن**) خاف غائلتها أو (**كان بالبلد**) **أهل** للفتيا (**عالم قائم مقامه**) لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء إذن (**وإلا**) يكن بالبلد عالم يقوم مقامه (**لم يجز**) له رد الفتيا لتعينها عليه (**كـ**)ـما لا يجوز (**قول حاكم لمن ارتفع اليه**) في حكومة (**امض إلى غيري**) ولو كان بالبلد من يقوم مقامه لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق (**ويحرم**) على مفت (**إطلاق الفتيا في اسم مشترك**) قال ابن عقيل اجماعاً (**فمن سئل أيؤكل**) أو يشرب أو نحوه (**برمضان بعد الفجر لابد أن يقول**) الفجر (**الأول أو**) الفجر (**الثاني**) ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوباً الى قصار فقصره وجحده هل له أجرة ان عاد سلمه لربه فقال ان كان قصره قبل جحوده فله الأجرة وان كان بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه ومثله من **سئل** عن بيع رطل تمر برطل تمر **هل** يصح وجوابه ان تساويا كيلا صح والا فلا لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد ومثله شروط ارث وموانعه ونحوها ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه (**وله**) أي المفتي (**تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه**) بما ذكره

بقوله (**ويتخير**) مستفت (**وان لم يخيره**) مفت لأن في الزامه بالأخذ بقول معين ترجيح بلا مرجح (**ولا**) يجوز (**لمن تنتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين**) لإمامة أو وجهين لأحد من أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب ما يختاره منهما بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به (**ومن لم يجد إلا مفتيا**) واحداً (**لزم أخذه بقوله**) كما لو حكم به عليه حاكم قال ابن الصلاح ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته (**وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره**) قال في شرح التحرير لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعاً وليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها اجماعاً نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما وان لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه قال ابن مفلح في أصوله هذا الأشهر (**ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين**) مع وجود أفضل منه لعموم قوله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ **وقوله** ﷺ ﴿ **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** ﴾ وفيه الأفضل من غيره وكان المفضول من الصحابة والسلف يفتي مع وجود الأفضل بلا نكير خصوصاً والعامي يقصر عن الترجيح ولا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة لأمره تعالى بالتدبر والتفكر والنظر . وقد ذم تعالى التقليد بقوله : ﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة** ﴾ الآية . وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم في الفروع (**والقضاء**) لغة أحكام الشيء والفراغ منه ومنه قوله تعالى : ﴿**فقضاهن سبع سموات في يومين**﴾ وبمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه** ﴾ وبمعنى إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى : ﴿ **وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين** ﴾ أي أمضينا وأنهينا وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها أو لا يجابه الحكم على من يجب عليه . واصطلاحاً (**تبينه**) أي الحكم الشرعي (**والإلزام به وفصل الحكومات**) أي الخصومات . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى**﴾ وقوله ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ وقوله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأجمع المسلمون

على نصب القضاء للفصل بين الناس (وهو) أي القضاء فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) والجهاد وفيه فضل عظيم من قوى عليه وأراد الحق فيه والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القرب وإنما فسد حال بعضهم لطلب الرياسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه (فـ)يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة (قاضياً) لأنه لا يمكن الإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام لما فيه من المشقة وكلفة النفقة وقد بعث النبي ﷺ وأصحابه القضاة للأمصار فبعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً وبعث معاذاً قاضياً أيضاً وولى عمر شريحاً قضاء الكوفة وولى كعب بن سوار قضاء البصرة وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام (و) على الإمام أن (يختار لذلك) أي نصب القضاة (أفضل من يجد علماً وورعا) لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه تحري الأصلح لهم (ويأمره) أي الإمام إذا ولاه (بالتقوى) لأنها رأس الأمر وملاكه (و) يأمره (بتحري العدل) أي اعطاء الحق لمستحقه بلا ميل لأنه المقصود من القضاء (و) يأمره (أن يستخلف في كل صقع) بضم الصاد المهملة وسكون القاف أي ناحية من عمله (أفضل من يجدهم) علماً وورعاً لحديث « من وَلِيَ من أمور المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » رواه الحاكم في صحيحه (ويجب على من يصلح) للقضاء (إذا طلب) له (ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه) لأن القضاء فرض كفاية ولا قدرة لغيره على القيام به إذن فتعين عليه كغسل الميت ولئلا تضيع حقوق الناس فان لم يطلب له أو وجد موثوق به غيره لم يلزمه الدخول فيه (إن لم يشغله) الدخول في القضاء (عما هو أهم منه) فلا يلزمه إذن الدخول فيه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (ومع وجود غيره) ممن يصلح للقضاء (الأفضل) له (أن لا يجيب) إذا طلب للقضاء طلباً للسلامة ودفعاً للخطر واتباعاً للسلف في الامتناع منه والتوقي له لما روى ابن مسعود مرفوعاً « ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يوقعه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله فان قال إلقه ألقاه في مهوى فهوى أربعين حريفا » رواه

أحمد وابن ماجة (**وكره له طلبه**) أي القضاء (**إذا**) أي مع وجود صالح له لحديث أنس مرفوعاً « من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده » رواه الخمسة الا النسائي وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حريصاً عليه » (**ويحرم بذل مال فيه**) أي القضاء (**و**) يحرم على من بذل له المال في القضاء (**أخذه**) وهو من أكل المال بالباطل (**و**) يحرم (**طلبه**) أي القضاء (**وفيه مباشر أهل**) أي صالح له ولو كان الطالب أهلاً في الصور الثلاث لأنه إيذاء للمباشر له فان لم يكن مباشره أهلاً جاز للأهل طلبه بلا مال ويحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه والشفاعة له واعانته على التولية لأنه إعانة على معصية (**وتصح تولية مفضول**) مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود أفضل منه واشتهر وتكرر ولم ينكر (**و**) وتصح تولية (**حريص عليها**) بلا كراهة لأنه لا يقدح في أهليته لكن غيره أولى لما تقدم (**و**) يصح (**تعليق ولاية قضاءو**) تعليق ولاية (إمارة) بلد أو جيش أو سرية (**بشرط**) نحو قول الإمام إن مات فلان القاضي أو الأمير ففلان عوضه لحديث« أميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدالله بن رواحة » (**وشرط لصحتها**) أي ولاية القضاء (**كونها من إمام أو نائبه فيه**) أي القضاء لأنها من المصالح العامة كعقد الذمة ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه في ذلك (**وان يعرف**) الإمام أو نائبه في القضاء (**أن المولى**) بفتح اللام (**صالح للقضاء**) لأن الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها لأنه الأصل فإن لم يعرفه سأل عنه أهل المعرفة به (**وتعيين ما يوليه**) الإمام أو نائبه في القضاء (**الحكم فيه من عمل**) أي ما يجمع بلاد أو قرى متفرقة كمصر ونواحيها وبلداً كمكة والمدينة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه دون غيره وبعث عمر في كل مصر قاضياً والياً (**ومشافهته بها**) أي الولاية إن كان بمجلسه (**أو مكاتبته**) بالولاية إن كان غائباً كالوكالة فيكتب له الإمام عهداً بما ولاه لأنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن وكتب عمر إلى أهل الكوفة أما بعد : فاني قد بعثت إليكم عماراً أميراً وعبد الله قاضياً فاسمعوا لهما وأطيعوا (**واشهاد عدلين عليهما**) أي التولية أن بعدما ولاه فيه عن بلد الإمام أكثر من خمسة أيام فيكتب العهد ويقرأ على

العدلين ويقول المولي لهما اشهدا علي اني قد ولّيت فلاناً قضاء كذا وتقدمت إليه بما اشتمل عليه هذا العهد ليمضي إلى محل ولايته فيقيما له الشهادة هناك (**أو استفاضتها**) أي الولاية (**إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون**) بالبناء على الضم بحذف المضاف إليه ونية معناه من البلد الذي ولي فيه لأن الاستفاضة آكد من الشهادة ولهذا يثبت بها النسب والموت فلا حاجة معها إلى الشهادة و (**لا**) يشترط لصحة الولاية (**عدالة المولى بكسر اللام**) لئلا يفضي إلى تعذر التولية (**وألفاظها**) أي التولية (**الصريحة سبعة وليتك الحكم وقلدتك**) الحكم (**وفوضت**) إليك الحكم (**ورددت**) إليك الحكم (**وجعلت إليك الحكم واستخلفتك**) في الحكم (**واستنبتك في الحكم فإذا وجد أحدها**) أي أحد هذه الألفاظ السبعة (**وقبل مولى**) بفتح اللام (**حاضر بالمجلس**) انعقدت الولاية كالبيع والنكاح (**أو**) قبل التولية (**غائب**) عن المجلس (**بعده**) أي بعد بلوغ الولاية به (**أو شرع الغائب في العمل انعقدت**) لدلالة شروعه في العمل على القبول كالوكالة (**والكناية**) من ألفاظ التولية (**نحو اعتمدت**) عليك (**أو عولت عليك أو وكلت**) إليك (**أو استندت اليك لا تنعقد الولاية بها**) أي الكناية (**إلا بقرينة نحو فاحكم**) أو اقض فيه (**أو فتول ما عولت عليك فيه**) لأن هذه الألفاظ تحتمل الولاية وغيرها كالأخذ برأيه ونحوه فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال (**وان قال**) من له تولية القضاء (**من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد**) الولاية (**لمن نظر لجهالته**) حيث لم يعين بالولاية واحداً منهما كقوله بعتك أحد هذين العبدين (**وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت**) الولاية (**لهما**) جميعاً بقوله وليت فلاناً وفلاناً (**ويتعين من سبق منهما**) بالنظر بقوله من نظر منهما فهو خليفتي .

فصل وتفيد ولاية حكم عامة

أي لم تفيد بحال دون أخرى (**النظر في أشياء والإلزام بها**) أي بأشياء وهي

(**فصل الحكومة وأخذ الحق**) ممن هو عليه (**ودفعه لربه والنظر في مال يتيم و**) مال (**مجنون و**) مال (**سفيه**) لا ولي لهم غيره (**و**) مال (**غائب والحجر لسفه و**) والحجر (**لفلس والنظر في وقوف عمله لتجري على شرطها و**) النظر (**في مصالح طرق عمله وأفنيته**) جمع فناء ما اتسع أمام دور عمله (**وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها**) من النساء (**وتصفح**) حال شهوده وأمنائه ليستبدل بمن (**يثبت جر حد واقامة حد و**) إقامة (**إمامة جمعة و**) أمامة (**عيد ما لم يخصا بامام**) فيقيمها عملاً على العادة في ذلك (**وجباية خراج و**) جباية (**زكاة ما لم يخصا**) أي الخراج والزكاة (**بعامل**) يجبيها كالأذان و (**لا**) تفيد ولاية (**حكم الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع**) لأن العادة لم تجر بتولي القاضي لذلك (**وله**) أي القاضي (**طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وحلفائه**) لما روي عن عمر « أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان » وكان ابن مسعود قضيهم ومعلمهم وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيد حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله تعالى » (**حتى مع عدم الحاجة**) لما تقدم ولحاجة الناس إلى القضاء ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل القضاء وضاعت الحقوق ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين (**فإن لم يجعل له**) أي القاضي (**شيء**) من بيت المال (**وليس له ما يكفيه**) ويكفي عياله (**وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز**) له أخذ الجعل لا الأجرة قال عمر لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً ولأنه قربه يختص به فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة وعلم منه أنه إن كان له ما يكفيه ليس له أخذ الجعل أيضاً (**لا من تعين أن يفتي وله كفاية**) فليس له أخذ الجعل على الافتاء فإن لم يتعين بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه أو لم يكن له كفاية جاز (**ومن أخذ من بيت المال**) من المفتين (**لم يأخذ**) من مستفت (**أجرة لفتياه ولا لخطه**) اكتفاء بما يأخذه من بيت المال .

فصل ويجوز

للإمام (**أن يوليه**) أي القاضي (**عموم النظر في عموم العمل**) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد (و) يجوز (**أن يوليه خاصاً في أحدها أو**) خاصاً (**فيها فيوليه عموم النظر**) بمحلة خاصة (**أو**) يوليه (**خاصاً**) كعقود الانكحة مثلاً (**بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها**) أي تلك المحلة (و) في (**طارىء إليها**) من غير أهلها لأنه يصير من أهلها في كثير من الأحكام ولذلك جاز الدفع إليه من الدماء الواجبة لأهل الحرم (**فقط**) فلا ينفذ حكمه فيمن ليس مقيماً بها ولا طارئاً إليها لأنه لم يدخل تحت ولايته (**لكن لو أذنت له**) امرأة (**في تزويجها**) وهو في عمله (**فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح**) تزويجها لأنها حينئذ ليست في ولايته (**كما لو أذنت له**) في تزويجها (**وهي في غير عمله ثم**) زوجها بعد أن (**دخلت إلى عمله**) فلا يصح إذ لا أثر لإذنها بغير عمله لعدم ولايته عليها ، إذن كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها له (**ولا يسمع**) قاض (**بينة في غير عمله وهو**) أي عمله (**محل**) نفوذ (**حكمه**) فمن ولي القضاء بمجلس معين من مسجد أو غيره لم ينفذ حكمه إلا فيه ولا يسمع بينة إلا فيه ولو قالت امرأة في غير عمل قاض إذا دخلت في عملِه فقد أذنت له في تزويجي ونحوه ، وزوجها ، وقد دخلت في عمله صح لصحة تعليق الإذن بالشرط كالوكالة (**وتجب إعادة الشهادة**) إذا سمعها في غير عمله (**فيه**) أي في عمله (**كتعديلها**) أي البينة فلا يسمعه في غير عمله فإن سمعه في غيره أعاده فيه كالشهادة ، لأن سماع ذلك في غير محل عمله كسماعه قبل التولية (**أو يوليه**) أي يولي الإمام أو نائبه فيه القاضي (**الحكم في المدينات خاصة أو**) يوليه الحكم (**في قدر من المال لا يتجاوزه أو يجعل**) الإمام أو نائبه فيه (**إليه**) أي القاضي (**عقود الأنكحة دون غيرها**) في جميع البلاد أو في بلد خاص لأن ذلك إلى الإمام فملك الاستنابة في جميعه وبعضه ، وقد صح أنه ﷺ « كان يستنيب أصحابه كلا في شيء ، فوليَّ عمر القضاء وبعث علياً قاضياً إلى اليمن ، وكان يبعث أصحابه في جمع الزكاة وغيرها . وكذلك خلفاؤه » (**وله**) أي المولي بكسر اللام (**أن**

يولي) قاضياً (**من غير مذهبه**) فإن نهاه عن الحكم في مسألة ففي الرعاية احتمل وجهين . قال في الإنصاف والصواب الجواز (و) له أن يولي (**قاضيين فأكثر ببلد**) واحد (**وإن اتحد عملهما**) لأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه وهو حاصل بذلك فأشبه القاضي وخلفاءه ، ولكل منهما أن يحكم بمذهبه ولا اعتراض للآخر عليه (**ويقدم قول طالب**) إذا تنازع خصمان وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما فيقدم مدع (**ولو عند نائب**) والآخر عند مستنيب لأن الدعوى حق للمدعي (**فإن استويا**) أي الخصمان في الطلب (**كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق فأقرب الحاكمين**) يقدم لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد (**ثم**) إن استوى الحاكمان أيضاً في القرب يقدم من الحاكمين من خرجت له (**القرعة**) لأنه لا مرجح غيرها ، ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى : ﴿ **واحكم بين الناس بالحق** ﴾ والحق لا يتعين في مذهب بعينه وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط فقط ذكره في الشرح قال الشيخ تقي الدين من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال يعني كان جاهلاً ضالاً قال ومن كان متبعاً لإمامه فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع (**وإن زالت ولاية المولي بكسر اللام**) بموت أو غيره (**أو عزل**) المولي بكسر اللام (**المولى بفتحها مع صلاحيته**) للقضاء (**لم تبطل ولايته لأنه نائب المسلمين لا الإمام**) إذ تولية الإمام القاضي عقد لمصلحة المسلمين ولم تبطل لزواله ولم يملك إبطاله كعقدة النكاح على موليته ولأن الخلفاء ولو أحكاماً في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم ولما في عزله بموت الإمام ونحوه من الضرر على المسلمين بتعطل الأحكام وتوقفها إلى أن يولى الثاني (**ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انعزلوا**) لأنهم نوابه كالوكلاء له بخلاف من ولاه الإمام قاضياً فانه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان فيشق ذلك على المسلمين (**وكذا وال ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال ومن نصب لجباية مال**) كخراج (**وصرفه**) إذا ولاهم الإمام فلا ينعزلون بعزله ولا موته لأنها عقود لمصلحة المسلمين (**ولا يبطل ما فرضه**

فارض) من نحو نفقة وكسوة وأجرة مسكن وخراج وجزية وعطاء من ديوان لمصلحة (**في المستقبل**) إذا مات من فرضه أو عزل وليس لغيره تغييره ما لم يتغير السبب (**ومن عزل نفسه**) من إمام وقاض ووال ومحتسب ونحوهم (**انعزل**) لأنه وكيل . وقال صاحب الرعاية إن لم يلزمه قبوله و (**لا**) ينعزل قاض (**بعزل قبل علمه**) لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص (**ومن أخبر بموت**) نحو قاض (**مولي ببلد وولي غيره فبان حياً لم ينعزل**)وكذا من أنهى شيئاً فولي بسببه ثم تبين بطلانه لم تصح ولايته لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء .

فصل في شروط القاضي وهي عشرة

(**ويشترط كون قاض بالغاً عاقلاً**) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون والياً على غيره (**ذكراً**) لحديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولأنها ضعيفة الرأي ناقصة العقل ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولم يول ﷺ ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء (حراً) كله لأن غيره منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده (**مسلماً عدلاً ولو تائباً من قذف**) نصاً فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فأولى أن لا يكون قاضياً (**سميعاً**) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (**بصيراً**) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له (**متكلماً**) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (**مجتهداً**) ذكره ابن حزم إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ (**ولو**) كان اجتهاده (**في مذهب إمامه للضرورة**) بأن لم يوجد مجتهد مطلق واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلداً وفي الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى وفي الافصاح الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم وفي

خطبة المغني النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة (**فيراعي**) المجتهد في مذهب إمامه (**ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك**) أي في كون ذلك لفظ إمامه في المتأخر منه لأنهم أدرى به (**ويحكم به ولو اعتقد خلافه**) لأنه مقلد ولا يخرج عن الظاهر منه ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً قاله شيخنا ذكره في الفروع وقال الشيخ تقي الدين هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد انتهى وقال أبو بكر الخوارزمي الولاية أنثى تصغير وتكبر بوليها كمطية تحسن وتقبح بمطيها فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال والصدور مجالس ذوي الكمال و (**لا**) يشترط (**كونه**) أي القاضي (**كاتباً**) لأنه ﷺ كان أمياً وهو سيد الحكام وليس من ضرورة الحكم الكتابة (**أو**) أي ولا يشترط كونه (**ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتاً للقياس أو حسن الخلق**) لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم (**والأولى كونه كذلك**) لأنه أكمل كالأسن إذا ساوى الشاب في جميع الصفات (**وما يمنع التولية ابتداء**) كالجنون والفسق والصمم والعمى (**يمنعها دواماً**) فينعزل إذا طرأ عليه شيء من هذه ونحوها لفقد شرط التولية (**إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده**) وهو سميع بصير (**ولم يحكم به**) حتى عمى أو طرش (**فإن ولاية حكمه باقية فيه**) لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد والحكم يستند إلى حال السمع والبصر وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيه كلام الخصمين ويميز أحدهما من الآخر بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة ونحوها (**ويتعين عزله**) أي القاضي (**مع مرض يمنعه القضاء**) لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره (**ويصح أن يولي عبد إمارة سرية وقسم صدقة و**) قسم (**فيء وإمامة صلاة**) غير جمعة وعيد (**والمجتهد**) من الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي (**من يعرف من الكتاب**) أي كتاب الله تعالى (**و**) من (**السنة**) أي سنة رسول الله ﷺ (**الحقيقة**) أي اللفظ المستعمل في وضع أول (**والمجاز**) أي اللفظ المستعمل في غير وضع أول لعلاقة (**والأمر**) أي اقتضاء الطلب

(**والنهي**) أي اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف (**والمجمل**) أي ما لا يفهم منه عند الاطلاق شيء (**والمبين**) أي المخرج من حيز الاشكال إلى حيز الوضوح والتجلي (**والمحكم**) أي اللفظ المتضح المعنى (**والمتشابه**) مقابله أما الاشتراك أو ظهور شبيه أو غيره كالحروف المقطعة أوائل السور (**والعام**) ما دل على مسميات باعتبار أمور اشتركت فيه مطلقاً (**والخاص**) مقابله (**والمطلق**) ما دل على شائع في جنسه (**والمقيد**) ما دل على معنى (**والناسخ**) أي الرافع لحكم شرعي (**والمنسوخ**) أي ما نسخ حكمه شرعاً بعد ثبوته شرعاً (**والمستثنى**) أي المخرج بإلا أو إحدى أخواتها (**والمستثنى منه**) ويعرف (**صحيح السنة**) أي ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة ولعل المراد به ما يشمل الحسن بدليل المقابلة (**وسقيمها**) أي السنة وهو ما لا توجد فيه شروط الصحة كالمنقطع والمنكر والشاذ ونحوها (**و**) يعرف (**متواترها**) أي ما نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء إسناده والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد والعلم الحاصل عنه ضروري (**و**) يعرف (**آحادها**) أي السنة وليس المراد ما راويه واحد بل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد (**و**) يعرف (**مسندها**) أي السنة أي ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ويستعمل كثيراً في المرفوع (**و**) يعرف (**المنقطع**) من السنة وهو ما لا يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع (**مما يتعلق بالأحكام**) فقط ولا يجب على المجتهد حفظ القرآن بل خمسمائة آية نقله المعظم لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة ولكل ممن ذكر دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته فوجب معرفة ذلك لتعرف دلالته ووقف الاجتهاد على معرفة ذلك (**و**) يعرف (**المجمع عليه والمختلف فيه**) لأن المجمع عليه لا اجتهاد فيه والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه لئلا يقول فيه قولاً يخرج عن أقوال السلف وذلك لا يجوز عند البعض (**و**) يعرف (**القياس**) وهو رد فرع إلى أصل (**و**) يعرف (**شروطه**) أي القياس ليرد ما لا نص فيه من الفروع إلى أصله (**و**) يعرف (**كيف يستنبط**) الأحكام من أدلتها ومحل بسط ذلك كتب أصول الفقه (**و**) يعرف (**العربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق**) قال في المستوعب والمحرر واليمن (**وما**

يواليهم) أي ومن يوالي هذه البلاد من العرب قيل المراد بالعربية الاعراب و الألفاظ العربية والأشهر أنها اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي الاعراب لا توجد في غيرها من اللغات ليعرف بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة (**فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء**) لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال قال في آداب المفتي ولا يضر جهله بذلك لشبهة أو إشكال لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها وزاد ابن عقيل في التذكرة ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة على إبطال شبه المخالف وإقامة الدليل على مذهبه .

فصل وان حكّم بتشديد الكاف

(**اثنان**) فأكثر (**بينهما**) رجلاً (**صالحاً للقضاء**) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي وقال الشيخ تقي الدين العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فمن يحكم الخصمان فيحكم بينهما (**نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه**) لحديث أبي شريح « أن رسول الله ﷺ قال له إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم . قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي على الفريقين قال ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك قال شريح قال فأنت أبو شريح » رواه النسائي وروى مرفوعاً « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون » وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهم قاضياً (**لكن لكل منهما**) أي المتحاكمين (**الرجوع**) عن تحكيمه (**قبل شروعه في الحكم**) لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله فيما وكل فيه وله أن يشهد على نفسه بحكمه ويلزم الحاكم قبوله وكتابه ككتاب من ولاه الإمام وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة ذكره في المستوعب وفي عمد الأدلة وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد والوساطات والصلح عند الغورة والمخاصمة وعمارة المساجد والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر .

باب آداب القاضي

الأدب بفتح الهمزة والدال يقال أدب لرجل بكسر الدال وضمها أي صار أديباً في خلق وعلم (**وهو أخلاقه التي ينبغي**) له (**التخلق بها والخلق**)بالضم (**صورته الباطنة**) أي بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن تأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل (**يسن كونه**) أي القاضي (**قوياً بلا عنف**) لئلا يطع فيه الظالم (**لينا بلا ضعف**) لئلا يهابه المحق (**حليماً**) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم (**متأنياً**) من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (**متفطناً**) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة قال في الشرح عالماً بلغات أهل ولايته (**عفيفاً**) أي كافاً نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بأطماعه (**بصيراً بأحكام الحكام قبله**) لقول علي لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم ويسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه (و) يسن (**سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه**) ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه (و) عن (**عدوله**) لاستناد أحكامه اليهم وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلاً وليكون على بصيرة منهم (و) يسن (**إعلامهم**) بأن ينفذ عند مسيره من يعلمهم (**يوم دخوله**) البلد (**ليتلقوه**) لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته (**من غير أن يأمرهم بتلقيه**) لأنه أنسب بمقامه (و) يسن (**دخوله**) بلد أولى الحكم فيه (**يوم اثنين أو**) يوم (**خميس أو**) يوم (**سبت**) لأنه ﷺ دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين وكذا من غزوة تبوك وقال « بورك لأمتي في سبتها وخميسها » وينبغي أن يدخلها (**ضحوة**) تفاؤلاً لاستقبال الشهر (**لابساً أجمل ثيابه**) أي أحسنها لأنه تعالى « يحب الجمال » وقال « خذوا زينتكم عند كل مسجد » لأنها مجامع الناس وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة (**وكذا**

أصحابه) لأنه أعظم له ولهم في النفوس (ولا يتطير) أي لا يتشاءم (وإن تفاءل فحسن) لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن وينهي عن الطيرة (فيأتي الجامع فيصلي) فيه (ركعتين) تحيته (ويجلس مستقبلاً) القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة (ويأمر) القاضي (بعهده فيقرأ على الناس) ليعلموا توليته واحتفاظ الامام على اتباع الأحكام وقدر المولى بفتح اللام عنده وحدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه (و) يأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم ليعلمه من له حاجة فيأتي فيه (ويقل من كلامه إلا لحاجة) للكلام لأنه أهيب (ثم يمضي إلى منزله) المعد له ليستريح (وينفذ) أي يبعث ثقة (ليتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال وحكى فتحها وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع (ممن كان قاضياً قبله) لأنه الأساس الذي يبني عليه وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت اليه (ويأمر كاتباً ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين) احتياطاً (ثم يخرج يوم الوعد) أي الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم (بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) لأنه أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب (فيسلم على من يمر به ولو صبياً) لأنه إما راكب أو ماش والسنة لكل منهما أن يسلم على من يمر به (ثم) يسلم (على من بمجلسه) لحديث « من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه » (ويصلي إن كان بمسجد تحيته) إن لم يكن وقت نهى كغيره (وإلا) يكن مسجداً (خير) بين الصلاة وتركها كسائر المجالس (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها (ويجلس على بساط أو نحوه) يختص به ليتميز عن جلسائه لأنه أهيب له لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيماً للشرع (ويدعو) الله تعالى (بالتوفيق) للحق (والعصمة) من زلل القول والعمل لأنه مقام خطر وكان من دعاء عمر اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه (مستعيناً) أي طالب المعونة من الله تعالى (متوكلاً) أي مفوضاً أمره إليه (ويدعو سراً) لأنه أرجى للاجابة وأبعد من الرياء (وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء) لئلا يشتغل باله بما يؤذيه (فسيحا كجامع) فيجوز القضاء فيه بلا كراهة روى عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد قال مالك القضاء في المسجد من أمر

الناس القديم وكان ﷺ يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس وأما الجنب فيغتسل والحائض توكل أو تأتي القاضي في منزله (**ويصونه**) أي المسجد (**عما يكره فيه**) من نحو رفع صوت (**وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن**) لتستوي أهل البلد في المضي اليه (**ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم إن شاء**) لحديث عمرو بن مرة مرفوعاً « ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » رواه أحمد والترمذي ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض الحطام (**ويعرض القصص ويجب تقديم سابق**) لسبقه إلى مباح وفي معناه المعلم إذا اجتمع عنده الطلبة و (**لا**) يقدم سابق (**في أكثر من حكومة**) لئلا يستوعب المجلس فيضر بغيره وإن ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه (**ويقرع**) بينهم (**إن حضروا دفعة**) واحدة (**وتشاحوا**) في التقديم لأنه لا مرجح غيرها (**و**) يجب (**عليه**) أي القاضي (**العدل بين متحاكمين**) ترافعا اليه (**في لحظة**) أي ملاحظته (**ولفظه**) أي كلامه لهما (**ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما**) عليه (**فيرد**) عليه (**ولا ينتظر سلام الثاني**) لوجوب الرد فوراً (**وإلا المسلم**) إذا ترافع اليه (**مع كافر فيقدم**) المسلم (**دخولاً**) على القاضي (**ويرفع جلوساً**) لحرمة الاسلام قال تعالى : ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾ ودليل وجوب العدل بين الخصمين حديث عمرو بن أبي شيبة في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعاً « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر » وفي رواية « وليسوا بينهم في النظر والمجلس والاشارة » ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه (**ولا يكره قيامه**) أي القاضي (**للخصمين**) فإذا قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر (**ويحرم ان يسار أحدهما أو يلقنه حجة أو يضيفه**) لأنه إعانة له على خصمه وكسر قلبه وروي عن علي أنه نزل به رجل فقال له ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تضيفوا احد الخصمين إلا وخصمه

معه » (**أو يعلمه كيف يدعى إلا أن يترك ما يلزم ذكره**) في الدعوى (**كشرط عقد و**) سبب إرث و (**نحوه فله أن يسأله عنه**) ضرورة تحريراً للدعوى ولا ضرر على صاحبه في ذلك وأكثر الخصوم لا يعلمه وليتضح للقاضي وجه الحكم (**وله**) أي القاضي (**أن يزن**) عن أحد الخصمين لأن فيه نفعاً لخصمه (**و**) له أن (**يشفع له**) عند خصمه (**ليضع عن خصمه شيئاً**) لأنها شفاعة حسنة وقد قال تعالى : ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها**﴾ وعن كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي دينا كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج حدرد حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقلت لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه » رواه الجماعة إلا الترمذي (**أو**) أي ويجوز أن يشفع (**لينظره**) أي يمهل المدين بدينه لأنه أولى بالجواز من الوضع (**و**) للقاضي (**أن يؤدب خصماً افتات عليه**) كقوله ارتشيت علي أو حكمت علي بغير الحق ونحوه بضرب لا يزيد على عشر وحبس وأن يعفو عنه (**ولو لم يثبته**) أي افتياته عليه (**ببينة**) لأن في توقفه على الإثبات جرحاً وربما يكون ذريعة للافتيات (**و**) له (**أن ينتهزه إذا التوى**) عن الحق لئلا يطمع فيه (**ويسن**) للقاضي (**أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل**) إن أمكن وسؤالهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأداتهم فيها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه قال تعالى : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال الحسن إن كان رسول الله ﷺ لغني عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده (**فإن اتضح**) له الحكم حكم باجتهاده ولا اعتراض عليه لأنه افتيات عليه (**وإلا**) يتضح له الحكم (**أخره**) حتى يتضح (**فلو حكم ولم يجتهد لم يصح**) حكمه (**ولو أصاب الحق**) إن كان من أهل الاجتهاد (**ويحرم**) عليه (**تقليد غيره ولو كان**) غيره (**أعلم**) منه كالمجتهدين في القبلة نقل أبو الحارث لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر وقال أحمد للفضل بن زياد ولا تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا (**و**) يحرم على قاض (**القضاء وهو غضبان كثيراً**) لخبر أبي بكرة مرفوعاً « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم (**أو**) أي ويحرم أن يقضي

وهو (**حاقن أو في شدة جوع أو**) في شدة (**عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج**) لأن ذلك كله في معنى الغضب لأنه يشغل الفكر الموصل إلى اصابة الحق غالباً (**وإن خالف**) وحكم وهو غضبان ونحوه (**فأصاب الحق نفذ**) حكمه وإلا لم ينفذ (**وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك**) أي الغضب ونحوه لحديث « مخاصمة الأنصاري والزبير في الشراج الحرة لما قال الأنصاري للنبي ﷺ أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال للزبير اسبق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار » رواه الجماعة فلم يمنعه الغضب الحكم (**لأنه**) ﷺ (**لا يجوز عليه غلط يقر**) أي يقره الله تعالى (**عليه لا قولا ولا فعلاً في حكم**) بخلاف غيره من الأمة وقوله في حكم احتراز عما وقع » لما مر بقوم يلحقون فقال لو لم تفعلوا لصلح حاله فخرج شيصاً فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم » رواه مسلم عن عائشة وأنس (**ويحرم**) على الحاكم (**قبوله رشوة**) بتثليث الراء لحديث ابن عمر قال « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم رواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم عن الحق وهو من أعظم الظلم (**وكذا**) يحرم على حاكم قبول (**هدية**) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « هدايا العمال غلول » رواه أحمد ولأن القصد بها غالباً استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة (**إلا**) الهدية (**ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة فيباح**) له أخذها لانتفاء التهمة اذن (كـ) ـما يباح (**لمفت**)أخذ الهدية(**وردها**) أي الهدية من الحاكم (**أولى**) وقال القاضي يستحب له التنزه عنها (**فإن خالف**) الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت (**ردتا لمعط**) لأنه كأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد (**ويكره بيعه**) أي القاضي (**وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به**) أي أنه وكيله لئلا يحابي والمحاباة كالهدية (**وليس له**) أي القاضي (**ولا لوال أن يتجر**) لحديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً » وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه لم تكره له لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ولوجوب

القيام بعياله فلا يتركه لوهم مضرة (**وتسن له**) أي القاضي (**عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله**) ذلك عن الحكم لأنه من القرب وفيه أجر عظيم وله حضور بعض ذلك وترك بعضه لأنه يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة بخلاف الولائم فإنه يراعى فيها حق الداعي فينكسر فيها قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره (**وهو**) أي القاضي (**في دعوات**) الولائم (**كغيره**) لأنه ﷺ كان يحضرها وأمر بحضورها وقال « ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله » ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها (**ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر**) لما تقدم فإن كان في بعضها عذر كمنكر أو بعد مكان أو اشتغل بها زمناً طويلاً دون الأخرى أجاب من لا عذر له في تركها (**ويوصي**) القاضي وجوباً (**الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع**) لئلا يضروا بالناس (**ويجتهد ان يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة**) ليكونوا أقل شراً فإن الشباب شعبة من الجنون والحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة (**ويباح**) لقاض قال في المبدع والأشهر انه يسن له (**ان يتخذ كاتباً**) لأنه ﷺ استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما ولكثرة اشتغال الحاكم بنفسه ونظره في أمر الناس فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه (**ويشترط كونه**) أي كاتب القاضي (**مسلماً**) لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً**﴾ وقال عمر: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله (**عدلاً**) لأنه موضع أمانة (**ويسن كونه حافظاً عالماً**) لأن فيه إعانة على أمره وكونه حراً خروجاً من الخلاف وكونه جيد الحظ لأنه أكمل وكونه عارفاً قاله في الكافي لئلا يفسد ما يكتبه بجهله (**ويجلس**) الكاتب (**بحيث يشاهد**) القاضي (**ما يكتبه**) لأنه أمكن لإملائه عليه وأبعد للتهمة (**ويجعل**) القاضي (**القمطر**) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء أعجمي معرب (**وهو ما يجمع فيه القضايا مختوماً بين يديه**) ليحفظ عن التغيير (**ويسن حكمه بحضرة شهود**) ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضر (**ويحرم**) على قاض (**تعيينه قوماً بالقبول**) أي قبول الشهادة بحيث لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من ثبتت عدالته (**ولا يصح ولا**

ينفذ حكمه) أي القاضي (**على عدوه**) كالشهادة عليه (**بل يفتي على عدوه**) لأنه لا الزام في الفتيا بخلاف القضاء (**ولا**) يصح ولا ينفذ حكمه (**لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم**) كزوجته وعمودي نسبه كالشهادة ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر فإن عرضت للقاضي أو لمن ترد شهادته له حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد بن ثابت وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح وحاكم علي رجلاً يهودياً إلى شريح وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم (**وله استخلافهم**) أي للقاضي استنابة والده وولده ونحوهما عنه في الحكم مع صلاحيتهم كغيرهم (**كحكمه**) أي يجوز له أن يحكم (**لغيرهم**) أي لغير من لا تقبل شهادته له (**بشهادتهم**) كأن حكم على أجنبي بشهادة أبيه وابنه (و) كحكمه (**عليهم**) أي على من لا تقبل شهادته له فيصح حكمه على أبيه وابنه وزوجته ونحوهم كشهادته عليهم .

فصل ويسن لقاض أن يبدأ بـ) ـالنظر في أمر المحبوسين

لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه (**فينفذ ثقة**) إلى الحبس فـ (**يكتب أسماءهم و**) أسماء (**من حبسهم وفيم ذلك**) أي حبسهم كل واحد في رقعة منفردة لئلا يتكرر النظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كالقرعة (**ثم ينادي في البلد أنه**) أي القاضي (**ينظر في أمرهم**) أي المحبوسين في يوم كذا فمن له خصم محبوس فليحضر لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم (**فإذا جلس**) القاضي (**لوعده**) نظر ابتداء في رقاع المحبوسين فتخرج رقعة منها ويقال هذه رقعة فلان فمن خصمه (**فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن كان**) المحبوس (**حبس لتعدل البينة**) أي بينة خصمه عليه (**فإعادته**) إلى الحبس (**مبنية على حبسه في ذلك**) والأصح حبسه إن كان في غير حد فيعاد للحبس (**ويقبل قول خصمه**) أي المحبوس (**في أنه**) أي القاضي (**حبسه بعد تكميل بينته و**) بعد (**تعديلها**) لأن الظاهر أنه إنما حبسه لحق ترتب عليه (**وإن ذكر**) محبوس أنه (**حبسه بقيمة كلب أو خمر**

ذمي **وصدقه غريم**) في ذلك (**خلي**) سبيله لأنه لا دين عليه وإن كذبه غريمه وقال بل بحق واجب غير هذا فقوله لأنه الظاهر (**وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على القاضي قبله ونحوه**) ككونه غائباً (**خلاه**) أي أطلقه (**أو أبقاه**) في الحبس (**بقدر ما يرى**) بحسب اجتهاده لأن التعذير مفوض إلى رأيه (**فاطلاقه**) أي المحبوس (**وإذنه**) أي القاضي (**ولو في قضاء دين و**) في (**نفقة ليرجع**) قاضي الدين والمنفق حكم (**و**) إذنه في (**وضع ميزاب و**) وضع (**بناء**) من جناح وساباط بدرب نافذ بلا ضرر حكم فيمنع الضمان لأنه كاذن الجميع (**و**) إذنه (**في غيره**) كوضع خشب على جدار جار بشرطه حكم (**وأمره**) أي القاضي (**بإراقة نبيذ**) حكم ذكره في الأحكام السلطانية في المحتسب (**وقرعته**) أي القاضي (**حكم يرفع الخلاف إن كان**) ثم خلاف وذكر الشيخ تقي الدين أنه لو أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته بلا نزاع (**وكذا نوع من فعله**) أي الحاكم (**كتزويجه يتيمة**) بالولاية العامة (**وسراء عين غائبة**) موصوفة بما يكفي في سلم لقضاء دين غائب وممتنع (**وعقد نكاح بلا ولي**) حيث رآه وفسخ لعنة وعيب ونحوه فهو حكم يرفع الخلاف إن كان وكذا نصبه لنحو ميزاب لنصبه ﷺ ميزاب العباس ومن ذلك بيعه لأرض العنوة لمصلحة وتركه لها بلا قسمة وقف لها على ما في المغني (**وحكمه**) أي القاضي (**بشيء**) كبيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله (**حكم يلازمه**) أي الشيء المحكوم به وهو بطلان العتق في المثال لأنه لازم لصحة البيع فلا يحكم غيره بخلافه لأنه نقض لحكمه (**واقراره**) أي القاضي مكلفاً (**غيره على فعل مختلف فيه**) أي في صحته أو حله ليس حكماً بصحته أو حله إنه الإقرار عدم التعرض له (**وثبوت شيء عنده**) أي عند القاضي كوقف وبيع وإجارة (**ليس حكماً** به) بخلاف إثبات صفة كعدالة وأهلية وصية فهو حكم على ما يأتي وكذا ثبوت سبب المطالبة كفرضه مهر مثل أو نفقة أو أجرة كما تقدم (**وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ**) قاله ابن نصر الله (**وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه**) أي التنفيذ حكم بل قد فسر في الشرح التنفيذ بالحكم في موضع وفي شرح المحرر نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه ، لكن

لو نفذه حاكم آخر لزمه انفاذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزمه تنفيذه كغيره (**وفي كلام بعضهم**) أي الأصحاب (**أنه**) أي التنفيذ (**عمل بالحكم**) المنفذ (**وإجازة له وإمضاء كتنفيذ**) الوارث (**الوصية**) حيث توقفت على الإجازة . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وهو محال وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له كتنفيذ الوصية وإجازة له ، فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم وإن كان حبس ذلك المحكوم به غيره . انتهى . وذكر ابن الفرس الحنفي ما ملخصه : أن التنفيذ حكم إن كان الترافع عن خصومة ، وأن الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعاً أن تتوارد عليها الأحكام المتعددة المتفقة في الحكم الشرعي . وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالباً فمعناه إحاطة القاضي علماً بحكم القاضي الأول على وجه التسليم ، وأنه غير معترض عليه ، ويسمى إتصالاً ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه (**والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً**) فمن ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عيناً واعترف له بذلك لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك ، ويقيم البينة بذلك (**والحكم بالموجب**) بفتح الجيم (**حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها**) كالإقرار والنكول (**فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به**) من نحو بيع أو إجارة (**الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة**) لأنها من موجبه كسائر آثاره . قال الولي العراقي فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً لسعته وتناوله الصحة وآثارها (**و**) الدعوى (**غير المشتملة على ذلك**) أي ما يقتضي صحة العقد المدعى به كأن ادعى أنه باعه العين فقط (**الحكم فيها بالموجب ليس حكماً بها**) أي الصحة إذ موجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحته حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكاً ولم تقم به بينة وصحة العقد تتوقف على ذلك بخلاف ما سبق . لا يقال هو أيضاً في الأولى لم يدع الصحة فكيف يحكم له بها ، لأن دعواها وإن لم تكن صريحة فهي واقعة ضمناً لأنها مقصود المشتري (**وقال بعضهم**) هو التقي السبكي وتبعه ابن قندس (**الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة**) أي الإيجاب

والقبول قولين كانا أو فعلين أو صيغة الوقف أو العتق كذلك (**وأهلية المتصرف**) من بائع وواقف ونحوهما (**ويزيد الحكم بالصحة كونه تضرفه في محله**) بأن يكون تصرفه فيما يملكه ولا مانع منه (**وقاله**) السبكي (**أيضاً الحكم بالموجب هو الأثر**) أي الحكم بالأثر (**الذي يوجبه اللفظ**) أي يترتب على صيغة العاقد (**و**) الحكم (**بالصحة كون اللفظ**) أي الصيغة (**بحيث يترتب عليه الأثر**) من انتقال الملك ونحوه ، فالحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده لا حكم بالعقد بخلاف الحكم بالصحة (**وهما**) أي الحكم بالصحة والحكم بالموجب (**مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع لشروط**) أي شروط العقد المحكوم بصحته ، وإن لم يجتمع فهو حكم بالموجب (**والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم بموجبه**) إذ معناه إلزام المقر بما أقر به وهو أثر إقراره ، ولا يحكم بالصحة نقله الولي العراقي عن شيخه البلقيني وقال : ولا يظهر لهذا معنى فليتأمل وقد رجع الشيخ إلى ما ذكرته أولاً من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة (**والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى**) هذا رد لقول القائل أن الحكم بالموجب لا فائدة له ، لأن معناه حكمت بصحته إن كان صحيحاً وبفساده إن كان فاسداً فهو تحصيل للحاصل وحاصل الجواب أن موجبه هي آثاره التي تترتب عليه والفساد ليس منها فلا يشمله الحكم بالموجب قال (**المنقح والعمل على ذلك** . **وقالوا**) أي الأصحاب (**الحكم بالموجب يرفع الخلاف**) لأنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد فلو وقف على نفسه وحكم بموجبه من يراه فليس لشافعي سماع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وقفاً على النفس حتى يتبين موجب لعدم صحة الوقف ككون الموقوف مرهوناً مثلاً . وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في شرحه فروقاً بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب عن شيخه البلقيني مع مناقشته له واذكر ملخص ما اختاره غير ما سبق منها أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها للاتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها ، فإن موجب الشيء هو مقتضاه وهو مفرد مضاف فيعم كل موجب بخلاف لفظ الصحة ؛ فإنها إنما تتناول الآثار بالتضمن لا بالتنصيص عليها ومقتضاه أن يكون الحكم بالموجب أعلى وهو خلاف الاصطلاح ولو حكم حنفي

بموجب التدبير لم يجز بيعه بعد لأن من موجبه منع بيع المدبر فقد صار محكوماً بعدم بيعه في وقته بخلاف ما لو علق مكلف طلاق أجنبية على تزويجه بها وحكم بموجبه حنفي أو مالكي ثم تزوج بها وبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن نقضاً لحكم الأول بموجب التعليق ، لأنه يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها لأنه أمر لم يقع إلى الآن فكيف يحكم على ما لم يقع ومنها إذا كان الصادر صحيحاً باتفاق ووقع الاختلاف في موجبه ، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب ، ولا بأس بهذا الفرق لكنه مقيد بما إذا كان جاء وقت الحكم بموجبه فمتى لم يجيء وقته فلغيره الحكم بموجبه عنده عند مجيء وقته وقد يكون الحكم بالموجب أقوى كما لو حكم شافعي بموجب شراء دار فليس للحنفي أن يحكم بشفعتها للجار بخلاف ما لو كان الشافعي حكم بالصحة ، وكذا لو حكم بصحة التدبير لم يمنع حكم الشافعي ببيعه بعد بخلاف ما لو حكم بموجبه ، وكذا لو حكم شافعي بصحة إجارة ثم مات مؤجر فللحنفي إبطالها بالموت ولو كان حكم بموجبها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها بالموت ، لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة . ونازع العراقي في هذه الصورة الثالثة وفرق بينها وبين اللتين قبلها بأن الحكم بموجب الإجارة قبل الموت لم يتوجه إلى عدم الإنفساخ لأنه لم يجيء وقته ولم يوجد سببه . ولو وجه الحكم إليه فقال : حكمت بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر لم يكن ذلك حكماً ، وكيف يحكم على ما لم يقع . قلت وفيه نظر لأن عدم انفساخ الإجارة هو معنى لزومها وهو موجود منذ تفرقا من المجلس ، فهو كمنع بيع المدبر عند الحنفي بلا فرق . ثم نقل عن شيخه البلقيني ضابطاً وهو أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته كان الحكم بالصحة رافعاً للخلاف واستويا حينئذ . وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف وكان الحكم بالموجب رافعاً وقوي الموجب حينئذ ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب ، لكن لو حكم حنفي بموجب وقف شرط فيه التغيير والزيادة والنقص فهل للشافعي المبادرة بعد التغيير

إلى الحكم بإبطاله لأنه إلى الآن لم يقع كما سبق في مسألة التعليق ، أو ليس له ذلك كمسألة التدبير والشفعة لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي فليس لحاكم آخر منعه . قال وقد تحرر من الفرق بين الحكم بالموجب والصحة أن الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحاً وإلى آثاره تضمناً وأن الحكم بالموجب متوجه إلى الآثار صريحاً وإلى نفس العقد تضمناً ، فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجه الحكم بالموجب إلى صحة العقد وجميع آثاره صريحاً ، فإن الصحة من موجبه فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً لسعته وتناوله الصحة وآثارها . ثم رجع المصنف إلى أمر المحابيس فقال (**ومن لم يعرف خصمه وأنكره**) المحبوس بأن قال حبست ظلماً ، ولا حق علي ولا خصم لي (**نودي بذلك**) في البلد قال في المقنع ومن تبعه : ثلاثاً ولم يذكره في المحرر والفروع وغيرهما . ولعل التقييد بالثلاث أنه يشتهر بذلك ويظهر أن الغريم إن كان غائباً ومن لم يقيد فمراده أنه ينادي عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم ويحصل ذلك غالباً في ثلاث : فالمعنى في الحقيقة واحد كما أشار إليه في الإنصاف (**فإن لم يعرف**) خصمه بعد ذلك (**خلفه**) أي المحبوس (**حاكم وخلاه**) أي أطلقه إذ الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر (**ومع غيبة خصمه**) المعروف (**يبعث إليه**) ليحضر للبحث عن أمر المحبوس (**ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلى**) سبيله (**والأولى**) أن يكون ذلك (**بكفيل**) احتياطاً . قلت : ولعله إن لم يعلم حبسه بدين شرعي وإلا لم يجز إطلاقه إلا إذا أدى أو ثبت إعساره كما في باب الحجر .

فصل ثم إذا تم أمر المحبوس

(**ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم**) أي الأيتام والمجانين (**ولا ناظر**) للوقف والوصايا ، لأن هذه أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوهها ، فلا يجوز إهمالها ولا نظر له مع الولي أو الناظر الخاص لكن له الاعتراض إن فعل ما لا

يسوغ (**فلو نفذ**) القاضي (**الأول وصية موصي إليه أمضاها**) القاضي (**الثاني**) لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته وبراعيه فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف ضم إليه قوياً أميناً يعينه وإن لم ينفذ الأول وصيته نظر الثاني فيه فإن كان قوياً أميناً أقره وإن كان أميناً ضعيفاً ضم إليه قوياً أميناً وإن كان فاسقاً عزله وأقام غيره وجزم به في الاقناع وقدمه في الشرح وقال وعلى قول الخرقي يضم إليه أمين ينظر عليه انتهى وهذا ما جزم به المصنف في الوصية وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية وهو أهل نفذ تصرفه وإلا فإن كان الموصي لهم بالغين عاقلين معينين صح دفعه إليهم لبعضهم حقوقهم (**فدل**) وجوب إمضاء الثاني على ما نفذه الأول من وصية موصى إليه (**أن إثبات**) حاكم (**صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه ونحوه**) كأهلية ناظر وقف وحضانة (**حكم يقبله حاكم**) آخر فيمضيه ولا ينقضه ما لم يتغير الحال (**ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه**) كنظارة أوقاف لا شرط فيها (**بحاله أقره**) لأن تفويضه إليه كحكمه فليسوا كنوابه في الحكم (**ومن فسق عزله**) لعدم أهليته (**ويضم إلى ضعيف**) قوياً (**أميناً**) ليعينه (**وله ابداله**) لعدم حصول الغرض به (**و**) له (**النظر في حال قاض قبله ولا يجب**) عليه ذلك لأن الظاهر صحة أحكامه (**ويحرم أن ينقض من حكم**) قاض (**صالح للقضاء**) شيئاً لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله وإلى أن لا يثبت حكم أصلاً (**غير ما**) أي حكم (**خالف نص كتاب الله تعالى أو**) خالف نص (**سنة متواترة أو**) خالف نص سنة (**آحاد كا**) الحكم (**بقتل مسلم بكافر و**) كالحكم بـ (**جعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه**) بفلس (**أسوة الغرماء**) فينتقض لأنه لم يصادف شرطه إذ شرط الاجتهاد عدم النص لخبر معاذ بن جبل ولأنه مفرط بترك الكتاب والسنة (**أو**) خالف (**إجماعاً قطعياً**) فينقض لأن المجمع عليه ليس محلاً للاجتهاد بخلاف الاجماع السكوتي (**أو**) خالف (**ما يعتقده**) بأن حكم بما لا يعتقد صحته (**فيلزم نقضه**) لاعتقاده بطلانه فإن اعتقده صحيحاً وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا اجماع لم ينقض لقضاء عمر في المشركة حيث أسقط الأخوة من الأبوين ثم شرك بينهم وبين الأخوة للأم بعد وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي

وقضى في ارث الجد بقضايا مختلفة ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله وان تغير اجتهاده قبل الحكم عمل بالأخير لاعتقاده بطلان ما قبله (**ولا ينقض حكم بتزويجها**) أي المرأة (**نفسها**) ولو مع حضور وليها لاختلاف الأئمة في صحته وحديث « لانكاح الا بولي » تقدم ما فيه (**ولا**) ينقض حكم (**لمخالفة قياس**) لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس (**ولا**) ينقض حكم (**لعدم علمه**) أي القاضي (**الخلاف في المسئلة**) المحكوم فيها لأن علمه ذلك لا أثر له في صحة الحكم حيث وافق الشرع و (**لا**) ينقض حكم قاض (**ان حكم بينة خارج**) وجهل علمه ببينة تقابلها (**أو**) حكم ببينة (**داخل وجهل علمه**) بسبب بينة (**تقابلها**) حيث وقع الحكم على وفق الشرع (**وما قلنا إنه ينقض فالناقض له حاكمه إن كان**) موجوداً (**فيثبت**) عنده (**السبب**) المقتضي لنقضه (**وينقضه**) وجوباً (**ولا يعتبر**) لصحة نقضه (**طلب رب الحق**) نقضه لأنه حق لله تعالى (**وينقضه**) أي الحكم حاكمه (**إن بان ممن شهد عنده ما**) أي شيء (**لا يرى**) الحاكم (**معه قبول الشهادة**) ككون الشاهد من عمودي نسب مشهود له (**وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه**) صفة لما الأولى أي لا يرى القاضي الحكم معه كبيع عبد تبين أنه منذور عتقه نذر تبرر (**ولم يعلمه**) قاض عند حكمه فينقضه إذا ثبت عنده (**وتنقض أحكام من**) أي قاض حكم (**لا يصلح**) للحكم لفقد بعض الشروط (**وإن وافقت الصواب**) لأن حكمه غير صحيح وجوده كعدمه وهذا في غير قضاة الضرورة ولا ينقض من أحكامهم ما وافق كما اختاره الشيخ تقي الدين لأنها ولاية شرعية وإلا لتعطلت الأحكام .

فصل ومن استعداه

أي القاضي (**على خصم البلد**) الذي به القاضي أي طلب منه أن يحضره له (**بما**) أي شيء (**تتبعه الهمة لزمه**) أي القاضي (**احضاره**) أي الخصم (**ولو لم يحرر**) المستعدي (**الدعوى**) نصاً أو لم يعلم أن بينهما معاملة لئلا تضيع الحقوق ويقوى الظلم وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع منه لنحو غصب أو شراء ولا يوفيه ثمنه أو ايداع

أو إعارة ولا يرد إليه فإن لم يعد عليه ذهب حقه وهذا أعظم ضرراً من حضور **مجلس** الحاكم فإنه لا نقض فيه وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت وحضر عمر وآخر عند شريح وللمستعدى عليه أن يوكل إن كره الحضور (**ومن طلبه خصمه**) لمجلس الحكم لزمه الحضور (**أو**) طلبه (**حاكم حيث يلزمه احضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور**) إليه ولا يرخص له في تخلفه فإن حضر (**وإلا أعلم**) القاضي (**الولي به**) أي بامتناعه من الحضور ليحضره (**ومن حضر**) بعد امتناعه منه (**فله**) أي القاضي (**تأديبه**) على امتناعه (**بمابراه**) من انتهار أو ضرب (**ويعتبر تحريرها**) أي الدعوى فيما إذا استعدى (**على حاكم معزول ومن في معناه**) من ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع صيانة له عن الابتذال (**ثم يراسله**) القاضي إذا حرر بدعوى فذكر ديناً عن معاملة أو رشوة(**فإن خرج من العهدة**) لما ذكره لم يحتج لحضوره (**وإلا أحضره**) كغيره فيدعى عليه خصمه ويسأل سؤاله على ما يأتي مفصلاً وإن قال حكم علي بفاسقين ونحوهما وأقام بينة حكم بها وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكاية أحد إلا ومعه خصمه (**ولا يعتبر لاحضار من**) أي امرأة (**تبرز لحوائجها**) إذا استعدى عليها (**محرم**) لها يخرج معها نصاً لانه لا سفر (**وغير البرزة**) وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدى عليها (**توكل كمريض ونحوه**) ممن له عذر (**وإن وجبت**) عليها (**يمين أرسل**) الحاكم (**من**) أي أمينا معه شاهدان (**يحلفها**) بحضرتهما (**ومن ادعى على غائب بموسع**) من عمل القاضي (**لاحاكم به بعث**) القاضي (**إلى من**) أي ثقة (**يتوسط بينهما**) أي المدعي والمدعى عليه قطعاً للنزاع (**فإن تعذر**) بأن لم يكن بذلك الموضع من يتوسط بينهما أو لم يقبلاه (**حرر**) القاضي (**دعواه**) أي المستعدي لئلا يكون ما يدعيه ليس حقاً كشفعة جوار وقيمة كلب (**ثم احضره**) القاضي ولو بعد مكانه إذا كان (**بعمله**) لفصل الخصومة الذي لابد منه والحاق المشقة للمدعى عليه أولى من الحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما فإن لم يكن بعمل القاضي لم يعد عليه (**ومن ادعى قبل انسان شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف**) خلافاً للشيخ تقي الدين (**ومن قال لحاكم حكمت علي**) بشهادة (**فاسقين**

عمداً فأنكر) القاضي (**لم يحلف**) لئلا ينظر في المدعى عليهم إلى ابطال ما عليهم من الحقوق بذلك وفيه ضرر عظيم واليمين إنما تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها (**وإن قال**) قاض (**معزول عدل**) لا يتهم كنت (**حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا**) وبينه (**وهو ممن يسوغ الحكم له**) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه (**قبل**) قوله نصاً (**ولو لم يذكر**) القاضي (**مستنده**) في حكمه من نحو بينة أو إقرار (**ولو أن العادة تستحيل أحكامه وضبطها بشهود**) لأن عزله لا يمنع قبول قوله كما لو كتب إلى قاض آخر ووصل إليه كتابه بعد عزله ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيه أشبه اخباره حال ولايته (**قال بعض المتأخرين**) وهو القاضي مجد الدين (**مالم يشتمل**) قوله (**على ابطال حكم حاكم**) آخر فلا يقبل إذن فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حنبلي أنه حكم بصحة ذلك الوقف قبل حكم الحنفي برجوعه لم يقبل المحب بن نصر الله في حواشي الفروع (**وحسنه بعضهم**) هو ابن نصر الله قال هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده وكذا قال في المبدع وهو حسن (**فإن أخبر حاكم حاكماً بحكم أو ثبوت ولو**) كان الاخبار (**في غير عملهما**) أي الحاكمين (**قبل وعمل به**) المخبر بفتح الباء (**إذا بلغ عمله**) كما لو أخبره بعد عزله وأولى و (**لا**) يجوز للمخبر بفتح الباء ـ أن يعمل باخبار الاخر (**مع حضور المخبر**) بكسر الباء (**وهما**) أي المخبر والمخبر (**بعملهما**) إذا أخبره (**بالثبوت**) عنده بلا حكم لانه كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة بخلاف ما لو حكم وأخبره به أو كانا أو أحدهما بغير عملهما (**وكذا اخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف**) بعد عزل بأمر صدر منه حال ولايته فيقبل منه حيث يقبل في ولايته، قال في الانتصار كل من صح منه إنشاء أمر صح اقراره به

باب طريق الحكم وصفته

أي كيفية الحكم (**طريق كل شيء**) حكم أو غيره (**ما يتوصل به إليه**) أي الشيء (**والحكم**) لغة المنع . وإصطلاحاً (**الفصل**) أي فصل الخصومات أو الإلزام

بحكم شرعي كعقد رفع إليه فحكم به بلا خصومة ، وسمى القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه (**إذا حضر إليه**) أي القاضي (**خصمان**) استحب أن يجلسهما بين يديه لحديث أبي داود أن النبي ﷺ « قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم » وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح «لولا أن خصمي يهودي لجلست معه بين يديك » ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما ، فإذا جلسا (**فله أن يسكت حتى يبدأ**) خصمه بالبناء للمفعول أي يبدأ أحد الخصمين بالدعوى (و) له (**أن يقول أيكما المدعي**) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما(**ومن سبق بالدعوى**)منهما(**قدمه**)أي قدمه الحاكم على لترجحه بالسبق ، فإن قال خصمه أنا المدعي لم يلتف الحاكم إليه ، وقال له أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت (**ثم**) إن ادعيا معاً قدم (**من قرع**) أي خرجت له القرعة لأنها تعين المستحق (**فإذا انتهت حكومته**) أي الأول (**ادعى الآخر**) لاستيفاء الأول حقه (**ولا تسمع دعوى مقلوبة**) نحو أدعى على هذا انه يدعي علي ديناراً مثلاً فاستحلفني له أنه يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد قال في الفروع وسمعها بعضهم واستنبطها(**ولا**)تسمع دعوى(**حسبة بحق الله تعالى كعبادة**) من صلاة وزكاةوحج ونحوها(**وحد**)زنا أو شرب (**وكفارةونذر ونحوه**)كجزاء صيد قتله محرماً أو في الحرم (**وتسمع**) بلا دعوى (**بينة بذلك وبعتق ولو أنكر معتوق**) لعتق المشهود به لحق الله تعالى وكذا تسمع بطلاق (و) تسمع بينة بلا دعوى (**بحق غير معين كوقف**) على فقراء أو مسجد (**ووصية على فقراء أو مسجد على خصم**) في جهة ذلك (و) تسمع بينة بلا دعوى (**بوكالة وإسناد بوصية من غير حضور خصم**) ولو كان بالبلد (و) لا تسمع بينة (**بحق**) ذمي (**معين قبل دعواه**) بحقه وتحريرها (**ولا تسمع يمينه**) أي المدعي (**إلا بعدها**) أي الدعوى (**وبعد شهادة الشاهد إن كان**) حيث يقضي بالشاهد واليمين (**وأجاز بعض أصحابنا سماعها**) أي الدعوى والبينة (**لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم**) وأجازه الحنفية (**وبعض الشافعية وبعض أصحابنا بخصم مسخر**) أي نصب لينازع صورة (**قال الشيخ تقي الدين وعلى أصلنا**) أي قاعدتنا (و) على (**أصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض أصحابنا**

وإما أن يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية و) بعض (الشافعية وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع لأنا نسمعها على غائب وممتنع نحوه)كميت (ف)ـسماعها (مع عدم خصم أولى فان المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن لا يدعي ولا يدعى عليه وإنما الغرض الحكم لخوف خصم) مستقبل (وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه) أي ما ذكر من الشبهة والخلاف قال (المنقع وعمل الناس عليه) أي على ما قاله الشيخ تقي الدين فيما يقع من عقود البيع والاجارات والانكحة وغيرها حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة فيحكم به بلا خصم (وهو قوي) أي من جهة النظر . قلت ولا ينقض الحكم بذلك وإن كان الأصح خلافه لما تقدم أنه لا ينقض إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً .

فصل وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة

بخلاف الاستعداء للمشقة (ويشترط) لصحة الدعوى شروط أحدها (تحريرها) يرتب الحكم عليها ولذلك قال ﷺ « إنما أقضي على نحو ما أسمع » ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها (فلو كانت) الدعوى (بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين) فان كان أثمانا ذكر جنسه ونوعه وقدره (و) حرر (التركة) ذكره القاضي وفي المغنى أو أن المدعى عليه وصل اليه من تركة مورثه ما يفي بدينه ويقبل قول وارث في عدم التركة بيمينه ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركة أبيه شيء ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يخلف شيئاً لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل اليه فلا يلزمه الإيفاء . (و) الشرط الثاني (كونها) أي الدعوى (معلومة) اي بشيء معلوم ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (إلا في وصية) بمجهول بأن ادعى أنه وصى له بداية أو شيء ونحو ذلك (و) الا في (إقرار) بمجهول بأن ادعى أنه أقر له بمجمل فتصح وإذا ثبت طولب مدعى عليه بالبيان (و) إلا في (خلع) أو طلاق (على مجهول) كأن سألته الخلع أو الطلاق على إحدى دوابها فأجابها وتنازعا . قلت وكذا جعله من مال حربي إذا سمى مجهولاً لصحته كما سبق فتسمع الدعوى به مع جهالته (فلا يكفي قوله) أي المدعي

(**عن دعوى بورقة ادعى بما فيها**) ولو وثيقة حتى يثبته . الشرط الثالث كون الدعوى (**مصرحاً بها فلا يكفي**) قول مدع (**لي عنده كذا حتى يقول وأنا مطالب به**) ذكره في الترغيب قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر (**ولا**) يكفي قول مدع (**أنه أقر لي بكذا ولو**) كان المقر به (**مجهولاً حتى يقول**) مدع (**وأطالبه به أو**) أطالبه (**بما يفسره به**) الشرط الرابع : أن تكون الدعوى (**متعلقة بالحال فلا تصح**) الدعوى بدين(**مؤجل لإثباته**) لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله (**وتصح**) الدعوى (**بتدبير وكتابة واستيلاد**) لصحة الحكم بها ، وإن تأخر أثرها . الشرط الخامس : أن تكون الدعوى (**منفكة عما يكذبها، فلا تصح**) الدعوى على شخص (**بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ونحوه**) كما لو ادعى أنه قتل أباه أو سرق منه كذا ونحوه منفرداً به . ثم ادعى على آخر أنه شاركه فيه أو انفرد به فلا تسمع الثانية ، ولو أقر الثاني إلا أن يقول المدعي غلطت أو كذبت في الاولى، وإن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه، فإن ذكر تلقيه منه قبل وإلا فلا و (**لا**) يشترط لصحة الدعوى (**ذكر سبب الاستحقاق**) لعين أو دين لكثرة سببه وقد يخفي على المدعي (**ويعتبر تعيين مدعي به**) إن حضر (**بالمجلس**) لنفي اللبس بالتعيين (**و**) يعتبر (**إحضار عين**) مدعي بها إن كانت (**بالبلد لتعين**)بمجلس الحكم نفياً للبس (**ويجب على المدعي عليه إن أقر أن بيده مثلها**) أن يحضره ويوكل به حتى يفعل فمن ادعى عليه بغضب نحو عبد صفته كذا وأقر أن بيده عبداً كذلك وأنكر الغصب وقال العبد ملكي أمره الحاكم بإحضاره لتكون الدعوى على عينه (**ولو ثبت أنها**) أي العين المدعي بها (**بيده**) أي المدعي عليه بها (**ببينة أو نكول حبس حتى يحضرها**) لتقع الدعوى على عينها (**أو**) حتى (**يدعي تلفها فيصدق للضرورة**) لأنه لا يعلم إلا من جهته (**وتكفي القيمة**) بأن يقول مدع قيمتها كذا حيث تلفت (**وإن كانت**) العين المدعي بها (**غائبة عن البلد أو**) كانت (**تالفة أو**) كانت (**في الذمة ولو غير مثلية**) كالمبيع في الذمة بالصفة وكواجب الكسوة (**وصفها**) مدع (**كسلم**) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات (**والأولى ذكر قيمتها أيضاً**) أي مع وصفها وفي الترغيب يذكر قيمة غير مثلى وعليه العمل (**و يكفي**) في الدعوى بنقد (**ذكر قدر نقد البلد**) إن

اتحد (و) ذكر (**قيمة جوهر ونحوه**) مما لا يصح فيه سلم لعدم انضباط صفاته وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد ذكر موضعه وحدوده (و) تكفي (**شهرة عقار عندهما**) أي المتداعين (و) عند (**حاكم عن تحديده**) لحديث الحضرمي والكندي (**ولو قال**) مدع (**أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة فيرده إن كان باقياً و إلا**) يكن باقياً (**فقيمته أو**) قال أطالبه (**بثوب قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين وأبى رده وإعطاء ثمنه فيعطينيها**) أي العشرين (**إن كان باعه أو**) يعطيني (**الثوب إن كان باقياً أو**) يعطيني (**قيمته**) العشرة (**إن كان تلف صح ذلك اصطلاحاً**) من القضاة مع ترديد الدعوى للحاجة (**ومن ادعى عقداً ولو غير نكاح**) كبيع وإجارة (**ذكر شروطه**) للاختلاف في الشروطوقدلا يكون صحيحاً عند القاضي فلا يتأتى له الحكم بصحته مع جهله بها (**لا إن ادعى**) زوج (**استدامة الزوجية**) فلا يشترط ذكر شروط النكاح لأنه لم يدع عقداً وإنما يدعي خروجها عن طاعته (**ويجزي عن تعيين المرأة**) المدعي نكاحها (**إن غابت ذكر اسمها ونسبها وإن ادعته**) أي النكاح (**المرأة وادعت معه**) أي النكاح (**نفقة أو مهراً ونحوهما**) ككسوة ومسكن (**سمعت دعواها**) لأنها تدعي حقاً لها تضيفه إلى سبب أشبه سائر الدعاوى (**وإلا**) تدع سوى النكاح (**فلا**) تسمع دعواها لأنه حق للزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (**ومتى جحد**) الزوج (**الزوجية ونوى به**) أي بجحده (**الطلاق لم تطلق**) بمجرد ذلك لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق قال في المبدع إلا أن ينويه وفي الإقناع ولا يكون جحوده طلاقاً ولو نواه لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأتهوإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له (**ومن ادعى قتل مورثه ذكر**) المدعي (**القتل وكونه عمدا أو شبهه أو خطأ ويصفه**) لاختلاف الحال باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره ليترتب عليه الحكم (و) ذكر (**أن القاتل انفرد بقتله أولا**) أي أو أنه شورك فيه لأنه لا يؤمن أن يقتل من لا يجب عليه القصاص ولا يمكن تلافيه فوجب الاحتياط فيه (**ولو قال**) مدع إن المدعى عليه (**قده**) أي مورثه (**نصفين وكان حياً**) حين قده (**أو أنه ضربه وهو حي**) فمات من ذلك (**صح**) فيطالب خصمه بالجواب (**وإن ادعى**) شخص على آخر (**إرثاً ذكر**

سببه) وجوباً لاختلاف أسباب الارث ولابد أن تكون الشهادة على سبب معين فكذا الدعوى (**وإن ادعى محلى بأحد النقدين قومه بـ**)ـالنقد (**الآخر**) فان ادعى محلى بذهب قومه بفضة وإن ادعى محلى بفضة قومه بذهب لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا . قلت وكذا لو ادعى مصوغاً من أحدهما صياغة مباحة تزيد بها قيمته عن وزنه أو تبراً تخالف قيمته وزنه (**و**) إن ادعى محلى (**بهما**) أي مصوغاً منهما مباحاً تزيد قيمته عن وزنه (**فبأيهما**) أي النقدين (**شاء**) يقوم (**للحاجة**) أي انحصار الثمنية فيهما فاذا ثبت أعطى عروضاً .

فصل وإذا حررها المدعى أي الدعوى

(**فللحاكم سؤال خصمه**) عنها (**وإن لم يسأل**) المدعي الحاكم (**سؤاله**) بأن لم يقل للقاضي اسأل المدعى عليه من ذلك لأن شاهد الحال يدل على ذلك لأن إحضاره والدعوى عليه إنما تراد لذلك (**فإن أقر**) مدعى عليه بالدعوى (**لم يحكم لـه**) أي المدعي (**على المدعى عليه إلا بسؤاله**) الحاكم الحكم على المدعى عليه لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألة فإن سأله قال الحاكم للمدعى عليه أخرج له من حقه أو قضيت عليك له أو ألزمتك بحقه أو حكمت عليك بالخروج منه ونحوه (**وإن أنكر**) مدعي عليه الدعوى (**بأن قال**) مدعي عليه (**لمدع قرضاً أو**) لمدع (**ثمناً ما أقرضني أو**) قال (**ما باعني أو**) قال (**ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئاً منه أو قال لا حق له علي صح الجواب**) لنفيه عين ما ادعى به عليه لأن قوله لا حق له نكرة في سياق النفي فتعم كل حق (**ما لم يعترف له بسبب الحق**) فلا يكون قوله ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئاً منه وما بعده جواباً فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها فقال لا تستحق علي شيئاً لم يصح الجواب ولزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة وكذا لو ادعى عليه قرضاً فاعترف به وقال لا يستحق علي شيئاً لثبوت سبب الحق والأصل بقاؤه ولم يعلم مزيله (**ولهذا لو أقرت**) مريضة (**بمرضها**) مرض الموت المخوف (**أن لا مهر لها**) على زوجها (**لم يقبل**) منها ذلك (**إلا ببينة أنها أخذته**) نصاً

نقله مهنا (**أو**) أنها (**أسقطته عنه في الصحة**) يعني في غير مرض الموت المخوف وما ألحق به (**و**) لو قال مدع لمدعي عليه (**لي عليك مائة**) أطالبك بها (**فقال**) المدعى عليه (**ليس لك**) على (**مائة اعتبر قوله**) أي المدعى عليه (**ولا شيء منها**) لأن نفي المائة لا ينفي ما دونها (**كيمين**) فيحلف إذا وجهت عليه ليس عليه مائة ولا شيء منها ولا يكفي الحلف على نفي المائة (**فإن نكل**) عن اليمين (**عما دون المائة**) بأن حلف أنه لا يستحق عليه مائة ونكل عن أن يقول ولا شيء منها (**حكم عليه**) بالنكول (**بمائة إلا جزء**) من أجزاء المائة (**ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد**) مثلاً (**وهو ملكه لم يمنع ذلك رجوعه عليه**) أي على بائعه (**بثمن**) المبيع المستحق إذا أثبته ربه قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لا سيما إذا كان المشتري جاهلاً والاضافة إلى ملكه في الظاهر والوجه الثاني ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد انتهى والثاني هو مفهوم كلام المتن في الغصب تبعاً للقواعد الفقهية (**كما لو أجاب**) مشتر (**بمجرد الانكار**) أنه له (**أو انتزع من يده**) أي المشتري (**ببينة ملك سابق**) على شرائه فيرجع على بائعه بالثمن فيها بلا خلاف في المذهب (**أو**) انتزع من يده ببينة ملك (**مطلق**) عن التاريخ فيرجع على بائعه بالثمن لأن المبيع لم يسلم له (**ولو قال**) مدعى عليه (**لمدع دينارا لا يستحق علي حبة صح الجواب ويعم الحبات**) أي حبات الدينار لأنها نكرة في سياق النفي ويعم (**ما لم يندرج في لفظ حبة**) أي ما دونها (**من باب الفحوى**) أو يعم حقيقة عرفية إذ الظاهر منه نفي استحقاق شيء من الدينار ولو قال لك علي شيء فقال ليس لي عليك شيء وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي الشيء ولو قال له لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا دانق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر ولو قال ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك قاله الأزجي (**ولمدع**) أنكر خصمه (**أن يقول لي بينة**) لأن هذا موضعها (**وللحاكم**) إن لم يقل المدعي ذلك (**أن يقول له ألك بينة**) لما روى « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق فقال النبي ﷺ

للحضرمي ألك بينة فقال لا قال فلك يمينه » وهو حديث حسن صحيح قاله في شرحه (**فإن قال مدع**) سأله حاكم ألك بينة فقال (**نعم قال له**) الحاكم (**إن شئت فاحضرها فإذا أحضرها لم يسألها**) الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه (**ولم يلقنها**) الحاكم الشهادة بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة قال من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء ولا يقول لهما اشهدا لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة (**فإذا شهدت**) عنده البينة (**سمعها وحرم**) عليه (**ترديدها ويكره**) له (**تعنتها**) أي طلب زلتها (**وانتهارها**) أي زجرها لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان (**ولا**) يكره (**قوله**) أي الحاكم (**لمدعي عليه ألك فيها دافع أو مطعن**) بل يستحب قوله قد شهدا عليك فإن كان لك قادح فبينه لي وقيده في المذهب والمستوعب بما إذا ارتاب فيهما (**فإن لم يأت**) بقادح (**واتضح**) للحاكم (**الحكم وكان الحق لمعين وسأله**) أي الحاكم الحكم (**لزمه**) الحكم فوراً ولا يحكم بدون سؤاله كما تقدم (**ويحرم**) الحكم (**ولا يصح مع علمه**) أي الحاكم (**بضده**) أي ضد ما يعلمه بل يتوقف (**أو مع لبس قبل البيان**) ويأمر بالصلح لقوله تعالى : ﴿**لتحكم بين الناس بما أراك الله**﴾ ومع علمه بضده أو اللبس لم يره شيئاً يحكم به (**ويحرم الاعتراض عليه**) أي الحاكم (**لتركه تسمية الشهود قال في الفروع**) وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق (**ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده**) من بينة أو إقرار أو نكول فيحرم الاعتراض عليه لذلك (**وله الحكم ببينة أو إقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره**) نصاً نقله حرب لأن مستند قضاء القاضي وهو الحجة الشرعية وهي البينة أو الإقرار فجاز له الحكم بهما إذا سمعهما في مجلسه وإن لم يسمعه أحد لحديث أم سلمة مرفوعاً « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » رواه الجماعة فجعل مستند قضائه ما يسمعه لا غيره ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق و (**لا**) يحكم قاض

(**بعلمه في غير هذه**) المسألة (**ولو في غير حد**) للخبر ولقول الصديق « لو رأيت حداً على رجل آخذه حتى تقوم البينة » ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه لكن يجوز الاعتماد للحاكم على سماعه بالاستفاضة لأنها من أظهر البينات ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره ذكره في الطرق الحكمية (**إلا على**) رواية (**مرجوحة**) قال (**المنقح وقريب منها**) أي مسألة القضاء بعلمه بل هي من أفرادها (**العمل**) أي عمل الحكام بصورة تسمى (**بطريق مشروع بأن يولي الشاهد الباقي**) من شاهدين بعد موت رفيقه (**القضاء للعذر**) فيقضي بما شهد عليه (**وقد عمل به**) أي بالطريق المشروع (**كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح**) أي شارح المقنع الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي قال في شرحه وظاهره ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ (**ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها**) بغير خلاف قاله في شرحه لئلا يتسلسا لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم فلو لم يعمل بعلم في ذلك لاحتاج كل من المزكين الى مزكين ثم يحتاجون أيضاً الى مزكين وهكذا (**ومن جاء**) من المدعين (**ببينة فاسقة استشهدها الحاكم**) لئلا يفضحها (**وقال**) لمدع (**زدني شهودا**) ولم يقبلها لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ .

فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وكذا تعتبر باطناً

لقوله تعالى : ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ وقوله: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ وقوله : ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ والفاسق لا يؤمن كذبه (**إلا في عقد نكاح**) فتكفي العدالة ظاهراً فلا يبطل لو بانا فاسقين وتقدم واختار الخرقي وأبو بكر وصاحب الروضة تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة لقبوله ﷺ شهادة الإعرابي برؤية الهلال وقول عمر المسلمون عدول ولأن ظاهر المسلم العدالة لأنها أمر خفي سببه

الخوف من الله تعالى ودليله الإسلام فإذا وجد اكتفى به ما لم يقم دليل على خلافه فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الرواية الأولى وقولهم ظاهر المسلم العدالة ممنوع بل الظاهر عكسه لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية وقول عمر معارض بما روى عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما والاعرابي الذي قبل النبي ﷺ شهادته برؤ ية الهلال صحابي وهم عدول (و) يعتبر (**في مزكين معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة او معاملة ونحوهما**) ككونه جاراً لهما (و) يعتبر (**معرفتهم**) أي المزكين (**كذلك**) أي كالمعرفة المتقدمة (**لمن يزكونـ**) ـه من الشهود (**ويكفي**) في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما (**أشهد أنه عدل**) ولو لم يقل أرضاه لي وعلى لأنه إذا كان عدلاً لزم قبوله على مزكيه وغيره ولا يكفي قوله لا أعلم إلا خيراً (**وبينة بجرح مقدمة**) على بينة بتعديل لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ولأن الجارح مثبت للجرح والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافي وإذا عصى في بلده فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل اليه قدمت التزكية ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح قاله في المبدع(**وتعديل الخصم وحده**) لشاهد عليه تعديل له لأن البحث عن عدالته لحقه ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره (**أو تصديقه**) أي الخصم (**للشاهد**) عليه (**تعديل له**) فيؤخذ بتصديقه الشاهد كما لو أقر بدون شهادة الشاهد (**ولا تصح التزكية في واقعة واحدة كقول مزك أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط ومن ثبتت عدالته مرة**) بأن شهد فعدل ثم شهد في قضية اخرى (**لزم البحث عنها**) أي العدالة (**مع طول المدة**) بين الشهادتين لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان فإن لم تطل عرفاً لم يبحث عن عدالته لأن الظاهر بقاؤ ها (**ومتى ارتاب**) الحاكم (**من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما و**) قوة (**دينهما لزمه البحث**) عما شهدا به (**بسؤال كل واحد**) منهما (**منفرداً عن كيفية تحمله**) بأن يقول هل رأيت ما شهدت به أو أخبرت به أو أفر عندك به (**ومتى**) تحملت الشهادة ليذكر تاريخ التحمل (**وأين**) تحملت الشهادة أفي مسجد أو سوق أو بيت ونحوه (و) يسأله (**هل تحمل**) الشهادة (**وحده**) بأن لم يكن

معه غيره حين التحمل (**أو**) كان (**مع صاحبه فإن اتفقا**) في جوابهما عن ذلك (**وعظهما وخوفهما**) لحديث أبي حنيفة قال : « كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقاً فأنكره فأحضر المدعي شاهدين شهدا له فقال المشهود عليه والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي وكان محارب بن دثار متكئاً فاستوى جالساً وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة وان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فإن صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطيا رؤ وسكما وانصرفا فغطيا رؤ وسهما وانصرفا » (**فإن ثبتا**) بعد وعظهما (**حكم**) بشهادتهما بسؤال مدع (**والا**) يثبتا (**لم يقبلهما**) قال أحمد ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال (**ومن أقام بينة**) بدعواه (**وسأل حبس خصمه**) في غير حد حتى تزكى بينته أجيب ثلاثة أيام ويقال له إن جئت بالمزكين فيها والا أطلقاه (**أو**) أقام بينة له وسأل (**كفيلاً به**) أي بخصمه (**في غير حد**) حتى تزكى شهوده أجيب ثلاثة أيام (**أو**) أقام بينة وسأل **(جعل مدعي به)** من عين معلومة **(بيد عدل حتى تزكي)** بينته أجيب ثلاثة أيام (**أو أقام**) مدع (**شاهداً**) على خصمه (**بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام**) لتمكنه من البحث فيها فلا حاجة الى اكثر منها بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ولا يتعذر على المدعي احضار المزكين أو الشاهد الثاني فيها غالباً و **(لا)** يحبس مدعي عليه (**إن أقامه**) أي الشاهد مدع (**بغير مال**) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر (**فإن جرحها**) أي البينة (**الخصم أو أراد جرحها كلف**) الخصم **(به)** أي الجرح (**بينة**) لحديث البينة على المدعي (**وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام**) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإن احضر بينة أخذت له حقه والا استحللت القضية عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم (**ويلازمه المدعي**) في الثلاثة أيام لئلا يهرب فيضيع حقه وظاهره أنه لا يحبس فيها (**فإن أتى بها**) أي بينة الجرح عمل بها (**وإلا**) يأت بها في الثلاثة أيام (**حكم عليه**) لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم مدعاه من الجرح (**ولا يسمع جرح لم يبين**

سببه بذكر قادح فيه عن رؤية) كقوله رأيته يشرب الخمر أو رأيته يأخذ أموال الناس ظلماً ونحوه أو سمعته يقذف ونحوه (**أو استفاضة**) بأن يستفيض عنه ذلك لاختلاف الناس في أسباب الجرح كشارب يسير النبيذ فقد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً (**ويعرض جارح بزنا**) أو لواط (**فإن صرح ولم تكمل بينته**) بأن لم يشهد معه ثلاثة (**حد**) لقوله تعالى: ﴿**لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء**﴾ الآية وإن أقام مدعي عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعي به عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لأنها إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية (**وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له**) أي الحاكم عن الخصم (**من يعرفه**) أي لسان الخصم قال أبو جمرة كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس « وامر النبي ﷺ زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود قال حتى كنت أكتب للنبي ﷺ كتبه وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه أحمد والبخاري (**ولا يقبل في ترجمة و**) في (**جرح و**) في (**تعديل و**) في (**رسالة**) أي من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود (**و**) في (**تعريف عند حاكم**) وأما التعريف عند شاهد فيأتي في الشهادات (**في**) **حد** (**زنا**) ولواط (**إلا أربعة**) رجال عدول كشهود الأصل (**و**) **لا يقبل في ترجمة** وما عطف عليها (**في غير مال**) كنكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص (**إلا رجلان و**) **لا يقبل في ذلك** (**في مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان**) لأن نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه أشبه الشهادة (**وذلك شهادة يعتبر فيه**) أي فيمن يترجم أو يجرح أو يعدل أو يرسل أو يعرف (**وفيمن رتبه حاكم يسأل سراً عن الشهود لتزكية أو جرح شروط الشهادة**) الآتية (**وتجب المشافهة**) فيمن يعدل أو يجرح ونحوه فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه كالشهادة وإذا رتب الحاكم من يسأل عن الشهود كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عنهم اهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم وكتب حلاهم كأسود أو ابيض أو أنزع أو أغم أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحوه للتمييز ويكتب المشهود له وعليه وقدر الحق فيكتب لكل ممن يرسله رقعة بذلك وينبغي أن يكونوا غير معروفين لئلا يستمالوابنحوهدية وان لا يكونوا من اهل الأهواء العصبية وان يكونوا أصحاب عفة من

ذوي العقول الوافرة براء من الشحناء والبغضاء فإذا رجعوا فأخبر اثنان بالعدالة قبل الشهادة وان أخبرا بالجرح ردها وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة بعث آخرين فإن عادا وأخبرا بالتعديل تمت بينته وسقط الجرح لأن بينته لم تتم وإن أخبرا بالجرح ثبت وسقط التعديل (**ومن نصب للحكم جرح أو تعديل أو**) نصب لـ (**سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده**) لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام (**ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبر**) وجوباً بالواقع (**وإلا**) يسأله الحاكم عنه (**لم يجب**) عليه الإخبار لأنه لم يتعين عليه .

فصل وإن قال المدعي ما لي بينة فقول منكر بيمينه إلا النبي ﷺ إذا ادعى

على غيره (**أو ادعى عليه فقوله بلا يمين**) لعصمته (**فيعلمه**) أي المدعي (**حاكم بذلك**) أي بأن القول قول خصمه المنكر بيمينه لحديث وائل بن حجر « أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال : الحضرمي إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي وقال الكندي أرضي وفي يدي لا حق له فيها فقال النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه فقال إنه لا يتورع من شيء قال ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم (**فإن سأل**) المدعي (**إحلافه**) أي المنكر (**ولو علم**) وقت إحلافه (**عدم قدرته**) أي المنكر (**على حقه ويكره**) له إحلافه إذن لئلا يضطره إلى اليمين الكاذبة لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرته (**أحلف على صفة جوابه**) نصاً لا على صفة الدعوى لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه (**و**) إذا حلف (**خلي**) سبيله لانقطاع الخصومة بذلك لقوله ﷺ للحضرمي : « ليس لك إلا ذلك » (**وتحرم دعواه**) أي المدعي (**ثانياً وتحليفه**) أيضاً (**كبريء**) أي كما تحرم دعواه على بريء وتحليفه لأنه ظلم له (**ولا يعتد بيمين**) منكر (**إلا**) إذا كانت (**بأمر حاكم**) و (**سؤال مدع طوعاً**) فإن حلف بلا أمر حاكم أو حلفه حاكم بلا سؤال مدع أو بسؤاله كرهاً لم تسقط عنه اليمين فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها أعادها (**ولا يصلها**) أي اليمين منكر (**باستثناء**) لأنه يزيل

حكمها قال في المغني وكذا بما لا يفهم قال في الرعاية لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له (**وتحرم تورية**) في حلف وهي اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتماداً على قرينة خفية (**و**) يحرم (**تأويل**) في حلف بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره (**إلا لـ**) ـحالف (**مظلوم**) فتجوز له التورية والتأويل لدفع الظلم عنه (**و**) يحرم (**حلف معسر خاف حبساً**) أن أقر بما عليه (**أنه**) أي المدعي (**لا حق له علي ولو نوى**) لا حق له علي (**الساعة**) لكونه معسراً خاف حبساً أو لا نقل الجماعة عن أحمد وجوزه صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع وهو متجه وفي الإنصاف وهو الصواب إن خاف حبساً (**و**) يحرم حلف (**من عليه**) دين (**مؤجل أراد غريمه منعه من سفر**) فأنكر وحلف لا حق له علي ولو نوى الساعة نصاً لأنه وإن لم يلزمه دفعه الساعة لم يصح نفيه لثبوته في ذمته فهو كاذب في يمينه (**ولا يحلف**) مدعى عليه لا حق له عليه (**في**) شيء (**مختلفة لا يعتقده**) مدعى عليه حقاً (**نصاً وحمله**) أي النص (**الموفق على الورع**) دون التحريم (**ونقل عنه**) أي الإمام أحمد (**لا يعجبني**) أي أن يحلف في مختلف فيه لا يعتقده نحو أن باع شافعي لحم متروك التسمية عمداً لحنبلي بثمن في الذمة فطالبه به فأنكر مجيباً لا حق لك علي (**وتوقف**) الإمام أحمد (**فيها**) أي اليمين (**فيمن عامل بحيلة**) ربوية (**كعينة**) إذا أنكر الآخذ الزيادة وأراد الحلف عليها هل يحلف أن ما عليه إلا رأس ماله نقله حرب قال القاضي لأن يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية فإن أمسك مدع عن إحلاف خصمه المنكر ثم أراد احلافه بالدعوى السابقة فله ذلك لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها و (**لو أبرىء**) مدعى عليه (**منها**) أي اليمين بأن قال له مدع أبرأتك من اليمين (**برىء**) المدعى عليه منها (**في هذه الدعوى**) **فقط** فليس له تحليفه عليها لاسقاطه (**فلو جددها**) أي استأنف الدعوى عليه فأنكر (**وطلب**) المدعي (**اليمين كان له ذلك**) لعدم ما يسقطه فإذا حلف لم يحلف مرة أخرى (**ومن**) أنكر فوجهت عليه اليمين (**فلم يحلف**) وامتنع (**قال له حاكم ان حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول**) نصاً (**ويسن تكراره**) أي قوله إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول (**ثلاثاً**) قطعاً لحجته (**فإن لم يحلف قضى عليه**) القاضي (**بشرطه**) أي بأن

يسأله المدعي الحكم لحديث « شاهداك أو يمينه » حيث حصر اليمين في جهة المدعى عليه فلم تشرع لغيره ولما روى أحمد عن ابن عمر « أنه باع زيد بن ثابت عبداً وادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر احلف أنك ما علمت به عيباً فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد » (**وهو**) أي النكول (**كإقامة بينة**) بموجب الدعوى على ناكل (**لا كاقرار**) لأن المناكل قد صرح بالإنكار وبأن المدعي لا يستحق المدعي به وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين فلا يقال أنه مقر مع اصراره على الإنكار ويجعل مكذباً لنفسه وأيضاً لو كان مقراً لم تسمع منه بينة بعد نكوله بالابراء أو الأداء لأنه يكون مكذباً لنفسه وأيضاً الاقرار اخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقراً شاهداً على نفسه بسكوته (**ولا كبذل**) لأنه اباحة وتبرع والناكل لم يقصد ذلك ولا يخطر بباله وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت المخوف فلو كان النكول بدلاً لاعتبر خروج المدعي به من الثلث وحيث انتفى أن يكون كالاقرار والبذل تعين أن يكون كالبينة لأنها اسم لما يبين الحق ونكوله عن اليمين الصادقة التي يبرأ بها مع تمكنه منها دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه (**لكن لا يشارك من قضى له به**) أي النكول (**على محجور**) عليه (**لفلس غرمائه**) أي المفلس الثابت حقهم بالبينة أو الاقرار قبل الحجر عليه لاحتمال تواطىء المحجور عليه مع المدعي على الدعوى والانكار والنكول عن اليمين ليقطعا بذلك حق الغرماء من مال المحجور عليه بخلاف ما لو أقام المدعي بينة فانه يشاركهم على ما سبق تفصيله في الحجر (**وإن قال مدع**) سئل عن البينة وقد أنكر خصمه (**لا أعلم لي بينة ثم أتى بها**) أي البينة سمعت لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها ونفى العلم لا ينفيها فلا تكذيب لنفسه (**أو قال مدع**) سئل عن بينة لا أعلم لي بينة فقال (**عدلان نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت**) لما سبق و (**لا**) تسمع (**إن قال**) مدع (**ما لي بينة ثم أتى بها**) نصاً لأنه مكذب لها (**أو قال**) من قامت له بينة (**كذب شهودي أو قال**) المدعي (**كل بينة أقيمها فهي زور ، و**) فهي (**باطلة أو فلا حق لي فيها**) فلا تسمع بينة بعد لقوله المذكور (**ولا تبطل دعواه بذلك**) لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعي فله تحليف خصمه

لاحتمال أنه محق ولم يشهد عليه (**ولا ترد**) البينة (**بذكر السبب**) **إذا سكت عنه** المدعي في دعواه لعدم المنافاة إذن (**بل**) ترد (**بذكر سبب ذكر المدعي**) في دعواه سبباً (**غيره**) كأن طالبه بألف قرضاً فأنكره فشهدت بألف من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب للتنافي (**ومتى شهدت**) بينة (**بغير مدعي به**) كان أدعى ديناراً فشهدت بدراهم أو فضة فشهدت بفلوس أو بغصب فرس فشهدت بغصب ثوب ونحوه (**فهو**) أي المدعي (**مكذب لها**) أي لشهادتها نصاً فلا تسمع وفي المستوعب والرعاية إن قال أستحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لادعى الآخر وقتاً آخر ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت (**ومن ادعى شيئاً أنه له**) أي يملكه (**الآن لم تسمع بينته**) إن شهدت (**أنه كان له أمس أو**) أنه كان (**في يده**) أمس لعدم التطابق (**حتى تبين**) البينة (**سبب يد الثاني نحو غاصبة**) أو مستعيرة (**بخلاف ما لو شهدت**) البينة (**أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فانه يقبل**) وقال الشيخ تقي الدين إن قال ولا أعلم له مزيلاً قبل وقال لا يعتبر في أداء الشهادة قوله ان الدين باق في ذمة الغريم بل بحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحق وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك لأن الأصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوتهما المدة الطويلة ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقارات الناس بهذه الطريقة وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة وارث لأن معها مزيد علم كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه (**ومن ادعى عليه بشيء فأقر**) مدعى عليه (**بغيره لزمه**) ما أقر به (**إذا صدقه المقر له**) لحديث « لا عذر لمن أقر » (**والدعوى**) باقية (**بحالها**) نصاً فله إقامة البينة بها أو تحليفه (**وإن سأل**) مدع له بينة بدعواه (**إحلافه**) أي المدعى عليه (**ولا يقيمها**) أي البينة (**فحلف**) المدعي عليه (**كان له**) أي المدعي (**إقامتها**) أي البينة لأنها لا تبطل بالاستحلاف كما لو غابت عن البلد وإن كان لمدع شاهد واحد بالمال وأقامه عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق فإن قال لا أحلف ورضي بيمينه استحلف له وانقطع النزاع كان عاد المدعي

وقال أحلف مع شاهدي لم يسمع منه نقله في الشرح عن القاضي لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة وقطع في المبدع والاقناع والمنصف في أقسام المشهود به يستحلف وان عاد قبل حلف مدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس وإن وجد مدع مع شاهده آخر فشهدا عند القاضي بحق كملت بينته وقضى له بها (**وإن قال**) مدع (**لي بينة وأريد يمينه فإن كانت**) البينة (**حاضرة بالمجلس فليس له إلا إحداهما**) أي البينة أو تحليف خصمه لحديث « شاهداك أو يمينه » وأو للتخيير فلا يجمع بينهما ولإمكان فصل الخصومة بالبينة فلم يشرع غيرها مع إرادة مدع اقامتها وحضورها ولأن اليمين بدل فلا يجمع بينها وبين بدلها كسائر الابدال مع مبدلاتها (**وإلا**) تكن البينة حاضرة بالمجلس (**فله ذلك**) أي تحليفه ثم إقامة البينة لقول عمر البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة ويلزم من صدق البينة فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى ولأن كل حال وجب فيها الحق بإقراره وجبت عليه البينة كما قبل اليمين (**وإن سأل**) مدع (**ملازمته**) أي المدعى عليه (**حتى يقيمها**) أي البينة (**أجيب في المجلس**) حيث أمكن إحضارها فيه لأنه من ضرورة إقامتها ولا ضرر فيه على المدعى عليه بخلاف ما إذا بعدت أو لم يمكن إحضارها فإن إلزامه الاقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه (**فإن لم يحضرها**) المدعي أي البينة (**فيه**) أي المجلس (**صرفه**) أي المدعى عليه ولا ملازمة لغريمه نصاً لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به ولا يقيم به كفيلاً ولئلا يتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بلا حق (**وإن سألها**) أي المدعي أي ملازمة خصمه (**حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينة أو**) مع (**بعدها**) بضم الباء (**أجيب**) لئلا يذهب الخصم ولا يمكن اقامتها إلا بحضرته (**وإن سكت مدعى عليه**) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها (**أو قال**) المدعى عليه (**لا أقر ولا أنكر أو**) قال (**لا أعلم قدر حقه ولا بينة**) لمدع بدعواه (**قال الحاكم**) لمدعى عليه (**ان أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك**) بالنكول (**ويسن تكراره ثلاثاً**) فإن أجاب وإلا قضي عليه لأنه ناكل عما توجه إليه من الجواب فيحكم عليه بالنكول عنه كالنكول عن اليمين (**ولو قال**) مدعى عليه في جواب من ادعى ألفاً (**إن ادعيت ألفاً**

برهن كذا لي بيدك أجبتك) وإلا فلا حق علي فجواب صحيح (**أو**) قال (**إن ادعيت هذا**) الألف (**ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه**) أي المبيع (**فنعم وإلا**) تدعه كذلك (**فلا حق**) لك (**علي فجواب صحيح**) قال في شرح المحرر لأنه مقر له على قيد يحترز به عما سواه بنكوله فيما سواه (**لا إن قال**) مدعى عليه في جوابه (**لي مخرج مما ادعاه**) فليس جواباً صحيحاً لأن الجواب إما إقرار أو إنكار وليس هذا واحداً منهما (**وإن قال**) مدعى عليه في جواب الدعوى (**لي حساب أريد أن أنظر فيه**) وسأل الإنظار أنظر بثلاثة أيام ويلازمه المدعي فيها لامكان ما يدعيه وتكليفه الاقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه لأنه يجوز أن يكون له حق لا يعلم قدره أو يخاف أن يحلف عليه كاذباً وأن لا يكون عليه حق فيقر بما لا يلزمه فوجب انظاره ما لا ضرر على المدعي في انظاره إليه وهو ثلاثة أيام جمعاً **بين الحقين (أو)**قال مدعى عليه(**بعد ثبوت الدعوى**)عليه(**بينةقضيته**)أي المدعى به ولى بينة بقضائه(**أو**)قال(**أبرأني**)من المدعى به(**ولي بينةبه**)أي ابرائه(**وسأله الانظار لزم انظاره ثلاثة أيام**) فقط لأن إلزامه في الحال تضييق عليه وانظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة فجمع بين الحقين (**وللمدعي ملازمته**) زمن الانظار لئلا يهرب وظاهره لا يحبسه وعمل الحاكم على خلافه (**ولا ينظر إن قال لي بينة تدفع دعواه**) لأنه لم يبين سبب الدفع (**فإن عجز**) مدعي القضاء والابراء عن بينة تشهد به حتى مضت مدة الانظار (**حلف المدعي على نفي ما ادعاه**) المدعى عليه من قضاء أو ابراء (**واستحق**) ما ادعى به (**فإن نكل**) عن اليمين على ذلك (**حكم عليه**) أي المدعي بنكوله (**وصرف**) المدعى عليه لأن المدعي إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء (**هذا**) أي ما تقدم من انظار مدعي القضاء أو الابراء أو قبول بينته ان أحضرها بذلك (**إن لم يكن**) المدعى عليه (**أنكر سبب الحق**) ابتداء (**فأما إن**) كان (**أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو ابراء**) مدع له (**سابقاً على**) زمن (**إنكاره**) أي المدعى عليه ما ادعاه من ذلك ، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض أو ثمن مبيع فقال ما اقترضت منه وما اشتريت منه فثبت أنه اقترض أو اشترى منه ببينة أو إقرار . فقال قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت(**لم يقبل**)منه ذلك (**وإن أقام به**

بينة) نصاً لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق فيكون مكذباً لنفسه ، وإن ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره قبل منه ببينة ، لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به فيكون قاضياً لما هو مقر به فتسمع دعواه به كغير المنكر وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي (**وإن قال مدعى عليه بعين**) جواباً لمدعيها (**كانت بيدك**) أمس (**أو**) كانت (**لك أمس لزمه**) أي المدعى عليه (**إثبات سبب زوال يده**) أي المدعي عن العين المدعي بها لأن الأصل بقاء اليد أو الملك ، فإن عجز عن إثباته حلف مدع على بقائه وأن العين لم تخرج عنه بوجه وأخذها .

فصل ومن ادعى عليه عيناً بيده

ولا بينة لمدعيها (**فأقر**) مدعى عليه (**بها**) أي العين (**لحاضر مكلف**) غير المدعي (**جعل**) المقر له (**الخصم فيها**) لاعتراف صاحب اليد بنيابة يده عن يد المقر له وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح سواء قال أنا مستأجر منه أو مستعير أو لا (**وحلف مدعى عليه أنها ليست لمدع**) (**فإن نكل**) مدعى عليه عن اليمين (**أخذ منه**) للمدعي (**بدلها**) كإقراره بها للمدعي بعد إقراره بها لغيره (**ثم إن صدقه**) أي المقر (**المقر له**) بالعين أنها ملكه (**فهو**) أي المقر له (**كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي**) في باب الدعاوى والبينات (**وإن قال**) من ادعى عليه بعين في يده (**ليست لي ولا أعلم لمن هي**) وجهل لمن هي سلمت لمدع (**أو قال ذلك**) أي ليست لي ولا أعلم لمن هي (**المقر له ، وجهلت لمن هي سلمت لمدع**) بلا يمين لأنه يدعيها ولا منازع له فيها (**فإن كان**) مدعيها (**اثنين اقترعا عليها**) فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه (**وإن عاد**) المقر بالعين (**ادعاها لنفسه أو**) ادعاها (**الثالث**) غير مدعيها وغير المقر له أو لا لم يقبل (**أو عاد المقر له أولا إلى دعواه**) العين (**ولو قيل ذلك**) أي قبل أن يدعيها المقر لنفسه (**لم يقبل**) لأنه مكذب لهذه الدعوى أو الإقرار الأول بقوله هي لفلان أو بقوله ليست لي ، ولا أعلم لمن هي لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه (**وإن أقر**) المدعى عليه بعين (**بها لغائب**) عن البلد (**أو غير**

مكلف) من صغير أو مجنون (**وللمدعي بينة**) شهدت بأنها ملكه (**فهي**) أي العين (**له**) لترجح جانبه بالبينة ، وسمعت لإزالة التهمة وسقوط اليمين عنه (**بلا يمين**) اكتفاء بالبينة لخبر « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » (**وإلا**) يكن **للمدعي** بينة (**فأقام المدعى عليه بينة أنها**) أي العين المدعي بها (**لمن سماه**) المدعى عليه بها (**لم يحلف**) اكتفاء بالبينة وسمعت لزوال التهمة وسقوط اليمين عنه ، ولا يقضي بها لأن البينة للغائب ولم يدعها هو ولا وكيله قدمه الموفق وجزم به الزركشي وفي الإقناع (**وإلا**) يقم المدعى عليه بينة أن العين لمن سماه (**استحلف**) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم العين لمدعيها ، وأقرت بيده لاندفاع دعوى المدعي باليمين (**فإن نكل**) مدعى عليه عن اليمين (**غرم بدلها**) أي مثل العين إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة (**لمدع**) لما سبق (**فإن كانا**) أي المدعيان لها (**اثنين**) كل منهما يدعي جميعها (**ف**) ـعلى ناكل (**بدلان**) لكل منهما بدل (**وإن أقر بها**) مدعى عليه بعين بيده (**لمجهول**) بأن قال هي لإنسان لا أسميه ولا أعرفه (**قال له حاكم عرفه وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك**) بالنكول لأن إقراره بها لمجهول عدول عن الجواب لأنه يجعل الخصم غير معين فيقال له : إما أن تعينه لتنتقل الخصومة إليه أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك أو تقر بها للمدعي لدفع الخصومة عنك ؛ فإن عين المجهول وإلا قضى عليه بها (**فإن عاد ادعاها لنفسه لم يقبل منه**) ذلك لأن ظاهر جوابه أولا أنها لغيره فدعواها ثانياً لنفسه مخالفة لدعواه الأولى .

فصل من ادعى على غائب

عن البلد (**مسافة قصر بغير عمله**) القاضي المدعي عنده (**أو**) ادعى على (**مستتر إما بالبلد أو دون مسافة قصر أو**) على (**ميت أو**) على (**غير مكلف وله بينة**) ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل منه فيه (**سمعت وحكم بها**) بشرطه لحديث هند قالت « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه. فقضى لها . ولم يكن أبا سفيان

حاضراً؛ وأما حديث علي «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك لا تدري ما تقضي » حسنه الترمذي فهو فيما إذا كانا حاضرين والحاضر يفارق الغائب فلا تسمع عليه البينة إلا بحضرته فإن كانت الغيبة دون مسافة القصر فهي في حكم المقيم واعتبر كونه بغير عمل القاضي لأنه إذا كان بعمله أحضره ليكون الحكم عليه مع حضوره هكذا في شرحه وهو خلاف ما في الإقناع والاختيارات كما أوضحته في شرح الإقناع. وأما سماع البينة على المستتر فلتعذر حضوره كالغائب، بل أولى ، ولأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال « كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى » ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق وكذا الميت والصغير والمجنون لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه فهو كالغائب و (**لا**) تسمع بينة ولا يحكم على غائب ونحوه (**في حق من حقوق الله تعالى فيقضي في سرقة**) ثبتت على غائب (**بغرم**) مال مسروق (**فقط**) دون قطع لحديث « ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم » (**ولا يجب عليه**) أي المحكوم له على غائب ونحوه (**يمين على بقاء حق**) في ذمة غائب أو على ميت أو مستتر لحديث « البينة على المدعي والتمييز على المدعي عليه » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه ،ولأنها بينة عادلة فلا يجب معها اليمين ، كما لو كانت على حاضر(**إلا على رواية**) قال (**المنقح والعمل عليها في هذه الأزمنة انتهى**)لفساد أحوال غالب الناس لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت له به البينة أو ملكه العين التي شهدت له بها البينة (**ثم إذا كلف غير مكلف ورشد**) بعد الحكم عليه فهو على حجته (**أو حضر الغائب أو ظهر المستتر فـ**)ـهو (**على حجته**) إن كانت لزوال المانع والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يسقط الحق ، وإن حضر قبل الحكم وقف على حضوره ، ولا تجب إعادة البينة ، بل يخبره الحاكم بالحال ويمكنه من الجرح (**فإن جرح**) محكوم عليه (**البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً**) بأن جرحها ، ولم يقل بعد أداء الشهادة ولا قبله (**لم يقبل**) تجريحه لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها ، وإذا أطلق احتمل الأمرين فلا الحكم يبطل لجواز حدوث الجرح بعده (**وإلا**)

بان جرحها بأمر قبل الحكم (**قبل**) تجريحه وتبين بطلان الحكم لفوات شرطه (**والغائب دون ذلك**) أي دون مسافة القصر (**لم تسمع دعوى**) عليه (**ولا بينة عليه حتى يحضر**) مجلس الحكم (**كحاضر**) لحديث علي السابق ، ولأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله بخلاف الغائب البعيد (**إلا أن يمتنع**) الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور (**فيسمعها**) أي الدعوى والبينة كما تقدم (**ثم إن**) كان المحكوم به على الغائب عينا سلمها القاضي للمدعي كما لو حضر المدعى عليه ؛ وإن كان دينا ، فإن (**وجد**) الحاكم (**له مالاً وفاه**) دينه (**منه**) لأن تأخيره بعد ثبوته ظلم له (**وإلا**) يجد للغائب مالاً (**قال للمدعي إن عرفت له**) أي الغائب (**مالاً وثبت عندي**) أنه ماله (**وفيتك منه**) دينك (**والحكم للغائب لا يصح**) لعدم تقدم الدعوى منه ومن وكيله (**إلا**) أن يكون الحكم لغائب (**تبعاً**) لمدع حاضر بنفسه أو وكيله (**كمن ادعى موت أبيه**) أو ادعاه وكيله أو وليه (**عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله**) أي الميت (**عند فلان عين أو دين فثبت**) المدعي به على فلان (**باقرار أو بينة**) أو نكول (**أخذ المدعي**) أو وليه أو كيله (**نصيبه و**) أخذ (**الحاكم نصيب الآخر**) الغائب أو غير الرشيد فيجعله بيد أمين أمانة أو يكريه له إن كان مما يكري أو يحفظه له لأن بقاءه في يد الغريم أو ذمته معرض للتلف بغيبته أو موته أو فلسه أو عزل الحاكم وتعذر البينة عند حضور الغائب ونحوه . وليس للمدعي عليه إذن الطلب بضمين لأنه طعن على الشهود وتعاد البينة في غير الإرث ذكره في الرعاية من أمثلة ما يكون الحكم للغائب على سبيل التبعية (**وكالحكم بوقف يدخل فيه**) أي الحكم بذلك الوقف (**من لم يخلق**) من الموقوف عليهم (**تبعاً**) للمحكوم له الآن (**وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة**) الوكيل (**الآخر فتثبت له**) أي الغائب (**تبعاً**) فلا تعاد البينة إذا حضر (**وسؤال أحد الغرماء الحجر**) على المفلس (كـ)ـسؤال (**الكل**) أي كل الغرماء (**فالقضية الواحدة المشتملة على عدد**) محكوم لهم أو عليهم (**أو**) على (**أعيان**) محكوم بها (**كولد الأبوين في**) المسألة المعروفة بـ(ـالمشركة) وهي زوج وأم وولداها وعصبة شقيق (**الحكم فيها لواحد أو**) الحكم (**عليه يعمه**) أي المحكوم له أو عليه (**و**) يعم (**غيره**) فاذا حكم لأحد

الأخوة لأبوين بالتشريك كان حكماً له ولباقيهم بذلك ، وإن حكم عليه بالمنع فكذلك (**وحكمه**) أي الحاكم (لـ)ـأهل (**طبقة**) في وقف (**حكم لـ)أهل الطبقة (الثانية**) به (**إن كان الشرط واحداً**) غير مختلف فيه (**ثم من أبدى**) من أهل الطبقة الثانية فما بعدها (**ما**) أي أمراً (**يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه**) أي المستحق من الطبقة الأولى (**لو علمه فلثان**) أي المبدي لذلك الأمر (**الدفع به**) كالأول لو علمه لأن كل بطن يتلقاه عن واقفه ، وقد ذكر الأصحاب أن الحاكم يقضي على الغائب ويبيع ماله فلا بد من معرفته أنه للغائب وأعلى طرقه البينة فيكون من الدعوى للغائب تبعاً أو مطلقاً للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب .

فصل ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه

الحاكم في دعواه ذلك (**قبل**) قول الحاكم (**وحده**) في ذلك إن كان عدلاً ، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم ويلزم خصمه بما حكم به عليه وليس حكماً بالعلم بل أمضاء لمحكم السابق (**كقوله**) أي الحاكم (**ابتداء حكمت بكذا**) فيقبل منه (**وان لم يذكره**) أي الحكم حاكم (**فشهد به**) أي بحكمه (**عدلان**) فقالا للحاكم نشهد عندك انك حكمت لفلان على فلان بكذا (**قبلهما**) الحاكم (**وأمضاه**) أي حكمه (**لقدرته على امضائه ما لم يتيقن صواب نفسه**) لانهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما فكذا إذا شهدا بحكمه نفسه وان تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن واليقين أقوى (**بخلاف من نسى شهادته فشهدا**) أي العدلان (**عنده**) أي الناسي لشهادته (**بها**) بأن قالا : نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا ، فلا يشهد بذلك لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم ، ففارق الحاكم بذلك (**وكذا**) أي كشهادة العدلين عند حاكم بأنه حكم بكذا في إمضاء ما شهدا به (**إن شهدا**) عنده (**أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا**) فيقبلهما ويمضي ما شهدا به كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه (**وإن لم يشهد بحكمه**) ولا بأن عدلين شهدا

عنده بشيء (**أحد**) يعني عدلين (**ووجده**) أي حكمه مكتوباً (**ولو في قمطرة تحت ختمه**) ولم يذكره لم يعمل به كحكم غيره ، ولجواز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه والخط يشبه الخط (**أو**) وجد شاهد (**شهادته بخطه وتيقنه**) أي الخط (**ولم يذكره**) أي المشهود به (**لم يعمل به**) أي ما وجده بخطه ولم يذكره نصاً ، لاحتمال أنه زور عليه وقد وجد ذلك كثيراً (كـ)ـوجدان (**خط أبيه بحكم**) لأبيه فليس له انفاذه (**أو**) وجدان خط أبيه بـ(ـشهادة) فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه ، كشهادة غيره إذا وجدها بخطه ولو تيقنه(**إلا على**) قول (**مرجوح**) قال (**المنقح وهو أظهر وعليه العمل**) قال الموفق وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة ، لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه لم يحتمل الا ان يكون صحيحاً (**ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة**) التي يشهد بها (**أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك**) أي يتساهل بعدم الفرق بين الحالين (**لم يجز**) للحاكم المتحقق لذلك (**قبول شهادته**) كمغفل (**وإلا**) يتحقق الحاكم منه ذلك (**حرم أن يسأله عنه**) لقدحه فيه (**ولا يجب**) على الشاهد (**أن يخبره بالصفة**) التي شهد بها أي أنه ذكر ما شهد اعتمد على خطه (**وحكم الحاكم لا يزيل الشيء**) أي يحيله (**عن صفته باطناً**) ولو عقدا أو فسخا ، لحديث « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحوما أسمع منه .فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعةمن النار»متفق عليه وقول علي«زوجاك شاهداك»إن صح فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ، ولم يجبها إلى التزويج لأن فيه طعناً على الشهود واللعان تحصل به الفرقة لا بصدق الزوج . ولهذا لو قامت به البينة لم ينفسخ النكاح (**فمتى علمها**) أي البينة (**حاكم كاذبة لم ينفذ**) حكمه بها (**حتى ولو في عقد وفسخ**) خلافاً لأبي حنيفة فيهما (**فمن حكم له**) حاكم (**ببينة زور بزوجية امرأة**) لم تحل له باطناً (فـ)ـإن (**وطىء مع العلم**) أي علمه بالحال (**فكزنا**) فيجب عليه الحد بذلك وعليها الامتناع منه ما أمكنها بان أكرهها فالاثم عليه دونها (**ويصح نكاحها غيره**) لان نكاحه كعدمه .

وقال الموفق لا يصح لإفضائها إلى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم

الباطن (**وإن حكم**) حاكم (**بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطناً ويكره له اجتماعه بها ظاهراً**) لأنه طعن على الحاكم (**ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال**) من الشاهدين أو غيرهما لبقائها في عصمة الأول . وقال أبو حنيفة يحل لها أن تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها (**ومن حكم لمجتهد أو**) حكم (**عليه بما يخالف اجتهاده عمل**) المجتهد (**باطناً بالحكم**) له أو عليه كما يعمل به ظاهراً لرفعه الخلاف (**وإن باع حنبلي لحماً متروك التسمية**) عمداً (**فحكم بصحته**) أي البيع حاكم (**شافعي نفذ**) حكمه ؛ فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعاً لا استقلالاً وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار قال الشيخ تقي الدين والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرام عليه فليس أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه قال لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسم فهنا يتوجه القول بالحل له لأنه لم يصدر منه فعل محرم ثم قال والأشبه أن هذا لا يحرم عليه (**وان رد حاكم شهادة واحد بـ**)ـرؤية هلال (**رمضان لم يؤثر**) ذلك في الحكم بعدالته ويلزم الصوم من علم ذلك (**كـ**)ـرد شهادة (**بملك مطلق**) فلا يؤثر ذلك (**و**) عدم التأثير برد شهادة من شهد بهلال رمضان (**أولى**) من عدمه بردها في الملك المطلق (**لأنه**) أي الحاكم (**لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو**) أي رد شهادته برمضان (**فتوى فلا يقال حكم بكذبه أوبأنه لم يره**)أي الهلال(**ولورفع إليه**) أي الحاكم(**حكم في مختلف فيه**) كنكاح امرأة نفسها (**لم يلزمه نقضه**) صفة لحكم بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قطعياً (**لينفذه**) متعلق برفع (**لزمه**) أي الحاكم (**تنفيذه وإن لم يره**) أي الحكم صحيحاً عنده ، لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد فيه لا يجوز نقضه فوجب تنفيذه لذلك (**وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة**) وحكمه على غائب أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط ونحوه وظاهر هذا أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به وفي شرح المحرر نفس الحكم بشيء لا يكون حكماً بصحة الحكم لكن أوأنفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به فلزم تنفيذه كغيره انتهى

وهـو مبنى على أن التنفيـذ حكم وتقدم الخـلاف فيه (**وإن رفـع اليه**) أي الحـاكم (**خصمان عقداً فاسداً عنده**) أي الحاكم (**فقط**) دون غيره بأن كان صحيحاً عند غيره كنكاح بلا ولي (**وأقرا**)أي الخصمان (**بأن**) حاكما (**نافـذ الحكم**) كحنفي (**حكم بصحته**) أي يكون ذلك العقد صحيحاً (**فله إلزامهما ذلك**) العقد لأنه حق أقرابه فلزمهما كما لو أقرا بغيره (**وله رده**) أي قولهما (**والحكم**) عليهما (**بمذهبه**) من فساد العقد لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة فلا يلزمه العمل به لعدم ثبوته عنده (**ومن قلد مجتهداً في صحة نكاح لم يفارق**) زوجته (**بتغير اجتهاده**) أي المجتهد الذي قلده في صحته (**كحكم**) أي كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ثم تغير اجتهاده فلا يفارق (**بخلاف مجتهد نكح**) امرأة بعقد أداه اجتهاده إلى صحته (**ثم رأى بطلانه**) أي ما أداه الاجتهاد إلى بطلان النكاح فيلزمه على الأصح فراق زوجته لاعتقاده تحريم وطئها (**ولا يلزم**) مجتهداً قلده عامي في صحة نكاح إذا تغير اجتهاده (**إعلام المقلد**) **له في** صحة النكاح (**بتغيره**) أي الاجتهاد لما سبق من أنه يلزمه الفراق بتغير اجتهاد من قلده (**وإن بان خطؤه**) أي الحاكم في حكمه (**في إتلاف بمخالفة**) دليل (**قاطع**) لا يحتمل التأويل (**أو**) بان (**خطأ مفت ليس أهلاً**) للفتيا باتلاف كقتل في شيء ظناه ردة أو قطع في سرقة لا قطع فيها أو جلد بشرب حيث لم يجب جلد كشارب مكره عليه حده فمات (**ضمنا**) أي الحاكم والمفتي ما تلف بسببهما كما لو باشراه .

فصل ومن غصبه انسان مالا جهراً

(**أو كان عنده عين ماله**) أي عين مال غيره (**فله**) أي المغصوب ماله جهراً (**أخذ قدر**) ماله (**المغصوب**) من مال غاصب (**جهراً**) كما فعل (**و**) لرب العين التي عند غيره أن يأخذ (**عين ماله**) ممن هي عنده (**ولو قهراً**) قال في الترغيب ما لم يفض إلى فتنة إلا (**أخذ قدر دينه**) الذي له بذمة غيره (**من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره**) كسكان بواد يتعذر إحضار الخصوم منها نصاً لحديث « أد الأمانة

إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه الترمذي وحسنه وأخذه من ماله قدر حقه بلا إذنه خيانة له وحديث « لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه » ولأنه إن أخذ من غير جنس دينه فهي معاوضة بغير تراض وإن أخذ من جنسه فليس له تعيين حقه بغير رضا ربه كما أنه لا يجوز أن يقول لا آخذ حقي إلا من هذا الكيس دون غيره فان أخذ شيئاً بغير إذن المدين لزمه رده إن بقي وبدله إن تلف وإن كان من جنس دينه تقاصا **(إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم)** فيأخذه وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة **(أو منع زوج ومن في معناه)** كقريب ومعتق وجبت عليه نفقة قريبه ومولاه **(ما وجب عليه من نفقة ونحوها)** كالكسوة ممن وجبت له الاخذ لحديث هند وقد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين الدين بأن حقها واجب عليه في كل وقت أي فتشق المحاكمة والمخاصمة في كل وقت تجب فيه النفقة وفرق أبو بكر أيضاً بينهما بان قيام الزوجة كقيام البينة فكأن الحق صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه وأيضاً فالمرأة تنبسط في مال الزوج بحكم العادة فأثر في إباحة أخذ الحق بخلاف الأجنبي وأيضاً النفقة تراد لإحياء النفس ولا صبر عنها بخلاف الدين حتى أنه ليس لها أخذ نفقة ماضيه ولا دين عليه **(ولو كان لكل)** واحد **(من اثنين على الآخر دين من غير جنسه)** أي الدين على الآخر بأن كان دين أحدهما ذهباً ودين الآخر فضة **(فجحد أحدهما)** دين صاحبه **(فليس للآخر أن يجحد)** دين الجاحد لدينه لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو تراضيا فان كان من جنسه تقاصا .

بـاب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وأجمعوا على جواز المكاتبة لقوله تعالى حكاية عن بلقيس : ﴿ **إني ألقى إلى كتاب كريم** ﴾ ولأنه ﷺ كتب إلى النجاشي وإلى قيصر وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام وكاتب ولاته وعماله وسعاته وأجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لدعاء الحاجة إليه فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك إذ يتعذر عليه السفر بالشهود وربما كانوا غير معروفين به فيتعذر الإثبات به عند حاكم **(ويقبل)** كتاب القاضي إلى القاضي **(في كل حق لآدمي)** كبيع وقرض وغصب وإجارة وصلح ووصية

بمال ورهن وجناية توجب ما لا لأنه في معنى الشهادة على الشهادة (**حتى**) فيـ(**مما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما**) كنسب ونكاح وتوكيل وإيصاء في غير مال وحد قذف لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة و (**لا**) يقبل (**في حد لله تعالى كحد زنا و**) حد (**شرب**) مسكر لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهة ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة لأنه في معناها (**وفي هذه المسألة**) أي كونه يقبل في غير حد لله تعالى (**ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي**) إلى القاضي (**حكمه كالشهادة على الشهادة لأنها شهادة**) القاضي (**على شهادة**) من شهد عنده (**وذكروا**) أي الأصحاب (**فيما إذا تغيرت حاله**) أي القاضي الكاتب (**إنه أصل**) لمن شهد عليه (**ومن شهد عليه فرع**) له (**فلا يسوغ نقض حكم مكتوب اليه بانكار**) القاضي (**الكاتب**) كتابه (**ولا يقدح**) إنكاره (**في عدالة البينة**) كانكار شهود الأصل بعد الحكم (**بل يمنع إنكاره**) أي القاضي الكاتب لكتابة (**الحكم**) من المكتوب إليه إذا أنكره قبل حكم المكتوب إليه (**كما يمنعه**) أي الحكم بالشهادة على الشهادة (**رجوع شهود الأصل**) قبل الحكم (**فدل**) ما ذكره الأصحاب مما تقدم (**أنه**) أي القاضي الكاتب (**فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه**) ودل ذلك أيضاً (**أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلاً لفرع**) آخر لدعاء الحاجة اليه (**ويقبل**) كتاب القاضي (**فيما حكم به**) الكاتب (**لينفذه**) المكتوب اليه (**وإن كانا**) أي الكاتب والمكتوب اليه (**ببلد واحد**) لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال و (**لا**) يقبل (**فيما ثبت عنده**) أي الكاتب (**ليحكم به**) المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر لأنه تقبل شهادة كالشهادة على الشهادة (**ولا**) يقبل (**إذا سمع**) الكاتب (**البينة وجعل تعديلها إلى الآخر**) المكتوب إليه (**إلا في مسافة قصر فأكثر**) فيجوز وتقدم أن الثبوت ليس بحكم بل خبر بالثبوت كشهادة الفرع لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاماً قال الشيخ تقي الدين ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء بخبر بثبوت ذلك عنده قال وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته قال في الفروع ويتوجه لو أثبت حاكم ما لكي وقفاً لا يراه كوقف الانسان على نفسه بالشهادة

على الخط فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة فان لم يحكم المالكي بل قال ثبت هكذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم ثم أن رأي الحنبلي الثبوت حكماً نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة وقال وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف **(وله)** أي القاضي الكاتب **(ان يكتب إلى)** قاض **(معين و)** أن يكتب **(إلى من يصل إليه)** الكتاب **(من قضاة المسلمين)** وحكامهم بلا تعيين ويلزم من وصل إليه قبوله لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزم قبوله كما لو كان إليه بعينه **(ويشترط لقبوله)** أي كتاب القاضي والعمل به **(أن يقرأ)** الكتاب **(على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم)** منه **(فقط)** أي دون ما لا يتعلق به الحكم نصاً لعدم الحاجة إليه **(ثم يقول)** القاضي للكاتب بعد القراءة عليهما **(هذا كتابي إلى فلان ابن فلان)** أو إلى من يصل إليه من القضاة **(ويدفعه اليهما)** أي العدلين المقروء عليهما **(فإذا وصلا)** بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه **(دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا نشهد أنه)** أي هذا الكتاب **(كتاب)** القاضي **(فلان إليك كتبه بعمله)** وأشهدنا عليه قال الشيخ تقي الدين وتعيين القاضي الكاتب كتعيين شهود الأصل أي فيشترط **(والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما)** صوناً لما فيه **(ولا يشترط)** الختم لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم وكتب النبي ﷺ كتاباً إلى قيصر ولم يختمه فقيل له إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم فاتخذ الخاتم واقتصاره أولاً على الكتاب دون الختم دليل على أنه ليس بمعتبر وإنما فعله ليقرأ كتابه **(ولا)** يشترط لقبول الكتاب **(قولهما)** أي العدلين **(وقرىء علينا وأشهدنا عليه)** اعتماداً على الظاهر **(ولا قول كاتب اشهداعلي)** بما فيه كسائر ما يتحمل به الشهادة **(وإن أشهدهما)** أي العدلين **(عليه)** أي الكتاب **(مدروجاً مختوماً لم يصح)** لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كاثبات العقود ولأن الخط يشتبه وكذا الختم فيمكن التزوير عليه **(وكتابه)** أي القاضي **(في غير عمله أو)** كتابه **(بعد عزله كخبره)** بغير عمله أو بعد عزله وتقدم حكمه **(ويقبل كتابه)** أي القاضي **(في حيوان بالصفة اكتفاء بها)** أي الصفة لأنه يثبت في

الذمة بعقد المسلم كالدين (**كمشهود عليه**) بالصفة فيقبل كتاب القاضي فيه لأنه يبعد مجيء إنسان بصفته فيقول أنا المشهود عليه و (**لا**) تكفي الصفة في المشهود (**له**) بأن يقولا نشهد لشخص صفته كذا وكذا بكذا لاشتراط تقدم دعواه (**فإن لم تثبت مشاركته له**) أي العبد أو الحيوان المشهود فيه بالصفة (**في صفته**) بأن زال اللبس لعدم ما يشاركه في صفته (**أخذه مدعيه**) المشهود له به (**بكفيل مختوماً عنقه**) أي العبد أو الحيوان المشهود فيه بالصفة بأن يجعل في عنقه نحو خيط ويختم عليه بنحو شمع (**فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه**) لزوال الاشكال (**ويقضي له به ويكتب له كتاباً**) آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل ليبرأ كفيله من الطلب به بعد (**وإن لم يثبت ما ادعاه**) بأن قال الشهود أنه ليس المشهود به (**فـ**) ـهو في يده (**كمغصوب**) لوضع يده عليه بغير حق (**ولا يحكم**) القاضي (**على مشهود عليه بالصفة**) بأن قالا نشهد على رجل صفته كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا (**حتى يسمى**) وينسب ولا حاجة إلى ذكر الجد ان عرف باسمه واسم أبيه (**أو**) حتى (**تشهد**) البينة (**على عينه**) ليزول اللبس (**وإذا وصل الكتاب**) إلى القاضي المكتوب إليه (**وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما أنا بالمذكور**) في الكتاب (**قبل قوله بيمينه**) لأنه منكر (**فإن نكل**) عن اليمين (**قضى عليه**) بنكوله (**وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت**) اسمه ونسبه (**ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل**) منه ذلك (**إلا ببينة تشهدان بالبلد**) شخصاً (**آخر كذلك**) أي يساويه في اسمه ونسبه (**ولو**) كان المساوي له في الاسم والنسب (**ميتاً يقع به اشكال فيتوقف**) الحكم (**حتى يعلم الخصم**) منهما فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن ويسأله فان اعترف بالحق ألزمه وتخلص الأول وإن أنكر وقف الحكم ويكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين فيشهدا عنده على أحدهما بعينه فيلزمه الحق وإن كان الميت لا يقع به التباس فلا أثر له (**وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر**) أي لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به (**كـ**) ـموت (**بينة أصل**) فيحكم بشهود الفرع (**وإن فسق**) القاضي الكاتب (**فـ**) ـفسقه (**بقدح فيما ثبت عنده ليحكم به**) المكتوب إليه فلا يحكم

به لأن الكاتب أصل وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع (**خاصة**) أي دون ما حكم به الكاتب وكتب به فلا يقدح فسقه فيه فللمكتوب إليه أن يحكم به لأن حكمه لا ينقض بفسقه (**ويلزم من وصل إليه**) الكتاب من الحكام (**العمل به**) أي الكتاب (**تغير المكتوب إليه**) الكتاب بموت أو عزل أو غيرهما (**أو لا اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع**) الكتاب (**أو امحى**) وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما وقياسه لو حمله الشاهدان إلى غير المكتوب إليه حال حياته وشهدا عنده عمل به لما تقدم فإن كان المكتوب إليه خليفة الكاتب فمات الكاتب أو عزل انعزل المكتوب إليه لأنه نائب عنه فينعزل بموته وعزله كوكلائه ذكره في الشرح (**ولو شهدا**) أي حاملا الكتاب عند المكتوب إليه (**بخلاف ما فيه**) أي الكتاب (**قبل**) ما شهدا به (**اعتمادا على العلم**) بما أشهدهما به القاضي الكاتب على نفسه (**ومتى قدم الخصم المثبت عليه**) الحق عند الكاتب قبل الحكم عليه(**بلد الكاتب فله الحكم عليه**) أي الخصم بالحق (**بلا إعادة شهادة**) عليه إذا سأله رب الحق ذلك لسبق الشهادة .

فصل وإذا حكم عليه المكتوب إليه

بما ثبت عليه عند الكاتب من ألحق (**فسأله**) أي الحاكم محكوم عليه (**أن يشهد عليه بما جرى**) عنده من حكمه عليه (**لئلا يحكم عليه**) القاضي (**الكاتب**) ثانياً أجابه إلى ذلك دفعاً لضرورة لأنه ربما لقيه الخصم في بلد الكاتب فطالبه بالحق مرة أخرى (**أو**) سأل (**من ثبتت براءته**) عند الحاكم (**كمن أنكر وحلفه**) الحاكم (**أو**) سأله (**من ثبت حقه عنده**) أي الحاكم (**ان يشهد له**) عليه (**بما جرى من براءة أو ثبوت بحرد أو**) ثبوت (**متصل بحكم أو ثبوت متصل بحكم وتنفيذ أو**) سأله (**الحكم له بما ثبت عنده أجابه**) سواء ثبت حقه بإقرار أو بينة لاحتمال طول الزمن على الحق فإذا أراد ربه المطالبة به لم تكن بيده حجة وربما نسي القاضي أو مات أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي أو عند غيره (**وإن سأله**) أي سأل الخصم الحاكم (**مع الاشهاد**) بما جرى مما تقدم (**كتابة وأتاه بورقة**) ولو كان من بيت المال ورق معد لذلك

(**لزمه**) إجابته اليه لأنه وثيقة له (كـ) ـكتابة (**ساع بأخذ زكاة**) لئلا يطلبه بها ساع آخر وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به إذا استوفاه بل الإشهاد باستيفائه لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقاً فيحتاج إلى حجة بحقه وكذا بائع عقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد الاشهاد على نفسه بالبيع لأن ذلك حجة له عنـد الدرك ذكـره في المستوعب (**ومـا تضمن الحكم ببينة يسمى سجـلاً**) والسجل لغة الكتاب والآن الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق (**وغيره**) أي غير ما تضمن الحكم ببينة يسمى (**محضراً**) بفتح الميم والضاد المعجمة سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود والمحضـر شرح ثبـوت الحق عند الحـاكم بثبوتـه (**والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها**) الحاكم (**إليه**) أي صاحب الحق تكون وثيقة بيده (**و**) للنسخة (**الأخرى**) تجعل (**عنده**) أي الحاكم ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها لأنه أحوط (**وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي**) بالنصب مفعول مقدم اهتماماً وتعظيماً (**فلان بن فلان**) ويذكر ما يميزه (**قاضي عبد الله الامام على**)مدينة (**كذا وان كان**) القاضي (**نائباً كتب خليفة القاضي فلان**) بن فلان (**قاضي عبد الله الامام**) على كذا (**في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع**) هو فاعل حضرو (**ذكر أنه أتى فلان ابن فلان أو أحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان**) ومن كان معروفاً منهما لم يحتج إلى قوله وذكر (**ولا يعتبر ذلك الجد بلا حاجة**) إليه بأن عرف باسمه واسم أبيه (**والأولى ذكر حليتهما**) أي المدعي والمدعى عليه (**وإن جهلهما**) دفعاًللإنكـار ومع العلم لا حاجة للتحلية (**فادعى**) فلان بن فلان (**عليه كذا فاقر له أو فانكر فقال**) القاضي (**للمدعي ألك بينة قال نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر**) المدعى عليه (**ولا بينة**) للمدعي (**وسأل**) من الحاكم (**تحليفه فحلفه وان نكل**) المدعى عليه عن اليمين أوعن الجواب (**ذكره وأنه حكم بنكوله وسأله**) أي الحاكم خصمه (**كتابة محضر**) بما جرى بينهما (**فأجابه**) القاضي إلى ذلك وجرى ذلك (**في يوم كذا من شهر من سنة كذا ويعلم**) القاضي (**في الاقرار والانكار والاحلاف**) على رأس المحضر (**جرى الأمر على ذلك وفي**) شهادة (**البينة شهدا عندي بذلك لأن**

الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها) من الدعوى والجواب وغيره وقد يقال عادة بلده أولى لسهولة فهم معناها (**وان ثبت الحق باقرار**) مدعى عليه (**لم يحتج**) أن يقال (**في مجلس حكمه**) لصحة الاقرار بكل موضع وان كتب وأنه شهد على إقراره شاهدان كان آكدا (**وأما السجل فـ**) ـهو (**لا نفاد ما ثبت عنده والحكم به وصفته**) أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم (**هذا ما أشهد عليه القاضي فلان**) ابن فلان (**كما تقدم**) أول المحضر (**من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين وإلا**) يكونا معروفين قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه واقراره طوعاً في صحة منه وجوازاً مرة بجميع ما سمي ووصف) به (**في كتاب نسخته كذا أو ينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً بحرف فإذا فرغ**) من نسخه (**قال وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك و**) سأل (**الاشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه**) الحاضر معه (**بحجة وجعل**) القاضي (**كل ذي حجة**) في ذلك (**على حجته وأشهد القاضي فلان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له ليكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه أو يكتب ذلك**) ليعلم أنها نسخة أخرى وهذا كله اصطلاح نسخ (**ولو لم يذكر**) في السجل (**بمحضر من الخصمين جاز**) ذلك (**لجواز القضاء على الغائب**) بشرطه ووصفه كتاب القاضي إلى القاضي ذكرها في شرحه عن الشارح (**ويضم**) القاضي والشاهد (**ما اجتمع عنده من محضر وسجل ويكتب عليه**) أي المجتمع (**محاضر كذا من وقت كذا**) لسهولة الكشف عند الاحتياج إليه .

بـــاب القسمـــة

بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساماً والقسم بكسر القاف

النصيب المقسوم وبفتحها مصدر قسمت الشيء فانقسم وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه . وعرفا (**تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها**) . وأجمعوا عليها لقوله تعالى : ﴿**وإذا حضر القسمة**﴾ وقوله : ﴿**ونبئهم أن الماء قسمة بينهم**﴾ وحديث « إنما الشفعة فيما لا يقسم » وقسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً ولحاجة الناس اليها وذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه ويقاسم بنصيبه (**وهي**) أي القسمة (**نوعان أحدهما قسمة تراض**) بأن يتفق عليها جميع الشركاء (**وتحرم**) القسمة (**في مشترك لا ينقسم إلا بضرر**) على الشركاء وأحدهم لحديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وغيره قال الثوري حديث حسن له طرق ويقوي بعضها بعضاً (**أو برد عوض**) منهم أو من أحدهم لأنها معاوضة بغير الرضا (**كحمام ودور صغار**) بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو يقل (**و**) كـ (**شجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه**) كمعدن (**ولا تتعدل بأجزاء**) أي بجعلها أجزاء (**ولا بقيمة إلا برضا الشركاء كلهم**) لأن فيها أما ضرر أو رد عوض وكلاهما لا يجبر الانسان عليه (**وحكم هذه**) القسمة (**كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه**) أي البيع خاصة (**لمالك**) النصيب إن لم يكن محجوراً عليه (**ووليه**) إن كان كذلك (**خاصة**) لما فيها من الرد وبه تصير بيعاً لبذل صاحبه اياه عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع قال المجد الذي تحرر عندي فيما فيه رد عوض أنه بيع فيما يقابل الرد وافراز في الباقي انتهى فلا يفعلها الولي إلا ان رآها مصلحة وإلا فلا كبيع عقار موليه (**ولو**) كان بين اثنين بناء أعلى وبناء أدنى فـ (**قال أحدهما أنا آخذ الأدنى**) أي الأسفل (**ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي فلا اجبار**) لشريكه على ذلك لما فيه من اسقاط حق شريكه من الأدنى بغير رضاه (**ومن دعا شريكه إلى بيع فيها**) أي قسمة التراضي (**أجبر**) شريكه على البيع معه (**فإن أبى**) أي امتنع شريكه من بيع معه (**بيع**) أي باعه حاكم (**عليهما وقسم الثمن**) بينهما على قدر حصتيها نصاً (**وكذا لو طلب**) أحد الشريكين (**الاجارة**) أي أن يؤجر شريكه معه في قسمة التراضي فيجبر الممتنع (**ولو**) شريكاً (**في وقف**) فإن أبى أجره حاكم عليهما وقسم الأجرة بينهما على قدر حصتيهما (**والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة**

بها) أي القسمة سواء انتفعوا به مقسوماً أو لا إذ نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعاً (**وإن انفرد أحدهما**) أي الشريكين (**بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين**) وتضرر بها رب الثلث وحده وطلب أحدهما القسمة (**فـ**) ـلا اجبار (**كما لو تضرروا**) ولو طلبها المتضرر لنهيه ﷺ عن اضاعة المال ولأن طلبها من المتضرر سفه فلا تجب الاجابة إليه (**وما تلاصق من دور**) مشتركة (و) من (**عضائد**) جمع عضادة ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين . ذكره في المبدع وغيره وفي الاقناع هي كالدكاكين اللطاف الضيقة (**وافرحة وهي الأرض التي لا ماء فيها ولا شجر كمتفرق فيعتبر الضرر**) وعدمه (**في كل عين**) منه (**على انفرادها**) لأنها أعيان كل عين منها يختص باسم وصورة ولو بيعت احداهما لم تجب الشفعة لمالك الأخرى (**ومن بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها**) كأوان (**من جنس**) أي نوع واحد كأن تكون العبيد كلهم توبة أو حبشاً ونحوه ، والبهائم كلها إبلاً أو بقراً ونحوه ، والثياب كلها من كتان ونحوه، والأواني كلها من نحاس أو زجاج ونحوه (**فطلب أحدهما**) أي الشريكين فيها قسمها أعياناً بأن يقول بالقيمة ، ويأبى شريكه (**أجبر الممتنع إن تساوت القيم**) لحديث عمران بن حصين « أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد ، وأن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة » وهذه قسمة لهم ولأنها أعيان أمكن قسمتها بلا ضرر ولا رد عوض أشبهت الأرض (**وإلا**) تكن متساوية القيم (**فلا**) يجبر الممتنع (**كما لو اختلف الجنس**) بأن كان بعض الثياب قطناً وبعضها كتاناً ونحوه (**وآجر**) مبتدأ وهو اللبن المشوي (**ولبن**) بكسر الموحدة وهو غير المشوي . والحال أن كلاً منهما (**متساوي القوالب**)كبراً وصغراً (**من قسمة الأجزاء**) خبر للتساوي في القدر (و) آجر ولبن (**متفاوتها**) أي القوالب (**من قسمة التعديل**) بالقيمة (**ومن بينها حائط أو**) بينهما (**عرصة حائط وهي التي**) كان بها حائط وصارت (**لا بناء فيها وطلب أحدهما**) أي أحد الشريكين (**قسمة**) أي قسم الحائط أو عرصته (**ولو**) طلب القسم (**طولاً في كمال العرض**) بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط وأبى شريكه القسمة لم يجبر (**أو**) طلب أحدهما قسمة(**العرصة عرضاً ولو**

وسعت حائطين) وأبى شريكه (**لم يجبر الممتنع**) لأنه إن كان الحائط مبنياً لم يمكن قسمه عرضاً في كمال طوله بدون نقضه لينفصل أحدهما من الآخر ، ولا يجوز الاجبار عليه ولا طولاً في تمام العرض ، لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف ، فلا يجبر أحدهما على ترك انتفاعه بمكان منه وأخذ غيره ، كما لو كانا دارين متلاصقين بخلاف الأرض الواسعة ، فإن الانتفاع بجميعها على وجه واحد وإن كان غير مبني فهو يراد لذلك كالمبنى (**ومن بينهما دار لها علو وسفل طلب أحدهما**) أي الشريكين (**جعل السفل لواحد**) منهما (**و**) جعل (**العلو لآخر**) وامتنع شريكه فلا إجبار لاختلاف السفل والعلو في الانتفاع والاسم ، ولو كان كل منهما لواحد فباع أحدهما فلا شفعة للآخر كدارين متلاصقتين مشتركتين طلب أحدهما جعل كل دار لواحد ، وأبى الآخر ، ولأنه طلب نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضا شريكه (**أو**) طلب أحدهما (**قسم سفل لا**) قسم (**علو أو عكسه**) بأن طلب قسم علو لا سفل (**أو**) طلب قسم (**كل واحد**) من العلو والسفل (**على حدة**) وأبى الآخر فلا إجبار لما تقدم (**وإن طلب**) أحد الشريكين (**قسمها**) أي السفل والعلو (**معاً ، ولا ضرر**) ولا رد عوض (**وجب**) القسم وأجبر عليه ممتنع (**وعدل**) القسم في ذلك (**بالقيمة**) لأنه أحوط و (**لا**) يجعل (**ذراع سفل بذراعي علو**) أو عكسه (**ولا ذراع**) من سفل (**بذراع**) من علو إلا بتراضيهما (**ولا إجبار في قسمة المنافع**) بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر ، أو كل واحد منهما ينتفع شهراً أو نحوه لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع ، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر (**وان اقتسماها**) أي المنافع (**بزمان أو مكان صح**) ذلك (**جائزاً**) غير لازم سواء عينا مدة أولا كالعارية من الجهتين ، ولكل منهما الرجوع متى شاء (**فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به**) أي أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه (**ونفقة الحيوان**) إذا تهايأه الشريكان (**مدة كل واحد**) أي في زمن نوبته في المهايأة (**عليه**) لتراضيهما بالمهايأة وكسب العبد في مدة كل منهما له غير النار في وجه كاللقطة والهبة والركاز . قاله في الاقناع (**ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمتها دون**

زرع) وأبى الآخر أجبر و(**قسمت كخالية**) من الزرع إذ الزرع فيها كالقماش في الدار ، وسواء كان الزرع بذراً أو قصلاً أو مشتد الحب (**و**) إن طلب قسم الأرض (**معه**) أي الزرع (**أو**) طلب قسم (**الزرع دونها**) أي الأرض (**لم يجبر الممتنع**) أما في الأولى فلأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها فلا يقسم معها كالقماش في الدار وأما في الثانية فلأن تعديل الزرع بالسهام غير ممكن لأن منه الجيد والرديء ، فإذا أريدت قسمته فلا بد من جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد . فصاحب الرديء ينتفع من الأرض بأكثر من حقه لوجوب بقاء الزرع في الأرض إلى حصاده (**وإن تراضيا**) أي الشريكان (**على أحدهما**) أي قسم الأرض مع الزرع أو الزرع وحده (**والزرع قصيل**) لم يشتد حبه جاز (**أو**) الزرع (**قطن جاز**) لأن الحق لا يعدوهما ، ولا محذور لجواز التفاضل إذن . والمراد بالقطن إذا لم يصل الى حال يكون فيها موزوناً ، وإلا فكالحب المشتد (**وإن كان**) الزرع (**بذراً أو سنبلاً مشتد الحب فلا**) يجوز لهما ذلك لأنه بيع حب يجب مع الجهل بالتساوي وهو كالعلم بالتفاضل (**وإن كان بينهما**) أي الشريكين نهراً وقناة ، أوعين ماء .(**فالنفقة**)على ذلك(**لحاجتهما**)إليها(**بقدر حقيهما**) كالعبد المشترك (**والماء**) بينهما (**على قدر ما شرطاه عند الاستخراج**) لحديث « المسلمون على شروطهم » ولأنه تملك مباح . فكان على ما شرطا كما لو اشتركا في اصطياد أو احتشاش . وإن كان الملك والنفقة بينهما نصفين لم يصح شرط التفاضل في الماء وتقدم (**ولهما قسمته**) أي الماء (**بمهايأة بزمن**) للتساوي غالباً عادة (**أو**) قسمته (**بنصب خشبة أو**) نصب (**حجر مستوفى مصطدم الماء فيه**) أي المنصوب (**ثقبان بقدر حصتيهما**) لأنه طريق إلى التسوية بينهما كقسم الأرض بالتعديل (**ولكل**) من الشريكين (**سقى أرض لا شرب**) بكسر الشين المعجمة أي نصيب من الماء (**لها منه بنصيبه**) لأنها ملكه فيفعل به ما شاء .

فصل النوع الثاني من نوعي القسمة

(**قسمة إجبار ، وهي ما لا ضرر فيها**) على أحد من الشركاء (**ولا رد عوض**)

من واحد على غيره . سميت بذلك لإجبار الممتنع منهما إذا كملت شروطه (**يجبر شريكه أو وليه**) إن كان الشريك محجوراً عليه ، ولو كان وليه حاكماً بطلب الشريك الآخر أو وليه (**ويقسم حاكم على غائب منهما**) أي الشريك ووليه لأنها حق عليه . فجاز الحكم به كسائر الحقوق (**بطلب شريك للغائب أو وليه**) إن كان محجوراً عليه (**قسم مشترك**) مفعول طلب (**من مكيل جنس**) كحبوب ومائع وتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ونحوه مما يكال من الثمار ، وكذا اشنان ونحوه (**أو موزونة**) أي الجنس كذهب وفضة ونحاس ورصاص ونحوه (**مسته النار كدبس وخل وتمر**) وسكر (**أولا كدهن**) من سمن وزيت ونحوهما (**ولبن وخل عنب ، ومن قرية ودار كبيرة ، ودكان وأرض واسعتين وبساتين، ولو لم تتساو أجزاؤهما إذا أمكن قسمهما بالتعديل بأن يجعل شيء معهما**) ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط : ثبوت ملك الشركاء ويأتي التنبيه عليه ، وثبوت أن لا ضرر فيها وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها ، وإلا فلا إجبار لما تقدم . وإن اجتمعت أجبر الممتنع لتضمنها إزالة ضرر الشركة وحصول النفع لكل من الشركاء، لأن نصيب كل منهم إذا تميز كان له التصرف فيه بحسب اختياره وان يغرس ويبني ويجعل ساقية وما شاء ، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك (**ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجرة فقط**) أي دون أرضه (**لم يجبر**) شريكه عليه ، لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه ، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرضه(**وإن دعا شريكه في بستان الى قسم أرض أجبر ودخل الشجر**) في القسمة (**تبعاً**) للأرض كالأخذ بالشفعة (**ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره**) أي النخل كالمشمش والجوز (**أو**) بعضها (**يشرب سيحا وبعضها**) يشرب (**بعلاً**) وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعياناً بالقيمة (**قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسوية في جيده ورديئه**) لأنه أقرب إلى التعديل لأن لكل منهما حقاً في الجميع (**وإلا**) يمكن التسوية في جيده ورديئه (**قسمت أعياناً بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة**) و (**إلا**) يمكن التعديل بها (**فأبى أحدهما**) القسمة (**لم يجبر**) لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها (**وهذا**

النوع) أي قسمة الاجبار (**إفراز**) حق أحد الشريكين من حق الآخر يقال : فرزت الشيء وأفرزوه إذا عزلته من الفرزة وهي القطعة ، فكأن الإفراز اقتطاع لحق أحدهما من الآخر ، وليست بيعاً لمخالفتها له في الأحكام والأسباب كسائر العقود ، ولو كانت بيعاً لم تصح بغير رضا الشريك ولو وجبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة (**فيصح قسم لحم هدى و**) لحم (**أضاحي**) مع أنه لا يصح بيع شيء منها و (**لا**) يصح قسم (**رطب من شيء**) ربوي (**بيابسه**) كأن يكون بين اثنين قفيز رطب وقفيز تمر أو رطل لحم نيء ورطل لحم مشوي لم يجز أن يأخذ أحدهما التمر أو اللحم المشوي والآخر الرطب أو اللحم النيء لوجود الربا المحرم ، لأن حصة كل منهما من أحدهما تقع بدلاً عن حصة شريكه من الآخر فيفوت التساوي المعتبر في بيع الربوي بجنسه (**و**) يصح قسم (**ثمر يخرص**) من تمر وزبيب وعنب ورطب (**خرصا و**) يصح قسم (**ما يكال**) من ربوي وغيره (**وزنا وعكسه**) أي ما يوزن كيلا . ويصح أيضاً قسم ما يشترط لبيعه قبضه بالمجلس كذهب وفضة (**وإن لم يقبض**) المقسوم من ذلك (**بالمجلس و**) يصح قسم (**مرهون و**) قسم (**موقوف ولو**) كان موقوفاً (**على جهة**) واحدة في اختيار صاحب الفروع . قال عن شيخه الشيخ تقي الدين : صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة . ثم قال والظاهر ان ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه يعني كغيره من الوجوه المحكية . قال وظاهر كلامهم أي الأصحاب لا فرق أي بين كون الوقف على جهة أو جهتين . قال وهو أظهر . وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم انتهى . قلت : بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر وجزم به في الاقناع والله أعلم ، وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة أو أكثر (**بلا رد**) عوض من أحد الجانبين لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد ، فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعه (**و**) يصح قسم (**ما**) أي مكان (**بعضه وقف**) وبعضه طلق (**بلا رد من رب الطلق**) بكسر الطاء ، وهو لغة الحلال ، وسمى المملوك طلقاً لحل جميع التصرفات فيه من بيع هبة ورهن وغيرها ، بخلاف

الوقف . فإن كان العوض من رب الطلق لم يجز لأنه يبذله لأخذ ما يقابله من الوقف وبيعه غير جائز (**وتصح**) القسمة (**إن تراضيا**) أي الموقوف عليه ورب الطلق (**يرد من أهل الوقف**) لأنهم يأخذون بعض الطلق وبيعه جائز (**ولا يحنث بها**) أي قسمة الاجبار (**من حلف لا يبيع**) لأنها إفراز لا بيع (**ومتى ظهر فيها**) أي قسمة الاجبار (**غبن فاحش بطلت**) لتبين فساد الافراز (**ولا شفعة في نوعيها**) أي قسمة التراضي وقسمة الاجبار ، لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبتت للآخر عليه فيتنافيان (**ويتفاسخان بعيب**) ظهر في نصيب أحدهما (**ويصح**) من الشريكين (**أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسماً**) بأنفسهما لأن الحق لا يعدوهما (**و**) لهما (**أن يسألا حاكماً نصبه**) أي لقاسم لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة وإذا سألوه وجبت عليه إجابتهم لقطع النزاع (**ويشترط إسلامه**) أي القاسم إذا نصبه حاكم (**و**) يشترط (**عدالته**) ليقبل قوله في القسمة (**و**) يشترط (**معرفته بها**) أي بالقسمة ليحصل منه المقصود لأن اغير العارف لا يمكنه تعديل السهام لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولاً كحاكم يجهل مايحكم به لاحريته فتصح من عبد (**ويكفي**) قاسم (**واحد**) حيث لم يكن في القسمة تقويم لأنه كالحادم و (**لا**) يكفي واحد (**مع تقويم**) بل لا بد من اثنين لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات (**وتباح أجرته**) أي إعطاؤ ها وأخذها لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة (**وتسمى**) أجرة القاسم (**القسامة بضم القاف**) ذكره الخطابي وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً « إياكم والقسامة قيل وما القسامة ؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه » رواه أبو داود ، قال الخطابي وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً لهم أو نقيباً لهم فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم ثم ذكر ما رواه أبو داود بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلاً نحوه قال فيه الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا الفئام الجماعات (**وهي**) أي أجرة القسم على الشركاء (**بقدر الأملاك**) نصاً (**ولو شرط خلافه**) فالشرط لاغ (**ولا ينفرد بعض**) الشركاء (**باستئجار**) قاسم لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم (**وكقاسم**) في أخذ أجرة وكونها على

قدر الأملاك(حافظ ونحوه)فتكون أجرةشاهد يخرج لقسم البلاد وأجرةوكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح ذكره الشيخ تقي الدين قال فإذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه أو ما يستحقه المضيف حل لهم (**ومتى لم يثبت**) ببينة (**عند حاكم أنه**) أي ما تراد قسمته (**لهم**) أي لمريديَ قسمته (**قسمه**) بتراضيهم لاقرارهم واليد دليل الملك وإن لم يثبت بها ولا منازع لهم ظاهراً والقضاء عليهم بإقرارهم لا على غيرهم ذكره القاضي وذكر القاضي (**في كتاب القسمة أنها**) أي القسمة (**بمجرد دعواهم ملكه**) أي المقسوم لئلا يوهم من بعده صدور القسمة بعد ثبوت ملكهم فيؤدي الى ضرر من يدعي في العين حقاً فإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكهم ولا اجبار قبله لأنه حكم على الممتنع من الشركاء فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضا .

فصل وتعدل سهام القسمة أي يعدلها القاسم

(**بالأجزاء**) أي أجزاء المقسوم (**إن تساوت**) كالمكيلات والموزونات والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء ولا شجر بها سواء استوت الأنصباء أو اختلفت (**و**) تعدل سهام (**بالقيمة ان اختلفت**) أجزاء المقسوم قيمة استوت الأنصباء أيضاً أو اختلفت فيجعل السهم من الردىء أكثر من الجيد بحيث تتساوى قيمتها كأرض بعضها أجود من بعض أو ببعضها بناء أو بها شجر مختلف لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة وسواء اتفقت السهام أو اختلفت (**و**) تعدل سهام (**بالرد ان اقتصته**) أي الرد بأن لم يكن تعديل بالأجزاء ولا بالقيمة فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الردىء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر (**ثم يقرع**) بين الشركاء لإزالة الابهام فمن خرج له سهم صار له (**وكيف ما أقرع جاز**) قال في رواية أبي داود إن شاء رقاعاً وإن شاء خواتيم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر أو يكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال اخرج خاتماً على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له وعلى هذا فلو أقرع بالحصا وغيره جاز (**والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة ثم تدرج**) الرقاع (في

بنادق من طين أو شمع متساوية قدراً) أي حجماً (**ووزنا ويقال لمن لم يحضر ذلك**) أي عمل البنادق بعد طرحها في حجره أو نحوه (**أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو**) أي السهم الذي خرج اسمه عليه (**له**) لتميز سهمه بخروج اسمه عليه (**ثم كذلك**) الشريك (**الثاني**) يفعل به كما فعل بالأول (**و**) السهم (**الباقي للثالث إذا استوت سهامهم . وكانوا**) أي الشركاء (**ثلاثة**) لتعين السهم الثالث للمتأخر خروج اسمه لزوال الابهام بخروج اسم الأولين (**وان كتب اسم كل سهم برقعة**) فيكتب في رقعة السهم الذي من جهة كذا وفي أخرى السهم الذي من جهة كذا إلى آخر السهام ودرجها في بنادق كما تقدم (**ثم يقال**) **لمن** لم يحضر على البنادق (**أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان**) وهكذا (**إلى أن ينتهوا جاز**) ذلك فيكون لكل منهم السهم الذي في بندقته وإذا لم يبق إلا بندقة فالسهم الذي فيها لمن يتأخر اسمه من الشركاء (**وإن اختلفت سهامهم كنصف**) لواحد (**وثلث**) لآخر (**وسدس**) لآخر (**جزىء مقسوم بحسب أقلها**) أي السهام (**وهو هنا**) أي في المثال (**ستة**) لأنها مخرج السدس (**ولزم اخراج الاسماء**) أي أسماء الشركاء (**على السهام**) لما يأتي (**فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع و**) باسم رب (**الثلث**) ثنتين (**و**) باسم رب (**السدس رقعة بحسب التجزئة ثم يخرج بندقة على أول سهم فان خرج سهم رب النصف اخذه مع ثان وثالث**) يليانه (**و**) يخرج القرعة (**الثانية على**) السهم (**الرابع فان خرج اسم رب الثلث أخذه مع**) سهم (**ثان**) يليه والباقي لرب السدس وإن خرجت القرعة ابتداء لرب السدس أخذ السهم وحده وإن خرجت لرب الثلث أخذه مع ما يليه (**ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث**) وإنما لزم اخراج الأسماء على السهام لأنها إذا خرجت رقعة فيها إسم الثاني لصاحب السدس وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقاً فيتضرر بذلك ثم القسمة أربعة أقسام أحدها أن تتساوى السهام وقيمة الأجزاء . الثاني أن تختلف السهام قيمة الأجزاء وهذان القسمان تقدمافي المتن .الثالث أن تتساوى السهام وتختلف قيمة الأجزاء فتعدل الأرض بالقيمة وتجعل أسهماً متساوية القيمة ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول الرابع أن

تختلف القيمة والسهام فتعدل السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية القيمة وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني إلا أن التعديل هنا بالقيمة وكله يعلم مما تقدم (**وتلزم القسمة**) بخروج (**قرعة**) لأن القاسم كحاكم وقرعته حكم نص عليه (**ولو**) كانت القسمة (**فيما فيه رد**) عوض (**أو ضرر**) إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الاجبار وتقدم أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس فلعله إذا لم يكن ثم قاسم بدليل قوله (**وان خير أحدهما**) أي الشريكين (**الآخر**)بأن قال له اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولم يكن ثم قاسم (فـ)ـالقسمة تلزم (**برضاهما وتفرقهما**) بأبدانهما كتفرق متبايعين .

فصل ومن ادعى من الشركاء غلطاً أو حيفا

(**فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه**) فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه (**وتقبل**) دعواه غلطاً أو حيفا ببينة شهدت به (**فيما قسمه قاسم حاكم**) لأنه حكم عليه بالقسمة وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به كمن أخذ دينه من غريمه ظاناً أنه قدر حقه فرضى به ثم تبين نقصه فله الرجوع بنقصه (**وإلا**) تكن بينة شهدت بالغلط (**حلف منكر**) الغلط لأن الظاهر صحة القسمة واداء الأمانة فيها (**وكذا قاسم نصباه**) بأنفسهما فقسم بينهما ثم ادعى أحدهما الغلط فيقبل ببينة والا حلف منكر (**وان استحق بعدها**) أي القسمة (**معين من حصتيهما على السواء لم تبطل**) القسمة (**فيما بقي**) كما لو كان المقسوم عينين فاستحقت احداهما (**إلا أن كون ضرر**) المعين (**المستحق في نصيب أحدهما**) أي الشريكين (**أكثر**) من ضرر الشريك الآخر (**كسد طريقه أو**) سد (**مجرى مائه أو**) سد (**ضوئه ونحوه**) مما فيه الضرر لأحدهما أكثر من الآخر (**فتبطل**) القسمة لفوات التعديل (**كما لو كان**) المستحق (**في أحدهما**) أي النصيبين وحده (**أو**) كان (**شائعاً**

ولو فيهما) أي النصيبين لأنه شريك لم يرض فان كانت القسمة بالتراضي فثم شريك ، يرضى وان كانت بالإجبار فالثالث لم يحكم عليه بالقسمة (**وان ادعى كل**) من الشريكين (**شيئاً**) من المقسوم (**انه من سهمه**) وأنكره الآخر (**تحالفاً**) أي حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه (**ونقضت**) القسمة لأن المدعي لا يخرج عن ملكيهما ولا سبيل لدفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة (**ومن كان**) من المقتسمين (**بنى أو غرس**) في نصيبه (**فخرج**) المقسوم (**مستحقاً فقلع**) غرسه أو بناؤه (**رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط**) نحو أن كان بينهما داران سوية فتراضيا على أخذ كل منهما داراً منهما فخرجت إحداهما مستحقة فقلع مستحقها ما غرسه أو بناه فيها الشريك فيرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك لأن هذه القسمة في معنى البيع فحكمها حكمه بخلاف قسمة الإجبار فإنها افراز فاذا ظهر نصيب أحدهما مستحقاً وقلع غرسه أو بناؤه فلا رجوع له على شريكه بشيء لأنه لم يغره ولم ينتقل إليه من جهته ببيع وانما أفرز حقه من حقه (**ولمن خرج في نصيبه**) من الشركاء (**عيب جهله**) وقت القسمة (**إمساك نصيبه**) المعيب (**مع أخذ ارش**) العيب من شريكه (**كفسخ**) أي كما له فسخ القسمة كالمشتري لوجود النقص (**ولا يمنع دين على ميت نقل**) ملك (**تركته**) إلى ملك ورثته نصاً فيمن أفلس ثم مات (**بخلاف ما يخرج من ثلثها**) أي التركة (**من معين موصى به**) لفقراء أو نحو مسجد فلا ينتقل الملك في الموصي به إلى ورثة الموصى وأما الموصى به لمعين كفلان ابن فلان فلا ينتقل إليه إلا بقبوله بعد الموت وما بعد الموت وقبل القبول ملكه للورثة ونماؤه لهم كما تقدم في الوصايا وحيث علم أن الدين لا يمنع نقل التركة (**فظهوره**) أي الدين (**بعد قسمة**) التركة (**لا يبطلها**) أي القسمة لصدورها من المالك (**ويصح بيعها**) أي التركة (**قبل قضائه**) أي الدين (**ان قضى**) الدين وإلا نقض البيع وكذا هبتها ونحوها كالعبد الجاني (**فالنماء**) في التركة بعد الموت بغلاتها أو أثمار شجر أو نتاج ماشية ونحوه (**لوارث**) ولا يتعلق به حق الغرماء لأنه من نماء ملكه (**كنماء جان**) لا حق لولي الجناية فيه (**ويصح عتقه**) أي الرقيق من التركة مع دين على الميت ويغرم قيمته لرب الدين ولا ينقض العتق ولو أعسر الوارث أو كان معسراً كعتق

الراهن والجاني وأولى (**ومتى اقتسما**) أي الشريكان نحو دار (**فحصلت الطريق في حصة واحد**) منهما بأن حصل لأحدهما ما يلي الباب وللآخر النصف الداخل (**ولا منفذ للآخر**) الذي حصل له الداخل بان لم يكن طريق من جهة أخرى ولا ملك له يجاوره ينفذ إليه (**بطلت**) القسمة لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة فلا تكون السهام معدلة لوجوب التعديل في جميع الحقوق (**وأي**) الشركاء (**وقعت ظلة دار في نصيبه**) عند القسمة (**فهي له**) بمطلق العقد لوقوع القسمة على ذلك قال في القاموس والظلة شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد .

باب الدعاوى والبينات

الدعاوى جمع دعوى من الدعاوى فهي الطلب. قال تعالى : ﴿ **ولهم ما يدعون** ﴾ أي يتمنون ويطلبون، ومنه حديث « ما بال دعوى الجاهلية » لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضاً وهو قولهم يالفلان . و (**الدعوى**) اصطلاحاً (**إضافة الانسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره**) إن كان المدعي عينا (**أو**) في (**ذمته**) أي الغير إن كان ديناً من قرض أو غصب ونحوه (**والمدعي من يطلب غيره بحق**) من عين أو دين (**يذكر استحقاقه عليه**) ويقال أيضاً من إذا ترك ترك والمدعى عليه (**المطالب**) بفتح اللام أي من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه . ويقال : من إذا ترك لم يترك (**والبينة**) واحدة البينات من بان الشيء فهو بين والأنثى بينة . وعرفا (**العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر**) وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً « لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم (**ولا تصح الدعوى إلا من**) إنسان (**جائز التصرف**) أي حر مكلف رشيد (**وكذا إنكار**) فلا يصح إلا من جائز التصرف (**سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به**) لو أقر به (**اذن**) أي حال سفهه (**وبعد فك حجر**) عنه وهو مالا يتعلق بالمال مقصوده . كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره (**ويحلف إذا أنكر**) حيث تجب اليمين . وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير ويأتي في الأقدار ما يعلم منه حكم

الدعوى على القن (**وإذا تداعيا**) أي ادعى كل من اثنين (**عينا**) انها له (**لم تخل من أربعة أحوال ، أحدهما : أن لا تكون**) العين (**بيد أحد ولا ثم**) بفتح المثلثة (**ظاهر**) يعمل به (**ولا بينة**) لأحدهما ، وادعى كل منهما أنها كلها له (**تحالفا**) أي حلف كل منهما أنه لا حق له للآخر فيها (**وتناصفاها**) أي قسمت بينهما لاستوائهما ، وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم المرجح من يد وغيرها (**وإن وجد**) أمر (**ظاهر**) يرجح أنها لأحدهما (**عمل به**) أي بهذا الظاهر فيحلف ويأخذها (**فلو تنازعا عرصة بها شجر**) لهما (**أو**) بها (**بناء لهما**) أي المتنازعين (**فهي**) أي العرصة (**لهما**) بحسب البناء والشجر لأن استيفاء المنفعة دليل الملك والبناء ، أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف (**و**) إن كان الشجر أو البناء (**لأحدهما فـ**)ـالعرصة (**له**) أي رب الشجر أو البناء وحده لما سبق (**وإن تنازعا مسناة**) أي سداً يرد ماء النهر من جانبه (**بين نهر أحدهما وأرض الآخر**)حلف كل أن نصفها له وتناصفاها. لأنه حاجز بين ملكيهما ، ينتفع به كل منهما أشبه الحائط بين الدارين (**أو**) تنازعا (**جداراً بين ملكيهما خلف كل**) منهما (**أن نصفه له ويقرع**) بينهما (**إن تشاحا في المبتدي منهما باليمين**) لحديث البخاري عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » قال ابن هبيرة : هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق لكون الشيء في يد مدعيه ويريد يحلف ويستحقه (**ولا يقدح**) في حكم المسألة (**إن حلف**) أحدهما أو كل منهما (**أن كله**) أي المتنازع فيه (**له وتناصفاه**) أي الجدار بين ملكيهما (**كـ**)ـحائط (**معقود ببنائهما**)إذا تنازعاه، فيحلف كل منهما ويتناصفانه. لأن كلا منهما يده على نصفه (**وإن كان**) الحائط (**معقوداً ببناء أحدهما وحده أو متصلاً به**) أي ببناء أحدهما (**اتصالاً لا يمكن إحداثه عادة أو**) كان (**له**) أي لأحدهما (**عليه أزج**) قال ابن البناء: هو القبو ، وقال الجوهري : ضرب من الأبنية (**أو**) كان لاحدهما عليه (**سترة**) مبنية أو قبة (**فـ**)ـالجدار (**له**) أي لمن له ذلك عملاً بالظاهر (**بيمينه**) لأنه ظاهر لا يقين إذ يحتمل بناء الآخر له الحائط تبرعاً أو أنه وهبه إياه ونحوه ، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما عقداً يمكن إحداثه كالبناء باللبن ، والآجر لم

يرجح به فانه يمكن أن ينزع من الحائط المبنى نصف لبنة أو آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة (**ولا ترجيح**) لأحد المتنازعين (**بوضع خشبة**) على الجدار المتنازع فيه . لأنه مما يسمح به الجار، وورد الخبر بالنهي عن المنع منه كإسناد متاعه اليه (**ولا بوجود آخر**) أو حجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما وقطع الآجر مما يلي الآخر (**و**) لا (**بتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص**) لعموم حديث «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ولأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار والخص. لابد أن يكون الى أحدهما ، إذ لا يمكن كونه اليهما جميعاً فبطلت دلالته كالتزويق والتجصيص . لأنه مما يمكن إحداثه (**وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما**) تحالفا و (**تناصفاه**) لحجزه بين ملكيهما وانتفاعهما به واتصاله ببناء كل منهما كالحائط بين ملكيهما (**و**) إن تنازع رب علو ورب سفل (**في سلم منصوب أو**) في (**درجة**) يصعد منها وليس تحتها مرفق لصاحب السفل كدكة أو سلم مسمر (**فـ**)ـالسلم (**لرب العلو**) عملاً بالظاهر. لأنها من مرافقه (**إلا أن يكون تحتها**) أي الدرجة (**مسكن لصاحب السفل فـ**)ـيتحالفان و (**يتناصفاها**) أي الدرجة. لأن يدهما عليها، ولأنها سقف السفلاني وموطىء للفوقاني، وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقاً تجعل فيه جرار الماء ونحوه فهي لصاحب العلو (**وإن تنازعا**) أي رب العلو ورب السفل (**الصحن**) المتوصل منه الى الدرجة (**و**) الحال أن (**الدرجة بصدره**) أي الصحن (**فـ**)ـالصحن (**بينهما**) لأن يديهما عليه (**وإن كانت**) الدرجة (**في الوسط**) أي وسط الصحن (**فما اليها**) أي الدرجة من الصحن (**بينهما**) لأن يدهما عليه (**وما وراءه**) أي المكان الذي به الدرجة من باقي الصحن (**لرب السفل**) وحده . لأنه لا يد لرب العلو عليه (**وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ، ودرب بـاب بوسطة**) أي الدرب (**في الدرب**) فمن أوله إلى الباب وسطه بينهما وما وراء الباب بوسطه إلى صدره لمن بابه بصدره لما تقدم.

فصل الحال الثاني أن تكون العين بيد أحدهما

أي المتنازعين (**فهي له ويحلف**) أنه لا حق له فيها للآخر ، لحديث الحضرمي

والكندي (**إن لم تكن**) لمن العين بغير يده (**بينة**) لخبر « شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » ولأن الظاهر من اليد الملك . فان كان للمدعي بينة حكم له بها (**وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر مما جرى إيجابه**) اليه وجوباً (**وذكر فيه**) أي المحضر (**أنه**) أي الحاكم (**بقي العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها**) أي يده عنها (**ولا يثبت ملك بذلك**) أي وضع اليد (**كما يثبت**) الملك (**ببينة فلا شفعة لـه**) أي رب اليد (**بمجرد اليد**) لأن الظاهر لا يثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى .

فصل الحال الثالث أن تكون العين المتنازع فيها بيديهما

أي المتنازعين (**كطفل**) مجهول نسبه (**كل**) منهما (**ممسك لبعضه فيحلف كل**) منهما (**كما مر**) أي أن نصفه له لا حق للآخر فيه (**فيما يتنصف**) أي في الحال الأولى (**وتناصفاه**) أي المدعى به ، لحديث أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وكذا إن نكلا لأن يد كل منهما عليها فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر (**إلا أن يدعي أحدهما نصفا**) من المتنازع فيه (**فأقل**) من النصف (**أو**) يدعي (**الآخر الجميع**) أي جميع المدعى به (**أو**) يدعي الآخر (**أكثر مما بقي**) مما يدعيه الآخر كأن ادعى أحدهما الثلث والآخر ثلاثة الأرباع (**فيحلف مدعي الأقل**) وحده (**ويأخذه**) أي ما حلف عليه . لأنه يدعي أقل مما بيده ظاهراً أشبه ما لو انفرد باليد (**وإن كان**) مجهول النسب الذي بيديهما (**مميزاً فقال إني حر خلي**) سبيله ومنعا منه لأنه يعرب عن نفسه بالحرية ويصح تصرفه بالوصية ويؤمر بالصلاة أشبه البالغ (**حتى تقوم بينة برقه**) لأن الأصل في بني آدم الحرية والرق طارىء فإن قامت بينة لمدعي رقه عمل بها لشهادتها بزيادة (**فإن قويت يد أحدهما**) أي المتنازعين في عين بأيديهما(**كحيوان**) ادعاه اثنان (**واحد**) منهما (**سائقه أو آخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حمله**) فللثاني الراكب وصاحب الحمل بيمينه لأن تصرفهأقوىويده آكدوهو المستوفي لمنفعة الحيوان (**أو واحد**) منها (**عليه**

حمله وآخر راكبه) فللثاني الراكب بيمينه لقوة تصرفه وان اتفقا على أن الدابة للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه لأن يده على الدابة والحمل معاً بخلاف السرج (أو) كـ (قميص واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فـ) ـهو (للثاني) اللابس له (بيمينه) لما تقدم فإن كان كمه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر أو تنازعا عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيهما لأن يد الممسك للطرف عليها بدليل أنها لو كان باقيها على الأرض فنازعه غيره فيها كانت له وان تنازع اثنان دار فيها أربعة أبيات أحدهما ساكن في بيت منها والآخر ساكن في الثلاثة فلكل منهما ما هو ساكن فيه ، لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه . وان تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها (ويعمل بالظاهر) أي ظاهر الحال (فيما بيديهما) أي المتنازعين (مشاهدة أو) بيديهما (حكماً أو بيد واحد) منهما (مشاهدة و) بيد (الآخر حكماً) وتأتي أمثلة ذلك (فلو نوزع رب دابة في رحل عليها) وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه لأن ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة (أو) نوزع (رب قدر ونحوه) من الأواني والظروف (في شيء فيه) من نحو لحم أو تمر والقدر ونحوه بأيديهما مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما (فـ) ـما فيه (له) أي لرب القدر ونحوه بيمينه عملاً بظاهر الحال (ولو نازع رب دار خياطاً فيها) أي الدار (في إبرة أو) في (مقص) فللثاني أي الخياط ، لأن ظاهر الحال أن الخياط إذا دعي للخياطة يحمل معه إبرته ومقصه (أو) نازع رب دار (قراباً في قربة) في الدار (فـ) ـهي (للثاني) أي القراب لما تقدم (وعكسه) أي ما سبق ولو تنازع (الثوب) المخيط (والخابية) التي يصب فيها الماء فهما لرب الدار بيمينه لأنه الظاهر (وإن تنازع مكر ومكتر) لدار (في رف مقلوع) له شكل في الدار (أو) تنازعا في (مصراع) مقلوع (له شكل منصوب في الدار فـ) ـهو (لربها) مع يمينه لأن المنصوب تابع للدار والظاهر أن أحد الرفين أو أحد المصراعين لمن له الآخر لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه كالحجر الفوقاني في الرحا والمفتاح مع القفل

(**وإلا**) يكن مع الرف المقلوع أو المصراع شكل منضوب في الدار (**ف**) ـهو (**بينهما**) أي المكري والمكتري بيمينهما (**وما جرت عادة به**) أي بأنه المكري (**ولو لم يدخل في بيع**) الدار كمفتاحها (**ف**) ـهو (**لربها**) كالأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والرحا المنصوبة لأنه من توابع الدار أشبه الشجر المغروس (**وإلا**) تجسراً لعادة بأنه للمكر كالأثاث والأواني والكتب والحبل الذي يستقي به من البئر (**ف**) ـهو (**لمكتر**) بيمينه لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة (**ولو تنازع زوجان أو**) تنازع (**ورثتهما أو**) تنازع (**أحدهما**) أي أحد الزوجين (**وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما**) نصاً (**في قماش البيت ونحوه**) فادعى كل منهما أنه كله له ، فإن كان لأحدهما بينة بشيء أخذه (**وإلا**) تكن بينة (**فما يصلح لرجل**) كعمامة وقمصان رجال وجبابهم وأقبيتهم والطيالسة والسلاح وأشباهها (**ف**) ـهو (**له**) أي الزوج (**و**) ما يصلح (**لها**) أي المرأة من حلي وخمر وقمص نساء ومقانعهن ومغازلهن (**فلها**) أي الزوجة (**و**) ما يصلح (**لهما**) كفرش وقماش لم يفصل وأوان ونحوهما (**ف**) ـهو (**لهما**) أي بينهما سواء كان بيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة نقل الأثرم : المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله فإن كان المتاع بيد غيرهما فمن أقام به بينة فهو له وإن لم تكن بينة أقرع فمن قرع حلف وأخذه (**وكذا**) إذا تنازع (**صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها**) كنجار وحداد بدكان وتنازعا في آلتهما أو بعضها فآلة النجار للنجار وآلة الحداد للحداد سواء كانت ايديهما على الآلة من طريق الحكم أو طريق المشاهدة عملاً بالظاهر فإن لم تكن يد حكمية كرجل وامرأة تنازعا شيئاً ليس بدارهما أو صانعان آلة ليست بدكانهما فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر بل إن كان بيد أحدهما فله أو بيديهما فبينهما وفي يد غيرهما ولم ينازع أقرع بينهما (**وكل من قلنا هو**) أي المتنازع فيه (**له فـ**) ـهو له (**بيمينه**) لاحتمال صدق غريمه إن لم يكن لأحدهما بينة (**ومتى كان لأحدهما بيّنة حكم له بها**) سواء كان المدعي أو المدعى عليه وقد ذكرت ما فيه في الحاشية ولم يحلف لحديث الحضرمي والكندي ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفي بها كاليمين (**وإن كان**

لكل) من المتنازعين في عين (بينة) بها (وتساوتا) أي البينتان (من كل وجه تعارضتا وتساقطتا) لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى فلا يمكن العمل بهما ولا بأحدهما فيتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما (فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما) لحديث أبي موسى « أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما » رواه أبو داود (ويقرع) بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة (فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع) المتداعيين فيه فمن قرع صاحبه حلف وأخذ كما لو لم يكن لواحد منهما بينة روي عن ابن عمرو بن الزبير (وان كان) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين وأقام كل منهما بينة أنه له (حكم به للمدعي على الأصح وهو الخارج ببينة سواء أقيمت بينة منكر) أي رب اليد (وهو الداخل بعد رفع يده أولا وسواء شهدت له) أي لرب اليد (أنها نتجت في ملكه أو) أنها (قطيعة من إمام أولا) بأن لم تشهد بذلك لحديث « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل ووجه كثرة فائدتها أنها تثبت سبباً لم يكن وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد فيجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف ولا يحلف الخارج مع بينة كما لو لم تكن بينة داخل (وتسمع بينته) أي رب اليد (وهو منكر) لدعوى الخارج (لإدعائه الملك) لما بيده (وكذا من ادعى عليه تعدياً ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان به) أي بذلك الوقت (بمحل بعيد عن ذلك البلد) فتسمع ويعمل بها . قال في الانتصار لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا . وفيه وقد تثبت في جنبة منكر وهو ما إذا ادعى عليه عيناً بيده فيقيم بينة بأنها ملكه ، وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين لعدم إحاطتها به (ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج) لعدم حاجته إليها كما لو أقر مدعى عليه . قلت بل هو محتاج إليها لدفع التهمة واليمين عنه (ومع حضور البينتين) بينة الخارج وبينة الداخل (لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها) صححه في الإنصاف ولعله لأن بينة الخارج هي المعول عليها ومعتمد الحكم وبينة الداخل لا تسمع

إلا معها فلا تتقدم عليها (**وتسمع**) بينة الداخل (**بعد التعديل**) لبينة الخارج (**قبل الحكم وبعده قبل التسليم**)وتقدم عليهابينة الخارج (**وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده**) عن المدعى به (**فجاءت وقد ادعى**) فيه (**ملكاً مطلقاً**) غير مستند لحال وضع فيه يده وأقام بينة (**فهي بينة خارج**) فتقدم على بينة المدعي الأول (**فإن ادعاه**) أي الملك (**مستنداً لما قبل يده**) وأقامها (**فـ**) ـهي (**بينة داخل**) فتقدم بينة المدعى عليها لاستناد دعوى المنكر إلى حال وضع يده (**وإن أقام الخارج**) غير واضع اليد (**بينة أنه اشتراها من الداخل**) واضع اليد (**وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل لأنه الخارج معنى**) لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه (**وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه و**) أقام (**الآخر**) أي الداخل (**بينة أنه**) أي الخارج (**باعها منه**) أي الداخل (**أو وقفها عليه**) أي الداخل (**أو أعتقها**) أي الرقبة (**قدمت**) البينة (**الثانية**) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى فثبت الملك للأول والبيع أو الوقف أو العتق منه (**ولم ترفع بينة الخارج يده**) أي المدعى عليه (**كقوله ابرأني من الدين**) ويقيم به بينة (**أما لو قال**) المدعى عليه (**لي بينة غائبة**) بأنه باعه مني أو أوقفه علي أو أعتقه (**طولب**) مدعى عليه (**بالتسليم**) للمدعى به (**لأن تأخيره يطول**) وقد يكون كاذباً (**ومتى أرختا**) أي بينة كل من المتنازعين (**والعين بيديهما في شهادة بملك**) بأن قالت إحدى البينتين : ملك العين وقت كذا ، وقالت الأخرى : ملكها وقت كذا (**أو**) أرختا (**في شهادة بيد**) بأن قالت إحدى البينتين : العين بيده منذ كذا وقالت الأخرى بيده منذ كذا (**أو**) أرخت (**إحداهما فقط**) أي ولم تؤرخ الأخرى (**فهما**) أي البينتان (**سواء**) لحديث أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين » رواه أبو داود ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها (**إلا أن تشهد المتأخرة**) تأريخاً إذا أرختا (**بانتقاله**) أي الملك (**عنه**) أي عن المشهود له بالملك المتقدم (**ولا تقدم إحداهما**) أي البينتين (**بزيادة نتاج**) بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو بقرته فتحت في ملكه والأخرى شهدت بالملك فقط (**أو**) أي ولا تقدم إحداهما بزيادة

(**سبب ملك**) بأن شهدت إحداهما أنه ملكها بالبيع ونحوه والأخرى بالملك فقط بل هما سواء لتساويهما فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فتساويا في الحكم (**أو**) أي ولا تقدم احداهما بـ (**ـاشتهار عدالة أو كثير عدد**) كأربعة رجال والأخرى رجلين (**ولا**) يقدم (**رجلان على رجل وامرأتين أو**) على رجل (**ويمين**) لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة (**ومتى ادعى أحدهما**) أي المتنازعين في عين (**أنه اشتراها من زيد وهي ملكه و**) ادعى (**الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بينتين**) أي أقام كل منهما بينة بدعواه (**تعارضتا**) إن لم تكن بيد أحدهما ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها وإن كانت بيد ثالث لم ينازع أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها وإن كانت بيد أحدهما فهي للخارج ببينته وان كانت بيد أحد البائعين فأنكرهما وادعاها لنفسه حلف وهي له لتساقط البينين وان أقر بها لأحدهما فالمقر له كداخل والآخر كخارج على ما يأتي (**وإن شهدت إحداهما بالملك**) في العين لأحد المتنازعين (**و**) شهدت (**الأخرى بانتقاله**) أي الملك (**عنه له**) أي للآخر (**كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته**) أي الأب (**بينة أن أباه أصدقها إياها**) أي الدار (**قدمت الناقلة**) وحكم بالملك للمرأة لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى كما تقدم (**كـ**) ـتقدم (**بينة ملك على بينة يد**) قال في شرحه بغير خلاف .

فصل الحال الرابع أن تكون العين المتنازع فيها

(**بيد ثالث فان ادعاها**) الثالث (**لنفسه**) وأنكرهما (**حلف لكل واحد**) من المتنازعين له (**يميناً**) لأنهما اثنان كل يدعيها (**فإن نكل عنهما**) أي اليمينين (**أخذاها**) أي العين المتنازع فيها (**منه و**) أخذا منه (**بدلها**) أي مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها ان كانت منقومة لتلف العين بتفريطه وهو ترك اليمين للأول أشبه ما لو أتلفها (**واقترعا عليهما**) أي العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين (**وإن أقر**) الثالث (**بها**) أي العين المتنازع فيها (**لهما**) أخذاها منه و (**اقتسماها**) نصفين (**وحلف لكل**) منهما (**يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه**) لأنه يدعيه له كما لو أقر بها لأحدهما فانه

يحلف للآخر (**وحلف كل من المدعيين**) يميناً (**لصاحبه على النصف المحكوم له به**) كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء (**وإن نكل المقر**) بالعين لهما (**عن اليمين لكل منهما**) أي المدعيين العين (**أخذا منه بدلها واقتسماه أيضاً**) كما لو أقر لكل منهما بالعين (و) ان أقر (**لأحدهما بعينه**) بالعين جميعها (**حلف**) المقر له أنه لا حق لغيره فيها (**وأخذها**) لأنه بالاقرار له صار كأن العين بيده والآخر مدع وهو ينكره فيحلف لـه لنفي دعواه (**ويحلف المقر للآخر**) ان طلب يمينه ، لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر له فيغرم له بدلها (**فإن نكل**) عن اليمين للآخر (**أخذ منه بدلها**) أي العين بالحكم بنكوله (**وإذا أخذها**) أي العين المقر له بها بمقتضى إقرار من هي بيده له (**فأقام**) المدعي (**الآخر بينة**) أنها ملكه (**أخذها منه**) أي المقر له لثبوت ملكه لها . قال في الروضة (**وللمقر له قيمتها على المقر**) قال في شرحه ولم يعرف ذلك لغير صاحب الروضة انتهى وهو بعيد (**وإن لول**) من العين بيده (**هي لأحدهما**) أي المدعيين (**وأجهله فصدقاه**) على جهله به (**لم يحلف**) لتصديقهما له في دعواه (**وإلا**) يصدقاه (**حلف**) لهما (**يميناً واحدة**) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا ، لأن المستحق منهما لليمين غير معين (**ويقرع بينهما**) أي المدعيين للعين (**فمن قرع**) صاحبه (**حلف وأخذها**) نصاً لحديث « أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولأن المقر له بها يصير صاحب اليد وهو غير معين فعين بالقرعة (**ثم ان بين**) أي بين من كانت العين بيده المستحق لها منهما بعد قوله هي لأحدهما وأجهله (**قبل**) كتبيينه ابتداء والفرق بين الإقرار بها لأحدهما لا بعينه والشهادة بها كذلك أن الشهادة لا تصح لمجهول ولا به (**ولهما**) أي المدعيين اللذين قال من العين بيده هي لأحدهما وأجهله (**القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله**) أي التحليف لأن القرعة لا تتوقف على يمينه ولذلك لو صدقاه لم تجب اليمين (**فإن نكل**) من العين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين المستحق لها منهما (**قدمت القرعة**) لأنها تعين المقر له منهما . فإذا خرج كان كمن أقر له فلا يمين له عليه لأنه أخذ حقه (**ويحلف للمقروع إن كذبه**) في عدم العلم (**فإن نكل**) عن اليمين له

(**أخذ منه بدلها**) كما تقدم فيما لو أقر بها لأحدهما دون الآخر (**وإن أنكرهما**) ثالث فقال ليست لهما ولا لأحدهما (**ولم ينازع أقرع**) بين المدعيين كاقراره لأحدهما لا بعينه (**فلو علم أنها**) أي العين (**للآخر**) المقروع (**فقد مضى الحكم**) لمن خرجت له القرعة نقله المروذي (**وإن كان لأحدهما**) أي المدعيين (**بينة**) بالعين (**حكم له بها**) كما لو أنكرهما رب اليد ونازع (**وإن كان لكل**) من المدعيين (**بينة تعارضتا**) لتساويهما في عدم اليد فيسقطان لعدم إمكان العمل بأحدهما (**سواء أقر**) رب اليد (**لهما أو**) أقر (**لأحدهما لا بعينه أو**) كانت العين المدعى بها (**ليست بيد أحد**) فيصيران كمن لا بينة لأحدهما (**وإن أنكرهما**) رب اليد (**فأقاما بينتين ثم أقر لأحدهما بعينه لم ترجح**) بينة المقر له (**بذلك وحكم التعارض بحاله**) اعتباراً بحال قيام البينتين ، ورجوع اليد إلى صاحبها طارىء فلا عبرة به (**واقراره**) لأحدهما بعينه (**صحيح**) فيعمل به كما لو لم يكن لأحدهما بينة (**وإن كان إقراره**) بالعين لأحدهما (**قبل إقامتهما**) أي البينتين (**فالمقر له كداخل**) لانتقال اليد اليه بإقرار من العين بيده كما لو كانت بيده ابتداء (**والآخر**) غير المقر له (**كخارج**) لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكماً (**وإن لم يدعها**) أي العين لنفسه من هي بيده (**ولم يقر بها لغيره ولا بينة**) لواحد من المدعيين (**فهي لأحدهما بقرعة**) لتساويهما في الدعوى وعدم البينة واليد (**فإن كان المدعي به مكلفاً وأقاما بينة برقه وأقام**) المكلف (**بينة بحريته تعارضتا**) لتساويهما (**وإن لم يدع**) المكلف (**حرية فأقر**) بالرق (**لأحدهما فهو له**) كمدع واحد ، وعلم منه صحة اقرار المكلف بالرق . وهذا في غير اللقيط لأنه تقدم في بابه أنه لا يقبل اقراره به مطلقاً (و) إن أقر بالرق (**لهما فهو لهما**) لما تقدم (**وإلا**) يكن مكلفاً فقال أنا عبدهما أو عبد أحدهما (**لم يلتفت إلى قوله**) بالرق لعدم اعتبار قوله (**ومن ادعى دارا و**) ادعى (**آخر نصفها فإن كانت**) الدار (**بأيديهما**) أي المدعيين (**وأقاما بينتين**) أي أقام كل منهما بينة بدعواه (**فهي لمدعي الكل**) لأن مدعي النصف مقر بالنصف الآخر لصاحبه فلا منازع له فيه والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل ويد مدعي النصف عليه لاستوائهما في اليد فمدعي الكل هو الخارج وبينته مقدمة (**وان كانت**) الدار (**بيد ثالث فان نازع**) الثالث (**فلمدعي كلها**

نصف) لاتفاقهما على استحقاقه له (و) النصف (**الآخر لرب اليد بيمينه**) لرجحانه باليد ولا بينة عليه لمدعيه لسقوط البينتين بالتعارض (**وإن لم ينازع**) الثالث (**فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل**) لما سبق (**ويقترعان**) أي المدعيان (**على**) النصف (**الباقي**) لسقوط البينتين بالتعارض وعدم المرجح (**وإن لم يكن**) لواحد منهما (**بينة**) وهي بيد ثالث لم ينازع (**فلمدعي كلها نصفها**) لأنه لا منازع له فيه (**ويقترعان**) على النصف الآخر (**فمن قرع**) أي خرجت له القرعة (**في النصف**) الآخر (**حلف**) أنه لا حق للآخر فيه (**وأخذه**) كالعين الكاملة (**ولو ادعى كل**) منهما (**نصفها**) أي الدار ونحوها (**وصدق من بيده العين أحدهما**) أي المدعيين (**وكذب الآخر ولم ينازع**) من كذبه في نصفه أخذ المصدق نصفه وأما النصف الآخر (**فقيل يسلم إليه**) أي مدعيه لأنه لا مدعي له غيره (**وقيل بحفظه حاكم**) كمال ضائع (**وقيل يبقى بحاله**) بيد من هو بيده ليظهر مستحقه .

فصل ومن بيده عبد ادعى انه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيداً أعتقه

وأقام كل واحد منهما بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ (**أو ادعى شخص أن زيداً باعه**) أي العبد له (**أو وهبه له وادعى آخر مثله وأقام كل**) منهما (**بينة**) بدعواه (**صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ**) لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه (**والا**) يعلم التاريخ أو اتفق (**تساقطتا**) لتعارضهما وعدم المرجح (**وكذا ان كان العبد بيد نفسه**) نصاً إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها وهو الدعوى ولم تثبت كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وأنكره زيد فلا يحكم له بهذه اليد (**ولو ادعيا**) أي اثنان (**زوجية امرأة**) فأنكرتهما أو أحدهما دون الآخر (**وأقام كل**) منهما (**بينة**) بدعواه (**ولو كانت**) المرأة (**بيد أحدهما**) أي المدعيين (**سقطتا**) أي البينتان لتعارضهما واليد لا تثبت على الحر وإن أقرت لأحدهما لم تقبل لأنها متهمة ، وإن كان لأحدهما بينة وحده حكم له بها وان ادعاها واحد فصدقته قبل إقرارها لأنها غير

متهمة إذن (**ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد وهي**) أي العين (**ملكه بكذا واتحد تاريخهما**) أي البينتين (**تحالفا وتناصفاها**) لأن بينة كل منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في الآخر (**ولكل**) منهما (**أن يرجع على زيد بنصف الثمن**) الذي له دفعه له لأنه لم يسلم سوى نصف المبيع (**و**) لكل منهما (**أن يفسخ**) البيع لتبعض الصفقة عليه (**ويرجع**) من فسخ منهما (**بكله**) أي الثمن (**و**) لكل منهما (**أن يأخذها كلها**) أي العين بكل الثمن (**مع فسخ الآخر**) البيع في نصفه (**وإن سبق تاريخ**) بينة (**أحدهما فهي**) أي العين (**له**) لصحة عقده بسبقه (**وللثاني**) على بائعه (**الثمن**) إن كان قبضه منه لتبين بطلان بيعه (**وإن أطلقتا**) أي بينتاهما (**أو**) أطلقت (**احداهما تعارضتا في ملك**) أي في ملك المشتريين (**إذن لا في شراء**) لجواز تعدده بخلاف الملك (**فيقبل من زيد**) البائع لهما (**دعواها**) لنفسه (**بيمين**) واحدة (**لهما**) أن العين لم تخرج عن ملكه (**وان ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما**) يقول (**انه اشتراها**) كلها (**منه بثمن سماه**) في دعواه (**فمن صدقه**) من العين بيده منهما أخذ ما ادعاه (**أو**) من (**أقام**) منهما (**بينة**) بدعواه (**أخذ ما ادعاه**) من الثمن (**وإلا**) يصدق واحد منهما ولا أقام واحد منهما بينة (**حلف**) لكل منهما يميناً لجواز تعدد العقد (**وإن أقاما بينتين وهو منكر**) دعواهما (**فإن اتحد تاريخهما**) أي البينتين تعارضتا و (**تساقطتا**) لعدم إمكان الجمع بينهما ويكون كما لو ادعيا عيناً بيد ثالث وأقاما بينتين (**وإن اختلف تاريخهما أو أطلقتا**) بأن شهد كل منهما انه اشتراها بكذا ولم تذكر تاريخاً (**أو**) أطلقت (**إحداهما**) بأن قالت اشتراها منه بكذا فقط وأرخت الأخرى (**عمل بهما**) أي البينتين لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني ثم اشتراه من الثاني فلا تعارض فيلزمه الثمنان المدعى بهما (**وإن**) كانت عين بيد انسان فادعاها اثنان فـ (**قال أحدهما غصبنيها و**) قال (**الآخر ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين**) أي أقام كل منهما بينة بدعواه (**فهي للمغصوب منه**) لأن مع بينته زيادة علم وهو سبب ثبوت اليد والبينة الأخرى انما تشهد بتصرفه فيها فلا

تعارضها (**ولا يغرم**) المدعى عليه (**للآخر**) الذي ادعى انه ملكه العين أو أقر له بها (**شيئاً**) لعدم مقتضيه إذ بطلان التمليك أو الاقرار لثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب عوضاً بخلاف البيع فإنه يوجب رد الثمن لأنه أخذه بغير حق وإن قال كل من المدعيين غصبنيها وأقاما بينتين فكما لو ادعى كل منهما انه اشتراها منه على ما سبق (**وان ادعى**) رب دار على آخر (**انه آجره البيت**) أي بيتا معيناً من الدار (**بعشرة فقال المستأجر بل**) آجرتني (**كل الدار**) بالعشرة (**وأقاما بينتين**) شهدت كل منهما لمن أقامها بدعواه (**تعارضتا ولا قسمة هنا**) أي لا يقسمان بقية منفعة الدار . قلت والظاهر ان القول قول المؤجر بيمينه ، لأنه ينكر اجارة غير البيت ومن اخذ من اثنين ثوبين احدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا ، أو ادعى كل منهما الأجود أنه له فقال أحمد في رواية ابن منصور يقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد والآخر للآخر ، أي لأنهما تنازعا عينا بيد غيرهما .

باب في تعارض البينتين وهو التعادل من كل وجه

يقال تعارضت البينتان إذا تقابلتا أي أثبتت كل منهما ما نفته الأخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فتسقطان ، وعارض زيد عمراً إذا كان أتاه بمثل ما أتاه (**من قال**) لقنه من ذكر أو أنثى (**متى قتلت فأنت حر لم تقبل دعوى قنه**) بعد موت سيده (**قتله**) أي أنه مات قتيلاً (**إلا ببينة**) لأنه خلاف الأصل (**وتقدم**) بينة قن بقتله (**على بينة وارث**) بأنه مات حتف أنفه ، لأن مع الأولى زيادة علم فإن لم تكن بينة فلقن تحليف وارث على نفي العلم (**وإن**) قال سيد عبدين فأكثر : إن (**مت في المحرم فسالم حرو**) إن مت (**في صفر فغانم حر**) ثم مات (**وأقام كل**) من سالم وغانم (**بينة بموجب عتقه تساقطتا**) لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى (**ورقا**) لجواز موته في غير المحرم ، وصفر لما سبق (**كما لو لم تقم بينة**) لواحد منهما (**وجهل وقته**) أي وقت موته ، فيرقان لما سبق (**وان علم موته في احدهما**) أي الشهرين وجهل أهو المحرم أو صفر (**أقرع**) بين العبدين ، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر (**و**) إن قال (**إن مت في مرضي هذا**

فسالم حر . وإن برئت) منه (فغانم) حر ثم مات (وأقاما بينتين) أي أقام كل بينة بموجب عتقه (تساقطتا) أي بينتاهما (ورقا) لنفي كل من البينتين ما شهدت به الأخرى حكاه المقنع عن الأصحاب ثم قال : والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة وزيف في الشرح ما نقله عن الأصحاب ، إذ لا يخلو من أن يكون مات في المرض أو برىء منه قال في الانصاف : وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع (وإن جهل مم مات ولا بينة أقرع) بينهما فيعتق من خرجت له القرعة لأنه لا يخلو إما ان يكون برىء أو لم يبرأ فيعتق أحدهما على كل حال (وكذا إذا أتى بمن بدل في) بأن قال : « إن مت من مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت منه فغانم حر (في التعارض) إذا أقام كل منهما بينة بموجب عتقه فيسقطان ويبقيان في الرق لاحتمال موته في المرض بحادث كلسع (وما في) صورة (الجهل) وعدم البينة (فيعتق سالم) لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء (وان شهدت على ميت ببينة أنه وصى بعتق سالم و) شهدت عليه بينة (أخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد) من سالم وغانم (ثلث ماله) أي الموصي (ولم تجز لورثة) عتقهما (عتق أحدهما بقرعة) لثبوت الوصية بعتق كل منهما والاعتاق بعد الموت كالاعتاق ، في مرض الموت . وقد ثبت الاقراع بينهما فيه لحديث عمران بن حصين ، فكذا الاعتاق بعد الموت لاتحاد المعنى فيهما فإن أجاز الورثة الوصيتين عتقا لأن الحق لهم ، كما لو أعتقوهما بعد موته (ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة) ولم تكذب الأجنبية (عتق سالم) بلا قرعة لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارضها (ويعتق غانم بقرعة) بأن يكتب برقعة يعتق وبأخرى لا يعتق وتدرج كل منهما ببندقة من شمع أو طين بحيث لا تتميز احداهما من الأخرى ويقال لمن لم يحضر أخرج بندقة على هذا وبندقة على هذا ، فإن خرجت لغانم رقعة العتق عتق ، وإلا فلا لأن البينة الوارثة مقرة بالوصية بعتق غانم أيضاً (وإن كانت) البينة الوارثة (عادلة وكذبت) البينة (الأجنبية عمل بشهادتها) لعدالتها (ولغا تكذيبها) الأجنبية (فينعكس الحكم) فيعتق غانم بلا قرعة لإقرار الورثة أنه لم يعتق سواه ويقف عتق سالم على القرعة (ولو كانت) البينة الوارثة (فاسقة وكذبت) العادلة الأجنبية (أو شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا) أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم وأما غانم فلإقرار الورثة

بعتقه وحده، ولأن شهادتهما بالرجوع عن عتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده ، كما لو كذبت الأخرى (**ولو شهدت**) الوارثة (**برجوعه**) عن عتق سالم (**ولا فسق**) بها (**ولا تكذيب**) منها لبينة سالم (**عتق غانم**) وحده لثبوت الرجوع عن عتق سالم ببينة عادلة بلا تهمة لأنها لا تجر إلى نفسها بشهادتها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً . وأما جرها ولاء غانم فيعادله إسقاط ولاء سالم على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الإرث ومثله لا ترد الشهادة فيه، كما يثبت النسب بالشهادة . وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له به وتقبل شهادة الانسان لأخيه بالمال ، وإن جاز أن يرثه (**ولو كان في هذه الصورة**) وهي ما إذا كانت الوارثة العادلة شهدت برجوعه عن عتق سالم (**وغانم**) أي قيمته (**سدس ماله عتقا**) أي سالم وغانم (**ولم تقبل شهادتهما**) برجوعه عن عتق سالم لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها (**وخبر وارثة عادلة كـ**) ـشهادة وارثة (**فاسقة**) لأنه إقرار وسواء فيه العدل والفاسق (**وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه و**) شهدت بينة (**أخرى بعتق غانم فيه عتق السابق**) منهما تاريخاً لما تقدم أن تبرعات المريض المنجزة يبدأ منها بالأول فالأول (**فإن جهل**) التاريخ بأن أطلقت البينتان أو إحداهما (**فأحدهما**) يعتق (**بقرعة**) كما لو اتحد تاريخهما لأنه لا يخلو اما أن يكون أعتقها معاً فيقرع بينهما . لحديث عمران بن حصين أو يكون اعتق أحدهما قبل الآخر وأشكل فيخرج بالقرعة كنظائره (**وكذا لو كانت بينة أحدهما**) أي العبدين (**وارثة**) ولم تنكر الأجنبية فيعتق السابق إن علم التاريخ ، وإن لم يعلم السابق عتق أحدهما بقرعة (**فإن سبقت**) البينة (**الأجنبية**) تاريخاً بأن قالت : أعتق سالماً في أول يوم من المحرم ، أو أعتق غانماً في ثانية (**فكذبتها الوارثة**) بأن قالت: ما أعتق في أول المحرم إلا غانماً عتق العبدان . أما سالم فلشهادة البينة العادلة أنه السابق . وأما غانم فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده لسبق عتقه (**أو سبقت**) البينة (**الوارثة**) البينة الأجنبية (**وهي**) أي الوارثة (**فاسقة عتقا**) أما غانم فلشهادة البينة العادلة بسبق عتقه واما سالم فـلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده (**وإن جهل أسبقهما**) أي العبدين عتقا بأن اتفقت البينتان على أنه أعتق احد العبدين وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقاً (**عتق واحد**) منهما (**بقرعة**) كما لو أعتقهما

بلفظ واحد (**وإن قالت**) البينة (**الوارثة ما أعتق إلا غانماً**) طعنا في بينة سالم (**عتق**) غانم (**كله**) لإقرار الورثة بعتقه (**وحكم سالم إذن كحكمه لو لم تطعن**) الورثة (**في بينة في أنه يعتق إن تقدم**) تاريخ (**عتقه أو خرجت له القرعة**) لعدم قبول طعن الوارثة في الأجنبية ، لأن الأجنبية مثبتة ، والوارثة نافية والمثبت مقدم على النافي (**وإن كانت**) البينة (**الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق**) سالم (**كله**) لشهادة البينة العادلة بعتقه ولا معارض لها (**وينظر في غانم فمع سبق**) تاريخ (**عتق أو**) مع (**خروج القرعة له يعتق كله**) لإقرار الورثة أنه المستحق للعتق دون غيره (**ومع تأخره**) أي عتق غانم (**أو خروجها**) أي القرعة (**لسالم لم يعتق منه شيء**) أي غانم لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه إذن شيء فأولى إذا كانت فاسقة (**وإن كذبت**) الوارثة (**بينة سالم**) الأجنبية (**عتقا**) لأن سالماً مشهود بعتقه وغانماً مقر له بأنه لا يستحق العتق سواء (**وتدبير**) رقيق (**مع تنجيز**) عتق آخر بمرض الموت المخوف (**كآخر تنجيزين مع أسبقهما**) لأن التدبير تعليق العتق بالموت فوجب تأخره عن المنجز في الحياة .

فصل ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل

من الابنين (**انه**) أي أباه (**مات على دينه فإن عرف أصله**) من اسلام أو كفر (**قبل قول مدعيه**) لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين (**وإلا**) يعرف أصل دينه (**فميراثه للكافر ان اعترف المسلم باخوته أو ثبتت**) اخوته له (**بينة**) لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام ولاعترافه بكفر أبيه فيما مضى وادعائه اسلامه فجعل اصل دينه الكفر والأصل بقاؤه عليه (**وإلا**) يعترف المسلم باخوته ولا ثبتت بينته (**فـ**) ـميراثه (**بينهما**) لاستوائهما في اليد والدعوى كما لو تداعيا عينا بأيديهما (**وان جهل أصل دينه وأقام كل**) منهما (**بينة بدعواه تساقطتا**) وتناصفا التركة كما لو لم تكن بينة (**وان قالت بينة تعرفه مسلماً و**) قالت بينة (**أخرى تعرفه كافراً ولم يؤرخا**) أي البينتان معرفتهما له بالدين المشهود به (**وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم**) لا مكان العمل بالبينتين إذ الإسلام يطرأ على الكفر وعكسه خلاف الظاهر لأن المرتد لا يقر على ردته

(**وتقدم**) البينة (**الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن**) لأن معها علما لم تعلمه الأخرى كما تقدم في نظائره (**ولو شهدت**) بينة (**أنه مات ناطقاً بكلمة الاسلام و**) **شهدت بينة** (**أخرى انه مات ناطقاً بكلمة الكفر تساقطتا**) سواء (**عرف أصل دينه أولا**) لأنهما أرختا وقتاً واحداً هو ساعة موته فتعارضتا (**وكذا**) أي كمن خلف ابنين مسلماً وكافراً فادعى كل انه مات على دينه فيما تقدم تفصيله (**ان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين أو**) خلف (**أخاً وزوجة مسلمين وابنا كافرا**) لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن . قال شارح المحرر وفيه نظر . لأنهم قالوا فيما تقدم ان المسلم ان كان معترفاً باخوة الكافر حكم به للكافر فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابنا للميت لم يحكم له به لأن الكافر ، لا يقر على نكاح المسلمة ، فبقاؤهما على النكاح يدل على اسلامه فوجب أن لا يحكم به للكافر في هذه الصورة . قال في المستوعب : وعلى كل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين . وفي الفروع ويصلى عليه تغليباً له مع الاشتباه . قال القاضي ويدفن معنا وقال ابن عقيل ويدفن وحده (**ومتى نصفنا المال**) المخلف عن المختلف في دينه في المثال الثاني (**فنصفه للأبوين على ثلاثة**) للأم ثلثه وباقيه للأب وللابنين نصفه (**و**) متى نصفناه في المثال الثالث فـ (**نصفه للزوجة والأخ على أربعة**) ربعه للزوجة وباقيه للأخ (**ومن**) أسلم و (**أدعى تقدم اسلامه على موت مورثه المسلم أو**) ادعى تقدم إسلامه (**على قسم تركته**) أي قريبه المسلم (**قبل**) ذلك منه (**ببينة**) تشهد له (**أو تصديق وارث**) معه لدعواه وإلا فلا لأن الاصل بقاؤه على كفره ، فالقول قول أخيه المسلم بيمينه لأنه منكر (**وان قال**) من كان كافراً (**أسلمت في محرم ومات**) مورثي (**في صفر وقال الوارث**) غيره (**مات**) مورثنا (**قبل محرم ورث**) لاتفاقهما على الاسلام في المحرم واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده . والاصل بقاء حياة الأب فالقول قول مدعي تأخر الموت (**ولو خلف حر إبناً حراً وابناً كان قنا فادعى**) الذي كان قنا (**انه عتق وأبوه حي ولا بينة له**) بدعواه (**صدق أخوه في عدم ذلك**) أي العتق قبل موت أبيه لأن الأصل بقاء الرق (**وإن ثبت عتقه برمضان فقال الحر : مات أبي في شعبان وقال العتيق بل في شوال**

صدق العتيق) لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال (**وتقدم بينة الحر مع التعارض**) بأن أقام العتيق بينة بأنه مات بشوال وأقام الحر بينة أنه مات بشعبان لأن مع بينة الحر زيادة علم (**وان شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا**) أي المشهود عليهما (**على الأولين**) الشاهدين عليهما أولا (**به**) أي القتل (**فصدق الولي**) أي مستحق الدم الشاهدين (**الأولين فقط**) أي دون المشهود عليهما أولاً (**حكم له بهما**) أي بالشاهدين الأولين لرجحانهما بتصديق المشهود له (**وإلا**) بأن صدق الجميع أوالأخيرين أو كذب الجميع أو الأولين فقط (**فلا شيء له**) لسقوط شهادة المشهود عليهما لاتهامهما بالدفع عن أنفسهما بذلك وتصديق الولي لهما غير معتبر وكذا لو صدق الجميع بأن قال قتلوه كلهم لأن كلاً من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل وكذا لو كذب الجميع لأنه يصير كمن لا بينة له (**وإن شهدت بينة بتلف ثوب وقالت قيمته عشرون و**) شهدت (**أخرى**) أن قيمته (**ثلاثون ثبت الأقل**) وهو العشرون لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه (**وكذا لو كان بكل قيمة شاهد**) واحد فيثبت الأقل لما تقدم (**و**) العين (**القائمة كعين اليتيم يريد الوصي بيعها أو**) يريد (**إجارتها إن اختلفا في قيمتها**) عند إرادة بيعها (**أو**) اختلفا في (**أجرة مثلها**) عند إرادة إجارتها (**أخذ**) أي عمل (**بمن يصدقها الحس**) من البينتين (**فإن احتمل ما شهدت به أخذ بينة الأكثر كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه**) أي محجوره (**بأجرة مثلها و**) شهدت (**بينة**) أخرى أنه أجرها (**بنصفها**) أي نصف أجرة مثلها فيؤخذ بمن يصدقها الحس فإن احتمل فبينة الأكثر .

كتاب الشهادات

(**واحدها شهادة**) مشتقة من المشاهد لإخبار الشاهد عما يشاهده يقال شهد الشيء إذا رآه ومن ثم قيل لمحضر الناس مشهد لأنهم يرون فيه ما يحضرونه وقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ أي علمه برؤ ية هلاله أو إخبار من رآه ونحوه وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة لقوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ الآية وقوله ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ وقوله واشهدوا إذا تبايعتم ولحديث « شاهداك أو يمينه » وتقدم وغيره ولدعاء الحاجة اليها لحصول التجاحد قال شريح القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء (**وهي**) أي الشهادة له (**حجة شرعية**) لما تقدم (**تظهر الحق**) المدعى به أي تبينه ولهذا سميت بينة (**ولا توجبه**) أي الحق بل الحاكم يلزمه به بشرطه (**فهي**) أي الشهادة بمعنى الأداء (**الإخبار بما علمه**) الشاهد (**بلفظ خاص**) كشهدت أو أشهد ويأتي (**تحمل**) الشهادة على (**المشهود به في غير حق الله تعالى**) ما لا كان حق حق الآدمي كالبيع والغصب أو غيره كحد قذف (**فرض كفاية**) إذا قام به من يكفي سقط عن غيره ، فان لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبداً ، وليس لسيده منعه لقوله تعالى : ﴿ **ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ قال ابن عباس وقتادة والربيع : المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عن الحاكم ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق (**وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الاداء**) فيكون الأداء أيضاً فرض

كفاية **قدمه الموفق** وجزم به جمع . وظاهر الخرقي أنه فرض عين. قال في الفروع ونصه أنه فرض عين قال في الانصاف وهو المذهب لقوله تعالى : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه** ﴾ وخص القلب بالاثم لأنه محل العلم بها (**ويجبان**) أي التحمل والأداء (**إذا دعى**) إليهما (**أهل لهما**) لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها (**بدون مسافة قصر**) عند سلطان لا يخاف تعديه نقل منها أو حاكم عدل (**وقدر**) على التحمل والأداء (**بلا ضرر يلحقه**) فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الاداء في بدنه أو ماله أو أهله أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لقوله : ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾ وقولهﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره ، وإن كان الحاكم غير عدل فقال أحمد كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا أشهد . وروى الطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً « يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ولا عريفاً ولا شرطياً » (**فلو أدى شاهد وأبى الآخر**) الشهادة (**وقال**) للمشهود له (**احلف به لي أثم**) اتفاقا قاله في الترغيب ، ويختص الأداء بمجلس الحكم (**ولا يقيمها**) أي الشهادة (**على مسلم بقتل كافر**) قاله في الفروع وظاهره يحرم ولعل المراد عند من يقتله به (**ومتى وجبت**) الشهادة (**وجبت كتابتها على من وجبت**) عليه لئلا ينساها (**وإن دعي فاسق لتحملها**) أي الشهادة (**فله الحضور مع عدم غيره**) إذا التحمل لايعتبر له العدالة ، فلو لم يؤد حتى صار عدلاً قبلت (**ولا يحرم أداؤه**) أي الفاسق الشهادة (**ولو لم يكن فسقه ظاهراً**) لأنه لا يمنع صدقه . ولهذا لا يضمن من بان فسقه (**ويحرم أخذ أجرة**) على شهادة (**و**) أخذ (**جعل عليها ولو لم تتعين عليه**) لأنها فرض كفاية . ومن قام به فقد قام بفرض ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه كصلاة الجنازة (**لكن إن عجز**) الشاهد (**عن المشي**) إلى محلها (**أو تأذى به**) أي المشي (**فله أخذ أجرة مركوب**) من رب الشهادة قال في الرعاية فأجرة مركوب والنفقة على ربها ثم قال قلت هذا أن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو جاه أو خفر وقال أيضاً وكذا حكم مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ بيت

المال أو محتسب الخليفة انتهى لكن تقدم في المغنى تفصيل (**و**) يباح (**لمن عنده شهادة بحد لله**) تعالى كزنا وشرب خمر (**إقامتها وتركها**) لان حقوق الله مبنية على المسامحة ولا ضرر في تركها على أحد والستر مأمور به ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلباً للستر واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ والترغيب تركه للترغيب في الستر وفي آخر الرعاية وجوب الاغضاء عمن ستر المعصية (**وللحاكم أن يعرض لهم**) أي الشهود (**بالتوقف عنها**) أي الشهادة (**كتعريضه لمقر**) بحد لله (**ليرجع**) عن إقراره لأن عمر لما شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زياد ليشهد عرض له بالرجوع وقال « ما عندك ياسلح العقاب » وصاح به فلما لم يصرح بالزنا وقال رأيت أمراً قبيحاً فرح عمر وحمد الله وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر وقال ﷺ للسارق « ما إخالك سرقت مرتين » وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقرأ ربعاً (**وتقبل**) الشهادة (**بحد قديم**) قال في الانصاف قال في الرعاية هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟ على وجهين انتهى والصحيح من المذهب القبول قدمه في الرعاية انتهى ووجه ذلك أنها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان كالشهادة بالقصاص ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها ويتمكن منها بعد ذلك (**ومن قال**) لرجلين (**احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما**) ذلك وإن دعا زوج أربعة لتحملها بزنا امرأته جاز لقوله تعالى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾ الآية (**ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله**) رب الشهادة إقامتها ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون» رواه البخاري ولأن أداءها حق للمشهود له فلا يستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه (**وإلا**) يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها (**استحب**) لمن عنده الشهادة (**إعلامه**) أي رب الشهادة بأن له عنده شهادة (**قبل إقامتها**) وله إقامتها قبل إعلامه لحديث « ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم وحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعلم به رب الشهادة والأول على ما إذا علم جمعاً بينهما (**ويحرم**) على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها (**كتمها**) للآية (**فيقيمها**) أي الشهادة (**بطلبه**) أي المشهود له (**ولو لم يطلبها حاكم**) منه لما تقدم (**ولا يقدح**)

اداء الشهادة بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به (**فيه كشهادة حسبة**) بحق لله تعالى من غير تقدم دعوى (**ويجب إشهاد**) اثنين (**على نكاح**) لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونها وتقدم (**ويسن**) الاشهاد (**في كل عقد سواه**) من بيع وإجارة وصلح وغيره لقوله تعالى : ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ وحمل على الاستحباب لقوله تعالى : ﴿ **فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته** ﴾ (**ويحرم أن يشهد**) أحد (**إلا بما يعلمه**) لقوله تعالى : ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ قال المفسرون هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان . وقال ابن عباس « سئل النبي ﷺ عن الشهادة؟ فقال ترى الشمس ؟ قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع » رواه الخلال في جامعه والمراد العلم في أصل المدرك لا في دوامه ولذلك يشهد بالدين مع جواز دفع المدين له وبالاجارة والبيع مع جواز الاقالة ونحوها . أشار إليه القرافي . فمدرك العلم الذي تقع به الشهادات يكون (**برؤية أو سماع غالباً لجوازها**) أي الشهادة (**ببقية الحواس**) كالذوق واللمس (**قليلاً**) كدعوى مشتر مأكول عيبه لمرارته ونحوها فتشهد البينة به (**فان**) تحمل الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه مع حضوره وغيبته وان (**جهل**) الشاهد (**حاضراً**) أي اسمه ونسبه وقد تحمل الشهادة عليه (**جاز أن يشهد**) عليه (**في حضرته**) فقط (**لمعرفته عينه**) نصاً (**وان كان غائباً فـ**)ـلا يشهد حتى يعرف اسمه فان عرفه أي الشاهد (**به**) أي المشهود عليه (**من يسكن**) أي يطمئن الشاهد (**إليه**) ولو واحداً (**جاز**) له (**أن يشهد**) عليه (**ولو على امرأة**) لحصول المعرفة به (**ولا تعتبر اشارته**) أي الشاهد حال الشهادة (**إلى**) مشهود عليه (**حاضر مع**) ذكر (**نسبه ووصفه**) اكتفاء بهما فان لم يذكرهما أشار اليه لحصول التعيين (**وإن شهد**) شاهد (**باقرار بحق لم يعتبر**) لصحة الشهادة (**ذكر سببه**) أي الحق أو الاقرار (**كـ**)ـما لا يعتبر لصحة الشهادة بالاقرار ذكر (**استحقاق ماله**) بأن يقول : أقر له بكذا وهو يستحقه عنده اكتفاء بالظاهر (**ولا يعتبر**) للشهادة بالاقرار (**قوله**) أي الشاهد أقر (**طوعاً في صحته مكلفاً عملاً بالظاهر**) أي ظاهر الحال لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال (**وان شهد**) شاهد (**بسبب يوجب الحق**) كتفريط في أمانة

(**أو**) شهد بـ(**ـاستحقاق غيره**) كقوله أشهد أن زيداً يستحق بذمة عمرو كذا (**ذكره**) أي الموجب للاستحقاق لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجباً (**والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة**) وعيوب مرئية في نحو مبيع لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعاً فلا يرجع إلى غيره (**والسماع ضربان**) الأول (**سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد**) من بيع أو نكاح ونحوهما (**واقرار**) بمال أوحد أو نسب أو قود أورق أو غيره (**وحكم حاكم وانفاذه**) حكم غيره . فإذا سمع انسان من غيره شيئاً من ذلك وعرف القائل بقينا كما ذكره في الكافي (**فيلزمه**) أي الشخص (**الشهادة بما سمع**) من قائل عرفه يقيناً كما في الكافي (**سواء وقت الحاكم الحكم**) بأن قال حكمت بكذا في زمن كذا ، أو لم يؤقته (**أو استشهده مشهود عليه**) أو لم يستشهده لئلا يمتنع ثبوت الغصب وسائر ما يتضمن العدوان فان فاعلها لا يشهد بها على نفسه (**أو كان الشاهد مستخفياً حين تحمله**) الشهادة (**أولا**) فمن عنده حق ينكره بحضرة من يشهد عليه فسمع اقراره من لا يعلم به المقر جاز أن يشهد عليه بما سمعه منه لأنه بسماعه المقر حصل له العلم بالمشهود به كما لو رآه يفعل شيئاً ولم يعلم الفاعل أن أحداً رآه (**و**) الثاني(**سماع بالاستفاضة**)بأن يشتهر المشهودبه بين الناس فيتسامعون به باخبار بعضهم بعضاً ولا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا (**فيما يتعذر علمه غالباً بدونها**) أي الاستفاضة (**كنسب**) إجماعاً والا لاستحالت معرفته به اذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغير ذلك ولا تمكن الشهادة فيه وكولادة (**وموت وملك مطلق**) إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة والموت قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه والملك قد يتقادم سببه فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر خصوصاً مع طول الزمن وخرج بالمطلق كقوله ملكه بالشراء من فلان أو الارث أو الهبة فلا تكفي فيه الاستفاضة (**و**) كـ(**ـعتق**) بأن يشهد أن هذا عتيق زيد لأنه أعتقه (**و**) كـ(**ـولاء وولاية وعزل**) لأنه إنما يحضره غالباً آحاد الناس ولكن انتشاره في أهل المحلة أو القرية يغلب على الظن صحته عند الشاهد بل ربما قطع به لكثرة المخبرين ولدعاء الحاجة إليه (**و**) كـ(**ـنكاح**) عقداً ودواما (**وخلع وطلاق**) نصاً فيهما لأنه مما

يشيع ويشتهر غالباً والحاجة داعية إليه (و) كـ(**وقف**) بأن يشهد أن هذا وقف ريدلا أنه أوقفه (و) كـ(**مصرفه**) أي الوقف وما أشبه ذلك قال : الخرقي وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ولأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالباً (و) يجوز لأحد أن (**يشهد باستفاضة إلا**) ان سمع ما يشهد به (**عن عدد يقع بهم**) أي بخبرهم (**العلم**) لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرته قال في شرحه ويكون ذلك العدد عدد التواتر لأنها شهادة فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم**) (**ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت بها**) أي الاستفاضة (**ففرع**) ذكره في الفروع والانصاف والتنقيح وفي المغنى شهادة أصحاب المسائل يعني الشهود استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن شهد بها كبقية شهادة الاستفاضة وفي الترغيب ليس فيها فرع وفي التعليق وغيره الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وأنها تحصل بالنساء والعبيد وذكر ابن الزاغوني ان شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو انها زوجته فهي شهادة استفاضة وهي صحيحة وكذا أجاب أبو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة استفاضة وذكر القاضي أن القاضي يحكم بالتواتر (**ومن سمع انساناً يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما فصدقه المقر له**) جاز أن يشهد له به لتوافق المقر والمقر له على ذلك (**أو سكت**) **المقر له** (**جاز أن يشهد له به**) نصاً لأن السكوت في النسب إقرار لأن من بشر بولد فسكت لحقه كما لو أقر به لأن الإقرار على الانتساب الباطل غير جائز ولأن النسب يغلب فيه الإثبات لأنه يلحق بالامكان في النكاح و (**لا**) يجوز أن يشهد بالنسب (**إن كذبه**) **المقر له** لبطلان الإقرار بالتكذيب (**وان قال المتحاسبان**) لمن حضرهما (**لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة**) عليهما بما جرى بينهما (و) لم يمنع ذلك (**لزوم إقامتها**) لأن الشاهد قد يشهد بما علمه ولا أثر لمنع المشهود عليه كمن غصب شيئاً وقال لمن يراه لا تشهد علي بذلك (**ومن رأى شيئاً بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة**) كـ(**تصرف**) مالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك لأن تصرفه فيه على هذا الوجه

بلا منازع دليل صحة الملك (**كمعاينة السبب**) أي سبب الملك (**من بيع وارث**) ولا نظر لاحتمال كون البائع والموروث ليس مالكاً (**والا**) يره يتصرف كما ذكره مدة طويلة (ف)ـانه يشهد له باليد والتصرف (**لأن ذلك لا يدل على الملك غالباً**) .

فصل ومن شهد بعقد

نكاح أو بيع أو غيرهما (**اعتبر**) لصحة شهَادته به (**ذكر شروطه**) للاختلاف فيها فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي (**فيعتبر في نكاح**) شهدا به (**أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة**) وذكر (**بقية الشروط**) كوقوعه بولي رشيد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع (**و**) يعتبر (**في**) شهادة بـ(**رضاع**) ذكر شاهديه (**عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه**) للاختلاف في الرضاع المحرم ولابد من ذكر انه في الحولين فان شهد انه ابنها من الرضاع لم يكف (**و**) يعتبر (**في**) شهادة بـ(**قتل ذكر القاتل وانه ضربه بسيف**) فقتله (**أو جرحه فقتله أو**) شهد أنه (**مات من ذلك**) الجرح (**ولا يكفي**) أن يشهد انه (**جرحه فمات**) لجواز موته بغير جرحه (**و**) يعتبر (**في**) شهادة بـ(**زنا ذكر مزني بها وأين**) أي في أي مكان (**وكيف**) زنى بها من كونهما نائمين أو جالسين أو قائمين (**وفي أي وقت**) زنى بها لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذي شهد به غيره فلا تلفق (**وأنه رأى ذكره في فرجها**) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا ويقال زنت العين واليد والرجل كما تقدم (**و**) يعتبر (**في**) شهادة بـ(**سرقة ذكر مسروق منه و**) ذكر (**نصاب و**) ذكر (**حرز و**) ذكر (**صفتها**) أي السرقة كقوله خلع الباب ليلاً وأخذ الغرس أو أزال رأسه عن ردائه وهو نائم بمحل كذا وأخذه ونحوه لاختلاف الحكم باختلاف السرقة ولتميز السرقة الموجبة للقطع عن غيرها (**و**)يعتبر(**في**)شهادةبـ(**قذف ذكر مقذوف**)ليعلم هل يجب بقذفه الحد أو التعزيـر(**و**) ذكر (**صفة قذف**) كقوله قال له يا زاني أو يا عاهر ليعلم هل الصيغة صريح فيه أو كناية (**و**) يعتبر (**في**) شهادة بـ(**اكراه**) على فعل أو قول يؤاخذ به لو كان طائعاً ذكر (**انه ضربه أو هدده**) عليه (**وهو قادر على وقوع الفعل**) للمشهود (**له به**)لجواز أن تكون

ولدته قبل أن يملكها (**حتى يقولا**) وأنها ولدته وهي (**في ملكه**) وكذا ثمرة شجرته فاذا شهدت أنها ولدته أو أثمرته في ملكه قبلت لشهادتها بأن ذلك نماء ملكه وهو له ما لم يرد سبب بنقله عنه ولأنها شهدت بسبب ملكه له أشبه ما لو قالت أقرضه ألفاً أو باعه سلعة بألف بخلاف كان ملكه أمس كما تقدم (**وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو**) شهدا أن هذا (**الدقيق من حنطته أو**) شهدا أن هذا (**الطير من بيضته حكم له به**) لأنه لا يتصور أن يكون الغزل أو الدقيق أو الطير من قطنه أو حنطته أو بيضته قبل ملكه للقطن أو الحنطة أو البيضة ولأن الغزل هو القطن لكن تغيرت صفته وكذا الدقيق والطير فكأن البينة قالت هذا غزله ودقيقة وطيره وليس كذلك الولد والثمرة لأنه غير الأم والشجرة و (**لا**) يحكم به بالبيضة (**ان شهد أن هذه البيضة من طيره**) حتى يشهدا انها باضتها في ملكه لجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها (**أو**) شهدا (**انه اشترى هذا العبد**) أو الثوب ونحوه (**من زيد**) حتى يقولا وهو في ملكه (**أو**) شهدا أن زيداً (**وقفه**) أي العبد ونحوه (**عليه أو**) شهدا أن زيداً (**أعتقه**) أي القن لم يحكم بذلك (**حتى يقولا**) أي الشاهدان : باع ذلك أو وقفه أو أعتقه (**وهو في ملكه**) لجواز بيعه أو وقفه أو عتقه ما لا يملكه ولأنه لو لم يشترط ذلك لتمكن كل من أراد انتزاع شيء من يد غيره أن يتفق مع شخص ويبيعه اياه بحضرة شاهدين ثم ينتزعه المشتري من يد ربه ويقاسم بائعه فيه وهذا ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله (**ومن ادعى ارث ميت فشهدا**) أي الشاهدان (**انه وارثه لا يعلمان وارثاً غيره**) وهما من أهل الخبرة الباطنة أولا سلم إليه لأنه مما يمكن علمه فكفى فيه الظاهر (**أو قالا**) لا نعلم له وارثاً غيره (**في هذا البلد**) لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق (**سواء كانا**) أي الشاهدان (**من أهل الخبرة الباطنة أولا سلم**) المال (**إليه بغير كفيل**) لثبوت إرثه والأصل عدم الشريك (**و**) سلم إليه المال (**به**) أي الكفيل (**ان كان شهدا بإرثه**) أي بأنه وارثه (**فقط**) بان لم يقولا : ولا نعلم له وارثاً سواه .

﴿**تتمة**﴾ قال الأزجي فيمن ادعى ارثا لا يحتاج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقاً لأن أدنى حالاته ان يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا

فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له به انتهى وفيه شيء (**ثم ان شهد الآخر انه وارثه شارك الأول**) في ارث الميت قال الموفق في فتاويه إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه لأنه يعلم ظاهراً فإنه بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعلم باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه لخفاء الدين ، ولأن جهات الإرث يمكن الإطلاع عليها عن يقين (**ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسئلة و**) مسألة (**الإعسار وغيرهما**) والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه ونظيره ـ أي نظير نفي المحصور ـ قول الصحابي دعى النبي ﷺ إلى الصلاة : فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ . قال القاضي في نحو هذا ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا تقول ان من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات (**وإن شهد اثنان انه ابنه**) أي الميت (**لا وارث له غيره و**) شهد (**آخران أن هذا**) الآخر (**ابنه لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما**) ولا تعارض لجواز ان يعلم كل بينة مالم تعلمه الأخرى .

فصل وان شهدا أي العدلان أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها

(**أو**) أنه (**أعتق**) من أرقائه رقبة ونسيا عينها (**أو**) أنه (**أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها** لم تقبل) شهادتهما لأنها بغير معين فلا يمكن العمل بها كقولهما إحدى هاتين الأمتين عتيقة (**وإن شهد أحدهما**) أي العدلين على زيد (**بغصب ثوب أحمر و**) شهد (**الآخر بغصب**) ثوب (**أبيض أو**) شهد (**أحدهما أنه غصبه**) الثوب (**اليوم و**) شهد (**الآخر أنه**) غصبه (**أمس لم تكلم**) البينة لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر (**وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد**) إذ لا يكون إلا مرة واحدة (**أو**) على فعل متحد (**باتفاقهما**) أي المشهود له والمشهود عليه كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد و (**كسرقة**) ونحوها (**إذا اختلفا**) أي الشاهدان (**في وقته**) أي الفعل (**أو مكانه أو صفة متعلقة به**) أي المشهود

به (**كلونه وآلة قتل**) ونحوه (**مما يدل على تغاير الفعلين**) فلا تكمل البينة للتنافي وكل من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان (**وإن أمكن تعدده**) أي الفعل (**ولم يشهد بأنه**) أي الفعل (**متحد**) ولم يقل المشهود له إن الفعل واحد (**فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك**) فإن ادعى الفعلين وأقام أيضاً بكل منهما شاهدا وحلف مع كل من الشاهدين يميناً ثبتا (**ولا تنافي**) بين شهادة الشاهدين بذلك لتغاير المشهود عليه (**ولو كان بدله**) أي كل شاهد منهما (**بينة ثبتا**) أي الفعلان (**هنا**) أي فيما إذا كان الفعل غير متحد لا في نفسه ولا باتفاقهما لتمام نصاب كل منهما وعدم التنافي (**ان ادعاهما**) أي ادعى المشهود له الفعلين (**وإلا**) بأن ادعى أحدهما فقط ثبت (**ما ادعاه**) دون الآخر (**وتساقطتا في الأولى**) أي مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما (**وكفعل من قول نكاح وقذف فقط**) أي دون غيرهما من الأقوال فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس وشهد الآخر أنه اليوم لم تكمل البينة لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد فلم تكمل البينة ولأن شرط النكاح حضور الشاهدين فإذا اختلفا في الشرط لم يتحقق حصوله وكذا لو شهد أحدهما أنه قذف غدوة أو خارج البلد أو بالعجمية وشهد الآخر بخلافه فلا حد لأنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (**ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل**) كغصب وقتل وسرقة (**أو غيره**) كاقرار ببيع أو إجارة (**ولو**) كان المقر به (**نكاحاً أو قذفاً**) كأن شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس أو بدمشق أنه غصبه أو قذفه أو باعه كذا وشهد الآخر أنه أقر به يوم الجمعة أو بمصر ونحوه جمعت وعمل بمقتضاها لأن المقر به واحد . وفارق الشهادة على الفعل ، فإنها على فعلين مختلفين . ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه قتله يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه قتله يوم الجمعة تقبل شهادتهما ههنا (**أو شهد**) شاهد (**واحد بالفعل و**) شهد شاهد (**آخر على إقراره**) بذلك الفعل (**جمعت**) وحكم بها لعدم التنافي و (**لا**) تكمل البينة (**إن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ و**) شهد (**آخر على إقراره**) بذلك لما تقدم في النكاح ولاختلاف محل الوجوب في القتل (**ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما**) أي الشاهدين (**ويأخذ الدية**) لثبوت القتل (**ومتى حلف مع شاهد**

الفعل) أي القتل (**فـ**) ـالدية (**على العاقلة**) لثبوت القتل بيمينه (**و**) متى حلف (**مع شاهد الإقرار**) بالقتل (**فـ**) ـالدية (**في مال القاتل**) لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً والقتل ثبت باعترافه (**ولو شهد بالقتل أو**) شهدا بـ (**ـالاقرار به**) أي القتل (**وزاد أحدهما**) في شهادته كون القتل (**عمداً**) ولم يذكر رفيقه كونه عمداً ولا خطأ (**ثبت القتل**) لاتفاق الشاهدين عليه (**وصدق المدعى عليه**) القتل (**في صفته**) أي كونه عمداً أو خطأ بيمينه لأنهما لم يتفقا عليها (**ومتى جمعنا**) شهادة شاهدين (**مع اختلاف**) الشاهدين في (**وقت**) وكانت الشهادة (**في قتل أو طلاق**) أو خلع (**فالارث والعدة يليان آخر المدتين**) لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة (**وإن شهد أحدهما أنه**) أي المدعى عليه(**أقر به**)أي المدعي(**بألف أمس و**)شهد (**الآخر أنه أقر لـه به**)أي الألف (**اليوم**) كملت (**أو**) شهد (**أحدهما أنه باعه داره أمس و**) شهد (**الآخر أنه باعه إياها اليوم كملت**) البينة وثبت الإقرار أو البيع لاتحاد الألف والبيع المشهود بهما وكذا لو شهد أحدهما أنه ،لملق أو أجر أو ساقى أمس وشهد الآخر أنه اليوم ، إذا المشهود به واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أو باع أو طلق بالعربية وشهد الآخر أنه أقر أو باع أو طلق بالفارسية (**وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف**) لما تقدم (**ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف و**) شهد (**الآخر أنه أقر له بألفين**) كملت البينة بألف (**أو**) شهد (**أحدهما أن**) له (**عليه ألفاً و**) شهد (**الآخر أن له عليه ألفين كملت**) البينة (**بألف**) واحد لاتفاقهما عليه (**وله**) أي المشهود له (**أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده**) ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة كما يأتي (**ولو شهدا**) لشخص (**بمائة و**) شهد (**آخران له بعدد أقل**) من المائة (**دخل**) الأقل من المائة فيها (**إلا مع ما يقتضي التعدد**) كما لو شهد اثنان بمائة قرضاً وآخران بخمسين ثمن مبيع (**فيلزمانه**) لاختلاف سببهما (**ولو شهد واحد بألف**) وأطلق (**وشهد**) آخر بألف من قرض (**كملت**) شهادتهما حملاً للمطلق على المقيد و (**لا**) تكمل (**إن شهد واحد بألف من قرض و**) شهد (**آخر بألف من ثمن مبيع**) لما تقدم وللمشهود له أن يحلف مع كل منهما ، يستحقهما أو يحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به (**وإن شهدا أن**

عليه) أي المدعى عليه (**ألفاً**) للمدعي (**وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته**) نصاً لأن قوله قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها (**وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما**) لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال بألف بل بخمسمائة قال أحمد ولو جاء بعد هذا المجلس فقال أشهد أنه قضاه منه خمسمائة لم تقبل منه لأنه قد أمضى الشهادة قال في الشرح يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه لأن الألف قد وجب بشهادتهما وحكم الحاكم ولا تقبل شهادته بالقضاء لأنه لا يثبت بشاهد واحد فأما إن شهد أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما قضاه منه خمسمائة قبلت شهادته في باقي الألف وجهاً واحداً لأنه لا تناقض في كلامه ولا اختلاف (**ولا يحل لمن**) تحمل **شهادة بحق و** (**أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله**) بنحو حوالة (**أن يشهد به**) أي بالحق الذي تحمله نصاً ولو قضاه نصفه ثم جحده بقيته فقال أحمد يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه (**ولو شهدا على رجل أنه أخذ من**) نحو (**صغير ألفاً**) من دراهم أو دنانير ونحوها (و) شهد (**آخران على**) شخص (**آخر أنه أخذ من الصغير ألفاً**) من جنس الأولى (**لزم وليه**) أي الصغير (**مطالبتهما**) أي المشهود عليهما (**بألفين**) لأن الأصل أن الألف الذي أخذه أحدهما غير الذي أخذه الآخر (**إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها**) أي بأن الألف الذي أخذه أحدهما هو الذي أخذه الآخر (**فيطلبها**) الولي (**من أيهما**) أي الآخذين (**شاء**) لأنها مضمونة على كل منهما (**ومن له بينة بألف فقال**) لهما (**أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز**) لهما أن يشهدا بالخمسمائة له (**ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها**) أي الخمسمائة نصاً لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد قال الله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها** ﴾ ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ما شهد لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد (**ولو شهد اثنان في محفل**) أي مجتمع (**على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال**) على المنبر (**أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا**) لكمال النصاب (**ولا يعارضه**)

أي قبولها (**قول الأصحاب إذا انفرد**) شاهد (**واحد فيما**) أي نقل شيء (**تتوقف الدواعي على ما نقله**) أي تدعو الحاجة إلى نقله (**مع مشاركة**) خلق (**كثيرين**) له (**رد**) وله للفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان وبين التقييد يكون الشيء مما تتوافر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد .

بـاب شروط من تقبل شهادته وهي

أي شروطه (**ستة**) بالاستقراء واعتبر في الشاهد خلوه عما يوجب التهمة فيه ووجود ما يوجب تيقظه وتحرزه ليغلب على الظن صدقه حذراً من أن يشهد بعض الفجار لبعض فتؤخذ الأنفس والأموال والأعراض بغير حق (**أحدها : البلوغ فلا تقبل**) الشهادة (**من صغير**) ذكر أو أنثى (**ولو**) كان الصغير (**في حال أهل العدالة**) بأن كان متصفاً بما يتصف به المكلف العدل (**مطلقاً**) أي سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح ، إذا شهد وأقبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لقوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ والصبي ليس رجلاً ، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ، ولأنه غير كامل **العقل** (**الثاني : العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية**) أي غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية . والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه وقولهم نوع منها لا من جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (**والعاقل من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره و**) عرف (**الممكن والممتنع**) كوجود الباري تعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وان الضدين لا يجتمعان (**و**) عرف (**ما يضره و**) ما (**ينفعه غالباً**) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (**فلا تقبل**) الشهادة (**من معتوه ولا مجنون**) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤ ها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (**إلا من يخنق أحياناً إذا شهد**) أي تحمل الشهادة وأداها (**في افاقته**) فتقبل لأنها شهادة من عاقل . أشبه من لم يجن (**الثالث : النطق**) أي كون الشاهد متكلماً (**فلا تقبل**) الشهادة (**من أخرس**)

بإشارته كإشارة الناطق ، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين . وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة (**إلا إذا أداها**) الأخرس (**بخطه**) فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ (**الرابع : الحفظ فلا تقبل**) الشهادة (**من مغفل و**) لا من (**معروف بكثرة غلط و**) كثرة (**سهو**) لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن يكون من غلطه وتقبل من يقل منه الغلط والسهو لأنه لا يسلم منه أحد (**الخامس الاسلام**) لقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ وقوله : ﴿ **فاستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون وحديث جابر أنه ﷺ « أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » رواه ابن ماجة ضعيف لأنه من رواية مجالد وإن سلم فيحتمل أن المراد اليمين لأنها تسمى شهادة قال تعالى : ﴿ **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله** ﴾ (**فلا تقبل من كافر ولو على**) كافر (**مثله غير رجلين**) لا نساء (**كتابيين**) لا مجوسيين ونحوهما (**عند عدم**) مسلم لا مع وجوده (**بوصية ميت بسفر مسلم**) أي الموصي (**أو كافر وبحلفهما**) أي الشاهدين الكتابيين (**حاكم وجوباً بعد العصر**) لخبر أبي موسى رواه أبو داود لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان (**لا نشتري به**) أي الله تعالى أو الحلف أو تحريف الشهادة أو الشهادة (**ثمناً ولو كان ذا قربى وما خانا وما حرفا وإنها لوصيته**) أي الموصي لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ـ الآية** ﴾ وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين (**فإن عثر**) أي اطلع (**على أنهما**) أي الشاهدين الكتابيين (**استحقا اثما**) أي كذبا في شهادتهما (**فآخران**) أي رجلان (**من أولياء الموصي**) أي ورثته (**فحلفا بالله تعالى لشهادتنا**) أي يميننا (**أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم**) للآية وحديث ابن عباس قال « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصاً بذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان ن أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام

لصاحبهم فنزلت فيهم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ الآية وروى أبو عبيدة في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان وأيضاً فالمائدة من آخر ما نزل . الشرط (**السادس العدالة وهي**) لغة الاستقامة والاستواء مصدر عدل بضم الدال إذ العدل ضد الجور أي الميل . وشرعاً (**استواء أحواله**) أي الشخص (**في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر لها**) أي العدالة (**شيئان**) أحدهما (**الصلاح في الدين وهو**) نوعان (**أداء الفرائض**) أي الصلوات الخمس والجمعة . قلت وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرهم (**برواتبها**) أي سنن الصلاة الراتبة نقل أبو طالب الوتر سنة سنها النبي ﷺ فمن ترك سنة أي دائماً من سننه ﷺ فهو رجل سوء (**فلا تقبل ممن داوم على تركها**) أي الرواتب فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وربما جره التهاون بها إلى التهاون بالفرائض وتقبل ممن تركها في بعض الأيام (**و**) النوع الثاني (**اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يد من**) على الأصح أي بدوام (**على صغيرة**) وفي الترغيب بأن لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها . وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف لكون القذف كبير فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة . وقال الشيخ تقي الدين : يعتبر العدل في كل زمن بحسبه لئلا تضيع الحقوق (**والكذب صغيرة**) فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه (**إلا**) الكذب (**في شهادة زورو الكذب على نبي**) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (**و**) الكذب في (**رمي فتن ونحوه**) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم (**فكبيرة**) قال أحمد : ويعرف الكذاب بخلف المواعيد نقله عبد الله (**ويجب**) الكذب (**لتخليص مسلم من قتل**) جزم به في الفروع قال ابن الجوزي : وإن كان المقصود واجباً (**ويباح**) الكذب (**لإصلاح**) بين الناس (**ولحرب ولزوجة فقط**) قال ابن الجوزي وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به . ومن جاءه طعام فقال لا آكله ثم أكله فكذب لا ينبغي أن يفعل نقله المروذي . ومن كتب لغيره كتاباً فأملى عليه كذباً لم يكتبه نقله الأثرم . قال في الفروع وظاهر الكافي العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولافأولا فلا تجتمع (**والكبيرة ما فيه حد في الدنيا**) كالزنا وشرب الخمر (**أو**) فيه (**وعيد في الآخرة**) كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور

وعقوق الوالدين ونحوها والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كالتجسس وسب الناس بغير قذف والنظر المحرم والنيز باللقب أي الدعاء باللقب السوء والغيبة والنميمة من الكبائر (**فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن أو**) في (**نفي الرؤية**) أي رؤ ية الله في الآخرة (**أو**) في (**الرفض**) كتكفير الصحابة أو تفسيقهم بتقديم غير علي أي في الخلافة عليه (**أو**) في (**التجهم**) تشديد الهاء أي اعتقاد مذهب جهم بن صفوان (**ونحوه**) كمقلد في التجسيم وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم (**ويكفر مجتهدهم**) أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف ما عليه أهل السنة والجماعة (**الداعية**) قال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية أن ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق ، لأن أحمد قال يسمع حديثه ويصلى خلفه . قال : وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم ، والصحيح لا كفر لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج (**ولا**) تقبل شهادة (**قاذف حد أولا**) أي أو لم يحد لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ الآية (**حتى يتوب**) لقوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ قال سعيد بن المسيب « شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث ، ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم . فتاب رجلان فقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته » وكان قد عاد مثل النصل من العبادة وهذا إذا لم يحقق القاذف قذفه ببينة أو إقرار مقذوف أو لعان إن كان القاذف زوجاً ، فإن حققه لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة (**وتوبته**) أي القاذف (**تكذيب لنفسه ولو**) كان (**صادقاً**) فيقول : كذبت فيما قلت لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ قال « توبته إكذاب نفسه » ولتلويث عرض المقذوف بقذفه فاكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث . قال في الشرح « والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب » والشاهد بالزناد إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته (**وتوبة غيره**) أي القاذف (**ندم**) بقلبه على ما مضى من ذنبه (**وإقلاع**) بأن يترك فعل الذنب الذين تاب منه (**وعزم أن لا يعود**) إلى

ذلك الذنب الذي تاب منه ، ولا يعتبر مع ذلك اصلاح العمل لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ ومع وجوب المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق ، لأنه لا فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه (**وإن كان**) فسق الفاسق (**بترك واجب فلا بد**) لصحة توبته (**من فعله**) أي الواجب الذي تركه (**ويسارع**) وإن كان فسقه بترك حق آدمي كقصاص وحد قذف فلا بد من التمكين من نقصه ببذلها للمستحق (**ويعتبر رد مظلمة**) فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه (**أو يستحله**) أي رب المظلمة بأن يطلب أن يحلله (**أو يستمهله**) تائب (**معسر**) أي يطلب المهلة من رب المظلمة والتوبة من البدعة الاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة (**ولا تصح**) التوبة (**معلقة**) بشرط في الحال ، ولا عند وجود الشرط ، لأن الندم والعزم فعل القلب ولا يتأتى تعليقه . وكذا الاقلاع (**ولا يشترط لصحتها**) أي التوبة (**من قذف وغيبة ونحوهما**) كنميمة وشتم (**إعلامه**) أي المقذوف والمغتاب ونحوهما (**والتحلل منه**) قال أحمد : إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له قد قذفتك بل يستغفر الله لأن فيه إيذاء صريحاً ، وإذا استحله يأتي بلفظ مبهم لصحة البراءة من المجهول (**ومن أخذ بالرخص**) أي تتبعها من المذاهب فعمل بها (**فسق**) نصاً وذكره ابن عبد البر إجماعاً ، وذكر القاضي : غير متأول ولا مقلد ولزوم المتذهب بمذهب وامتناع الإنتقال إلى غيره الأشهر عدمه ، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن قال ينبغي كان جاهلاً ضالاً ، ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع قاله الشيخ تقي الدين (**ومن أتى فرعاً**) فقهياً(**مختلفاً فيه كمن تزوج بلا ولي أو**) تزوج (**بنته من زنا أو شرب من نبيذ ما لا يسكره ، أو أخر الحج قادراً**) أي مستطيعاً (**إن اعتقد تحريمه**) أي ما فعله مما ذكر (**ردت**) شهادته نصاً لأنه فعل ما يعتقد تحريمه عمداً ، فوجب أن ترد شهادته كما لو كان مجمعاً على تحريمه ، ولعل المراد مع المداومة كما يعلم مما سبق (**وإن تأول**) أي فعل ذلك مستنداً على حله باجتهاد أو مقلداً

لقائل بحله (**فلا**) ترد شهادته لأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به من فعله أو قلد فيه . الشيء (**الثاني**) مما يعتبر للعدالة (**استعمال المروءة**) بوزن سهولة أي الانسانية (**بفعل ما يجمله ويزينه**) عادة كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار ونحوه (**وترك ما يدنسه ويشينه**) أي يعيبه (**عادة**) من الأمور الدنيئة المزرية به (**فلا شهادة**) مقبولة (**لمصافع**) أي يصفعه غيره لا يرى بذلك بأساً (**ومتمسخر**) يقال سخر منه وبه كفرح وسخر هزيء كاستسخر (**ورقاص**) كثير الرقص (**ومشعبذ**) الشعبذة والشعوذة خفة في اليدين كالسحر (**ومغن ويكره الغناء**) بكسر الغين المعجمة ، والمد وهو رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص (و) يكره (**استماعه**) أي الغناء إلا من أجنبية فيحرم التلذذ به ، وكذا يحرم من آلة لهو من حيث الآلة (و) كـ (**طفيلي**) الذي يتبع الضيفان (**ومتزي بزي يسخر منه**) أي يهزأ به (**ولا**) شهادة (**لشاعر يفرط**) أي يكثر (**في مدح بإعطاء و**) يفرط (**في ذم بمنع**) من إعطاء (**أو يشبب بمدح خمر أو بأمرد أو بامرأة معينة محرمة ، ويفسق بذلك ولا تحرم روايته ولا**) شهادة (**للاعب بشطرنج غير مقلد**) من يرى إباحته حال لعبه لتحريم لعبه (**كـ**) مما يحرم (**بعوض أو ترك واجب أو فعل محرم**) ولو بإيذاء من يلعب معه (**إجماعاً أو**) لاعب (**بنرد . ويحرمان**) أي الشطرنج والنرد ، أي اللعب بهما ، لحديث أبي داود في النرد والشطرنج في معناه (و) لاعب (**بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة ، أو رفع ثقيل ، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه**) أي رفع الثقيل (و) تحرم مخاطرته بنفسه (**في ثقاف**) لقوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ (**أو**) أي ولا شهادة للاعب (**بحمام طيارة ولا لمسترعيها**) أي الحمام (**من المزارع أو**) لـ(**ـمن يصيد بها حمام غيره ، ويباح**) اقتناء الحمام (**للانس بصوتها أو**) لـ (**ـاستفراخها و**) لـ (**ـحمل كتب . ويكره حبس طير لنغمته**) لأنه نوع تعذيب له (**ولا**) شهادة (**لمن يأكل بالسوق**) كثيراً (**لا يسيراً كلقمة وتفاحة ونحوهما**) من اليسير (**ولا**) شهادة (**لمن يمد رجله بمجمع الناس أو يكشف من بدنه ما للعادة تغطيته**) كصدره وظهره (**أو يحدث بمباضعة أهله**) أي زوجته (**أو**) بمباضعة (**سريته أو يخاطبهما بـ**) ـخطاب (**فاحش بين الناس أو يدخل الحمام بغير مئزر ، أو**

ينام بين جالسين أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر ، أو يحكي المضحكات ونحوه) من كل ما فيه سخف ودناءة ، لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله . ولحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه ، ولهذا يمتنع عنه ذو المروءة وإن لم يكن متديناً . قال في الشرح . ومن فعل شيئاً من هذا مختفياً به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به ، وكذا ان فعله مرة أو شيئاً قليلاً انتهى . ويباح الحداء بضم الحاء المهملة ، وقد تكسر أي الانشاد الذي تساق به الإبل ، وكذا سائر أنواع الانشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء ، وعنه عليه السلام « إن من الشعر لحكما » وكان يضع لحسان منبراً يقوم عليه فيهجو من هجى رسول الله ﷺ وأنشده كعب بن زهير قصيدته* بانت سعاد فقلبي اليوم متبول* في المسجد ، وأما قوله تعالى : ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون** ﴾ ونحوه مما ورد في ذم الشعر ، فالمراد من أسرف وكذب بدليل ما بعد ، وما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبحها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله ﷺ كتنقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يضر شيء من ذلك في المروءة الشرعية لفعل الصحابة وقراءة القرآن بالألحان بلا تلحين لا بأس بها وإن حسن صوته به فهو أفضل . لحديث « زينوا أصواتكم بالقرآن » ولحديث أبي موسى وتقدمت أحكام اللعب في أول المسابقة (**ومتى وجد الشرط**) أي شرط قبول الشهادة فيمن لم يكن متصفاً به قبل (**بأن بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك**) لزوال المانع .

فصل ولا تشترط في الشهادة

(**الحرية فتقبل شهادة عبد ، و**) شهادة (**أمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة**) لعموم آيات الشهادة وأخبارها ، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية ، وعن عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب

فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كيف وقد زعمت ذلك » متفق عليه . وقول المخالف : ليس للقن مروءة ممنوع بل هو كالحر وقد يكون من الأرقاء العلماء والصالحون والأمراء (**ومتى تعينت**) الشهادة (**عليه**) أي الرقيق (**حرم**) على سيده (**منعه**) منها كسائر الواجبات (**ولا**) يشترط للشهادة (**كون الصناعة**) أي صناعة الشاهد (**غير دنيئة عرفاً فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال**) بجمع الزبل (**وقمام**) يقم المكان من زبل وغيره (**وكناس**) يكنس الأسواق وغيرها (**وكباش**) يربي الكباش (**وقراد**) يربي القرود ويطوف بها للتكسب (**ودباب**) يفعل بالدب كما يفعل القراد (**ونفاط**) يلعب بالنفط (**ونخال**) أي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها وتسميه العامة المقلش (**وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح**) ينظف الحشوش (**وحائك وحارس وصائغ ومكار وقيم**) أي خدام إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إلى هذه الصنائع لأن كل أحد لا يليها بنفسه فلو ردت بها الشهادة أفضى إلى ترك الناس لها فيشق ذلك عليهم (**وكذا**) تقبل شهادة (**من لبس غير زي بلدة يسكنها أو**) لبس غير (**زيه المعتاد بلا عذر إذا حسنت طريقتهم**) بأن حافظوا على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب (**وتقبل شهادة ولد زنا**) لأنه مسلم عدل فدخل في عموم الآيات (**حتى به**) أي الزنا إذا شهد به لأنه لا مانع به (**و**) تقبل شهادة (**بدوي على قروي**) لما تقدم وحديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو (**و**) تقبل شهادة (**أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة**) لعموم الآيات ولأنه عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير » فإن جوز الأعمى أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد على الصوت كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه (**و**) تصح شهادة أعمى (**بمرئيات تحملها قبل عماه**) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فيما طريقه السمع (**و**) كذا (**لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به**) لحصول المقصود وهو تمييز المشهود عليه من غيره (**وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له**) لموت أو غيبة فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به

بعد تقدم دعوى من نحو وارثه أو وكيله وما تقدم في كتاب القاضي من أن المشهود له لا تكفي فيه الصفة محمول على ما إذا لم تتقدمه دعوى (أو) تعذرت رؤ ية مشهود (به أو) مشهود (عليه لموت أو غيبة) فوصفه للحاكم بما يتيمز به وتقدم في كتاب القاضي إلى القاضي (والأصم كسميع فيما رآه) الأصم مطلقاً لأنه فيه كغيره (أو) فيما (سمعه قبل صممه) كسميع (وان شهد بحق عند حاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلاً) لأن ذلك لا يقتضي تهمته حال شهادته بخلاف الفسق (وإن حدث) بشاهد (مانع من كفر أو فسق أو تهمة) كعداوة وعصبية (قبل الحكم منعه) أي الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاؤ ه حينها شرط فيها (غير عداوة ابتدأها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة) بدون عداوة ظاهرة سابقة ، فلا تمنع الحكم لئلا يتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك . قال في الترغيب : ما لم يصل إلى حد العداوة والفسق (و) إن حدث مانع من كفر وفسق وغيرهما (بعده) أي الحكم وقبل استيفاء محكوم به (يستوفي مال) حكم به (لأحد مطلقاً) أي لله أو لآدمي كحد قذف (ولا قود)لأنه إتلاف ما لا يمكن تلافيه (وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة) لأن كلا منهم يشهد لغيره فتقبل كما لو شهد على فعل غيره ، ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع وقيس عليه الباقي .

باب موانع الشهادة

الموانع جمع مانع وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده . وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها وهو قبولها والحكم بها (وهي سبعة) بالاستقراء (أحدها : كون مشهود له يملكه) أي الشاهد له (أو) يملك (بعضه) إذ القن يتبسط في مال سيده وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه (أو) كون مشهود له (زوجاً) لشاهد لتبسط كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته (ولو في الماضي) بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع فلا تقبل سواء كان شهد حال الزوجية فردت أولا خلافاً لما في الاقناع

لتمكنه من بينونتها للشهادة ثم يعيدها (**أو**) كون مشهود له (**من عمودي نسبه**) أي الشاهد فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات وعكسه (**ولو لم يجر**) الشاهد بما شهد به (**نفعاً غالباً**) لمشهود له (**كـ**) ـشهادته له (**بعقد نكاح أو قذف**) ومنه شهادة الابن لأبيه أو جده باذن موليته في عقد نكاحها ، لعموم حديث الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر ـ أي حقد ـ على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة والظنين: المتهم وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر لأنه يميل إليه بطبعه لحديث « فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها » وسواء اتفق دينهما أو اختلف (**وتقبل**) شهادة الشخص (**لباقي أقاربه كأخيه وعمه**) لعموم الآيات ولأنه عدل غير متهم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة (**و**) تقبل شهادة العدل (**لولده**) من زنا أو رضاع (**و**) لـ (**ـوالده من زنا أو رضاع**) لعدم وجوب الانفاق والصلة وعتق أحدهما على الآخر وعدم التبسط في ماله (**و**) تقبل شهادة العدل (**لصديقه وعتيقه ومولاه**) لعموم الآيات وانتفاء التهمة وردها ابن عقيل بصداقة وكيدة وعاشق لمعشوقه لأن العشق يطبش (**وإن شهدا**) أي العدلان (**على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي**) أي أمهما (**تحته**) أي أبيهما قبلا (**أو**) شهدا عليه بـ (**ـطلاقها**) أي ضرة أمهما (**قبلا**) لأنها شهادة على أبيهما (**ومن ادعى على معتق عبدين أنه غصبهما**) أي العبدين قبل عتقهما (**منه فشهد العتيقان بصدقه**) أي مدعي غصبهما (**لم تقبل**) شهادتهما (**لعودهما**) بقبولها (**إلى الرق وكذا لو شهدا**) أي العتيقان (**أن معتقهما كان حين العتق**) لهما (**غير بالغ ونحوه**) كجنونه (**أو جرحا شاهدي حريتهما**) فلا يقبل منهما ذلك لعودهما إلى الرق به (**ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا**) أي العتيقان (**بدين أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل**) شهادتهما (**لاقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد**) وهو لا يجوز . (**الثاني**) من الموانع (**أن يجر**) الشاهد (**بها**) أي شهادته (**نفعاً لنفسه كشهادته**) أي الشخص (**لرقيقه ولو**) مأذوناً له أو (**مكاتباً**) لأنه رقيقه لحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » (**أو**) شهادته (**لمورثه بجرح قبل**

اندماله) فلا تقبل لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فكأنه شهد لنفسه (**أو**) شهادته (**لموصيه**) لأنه يثبت له حق التصرف فيه فهو متهم (**أو**) شهادته لـ (**موكله فيما وكل فيه**) لما تقدم (**ولو**) كانت شهادة الوصي والوكيل (**بعد انحلالهما**) أي الوصية والوكالة للتهمة لتمكنه من عزل نفسه ثم يشهد (**أو**) شهادته (**لشريكه فيما هو شريك فيه**) قال في المبدع لا نعلم فيه خلافاً لاتهامه وكذا مضارب بمال المضاربة انتهى لأنها شهادة لنفسه (**أو**) شهادة (**لمستأجره بما استأجره فيه**) نصاً كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة (**أو**) شهادة ولي صغير أو مجنون أو سفيه لـ (**ـمن في حجره**) لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة فهو متهم (**أو**) شهادة (**غريم بمال لمفلس بعد حجر**) أو موت لتعلق حق غرمائه بماله بذلك فكأنه شهد لنفسه (**أو**) شهادة (**أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته**) لاتهامه بأخذ الشقص كله بالشفعة (**أو**) شهادة (**من له كلام أو استحقاق وإن قل**) الاستحقاق (**في رباط أو مدرسة**) أو مسجد (**لمصلحة لهما**) قال الشيخ تقي الدين ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم (**وتقبل**) شهادة وارث (**لمورثه في مرضه**) ولو مرض الموت المخوف وحال جرحه (**بدين**) لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة وإنما يحتمل ان يتجدد له حق وذلك لا يمنع قبول الشهادة كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها أو غريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه وإنما المانع ما يحصل به نفع عند الشهادة وأما منعه من شهادته لمورثه بالجرح قبل الاندمال لجواز أن يتجدد له وإن لم يكن له حق في الحال فلأن الدية إذا وجبت تجب للوارث الشاهد به ابتداء فكأنه شهد لنفسه بخلاف الدين فإنه إنما يجب للمشهود له ثم يجوز أن ينتقل ويجوز أن لا ينتقل . ذكره في شرحه وفيه نظر على المذهب . إذ الدية كما تقدم تجب للمورث ابتداء ثم تنتقل للوارث فهي كالدين في ذلك (**وإن حكم**) بها (**بشهادته**) أي بشهادة الوارث لمورثه ولو في مرضه بدين (**ثم مات**) المشهود له (**فورثه**) الشاهد (**لم يتغير الحكم**) لأنه لم يطرأ عليه ما يفسده (**الثالث**) من الموانع (**أن يدفع بها**) أي الشهادة (**ضرراً عن نفسه كـ**) ـشهادة (**العاقلة بجرح**

شهود قتل الخطأ) أو شبه العمد لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً لجواز أن يؤسر أو يموت من هو أقرب منه (و) كشهادة الغرماء (**بجرح شهود دين على مفلس**) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم لما فيه من توفير المال عليهم ، وكشهادة الولي بجرح شاهد على محجوره والشريك بجرح شاهد على شريكه فيما هو شريك فيه (و) كشهادة (**كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه**) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه أو مكاتبه لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه . قال الزهري « مضت السنة في الاسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم » وعن طلحة بن عبد الله بن عوف « قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين » . (**الرابع**) من الموانع (**العداوة لغير الله تعالى سواء كانت موروثة أو مكتسبة . كفرحه بمساءته أو غمه بفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل**)ممن شهد (**على عدوه**)لما تقدم (**إلا في عقد نكاح**) وتقدم في كتاب النكاح (**فتلغو**) الشهادة (**من مقذوف على قاذفه و**) من (**متطوع عليه الطريق على قاطعه**) فلا تقبل إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة بل على هؤلاء ، وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوها عليكم معهم أو لم يقطعوها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهدت به الشهود ، وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي الفصول تقبل ، قال وعندي لا ، أي لا تقبل . فإن كانت العداوة لله تعالى لم تمنع فيقبل المسلم على الكافر، والمحق من أهل السنة على البدعي . لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه (و) تلغو الشهادة (**من زوج**) إذا شهد على امرأته (**في زنا**) لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه (**بخلاف**) شهادته عليها في (**قتل وغيره**) كسرقة وقود لانتفاء المانع (**وكل من**) قلنا (**لا تقبل**) شهادته (**له**) كعمودي نسبه ومكاتبه (**فإنها**))أي شهادته (**تقبل عليه**) لأنه لا تهمة فيها فتقبل شهادة الوصي على الميت ، والحاكم على من في حجره . (**الخامس**) من الموانع (**الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها**) **فإن لم يعلم** مشهود له بها لم يقدح وتقدم (**قبل الدعوى أو بعدها**) فترد وهل يصير مجروحاً بذلك ؟ يحتمل وجهين في الترغيب (**إلا في عتق وطلاق ونحوهما**) كظهار لعدم اشتراط تقدم

الدعوى فيها على الشهادة (**السادس**) من الموانع (**العصبية . فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالإفراط في الحمية**) كتعصب قبيلة على قبيلة ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة . (**السابع**) من الموانع (**أن ترد**) شهادته (**لفسقه ثم يتوب ثم يعيدها فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها ، ولأن رده**) لفسقه حكم فلا ينتقض بقبوله (**ولو لم يؤدها**) أي الشهادة من تحملها فاسقاً (**حتى تاب قبلت**) لأن العدالة ليست شرطاً للتحمل ولا تهمة (**ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال**) ذلك المانع بأن أسلم الكافر أو كلف غير مكلف أو نطق الأخرس (**وأعادوها**) أي الشهادة (**قبلت**) لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه فلا تهمة بخلاف ردها للفسق (**لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه**) فردت (**أو**) شهد (**لمكاتبه**) بشيء فردت (**أو**) شهد شريك (**بعفو شريكه في شفعة عنها**) أي الشفعة (**فردت**) شهادته (**أو ردت**) شهادته (**لدفع ضرر**) عنه (**أو جلب نفع**) له (**أو**) لـ (**عداوة فبرىء مورثه**) من جرحه (**وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع**) من دفع ضرر وجلب نفع وعداوة (**ثم أعادوها**) فلا تقبل لأن ردها كان باجتهاد الحاكم . فلا ينقض باجتهاد ثان ، ولأنها ردت للتهمة كالرد للفسق ، والوجه الثاني يقبل . قال في الانصاف : وهو المذهب ورد في المغنى التعليل السابق بما ذكرته في الحاشية (**ومن شهد بحق مشترك بين من ردت شهادته له**) كأبيه (**وأجنبي ردت**) نصاً (**لأنها**) أي الشهادة (**لا تتبعض في نفسها**) . قلت : وقياسه لو حكم له ولأجنبي .

باب أقسام المشهود به

من حيث عدم شهوده لاختلاف الشهود باختلاف الشهود به (**وهي**) أي أقسامه (**سبعة**) بالاستقراء (**أحدها : الزنا وموجب حده**) أي اللواط (**فلا بد**) في ثبوته (**من أربعة رجال يشهدون به**) أي الزنا أو اللواط (**أو**) يشهدون (**بأنه**) أي الشهود عليه بذلك (**أقر**) به (**أربعاً**) لقوله تعالى : ﴿ **لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾ وقوله ﷺ لهلال بن أمية « أربعة

شهداء ، وإلا حد في ظهرك » واعتبار الأربعة في الاقرار به . لأنه إثبات له فاعتبروا فيه كشهود الفعل، لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به فأنكر أنه صدقهم دون أربعة لم يقم عليه الحد، وتقدم في حد الزنا . القسم (**الثاني : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير**) لأخذ زكاة (**فلا بد من ثلاثة رجال**) يشهدون له . لحديث مسلم « حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة » وتقدم في الزكاة . القسم (**الثالث**) ما يوجب (**القود والاعسار ووطء يوجب التعزير**) كوطء أمة مشتركة وبهيمة ، ويدخل فيه وطء أمته في حيض أو إحرام أو صوم ، وأما وطء الرجل زوجته أو أمته المباحة إذا احتيج إلى إثباته فالظاهر أن حكمه كذلك أي يثبت برجلين لأنه لا يوجب حداً وليس مما يختص به النساء غالباً. قاله ابن نصر الله : في حواشي الفروع (**وبقية الحدود**) كحد قذف وشرب وسرقة (**فلا بد من رجلين**) لانه يحتاط فيه ويسقط بالشبهة فلم تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن (**ويثبت قود**) وقذف وشرب (**بإقرار مرة**) وتقدم بخلاف زنا وسرقة وقطع طريق . القسم (**الرابع : ما ليس بعقوبة ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالباً . كنكاح ورجعة وخلع ونسب وولاء ، وكذا توكيل وإيصاء في غير مال فكالذي قبله**) أي لابد فيه من رجلين لأنه يطلع عليه الرجال غالباً . ولا يقصد به المال . فلا مدخل للنساء فيه كالقصاص . القسم (**الخامس : المال وما يقصد به المال وكقض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانة وتوكيل**) فيه (**وإيصاء فيه ووصية به لعين ووقف عليه وبيع وأجله وخيار فيه وجناية خطأ أو عمد لا يوجب قوداً بحال**) كجائفة (**أو**) جناية (**توجب مالاً وفي بعضها قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك**) وأخذ تفاوت الدية (**و كـ**)ـفسخ (**عقد معاوضة**) كبيع وإجارة **لا عقد نكاح** (**و**) كـ(ـدعوى **قتل كافر لأخذ سلبه و**) كـ(ـدعوى **أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ونحوه**) مما يقصد به المال (**فيثبت المال**) في مأمومة وهاشمة ومنقلة لا قود الموضحة وكذا كل ما يقصد به المال (**برجلين ورجل وامرأتين**) لقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ وسياق الآية في الدين ، وألحق به سائر الأموال

لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به لأنه يدخله البدل والاباحة، وتكثر فيه المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء . فوسع الشرع باب ثبوته (و) يثبت ذلك (**برجل ويمين**) لحديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد في رواية إنما ذلك في الأموال ، ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً . وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة : عن علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة وعن عمارة بن حزم ، وقضى به علي بالعراق، رواه أحمد والدارقطني ، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وسواء كان المدعي مسلماً أو كافراً رجلاً أو امرأة و (**لا**) يثبت المال ونحوه بشهادة (**امرأتين ويمين**) لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات، وكذا لو شهد أربعة نسوة لم يقبلن (**ويجب تقديم الشهادة**) أي شهادة الرجل الواحد (**عليه**) أي اليمين لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادة ولا يشترط قول مدع في حلفه وأن شاهدي صادق في شهادته ، كما لو كان مع الشاهد غيره وظاهر كلامه كغيره : أن الكفالة بالبدن والايصاء والوقف على غير معين لا يثبت إلا برجلين (**ولو نكل عنه**) أي اليمين (**من أقام شاهداً حلف مدعي عليه وسقط الحق**) أي انقطعت الخصومة (**فان نكل**) مدعي عليه عن اليمين (**حكم عليه**) بالنكول نصاً لما تقدم عن عثمان ، ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جنبته وقد اسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبة غيره فلم تعد اليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها (**ولو كان لجماعة حق**) مالي (**بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه**) لكمال النصاب من جهته (**ولا يشاركه**) فيما أخذه (**من لم يحلف**) لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه (**ولا يحلف ورثة ناكل**) عن يمين بعد إقامته شاهداً به لأنه لا حق لوارثه حال حياته ، فان مات فلوارثه الدعوى وإقامة الشاهد ويحلف معه ويأخذ ما شهد به الشاهد . القسم (**السادس**) من أقسام المشهود به (**داء دابة و**) داء (**موضحة ونحوهما**) كداء بعين (**فيقبل قول طبيب**) واحد (**وبيطار واحد**) وكحال واحد (**لعدم غيره في معرفته**) أي الداء نصاً لأنه يخبر به عن اجتهاده كالقاضي يخبر عن حكمه (**فان لم يتعذر**) بأن كان بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد يعلم ذلك (**فإنه**

يعتبر أن يشهد به (اثنان) كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال **(وإن اختلفا)** بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه **(قدم قول مثبت على)** قول **(ناف)** لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي . القسم **(السابع مالا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب . الرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه)** كبرص بظهر أو بطن المرأة ورتق وقرن وعفل ونحوه **(وكذا جراحة وغيرها)** كعارية وديعة وقرض ونحوه **(في حمام وبرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل)** لحديث حذيفة « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها » ذكره الفقهاء في كتبهم . وروى أبو الخطاب عن ابن عمر مرفوعاً « يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة » ولأنه في معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية **(والاحوط)** أن يشهد به **(اثنان)** لأنه أبلغ **(وان شهد به رجل فـ)هو (أولى)** بالقبول من المرأة **(لكماله)** أي لأنه أكمل من المرأة . وكل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل كالرواية .

فصل ومن ادعت إقرار زوجها باخوة رضاع

أي بأنه أخوها من الرضاع **(فانكر)** الزوج الاقرار به **(لم يقبل فيه إلا رجلان)** لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً **(وان شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء)** أي لا قصاص ولا دية لأن العمد يوجب القصاص والمال بدل عنه فاذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا موجبه أحد شيئين وهو المذهب لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار فلو وجبت الدية بذلك لوجب المعين بدون اختيار ومن ادعى على آخر أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك رجلاً وامرأتين أو رجلاً وحلف معه ثبت قتل الثاني لأنه خطأ دون الأول لأنه عمد **(وان شهدوا)** أي الرجل والمرأتان **(بسرقة ثبت المال)** لكمال نصابه **(دون القطع)** للسرقة لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين والسرقة توجب المال والقطع وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر **(ويغرمه بنكل)** أي لو ادعى على آخر بسرقة مال فأنكر فالتمس يمينه فنكل

غرم المال (**وان ادعى زوج خلعاً قبل فيه رجل وامرأتان أو**) رجل (**ويمينه**) لأنه يدعي المال (**فيثبت العوض**) بذلك (**وتبين**) المرأة (**بمجرد دعواه**) مؤاخذة له باقراره (**وان ادعته**) أي الخلع الزوجة (**لم يقبل فيه إلا رجلان**) لأن مقصودها الفسخ ولا يثبت بغير رجلين (**وان أقامت رجلاً وامرأتين**) شهدوا على رجل (**بتزويجها بمهر**) عينته (**ثبت المهر**) دون النكاح لأنه حق للرجل فلا تدعيه ولا يثبت إلا برجلين (**ومن حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب ونحوه**) نحو ما باع أو ما اشترى أو وهب أو قتل (**فثبت فعله**) أي المحلوف عليه أنه ما فعله (**برجل**) وامرأتين أو برجل (**ويمين ثبت المال**) لكمال النصاب (**ولم تطلق**) زوجته لأن الطلاق لا يثبت بذلك (**وان شهد رجل وامرأتان لرجل**) أن فلانة أم ولده وولدها منه (**أو**) شهد (**رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه قضى له بها**) أي الجارية (**أم ولد**) لأنها مملوكته له وطؤها واجارتها وتزويجها والملك يثبت بذلك والاستيلاء باقراره لنفوذه في ملكه (**ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه**) من مدبر لأنهما لا يثبتان الا برجلين فيقر الولد بيد منكر مملوكاً له (**ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله**) حكم به نصاً (**أو**) وجد (**على اسكفة دار**) مكتوب وقف أو مسجد حكم به (**أو**) وجد على (**حائطها**) أي حائط دار مكتوب (**وقف أو مسجد حكم به**) نصاً حيث لا معارض أقوى منه كبينة (**ولو وجده**) أي وجد الحاكم مكتوباً (**على كتب علم في خزانة مدة طويلة**) هذا وقف (**فكذلك**) أي يحكم به (**وإلا**) تكن مدتها طويلة أو لم تكن بخزانة (**عمل بالقرائن**) فيتوقف حتى تظهر له قرينة يعمل بها .

باب الشهادة على الشهادة و باب الرجوع عنها وباب ادائها أي الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة

قال أبو عبيد : أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ولدعاء الحاجة إليها لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال لما قد يطرأ على الشاهد من اختزام المنية والعجز عن الشهادة لغيبة أو مرض أو نسيان ونحوه مما يوجب

ضياع حق المشهود له فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة لتدوم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد كالوقف والشاهد لا يعيش ابداً (**لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط**) لخصها ابن نصر الله من كلام الأصحاب وتبعه المصنف (**أحدها كونها**) أي الشهادة على الشهادة (**في حق يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض**) وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ولأنه لا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه . الشرط (**الثاني : تعذر**) شهادة (**شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف من سلطان أو غيره أو غيبة مسافة قصر**) لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليه ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع وسماعه من الأصل معلوم وصدق شاهد الفرع عليه مظنون ولا يعدل عن اليقين مع امكانه . الشرط (**الثالث : دوام تعذرهم**) أي شهود الأصل (**إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادتهم**) أي الأصول (**قبله**) أي الحكم (**وقف**) الحكم (**على سماعها**) لزوال الشرط كما لو كانوا حاضرين أصحاء . الشرط (**الرابع دوام عدالة**) شاهد (**أصل و**) شاهد (**فرع إليه**) أي صدور الحكم (**فمتى حدث قبله**) أي الحكم (**من أحدهم**) أي شهود الأصل وشهود الفرع (**ما يمنع قبوله**) من نحو فسق أو جنون (**وقف**) الحكم لأنه مبني على شهادة الجميع وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم لم يجز الحكم بها . الشرط (**الخامس استرعاء**) شاهد (**الأصل**) شاهد (**الفرع أو**) استرعاء (**غيره وهو**) أي الفرع (**يستمع**) استرعاء الأصل لغيره واصل الاسترعاء من قول المحدث أرعني سمعك يريد اسمع مني مأخوذ من رعيت الشيء حفظته فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله (**فيقول**) شاهد الأصل لمن يسترعيه (**اشهد على شهادتي**) اني أشهد (**أو**) يقول له (**اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته أشهدني على نفسه**

أو)يقول (**شهدت عليه أو أقر عندي بكذا وإلا**)يسترعه ولا غيره مع سماعه(**لم يشهد**) لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا باذنه (**إلا إن سمعه**) أي سمع الفرع الأصل (**يشهد عند حاكم أو يعزوها**) أي شهادته (**إلى سبب كبيع وقرض ونحوهما**) فيشهد على شهادته لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء . الشرط (**السادس أن يؤديها**) أي الشاهد (**الفرع بصفة تحمله**) وإلا لم يحكم بها (**وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل**) شاهد (**أصل**) شاهد (**فرع**) نصاً كما لو شهدا بنفس الحق ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفى بمثل عدده ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليها فكفى عن كل واحد واحداً كأخبار الديانات (**ويثبت الحق بـ**)ـشهادة (**فرع**) واحد (**مع أصل آخر**) كأصلين أو فرعين (**ويصح تحمل فرع على فرع**) لدعاء الحاجة إليه (**و**) يصح (**أن يشهد النساء**) حيث يقبلن (**في أصل وفرع وفرع وفرع**) لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل فيه النساء (**فيقبل رجلان على رجل واحد وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين**) في المال وما يقصد به (**و**) تقبل (**امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة**) لما تقدم . الشرط (**السابع : تعيين شاهدي فرع لأصله**) قال القاضي : حتى لو قال تابعيان أشهد ناصحا بيان لم يجز حتى يعينهما . الشرط (**الثامن ثبوت عدالة الجميع**) أي شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود، لانبناء الحكم على الشهادتين جميعاً (**فلا يجب على**) شاهد (**فرع تعديل**) شاهد (**أصل**) لأنه يجوز أن لا يعرفه فيبحث عنه الحاكم ويحتمل أن يعرفا عدالتهما ويتركاها اكتفاء، بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما (**وتقبل**) شهادة الفرع (**به**) أي بتعديل أصله قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه (**و**) تقبل شهادة الفرع (**بموته**) أي الأصل (**ونحوه**) كمرضه وغيبته كتعديلهم و (**لا**) يقبل (**تعديل شاهد لرفيقه**) بعد شهادته أصلاً كان أو فرعاً لافضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما قاله ابن نصر الله . فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهد قبل شهادتهما الانتفاء التهمة إذن (**ومن شهد له شاهد افرع على أصل**) واحد (**وتعذر**) الأصل (**الآخر**) ومن يشهد على

شهادته (**حلف**) مشهود له (**واستحق**) ما شهدا له به كما لو شهد به أضلهما (**وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها**) قال في الفروع : وأطلق جماعة إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتأكد الشهادة بخلاف الرواية (**ويضمن شهود الفرع**) محكوماً به يتلف بشهادتهم (**برجوعهم بعد الحكم**) لأنه تلف بشهادتهم كما لو باشروا التلف بأيديهم (**ما لم يقولوا بان لنا كذب الأصول أو غلطهم**) فلا يضمنون لأنه ليس برجوع عن شهادتهما لأنه لا ينافي شهادتهما على الأصول (**وإن رجع شهود الأصل بعده**) أي الحكم (**لم يضمنوا**) شيئاً لحصول الاتلاف بشهادة غيرهم فلم يلزمهم ضمان كالمتسبب مع المباشر، ولأنهم لم يلجؤا الحاكم إلى الحكم (**إلا إن قالوا كذبنا أو**) قالوا (**غلطنا**) فيلزمهم الضمان لاعترافهم بيتعمد الاتلاف بقولهم كذبنا أو بخطئهم بقولهم غلطنا (**وان قالا**) أي شاهدا الأصل (**بعده**) أي الحكم (**ما أشهدنا هما**) أي الفرعين (**بشيء**) مما شهدا به على شهادتنا (**لم يضمن الفريقان**) لا شاهد الأصل ولا شاهد الفرع (**شيئاً**) مما حكم به ، لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ولا رجوع شاهدي الأصل؛ إذا الرجوع إنما يكون بعد مشاهدة وهما أنكرا أصل الشهادة.

فصل ومن زاد في شهادته

كأن شهد بمائة ثم قال هي مائة وخمسون (**أو نقص**) في شهادته بأن شهد بمائة ثم قال هي تسعون بحضرة حاكم أو قبل أن يحضر إليه (**لا بعد حكم**) حاكم بشهادته قبل نصاً وحكم بما شهد به أخيراً لأنها شهادة عدل غير متهم لم يرجع عنها ما أشبه لو لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الشهادة الأولى لبطلانها برجوعه عنها (**أو أدى) الشهادة (بعد إنكارها**) بأن شهد على إنسان بعد قوله ليس لي عليه شهادة وقال كنت نسيتها (**قبل**) نصاً لقوله تعالى : ﴿ **أن تضل احدهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ **فقبلها بعد** إثبات الضلال والنسيان في حقهما ولأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان فلو لم يقبل منه ما ذكره بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بتقادم عهدها (**وكذا قوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد**) فتقبل شهادته لأنها أولى بالقبول مما قبلها (**فإن رجع**) شاهد عن شهادته قبل حكمه بها (**لغت**) شهادته لأن رجوعه عنها وجب ظن بطلانها ولا يجوز العمل بها مع

ظنه (**ولا حكم**) يجوز بشهادة بعد رجوع عنها ولو أداها بعد (**ولم يضمن**) راجع عن شهادته قبل الحكم بها لأنه لم يتم (**وإن لم يصرح**) شاهد (**برجوع**) عن شهادته (**بل قال للحاكم توقف**) عن الحكم (**فتوقف**) الحاكم عنه (**ثم أعادها**) أي الشهادة (**قبلت**) لاحتمال زوال ريبة عرضت له وفي وجوب إعادتها احتمالان قال في الإنصاف الأولى عدم الاعادة (**وإن رجع شهود مال أو**) رجل شهود (**عتق بعد حكم**) بشهادتهم (**قبل استيفاء**) مال (**أو بعده لم ينقض**) الحكم لتمامه ووجوب المشهود به للمحكوم له ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه لأنهم إن قالوا عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما وإن قالوا أخطأنا لم يلزم نقضه أيضاً لجواز خطئهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهم الحال (**ويضمنون**) بدل ما شهدوا به من المال قبض أو لم يقبض قائماً كان أو تالفاً وقيمة ما شهدوا بعتقه لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه كما لو أتلفوه ومحل ذلك (**ما لم يصدقهم**) على بطلان الشهادة (**مشهود له**) فلا ضمان على الشهود ويرد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه أو بدله أن تلف لاعترافه بأخذه بغير حق وإن لم يكن قبض شيئاً بعل حقه من المشهود به (**أو**) ما لم (**تكن الشهادة لاثنين فبرأ منه**) المشهود عليه (**قبل أن يرجعا**) عن شهادتهما لأن المشهود عليه يغرم شيئاً وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وهي قيمته ثم رجعا لم يغرما شيئاً لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئاً (**ولو قبضه**) أي الدين المشهود به (**مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا**) عن شهادتهما به (**غرماه**) كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه للزوج (**ولا يغرم مزك**) شيئاً (**برجوع مزكي**) عن شهادته لمشهود بعد الحكم لتعلق الحكم بشهادة الشهود لا المزكين لأنهم أخبروا بظاهر الحال ، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى (**وإن رجع بعد حكم شهود طلاق**) بعد دخول (**فلا** غرم) عليهم لأنهم لم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم لتقرره عليه بالدخول ولم يخرجوا عن ملكه شيئاًمتقوماً كمن قتلها وكما لو ارتدت (**إلا**) إن رجعوا عن شهادتهم بالطلاق (**قبل الدخول**) أي دخول الزوج بها فإنهم يغرمون (**نصف المسمى أو**) يغرمون (**بدله**) أي

بدل مهرها ان لم يكن سمى لها مهراً وهو المتعة لأن الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها كما يغرم ذلك من يفسخ نكاحها بنحو رضاع قبل دخول (**وإن**) شهد اثنان على شخص أنه اشترى هذا القن وآخران أنه ابنه أو أخوه ونحوه ثم حكم بعتقه ثم (**رجع شهود القرابة وشهود الشراء**) عن شهادتهم (**فالغرم**) لقيمة العتيق (**على شهود القرابة**) لأنهم فوتوه عليه كما لو شهدوا بعتقه دون شهود الشراء (**وإن رجع شهود قود أو**) شهود(**حد بعد حكم**)بشهادتهم (**وقبل استيفاء**) قود أو حد (**لم يستوف**) قود ولا حد ، لأنه عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ولأن رجوعهم شبهة ، والحد يدرأ بها والقود في معناه (**ووجبت دية قود**) شهدوا به للمشهود له لأن الواجب بالعمد أحد شيئين . فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر ويرجع غارم على شهود (**وإن استوفى قود أو حد حكم به بشهادتهم ثم قالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف**) من نفس أو ما دونها (**أو أرش الضرب**) نصاً ولا تحمل العاقلة منه شيئاً (**ويتقسط الغرم على عددهم**) لحصول التفويت من جميعهم كما لو أتلف جماعة مالاً (**فلو رجع رجل وعشر نسوة**) شهدوا (**في مال غرم**) الرجل (**سدساً وهن**) أي النسوة العشر (**البقية**) كل واحدة نصف سدس (**وكذا إرضاع**) شهد به رجل وعشر نسوة بين زوجين فرق بينهما قبل دخول ثم رجعوا وزع الصداق عليهم على الرجل سدسه وعليهن البقية سوية لما تقدم (**ولو شهد ستة بزنا**) فرجم مشهود عليه ثم رجعوا (**أو**) شهد (**أربعة**) بزنا (**واثنان**) من غيرهم (**بإحصان**) زان (**فرجم ثم رجعوا**) أي الستة عن شهادتهم (**لزمتهم الدية أسداساً**) لأنه قتل بشهادة الجميع (**وإن كانوا**) أي الشهود (**خمسة بزنا فأخماساً**) يغرمون ديته كما تقدم (**ولو رجع بعضهم**) أي الشهود (**غرم بقسطه**) فعلى واحد من ستة سدس ومن خمسة خمس وهكذا (**ولو شهد أربعة بزنا و**) شهد (**اثنان منهم بالاحصان فرجم ثم رجعوا فعلى من شهد بالاحصان**) والزنا (**ثلثا الدية**) ثلث لشهادتهما بالاحصان وثلث لشهادتهما بالزنا (**وعلى الآخرين ثلثها**) لشهادتهما بالزنا وحده (**فإن رجع زائد عن البينة**) كأن شهد خمسة بزنا ثم رجع أحدهم (**قبل الحكم أو بعده استوفى**) حد الزنا لبقاء نصابه على شهادتهم (**ويحد الراجع**)

منهم حد القذف (**لقذفه**) المشهود عليه بشهادته التي رجع عنها (**ولو رجع شهود زنا**) دون احصان غرموا الدية كاملة لأنه رجم بشهادتهم وأما الإحصان فشرط لا موجب (**أو**) رجع شهود (**إحصان**) فقط (**غرموا الدية كاملة**) لحصول القتل بشهادتهم إذ لولا ثبوت الإحصان لم يقتل (**ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم**) في جميع ما سبق (**وإن رجع شهود تعليق عتق**) وشهود شرطه (**أو**) رجع شهود تعليق (**طلاق**) قبل دخول (**و**) رجع (**شهود شرطه**) المعلق عليه (**غرموا**) قيمة العتيق أو نصف الصداق (**بعددهم**) كشهود الزنا والإحصان لأن شهود التعليق كشهود الزنا وشهود شرطه كشهود الإحصان (**وإن رجع شهود تعليق عتق**) وشهود شرطه (**أو**) رجع شهود تعليق (**طلاق**) قبل دخول (**و**) رجع (**شهود شرطه**) المعلق عليه (**غرموا**) قيمة العتيق أو نصف الصداق (**بعددهم**) كشهود الزنا والإحصان لأن شهود التعليق كشهود الزنا وشهود شرطه كشهود الإحصان (**وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته**) أي المشهود له بالكتابة (**قنا ومكاتباً**) لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهم (**فإن عتق**) المشهود له بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم بها (**ف**) عليهم غرم (**ما بين قيمته**) قناً (**ومال كتابة**) إن نقص عنها وإلا فلا غرم (**وكذا شهود باستيلاد**) بها إذا رجعوا فيغرمون ما بين قيمتها قنا وأم ولد وبعد عتق كل قيمتها ولو شهدا بتأجيل وحكم به ثم رجعا غرماً تفاوت ما بين الحال والمؤجل نقله في الفروع عن بعضهم وأقره (**ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس أو براءة منها**) أي الكفالة بنفس (**أو**) رجوع عن شهادة (**أنها**) أي فلانة بنت فلان (**زوجته أو**) رجوع شهود عن شهادة على ولي دم (**أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه**) أي المشهود به في هذه الصور (**مالا**) قال في المبهج قال القاضي وهذا لا يصح لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال (**ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى**) كأن شهد بقرض وحكم به ثم شهد بأنه وفاه قبل (**فكرجوع**) عن شهادته (**وأولى**) قاله الشيخ تقي الدين وقال في شاهد فاسق قاس بلداً وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة

بسببه تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع (**وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله**) نصاً لأنه حجة الدعوى لأن اليمين قول الخصم وقوله ليس حجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى طلب الحكم . وإن شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصداق معين وآخران بدخوله ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها غرمه شهود النكاح دون الدخول لأنهم ألزموه المسمى . وإن شهد مع ذلك آخران بالطلاق لم يلزمهما شيء لما تقدم . ولو شهد أربعة بأربعمائة وحكم بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن أربعمائة غرم كل منهم ربع ما رجع عنه (**وإن بعد حكم كفر شاهد به**) أي الحكم (**أو**) بان (**فسقهما أو**) بان (**أنهما من عمودي نسب محكوم له أو**) بان أنهما (**عدوا محكوم عليه نقض**) الحكم لتبين فساده . وفي الاقناع فينقضه الإمام أو غيره انتهى . ومقتضى ما سبق أنه يقضه حاكمه إن كان بعد إثبات السبب (**ورجع بمال**) قائم (**أو ببدله**) إن تلف على محكوم له (و) رجع (**ببدل قود مستوفى على محكوم له**) لنقض الحكم فيرجع الحق إلى مستحقه (**وإن كان الحق لله تعالى بإتلاف حي**) كرجم في زنا وقطع في سرقة (**أو بما يسري إليه**) كجلد في شرب سري إلى النفس (**ضمنه مزكون إن كانوا**) أي المزكون لأن المحكوم به قد تعذر رده ، وشهود التزكية الجار الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضمان ولا ضمان على الحاكم لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ولا على شاهدي الأصل لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين في شهادتهما لاعترافهما بكذبهما (**وإلا**) يكن مزكون فحاكم (**أو كانوا**) أي المزكون (**فسقة فحاكم**) يضمن لحصول التلف بفعله وهو حكمه . وقد فرط بتركه التزكية (**وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره**) على نفسه بذلك (**أو بتبين كذبه يقيناً**) كان شهد بقتل زيد فإذا هو حي أو بأن هذه البهيمة لفلان منذ ثلاثة أعوام وسنها دونها . وان زيداً فعل كذا وقت كذا وعلم موته قبله ونحوه مما يعلم به كذبه وعلم تعمده لذلك (**عزره**) حاكم (**ولو تاب**) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم وشهادة الزور من أكبر الكبائر لقوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ وروى أبو بكرة مرفوعاً « ألا

أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » متفق عليه . ولا يتقدر تعزيره بل يكون (**بما يراه**) حاكم من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه (**ما لم يخالف نصاً أو معناه**) كحلق لحية أو قطع طرف أو أخذ مال (**وطيف به**) أي شاهد الزور (**في المواضع التي يشتهر فيها**) كاتيانه في سوقه أو محلته ونحوها وينادى عليه (**فيقال : إنا وجدنا مشاهد زور فاجتنبوه**) ونحوه (**ولا يعزر**) شاهد (**بتعارض البينة**) لأنه لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها (**ولا يغلطه في شهادته**) لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده (**أو**) أي ولا يعزر شاهد (**برجوعه**) عن شهادته لاحتمال أنه رجع لما تبين له من خطئه ولا يعزر أيضاً الظهور فسقه لأنه لا يمنع صدقه (**ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا**) قاله في الترغيب .

فصل في أداء الشهادة

(**ولا تقبل الشهادة**) من ناطق (**إلا بـ**) ـلفظ (**أشهد أو**) بلفظ (**شهدت**) لأنه مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الاتيان بفعلها المشتق منه ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ولذلك اختصت باللعان وتقدم لو أداها أخرس بخطه قبلت (**فلا يكفي**) قوله (**أنا شاهد**) بكذا لأنه اخبار عما اتصف به كقوله أنا متحمل شهادة على فلان بكذا بخلاف أشهد أو شهدت بكذا فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظ (**ولا يكفي قوله أعلم أو أحق**) أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (**ولو قال أشهد بما وضعت به خطي أو**) قال (**من تقدمه غيره**) بشهـادة (**أشهد بمثل ما شهد به**) لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام (**أو**) أيْ وإن قال (**وبذلك أشهد أو**) قال (**كذلك أشهد صح في الأخيرتين فقط**) لاتضاح معناه . في النكت القول بالصحة في الجمع أولى .

باب اليمين في الدعاوى أي صفتها وما يجب فيه وما يتعلق

به (**وهي تقطع الخصومة حالاً**) أي عند النزاع (**ولا تسقط حقاً**) فتسمع البينة

بعدها وإن رجع حالف وأدى ما حلف عليه قبل منه وحل لمدع أخذه (**ويستحلف منكر**) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة (**في كل حق آدمي**) لحديث « لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » (**غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء**) إلا إذا أنكر مول مضى الأربعة أشهر فإنه يستحلف (**وأصل رق كدعوى رق لقيط**) ومجهول نسب فلا يستحلف إذا أنكر (و) غير (**ولاء واستيلاد**) فسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره وقال الشيخ تقي الدين بل هي الدعية (**ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة**) فلا يمين في واحد من هذه العسرة لأنها لا يقضى فيها بالنكول (**ويقضي في مال وما يقصد به مال بنكوله**) لما تقدم عن عثمان وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه حيث لا بينة عليه إلا في اللعان إذا لاعن الرجل ونكلت حبست حتى تقر أربعاً أو تلاعن وتقدم (**ولا يستحلف**) **منكر** (**في حق لله تعالى كحد**) زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة لأنه لو أقر بها ثم رجع قبل منه وخلي سبيله بلا يمين فلئلا يستحلف مع عدم الاقرار أولى ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع وقال ﷺ لهزال في قصة ماعز « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » (و) لا يستحلف في (**عبادة**) كصلاة وغيرها (و) لا في (**صدقة**) زكاة أو تطوع (و) لا في (**كفارة ونذر**) لأنه حق لله تعالى أشبه الحد (**ولا**) يستحلف (**شاهد**) أنكر تحمل الشهادة أو شهد وطلب يمينه أنه صادق في شهادته فلا يحلف (و) لا (**حاكم**) أنكر أنه حكم وطلب يمينه أنه حكم بحق (**ولا وصي على نفي دين على موصيه ولا**) يستحلف (**مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما كلفني أني ما أحلفه ولا**) يستحلف (**مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف أنه ما أحلفني**) لأن ذلك كله لا يقضى فيه بنكول فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه (**وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة**) أن مورثهم وصى بها (**حلفوا**) على نفي ذلك لأنه حق آدمي (**فإن نكلوا**) عن اليمين (**قضى عليهم**) بالنكول لأنها دعوى بمال (**ومن حلف على فعل غيره**) كأن ادعى أن زيداً أغصبه نحو ثوب أو اشترى منه ونحوه فأنكر وأقام المدعي شاهداً بدعواه وأراد الحلف معه حلف على البت (**أو**) حلف على (**دعوى عليه**) أي على غيره (**في اثبات**) كأن ادعى ديناً على زيد من نحو قرض أو

ثمن أو أجرة أو ارش وأقام به شاهداً وأراد الحلف معه حلف على البت (**أو**) حلف على (**فعل نفسه**) كمن ادعى عليه إنسان أنه غصبه ونحوه شيئاً فأنكر وأراد المدعي يمينه حلف على البت (**أو**) حلف على الدعوى عليه كمن ادعى عليه بدين فأنكر ولا بينة وأراد يمينه (**حلف على البت**) أي القطع لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه : قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » رواه أبو داود ومنه لو ادعى عليه بعين بيده فأنكر فحلف أنها ملكه ولا يكفي والله لا أعلم إلا أنها ملكي (**ومن حلف على نفي فعل غيره**) كمن ادعى عليه أن أباه غصبه أو سرق منه كذا فأنكر ولا بينة فعلى نفي العلم (**أو**) حلف على (**نفي دعوى عليه**) أي على غيره كأن ادعى ديناً على مورثه فأنكر ولا بينة (**ف**) ـإنه يحلف (**على نفي العلم**) لحديث الحضرمي حيث قال له النبي ﷺ : « ألك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين » رواه أبو داود فأقره ﷺ ولأنه لا تمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فتكليفه اليمين على البت حمل له على اليمين على ما لا يعلمه (**ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه**) فمن ادعى أن عبد زيد جنى عليه فأنكر ربه ولا بينة حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي (**وأما بهيمته**) إذا ادعى أنها جنت (**فما ينسب**) إلى المدعى عليه (**إلى تقصير أو تفريط**) فيه كمن ادعى ان بهائم زيد أفسدت زرعه ليلاً لتركها بلا حبس فأنكر ربها ذلك (**ف**) ـإنه يحلف (**على البت**) بأن يحلف أنه ما قصر ولا فرط لأنه يحلف على فعل نفسه (**وإلا**) ينسب المدعى عليه بجناية بهيمته إلى تقصير (**ف**) ـإنه يحلف (**على نفي العلم**) كمن ادعى على راكب بهيمة أو سائقها أو قائدها أنها أتلفت شيئاً بوطئها بيدها فأنكر ولا بينة فيحلف أنه ما يعلم أنها أتلفته (**ومن توجه عليه حلف لجماعة**) ادعوا عليه ديناً أو نحوه (**حلف لكل واحد يمينها**) لأن حق كل منهم غير حق البقية (**ما لم يرضوا**) جميعهم (**بـ**) ـيمين (**واحدة**) فيكتفي بها لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل منهم بعضاً كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة لا يكون لكل واحد بعض

البينة ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين إلا أن تتحد الدعوى فيمين واحدة كما في المبدع .

فصـــل وتجزىء

اليمين (**بالله تعالى وحده**) لقوله تعالى : ﴿**فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا**﴾ وقــوله : ﴿**فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما**﴾ وقوله : ﴿**واقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾ قال بعض المفسرين من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين واستحلف ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما أردت إلا واحدة وقال عثمان لابن عمر تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ولأن في الله كفاية فوجب ان يكتفي باسمه في اليمين (**ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر**) أي مثل الغلو كالخطير (**كجناية لا توجب قوداً وعتقاً ونصاب زكاة**) لا فيما دون ذلك وتغليظها يكون (**بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب**) أي القاهر (**الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين**) أي ما يضمر في النفس ويكف عنه اللسان ويومىء إليه بالعين (**وما تخفي الصدور**) قال الشافعي رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ورأيت ابن مـازن قاضي صنعاء يلفظ اليمين به قال ابن المنذر لا تترك سنة النبي ﷺ لفعل ابن مازن ولا غيره (**ويقول يهودي**) غلظ عليه باللفظ (**والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملأه ويقول نصراني**) غلظ عليه بلفظ (**والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ويقول مجـوسي ووثني**) في التغليظ باللفظ(**والله الذي خلقني وصورني ورزقني**) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم (**ويحلف صابىء**) يعظم النجوم (**ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى**) لحديث « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى » (و) التغليظ بزمن كـ (**بعـد العصر**) لقوله تعالى : ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة**﴾ قال بعض المفسرين أي صلاة العصر ولفعل أبي موسى وتقدم (**أو بين أذان وإقامة**) لأنه وقت ترجى فيه اجابة الدعاء فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة (و) التغليظ (**بمكان فبمكة بين الركن والمقام**)

لزيادته على غيره فى الفضيلة (**وبالقدس عند الصخرة**) لفضيلتها ، وفي سنن ابن ماجة مرفوعاً من الجنة (**وبقية البلاد عند المنبر**) لحديث مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعاً « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار » وقيس عليه باقي منابر المساجد (**وبحلف ذمي بموضع يعظمه**) كما يغلظ عليه بالزمان . قال الشعبي لنصراني : اذهب الى البيعة . وقال كعب بن سوار في نصراني : إذهبوا به إلى المذبح (**زاد بعضهم و**) تغلظ (**بهيئة كتحليفه قائماً مستقبل القبلة**) كاللعان (**ومن أبى تغليظاً**) بأن قال : ما أحلف إلا بالله فقط (**لم يكن ناكلاً**) عن اليمين لأنه قد بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له (**وإن رأى حاكم تركه**) أي التغليظ (**فتركه كان مصيباً**) لموافقته مطلق النص ، ومن وجبت عليه يمين فحلف وقال : إن شاء الله أعيدت عليه لأن الاستثناء يزيل حكمها ، وكذا إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير معهود وتقدم .

كتاب الاقرار

وهو الاعتراف، مأخوذ من المقر وهو المكان ، كأن المقر جعل الحق في موضعه وأجمعوا على صحة الاقرار للكتاب والسنة ، ولأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها ، فلهذا قدم على الشهادة فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ولو أكذب مدع بينة لم تسمع ولو أنكر . ثم أقر سمع إقراره (**وهو**) أي الإقرار شرعاً (**إظهار مكلف**) لا صغير غير مأذون له ومجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح كفعله (**مختار**) لمفهوم عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وكالبيع (**ما**) أي حقاً (**عليه**) من دين أو غيره (**بلفظ أو كتابة أو اشارة أخرس أو**) اظهار مكلف مختار ما (**على موكله**) فيما وكل فيه (**أو**) ما على (**موليه**) مما يملك انشاءه كاقراره ببيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه (**أو**) ما على (**مورثه بما**) أي شيء (**يمكن صدقه**) بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنة عشرون فما دونها (**وليس**) الاقرار (**بانشاء**) بل إخبار بما في نفس الأمر (**فيصح**) الاقرار (**ولو مع إضافة**) المقر (**الملك إليه**) كقوله « عبدي هذا وداري لزيد » إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة فلا تنافي الإقرار به (**و**) يصح الإقرار ولو (**من سكران**) وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيله وعمدا بلا حاجة إليه كطلاقه وبيعه (**أو**) من (**أخرس باشارة معلومة**) لقيامها مقام نطقه ككتابته . ولا يصح من ناطق باشارة (**أو**) من (**صغير**) مميز (**أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه**) من

المال لفك الحجر عنهما فيه و (لا) يصح الإقرار من (**مكره عليه**) للخبر (**ولا**) يصح الإقرار (**باشارة معتقل لسانه**) لأنه كالناطق لكونه يرتجى نطقه ويعتبر لصحة الإقرار أن يكون (**بمتصور من مقر إلتزامه**) وهو معنى قوله فيما تقدم بما يمكن صدقه فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه وهو في سنه أو أكبر منه ونحوه لم يلتفت إلى إقراره (**بشرط كونه**) إن كان عيناً (**بيده**) أي المقر (**وولايته واختصاصه**) أي أو وولايته أو اختصاصه لأنه إقرار على الغير و (لا) يشترط كون المقر به (**معلوماً**) فيصح الإقرار بالمجهول ويأتي (**وتقبل**) من مقر ونحوه (**دعوى إكراه**) على اقرار (**بقرينة**) دالة على إكراه (**كتوكيل به**) أي ترسيم عليه أو سجنه (**أو أخذ ماله أو تهديد قادر**) على ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه ، لدلالة الحال عليه . قال في النكت : وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال . وقال الأزجي : « لو أقام بينة بامارة الإكراه استفاد بها إن الظاهر معه (**وتقدم بينة إكراه على**) بينة (**طواعية**) لأن مع بينة الإكراه زيادة علم (**ولو قال من**) أي مقر (**ظاهر الإكراه**) لتوكيل ونحوه (**علمت أني لو لم أقر أيضاً أطلقوني فلم أكن مكرهاً لم يصح**) منه ذلك (**لأنه ظن منه فلا يعارض بيقين الإكراه**) قال في الفروع : وفيه احتمال لاعترافه بأنه أقر طوعاً ونقل ابن هانيء فيمن تقدم إلى سلطان فهدده فيدهش فيقر فيؤخذ به فيرجع ويقول : هددني ودهشت يؤخذ . وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع (**ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو**) أكره ليقر (**لزيد فأقر لعمرو**) أو على أن يقر بدار فأقر بدابة ونحوه حيث أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره كما لو أقر به ابتداء لأنه لم يكره عليه (**أو**) أكره (**على وزن مال**) بحق أو غيره (**فباع داره ونحوها**) كثوب (**في ذلك**) المال الذي أكره على وزنه (**صح**) البيع نصاً لأنه لم يكره عليه (**وكره الشراء منه**) أي ممن أكره على وزن مال لأنه كالمضطر إليه للخلاف في صحة البيع (**ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً**) من السنين يعني تمت له ومثله جارية تم لها تسع سنين . قال في التلخيص : فإن ادعى أنه بلغ باحتلام في وقت إمكانه صدق ذكره القاضي إذا لم يعلم إلا من جهته (**ولا يقبل**) قوله أنه بلغ (**بسن**) أي تم له خمس عشرة سنة (**إلا ببينة**) لأنه يمكن علمه من

غير جهته (**وإن أقر**) من جهل بلوغه حال إقراره (**بمال وقال بعد**) تيقن (**بلوغه لم أكن حين إقراري بالغاً لم يقبل**) منه ذلك ولزمه ما أقر به لأن الظاهر وقوعه على وجه الصحة ، وكذا لو قال : كنت حين البيع صبياً أو غير مأذون لي ونحوه ، وأنكر مشتر وتقدم من أسلم أبوه فادعى أنه بالغ فأفتى بعضهم بأن القول قوله ، وأفتى الشيخ تقي الدين بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم باسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت الزوجة انقضاء العدة بعد أن ارتجعها . قال : وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، أو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيداً أو بعد تزويج ولي أبعد منه (**وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بلوغه حال الشك صدق**) في ذلك لأن الأصل الصغر (**بلا يمين**) لأنا حكمنا بعدم بلوغه (**وإن ادعى**) من أنبت وقد باع أو أقر ونحوه أولا (**أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ لم يقبل**) منه ذلك وحكم ببلوغه لأن الأصل عدم ما يدعيه (**ومن ادعى جنوناً**) حال إقراره أو بيعه أو طلاقه ونحوه لإبطال ما وقع منه (**لم يقبل**) منه ذلك (**إلا ببينة**) لأن الأصل عدمه وقال الأزجي : يقبل إن عهد منه جنون في بعض أوانه وإلا فلا ، وفي الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه (**والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث**) قال ابن نصر الله يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول : هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه أو معناه أن يقول هذا أخي أو عمي أو ابني أو مولاي فيذكر سبب الإرث ، وحينئذ إذا كان نسباً اعتبر بالإمكان والتصديق وان لا يدفع نسباً معروفاً انتهى . قلت : تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوى والشهادة أنه وارثه بلا بيان سبب لأن أدنى حالاته إرثه بالرحم وهو ثابت على أصلنا . فالإقرار أولى لأنه يصح بالمجهول (و) يصح إقرار مريض ولو مرض الموت المخوف (**بأخذ دين من غير وارثه**) لأنه غير متهم في حقه (و) بصح إقراره (**بمال له**) أي لغير وارثه لما تقدم وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما يراد منه وتحرى الصدق فكان أولى بالقبول بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه (**ولا يحاص مقر له**) في مرض الموت المخوف (**غرماء الصحة**) أي من أقر لهم حال صحته ، بل يبدأ

بهم سواء أخبر بلزومه له قبل المرض أو بعده لإقراره بعد تعلق الحق بتركته كاقرار مفلس بدين بعد الحجر عليه (**لكن لو أقر**) مريض (**في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه**) بأن أقر بدين ثم بعين (**قرب العين أحق بها**) من رب الدين ، لأن إقراره بالدين يتعلق بالذمة وبالعين يتعلق بذاتها فهو أقوى ولهذا لو أراد بيعها لم يصح ومنع منه لحق ربها (**ولو أعتق**) مريض مرض موت مخوف (**عبداً لا يملك غيره أووهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته**) للعبد (**ولم ينقضا باقراره بعد**) نصاً لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال زال ملكه عنها فلا ينقضه ما تعلق بذمته ، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس ، ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين فلم ينقض الدين عتقه وهبته كالصحيح (**وان أقر**) المريض (**بمال لوارث لم يقبل**) اقراره به (**إلا ببينة أو اجازة**) باقي (**الورثة**) كالعطية ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له ، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقاً وان لم يقبل (**فلو أقر**) المريض (**لزوجته بمهر مثلها لزمه**) نصاً (**بالزوجية**) الا بمقتضى أنها زوجته لدلالتها على المهر ووجوبه عليه فإقراره إخبار بأنه لم يوفه كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه بذمته و (**لا**) يلزمه المهر (**باقراره**) لأنه إقرار لوارث وإن أقر لها بأكثر من مهر مثلها رجع إلى مهر المثل إلا أن يقيم بينة بالعقد عليه أو يجيزوا لها (**وإن أقر**) المريض (**لها**) أي لزوجته (**بدين ثم أبانها ثم تزوجها**) أولا (**لم يقبل**) إقراره لها لما تقدم كما لو بينها بخلاف ما إذا صح من مرضه ثم مات من غيره لأنه لا يكون مرض الموت المخوف (**وإن أقرت**) مريضة مرض الموت المخوف (**أنها لا مهر لها**) أي على زوجها (**لم يصح**) إقرارها لأنه إبراء لوارث في المرض فلورثتها مطالبته بمهرها (**إلا أن يقيم**) الزوج (**بينة بأخذه**) أي المهر في الصحة أو المرض (**أو**) يقيم بينةبـ(**إسقاطه**) بنحو حوالة وكذا بابراء في غير مرض موتها المخوف (**وكذا حكم كل دين ثابت على وارث**) إذا أقر المريض ببراءته منه **لا يقبل إلا أن** يقيم المدين بينة بأخذه أو إسقاطه (**وإن أقر**) المريض بدين أو عين (**لوارث وأجنبي صح**) إقراره (**للأجنبي**) بحصته دون الوارث كما لو أقر بلفظتين أو كما لو جحد الأجنبي شركة الوارث بخلاف الشهادة لأن الاقرار أقوى منها ولذلك لم تعتبر له العدالة **ولو أقر له بشيء يتضمن دعوى على غيره**

قبل فيما عليه لا فيما له كاقراره بأنه خلع امرأته على ألف فتبين منه بإقراره والقول قولها في نفي العوض (**والاعتبار**) يكون المقر له وارثه أولا (**بحالة إقراره**) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده كالشهادة بخلاف الوصية والعطية فالاعتبار فيهما بوقت الموت وتقدم (**فلو أقر**) بمال (**لوارث**) حال إقراره (**فصار عند الموت غير وارث**) كمن أقر لأخيه فحدث له ابن أو قام به مانع (**لم يلزم**) إقراره لاقتران التهمة به حين وجوده فلا ينقلب لازماً (**وإن أقر**) المريض (**لغير وارث**) كأخيه مع ابنه (**لزم**) إقراره (**ولو صار**) المقر له (**وارثاً**) بأن مات الابن قبل المقر وكذا لو أقر لأخ كافر ثم أسلم قبل موت مقر لوجود الاقرار من أهله خالياً من التهمة ولم يوجد ما يسقطه وإن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً وقف على اجازة الورثة خلافاً لما في الترغيب وغيره كما تقدم ويصح إقرار مريض بإحبال أمته ونحوه مما يملك انشاءه .

فصل وان اقرقن ولو آبقاً

حال إقراره (**بحد او قود أو طلاق ونحوه**) كموجب تعزير أو كفارة (**صح**) إقراره (**وأخذ**) القن (**به في الحال**) لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه وهو له دون سيده لأن سيده لا يملك منه إلا المال ولحديث « الطلاق لمن أخذ بالساق » ومن ملك انشاء شيء ملك الإقرار به (**ما لم يكن القود في نفس**) ويكذبه سيده (**فـ**) يؤخذ به (**بعد عتق**) نصاً لأنه أقر برقبته وهو لا يملكها ولأنه يسقط به حق سيده أشبه إقراره بقتل الخطأ ولأنه متهم فيه لجواز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص به من سيده (**فطلب جواب دعواه**) أي القود في النفس (**منه**) أي القن (**ومن سيده جميعاً**) لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر (**ولا يقبل إقرار سيده**) أي القن (**عليه بغير ما يوجب مالا فقط**) كالعقوبة والطلاق والكفارة لأنه إقرار على غير نفس المقر أشبه إقرار غير السيد عليه بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالاً لإيجاب حق في مال السيد فلزمه كما لو ثبت بالبينة وفي الكافي إن أقر السيد بقود على العبد وجب المال ويفدي السيد ما يتعلق بالرقبة (**وإن أقرقن غير مأذون له بمال أو بما يوجبه**) أي المال كجناية خطأ

وإتلاف مال وعارية وقرض (أو) أقرقن (مأذون له) في تجارة (بما لا يتعلق بالتجارة فكـ) ـاقرار (محجور عليه) لا يؤخذ به في الحال وإنما (يتبع به بعد عتقه) نصاً عملا بإقراره على نفسه كالمفلس (وما صح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق (فهو الخصم فيه) دون سيده (وإلا) يصح إقرار قن به كالذي يوجب مالاً (فسيده) الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه كما سبق (وإن أقر مكاتب بجناية) أي بأنه جنى (تعلقت) الجناية أي أرشها (بذمته ورقبته) جميعاً فإن عتق اتبع بها بعد العتق وإلا فهي في رقبته كما لو ثبتت بالبينة (ولا يقبل إقرار سيده) أي المكاتب (عليه) بذلك أي بأنه جنى لأنه أقر على غيره (و) إن أقر (قن بسرقة مال سيده) أي القن (وكذبه سيده) في إقراره (قبل) إقراره (في قطع) يده في السرقة بشرطه لما تقدم (دون مال) فلا يقبل إقراره به لأنه حق سيده وذكر في المحرر والرعاية أن المنصوص على هذا أنه لا يقطع حتى يعتق أي إن صدقه ويتبع بالمال بعد العتق ذكره في المبدع وحكاه في الانصاف قولاً وظاهر ما قدمه انه يقطع في الحال وهو ظاهر كلام المصنف وجزم به في الوجيز فقال ويقطع في الحال وجزم به الاقناع أيضاً وذكره أيضاً نص الامام (وإن أقر) عبد (غير مكاتب لسيده) لم يصح (أو) أقر (سيده له بمال لم يصح) أما الأول فلأنه لم يفد شيئاً لأنه لا يملك شيئاً يقر به وأما الثاني فلأن مال العبد لسيده فلا يصح إقرار الإنسان لنفسه (وإن أقر) سيد قن (أنه باعه نفسه بألف عتق) القن لإقرار سيده بما يوجبه (ثم إن صدقه) أي السيد قنه على انه باعه نفسه بألف (لزمه) الألف مؤاخذة له بتصديقه (وإلا) يصدقه القن (حلف) لأنه منكر فإن نكل قضى عليه بالألف (والإقرار) بشيء (لقن غيره إقرار) به (لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها فتعين جعل المال فإن صدقه السيد لزمه ما أقر به وإن رده بطل لأن يد العبد كيد سيده (و) الاقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة (يصح ولو أطلق) مقر فلم يعين سبباً كغلة وقف ونحوه لأنه إقرار ممن يصح إقراره أشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالحها (ولا يصح) الإقرار (لدار إلا مع) ذكر (السبب) كغصب أو استئجار لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً بخلاف نحو المسجد (ولا) يصح إقراره (لبهيمة إلا أن قال على كذا بسببها) زاد

في المغنى لمالكها وإلا لم يصح (و) إن قال مقر (**لمالكها**) أي البهيمة (**على كذا بسبب حملها**) وهي حامل (**فانفصل**) حملها (**ميتا وادعى**) مالكها (**أنه**) أي المقر به (**بسببه**) أي الحمل المنفصل ميتاً (**صح**) إقراره وأخذ منه ما أقر به (**وإلا**) ينفصل حملها ميتاً أو لم تكن حاملاً أو انفصل ميتاً ولم يدع أنه بسببه (**فلا يصح**) إقراره لتبين بطلانه (**ويصح**) الإقرار (لحمل) آدمية (**بمال**) وان لم يعزه إلى سبب لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل (**فإن وضع**) الحمل (**ميتاً أو لم يكن**) ببطنها (**حمل بطل**) إقراره لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك (**وإن ولدت**) المقر لحملها (**حياً وميتاً فـ**) ـالمقر به جميعه (**للحي**) بلا نزاع قاله في الانصاف لفوات شرطه في الميت (و) إن ولدت(**حيين فـ**)ـالمقر به (**لهما بالسوية ولو**) كانا (**ذكراً وأنثى**) كما لو أقر لرجل وامرأة لعدم المزية (**ما لم يعزه**) أي الاقرار (**إلى ما**) أي سبب (**يوجب تفاضلاً كارث ووصية يقتضيانه**) أي التفاضل (**فيعمل به**) أي بمقتضى السبب الذي عزاه اليه من التفاضل لاستناد الاقرار إلى سبب صحيح (و) إن قال مكلف (**له**) أي الحمل (**على ألف جعلتها له ونحوه**) كوهبته إياها أو تصدقت بها عليه أو أعددتها له (**فـ**)ـهو (**وعد**) لا يلزم به شيء وليس باقرار (و) لو قال (**للحمل على ألف أقرضنيه يلزمه الألف**) لأن قوله للحمل على ألف اقرار صحيح وقد وصله بما يغيره فلا يبطله كقوله لزيد على ألف من ثمن خمر و (**لا**) يصح إقراره بقوله (**أقرضني**) الحمل (**ألفاً**) فلا يلزمه شيء لأن الحمل لا يتصور منه قرض (**ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه**) مع جهل نسبه (**أو كان المقر به قناً فكذبه المقر له**) في إقراره (**بطل**) إقراره بتكذيبه (**ويقر**) المقر به (**بيد المقر**) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره أشبه اللقطة وكذا يبقى من أقر برق نفسه وكذبه مقر له بيد نفسه (**ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه**) أي المقر به بأن رجع فصدقه المقر لأنه مكذب لنفسه (**وإن عاد المقر فادعاه**) أي المقر به (**لنفسه أو**) ادعاه (**لثالث قبل**) منه ذلك لأنه في يده .

فصل ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق لم يقبل مطلقاً

أي لا في حق نفسها ولا في حق زوجها وأولادها لأن الحرية حق الله تعالى فلا

ترتفع بقول أحد كالاقرار على حق الغير (**ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره**) أي غير ملكه (**لم تضر به**) أي باقراره كذلك (**أم ولد**) فلا تعتق بموته لاحتمال حملها به في ملك غيره (**إلا بقرينة**) تدل على حملها به في ملكه كأن ملكها صغيرة ولم تخرج عن ملكه (**وإن أقر رجل بابوة صغير أو**) بابوة (**مجنون أو**) أقر شخص (**بأب أو**) أقرت امرأة بـ(**زوج أو**) أقر مجهول نسبه بـ (**مولى أعتقه قبل إقراره ولو أسقط به وارثاً معروفاً**) كما لو أقر بابن وله أخ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط عدم المسقط ويشترط للاقرار المذكور ثلاثة شروط اشار إلى الأول منها بقوله (**إن أمكن صدقه**) أي المقر بأن لا يكذبه الحس وإلا لم يقبل كاقراره بابوة أو بنوة بمن في سنة أو أكبر منه الثاني ذكره بقوله (**ولم يدفع به نسباً لغيره**) بأن يكون المقر به مجهول النسب الثالث ذكره بقوله (**وصدقه**) أي المقر (**مقر به**) مكلف لأن له قولاً صحيحاً وكما لو أقر له بمال (**أو كان**) المقر به (**ميتاً**) ويرثه المقر (**ولا يعتبر تصديق ولد**) مقر به (**مع صغر**) الولد (**أو جنونه ولو بلغ**) صغير (**وعقل**) مجنون (**وأنكر**) كونه ابنا لمقر (**لم يسمع انكاره**) اعتباراً بحال الاقرار (**ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه**) أي تصديق ولد بوالد (**سكوته إذا أقر به**) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق و (**لا يعتبر في تصديق أحدهما**) بالآخر (**تكراره**) أي التصديق بالسكوت نصاً (**ويشهد الشاهد بنسبهما بدونه**) أي تكرار التصديق بالسكوت(**ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة**)أي الأب والابن والزوج والمولى كاقرار جد بابن ابن أو ابن ابن بجد وكأخ يقر بأخ أو عم بابن أخ (**الاورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه**) كبنين أقروا بابن وإخوة بأخ فيثبت نسبه لانتفاء التهمة في حقهم إذ الانسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث بلا حق ولقيام الورثة مقام الميت في ماله وديونه التي له وعليه ودعا وبه وغيرها فكذا في النسب (**ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجته**) أي المقر (**أو**) جاءت (**أخته غير نوأمته**) فادعت (**البنوة لم تثبت بذلك**) لأنها مجرد دعوى كما لو كان حيا لاحتمال ان يكون المقر به من وطء شبهة أو نكاح فاسد وان كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب

لأنه إقرار على بقية الورثة بالحاق نسبه بهم لكن يعطي المقر له ما فضل بيد مقر وتقدم ويأتي (**ومن أقر بأخ في حياة أبيه أو**) أقر (**بعم في حياة جده لم يقبل**) لأنه يحمل عليه نسباً لا يقر به (**و**) إن أقر بأخ أو عم (**بعد موتهما**) أي أبيه وجده (**ومعه وارث غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو كله**) أي كل ما بيده (**إن أسقطه**) مقر به كأخ أقر بابن (**والا**) يكن مع مقر وارث غيره كابن أو بنت لا وارث غيرها أقرت بأخ (**ثبت**) نسبه لعدم التهمة وورث (**وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى**) بنسب (**أخ وعم فصدقه**) المقر به (**وأمكن**) صدقه (**قبل**) اقراره لانه غير متهم فيه كما لو أقر بحق غيره و (**لا**) يقبل إقراره بنسب وارث (**مع ولاء حتى بصدقه مولاه**) نصاً لانه اقرار يسقط به حق مولاه من ارثه فلا يقبل بلا تصديقه للتهمة (**ومن عنده أمة له منها أولاد فأقر بها لغيره قبل**) اقراره (**عليها**) أي الأمة فيأخذها مقر له بها و (**لا**) يقبل اقراره (**على الأولاد**) نصاً لان الحرية حق لله تعالى وحمل القاضي المسألة على أنه وطىء يعتقدها ملكه ثم علمها ملك غيره (**ومن أقرت بنكاح على نفسها لو**) كانت (**سفيهة أو**) كان اقرارها بالنكاح (**لاثنين قبل**) اقرارها لان النكاح حق عليها كما لو أقرت بمال ولزوال التهمة بإضافة الاقرار إلى شرائطه كما لو أقرت بيع وليها مالها قبل رشدها(**فلو أقاما**) أي الاثنان المقر لهما بالنكاح (**ببينتين قدم أسبقهما**) تاريخاً (**فان جهل**) التاريخ (**فقول ولي**) أي من صدقه الولي على سبق تاريخ نكاحه (**فان جهله**) الولي أي الأسبق (**فسخا**) أي النكاحان كما لو زوجها وليان وجهل الأسبق (**ولا ترجح**) لاحدهما بكونها (**بيده**) لان الحر لا تثبت عليه اليد (**وإن أقر به**) أي النكاح (**وليها**) أي المرأة (**عليها وهي مجبرة**) قيل لانها لا قول لها اذن ولانه يملك انشاء العقد فملك لاقرار به (**أو**) لم تكن مجبرة ولكنها (**مقرة بالاذن قبل**) اقراره عليها بالنكاح نصاً لأنه يملك عقد النكاح عليها بالاذن يملك الاقرار به كالوكيل (**ومن ادعى نكاح صغيرة بيده**) ولا بينة به (**فسخه حاكم**) وفرق بينهما لان النكاح لا يثبت بمجرد دعواه (**ثم إن صدقته إذا بلغت قبل**) تصديقها له . قال في الفروع (**فدل على ان من ادعت أن فلاناً زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه**) بالفرقة دفعاً لضررها . وسئل

عنها الموافق فلم يجب فيها بشيء (**وان أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر**) بان أقر الرجل بأنها زوجته أو أقرت هي بذلك (**فسكت**) ، صح وورثه بالزوجية لقيامها بينهما بالاقرار (**أو**) أقر أحدهما بزوجية الآخر فـ(ـجحده **ثم صدقه صح**) الاقرار (**وورثه**) لحصول الاقرار والتصديق، ولا أثر لجحده قبل كالمدعي عليه بجحد ثم يقر ، و(**لا**) يرث جاحد (**ان بقي على تكذيبه**) لمقر (**حتى مات**) المقر للتهمة في تصديقه بعد موته (**وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه**) وجوباً (**من تركته**) لتعلقه بها كتعلق أرش جناية برقبة عبد جان فله تسليمها وبيعها فيه والوفاء من ماله أقل الأمرين من قيمتها أو الدين. وكذا إن ثبت ببينة أو إقرار ميت (**وإن أقر**) بدين على ميت (**بعضهم**) أي الورثة (**بلا شهادة**) بالدين من الورثة أو غيرهم (فـ)ـا المقر عليه منه (**بقدر إرثه**) من التركة فـ(ـإن **ورث النصف**) من التركة (فـ)ـعليه (**نصف الدين**) وإن ورث الربع فربع الدين وهكذا (**كاقراره**) أي بعض الورثة (**بوصية بلا شهادة**) لان كل جزء من الدين أو الوصية تعلق بمثله من التركة فوجب أن يوزع عليها كما لو ثبت بالبينة (**وإن شهد منهم**) أي الورثة لرب الدين أو الوصية (**عدلان أو عدل وحلف معه**) رب الدين أو الوصية (**ثبت**) الحق لكمال نصابه كما لو شهدوا على غير مورثهم (**ويقدم**) من ديون تعلقت بتركة ميت دين (**ثابت ببينة**) نصاً (فـ)ـدين (**باقرار ميت على ما**) أي دين (**أقر به ورثة**) لان إقرارهم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم .

باب ما أي اللفظ الذي يحصل به الاقرار و ما اذا وصل باقراره ما يغيره

أي الاقرار (**من ادعى عليه بألف**) مثلاً (**فقال**) في جوابه (**نعم أو**) قال (**أجل**) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام فقد أقر وهو حرف تصديق كنعم . قال الأخفش إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا نعم** ﴾ وقيل لسلمان « علمكم

نبيكم كل شيء حتى الخراة ؟ قال أجل » (**أو**) ادعى عليه بألف فقال (**صدقت أو**) قال أنا مقر به أو قال (**إني مقر به**) قال اني مقر(**بدعواك أو**) قال أنا أو إني (**مقر فقط**) فقد أقر ، لإن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي (**أو**) ادعى عليه بألف مثلاً فقال (**خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها أو**) قال (**هي صحاح أو**) قال (**كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك فقد أقر**) لانصرافه إلى الدعوى لوقوعه عقبها أو لعود الضمير لما تقدم فيها وكذا ان قال أقررت لقوله تعالى : ﴿ **قالوا أقررنا** ﴾ فكان منهم اقرار ولم يقولوا إقررنا بذلك (**لا إن قال**) مدعى عليه في جوابه (**أنا أقر**) فليس اقراراً بل وعد (**أو**) قال (**لا أنكر**) لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار لان بينهما قسماً آخر وهو السكوت (**أو**) قال (**يجوز أن تكون محقاً**) لجواز أن لا يكون محقاً (**أو**) قال (**عسى أو**) قال (**لعل**) لانهما للشك (**أو**) قال (**أظن أو أحسب أو أقدر**) لاستعمالهما في الشك (**أو**) قال(**خذ**) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني (**أو**) قال (**اتزن أو احرز أو**) قال (**افتح كمك**) لاحتمال أن يكون الشيء غير المدعي به (**و**) قول مدعى عليه (**بل في جواب أليس لي عليك كذا إقرار**) بلا خلاف لان نفي النفي اثبات (**ولا**) قول (**نعم إلا من عامي**) فيكون إقراراً لقوله عشرة غير درهم بضم الراء يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية ومثله عشرة إلا درهم برفع درهم إذ لا فيه بمعنى غير لقوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ لكن لا يعرفه إلا حذاق أهل العربية وفي مختصر أبي رزين إذا قال لي عليك كذا فقال نعم أو بلى فمقر . وفي إسلام عمرو بن عنبسة « فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني ؟ فقال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى » قال في شرح مسلم فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها قال وهو الصحيح من مذهبنا أي مذهب الشافعية (**وإن قال**) شخص لآخر (**اقضني ديني عليك ألفاً**) فقال نعم (**أو**) قال له (**اشتر**) ثوبي هذا فقال نعم (**أو**) قال له (**سلم إلي ثوبي هذا**) فقال نعم (**أو**) قال له سلم إلي (**فرسي هذه**) فقال نعم (**أو**) قال له اعطني أو سلم إلي (**ألفاً من الذي عليك**) فقال نعم (**أو**) قال له (**هل لي عليك ألف ؟ فقال نعم**) فقد أقر لأنها صريحة

فيه (أو) قال (أمهلني يوماً أو) أمهلني (حتى أفتح الصندوق) فقد أقر له لان طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه (أو) قال (لهعليَّ ألف إن شاء الله) فقد أقر له به نصاً لانه وصل اقراره بما يرفعه كله ويصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به كقوله لهعليَّ ألف إلا ألفاً وكقوله له عليَّ ألف في مشيئة الله (أو) قال لهعليَّ ألف (لا تلزمني إلا إن يشاء الله) فقد أقر له بالألف لانه علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع (أو) قال له عليَّ ألف لا تلزمني (إلا أن يشاء زيد) فقد أقر له بألف لما تقدم (أو) قال له (عليَّ الا) أن أقوم (فقد أقر له بألف) لما تقدم (أو) قال له عليَّ ألف (في علمي أو) قال في (علم الله أو) قال (فيما أعلم ، لا) ان قال (فيما أظن فقد أقر) له بالألف لانه مثبت لاقراره بالعلم به إذ ما في علمه لا يحتمل غير الوجوب بخلاف الظن (وان علق) الاقرار (بشرط قدم) عليه (كـ)ـقوله (ان قدم زيد) فلعمرو عليَّ كذا (أو) قال ان (شاء) زيد فلك عليَّ كذا (أو) قال إن (جاء رأس الشهر فله عليَّ كذا) لم يكن مقراً لانه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط ، والاقرار اخبار سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل بل يكون وعداً لا إقراراً ، بخلاف تعليقه على مشيئة الله فانها تذكر في الكلام تبركا وتفويضاً إلى الله تعالى كقوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ وقد علم الله تعالى انهم سيدخلونه بلا شك (أو) قال (ان شهد به) أي الألف مثلاً على (زيد فهو صادق) أو صدقته (لم يكن مقراً) لانه وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديق (وكذا) أي كتقديم الشرط فيما ذكر (ان أخر كـ)ـقوله (لهعليَّ كذا إن قدم زيد أو) إن (شاء) زيد (أو) إن (شهد به) زيد (أو) إن (جاء المطر أو) ان (قمت) فلا يصح الاقرار لما بين الاخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي (لا إذا قال) لهعليَّ كذا (إذا جاء وقت كذا) فاقرار لانه بدأ بالاقرار فعمل به ، وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الاقرار بأمر محتمل (ومتى فسره) أي قوله إذا جاء وقت كذا (باجل أو وصية قبل) منه ذلك (بيمينه) لانه لا يعلم إلا من جهته (كمن أقر) بحق (بغير لسانه) أي لغته بان أقر عربي بالعجمية أو عكسه (وقال لم أدر ما قلت فـ)ـيقبل (قوله) بيمينه . وقال الشيخ

تقي الدين إذا أقر عامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك . قال في الفروع وهو متجه (**وان رجع مقر بحق آدمي أو**) رجع مقر بـ(**ـزكاة أو كفارة لم يقبل**) لتعلق حق الآدمي المعين أو أهل الزكاة به .

فصل فيما اذا وصل به

أي باقراره (**ما يغيره . إذا قال**) مكلف مختار (**له**) أي فلان(**عليَّ من ثمن خمر ألف لم يلزمه**) شيء لانه أقر بثمن خمر وقدر بألف وثمن الخمر لا يجب (**و**) لو قال (**له عليَّ ألف من مضاربة أو**) قال لهعليَّ ألف من (**وديعة أو**) قال لهعليَّ ألف (**لا تلزمني أو**) قال لهعليَّ ألف (**قبضة أو استوفاه أو**) قال له عليَّ ألف (**من ثمن خمر أو**) قال له عليَّ الف (**من ثمن مبيع لم أقبضه أو**) قال من ثمن مبيع بنحو وكيل (**تلف قبل قبضه أو**) قال له عليَّ ألف من (**مضاربة تلفت وشرط على ضمانها أو**) قال له عليَّ ألف (**بكفالة**) تكفلت بها (**على أني بالخيار**) فيها (**لزمه**) الألف لان ما ذكره بعد قوله عليَّ ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل وتناقض كلامه غير خاف لان اقراره به اقرار بثبوته وثبوته في هذه الأمثلة لا يتصور ولانه أقر بالف وادعى ما لم يثبت معه ولأنه في صورة ما إذا قال قبضه أو استوفاه أقر على المقر له بالقبض والاستيفاء ولا يقبل اقرار الانسان على غيره (**و**) قوله (**له**) عليَّ كذا ويسكت (**أو كان له عليَّ كذا ويسكت اقرار**) لانه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقى ما كان عليه ولهذا لو تنازعا داراً فأقر أحدهما انها كانت ملك الآخر حكم له بها قال في الشرح إلا أنه ههنا أي في مسألة كان له عليَّ كذا إن عاد فادعى القضاء أو الابراء سمعت دعواه لانه لا تنافي بين الاقرار وبين ما يدعيه وهذا على احدى الروايتين (**وإن وصله**) أي قوله : كان له عليَّ كذا (**بقوله أبرأني**) منه (**أو برئت منه أو**) بقوله و (**قضيته أو**) بقوله وقضيته (**بعضه**) ولم يعزه لسبب فمنكر (**أو قال مدع لي عليك مائة فقال**) مدعى عليه (**قضيتك منها**) ولم يقل من المائة التي لك عليَّ (**عشرة ولم يعزه**) أي المقر به (**لسبب**) بأن لم يقل له أو كان عليَّ كذا من قرض أو ثمن مبيع (**فـ**)ـهو (**منكر يقبل قوله بيمينه**) نصاً طبق جوابه ويخلى

سبيله حيث لا بينة هذا المذهب ، قاله في الإنصاف : لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلاً، وقال أبو الخطاب : يكون مقراً مدعياً للقضاء فلا يقبل إلا ببينة . فان لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرىء واستحق وقال : هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى ، واختاره أبو الوفا وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير انتهى . قال ابن هبيرة : لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء فان ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو نحوهما . فلا يقبل قوله : أنه برىء منه إلا ببينة (**ويصح استثناء النصف فأقل**) لا أكثر منه ، قال الزجاج : ولم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ، ولو قال : مائة إلا تسعة وتسعين . لم يكن متكلماً بالعربية ومعناه قول المغنى . وتقدم موضحاً في الطلاق (**فيلزمه**) أي المقر (**ألف في**) قوله (**له عليَّ ألف إلا ألفاً أو**) له عليَّ ألف (**إلا ستمائة**) لبطلان الاستثناء (**و**) يلزمه (**خمسة في**) قوله (**ليس لك عليَّ إلا عشرة الا خمسة**) لأنه استثنى النصف ، والاستثناء من النفي إثبات (**بشرط**) متعلق بيصح (**أن لا يسكت**) المستثنى بين المستثنى منه والمستثنى (**ما**) أي زمنا (**يمكنه كلام فيه**) وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما . لأنه إذا سكت بينهما أو فصل بكلام أجنبي . فقد استقر حكم ما أقر به فلم يرفع ، بخلاف ما إذا اتصل به . فانه كلام واحد (**و**) بشرط (**أن يكون**) المستثنى (**من الجنس والنوع**) أي جنس المستثنى منه ونوعه . لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضوعه (**فـ**)من قال عن آخر (**له عليَّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً فـ**)استثناؤه (**صحيح**) لوجود شرائطه (**ويلزمه تسليم تسعة**) ويرجع اليه في تسليم المستثنى . لأنه أعلم بمراده(**فان ماتوا**) إلا واحداً (**أو قتلوا**) إلا واحداً (**أو غصبوا إلا واحداً . فقال هو المستثني قبل**) منه ذلك (**بيمينه**) لما تقدم ، وسائر أدوات الاستثناء في ذلك كإلا ، فقوله : له عليَّ عشرة سوى درهم أو غير درهم بالنصب أو ليس درهماً أو خلا أو عدا أو حاشا درهماً ونحوه . فهو مقر بتسعة وإن قال غير درهم : بضم الراء ، وهو من أهل العربية كان مقراً بعشرة . لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها ولو كانت

استثنائية كانت منصوبة ، وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وضمها جهل منه بالعربية (و) إن قال (له) أي فلان (**هـذه الدار ولي نصفها أو**) قال (**إلا نصفها أو**) قال (**إلا هذا البيت أو**) قال (**هذه الدار له وهذا البيت لي قبل**) منه ذلك . حيث لا بينة بما يخالفه (**ولو كان**) البيت (**أكثرها**) أي الدار . لأن الاشارة جعلت الاقرار فيما عدا الاستثناء . فالمقر به معين فوجب أن يصح و (**لا**) يصح الاستثناء (**إن قال**) له الدار (**إلا ثلثيها ونحوه**) كإلا ثلاثة أرباعها أو خمسة أسداسها . لأن المستثنى شائع وهو أكثر من النصف (و) إن قال عن آخر (**له**) على (**درهمان وثلاثة إلا درهمين أو**) قال له (**عليَّ خمسة**) دراهم (**إلا درهمين ودرهماً أو**) قال له عليَّ (**درهم ودرهم إلا درهماً يلزمه**) أي المقر (**في الأولين خمسة خمسة**) أما في الأولى فلعود الاستثناء إلى أقرب المذكورين وهو الثلاثة لأن عوده إلى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح لأنه أكثر من النصف ، وأما في الثانية فلأنه استثنى ثلاثة من خمسة وهي أكثر من النصف (و) يلزمه (**في الثالثة**) وهو قوله له درهم ودرهم إلا درهماً (**درهمان**) لعود الاستثناء لما يليه وتقدم . فيكون استثناء للكل (و) إن قال (**لهعليَّ مائة درهم إلا ثوباً أو**) له مائة درهم (**إلا ديناراً . تلزمه المائة**) درهم لأنه استثناء من غير الجنس ، وقد تقدم أنه لا يصح لأنه صرف اللفظ عما كان يقتضيه لولاه وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، وإنما سمى استثناء تجوزاً ، وإنما هو استدراك ولا دخل له في الإقرار . لأنه إثبات للمقر به ، فاذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً وإن ذكر بعده جملة . كقوله : له عندي مائة درهم إلا ثوباً عليه كان مقراً بشيء مدعياً لشيء سواه فقبل إقراره وتبطل دعواه ، وإن قال عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين لزمه خمسة (**ويصح الاستثناء من الاستثناء**) كقوله تعالى : ﴿ **إنا أُرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين . إلا امرأته** ﴾ ولأن الاستثناء إبطال ، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار (فـ)ـمن قال عن آخر (**لهعليَّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً . يلزمه خمسة**) لعود الاستثناء لما قبله . فقد استثنى درهماً من الثلاثة فبقي اثنان استثناهما من السبعة فبقي خمسة فهي المقر بها (**وكذا**) يلزمه خمسة إذا قال له عليَّ (**عشرة إلا**

خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً) لأن استثناء الثلاثة من الخمسة استثناء أكثر من النصف فيبطل هو وما بعده وفيها أوجه أخر منها أنه يلزمه سبعة لأنه استثنى درهماً من درهمين فبقي درهم استثناه من ثلاثة بقي درهمان استثناهما من خمسة بقي ثلاثة استثناهما من عشرة بقي سبعة وهذا مقتضى ما تقدم في الطلاق إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة يقع ثنتان .

فصل إن قال له عليَّ ألف درهم مثلاً مؤجلة إلى كذا

(**قبل قوله في تأجيله**) نصاً لأنه مقر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك كقوله : له علي ألف درهم سوداء (**حتى لو عزاه**) أي الألف (**إلى سبب قابل للأمرين**) أي الحلول والتأجيل كالأجرة والصداق والثمن والضمان (**وإن**) قال له علي ألف و (**سكت ما**) أي زمناً (**يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف**) أي رديئة (**أو صغار لزمته**) الألف (**حالة جياداً وافية**) لحصول الإقرار بها مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال الوافي وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها (**إلا من بلد أو زامهم**) أي أهلها (**ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها**) أي تلك البلد لانصراف الإطلاق إليه ، ولهذا لو قال بعتك أو أجرتك ونحوه بعشرة دراهم انصرف إليه (و) لو قال (**له علي ألف زيوف قبل تفسيره**) أي الزيوف (**بمغشوشة**) لأنها تسمى زيوفاً و (**لا**) يقبل تفسيره الزيوف (**بما لا فضة فيه**) لأنه لا يسمى دراهم (**وإن قال**) له عليَّ مائة درهم (**صغار قبل**) تفسيرها (**بناقصة**) قال في شرحه وهي دراهم طبرية كل درهم منها أربعة دوانق وذلك ثلثا درهم . قلت : ولعله إذا كان بالشام وإلا فما المانع من إرادة اليمنية أو الخراسانية حيث لا قرينة (**وإن قال**) له عليَّ مائة درهم مثلاً (**ناقصة فـ**) عليه دراهم (**ناقصة**) لأن الدراهم تكون وازنة وناقصة وزيوفاً وجيدة . فمتى وصفها بشيء من ذلك تقيدت به كالثمن (**وإن قال**) له عليَّ مائة درهم (**وازنة لزمه العدد والوزن**) لأنه مقتضى لفظه (**وإن قال**) له مائة درهم (**عدداً وليس**) المقر (**ببلد يتعاملون**) أي أهل البلد (بها)أي الدراهم(**عدداً لزماه**) أي العدد والوزن، العدد

لقوله : مائة ، والوزن للعرف (و) إن قال (**له عليَّ درهم**) وأطلق (**أو**) قال (**درهم كبير أو**) قال (**دريهم فـ**) ـعليه (**درهم إسلامي وازن**) لأنه كبير عرفاً والتصغير قد يكون لصغر في ذاته ، وقد يكون لقلة قدره عنده أو محبته (**وله عندي ألف وفسره بدين أو**) بـ (ـ**وديعة قبل**) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم سواء فسره بكلام متصل أو منفصل . لأنه فسر لفظه بما يقتضيه (**فلو**) فسره بوديعـة ثم (**قال قبضته أو**) قال (**تلف قبل ذلك أو**) قال (**ظننته**) أي ألف الوديعة (**باقياً ثم علمت تلفه قبل**) منه ذلك بيمينه لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره بالوديعة (**وإن قال**) من ادعى عليه بألف هو (**رهن فقال المدعي**) بل (**وديعة**) فقول مدع لأن المقر أقر له بمال وادعى أن له به تعلقا فلم يقبل منه كما لو ادعاه بكلام منفصل ، وكذا لو أقر له بدار وقال : استأجرتها سنة أو بثوب . وقال قصرته له بدرهم أو خطته إلا ببينة (**أو قال**) لزيد علي ألف (**من ثمن مبيع لم أقبضه فقال**) مقر له (**بل**) هو (**دين في ذمتك فقول مدع**) بيمينه أنه دين ، لأنه اعترف له بدين وادعى عليه مبيعاً . أشبه ما لو قال له علي ألف وعنده مبيع لم أقبضه (و) لو قال (**له علي ألف**) وفسره متصلاً بوديعة قبل (**أو**) قال لزيد (**في ذمتي ألف وفسره متصلاً بوديعة قبل**) لأن الوديعة عليه حفظها وردها (**ولا يقبل دعوى تلفها**) للتناقض (**إلا إذا انفصلت عن تفسيره**) فتقبل لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع (**وإن**) قال لزيد عـلي ألف و (**أحضره**) أي الألف (**وقال هو**) أي الألف الذي أقررت به (**هذا وديعة . فقال مقر له : هذا وديعة وما أقررت به دين صدق**) مقر له بيمينه صححه في تصحيح الفروع وغيره (و) إن قال (**له في هذا المال ألف أو**) له (**في هذه الدار نصفها**) فهو إقرار و (**يلزمه تسليمه**)أي الألف أو نصف الدار إلى مقر له مؤاخذة له بإقراره (**ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة**) أي أنه يريد أن يهبه إياه لأنه خلاف الظاهر (**وكذا**) قوله (**له في ميراث ألف**) فهو إقرار (**وهو دين على التركة**) لإضافته إلى ميراث أبيه ، وما للميت إنما يستحق بالإرث أو الدين فإذا لم يكن المقر له وارثاً تعين الدين (**ويصح**) قول جائز التصرف (**ديني الذي على زيد لعمرو**) لأنه قد يكون وكيلاً لعمرو أو عاملاً له في مضاربة أو كان له عليه يد أو ولاية والإضافة

لأدنى ملابسة . قال تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً** ﴾ وقال في النساء ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾ (كـ) ـقوله (**له**) أي زيد (**من مالي**) ألف (**أو**) له فيه ألف (**أو**) له (**في ميراثي من أبي ألف أو**) له فيه (**نصفه أو**) له (**منها**) نصفها (**أو**) له (**فيها نصفها**) فيصح كله إقراراً (**ولو لم يقل بحق لزمني**) لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره لاختصاص له به لما تقدم (**فإن فسره**) أي إقراره بذلك (**بهبة وقال : بدالي من تقبيضه قبل**) لأنه محتمل ولا يجبر على تقبيضه . لأن الهبة لا تلزم قبل القبض (و) إن قال (**له الدار ثلثاها أو**)له الدار (**عارية أو**) قال له الدار (**هبة سكنى أو**) قال له الدار (**هبة عارية عمل بالبدل**) وهو قوله ثلثاها أو عارية أو هبة ولا يكون إقراراً لأنه دفع بآخر كلامه ما دخل على أوله وهو بدل بعض في الأول واشتمال فيما بعده . لأن قوله : له الدار يدل على الملك والهبة بعد ما يشتمل عليه كأنه قال له : ملك الدار هبة (و) إذن (**يعتبر شرط هبة**) من العلم بالموهوب والقدرة على تسليمه ونحوه . فإن وجدت صح وإلا فلا (**ومن أقر أنه وهب**) زيداً كذا (**وأقبضه**) إياه (**أو**) أقر أنه (**رهن**) زيداً كذا (**وأقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره**) كأجرة ومبيع (**ثم قال ما قبضت**) الهبة ولا الرهن (**ولا قبضت**) الثمن أو نحوه (**وهو غير جاحد لإقراره**) بالإقباض أو القبض ولا بينة وسأل احلافه خصمه لزمه لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله (**أو**) باع أو وهب ونحوه وادعى (**أن العقد وقع تلجئة ونحوه**) كعينة (**ولا بينة**)بذلك (**وسأله احلاف خصمه**) على ذلك (**لزمه**) الحلف لاحتمال صحة قول خصمه فإن نكل قضى عليه (**ولو أقر**) جائز التصرف (**ببيع أو هبة أو اقباض**) رهن ونحوه (**ثم ادعى فساده**) أي المقر به (**وأنه أقر يظن الصحة لم يقبل**) منه ذلك لأنه خلاف الظاهر (**وله تحليف المقر له**) لاحتمال صدق المقر (**فإن نكل**) المقر له عن اليمين (**حلف هو**) أي مدعي الفساد (**ببطلانه**) وبرىء منه (**ومن باع**) شيئاً (**أو وهب**) شيئاً (**أو عتق عبداً ثم أقر به**) أي بما باعه أو وهبه أو أعتقه (**لغيره لم يقبل**) اقراره على مشتر أو متهب أو عتيق لأنه اقرار على غيره وتصرفه نافذ وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة (و) يلزمه أن

(**يغرمه**) أي بدله (**للمقر له**) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه (**وإن قال لم يكن**) التصرف ما بعته أو وهبته ونحوه (**ملكي ثم ملكته بعد**) البيع أو الهبة ونحوهما (**قبل**) منه ذلك (**ببينة**) تشهد به (**ما لم يكذبها**) أي البينة (**بأن كان أقر أنه**) أي المبيع أو الموهوب ونحوه (**ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه**) كأن قال بعتك أو وهبتك ملكي هذا فإن وجد ذلك لم تسمع بينته لأنها تشهد بخلاف ما أقر به وعلم منه أنه إذا لم يكن له بينة لم يقبل قوله مطلقاً لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه قال الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع وقفاً عليه أنه بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن (**ومن قال قبضت منه**) أي فلان (**ألفا وديعة فتلفت فقال**) مقر له بل أخذت الألف (**ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن**) المقر الألف ولا شيئاً منه لاتفاقهما على عدم ضمانها وحلف على ما ينكره (**ويضمن**) المقر الألف (**إن قال**) قبضت منه ألفا وديعة فقال بل (**غصباً**) لأنه مضمون بكل حال (**وعكسه**) أي ما تقدم (**أعطيتني ألفا وديعة فتلفت فقال**) مقر له بل أخذت مني الألف (**غصباً**) فيحلف المقر له أنه غصبه الألف وضمنه المقر . قال في شرحه : لأنه أقر بفعل الدافع بقوله : أعطيتني .

فصل ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو

فهو لزيد لإقراره له به ولا يقبل رجوعه عنه لأنه حق آدمي ويغرم قيمته لعمرو (**أو**) قال (**غصبته منه**) أي من زيد (**وغصبه هو من عمرو**) فهو لزيد لأن إقراره بالغصب منه تضمن كونه له ويغرم قيمته لعمرو (**أو**)قال (**هذا**) العبد أو الثوب ونحوه (**لزيد لا بل لعمرو**) فهو لزيد لاقراره بالملك له ويغرم قيمته لعمرو ولإقراره به له وتفويت عينه عليه لاقراره به لزيد أولا (**أو**) قال (**ملك لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد**) لإقراره له باليد (**ويغرم قيمته لعمرو**) لإقراره بالملك له ولوجود الحيلولة بالاقرار باليد لزيد (و) إن قال (**غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد**) لإقراره باليد له (**ولا يغرم لعمرو شيئاً**) لأنه إنما شهد له به . أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره (**وإن قال غصبته من أحدهما**) أو هو لأحدهما صح الاقرار لأنه يصح بالمجهول وللمجهول و

(**لزمه**) أي المقر (**تعيينه**) أي المالك منهما ليدفع إليه (**ويحلف للآخر**) ان ادعى أنه غصبه منه لأنه ينكره فإن حلف لم يغرم له شيئاً (**وإن قال لا أعلمه**) أي المالك منهما (**فصدقاه**) أنه لا يعلمه (**انتزع**) المغصوب (**من يده**) لاقراره أنه لا حق له فيه (**وكانا خصمين فيه**) لادعاء كل منهما إياه (**وإن كذباه**) بأن قال كل منهما أنت تعلم أنه لي ولم تبين ذلك (**حلف لهما يميناً واحدة**) أنه لا يعلمه ، ثم إن كان لأحدهما بينة حكم له بها وإلا أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذه ، ثم إن عين الغاصب أحدهما بعد ذلك قبل منه وكان لمن عينه له كما لو بينه قبل . وان نكل عن اليمين أنه لا يعلم من هو له منهما سلم إلى أحدهما بقرعة وغرم قيمته للآخر . ومن بيده عبدان فقال أحدهما لزيد فادعى عليه زيد بموجب إقراره طولب بالبيان فإن عين أحدهما فصدقه زيد أخذه ، وإن قال هذا لي والآخر فعليه اليمين فيما ينكره . وان ادعى زيد العبد الآخر وحده فقول المقر بيمينه في العبد الذي أنكره ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به لأنه لم يصدقه على إقراره وإن أبى التعيين فعينه المقر له وقال هذا عبدي طولب المقر بالجواب فإن أنكر حلف وكان كما لو عين العبد الآن ران نكل قضى عليه . وإن أقر له فهو كتعيينه (و) من بيده نحو عبد فقال (**أخذته من زيد**) فطلبه زيد (**لزمه رده**) له (**لاعترافه**) له (**باليد ، و**) إن قال (**ملكته**) على يد زيد (**أو**) قال (**قبضته**) على يد زيد (**أو**) قال (**وصل إلي على يده**) أي زيد (**لم يعتبر لزيد قول**) من تصديق أو ضده لأنه لم يعترف له بيد بل كان سفيراً (**ومن قال لزيد علي مائة درهم وإلا**) يكن لزيد علي مائة درهم (**فلعمرو**) علي مائة درهم (**أو**) قال (**لزيد علي مائة درهم وإلا**) يكن لزيد علي مائة درهم (**فلعمرو**) علي (**مائة دينار فهي**) أي المائة درهم (**لزيد**) لاقراره له بها (**ولا شيء لعمرو**) لأن إقراره معلق فلا يصح (**ومن أقر**) لشخص (**بألف في وقتين فإن ذكر**) في إقراره (**ما**) أي شيئاً (**يقتضي التعدد كسببين**) كأن أقر له على ألف من قرض ثم قال له **ألف** من ثمن مبيع (**أو أجلين**) كقوله له علي ألف محله رجب وله ألف محله شهر رمضان (**أو سكتين**) كقوله له ألف قرش وريال وله ألف قرش بنادقة (**لزمه ألفان**) لأن أحدهما غير الآخر فهو مقر بكل منهما على صفة فوجبا كما لو أقر بهما دفعة واحدة (**وإلا**) يذكر ما

يقتضي التعدد لزمه (**ألف**) واحد (**ولو تكرر الاشهاد**) به عليه لجواز أن يكون كرر الخبر عن الأول كاخباره تعالى عن ارسال نوح وهود وابراهيم وصالح وغيرهم ولم يكن المذكور منهم في قصة غير المذكور في الأخرى ولأن الأصل براءته مما زاد على الألف (**وإن قيد أحدهما**) أي الألفين (**بشيء**) كقوله لزيد علي ألف من ثمن قرض ثم يقول له علي ألف ويطلق (**فيحمل المطلق عليه**) أي المقيد ويلزمه ألف واحد ، لأن الأصل براءته مما زاد عليها. قال الأزجي ولو أقر بألف ثم أقام بينة أن المقر لـه أقر في شعبـان بقبض خمسمائة وبينة أنه أقر في رمضان بقبض ثلثمائة وبينة أنه أقر في شوال بقبض مائتين لم يثبت إلا قبض خمسمائة والباقي تكرار ولو شهدت البينتـان بالقبض في شعبـان وفي رمضان وفي شوال ثبت الكل لأن هذه تواريخ المقبوض والأول تواريخ الاقرار (**وإن ادعى اثنان داراً بيد غيرهما لشركة بينهما بالسوية فأقر**) من هي بيده (**لأحدهما بنصفها** فـ) ـالنصف (**المقر**) به (**بينهما**) لاعترافه أن الدار لهما على الشيوع فما غصبه الغاصب فهو منهما والباقي لهما (**ومن قال بمرض موته المخوف هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه**) أي الألف (**ولو كذبوه**) أي الورثة في أنه لقطة لأن أمره بالصدقة به دل على تعديه فيه ونحوه مما يقتضي أنه لم يملكه وهو إقرار لغير وارث فوجب امتثاله كاقراره في الصحة (**ومن ادعى ديناً على ميت وهو جميع تركته فصدقه الورثة ثم**) ادعى (**آخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس**) واحد (**فـ**) ـالتـركة (**بينهما**) لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة بدليل القبض فيما يعتبر فيه والخيار ولحوق الزيادة بالعقد (**وإلا**) يكن تصديق الورثة للمدعي ثانياً في مجلس واحد (**فـ**) ـالتركة كلها (**للأول**) لأنهم لا يقبل إقرارهم للثاني لأنهم يقرون بحق على غيرهم لأنهم يقرون بما يقتضي مشاركة الأول في التركة وينقص حقه منها (**وإن أقروا**) أي الورثة (**بها**) أي التركة ولا دين (**لزيد ثم**) أقروا بها (**لعمرو فهي لزيد**) سواء أقروا في مجلس أو أكثر لثبوت الملك لزيد بالإقرار له بها فإقرارهم لعمرو إقرار بملك الغير (**ويغرمونها**) أي بغرم الورثة التركة أي بدلها (**لعمرو**) لأنهم فوتوها عليه بالإقرار بها لزيد (**وإن أقروا بها لهما**) أي أقر الورثة بالتركة لزيد وعمرو (**معاً**) أي بلفظ واحد (**فـ**) ـالتركة (**بينهما**)

سوية لعدم المرجح (و) إن أقر الورثة بالتركة (**لأحدهما**) دون الآخر (**فهي له**) لثبوت الملك بإقرارهم (**ويحلفون للآخر**) إن ادعاها ولا بينة لانكارهم (**ومن خلف ابنين**) أو شقيقين من أخوين أو عمين ونحوهما (**ومائتين وادعي شخص مائة ديناً على الميت فصدقه أحدهما**) أي الوارثين (**وأنكر**) الوارث (**الآخر لزم**) الوارث (**المقرنصفها**) أي المائة لإقراره بها على أبيه ونحوه ولا يلزمه أكثر من نصف دينه ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه (**إلا أن يكون**) المقر بالمائة (**عدلاً ويشهد**) بها لمدعيها (**ويحلف**) مدعيها (**معه فيأخذها**) كما لو شهد بها غيره وحلف (**وتكون**) المائة (**الباقية بين الابنين**) أو الأخوين ونحوهما فإن كان ضامناً لمورثه لم تقبل شهادته على أخيه لدفعه بها عن نفسه ضرراً (**وإن خلف**) ميت (**ابنين**) أو نحوهما (**وقنين**) عبدين أو أمتين أو عبداً وأمة (**متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين**) عن أحد القنين (**أبي أعتق هذا بمرض موته**) المخوف (**فقال**) الابن (**الآخر**) عن القن الآخر (**بل**) أعتق (**هذا عتق من كل**) من القنين (**ثلثه وصار لكل ابن**) من الابنين (**سدس من أقر بعتقه**) من القنين (**ونصف**) القن (**الآخر**) المنكر عتقه لأن حق كل من الابنين نصف القنين فيقبل قوله في عتق حقه ممن عينه وهو ثلثا النصف الذي هو له وهو ثلث جميعه ولأنه يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلث النصف وهو سدس ونصف الذي ينكر عتقه (**وإن قال أحدهما**) أي الابنين عن قن من القنين (**أبي أعتق هذا وقال**) الابن (**الآخر أبي أعتق أحدهما وأجهله أقرع بينهما**) أي القنين لتعيين من لم يعينه (**فإن وقعت**) القرعة (**على من عينه أحدهما**) أي الابنين من القنين (**عتق ثلثاه**) كما لو عيناه بقولهما (**ان لم يجيزا**) عتق (**باقيه**) **فإن** أجازاه عتق كله (**وإن وقعت**) القرعة (**على الآخر**) الذي لم يعينه أحد الابنين (**فكما لو عين**) الابن (**الآخر الثاني**) فلكل من الابنين سدس القن الذي عينه ونصف الآخر ويعتق من كل منهما ثلثه وإن قال أعتق أبونا أحدهما ولا نعلم عينه أقرع بين القنين فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه ان لم يجيزا باقيه ورق الآخر ومن رجع من الابنين وقال عرفت المعتق منهما فإن كان قبل القرعة فكما لو عينه ابتداء وإن كان بعدها فوافق تعيينه

القرعة لم يتغير الحكم وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة ؟ على وجهين أطلقهما في المغني والشرح وشرح الوجيز وجزم في الاقناع أنها لا تبطل إذا كانت بحكم حاكم .

باب الاقرار بالمجمل

(**وهو ما احتمل الامرين فاكثر على السواء**) وقيل ما لا يفهم معناه عند الاطلاق (**ضد المفسر**) أي المبين (**من قال له علي شيء أو**) قال له عليَّ (**كذا أو كرر**) ذلك (**بواو**) فقال له عليَّ كذا وكذا (**أو**) كرره (**بدونها**) أي الواو بان بان قال له عليَّ كذا كذا صح اقراره و (**قيل له فسر**) ويلزمه تفسيره قال في الشرح بغير خلاف ويفارق الاقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لأنها للمدعي والاقرار على المقر فلزم تبيين ما عليه من الجهالة دون الذي له وأيضاً المدعي إذا لم تصح دعواه فله داع إلى تحريرها والمقر لا داعي له إلى تحريرها ما أقر به ولا يؤمن رجوعه عن اقراره فيضيع حق المقر له وتصح الشهادة بالاقرار بالمجهول فان فسره بشيء وصدق المقر له ثبت (**فان أبى**) تبيينه (**حبس حتى يفسر**) لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه وان عينه المقر له وادعاه فصدقه المقر ثبت عليه وان كذبه وامتنع من البيان قيل له ان بينت والا جعلناك ناكلاً (**ويقبل**) تفسيره في الأصح (**بحد قذف**) عليه للمقر له لأنه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه (**و**) يقبل تفسيره (**بحق شفعة**) لأنه حق واجب يؤول الى المال (**و**) يقبل تفسيره أيضاً (**بما يجب رده ككلب مباح نفعه**) ككلب الصيد والماشية في الأصح لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والايجاب بتناوله فقبل لذلك (**و**) يقبل تفسيره أيضاً (**بأقل مال**) لأن الشيء يصدق عليه أقل مال . و (**لا**) يقبل تفسيره (**بميتة نجسة وخمر وخنزير**) لأنها ليست حقاً عليه فان كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل (**و**) لا بـ(ـرد سلام **وتشميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة ونحوه**) كصلة رحم لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة واقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته (**ولا**) يقبل تفسيره

(**بغير متمول**) عادة (**كقشر جوزة وحبة بر ، أو**) حبة (**شعير**) أو نواة ونحوها لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه (**فان مات**) المقر بمجمل (**قبله**) أي التفسير (**لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف المقر تركة**) لاحتمال أن يكون حد قذف (**وان**) لم يمت مقر ولم ينكر اقراره بل (**قال لا علم لي بما أقررت به**) من قولي له على شيء أو كذا ونحوه (**حلف**) على ذلك إن طلبه مقر له (**ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء**) فتعطي الورثة ما يقع عليه الاسم (**و**) قوله (**غصبت منه**) شيئاً (**أو غصبته شيئاً يقبل**) تفسيره (**بخمر ونحوه**) ككلب وجلد ميتة نجسة لوقوع سم الشيء عليه والغصب هو الاستيلاء عليه و (**لا**) يقبل تفسيره (**بنفسه**) أي المقر له (**أو**) أي ولا بغصب (**ولده**) أي المقر له لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده (**و**) إن قال (**غصبته فقط**) ولم يقبل شيئاً (**يقبل**) تفسيره (**بحبسه وسجنه**) لأن غصب الحر هو ذلك (**وله عليَّ مال يقبل**) تفسيره باقل متمول لأنه يقع عليه لفظ المال حقيقة وعرفا (**أو**) قال له عليَّ (**مال عظيم أو**) مال (**خطير أو**) مال (**كثير أو**) مال (**جليل أو مال نفيس أو**) مال عزيز أو زاد عند الله بأن قال : عظيم عند الله أو خطير عند الله الخ (**أو**) قال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه (**عندي يقبل تفسيره**) ذلك (**باقل متمول**) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً ويختلف الناس فيه ، فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره ، وما من مال إلا وهو عظيم كثير خطير نفيس جليل ولو عند بعض (**و**) يقبل تفسيره (**بأم ولد**) لأنها مال يغرم قاتلها قيمتها (**وله**) عليَّ (**دراهم أو دراهم كثيرة يقبل**) تفسيره (**بثلاثة**) دراهم (**فأكثر**) وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا شرعاً وتختلف باختلاف الاضافات وأحوال الناس ، والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها، ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من يحتقر الكثير، ولأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال و (**لا**) يقبل تفسيرها (**بما يوزن بالدراهم عادة كإبر يسم ونحوه**) كزعفران لأنه خلاف المتبادر(**وله عليَّ حبة أو قال**) له عليَّ (**جوزة أو نحوها فيصرف**) اطلاقه (**إلى الحقيقة ولا يقبل**

تفسيره) ذلك (**بحبة بر ونحوها**) كحبة شعير أو أرز أو باقلاء لأنها لا تتمول عادة (**ولا يقبل**) تفسيره (**بشيء**) من خبز ونحوه (**قدر جوزة**) لأنه غير حقيقة الجوزة (**وله عليَّ كذا**) درهم (**أو وكذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب**) لدرهم (**لزمه درهم**) في الصور الثلاث أما في الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم فالدرهم بدل من كذا والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة كأنه قال شيء شيء هو درهم والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم لأنه ذكر شيئين وأبدل منهما درهما والنصب فالدرهم مميز لما قبله فهو مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به وأقر بدرهم (**وان قال الكل**) أي الصور الثلاث (**بالجر**) أي جر درهم **لزمه** بعض درهم لأنه مخفوض باضافة فالمعنى له بعض درهم فان قال أردت نصف درهم أو ربعه أو ثمنه ونحوه قبل واذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءاً إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم (**أو وقف**) بان قال له عليَّ كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا وكذا درهم ولم يرفع الدرهم ولم ينصبه ولم يخفضه في الصور الثلاث (**لزمه بعض درهم**) لأنه يحتمل أنه مجرور وسقطت حركته للوقف (**وحينئذ يفسره**) فان قال أردت جزأ من ألف جزء من درهم قبل منه ذكره في شرحه ولعل المراد يقبل بما يتمول عادة منه كما في نظائره وان قال بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وشطرها نصفها (**وله عليَّ ألف وفسره بجنس**) واحد كدراهم وثياب أو تفاح أو رمان ونحوه قبل (**أو**) فسره بـ(**اجناس**) كقوله مائة من الدراهم ومائة من الثياب ومائة من الأني وهكذا (**لا**) إن فسر الألف (**بنحو كلاب قبل**) لأنه يحتمله لفظه وأما الكلاب والسباع ونحوها مما لا يصح بيعه فلا يقبل تفسيره به لأن اقراره اعتراف بحق عليه يثبت نحوه في الذمة بخلاف هذه (**وله عليَّ ألف درهم أو**) قال له عليَّ (**ألف ودينار أو**) قال (**له**) عليَّ (**ألف وثوب**) أو وفرس أو وعبد (**أو**) قال له عليَّ (**ألف ومدبر**) أو ألف وتفاحة ونحوه (**أو أخر الألف**) فقال له عليَّ درهم وألف ودينار وألف أو ثوب وألف أو مدبر وألف ونحوه (**أو**) قال له عليَّ (**ألف وخمسمائة درهم أو**) قال له عليَّ (**ألف وخمسون ديناراً**) أو ألف وعشرون فرساً (**أو لم يعطف**) بأن قال لهعليَّ ألف خمسمائة درهم أو ألف خمسون ديناراً (**أو عكس**) بأن قال

له عليَّ خمسمائة درهم وألف أوله عليَّ خمسون ديناراً وألف (**فالمبهم**) في هذه الأمثلة ونحوها (**من جنس ما ذكر معه**) لأن العرب تكتفي بتفسير احدى الجملتين عن الأخرى كقوله تعالى : ﴿ **ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً** ﴾ ومعلوم أن المراد تسع سنين فاكتفى بذكره في الأولى ولأنه ذكر مبهما مع مفسره ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه . وأما أحد وعشرون درهماً وتسعة وتسعون درهماً فالكل دراهم . قال في الشرح بغير خلاف نعلمه (**ومثله**) أي ما تقدم من المسائل له عليَّ (**درهم ونصف**) فالنصف من درهم (**و**) مثله له عليَّ (**ألف إلا درهماً**) فالجميع دراهم (**أو**) له عليَّ ألف (**إلا ديناراً**) فالكل دنانير لأن العرب لا تستثني في الاثبات الا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، كما لو علم المستثنى منه . ويقال الاستثناء معيار العموم (**وله عليَّ دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره**) أي الدينار لأنه مقتضى لفظه ، وله عليَّ اثنا عشر درهماً ودينار بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهماً ، وان نصب نحوي فقال له عليَّ اثنا عشر درهماً وديناراً فمعناه أن الاثني عشر دراهم ودنانير فيلزمه ستة دنانير وستةدراهم . ذكره الموفق في فتاويه (**وله في هذا**) العبد أو الثوب أو الفرس أو هذه الدار ونحوها (**شرك أو**) قال (**هو شريكي فيه أو**) قال هو (**شرك بيننا أو**) قال هو (**لي وله أو**) قال (**له فيه سهم قبل تفسيره**) قدر (**حق الشريك**) لأن الشركة تارة تقع على النصف وتارة على ما دونه وتارة على ما هو أكثر منه ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر رجع في تفسيره إلى المقر لأنه لا يعرف الا من جهته وليس اطلاق الشركة على ما دون النصف مجازاً ولا مخالفاً للظاهر ولأن السهم يطلق على القليل والكثير . وقال القاضي يحمل السهم على السدس كما في الوصية لما تقدم فيها (**وان قال**) من بيده نحو عبد (**له**) أي لفلان (**فيه**) ألف (**أو**) قال له عليَّ (**منه ألف**) صح اقراره و (**قيل له فسر**) سببه لأنه لا يعلم إلا من جهته (**ويقبل**) تفسيره (**بجناية**) العبد على المقر له (**و**) يقبل تفسيره (**بقوله نقده**) أي الألف (**في ثمنه**) أي العبد ونحوه (**أو**) أي ويقبل تفسيره بقوله (**اشترى**) المقر له (**ربعه**) أي العبد ونحوه (**به**) أي الألف

(أو) بقوله (له فيه شرك) أو بقوله إن مورثي أوصى له بألف من ثمنه و (لا) يقبل تفسيره (بأنه رهنه عنده به) أي الألف لأن حقه في الذمة (وله علي أكثر مما لفلان)عليَّ (ففسره) بأكثر منه قدراً قبل وان قل الزائد ، وإن فسره (بدونه) وقال أردت بقولي أكثر مما لفلان (لكثرة نفعه لحله ونحوه) كبركته إذ الحلال أنفع من الحرام (قبل) منه ذلك بيمينه لاحتمال كذبه وسواء علم المقر بما لفلان أو جهله أو قامت عليه بينة أنه قال أعلم أن الذي لفلان كذا أو لم تقم، لأنه فسر اقراره بما يحتمل فوجب قبوله (وله عليَّ مثل ما في يد زيد يلزمه مثله) لأنه مقتضى لفظه (و) لو قال انسان لآخر (لي عليك ألف) درهم (فقال) في جوابه (أكثر لزمه) أكثر من ألف (ويفسره) أي الأكثر لأنه لا يعلم ما أراده الا من جهته (ولو ادعى عليه) أي على شخص (مبلغاً فقال) في جوابه (لفلان عليَّ أكثر مما لك)عليَّ (وقال أردت التهزىء لزمه حق لهما) أي للمدعي ولفلان لأنه أقر ولفلان بحق موصوف بالزيادة على ما للمدعي فلزمه ويجب للمدعي حقه لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء وارادة التهزىء دعوى تتضمن الرجوع عن الاقرار فلا تقبل (ويفسره) أي يرجع في تفسير حق كل منهما إليه ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال له لك علي من الذهب أكثر فقد عين شيئين العدد وأنه الف وجنس العدد، وأنه ذهب وأبهم شيئين قوله أكثر ونوع الذهب فيرجع في تفسير قوله أكثر إليه ، فإن قال أكثر بقاء فالقول قوله ؛ فإن قال أكثر عدداً فالقول قوله في قدر الأكثر أيضاً ويرجع اليه في تفسير نوع الذهب من جيد أو ردىء أو مضروب أو غير مضروب ذكره في المستوعب .

فصل من قال عن آخر له علي ما بين درهم وعشرة لزمه

له (ثمانية) دراهم لأنها ما بينهما ؛ وكذا ان عرفهما فقال علي ما بين الدرهم والعشرة (و) من قال له علي (من درهم إلى عشرة) لزمه تسعة لأنه جعل العشرة غاية وهي غير داخلة . قال تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ بخلاف ابتداء الغاية فإنه داخل في مغياها (أو) قال له علي (ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة) لما تقدم (وإن أراد) المقر بذلك (مجموع الأعداد) أي الواحد والعشرة وما بينهما (لزمه خمسة وخمسون) قال في الشرح « واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة

فيصير أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب (**و**) إن قال (**له**) علي (**من عشرة إلى عشرين أو**) قال له علي ما بين عشرة إلى عشرين (**لزمه تسعة عشر**) لأنه ما ما قبل العشرين والى لإنتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها (**و**) من قال عن آخر (**له ما بين هذين الحائطين لم يدخلا**) أي الحائطان لأنه إنما أقر بما بينهما . وكذا لو قال له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط علي ما ذكره القاضي في الجامع وفرق بأن العدد لابد له من ابتداء. قال في شرحه : وله علي ما بين كر حنطة إلى كر شعير لزمه كران إلا قفيزاً من الحنطة (**و**) من قال عن آخر (**لـه**) علي (**درهم فوق درهم أو**) له علي درهم (**تحت درهم أو**) له علي درهم (**فوقه**) درهم (**أو**) له علي درهم (**تحته**) درهم (**أو**) له علي درهم (**قبله**) درهم (**أو**) له علي درهم (**بعده**) درهم (**أو**) له علي درهم (**معه درهم**) يلزمه درهمان لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف لأن معناها الضم ، فكأنه أقر بدرهم ، وضم إليه آخر، كقوله له علي درهم ودرهم ، لان معنى قوله «علي » في ذمتي وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر له ولا فوقه ولا تحته، إذ لا يثبت للانسان في ذمة نفسه شيء (**أو**) قال له علي (**درهم بل درهمان**) يلزمه درهمان لدخول ما أضرب عنه فيما أثبته (**أو**) قال له علي (**درهمان بل درهم أو**) قال له علي (**أو**) قال له (**علي درهم لا بل درهم ، أو**) قال له علي (**درهم لكن درهم أو**) قال له علي (**درهم فدرهم يلزمه درهمان**) حملا لكلام العاقل على فائدة ، وما أقر به عليه لا يسقط باضرابه. والعطف بقتضي المغايرة (**وكذا**) لو قال له علي (**درهم ودرهم**) أو درهم ثم درهم (**فلو كرره**) أي الدرهم (**ثلاثا بالواو**) كقوله له علي درهم ودرهم ودرهم (**أو**) كرره ثلاثا بـ(ـالفاء) كقوله له علي درهم فدرهم فدرهم (**أو**) كرره ثلاثا بـ(ـثم) كقوله لـه علي درهم ثم درهم ثم درهم (**أو قال**) له علي (**درهم درهم درهم ونوى بـ)ـالدرهم (الثالث تأكيد**) الدرهم (**الثاني لم يقبل في**) المسألة (**الأولى**) المذكور فيها حرف العطف لأنه يقتضي المغايرة ، ولذلك لا يعطف المؤكد (**وقبل**) منه قصد التأكيد (**في**)المسألة (**الثانية**) أي التي ليس فيها حرف العطف لأنها قابلة للتأكيد . وكذا إن أكد الأول بالثاني والثالث كما تقدم فى : أنت طالق أنت طالق أنت

طالق ، لا تأكيد أول بثالث للفصل (و) إن قال (**له علي درهم قبله درهم وبعده درهم أو**) قال له علي (**هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة**) لأن الاضراب رجوع عما أقر به لآدمي ، ولا يصح فيلزمه كل منهما (و) إن قال (**له**) علي (**قفيز حنطة بل قفيز شعير**) لزماه (**أو**) قال له علي (**درهم بل دينار لزماه**) لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه فلزماه، وكذا نظائره حيث كان المضرب عنه ليس المذكور بعده ولا بعضه لزمه الجميع ، بخلاف له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة (و) ان قال (**له**) علي (**درهم في دينار وأراد العطف**) أي درهم ودينار ونحوه (**أو**) أراد (**معنى مع**) كدرهم مع دينار (**لزماه**) أي الدرهم والدينار كما صرح بحرف العطف أو بمع (**والا**) يرد معنى العطف ولا مع (ف)ـلا يلزمه إلا (**درهم**) لأنه المقر به فقط . وقوله في دينار : لا يحتمل الحساب (**وان فسره**) أي قوله درهم في دينار (**برأس مال سلم باق عنده**) بأن قال : عقدت مع المقر علي إسلام درهم باق عندي (**في دينار وكذبه المقر له حلف**) المقر له على نفي ذلك (**وأخذ الدرهم**) من المقر لأنه يفسر إقراره بما يبطله ، فهو كرجوعه عنه فلا يقبل (**وان صدقه**) المقر له على أن الدرهم رأس مال سلم في دينار بطل إقراره لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح ، و (**لم يلزمه شيء**) للمقر له لتصديقه على براءته (و) إن قال (**له**) علي (**درهم في ثوب وأراد العطف أو**) أراد (**معنى مع**) كما سبق (**لزماه**) لما تقدم (**وان فسره**) أي اقراره المذكور (**برأس مال سلم**) عقد مع المقر له (**باق عنده**) أي المقر في ثوب (**أو قال**) مفسر له هو ثمن (**في ثوب اشتريته منه إلى سنة**) يأتيني بعدها بالثوب (**وكذبه المقر له**) في الصورتين (**حلف**) المقر له (**وأخذ الدرهم**) لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه، فلزمه الدرهم ، **وبطل ما وصل به إقراره** (**وان صدقه**) أي المقر له المقر فيما ذكر (**بطل إقراره**) لأن السلم يبطل بالتفرق قبل القبض ، وإن كانا لم يتفرقا فالمقر بالخيار بين الفسخ والامضاء (و) إن قال (**له**) علي (**درهم في عشرة**) وأطلق (**يلزمه درهم**) لاقراره به وجعله العشرة محلاً له فلا يلزمه سواه (**ما لم يخالفه عرف**) بلد المقر (**فيلزمه مقتضاه**) أي عرف تلك البلد (**أو**) ما لم (**يرد الحساب ولو جاهلا به**) أي الحساب (**فيلزمه**

عشرة) دراهم لأنها حاصل الضرب عندهم (أو) ما لم يرد (الجميع) بأن أراد درهما من عشرة (فيلزمه أحد عشر) ولو حاسبا. لأنه أقر على نفسه بالأغلظ ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى (وله) عندي (تمر في جراب) بكسر الجيم (أو) له عندي (سكين في قرب أو) له عندي (ثوب في منديل) بكسر الميم (أو) له عندي (عبد عليه عمامة أو) له عندي (دابة عليها سرج أو) له عندي (فص في خاتم أو) له (جراب فيه تمر أو) له (قراب فيه سيف أو) له (منديل فيه ثوب أو) له عندي (دابة مسرجة) هكذا في التنقيح. ويخالفه كلام الانصاف الآتي. وجزم بمعنى كلام الانصاف في الإقناع. وهو أظهر (أو) له عندي (سرج على دابة أو) له عندي (عمامة على عبد أو) له عندي (دار مفروشة أو) له عندي (زيت في زق ونحوه) كتكة في سراويل فهو إقرار بالأول و (ليس بإقرار بالثاني) وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً لأنهما شيئان . لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لا مع الاحتمال و(كـ)ـقوله : له عندي (جنين في جارية أو) له عندي جنين في (دابة و) كقوله : له عندي (دابة في بيت) فليس إقرار بالثاني لما تقدم و (كـ)ـقوله : له عندي (المائة الدرهم التي في هذا الكيس) ليس إقراراً بالكيس (ويلزمانه) أي الدابة والمائة درهم (ان لم تكن) الدابة في البيت والمائة درهم (فيه) أي الكيس (وكذا) يلزمه (تتمتها) ان كان في الكيس بعضها كما يحنث من حلف ليشربن ماء هذا الكوز ، ولا ماء فيه (ولو لم يعرف) المقر (المائة) بأن قال : له مائة درهم في هذا الكيس (لزمته) مائة ان لم يكن في الكيس شيء (و) لزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها كما لو عرفها (و) ان قال (له) عندي (خاتم فيه فص أو) قال له عندي (سيف بقرابه) بكسر القاف أو بقراب (فـ)ـهو (إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم أشبه ما لو قال له عندي ثوب فيه علم . والباء في قوله ﴿ بقراب ﴾ باء المصاحبة فكأنه قال « سيف مع قراب » بخلاف تمر في جراب ونحوه فان الظرف غير المظروف. وإن أقر له بخاتم فيه فص ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال : ما أردت الفص لم يقبل قوله (واقراره) أي الشخص (بشجر أو شجرة) يشمل الأغصان و (ليس

اقراراً بأرضها) لأن الأصل لا يتبع الفرع ، بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها لما تقدم (فلا يملك) مقر له بشجرة (غرس) أخرى (مكانها لو ذهبت) لأنه غير مالك للأرض (ولا أجرة) على مقر له بشجر أو شجرة (ما بقيت) وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر به وبيع مثله وتقدم (و) اقراره (بأمة) حامل (ليس باقرار بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل، ودخوله مشكوك فيه ، ومثله لو أقر بفرس أو أتان أو ناقة حامل ونحوها .

﴿ تتمة ﴾ لو قال له : عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو مسرجة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه قال في الإنصاف (و) ان قال عن آخر (له علي درهم أو دينار) ونحوه ، كله عندي عبد أو أمة ؛ أو له عندي إما عبد وإما ثوب (لزمه أحدهما) لأن « أو » لأحد الشيئين أو الأشياء و « إما » بمعناها (ويعينه) أي لزمه تعيينه ويرجع إليه في تعيينه كسائر المجملات. وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب . والله أعلم بالصواب . وإليه المرجع والمآب . وأسأله حسن الخاتمة والمتاب . وان يتقبل ذلك بمنّه وكرمه . وأن يوفقني لشكر نعمه . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات .

قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه العلي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن محمد بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إنه قريب مجيب الدعوات .

فهرس الجزء الثالث

كتاب الصداق	٥
فصل ويشترط علمه	٨
فصل وإن تزوجها على خمر	١١
فصل ولأب تزويج بكر وثيب	١٣
فصل وإن تزوج عبد	١٤
فصل وتملك زوجه حره وسيد أمة	١٥
فصل ويسقط الصداق كله	٢٠
فصل وان اختلفا	٢٣
فصل في المفوضة	٢٥
فصل ولا مهر بفرقه قبل دخول	٢٨
باب الوليمة وما يتعلق بها	٣١
باب عشرة النساء	٤٠
فصل ويحرم الوطء في الحيض	٤٣
فصل في القسم	٤٨
فصل ومن تزوج بكراً ومعه غيرها	٥٢
فصل في النشوز	٥٤
كتاب الخلع	٥٧
فصل والخلع طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح	٦٠

فصل ولا يصح الخلع إلا بعوض ٦١
فصل وطلاق متجر بعوض أو معلق بعوض ٦٤
فصل في سبيل الخلع ٦٧
فصل إذا خالعته في مرض موتها المخوف ٦٨
فصل إذا قال لزوجته خالعتك ٧٠
كتاب الطلاق ٧٣
فصل ومن صح طلاقه ٧٧
باب سنة الطلاق وبدعته ٧٨
فصل وإن قال أنت طالق ٨٢
باب صريح الطلاق وكنايته ٨٣
فصل وكنايته ٨٧
فصل وقوله لأمرته أمرك بيدك ٩٠
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٩٢
فصل وجزء طلقه ٩٦
فصل فيما تخالف به الزوجة ٩٨
باب الاستثناء في الطلاق ١٠١
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ١٠٤
فصل ويستعمل طلاق ونحوه ١٠٦
فصل في الطلاق في زمن المستقبل ١٠٧
باب تعليق الطلاق بالشروط ١١١
فصل وأدوات الشرط ١١٣
فصل وإن قال عامي لامرته ١١٥
فصل في تعليق الطلاق بالحيض والطهر ١١٨
فصل في تعليق الطلاق بالحمل والولادة ١٢١
فصل في تعليق الطلاق ١٢٣
فصل في تعليق الطلاق بالحلف ١٢٧

فصل في تعليق الطلاق بالكلام والاذن والقربان ١٢٩
فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة ١٣١
فصل في مسائل متفرقة ١٣٥
باب في التأويل في الحلف ١٣٩
باب الشك في الطلاق ١٤٢
كتاب الرجعة ١٤٧
فصل وإن حرة كانت أم أمة زوج ١٥٢
كتاب الإيلاء وأحكام المولى ١٥٥
فصل وإن جعل غايته ما أي شيئاً ١٥٨
فصل ويصح الايلاء من كل زوج ١٦٠
كتاب الظهار ١٦٥
فصل ويصح الظهار من أي زوج ١٦٧
فصل في كفارة الظهار ١٧٠
فصل فإن لم يجد رقبة ١٧٣
فصل فإن لم يستطع صوماً ١٧٥
كتاب اللعان ١٧٩
فصل وشروط اللعان ثلاثة ١٨١
فصل ويثبت بتمام تلا عنهما أربعة أحكام ١٨٣
فصل وإن ثبت أنه وطىء أمته ١٨٧
كتاب العدد ١٩١
فصل وإن وطئت معتدة بشبهة ٢٠٠
فصل يحرم إحداد فوق ثلاث ليال بأيامها ٢٠٣
باب استبراء الاماء ٢٠٧
فصل واستبراء حامل ٢١١
كتاب الرضاع ٢١٣
فصل وللحرمة بالرضاع شرطان ٢١٥
فصل ومن تزوج ذات لبن ٢١٧

فصل وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها ٢١٩
فصل وإن شك في وجود رضاع ٢٢١
كتاب النفقات ٢٢٥
فصل والواجب على زوج دفع قوت ٢٢٨
فصل ومطلقة رجعية كزوجة في نفقة ٢٣٠
فصل ومتى تسلم زوج من يلزمه تسلمها ٢٣٢
فصل ومتى أعسر زوج بنفقة معسر ٢٣٥
باب نفقة الأقارب والعتيق ٢٣٨
فصل ويجب اعفاف من نجب له ٢٤١
فصل وتلزم السيد نفقة وسكنى عرفاً ٢٤٣
فصل وعلى مالك بهيمة إطعامها ٢٤٧
باب الحضانة ٢٤٨
فصل وإن بلغ صبي محضون سبع سنين ٢٥١
كتاب الجنايات ٢٥٣
فصل وشبه العمد المسمى بخطأ العمد ٢٥٨
فصل والخطأ ضربان ٢٥٨
فصل ويقتل العدد بواحد قتلوه ٢٦٠
فصل ومن أمسك إنساناً لآخر يعلم أنه يقتله ٢٦٣
باب شروط ٢٦٥
فصل الشرط الثالث مكافأة مقتول ٢٦٦
فصل الشرط الرابع كون مقتول ليس بولد وإن سفل لقاتل ٢٦٨
باب استيفاء القصاص ٢٧١
فصل ويحرم استيفاء قود بلا حضرة ٢٧٥
فصل ومن قتل عدداً ٢٧٧
باب العفو عن القصاص ٢٧٨
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٢٨١
فصل من أذهب بعض لسان ٢٨٦

فصل النوع الثاني ٢٨٧
كتاب الديات ٢٩١
فصل وإن تجاز به حران ٢٩٤
فصل وإن أتلف نفسه ٢٩٦
فصل ومن أدب ولده أو أدب زوجته ٢٩٩
باب مقادير ديات النفس ٣٠٠
فصل ودية قن قيمتة ٣٠٣
فصل ودية جنين ٣٠٤
فصل وإن جنى قن ٣٠٧
باب دية الأعضاء ودية منافعها ٣٠٨
فصل في دية المنافع ٣١٣
فصل وفي كل واحد من الشعور الأربعة ٣١٦
باب الشجاج وكسر العظام ٣١٨
فصل وفي الجائفة ثلث دية ٣٢١
فصل وفي كسر ضلع ٣٢٣
باب العاقلة وما تحمله ٣٢٤
فصل ولا تحمل العاقلة عمداً ٣٢٦
باب كفارة القتل ٣٢٨
باب القسامة ٣٢٩
فصل ويبدأ في القسامة ٣٣٢
كتاب الحدود ٣٣٥
فصل وإن اجتمعت حدود لله من جنس واحد ٣٤١
فصل ومن قتل أو أتى حداً خارج حرم مكة ٣٤٢
باب حد الزنا ٣٤٣
فصل شروط حد الزنا ٣٤٦
باب القذف ٣٥٢

فصل ويحرم قذف إلا في موضعين	٣٥٤
فصل وللقذف صريح	٣٥٦
فصل وكنايته والتعريض	٣٥٧
باب حد تناول المسكر	٣٦٠
باب التعزيز	٣٦٤
باب القطع في السرقة	٣٦٦
فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى	٣٧٨
باب حد قطاع الطريق	٣٨١
فصل ومن أريدت	٣٨٤
باب قتال أهل البغي	٣٨٧
فصل وإن أظهر قوم رأي الخوارج	٣٩٢
باب حكم المرتد	٣٩٣
فصل وتوبة مرتد	٣٩٩
فصل ومن ارتد لم يزل ملكه	٤٠٢
فصل في السحر وما يتعلق به	٤٠٣
كتاب الأطعمة	٤٠٧
فصل ويباح تحريمه لعموم نصوص الإباحة	٤١٠
فصل ومن اضطر بأن خاف التلف	٤١٢
فصل ومن بثمرة بستان	٤١٥
باب الذكاة	٤١٧
فصل وذكاة جنين مباح	٤٢١
فصل ويكره الذبح بآلة كالة	٤٢٢
كتاب الصيد	٤٢٥
فصل الشرط الثاني لحل صيد وجد ميتاً	٤٢٨
فصل الشرط الثالث قصد الفعل	٤٣١
كتاب الايمان	٤٣٧

فصل وحروف القسم	٤٣٩
فصل ولوجوب الكفارة	٤٤٣
فصل ومن حرم حلالاً	٤٤٥
فصل في كفارة اليمين وتجمع تخييراً	٤٤٧
باب جامع الايمان	٤٤٩
فصل والعبرة في اليمين	٤٥٣
فصل فإن عدم ذلك	٤٥٥
فصل فإن عدم ذلك	٤٥٦
فصل والاسم العرفي	٤٥٨
فصل والاسم اللغوي ما لم يغلب مجازه	٤٦٠
فصل ومن حلف لا يلبس شيئاً	٤٦٣
فصل وإن حلف لا يلبس من غزلها	٤٦٧
فصل وإن حلف ليشربن هذا الماء غداً	٤٦٩
باب النذر	٤٧٢
فصل ومن نذر صوم سنة معينة	٤٧٦
كتاب القضاء والفتيا	٤٨٣
فصل وتفيد ولاية حكم عامة	٤٨٨
فصل ويجوز للامام أن يولي القاضي	٤٩٠
فصل في شروط القاضي وهي عشرة	٤٩٢
فصل وإن حكّم إثنان	٤٩٥
باب آداب القاضي	٤٩٦
فصل ويسن للقاضي	٥٠٤
فصل إذا تم أمر المحبوس	٥٠٧
فصل ومن استعداه	٥٠٩
باب طريق الحكم وصفته	٥١١
فصل وتصح الدعوى	٥١٣
فصل وإذا حرر المدعي الدعوى	٥١٦

فصل ويعتبر في البينة العدالة ٥١٩
فصل وإن قال المدعي ما لي بينة ٥٢٣
فصل ومن ادعى عليه عيناً بيده ٥٣٠
فصل من ادعى على غائب ٥٢٩
فصل ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه ٥٣٣
فصل ومن غصبه إنسان مالا جهراً ٥٣٦
باب حكم كتاب القاضي الى القاضي ٥٣٧
فصل وإذا حكم عليه المكتوب إليه ٥٤١
باب القسمة ٥٤٣
فصل النوع الثاني من نوعي القسمة ٥٤٧
فصل وتعدل سهام القسمة ٥٥١
فصل ومن ادعى من الشركاء غلطاً ٥٥٣
باب الدعاوي والبينات ٥٥٥
فصل الحال الثاني أن يكون العين بيد أحدهما ٥٥٧
فصل الحال الثالث أن تكون العين المتنازع فيها بيديهما ٥٥٨
فصل الحال الرابع أن تكون العين المتنازع فيها بيد تالث ٥٦٣
فصل ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه ٥٦٦
باب في تعارض البينتين ٥٦٨
فصل ومن مات عن ابنين مسلم وكافر ٥٧١
كتاب الشهادات ٥٧٥
فصل ومن شهد بعقد ٥٨١
فصل وإن شهد أنه طلق نسائه ٥٨٣
باب شروط من تقبل شهادته ٥٨٧
فصل ولا تشترط في الشهادة ٥٩٣
باب موانع الشهادة ٥٩٥
باب أقسام المشهود به ٥٩٩
فصل ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع ٦٠٣

باب الشهادة	٦٠٣
فصل ومن زاد في شهادته	٦٠٦
فصل في أداء الشهادة	٦١١
باب اليمين في الدعاوى	٦١١
فصل وتجزيء اليمين	٦١٤
كتاب الاقرار	٦١٧
فصل وإن أقرقن ولو آبقاً	٦٢١
فصل ومن تزوج من جهل نسبها	٦٢٣
باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره	٦٢٦
فصل فيما إذا وصل بالاقرار	٦٢٩
فصل إذا قال لهعليَّ ألف درهم مؤجلة	٦٣٢
فصل ومن قال غصبت هذا العبد	٦٣٥
باب الاقرار بالمجمل	٦٣٩
فصل من قال عن آخر له علي كذا	٦٤٣